الجلد ثاني من مختصر اوائل الهندية

عص سنة ٣٥

الباب

سپاهیلر اغاسی محمد امین اغا [illegible]

الجلد الثاني من الفتوى الهندية

الباب الثلاثون في المتفرقات ٢٩٧	كتاب التحري وفيه اربعة ابواب ٣٠٠	الباب الاول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه ٣٠٠	الباب الثاني في التحري في الزكاة ٣٠١
الباب الثالث في التحري في الثياب ٣٠١	الباب الرابع في المتفرقات ٣٠٢	كتاب احياء الموات وفيه بابان ٣٠٢	الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات ٣٠٢
الباب الثاني في ذكر الانهار ٣٠٣	كتاب الشرب وفيه خمسة ابواب ٣٠٣	الباب الاول في تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ٣٠٣	الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك ٣٠٤
الباب الثالث فيما يحدث الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجبه ٣٠٥	الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وسماع البينة ٣٠٧	الباب الخامس في المتفرقات ٣٠٨	كتاب الاشربة وفيه بابان ٣٠٩
الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة واساميها وماهيتها واحكامها ٣٠٩	الباب الثاني في المتفرقات ٣١١	كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب ٣١٢	الباب الاول في تفسيره ٣١٢
الباب الثاني في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك ٣١٢	الباب الثالث في شرائط الاصطياد ٣١٣	الباب الرابع في بيان شرائط الصيد ٣١٣	الباب الخامس فيما يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل ٣١٥
الباب السادس في صيد السمك ٣١٥	الباب السابع في المتفرقات ٣١٦	كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا ٣١٦	الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وفيه خمسة فصول ٣١٦
الفصل الاولى في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه ٣١٦	الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع ٣١٧	الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان وما لا يجوز ٣١٧	الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ٣١٤

الفصل

الباب الثا[...] عشر في الدعا[...] ٣٣٤

الفصل الخامس في رهن الاب والوصي ٣١٨	الباب الثاني في الرهن بشرطات يوضع على يدي عدل ٣١٩	الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان او بغير ضمان ٣٢١	الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها ٣٢٤
الباب الخامس فيما يجب المرتهن من الحق في الرهن ٣٢٤	الباب السادس في الزيادة في الرهن من الرهن ٣٢٤	الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال ٣٢٦	الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون وتصرف الراهن ٣٢٦
الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه ٣٢٨	الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٣٢٩	الباب الحادي عشر في المتفرقات ٣٣٠	كتاب الجنايات وفيه سبعة عشر بابا ٣٣٥
الباب الاول في تعريف الجناية وانواعها واحكامها ٣٣٥	الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل ٣٣٥	الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص للاب ٣٣٧	الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس ٣٣٧
الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعي للجناية وتكذيبه ٣٤٠	الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه ٣٤٢	الباب السابع في اعتبار حالة القتل ٣٤٤	الباب الثامن في الديات وفي الشجاج ٣٤٤
الباب التاسع في الامور الجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها ٣٤٧	الباب العاشر في الجنين ٣٤٩	الباب الحادي عشر في جناية الحائط والجناح والكشف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك ٣٤٩	الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها ٣٥٤
الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه فصول ٣٥٧	الفصل الاول في جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفدا ٣٥٧	الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد وجنايته ٣٦٣	الفصل الثالث في جناية المكاتب ٣٦٥
الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك ٣٦٧	الباب الخامس عشر في القسامة وهي الايمان ٣٦٨	الباب السادس عشر في المعاقل ٣٧١	الباب السابع عشر في المتفرقات ٣٧٣

الفصل

تم الفهرست المضف الثاني من الفتاوى الهندية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاقرار هذا الكتاب يشتمل على ابواب **الباب الاول في بيان** معناه شرعا وركنه وشرط جوازه وحكمه الاقرار اخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه كذا في الكافي واما ركنه فقوله لفلان علي كذا وما يشبهه لانه يقوم ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح بشرط الخيار فيه بان اقر بدين او بعين على انه بالخيار ثلثة ايام فالخيار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم كذا في محيط السرخسي واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا اختلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض كذا في النهاية حتى لو اقر العبد المحجور بالمال لا ينفذ في حق المولى ولو اقر بالقصاص يصح كذا في محيط السرخسي ويتاخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا المأذون له يتاخر اقراره بمال ليس من باب التجارة كاقراره بالمهر بوطي امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة للمال لا يلزمه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص كذا في التبيين وكذا الرضا والطوع شرط حتى لا يصح اقرار المكره كذا في النهاية واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان كان بطريق مباح لا كذا في البحر الرائق وشرط جوازه على الخصوص كون المقر به مما يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو اقر بعين في يده او تسليم مثله كما لو اقر بدين في الذمة فاما ان كان المقر به بحيث لا يجب تسليمه الى المقر له اما تسليم عينه كما لو فان الاقرار به لا يجيز كما لو اقر انه باع من فلان شيئا او استاجر منه شيئا او اشترى منه عبدا بشيء او غصب منه كفا من تراب او حبة من حنطة كان باطلا حتى لا يجبر على البيان كذا في المحيط وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء كذا في الكافي ولهذا قلنا ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح ولو كان تمليكا لما يصح وكذلك لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه ولو كان انشاء يصح مع الاكراه كذا في المحيط ولو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون هبة منه ابتداء كذا في القنية وانما يعتبر الاقرار اظهارا في حق ملكية المقر به حتى يحكم بملكيته للمقر

له بنفس الاقرار ولا يتوقف على تصديق المقر له اما في حق الرد فيعتبر تمليكا مبتدا كالهبة حتى يبطل برد المقر له وبعد ما وجد التصديق من المقر له لا يعمل رده لو رد الاقرار بعد ذلك ثم الاقرار انما يبطل برد المقر له اذا كان المقر له بالرد يبطل حق نفسه خاصة اما اذا كان يبطل حق غيره لا يعمل رده كما اذا اقر الرجل اني بعت هذا العبد من فلان بكذا فانكر المقر له اقراره وقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بعد ذلك اشتريت فقال البائع ما بعتك لزم البائع البيع بما سمي لانه جحد البيع بعد تمامه وجحود احد العاقدين لا ينفرد حتى ان المشتري متى قال ما اشتريت وصدقه البائع وقال نعم ما اشتريت ثم قال لا بل اشتريت لا يثبت الشراء وان اقام البينة على ذلك لان الفسخ ثم بجحودهما ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره وهذا استحسان هكذا في المحيط **الباب الثاني** في بيان ما يكون اقرارا وما لا يكون رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا كذا في فتاوى قاضيخان وان قال عندي فهذا اقرار بالوديعة وكذلك لو قال معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي فهذا كله اقرار بالوديعة كذا في المبسوط ولو قال له عندي مائة درهم وديعة قرض او بضاعة قرض او مضاربة قرض او قال وديعة دين او دين وديعة فهي قرض ودين كذا في محيط السرخسي رجل قال لفلان عندي الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا يمكن الانتفاع الا باتلافه يكون قرضا كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي اذا قال لفلان في درهم داري هبة قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي او ذمتي او هو دين واجب او حق لازم كذا في الظهيرية ولو قال له الف درهم في ملكي او داري هذه فهو اقرار ثم ان كان متميزا فهو وديعة وان لم يكن متميزا فهو شركة ولو قال المقر له الالف في مالي وقال المقر تلك الالف هذه فهل يكون ردا للاقرار قيل يكون ردا وقيل لا يبطل اقراره بالشركة لانه ليس من ضرورة دعوى الالف بعينها رد الاقرار بالشركة لجواز ان يكون مشتركا كما اقر به ثم اقتسما فيكون هذا منه دعوى القسمة فان حلف الاخر ولم يثبت القسمة بقي الاقرار بالشركة على حاله ولو ادعى المقر الفا من ماله وانكر المقر له فالقول قوله كذا في محيط السرخسي ولو قال له من مالي الف درهم فهذه هبة حتى لا يجبر على دفعها اليه ولا يلزمه باقراره ولو قال هذه الالف لك كان اقرارا ام لا كما هبة من جهته حتى يجبر على التسليم كذا في المحيط وان قال له من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهذا اقرار بالدين كذا في المبسوط امراة قالت لزوجها هر جه در خانه است از تو يا فتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا عن الصدر الشهيد وقيل يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال هذا الثوب لك او هذه عارية لفلان او قال ملكه او بملكه او في ملكه او من ملكه او ميراثه او في ميراثه او بحقه او حق فلان فهذا اقرار كذا في محيط السرخسي ولو قال في الثوب والدابة عارية عندي لحق فلان لا يكون اقرارا وكذلك لو قال هذه الالف مضاربة عندي لحق فلان لم يكن اقرارا بخلاف ما لو اقر بالثوب لحق فلان فانه يكون اقرارا ولو قال هذه الدراهم عندي عارية لحق فلان فهذا اقرار له بها كذا في المبسوط ولو قال عارية عندي على يدي فلان او قال لفلان على الف لحصته او شركته او شركته او من شركته او لاجره او باجره او من اجره او من بضاعته او ببضاعته فهو اقرار كذا في محيط السرخسي وان قال لفلان علي كر حنطة من سلم او بسلم او بسلف او من ثمن لزمه ذلك وعلى هذا لو قال له علي مائة درهم من ثمن بيع او بيع او لبيع او من قبل بيع او من قبل اجارة او لاجارة او باجارة او بكفالة او لكفالة او على كفالة لزمه كذا في المبسوط في باب الاستثناء وفي فتاوى ابي الليث اذا قال ابرئني فلان راست او قال نياست يكون اقرارا ولو قال ابرئني فلان او قال تراكه هبة ولو قال ابرئني فلان فهذا اقرار كذا في الظهيرية رجل قال لابنه الصغير اي ما لدي لك او مباح لك او

لو كرم لم يكون تمليكا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين بنا لو كرم لا يكون تمليكا ولا اقرارا رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاولادي الاصاغر وولده فهو اقرار وهي لثلثة من اصغرهم وكذا لو قال ثلث دار في هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا كذا في فتاوي قاضيخان رجل قال اقض الالف التي لي عليك فقال نعم فقد اقر بها وكذا اذا قال سأعطيكها او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها وكذلك اذا قال فاقعد فاتزنها فانتقدها فاقبضها او لم يقل اقعد ولكن قال اتزنها او انتقدها او خذها بخلاف ما اذا قال اتزن او انتقد او خذ فهذا لا يكون اقرارا هكذا في البسوط ولو قال لم يحل بعد او قال غدا او قال ليست بمهيأة او ميسرة اليوم او قال ما اكثر ما تتقاضاها فهو اقرار هكذا في محيط السرخسي ولو قال ليست اليوم عندي او قال لا اعطيكها او اخرها عني او نفس فيها او برئتني او اديتني فيها او قال والله لا اقضيكها او لا اذن لك اليوم او لا تأخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي او يقدم علاي فهذا اقرار هكذا في المبسوط واذا قال اقض الكر الذي لي عليك فقال خذ العوارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار وكذلك اذا قال هذا المقال ... في شيء موزون فقال ارسل غدا من يتزنه او ارسل وكيلا اعطه اياه او قال ارسل من يقبض او قال من يأخذه مني فهذا كله اقرار كذا في المحيط رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني دعوى الدراهم او قال اقض الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اقض الكر الذي لي عليك وقال ذلك العوارسل غدا من يكيله او اخر عني دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار كذا في فتاوي قاضيخان وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول في رجل قال لآخر اعطني الف درهم فقال اتزنها قال لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الالف كذا في المحيط ولو قال اعطني الالف التي لي عليك فقال اصبر او قال سوف تأخذها لم يكن اقرارا الا ان هذا قد يكون استهزاء واستحقا قا بر ولو قال اتزنها ان شاء الله فهذا اقرار والاستثناء ليس عليه وانما هو على التبرية والتبرية تقتضي تقدم الدين كذا في محيط السرخسي وفي النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بدون قبض كيسه بكسر العين لا يكون اقرارا وكذا قوله بكير لا يكون اقرارا لان هذه الفاظ تصلح للابتداء وكذلك اذا قال قبض كيسه بكسر النون كيسه بدون شي بكسر الزاء لا يكون اقرارا لان هذه الفاظ بذكر الاستهزاء وكذلك بكريش بكسر الراء لا يكون اقرارا ولو قال كيسه بدون شي بفتح الزاء قبض كيسه بفتح النون بكريش بفتح الراء فقد اختلف المشايخ والاصح انه اقرار لان هذه الالفاظ لا يذكر على سبيل الاستهزاء ولا يصلح للابتداء فتجعل للبناء مربوطا كذا في المحيط لو قال اقض المائة التي لي عليك فانتحر مالك لا يدعوني فقال الرجل على بها بعضهم ابن فلان واتبني برجل منهم اضمنها او احتال على بها فهذا كله اقرار ولو قال قضيتكها فهذا اقرار ولو قال ابرئتني منها وكذلك لو قال قد حسبتها لك وكذلك لو قال قد حللتني منها وكذلك لو قال قد وهبتها لي تصدقت بها على وكذلك لو قال قد احلتك بها كذا في المبسوط واذا قال ادفعها فهذا منه اقرار بالدين فيؤمر بالقضاء ثم باثبات الايفاء وكذلك اذا قال المدعى عليه للمدعي ... ابن مال ... او قال ... فهذا اقرار من المدعى عليه بالمال ويؤمر بالايفاء وهكذا اجاب في فتوى بعض مشايخنا كذا في المحيط ولو قال ابرئتني من هذه الدعوى او صالحتني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة لو قال صالحتك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا كذا في محيط السرخسي ولو قال اخرج من هذه الدار بالف او ابرأ منها او اتركها او سلم او اعطها لي فقد اقر له بالملك لان هذه الالفاظ متى ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها لفظ الطلب يستعمل للمساومة في العرف والعادة ولو ذكر هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو اصطلحا على ان يسلم احدهما دارا والآخر يسلم له عبدا لم يكن اقرارا ولو اشترى دارا من رجل ثم قال للآخر سلم لي شراءها بالف لم يكن اقرارا كذا في محيط السرخسي وفي مجموع النوازل رجل قال لي عليك الف فقال ولي عليك مثلها او قال للآخر طلقت امرأتك او اعتقت امتك او عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت امتك

او عبدك عن ابن سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة كذا في الخلاصة ولو قال ذلك الرجل لي عليك الف درهم بدون حرف الواو فهذا ليس باقرار بلا خلاف ولو قال لي عليك مثلها فهو على الخلاف ولو قال لي عليك ايضا مثلها فالظاهر انه على الخلاف واذا قال ذلك الغير وانت اعتقت ايضا غلامك هل يكون اقرارا من ذلك الغير باعتاق عبده فالظاهر انه على الخلاف ولو قال ذلك الغير انت اعتقت غلامك فهذا ليس باقرار بلا خلاف وعلى هذا الخلاف اذا قال الرجل لغيره انت قتلت فلانا ايضا ولو قال ذلك الغير انت قتلت فلانا فهذا لا يكون اقرارا بلا خلاف كذا في المحيط واذا قال بالفارسية مرا از تو چندين مي بايد وسمى مالا معلوما فقال المخاطب مرا نيز از تو چندين مي بايد كان هذا من الثاني اقرارا بما ادعاه الاول هكذا قال بعض مشايخنا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف لا يكون اقرارا كما في قوله له ايضا بالعربية ولو قال مرا از تو چندين مي بايد فقال المخاطب مرا باري از تو چندين مي بايد فهذا لا يكون اقرارا من الثاني بما ادعاه الاول عليه كذا في الذخيرة وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوي اهل سمرقند لو قال لآخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قال عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقذور كانني لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا كذا في فتاوي قاضيخان ولو ادعى على رجل الف درهم فقال قد اخذت منها شيئا فقد اقر بها وكذلك اذا قال كم وزنها او حليها او ما ضربها او قد برئت منها او قد اديتها اليك فهذا كله اقرار بالالف ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك علي لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشيء مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه واذا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فقال المدعى عليه در دست من از تركه چيزي نيست فهذا لا يكون اقرارا بالتركة كذا في المحيط ولو ادعى رجل ارضا في يدي رجل فقال المدعى عليه للمدعي تو اجاره ازمن زميني ديگر هست فهذا اقرار من المدعى عليه كذا في الظهيرية رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته لي اخيك بامرك فهو اقرار وعليه اثبات الامر كذا في الخلاصة اذا ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه ازين جمله ... درم بداده ام فهذا اقرار بالعشرة وكذا اذا قال ازين جمله پنج درم باقيست ولو قال پنج درم باقي ... است لا يكون اقرارا بالعشرة كذا في الظهيرية في المنتقى اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما خمسمائة منها فلا او قال اما خمسمائة منها فلا اعرفها فقد اقر بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة فلا ولم يقل منها فهذا ليس باقرار كذا في المحيط قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين او قال حقا او صدقا او يقينا او قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قال البر الحق او الحق البر الى آخره فهو اقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين وكذا لفظ البر مفردا بان قال البر او برا او قال مكررا او غير منضم الى الحق او اليقين او الصدق بان قال البر البر او برا برا لا يكون اقرارا وكذلك لفظ الصلاح مفردا او مقرونا بالحق او الصدق لا يكون اقرارا في المتفرقات هكذا في الكافي ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مائة دينار وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالدنانير وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم كذا في الظهيرية ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من احد سواك او من احد غيرك او من احد قبلك او قال لا استقرض من احد بعدك لم يكن اقرارا هكذا في فتاوي قاضيخان وفي الاصل اذا قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بعد ذلك يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال لا اعود حيث لا يكون اقرارا ولو قال لغيره غصبت مني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة كان اقرارا وكذلك اذا قال لم اغصبك سوى هذه

المائة او غير هذه المائة وكذلك لو قال لم اغصبك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة شيئا او قال قبل
المائة شيئا كان اقرارا بغصب المائة وكذلك لا اغصب احدا بعدك او لم اغصب احدا بعدك كذا في المحيط ولو قال ما لك علي
الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل
لم يكن اقرارا هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل من مائة درهم قيل لا يكون اقرارا
لما انه نفى الاقل مطلقا وقيل يكون اقرارا بمائة وهو الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لا اجد انا لك علي مائة درهم فهذا
اقرار بالمائة ولو قال ليس لك علي مائة درهم فلم يقر له بشيء كذا في المبسوط ولو ان رجلا قال لقسام اقسم هذه الدار
ثلثا لفلان وثلثا لفلان آخر لم يكن ذلك اقرارا لا ضيق بثلثي الدار حتى يقعد لفلان ثلثها ولفلان ثلثها كذا في الظهيرية
ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا باطل كله وقال ابو يوسف
رحمه الله هو اقرار صحيح واجمعوا على انه لو قال علمت ان لفلان علي الف درهم او قال لفلان علي الف درهم وقد علمت ذلك
ان ذلك اقرار صحيح كذا في الذخيرة ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت او فيما احسب او فيما حسبت او فيما ارى
او فيما رايت فهو باطل كذا في المبسوط ولو قال له علي الف درهم شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو قال
بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا ولو قال في قول فلان او بقول فلان لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
له علي الف درهم في حسابي او حساب فلان او بحسابه او في كتابي او في كتاب فلان او بكتاب فلان كان باطلا
ولو قال في صكي او بصك فلان او في صكي او بصكي كان اقرارا ولو قال لفلان علي الف درهم في كتاب او بكتاب او
قال لفلان علي الف درهم في حساب او من حساب او بحساب كان اقرارا هكذا في المحيط ولو قال بسجل او في سجل
او بكتاب او في كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي
صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال له علي الف درهم من شركة بيني وبينه او من تجارة
بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف كذا في خزانة المفتين ولو قال له علي الف درهم في قضاء فلان وهو قاض او في
قضاء فلان الفقيه او بقضائه او في فقهه لم يلزمه شيء فان قال بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال وان لم يكن فلان
قاضيا فقال الطالب حاكمته اليه فقضى لي عليه لزمه المال وان تصادقا على انه لم يحاكمه اليه لم يلزمه شيء وان قال لفلان علي الف
درهم في ذكره او بذكره لم يلزمه شيء كذا في المبسوط اذا اقر الرجل فقال لفلان علي الف ان شاء الله تعالى قال ابو حنيفة الاقرار
باطل وهذا استحسان كذا في المحيط ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء كذا في الخلاصة ولو كتب عليه ذكر حق
لفلان علي كذا واجل الى كذا ومن قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى لا يلزمه ما في الصك عند ابي حنيفة قياسا
وعندهما يلزمه استحسانا هكذا في المبسوط ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله فالاقرار باطل عند محمد والاستثناء صحيح
كذا في المحيط وهو ظاهر الرواية هكذا في محيط السرخسي اذا قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا
وان شاء فلان وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار او امطرت السماء او هبت الريح او ان قضى
الله او اراده او رضيه او احبه او قدره او يسره او ان بشرت بكذا هذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا
كذا في التبيين ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي او الا ان ارى غير ذلك فالاقرار باطل سواء بدا له او مات قبل
ان يبدو له او يرى غير ذلك ولو قال للرجل الف درهم ان حملت متاعي الى منزلي بالبصرة ففعل ذلك وقد كان حالهم
يسع هذه المعاملة فهو جائز والمال واجب وكذلك لو قال لك علي الف درهم ان حملت هذا المتاع الى بيتي فهو استيجار كذا
في المبسوط ولو قال اشهدوا ان له علي الف درهم ان مت فهو عليه ان مات او عاش وكذا لو قال علي الف درهم اذا جاء راس الشهر
او اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى كذا في التبيين وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اذا قدم فلان او قال ان قدم
فلان فعلي الف درهم فهذا باطل ولو قال لك علي الف درهم اذا قدم فلان فهذا جائز اذا كان الطالب يدعي ان له على القادم الف
درهم وانه كفل لي بما عليه اذا قدم كذا في المحيط رجل قال لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى
حلف او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان على ذلك وجحد المقر المال لم يؤخذ بالمال كذا في المبسوط

رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعيرك داري هذه فقال نعم قال قوله نعم اقرار له بالملك وكذا قوله
ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال افتح
باب داري هذه فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك او جصص داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او الجم بغلي هذا او الجام
بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال لا في جميع ذلك لا يكون اقرارا كذا في الظهيرية لو قال لي عليك الف درهم فقال
نعم يكون اقرارا وكذا ثوبي في يديك فقال وهبه لي فلان فقال نعم او قال صدق او قال اجل او قال ذلك باللغة الفارسية
فهو اقرار كذا في محيط السرخسي لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومى براسه بنعم لا يكون اقرارا كذا في التبيين
ولو قال لغيره اخبر فلانا او اعلمه او قل له او اشهد او بشره ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال اخبر فلانا
ان عليك الف درهم او اعلم فلانا او اشهد له عليك بالف درهم او اقر له فقال نعم فهذا كله اقرار هكذا في
المحيط لو قال للآخر لا تشهد لفلان علي بالف شاهدة لا يكون اقرارا وكذلك لو قال ابتداء لا تخبر فلانا ان له
علي الف درهم كان اقرارا وذكر الناطفي في اجناسه عن الكرخي انه قال لا تخبر كقوله لا تشهد لا يكون اقرارا
في الحالين جميعا والصحيح هو الفرق بينهما كذا في محيط السرخسي ولو قال اكتموها اني طلقتها اكتموها طلاقي
اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال اكتموها طلاقا وقد لم يكن طلاقا كذا في الذخيرة اذا
قال الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار صحيح فان حضر فلان ليأخذ
ما في يد المقر فلم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما ملكته بعد ذلك فاختلفا في عبد في يده فقال فلان كان في يدك يوم
اقررت فهو لي وقال المقر لم يكن هذا في يدي يوم اقررت وانما تملكته بعد ذلك فالقول قول المقر الا ان يقيم
المقر له بينة انه كان في يده يوم اقر فحينئذ يقضى للمقر له كذا في المحيط رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف
لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار كذا في الخلاصة ولو قال جميع ما لي في بيتي لفلان كان اقرارا او جميع ما املكه
لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اقر الاجير ان ما في يده من قليل او كثير من تجارة او متاع او مال عتق او دين فهو لفلان وقال انا
اجير له فيه فهو جائز وما كان في يده يومئذ من شيء فهو لفلان كله لا حق للاجير فيه غير انه يستحق الطعام والكسوة
ان جعلها للاجير ولو قال الاجير ان ما في يده من تجارة كذا فهو لفلان كان ما في يديه من تلك التجارة وقت
اقراره لفلان وما كان في يديه من غير تلك التجارة فليس لفلان منه شيء والقول في بيانه قول المقر وكذلك
ما كان في يديه من تلك التجارة فادعى انه اصابه بعد اقراره فالقول فيه قوله مع يمينه واذا اقر الاجير ان
ما في يده من تجارة او مال لفلان وفي يده صكوك ومال عين فهو كله لفلان الا الحنطة ولو لم يكن في يده من الحنطة
شيء فلا شيء للمقر له كذا في المبسوط في باب اقرار المحجور والمملوك اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرساتيق دواب وغلمان وهو
في البلد قال يقع اقراره على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان فيه من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار
ويرجع الى منزله ذلك بالليل يدخل تحت الاقرار وكذلك العبيد الذين يخرجون بالنهار في حوائجه ويأوون
بالليل الى منزله يدخلون تحت الاقرار وما سوى ذلك لا يدخل كذا في الظهيرية رجل اقر في صحة بدنه وعقله
ان جميع ما هو داخل في منزل لامراته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك ميراث من
ابيه فكل شيء على المراة صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر فقضى
بمتعه منه ولا احتياج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو
تركة المتوفى ولها في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار كذا في
الخلاصة اذا قال لامرأته في هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع جميعا
ما لو كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت بحقوقه

ولو اتلف ماله وادى الدين ثم قال هذا جميع ما في يدي من المال فهو لك والمال الذي اقر قائم بعينه فهو لها وان كان لا بد من
استهلاك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك دراهم ودنانير فهي في سعة ان تنشا ولمن الدراهم
والدنانير مقدار ما استهلك بعد قوله جميع ما في يدي من المال فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك
بطل الصلح وعاد الدين كما كان كذا في الذخيرة فاذا اقر بحائط لرجل ثم قال عنيت البناء دون الارض لم يصدق
ويقضى عليه بالحائط بارضه وكذلك لو اقر بالاسطوانة المبنية بالاجر فاما اذا كانت الاسطوانة من خشب فللمقر
له الخشبة دون الارض فان كان يستطاع رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان كان لا يوخذ الا بضرر ضمن
المقر قيمتها للطالب كذا في المبسوط ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض كذا في
الظهيرية اذا اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها من الارض
ولم يذكر مقدار ما يدخل من الارض واشار في موضع آخر الا انه يدخل ما بازائها ساقها حتى لو قلعت الشجرة ونبتت في موضع
قلعها اخرى كانت للمقر له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يدخل موضع عروقها الكبرى التي هي شبه
الجذع اما موضع ما ينشعب من العروق الكبرى فلا يدخل وبعضهم قالوا يدخل فيه من الارض مقدار ما يكون فيه من
العروق التي لا تبقى تلك النخلة بدونها والزيادة على ذلك لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار ما ياخذ ظل النخلة
من الارض اذا قامت الشمس في كبد السماء والباقي لا يدخل وقال بعضهم يدخل مقدار غلظ النخلة وقت
الاقرار كذا في المحيط اذا قال الثمر التي في هذه النخلة لفلان لا يصير مقرا له بالنخلة ولو قال الزرع الذي
في هذه الارض لفلان فان له الزرع دون الارض كذا في الذخيرة ولو قال هذا الكرم لفلان فله الكرم
بارضه وجميع ما فيه من الاشجار والزراجين والبناء ولو قال هذه الارض لفلان ونخلها لي او قال
هذه الارض لفلان الا نخلها فان الارض مع النخيل لفلان وكذلك اذا قال هذه النخيل باصولها لفلان
وثمرها لي فان النخيل مع الثمرة لفلان كذا في المحيط رجل قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت
الارض لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء او بعده يقبل بينته ولو كان
في الارض شجر ونخيل فكذلك الا انه لو اقام البينة ان الشجرة لي لا يقبل بينته الا ان يقول حفرت الارض له
وشجرها لي فحينئذ لا يقضى بالشجرة للمقر له كذا في الواقعات الحسامية عن محمد اذا قال هذه الدار لفلان والبناء لي
فيه وكذلك اذا قال ارض هذه الدار لفلان يدخل البناء فيه كذا في الذخيرة ومن اقر لغيره بخاتم فله
الحلقة والفص ومن اقر بسيف له النصل والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة له العيدان والكسوة كذا
في الكافي دار في يديه قال هذه الدار لفلان الا بيتا معلوما او جزءا شائعا فانه لي فهو على ما قال ولو
قال هذا البيت لي او قال ولكن هذا لي فكلها لفلان ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لآخر كان
كما قال هكذا في محيط السرخسي ولو قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال هذه الارض لفلان ونخلها
لي او النخل باصولها لفلان والثمرة لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي لم يصدق على البناء وعلى هذا لو قال هذا البستان لفلان
الا نخلة بغير اصولها فانها لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها فانها لي وهذا السيف لفلان الا
حليته فانها لي وهذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي وهذه الحلقة لفلان الا فصها فانه لي كذا في المبسوط
وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال كذا في الكافي اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان او
ارضها لفلان وبناؤها لي كان البناء والارض للمقر له ولو قال ارضها لي وبناؤها لفلان كان الارض له وبناؤها
لفلان ولو قال ارضها لفلان وبناؤها لآخر كان الارض والبناء للمقر له الاول وان قال بناؤها لفلان
وارضها لفلان آخر كان كما قال كذا في المحيط وفي المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لي وفصه لك وهذه
المنطقة لي وحليتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك وقال المقر له الكل لي

فالقول

فالقول ما اقر به المقر فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يومر المقر بالنزع والدفع الى المقر له
وان كان في النزع ضرر واحب المقر ان يعطيه قيمة ما اقر به فله ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الذخيرة اذا ولدت الجارية في يدي رجل ثم قال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال
وعلى هذا الاولاد وسائر الحيوانات والثمار المجدودة من الاشجار كذا في المبسوط في باب الاقرار ببعض
شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان
والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان واذا
قال هذا الكيس لفلان بما فيه من الدراهم ولو قال اردت به الخرقة دون الدراهم لم يصدق وكذلك اذا قال
هذه القوصرة لفلان فهي للمقر له بما فيها من التمر وكذلك اذا قال هذا الدن لفلان وهو دن فيه خل او قال هذا الجراب لفلان
وفيه متاع هروي او قال هذا الجراب لفلان وفيه دقيق او قال هذا الجوالق لفلان وفيه الحنطة وقال عنيت نفس الجراب
او نفس الجوالق صدق وانما يقع هذا على ما يصنع الناس ويتعاملون به ولو نظر الى زق سمن فقال هذا الزق لفلان
فهو على الظرف بعينه ولو قال تبن هذه الحنطة لفلان فالتبن لفلان ولو قال حنطة هذا السنبل لفلان فله الحنطة والسنبل
ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان ولو قال بطانة هذا القباء لفلان فهو ضامن للبطانة عن محمد
اذا قال هذه الراوية لفلان وفيها ماء كان الماء للمقر له ولم يكن له الراوية كذا في المحيط ولو قال هذه الحنطة من
زرع كان في ارض فلان او من زرع حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او
هذا التمر من نخل فلان كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال هذا الصوف الذي في يدي من غنم فلان او قال هذا اللبن
الذي في يدي من غنم فلان او قال ذلك السمن او الجبن فهذا اقرار كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان
وكذلك اولاد الحيوان كله ما خلا الرقيق كذا في المحيط ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعى المقر انها له وقال المقر كان ذلك لي وانما استعنت به ففعله
او فعله باجر فالقول للمقر كذا في الكافي ولو قال الدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا كذا في الخلاصة
ولو قال غصبتك كذا وكذا فهو اقرار بغصبهما فاذا قال غصبت عبدا وجارية كان اقرارا بغصبهما وكذلك
لو قال كذا مع كذا نحو ان يقول دابة مع سرجها وكذلك لو قال كذا بكذا نحو ان يقول غصبت فرسا بلجامها او عبدا بمنديل
فهو اقرار بغصبهما وكذلك لو قال كذا فكذا نحو ان يقول غصبته عبدا فجارية وكذلك لو قال كذا وعليه كذا نحو ان
يقول غصبته دابة وعليها سرجها واما ان قال كذا من كذا بان قال غصبته منديلا من غلامه سرجا من دابته كان اقرارا
بالغصب في الاول خاصة وكذلك لو قال كذا على كذا نحو غصبته اكافا على حماره ولو قال كذا في كذا فان كان الثاني
مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما اشبه ذلك وكذلك تمر في قوصرة او
حنطة في جوالق وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول نحو قوله غصبتك ثوبا درهما في درهم لم يلزمه الثاني وان
كان الثاني مما يكون للاول وسط نحو ان يقول غصبتك ثوبا في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد في قول
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله وينبغي في قول محمد احد عشر ثوبا كذا في المبسوط ولو قال غصبت
كرباسا في عشرة اثواب حرير عند محمد يلزمه الاول كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبتك طعاما في بيت كان هذا
بمنزلة قوله طعاما في سفينة فيكون اقرارا بغصب البيت والطعام الا ان الطعام يدخل في ضمانه بالغصب
والبيت لا يدخل في ضمانه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وان قال لم احول الطعام من موضعه لم يصدق
في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط كذا في الكنز اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
في عشرة دراهم ان قال المقر عنيت به الضرب او قال عنيت الواو فعليه عشرون درهما وان قال عنيت به على لزمه
عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة وان قال عنيت به الضرب لزمه عشرة عند علمائنا وكذلك اذا نوى حقيقة
كلمة في وهو الظرف يلزمه عشرة كذا في المحيط ولو قال له علي درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والعقد باطل ولو

قال له علي قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم وكذلك لو قال علي فرق زيت في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت
والحنطة باطل كذا في غاية البيان ولو قال له علي عشرة دراهم في دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه الا ان يقول
عنيت المالين فلزماه كذا في فتاوى قاضيخان لو اقر ان عليه خمسة دراهم في ثوب يهودي يلزمه الخمسة ولو قال يعني
ذلك الثوب اليهودي هو الذي والخمسة الدراهم اسلمها اليه فيه فهذا بيان لكن فيه تغيير فلا يصح موصولا الا ان يصدقه
الطالب في ذلك فان صدقه قلنا الحق لا يعدوهما فيثبت ما تصادقا وان جحد كان للمقر ان يحلفه فاذا حلف كان له ان
ياخذ المقر بخمسة دراهم كما اقر به كذا في المبسوط ولو قال غصبت منه خمسة دراهم في ثوب يلزمه الخمسة مع الثوب
كذا في محيط السرخسي لو قال علي درهم مع درهم او معه درهم لزماه كذا في غاية البيان شرح الهداية لو قال علي درهم
قبل درهم يلزمه درهمان ولو قال قبله درهم فعليه درهمان ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه
درهمان وكذلك لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
درهم ودرهم او قال درهم ثم درهم لزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذلك اذا قال
لفلان علي درهم علي درهم لزمه درهم واحد ولو قال درهمان ثم درهم لزمه ثلثة وكذلك على العكس كذا في
الذخيرة ولو قال علي درهم وعلي درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي درهم بل درهم
لزمه درهم كذا في غاية البيان شرح الهداية ولو قال لفلان علي مع كل درهم درهم او قال لفلان علي درهم
مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم يلزمه عشرون ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم هذا
الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال علي كل درهم من الدراهم يلزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة رجل قال لفلان علي درهم فوق
درهم يلزمه درهمان كذا في فتاوى قاضيخان الاقرار بالكتابة على وجوه منها ان يكتب على وجه لا يكون
مستبينا بان كتب على الهواء او على الماء او على الجمد لا يجب به شيء وان اشهد عليه ومعنى قوله اشهدهم
ان يقول لجماعة اشهدوا علي بهذا او لم يقرأ عليهم ذلك اما اذا قرأ عليهم ذلك يلزمه ذلك وجاز لمن سمع
ان يشهد عليه بذلك هكذا في الذخيرة ومنها ان يكتب على وجه مستبين وانه على وجوه منها كتابة الرسالة
وهو ان يكتب على بياض ويصدره بالتسمية بالاعلام يبين المقصود فيكتب ان لك علي الف درهم
من قبل كذا يكون اقرارا استحسانا ويحل لمن عاين كتابته ان يشهد عليه بذلك بشرط ان يعرف الشاهد
ما كتب اشهد على ذلك او لم يشهد هكذا في المحيط ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك كتبت
الي انك ضمنت لك من فلان الف درهم لمن ضمن لك الفا انما ضمنت لك خمسمائة وعنده رجلان
شهدا كتابته ثم محي فيشهدا انه كتب عليه لزمه وان لم يقل لهما اشهدا او لا اختما وكذلك الطلاق والعتاق وكل حق
يثبت مع الشبهات كذا في المبسوط ان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوهما لم يكن ذلك
اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول اشهدوا علي هذا المال كذا في فتاوى قاضيخان
ولو كتب غير مرسوم على القرطاس مستبينا ان لفلان عليه حقا كذا لا يجوز الا اذا قال اشهدوا بما كتبت
فيجوز لهم ان يشهدوا كذا في محيط السرخسي ومنها كتابة الصك اذا كتب الرجل ذكر حق على نفسه بشهادة قوم
او كتب وصية ثم قال اشهدوا بهذا لفلان علي ولم يقرأ عليهم الصك ولم يعرفه عليهم فهذا جائز اذا كان
يعلم انه لم يبده او املاه على انسان وان لم يحضروا كتابته ولا املاءه ثم يحرز شهادتهم كذا في المبسوط
وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأه عليهم ولم يقل اشهدوا على ما ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى
لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي وان كان يكون اقرارا
حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه حيث المكتوب مصدرا مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما اقر

ما اقر فلان ابن فلان على نفسه لفلان بالف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمكتوب وان لم
يقرأ عليهم ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرأه على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال وان لم يقل اشهدوا
كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان غير الكاتب قرأه عليه الكاتب بين يدي الشهود وقال الكاتب اشهدوا علي
بما فيه كان اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا كذا في خزانة المفتين رجل كتب على نفسه صكا عند
قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا ولا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال
وكذا لو قال الشهود انشهد عليك بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه
كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف
درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال وكذا لو قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا
او كتب الصكاك ولم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها
طلاقها يكون اقرارا بتطليقة واحدة وهذا للتقاضي كذا في الخلاصة رجل قرأ على رجل صكا بمال فقال له
اشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل له ان يشهد عليه كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها كتاب حساب وهو ما يكتب التجار في صفائحهم ودفاتر حسابهم كذا في المحيط لو كتب في صحيفة
حسابه ان لفلان علي الف درهم وشهد شاهدان حضرا ذلك واقر هو عند الحاكم به لم يلزمه الا ان يقول
اشهدوا علي به كذا في المبسوط ومن المتأخرين من قال اذا كان في روزنامجه ان لفلان علي كذا وكذا فانه
يكون مقرا به ولا يكون الاشهاد عليه شرطا كذا في المحيط ولو قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم
او قال وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم فهذا كله باطل
كذا في الظهيرية وجماعة من ائمة بلخ قالوا في ادكار البياعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه
فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي وكتبت في يادكاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان
هذا اقرارا ملزما اياه كذا في المبسوط والظهيرية خط الصراف والبياع والسمسار حجة وان لم يكن معنونا
لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لمكان العرف كذا في الذخيرة
لو ادعى رجل مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخط نفسه فقد التزمته لم يكن ذلك اقرارا كذا في
خزانة المفتين

الباب الثالث في تكرار الاقرار

رجل اقر على نفسه بمائة درهم واشهد شاهدين
ثم اقر بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان وهذه المسئلة
على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف
الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس
آخر ان عليه لفلان الف درهم ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال
في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية ثم قال لفلان علي
الف درهم ثمن هذا العبد وفي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء اقر بذلك في موطن واحد او موطنين
وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا على كل حال
وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك
يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يكتب صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي
بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا ان اقر
اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي كذا في الخلاصة وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف
واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب
يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار ان عند غير القاضي او كان الاقرار الاول

عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين
وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون
المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رحمه الله والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا هكذا في فتاوى قاضيخان
وان اشهد على اقراره الاول شاهدين ولم يشهد على اقراره الثاني في موطن آخر شاهدين فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال
واحد سواء اشهد على الاقرار الثاني الشاهدين الاولين او غيرهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ان اشهد الشاهدين الاولين فالمال
واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان في ظاهر الرواية هكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا هكذا في محيط
السرخسي وان كان الاقراران في موطن واحد فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا بكل حال واما عند ابي حنيفة اذا
اشهد على الاقرار الاول شاهدين ثم اشهد على الاقرار الثاني شاهدا واحدا او اكثر ففيه قياس واستحسان فالقياس على قوله
ان يكون المال مثنى واستحسن وقال المال واحد واليه ذهب الامام السرخسي هكذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين
وان جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدرى ان ذلك كان في موطن او في موطنين وينسى الشهود ذلك
فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل ادعى على رجل الف درهم ومائة دينار وكانت الالف بصك قد كتبت عليه وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها
وكانت المائة الدينار في صك وكتب فيه ان لا شيء عليه غيرها والوقت واحد ولا وقت فيهما فالمال كله لازم كذا في
المحيط ان شهد شاهدان على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في
موطن ثم اقر في هذا الموطن في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف درهم و
مائة دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام عن محمد
اذا اشهد رجل شاهدين على نفسه لرجل بالف درهم الى شهر واشهد آخرين على نفسه بالف درهم الى شهرين
فهما مالان لان الاصل قد اختلف كذا في المحيط ولو ان رجلا اقر وقال قتلت عبد فلان وسمى او لم يسم او قال
ابن فلان او اخوه وسماه او لم يسمه ثم اقر بمثل ذلك مرة اخرى فقال الطالب قتلت لي عبدين او ابنين او اخوين
فهذا اقرار بقتل عبد واحد وابن واحد واخ واحد الا ان يكون المطلوب سمى اسمين مختلفين فيلزمه اثنان قال القاضي
الامام ابو الحسن علي بن الحسين السغدي رحمه الله يجب ان يكون هذه المسائل ايضا على الاختلاف ويجوز ان يكون
على الاتفاق اذا كان في موضع وهو الصحيح كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الرابع

في بيان من يصح له الاقرار ومن لا يصح ومن يصح منه الاقرار من اقر بحمل او لحمل ويبين سببا صالحا صح الاقرار والا
لا اذا اقر بحمل امة او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه واذا اقر لحمل فلانة بالف درهم فهذا على ثلاثة اوجه احدها
ان يبين سببا صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت
به حيا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار بان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث والموصي وان
وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين حتى يحكم بثبوت
النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي
والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي
الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثانيها ان يبين سببا مستحيلا بان يقول اقرضني الف درهم او باع مني شيئا بالف
درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شيء وثالثها ان يبهم الاقرار فانه لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح كذا في الكافي
واذا اقر الرجل لصبي صغير لقيط او غير لقيط بمائة درهم فهو لازم وكذلك لو قال اقرضنيه الصبي والصبي بحيث
لا يتكلم ولا يعرف فالمال لازم وعلى هذا لو قال اودعني هذا الصبي هذا العبد او غصبته او اقر بذلك لمجنون
فاقراره باصل المال صحيح والسبب باطل كذا في المبسوط وهل يكون العبد مضمونا على المقر لم يذكر محمد رحمه الله
هذا في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ويجب ان لا يكون العبد مضمونا عليه في كل موضع لو اقر به للبالغ لا يضمن

وفي كل

وفي كل موضع لو اقر به للبالغ كان مضمونا عليه فكذا اذا اقر لصبي هكذا قالوا كذا في الذخيرة ولو اقر انه كفل لهذا الصبي
عن فلان بالف درهم والصبي لا يتكلم ولا يعقل فالكفالة باطلة الا ان يقبل عنه وليه الذي له ولاية التجارة عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يقبل عنه وليه وان خاطب عنه ولي النفس
في النفس دون المال كالاخ والعم فان الكفالة منعقدة موقوفة على الاجازة فان ادرك الصبي ورضي بها جازت
فان رجع الكفيل عنها صح رجوعه هكذا في المحيط ولو اقر انه كفل عن هذا اللقيط لفلان بمائة درهم واللقيط لا يتكلم جاز على
الكفيل ولم يلزم الصبي شيء كذا في المبسوط اذا اقر الصبي المأذون في التجارة بدين لرجل يصح اقراره بما كان من دين التجارة
ولم يصح اقراره بما ليس من دين التجارة ولذلك اقراره بالوديعة والعارية جائز وكذلك اقراره بالغصب وكذلك
اقراره بعيب سلعة باعها جائز وكذلك الاقرار بعيب في بدنه صحيح سواء كان العبد من تجارته او لم يكن من تجارته بان
ورثه من ابيه ولا يجوز اقراره بالمهر والجناية والكفالة كذا في الذخيرة اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه
والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم كذا في محيط السرخسي واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة لله
تعالى والردة بمنزلة سائر التصرفات ينفذ من السكران كما ينفذ من الصاحي كذا في الكافي واقرار الاخرس اذا كان يكتب
ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس ما خلا الحدود كذا في الحاوي ولو اقر الحر لعبد تاجر او محجور عليه بثياب
او بحلي واراد مولاه اخذه منه لم يعرف حاله في غيبة العبد لم يكن له ذلك ولو اقر الحر لعبد بوديعة فاقر العبد انها لغيره
فان كان مأذونا جاز اقراره وان كان محجورا عليه فاقراره بها لغيره باطل كذا في المبسوط اذا اقر العبد المحجور بالقتل
عمدا وله وليان فعفى احدهما لم يكن للآخر مال في عنقه ولو اقر بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا في
حق المولى كذا في الحاوي واقرار العبد التاجر للاجنبي بدين او وديعة او غصب او بيع او اجارة جائز وان كان
عليه دين يحيط بقيمته وما في يده وان اقر لمولاه بدين عليه او وديعة في يده وعليه دين مستغرق لم يجز اقراره
ولا يجوز اقرار العبد التاجر للاجنبي بجناية ليس فيها قصاص واذا اقر بقتل عمد جاز اقراره وعليه القصاص وكذلك
اذا اقر على نفسه بسبب موجب للحد كالقذف والزنا او شرب الخمر كذا في المبسوط ولو اقر بسرقة يجب فيها القطع او لا
فهو مصدق على ذلك كذا في الحاوي ولا يجوز اقراره بمهر امرأة ولا بكفالة بنفس ولا بمال ولا بعتق عبده ولا بمكاتبته
ولا بتدبيره واذا اقر بنكاح امرأة جاز اقراره غير ان المولى له ان يفرق بينهما كذا في المبسوط واقرار العبد التاجر بالطلاق
جائز لان اقرار العبد المحجور بالطلاق جائز لان العبد في حق الطلاق بمنزلة الحر فاقرار المأذون اولى كذا في
المحيط ولو اقر العبد التاجر انه اقتض امرأة باصبعه امة كانت او حرة لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويلزمه ذلك في قول ابي يوسف ولو اقر بتزويجها وانه قد اقتضها لم يلزمه مهر يؤاخذ به في الحال في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله حتى يعتق وقال ابو يوسف في الحرة كذلك الجواب فاما اذا كانت امة فان كان المولى زوجها لم يلزمه
شيء حتى يعتق وان لم يكن المولى زوجها فهو مؤاخذ بالمهر في الحال وان كانت الامة ثيبا لم يلزمه شيء حتى يعتق
كذا في المبسوط ولو اقر بافتضاض الامة المشتراة ثم استحقت يلزمه العقر فهو مؤاخذ للحال كذا في محيط السرخسي
ولو اقر انه وطئ صبية بجزرة فاذهب عذرتها فافضاها لم يلزمه شيء حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
هكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وفي نسخ ابي حفص قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
وكذلك لو اقر انه وطئ امة بشبهة فاذهب عذرتها وافضاها بغير اذن مولاها في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي قول ابي يوسف ان كان البول لا يستمسك لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد العتق وان كان
البول يستمسك قال في نسخ ابي سليمان يصدق في المهر ويكون دينا عليه اليوم ولا يصدق في الافضاء
وفي نسخ ابي حفص قال ان كان البول يستمسك لا يصدق في المهر فلا يكون دينا عليه وما ذكره في نسخ ابي سليمان
اشبه بالصواب هكذا في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاقر العبد
بدين لزمه في حصة الآذن وجميع ما يجوز اقرار العبد التاجر به فانه يجوز اقراره هذا في حصة الذي اذن له

ما لهذا العبد من مال فدين او لحيه واذا قضى الدين كان الباقي بين المولتين نصفين الا ان يعلم ان من تجارة من هبة
او صدقة او نحو ذلك فيكون نصفه للذي لم ياذن قبل قضاء الدين ولو اقر لهذا العبد جريان فهو بين المولتين و
يستحق احدهما المال كله بالاذن كذا في الحاوي واذا اقر المكاتب بالحدود جاز وان اقر بمهر من نكاح لم يلزمه الا على قول
ابي يوسف رحمه الله اذا اقر بالدخول فانه يلزمه لان في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد وكذلك لو اقر انه فقض امراة
باصبعه حرة او امة او صبية فهذا يلزمه في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد هذا بمنزلة الاقرار بالجناية واقرار
المكاتب بالجناية صحيح في حال قيام الكتابة فان عجز قبل ان يؤدي بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وجاز في قول محمد
وابي يوسف
واذا قضى عليه بارش جناية خطاء بعد ما اقر به فادى بعضه ثم عجز بطل عنه ما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لازم بخلاف ما اذا عجز قبل ان يقضي به عليه كذا في المبسوط اذا حجر القاضي على حر ثم اقر المحجور عليه بدين او
غصب او بيع او عتق او طلاق او نسب او قذف او زنى فهو كله سواء جائز عليه والحجر على الحر باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول ثم رجع ابو يوسف وقال الحجر جائز وهو قول محمد وقالا لا يجوز بعض ما في الهزل فهو في الحجر باطل وكل شيء يجوز عليه
في الهزل فهو في الحجر جائز عليه كذا في الحاوي

الباب الخامس في الاقرار المجهول وعلى المجهول وبالمجهول و

بالمبهم لو كان المقر له مجهولا لا يلزمه سواء تفاحشت الجهالة بان قال على الف درهم لواحد من الناس او لم تتفاحش
بان قال على الف لاحد هذين هكذا ذكره شمس الائمة وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انهما اذا اتفقا
لا يجوز وان لم يتفاحش جاز وفي منية الجيد بالتذكرة ولا يجبر على البيان لان المقر لهما اذا اتفقا اذا اتفقا على الاخذ
من المقر واصطلحا بينهما امكن دعواهما فيصح اقراره في الكافي وهو الاصح هكذا في التبيين لو قال لفلان علي عشرة
دراهم او لفلان علي درهم لم يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب هذا العبد من هذا او هذا وكل واحد
منهما يدعيه لنفسه كان الاقرار فاسدا حتى لا يجبر على البيان ولهما ان يصطلحا فياخذا العبد من المقر وان لم يصطلحا يحلف
لكل واحد منهما بالله ما هذا العبد لهذا او لا لهذا ولم يذكر انه يستحلف لكل واحد منهما يمينا واحدا او لكل واحد
منهما يمينا على حدة وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ويبدأ القاضي بايهما شاء
وان شاء اقرع بينهما واذا حلف لكل واحد منهما لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يحلف لاحدهما وينكل للاخر وفي هذا الوجه
يقضي بجميع العبد للذي نكل له ولا يقضي للذي حلف له شيء وان نكل لهما يقضي بالعبد وقيمته للعبد بينهما نصفين سواء
نكل لهما جملة بان حلفه القاضي لهما يمينا واحدا او نكل لهما او على التعاقب بان حلف لكل واحد منهما يمينا على حدة ثم
اذا حلف لهما فقد برئ عن دعوى كل واحد منهما فان ارادا ان يصطلحا فياخذا العبد منه فانه يكون لهما ذلك في قول
ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يجوز اصطلاحهما بعد الحلف كذا في
المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار ولفلان فالالف للاول وللاخريين ان يصطلحا في المائة الدنانير
ولو قال لفلان علي مائة دينار ولفلان علي كر حنطة او لفلان كر شعير فالدنانير للاول ثابتة ولا شيء للاخرين ويحلف
لكل واحد منهما ان يحلف على ما يدعيه عليه كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او لفلان فللاول
عليه نصف المائة والنصف الثاني يحلف لكل واحد من الاخريين عليه الا ان يصطلحا عليه فيكون بينهما نصفين
ولو قال لفلان علي مائة درهم او لفلان ولفلان فالنصف للثالث والنصف الباقي بين الاولين ولو قال لفلان
علي مائة درهم او لفلان ولفلان فالنصف لهما على ما وصفنا كذا في الحاوي قال لفلان علي مائة درهم ولفلان او فلان
ولفلان فللاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث الا ان يصطلحا كذا في المحيط السرخسي وان قال
لفلان علي مائة درهم والا فلفلان فهو في قول ابي يوسف رحمه الله هذا مثل قوله لفلان او لفلان وفي قول محمد
الالف للاول ولا شيء للثاني كذا في المبسوط لو كان المقر عليه مجهولا بان قال لك على احدنا الف درهم لا يصح كذا في
التبيين لو قال لك علي عشرة او على عبدي فلان وليس على عبده دين لزم احدهما وعليه ان يبين وان كان على العبد دين محيط
بقيمته لم يلزمه فان قضى دينه يوما من دهره لزمه الاقرار كذا في المحيط السرخسي كما يصح الاقرار بالمعلوم يصح بالمجهول

كذا في

كذا في المحيط ان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك وكذا اذا قال لفلان علي حق كذا في الهداية اذا قال لفلان علي حق ثم قال انما عنيت به حق الاسلام ان قال ذلك
مفصولا لا يصح وان قال موصولا يصح واذا قال لفلان على عبدي فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا
ادعى المقر له شركة في العبد وانكر المقر كان القول قول المقر مع يمينه بخلاف ما لو قال لفلان حق في عبدي كان اقرارا ببعض
العبد له حتى لو قال المقر عنيت به الدين لا يصدق كذا في الذخيرة ولو قال لفلان حق في عبدي هذا او امتي هذه فادعى
الطالب حقا في الامة حلف المقر عليه فان حلف فلا حق له فيها ولا في العبد فان ادعى فيهما جزءا بطايفة منهما ايهما شاء و[illegible]
اذا ادعى احدهما كذا في محيط السرخسي اذا اقر انه غصب من فلان شيئا ولم يبين فانه يصح اقراره ويلزم المقر بالبيان فاذا
بين ما هو مال متقوم نحو الدراهم والدنانير وما اشبههما فان صدقه المقر له ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما
بين اليه وان صدقه لكن ادعى عليه الزيادة يلزمه تسليم ما بين ويكون القول قوله في انكار الزيادة مع يمينه وان كذبه فيما بين
وادعى شيئا آخر بطل اقراره بالتكذيب وكان القول قول المقر فيما ادعى عليه هكذا في المحيط واذا بين ما ليس بمال
ان صدقه المقر له فيما بين لم يكن عليه شيء آخر سواء بين ما يقصد بالغصب بان قال غصبت منه امراته او ولده الصغير
او لا بان قال غصبت منه كفا من تراب او حبة حنطة او سمسم وان كذبه وادعى عليه غصب مال متقوم هل يصدق المقر فيما
بين ان بين ما يقصد بالغصب لا يصدق بالاتفاق بين المشايخ وان بين ما لا يقصد بالغصب الا انه ليس بمال متقوم اختلف
فيه المشايخ عامة مشايخنا يقولون انه لا يصح بيانه ويكون مجبرا على ان يبين شيئا هو مال متقوم وهو الاصح هكذا في غاية
البيان شرح الهداية واذا اقر ان لفلان عنده وديعة ولم يبين ما هي ثم اقر به من شيء فهو مصدق فيه بعد ان يكون
ما بين شيئا يقصد به الايداع وان ادعى المقر له شيئا آخر فعلى المقر اليمين وكذلك لو اقر بثوب وديعة وجاء به معيبا
واقر انه حدث به عنده هذا العيب فلا ضمان عليه في ذلك واذا انكر صاحبه ان يكون استودعه فالجواب فيه كذلك في المبسوط
ولو اقر انه غصب من فلان عبدا صح اقراره ويؤمر بالبيان فاذا بين وقال العبد الذي غصبته هذا وهو عبد جيد
او وسط او ردي وصدقه المقر له في ذلك اخذ ذلك وان كذبه فيما بين وادعى عليه عبدا آخر كان القول قول المقر
مع اليمين فيما ادعى المقر له وبطل اقرار المقر فيما اقر به لتكذيب المقر له هذا اذا كان العبد قائما وان كان مستهلكا فالقول في
مقدار القيمة قول المقر كذا في الذخيرة اذا اقر انه غصب شاة او بعيرا او ثوبا صح اقراره ويرجع في البيان اليه
كذا في المحيط لو اقر انه غصب دارا فالقول قوله انها هي هذه او انها في بلد آخر ولو قال هي هذه الدار التي في يدي
لو اقر انه غصب دارا فالقول قوله انها هذا الرجل والذي في يديه الدار ينكر ذلك لم يضمن المقر شيئا ولم يوخذ
بغير تلك الدار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد يضمن المقر قيمة تلك
الدار مع يمينه كذا في الحاوي ولو قال غصبته هذه الامة او هذا العبد فادعاهما جميعا المقر له فانه يقال للغاصب
اقر بايهما شئت واحلف على الآخر فاذا اقر باحدهما خرج به عن عهدة ذلك الاقرار وصدقه المقر له في ذلك
حين ادعاهما جميعا فياخذ المقر له ذلك الذي عينه ويبقى دعواه في الآخر فيكون القول قول المنكر مع يمينه وان ادعى
المقر له احدهما بعينه يستحق ذلك اذا زعم المقر ان المغصوب هو الآخر ويبقى دعوى المقر له للآخر عليه وهو جاحد
فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط لو قال علي قفيز حنطة فهو بقفيز البلد وكذلك الاوقار والامنا ولو قال
لفلان علي مائة درهم على وزن بلده ان كان سبعة فسبعة ولا يصدق على النقصان الا اذا وصل بان يقول له مائة
درهم مثاقيل او مائة وزن خمسة فيكون على ما قال فاذا كان اقراره بالكوفة فالمتعارف فيها الدراهم وزن سبعة
وان كان نقد البلد مختلفا فان كان نقد منها بعينه غالبا ينصرف الاقرار اليه وان استوت النقود في الرواج ينصرف
الى اقلها ولو قال له علي درهم صغير او قال دريهم او دنينير او قفيزا ودرهم كبير فحكمه على التمام الا اذا بين موصولا
كذا في محيط السرخسي ولو قال وهو ببغداد لفلان علي درهم طبرية فعليه درهم طبرية ولكن بوزن بغداد وكذا
اذا قال وهو ببغداد لفلان علي كر حنطة موصلية فعليه حنطة موصلية الكر بكيل بغداد كذا في المحيط ولو قال

على دراهم فعليه ثلثة دراهم وكذلك لو قال له على دريهمات فعليه ثلثة دراهم كذا في المبسوط ولو قال له على دراهم كثيرة او دنانير كثيرة لزمه عشرة دراهم او دنانير في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما مائتا درهم ومن الدنانير عشرون كذا في محيط السرخسي اذا قال على ثياب كثيرة او وصايف كثيرة فعنده عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرا او بقرا كثيرة او غنما كثيرة ينصرف الى اقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلثون من البقر والاربعون من الغنم وعنده يرجع الى بيان المقر كذا في التبيين ولو قال على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم وقالا مائتان ولو قال لفلان على شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم كذا في خزانة المفتين روى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا قال له على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما وكذا اذا حكى بان قال على دراهم مضاعفة اضعافا كذا في التبيين ولو قال كذا درهما درهم كذا في الكنز والهداية وذكر في اليتيمة والذخيرة وغيرهما يلزم درهمان لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان كذا في التبيين وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما وكذا الدنانير والمكيل والموزون ولو قال كذا كذا مختوما من حنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال على كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد نصف احد عشر كذا في فتاوى قاضيخان ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف كذا في الهداية ولو خمس بالواو ينبغي ان يزاد عشرة الاف ولو سدس يزاد مائة الف ولو سبع يزاد الف الف وعلى هذا كلما زاد عليه معطوفا بالواو يزيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى كذا في التبيين وهذا كله اذا ذكر الدراهم بالنصب فان ذكره بالخفض بان قال كذا درهم روى عن محمد انه يلزمه مائة درهم كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان على مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وهذا قول ابي يوسف ومحمد فان قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب هكذا في الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وعنه مثل قولهما كذا في التبيين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظم كذا في فتاوى قاضيخان هذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في كل جنس ذكر كذا في الغاية ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلثة نصب من فن سماه حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم كذا في الكافي ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطفي انه يلزمه مائتا درهم في قول ابي حنيفة الا ان يقر باكثر من ذلك وباقل من مائتي درهم لا يقبل قوله وقال ابو يوسف لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد يلزمه مائتان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الوف دراهم فثلثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الفلوس والدنانير كذا في المحيط وفي المنتقى لو قال على مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم كذا في الخلاصة ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له على زهاء الف درهم او عظم الف درهم او قريب من الف درهم هذا في الكيل والوزن كذا في الذخيرة عن محمد اذا قال لفلان على عشر الف فعليه الفان ولو قال عشر الفي فعليه اربعة الاف ولو قال عشر درهم فعليه درهمان ولو قال عشر درهمين فعليه اربعة كذا في الحاوي ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول ابي حنيفة يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك كل ما يكال ويوزن ولو قال على اقفزة حنطة يلزمه ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة كذا في فتاوى قاضيخان لو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسره باقل من درهم جاز كذا في التبيين ولو قال على بضع وخمسون درهما فالبضع ثلثة فصاعدا وليس له ان ينقص من الثلثة كذا في محيط السرخسي ولو قال له على مائة ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم عندنا وكذلك لو قال مائة ودينار او مائة وقفيز حنطة فذكر شيئا من المكيل او الموزون كذا في المبسوط ولو قال عشرة دراهم ودانق او قيراط فهو من الفضة كذا

في التبيين ولو قال لفلان على عشرة دنانير ودانق او قال وقيراط فالدانق والقيراط من الذهب كذا في المحيط لو قال له على ما بين مثقال ذهب وفضة او كر حنطة وشعير فعليه من كل واحد منهما النصف وكذلك لو سمى اجناسا ثلثة فعليه من كل واحد الثلث كذا في الحاوي ولو قال مائة وعبد او قال مائة وشاة او مائة وثوب او مائة وثوبان فالقول في بيان المائة قوله كذا في الذخيرة ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل من الثياب كذا في المبسوط اذا قال لفلان جزء من داري فالبيان اليه وله ان يقر بما شاء وكذلك الشقص والنصيب والطائفة والقطعة واما السهم فهو عند ابي حنيفة السدس وعندهما يؤمر بالبيان كذا في المحيط واذا اقر الرجل بشاة في غنمه صح اقراره فاذا ادعى المقر له شاة بعينها فان ساعده المقر على ذلك اخذها وان انكر ذلك لم ياخذها الا باقامة البينة او بنكول المدعى عليه بعد استحلافه فان ادعى المقر له شاة بغير عينها اعطاه المقر اي شاة شاء من غنمه وان حلف المقر على كلهن لم يقبل ذلك منه ويجبر على ان يعطيه شاة منها وان لم يعين واحدة منها شاة منها وقال لا ادري او رجع المقر عن اقراره وجحده فهو شريكه بحصته اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان ماتت شاة منها ذهبت من مالهما وان ولدت شاة منها كان لهما جميعا على ذلك الحساب واذا جحد المقر اصلا وضيع الغنم فهو ضامن لنصيب المقر له حتى اذا هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو العشر فان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون على العلم وانواع الحيوان والرقيق والعروض في هذا مثل الغنم كذا في المبسوط قال له في دراهمي هذه عشرة وهي مائة وفيها نقص وكبار فهي من الكبار وزن سبعة ولا يصدق انها من النقص وان كان فيها زيوف فقال هي منها صدق كذا في محيط السرخسي ولو قال له في طعامي هذا كر حنطة فاذا الطعام لا يبلغ كرا فهو له كله ولا يضمن الزيادة ويستحلف المقر ما استهلك من ذلك الطعام كرا وافيا فهو له كله وان كان اكثر من الكر فله منه كر كذا في المحيط له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط كذا في الكنز ولو قال له على من درهم الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرة كذا في الكافي ولو قال له ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كر شعير وكر حنطة الا قفيزا حنطة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الكران ولو قال على ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة الدنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وكذلك لو قال ما بين عشرة دنانير الى عشرة دراهم فعليه الدنانير وتسعة دراهم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ووقع في بعض نسخ ابي حفص يلزمه الدراهم في هذا الفصل ان عليه عشرة دنانير وتسعة دراهم وهو ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن الاصح هو الاول وقوله من كذا الى كذا بمنزلة قوله ما بين كذا الى كذا في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لفلان على ما بين شاة الى بقرة فان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس عليه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان بعينه فلا شيء عليه وان كان بغير عينه فهما عليه ولو قال ما بين درهم الى درهم فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله درهم وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمه درهمان كذا في المحيط

الباب السادس في اقارير المريض وافعاله

المريض مرض الموت من لا يخرج الى حوائج نفسه وهو الاصح كذا في خزانة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن كذا في المضمرات واقرار المريض لوارثه لا يجوز الا باجازة بقية الورثة فان كان المقر له وارث المريض وقت الاقرار وبقي وارثا كذلك الى ان مات المريض فالاقرار باطل وان كان المقر له وارثا وقت الاقرار وخرج من ان يكون وارثا بعد الاقرار وبقي كذلك حتى مات بان اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي الابن حيا الى ان مات المريض فالاقرار جائز هكذا في المحيط ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار

وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو
اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن فمات الابن ثم مات
المريض لا يصح اقراره ولو اقر لمن لا يكون وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات يصح اقراره كذا
في فتاوى يصح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان وان كان وارثا وقت الاقرار ثم خرج من ان يكون وارثا ثم
يصير وارثا وذلك نحو ان اقر لامرأته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم مات او كان والى رجلا فاقر له
بعد ما مرض ثم فسخا الولاء ثم عقدا ثانيا ثم مات من مرضه ففي هذا الوجه خلاف قال محمد رحمه الله الاقرار
جائز وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرار باطل قالوا اما قال محمد رحمه الله قياس وما قال ابو يوسف رحمه الله
استحسان كذا في المحيط ولو ان مريضا اقر لابنه بدين وابنه عبد ثم اعتق ثم مات الاب فهو من ورثته
فاقراره بالدين جائز وان كان العبد تاجرا وعليه دين والمسألة بحالها فالاقرار باطل ولو اقر المريض
لابنه وهو مكاتب ثم مات الاب والابن مكاتب على حاله فاقراره له جائز وان عتق المكاتب قبل موت الاب لم يجز
اقراره له كذا في المبسوط اقرار المكاتب المريض لابنه الحر بدين ثم مات لا عن وفاء او ترك وفاء بالدين دون المكاتبة جاز
اقراره وان ترك وفاء بها فاقراره باطل كذا في محيط السرخسي واذا اقر المريض بوديعة لوارث بعينها ثم مات من ذلك
المرض فانه لا يجوز كذا في المحيط واذا اقر الرجل في مرضه لاجنبية بدين ثم ماتت امرأته قبله ولها ابنان احدهما ابنه
والاخر من غيره فان على قول ابي يوسف رحمه الله الاول الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز واذا اقر المريض لامرأته
بالدين ثم ماتت قبله ولها ورثة يحوزون ميراثها وليسوا من ورثة الميت فان اقراره جائز كذا في الذخيرة
واذا اقر المريض لابنه بدين ثم مات الابن المقر له وترك ابنا وليس للمريض ابن فان على قول ابي يوسف رحمه الله
الاول لا يجوز هذا الاقرار وعلى قوله الاخر يجوز كذا في المحيط ولو اقر في مرض موته بدين من مهر لامرأته يصدق الى تمام
مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة كذا في خزانة المفتين ولو اقر لها بزيادة على مهر مثلها فالزيادة باطلة كذا في المبسوط
رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في
الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره كذا في الخلاصة ولو اقر لوارثه او لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض
ووارث المقر له من ورثة المريض لم يجز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو جائز في قوله
الاخر وهو قول محمد رحمه الله وكذلك لو اقر المريض بعين في يده انه لاجنبي فقال الاجنبي بل هو لفلان وارث
المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف رحمه الله الاول والاقرار للمريض باطل وفي قوله الاخر الاقرار صحيح وقوله
الاخر اقرب الى القياس وقوله الاول اخذ بالاحتياط كذا في المبسوط وهكذا في فتاوى قاضيخان من يمرض يومين
ويصح ثلثة او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فان فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع وان فعل
في مرض النوبة الثانية واتصل بموته لم يجز كذا في خزانة المفتين اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من ادعى انه
كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز اقرار المريض لغيره قالوا هذا اذا اثخنته الجراحة وصار
بحال لا يجيء ولا يذهب اما اذا لم يثخنه الجراحة وكان يجيء ويذهب صح اقراره وعلى قول من يعتبر خوف
الهلاك على سبيل الغلبة لصيرورته في حكم المرض يقول هذا اذا كانت الجراحة جراحة يخاف منها الهلاك على سبيل
الغلبة اما اذا كانت الجراحة لا يخاف منها الهلاك على طريق الغلبة صح اقراره كذا في المحيط ولا يجوز اقرار المريض
لعبد وارثه ولا لمكاتب وارثه ولا لعبد قاتله ولا لمكاتبه كذا في المبسوط وان اقر لمكاتب نفسه بدين جاز اذا كان
كاتبه في الصحة فان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث كذا في الحاوي اقرار المريض بالدين للاجنبي بجميع المال
جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة كذا في المحيط ودين الصحة مقدم على دين المرض الثابت باقراره وهو ان يقضي

من التركة او لا دين الصحة فان فضل شيء يصرف الى دين المرض واذا ثبت الدين بالبينة او بمعاينة القاضي
فهما سواء كذا في محيط السرخسي ودين الصحة مقدم على الوديعة التي تقر في المرض هكذا في خزانة المفتين اشترى
شيئا في مرضه او استقرض او استاجر وعاين الشهود قبضه او تزوج امرأة على الف وهو مهر مثلها فانه يحاص
غرماء الصحة وكذلك كل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقراره فهو بمنزلة
دين الصحة ولو قضى دينه في المرض ان قضى دين القرض وثمن المبيع كان له دون غرماء الصحة وان قضى
دين المهر او الاجرة يشاركونه فيه كذا في محيط السرخسي وان لم يكن عليه ديون الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة لا
يشاركونه فيه كذا في المحيط فاقر في مرضه بالدين لرجلين فانهما يتحاصان ولا يبدأ باحدهما سواء وقع الاقراران
معا بان قال المريض لرجلين لكما علي الف درهم او وقعا على التفرق بان قال لاحدهما لك علي خمسمائة ثم سكت يوما او
اقل او اكثر ثم قال للاخر لك علي خمسمائة كذا في المحيط رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته
هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة
ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين كذا في الخلاصة
ولو اقر في المرض بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالاقرار بالوديعة
اولى والبضاعة والمضاربة حكمهما حكم الوديعة سواء كذا في الحاوي ولو اقر المريض بوديعة الف درهم لرجل
ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض كذا في خزانة المفتين ولو مرض وفي يده الف درهم
وعليه دين في الصحة واقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده وديعة لفلان ثم اقر بدين الف درهم
ثم مات قسمت الالف اثلاثا ولو قال صاحب الدين الاول لا حق لي قبل الميت او قد ابرأته من ديني كانت الالف
بين صاحب الوديعة وبين الغريم الاخر نصفين ولا يبطل حق الغريم الاخر بما قال الغريم الاول كذا في المبسوط
واذا اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر بمضاربة الف درهم لرجل آخر بعينها ثم اقر بوديعة الف درهم بغير
عينها لرجل آخر ثم مات ولم يترك الا الف درهم فان هذه الالف يقسم بينهم بالحصص كذا في المحيط واذا اقر المريض
ان على ابيه دين لفلان وفي يديه دار لابيه وعلى المريض دين معروف في الصحة فان دينه الذي في الصحة اولى
فان فضل شيء كان في دين ابيه ولو كان اقر بذلك في صحته بعد موت ابيه كان دين ابيه احق بذلك من غرماء الابن
كذا في الحاوي رجل قال لفلان على ابي الف درهم وجحد ذلك المقر عليه ثم مرض المقر ومات الجاحد والمقر وارثه وعلى
المقر دين في الصحة ثم مات وترك المال وورثه عن الجاحد فان غرماء المقر في صحته احق بهذا الالف من غرماء الجاحد
كذا في المبسوط لو اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض في مدة الخيار فاجاز او سكت
حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث كذا في خزانة المفتين رجل اقر في مرضه بان ارضا
في يده الفا وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده واقراره تصدق
به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف
ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين فالاقرار باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كذبه الوارث في الشركة وصدقه الاجنبي قيل يجب ان يكون على
الخلاف والاصح انه لا يجوز بالاتفاق كذا في محيط السرخسي فان صدقهما المقر في نفي الشركة وقال لم يكن مشتركا وانما اقررت
بالشركة كاذبا فحينئذ يصح الاقرار للاجنبي هكذا في المحيط ولو اقر المريض ان لفلان قبله حقا فصدقوه بما قال
ثم مات المريض فان ابا حنيفة قال يصدق الطالب ما بينه وبين الثلث واستحسن ذلك فان ادعى اكثر من ذلك
حلف الورثة على علمهم فاذا حلفوا اخذ الثلث فان اقر المريض بدين مسمى بذلك كان الدين المسمى اولى بما ترك
كله كذا في الحاوي ولو لم يقر بدين واوصى بثلث ماله لرجل فالوصية المسماة اولى ويقال للورثة اقروا له في

الثلثين بما شئتم ويقال للموصى له بالثلث اقر له في الثلث بما شئت فاي الفريقين اقر بشي يؤخذ به ويحلف على الباقي كذا في
مريضا اقر لوارثه بعبد فقال الوصي بل لفلان وصدقه فلان ثم مات سلم العبد للاجنبي ويغرم الوارث قيمته ويرفع خطه
وكذا لو اقر الوارث لوارث آخر سلم العبد للثاني ووجب على الاول قيمته وصارت ميراثا ولا ولد للثاني من نصيب ولو
كان على الميت دين محيط بماله يغرم كل القيمة ولا يسقط حصته احد كذا في الكافي مريض وهب عبدا له لبعض ورثته ولا مال
له سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له اقر ان المريض قد كان اقر قبل ان يهبه مني ان العبد لهذا الوارث
الاخر او اقر انه كان وهبه قبل هذا من هذا الوارث الاخر وصدقه الاخر في ذلك فللثاني ان ياخذ العبد من الاول
فلو اخذ الثاني العبد من الاول ثم مات المريض من مرض ذلك فان كان قائما يؤخذ من الثاني ويصير ميراثا للورثة الميت
ويقسم بينهم على فرائض الله تعالى وكذلك لو كان الثاني غير الوارث وعلى الميت دين محيط بماله فان للغرماء ان ياخذوا
الوهب منه ولو كان العبد قد مات في يد الوارث الثاني فان الغرماء بالخيار في هذه الصورة وباقي الورثة في الصورة
الاولى ان شاؤوا ضمنوا الوارث الاول قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا الثاني والثاني لا يرجع على الاول وان ضمنوا الاول
فالاول لا يرجع على الثاني هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض الروايات انه يرجع وقالوا هذا الجواب
لبقية الورثة انما يجيء اذا لم يوجد منهم تصديق ولا تكذيب واما اذا وجد منهم التصديق يكون لهم تضمين الثاني وانما
اذا وجد منهم التكذيب يكون لهم تضمين الاول هذا اذا صدق المقر له الثاني المقر له الاول فاما اذا كذبه وقال العبد
عبدي ولا اعرف ما يقول فان العبد يسلم للثاني في هذا اذا كان الاول قبض العبد من المريض ثم اقر به للثاني وكذلك
لو ان الاول لم يقبض العبد من المريض حتى اقر ان المريض قد كان اقر به للثاني قبل هبته فان صدق الثاني وقبض
العبد من المريض ثم مات المريض وعليه ديون كثيرة والعبد قائم في يد الثاني اخذ العبد منه وقسم بين الغرماء
وان لم يكن العبد قائما في يده فللغرماء الخيار في التضمين ان شاؤوا ضمنوا الاول وان شاؤوا ضمنوا الثاني وان لم يكن على
المريض دين فلبقيا في الورثة حق اخذ العبد ان كان قائما وخيار التضمين ان كان هالكا هكذا في المحيط اذا اقر المريض
باستيفاء دين وجب له على غيره فان كان الدين وجب بدلا عما هو مال بان اقرض او باع حتى وجب الثمن في ذمة المشتري ومثل
القرض في ذمة الغريم او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع واشباه ذلك فان وجب الدين للمريض بدلا عما هو
مال والغريم اجنبي صح اقراره بالاستيفاء اذا كان الوجوب في حالة الصحة سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن وان
كان الوجوب في حالة المريض لا يصح الاقرار بالاستيفاء في حق غريم الصحة اذا كان عليه دين الصحة هكذا في
الذخيرة وهذا اذا علم وجوبه في حالة الصحة بالبينة او بالمعاينة فاما اذا لم يعلم وجوبه في حالة الصحة الا بقول
المريض وفوده من ذلك معه بان قال المريض لرجل بعينه قد كنت بعتك هذا العبد في صحتي بكذا وانت قبضت العبد
وانا استوفيت الثمن وصدقه في ذلك المشتري ولا يعرف ذلك الا بقولهما فان كان العبد قائما في يد المشتري او في
يد البائع وقت الاقرار او كان هالكا وقت الاقرار الا انه عرف قيامه وصحته في اول المرض او كان هالكا وقت
الاقرار ولا يدري انه هلك في حالة المرض او في حالة الصحة ففي هذه الوجوه كلها لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء
اذا كذبه في ذلك غرماء الصحة وان علم ان العبد في حالة الصحة صح اقراره بالاستيفاء وان كان الذي عليه وارثه واقر
بالاستيفاء لا يصح اقراره سواء وجب في حالة المرض او في حالة الصحة وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن ولو
وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم اجنبي فاقر بالاستيفاء في حالة المرض صح الاقرار سواء وجب هذا الدين في
حالة الصحة او في حالة المرض وسواء كان عليه ديون الصحة او لم يكن واذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال والغريم وارث
لا يصح اقرار المريض بالاستيفاء سواء وجب هذا الدين في حالة المرض او في حالة الصحة هكذا في المحيط واذا اقر المريض
المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت له عنده او عارية او مضاربة فهو مصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر
المريض بالرجوع في هبة فهو مصدق ويبرأ الموهوب له وكذلك لو اقر باسترداد المبيع في البيع الفاسد او
باسترداد المغصوب والرهن يصح وان كان عليه دين الصحة ولو اقر بقبضه من الوارث في جميع ذلك لم يصدق الا

كذا في

كذا في محيط السرخسي قال محمد في الجامع اذا وجب لرجل على رجل دين الف درهم في صحته فلما مرض رب
الدين اقر بالالف في يديه انها وديعة عنده لغريمه او لمكاتبه وهي مثل الالف الواجب للمريض وزنا
ثم مات المريض وعليه ديون الصحة وغرماء المريض يجحدون ما اقر به المريض فهو مصدق
فيما اقر فيكون الالف الوديعة قصاصا بالدين ويعتق المكاتب ولو اقر بالف درهم وديعة هي
اجود من الالف الواجب للمريض صح الاقرار فان قال المقر له انا استرد الجياد واعطي مثل حقي لم يكن له
ذلك لعدم صحة الاقرار بالزيادة ولو اقر بالف نبهرجة في يديه انها وديعة عنده له والدين جياد
لم يصح اقراره وقسمت هذه الدراهم بين الغرماء ويواخذ الغريم والمكاتب بما عليهما وكذلك لو اقر
بمائة دينار في يديه انها وديعة عنده لمكاتبه او لغريمه او اقر بجارية في يديه ثم ماتت وذلك في يديه
قائم بعينه او لا يدري ما فعل بالجارية فان اقراره باطل فان قال المريض اخذت هذه الدراهم الالف
النبهرجة من غريمي او قال من مكاتبي قضاء لحقي او قال اخذت هذه الدنانير قضاء لحقي او هذه الجارية
بدلا بحقي ان كذبه الغريم والمكاتب وقالا دينه علينا وهذه الاموال لنا بطل اقرار المريض وبيع الكل
في حق غرماء المريض ويقسم بينهم بالحصص ويرجع على المكاتب والغريم على حاله وان صدق الغريم او المكاتب المريض
فيما اقر ففي الجارية والدنانير ينظر ان كان قيمة الجارية والدنانير مثل الدين الذي للمريض على المكاتب او الغريم
او اكثر صح الاقرار وان كانت القيمة اقل من دين المريض بان كانت القيمة خمسمائة ودين المريض الف
درهم ففي الجارية يقال للغريم او المكاتب ان المريض حابى بقدر خمسمائة والمحاباة لا تصح من المريض المديون فان
شئت فامض البيع واتم حقه بخمسمائة وان شئت فانقض البيع وخذ الجارية وادّ ما عليك وفي الدراهم النبهرجة
لا يخير المكاتب او الغريم بين ان ياخذ النبهرجة ويرد الجياد وبين ان يترك الزيوف ويضمن الجودة ولكن ياخذ
النبهرجة ويرد الجياد ولم يذكر في الكتاب ما اذا كان قيمة الدنانير اقل من الدين هل يخير المكاتب ذكر الفقيه ابو بكر
البلخي انه لا يخير وهو الاصح فان اختار المكاتب او الغريم النقض وجب رد الجارية والدنانير عليه هكذا في المحيط
ان اقر العبد التاجر بقبض دين كان له على مولاه فان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه دين لم يجز اقراره
بذلك وكذلك المكاتب اذا اقر بقبض دين من مولاه وهو مريض ثم مات وعليه دين المولى ووارثه فاقراره باطل
وان لم يكن عليه دين وكان له على مولاه طعام ومكاتبة دراهم فاقر باستيفاء الطعام ثم مات وترك وفاء فان لم يكن
له وارث سوى المولى فالاقرار صحيح وان كان وارثه غير المولى فهو مصدق في ذلك ايضا ولو كان عليه دين محيط
بماله لم يصدق في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر رجل لمريض انه قتل عبده او قطع يده ثم اقر المريض بالاستيفاء صح
وكذلك لو كان الجاني قتل العبد عمدا في مرض المولى ثم صالحه المولى على مال واقر بقبض بدل الصلح جاز كذا في
الحاوي اذا اقرت المريضة باستيفاء مهرها من الزوج وعليها دين الصحة ثم ماتت من مرضها قبل ان
يطلقها الزوج فانه لا يصح اقرارها ويؤمر الزوج برد المهر فيكون بين الغرماء بالحصص وان
كان الزوج طلقها قبل الدخول ثم اقرت باستيفاء المهر ثم ماتت من مرضها صح اقرارها فان قال الزوج انا
اضرب مع الغرماء بنصف المهر لم يكن له ذلك كذا في الذخيرة فان بقي شيء من مالها بعد قضاء الديون غرماء
الصحة رجع فيما بقي بنصف المهر ولو كان الزوج دخل بها ثم طلقها طلاقا بائنا او رجعيا ثم مرضت واقرت
بالاستيفاء ثم ماتت فان ماتت بعد انقضاء العدة فاقرارها بالاستيفاء منه صحيح وان ماتت قبل انقضاء
العدة لا يصح اقرارها ومتى لم يصح اقرارها باستيفاء المهر في هذا الوجه يستوفي اصحاب ديون الصحة دينهم
فان فضل شيء ينظر الى المهر والى ميراثه عنها فيعطى الاقل من ذلك كذا في المحيط ولو خلع امراته في مرضه على جعل
وانقضت عدتها فاقر باستيفائه منها وليس عليه دين في الصحة ولا في المرض كان مصدقا كذا في المبسوط مريض
عليه ديون الصحة غصب رجل منه عبدا في مرضه فمات العبد في يديه وقضى القاضي للمريض على الغاصب

بالقيمة فاقر المريض باستيفائها من الغاصب لا يصدق الا ببينة فلو كان الغاصب في حال صحة المغصوب
منه ثم مرض والعبد قائم بعينه في يد الغاصب ثم ابق او مات وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم اقر المريض
باستيفاء تلك القيمة ان كان العبد ميتا او لم يعد من الاباق كان مصدقا بمنزلة دين وجب له
في الصحة وان كان العبد قد عاد من الاباق لا يصح اقراره ولو كان الغصب والقضاء بالضمان جميعا
في حالة الصحة واقر المغصوب منه باستيفاء الضمان في حالة المرض صدق في ذلك كذا في المحيط
مريض باع عبدا قيمته الف بالفين لا مال له غيره وعليه ديون كثيرة في الصحة فاقر باستيفاء الثمن ثم مات
لم يصح اقراره بل في قول ابي يوسف ويخير المشتري في دفع الثمن مرة اخرى او في نقض البيع
فان اختار دفع الثمن فهو لغرماء الصحة وقال محمد رحمه الله المريض مصدق فيما زاد من الثمن على
القيمة العبد ويخير المشتري بين ان يدفع الفا اخرى او ينقض البيع ويباع العبد للغرماء ولم يذكر
قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر مشايخنا رحمهم الله قوله مع قول ابي يوسف رحمه الله كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير رجل باع عبده في صحته من رجل وقبضه المشتري ثم مرض البائع وعليه ديون الصحة واقر
باستيفاء ذلك حتى صح اقراره في حق الغريم الصحة ثم مات من مرضه ووجد المشتري بالعبد عيبا
ورده بقضاء القاضي فليس للمشتري ان يشارك غرماء الميت في ساير اموال الميت ولكن له حبس
العبد الى ان يستوفي الثمن فيباع العبد ويكون المشتري احق بالثمن من غرماء الميت ثم اذا بيع
العبد صرف ثمنه الى المشتري فان فضل شيء فالفضل لساير غرماء الميت وان نقص الثمن عن حق المشتري فلا شيء
له حتى يستوفي غرماء الميت ديونهم من ساير اموال الميت فان بقي شيء من حقوقهم اخذه المشتري ولو ان المشتري
لم يحبس العبد بحقه بل دفعه الى المريض حال حيوته او الى وصيه بعد موته بقضاء القاضي بطل تقدمه
ولكن لا يبطل حقه في استيفاء الثمن كذا في المحيط اذا دفع المريض الى وارثه دراهم ليقضيها غريما من غرمائه
فقال الوارث قد دفعتها اليه وكذبه الغريم فالوارث مصدق في براءة نفسه صدقه المريض او كذبه
ولا يصدق على ابطال حق الغريم وان وكل بقبض دين له على اجنبي فقال قد قبضته ودفعته اليه فهو
مصدق فالمطلوب بريء وكذا وكل ببيع متاع ضاع له ولا دين عليه فباع بقيمته بشهادة الشهود ثم قال
في حيوته او بعد موته قد قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع فهو مصدق في ذلك وان قال بعت المتاع
واستوفيت الثمن وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف الذي اشتراه فهو مصدق كان المريض حيا
او ميتا وان كان المتاع قائما والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين فالوارث مصدق
ايضا اذا كان المورث حيا وان كان على المريض دين لم يصدق الوارث على ذلك وان صدقه المريض فيه
وان كان ميتا حين اقر الوارث بذلك لم يصح اقراره كذا في المبسوط رجل له على رجل الف درهم دين واخذ
ورثته كفيل به او كان الدين على الوارث ورجل اجنبي كفيل به بامر الوارث او بغير امره فمرض رب الدين
واقر باستيفاء الدين من احدهما بطل اقراره فاما اذا ابرء الاجنبي من غير قبض فان كان اصيلا لم
يصح وان كان كفيلا يصح من الثلث فان كان للميت مال يخرج ذلك من ثلثه فهو صحيح ولا سبيل
على الكفيل والدين على الوارث على حاله وان لم يكن للميت مال غيره يصح من ثلثه وللورثة الخيار في ثلثي
الالف ان شاؤا اخذوا من الاصيل وان شاؤا اخذوا من الكفيل والثلث الباقي يوخذ من الاصيل
لا غير ولو ابرء الوارث لا يصح كيف ما كان ولو اقر انه قبض من اجنبي تطوع به عن الوارث او تحول
له اجنبي منه او وكل رجل ببيع عبده فباعه من ابن الامر في مرض الامر فاقر بقبض الثمن من ابنه
او اقر الوكيل بقبضه ودفعه الى الموكل لم يصدق وان كان المريض هو الوكيل والامر صحيح فهو
مصدق وان جحد الامر فان كان المشتري وارثا لهما وهما مريضان لا يصدق الوكيل وان كان وارث

الوكيل

الوكيل دون الامر فان اقر انه قبض ودفع الى الامر او هلك في يده يصدق فان اقر بقبضه فقط
لا يصدق ولو ان الكفيل احال المريض بالدين على غيره وقبل المريض والمحتال عليه ثم مات ان كانت الحوالة
مطلقة لا يجوز وان كانت الحوالة بشرط براءة الكفيل دون الاصيل فان كان الكفيل هو الوارث
لا يصح ايضا وان كان الكفيل اجنبيا يصح من الثلث فكان للورثة الخيار ان شاؤا اجازوا الحوالة
وان شاؤا نقضوا فان اجازوا ان شاؤا اخذوا الدين من المحتال عليه وان شاؤا اخذوا من الاصيل الوارث
وان لم يجيزوا فان كان للميت مال يخرج ذلك من الثلث فكذلك وان لم يكن للميت مال غير الالف فهو صحيح
في ثلثه وللورثة الخيار وان شاؤا اخذوا المحتال عليه بالثلث والكفيل بالثلثين وان شاؤا اخذوا
كل الدين من الوارث ولو ان المريض لم يقر بالاستيفاء ولم يبرء الكفيل ولم يحل ولكن اقر بالف درهم او مائة
دينار او جارية في يده انها وديعة او غصب للكفيل والذي اقر به قائم بعينه او لا يدري ما فعل فاقراره
باطل فان لم تعلم بعينها حتى مات مجهلا يجب الضمان عليه فيصير قصاصا بالدين فان كان قائما كان للكفيل ان
ياخذ ذلك فيبيعها فيوكل الى قضاء الدين الذي يحصل به البراء للوارث من غير الحاجة الى قضاء الدين
بعين من اعيان ماله وكذا ان اقر بهذا كله للاصيل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير رجل كاتب عبده في مرضه
وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته كذا في فتاوى قاضيخان
ولم يقر باستيفاء بدل الكتابة ولكن اقر بالالف في يده او مائة دينار او جارية انها وديعة لهذا المكاتب
اودعها اياه بعد الكتابة ثم مات فانه يجوز اقراره بقدر الثلث كذا في المحيط رجل اودع اباه الف درهم بمعاينة
الشهود في مرض موت الاب او صحته فلما حضره الموت اقر انه استهلكها فاما ان يقر انه استهلك الوديعة
وثبت على ذلك حتى مات فحينئذ صارت الوديعة دينا للابن في ماله ولا يكون هذا اقرار المريض لوارثه
واما ان يجحد الوديعة او يقر انه استهلكها ثم قال ضاعت الوديعة مني او رددتها على صاحبها فحينئذ لا يلتفت الى
ويجب عليه الضمان وان حلف واما ان يقول ضاعت او ردت بعد موتي او رددتها فلما طولب باليمين اقر بالاستهلاك
او نكل عن اليمين فحينئذ يبطل عنه الضمان ولا يوخذ من تركته هكذا في التحرير شرح الجامع الكبير الحصيري قال محمد
رحمه الله رجل له ثلثة بنين وفي يده دار فحضره الموت فقال اشتريت هذه الدار من ابني هذا ومن هذا الاجنبي
بالف درهم وقبضتها منهما ولم ادفع اليهما شيئا من الثمن وصدقاه على ما اقر من الشركة ثم مات وللدار شفيع والابنان
الاخران ينكران جميع ذلك فهذا الاقرار باطل واذا بطل الاقرار قسم الدار بين البنين اثلاثا لكل ابن الثلث فان
حضر الشفيع اخذ ثلث الذي في يد الابن المقر له بثلث الثمن ويقسم ثلث الثمن بين الابن المقر له وبين الاجنبي
نصفان فاذا كان للابن المقر له ورث مالا اخر يضم ذلك الى ما وصل من ثمن الدار ويكون الجملة بين الابن
وبين الاجنبي حتى يصل الى كل واحد منهما تمام الخمسماية فان كذبه الاجنبي في الشركة بان قال الاجنبي بعت نصف
الدار منه بخمسماية فاما النصف الاخر فلا ادري لمن كان ولم يكن بيني وبين الابن شركة وصدق الابن اباه فيما اقر
من الشركة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف هذا والاقرار سواء ياخذ الشفيع ثلث الدار بثلث الثمن ويكون
ثلث الثمن بين الابن وبين الاجنبي نصفان واما على قول محمد ياخذ الشفيع ثلثا كل الدار ولو كذب الابن
اباه وصدق الغريب فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقرار المريض باطل ايضا غير ان الشفيع ياخذ من
الابن المقر له سدس الدار بسدس الثمن اما على قول محمد رحمه الله الاقرار في حق الاجنبي صحيح فيقضي ببيع الاجنبي
نصف الدار من المريض فياخذ الشفيع ذلك بالشفعة والنصف الاخر يقسم بين البنين اثلاثا لكل ابن ثلث النصف
وهو سدس الكل ولا ياخذ الشفيع من الابن المقر له في هذه المسئلة شيئا كذا في المحيط لو اقر مريض بماية
درهم لامرأة طلقها ثلثا لا مال له سوى مهرها وقد استوفت مهرها ثم مات بعد العدة وترك اخا وصدقها واربعين
درهما لها كله وان مات قبل مضي العدة لها خمسة دراهم ثمن الاربعين كذا في الكافي ولو كان الزوج ترك

مكان اربعين درهما ثوبا قيمته اربعون درهما ولم يترك مالا اخر فان مات الزوج قبل انقضاء العدة فلغير
المطلقة ثمن هذا الثوب واما المطلقة لا تستحق عين الثوب فيباع ثمن الثوب بخمسة دراهم فيعطى لها ذلك الا
ان ترضى ان تاخذ ثمن الثوب بحقها وان مات الزوج بعد انقضاء العدة بيع الثوب ويصرف الثمن كله اليها
هكذا في المحيط رجل حضره الموت وله اخ لاب وام وامرأة فسألته ان يطلقها ثلثا ففعل ثم اقر لها بمائة درهم وقد
كانت استوفت مهرها واوصى لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة اخذت
جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما ولو كان الدين مقدما على
الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقد مات
قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان تاخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد
انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة الا ان تاخذه بحقها ولا شيء للموصى له ولو كان اقر بذلك لاجنبي بدين والمسئلة
بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شيء اخذ الموصى
له بثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبي فان فضل شيء اخذ الموصى له ثلث
ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما اقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري كاتب
عبده على الف فاقر لمولاه بالف ولاجنبي بالف في مرضه وفي يده الف فقضاها من الكتابة ثم مات ولا مال له غيره
مات حرا ويكون ثلثا هذه الالف لمولاه وثلثه للاجنبي ولو قضاها المولى من الدين او لم يقضها ومات عنها
فالاجنبي احق بها لان المكاتب عبد لما مات ولم يترك وفاء بالكتابة فينفسخ الكتابة بالعجز ولا يجب للمولى في عبده
دين فيبطل كذا في محيط السرخسي ولو ترك المكاتب ابنا ولد في مكاتبته فالاجنبي احق بهذه الالف من المولى ويسعى
الولد في المكاتبة والدين ولو كان المكاتب قد قضاها المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك
ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة
والدين الذي على الاب لا ينتقض القضاء الى الاجنبي وان صارت الديون مستوية في القوة كذا في المحيط رجل كاتب عبدا
له على الف درهم في صحته واقرضه رجل اجنبي الفا في صحته ثم مرض المكاتب فاقرضه المولى الفا بمعاينة الشهود
فرهنت منه في يده الف درهم فقضاها المولى من القرض ثم مات فالمولى احق بها وان لم يترك مالا اخر كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير للحصيري مكاتب له على مولاه دين في حالة الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين
الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك كذا في المحيط مكاتب مريض اقر لاجنبي بالف ثم مات وترك الفا وعليه الكتابة
فالاجنبي اولى من الكتابة كذا في محيط السرخسي ولو اقر في مرضه للمولى بالف قرض واقر لاجنبي بمثل ذلك او بدء بالاجنبي
ثم مات وترك الفي درهم بدء بدين الاجنبي ثم ياخذ المولى الالف الاخرى من المكاتبة وعتق المكاتب في اخر جزء من
اجزاء حيوته وبطل الالف التي للمولى بجهة الدين وان ترك فضلا على الفي درهم اخذ المولى من الالف التي اقر له
بها ان لم يكن وارثا بان كان المكاتب عصبة وان كان المولى وارثا بطل الاقرار له والفضل بين المولى وصاحب القرض
ان كان له وان لم يكن فهو للمولى بالعصوبة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري ولو كان في يد المكاتب حين
مرض مائة دينار فاقر بانها وديعة عنده لمولاه ثم اقر للاجنبي بدين الف درهم ثم مات وترك
الف درهم والمائة الدينار التي اقر بها لمولاه فانه يبدأ بدين الاجنبي فيصرف الالف اليه والدنانير تباع فيقضى
من ذلك بدل الكتابة فان فضل شيء كان الفاضل للمولى بحكم الاقرار الا ان يكون المولى من ورثة المكاتب
فيكون الفضل ميراثا كذا في المحيط ولو كاتب عبده على الف درهم واقرضه المولى الفا في صحته ثم مات المكاتب
وترك الفا واولادا احرارا من امرأة حرة يقضى المولى بالالف من المكاتبة ويقضى بعتقه ويلحق ولاء الاولاد
به فان قال المولى اجعل الالف من القرض او من القرض والمكاتبة لم يلتفت الى ذلك وان ترك اكثر من الف
اخذ المولى الفا من بدل الكتابة وياخذ الفضل من الدين الذي اقرضه فان فضل من دينه شيء يصرف الى الاولاد

الاحرار

الاحرار كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري كاتب على الف وله ابنان حران واقر لاحدهما بدين الف
وللمولى بدين الف ومات عن الفين احدهما للمولى وان ترك اقل من الالفين بدئ بدين الابن كذا في محيط
السرخسي اذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ثم مات ولا مال له غير ذلك
فان صدقه الورثة فيما قال فالالف لا يصير ميراثا بينهم ويتصدقون بها وان كذبه الورثة فان على قول ابي يوسف يصح
اقراره بقدر الثلث ويتصدق به ولا يصح اقراره في حق الثلثين فيكون ثلثا الالف ميراثا بين الورثة وقال محمد
بانه لا يصح اقرار المريض اصلا ويكون الكل ميراثا بينهم كذا في المحيط وان مات وترك ثلث بنين وله على رجل الف
درهم فاقر في مرضه بقبضه وصدقه الابن الغريم والاخ وكذبه الثالث برئ الابن الغريم من ثلثيه ثلثه وثلث المصدق
ويغرم ثلث المكذب وان ترك الميت الفا اخر واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب وبقي ثلثان للمصدق والغريم
فياخذ الابن الغريم ثلثا بحكم دينه بقي ثلث اخر فيقسم بينهما نصفين ولو اقر في مرضه انه باع عبده بمثل القيمة في
صحته من ابنه فلان وقبض ثمنه وانفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم اودعه اياه ثم مات وصدقه الابن
المقر له والاخ وكذبه الثالث يبطل في ثلث المكذب عند ابي حنيفة رحمه الله ويصح في ثلثيه وخير المقر له ان شاء اخذ ثلثيه و
رجع بثلث الثمن في نصيب نفسه ونصيب المصدق من التركة وان فسخ صار العبد بينهم اثلاثا ويرجع المقر له
بكل الثمن في نصيبه ونصيب المصدق من العبد ومن مال اخر ان كان للميت مال اخر وعندهما لا ينتقض البيع
لكنه يرفع ثلث الثمن كذا في الكافي وان كان في البيع محاباة بان كان قيمة العبد الفين وقد اقر المريض
انه باع هذا العبد في صحته من ابنه هذا في صحته بالف درهم وباقي المسئلة بحالها فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
هذا والاول سواء فاما على قولهما فالمحاباة وصية ولا وصية للوارث الا باجازة باقي الورثة واذا لم توجد
الاجازة من المكذب لا يسلم للابن المشتري العبد المشترى بالثمن الذي تصادقا عليه الا برضاه فيكون له الخيار
ان شاء فسخ العقد وان شاء امضى فان اختار الامضاء بلغ الثمن الى تمام القيمة في نصيب المكذب
ورد الوصية في حقه فيغرم المشتري ثلث الالفين للمكذب نصف ذلك حصته من المحاباة ونصف ذلك حصته
من الثمن ثم يرجع المشتري بنصف ما غرم وذلك ثلث الالف في نصيبه ونصيب المصدق من الالف الثمن
وان فسخ العقد ورد العبد صار العبد ميراثا بين البنين الثلثة اثلاثا ويرجع الابن المشتري بجميع
الثمن في نصيبه ونصيب المصدق فان قال المشتري انا انقض البيع في حصة المكذب خاصة كان له ذلك
واذا فسخ البيع في نصيب المكذب رجع بثلث الثمن في نصيبه ونصيب الابن المصدق كذا في المحيط

الباب السابع

في اقرار الوارث بعد موت المورث رجل مات وترك الف
درهم وابنا فقال الابن في كلام موصول لهذا على ابي الف درهم ولهذا الف درهم فالالف بينهما
نصفان ولو اقر للاول وسكت ثم اقر للثاني فالاول احق بالالف فاذا دفع الالف الى الاول بقضاء لم يضمن
للثاني شيئا وان دفعها بغير قضاء ضمن حصته للثاني ولو قال في كلام موصول هذه الالف وديعة لهذا
ولهذا الاخر على ابي الف درهم دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم
دين كان صاحب الوديعة احق بالالف ولو قال لفلان على ابي الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانا
تحاصا فيه كذا في المبسوط ولو قال له رجل هذه الالف التي تركها الميت وديعة لي وقال الاخر لي على ابيك الف درهم دين
فقال الوارث صدقتما قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الاقراران جميعا ويكون الالف بينهما نصفين وقال
ابو يوسف ومحمد بان الالف كلها لصاحب الوديعة ولا يصح الاقرار للثاني كذا في المحيط ولو قال لفلان على
ابيه الف درهم ودفعها اليه بقضاء ثم اقر بالف اخرى على ابيه لاخر لم يضمن له شيئا من ذلك عند محمد ولو دفع الفا
بغير قضاء ضمن للثاني حصته ولو قال لفلان على ابي الف لا بل لفلان فدفع الى الاول بقضاء لم يضمن للثاني شيئا
وبغير قضاء ضمن للثاني مثلها كذا في محيط السرخسي اذا مات وترك ابنين والفين فاخذ كل واحد منهما الفا ثم

رجل على ابيهما الف درهم وادعى ايضا آخر الف درهم فاقرا جميعا لاحدهما واقر احدهما للآخر وحده وكان الاقرار
معا فان الذي اتفقا عليه ياخذ من كل واحد منهما خمسماية ويأخذ الآخر من الذي اقر له ما بقي في يده وهو خمسماية ولو لم يقبضا
منها شيئا حتى غاب الذي اقر له جميعا وجاء الذي اقر له الواحد وقدمه الى الحاكم فقال لي على الميت الف درهم وقد اقر لي
هذا الوارث لي فصدقه الابن واخبر القاضي بالامر بعينه فان القاضي يقضي عليه بالالف كلها فان جاء الآخر وقدم اخاه
قضى له عليه بالالف التي في يديه كلها ولا يرجع واحد منهما على اخيه بشيء وكذلك لو كان الذي اقر له جميعا قدم الذي
اقر له واحد فقضى له عليه بالالف التي في يديه فان جاء الآخر بتقدم اخاه قضى له عليه بالالف التي في يديه ولا يرجع واحد منهما
على صاحبه بشيء وكذلك لو كان الميت ابنه خنثايين او شيئا مما يكال او يوزن والدين مثله كذا في الحاوي رجل مات وترك عبدين
قيمة كل واحد منهما الف درهم وترك ابنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما عبدا ثم اقرا جميعا ان اباهما اعتق احد العبدين
وهو الذي في يد الاصغر منهما في صحته واقر الاكبر ان اباه اعتق العبد الذي في يده وكذلك الاقرار بالوديعة في العبد
بان اقرا باحدهما بعينه انه وديعة فلان واقر الآخر بما في يده انه وديعة لفلان فهذا والاقرار بالعتق سواء ولو كانت
التركة الفي درهم فاقتسماها واخذ كل واحد منهما الفا ثم اقر احدهما لرجلين بدين خمسماية على الميت وقضى القاضي لهما عليه
ثم اقرا جميعا على ابيهما لرجل آخر الف درهم دين فانه يقضي لهما عليهما اثلاثا ولو كان الاول اقر بالف ودفعها بقضاء
قاض ثم اقرا جميعا للاثنين الثانية قضي بالالف كلها مما في يد الجاحد وللمقر الاول لا يضمن شيئا ولو كان اقرا لرجل
بدين ماية درهم ثم اقر احدهما لآخر بدين ماية درهم فالماية الاولى عليهما نصفان فان اخذ المتفق عليه
الماية من احدهما رجع على اخيه بنصفها ولو بدا احدهما فاقر لرجل بماية درهم ثم اقرا بعد ذلك لآخر بماية
درهم فالاول ياخذ من المقر ماية درهم مما في يده والماية التي هي حق المتفق عليه فيها لهما على تسعة عشر سهما
فان اخذ الماية من احدهما رجع على صاحبه بحصته منها وكذلك لو كان الاقرار منهما جميعا معا فالماية التي
اقر بها احدهما عليه في نصيبه خاصة والماية الاخرى عليهما على تسعة عشر سهما كذا في المبسوط ترك ثلثة
بنين وثلثة الاف درهم فاقتسموها فادعى اجنبي على ابيهم ثلاثة الاف درهم فصدقه الاكبر فيها
والاوسط في الالفين والاصغر في الالف ياخذ منهم الفا اثلاثا والقاضي الاوسط والاكبر نصفين ويقضي
الاكبر ما بقي في يديه عند ابي يوسف وعند محمد ياخذ من الاكبر الفا ومن الاوسط الفا ومن الاصغر ثلث
الف هذا اذا لقيهم جميعا واما اذا لقيهم متفرقا فان لقي الاصغر وحده ولا ياخذ منه الا الف وان لقي الاوسط
بعده ياخذ منه الا الالف التي في يده وكذلك لو لقي الاكبر بعده ياخذ منه ما في يده كله ولم يذكر في الكتاب
ان الاوسط والاصغر هل يرجعان على المقر له بشيء قالوا يجب ان يرجع الاصغر بثلثي الالف على المقر له بالالف
فاما الاوسط لا يرجع بشيء عند محمد وعند ابي يوسف يرجع عليه بسدس الالف هذا اذا لقي الاصغر اولا
فان لقي الاكبر اولا ياخذ الفه ومن الاوسط بعده ياخذ الفه ومن الاصغر ثلث ما في يده اذا كان مقرا
بان اخويه اقرا له بالزيادة على الالف فان جحد الاصغر اقرارهما له بالزيادة لم ياخذ منه شيئا ثم
الاكبر لا يرجع على الاصغر بشيء وكذلك الاوسط عند محمد وعند ابي يوسف يرجع بزيادة سدس الالف
ويرجع الاصغر على الغريم بسدس الالف فان لقي الاوسط اولا ياخذ الفه فان لقي الاصغر بعده فكما ذكرنا
لزيادة اذا جحد الاصغر اقرارهما فان لقي الاكبر بعده ياخذ الفه كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك
ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسماية حال حياته
وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسماية الباقية وليس للمصدق
ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف فصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه
الابن الآخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسماية وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف
المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسماية وترك

الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ منه
الخمسماية التي دفعها كذا في المحيط اذا مات وترك ابنا والف درهم فادعى رجل على الميت الف درهم فصدقه الابن
ودفع اليه بقضاء او بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر على الميت دينا الف درهم وكذبه الابن وصدقه الغريم الاول وانكر
الثاني دين الغريم الاول لم يلتفت الى انكاره ويقتسمان الالف نصفين وكذلك لو اقر الغريم الثاني لغريم ثالث فان الغريم
الثالث ياخذ نصف ما في يده كذا في الحاوي

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين المقر والمقر له

رجل قال لآخر
اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب
وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الدراهم ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل
غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة
وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا كذا في
فتاوى قاضيخان رجل قال لا بل اخذتها غصبا ضمن للمقر له لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب
البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر باقراره الا
ان ينكل الخصم عن اليمين وان قال اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال صاحب المال بل اخذتها غصبا لم يضمن
المقر لانه ما اقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون سبب الضمان على المقر الا انه يدعي عليه
سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين الا ان ينكل المقر عن اليمين فح يلزمه المال كذا
في الكافي لو استاجر دابتين احديهما الى الحيرة والاخرى الى القادسية وهي ابعد من الحيرة فحمل عليهما الى القادسية
فنفقت احديهما في القادسية فقال المالك نفقت التي استاجرتها الى الحيرة وعليك ضمانها وقال المستاجر لا
بل نفقت التي استاجرتها الى القادسية فالقول قول المالك ويضمن المستاجر كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير للحصيري لو قال اقرضتك الف درهم كانت لك عليه ثم اخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه كذا في التبيين ولو
اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها فقال الآخر اخذت هذا المال ظلما مني ولم يكن لك علي شيء فعليه رده
على فانه يجبر على ان يرد المال بعد ان يحلف انه ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت
وديعة له عنده او هبة وهبها له فقال بل هي مالي قبضته مني فعليه ان يرده كذا في المبسوط ولو قال قبضت منك
الف درهم بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها فقبضتها له ودفعتها
اليه فالمقر ضامن هكذا في المحيط ولو قال اسكنت بيتي فلانا ثم اخرجته منه ودفعته له وادعى الساكن البيت
انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
القول قول الساكن وهو القياس وعلى هذا الخلاف لو قال هذه الدابة لي اعرتها فلانا ثم قبضتها منه او هذا
الثوب لي اعرته فلانا ثم قبضته منه واذا اقر الرجل ان فلانا الخياط خاط قميصه هذا بنصف درهم وقبض
منه القميص وقال الخياط هو قميصي اعرتكه فالقول فيه كالقول في الاولى وكذلك الثوب اسلمه الى الصباغ كذا
في المبسوط وان لم يعرف سكنى الخياط وغيرها وقبضه منه لا يرد اتفاقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الثوب
معروفا انه للمقر او الدابة او الدار فقال اعرته فلانا وقبضته منه كان القول قوله كذا في المبسوط ولو قال وضعت
ثوبي في بيت فلان ثم اخذته لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كذا في محيط السرخسي قال الخياط هذا الثوب
لفلان سلمه الي فلان فادعياه فهو للمقر له اولا ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي حنيفة وعندهما ضامن كذا في محيط
السرخسي في باب الاقرار بمال دفع اليه فلان وهو لآخر رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال
الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك فيضمن كذا في الخلاصة ولو قال
لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر كذا في خزانة المفتين
ولو قال اقرضتني الف درهم وقال الرجل الآخر غصبتني فالمقر ضامن لها على اي حال كانت قايمة بعينها فالمقر له

ان ياخذ كذا في الحاوي اذا قال الرجل لغيره اعرتني هذه الدابة التي في يدي وقال صاحب الدابة ما اعرتك ولكنك
غصبتها فان لم يكن المستعير ركبها فالقول قوله ولا ضمان وان كان المستعير قد ركبها فهو ضامن وكذلك اذا قال دفعتها
الي عارية او اعطيتها عارية فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال اخذتها عارية منك وجحد الآخر
فهو ضامن كذا في المحيط رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد اذنت لك
به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها فالقول قول الغاصب كذا في الخلاصة قال
لغيره هذه الالف وديعة لك عندي وقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع
ثم جحد المقر الدين والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء عن الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك
لان اقراره بالوديعة بطل بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكن اقرضتكها بعينها وجحد المقر له ان
ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فح لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اقر بالف قرض او غصب وادعى عيبا او قال ثمن عبد وادعى ثمن امة لزمه كذا في الكافي اذا قال لفلان علي الف
درهم من ثمن متاع فقال فلان لي عليك الف ما كانت لي عليك قط الف من ثمن متاع لكن لي عليك الف من قرض كان
له الالف ولو قال ما كان لي عليك قط من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لا يصدق كذا في المحيط
واذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبضه فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه يصدق اذا وصل صدقه
المقر له في الجهة او كذبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانه يصدق اذا وصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه
ولذا فصل ان كذبه المقر له في الجهة بان قال لك علي الف درهم من قرض فانه لا يصدق المقر في قوله لم اقبض
ويلزمه المال عندهما واما اذا صدقه في الجهة بان قال لي عليك الف درهم من ثمن متاع بعته وقبضته مني
والمقر يقول لم اقبض موصولا عن اقراره كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بانه لا يصدق كما لو كذبه
في الجهة ثم رجع وقال يصدق وصل او فصل وبه قال محمد رحمه الله كذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي
الف درهم من ثمن هذا العبد وكان العبد في يدي المقر فان صدقه المقر فيما اقر لزمه الف درهم وان قال المقر
له هذا العبد عبدي ولم ابعتك وانما بعتك عبدا غيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه شيء ولو قال العبد عبدك وانما بعتك
عبدا غيره وقبضته ولي عليك الف درهم ثمنه فانه يلزمه الف درهم هكذا في المحيط ولو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له فان اقر الطالب سلم له واخذه بالمال وان قال العبد عبدك
لم ابعكه انما بعتك غيره فالمال لازم له كذا في المبسوط وان قال العبد عبدي ما بعتكه تحالفا ان لا يلزم المقر شيء هكذا
في الهداية ولو قال العبد عبدي ما بعتكه انما بعتك غيره لم يكن له عليه شيء وقد ذكر في آخر هذا الكتاب
ان ابا حنيفة رحمه الله قال يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قولهما كذا في المبسوط وهو الصحيح
كذا في فتاوى قاضيخان واذا تحالفا بطل المال كذا في الهداية والكافي وان كان العبد في يد ثالث لو صدقه
المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا كذا في الخلاصة ولو قال ابتعت منه شيئا بالف درهم الا اني لم اقبضه
فالقول قوله بالاجماع كذا في الكافي لو اقر انه باع عبده هذا من فلان وادعى انه لم يقبض الثمن وحبسه كان له الدفع
وكان القول له اذا انكر المقر له كذا في التبيين رجل قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق
في السبب اذا كذبه المدعي في السبب وصل ذلك او فصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال علي الف درهم
من القمار كذا في فتاوى قاضيخان وان صدقه الطالب في ذلك فانه لا يلزمه شيء في قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو
قال لفلان علي الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة له ولو قال لفلان علي الف درهم زورا او باطلا ان صدقه المقر
له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه كذا في التبيين ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم
قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال الا انها زيوف او قال لفلان علي الف درهم زيوف من

ثمن

ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل صدقه وان فصل لا يصدق
ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق اجماعا اذا وصل وقيل هو على الخلاف
ايضا كذا في الكافي واذا اقر بالمال غصبا او وديعة وقال هي نبهرجة او زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في الغصب
والوديعة الا انها ستوقة او رصاص فان قال موصولا صدق وان قال مفصولا لم يصدق كذا في المبسوط وان قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني فلان الف درهم او قال اودعني او قال غصبت الف درهم
ثم قال الا انه ينقص كذا صدق ان وصل والا فلا ولو كان الفصل لضرورة انقطاع النفس فهو واصل كذا في الكافي وبه
يفتى كذا في الذخيرة رجل قال قد قبضت من فلان الف درهم ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل
وان مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يصدقون كذا في المحيط وكذلك هذا في الوديعة
كذا في الظهيرية اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل وللشريك نصفها ان شاء
وان شاء اتبع المطلوب بالجياد فان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا ولو قال موصولا
يصدق ولا شيء للشريك كذا في محيط السرخسي وفي دعوى الزيافة اذا كان قال قبضت حقي فللشريك ان ياخذ
منه نصف الجياد كذا في المحيط ولو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله في ذلك وصل
ام فصل وكذلك سائر الموزونات والمكيلات على هذا وكذلك لو اقر بكر حنطة غصب او وديعة ثم قال هو ردي
فالقول قوله وكذلك لو اتى بطعام قد اصابه الماء وعفن فقال هذا الذي غصبته اياه او اودعته فالقول قوله في ذلك
وكذلك لو قال اسلم الي عبدا ثم جاء بعبد معيب فقال هو هذا فالقول قوله في ذلك كذا في المبسوط ولو اقر
لفلان عليه عشرة افلس من قرض او ثمن مبيع ثم قال هي من الفلوس الكاسدة لم يصدق وكذلك
ان وصل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل وعليه
ما قال واما في البيع ففي قول ابي يوسف الاول لا يصدق وفي قول محمد يصدق اذا وصل وعليه قيمة المبيع
ولو قال غصبته عشرة افلس ثم قال هي من الفلوس الكاسدة كان مصدقا وكذلك الوديعة كذا في الحاوي
اذا اقر بقبض راس مال السلم ثم ادعى انها زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه
او باستيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان
اقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا كذا في الظهيرية ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له على الاجل كذا في الكافي
ولو قال لفلان علي عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي سوداء او قال لفلان علي الف درهم ثم قال هي من
كذا النوع من الدراهم او قال من نقد بلد كذا ان قال علي من غصب فانه يصدق عندهم جميعا
وصل ام فصل ولو قال من قرض او ثمن بيع ان كان ما سمى نقد البلد فانه يكون مصدقا عندهم
جميعا فاما اذا لم يكن نقد البلد ان فصل لا يصدق عندهم جميعا وان وصل ذكر انه يصدق ولم يذكر
فيه خلافا من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يصدق ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا كذا في الذخيرة ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في
كر حنطة ثم قال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل ففي الاستحسان لا يصدق ويلزم المسلم فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها كذا في الخلاصة ولو قال
اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبضها ان قال ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان قال ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال نقدتني الفا او قال دفعت الي الفا
وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل كذا في فتاوى

قاضيخان اذا قال قرضتني الف درهم ولم تدفعها الي وقال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان
كان كلامه موصولا فالقول قوله وكذلك اذا قال اعطيتني او اسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه ولو قال
دفعت الي الفا او نقدتني الفا ثم اقبلها قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان
عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكني لم تدعني حتى اذهب بها لا يصدق وهو ضامن كذا في
المحيط رجل قال لفلان علي ماية درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة او ستة وكان الاقرار منه بالكوفة
فعليه ماية درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان الا ان يبين الوزن موصولا بكلامه كذا في المبسوط ثم اذا
ذكر ذلك مفصولا وكان وزن دراهم بلدهم سبعة حتى لم يصح بيانه يلزمه ماية دراهم بوزن سبعة باعتبار العدد
حتى اذا كان عدتها ماية بوزن سبعة ولكن عددا خمسون يخرج عن العهدة كذا في المحيط وان كان في البلد
يتبايعون على دراهم معروفة والوزن بينهم ينقص من عشرة سبعة صدق في ذلك وان ادعى وزنا دون المتعارف
في تلك البلد لم يصدق الا اذا ذكره موصولا بكلامه وان كان في البلد نقود مختلفة فان كان الغالب
منها نقدا بعينه ينصرف مطلق الاقرار اليه وان لم يكن البعض غالبا على البعض ينصرف اقراره على اقل
ذلك ولو قال بالكوفة له علي ماية درهم بيض عددا ثم قال هي تنقص دانقا لم يصدق ولو قال له علي ماية درهم
اسبهبدية عددا ثم قال عنيت هذه الصغار فعليه ماية درهم وزن سبعة من الاسبهبدية كذا في المبسوط

الباب التاسع في الاقرار باخذ الشيء من مكان

لو اقر انه اخذ ثوبا من دار رجل بعينه وهي في يد آخر فادعى الذي كان له الثوب
الثوب وانكر المقر فالقول للمقر ولو كان مستاجرا او مستعيرا فيها كان القول قوله كذا في محيط السرخسي رجل قال قد
قبضت من بيت فلان ماية درهم ثم قال هي لي او هي لفلان آخر فانه يقضي بالماية لصاحب البيت ويغرم المقر
مثلها للذي اقر انها له وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او كيس فلان الف درهم او من سقط فلان
ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمرا ومن زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة
اقراره بالقبض من يده كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال قبضت من ارض فلان عدلا من زطي وقال انما
مررت فيها ما انزلتها ومعي احمال من زطي فانه يقضي بالزطي لصاحب الارض الا ان يقيم البينة انه كان مارا
فيها وكذلك اذا كان فيه طريق معروف للعامة كذا في المحيط واذا اقر انه اخذ سرجا كان على دابة فلان او لجاما
او جلا وادعى ذلك رب الدابة قضي له به وكذلك لو قال حنطة كانت على دابة او طعاما كان في جوالق فلان
قضي له به وكذلك لو اقر انه اخذ بطانة جبة او ظهارة ولو اقر انه اخذ ثيابا من حمام فلان فلا ضمان عليه
وكذلك المسجد الجامع والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة وكل موضع يكون للعامة ولو اقر انه
اخذ ثوبا من طريق فلان او فناء فلان فلا شيء عليه ولو اقر انه اخذ من آجر فلان فانه للاجير دون الاستاذ ولو اقر
انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه لم يضمن في قول ابي حنيفة وان ادعاه رب البيت ويضمن في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي ولو قال اخذت من دار فلان ماية درهم ثم قال كنت فيها ساكنا او كانت الدار في يدي
باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو
اقر انه احتفر ارض فلان واستخرج منها الف درهم فادعاها صاحب الارض وقال المستخرج هي لي فالقول قول صاحب
الارض وكذلك لو شهد شاهدان على رجل انه اتى ارض فلان واحتفر فيها واستخرج منها الف درهم وزن سبعة
وادعاها رب الارض وجحد المشهود عليه الفعل واقر بالفعل وادعاها لنفسه فهي لرب الارض وكذا لو شهد انه
اخذ كذا من داره او منزله او حانوته او دهنا من قارورته او سمنا من زقه فهو ضامن لذلك كله ولو اقر انه ركب
دابة فلان فاخذها فلان فهو ضامن لها حتى يردها وتاويله عندي اذا اقر بالركوب والنقل كذا في المحيط

الباب العاشر في الخيار والاستثناء والرجوع

اذا اقر الرجل ان لفلان علي الف درهم على اني
بالخيار ثلثة ايام او اقل او اكثر فان المال يلزمه والخيار باطل صدقه الطالب في الخيار او كذبه هذا اذا شرط

المقر الخيار لنفسه فاما اذا اشترط الخيار للمقر له لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل قالوا وينبغي ان لا يثبت
له الخيار كذا في المحيط رجل اقر لرجل بدين من قرض او غصب او وديعة قائمة او مستهلكة على انه بالخيار فيه
ثلثة ايام فالاقرار جائز والخيار باطل صدقه صاحبه او كذبه وان اقر بدين من ثمن بيع على انه بالخيار ثلثة ايام
فان هنا لا يثبت الخيار اذا صدقه صاحبه وان كذبه صاحبه لم يثبت الخيار كذا في المبسوط وان كان الخيار
من جانب المقر له فالمقر له اذا لم يصدق المقر في الخيار لا يثبت له الخيار وان كذبه المقر له في الخيار فاراد هو
ان يقيم بينة على الخيار لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل قالوا يجب ان لا يسمع بينته كذا في المحيط
واذا اقر بالدين من كفالة على اشتراط الخيار مدة معلومة طويلة او قصيرة وصدقه المقر له فهو كما قال
والخيار له الى آخر المدة وان كذبه المقر له في الخيار لزمه المال ولم يصدق على شرط الخيار كذا في غاية البيان
شرح الهداية استثناء الكل من الكل باطل واستثناء الكثير من القليل صحيح بلا خلاف في ظاهر الرواية
واستثناء خلاف الجنس لا يجوز قياسا وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان كان بين المستثنى والمستثنى منه موافقة في الوجوب في الذمة في عقود المعاوضات
بان كان لكل واحد منهما يجب في عقود التجارات في الذمة حالا ومؤجلا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان
علي الف درهم الا دينارا او قال الا كر حنطة او الا عشرة افلس كان الاستثناء جائزا يطرح قدر قيمة
المستثنى من المستثنى منه وان لم يكن بينهما موافقة في الوجوب في الذمة في عقود التجارات بان كان
المستثنى منه يجب في الذمة في عقود التجارات حالا ومؤجلا والمستثنى لا يجب في الذمة في عقود
التجارات حالا اصلا او كان يجب مؤجلا لا حالا لا يصح الاستثناء حتى لو قال لفلان علي الف درهم
الا ثوبا او قال الا حيوانا او ما اشبه ذلك لا يصح الاستثناء كذا في المحيط ولو قال لفلان علي الف درهم
ولفلان علي ماية دينار الا قيراطا كان الاستثناء من الاخير كذا في المبسوط وفي المنتقى قال ابو يوسف
اذا اقر بشيء بعينه واستثنى غيره من صنفه او من غير صنفه فالاستثناء باطل كذا في المحيط ومن اقر بمالين
واستثنى شيئا ولم يبين انه من اي المالين فان كان المقر له في المالين واحدا كما اذا قال لفلان علي
الف درهم وماية دينار الا درهما ففي الاستحسان يصرف الاستثناء الى المال الاول اذا كان المستثنى
من جنس المال الاول وان كان المقر له رجلين فالاستثناء يصرف الى المال الثاني وان لم يكن المستثنى من
جنس المال الثاني كما اذا قال لفلان علي الف درهم ولفلان آخر علي ماية دينار الا درهما وهذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان ماية دينار الا درهما
من الالف كان كما قال كذا في الحاوي ولو قال لفلان علي الف درهم الا ماية او خمسين ذكر في رواية الاصل
انه عليه تسع ماية وخمسين قالوا وهو الاصح هكذا في الذخيرة ولو قال لفلان علي الف درهم وماية دينار
الا ماية درهم وعشرة دنانير فانما عليه تسعماية درهم وتسعون دينارا كذا في المحيط الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف رجل قال لغيره لك علي الف درهم الا خمسماية قال ابو يوسف عليه جميع الالف ولو قال لك
علي خمسماية وخمسماية الا خمسماية فالاستثناء جائز وعليه خمسماية والاستثناء من الخمسمائتين جميعا
كذا في الذخيرة وفي نوادر هشام عن محمد في رجل قال لغيره لك علي الف درهم وضح الا ماية درهم
بنهرجة ان في قياس قول ابي يوسف ينظر كم تساوي البنهرجة بالدنانير فان تساوي كل ماية منها اربعة
دنانير ينظر كم تساوي الاربعة الدنانير الوضح فان كان تساوي ثمانين فعليه تسعماية وعشرون
وضحا وقال محمد رحمه الله فاما في قولي يلزمه الالف الوضح كلها ولو قال له علي الف درهم غلة الا ماية
وضح فعليه تسعماية غلة في قولهم جميعا كذا في المحيط لو قال لفلان علي الف درهم الا ماية درهم وعشرة
دنانير الا قيراطا فالمستثنى ماية وعشرة دنانير غير قيراط يطرح ذلك من الدنانير هكذا في محيط السرخسي

ولو قال له علي الف درهم ومائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء باطلا ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر
حنطة وقفيز شعير فاستثناء قفيز الشعير جائز واستثناؤه كر الحنطة باطل في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قول
ابي حنيفة يلزمه الكران ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان مائة دينار الا الف درهم كان الاستثناء جائزا من المال الآخر
كذا في الحاوي لو قال لفلان علي عشرة ما فلان الا درهما فهذا عند ابي حنيفة على وجهين ان كان المنادى به هو المقر
له صح لان الخطاب يتوجه اليه وان كان غير المقر له لم يصح الاستثناء هكذا في الجوهرة النيرة ولو قال لفلان علي
الف درهم استغفر الله الا مائة درهم فالاستثناء باطل كذا في الحاوي وكذلك اذا ذكر بين المستثنى والمستثنى منه
تهليلا او تكبيرا او تسبيحا كذا في المبسوط لو قال لفلان علي مائة درهم فاشهدوا عليه بذلك الا عشرة دراهم فالاستثناء
باطل ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة دراهم قضيتها اياه لا يصح الاستثناء وكانت عليه الالف كلها ولو قال
الا عشرة دراهم وقد قضيتها اياه فعليه الالف الا عشرة ولو قال علي الف درهم الا درهما قضيتها اياه كان الاستثناء صحيحا
كذا في المحيط ولو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بقل قد قضيته اياه ففي رواية ابي حفص علي درهم الا دانق وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي درهم غير دانق بالنصب يلزمه خمسة دوانق ولو قال غير دانق بالرفع
يلزمه درهم ولو قال له علي عشرة دراهم غير درهمين بالنصب يلزمه ثمانية ولو قال غير درهمين بالرفع يلزمه عشرة دراهم
كذا في خزانة المفتين ولو قال علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون وكذلك لو قال الا شيئا وعن ابي يوسف
اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهو بمنزلة قوله الا شيئا كذا في الظهيرية لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم فهي
لفلان الا الف درهم فاذا هي ان كان فيه الف درهم وزيادة فالزيادة للمقر له والالف للمقر قلت الزيادة او كثرت
وان كان فيه الف درهم لا غير او كان فيه اقل من الالف فالدراهم كلها للمقر له كذا في خزانة المفتين في المنتقى لو قال
لفلان علي دينار الا مائة درهم فالاستثناء باطل ولو قال له علي درهم الا رطل زيت او قربة ماء اجيز فيعطي
مقدار درهم الا قيمة رطل زيت او قربة ماء كذا في محيط السرخسي ولو قال له علي عشرة ارطال زيت الا رطل سمن كان الاستثناء
باطلا وكذلك لو قال له علي عشرة ارطال سمن الا درهما او علي كر حنطة الا خمسة ارطال خبز زيت كذا في المحيط رجل
قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوفا قال ابو يوسف يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر له بخمسة زيوف
قال ابو يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يجب على المقر خمسة جياد ويصير المستثنى من العشرة خمسة جيادا فلا
يلزمه الا خمسة ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد يطرح منها قيمة خمسة ستوقة
في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة وما بقي بعد الاستثناء يكون من
الستوقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له علي عشرة دراهم الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين
الا واحد يلزمه اربعة دراهم ولو قال له علي عشرة دراهم الا اربعة الاخر ما ذكرناه يلزمه ستة دراهم ولو
قال له علي عشرة دراهم الا اثنين الا واحد يلزمه ثمانية دراهم كذا في الظهيرية فان استغرق بعد الاستثناء
فالاستثناء الاول نفي والثاني ايجاب مثل قوله لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فانه يلزمه تسعة ولو قال
عشرة الا ثلثة الا درهم لزمه ثمانية ولو قال عشرة الا سبعة الا خمسة الا ثلثة فانك تجعل المستثنى الاخير وهو
درهم مستثنى مما يليه وهو ثلثة يبقى درهمان ثم تستثنيهما مما يليهما وهو خمسة يبقى ثلثة ثم يستثنى الثلثة مما يليها
وهو سبعة يبقى ستة وهو ثابت باقراره وفيه وجه آخر وهو ان تأخذ ما اقر به بيمينك والاستثناء الاول بيسارك
والاستثناء الثاني بيمينك وعلى هذا الى آخر الاستثناءات فما اجتمع في يسارك اسقطه مما في يمينك فما بقي فهو
المقر به وقال بعضهم اذا اتى بالاستثناء بعد الاستثناء والثاني مستغرق صح الاول وبطل الثاني كما اذا قال له
علي عشرة الا خمسة الا عشرة يلزمه خمسة وان كان الاول مستغرقا دون الثاني كما اذا قال عشرة الا عشرة الا اربعة
ففيه ثلثة اوجه احدها يلزمه عشرة ويبطل الاستثناء الاول لاستغراقه ويبطل الثاني لانه من باطل والثاني يلزمه
اربعة ويصح الاستثناءان جميعا لان الكلام انما يتم باخره قالوا وهذا اقيس والثالث يلزمه ستة لان

الاستثناء

الاستثناء الاول باطل والثاني يرجع الى اول الكلام وهذا ضعيف وهذا كله اذا لم يكن في الاستثناء حرف
عطف اما اذا كان بان قال عشرة الا خمسة والا ثلثة او عشرة الا خمسة وثلثة فهما جميعا مستثنيان من العشرة
فلا يلزمه الا درهمان فان كان العددان جميعا الوجهان استغرقا بان قال عشرة الا سبعة وثلثة قال بعضهم يلزمه
عشرة لان الواو جمعتهما فيقتضي الاستغراق فكانه قال عشرة الا عشرة وقال بعضهم يلزمه ثلثة لان الواو صح استثناء
فان قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة وكذا اذا قال ثلثة الا درهما
ودرهما وكذا اذا قال ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة ايضا ولو قال عشرة الا خمسة او ستة يلزمه اربعة ولو
قال له علي درهم ودرهم الا درهم لزمه درهم واحد وكذا لو كرره الفقرة بغير الواو كذا في السراج الوهاج ولو
قال لفلان علي غير درهم يلزمه درهما كانه قال درهم وغيره مثله ولو قال لفلان علي غير الف درهم يلزمه الفان اذا قال
الرجل هذه الدار لفلان الا بيتا منها فانها لفلان فان وصل كلامه بان قال لفلان تسعة اعشارها مثلا وهذا
عشرها فهو جائز كما قال وان لم يصل فلست اجيز قوله بعد ذلك فيها ويقال للمقر له بالدار اقر لصاحب النصيب
بما شئت وسلم ما هو كذا في المحيط ولو قال هذا العبد الذي في يده وديعة لفلان الا نصفه فانه لفلان كان كما قال
وكذلك لو قال هذان العبدان لفلان الا هذا فانه لفلان ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان المقر له الا
الاول فانه لم يقبل قوله ولا يصدق وكانا جميعا لفلان ولو قال هذا العبد لفلان الا انه لفلان
عندي وديعة كان للاول ويغرم للثاني قيمته ولو قال هذا العبد لفلان وهذا العبد لفلان الا نصف الاول
فانه لفلان والا نصف الآخر فانه لفلان كان جائزا على ما قال وكذلك هذا في الحنطة والشعير والذهب والفضة
والدراهم والعروض كذا في المبسوط اذا قال لفلان علي الف الا خمسمائة فعليه الف ولو قال له علي درهم ابيض
الا اسود فعليه افضلهما وكذلك الجيد والردي الاصل ان كلمة الا اذا دخلت بين مقدارين فان كان
المقر له اثنين لزمه المالان جميعا اتحد الجنس او اختلف وان كان المقر له واحدا ان كان الجنس مختلفا
لزمه المالان جميعا ايضا وان كان الجنس متحدا لزمه اكثر المالين وافضلهما كذا في الظهيرية ولو قال لفلان
علي مختوم من دقيق ردي الا بل من حواري فهو حواري وفي شرح الشافي عن الحسن بن زياد في كتاب
الاختلاف اذا قال لفلان علي دقيق حواري الا بل خشكار لزمه الحواري ولو قال كر حنطة الا بل كر دقيق
لزمه الكران كذا في المحيط ولو قال له علي رطل من بنفسج الا بل من خيري لزماه جميعا وكذلك لو قال له علي رطل
من سمن الغنم الا بل من سمن البقر فعليه الرطلان كذا في المبسوط ولو قال لفلان علي الف درهم الا بل لفلان
لزمه المالان وكذلك لو كان الثاني مكاتبا للاول او عبدا ماذونا مديونا وان لم يكن العبد مديونا لزمه
الف واحدة استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن جارية باعنيها الا بل باعنيها فلان
بالف درهم فعليه لكل واحد منهما الف الا ان يقر الثاني انها للاول فيكون عليه الف واحد للاول استحسانا
كذا في الحاوي لو قال هذا العبد لفلان ثم قال لفلان يقضي للاول فان دفع الى الاول بغير قضاء ضمن قيمته
للآخر وان دفع بقضاء لا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو قال غصبت هذا العبد من فلان لا بل من فلان فالعبد
للاول وللثاني قيمته سواء دفعه الى الاول بقضاء او بغير قضاء وكذلك الوديعة والعارية وهو قول محمد
رحمه الله فاما عند ابي يوسف في الوديعة والعارية ان دفع الى الاول بقضاء القاضي لم يضمن الثاني شيئا وان دفع
بغير قضاء فهو ضامن للثاني كذا في المبسوط ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال هذه الالف اودعنيها فلان
لا بل فلان والاول غايب فاخذه الثاني ثم حضر الاول فان اخذ مثلها من المقر لم يرجع المقر بها على المدفوع
اليه وان اخذها من المدفوع اليه رجع المدفوع اليه بمثلها على المقر كذا في المحيط رجل في يده الف فقال هي لفلان
لا بل لفلان فهي للاول كذا في محيط السرخسي ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان اولى
ولفلان فالدار كلها للاول وان قال ابتداء انها لفلان ثم قال بعد ذلك له ولفلان اولى ولفلان المبسوط

وفلان فوصل المنطوق فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط في باب الاقرار بقبض شيء من ملك انسان او
بالاقرار ابن سماعة عن محمد رجل في يديه عبد قال هذا العبد مضاربة لفلان عندي ثم قال دفع الي خمسمائة ثم
فاشتريت بها هذا العبد وقال المقر له بل دفعت اليك هذا العبد فالقول قول المقر له والعبد له وكذلك العقار
والعروض وما يكال او يوزن وغير ذلك كذا في المحيط لو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول ومثلها للثاني كذا في التبيين ولو قال غصبت
فلانا الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما اقر به للثالث كذا في محيط
السرخسي ولو ان رجلا له على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال رب الدين اقتضيت منك
درهما اسود لا بل ابيض او على العكس فقال المديون قد اقتضيتهما معا لزمه اقتضاء درهم ابيض ولو كان
الدين عشرة دراهم وعشرة دنانير فقال رب الدين اقتضيت منك دينارا لا بل درهما وقال المديون
لا بل اقتضيت درهما ودينارا لزمه اقتضاؤهما كذا في المحيط ولو كان عليه مائة درهم في صك ومائة في صك
آخر فقال اقتضيت منك عشرة من هذا الصك لا بل من هذا الصك فهي عشرة واحدة يجعلها من ايهما شاء
الذي قضاه كذا في المبسوط ولو كان لرجل مائة درهم وعلى رجل آخر مائة درهم اخرى وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه وكل مال في صك على حدة او كانا في صك واحد فقال رب الدين قبضت من هذا
عشرة لا بل من هذا يلزمه لكل واحد منهما عشرة وكذلك لو كفلا عن رجل واحد فقال رب الدين قبضت
عشرة من هذا الكفيل لا بل من هذا الكفيل لزماه كذا في المحيط ولو كان لرجل على آخر الف درهم
فقال الطالب حصلت لي منها مائة درهم بيدك ثم قال لا بل ارسلت الي بها مع فلان غلامك فانها مائة
واحدة لا يلزمه اكثر منها ولو كان بها كفيل فقال قد قبضت منك مائة لا بل من كفيلك لزمه لكل واحد منهما
مائة درهم فان اراد ان يستحلف كل واحد منهما لم يكن عليهما يمين كذا في الحاوي قال قبضت منك مائة
فقال المطلوب وعشرة ارسلت بها اليك وثوبا بعتك بعشرة فقال الطالب صدقت وقد دخل هذا
في هذه المائة كان القول للموضح بيمينه وقيل لو كان قال المطلوب عشرة بغير واو لا يلزمه الا المائة اما
مع الواو لزمه المعطوف مع المائة وقيل لا يلزمه الا المائة في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رجل
اشترى من آخر متاعا فقال البائع قبضت الثمن من المشتري ثم قال بعد ذلك كان له علي الف درهم فقا
فقاصصت بها لم يصدق ولو قال قد استوفيت منك الثمن ثم قال بعد ذلك قاصصتك به صدق وكذلك
لو قال قد برئت الي منها ولو قدم ذكر القصاص فقال قد قاصصتك بالدين الذي كان لك علي من ما اشتريت
مني ثم قال بعد ذلك وقد قبضت منك صدق في ذلك وعلى هذا اذا قال قبضت منك الثمن لا بل قاصصتك
بالف كانت لك علي لم يصدق ولو قال استوفيت منك الثمن لا بل قاصصتك به من دين كان لك علي صدق
كذا في المحيط

الباب الحادي عشر في اقرار الرجل بما وصل اليه من جهة الآخر ولغيره ما له على آخر لغيره

اذا قال دفع الي هذه فلان وهي لفلان آخر فان اقر الدافع انها مملوكة للثاني
وادعى الاذن بالدفع من جهته وصدقه الثاني فيه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني في الاذن
لا يدفع الا الى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئا واما اذا ادعى كل واحد الملك لنفسه فهي للدافع ولا يضمن
للثاني فاذا رده الى الدافع برئ مما كان وعن ذلك كذا في محيط السرخسي رجل في يديه الف درهم قال هذه
الالف لفلان دفعها الي فلان فان اقر الدافع ان الالف لفلان وهو كان مأمورا من جهته بالدفع
الى المقر فان الالف يكون للاول وان انكر الدافع ذلك كله وادعى الالف لنفسه دفع الى الاول دون
الثاني وهل يضمن للثاني ان دفع بغير قضاء يضمن بعد ان يحلف الثاني بالله ما كنت مأمورا بالدفع
من جهة الاول فيحلف فاما اذا نكل فلا يضمن للثاني شيئا واما اذا دفع بقضاء على قول ابي يوسف لا يضمن

وعلى قول

وعلى قول محمد يضمن كذا في المحيط رجل في يده امة فقال هي لفلان استودعنيها ثم قال بل لفلان اودعنيها
وهي له فتقضى بها للاول كذا في محيط السرخسي في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل في يديه الف درهم
ثم قال هذه الالف لفلان دفعها الي او ودعنيها فلان فقال المقر له هي لي غصبتها مني قال فاني ادفعها الى المقر له
فان جاء المودع بعد ذلك وانكر ان يكون للمقر له ضمن المقر الفا اخرى للمودع ولا يرجع على المقر به بشيء
كذا في المحيط ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان آخر وادعاها كلاهما فهي للاول وللمقرض عليه
الف درهم كذا في الخلاصة اذا كان في يده عبد فقال هو لفلان باعنيه فلان آخر فادعى كل واحد منهما
ما اقر به فالعبد للمقر له ويدفعه اليه اذا حلف انه لم يأذن للآخر في بيعه ويقضى بالثمن للبائع عليه كذا في المبسوط
في المنتقى عيسى ابن ابان عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه الي فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب
ثم قال بعد ذلك قد كنت ابطلت فيما كنت اقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء انما هو لفلان آخر دفعه
الي مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر فقال صدقت انا دفعته اليك فاشتريت به وربح فاشترى وربح عليه ثم
حضر الاول فالمال للاول على المضاربة وما كان من الربح فهو بين المقر والمقر له الاول نصفان ولا شيء للمقر له
الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مثل ماله قال والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة اذا قال هذه الالف
وديعة لفلان وفلان غائب ثم قال ابطلت فيما اقررت هي وديعة لفلان آخر فهلك المال عنده فهو
ضامن للثاني ولا يضمن للاول كذا في المحيط لو قال هذه الالف لفلان ارسلها الي مع فلان وديعة وادعياها
فهي للاول الا ان يقول ليست لي والدافع وليس للرسول اسير دالعين اذا كان المرسل غائبا كذا في محيط السرخسي
لو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف يردها على المقر له ويضمن المقر قيمتها
للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه ودفعها الى المقر له الاول بغير قضاء وان دفعها بقضاء لا يضمن وفي قياس قول
ابي حنيفة لا يضمن للدافع شيئا كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقر ان هذا العبد الذي في يديه لفلان غصبه فلان
المقر من فلان آخر فانه يقضى به للمقر له الاول ولا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء من العبد سواء دفع الى
الاول بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط لو قال هذا الصبي ابن فلان غصبته من فلان آخر وادعى ابو الصبي
انه ابنه وادعى المغصوب منه انه عبده قضي به للاب وهو حر ثابت النسب منه وكذلك لو قال هذا الصبي ابن فلان
ارسل به الي مع فلان كان الابن للاول اذا ادعاه دون الرسول هكذا في المبسوط خياط في يده ثوب
اقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعي ان الثوب له فالذي اقر له اول
مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضيخان
ولو قال هذا الثوب سلمه الي فلان ليقطعه قميصا وهو لفلان وادعياه فهو للذي سلم اليه وليس للثاني شيء
كذا في الحاوي ولو قال استعرت هذا الثوب من فلان فبعث الي مع فلان فهو للمعير لو قال فلان اتى بهذا
الثوب عارية من فلان وادعياه فهو للرسول كذا في محيط السرخسي في الاصل اذا كان لرجل الف درهم دين
في صك باسمه فاقر الطالب ان ما في هذا الصك لفلان فهو جائز الا بتوكيل من جهة المقر وذكر في الاقضية المنسوبة
الى اهل الكوفة ان للمقر له حق قبض الدين بدون توكيل من جهة المقر قالوا ما ذكر في الاصل ان حق القبض
للوكيل دون الموكل فذلك محمول على ما اذا اقر المقر له ان المقر باشر سبب الدين باذنه وبتوكيل منه واما
اذا انكر ان يكون اذن له في مباشرة سبب الدين كان حق القبض للمقر له دون المقر كذا في المحيط واذا
اقر ان الدين الذي له على فلان لفلان وكان للمقر على فلان مائة درهم في صك وعشرة دنانير في صك
فقال المقر انما عنيت الدراهم خاصة وادعاهما المقر له فهما جميعا للمقر له ولو غاب المقر لم يكن للمقر له ان يتقاضى
المال من الغريم فان صدقه الغريم بانه قد اقر له بذلك لم يجبر على دفعه اليه وان دفعه اليه الغريم برئ ولو كان
لرجل على رجل الف درهم فاقر ان نصفها لفلان فهو جائز والمقر هو الذي يتقاضى ويعطي المقر له نصف ما يخرج

منه فان ادعى المقر له الضمان على المقر وقال اذنت بغير امري وقال المقر له اذنه ذلك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه ولو
ادعى انه اذنه باقتنيه ثم ضامن له بعد ان يحلف المقر له ما اذن له في ذلك وكذلك لو كان هذا في سلم او بيع او غصب
شيء من الكيل والوزن كذا في الحاوي ولو اقر ان الوديعة التي عند فلان لفلان فهو جائز وليس للمقر له ان ياخذها
من المستودع ولكن المقر ياخذها فيدفعها اليه وان دفعها المستودع الى المقر له بري وان كانت له عنده ودائع
فقال بعينها بعضها لم يصدق فان قال فلان ما استودعني المقر شيئا وقال المقر له استودعها اياه بغير امري فالمقر
ضامن لها بعد ان يحلف المقر له ما امره بذلك وان اقر بالامر وقال المستودع قد رددتها الى المقر او قال دفعتها
الى المقر له او قال ضاعت فالقول في ذلك قوله مع يمينه ولكن الذي يلي خصومته في ذلك واستحلافه المقر اذا كان
اودعه باذن المقر له كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في اسناد الاقرار الى حال منافية في صحته وثبوت حكمه

اقر كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها لي بعد البلوغ فالقول قول المقر مع يمينه وكذلك
لو قال اقررت له بها في حالة نومي وكذلك لو قال اقررت بها قبل ان اخلق ولو قال اقررت له وانا ذاهب العقل
من برسام او لمم فان كان يعرف انه كان اصابه لم يلزمه شيء وان كان لا يعرف انه ذلك اصابه كان ضامنا
للمال كذا في المبسوط لو قال تزوجتك وانا صبي وقالت المراة لا بل تزوجتني وانت بالغ فالقول قول الزوج ولو قال
الزوج للمراة تزوجتك وانا مجوسي وقالت المراة لا بل تزوجتني وانت مسلم فالقول قول المراة هكذا في المحيط
ولو اقرت المراة انها تزوجت هذا الرجل وهي امة وقد كانت امة فاعتقت وقال الزوج تزوجتها بعد العتق او
قبله فهو سواء والنكاح جائز في قولهم ولو كانت مجوسية فاسلمت ثم اقرت انها تزوجته وهي مجوسية وقال
الرجل تزوجتها بعد الاسلام فالقول قوله ولو قالت تزوجتك وانت صبي او في المنام او قالت تزوجتك وانا مغلوب
على عقلي وقد عرف ذلك منها فالقول قولها كذا في الحاوي ولو ادعى احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير
او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه الموانع فان كان
الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره كذا في فتاوى قاضيخان ولو اقر انه كاتب وهو صبي فقال المكاتب
بل كاتبتني وانت رجل [illegible] كذا في محيط السرخسي واذا اقر الرجل الحربي اقررت لفلان بالف درهم علي وانا
حربي فان المال لازم عليه وكذلك الحربي اذا اسلم واقر انه كان اقر لفلان في دار الاسلام بالف درهم حين دخلها بامان
فان المال يلزمه وكذلك لو قال دخل فلان المسلم علينا في دار الحرب فاقررت له بكذا كان المال لازما وكذلك اذا قال
اقررت له بالف وانا في دار الحرب وهو في دار الاسلام فان هذا يلزمه كذا في المحيط لو قال الحر للعبد اقررت
له بالف وانا عبد يلزمه كذا في محيط السرخسي واذا اقر الحربي المستامن في دار الاسلام بدين لمسلم فهو لازم له قال
قال ادنتني في دار الحرب وقال المسلم في دار الاسلام فالدين لازم عليه سواء كان ذلك موصولا باقراره او مفصولا
وكذلك لو اقر بذلك لمستامن مثله او الذمي وكذلك لو اقر بشيء بعينه في يديه انه له واقرار المستامن بالنكاح والطلاق
والعتاق والولاد والجراحات وحد القذف والاجارة والكفالة وما اشبه ذلك جائز كذا في المبسوط ولو ان
رجلا اعتق عبده فقال له بعد ذلك قطعت يدك وانت عبدي وقال العبد قطعت بعد العتق فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف القول قول العبد والمولى ضامن وكذا اذا اسلم الحربي او صار ذميا فقال رجل اسلم قطعت يدك
وانت حربي في دار الحرب اخذت من مالك كذا وانت حربي في دار الحرب وقال الحربي فعلت ما فعلت بعدما
اسلمت او صرت ذميا في دار الاسلام فالقول قول الحربي عندهما والمسلم ضامن وكذا اذا اسلم الحربي فقال
لرجل مسلم قطعت يدك واخذت مالك وانا حربي في دار الحرب وقال المسلم فعلت ما فعلت في دار الاسلام
بعدما اسلمت فالقول قول المسلم والحربي ضامن على قولهما واجمعوا على ان المال لو كان قائما في يد المقر في هذه
المسائل ان القول قول المقر ويومر المقر برده عليه واجمعوا على انه اذا قال لجارية بعينها اعتقتها وطئتك قبل
العتق وقالت لا بل بعدما اعتقتني ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على انه اذا قال لعبده بعدما اعتقه

اخذت

اخذت لعبد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من اعتق عبدا له فقال العبد لرجل
منك ضريبة كل شهر وانت عبدي وقال العبد بل اخذت بعد العتق ان القول قول المولى ولا ضمان عليه واجمعوا على ان من
اعتق عبدا له فقال العبد لرجل قطعت يدك وانا عبد وقال ذلك الرجل لا بل بعدما اعتقت ان القول قول المقر ولا
عليه هكذا في المحيط ولو اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرد عليها وهو صغير
ثم لم يقل اخذته منك لا يرده ولو قال اعتقتك بعد ما ولدته وقالت لا بل قبله فالقول لمن الولد في يده وكذلك هذا
في الكتابة وقال ابو يوسف في الامالي ولو كان الولد في ايديهما جميعا فالقول قولها ولو كان لها بينة فالبينة بينتها
واما في التدبير فالقول قول المولى كذا في محيط السرخسي ولو ان رجلا اعتق عبدا فاقر رجل انه اخذ منه الفا وهو
عبد وقال العبد اخذتها مني بعد العتق فالقول قول العبد وكذلك لو كاتبه ثم جرى هذا الاقرار والاختلاف
ولو باعه ثم اقر رجل انه غصب منه مائة درهم وهو عبد مولاه الاول وقال مولاه الاخر بل غصبته وهو عبدي فالمال
للاخر وكذلك الجراحات كذا في الحاوي ولو اقر انه فقا عين فلان عمدا ثم ذهبت عين الفاقي بعد ذلك
وقال المفقوءة عينه فقات وعينك ذاهب فالقول قول المفقوءة عينه كذا في المبسوط ولو قال قتلت وليك
خطا وانا عبد وقال الخصم بل بعد العتق فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي واذا اقر احد المتفاوضين ان على
صاحبه دينا قبل الشركة لفلان وانكر صاحبه وادعى الطالب ان هذا الدين كان في الشركة لزمهما جميعا ولو
اقر ان ذلك عليه دون شريكه قبل الشركة وادعى الطالب في الشركة فالمال لازم له ولشريكه وان تصادقوا ان الدين
كان قبل الشركة لم يوخذ واحد منهما بدين صاحبه واذا مات احدهما او تفرقا ثم اقر احدهما بدين عليهما في
الشركة لزمه خاصة كذا في الحاوي ولو اقر مسلم لذمي بخمر او خنزير بعينه جاز اقراره وكذلك لو اقر الذمي به
لمسلم بعينها وان اقر له بخمر او خنزير قد استهلك لم يلزمه شيء وان اقر بها الذمي يعني بخمر او بخنزير مستهلك
لزمه قيمتها واذا اسلم الذمي فاقر ذمي انه استهلك له خنزيرا بعد اسلامه وقال المسلم استهلكته قبل اسلامي
فهو ضامن لقيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد لا ضمان عليه وكذا لو ان ذميا اقر
بخمر استهلكها فقال استهلكتها وانا حربي او قال استهلكتها وانت حربي وقد علم كونه حربيا من قبل فهو على الخلاف
الذي بيناه هكذا في المبسوط

الباب الثالث عشر فيما يكون اقرارا بالشركة وما لا يكون وفي الاقرار

فيما يكون مشتركا بينه وبين غيره والاقرار على نفسه وعلى غيره والاقرار بشيء لنفسه ولغيره لو ان رجلا في يديه عبد
فقال لفلان في هذا العبد شرك فله النصف في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله القول قول المقر في
بيان مقدار ما اقر به واتفقا انه لو قال فلان شريكي في هذا العبد او هذا العبد مشترك بيني وبين فلان او هو
لي وله كان بينهما نصفان وان وصل الكلام فقال هو شريكي فيه بالعشر فالقول قوله وكذلك لو قال هذا العبد لي
ولفلان ولفلان الثلثان ولفلان الثلث ولو اقر ان لفلان وفلان معه شركا في هذا فهو بينهم اثلاثا في قول ابي يوسف
وعند محمد البيان فيه الى المقر كذا في المبسوط ابن سماعة عن محمد في رجل قال لهذا الرجل في هذا العبد الف
درهم والعبد عبد المقر قال هذا عندي على ان ذلك في رقبته الا ان يكون فيه كلام يدل على انه شريك في رقبته بالف
درهم بان يقول اشتريت هذا العبد ولهذا فيه الف درهم ولو قال لفلان في هذا الثوب الف درهم ولم يكن هناك
ما يدل على الشركة في الرقبة فهذا ليس بشركة انما هو على ان له فيه الف درهم مضروبة ولو قال له في هذا البرذون
الف درهم فهذا ليس له وحده بغير الشركة فهو على الشركة كذا في المحيط اقر احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر لم يصح
الاقرار للحال ويقسم فان وقع في نصيبه سلم وان وقع البيت في نصيب شريكه يقسم نصيب المقر بينه وبين المقر
له على قدر حقهما يضرب المقر له بجميع ذرعان البيت والمقر بنصف باقي الدار سوى البيت وكذلك لو اقر بطريق
وحائط معلوم وهذا عندهما وعند محمد يضرب المقر له بنصف اذرع البيت والمقر بنصف باقي الدار حتى
لو كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة ذراع فعندهما يضرب المقر له بعشرة اذرع والمقر بخمسة واربعين

فيرجع على ما في يديهما فيكون بينهما على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة للمقر وعند محمد يضرب المقر له بخمسة اذرع والمقر بخمسة واربعين فيكون له عشر نصيب المقر وكذلك على هذا لو اوصى احد الشريكين في الدار ببيت بعينه لاخر ثم مات كذا في محيط السرخسي واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز ذلك وللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت ولو اقر له بنصف الحمام او بثلثه كان اقراره جائزا كذا في المبسوط ولو ان سيفا بين رجلين حليته فضة اقر احدهما ان حليته لرجل لم يجز ذلك على شريكه وضمن للمقر له نصف قيمة الحلية مصوغة من الذهب وكذلك لو اقر بجذع من سقف بيت مشترك لثالث ضمن نصف قيمة الجذع للمقر له وكذلك لو اقر باجر من حائط بينهما او بعود من شجرة او بمصراع من باب كذا في الحاوي ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه منه لرجل كان نصيبه من ذلك للمقر له كذا في المبسوط وكذلك الرقيق والحيوان كذا في الحاوي دار بين رجلين فقال احدهما عشر جميع الدار من نصيبي لفلان فهو جائز فتجعل الدار على عشرة في يد المقر خمسة وقد اقر لفلان من نصيبه بعشر جميع الدار وذلك سهم مما في يد المقر فيكون للمقر له سهم وللمقر اربعة مما في يده ولو قال ربع جميع هذه الدار له والباقي بيننا وجحد شريكه فنصيبه يقسم بينه وبين المقر له على خمسة له ثلثة وللمقر له سهمان كذا في المحيط السرخسي ولو كانت دار بين رجلين فاقر احدهما ببيت بعينه لرجل وانكر شريكه واقر شريكه ببيت اخر وانكر صاحبه ذلك فالدار تقسم نصفين واذا ما وقع البيت الذي اقر به في نصيبه سلم الى المقر له وان لم يقع في نصيبه قسم ما اصابه بينه وبين المقر له على البيت وعلى نصف ما بقي من الدار بعد البيت كذا في المبسوط دار بين رجلين اقر احدهما لفلان بمائتين ثلثها فلان اثلاثا واقر الاخر انها بينهما وبين هذا المقر له وبين اخر ارباعا فانا نسمي الذي اقر له متفقا عليه والذي اقر له احدهما المجحود والذي اقر لهما مقرا وشريكه مكذبا فنقول على قول ابي يوسف رحمه الله يأتي المتفق عليه الى المقر عليه فيأخذ منه ربع ما في يده ويضمه الى ما في يد المكذب فيقتسمانه نصفين وما بقي في يد المقر يكون بينه وبين المجحود نصفين واما على قول محمد رحمه الله المتفق عليه يأخذ من المقر خمس ما في يده والباقي كما قال ابو يوسف رحمه الله كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ولو ان طريقا لقوم عليها باب منصوب لقوم واحدهم بطريق فيه لرجل لم يجز اقراره على شركائه ولم يكن للمقر له ان يمر فيه حتى يقتسموها فان وقع موضع الطريق في قسمة المقر جاز ذلك عليه وان وقع في نصيب غيره كان للمقر له ان يقاسم المقر بحصة ذلك الطريق فيما اصابه كذا في الحاوي نهر بين ثلثة اقر احدهم ببعض النهر لاخر فهذا على وجهين ان اقر له ببعض النهر وان الباقي بيننا اثلاثا فالثلث الذي في يده بينه وبين المقر له على اربعة للمقر له واحد وان كان يدعي لنفسه ثلث جميع النهر فما في يده بينهما على ثلثة عشر ثلثة للمقر له كذا في محيط السرخسي وكذلك لو كانت عينا او ركية بين ثلثة نفر كذا في المبسوط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجلان في ايديهما دار شهد كل واحد منهما على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار وكل واحد منهما منكر قال لا حق للمدعي فيما في يد واحد منهما ولو شهد كل واحد منهما واخر معه على صاحبه انه اقر لهذا المدعي بنصف الدار فان المدعي يأخذ نصف الدار منهما كذا في المحيط واذا اقر الرجل ان هذا العبد الذي في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان اخر فخاصموه الى القاضي فانه يقضي للاول بنصفه وللثاني بربعه وللثالث بثمنه ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو اقر بهذا على نسق هو وارثه كذا في الحاوي كيس في يد رجلين فيه الف درهم فاقر احدهما لاجنبي بنصفه فان قال نصفه لك فسكت وانكر الاخر فللمقر له ثلثا ما في يد المقر وان قال النصف لك والنصف بيني وبين شريكي فكذلك ولو قال هذا الكيس بيني وبينك نصفان فما في يده بينهما نصفان هكذا في محيط السرخسي ولو قال احدهما لك له نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثه ولي ثلثاه وصدق الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم الى ما في يد الاول وقاسمه نصفين وقال محمد يأخذ خمس ما في يده ويضم الى ما في يد الاول ويقاسم نصفين ولو ادعى الكل اخذ المقر له من كل واحد ما اقر به عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يأخذ من المقر بالثلث خمس ما في

يده ومن المقر بالنصف خمسي ما في يده هكذا في الكافي ولو اقر احدهما ان لفلان الثلث ولي الثلثان فثم قال ان الكيس له اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثة اخماس ما في يده فيضم الى ما في يد الاخر فيقتسمان اثلاثا للمقر له ثلثه كذا في محيط السرخسي كيس في ايدي ثلثة اقر احدهم لشريكه بثلثة ارباعه وله الربع والاخر اقر ان للمقر له خمسة الاسداس وله السدس والمقر له يدعي الكل اخذ من كل واحد ما اقر وعند محمد يأخذ من المقر بثلثة الارباع خمسي ما في يده ومن الاخر ثلثة اخماس ما في يده كذا في الكافي ولو اقر احدهم ان لفلان الاجنبي ثلثه ولي ثلثاه وقال الاخر له نصفه ولي نصفه وقال الاخر له ثلثاه ولي ثلثه وقال الاجنبي بل لي كله اخذ من المقر بالثلث سبع ما في يده ومن المقر بالنصف سبعي ما في يده ومن المقر بالثلثين ثلثة اسباع ما في يده وثلثي سبعه كذا في محيط السرخسي كيس في يد رجل فيه الف درهم اقر انه بينه وبين فلان نصفان ودفع النصف اليه ثم اقر ان الكيس بينه وبين رجل اخر نصفان فهذا على وجهين اما ان دفع النصف الى الاول بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي ففي الوجه الاول يدفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو ربع الكيس وفي الوجه الثاني يدفع اليه النصف الذي في يده وهذا كله قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله ولو لم يقر للثاني بالنصف ولكن اقر له بالثلث وقال الكيس بيني وبينك وبين الاول اثلاثا وكذبه الثاني بالاول فان كان دفع الى الاول بقضاء فانه يدفع الى الثاني نصف ما في يده وان كان الدفع الى الاول بغير قضاء يدفع الى الثاني ثلث جميع المال وان كان دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لاخر انه شريكهم بالربع وكذبه الاول والثاني بالثلث وكذبه الثالث بالاولين فانه يدفع الى الثالث سدس جميع المال وثلث سدسه وان كان دفع الى الاولين بغير قضاء يدفع السدس الذي في يده الى الثالث ويغرم له نصف السدس من ماله حتى يكون له ربع الكيس ولو دفع الى الاول النصف بقضاء والربع الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث يدفع اليه نصف ما بقي في يده وهو الثمن ولو دفع النصف الى الاول بقضاء والربع الى الثاني بغير قضاء ثم اقر للثالث يدفع الى الثالث سدس الكيس ويبقى له نصف السدس ولو دفع النصف الى الاول بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر للثالث وصدقه الاول بالثالث وكذبه بالثاني والثالث صدقه بالاول وكذبه بالثاني والثاني كذبهما فان الثالث يأخذ من المقر نصف ما في يده فيضم الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية ابي حنيفة رحمه الله يأخذ منه ثلث ما في يده ثم يصنع كما قال ابو يوسف ولو كان دفع الثلث الى الثاني بغير قضاء ايضا ثم اقر للثالث والمسئلة بحالها ذكر في الكتاب ان الثالث يأخذ من المقر خمس جميع المال وهو ثلثة ارباع ما في يده يد الاول فيقتسمانه نصفين وذكر ابو بكر الجصاص عن ابي سعيد البردعي رحمه الله انه قال هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما على قياس قول محمد رحمه الله يأخذ منه عشر جميع المال وهو ثلثة اخماس ما في يده ويضمه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين واذا دفع المقر النصف الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني والثالث معا وصدقه الاول في الثالث وكذبه في الثاني اخذ الثالث ربع ما في يد المقر فيضم الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يأخذ الثالث خمس ما في يده ويأخذ الثاني من المقر وهو الذي لم يصدقه الاول ربع جميع المال كذا في التحرير شرح الجامع الكبير الحصيري اذا قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم فجحده الاخر لزم المقر نصفه وكذلك لو اقر بمثله في عارية او قرض او مضاربة او قتل خطأ او جراحة عمدا او خطأ وان سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو سمى فيمن سمى عبدا محجورا عليه او صبيا او صبيا او ميتا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته على عدد هم كذا في الحاوي ولو قال لفلان علينا الف درهم ولم يسم معه احدا ثم قال عنيت مع فلانا وادعى الطالب ان المال كله عليه فالمال كله عليه وكذلك لو قال لفلان علينا واشار الى نفسه واخرين معه يلزمه المال كله ولو قال لفلان علينا جميعا الف درهم او قال علينا كلنا

واشار بيده الى نفسه والى قوم معه حصته من الالف يقسم الالف عليهم على عدد رؤسهم لو قال لفلان على رجل منا الف درهم لم يلزمه شئ وكذلك لو قال على رجل منا كذا في المحيط ولو قال يا فلان لك على الف درهم يلزمه المال كله وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم على الف درهم ولو قال يا فلان لكما على الف درهم كان لفلان فيهما النصف كذا في محيط السرخسي لو قال اقرضنا فلان الف درهم او استودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولا يصدق على انذار ادبر بحبره معه ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال ومعي فلان جالس كذا في المبسوط ولو اقر انه قطع يد فلان هو وفلان عمدا وجحد فلان ذلك وادعى الطالب انه المقر وحده لم يلزمه شئ في القياس ولكنا نترك القياس ويجعل عليه نصف ارش اليد كذا في الحاوي لو مات رجل وترك اخوين واقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول علمائنا كذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى ولو قال ما عندي ارث من ابي لي ولهذا وهو اخي فانكر المقر له بنوة المقر وقال انا ابن الميت او قال لرجل ماتت اختك وهي زوجتي وتركت هذا المال ميراثا بيني وبينك فقال هو كله لي لانك لست بزوجها ففي المسئلة الاولى نصف المال للمقر له وفي المسئلة الثانية يأخذ الاخ كل المال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف نصف المال كذا في الكافي المراة اذا اقرت انها ورثت من الزوج ثم اقرت لاخ الزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال كله للاخ في قول محمد وزفر رحمهما الله وقال ابو يوسف للمراة الربع والباقي للاخ كذا في فتاوى الصغرى كتب ابن سماعة الى محمد رحمه الله رجل قال لرجلين لكما على الف درهم من ثمن عبد بعتمانيه جميعا فصدقه احدهما وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا لو اقرضتكها لا شركة للاخر معي فيه فقال محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ينبغي ان لا يقبض واحد منهما شيئا الا شاركه الاخر وليما في قولي فما قبض احدهما لا يشركه الاخر فيه اذا كذبه ان يكون شريكا فيه رجل قال لرجلين غصبت من ابيكما الف درهم ولا وارث له غيركما فصدقه احدهما في ذلك وقال الاخر لي عليك خمسمائة درهم قرضا اقرضتكها ولم يغصب من ابي شيئا قال محمد لا يأخذ واحد منهما شيئا الا شركه اخوه فيه كذا في المحيط

الباب الرابع عشر فيما يكون اقرارا بالابراء وما لا يكون وفي الابراء عن جميع الحقوق

اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة او وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو عين مضمونة كالغصب او امانة كالعارية والاجارة ولو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة ولو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول الامانة ولا يتناول المضمون هكذا في المحيط قال هو بريء مما لي عليه يتناول الديون واذا قال هو بريء مما لي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون ولو اذا قال بريء مما لي قبله بريء من الضمان والامانة فان ادعى الطالب بعد ذلك عليه حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة او لو وقتوا وقتا بعدها كذا في محيط السرخسي وان لم يؤرخ بل ابهما فالقياس ان يسمع دعواه وفي الاستحسان لا يقبل بينته كذا في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو قال كل من عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا ان يقصد احدا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين ولا يصح كذا في محيط السرخسي ولو اقر ان فلانا بريء من حقه قبله ثم قال انما بريء من بعض حقه لا يصدق على ذلك وكذلك لو قال هو بريء من الذي قبله او من مالي قبله او من ديني عليه او من حقي عليه ولكن يدخل في البراءة من الحقوق الكفالة

والجناية التي فيها قود او ارش لان ذلك من حقوقه كذا في المبسوط ولو قال الطالب قد برئت من ديني على فلان او هو في حل مما لي عليه كانت هذه براءة للمطلوب وكذلك لو قال وهبت الدين الذي لي عليه منه فهو بريء من ذلك فان كان حاضرا فقال لا اقبل الهبة او غائبا فبلغه فقال لا اقبل فالمال عليه وان مات قبل ان يرد فهو بريء كذا في الحاوي واذا اقر الطالب ان فلانا قد برئ الي مما لي عليه فهذا اقرار بالقبض كذا في المبسوط لو اقر انه ليس له مع فلان شئ كان هذا براءة عن الامانات لا عن الدين كذا في المحيط وان اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع وان قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية ولو قال لا جراحة له قبل فلان بينا على جراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل كذا في محيط السرخسي واذا اقر انه لا قصاص له قبل فلان فله ان يدعي الخطا والحد ولو اقر انه لا جراحة له خطا قبل فلان فله ان يدعي العمد كان فيه قصاص او لم يكن كذا في المبسوط وان اقر انه لا دم له قبل فلان اي فليس له ان يدعي دم عمد ولا خطاء ان يدعي ما دون الدم كذا في الحاوي ولو اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله حد قذف او سرقة لم تقبل بينته على ذلك الا ان يشهدوا انه فعل ذلك بعد البراءة كذا في المبسوط ولو قال انه بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك ولو قال هو بريء من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع كذا في محيط السرخسي واذا قال الرجل لا حق لي على فلان فيما اعلم ثم اقام البينة ان له عليه حقا قطع كذا في محيط السرخسي ولذا حقا مسمى قبلت بينته وليست هذه البراءة بشئ وكذلك لو قال في علمي او في يقيني او في ظني او فيما رأيي او في رأيي او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت لم اقبل منه بينته كذا في الحاوي لو قال لست من فلان في شئ ثم اقام البينة على مال له قبله فهذا القول قبلت بينته وهذا القول باطل وكذلك لو قال برئت من فلان او قال بريء فلان مني لم يكن هذا براءة من حق لو احد منهما قبل صاحبه كذا في المبسوط لو قال لست في الدار التي في يديه في شئ لم تقبل دعواه كذا في محيط السرخسي ولو قال انا بريء من هذه الدار ثم ادعاها واقام البينة لم تقبل بينته الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة فتقبل بينته عليه كذا في المحيط لو قال خرجت من هذه الدار لم يكن اقرارا بشئ ولو قال قد خرجت منها على مائة درهم او على مائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وعلى هذا الحيوان والعروض والدين فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي لي وقد اخذت مني مائة درهم غصبا حلف على ذلك ويرد المائة اذا حلف ويكون المقر على خصومته كذا في المبسوط لو قال انا بريء من هذا العبد ~~من ملكي~~ او قال لا حق لي فيه ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل وكذا اذا قال خرجت من هذا العبد او قال خرج هذا العبد من ملكي او قال ليس لي ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل كذا في المحيط لو قال هذا العبد لك فقال هو ليس لي ثم قال بل هو لي لم يكن له وكذلك لو اقام البينة عليه لم تقبل بينته كذا في المبسوط قال لفلان على فلان الف درهم فقال فلان ما لي عليك شئ ثم رجع عن اقراره فان اعاد الاقرار فقال المقر له اجل يلزمه كذا في محيط السرخسي لو اقر ان هذه الجارية لفلان غصبها اياه فقال فلان ليست هذه لي بطل اقراره فان اعاد الاقرار فادعاها المقر له دفعت اليه كذا في المبسوط ذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجل قال لرجل ابرأتك مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له ان لك على الف درهم فقال الاول صدقت يلزمه الالف قياسا ويبرأ منها استحسانا كذا في محيط السرخسي رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فان كان للمال مؤرخا والبراءة كذلك فان كان تاريخ البراءة يقضي بالمال وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة وان لم يكن كان تاريخ المال بعد تاريخ البراءة يقضي بالمال وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان

تاريخهما سواء وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس يؤمر بالبراءة ولو كان لرجل على رجل صكان بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة عن خمسمائة في صك فقال ذو المطلوب كان لك على الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب يبرأ عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب بخمسمائة تمام الالفين كذا في فتاوى قاضيخان ومما يتصل بذلك قال محمد في الجامع دار في يدي رجل اقر وقال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت هذه الدار لي قط ولكنها لفلان يريد به رجلا ثالثا وصدقه الثالث في ذلك فان القاضي يقضي بالدار للثالث هذا اذا قال المقر له الاول ولكنها لفلان موصولا بقوله ما كانت هذه الدار لي قط واما اذا قال ذلك مفصولا فلا هكذا في المحيط رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني ولو ادى الى الثاني برئ كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الالف التي على فلان لفلان وليست لي فقال فلان ما لي على فلان الا كذا يبحث من عليه المال ولو قال المقر ما لي على فلان شيء كذا في محيط السرخسي هشام عن محمد رجل في يده الف درهم قال لرجل هذه الالف لك قبضها عن اخيه قال يدفع الالف الى المقر له الاخ اذا كان الكلام موصولا كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الاقرار بالتلجية

واذا اقر الرجل لفلان عليه الف درهم تلجية فقال الطالب بل هو حق فان كان المقر له لم يقر بانه تلجية فالمال لازم على المقر الا ان يصدقه المقر له بذلك فح لم يلزمه شيء وكذلك لو قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم زورا وباطلا وكذبا فقال فلان صدق في جميع ما قاله لم يلزمه شيء فان قال صدق في المال وكذب في قوله زورا وباطلا اخذته بالالف وعلى هذا لو اقر انه باع داره من فلان بالف درهم تلجية لزم المقر البيع اذا كذبه في قوله تلجية وان صدقه في جميع ما قال فهو باطل وان قال صدق فهو باطل ايضا لان مطلق التصديق ينصرف الى تصديق جميع ما قربه اذا لم يخص منه شيئا هكذا في المبسوط اذا قال الرجل لاخر لا حق لي عليك اني اشهد لي عليك بالف درهم فقال الاخر نعم لا حق لك علي ثم اشهد له بالف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا عليه ولو قال اشهد لي عليك بالف على انها باطل او على انك بريء فجعل لم يكن عليه منها شيء كذا في المحيط واذا قال الرجل للمراة اني اريد ان اشهد اني اتزوجك بالف درهم تزويجا باطلا تلجية وقالت المراة التي اريد نعم افعل على هذا الوجه وحضر الشهود وهذه المقالة ثم اشهد انه قد تزوجها بالف درهم ورضيت بذلك فالنكاح جائز وكذلك الطلاق والعتاق على مال وغير مال والخلع والمال والتلجية باطل فيه المال واما الكتابة على هذا الوجه باطلة بمنزلة البيع كذا في الحاوي ولو قال لامراة اني امهرك الف درهم في السر ما ظهر في العلانية الفين واشهدا على ذلك فالمهر لها الف درهم ولو تواضعا على ان المهر في السر الف درهم وانما يظهران العقد بمائة دينار سمعة ففعلا ذلك فلها مهر مثلها ولو كان هذا في البيع في الالف وما بة دينار في القياس البيع باطل وفي الاستحسان البيع صحيح ولو كان هذا في الالف والالفين في البيع فقال ابو يوسف رحمه الله فيما اعلم عند ابي حنيفة رحمه الله البيع بالفين وهكذا رواه المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى عن محمد رحمه الله في املائه عن ابي حنيفة رحمه الله البيع صحيح بالف درهم وهو قولهما كذا في المبسوط

الباب السادس عشر في الاقرار بالنكاح والطلاق والنسب

رجل اقر انه تزوج فلانة بالف درهم في صحة او مرض ثم جحده وصدقته في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر الا ان يكون فيه فضل على مهر مثلها فيبطل الفضل اذا كان في المرض ولو اقرت المراة في صحة او مرض بانها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدته فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا ميراث للزوج منها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النكاح كذا في المبسوط ولو قال تزوجت فلانة وقلت ان شاء الله فهذا ليس باقرار

بالنكاح

بالنكاح بل انكار له حتى لو قالت هي ما قال ان شاء الله كان القول قول الزوج وكذلك الطلاق والعتاق بان قال طلقتك وقلت ان شاء الله واعتقتك وقلت ان شاء الله ولو قال لها الم اتزوجك امس وليس تزوجك امس على النفي كانت بمعنى الاثبات فصار كانه قال لها تزوجتك فقالت بلى كذا في المحيط ولو قال اليس قد طلقتك امس فقالت بلى فهو اقرار بالطلاق كذا في محيط السرخسي ولو قال لها تزوجتك امس فقال كلا ثم قالت بلى فقال الزوج لا لزم النكاح ولو قال لها الم اطلقك امس اما طلقتك امس فهذا اقرار منه بالنكاح والطلاق جميعا ولو قال لها طلقتك امس فهذا اقرار بالنكاح وليس باقرار بالطلاق كذا في المحيط امراة قالت لرجل طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذلك لو قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم او قالت خالعتني امس بالف درهم او انت مني مظاهر او مول كذا في المبسوط لو قال لها انا منك مول او مظاهر كان اقرارا بالنكاح ولو قال انت على كظهر امي لم يكن اقرارا كذا في الحاوي ولو قال لرجل اخلعني منها كان هذا اقرارا منه انه تزوجها كذا في المبسوط لو قالت المراة طلقني فقال الرجل اختاري او قال لها امرك بيدك في الطلاق او لم يذكر الطلاق فهذا من الرجل اقرار بالنكاح واذا قال لها هذا الكلام ابتداء وقال في الطلاق كان اقرارا منه بالنكاح واذا لم يقل في الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط لو قال الرجل لامراة انت طالق فهو اقرار بالنكاح ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بالنكاح وكذلك لو قال انت على حرام او بائن او بتة الا ان يكون في جواب سؤال الطلاق كذا في محيط السرخسي لو قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم فهذا اقرار بالنكاح وكذلك اذا قال لها هذا ابننا فقالت نعم ولو كانت المراة التي قال لها هذه المقالة امة لا يكون هذا اقرارا بالنكاح هكذا في المحيط اذا اقر انه طلقها منذ ثلثة اشهر فان كان تزوجها منذ شهرين لم يقع عليها وان كان تزوجها منذ اربعة اشهر وقع الطلاق عليها الا انها ان صدقته في الاسناد فعدتها من حين وقع الطلاق وان كذبته في الاسناد فعدتها من وقت اقرار الزوج به كذا في المبسوط لو اقر بعد الدخول انه كان طلقها قبل ان يدخل بها وقد سمى لها مهرا فان الطلاق واقع ولها نصف المسمى باقراره بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بعد الطلاق كذا في المحيط امراة اقرت ان فلانا وطيها بنكاح او ملك وهو يجحد ثم تزوجت ابن الرجل واباه لا يفرق بينهما وكذلك لو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم تزوجها قبل التزويج بزوج اخر وكذلك لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم كبر فتزوجها او تزوج ابنها لم يفرق وينبغي له ان لا يقربها واحدة منهما وكل اقرار يكون من المراة في مثل هذا لم ينتقض به النكاح وان كان من قبل الزوج فادعى ان هذه اخته لابيه وامه وثبت على ذلك ثم تزوجها فرقت بينهما والزمته نصف المهر كذا في محيط السرخسي لو اقر انه كان طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره وقالت هي ما طلقني او تزوجت غيرك ودخل بي فانه يفرق بينهما وعليه نصف المهر لها قبل الدخول وكله ونفقة العدة بعد الدخول كذا في المبسوط لو ان المجهولة اقرت انها ابنة اب زوجها وصدقها ابو الزوج وكذبها الزوج فالقاضي يفرق بينهما ولو ان اختين معروفتين انهما اختان وهما تؤام تزوج رجل احديهما فاقرت الاخرى انها ابنة اب زوج اختها وصدقها المقر له بذلك وكذبها اختها وزوج اختها فالقاضي يفرق بين اختها وبين الزوج كذا في المحيط رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابنه او ابنه لم يحل له ان يقربها وكذلك لو اقر بذلك بعد وطيها الاب او الابن يصدق ان كان مامونا عليه استحسانا ولو اقر وطيها في ملكه ثم اعتقها فتزوجها ابنه لا يصدق الاب ويجوز النكاح قياسا ويفرق بينهما استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا اقرت المراة انها امة فلان ولا تعرف حالها في الرق والحرية فانه يصح اقرارها وتصير امة للمقر له يصنع بها ما يصنع

بامته ظاهره يدل على ان المقر له وان علم انها كاذبة في اقرارها انها بقيت امة له يسترقها ويستخدمها ويستفرشها
وسعها قالوا الاصح ان يفصل فيقال انما يحل له التصرف فيها اذا علم انها صادقة فيما تقول اما اذا علم انها
كاذبة لا يحل له التصرف وكذلك الرجل اذا كان مجهول الحال في الرق والحرية اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر
له في اقراره فانه يصح اقراره وكذلك صبي او صبية يعقل ويتكلم اذا اقر بالرق لغيره صح اقراره وصار
عبدا او امة للمقر له اذا صدقه في اقراره والجواب في اللقيط كالجواب في مجهول الحال في الرق والحرية وهذا
اذا لم يعرف حريته بنوع دليل فاما اذا عرف حريته بدليل بان عرف ان ابواه حرا الاصل او ثبت حريته بالبينة
فالقاضي لا يصدقه في اقراره ولا يجعله مملوكا للمقر له وكذلك اذا كان القاضي قضى عليه بحكم من احكام الاحرار
بان جنى او جني عليه وقضى القاضي بارش الاحرار لا يصدقه في اقراره بالرق وكذلك اذا عرف كونه معتق رجل
فاقر بالرق لانسان لا يصح اقراره فان اقر المعتق بذلك وصدقه اجزت اقراره هكذا في المحيط رجل تزوج امرأة
لا يعرف احرة ام امة فالنكاح جائز بناء على ظاهر حريتها ولو ولدت اولادا ثم اقرت بالرق لرجل وصدقها المقر
له وجحد الزوج صدقت في حقها حتى صارت امة له هي وما لها ولا تصدق في حق الزوج حتى لا يبطل النكاح
لعدم الاذن من المولى وليس للمقر له ان يمنعها من زوجها وله ان يمنع من زوجها وله ان يمنع المقر له عن استخدامها
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير فان لم يعطها الزوج المهر قبل اقرارها حتى وجد اقرارها لا يبرأ وما ولدت قبل
او بعده لاقل من ستة اشهر فهو حر فان ولدت لاكثر فعند ابي يوسف هو عبد خلافا لمحمد ولو طلقها ثنتان وعدتها
حيضتان بالاجماع فان كان طلقها قبل اقرارها ثنتين يملك الرجعة وله عليها الثالثة فان اعتقها المقر له فلا خيار
لها وان كان الزوج آلى منها فاقرت بالرق قبل ان ينقضي شهران فايلاؤها شهران وان اقرت بعد انقضاء
شهرين فايلاؤها اربعة اشهر كذا في محيط السرخسي وان جنى عليها فارشها ارش الامة للمقر له وان جنت خير المقر له بين الدفع
والفداء كذا في الكافي لو طلقها الزوج حين علم بها تطليقتين وهو لا يعلم باقرارها يملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك
بالاجماع وهو الصحيح وكذلك لو وكل رجلا بان يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق فعلم الزوج ولم يعزل الوكيل حتى طلقها
ثنتين بانت منه وان لم يعلم او علم ولم يقدر على عزل الوكيل يملك رجعتها هكذا في محيط السرخسي لو طلقها الزوج
واحدة فمضى من عدتها حيضة ثم اقرت بالرق كانت عدتها حيضتان ولو اقرت بالرق بعدما حاضت حيضتين كانت
عدتها ثلث حيض ولو ان الزوج آلى منها فمضى شهران ثم اقرت بالرق فمدة الايلاء الاول اربعة اشهر
ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهر من وقت الاقرار تطلق بالايلاء الثاني وسبق مدة الايلاء الثاني مدة الايلاء الاول
وكذلك لو آلى منها ثم قال اذا مضى شهران فوالله لا اقربك فلما مضى شهران اقرت بالرق كانت مدة الايلاء الاول اربعة اشهر
ومدة الايلاء الثاني شهران فاذا مضى شهران بعد الاقرار بانت بتطليقتين بحكم الايلائين كذا في المحيط ولو قال لها اذا دخلت
الدار او اذا كلمت فلانا او اذا صليت الظهر او اذا جاء راس الشهر فانت طالق ثنتين ثم اقرت بالرق ثم وجد الشرط طلقت
ثنتين وملك الزوج رجعتها لان الرجوع عن التعليق لا يصح فلا يمكنه التدارك وانما علق بشرط الرجعة فلو حرمت حرمة
غليظة يتضرر بفوتها وكذلك لو جعل امرها بيدها في تطليقتين او بيد اجنبي ثم اقرت بالرق لان التفويض لازم لا يقبل
الرجوع فلا يمكنه التدارك كذا في التحرير شرح الجامع الكبير لو علق طلاقها ثنتين بفعلها فاقرت بالرق ثم فعلت ذلك طلقت
ثنتين ولم تحرم عليه ولو كان علق بفعل نفسه ففعل بعدما اقرت بالرق حرمت عليه كذا في الكتاب سواء كان فعلا
له منه بد او لا بد له منه مثل كلام الاب وصلاة الظهر وما اشبه ذلك كذا في المحيط لو ان رجلا مجهول الاصل له اولاد
وامهات اولاد ومدبرون ومكاتبون فاقر بالرق لرجل جاز ذلك في نفسه وماله ولا يصدق على اولاده وامهات اولاده
ومدبريه ومكاتبيه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير في المنتقى عبد قال لرجل انا ابن امتك وهذه امي امتك ولكن
في ملكك ولكني حر ولدت الاحرار فالقول قوله ولا يكون عبدا له كذا في المحيط لو ان امرأة مجهولة الحال في يدها
ابن صغير من غيره فاقرت انها امة لفلان وان ابنها عبد له فهي مصدقة على نفسها وان كان الابن يعبر عن نفسه

فقالا انا حر كان القول قوله وكذلك رجل وامرأة مجهولان لهما ولد صغير اقرا بالرق لرجل على انفسهما وابنهما جاز
وان قالا نحن مملوكان لفلان وابننا هذا مملوك لفلان آخر وكذبهما مولاهما في الابن فالابن عبد لمولاهما كذا في
التحرير شرح الجامع الكبير رجل اعتق عبدا له ثم اقر انه عبد فلان وصدقه فلان يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه
بخلاف ما اذا اقر له بعدما قضى القاضي بعتقه لا يصح ولو قال لآخر انا عبدك فقال لا ثم قال بلى يكون عبدا له
كذا في محيط السرخسي ولو قال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال هو عبدي فقال ذو اليد هو عبدي
فهو عبد لذي اليد ولو قال الذي في يديه عبد هو عبدك يا فلان فقال فلان بل هو عبدك ثم قال بل هو عبدي وجاء
بالبينة انه له لم تقبل بينته وكذلك لو اقر ان هذا العبد لفلان ثم جاء بالبينة انه له لم تقبل بينته كذا في المبسوط
وسكوت العبد عند تصرف المولى فيه ينظر ان كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة
لا يكون اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص بالمملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع القبض ودفعه
بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون اقرارا بالرق وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون اقرارا بالرق
اما اذا باعه ولم يسلم وهو ساكت هل يكون اقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل يكون اقرارا وقال المتاخرون من
اصحابنا لا يكون اقرارا بالرق هكذا في محيط السرخسي لو ان رجلا ادعى على امرأة انها امته وادعت
الامة انه عبدها ولا يعرف اصلهما وليس واحد منهما في يد صاحبه وصدق كل واحد منهما صاحبه
في دعواه معا فذلك باطل وان كان اقر احدهما قبل الآخر فالذي اقر اخرا مملوك للاول اذا صدقه ثانيا
فان صدقه المقر له في ذلك كان عبدا له وان لم يصدقه ولم يكذبه لم يكن واحد منهما مملوكا للآخر كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير اذا قال اعتقني فهو اقرار بالرق وكذلك اذا قال اعتقني امس وكذلك قوله هل
اعتقني اقرار بالرق كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل لا يعرف له نسب وله ابن حر فاشترى المجهول
عبدا واعتقه ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له وجحد المعتق صح اقراره في حق نفسه حتى صار رقيقا للمقر
له ولا يصح اقراره في حق المعتق حتى لا يبطل عتقه فلو مات المعتق وترك مالا قال المولى المعتق وهو المقر
ان لم يكن له عصبة غيره كان للبيت عصبة نحو الابن او الاخ او العم فهو اولى واحق بالميراث من المقر له وان لم يكن للميت
عصبة نحو الابنة فلها النصف والباقي للمعتق بالولاء ثم يصير للمقر له باقراره ولو لم يمت المعتق لكن جنى جناية
يسعى فيها ولا يعقلها احد واختلف المشايخ رحمهم الله انه يسعى في قيمته او في دية المقتول قال بعضهم في قيمته وقال
بعضهم في قيمته وقال بعضهم يسعى في الدية قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الاصح واليه مال الكرخي حكاه عنه الجصاص
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير وان جني عليه فهو كالجناية على المملوك كذا في محيط السرخسي ولو ان المقر له بالرق
اعتق المقر ثم مات المعتق الاول فماله للمقر له وكذا لو كان للمقر ابن حر لان الاب اذا كان حيا لا حق للابن في تركة
معتقه فلو مات المقر اولا وترك ابنا حرا ثم مات المعتق الاول ولم يترك عصبة سوى الابن كان المال له
كذا في التحرير شرح الجامع الكبير

الباب السابع عشر في الاقرار بالنسب وامية الولد والعتق والتدبير

يصح اقرار الرجل بالولد بشرط ان يكون المقر له بحال يولد لمثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب
من غيره وان يصدق المقر يولد لمثله وان لا يكون المقر ثابت النسب من غيره وان يصدق المقر له المقر في اقراره
اذا كان له عبارة صحيحة وبالمرأة اذا صدقته وكانت خالية عن زوج وعدة وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع
سواها وبالمولى بان اقر ان هذا معتقي او اقر ان هذا معتقي اذا صدقه المقر له وان لا يكون للمعتق في الصورة الاولى
والمعتق في الصورة الثانية ولاء ثابتا من الغير ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو الاخ والعم والخال ومن اشبههم
وتفسير صحة الاقرار بمن ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن
مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ايضا من اب المقر وهو
جد المقر له وان جحد الجد نسبه وتفسير عدم صحة الاقرار بمن ذكرنا عدم اعتبار اقراره فيما يلزم غير المقر والمقر له من الحقوق

اما فيما يلزمهما من الحقوق فاقراره صحيح معتبر حتى ان من اقر مثلا باخ وله ورثة سواء يجحدون اخوته ثم مات المقر
لا يرثه الاخ مع سائر ورثته وكذلك لا يرث من اب المقر اذا كان الاب يجحد نسبه اما يستحق النفقة على المقر حال حيوته
واقرار المرءة يصح بثلثة بالوالد والزوج والمولى ولا يصح بالابن قال بعض مشايخنا ما ذكران اقرار المرءة بالابن لا يصح محمول
على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن لها زوج معروف فينبغي ان يصح اقرارها كذا في المحيط رجل ملك عبدا
في صحته واقر في مرضه انه ابنه ومثله يولد لمثله وليس له نسب معروف فهو ابنه ويعتق ويرث ولا يسعى في شيء وان لم يكن
له مال غيره وكان عليه دين محيط بقيمته وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام هذا اذا
ملك العبد وحده او مع امه في حالة الصحة واذا ملك العبد في مرضه واقر بانه ابنه يثبت نسبه ايضا ويعتق عليه كذا في الذخيرة
فان لم يكن للمريض مال آخر يخرج العبد من ثلثه يجب عليه السعاية ثم في اي قدر يسعى ذكر انه على قول ابي حنيفة يسعى في ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في جميع قيمته الا قدر ما يخصه من الميراث فان ذلك يطرح عنه وان كان
للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله فعلى قولهما يرث العبد منه ويسعى في قيمته الا قدر ما يصيبه من الميراث
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يرث ولا يسعى في شيء من قيمته واما الجارية فانها تعتق بموته ولا سعاية عليها وان ملكها في حالة
المرض عندهم هكذا في المحيط عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين اثنين اشترياه فقال احدهما هو ابني وابنك او قال ابنك وابني
او قال ابننا فان ذكره موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه شريكه او كذبه وان فصل بان قال ابني وسكت ثم قال ابنك
نفذ على المقر ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت نسبه من الشريك وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه
من الشريك وهل يثبت من المقر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت وعندهما يثبت وان قال المقر بعد مقالة المقر فيما
اذا فصل هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او ابننا يثبت نسبه منه لانه ما هو منهم بصدقه واقراره وان قال المقر
له هو ابنك دوني او ابنك وسكت ثم قال ابني ثم يثبت نسبه منه فلا يثبت من واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح
الزيادات للعتابي وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فان كان مقرا بالرق لهما فهو والذي لا يعبر عن نفسه سواء وان
لم يقر بالرق لهما يرجع في ذلك الى قوله فان اقر انه ابن المقر فهو ابن المقر له ان صدقه المقر له وان انكر نسبه منهما لم يثبت
نسبه من واحد منهما كذا في المحيط جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابني وابنك او ابنك وابني او ابننا
فان صدقه شريكه يثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولده تبعا للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك
موسرا كان او معسرا ولا يضمن قيمة الولد ونصف العقر بنصف العقر قصاص وان كذبه شريكه
فالجواب كذلك الا ان ههنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد نصف العقر
كذا في شرح الزيادات للعتابي رجلان اشتريا غلاما من السوق وكان عبد الرجل ولد عنده فقال احدهما
لصاحبه هذا ابني وابنك وابني او قال هو ابننا جميعا فقال صاحبه صدقت او قال كذبت فهو ابن المقر ولا
يرجع فيه الى قول الغلام وان كان يعبر عن نفسه بعد ذلك ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه في الولد
اصلا وان كذبه كان حكم الولد حكم عبد بين اثنين اعتقه احدهما وان قال الشريك هو ابنك دوني
فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن المقر لشريكه شيئا ولكن يسعى المعتق له في قيمته وعندهما يضمن المقر ان كان موسرا
كذا في المحيط رجلان اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه انه كان اعتقه قبل ان يدعيه وصدقه
صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه كذا في شرح الزيادات للعتابي جارية بين رجلين ادعى احدهما
انها ام ولده وقال شريكه كنت اعتقتها قبل ان تقر بهذا وكذب المقر بالجارية فالجارية ام ولد للمقر ويضمن المقر
لشريكه نصف قيمتها كذا في المحيط جارية بين رجلين ولدت في ملكهما فادعى احدهما الولد والآخر الام معا
او اقر انه كان اعتقها ثبت نسب الولد من مدعي الولد والام ام ولد لان دعوة الولد دعوة الاستيلاد فيستند
الى وقت العلوق ودعوة الام دعوة تحرير فيقتصر على وقت الدعوة فكان السابق اولى ويضمن لشريكه
نصف قيمتها وان زعم الشريك انه لا ضمان له حيث زعم انها ابنته او معتقته ويضمن نصف عقرها لاقراره بوطئها

بالوطي ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الاصل كذا في شرح الزيادات للعتابي استولدها ثم اقر انها
لفلان زوجها منه وصدقه فهو الغلام مملوكا كان للمولى ولا يلتفت الى تكذيب الغلام اذا بلغ وكذلك اذا لم تقل شيئا
حتى ماتت فان كذبت الجارية الى صدق ويقضي عليه بقيمتها للمقر له ولا يقضي بالحق وان ماتت قبل التصديق و
التكذيب صدق ويكون الابن عبد المقر له ولو انكرت وماتت قبل الحكم بقي حتى يكبر الغلام فاذا كبر فالقول
له ولو كانت الام حية والغلام يعبر عن نفسه فصدقته وكذبه الغلام او على عكسه عتق الغلام والام ام ولد
للمقر ويضمن قيمتها كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل له عبد ولعبده ابن ولابن عبده ابنان ولدا في
بطنين وكلهم يولد ومثلهم لمثل المولى فقال المولى في صحته احدهم ولدي ثم مات بالبيان ما دام حيا فعين ايهم
بين ثبت نسبه منه وعتق ما بعده وان مات قبل البيان فالعبد يسعى في ثلثة ارباع قيمته وابنه في ثلثي قيمته
وكل واحد من الاصغرين في ربع قيمته كذا في التحرير في شرح الجامع الكبير رجل له عبد ولعبده ابنان ولدا
في بطنين مختلفين ولكل ابن ابن فهم خمسة وكل واحد منهم يولد مثله للمولى فقال المولى في صحته احدهم
ولدي ثم مات المولى قبل البيان فانه يعتق من الاول خمسه ويسعى في اربعة اخماس واما الاوسطان
يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثة ارباعه واما الاصغران فيعتق من كل واحد منهما ثلثاه
كذا في المحيط ولو كان العبيد سبعة بان كان لكل واحد من الاصغرين ابن قال احدهم ولدي فعندهما وهو
الاصح على قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق من الاول سبعه ويسعى في ستة اسباع قيمته ويعتق من كل
واحد من ابنيه سدسه ويسعى في خمسة اسداس قيمته ويعتق من كل واحد من ابني الابنين خمسه ويسعى
في اربعة اخماسه ويعتق من كل واحد من الاصغرين خمسة اثمانه ويسعى في ثلثة اثمان قيمته كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اعتقناه او قال اعتقته انا وانت او قال اعتقته
انت وانا وصدقه صاحبه في ذلك كله عتق العبد عنهما وصار حرا لهما وان كذبه صاحبه عتق على المقر باقراره وصار
كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما فيكون للشريك خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحق
الضمان ان كان المقر موسرا والسعاية ان كان معسرا وولاء نصيب شريكه موقوف فان عاد الى التصديق ربما
اخذ من الضمان او السعاية ويثبت الولاء منه كذا في المحيط اذا اقر الرجل انه اعتق عبده هذا امس وهو
كاذب عتق في القضاء ولم يعتق بينه وبين الله تعالى كذا في المبسوط ولو قال اعتقتك امس وقلت ان شاء الله
لم يعتق وكذلك لو قال اعتقتك امس وانما اشتراه اليوم وكذلك قوله اعتقتك قبل ان اشتريتك كذا
في الحاوي ولو قال لا اعتقتك ان دخلت الدار لم يعتق حتى يدخل ولو قال جعلت امرك في يدك في العتق
امس فلم تعتق نفسك وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يعتق كذا في محيط السرخسي لو قال اعتقتك على مال
وقال العبد اعتقتني بغير مال فالقول قول العبد ولو قال اعتقتك على مال امس فلم تقبل فقال العبد بل قبلت
او قال اعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى كذا في المبسوط اقر انه اعتق عبده هذا الا بل هذا عتقا
كذا في محيط السرخسي لو قال كاتبتك ولم يسم مالا وقال العبد على خمسمائة فانه ينبغي في قول ابي حنيفة رحمه الله
ان يصدق العبد ولا يصدق عندهما كذا في الحاوي ولو قال كاتبتك امس على الف درهم فلم تقبل
الكتابة وقال العبد بل قبلتها فالقول قول العبد ولو اقر انه كاتب عبده هذا على الف درهم لا بل هذا
او ادعى كل واحد منهما الكتابة جاز ذلك كذا في المبسوط ولو اقر انه كاتب عبدا قبل ان يملكه او انه كاتبه امس
وانما اشتراه اليوم لم يصح ولو اقر انه كاتبه امس وقال ان شاء الله فالقول قوله ولو قال اشترطت الخيار ونفى
وقال المكاتب لم يكن فيه خيار فالكتابة جائزة ولا يصدق المولى على شرط الخيار وكذلك البيع في جميع هذه
الوجوه كذا في الحاوي دبر جاريته ثم اقر انها كانت مدبرة لآخر غصبها منه لم يصدق على الجارية ويضمن قيمتها
واستخدامها ووطيها قضاء وفي الديانة لا يفعل ان كان كما يقول وان قتلها اجنبي فعليه القود للمقر

ولو قتلها المقر له فعليه القود قياسا ولا قود عليه استحسانا كذا في محيط السرخسي جارية بين رجلين قال احدهما
لصاحبه دبرتها انا وانت او قال دبرتها انت وانا او قال دبرناها فان صدقه صاحبه في ذلك فهي مدبرة
لهما وان كذبه صاحبه في ذلك صارت بمنزلة جارية بين رجلين دبرها احدهما والحكم ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله
للشريك خيارات خمسة ان شاء دبر نصيبه وان شاء ترك نصيبه على حاله وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان
شاء استسعى الجارية ان كان المدبر معسرا وان شاء اعتق نصيبه فان ضمن المقر كانت الجارية نصفها مدبرة
للمقر والنصف الآخر موقوف فتخدم المقر يوما وتوقف يوما فان عاد الشريك الى تصديق المقر صارت
مدبرة للمقر والنصف بينهما ورد على المقر ما اخذ من الضمان وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات احدهما ولم يكن
لهما مال سوى الجارية فان مات المقر وصدقته الجارية فيما قال سعت في ثلثي لورثة المقر واما اذا كذبت الجارية المقر
فيما قال سعت في ثلثي قيمتها في ظاهر الرواية وان مات المنكر فان صدقت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في
جميع قيمتها وان كذبت الجارية المقر فيما اقر فانها تسعى للمقر في نصف قيمتها وذلك قيمة حصته ولم تسع في غير ذلك
واما اذا ماتا جميعا احدهما قبل الآخر فان مات المقر اولا ثم المنكر والجارية صدقت المقر فيما اقر فحكم المسألة قبل
موت المنكر ان يعتق النصف الذي هو حصة المقر ويلزمها السعاية في ثلثي ذلك النصف واذا مات المنكر بعد ذلك
وجب عليها السعاية في نصيب المنكر للمقر واذا وجبت السعاية في نصيب المنكر للمقر صار ذلك تركة للمقر وازداد تركة
واذا ازداد تركة المقر ازداد الثلث فيسلم لها ثلث جميع الرقبة وتسعى في ثلثي جميع الرقبة وان كانت الجارية كذبت
المقر فيما اقر فكذلك الجواب تسعى في ثلثي قيمتها وان مات المنكر اولا والجارية صدقت المقر فيما اقر ومشايخنا ذكروا انه
يلزمها السعاية في كل قيمتها وان كانت الجارية كذبت المقر فيما اقر فنقول ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة قبل موت
المقر ان يلزمها السعاية في نصيب المقر لا غير ولم يذكر حكمها بعد موت المقر ومشايخنا ذكروا انه يلزمها السعاية في
كل قيمتها لانه يلزمها السعاية في كل القيمة قبل موت المقر فلا يتغير بموت المقر بعد ذلك هذا كله بيان
مذهب ابي حنيفة واما بيان مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تصير كلها مدبرة باقرار المقر فبعد ذلك ان صدق
الشريك المقر فهي مدبرة بينهما ولا ضمان على المقر وان كذبه ضمن المقر نصف قيمتها للشريك موسرا كان او معسرا ويكون
نصفها مدبر المقر والنصف الآخر موقوفا الا ان يعود الشريك الى تصديق المقر فان عاد صارت مدبرة بينهما ورد
الشريك ما اخذ من المقر وان لم يعد حتى مات المقر سعت في ثلثي نصف قيمتها لورثة المقر ليس عليها غير ذلك
الحال صدقت الجارية المقر او كذبته وباقي المسألة بعد هذا على مذهبهما على حسب ما بينا لابي حنيفة رحمه الله كذا في
المحيط

الباب الثامن عشر في الاقرار في البيع والشراء وفي الاقرار بالعيب في المبيع

لو قال لرجل بعتك عبدي هذا امس فلم تقبل فقال المشتري قد قبلت فالقول له وكذلك لو قال المشتري اشتريت
منك هذا فلم تقبل فقال البائع بلى قد قبلت فالقول له لان البيع ينتظم بفعلهما كذا في محيط السرخسي اذا اقر
الرجل انه باع عبده هذا من فلان وقبض الثمن منه ولم يسمه فهو جائز ولو سمى واقر انه قبضه كان هذا اجوز ولو
سمى ثمنا وقال لم اقبضه وقال المشتري قد قبضته فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري كذا في المبسوط
اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحده فالاقرار باطل وكذا ان سمى المبيع ولم يسم ثمنا فان حدد الدار وسمى الثمن
يلزمه وان جحد ذلك البائع ولا يعرف الشهود الحدود بعد ان تقوم البينة على معرفة الحدود كذا في
محيط السرخسي لو اقر انه باع عبده من فلان ولم يسم العبد ثم جحد فهذا الاقرار باطل وكذلك ان اقر انه باع
عبده من فلان غير ان الشهود لم يعرفوه بعينه كذا في المبسوط لو اقر انه باع عبده منه ولم يسم الثمن فقال
المشتري اشتريته منك بخمسمائة فجحد البائع ان يكون باعه بشيء حلف البائع على دعوى المشتري ولا يلزمه البيع
بالاقرار الاول وكذلك لو كان المشتري بدأ بالاقرار على هذا الوجه كذا في المحيط اذا اقر انه باع هذا العبد من
فلان بالف درهم فقال فلان ما اشتريته منك بشيء ثم قال قد ابتعته منك بالف درهم وقال البائع ما بعتكه

فالقول

فالقول قول المشتري وله ان يأخذه بالثمن ولو كان حين جحد المشتري الشراء قال البائع صدقت لم تشتره ثم قال
المشتري بعد ذلك قد اشتريته لم يلزمه البيع ولم تقبل منه بينة على ذلك الا ان يصدق البائع على ما يدعي من الشراء
بعد ذلك فحينئذ تصادقهما على الشراء بمنزلة البيع المستقبل كذا في المبسوط اقر انه باع هذا العبد من فلان
لا بل من فلان فهو باطل ويحلف كل واحد منهما ان ادعاه بثمن مسمى كذا في المحيط السرخسي ولو اقر ان هذا
العبد الذي في يديه عبد لفلان اشتريته منه بالف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر
بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان اقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه الثمن للاول والثمن للآخر هذا
اذا اقام البينة على البيعين فقط دون نقد الثمنين فاما اذا اقام البينة على نقد الثمنين فلا شيء عليه لواحد منهما
واذا لم يقم بينة على ذلك فالعبد للاول ان جحد البيع وان صدقه الثاني في ذلك فله الثمن خمسمائة وان جحد
البيع ضمن له المقر قيمة العبد هكذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه ولو اقام البينة على الاول ولم تقم
على الآخر وصدقه الآخر بالبيع كان الجواب فيه كالجواب فيما لو ثبت البيعان جميعا بالبينة كذا في المحيط
لو اقر انه باعه منه بالف درهم وقال المشتري اشتريته بخمسمائة وقد خرج نصف العبد من ملك المشتري
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله القول قول المشتري سواء رضي البائع بان يسترد ما بقي او لم يرض وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله القول في الثمن قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ ما بقي منه ويتبع المشتري بحصة
ما خرج من ملكه على قول المشتري فيجري التحالف واما على قول محمد رحمه الله يتحالفان ويترادان قيمة العبد
الا ان يشاء البائع ان يأخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك المشتري كذا في المبسوط في المنتقى رجل اشترى جارية
وقبضها ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن فقال البائع انها
كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله كذا في محيط السرخسي قال محمد رحمه الله رجل اشترى من رجل جارية
بيعا فاسدا وقبضها المشتري فحضر البائع يريد استردادها فقال المشتري وهبتها من فلان وقبضها ثم اودعنيها او ادعى
وانكر البائع لم يقبل قوله وللبائع ان يأخذها فان اقام المشتري بينة على ما ادعى لا تقبل ولو علم القاضي بما ادعاه المشتري
او صدقه البائع او اقام البينة على اقرار البائع او حلف المشتري فنكل اندفعت الخصومة عنه ويلزمه قيمتها للبائع
ولو لم تقم البينة على ما ذكرنا واستردها البائع ثم حضر الغائب وانكر ما ادعاه المشتري سلمت الجارية للبائع وان جحد
وان اقر بما قال المشتري اخذ الجارية من البائع ويغرم المشتري قيمتها ولو قال المشتري وهبتها لفلان وقبضها
ثم اودعنيها ثم اعتقتها او دبرتها او استولدها فجحد البائع ذلك فلا سبيل له عليها ويأخذ قيمتها وتكون
موقوفة الولاء وتصير مدبرة موقوفة او ام ولد موقوفة تعتق بموت الموهوب له فان حضر وصدق المشتري
في ذلك كله اخذ الجارية وكانت مدبرة او ام ولد له كما قال المشتري وان حضر وادعى الهبة وانكر الاعتاق وغيره
فهي امة وله ان يأخذها من المشتري ولو قال المشتري ان الموهوب له كاتبها وكذبه البائع كان له ان يأخذها ويكون
في يده حتى يحضر الموهوب له فان حضر وكذب المشتري في ذلك كله ردت الجارية للبائع الا اذا اقامت الجارية البينة
انه كان باعها وان المشتري كاتبها فحينئذ يقضي بكتابتها وان صدقه في ذلك كله اخذها من البائع وكانت كما قال
المشتري ويغرم قيمتها فان كان البائع حين ردت عليه باعها او دبرها او اعتقها كان ذلك باطلا اذا صدق
الغائب المشتري في البيع او الهبة وينفذ فيما اذا كذبه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير الوكيل بالبيع اذا اقر
بالبيع صح اقراره في الموكل سواء كان الثمن قائما او هالكا ولو اقر الموكل ان الوكيل باعه من فلان بالف
وصدقه فلان في ذلك والوكيل يجحد فالعبد لفلان بالف والعهدة على الموكل دون الوكيل كذا في
المحيط اذا دفع رجل الى رجل عبدا وامره ان يبيعه ثم مات الآمر فاقر الوكيل انه باعه بالف درهم وقبضها فان
كان العبد قائما لم يصدق الوكيل وان كان مستهلكا صدق كذا في المبسوط العبد لرجل اجنبي فاستهلكه
المشتري للعبد فقال رب العبد للبائع انا امرتك بالبيع ولي الثمن وقال الوكيل لم تأمرني ولي الثمن ولك

القيمة فالقول لرب العبد وكذلك ان كان العبد قائما كذا في محيط السرخسي ولو لم يامره بذلك ولكنه اجاز
البيع فان كان العبد قائما بعينه وان كان مستهلكا لم يجز وان قطع يده ثم اجاز البيع فالارش للمشتري وان لم
يجز البيع فالارش لرب العبد كذا في المبسوط وان ادعى رب العبد انه اجاز البيع بعد ما قطع يده وانكر المشتري
فالقول لرب العبد ولا يجبر عليه وان كان العبد ميتا فالقول للمشتري مع يمينه كذا في محيط السرخسي رجل وكل
رجلا ببيع جارية له فسلمها اليه ثم جاء الموكل يريد استردادها فقال الوكيل قد بعتها من فلان بالف درهم وقبضتها
وقبضت الثمن وهو هذا ثم اودعنيها وكذبه الموكل لم يقبل قوله وردت على الموكل ولا يقبل بينة الوكيل على
ما ادعى فان حضر المقر له وانكر سلمت الجارية للموكل وان ادعى ما اقر به الوكيل اخذ الجارية من الموكل ويأخذ الموكل
الثمن من الوكيل ان كان قائما في يده لا ضمان عليه وان لم يقر الوكيل بقبض الثمن فالقول قوله ويدفع المقر
له الثمن ويأخذ الجارية وكذلك الجارية المأسورة اذا اشتراها مسلم بالف واخرجها الى دار الاسلام فجاء
المالك القديم ليأخذها من المشتري بالثمن فقال وهبتها من فلان وقبضها مني ثم اودعنيها وغاب لم
يقبل قوله ويقضى بها للمالك القديم ولا تقبل بينة المشتري على ما ادعى فان حضر المقر له وانكر ذلك سلمت
الجارية للمولى القديم بالثمن وان ادعى ما اقر به المشتري اخذ الجارية من المولى القديم واخذ المولى منه بالقيمة
ورجع المشتري بالثمن على المالك القديم وعلى هذا لو وهب من رجل شيئا وسلمه اليه ثم اراد الرجوع فقال الموهوب
له وهبته من فلان وسلمته اليه او ادعى بيعه بالتسليم اليه فان كذبه فيما ادعى فالرجوع ماض فان صدقه فيه
يحضر الواهب بالتسليم اليه وكذا لو ادعى انه اخوه او عوضا وغيره مما يمنع الرجوع كان له ان يرجع كذا في التحرير
شرح الجامع الكبير لو امر رجلا بشراء عبد بعينه فاقر الوكيل انه قد اشتراه بالف درهم وادعى ذلك البائع وجحده
الآمر فالقول قول الوكيل ولو امره بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته وثمنه فاقر الوكيل انه قد اشترى هذا
العبد بالثمن الذي سماه له وجحده الآمر فان ابا حنيفة رحمه الله قال ان كان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فهو مصدق
وان لم يكن دفع الثمن اليه لم يصدق وقالا اذا كان العبد قائما بعينه وكان مثله يملك الثمن فالقول قول الوكيل
ولو كان الآمر قد مات ثم اقر الوكيل بشراء هذا العبد فان كان الثمن في يده بعينه او بغير البائع او كان الآمر
لم يدفع الثمن اليه لم يصدق الوكيل في قول ابي حنيفة رحمه الله على الآمر ويلزم البيع الوكيل ويحلف الورثة على
علمهم وان كان قد استهلك البائع الثمن فالقول قول الوكيل ويلزم البيع الميت كذا في الحاوي قال محمد رحمه الله
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فلان بالف درهم فدفعها فاشتراها فقبضها او لم يقبضها حتى قال اشتريتها بالف وخمسمائة
وصدقه البائع فالجارية لي وقال الآمر اشتريتها بالف والجارية ملكي وصدق البائع الآمر فالقول قول البائع والآمر
ان لم يقبض الثمن فيعطي الآمر الف درهم الى البائع ويأخذ الجارية فان اراد المشتري ان يحلف البائع على ما ادعى
ليس له ذلك وان اراد ان يحلف الآمر له ذلك فان حلف اخذ الجارية واعطى البائع الثمن والعهدة بينه وبين
البائع ولا يرجع بشيء من العهدة على المأمور وان نكل صارت الجارية للمشتري ويرد المشتري الى البائع الف درهم
ويأخذ الجارية فان رجع البائع الى تصديقه اخذ خمسمائة ولم يذكر في الكتاب ان البائع لو اراد ان يطالب الآمر
بالف درهم هل له ذلك ام لا حكى الجصاص عن الكرخي والقاضي الامام ابو الهيثم عن القضاة رحمهم الله
ان له ذلك وهو بالخيار ان شاء طالب المشتري بذلك وان شاء طالب الآمر وقال عامة المشايخ ليس له وكذا لو كان
المشتري اشتراها بمائة دينار والمسألة بحالها كان الجواب في هذه المسألة والمسألة الاولى سواء الا في فصل واحد
وهو ان في الاولى اذا اخذ الآمر الجارية وادى الالف الى البائع ثم استحلف المشتري ونكل يأخذ المشتري الجارية
من الآمر مجانا بغير شيء في القياس وفي الاستحسان يأخذها بما ادى من الالف وكان للآمر حق حبسها من المشتري
الى ان يؤدي اليه الالف وفي هذه المسألة يأخذها مجانا بغير شيء قياسا واستحسانا هذا اذا اقر بالشراء اما اذا انكر
الشراء اصلا فقال الآمر اشتريتها بالف وصدقه البائع كان القول قول البائع والعهدة على الآمر فلو قال البائع اما

استحلف

استحلف المشتري بالله ما اشترى للآمر له ذلك فان حلف فلا شيء عليه وان نكل لزمته العهدة فيؤدي الثمن ويرجع
فيه على الآمر ويرجع عليه قبل الاداء وان كان قد اقر انه لا حق له قبل الآمر حين انكر الشراء ذكر في هذه المسألة
استحلاف البائع للمشتري ولم يذكر في مسألتي الخلاف بالكثرة والخلاف بتغاير الجنس من مشايخنا رحمهم الله من قال
لا يستحلف ثمة ومنهم من قال هناك ايضا يستحلف اذا حلف الآمر بالله ما علم انه اشترى بالف وخمسمائة او مائة
دينار لا يلتفت ولو كان البائع في هذه الوجوه قبض الثمن ثم قال كان الثمن الفا او مائة دينار لا يلتفت
الى قوله فيبطل قوله بقي الخلاف بين الآمر والمأمور يدعي انه اشتراه لنفسه والآمر يدعي انه اشتراه له فكان
القول قول المأمور مع يمينه فان حلف ثبت الشراء لنفسه وان نكل ثبت الشراء للآمر هذا اذا صدق الآمر في ان
صدق المأمور وقد سمى الآمر الثمن او لم يسم فاشترى فقال اشتريت بالف وقال الآمر اشتريت بخمسمائة فان
صدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير اذا اقر البائع انه باع هذا
العبد وهذا وبه هذا العيب وادعى المشتري ابراءه منه فعليه البينة فان لم يكن له بينة استحلف المشتري ما
ابرأه وما عرض على بيع منذ رآه ولا رضي به ولا خرج من ملكه فان حلف رده عليه وان ادعى المشتري انه اشتراه
وبه هذا العيب وهو عيب يحدث مثله وجحد البائع ذلك واقر انه باعه وبه عيب لم يسمه لم يلزمه بهذا الاقرار شيء
كذا في الحاوي واذا اقر البائع ان بالمشتري عيبا يتوهم زواله بحيث لا يبقى له اثر بان اقر انه باع هذا العبد وبه
قرحة ولم يسمها ولم يعينها ثم جاء المشتري بالعبد وبه قرحة واراد ان يرده وقال هي تلك القرحة التي اقررت
بها وقال البائع التي اقررت بها قد زالت وهذه قرحة اخرى حدثت في يدك فالقول قول البائع مع
يمينه وعلى المشتري البينة فالقول قوله وكذلك ان سمى البائع نوعا من العيوب صدق انه قد ذهب وهذا
غيره اذا كان مما يبرأ ويذهب كذا في المبسوط فلا يكون للمشتري حق الرد الا ببينة يقيمها ان هذا العيب
عين ذلك العيب او يكون بين اقرار البائع وبين المنازعة مدة لا يتوهم زوال القرحة باثرها في تلك
المدة ولا قرحة بالجارية الا هذه فحينئذ كان القول قول المشتري وله ان يرده بالعيب على البائع كذا في المحيط
اقر البائع انه باع وبه ظفر فجاء المشتري بجرح فقال البائع ليس هذا ذاك لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا صدق
ولو كان به جرح غير ذلك فقال البائع بعتك وهذا به ولم يكن الآخر به فالقول قول البائع مع يمينه كذا في محيط
السرخسي ولو كان البائع اثنين واقر احدهما بعيب وسماه وجحده الآخر كان للمشتري ان يرده على المقر دون
الآخر فان كان البائع واحدا وله شريك مفاوض فجحد البائع العيب واقر به شريكه كان للمشتري ان يرده
كذا في المبسوط وله الخيار ان شاء رده على الشريك المقر بالعيب وان شاء رده على البائع كذا في المحيط
وان كان الشريك شريك عنان لم يكن للمشتري ان يرده باقراره وكذلك المضارب اذا باع خادما من المضاربة
فاقر رب المال فيها بعيب لم يكن للمشتري ان يردها على المضارب بذلك وكذلك لو كان رب المال هو البائع
فاقر المضارب بالعيب وكذلك الوكيل اذا باع واقر المقر بالعيب لم يلزمه الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء ولو
اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل ولكن في حقه دون الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث
مثله فيرده على الآمر لا باقرار الوكيل ولكن تيقنا ان هذا العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله
فان اقام الوكيل البينة على انه كان عند الآمر رده عليه وان لم يكن له بينة استحلف الآمر على دعواه فان نكل
رده عليه وان حلف فهو لازم للوكيل وفي شريكي العنان لو اقر البائع منهما بالعيب وجحد شريكه رده
عليه ولزمهما جميعا وكذلك المضارب اذا اقر بالعيب لزمه ولزم رب المال كذا في المبسوط لو ان رجلا اشترى
من رجل سلعة وباعها من غيره فطعن فيها المشتري الآخر بعيب وردها على المشتري الاول ان ردها بغير قضاء لا يكون
بغير قضاء لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم بايعه في ذلك العيب وان ردها بقضاء قاض فهذا على وجوه
ثلاثة الاول اذا ردها باقراره بالعيب بان اقر بهذا العيب ثم ابى القبول فقضى القاضي عليه بالرد والثاني

انه عيب وجهين ان لم يسبق منه جحود هذا العيب رضا قبل الاقرار بالعيب بان لم يقل قبل الاقرار بالعيب بعتها وما
بها هذا العيب كان له ان يخاصم بايعه ويرد عليه اذا اقام البينة ان هذا العيب كان عنده بوقت الشراء وان سبق منه جحود
هذا العيب رضا قبل الاقرار بهذا العيب لا يكون له ان يخاصم بايعه الوجه الثاني اذا رد عليه بنكوله وفي هذا الوجه
ان لم يسبق منه جحود هذا العيب رضا بان سكت حالة الدعوى ولم يقل شيئا فعرض عليه اليمين فابى فرد عليه بالبينة
كان له ان يخاصم بايعه وان سبق منه الجحود هذا العيب رضا فهذا على وجهين ان اقام المشتري الاخير بينة ان البايع
الثاني باعها وبها هذا العيب لم يكن له مخاصمة بايعه وان اقام بينة ان هذا العيب كان بها يوم باعها البايع الاول كان
له مخاصمة بايعه هكذا ذكر في بعض الروايات قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في بعض الروايات
ليس له مخاصمة قيل هو قول محمد رحمه الله كذا في المحيط في الفصل الثامن والعشرين في اقرار الوكيل والوكيل
بالقبض اذا باع دارا ثم اقر انه باعها وفيها هذا العيب كصدع في حايط يخاف عنه او كسر في جذع او في باب ردت
عليه بذلك وكذلك لو باع ارضا فيها نخل واقر بعيب ينقص الثمن في نخلة او شجرة وكذلك الثياب والعروض
والحيوان يقر البايع بعيب ينقص الثمن لو اقر انه باعه اقطع اليد فجاء به المشتري وهو اقطع اليدين لم يكن له ان يرده
ولكنه يرجع بنقصان العيب في يد واحده واذا كانت للعبد اصبع زايدة فللمشتري ان يردها اذا اقر به البايع او انكر
الا ان يثبت البايع سببا مانعا من الرد ويستوي في هذه المواضع في الخصومة في العيب حضرة العبد وغيبته اذا
كان البايع مقرا بوجود العيب به في الحال كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا قال لجاريته يا سارقة او يا ابقة
او يا زانية او يا مجنونة ثم باعها فوجد المشتري بها هذه العيوب فاراد ان يردها بالعيب فقال البايع حدث عنده
فالقول قوله فان اقام المشتري البينة على ما كان من قول البايع لا يقبل ذلك وليس له ان يردها وكذا لو اقام البينة
انه قال لها قبل البيع هذه الجنية او هذه السارقة او هذه المجنونة فعلت كذا وكذا كذا في التحرير شرح الجامع الكبير
ولو قال هذه السارقة وسكت كان اقرارا كذا في محيط السرخسي ولو شهد بانه قال هذه السارقة او هذه الزانية
او هذه الابقة او هذه المجنونة ولم يقر بالفعل او هذه سارقة او هذه ابقة او زانية او مجنونة فللمشتري ان يرد
بهذه الشهادة كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ولو قال لامراته يا طالق او للامة يا حرة او قال هذه
الطالقة او هذه الحرة فعلت كذا يكون ايقاعا واقرارا ان كان معرفا بالفعل او على وجه النداء كذا في
محيط السرخسي

الباب التاسع عشر في اقرار المضارب والشريك

اقرار المضارب
بدين في المضاربة جايز على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده ولا يجوز اذا لم يكن مال المضاربة في
يده ويجوز اقرار المضارب بالدين على رب المال اذا كان مال المضاربة في يده لمن لا يقبل شهادته له بالاجماع
ويجوز اقرار المضارب بالدين احد شريكي العنان لمن لا يقبل شهادته له بدين وجب بسبب تجارة دخلت
تحت شركتهما بالاجماع ويلزمه دون صاحبه واقرار احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له لا يصح عند ابي حنيفة
اصلا لا في حق شريكه ولا في حق نفسه كذا في المحيط واذا كان مع الرجل الف درهم مضاربة فاقر فيها بدين وبحديث
المال جاز اقراره فيها وكذلك ان اقر فيها باجر اجير او داية او حانوت فان كان قد دفعها الى رب المال فقال هذا
من راس مالك فاقبضه ثم اقر بعد ذلك ببعض ما ذكرنا لم يصدق كذا في الحاوي اذا اقر رجل ان هذه الالف
مضاربة عنده لفلان بالنصف ثم قال بعد ذلك هي مضاربة لفلان الاخر بالنصف وادعاها كل واحد منهما
الحالة مضاربة بالنصف ثم عمل المضارب وربح فيها فعلى قول ابي يوسف يدفع الى الاول الف درهم ولا شيء
للاخر منها بل يكون الربح للعامل ويتصدق بها كذا في المحيط اذا اقر المضارب ان هذا المال لهم يصدق
وهو بينهما نصفان كذا في المبسوط عبد في يده فقال هو مضاربة لفلان معي بالنصف ثم باعه بالفين وقال
كان راس المال الفا وقال رب العبد دفعت اليك العبد بعينه مضاربة فالمضاربة فاسدة ولك
اجر المثل والثمن كله لي فالقول لرب العبد كذا في محيط السرخسي ولو اقر المضاربان بالتحديد بينهما

انه

انه مضاربة لفلان وصدقهما في ذلك ثم اقر رب المال لاحدهما بثلث الربح وللاخر بربعه فالقول قوله كذا في
المبسوط اقر بمضاربة لرجل ولم يسمها فالقول له فيما سمى وبعد يمينه ان مات كذا في محيط السرخسي لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هي خمسمائة درهم لم يصدق وهو ضامن لما اقر به من المال وان
بقي في يده شيء من المال فقال هذا ربح وقد دفعت راس المال الى رب المال وكذبه رب المال فالقول قول
رب المال ولكن يحلف رب المال بعيب فيما باعه المضارب للمشتري بدعوى المضارب فان حلف اخذ
ما في يده بحساب راس ماله كذا في المبسوط اقر رب المال بعيب فيما باعه المضارب ليس للمشتري رده على
المضارب وان اقر البايع لزمه كذا في محيط السرخسي اذا قال الرجل فلان شريكي مفاوضا فقال فلان نعم او قال
صدق او قال هو كما قال او قال هو صادق فهذا كله سواء وهما شريكان في كل مال عين او دين او رقيق او عقار او
غير ذلك مما في يد كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما وكان ما في يد كل واحد منهما بينهما نصفان الا طعام
مثل كل واحد منهما وكسوته وكسوة اهله فان ذلك لمن في يده استحسانا وكذلك ام ولد احدهما ومدبرته فاما اذا
كان لاحدهما مكاتب قد كاتبه قبل اقراره فما عليه من بدل الكتابة يكون بينهما وكذلك لو قال هو مفاوضي في تركة
وانا معاوضه في الشركة كذا في المبسوط فان اقر احد المتفاوضين بما دخل تحت المفاوضة فهو جايز عليه وعلى
شريكه صدقه شريكه في ذلك او كذبه والاقرار بمطلق الدين داخل تحت المفاوضة فان اقر احد المتفاوضين
بدين في الشركة وقال شريكه هذا وجب عليك قبل المفاوضة وانه عليك خاصة وقال المقر لا بل ذلك بعد
المفاوضة فالقول قول المقر مع يمينه واذا اقر احد شريكي العنان بدين دخل تحت تجارتهما لا يصح على شريكه اذا
كذبه الشريك فان اقر بدين تولى مباشرة سببه بنفسه يواخذ بجميع ذلك ولا يرجع على شريكه بشيء وان اقر بدين
تولياه مباشرة سببه يواخذ ما اقر به ولا يواخذ شريكه بشيء وان اقر بدين تولى شريكه مباشرة سببه بنفسه
لا يلزمه شيء هكذا في المحيط واقر شريك العنان على شريكه ببيع او شراء قايم بعينه جايز وله على شريكه
حصته وان اقر ببراءة شيء مستهلك يكون دينا عليه دون شريكه كذا في محيط السرخسي لو اقر احد المتفاوضين
بكفالة في صحته او مرضه يواخذ به شريكه وهذا اذا كانت الكفالة بامر المكفول عنه فاما اذا كفل بغير امره فانه
يلزمه خاصة في قول الكل وهو الصحيح من المتفاوضين بدين فاما اذا كفل بغير امره فانه يلزمه خاصة لو اقر
شريكه المريض لزم الصحيح كله دون المريض كذا في خزانة المفتين اذا اقر احد المتفاوضين انه كفل
عن صاحبه بمهر او نفقة زوجة او جناية لزمه ولزم صاحبه ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه ولا يلزم صاحبه كذا في المبسوط اذا كان الرجلان متفاوضين فاقر احدهما بشركة رجل آخر
معهما وانكر الاخر ذكر في الكتاب ان اقراره جايز عليهما وما في ايديهما يصير شركة بينهما وبين الثالث شركة ملك
ولا يثبت بينهما شركة مفاوضة ولا شركة عنان ولو قال فلان شريكنا شركة عنان او قال شركة مفاوضة وكذبه
صاحبه فان الثالث يصير شريكا شركة عنان لا شريكا شركة مفاوضة كذا في المحيط اذا اقر رجل لاخر بالشركة
مفاوضة وانكر الاخر ذلك فلا شيء لواحد منهما فيما في يدي صاحبه وان قال الاخر انا شريكك فيما في يديك
غير مفاوض ولست شريكي فيما في يدي كان القول قوله بعد ان يحلف كذا في الحاوي ولو اقر الحر لعبد
ماذون انه شريكه مفاوضة او اقر به لمكاتب فصدقه في ذلك لم يثبت المفاوضة بينهما ولكن ما في ايديهما
يكون بينهما نصفين ولا يجوز اقرار واحد منهما على صاحبه بدين ولا وديعة وعلى هذا لو اقر لصبي تاجر
بالمفاوضة او اقر الصبي التاجر لصبي تاجر فما في ايديهما بينهما ولكن لا يثبت المفاوضة بينهما كذا في المبسوط
اقر لصبي لا يتكلم بشركة المفاوضة وصدقه ابوه فما في يدي الرجل بينهما نصفين ولا يكونان متفاوضين ولم
ما في يد الصبي مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي واذا اقر الذمي لمسلم بالمفاوضة او المسلم لذمي بها ففي قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يكونان متفاوضين ولكن ما في ايديهما يكون بينهما نصفين هكذا في المبسوط اذا قال

فلان شريكي ولم يزد على هذا يرجع في البيان اليه واي شيء بين كان مصدقا فيه بعد ان يكون شيا يثبت فيه الشركة
كذا في المحيط قال انت شريكي في التجارات فما في ايديهما من متاع التجارات بينهما وكذلك الدراهم والدنانير ولا يدخل المسكن
والخادم والكسوة والطعام كذا في محيط السرخسي ان قال انا شريك فلان في كل قليل وكثير وصدقه فلان في ذلك صار كل ما في
يد كل واحد منهما وقت الاقرار من مال التجارة مشتركا بينهما فما عرف وجوده في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وعرف
انه من مال التجارة كالذهب والفضة يكون بينهما لا يرجع في بيان ذلك الى احد وما عرف انه ليس من مال التجارة
نحو المسكن وما اشبه ذلك من الاموال التي هي مشغولة بالحاجة الاصلية لا يكون للتجارة وان علم وجوده
في يد كل واحد منهما وقت الاقرار وما عدا الذهب والفضة مما لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية فان القول
في انه للتجارة او ليس للتجارة قول من في يده كذا في المحيط قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال ادخلته
العدل الزطي بعد الاقرار لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين
فقال ان كان الحانوت مغلقا يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل قوله كذا في محيط السرخسي
ولو اقر فقال فلان شريكي فيما في هذا الحانوت فان جميع ما في الحانوت يصير مشتركا بينهما وان تنازعا في متاع
فقال ادخلت هذا في الحانوت بعد الاقرار وقال المقر له بل كان موجودا وقت الاقرار اختلفت الروايات
في هذا الفصل ذكر في رواية ابي سليمان ان القول للمقر له ويكون بينهما وذكر في رواية ابي حفص القول قول المقر
ويكون له خاصة واتفقت الروايات كلها فيما اذا قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى المقر في
بعض ما في يده انه لم يكن موجودا وقت الاقرار في يده انما اصابه بعد الاقرار وقال الاخر بل كان موجودا في يده
وقت الاقرار ان القول قول المقر كذا في المحيط لو قال فلان شريكي في الطحن وفي يد المقر رحى وابل ومتاع
الطحانين فادعى المقر له الشركة في ذلك كله فالقول قول المقر وكذلك كل عامل في يده حانوت وفيه
متاع فاقر انه شريك لفلان في عمل كذا فهما شريكان في العمل دون المتاع ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت
في عمل كذا فكل شيء في ذلك الحانوت من عمل ومتاع ذلك العمل فهو بينهما ولو كان الحانوت وما فيه
بايديهما فقال احدهما فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي وقال الاخر بل المتاع بيننا فهو بينهما كذا في المبسوط
قال فلان شريكي في عمل كذا فاما المتاع فهو لي في كل ما اشتريت من زطي ثم قال الاخر بل المتاع وفي يده عدلان ثم
قال اشتريت احدهما وورثت الاخر فالقول له كذا في محيط السرخسي ولو قال هو شريكي في كل زطي عندي للتجارة
ثم قال اشتريت احدهما من خاص مالي لغير التجارة فالقول قوله ولو اقر انهما في يده للتجارة ثم قال هذا من خاصة
مالي لم يصدق كذا في المبسوط ولو قال هو شريكي في كل زطي قدم لي من الاهواز ثم اقر ان عدلين قدما فقال
احدهما بضاعة فكلاهما على الشركة ولا يصح اقراره الا في نصيبه فيدفع نصيبه الى المقر له بالبضاعة ويضمن له نصف قيمة
هذا العدل اذا دفع النصف الى شريكه بغير قضاء كذا في محيط السرخسي واذا قال فلان شريكي في هذا الدين الذي
على فلان فقال المقر له انت ادنته بغير اذني ولم يكن بيني وبينك شركة فان كان المقر هو الذي باع المبيع فهو ضامن
نصف قيمة المتاع وان قال له في ذكر الحق انه باعه المتاع فقال لم ابعه انا ولكن بعناه جميعا وكتب الصك باسمي
فالقول قوله فان اراد المقر له ان يضمن الذي عليه الصك نصف قيمة المتاع وقال قبضت متاعي بغير اذني وقال
الذي عليه الصك ما اشتريت منك شيئا وانما باعني المتاع الذي الصك باسمه فلا ضمان عليه ولكن المال الذي في الصك
بينهما وحق المطالبة لمن باسمه الصك كذا في المبسوط قال فلان شريكي في كل تجارة وصدقه الاخر ثم مات احدهما
عن مال فقال ورثته هذا مال استفاده لا من الشركة فالقول لهم وان اقروا انه كان في يده يوم اقر فهو من الشركة كذا
في محيط السرخسي وان كان للميت صك باسمه على رجل بمال تاريخه قبل الاقرار بالشركة فهو منها وان كان تاريخ الصك
بعد الاقرار بالشركة فالقول قول الورثة انه ليس من الشركة كذا في المبسوط

الباب العشرون في اقرار الوصي بالقبض

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اقر وصي الميت انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان من

فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضها الوصي بتمامها
فان كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره ثم
اقر الغريم بعد ذلك ان الدين الذي كان عليه الف درهم وقد استوفى منه الف درهم والغريم بري عن الالف
حتى لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن شيئا
للوارث بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غيره
الميت كان الغريم بريئا عن جميع الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة واذا
اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره
يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي ويضمن الوصي تسعمائة للورثة بالجحود وهذا الذي ذكرنا اذا قال
الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قاله موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة
وقال الغريم لا بل كان الف درهم فالوصي يصدق في هذا البيان حتى كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة والجواب
فيما اذا اقر الغريم اولا بدين الف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة كالجواب فيما اذا اقر
الوصي بالاستيفاء اولا هذا اذا وجب الدين بادانة الميت فاما اذا وجب الدين بادانة الوصي ان اقر الوصي
بالاستيفاء اولا ثم قال مفصولا وهي مائة ثم اقر الغريم ان الدين كان الفا برئ الغريم عن جميع ما عليه ولا يضمن
الوصي شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم يكون الغريم بريئا عن جميع
ما عليه ولا يضمن الوصي شيئا للورثة بقول الغريم وان قامت البينة على ان الدين كان الف درهم يكون الغريم
بريئا عن جميع الدين باقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة اما لجحوده او لاقراره وان اقر الغريم اولا
بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن اقراره يكون الغريم بريئا عن جميع ما
عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة وان قاله مفصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم
قال الغريم كان الدين على الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي
ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي باستيفائه واذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فالغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هكذا في المحيط
باع مالا للورثة فاشهد انه استوفى جميع ثمنه وهو مائة فقال بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا يضمن الغريم
ولو اقر الوصي انه استوفى مائة وهي جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل
وكذلك لو باع مال نفسه كذا في محيط السرخسي ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم
فقامت البينة انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي على ابطالها كذا
في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة
او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت
مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب
بريئا عن الجميع كما في الدين وان اقام البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك ولا
يضمن المطلوب هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف
درهم فان القول قول الوصي بانه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا
في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي واذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم
اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه وهي مائة فان قاله مفصولا صار ضامنا للكل وان قاله موصولا
لا يلزمه الا ما اقر بقبضه ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف الدين هكذا في المحيط واذا اقر الوصي انه
قبض كل دين لفلان على الناس فجاء غريم لفلان فقال قد دفعت اليك كذا وقال الوصي ما قبضت

مثلث شيئا وما علمت ان الفلان عليك شيئا فالقول قول الوصي ويواخذ الغريم بذلك ولو قامت البينة على ان
هذا الدين لم يلزم الوصي منه شيء لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه وكذلك لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة
وكذلك الوكيل بالقبض كذا في الحاوي ولو اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه
من فلان ابن فلان وقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فالقول قوله
يلزم الوصي كذا في المبسوط اذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت وقال الغريم كان له علي الف درهم
ولكنك اعطيت خمسمائة في حياته الى الميت وخمسمائة دفعتها الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك
يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه هكذا في المحيط ولو اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل فلان
الميت من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك هو مائة درهم وخمسة اثواب واقام الورثة البينة انه كان في منزله
ثلاث يوم مات الف درهم ومائة ثوب لم يلزم الوصي الا ما اقر به حتى يشهدوا انه قبضه كذا في الحاوي ولو
اقر انه قبض ما في ضيعة فلان من طعام او ما في هذه الضيعة كذا وكذا لم يلزم الوصي زيادة على ما اقر بقبضه
حتى يشهدوا انه قبضه كذا في المبسوط لو اقر الوصي ان المكاتبة على المكاتب الف وقبض الميت منها تسعمائة
في حياته وقبضت انا منها مائة بعد موته وقال المكاتب قبضت الالف كلها وقامت البينة ان الوصي اقر انه
استوفى جميع ما كان على المكاتب لزم الوصي الالف كلها بعد حلف الورثة انهم لا يعلمون قبض الميت كذا في
محيط السرخسي اذا اقر الوصي انه قد استوفى ما على مكاتب فلان الميت وهو مائة والمكاتب معروف يدعي ذلك
ويقول له قبضت مني الف درهم وهي جميع مكاتبتي فالقول قول الوصي في المائة ويلزم المكاتب تسعمائة وان
اقر الوصي بقبض المكاتبة منه ولم يسم شيئا عتق المكاتب فان قامت البينة ان اصل المكاتبة الف درهم او ان
المكاتبة الف درهم اقر بذلك قبل ان يشهد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لجميع الالف كذا في المبسوط

الباب الحادي والعشرون

فيمن في يديه مال الميت اذا اقر لوارث او موصى له رجل في يديه
مال لانسان غايب فمات الغايب فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سنة او ناك
لا للميت وارثا اخر ام لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه في كل موضع قال الثاني ويتلوم القاضي
يكون ذلك مفوضا اليه يعني يتحرى انه لو كان له وارث اخر لحضر في مثل هذه المدة كذا في الفتاوى الصغرى
في كتاب الدعوى في الاملاء عن محمد رحمه الله رجل توفي وترك مالا في يدي رجل فادعى رجل انه ابن الميت وادعت
امراة انها زوجة الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما ولا اعلم له وارثا غيركما وكذب كل واحد منهما صاحبه
فالقاضي يتلوم زمانا ثم يعطي الابن المال كله بعد ما يستحلفه على علمه على دعوى المراة وكذلك لو كان المدعي امراة
فادعى رجل انه زوجها فهو بمنزلة المراة في ذلك وكذلك لو اقر الذي في يديه المال بزوج او زوجة واخ لام او عمة
او خالة او كل ذي نسب ومولى العتاقة بمنزلة النسب في هذا فاذا ادعت المراة انها ابنة الميت وادعى رجل
انه اعتق الميت وقال الذي في يديه المال صدقتما او قال هذه ابنته وهذا مولاه اعتقه او بدا بالمولى ثم بالابنة فهما
سواء والمال بينهما نصفان وان كانا متكاذبين بينهما ومولى الموالاة بمنزلة الزوجين ولو كان الذي في يديه المال
المراة وهذا المال لرجل فقالت المراة التي في يديه المال امراة وهذا المال لرجل فقالت المراة التي في يديها
المال انا زوجة الميت وهذه المراة زوجته ايضا وهذا الرجل مولى الميت قد كان اسلم الميت على يديه ووالاه
وقالت تلك المراة انا زوجته دونك وقال مولى الموالاة انا وارثه دونكما فالقاضي يجعل ربع المال بين
الزوجتين والباقي لمولى الموالاة هكذا في المحيط وان اقر ان هذا ابنه وقال لا ادري الم وارث اخر ام لا
فان القاضي يتلوم وينتظر فان جاء وارث اخر والا دفع المال اليه وان قال لا اعرف وارثا اخر لا يتلوم بل يدفع
اليه المال كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب الثاني والسبعين في اثبات النسب قال محمد رحمه
الله اذا قال الذي في يديه المال لرجل انت اخوه لابيه وامه ولا ادري الم وارث اخر يحجبك عن الميراث

وقال

وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري لم يكن للاخ ميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره لكن
للاخ ميراث حتى يعلم انه لا وارث له غيره ولو قال الذي في يديه المال انت اخوه لابيه وامه وله اخ اخر لابيه وامه
وانتما وارثاه جميعا لا اعلم له وارثا غيركما وقال المدعي انا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيري فان القاضي
يتانى في ذلك فان جاء وارث اخر والا دفع المال كله الى هذا المدعي كذا في المحيط لو جاء رجل وادعى ان الميت
عبده وان المال مال عبده فهو احق به وجاء رجل وادعى انه ابن الميت وان الميت حر لم يملك قط
وانه وارثه والذي في يديه المال يقول ان الميت عبد وكذب كل واحد منهما صاحبه فان المال للمولى دون
الابن كذا في المحيط لو ادعى انه اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او انه
او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث
له غيري وادعى اخر ان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال وصدقهما ذو اليد قال لا ادري للميت
وارث غيركما ام لا لم يكن للمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ولا يدفع القاضي المال اليهم هكذا في الخلاصة
في كتاب الدعوى والزوجان ومولى الموالاة اولى من الموصى له كذا في المحيط لو اقر الذي المال في يديه ان
صاحب المال مات وان لهذا الرجل عليه الفا سال القاضي اترك وارثا فان قال نعم لم يجعل القاضي بينهما خصومة
فان قال لا تانى القاضي في ذلك فان لم يجئ وارث جعل للميت وصيا فان ثبت الدين دفع الى الغريم والا جعل
في بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا رجل في يديه مال لرجل مات صاحب المال واقر الذي
في يديه المال ان الميت اوصى لهذا بجميع هذا المال واقر ايضا انه اوصى لهذا الرجل الاخر بجميع هذا المال ف
قال ذلك الرجل ان الميت اوصى لي بجميع هذا المال وما اوصى لك بشيء فالمال بينهما ولو ان الرجل الذي في يديه
المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله واقر ايضا ان هذا اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره
وتكاذبا بينهما فان ثلث المال لصاحب الوصية والثلثان للاخ ولو قال الذي في يديه المال ان الميت اوصى
لهذا بجميع ماله وقال ايضا ان الميت اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه مولى عتاقة او مولى موالاة وانه
لا وارث له غيره فالمال كله للوارث المقر له والولي كذا في المحيط لو ادعى رجل ان له على صاحب المال الف درهم
وانه مات وصدقه الذي قبله المال لم يلتفت الى ذلك حتى يحضر وارث فان اقر الغريم والمدعي انه لا وارث للميت
تانى القاضي في ذلك ثم جعل للميت وصيا يقبض المال الذي قبله ثم يقال للمدعي اقم البينة على حقك فان
اقامها قضي له فان جاء صاحب المال حيا رد القاضي القضاء في ذلك فان كان مستهلكا وكان اصله دينا فلصاحب
المال ان يضمن الذي كان المال قبله وان كان اصله غصبا فان شاء ضمن القابض
ان كان اصله وديعة فالضمان على القابض في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الوديعة
عندي بمنزلة الغصب وان كان المال وصل الى الذي في يديه من قبل ابيه اوصى به اليه فلا ضمان عليه والضمان
على القابض فان لم يجئ صاحب المال حيا وحضر وارثه وجحد الدين فالقضاء ماض كذا في مختصر الجامع
الكبير في كتاب الوصايا ولو كان الذي في يديه المال قال ان الميت اوصى لهذا بجميع ماله لكن لفلان بن
فلان على الميت دين كذا وكذا وصدقه المقر له بالدين والموصى له يدعي الوصاية وينكر الدين وقد اقروا
جميعا ان الميت لم يدع وارثا فان القاضي يتلوم في ذلك زمانا ثم يقول لصاحب الدين اقم البينة على دينك
فان لم يكن له بينة استحلف الموصى له على علمه ما يعلم هذا الدين لهذا على الميت فان حلف اعطاه المال كله
لم يعط الغريم شيئا ولو ان الذي في يديه المال قال الميت اوصى لهذا بجميع المال ولا ادري اترك وارثا ام لا
فقال له الموصى له اعطني فانه لي على كل حال ترك وارثا او لم يترك فالقاضي لا يدفع اليه شيئا كذا في المحيط ولو
ان الذي قبله المال قال للقاضي هذا المال لرجل مات ولم يدع وارثا فان القاضي يتانى في ذلك واخذ كفيلا
بنفسه فان حضر الوارث او موصى له والا اخذ المال وجعله في بيت المال فان قسم بين المسلمين

ثم جاء صاحب المال حيا وكان المال دينا على الغريم عوض الغريم من بيت المال وان كان غصبا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الذي كان في يديه وان شاء اخذ مثله من بيت المال وان اخذ من الغاصب رجع في بيت المال وان كان وديعة فلا ضمان على المستودع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو عندي بمنزلة الغصب وان كان الذي في يديه المال وصيا في المال فلا ضمان عليه ويعوض صاحبه من بيت المال فان لم يأت صاحب المال حيا فجاء ابنه فلا ضمان على الذي كان المال قبله في شيء من ذلك ويعوض الابن من بيت المال كذا في مختصر الجامع الكبير في كتاب الوصايا

الباب الثاني والعشرون في الاقرار بالقتل والجناية

اذا اقر رجل بقتل رجل خطأ وقامت البينة به على آخر والولي ادعى ذلك كله فعلى المقر نصف الدية و على الآخر وعلى هذا اذا اقر احدهما بالقتل عمدا وقامت البينة على آخر بمثل ذلك والولي ادعى القتل عمدا كان له ان يقتل المقر وليس له ان يقتل الآخر ولو ان الولي في فصل الخطأ ادعى الكل على المقر وجبت الدية بكمالها في ماله ولو ادعى القتل كله على المشهود عليه وجبت الدية على عاقلته كملا كذا في المحيط ولو اقر رجل انه قتل فلانا عمدا وحده واقر الآخر بمثل ذلك وقال الولي قتلتماه جميعا كان له ان يقتلهما كذا في المبسوط لو شهد شاهدان على رجل انه قتل هذا الرجل وشهد آخران على رجل انه قتل هذا الرجل وقال الولي قتلتماه جميعا لم يكن له ان يقتل واحدا منهما كذا في المحيط ولو قال لاحدهما انت قتلته كان له ان يقتله ولو قال لهما صدقتما جميعا في مقالتكما ليس له ان يقتل واحدا منهما كذا في المبسوط لو اقر بجناية ثم بالملك لغيره في عبد معروف للمقر فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا يقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية صار المقر مختارا للفداء ولو اقر بالملك اولا ثم بالجناية ان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر او لغيره فاقر بالجناية اولا ثم بالملك او بالملك اولا ثم بالجناية ولو كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان يخير المشتري بين الدفع والفداء كذا في محيط السرخسي في كتاب الجنايات

الباب الثالث والعشرون في المتفرقات

ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لورثة فلان علي الف درهم فهو بينهم على الميراث ويدخل فيه الحمل ولو قال لولد فلان علي الف فهو بينهم بالسوية ولا يدخل فيه الحمل كذا في المحيط رجل قال لامرأته اني تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يقال له هل اجاز بعد الادراك فان قال لا قيل له هل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له هل تجيز الآن فان قال لا الآن يفرق بينهما كذا في الواقعات الحسامية في نوادر هشام عن محمد رحمه الله اذا اقر الرجل لفلان علي الف درهم من ميراث فلان فان اقر المقر بما قال المقر اخذها وورثة فلان من المقر وان انكر المقر له ذلك فلا سبيل لورثة فلان على احد كذا في المحيط في الفصل الحادي عشر من الاقرار عبد قتل رجلا خطأ ولم يعلم مولاه حتى اقر انه باعه من فلان وسلمه اليه او دبره وكذبه ولي الجناية لا يقبل قوله ولا بينة ويؤمر بتسليم العبد الى ولي الجناية او الفداء فان دفعه ثم حضر الغائب فان كذبه فالدفع ماض وان صدقه له ان يأخذ العبد ويغرم صاحب العبد القيمة لولي الجناية وان قال بعت وانا اعلم بالجناية فلا سبيل لولي الجناية على العبد وعليه الدية كذبه المقر له او صدقه كذا في التحرير شرح الجامع الكبير ابن سماعة عن محمد رجل قال لهذا علي مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للآخر بشيء في مجلسه ذلك ولا تقدم هذا الكلام شيء يدل على ما للآخر عليه فانه يقر لكل واحد منهما بما شاء فان اقام الآخر بينة ان له عليه الف درهم لم يستحق هذا الالف وكان للمقر ان يقر له بما شاء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا علي دينار فللاول عليك الف درهم وللثاني عليه دينار ولو قال لهذا علي الف درهم وسكت ثم قال ولهذا علي مثل ما لهذا فان لكل واحد منهما عليه الف درهم

اذا كان

اذا كان ذلك في مجلس واحد وكلام واحد كذا في المحيط رجل اقر بعبد رجل انه لفلان وجحد الذي في يديه ثم قال المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فانه يقضى للمقر له ويبطل العتق وان اقر انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه عتق على المقر له وان بدأ فقال هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر وان اقر لرجل ثم اقر انه لآخر ثم اشتراه فانه يقضى به للاول ولو امره رجل بعد الاقرار بشرائه له ثم اشتراه كان الآمر احق به كذا في محيط السرخسي في المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال ضاعت قبل اقراري لا يصدق وهو ضامن ولو قال كان له عندي وديعة فضاعت فالقول قوله ولو قال له عندي الف درهم وديعة ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وكذلك اذا قال وقد ضاعت ايضا كذا في المحيط لو اقر ان لفلان عليه ثوب هروي ثم جاء به من ثوب هروي صدق بعد ان يحلف قيل هذا على قول محمد واما عند ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان ينصرف اقراره الى الوسط والاصح انه قولهم جميعا وكذلك لو قال له علي ثوب ولم يسم جنسه فاي ثوب جاء به قبل منه اللبيس والجديد فيه سواء ولا يترك حتى يعطي ثوبا كذا في المبسوط في اقرار الرجل باتحاد السبب واذا اقر الرجل ان لفلان عليه دارا او ارضا او نخلا او بستانا كان هذا اقرارا بالغصب فيؤمر برد العين ان كان في يده وان عجز عن رده فعلى قول ابي حنيفة و ابي يوسف الآخر لا يضمن القيمة وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يضمن كذا في المحيط في الفصل السادس في الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك اذا اقر ان لفلان عليه عبدا وادعى ذلك فلان قال ابو يوسف انه يلزمه عبد وسط او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله بان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف اذا قال ان لفلان علي شاة او بقرة او بعيرا كذا في الذخيرة واذا قال عبدا فعليه قيمة عبد والقول فيهما قوله مع يمينه كذا في المبسوط ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون او حمارا او بعيرا ولا يقبل قوله في غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين وفي كتاب العلل اذا قال لفلان علي درهم فلوس فان عليه فلوسا تساوي درهما وكذلك لو قال لفلان علي دينار دراهم فعليه دراهم تساوي دينارا ولو قال لفلان علي درهم فلوس فان هذا بيع وكانه قال بعت منه فلوسا بدرهم ويكون بيان الفلوس اليه انتهى وفي المنتقى اذا قال لفلان علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما كذا في المحيط اقر له بحق في دار او ارض او ملكا او بيت يبين ويحلف على فضل يدعيه الخصم وان ابى ان يسمي يقول له القاضي النصف او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزم ثم يستحلف على الزيادة فان قال حقي فيها هذا الجذع او الباب المركب او البناء بغير ارض او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه كذا في محيط السرخسي لو قال لفلان علي دين وابى ان يبين فالقاضي يسمي له الدين درهما فدرهما حتى ينتهي الى اقل ما يطلق عليه اسم الدين بحكم العرف فان اقر بذلك والا لزمه ذلك المقدار ويحلف على الزيادة كذا في المحيط لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصل باقراره واقام البينة على الشراء قبلت بينته استحسانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار او وهبه لي او تصدق به علي لا تقبل بينته على ذلك كذا في المبسوط في باب اقرار الرجل في نصيبه في المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لاخي علي الف درهم ولم يسمه فهو باطل ولو سماه ثم لم يكن على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه فهو باطل ولو سماه ولم يكن على ذلك الاسم لزمه ولو قال لابني ولم يسمه وله ابن واحد فقال لي ابن آخر واياه عنيت فالقول قوله وان سماه لم يكن له ان يصرفه الى غيره ذلك قال وكل شيء من هذا القبيل اتفق عليه اسمان عمرو وعمرو وسلم وسالم فالاقرار بالدين باطل والطلاق والعتاق يقعان وله ان يبين كذا في المحيط الاصل انه متى ذكر مقدارا واضافه الى صنفين من المال يجب النصف من كل واحد منهما لانه اضاف المقدار اليهما بالسوية فيوزع عليهما بالسوية كما لو اضاف الى رجلين بالسوية كان بينهما بالسوية

والمساواة في الاضافة يقتضي التوزيع على سبيل السوية لو قال استودعني عشرة اثواب هروية ومروية كان
من كل واحد النصف كذا في محيط السرخسي اذا قال ان لفلان عليه مائتي مثقال ذهب وفضة فان عليه من كل
واحد منهما النصف وليس للمقر ان يجعل الفضة اكثر والقول قول المقر في الجيد من ذلك والردي كذا في المحيط
اذا قال لفلان عندي الف درهم قرض ووديعة تنوصا من لنصفها قرضا والنصف الاخر وديعة وكذلك لو قال
له قبلي الف درهم مضاربة وقرض فان وصل الكلام فقال ثلثمائة منها قرض وسبعمائة مضاربة كان القول
قوله وان فصل الكلام كان عليه من كل واحد النصف كذا في الحاوي قال له عندي الف درهم هبة ووديعة
فكلها وديعة كذا في محيط السرخسي ولو قال اودعني ثلثة اثواب زطي ويهودي بلومه زطي ويهودي والبيان
في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا مع يمينه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال عليه قفيز
من حنطة وشعير الا ربعا فعليه ثلثة ارباع قفيز من كل واحد النصف هكذا في محيط السرخسي لو قال على كر حنطة
وشعير وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث هكذا في فتاوى قاضيخان لو قال لفلان على نصف درهم
ودينار وثوب فعليه نصف كل واحد منهما وكذلك لو قال على نصف كر حنطة وكر شعير وكر تمر وكذلك
لو قال على نصف هذا العبد وهذه الامة ولو قال له على نصف هذا الكر حنطة وكر شعير فعليه من الشعير كر كامل
وكذلك لو قال غصبت فلانا نصف عبده وهذه الامة وكذلك لو قال نصف درهم وهذا الدينار كذا في
محيط السرخسي وفي الجامع الصغير رجل مات وترك عبدا فقال العبد للوارث اعتقني ابوك وقال رجل
اخر لي على ابيك الف درهم دين فقال الوارث صدقتما فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الدين اولى ويسعى العبد
في قيمته وقالا لا سعاية عليه كذا في المحيط قال محمد رحمه الله رجل له غلام وللاخر جارية فشهد كل واحد
منهما على صاحبه انه اعتق مملوكه وكذبه صاحبه ثم ان كل واحد منهما اشترى مملوك صاحبه مملوكه جاز الشراء
ويعتق كل واحد منهما على من اشتراه قبض اولم يقبض ويضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه فان كانت
قيمتهما على السواء وقعت المقاصة ولم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان كانت قيمة احدهما اكثر يرجع على صاحبه
بالفضل وكذلك لو شهد كل واحد منهما على صاحبه قبل البيع انه دبر مملوكه يتعلق عتق كل واحد منهما بموت
بايعه لا بموت المشتري ويتوقف الولاء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه ان المملوك الذي في يده لفلان وهو
رجل معروف وكذب كل واحد منهما صاحبه ثم اشترى كل واحد منهما ما اشتري الى المقر له وهذا اذا صدق المقر له
واما اذا كذبه لا يؤمر بالتسليم ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة ما اشتراه ولا يرجع احدهما على صاحبه بقيمة ما بايعه
ولو شهد احدهما على صاحبه دبر مملوكه وشهد الاخر عليه ان الذي في يده ملك فلان وفلان يدعيه وكذب
كل واحد منهما صاحبه ثم تبايعا فالمقر له باخذ المقر به من مشتريه والذي اقر بالتدبير يصير المشترى مدبرا موقوف
الولاء والبيع جائز بينهما ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه انه كاتب مملوكه ثم
تبايعا وارتفعا الى القاضي فان انكر المملوكان الكتابة بقيا مرقوقين وحكم بجواز البيع مطلقا وان ادعيا الكتابة
فان القاضي يسال الغلامين البينة على الكتابة فلو اقام كل واحد منهما البينة يقضي بكتابته ويفسخ البيع وان لم يكن
لهما بينة حلف كل واحد من البايعين للعبد الذي باعه بالله ما كاتبه فان حلفا جاز البيع وكان كل واحد منهما
عبدا للذي اشتراه وان نكلا يقضي بكتابة كل واحد منهما ويفسخ البيع ولو شهد احدهما على صاحبه بالتدبير وشهد
الاخر عليه بالكتابة ثم تبايعا فالذي شهد بالتدبير يصير الذي اشتراه مدبرا من ماله ويعتق بموت بايعه باقراره
وولاؤه موقوف والذي شهد بالكتابة فالذي اشتراه يكون مملوكا عند فسخ الكتابة يحلف البايع اذا لم يكن له بينة
ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان نكل البايع يرد العبد على بايعه ويفسخ البيع كذا في التحرير شرح الجامع
الكبير في باب الاقرار بالبيع في فناء او غيره فساد

كتاب الصلح وهو يشتمل على احد وعشرين بابا

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وشرائطه

وانواعه

وانواعه اما تفسيره شرعا فهو انه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي هكذا في النهاية واما ركنه فالايجاب مطلقا
والقبول فيما يتعين بالتعيين كذا في العيني شرح الهداية فاذا وقع الدعوى فيما يتعين بالتعيين فقال المدعى
عليه للمدعي صلح كن ازين مدعي بابن بلدهم كه بتو ميدهم فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل
الطالب قبلت وكذلك اذا وقع الدعوى فيما لا يتعين بالتعيين نحو الدراهم والدنانير وطلب
الصلح على جنس اخر فاما اذا وقع الدعوى في الدراهم او الدنانير وطلب الصلح منه على ذلك الجنس
يتم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج الى قبول المدعى عليه لان هذا طلب اسقاط بعض الحق
والاسقاط يتم بالمسقط كذا في الذخيرة الايجاب والقبول هو ان يقول المدعى عليه صالحتك من كذا
ومن دعواك كذا على كذا ويقول الاخر قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه كذا في البدايع رجل
ادعى على اخر شيئا فقال المدعى عليه برجندين فصل كردم فقال كردم يكون صلحا على ذلك المبلغ كذا
في جواهر الفتاوى واما حكمه فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عنه ان كان مما
يحتمل التمليك كالمال ووقوع البراءة عن المدعى عليه ان كان لا يحتمل التمليك كالقصاص هذا اذا
كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على الانكار ثبوت الملك في البدل للمدعي ووقوع البراءة للمدعى عليه
عن الدعوى سواء كان المصالح عنه مالا او لم يكن كذا في محيط السرخسي واما شرايطه فانواع منها
ان يكون المصالح عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل هكذا في البدايع وصلح
السكران جائز كذا في السراجية ومنها ان لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضرا به مضرة ظاهرة
حتى ان ادعى على صبي دينا فصالح ابو الصبي من دعواه على مال الصبي الصغير فان كان للمدعي بينة وما
اعطى من المال مثل الحق المدعى او بزيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز وان لم يكن له بينة
لا يجوز ولو صالح من مال نفسه جاز ومنها ان يكون المصالح على الصغير ممن يملك التصرف في ماله كا
لاب والجد والوصي ومنها ان لا يكون مرتدا عند ابي حنيفة وعندهما صلحه نافذ على ان تصرفات
المرتد موقوفة عنده وعندهما نافذ وصلح المرتدة جائز بلا اختلاف هكذا في البدايع واما
البلوغ والحرية فليس بشرط فصح الصلح من الصبي الماذون ان نفع او عري عن الضرر ومن العبد الماذون
اذا كان له فيه منفعة لكن لا يملك الصلح على حط بعض الحق اذا كان له بينة ويملك التاجيل مطلقا
وحط بعض الثمن للعيب ومن المكاتب هكذا في العيني ومنها ان يكون المصالح عليه مالا
معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وان كان لا يحتاج الى قبضه فشرط ان يكون المصالح عليه مالا
سواء كان معلوما او مجهولا هكذا في المحيط واذا ادعى عين مال في يدي رجل كالدار
والعبد وغيره وادعى كله او بعضه والمدعى عليه مقر به او جاحد او ساكت فان كان
الذي وقع عليه الصلح دراهم بغير عينها فالشرط فيه بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد
فان كان في البلد نقود مختلفة يقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض لا يجوز
الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبضها
وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط وان كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج
الى بيان القدر والوصف ولا يتعلق العقد بعينها حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يحبسها ويعطي
المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعي او استحقت لا يبطل العقد
وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها ووضعها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويترادان
الصلح وكذلك اذا وقع الصلح على الدنانير في جميع ما ذكرنا ولو صالح من دعواه على كيلي او الشيء
او وزني كالحديد والصفر ان كان معينا واضاف العقد اليه وهو حاضر او غايب بعد ان

ان كان ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع ذلك على ما سمي من الكيلي والوزني وان اشار اليه ولم
الكيل والوزن جاز ويتعين من ذلك في العقد فان ضرب الاجل في الحنطة اذا كان بعينها كان ذلك
باطلا وهذا لا يصح ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في الباب الثاني وان كان موصوفا في الذمة
فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل فيه ليس بشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولو
بين الاجل جاز ويثبت الاجل ولو صالح على ثياب فان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير
وان كانت غير معينة لا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم ولو صالح من دعواه على حيوان
او على مال لا يجوز فيه السلم لجهالته فلا يصح الصلح الا ان يكون معينا هكذا في شرح الطحاوي **ومنها**
ان يكون المال المصالح عليه متقوما فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير من المسلم وكذا اذا صالح على دن
من خل فاذا هو خمر **ومنها** ان يكون مملوكا للمصالح حتى انه اذا صالح على مال ثم استحق من يدي
المدعي لم يصح الصلح هكذا في البدايع **ومنها** ان يكون المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه مالا او
غير مال نحو القصاص مجهولا كان او معلوما هكذا في المحيط **ومنها** ان يكون المصالح عنه حق العبد
لا حق الله سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال عين ولا دين حتى لا يصح الصلح من حد الزنا و
السرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر فصالحه على مال ان لا يرفعه الى ولي الامر كذا
في البدايع ولو اخذ سارقا في داره بعد ما اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى
كف عنه لا يجب المال على السارق ويبرا عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح
بعد ما رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا يسقط القطع هكذا في فتاوى قاضيخان وان كان لا يجوز الاعتياض عنه كحق
الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه كذا في محيط السرخسي ان وقع الصلح
في حد القذف قبل ان يرفع الى القاضي لا يجب بدل الصلح ويسقط الحد وان صالح فيه بعد الترافع الى
القاضي لا يجب البدل ولا يسقط الحد كذا في السراج الوهاج ولو صالح شاهدا يريد ان يشهد عليه
على مال على ان لا يشهد عليه فهو باطل لان الصلح عن حقوق الله باطل ويجب عليه رد ما اخذ ويجب
الصلح عن التعزير هكذا في البدايع الذي استقر عليه فتوى ايمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر حد او غلط في احد الحدود يصح
كذا في الوجيز للكردري واما انواعه يجب المدعى عليه فثلثة هكذا في النهاية صلح مع اقراره وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكره وصلح مع انكاره فكل ذلك جايز فان وقع الصلح
عن اقراره اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة اذا كان عقارا
ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه ويشترط
القدرة على تسليم البدل كذا في الهداية ولو كانا نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح
عليه في المجلس يبطل الصلح كذا في التهذيب وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فيشترط
التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في مدته كذا في الهداية حتى لو صالح على سكنى بيت
بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز كذا في المحيط وان كان المدعي
منفعة فان كانت المنفعتان من جنسين مختلفين كما اذا صالح من سكنى دار على خدمة عبد يجوز بالاجماع
وان كانتا من جنس واحد لا يجوز عندنا كذا في البدايع والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى
عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي لمعنى المعاوضة كذا في الهداية واما انواعه
يجب المصالح عليه والمصالح عنه فان يعتقد لانه اما ان يقع عن معلوم على معلوم بان يدعي المدعي حقا

معلوما

معلوما في دار في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوما فانه جايز واما عن مجهول على مجهول
فانه على وجهين ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل ولم يسم
وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسم فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه
قبل صاحبه فانه جايز وان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما عند
نفسه مالا ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم اليه ما ادعاه فانه لا يجوز واما عن مجهول
على معلوم وانه على وجهين ايضا ان كان المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى
حقا في دار في يدي رجل ولم يسم فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه
للمدعي ما ادعاه فانه لا يجوز وان كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه الصورة
على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك المدعي دعواه فهو جايز واما عن معلوم على مجهول
فانه على وجهين ايضا ان كان يحتاج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز وان كان لا يحتاج الى التسليم
والتسلم يجوز والاصل في ذلك ان الجهالة لا تفسد العقد بعينها بل لغيرها فهي المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه لا تفضي الى هذه
المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة فيه تفضي الى
مثل هذه المنازعة فيمنع جواز الصلح هكذا في النهاية اذا وقع الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع
وان وقع على عين فحكمه حكم المبيع فما يصلح ثمنا في البيع او مبيعا يصلح بدلا في الصلح وما لا فلا كذا
في المحيط **الباب الثاني في الصلح** في الدين وفيما يتعلق به من شرط قبض بدل
الصلح في المجلس وغيره رجل له على اخر الف درهم فصالحه عنها على خمسماية يجوز كذا في الفتاوى الصغرى
اذا كان له الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز بخلاف ما اذا كان له بيض فصالحه على ما دون
ذلك من السود جاز هكذا في غاية البيان شرح الهداية لو كانت ماية دراهم سود فصالحه منها
على خمسين غلة حالة او الى اجل جاز هكذا في المبسوط لو كان لرجل قبل رجل الف درهم غلة الى
فصالحه منها على خمسماية بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
يوسف الاخر كذا في فتاوى قاضيخان لو كان عليه الف درهم غلة فصالحه منها على الف درهم بخية
حالة فان قبض قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل القبض بطل وان جعل لها اجلا بطل كذا في المحيط
ان وقع الصلح عن دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط قبض البدل وان وقع عن الدنانير
في الذمة على دنانير اقل منها لا يشترط قبضه وان وقع عن ماية درهم في الذمة على عشرة دراهم
الى شهر جاز كذا في الوجيز للكردري اذا كانت عليه الف درهم بخية الى اجل فانه لا يجوز ولو كان
عليه الف درهم سود مؤجل فصالحه على الف درهم بخية حالة جاز ان نقد البخية في المجلس كذا في
الذخيرة ولو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف بنهرجة مؤجلة جاز الا ان اصل المال اذا كان حالا
فصالحه للاصل لا يصح التاجيل كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان عليه الف درهم بخية مؤجلة فصالحه على
الف سود حالة فانه لا يجوز كذا في الذخيرة لو كانت الف مؤجلة فصالحه على خمسماية حالة لا يجوز كذا في الهداية
لو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسماية درهم تبر سود الى اجل جاز وان صالحه
على خمسماية درهم مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص
قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا
من حقه جاز كذا في فتاوى قاضيخان لو كان لرجل على رجل ماية درهم وماية دينار فصالحه من ذلك
على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جايز وكذلك لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة او الى

اجل فهو جايز وكذلك لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء بتراحالا او الى اجل كذا في المبسوط
قال شيخ الاسلام وتاويل المسئلة اذا كان التبر مثل ما عليه في الجودة او دونه اما اذا كان التبر اجود مما
عليه لم يجز كذا في الذخيرة لو كانت له عليه مائة درهم بخية وعشرة دنانير فصالحه منها على خمسين درهما سود
حالة او الى اجل فهو جايز هكذا في المبسوط لو كان عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه منها على مائة
درهم وعشرة دراهم الى اجل لا يجوز وان صالحه عليها ودفعها اليه فهو جايز وان قبض عشرة دراهم
قبل ان يتفرقا وبقيت المائة فهو جايز كذا في المحيط رجل له على رجل الف درهم لا يعلم وزنها فصالح منها على ثوب
او عرض بعينه جاز وان صالحه على دراهم معلومة يجوز استحسانا وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل
ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي هكذا في فتاوي قاضيخان رجل له على آخر الف درهم معلوم
الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل كذا في
الخلاصة عليه الف فصالح على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح كذا في الوجيز للكردري
ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضه معجل وبعضه موجل فانه يصح كذا في
جواهر الفتاوي اذا ادعى رجل على الف درهم فصالحه منها على طعام في الذمة موجلا او غير موجل وتفرقا
قبل القبض فهو باطل واذا وقع الصلح من الدراهم التي في الذمة على كر حنطة بعينها وتفرقا قبل ان
يقبض الكر جاز ولو وقع الصلح من كر حنطة في ذمته على عشرة دراهم فان قبض العشرة قبل قبض العشرة
بطل كذا في الذخيرة ولو صالحه من كر حنطة قرض على عشرة دراهم وقبض خمسة ثم افترقا بقي الصلح
في نصف الكر بحساب ما قبض ويبطل في النصف بحساب ما بقي وان صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا
قبل القبض فهو جايز ولو كان الشعير بغير عينه فان تقابضا قبل ان يتفرقا جاز وان تفرقا قبل ان يقبض بطل
كذا في المبسوط اذا كان عليه كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير بغير عينه الى اجل لم يجز و
الحنطة عليه حالة ولو لم يضرب لذلك اجلا او كان الشعير قايما بعينه والحنطة بغير عينها كان جايزا وكذلك اذا
كان الشعير بغير عينه وقد قبض في المجلس جاز وكذلك لو كانت الحنطة الى اجل ونصف كر شعير حالة بغير عينها
فان تفرقا ودفع اليه الحنطة ولم يدفع اليه الشعير فالصلح فاسد على حصة الشعير كذا في المحيط اذا
له على آخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة الحنطة فصالحه على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض انتقض الصلح
بقدر درهم واحد كذا في السراجية ولو كان لرجلين على رجل كر حنطة قرض فصالحه احدهما على عشرة دراهم
من حصته فهو جايز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع الكر وان شاء خمسة دراهم كذا في المبسوط رجلان لهما
على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا موجلا من رجل فصالحه احدهما على
مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته اربعمائة درهم الى سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير
حصته وذلك اربعمائة باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر
ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جايز وان كان دينهما واجبا
بادانة احدهما بان كانا شريكين شركة عنان فان اخر الدين ولي الادانة صح تاجيله في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشر الادانة لا يصح تاخيره في حصته على قول ابي حنيفة وعلى قولهما يصح وان كانا
متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل لانهما اجل كذا في فتاوي قاضيخان
اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف
الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين ولو استوفى نصيبه او نصف نصيبه
من الدين لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي كذا في الكافي ولو كان لرجلين على
رجل الف درهم بخية فصالح احدهما من نصيبه على خمسمائة زيوف او على خمسمائة سود كان لشريكه ان

ياخذ منه نصفها كذا في المبسوط ولو كان المال الذي لرجلين عليه لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصالحه
على مائة درهم فهو جايز ويقسم المائة بينهما على قدر قيمة الدراهم والدنانير فما اصاب الدنانير فهو صرف
ويشترط القبض في المجلس وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واسقاط للباقي كذا في الحاوي ادعى رجل
على رجلين الف درهم دين فصالحاه على مائة دينار الى اجل لا يجوز سواء وقع الصلح عن اقرار او
انكار وكذلك لو صالحاه على طعام في الذمة الى اجل او الى غير اجل فانه لا يجوز كذا في المحيط اذا كان لرجل
على رجل الف درهم فصالحه منه على عبد بعينه فهو جايز والعبد للطالب يجوز فيه عتقه ولا يجوز
فيه عتق المطلوب وان مات في يد المطلوب قبل ان يقبضه الطالب مات من مال المطلوب
ويرجع الطالب بالدين وكذلك كل شيء بعينه لا يبطل افتراقهما قبل القبض كذا في المبسوط وان
صالحه عن الف على عبده ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه بالخيار ان شاء يرد العبد وان
شاء اعطاه الفا وامسك العبد كذا في محيط السرخسي صالح من الف على مائة على ان يبيع به ثوبا
لا يصح كذا في الوجيز للكردري لو ادعى دينا على رجل واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي
عليه الدين سنة ثم يسلمها الى المدعي لا يجوز وكذلك اذا ادعى دينا على رجل ثم صالحه عنه على عبد على
ان يخدم العبد المدعي عليه سنة كان فاسدا كذا في المحيط له على آخر مائة دينار نيسابورية فصالحه على
مائة بخارية وتفرقا قبل القبض فالصحيح انه لا يشترط القبض ولا يبطل الصلح ولو كان على القلب
يشترط قبض بدل الصلح بالاطلاق هكذا في الذخيرة سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى على رجل الف درهم
من الدراهم التي لا فضة فيها وصالحه على مائة درهم غطريفية فتفرقا قبل القبض قال يبطل الصلح وهذا
الجواب مستقيم فيما اذا وقع الدعوى في الدراهم في الذمة فاما اذا وقع في دراهم معينة يجوز كذا
في المحيط من عليه الدين الموجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فرده عاد المال موجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر
حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال موجلا وان طلب ان يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح او
رده بعيب بغير قضاء كان المال موجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء
فالمال حال كذا في فتاوي قاضيخان اذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير
ودفعه اليه فوجد المدعي بالشعير عيبا فرده بعدما تفرقا ان لم يستبدل في مجلس الرد بطل الصلح
عندهم جميعا وان استبدل اخرى في مجلس الرد فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الصلح
على حاله وعلى هذا الاختلاف كل عقد يبطل بالافتراق من غير قبض اذا تفرقا ثم وجد
بالمقبوض عيبا ورده كالصرف والسلم كذا في المحيط ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه
فاراد ان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك
عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف
على مائة ولم يقل وابرأتك عن الباقي يبرأ المطلوب عن الباقي قضاء لا ديانة كذا في فتاوى
الظهيرية ولو ان المطلوب قضى الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم
جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء كذا في فتاوي قاضيخان اذا
لو كان على رجل الف درهم دينا من ثمن بيع الى اجل فصالحه الطالب على ان اعطاه كفيلا واخر
عنه سنة بعد الاجل فهو جايز وهذا جواب الاستحسان وكذلك لو كان معه كفيل فصالحه على
ان يبرئ هذا الكفيل او على ان يدخل معه رجلا آخر في الكفالة وعلى ان اخر عنه بعد الاجل شهرا
فهو جايز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يوخر عنه ما بقي سنة بعد الاجل كان فاسدا

ولو اصر عند الطالب سنة بعد الاجل من غير صلح كان ذلك جائزا كذا في المحيط من له على اخر الف درهم فقال ادفع الي غدا منها خمسماية على انك بري من الفضل ففعل فهو بري فان لم يدفع اليه خمسماية غدا عاد الالف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي لو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي خمسماية ولم يوقت لذلك وقتا اذا قبل الغريم ذلك بري عن خمسماية اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم ولو قال حططت منك خمسماية على ان تنقد لي اليوم خمسماية فان لم تنقد لم فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسماية اليوم بري من الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يبرئ في قولهم لو قال حططت عنك خمسماية على ان تنقد لي الباقي في اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان نقد في اليوم بري عن الباقي وان لم ينقد لا يبرئ كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال ابرءتك من خمسماية من الالف على ان يعطي الخمسماية غدا قال الابراء فيه واقع اعطى الخمسماية او لم يعط كذا في الهداية ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه معه على خمسماية على ان يعطيه اياه ولم يوقت لاداء الخمسماية وقتا فالصلح جائز ويكون مترحطا للخمسماية الباقية ولو قال صالحتك من الالف على خمسماية اليوم فان لم تعطني فالالف عليك على حاله فان اعطاه فالصلح ماض فان لم يعطه حتى مضى اليوم فالالف عليه ولو قال صالحتك من الالف على خمسماية على ان تعطيني اليوم ولم يقل فان لم تعطني اليوم فالالف عليك فان اعطاه خمسماية اليوم بري من الخمسماية الباقية بالاجماع وان لم يعطه حتى مضى اليوم عاد جميع الالف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي لو قال صالحتك من الالف على خمسماية تدفعها الي غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالالف عليك على حاله فان نقده خمسماية بقي الابراء ماضيا وان لم ينقد بطل الابراء بالاجماع كذا في الكافي اذا قال ادالي خمسماية على انك بري من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا يصح الابراء ولا يعود الدين هكذا في الهداية لو قال حططت عنك خمسماية ان نقدت لي خمسماية لا يصح الحط في قولهم جميعا نقدا ولم ينقد وكذا لو قال للغريم او للكفيل اذا اديت منها خمسماية او متى اديت او قال ان دفعت الي خمسماية فانت بري من الباقي فهذا كله باطل لا يبراء عن الباقي وان ادى اليه خمسماية ذكر لفظ الصلح او لم يذكر كذا في الظهيرية ان حط احد الشريكين شيا ان كان المصالح عليه قد اجاز حط حط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يكن المصالح عليه قد اجاز الحط في نصيبه عند الكل يضمن نصيب شريكه ان حط الكل وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الصلح عن المهر والنكاح والخلع والطلاق والنفقة والسكنى

رجل تزوج امراة على خادم ثم صالحها على شاة بعينها جاز وان كان نسية لا يجوز وان صالحها على شي من المكيل الموزون ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس جاز وان لم ينقد في المجلس لا يجوز وان صالحها من الخادم على دراهم نسية جاز ولو صالحها على خادم بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جايزا فان صالح على عرض بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كانت المراة بالخيار ان شاءت ردت اليه نصف قيمة الخادم وان شاءت ردت اليه نصف العرض الذي اخذت ولو اشترت بها العرض فانها تعطيه نصف قيمة الخادم من غير خيار ولو صالحته على دراهم فانها ترد عليه نصف ما قبضت وكذلك لو اعطاها خادما وسطا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصفها من غير خيار هكذا في المحيط اذا تزوج امراة على بيت وخادم ثم صالحها من البيت على ثياب هروية الى اجل يجوز وان صالحها من البيت

والخادم

والخادم على دراهم او دنانير الى اجل فهو جايز كذا في المبسوط ولا يجوز باكثر من قيمة البيت والخادم كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية اذا تزوج امراة على ماية درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جايز وان كان بغير عينه ان كان موجلا لا يجوز وان كان حالا ذكر انه لا يجوز ايضا فاذا تزوجها على كر حنطة ثم صالحها من ذلك على كر شعير بعينه فهو جايز وان كان الشعير بغير عينه ان كان الشعير موجلا لا يجوز وان كان حالا ان نقد في المجلس فالصلح صحيح على جواب الاستحسان او على احدى الروايتين وان تفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو ادعى على امراة تزوجها وهي تنكر ثم صالحته على ماية درهم على ان يبري من تزويجها الذي ادعى جاز اذا قبل ذلك فان اقام المدعي بينه بعد ذلك على النكاح لا يقبل بينته وكذلك لو قالت اعطيك ماية درهم على المباراة كان جايزا وكذلك لو قالت اعطيك ماية درهم على انك بري من دعواك ولو قالت اعطيك ماية درهم على ان لا نكاح بيني وبينك ذكر شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رحمه الله الصلح صحيح وعلى قولهما لا يصح لو قالت اعطيك ماية على ان تقول لم اتزوجك فهذا باطل كذا في المحيط ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على ماية درهم على ان تبري من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها من البدل وتكون المراة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا كذا في خزانة المفتين اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقال الزوج مهرها خمسماية وقالت المراة مهري الف درهم فاصطلحا على ثلثماية من نصف المهر جاز ولو قال الزوج لم افرض لك المهر وانما لك المتعة فاصطلحا على ان يسلم لها المتعة على ان ابراته من دعواها فهو جايز فان اقامت بعد ذلك بينة ان مهرها كان الفا لا تقبل بينتها ولو كان الزوج قد اعطاها المهر ثم طلقها قبل الدخول وطالبها برد النصف عليه واختلفا في النصف فقال الزوج النصف ثلثماية وقالت المراة مايتين وخمسين فهو جايز كذا في المحيط لو ادعت امراة على زوجها طلاقا باينا فصالحها على ماية درهم على ان يطلقها باينا فهو جايز وكذلك لو قالت على ان تقر بهذا الطلاق الذي ادعيت وهو يجحد ذلك فهو جايز فان اقامت بينة على ذلك فشهدوا انه طلقها ثلثا او واحدة با[ينة] رجعت عليه بالجعل الذي اعطته كذا في المبسوط مردي زنى دعوى كرد وصلح كردند على ان يختلع من الدعوى على الا يجوز هذا الصلح كذا في خزانة المفتين في المنتقى بشر عن ابي يوسف امراة ادعت على رجل انها امراته وان لها عليه الف درهم من مهرها وان هذا الصبي ابنه منها وجحد الرجل ذلك كله ثم صالحها على ماية درهم يدفعها اليها على ان ابراته عن جميع هذا الدعاوي لم يبرا بها الزوج عن شيء ثم قامت البينة لها على جميع ما ادعت فان النكاح ثابت والنسب ثابت والصلح عن المهر جايز والماية الدرهم سالمة لها وهي صلح من الالف التي ادعته وهذا استحسان ولو ادعت نكاحا بغير ولد ولم تدع مهرا فصالحها على ماية لم يجز الصلح ولو صالحها على ماية درهم على ان ابراته من دعوى النكاح وعلى ان باراها الزوج من ذلك وليست هي مدعية قبله مهرا ولا نفقة لم يجز الصلح ويرجع في الماية التي اعطاها ولا سبيل للزوج على المراة في النكاح من قبل انه قد باراها وكان هذا بمنزلة خلع ولو ادعت عليه نفقة ونكاحا فصالحها على ماية درهم على ان بارا[ها] فالصلح جايز والماية الدرهم بالنفقة ولا يرجع عليها بشيء ولا نكاح بينهما كذا في المحيط الصلح من النفقة ان كان على شي يجوز للقاضي تقديرا النفقة به كالنقد والطعام يعتبر تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة وتصير وان وقع الصلح على شي لا يجوز تقدير النفقة به كالعبد والدابة يعتبر معاوضة وتصير مبرية زوجها عن النفقة بما اخذت من البدل كذا في محيط السرخسي اذا صالح الرجل

امراته ولم يدخل بها على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين حتى تفطم وعلى ان زادها ثوبا بعينه
فقبضت المراة الثوب فاستهلكته وارضعت الصبي سنة ثم مات الصبي وقيمة الثوب والمهر سواء
فان الزوج يرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كانت المراة زادته مع ذلك شاة قيمتها
مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت الشاة
مع ذلك يرجع عليها بثلثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ويرجع بنصف قيمة الشاة وان استحق
الثوب ولم تستحق الشاة والمسئلة بحالها فان المراة ترجع على الرجل بنصف الشاة او باجر مثلها في نصف
السنة التي ارضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط لو صالحت امراة زوجها على ثلثة
دراهم من نفقتها كل شهر فمضى شهر اخذته للشهر الماضي ولو صالحها مرة ثانية بعدما صالحها على ثلثة
دراهم من نفقتها كل شهر قبل مضي الشهر عليه على ثلثة مخاتيم دقيق بعينه جاز الصلح كذا في
خزانة المفتين وان صالحته من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل مضي الشهر يجوز وبعد
مضيه لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم في كل شهر
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فذلك لازم له الا ان تبريه المراة او القاضي او يرخص السعر فيكفيها
دون ذلك وان قالت المراة لا يكفيني هذا كان لها ان تخاصم حتى يزيدها اذا كان موسرا ولو
قدر القاضي نفقتها في كل شهر شيئا وقضى به كان لها ان تخاصمه اذا كان ذلك لا يكفيها ويطالب
بتمام كفايتها وكذلك هذا الحكم في نفقة الاقارب ولو اعطاها كفيلا بنفقة كل شهر فعلى الكفيل
نفقة شهر واحد فان قال الكفيل ما عشت او ما دمت امراته فهو كما قال وان مات الزوج
وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فانه ابطلها كذا في المبسوط ولو صالح امراته من نفقتها
سنة على حيوان او ثوب سمي جنسه جاز مؤجلا وحالا بخلاف ما لو صالحها بعد الفرض او بعد
تراضيهما على النفقة لا يجوز كذا في محيط السرخسي ولو صالحته عن اجر رضاع الصبي بعد البينونة
كان جائزا ثم ليس لها ان تصالح بما ثبت لها من دراهم الاجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط رجل
صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان يبريها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها
بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين
وقد لا تحيض عشرة اشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو صالحت مع الزوج من نفقتها ما دامت زوجته
له على مال لا يجوز كذا في محيط السرخسي لو كانت امراته مكاتبة او امة قد بوأها المولى بيتا فصالحها
على دراهم مسماة من الكسوة والنفقة لكل سنة جاز ذلك وكذلك لو صالح مولى الامة فلو
لم يكن بوأها المولى بيتا لم يجز هذا الصلح وكذلك ان كانت المراة صغيرة لا يستطيع الزوج ان يقربها
فصالح اباها على نفقتها لم يجز وان كانت كبيرة والزوج صغير فصالح ابوه على النفقة وضمن جاز وكذا
صالح المكاتب امراته على نفقة كل شهر جاز كما يجوز صلحه في ساير الحقوق المستحقة عليه وكذلك العبد
المحجور والتاجر يصالح امراته على نفقتها كذا في المبسوط رجل صالح امراته من نفقتها سنة على ثوب
وقبضته فاستحق الثوب رجعت بالنفقة ان فرض وان لم يفرض رجعت بقيمة الثوب كذا في
محيط السرخسي اذا كان لرجل امراتان احديهما امة قد بوأها بيتا فصالح الحرة على نفقة مسماة كل
شهر وصالح الامة على نفقة اكثر منها فهو جائز وكذلك لو كانت احديهما ذمية فصالحها على اكثر من
نفقة المسلمة واذا صالح الفقير امراته على نفقة كثيرة في الشهر لم يلزمه الا نفقة مثلها كذا في المبسوط
لو صالح عن نفقة المحارم ثم ادعى الاعسار صدق وبطل الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الغياثية اذا صالح الرجل بعض محارمه عن النفقة وهو فقير لم يجبر على اعطائه ان اقروا انه محتاج فانا

لم يجبر

لم يجبر فخاصم وادعى انه فقير فالقول قوله ويبطل عنه ما صالح عليه الا ان يقوم بينة انه موسر
بالصلح ونفقة الولد كنفقة الزوجة من حيث انه ليس بشرط لوجوبها فالصلح فيه يكون مما
ان كان الوالد محتاجا فان كان صالح على اكثر من نفقتهم مما يتغابن الناس فيه ابطلت الفضل عنه
وكذلك الصلح في الكسوة للحاجة والمعتبر فيه الكفاية كالنفقة ولو صالح امراته من كسوتها على
درع يهودي ولم يسم طوله وعرضه ورقعته جاز ذلك وكذلك كسوة القرابة ولو صالح رجل اخاه
وهو صحيح بالغ على دراهم مسماة لنفقته وكسوته كل شهر لم يجز ذلك ولم يجبر عليه كذا في المبسوط
ان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا صالح
امراته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصف وسط الى شهر او لم يجعل له اجلا فهو جائز كذا في
المبسوط

الباب الرابع في الصلح في الوديعة والهبة

والاجارة والمضاربة والرهن ان صالح صاحب الوديعة على شيء فان ادعى صاحب المال
الايداع وقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى
صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب
المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم وان ادعى عليه الاستهلاك و
المودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء فاختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز
هذا الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان
ثم ان عامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك اولا استهلكتها وقال المودع بعد ذلك ضاعت او
رددت وبين ما اذا قال المودع اولا ضاعت او رددت وقال المالك بعد ذلك استهلكتها
كذا في المحيط واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز
الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع واذا ادعى المودع الرد او الهلاك
وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز هذا
الصلح في قول ابي يوسف الاول ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح
في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او
رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله فان قال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول
قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في فتاوى قاضيخان اذا انكر المستعير العارية ثم صالح صح
الصلح وان اقر بالعارية ولم يدع الرد ولا الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك صح الصلح وان ادعى
الهلاك والمالك يدعي الاستهلاك فالمسئلة على الخلاف وكذلك الجواب في المضاربة وكل مال اصله
امانة هكذا في المحيط وان كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه منها على مائة درهم
بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة وان لم يقم بينة وكان المودع منكرا فالصلح
جائز كذا في الظهيرية ولا يحل للمودع الفضل فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو صالحه على
عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح
صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس
الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد
المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل
وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل كذا في الخلاصة امراة استودعت رجلا

وديعة كانت عندهما لغيرهما ثم قبضتها منه ثم استودعتها آخر وقبضتها منه ايضا ففقدت متاعا
منها فقالت ذهب بينكما ولا ادري من اضاعه وقالا لا ندري ما كان في وعايك غرامتك ذ
البنا فلم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال فهي ضامنة لصاحب المتاع فالصلح بينها
وبينهما جايز ثم صلحها على قيمة المتاع لا يخلو من وجهين اما ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع
وفي هذا الوجه يجوز الصلح على اي بدل كان سواء كان مثل قيمة المتاع او اقل واما ان كان قبل
ان يضمنها المالك قيمة المتاع ففي هذا الوجه ان صالحت ببدل مثل قيمة المتاع او اقل قدر
ما يتغابن الناس فالصلح جايز وبريا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بينة بعد
ذلك على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودعين سبيل وان صالحت ببدل هو اقل من قيمة المتاع
قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح وللمالك الخيار ان شاء ضمن المراة قيمة المتاع وان
شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المراة بما دفعا
اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها كذا في الذخيرة اذا ادعى عينا في يدي انسان فقال ذو
اليد هو وديعة فلان او دعنيه فصالحه بعد اقامة البينة او قبلها صح الصلح ولا يرجع على ا
المصالح عنه كذا في الفصول العمادية وان كانت الدابة قد نفقت تحت المستعير ثم انكرت الدابة
الاعارة وصالح المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت
بطل الصلح وان اراد استحلافه على ذلك فله ذلك كذا في المحيط ومن استعار دابة الى وقت فعطبت
فقال المستعير نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فافتدى المستعير يمينه فصالحه صلحا لم يجز وكذلك
لو قال المستعير دفعتها اليك كذا في خزانة المفتين ولو ان المضارب جحد المضاربة ثم اقر بها او اقر
بها ثم جحد ها ثم صالح من ذلك على مال جاز واذا كان للمضارب دين على رجل اراه من المضاربة
فصالحه على ان اخره عنه جاز وان حط عنه بعضه جاز وضمن ما حط لرب المال ولو كان الحط لعيب
في مبيع او صالحه من العيب على دراهم بذلها جاز ذلك على رب المال ولو صالح على ان اخذ بالدين
كفيلا على ان ابراء الذي عليه الاصل او احتال به فهو جايز كذا في المبسوط اذا ادعى رجل على
رجل انه وهب هذا العبد له وقبضه والعبد في يد الواهب يجحد ذلك فاصطلحا على ان يكون نصف
العبد للمدعي ونصف العبد للمدعى عليه جاز هذا الصلح فان اقام المدعي بعد هذا بينة على الهبة
والقبض لا يقبل بينته حتى لا ياخذ من المدعى عليه النصف الذي بقي في يده فان شرط مع ذلك لاحدهما
على الاخر دراهم فهو جايز وان اصطلحا ان يكون جميع العبد لاحدهما ويعطي صاحبه دراهم كان جايزا
ايضا واذا ادعى الموهوب له الهبة واقر انه لم يقبضه وجحد الواهب فاصطلحا على ان يكون العبد
بينهما نصفين فالصلح باطل وان شرطا مع هذا لاحدهما دراهم ان شرطا الدراهم على الواهب يجوز
وان شرطا الدراهم على الموهوب له يجوز وان اصطلحا ان يكون العبد سالما لاحدهما
ويدفع هو الى صاحبه كذا درهما ان شرطا ان يكون الدراهم على الواهب كان باطلا وان شرطا الدراهم
على الموهوب له كان جايزا هكذا في المحيط امراة وهبت ارضا لها لاخوين احدهما لاب وام
والاخر لاب ثم ماتت فورثتها اخوها لابيها وامها وقال تلك الهبة كانت غير جايزة وادعى الاخر
جوازها في قول بعض الفقهاء ثم اصطلحا بينهما على صلح ثم مات الاخ من الاب والام فاراد ورثته ابطال
ذلك الصلح عند قاض يرى اصل الهبة باطلة فانه يبطله في قول من يرى تلك الهبة باطلة ويجعلها ميراثا
وفي قول من يجيز الهبة يبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين ولو كانت وهبها كلها للاخ
لاب غير انه لم يقبضها في حياة الاخت ثم خاصم اخوه فيها فقال انها لم يجز لك لانك لم تقبضها

وقال

وقال الاخر صدقت لم اقبضها ولكن لا اردها حتى يقضي القاضي على بذلك فاصطلحا على صلح فهو
باطل سواء اصطلحا على المناصفة او على اقل من ذلك او اكثر كذا في المبسوط لو ادعى انه وهب له
نصف هذه الدار مشاعا ولم يقبضه منه وجحده الواهب ثم اصطلحا على ان يسلم له ربع الدار
بالف درهم جاز كذا في الحاوي اذا كانت الدار في يد رجل فادعى ان فلانا تصدق بها عليه وانه
قبضها وقال فلان بل وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على مائة درهم على ان يسلم له الدار فهو
جايز ولا رجوع فيها بعد ذلك فان اقر الذي في يديه انها هبة بعد الصلح او جحد رب الدار الهبة
والصدقة جميعا قبل الصلح فهو على ما ذكرنا وكذلك لو اصطلحا على ان تكون الدار بينهما بالسوية على ان يرد الذي
في يده الدار مائة درهم فالصلح جايز ولا يبطله معنى الشيوع كذا في المبسوط استاجر رجلا على حنطة بعينها
فصالحه على دراهم لم يجز لان الحنطة اذا كانت معينة فهي مبيعة وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز
كذا في محيط السرخسي اذا استاجر من رجل دارا واختلفا في المدة فقال الآجر آجرتك شهرين بعشرة
دراهم وقال المستاجر لا بل آجرتني ثلثة اشهر بعشرة دراهم فاصطلحا على ان يسكنها شهرين ونصفا بعشرة
دراهم فهذا جايز ولو اصطلحا على سكنى ثلثة اشهر على ان زاده الآجر درهما كان جايزا ايضا ولو
اصطلحا على سكنى هذه الثلثة على ان زاده قفيزا بعينه او بغير عينه بعد ان يكون موصوفا في الذمة
كان جايزا ولو اصطلحا على سكنى هذه الدار شهرين على ان زاده الآجر سكنى بيت آخر من دار
اخرى هذين الشهرين كان جايزا ايضا والاصل في جنس هذه المسايل ان ينظر في الزيادة ان كانت
مجهولة لا يجوز سواء كانت الزيادة من جانب الآجر او من جانب المستاجر حتى لو اصطلحا على سكنى
الثلثة الاشهر على ان زاده المستاجر ركوب دابة مجهولة او اصطلحا على سكنى شهرين على زاده الآجر
سكنى بيت مجهول لا يجوز وان كانت سكنى الزيادة معلومة فان كانت من جانب الآجر جازت سواء
كانت الزيادة من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما آجر وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من
جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه جاز ولو اصطلحا على سكنى الاشهر الثلثة
بعشرة على ان اعطاه المستاجر رهنا بعينه جاز استحسانا كذا في التاتارخانية لو اصطلح الآجر والمستاجر
على مدة من السكنى على ان يعطيه هذا كفيلا به ورضي بذلك الكفيل فهو جايز وان كان الكفيل غايبا
فالصلح مردود وان اشترط على ان يزيده مع السكنى ركوب دابة الى موضع كذا جاز وكذا لو زاده
خدمة عبده هذا شهرا ولو زاده المستاجر سكنى دار معروفة شهرا لم يجز هكذا في المبسوط لو استاجر
دابة الى مكان معلوم باجر مسمى فادعى رب الدابة اجرا اكثر من ذلك وادعى المستاجر موضعا
ابعد من ذلك فاصطلحا على الموضع الذي عينه رب الدابة بالاجر الذي ادعاه المستاجر فهذا الصلح
جايز ولو جحد المستاجر الاجارة اصلا وادعاها رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها المستاجر
الى ذلك على اجر درهم فهو جايز ولو ادعى انه استكرى هذه الدابة بكذا كذا يحمل عليها
ثقلة الى بغداد بجنسه فجحد ذلك رب الدابة فاصطلحا على ان يركبها هو بنفسه الى بغداد
بسرجه فهو جايز كذا في التاتارخانية اذا ادعى رجل عبدا في يدي رجل انه رهنه اياه بمائة درهم
كانت له عليه فقال الذي في يده العبد العبد عبدي والمائة لي عليك فاصطلحا على ان يبريه المرتهن
من المائة التي ادعى عليه ويزيده خمسين ويترك المرتهن الخصومة في العبد فهذا الصلح جايز
وان اقر المرتهن بعد هذا الصلح ان العبد كان رهنا في يده لا ينتقض الصلح ولو كان العبد
في يد المرتهن فقال رهنته مني بمائة لي عليك وقال الراهن لك علي مائة الا اني ما رهنت
العبد منك فاصطلحا على ان زاده المرتهن خمسين درهما قرضا على ان يكون العبد رهنا بالمائة

والخمسين وان اصطلحا على ان يهب منه المرتهن خمسين درهما على ان يجعل الراهن العبد رهنا بالمائة
والخمسين وان اصطلحا على حط فان هذا الصلح فاسد وللمرتهن ان يرجع في هبته وللراهن ان يرجع
في رهنه ولو اصطلحا على ان يبرئ المرتهن عن خمسين من المائة على ان يجعل الراهن العبد رهنا
بالخمسين الباقية فهذا جائز ولو ادعى المرتهن ثوبا في يد الراهن انه رهنه اياه بعشرة دراهم
واقبضه اياه واقر الراهن بقبض الرهن وقال الراهن للمرتهن على عشرة دراهم الا اني لم ارهنكه فاصطلحا
على ان يحط المرتهن عنه درهما ليرهنه الراهن الثوب فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يقرضه
المرتهن درهما ليجعل الثوب رهنا عنده فهو جائز وكذلك لو اصطلحا على ان يقرضه المرتهن
برهنه اياه ليحط عنه درهما ويقرضه درهما جمعا بين الحط والزيادة فانه جائز ايضا فان لم يدفع
اليه الثوب وبدا له في امساكه فله ذلك الا ان الحط لا يثبت كذا في المحيط ولو رهن متاعا بمائة
درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن ما هلك فاصطلحا
على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابرأه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف وكذا الجواب
اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك
فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كانت
قيمة الرهن مائتي درهم والدين مائة فقال الراهن بعت متاعي فلم يقر ولم ينكر ثم اصطلحا
جاز الصلح ولو اقر المرتهن انه باع المتاع بمائة درهم بوكالة الراهن وقال الراهن ما وكلتك بالبيع
ثم اصطلحا على ان ابرأه من المائة وزاد له المرتهن خمسين درهما جاز فان ظهر المتاع عند المرتهن فالصلح
ماض ولو كان المرتهن باع المتاع ثم مات الراهن فصالح الورثة على ان يبرئوه وعلى ان يرد عليهم
خمسين درهما فهو جائز فان جاء آخر فقال الرهن لي فصالحه المرتهن على عشرة فهو جائز ايضا كذا
في المبسوط ولو ان الراهن مات فادعى رجل ان المتاع له وانه كان اعاده ليرهنه فاصطلحا على ان اقر
المرتهن بذلك فان المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن كذا في المحيط

الباب الخامس في الصلح في الغصب والسرقة والاكراه والتهديد

لو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح كذا في المبسوط غصب ثوبا قيمته مائة فاتلفه فصالحه منه على اكثر من
مائة جاز وقالا لا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن فيه والصحيح مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في
خزانة الفتاوى اذا كان المغصوب عبدا فابق منه او هلك في يده فصالحه على اكثر من قيمته
جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه من اصحابنا
من قال الخلاف فيما اذا ابق العبد واما اذا كان مستهلكا فصالح على اكثر من قيمته لا يجوز عندهم
والاصح ان الخلاف فيهما جميعا كذا ذكر فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا
غصب عبدا فهلك في يده فصالحه على مال ثم اقام الغاصب البينة على ان قيمته اقل مما صالح عليه لم يقبل
بينته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقبل بينته ويرد زيادة القيمة على الغاصب
هكذا في غاية البيان شرح الهداية اجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة
او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز كذا في
الخلاصة قال محمد رحمه الله اذا ابق المغصوب فصالحه مولاه على دراهم مسماة حالة او الى اجل
جاز ولو صالحه عن العبد الآبق على مكيل او موزون ان كان بعينه او بغير عينه ولكن قبضه في
المجلس جاز وان كان بغير عينه ولم يقبضه في المجلس لا يجوز كما لو كان مستهلكا حقيقة ولو كان
العبد قائما بعينه في يده فصالحه على شيء مما ذكرنا بعينه او بغير عينه حالا كان او مؤجلا جاز وكان كالبيع

ولو اختلف

ولو اختلف الغاصب والمغصوب منه فقال احدهما هو آبق وقال الآخر هو حاضر كان القول قول
الغاصب فان قال هو في يدي جاز الصلح على جميع ما ذكرنا حالا كان او مؤجلا وان قال هو آبق
جاز الصلح على الدراهم حالة كانت او مؤجلة وعلى المكيل والموزون جاز الصلح حالا ولا يجوز
مؤجلا كذا في المحيط واذا غصب ثوبا من رجل فاستهلكه آخر عند الغاصب فصالح صاحب الثوب
الاول على اقل من قيمته فهو جائز ويرجع الاول على المستهلك بقيمته ويتصدق بالفضل وان
لم يصالح الاول ولكنه صالح الثاني على اقل من قيمته جاز ويكون براءة للاول ولا يتصدق الآخر
بشيء وان توى ما على الآخر لم يكن له ان يرجع على الاول بشيء كذا في الحاوي لو غصب كر حنطة ثم صالحه على
دراهم مسماة حالة او مؤجلة والكر قائم بعينه جاز الصلح وكذلك لو صالحه على ذهب مسمى حالا
او مؤجلا وكذلك الصلح على سائر الوزنيات ولو صالحه على كيلي مؤجل لا يجوز سواء صالحه
على حنطة او غيرها وان كان الكر مستهلكا فصالحه على دراهم او دنانير ان كان الى اجل لا يجوز
وان كان حالا وقبضه فالصلح جائز وان افترقا قبل القبض بطل الصلح وان صالحه على مكيل
او موزون ان كان حالا وقبضه جاز وان كان الى اجل ان كان المصالح عليه سوى الحنطة لا يجوز
وان كان المصالح عليه الحنطة جاز وان صالحه على كر ونصف كر كان باطلا سواء كان الكر قائما او مستهلكا
لمكان الربا كذا في المحيط ولو غصب كر حنطة وكر شعير فاستهلكهما ثم صالحه على كر شعير الى اجل على ان
ابراه من الحنطة فهو جائز وكذلك اذا كان احدهما قائما فصالحه عليه على ان ابراه من المستهلك
كذا في المبسوط في المنتقى رجل غصب عروضا وحنطة وشعيرا فصالحه المغصوب منه على الف
درهم الى سنة قال حصة الحنطة والشعير من الالف باطل ان كان ذلك مستهلكا ويجوز الصلح في حصة
العروض وان كان قال الغاصب لم تكن الحنطة مستهلكة وقال المغصوب منه كانت مستهلكة فالقول
قول الغاصب كذا في المحيط ولو غصب مائة درهم وعشرة دنانير فاستهلكهما ثم صالحه منهما على كر
حنطة بعينه ثم استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع بالدراهم والدنانير وان صالحه على خمسين
درهما حالة او مؤجلة فهو جائز وان استحقت بعدما قبضها او وجدها زيوفا او ستوقة رجع بمثلها
ولم ينتقض الصلح وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهما فضة تبر وكذلك لو غصب مائة مثقال
فضة تبر وعشرة دنانير فصالحه على خمسين درهما حالة او مؤجلة فهو جائز اذا كانت الدراهم
مثل الفضة في الجودة وان كان خيرا منها لم يجز كذا في المبسوط اذا غصب كر حنطة ثم صالحه على نصف
كر حنطة فان كان الكر المغصوب معيبا فصالحه على نصف ذلك الكر لا يجوز الصلح سواء كان الغاصب
مقرا بالغصب او كان جاحدا وان صالحه على نصف كر آخر جاز الصلح مقرا كان او جاحدا الا
انه لا يطيب له الفضل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الكر قائما في يده حقيقة ويلزمه الرد على المغصوب
منه وان كان الكر المغصوب حاضرا ان كان الغاصب جاحدا للغصب فصالحه على نصف الكر
المغصوب او على نصف كر آخر يجوز الصلح في الحكم ولكن يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد
النصف الباقي على المغصوب وان كان مقرا بالغصب لا يجوز الصلح على نصف الكر المغصوب او على
نصف كر آخر استحسانا ولو كان صالحه على ثوب ودفعه اليه جاز حاضرا كان الكر المغصوب
او غائبا مقرا كان الغاصب او جاحدا والذي ذكرنا من الجواب في الحنطة فهو الجواب في
سائر المكيلات وكل ما يحتمل القسمة نحو الموزونات والعدديات المتقاربة وان كان
المغصوب شيئا لا يحتمل القسمة بان كان عبدا او دابة او امة فصالح المغصوب منه الغاصب على
نصفه ان كان معيبا لا شك انه لا يجوز الصلح وان كان حاضرا فان كان الغاصب مقرا بالغصب

لايجوز الصلح ايضا وان كان جاحدا ذكر انه لايجوز الصلح هكذا في المحيط رجل غصب من
رجل الفا او اخفاها وغيبها وصالحه المالك على خمسة فاعطاه الغاصب من تلك الالف او من غيرها
جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في
يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب فان وجد المغصوب منه
بينة بعد ذلك فاقامها يقضى له ببقية ماله فان كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر
المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول
يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لايجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه كذا في فتاوى
قاضيخان اذا غصب الرجل عبدا او ثوبا او ما اشبهه من رجلين واستهلكه ثم صالحه احدهما من نصيبه
على دراهم او دنانير وقبضها فهو جائز وشاركه الآخر فيما قبض ولا يكون للمصالح الخيار بين ان يعطيه
ما قبض وبين ان يعطيه غيره واذا وقع الصلح على عرض واختار الآخر تضمين المصالح كانت للمصالح
الخيار ان شاء اعطاه نصف ما قبض وان شاء اعطاه ربع الدين وان كان العرض قائما فصالح احدهما
الغاصب عن نصيبه فان كان العرض في يد الغاصب ظاهرا بحيث يراه المالك والغاصب مقر بالغصب
لا يكون للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض وان كان العرض غائبا لا يعرف المالك مكانه
والغاصب مقر او جاحد فللساكت ان يشارك المصالح في المقبوض وان كان العرض قائما في يد الغاصب
يراه المالك الا ان الغاصب جاحد للغصب ذكر في الاصل انه ليس للساكت حق المشاركة مع المصالح
في المقبوض قالوا اما ذكر محمد في الاصل قول محمد رحمه الله فقد روى ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله ان للساكت حق المشاركة مع المصالح في المقبوض قال شيخ الاسلام ويجب ان يكون على
هذا الخلاف ما اذا كان غائبا بحيث لا يعرف المالك مكانه الا ان الغاصب يعرف مكانه كذا في المحيط
رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة فافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا
وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه
على اقل منها الى اجل جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على
عشرة دراهم مثلها الى اجل جاز كذا في خزانة المفتين وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل غصب
اناء مصوغا من فضة فوضعه في بيته ثم لقيه المالك فصالحه منه على مثل وزنه من الفضة او على ذهب
ثم فارقه قبل ان يعطيه لم يبطل الصلح وفيه ايضا رجل غصب طوقا قيمته مائة دينار وضاع عند
الغاصب وصالحه صاحب الطوق على خمسين دينارا فهو جائز وان وجده الغاصب كان رب الطوق
بالخيار ان شاء نقض الصلح واخذ الطوق وان شاء امضاه ونقض وان كان الغاصب صالح رب الطوق على ما ذكرنا والطوق عنده لم يجز الصلح وفيه
ايضا عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب من آخر قلب فضة فصالحه بعدما غيبه على الكرّ من
قمح لا يجوز وان استهلكه الغاصب ورضي المغصوب منه ان ياخذ مثل وزن القلب فضة
تبرا وابراه عن العمل جاز كذا في المحيط اسكاف سرق من حانوته خفاف لاقوام فصالح الاسكاف مع
السارق فان كان المسروق قائما بعينه لم يجز الصلح الا باجازة اربابها وان كان مستهلكا جاز
من غير اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على دراهم وان لا يكون فيه حط كثير من القيمة كذا في خزانة
المفتين رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم احتج وانكر فقال انما صالحتكم خوفا
على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح كذا في
الظهيرية دفع الى آخر بضاعة فقطع عليه الطريق فاخذ ماله وبضاعة الدافع فصالح المستبضع القاطع
ويقول انما صالحت من مالي والمبضع يقول انما صالحت عن بضاعتي فان كان وقت القبض سمى الدافع

انه من جملة ما وجب عليه فهو من الجميع على قدر املاكهم وان كان سمى شيئا فهو عن ذلك الشيء ولا يدخل
فيه غيره وان ابهما ولم يفسرا فان كان اللص حاضرا فالقول قوله عن اي مال ادى اذا لم يكن في
ذلك ذكر الصلح وان كان غائبا لا يقدر عليه واتفق المبضع والمستبضع انه لم يسم عما دفع فهو
عن الجميع كذا في خزانة المفتين صلح المكره لا يجوز كذا في السراجية اذا كان المدعى رجلين فاكره
السلطان المدعى عليه على صلح احدهما فصالحهما جميعا لم يجز صلحه مع من اكره على الصلح معه وجاز مع الآخر
كذا في المبسوط قوم دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا
عن دعوده على شيء او اكرهوه على اقرار وابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة يجوز الصلح والاقرار
والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في
المصر فالصلح جائز وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم وان كان ذلك في
الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا
عليه السلاح والزوج اذا هدد امرأته لتصالح عن الصداق على شيء او لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان
هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها هكذا في فتاوى قاضيخان

الباب السادس في صلح العمال

اذا دفع الرجل الى قصار ثوبا ليقصره فخرقه القصار
بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار او لياخذ رب الثوب ثوبه فالصلح
جائز حالا كانت الدراهم او مؤجلا وكذلك اذا صالحه على دنانير وان وقع الصلح على مكيل او موزون
فان كان المكيل والموزون بعينه جاز الصلح سواء وقع الصلح على ان يكون الثوب لرب الثوب
او للقصار وان كان المكيل او الموزون في الذمة ان وقع الصلح على ان يكون الثوب للقصار
فالصلح جائز فيما يخص الثوب باطل فيما يخص قيمة الخرق وان وقع الصلح على ان يكون الثوب
لرب الثوب لا يجوز هكذا في الذخيرة ولو قال القصار قد دفعت اليك الثوب وجحد رب
الثوب ذلك فصالحه على صلح لم يجز الصلح على قول ابي حنيفة ولا يجب للقصار الاجر وعلى قول
محمد يجوز الصلح وكذا على قول ابي يوسف الآخر هكذا في المحيط ولو ادعى القصار انه دفع الثوب
الى رب الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز كذا في الواقعات
بقبض الثوب فادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز كذا في الخلاصة
ادعى الاجير المشترك ان العين قد هلك عنده ثم صالحه على دراهم فعلى قول ابي حنيفة اجير المشترك
امين فلا يصح الصلح بعد قوله قد هلك العين كما في الوديعة وعندهما ضامن فيصح الصلح كما في الغاصب
والراعي ان كان اجيرا مشتركا فهو كالقصار وان كان اجيرا خاصا فهو اجير وحده وهو امين بالاتفاق
وكان الجواب فيه كالجواب في المودع كذا في الذخيرة دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه
بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج خمسا في اربع او زاد على ما شرط كان لصاحب
الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثل
غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم مسماة
الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا انما وليه اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحائك
وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من
ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب
ثم صالح الحائك على ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا كذا في

فتاوى قاضيخان وان صالحه على ان ياخذ الثوب ويعطيه بعض الاجر ويحط عنه بعضه جاز كذا في
المبسوط اذا دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه بقفيز عصفر بدرهم فصبغه بقفيزين حتى ثبت لرب الثوب
الخيار بين ان ياخذ ثوبه واعطاه درهما وما زاد القفيز الاخر فيه وبين ان يترك ثوبه على الصباغ و
ضمنه قيمة ثوب ابيض فصالحه رب الثوب على ان ياخذ الثوب على قفيز حنطة بعينها جاز سواء صالحه
عن الاجر وعما زاد القفيز الثاني في ثوبه او صالحه عما زاد القفيز الثاني في ثوبه وان صالحه على قفيز
حنطة الى اجل لم يذكر محمد هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز ولو صالحه
على قفيز عصفر ان كان بعينه يجوز وان كان بغير عينه لا يجوز كذا في المحيط ولو صالحه الصباغ على
دراهم الى اجل جاز وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب جاز اذا قبض الذهب في المجلس وان لم يقبض
او اجله فيه فان كان قيمة ما زاد القفيز الآخر في الثوب قيراط ذهب او اكثر يجوز هذا الصلح بطريق
حط الاجر والتاجيل فيما زاد القفيز فيه وان كان قيمة ذلك دون قيراط ذهب لم يجز الصلح
هكذا في المبسوط

الباب السابع في الصلح

في البيع والسلم لو باع منه عبدا
بالف درهم سود ثم صالحه على الف او مائة زيوف او بنبهرجة حالة او الى اجل كان ذلك باطلا وكذلك
لو صالحه عنها على شيء مما يكال او يوزن بغير عينه لم يجز كذا في المبسوط لو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك
الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر كذا في الفصول
العمادية سئل الحسن ابن علي عمن ادعى على آخر شيئا في البيع بعد قبض المبيع ولم يتهيأ له اقامة
البينة بعد الصلح هل تسمع البينة فقال نعم كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة اذا ادعى على رجل الف
درهم ثمن خادم باعها اياه بيعا فاستهلك الخادم فصالحه على خمسمائة وقد ادعى الطالب ان قيمتها كانت
الف درهم وادعى المطلوب ان قيمتها اربعمائة فالصلح جائز كذا في المبسوط ولو كان رب السلم
واحدا وصالح مع المسلم اليه عن المسلم فيه على راس المال جاز كذا في السراج الوهاج ولا يجوز الصلح من
السلم على جنس آخر سوى راس المال كذا في المبسوط لو كان عليه الف درهم وكر سلم فصالحه على ما نرجان
كذا في البدايع قال ابو حنيفة لا باس بان يصالح الرجل في السلم على ان ياخذ نصف راس ماله ونصف
سلم بعينه فاذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه على نصف راس المال على ان يعطيه نصف
السلم حتى جاز الصلح فجاءه المسلم اليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على اخذه فان شاء قبل ذلك
منه وان شاء لم يقبل حتى ياتيه بثوب صحيح كذا في المحيط لو كان السلم الى اجل فصالحه على ان ياخذ
نصف راس المال ونصف قفيز نصف السلم قبل الاجل جاز النقص في نقص راس المال ولم يجز التعجيل
كذا في المبسوط اذا اسلم الى رجل في كر حنطة وجعل اجله الى شهر واسلم الى ذلك الرجل ايضا في كر
شعير وجعل اجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد وحل الحنطة فصالحه على ان ياخذ الحنطة ويزيد
في اجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على ان يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط ولو
حل اجل السلم فرد عليه من راس المال شيئا على ان يؤخره شهرا قبل يجوز الرد فاما شرط التاجيل
فلا وفي رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما اذا كان السلم موجلا فحط عنه المسلم اليه
درهما ليزيد في الاجل شهرا لا يجوز ان قبض راس المال معتبر بقبض المسلم فيه لانهما يجريان مجرى
واحدا في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض
ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض راس المال ليؤجل
فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لاحدهما بالاخر ولو قبض بعض المسلم فيه والسلم موجل ليزيد
في اجل الباقي لا يجوز فكذا اذا قبض بعض راس المال ليزيد في الاجل كذا في محيط السرخسي انكا

السلم كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على ان ابراه عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر
حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة ردية فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة ردية فصالحه على نصف
كر حنطة جيدة لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد كذا في المحيط اذا كان السلم
حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه من السلم على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم او خمسين
درهما كان باطلا واما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال
صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك كذا في الذخيرة وان قال صالحتك من السلم
على مائتي درهم من راس المال لا يجوز الزيادة ويقع الاقالة بقدر راس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام
واشار شمس الائمة السرخسي الا انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا هكذا في المحيط تقايلا السلم
وراس المال عرض فهلك او باعه قبل ان يقبضه ضمن المسلم اليه قيمته ولو وهبه من رب المال
بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي اذا اسلم دراهم معدودة في كر حنطة الى
اجل ثم اصطلحا بعد زمان على ان زاده المسلم اليه نصف كر حنطة الى ذلك الاجل لم يجز بالاجماع
ثم اذا لم يجز فعلى المسلم اليه ان يرد ثلث راس المال الى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا
وعليه كر تام كذا في الحصر شرح المنظومة اسلم ثوبا في كر حنطة ثم المسلم اليه بعد قبض الثوب اسلم
ذلك الثوب الى آخر ثم ان المسلم اليه الاول صالح مع رب السلم الاول على راس المال ان كان هذا
الصلح بعدما عاد الثوب من المسلم اليه الثاني الى المسلم اليه الاول فان عاد اليه بسبب هو فسخ
من كل وجه نحو الرد بخيار رؤية او عيب بقضاء او افتراق عن المجلس قبل قبض راس المال في
السلم الثاني كان على المسلم اليه الاول دفع الثوب الى رب السلم الاول وليس له رد القيمة
وكذلك اذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم اليه بطريق الهبة فعاد اليه بالرجوع في الهبة سواء
كان الرجوع بقضاء او بغير قضاء وان عاد اليه بسبب هو ملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء و
الهبة والميراث فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب
ان كان هذا الاصطلاح قبل ان يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
وفيه اختلاف المشايخ وان عاد اليه بسبب يشبه الفسخ والتمليك نحو الاقالة والرد بالعيب بغير
قضاء فحق رب السلم الاول في قيمة الثوب لا في عينه فان اصطلحا على اخذ عين الثوب ان كان
الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وان كان بعد
ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وان كان الصلح من المسلم اليه الاول قبل ان يعود اليه الثوب
من المسلم اليه الثاني ثم عاد اليه الثوب فان عاد بعدما قضى القاضي على المسلم اليه الاول بقيمة الثوب
لا يجوز اصطلاحهما على اخذ العين باي سبب عاد اليه الثوب الا اذا ان رد عليه بالعيب بقضاء
القاضي فانه يرد الثوب على رب السلم الاول ياخذ منه قيمته وان عاد اليه الثوب قبل قضاء
القاضي بقيمة الثوب ان عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الاول وان
عاد بسبب يشبه التمليك والفسخ فان عليه قيمة الثوب لرب السلم الاول وان اصطلحا
على اخذ العين فعليه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط ولا يجوز صلح احدهما في السلم
على اخذ نصيبه من راس المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل يتوقف على اجازة شريكه
فان رد بطل اصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وان اجاز نفذ عليهما فيكون نصف راس
المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال ابو يوسف جاز الصلح وله نصف راس المال ثم صاحبه
ان شاء شاركه فيما قبض وان شاء اتبع المطلوب بنصيبه الا اذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في

الاختيار شرح المختار هذا اذا كان راس المال مخلوطا وان لم يخلطا ونقد كل واحد منهما على حدة اختلف
فيه فقال بعضهم يجوز عندهما ايضا وقال بعضهم هذه الصورة ايضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في
التبيين وهكذا في الكافي اذا كان للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه احدهما على راس المال جاز وكذلك
شريكا العنان كذا في المبسوط قال اذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح الكفيل رب
السلم على راس المال فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الصلح يكون موقوفا على اجازة المسلم اليه ان اجازه
جاز وصار حق رب السلم في راس المال وان ابطله بطل ويبقى حق رب السلم في الطعام وكذلك ان
كان الكفيل بغير امر المسلم اليه فصالح رب السلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الاجنبي اذا صالح على راس
المال وضمن المال هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون السلم
في الجودة جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب الطالب الكفيل
كله كان للكفيل ان يرجع بذلك على المكفول عنه لو صالح الطالب من السلم على ثوب او على شيء من الوزني
لا يجوز بخلاف ما لو صالح الكفيل المسلم اليه على شيء آخر سوى السلم كان جائزا ثم الكفيل بالسلم اذا
صالح مع المطلوب على غير جنس السلم برئ المطلوب عن دين الكفيل ولا يبرأ عن دين الطالب وبعد ذلك
ينظر ان ادى الكفيل الطعام الى الطالب برئا جميعا وان رجع الطالب على المطلوب واخذ منه الطعام
كان له ان يرجع على الكفيل وكان للكفيل الخيار ان شاء اوفاه الطعام السلم وان شاء رد عليه
عين ما اخذ هكذا في المحيط ولو صالح الكفيل رب السلم على ان يزيده درهما في راس المال وقبضه
لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا صالح الكفيل على ان زاد المسلم اليه مختوم حنطة في السلم لم يجز
كذا في المحيط ولو زاده رب السلم درهما على ان زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط
اذا جاء الكفيل بانقص مما كفل في المكيلات والوزنيات الى رب السلم فقال خذ هذا وارد عليك
درهما لا يجوز من المسلم اليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكذا من الكفيل ولو اتى باجود
مما كفل به وقال خذ هذا وزدني درهما فانه لا يجوز لا في الوزنيات ولا في المكيلات وان كان
هذا في الذرعيات يجوز من المسلم اليه هكذا في المحيط ولو اوفاه الكفيل السلم في غير الموضع
الذي شرط فقبله كان له ان يرجع على الاصيل في موضع الشرط كذا في المبسوط ولو كان الكفيل
صالح الطالب على ان يعطيه الطعام في غير موضع الشرط ويعطيه اجر الحمل الى موضع الشرط لم يجز
ويرد الطالب الطعام والاجر حتى يوفيه الطعام في موضع الشرط ولو كان المشروط ايفاء الطعام
في السواد فصالح الطالب الكفيل على ان يوفيه اياه بالكوفة على ان يعطيه الطالب بذلك كذا كذا
درهما لم يجز وان كان الكفيل اوفاه الطعام بالكوفة من غير شرط يرجع على الاصيل بالطعام في السواد
لا بالكوفة كذا في المحيط لو امر رجل رجلا ان يسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على راس المال جاز
ويضمن كرا مثله للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا ابراه بطريق الصلح
على راس المال ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على راس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو ابراه
لا بطريق الصلح كذا في المبسوط واذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلم فصالحه من ذلك
على عشرين دينارا فان كان راس المال السلم دراهم بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء
تفرقا قبل نقد الدنانير او بعده وان كان راس مال السلم دنانير ان كان راس المال خمسة دنانير
وقد شرط في الصلح بان يكون بازاء السلم خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا او نقد حصة المائة
كان الصلح جائزا في الكل واما اذا لم يجعلا خمسة دنانير بازاء السلم هل يجوز الصلح في الكل
اذا نقد العشرين لم يذكر محمد هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه ابو جعفر الهندواني

يقول بانه لا يجوز والفقيه ابو بكر البلخي استاذ الفقيه ابو جعفر يقول بانه يجوز ويجعل ما يخص
السلم من الصلح اقالة المسلم من الصلح استحسانا بقدر راس المال هكذا في المحيط واذا اسلم الذمي
الى ذمي في خمر ثم اسلم احدهما بطلت حصة من السلم ورجع اليه براس ماله فان صالح منه راس ماله
على طعام بعينه او الى اجل لم يجز ولو نوى مال النصراني من عقد السلم كان له ان يشارك المسلم فيما قبض
من راس المال ولو اسلم نصراني الى نصراني خمرا في حنطة وقبض الخمر ثم اسلم احدهما لم ينتقض السلم
ولو صالح المسلم منها على راس ماله لم يجز واذا اسلم نصراني الخنزير في خمر وقبض الخنزير واستهلكه
ثم اسلم احدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير كذا في المبسوط

الباب الثامن في الخيار في الصلح

وفي الصلح عن العيب اذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه عنها
على عبدي وشرط الخيار للمدعي او لنفسه ثلثة ايام فالصلح جائز والخيار جائز ويستوي ان يكون
المدعى عليه مقرا او منكرا كذا في المحيط واذا كان لرجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عبد على
ان زاده المدعي عشرة دنانير الى شهر واشترط الخيار فهذا صحيح فان استوجب العقد برئ المطلوب
من الالف وصارت الدنانير على الطالب الى شهر من يوم استوجب العقد هكذا في المبسوط اذا كان
لرجل على رجل عشرة دنانير فصالحه على ثوب واشترط المطلوب لنفسه الخيار ثلثة ايام ودفع الى
الطالب الثوب فهلك الثوب عند الطالب قبل الثلثة فهو ضامن لقيمته ودنانيره على صاحبه وان
كان الخيار مشروطا للطالب وهلك في يده في مدة الخيار فانه هلك مضمونا عليه بالثمن ولو لم يهلك
الثوب ولكن هلك الذي له الخيار تم الصلح كذا في المحيط لو كان لرجل على رجل دين فصالحه على عبده
واشترط الخيار ثلثا فمضت الثلث ثم ادعى صاحب الخيار الفسخ في الثلث لم يصدق الا ببينة
فان اقام بينة على الفسخ واقام الآخر البينة انه قد امضى الصلح في الثلث اخذت ببينة الفسخ
وان اختلفا في الثلث فالقول قول الذي له الخيار انه قد فسخ والبينة بينة الآخر كذا في
المبسوط اذا كان الدين لرجلين على رجل فصالحهما المطلوب على عبده وشرط الخيار فيه ثلثا
واجاز الصلح في حق احدهما وفسخ في حق الآخر لا شك ان على قولهما يجوز وعن ابي حنيفة رحمه
الله روايتان في رواية يجوز الفسخ في حق الآخر وفي رواية لا يجوز وان كان الخيار للطالبين
فاجاز احدهما الصلح ولم يجز الآخر كانت المسألة على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز الصلح في الكل وعندهما يجوز في حصة المجيز ولا يجوز في حصة الآخر كذا في المحيط وفي
الصلح على الانكار اذا اشترط المدعى عليه الخيار ثم فسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه
ولا يكون ما صنع المدعى عليه الخيار ثم نسخ العقد بخياره فالمدعي يعود على دعواه ولا يكون
اقرارا كذا في السراجية اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فصالحه المدعى عليه منها على عبد وقبضه و
لم يره ثم ان المدعي صالح على هذا العبد رجلا آخر ادعى قبله دعوى فقبضه الآخر ولم يره فللآخر
ان يرده على الثاني ولم يكن للثاني ان يرده على الاول سواء قبله الثاني بقضاء او بغير قضاء ولو كان
مكان خيار الرؤية خيار العيب فرده الآخر العبد على الثاني بالعيب بقضاء كان للثاني ان
يرده على الاول كذا في المحيط خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا
وصالحه على عبد واراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في المبيع انه اذا رده
بالقضاء كان فسخا للصلح وكان للمدعي ان يرده على بايعه ولو رده عليه بغير قضاء كان في
منزلة بيع مبتدأ ولم يكن له ان يرده على بايعه الاول كذا في الفصول العمادية وفي حكم الرد بالعيب
المصالح عليه كالمبيع يرد بالعيب اليسير والفاحش ويرجع في الدعوى ان كان رده بحكم او بغير حكم

كذا في المبسوط لو تجد بما وقع عليه الصلح عيبا فلم يقدر على رده لاجل الهلاك او لاجل الزيادة او لاجل
النقصان في يد المدعي فانه يرجع على المدعي عليه بحصة العيب فان كان الصلح عن اقرار رجع بحصة
العيب على المدعى عليه في المدعا وان كان عن انكاره رجع بحصة العيب على المدعى عليه في دعواه فان
اقام البينة او حلفه فنكل استحق حصة العيب منه فان حلفه فحلف فلا شي له كذا في السراج
الوهاج واذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي على
دعواه هذا اذا لم يجز المستحق الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة
العبد على المدعى عليه ولو استحق نصف العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي ودعا
في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هذا اذا كان ما وقع عليه الصلح
عينا واما اذا كان دينا كالدراهم والدنانير والكيلي والوزني بجزاعيا تما او ثياب موصوفة مؤجلة
لا يبطل الصلح بالاستحقاق لكنه يرجع بمثله كذا في خزانة المفتين رجلا اشترى من اخر عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة
جاز فان صالحه على دنانير يشترط التقابض كذا في الخلاصة وان صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو
جايز وان صالحه على حنطة بعينها جاز وان تفرقا قبل القبض وان كان بغير عينه فان كان مؤجلا فانه
لا يجوز وان كان حالا ان كان قبض الحنطة قبل ان يتفرقا جاز وان لم يقبض حتى تفرقا بطل الصلح
وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع ان يرده او مات عند المشتري او اعتقه قبل
ان يعلم بالعيب ثم علم بالعيب ووقع الصلح عن العيب جاز الصلح ولو قتله المشتري ثم اطلع
على عيب به ووقع الصلح عن العيب لا يجوز الصلح والاصل في جنس هذه المسايل انه متى
تعذر الرد على المشتري ولكن له الرجوع بنقصان العيب اذا وقع الصلح عن العيب لا يجوز
لان في الوجه الاول وقع الصلح عما هو حق المشتري وفي الوجه الثاني وقع الصلح عما هو
ليس بحق للمشتري ولو اعتقه بعدما علم بالعيب ثم صالح عن العيب لا يجوز وكذلك
لو عرضه على البيع بعدما علم بالعيب ثم صالحه عن العيب لا يجوز اذا اشترى الرجل عبدا بالف
درهم وقبضه ثم باعه من غيره ثم اطلع على عيب المشتري الاول فصالح البايع الاول على دراهم
فانه لا يجوز كذا في المحيط ولو مات العبد في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بالعيب يرجع
على بايعه وهو المشتري الاول بنقصان العيب وليس له ان يرجع على بايعه الاول بذلك النقصان
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لا يجوز صلحه وعندهما له ان يرجع به عليه ولو صالحه يجوز
صلحه كذا في الفصول العمادية لو ان رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم باعه بعد ذلك
او لم يبعه حتى اطلع على عيب وكان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم
كان جايزا وكذا اذا صبغه بصبغ احمر ثم باعه او لم يبعه حتى يصالح من العيب ولو قطعه ولم
يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح والسواد بمنزلة القطع المفرد عليه عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في المحيط لو صالحه من العيب على ركوب دابته في
حوايجه شهرا جاز قالوا انما يجوز اذا اشترط ركوبه في المصر اما اذا اشترط ركوبه خارج المصر او اطلق
لا يجوز كذا في الذخيرة لو اشترى شيا من امراة فظهر به عيب فصالحته من ذلك على ان تزوجته
كان النكاح جايزا وكان هذا اقرارا منها بالعيب فان كان يبلغ ارش العيب عشرة دراهم
فهو مهرها وان كان اقل من ذلك يكمل لها عشرة دراهم كذا في السراج الوهاج اذا اشترى
دابة فلم يقبضها حتى صالح البايع على شي على ان ابرأه من كل عيب ثم حدث لها عيب لم يكن

للمشتري ان يردها به في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد له ان يردها كذا في الحاوي لو صالح على ضرب
من العيوب نحو ان صالحه من الشجاج او القروح او الشمط فهو جايز وهو بري من ذلك الصنف خاصة فان
ظهر عيب غيره كان له ان يخاصم فيه ولو لم يطلق المشتري بعيب ولكن البايع خاف من ذلك فصالح المشتري من
كل عيب على شي ودفعه اليه فالصلح جايز كذا في السراج الوهاج لو صالحه من الخمسة والعشرين والخمسة
المحدثات على دراهم سماه كان جايزا وهذا اللفظ عبارة عن عيوب اصطلح عليها اهل الكوفة في
الدواب في زمن ابي حنيفة رحمه الله فان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز الابراء بدون تسمية العيب فنظر
النخاسون وجمعوا العيوب التي تكون في الدابة فبلغ ذلك خمسة وعشرين ثم ظهر لهم بعد ذلك خمسة
اخرى فسموها الخمسة المحدثات وكانوا يسمون ذلك كله عند بيع الدواب تحرزا عن قول ابن ابي ليلى
فانه كان قاضيا كذا في الظهيرية طعن المشتري بعيب في عين دابة اشتراها فصالح من عينها على شي ولم
يسم العيب جاز كذا في محيط السرخسي رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب
ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا فاذا اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه
رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم
ينكر ويحدث مثله في يد المشتري جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين
كذا في الخلاصة ولو كان البايع اخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على ان يرد عليه الثمن كله فالرد جايز
وهل يطيب للبايع الثوب الذي اخذه من المشتري ان كان البايع مقرا بالعيب فالثوب لا يطيب للبايع عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ويلزمه الرد على المشتري وان كان جاحدا للعيب والعيب عيب لا يحدث
مثله فكذلك الجواب وان كان يحدث مثله فانه لا يجب على البايع رد الثوب كذا في المحيط ولو اشترى دابة و
تقابضا ثم طعن فيها بعيب وجحده البايع ثم صالحه على ان قبل الدابة وثوبا معها على ان يرد عليه الثمن فهو جايز فان
استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب فان استحقت الدابة كان للمشتري ان ياخذ الثوب من
البايع لان الصلح والبيع كانا باطلين كذا في الحاوي اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال فقبضه المشتري ثم
وجد به عيبا اخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية اذا اشترى امة فوجدها
منكوحة فاراد ان يردها على البايع فصالحه البايع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدراهم
كذا في الذخيرة اذا اشترى من اخر ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه ثم وجد به عيبا فاقر البايع انه كان عنده فصالحه
البايع على ان قبل البايع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جايزا ويجعل ما اصاب
عند البايع من الثمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن
المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي رضي بذلك واقر
بما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جايز وحط المشتري ايضا جايز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء
اخذ الجارية بتسعماية وتسعين وان شاء ترك كذا في الخلاصة اذا اشترى امة بالف درهم وتقابضا ثم باعها
من اخر بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الاخر بعيب فاصطلحوا على ان يردها المشتري الاخر على البايع
الاول بالف وخمسماية فهو جايز وهو بيع مبتدأ وليس على البايع الثاني من ذلك شي كذا في المبسوط لو ان
رجلا اشترى من رجل ثوبا بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحد البايع فدخل رجل فيما بينهما
على ان ياخذ الثوب بثمانية وعلى ان حط البايع الاول عن البايع الثاني درهما من الثمن فان هذا جايز ويكون
الثوب للمشتري بيعا بثمانية فان وجد الرجل بالثوب عيبا اخر رده على المشتري الاول وهل للمشتري الاول
ان يرده على بايعه فهذا على وجهين ان قبله بغير قضاء لا يكون له الرد على بايعه وان قبله بقضاء كان له ان
يخاصم متحرفا فقال المشتري ما ادري اكان ذلك عند البايع او عند القصار فاصطلحا على ان يقبل المشتري

الثوب ويحط عنه البائع درهما ويرد عليه القصار درهما ويأخذ منه القصار اجره فهو جائز وكذلك لو كان هذا
الصلح على ان يقبله البائع فهو جائز ولو لم يصطلحوا وارادوا الخصومة في ذلك قيل للمشتري ادع على ايهما شئت
فان ادعى على البائع برئ القصار باقرار المشتري ان العيب كان في الثوب قبل ان يسلم الى القصار
وان ادعى على القصار برئ البائع باقراره ان العيب حدث عند القصار وكذلك لو كان هذا مع صباغ صبغه بعصفر فا
صطلحوا على ان يأخذ الثوب احدهم بتسعة دراهم على ان يحط البائع عن المشتري الاول درهما ويرد الصباغ عليه درهما
ايضا فهو جائز كذا في المبسوط ولو ان رجلا امر رجلا فابتاع له امة وتقابضا فطعن الامر فيها بعيب فصالح البائع الامر
من العيب على شيء من غير حضور المشتري كان الصلح باطلا في القياس ولكن استحسن فاجيزه كذا في الحاوي ان امره
ببيع عبده فطعن المشتري بعيب فصالح الامر على ان يقبل السلعة على ان حط عنه من الثمن شيئا او على ان اخر عنه
الثمن وابراء البائع فهو جائز وكذلك لو التقى الامر بالبيع والامر بالشراء فاصطلحا من العيب على ان قبل منه المبايع
على ان حط عنه من الثمن طائفة واخر عنه ما بقي الى اجل مسمى فهو جائز كذا في المبسوط اذا اشترى الرجل عبدا بثمن مسمى
فتقابضا ثم طعن بعيب وزعم ان البائع قد دلسه له فصالح البائع على ان حط عنه من الثمن طائفة على ان ابراه من كل
عيب واقام رجل اجنبي بينة انه كان امره ان يشتري هذا العبد له وقال لا ارضى بصلحه فان الصلح يلزم المشتري ولا يلزم
الامر كذا في المحيط لو اشترى جارية فولدت عند المشتري ثم وجدها عوراء واقر البائع انه دلسها له فصالحه على
ان يردها وولدها وزيادة ثوب على ان يرد عليه الاضر الثمن فهو جائز وكذلك هذا في نقض بناء الدار وزيادة
بنائها هكذا في المبسوط ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البائع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري البائع
من ذلك العيب ثم ظهر انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبائع ان يسترد بدل الصلح كذا في الفصول العمادية
المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل
الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان
مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى جارية وقبضها
فلم تحض عنده فاراد ان يردها بالعيب بكونها منقطعة الدم فصالح مع البائع بشيء ثم حاضت هل له ان يسترد
ما دفع فقال نعم يسترد ذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة لو اشترى كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ووجد احدهما
بطعامه عيبا فصالحه الآخر على دراهم او على قفيز حنطة او قفيز شعير لم يجز فاما اذا اختلف النوعان بان اشترى
كر حنطة بكر شعير فهنا صلح جائز وفي هذا الفصل لو صالح على الدراهم الى اجل فان كان صاحب الحنطة هو الذي
طعن بعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز وان كان مستهلكا لم يجز كذا في المبسوط اشترى رجلان شيئا فوجدا
به عيبا فصالح احدهما في حصته جاز وليس للآخر ان يخاصم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الآخر على خصومته
لان عند ابي حنيفة رحمه الله لو ابراه احدهما عن حصته بطل حق الآخر خلافا لهما كذا في محيط السرخسي اذا اشترى
ثوبين كل واحد بعشرة دراهم وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فصالح على ان يرده بالعيب على ان يزيد في ثمن الآخر
درهما فالرد جائز وزيادة الدراهم باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الحاوي لو اشترى جارية بالف
درهم وتقابضا فوجدها عوراء واقر البائع بذلك فصالحه منه على عبد وقبضه فوجد بالعبد عيبا فصالحه منه
على عشرة دراهم جاز فان استحقت الجارية رجع بحصتها من الثمن وهو النصف ولو قامت البينة انها حرة
رد العبد واخذ الالف هكذا في المبسوط اذا باع المكاتب جارية وطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على ان حط عنه عشرة
من الثمن فانه يجوز استحسانا ثم اذا حط من الثمن للعيب ان كان ما حط مثل نقصان العيب او اكثر بحيث
يتغابن الناس في مثله او اقل فانه يجوز عندهم جميعا اما اذا كان اكثر من نقصان العيب بحيث لا يتغابن
الناس في مثله يكون المسألة على الاختلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما كذا في المحيط

الباب التاسع في الصلح

عن دعوى الرق والحرية اذا ادعى رجل على رجل مجهول النسب

انه عبده

انه عبده فانكر المدعى عليه ثم صالح المدعى عليه من ذلك على مائة درهم قد دفعها اليه حتى يكف عن هذه الدعوى فالصلح
جائز فان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه عبده لم يقبل بينته في اثبات الرق ويقبل في حق استحقاق الولاء وبدون
البينة لا يستحق الولاء ولو اخذ المدعي منه كفيلا بالمال صحت الكفالة كذا في المحيط ولو قال لجارية انت امتي وقالت
لا بل انا حرة فصالحها من ذلك على مائة درهم فهو جائز فان اقامت البينة انها كانت امته اعتقها عام اول او انها
حرة الاصل من الموالي او من العرب حرة الابوين رجعت بالمائة عليه ولو اقامت البينة انها كانت امة لفلان
فاعتقها عام اول لم اقبل ذلك منها ولم ترجع بالمائة كذا في المبسوط وان كان مكان الامة عبد فاقام العبد بعد
الصلح بينة على حرية الاصل او على ان المدعي اعتقه وهو يملكه عام اول او ان كان الصلح مع العبد عن انكار
قبلت بينة العبد ورجع بالمال على المولى عندهم جميعا وان كان مع اقرار العبد بالرق للمدعي ثم اقام البينة
على ما قلنا واراد ان يرجع على المولى بما اخذ منه من المال فكذلك الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان البينة على عتق العبد تقبل من غير دعوى عندهما والمناقضة في الدعوى لا يمنع قبول البينة كما في
الامة وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان لا تقبل لانه مناقض في الدعوى والمناقضة تمنع صحة الدعوى الا
فتقبل البينة من غير دعوى والبينة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده هكذا في المحيط
ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان عبدا لفلان اعتقه العام الاول والمسألة بحالها لم تقبل كذا في محيط
السرخسي واذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها العبد على ان يبرئه من هذه الدعوى
فالصلح باطل ومتى اقام العبد البينة على عتقه عتق والامة في هذا كالعبد كذا في المبسوط وام الولد
والمدبر ان ادعيا العتق على مولاهما وصالحهما المولى على مال يعطيهما اياه ليكفا عن الدعوى فهذا الصلح
باطل وكذلك ان ادعيا امومية الولد والتدبير وصالحهما المولى على مال يعطيهما ليكفا عن الدعوى كان
هكذا في المحيط لو ادعى العبد على مولاه اعتاقا صحيحا يجحده فصالحه العبد على مائتي درهم على ان يمضي
العتق فهو جائز فان وجد العبد بينة انه اعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما اعطاه كذا في المبسوط اذا
ادعى المكاتب على مولاه انه اعتقه وكان ذلك قبل ان يؤدي شيئا فصالحه مولاه على ان حط عنه النصف
من المكاتبة وادى النصف فهذا الصلح جائز كذا في المحيط ان اقام البينة انه كان اعتقه قبل ذلك فالصلح
باطل هكذا في المبسوط

الباب العاشر في الصلح

في العقار وما يتعلق به اذا ادعى
دارا في يدي رجل فاصطلحا على بيت معلوم من الدار فان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى
عليه فهو جائز وكذلك ان وقع الصلح على بيت معلوم من الدار التي فيها الدعوى وهل يسمع دعواه بعد ذلك
وهل تقبل بينته على باقي الدار ففيما اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات
وفيما اذا وقع الصلح على بيت معلوم من هذه الدار ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع دعواه وهو
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه يسمع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين واتفقت
الروايات على ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعي انه يؤمر بتسليم باقي الدار اليه هكذا في المحيط رجل ادعى حقا
في دار في يدي رجل ولم يسمه وصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز وان صالحه
على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بينة ان جميع الدار له ليأخذ الباقي ففي ظاهر
الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها تقبل ويقضى له بجميع الدار ولو ان
المدعي لم يقم البينة لكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي كذا في
الظهيرية لو ادعى ارضا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل
ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يده هل يعتبر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من
ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم

مقدار نصيب البايع والبايع يعلم او البايع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذلك الصلح وعند ابي يوسف
يجوز البيع فكذلك الصلح كذا في فتاوى قاضيخان فان ادعى دارا في يدي رجل وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي
على دراهم ثم اقر المدعى عليه فاراد المدعي ان ينقض صلحه وقال انما صالحتك لاجل انكارك ليس له ان ينقض الصلح
كذا في المحيط لو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط منها كذا كذا جذعا
كان ذلك باطلا الا ان يوقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله
يجوز هذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجوز هذا الصلح ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شرب نهر شهرا
لا يجوز ولو صالحه على عشر جريبا من ارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان ولو صالح على طريق في الدار المدعاة
ان اراد بالطريق رقبة الطريق لا شك انه يجوز الصلح وان اراد به الممر فيه روايتان قياسا على بيع الممر فان في بيع الممر
روايتين وعلى الرواية التي جوزه يتعرف لا مقدار مرور رجل واحد هكذا في المحيط لو ادعى في بيت رجل حقا
فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز وقال بعض المشايخ هذا اذا كان
السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال كذا في الظهيرية
لو كان بيت في يد رجل فادعى رجل فيه دعوى فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما وسطحه للاخر لم يجز
اذا لم يكن عليه بناء فان كان عليه بناء فاصطلحا على ان يكون لاحدهما العلو وللاخر السفل جاز كذا في الحاوي
ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة جاز وله ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به انما اراد به ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة
وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول لصاحب الخدمة ههنا ان يسافر بالعبد ولصاحب الخدمة ان
يواجر هذا العبد للخدمة كذا في المحيط لو ادعى رجل حقا في دار في يدي رجل فصالحه على سكنى بيت معلوم من
هذه الدار ابدا او قال حتى يموت لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه
المدعى عليه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار مدة معلومة جاز هذا الصلح ثم ان المدعي صالح مع المدعى
عليه من سكنى البيت الذي وقع فيه على دراهم مسماة يجوز كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل واصطلحا
على ان يسكنها صاحب اليد سنة ثم يدفعها الى المدعي يجوز وكذلك اذا اصطلحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يدفعها
الى صاحب اليد جاز واذا ادعى على رجل دينا واصطلحا على دار على ان يسكنها الذي عليه الدين سنة ثم يسلمها
الى المدعي لا يجوز كذا في الذخيرة لو ادعى ارضا في يد رجل فقال له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس
سنين على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل حقا في دار فصالحه
الذي في يديه على عبد الى اجل او على شيء من الحيوان الى اجل فان الصلح فاسد سواء كان الصلح عن اقرار او عن
انكار و بعد هذا ان قال المدعى عليه وقت الصلح صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه
فاذا فسد الصلح يقال له بين لما اقررت للمدعي وان قال كان صالحتك عن دعواك لا يكون اقرارا كذا في المحيط
لو اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعله مسجدا او الذي المسجد في ايديهم
جاز الصلح كذا في خزانة المفتين اذا كانت دار في ايدي ثلثة نفر في يد كل واحد منهم منزل منها وساحتها
على حالها واختصموا فيها فلكل واحد منهم ما في يده والساحة بينهم اثلاثا فاذا اصطلحوا قبل ان يقضي بينهم
على ان لفلان نصف الساحة ولكل واحد من الاخرين ربعها فهو جائز وكذلك اذا اشترط احدهم لنفسه
نصف المنزل الذي في يد صاحبه جاز كذا في المبسوط اذا كانت الدار في يدي رجلين واختصما فيها فكل
واحد منهما يدعيها فانه يقضى بينهما نصفان قضاء ترك فان اصطلحا فيها قبل القضاء على ان لاحدهما الثلثين
وللاخر الثلث كان ذلك جائزا كذا في المحيط لو كانت الدار في يدي رجل منها منزل وفي يدي آخر منزل
وقال احدهما الدار بيني وبينك نصفين وقال الاخر بل هي كلها فللذي ادعى جميعها ما في يده ونصف ما في

يد صاحبه والساحة بينهما نصفان اصطلحا قبل القضاء على ان يكون الدار بينهما نصفان او على الثلث او الثلثين
فهو جائز وكذلك لو اصطلحا بعد القضاء فهو جائز ولو كان احدهما نازلا في منزل من الدار والاخر في علو ذلك المنزل
وادعى كل واحد منهما جميعها فلكل واحد منهما ما في يده والساحة بينهما نصفان فان اصطلحا قبل القضاء او بعده على
ان لصاحب السفل العلو ونصف الساحة ولصاحب العلو السفل ونصف الساحة جاز كذا في المبسوط اختصم
رجلان في حائط فاصطلحا ان يكون اصله لاحدهما وللاخر موضع جذوعه وان يبني عليه حائطا معلوما ويحمل
جذوعا معلومة لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا اختصم رجلان في حائط فاصطلحا على ان يهدماه وكان
مخوفا وان يبنياه على ان لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه والنفقة عليهما على قدر ذلك وعلى ان يحملا عليه من الجذوع
بقدر ذلك فهو جائز كذا في الحاوي لو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معلوم من هذا العلو وعلى بيت
معلوم من علو اخر فهو جائز لانه صلح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان اذا ادعى رجل بناء دار في
يدي رجل فصالحه من بنائها على دراهم مسماة فان الصلح جائز وكذلك لو ادعى نصف البناء له والنصف لغيره
بان كان غاصبيه فبينا بخلاف ما لو ادعى بيتا مشاعا او عينا فصالحه عنه فانه لا يجوز كذا في المحيط لو ان رجلين
ادعيا دارا في يد رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة
درهم فاراد شريكه ان يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولكن للاخر ان يأخذ من الدار شيئا الا ان يقيم
البينة ولو صالح احدهما عن جميع دعواهما على مائة درهم وضمن له تسليم اخيه فان سلم الاخ ذلك له جاز وله
نصف المائة وان لم يجز فهو على دعواه ويرد المصالح على الذي في يديه الدار نصف المائة كذا في المبسوط لو ان
رجلين في يدي كل واحد منهما دار فادعى كل واحد منهما في دار صاحبه حقا فاصطلحا من ذلك على ان يسكن كل
واحد منهما في دار صاحبه جاز كذا في المحيط لو ادعى كل واحد منهما في دار في يدي صاحبه حقا ثم اصطلحا على
ان يبيع كل واحد منهما لصاحبه ما في يده بغير تسمية ولا اقرار فهو جائز كذا في المبسوط
اذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فصالحه منها على دراهم مسماة على ان يزيده الاخر كر حنطة فان وقع الصلح على
ان يترك المدعي الدار على المدعى عليه وكانت الدراهم والكر من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه لا شك ان
الصلح جائز وان لم يكن بعينه وكان في الذمة ان كان الكر موصوفا بانه جيد او وسط او رديء كان الصلح
جائزا ايضا سواء كان الكر حالا او مؤجلا وان لم يكن الكر في الذمة موصوفا كان الصلح في جميع الدار باطلا وان
كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه ان كان الكر بعينه كان الصلح جائزا في الكل وان كان
بغير عينه في الذمة ان كان موصوفا ووجد في ذلك جميع شرائط السلم بالاتفاق بان كان الكر مؤجلا وبين
مكان الايفاء وبين حصة الكر من الدراهم كان الصلح في الكل جائزا اذا عجل الدراهم كلها في مجلس الصلح
او ما يخص الكر وان تفرقا قبل قبض الدراهم كلها بطل الصلح في حصة الكر وان لم يوجد في الكر جميع
شرائط السلم بالاتفاق بان لم يبين مكان الايفاء او لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول ابي حنيفة يفسد
الصلح في الكل عجل الدراهم او لم يعجل وعندهما ان عجل راس المال جاز العقد في الكل وان لم يعجل
الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وان لم يضرب الاجل في الكر فانه يفسد حصة الكر من الدراهم عندهم
جميعا وهل يفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسئلة على الاختلاف على قولهما يجوز اذا كان الكر موصوفا
وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز وان كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي ان كان الكر
بعينه جاز الصلح في الكل وان كان موصوفا في الذمة فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما
اذا كان الكر من عند المدعي والدراهم من عند المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا وقع الصلح على ان يترك
المدعي دعواه فاما اذا وقع الصلح على ان يأخذ المدعي الدار من المدعى عليه والمسئلة بحالها فان كان
الكر والدراهم من عند المدعى عليه او كان الكر من عند المدعى عليه والدراهم من عند المدعي فالجواب

في الوجوه كلها في هذا الفصل كالجواب في الفصول الاول ثم هذا الذي ذكرنا اذا كان الاجل مضروبا في جميع
الكر فاما اذا كان مضروبا في البعض ان كان المؤجل من الكر قدر السلم جاز الصلح في الكل ويصرف المؤجل الى
الكر الى الدراهم والحال الى ما يخص الدار احتيالا للجواز العقد اذا صالحه المدعى عليه من الدار على حيوان بعينه
على ان يزيده المدعي كر حنطة جيدة في الذمة ولم يبين موجلا قال لا يجوز ويجب ان يجوز وان لم يبين الكر بعينه بعد
ان يكون موصوفا لان المكيل في الذمة متى قوبل بغير الدراهم والدنانير من الاعيان يصير ثمنا والشرى بثمن
ليس عنده جائز بعد ان يكون موصوفا حالا كان او موجلا هكذا في المحيط واذا صالح من دعواه في دار على كر حنطة
وسط ثم صالحه منه لذلك على كر شعير بعينه جاز كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح اذا وقع الصلح
من دعوى الدار على دراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح لا ينتقض الصلح كذا في المحيط واذا صالح الرجل
من دعواه في دار فيتم انها غير التي صالحه عنها وقال المدعى عليه هي تلك تحالفا وترادا الصلح وعاد في الدعوى
كذا في المبسوط رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه
ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جائز لانه صالح من المجهول على معلوم كذا في فتاوى قاضيخان رجل له باب او كوة
فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا وكذا
لو كان بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليسد الكوة والباب كان باطلا كذا في الظهيرية رجل
اشترى من اخر ضيعة ثم ان البائع باعها من رجل آخر ثم ان المشتري الثاني اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصم فقال
الثاني صالحني على مال معلوم واترك الضيعة في يدي ففعل فهذا الصلح جائز ويصير الضيعة ملك الثاني من
جهة الاول ليس له ان يسترد ما اعطاه على هذا الشرط كذا في خزانة المفتين لو ان رجلا ادعى زرعا في ارض رجل
فصالحه صاحب الارض من ذلك على دراهم مسماة فالصلح جائز ولو كانت ارض لرجلين فيها زرع لهما فادعاه
رجل فجحداه فصالحه احدهما على ان اعطاه مائة درهم على ان يسلم نصف الزرع للمدعي فان كان الزرع مدركا
كان الصلح جائزا وان كان غير مدرك فانه لا يجوز الصلح الا برضاء صاحبه وهذا بخلاف ما لو صالح على ان
يسلم له نصف الارض مع الزرع على مائة درهم كان جائزا ولو كان الزرع كله لواحد فجاء انسان وادعى فاعطاه
المدعى دراهم على ان يسلم له نصف الزرع من غير ارض ان كان مدركا فانه يجوز وان كان غير مدرك فانه لا يجوز
هكذا في المحيط لو ان نهرا بين قوم فاصطلحوا على كريه وتحصينه ببناء او قنطرة عليه على ان يكون النفقة
عليهم بحصصهم فهذا جائز كذا في المبسوط رجل له ظلة او كنيف على شارع في الطريق الاعظم فخاصمه انسان
في رفعها فصالحه صاحب الظلة على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها لا يجوز هذا الصلح وكان
لهذا المصالح ولغيره من عرض الناس ان يخاصم في رفعها سواء كانت الظلة قديمة او حديثة او لا
يعرف حالها فان خاصم الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها
فان كانت حديثة وراى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك
اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة كذا في الظهيرية وان كان المخاصم دفع المال لرفع الظلة جاز ان كانت
قديمة وان كانت حادثة لا يجوز وهو الصحيح وان كان لا يعلم حالها فاعطاه المخاصم دراهم ليطرحها جاز
ولو صالح صاحب الظلة على ان يعطي دراهم الى المخاصم لرفع الظلة يجوز كيف كانت هكذا في محيط
السرخسي وان كانت الظلة على طريق خاص في سكة غير نافذة فان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم
مسماة من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز اذا كانت الظلة قديمة وان كانت حديثة ان لم يكن المخاصم
من اهل تلك السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور واما
اذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح يصح في حصته ويتوقف
في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان لم يجيزوا اصلحوا ورفعوا الظلة لا شك ان

الصلح

الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع البدل
بدل الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع عليه واما اذا كان الصلح مضافا
الى نصيبه خاصة فانه يجوز الصلح بعد ذلك ينظر ان تبرع الشركاء بترك الظلة سلم له جميع البدل وان دفعوا الظلة
هل يرجع صاحب الظلة على المخاصم بجميع البدل فالمسئلة على الاختلاف وان كان لا يعرف حال الظلة لا يجوز الصلح
واما اذا وقع الصلح على الطرح والرفع ان وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم ويرفع الظلة فهو جائز على كل حال
وان وقع الصلح على ان ياخذ صاحب الظلة من المخاصم دراهم ويرفع الظلة جاز ان كانت الظلة قديمة وكذلك
اذا كانت حديثة او لا يدري حالها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان اذا كان لانسان نخلة في
ملكه فخرج سعفها الى دار جاره فاراد الجار قطع السعف فصالحه رب النخلة على دراهم مسماة على ان يترك
النخلة فان ذلك لا يجوز وان وقع الصلح على القطع فان اعطى صاحب النخلة جاره دراهم ليقطع كان جائزا
وان اعطى الجار دراهم لصاحب النخلة ليقطع كان الصلح باطلا هكذا في المحيط رجل ادعى نخلة في ارض
باصلها وجحد المدعى عليه ثم صالحه على ان ما يخرج من ثمرها العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا
صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم كذا في الظهيرية ادعى في اجمة في يدي رجل حقا فصالحه
منها على ان يسلم صيدها للمدعي سنة فان لم يكن الصيد الذي في الاجمة مملوكا للمدعى عليه لا يجوز الصلح على كل حال
وان كان مملوكا بان كان اخذه وارسل في الاجمة ان كان بحيث يمكنه الاخذ من غير اصطياد يجوز الصلح
وان كان بحيث لا يمكنه الاخذ الا بالاصطياد لا يجوز الصلح كذا في المحيط في متفرقات الصلح رجل اشترى دارا لها
شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال
وان كان اخذ المال رده على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان ولو صالح المشتري مع الشفيع على ان اعطاه الدار
وزاده الشفيع على الثمن شيئا معلوما فهو جائز كذا في المبسوط وان صالح على ان ياخذ نصف المشتري او ثلثه
او ربعه على ان يسلم الشفعة في الباقي كان جائزا فان وجد هذا الاصطلاح منهما بعدما تاكد حق الشفيع بطلب
المواثبة وطلب الاشهاد فانه يصير اخذا للنصف بالشفعة حتى لا يتجدد فيما اخذ الشفعة مرة اخرى ويصير
مسلم الشفعة في النصف حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في المبيع او في الطريق كان للجار ان ياخذ النصف
الذي لم ياخذه هذا الشفيع بالشفعة وان كان هذا الاصطلاح قبل وجود الطلب من الشفيع فانه يصير
اخذ النصف بشرى مبتدا ويتجدد فيما اخذ الشفعة هكذا في المحيط لو صالح المشتري الشفيع على ان يسلم
الشفعة على بيت من الدار بحصته من الثمن فالصلح باطل وحق الشفعة باق وهذا اذا كان الصلح
بعد تاكد حقه بالطلب فاما قبل الطلب بطلت الشفعة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى الرجل شفعة
في دار فصالحه المشتري على ان يسلم له دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم له الشفعة فهذا فاسد لا يجوز
كذا في المبسوط اشترى دارا فخاصمه رجل في شقص منها وطلب الشفعة فيما بقي فصالحه على نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبرأ من الدعوى جاز ولو صالحه على نصف دار اخرى على هذا الوجه لا يجوز كذا في
محيط السرخسي اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على ان اعطاه
نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري
صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة
المشتري الشفيع على ان يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا
كذا في فتاوى قاضيخان اذا اختصم في الشفعة شريك وجار فاصطلحا على ان ياخذاها بينهما نصفين
وسلمها لهما المشتري جاز كذا في الحاوي

الباب الحادي عشر في الصلح في اليمين

ادعى على آخر مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء من المال فحلف المدعي

عليه فالصلح باطل والمدعي على دعواه اذا اقام البينة اخذه بها وان لم يجد بينة واراد ان يستحلفه ان لم يكن استحلفه
الاول عند القاضي يستحلفه القاضي ثانيا وان كان الاستحلاف الاول عند القاضي لا يحلفه ثانيا كذا في الفصول العمادية
ان اصطلحا على انه ان حلف فهو بريء عن الخصومة الى ان يجد البينة فحلف هل يبرأ عن الخصومة الى ان يجد البينة اختلف
المشايخ منهم من قال لا يبرأ عن الخصومة وهو الاصح حتى كان له استحلافه مرة اخرى عند القاضي كذا في الذخيرة ادعى
اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فان المدعى
عليه على حقوله ان يضمن له شيئا او يعطيه لم يلزمه شيء والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف الطالب
والمطلوب ثم يكون عليه نصف ما ادعى فهو باطل وان اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم على ما يدعي فان مضى
ولم يحلف فلا حق له فمضى اليوم قبل ان يحلف فهو على دعواه والصلح باطل وكذلك لو اصطلحا على ان يحلف
المطلوب وان لم يحلف فهو ضامن من المال او قال فالمال عليه او فقد اقر بالمال كذا في المبسوط اذا ادعى
رجل على رجل مالا او ما سواه فانكر ولم يكن عليه بينة فطلب يمينه فاوجب القاضي ذلك عليه فصالحه
على دراهم مسماة على ان لا يستحلف على ذلك فالصلح جائز وهو بذلك بريء من اليمين وكذا لو قال صالحتك
من اليمين التي وجبت لك علي او قال افتديت منك يمينك بكذا فرضي الا ضمنك جاز الصلح على ان يحلف
الطالب بعتق او طلاق او بحج او بايمان مؤكدة فان حلف على ذلك فالمال علي فانه لا يلزم المطلوب بذلك شيء
ولا يلزم الطالب الطلاق والعتاق الا ان يقوم المطلوب بينة انه اوفاه هذا المال او ابرأه عنه فحينئذ يعتق
عبده وتطلق امرأته لانه ثبت حصته المدعي بالبينة العادلة ولو اصطلحا على ان يحلف الطالب او المطلوب
ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال
عليه او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذه حق فالصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع كذا في الوجيز
للكردري وكذلك ان اصطلحا على ان يحلف المطلوب بها على انه بريء من هذه الدعوى اذا حلف فحلف فانه لا يبرأ
ولا يقع طلاق ولا عتاق الا ان يقيم المدعي البينة على ما ادعى من الحق يقع الطلاق والعتاق لانه حنث المطلوب
ثبت بالشهادة العادلة كذا في المحيط

الباب الثاني عشر في الصلح عن الدماء والجراحات

يجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها الا انه لو صالح في العمد على اكثر من الدية جاز
كذا في الاختيار شرح المختار ويكون المال حالا على الجاني في ماله دون العاقلة كذا في الحاوي وفي الخطأ
لو صالح على اكثر من الدية لا يجوز كذا في الاختيار شرح المختار وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا
صالح على غير ذلك جازت الزيادات الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين
اذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة وهي
ودفع ذلك اليه جاز وان صالح بشيء من الابل على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدنانير الى اجل
لم يجز لانه عاوض دينا بدين وان صالح من الابل على مثل قيمة الابل او اكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو
جائز وبما لا يتغابن الناس فيه لم يجز وان قضى القاضي عليه بالدراهم او الدنانير فصالح القاتل
على طعام او شعير او ابل او بقر مما ليس عنده لم يجز وان دفعه اليه قبل ان يفارقه لا يبيع ما ليس عنده
الانسان لا يجوز الا في السلم واذا قضى القاضي ابلا او بقرا فصالح من ذلك على شيء من الطعام او
غيره وليس عنده ثم دفعه اليه قبل ان يفارقه فهو جائز فان لم يدفع اليه الطعام او الشعير حتى فارقه
لم يجز هكذا في السراج الوهاج ولو صالح عن الجاني على اكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة ولو صالح على
جنس آخر ولو قضى عليه بالدراهم فصالح على الفي دينار وقبض في المجلس جاز ولو صالح قبل ان
يقضي بشيء على مائتي ابل بعينها او عيانها فالواجب مائة على الاسنان الواجبة في الدية وان كانت
باعيانها فالواجب مائة منها والخيار الى الطالب فان كان في الابل نقصان من الاسنان الواجبة

في الدية

في الدية كان للطالب ان يرد الصلح كذا في الحاوي رجل قتل رجلا عمدا او قتل آخر خطأ ثم صالح اولياءهما
على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح
اولياءهما على اكثر من ديتين فالصلح على ديتين او اقل منهما كان بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي وبدل الصلح في
دم العمد جائز يجري مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد
التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما
يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء كذا في الكافي
وفي الخطأ يجب الدية كذا في الاختيار شرح المختار لو صالح عن قطع اليد عمدا على خمر او خنزير لا يجوز التسمية ولكن
يصح العفو ولا يرجع المقطوعة يده على القاطع بشيء ولو كان القطع خطأ وباقي المسئلة على حالها فللمقطوع يده
ان يرجع على القاطع بالدية ولو وقع الصلح على حر فهذا وما لو وقع على خمر او خنزير سواء كذا في المحيط ولو صالحه
بعفو عن دم على عفو عن دم آخر جاز كالخلع كذا في الاختيار شرح المختار رجل جرح رجلا عمدا فصالحه منه لا يخلو اما ان
برئ او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز
الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح عند
ابي حنيفة رحمه الله ووجبت الدية خلافا لهما وان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز انه مات
منها ذكر ههنا ان الصلح جائز وذكر في الوكالة لو ان رجلا شج رجلا موضحة فوكل انسانا ليصالح عن الشجة وما يحدث
منها الى النفس فان مات كان الصلح عن النفس وان برئ يجب تسعة اعشار المال ونصف عشره ويسلم للمشجوج
نصف عشر المال وقال عامة مشايخنا اختلف الاختلاف الوضع فان الوضع ثمه انه صالح عن الجراحة وعما يحدث منها
الى النفس وهو معلوم فامكن قسمة البدل القائم والحادث جميعا وههنا صالحه عن الجراحة وما يحدث منها وهو مجهول
قد يحدث وقد لا يحدث وان حدث لا يدرى اي قدر يحدث فتتعذر قسمة البدل على القائم والحادث فصار البدل
كله بازاء القائم واما اذا صالح عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر كذا في محيط السرخسي
اذا كانت الجناية عمدا فصالح المجروح الجارح على بدل يسير وهو مريض مرض الموت وقت الصلح فالصلح جائز وان كانت
الجراحة خطأ فصالح وهو مريض وقت الصلح مرض الموت وحط عن البدل يعتبر ذلك من الثلث ثم هذه الوصية
نفع للعاقلة لا للقاتل وان كانت الدية تجب على القاتل ولا والعاقلة يتحمل عنه كذا في المحيط اذا صالح المريض
من دم عمد له على الف حالة ثم اخرها بعد الصلح سنة جاز التاخير من الثلث كذا في المبسوط اذا قطع الرجل اصبع
رجل عمدا وخطأ فصالحه منها على مال ثم سلت اخرى بجنبها فعلى القاطع ارشها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ولا شيء عليه عندهما كذا في الحاوي رجل قتل عمدا وله ابنان فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فهو جائز
ولا شركة للآخر فيها ولو كان القتل خطأ فصالح احدهما على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح
ان يعطيه ربع الارش هكذا في المبسوط اذا صالح على وصيف عن دم العمد فهو جائز وينصرف الى الوسط ولو صالح
على عبد بعينه فوجد العبد حرا كان على القاتل الدية ولو وقع الاختلاف بين القاتل وبين ولي القتيل فقال
القاتل صالحتك على هذا العبد وقال ولي القتيل لا بل على هذا العبد فان الصلح جائز والقول قول القاتل مع يمينه
هكذا في المحيط صالح عن دم عمد على عبدين فظهر ان احدهما حر فالعبد كل الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله العبد والحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله له العبد وتمام ارشه من الدراهم كذا في الكافي
لو صالحه من دم عمد على سكنى دار او خدمة عبد سنة جاز وان كان صالحه عليه ابدا او على ما في بطن امته
او على غلة نخله سنين معلومة ابدا لم يجز كذا في النهاية لو صالحه عن دم العمد على ما في بطون غنمه او على
ما في ضروعها او على ما تحمل نخيله عشر سنين لم يجز ويجب الدية على القاتل كذا في المحيط لو صالحه على ما في نخله
من ثمرة جاز في المبسوط لو صالح ولي القتيل القاتل على ان عفاه عن هذا الدم على ان يعفو القاتل عن دم وجب

له على رجل آخر فهو جائز وهذا الصلح في الحقيقة عفو بغير بدل ثم ان عفى القاتل عن الدم الذي وجب له فلا رجوع لولي
القتيل عليه بشيء وان لم يعف فهو على وجهين ان كان القصاص الذي وجب للقاتل على قريب العافي كأبيه وابنه ومن
اشبههما رجع العافي على القاتل بالدية وان كان القصاص الذي وجب للقاتل على اجنبي لا يكون للعافي ان يرجع على
القاتل بشيء كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال في رجل قطع يمين رجل فصالحه المقطوع يده على ان
يقطع يسار القاطع فقطعه فهذا عفو عن الاول ولا شيء على قاطع اليسار ولا شيء له على قاطع اليمين وان اختصما
قبل ان يقطع يد القاطع ورجله او على ان يقتل عبد القاطع ان قطع يده ورجله رجع عليه بدية رجله وان قتل عبده
فله عليه قيمة عبده مقاصة منها بدية يده ويترادان الفضل ولو صالح على ان تقطع يد هذا الحر او على ان يقتل عبد فلان
ففعل يغرم دية يد الحر الآخر وقيمة عبده ويرجع المقطوعة يده على القاطع بدية يده كذا في محيط السرخسي ولو
صالحه على ان يقطع رجله فهذا عفو مجانا ولو كان القتل خطأ كان عليه الدية كذا في المبسوط لو صالح من قطع اليد
عمدا على ان يقطع رجله فان الصلح باطل ولا يرجع عليه بشيء وقد وقع العفو مجانا هكذا ذكر في عامة روايات هذا
الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب انه يرجع بالارش ولو كان القطع خطأ يرجع بدية اليد على الروايات
كلها وكذلك لو صالحه من دم العمد على كذا كذا مثقال ذهب وفضة فهو جائز وعليه من كل واحد منهما النصف هكذا
في المحيط لو كان قتل عمد فصالح عنه رجل على الف درهم ولم يضمنها لم يكن عليه شيء فان كان القاتل هو الذي امره
بذلك كان البدل على القاتل ولو صالح عنه على عبد له ولم يضمن له خلاصه حتى ان استحق العبد لم يرجع عليه بشيء
ولكن يرجع على القاتل بقيمته ان كان امره بذلك وان كان المصالح تبرع بالصلح عليه وضمن له خلاصه ثم استحق
رجع عليه بقيمته كذا في المبسوط لو صالح الفضولي عن دم العمد على الف درهم وضمنها له فاستحقت الالف رجع
ولي القتيل بمثلها على المصالح ثم الفضولي اذا ضمن بدل الصلح وادى لا يرجع بذلك على القاتل وان كان
القاتل امره بالصلح ولم يامره بالضمان فضمن وادى كان له ان يرجع بما ضمن على القاتل هكذا في المحيط قتل
العبد والحر رجلا عمدا وامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح عنهما فصالح عنهما بالف يكون عليهما نصفان
وذكر في بعض الروايات وكذلك لو كان القتل خطأ كذا في محيط السرخسي اذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان
فصالح مولاه احدهما من نصيبه من الدم على العبد القاتل فالصلح جائز ويقال للذي صار له العبد ادفع نصفه
الى شريكك او افده بنصف الدية على ان يسلم لك العبد ولو صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن في العبد
الآخر حق ولو صالحه على نصف العبد القاتل جاز وصار العبد بين المولى والمصالح نصفين ثم انقلب
نصيب الآخر مالا واستحق به نصفا شائعا من العبد في النصفين جميعا فيدفعان نصفه الى الولي الآخر
او يفديانه بنصف الدية ولو صالحه على دراهم او على شيء من المكيل او الموزون حالا ومؤجلا فهو جائز
ولا حق للآخر في ذلك ولكنه يتبع العبد القاتل حتى يدفع اليه مولاه نصفه او يفديه بنصف الدية والامة
والمدبرة وام الولد في الصلح عن قتل العمد سواء كذا في المبسوط اذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا فصالحه عنه جاز كذا في الكافي اذا قتل العبد رجلا خطأ فصالح
المولى بعض اولياء الدم من حقه على اقل من الدية او على عروض او على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز ولشركائه
ان يشاركوه في ذلك المال كذا في المبسوط عبد قطع يد رجل عمدا فدفعه المولى بقضاء او بغير قضاء فاعتقه
المقطوعة يده ثم مات من القطع فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه رده على المولى ثم يقال للاولياء
اقتلوه او اعفوه عنه كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في باب جناية العبيد اذا قتلت الامة رجلا
خطأ وله وليان ثم ولدت الامة ابنا فصالح المولى احد الوليين على ان دفع اليه ابن الامة بحقه من الدية
فهو جائز وللآخر على المولى خمسة آلاف درهم ولو صالحه على ان دفع اليه ثلث الامة بحقه من الدية كان جائزا
ويدفع الى شريكه نصف الامة او يفديه بنصف الدية ثم يجعل اختياره في الدفع البعض اختيارا في الكل في ولد

هذا

هذا الكتاب وفي رواية الجامع في العتق في المرض قال اختياره الدفع في نصيب احدهما يكون اختيارا في نصيبهما كما في
الفداء وتلك الرواية اصح وتاويل ما ذكر ههنا ان احدهما صالحه على ثلث الامة وذلك دون حقه فمن حجة المولى ان
يقول للآخر انما اخترت الدفع في نصيبه لانه تجوز بدون حقه فانت لا ترضى بذلك فلا يلزمني بذلك تسليم جميع حقك
اليك من الامة ولكن لي الخيار في نصيبك حتى لو كان صالح احدهما على نصف الامة كان اختياره امسه للدفع في نصيب
الآخر كذا في المبسوط ان قتل المدبر قتيلا عمدا فصالح عنه مولاه بالف درهم وهي قيمته فذلك جائز وان قتل
المدبر بعد ذلك قتيلا خطأ ذكر ان على مولاه قيمة اخرى وان كان الاول خطأ فصالح مولاه عنه بالف درهم وهي
قيمته ثم قتل المدبر قتيلا آخر فان المولى لا يضمن قيمة اخرى بل يشارك الثاني الاول في القيمة هكذا في المحيط اذا قتل
المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فعلى مولاه قيمته بينهما اثلاثا فان صالح المولى صاحب العين على مائة درهم وقيمته
ستمائة وقبض المائة ولم يبرئه عن المائة الاخرى فانهما يقتسمان بينهما هذه المائة اثلاثا على قدر حقهما فان ابراه عن المائة
الاخرى بعد القسمة لا تتغير تلك القسمة وان صالح على مائة وابراه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه القسمة لا تتغير
المائة تقسم بينهما اخماسا خمسة لصاحب العين واربعة اخماسه لولي الدم وان قبض المائة ثم ابراه عن المائة الاخرى
قبل القسمة ففي قول ابي يوسف رحمه الله يقسم هذه المائة بينهما اثلاثا ثم رجع فقال لصاحب العين خمس المقبوض وهو
قول محمد رحمه الله هكذا في المبسوط اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما
فهو جائز فان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى
المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للآخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه كذا في المحيط اذا قتل
المدبر قتيلا عمدا فاقراره جائز كاقرار الحر فان صالح مولاه عنه احد وليي الدم على ثوب فهو جائز وللآخر نصف
قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة او اقر المولى بذلك وان لم تقم له بينة لم يكن كذا في المبسوط اذا جرح الرجل
امرأته جراحة فصالحته على ان اختلعت منه بتلك الجراحة كانت عمدا وقد اختلعت على الجراحة لا غير فان برأت
من الجراحة فالخلع جائز والتسمية جائزة ويكون ارشها بدل الخلع ويكون الطلاق بائنا سواء وقع الطلاق بلفظ
الخلع او بصريح اللفظ وهذا كله اذا برأت من الجراحة وبقي لها اثر واما اذا برأت ولم يبق لها اثر يقع الطلاق
مجانا حتى لا يجب عليها رد المهر الى الزوج وان سمعت في الخلع الجراحة هذا اذا برأت فاما اذا ماتت من تلك الجراحة فالخلع
جائز والتسمية باطلة عند ابي حنيفة ره واذا بطلت التسمية عند ابي حنيفة رحمه الله فالقياس ان يجب القصاص وفي
الاستحسان يجب الدية في مال الزوج ثم ينظر ان وقع الطلاق بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بلفظ الصريح يكون
رجعيا فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان الخلع يقع مجانا حتى لا يجب على الزوج الدية ويكون عفوا ثم ينظر
الى الطلاق ان وقع بلفظ الخلع يكون بائنا وان وقع بالصريح ذكر في رواية ابي سليمان انه يكون رجعيا وذكر في
رواية ابي حفص ان يكون بائنا هذا الذي ذكرنا اذا خالعها على الجراحة لا غير فاما اذا خالعها على الجراحة وما
يحدث منها فالجواب فيه عند الكل كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة لا غير عندهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت
الجراحة عمدا وان كانت الجراحة خطأ ان خالعها على الجراحة لا غير وقد برأت من ذلك وبقي لها اثر فالخلع جائز
والتسمية جائزة ويكون الواقع بائنا وان برأت ولم يبق لها اثر وقع الطلاق مجانا ولا يلزمها رد المهر وان
ماتت من ذلك فالجواب فيه عند ابي حنيفة كالجواب فيما اذا برأت من الجراحة ولم يبق لها اثر واما على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فالخلع جائز والتسمية جائزة ولو خالعها على الجراحة وما يحدث منها والجراحة خطأ اذا ماتت
من ذلك كانت التسمية صحيحة ويكون الطلاق بائنا وقع بلفظ الخلع او بلفظ الصريح ويرفع عن العاقلة ويعتبر
ذلك من ثلث المال ان اختلعت بعد ما صارت صاحب فراش عند بعض المشايخ او اختلعت والغالب من تلك الجراحة
الموت فان خرج جميع بدل الخلع من ثلث مالها كان وصية للعاقلة فجازت وان كان لا يخرج جميع بدل الخلع
من ثلث مالها فبقدر ما يخرج من الثلث يرفع عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثتها ويعتبر من جميع المال

ان اختلعت قبل ان تصير صاحبة فراش عند بعض المشايخ او لم يكن الغالب من تلك الجراحة الموت عند بعض المشايخ
وكل جواب عرفته فيما اذا خالعها على الجراحة فهو الجواب فيما اذا خالعها على القرية او الشجة او على القطع او على اليد
وان خالعها على الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث منها واذا جرح الرجل امرأته جراحة
فصالحها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا خالعها على الجراحة وما يحدث
منها كذا في المحيط اذا جرح الرجل امرأة رجل خطاء فصالحها زوجها على ان طلقها واحدة على ان عفت له عن ذلك كله
ثم ماتت منه فالعفو من الثلث والطلاق باين وان كان عمدا فهو جائز كله والطلاق باين وان اسودت السن او سقطت
او سقط من ذلك سن اخرى فلا شيء عليه كذا في المبسوط اذا قتل المكاتب رجلا عمدا فصالح المكاتب من ذلك على ماية
درهم فالصلح جائز فان اعتق بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عتق قبل اداء بدل الصلح فكل
عتق يطالب بالبدل من ساعته وان عجز بعد اداء بدل الصلح فالصلح ماض والاداء ماض وان عجز قبل الاداء فانه لا يطالب
حتى يعتق وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يطالب المولى في الحال فيقال له اما ان تدفع
العبد او تفديه وان وقع الصلح على دراهم او طعام بعينه او بغير عينه وافترقا من غير قبض فالصلح على حاله فان كفل
عن المكاتب كفيل ببدل الصلح وبدل الصلح دين فالكفالة جايزة وكذلك لو كان بدل الصلح عينا بان كان عبدا او ثوبا
بعينه هكذا في المحيط فان كان الذي صالح به على عبد وكفل به كفيل فمات العبد قبل ان يدفعه كان لولي الدم ان يضمن
الكفيل قيمته فان شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب واذا كان العبد قايما فله ان يبيعه قبل قبضه كذا في المبسوط ولو ان
مكاتبا قتل رجلا عمدا فقامت عليه بينة بذلك فصالح من دمه على مال الى اجل كان جايزا كذا في المحيط ولو ان المكاتب
صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد
في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب كذا في فتاوى قاضيخان
اذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما على ماية درهم واداها اليه ثم عجز ورد في الرق ثم جاء الولي
الاخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى الولي وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز ولكنه عتق ثم جاء الولي
الاخر فانه يقضي له على المكاتب بنصف قيمته دينا عليه ولو عفا احد الوليين عن الدم بغير صلح فانه يقضى على المكاتب
ان يسعى في نصف قيمته للاخر فان صالحه الاخر من ذلك على شيء بعينه جاز ولكن لا يجوز تصرفه فيه قبل القبض وان
صالحه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته جاز
وكذلك العرض ولو صالحه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز بمنزلة ما لو صالح من الدين على اكثر من قدره
من جنسه ولو كفل له رجل بنصف القيمة جاز فان صالحه الكفيل على طعام او ثياب جاز ويرجع الكفيل على المكاتب
بنصف القيمة ولو اعطاه المكاتب رهنا بنصف القيمة فهلك الرهن وفيه وفاء بنصف القيمة فهو بما فيه وان
كان فيه فضل بطل الفضل كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في الصلح في العطاء

اذا كان في الديوان عطاء مكتوب باسم رجل فنازعه فيه اخر وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم او دنانير
حالة او الى اجل فالصلح باطل وكذلك لو صالحه على شيء بعينه فهو باطل كذا في المبسوط له عطاء في الديوان مات
عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان باسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له
من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له كذا في الذخيرة
للكبرى اذا ماتت المرأة فتنازع رجلان في عطائها وادعى كل منهما انه زوجها واخته فاصطلحا على ان كتب
العطاء لاحدهما باسم الاخر على ان اعطاء الاخر على ذلك جعلا فالعطاء لصاحب الاسم ويرجع فيما اعطى صاحب
وكذلك لو اصطلحا على ان يكتب العطاء باسم احدهما على ان ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذا باطل وهو لصاحب
الاسم ولو كان للمرأة ابن فاكتتب احدهما عطاها فخاصمه ابنها فصالح الاخ على دراهم مسماة او عرض بعينه على ان يسلم
العطاء للاخ لم يجز وما اخذ من الدراهم وما خرج من العطاء والرزق فهو للذي اثبت اسمه في الديوان وكذلك لو كان

الذي كتب باسم اجنبي ليس بينه وبين المرأة قرابة واذا ماتت المرأة ولها ولد فورث الامام عطاءها ولدها على ان يكون
بينهم على المواريث فهو مستقيم فان كان يفرعون عليها فابى خرج اسم اثبت عليه فاذا اخذوا من الذي قرع في ذلك
جعلا فالجعل مردود فان اصاب رجلا زيادة في عطائه فالحق عليه ولده على الديوان على ان خرج منها من شيء فهو بين
ولده هذا وبين اخيه نصفان فالعطاء لصاحب الاسم المثبت في الديوان والشرط باطل ولو بعث رجل رجلا بديلا
مكانه في الاسم فجعل له جعلا فخرج البديل في ذلك فاصاب الغناء فالسهم يكون للبديل ويرد على المجعول له
من الجعل وكذلك لو كان استاجره اشهرا معلومة بدراهم مسماة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك هكذا في المبسوط

الباب الرابع عشر في الصلح عن الغير

يصح صلح الفضولي اذا كان حرا بالغا فلا يصح
العبد المأذون والصبي كذا في البدايع رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه
فصالح الاجنبي فان قال الاجنبي للمدعي صالح فلانا عن دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت توقف الصلح على
اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين وان قال صالحتك من دعواك على
فلان على الف درهم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا والاول سواء وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحني من دعواك على
فلان على الف درهم ولو قال صالحني على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي
هذه الوجوه الثلثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى
عليه منكرا وصالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فان قال المأمور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف
درهم نفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من البين وان قال المأمور للمدعي
صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا هكذا في فتاوى قاضيخان وان قال صالحني ينفذ
الصلح على المدعى عليه الا ان البدل على المصالح وكذلك الجواب اذا قال صالح فلانا على الف من مالي هكذا في المحيط وان
قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن نفذ الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه بالبدل
بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة هذا كله اذا كان المدعى عليه منكرا فان كان مقرا بالدين وصالح
الاجنبي بغير امره فان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه وان
قال صالحتك اختلف المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على الف من مالي فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه ويلزمه
المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال صالح فلانا على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه هذا اذا كان
المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير مأمور بالصلح فاما اذا كان مأمورا فان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المدعى عليه
ايضا ويجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ايضا ويطالب المأمور بالمال ثم هو يرجع بذلك
على الامر وكذا لو قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال
على الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الآمر قبل الاداء هكذا في فتاوى قاضيخان وان قال
صالحتك قيل يلزمه العقد كما في قوله صالحني وقيل لا يلزمه كما في قوله صالح فلانا كذا في الفصول العمادية
هذا اذا كان المدعى به دينا وان كان عينا فان كان المدعى عليه منكرا فصالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره
فالجواب فيه كالجواب في الدين اذا صالح عليه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فان صالح
بغير امره فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي وان قال صالحتك ففيه
اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه
ينفذ ويصير العين له ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيلا كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان الصلح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح عن الوسط وفي
قوله صالحتك اختلاف المشايخ وفي قوله صالحني او صالح فلانا على الف من مالي ينفذ على المدعى عليه حتى

كان هو المطالب بالبدل وان قال صالح فلانا على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويصير كان العقد كذا
جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ويلزم الضمان بحكم الكفالة لا بحكم العقد كذا في الفصول
العمادية ان كان المصالح صالح المدعي على دراهم ثم قال لا اؤديها ان كان اضاف العقد الى نفسه او الى ماله او ضمن
بدل الصلح يجبر عليه وان لم يكن شيء من ذلك لا يجبر عليه هكذا في الذخيرة رجل ادعى قبل رجل دعوى فصالحه رجل
بغير امر المدعى عليه على مائة درهم فوجد المدعي الدراهم زيوفا او الصلح كان على عرض فوجد المدعي به عيبا فرده لم يكن
على المصالح شيء وكان المدعي على دعواه كذا في المحيط ان صالحه على عبد بعينه فاستحق او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا
عاد في دعواه ولم يكن له على المصالح شيء ولو صالحه على دراهم مسماة وضمنها له ودفعها اليه فاستحقت او وجد
منها زيوفا او استوقا فله ان يرجع بذلك على الذي صالحه دون الذي في يديه الدار كما لو كان هذا الصلح مع المدعى عليه
هكذا في المبسوط ولو استحق المدعى به فللمصالح ان يرجع ببدل الصلح سواء كان فضوليا او مدعى عليه كذا في الحاوي
اذا وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على مال معلوم على ان يكون العين المدعى به للفضولي لا للمدعى عليه والمدعى
عليه جاحد دعوى المدعي جاز الصلح سواء اضاف الفضولي الصلح الى ماله او لم يضف وسواء ضمن ذلك او لم يضمن
واذا جاز ذلك فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى به فان امكنه التسليم بان اقام بينة او اقر المدعى عليه
للمدعي يسلم اليه وان لم يمكنه كان للمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدل الصلح عليه فان اراد المدعي بعد ذلك ان يخاصم مع المدعى
عليه ويقيم البينة على ان المدعى به ملك المصالح المشتري منه او اراد ان يحلفه لينكل والمدعى عليه جاحد صحت خصومته
معه فان اقر المدعى عليه انه للمدعي ياخذه من يده ويسلم الى المتبرع وان خاصم المتبرع فان كان المدعى عليه جاحدا
صحت خصومته وان اقر للمدعي لا يسمع خصومته كذا في الذخيرة وان وقع الصلح من المدعي مع الفضولي على ان يكون المدعى
به للمدعى عليه على ان يبرئ المدعي عن العين المدعى به واضاف الفضولي الصلح الى ماله او ضمن بدل الصلح
جاز وكان المدعى به للمدعى عليه سواء كان المدعى عليه جاحدا او مقرا كذا في المحيط لو صالح الاجنبي المدعي على
على ان يسلم الدار الى المدعي بكذا جاز وكذا على ان يكون الدار شراء له ولو كان مأمورا بالصلح فضمن وادى
فالصحيح انه يرجع كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ادعى على رجل كر حنطة قرضا فجحده وصالحه فضولي
على ان يشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها فان كان الصلح باطلا ولو لم يشتره لكن صالح منه على عشرة
دراهم ودفعها اليه فهو جائز كذا في المبسوط الوكيل بالخصومة اذا صالح لا يصح بخلاف ما اذا امر كذا في
الذخيرة في المتفرقات اذا وكل الرجل وكيلا بالصلح في ما ادعى في هذه فاما ما صالح الوكيل بغير فهي
جائز وكذلك لو كان وكله بالصلح في دينه على فلان او على فلان ولو قال قد وكلته بالخصومة في ما ادعيت
في هذه الدار او الصلح فيها صح التوكيل حتى اذا صالح قبل ان يخاصم جاز وان خاصم فيها ثم اراد ان يصالح لم
يجز صلحه وكذلك لو قال وكلتك ببيع عبدي هذا او بالصلح من دعواي قبل فلان فاما صنع من ذلك جاز
وليس له ان يحدث في الآخر شيئا بعد الاول كذا في المبسوط وكله بالصلح عن الدعوى في دار فصالح الوكيل
من في يديه الدار على مائة ولم يضفه للموكل ولم يسم جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر

في صلح الورثة والوصي في الميراث والوصية اذا كانت التركة بين الورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض صح قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة
ذهبا فاعطوه فضة او كانت فضة فاعطوه ذهبا فهو كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يشترط
التساوي ويعتبر التقابض في المجلس فان كان الذي في يده بقية التركة جاحدا يكتفى بذلك القبض
ان كان مقرا غير مانع لنصيبه فلا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى الموضع فيه العين ويمضي وقت
يتمكن فيه من قبضه كذا في الكافي ولو ترك دراهم وعروضا وصولح على دراهم فان كان ما اخذ من الدراهم
اكثر من نصيبه جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بازاء العروض ويشترط قبض البدلين في المجلس

اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبه من التركة لا يحتاج الى قبض نصيبه في المجلس وان كان ما اخذ مثل
نصيبه من الدراهم لا يجوز وكذلك اذا كان اقل من نصيبه قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبه من الدراهم
وعلى اقل منه حال التصادق اما حالة المناكرة فالصلح جائز وان لم يعلم مقدار نصيبه من الدراهم في التركة لم يجز الصلح
وان صولح على عروض او دنانير جاز وان قل وان كانت التركة دنانير وعروضا فصولح على الدنانير فهو على التفصيل
الذي قلنا في الدراهم وان صولح على دراهم جاز على كل حال هكذا في المحيط وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك
فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من هذا الجنس ولا بد من التقابض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة ولو كان بدل الصلح عرضا صح مطلقا لفوات الربا ولو كان في التركة دراهم ودنانير
وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا صح الصلح كيف ما كان ولكن يشترط التقابض كذا في الكافي ولو صالح عن نصيبه
من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يكن في
التركة دين واعيانها غير معلومة فالصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز كذا في الهداية اذا صولحت عن
ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت على الكل على ان يكون
نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقطعوا بشيء اخر كان الصلح باطلا فان طلبوا تجويز هذا الصلح
على ان يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك ان تشتري المرأة عينا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها
من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون عقد الصلح بينهم من غير ان يكون ذلك
شرطا في الصلح كذا في الظهيرية واذا صالحوها على ان تأخذ هي من الغريم الدين وتترك حصتها في سائر
الاموال كان باطلا وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح عن باقي التركة ويبقى الدين على الغريم على فرائض الله
سبحانه وتعالى بينهم هكذا في المحيط اذا صالحت عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون
الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع
الورثة على حساب مواريثهم وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد
الصلح ويجعل كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين
والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح هكذا في فتاوى قاضيخان ان كان عليه دين فصولحت المرأة عن ثمنها
على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين في التركة وان قل يمنع جواز التصرف فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن
الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال
آخر ثم يصالحوها عن ثمنها وصداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث ولكن عزلوا عينا فيه لدين الميت وفاء
ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا جاز فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان
له ان يرجع عن ذلك كذا في الظهيرية امرأة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يلزمها
بحصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح كذا في الفصول العمادية اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واخا
فصالح الاخ الزوج من ميراثها اجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله ثم اختلفا في ذلك
ان اختلفا في اصل الصلح انه كان او لم يكن يحلف منكر الصلح وان اتفقا على الصلح والمعقود عليه وادعى المصالح
انه غصب منه ما وقع الصلح عليه بعد ما قبضه وانكر صاحبه فالقول قول صاحبه مع يمينه ولا يتحالفان وان اختلفا
في جنس المعقود عليه او في مقداره يتحالفان ويترادان وان اختلفا في صفته ان اختلفا في صفة العين فالقول
قول المنكر ولا يتحالفان وان كان في الذمة يتحالفان ويترادان الصلح وان قامت لاحدهما بينة قبلت
بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة ولو قال الزوج للاخ صالحتك على هذا المتاع
الا انك غصبته وقطعته وقال الاخ لم افعل ذلك فالقول قول الاخ مع يمينه كذا في المحيط رجل زوج ابنه غائبا

حاضران زن ميت را تخارج كردند ان كان التخارج على مالهم على ان نصيبها للحاضرين جاز ولو كان على بعض التركة
على ان يبقى الكل على الشركة يكون موقوفا على اجازة الغايب وقضاء القاضي كذا في الفصول العمادية رجل مات
وترك ابنين وعليه دين وللميت اراض وله دين دراهم معلومة على رجل فصالح احد الابنين الاخر على دراهم معلومة
على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين للابنين على حالها بينهما وعلى ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك
وهو كذا درهم ذكر عن ابي يوسف في الامالي ان الصلح جايز ولو لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح كذا في فتاوى
قاضيخان ادعى الدين في التركة على احد من الورثة وانكر الوارث فصالح على مال من التركة وضمن كه اگر باقي ورثة رد
نكنند دواز تو اين مال كه من از تركه دارم بخواهند فانا ضامن صح هذا الضمان كذا في الفصول العمادية رجل
مات وترك ابنين فادعى رجل على ابيهما مائة درهم واقر له احد الابنين وقال انا ادفع عليك حصتي من ذلك وهي
خمسون على ان تأخذه ببقية الدين قالوا ابو حنيفة رحمه الله هذا باطل وله ان يأخذه ببقية الدين وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يأخذه بشيء ويأخذ الاخر ببقية الدين فان توى ما على الاخر وجحده الدين رجع على المقر ببقية الدين وكذلك
ان كان الاخر غايبا فله ان يأخذ الحاضر بجميع الدين فالصلح باطل كذا في المحيط السرخسي اذا كان الدار بين ورثة
وهي في ايديهم جميعا ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب وبعضهم حاضر فصالح الحاضر هذا المدعي فان وقع الصلح
عن جميع ما ادعاه المدعي ما في يد هذا المصالح ومما في يد اصحابه فهذا الصلح جايز ويبرئ هو واصحابه عن دعوى
المدعي ولا يرجع المصالح على اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه فيما
في يد اصحابه بشيء وان صالحه عما في يده لا غير صح الصلح ايضا وكان المدعي على دعواه وان وقع الصلح عن اقرار من
الحاضر في جميع ما ادعى ثم صالح فان وقع الصلح عما في يده وفي يد اصحابه يجوز الصلح ويصير المصالح مشتريا من
المدعي ما في يده وما في يد اصحابه من نصيبهما فان امكنه اخذ ما اشترى مما في يد اصحابه بان صدقه اصحابه في اقراره للمدعي
فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ الصلح ورجع عليه بجميع البدل وان شاء تربص الى ان يتمكن من الاخذ بنوع حجة هكذا
ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في هذه الصورة ان المصالح يرجع على المدعي بحصة ما لم
التي لم تسلم له ولا يرجع بحصة نفسه وكذلك لو صالح الحاضر المدعي على ان يصير حقه وان صالحه الحاضر عما في يده
ثم سلم له ما في يده لا غير ولا خيار له هكذا في المحيط ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث
وبعض الورثة غايب فحضر الغايب ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح
من التركة من غير قضاء القاضي كان للغايب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع
على الغايب كذا في الفصول العمادية ولو ان رجلين ادعيا دارا في يدي رجل وارضا وقالا هي ميراث
ورثناها من ابينا فجحدها الرجل ثم صالح احدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشركه
في هذه المائة لم يكن له ذلك ولو كان صالح احدهما من جميع دعواهما على مائة درهم وضمن للمدعى عليه تسليم نصيب
الاخر فان صاحبه بالخيار ان شاء سلم له ذلك واخذ نصف المائة وان شاء لم يسلم له ذلك فان سلم جاز الصلح في
الكل وكان بدل الصلح بينهما ولو لم يسلم بطل الصلح في نصيب الذي لم يسلم وكان المدعي على دعواه في نصيبه
وسلم للمصالح نصف المائة وهل للمدعى عليه الخيار بين ان يمضي الصلح في نصيب المصالح وبين ان يفسخ ذكر في
الزيادات مسئلة تشبه هذه المسئلة فقال لو ان عبدا بين رجلين باع احدهما جميع العبد من رجل وضمن
المشتري تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه البيع في نصيبه قال المشتري يتخير في نصيب البائع على قول ابي يوسف
رحمه الله انشاء اجازة وانشاء فسخ وعلى قول محمد رحمه الله لا خيار ولا فرق بين العبد والدار فاذا كان مسئلة العبد على
الخلاف فكذا مسئلة الدار يجب ان يكون على الخلاف هكذا في المحيط اذا ادعى الوارث الكبير قبل الوصي ميراثا
من صامت ورقيق وامتعة فجحده ثم صالح من جميع ذلك على عبد او ثوب معلوم جاز وكذلك لو قال افتدى
منك يميني بذلك كذا في المبسوط اذا ادعى الوارثان قبل وصيهما عينا او دينا فصالح الوصي احدهما من غير اقرار

فاراد الاخر ان يرجع على الوصي بحصته لم يكن له ذلك وان اراد الاخ الذي لم يصالح معه الوصي ان يشارك اخاه فيما اخذ من الوصي
فان كان قايما في يد الوصي فليكن له ان يشاركه اخاه فيما قبض من الوصي وان كان مستهلكا حتى وجب ذلك دينا على الوصي وصار
مشتركا بينهما فاراد الاخر ان يشاركه كان له ذلك الا اذا ان كان بدل الصلح عرضا فان المصالح يتخير وان كان بدل الصلح دراهم
وكان الدين مثلا مائة درهم وقد صالحه على خمسين درهما لا يتخير المصالح ولكن يعطيه ربع الدين وذلك خمسة وعشرون
فان كانت الورثة صغارا وكبارا فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار جميعا على دراهم مسماة وقبضها الكبار
وانفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فانه لا يجوز على الصغار ثم قال وللصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصي ولم يقل يرجعون
عليه بحصتهم في دعواهم ام يرجعون بحصتهم من بدل الصلح والجواب فيه على التفصيل ان بلغوا فاجازوا اخذ الصلح
رجعوا على الوصي بحصتهم من بدل الصلح ايضا وكان للوصي ان يرجع بذلك على الكبار ولم يكن لهم ان يرجعوا على الصغار
بشيء وان انفقوا ذلك عليهم وان ردوا الصلح رجعوا في الدعوى وكان للوصي ان يرجع على الكبار بما دفع اليهم من
حصتهم ولا يرجع الكبار على الصغار بشيء وان انفقوا ذلك عليهم هكذا في المحيط رجل مات وترك الف درهم ولرجل على الميت
الف درهم فحضر احدهما وصالح الوارث على خمسمائة واخذها ثم حضر الاخر فله ان يأخذ الخمسمائة الباقية
التي في يد الوارث ونصف الخمسمائة التي اخذها المصالح فيكون للثاني ثلثة ارباع الالف وللاول الربع ولو ان
الاول حين حضر قضى القاضي له بخمسمائة ثم حضر الاخر فانه لا يكون للاخر الا الخمسمائة الباقية في يد الوارث كذا في
الذخيرة رجل اوصى لرجل بعبد او دار وترك ابنا وبنتا فصالحا الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من مال الميراث
فالعبد بينهما اثلاثا وان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان لانه معا وضة بينهما كذا في محيط السرخسي
واذا اقر الوصي ان عنده للميت الف درهم وللميت ابنان ثم صالح احدهما من حصته على اربعمائة درهم من مال الوصي
لم يجز وكذلك لو كان مع الالف متاع ولو كان الوصي استهلكها جاز الصلح على اربعمائة كذا في المبسوط رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا
الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز
الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز وان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل
في النقد كذا في فتاوى قاضيخان لو كان الميراث بين اربعة نفر وارثان كبيران ووارثان صغيران وله وصي وموصى
له فاجتمعوا واصطلحوا على ان يقوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم ثم قسموا الاحد الوارثين الكبيرين حلي بعينه وثياب
للوارث الكبير الاخر حلي بعينه ومتاع ورقيق وللوارثين الصغيرين وللموصى له مثل ذلك فهو جائز الا ان ما يخص الحلي صرفا
وما يخص المتاع والعروض يكون مبايعة فان تفرقوا قبل القبض بطل الصلح فيما يخص الحلي ولم يبطل فيما يخص المتاع و
الصلح في حصة الحلي لا توجب فساد الصلح في حصة المتاع كذا في المحيط لو صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي
لم يجز كذا في خزانة المفتين الاب ان كان عبدا او مكاتبا والصبي حر لا يجوز صلحه عليه وكذلك الاب الكافر اذا كان له
ابن مسلم لا يجوز صلحه عليه والكبير المعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء بلغ معتوها ثم جن او بلغ مجنونا عندنا كذا في
المحيط اذا كان للصبي دين على اخر فصالح الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا
ببينة او اقرار وصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين
وجب بمبايعة الاب جاز على قياس قول ... وضمن قدر الدين وان لم يكن وجوبه بمبايعة الاب لم يجز كذا في السراجية وصي
ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح بخمسمائة عن الالف من انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يحلفه على الالف
وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ وليس لهما ان يحلفاه هكذا في القنية اذا كان للصبي دارا وعبدا ادعى رجل
فيه دعوى فصالحه ابو الصبي على مال الصبي ان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او باكثر
مقدار ما يتغابن الناس فيه وان لم يكن للمدعي بينة اصلا وكان له بينة غير عادلة لا يجوز الصلح وان كان شهوده

ستورين قال بعض مشايخنا لا يجوز الصلح وقال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة
وقال بعضهم اذا كان شهود المدعي مستورين ينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشروط وان كان الاب صالح من مال نفسه
جاز الصلح على كل حال كذا في الذخيرة ان كانت الورثة كلهم صغارا فصلح الوصي كصلح الاب وقع الدعوى لهم او عليهم كانت
الدعوى في العقار او المنقول فاما اذا كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور فصالح عليهم فانه لا يجوز صلحه سواء وقع
في دعوى عليهم او في دعوى لهم وقع الدعوى في العقار او في المنقول كان على ذلك بينة عادلة او لم تكن كذا في المحيط
وان كانوا غيبا كلهم ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه لا يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم تكن كانت الدعوى في العقار
او في المنقول وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الصلح في العقار فانه لا ينفذ صلحه عليهم منجزا اجازته على كل حال وان وقع
الدعوى في المنقول ان كان لهم على ذلك بينة فانه يجوز صلحه عليهم اذا كان ما اخذ من بدل الصلح مثل قيمة ما ادعى لهم
او اقل بحيث يتغابن الناس في مثله وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز وان لم يكن لهم بينة يجوز كيف
ما كان كذا في التاتارخانية واما اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا وقد وقع الصلح في الدعوى عليهم
فانه لا يجوز في حصة الكبار عندهم جميعا وقع الدعوى في العقار او في المنقول كانت للمدعي بينة على ذلك او لم تكن ويجوز
في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم ضرر في ذلك وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه
على الصغار والكبار اذا لم يكن في ذلك عليهم ضرر ولا يجوز اذا كان في ذلك عليهم ضرر سواء كانت لهم بينة عادلة على ذلك
او لم تكن عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر واما في حصة الكبار فانه يجوز
سواء كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن وان كان الكبار غيبا ان وقع الصلح في الدعوى عليهم فانه يجوز بحصة الصغار
اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز بحصة الكبار كان عليهم في ذلك ضرر او لم يكن سواء كان للمدعي بينة او لم تكن وقع
الدعوى في العقار او في المنقول عندهم جميعا وان وقع الصلح في الدعوى لهم ان وقع الدعوى في المنقول فانه يجوز صلحه
على الصغار والكبار عندهم اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر كانت لهم بينة او لم تكن وان وقع الدعوى في العقار فانه يجوز
صلحه على الصغار والكبار في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر وان كان عليهم في ذلك ضرر فانه لا يجوز سواء
كان لهم بينة او لم تكن وعلى قولهما يجوز في حصة الصغار اذا لم يكن عليهم في ذلك ضرر ولا يجوز في حصة الكبار كان عليهم في
ذلك ضرر او لم يكن والجد حال عدم الاب ووصيه بمنزلة الاب كذا في المحيط وكذلك وصي الجد ولا يجوز صلح الام والاخ
على الصبي ولا عنه هكذا في المبسوط صلح وصي الام ووصي العم ووصي الاخ مثل صلح وصي الاب في تركة العم والام والاخ
ان وقع الدعوى للصغير ما خلا العقار فاما ما كان موروثا للصغير من جهة غير هولاء فلا يجوز صلح وصيهم هكذا في الذخيرة
اذا ادعى رجل على الميت دينا فصالح الوصي من مال اليتيم على شيء فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعي بينة وكذلك ان قضاه بعينه
عن مال الميت لم يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤوا ضمنوا الوصي وان شاؤوا ضمنوا المقتضي فان ضمنوا المقتضي لم يرجع
بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصي فالوصي يرجع على المقتضي سواء كان ما قبض المقتضي قائما في يده او هالكا كذا في المحيط
لو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت او على الصغير ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان
قضى بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز كذا في الفصول العمادية لو صالح الاب او الوصي عن دم عمد وجب
للصبي على مال جاز الا اذا كان على اقل من الدية كذا في التهذيب اذا اوصى بخدمة عبده سنة لرجل وهو يخرج
من ثلثه فصالح الوارث من الخدمة على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة خادم اخر او على ركوب دابة او على لبس
ثوب شهرا فهو جائز استحسانا وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير فان مات العبد الموصى بخدمته بعد
ما قبض الوصي له ما صالحوه عليه فهو جائز وان صالحوه على ثوب فوجد به عيبا كان له ان يرده ويرجع في الخدمة
وليس له بيع الثوب قبل ان يقبضه ولو صالحه على دراهم كان له ان يشتري بها ثوبا قبل ان يقبضها ولو ان الوارث
اشترى منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز ولو قال اعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك او عوضا عن خدمتك او بدلا
من خدمتك او مقاصة بخدمتك او على ان تترك خدمتك كان جائزا ولو قال اهب لك هذه الدراهم على ان

هب لي خدمتك كان جائزا اذا قبض الدراهم ولو كان الوارث اثنين فصالحه احدهما على عشرة دراهم على ان جعل له خدمة
الخادم خاصة دون شريكه لم يجز وانما استحسانا اذا كان لجميع الورثة ولو باع الورثة العبد فاجاز الخدمة البيع بطلت
خدمته ولم يكن له في الثمن حق وكذلك لو دفع بجناية برضى صاحب الخدمة جاز ولو قتل خطأ واخذوا قيمته كان عليهم
ان يشتروا بها عبدا فيخدم صاحب الخدمة ولو صالحوه على دراهم مسماة او طعام اجزت ذلك بطريق اسقاط
الحق بعوض ولو قطعت احدى يدي العبد فاخذوا ارشها فهو مع العبد يثبت فيه حق الموصى له بالخدمة اعتبارا
لبدل الطرف ببدل النفس فان اصطلحوا انها على عشرة دراهم على ان يسلم بعينها والعبد اجزت ذلك بطريق اسقاط
الحق بعوض كذا في المبسوط اذا اوصى لرجل بسكنى داره ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة
جاز وكذا لو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة عبده سنين معلومة ولو صالحه على سكنى دار اخرى او على خدمة
عبده مدة حياته لا يجوز ثم في الفصل الاول اذا مات العبد المصالح عليه قبل المدة او انهدمت الدار المصالح عليها قبل
مضي المدة ينتقض الصلح ويعود حق الموصى له في سكنى الدار التي اوصى له سكناها وكذلك الجواب فيما اذا اوصى
بخدمة عبده لرجل وصالحه الوارث على خدمة عبد اخر سنين معلومة او صالحه على سكنى دار سنين معلومة ثم مات
العبد المصالح عليه قبل مضي المدة ثم في مسألة الوصية بسكنى الدار اذا عاد حق الموصى له في سكنى الدار ذكر انه كان
وصية بالسكنى الى ان يموت فله ان يسكنها حتى يموت قالوا وهذا الجواب محمول على ما اذا مات العبد المصالح عليه
بعد استيفاء شيء من خدمته فانما يعود حق الموصى له في السكنى بحساب ما بقي وبيان ذلك انه اذا صالحه على خدمة
عبده سنة فاستخدمه الموصى له ستة اشهر ثم مات العبد فانما يعود حق الموصى له بالسكنى في سكنى نصف
العمر فيسكن الموصى له يوما والورثة يوما وان كان وصية الموصى له بالسكنى سنة ومات العبد المصالح عليه
بعد ستة اشهر فان الموصى له بالسكنى يسكن الدار الموصى به نصف السنة هكذا في المحيط لو اوصى له بما في ضرع
غنمه فصالحه الورثة على لبن اقل منه او اكثر لم يجز وان صالحوه على دراهم جاز وكذا الصوف على ظهرها كذا في الحاوي اذا
اوصى الرجل بغلة لرجل ومات الموصي ثم ان الوارث صالح الموصى له على دراهم مسماة يجوز وان كانت غلته
اكثر من ذلك ولو اوصى له بغلة العبد ابدا فصالحه الورثة على مثل غلته شهر واحد وسمى ذلك يجوز وان لم يسم
ذلك فلا يجوز ولو صالحه احد الورثة على ان يكون الغلة له خاصة لا يجوز كذا في المحيط ولو استاجر احد الورثة منه
العبد مدة معلومة جاز كما لو استاجر غير الوارث بخلاف الموصى له بالخدمة والسكنى هكذا في المبسوط واذا
وصى بغلة نخلة ابدا ثم ان الموصى له صالح من الوارث على دراهم مسماة وكان ذلك قبل خروج الثمر فهو جائز
وان كان قد خرج ثمره عامئذ فصالحه بعدما خرجت وبلغت من الغلة الخارجة ومن كل غلة تخرج في المستقبل
من هذه النخلة ابدا فهو جائز واذا جاز هذا الصلح كيف ينقسم البدل على الموجود وعلى ما يحدث لم يذكر محمد
هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المتأخرون فيه كان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم الميداني يقول بدل
الصلح على الثمرة الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل نصفان نصفه بازاء الثمرة الموجودة للحال
ونصفه بازاء ما يخرج في المستقبل وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول ينقسم بدل الصلح على الثمرة
الموجودة للحال وعلى ما يخرج في المستقبل ~~وكان الفقيه~~ على قدر قيمتها فان كانت قيمة الموجود والتي
تخرج على السواء ينقسم البدل عليهما نصفان وان كانت اثلاثا ينقسم عليهما اثلاثا وفائدة هذا الاختلاف
انما يظهر فيما اذا صالح على عبد مثلا ثم استحق نصف العبد يرجع الموصى له فعلى قول الفقيه محمد بن ابراهيم يرجع
الموصى له بنصف الثمرة الموجودة وبنصف ما يخرج في المستقبل وعلى قول الفقيه ابي جعفر ان كانت قيمتهما
على السواء فكذلك الجواب وان كانت قيمتها اثلاثا يرجع بحساب ذلك وصح ما ذكر الفقيه ابو بكر محمد بن
ابراهيم ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما لا يمكن معرفته في الحال لانه قد يخرج منها في المستقبل شيء وقد لا يخرج
وقد يزيد الخارج في المستقبل على الموجود في الحال وقد ينتقص عنه فجعلناه مثل الموجود في الحال

في الحال لانه هو العدل وجه ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر ان قيمة ما يخرج في المستقبل مما يمكن معرفتها في الحال بان ينظر
الى هذه النخلة ولها غلة ابدا كم تشتري وبلا غلة لها ابدا كم تشتري فان كانت تشتري ولها بالف غلة وخمسمائة تشتري
ولا غلة لها بالف علم ان قيمة الغلة التي تخرج خمسمائة ثم ينظر الى قيمة الغلة الموجودة فان كانت خمسمائة
علم ان قيمتهما على السواء وان كانت قيمة الموجودة مائتين وخمسين علم ان قيمتهما اثلاثا فيخرج بحساب ذلك هكذا
في المحيط قال الفقيه ابو جعفر وهكذا الجواب متى وقع الصلح عن مسيل الماء او عن موضع الجذوع ينظر الى الدار كم
تشتري وليس لها مسيل وبكم تشتري ولها مسيل فالفضل بينهما يكون قيمة المسيل هكذا في محيط السرخسي ولو كانت
الوصية بغلة نخلة بعينها ابدا فصالح الورثة بعد ما خرج ثمرها وبلغت منها ومن كل غلة تخرج ابدا على حنطة وقبضوا جاز ولو
صالحه على حنطة نسيئة لم يجز هكذا في المحيط ولو صالحه على شيء من الموزون نسيئة جاز ولو صالحوه على تمر لم يجز حتى يعلم
ان التمر اكثر مما في روس النخيل وان صالحوه عن غلة هذا النخيل على غلة نخل اخر ابدا او سنين معلومة لم يجز
كذا في المبسوط رجل اوصى بغلة نخل لرجل ثلث سنين والنخيل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية على
دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابراهم منها ولم يخرج النخيل شيئا تلك السنين
الثلث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا ولكني استحسن ان اجيز الصلح كذا في الفصول العمادية
اذا اوصى الرجل لغيره بما في بطن امته وهي حاملة ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له على دراهم مسماة ودفعها
اليه فهو جائز بطريق اسقاط الحق الموصى له لا بطريق التمليك ولو صالح احد الورثة على ان يكون له خاصة لم يجز
بخلاف ما اذا صالح على ان يكون ذلك لجميع الورثة او صالح مطلقا ولو صالح عن الورثة غيرهم بامرهم او بغير
امرهم يجوز كذا في المحيط لو اوصى لرجل بما في بطن امته فصالحه الورثة على ما في بطن جارية اخرى لم يجز كذا في
المبسوط لو اوصى له بما في بطن امته فوقع الصلح على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاما ميتا فالصلح باطل ولو
ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان الارش للورثة والصلح جائز كذا في الحاوي ولو مضت سنتان ثم لم
تلد شيئا كان الصلح باطلا كذا في المبسوط اذا اوصى رجل لما في بطن فلانة بالف درهم فصالح ابو الحمل من
الوصية على صلح لا يجوز وكذلك لو صالحت ام الحمل عن الوصية على صلح لا يجوز كذا في المحيط لو اوصى لصبي بما
في بطن امته او لمعتوه فصالح ابوه او وصي الورثة على دراهم جاز وكذلك لو كانت الوصية لمكاتب فصالح
وان اوصى بشيء لما في بطن فلانة وكان الحمل عبدا فصالح مولاه لا يجوز فان صالح مولى الحبل بعد موت المريض
على صالح ثم اعتق المولى الامة الحامل عتق ما في بطنها ثم ولدت غلاما فالغلام حر ولا صية له والوصية لمولاه
ولا يجوز الصلح ايضا وكذا لو باع الامة وكذلك لو دبر ما في بطنها ولو كان الموصي حيا يوم اعتق المولى الامة
والولد او اعتق الامة دون الولد ثم مات الموصي كان الوصية للغلام دون المولى هكذا في المبسوط

الباب السادس عشر في الصلح

المكاتب والعبد التاجر لو كانت المكاتبة الف درهم
فادعى المكاتب انه قد اداها وجحد المولى ذلك فصالحه على ان يؤدي خمسمائة ويبرء عن الفضل كان جائزا
كذا في المحيط ان صالحه المولى مكاتبه على ان يعجل بعض المكاتبة قبل حلها وحط فهو جائز عنه ما بقي نص
جائز ولو كانت المكاتبة الف درهم فصالحه بزيادة على ان اخره سنة بعد الحل فهو جائز كذا في المبسوط
لو صالحه بعد حلت المكاتبة على ان اخر بعضها ويعجل له بعضها كان جائزا ولو صالحه من المكاتبة وهي دراهم على دنانير
عجلها له كان جائزا ولو صالحه على دنانير الى اجل لم يجز كذا في المحيط ولو اصطلحا على ان ابطلا الدراهم
وجعلا الكتابة كذا وكذا دينارا فهو جائز وكذلك لو جعلاها على وصف موصل كذا في المبسوط كاتب على
وصيف الى اجل ثم صالحه على الف الى سنة كذا في محيط السرخسي اذا ادعى المكاتب على رجل دينا فجحده الرجل
فصالحه المكاتب على ان احط عنه البعض واخذ البعض فان كان للمكاتب على ذلك بينة فان الحط لا يجوز وياخذ
منه الباقي وان لم يكن على ذلك بينة جاز هذا اذا حط المكاتب فاما اذا اخر فان يجوز تاخيره اذا كان الدين

مخيز

اذا كان الدين من غير قرض هكذا في المحيط لو ادعى رجل على المكاتب دينا فجحده المكاتب ثم صالحه على ان اداه اليه بعضه وحط بعضه
جاز وابن المكاتب مثل ابيه وصلح المكاتب في وديعة تدعى قبله فجحدها مثل صلح الحر كذا في المبسوط ولو صالحه بعدما
رد في الرق فان لم يكن في يده شيء من اكتسابه لا يجوز في حق المولى ويجوز في حق العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق الا ان
تقوم عليه بينة بذلك قبل العجز فيجوز صلحه وان كان في يده شيء من اكتسابه جاز صلحه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما هكذا في محيط السرخسي ان ادعى مولى المكاتب عليه دينا فصالحه المكاتب على ان حط عنه بعضه واخذ بعضه ان كان
له بينة على ذلك لم يجز وان لم يكن له بينة جاز صلحه هكذا في المحيط والعبد التاجر كالمكاتب في الحط والتاخير والصلح كذا
في محيط السرخسي اذا صالح العبد التاجر من دين له على بعضه جاز ان لم يكن له بينة وان كان له بينة لم يجز كذا في الحاوي
لو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن جحود او عن اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادى العبد
الثلث فهو جائز ولو حجر المولى عليه ثم ادعى رجل عليه دعوى ولم يكن للمدعي بينة فصالحه العبد معه فان لم يكن في يده
مال من كسب التجارة لا يجوز الصلح في الحال في حق المولى اما في حق العبد فهو جائز حتى يتبع به بعد العتق وان كان في
يده مال من كسب التجارة عند ابي حنيفة رحمه الله جاز الصلح وعندهما لا يجوز هكذا في المحيط ولو ان عبدا محجورا عليه ادعى
رجل عليه دينا فصالحه منه على ان حط بعضه واجله في البعض لم يجز ولو استهلك المحجور متاعا في يدي عبد محجور عليه ولا
فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة دون قيمة المتاع لم يجز ولو صالحه على طعام لم يجز وكذلك لو غصب دراهم
منها على دنانير كذا في المبسوط لو ان عبدا محجورا عليه ادعى على عبد تاجر دينا وصالحه على بعض ما ادعاه فان كان للمدعي
على ذلك بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة جاز ولو كان المدعي عبدا تاجرا والمدعى عليه عبدا محجورا لا يجوز
هذا الصلح سواء كان للمدعي بينة او لم يكن ان لم يكن له بينة لا يجوز الصلح في حق مولى المدعى عليه لانه التزم مالا بنوبه وهو
محجور عليه ولكنه يتبع به وان كان للمدعي بينة لا يجوز الصلح في حق مولى المدعي كذا في المحيط

الباب السابع عشر في صلح اهل الذمة والحربي

كل صلح جاز بين المسلمين جاز فيما بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين لا يجوز بين اهل الذمة
ما خلا خصلة واحدة وهو الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز الصلح عليهما فيما بينهم كذا في المحيط ولو اشترى ذمي من ذمي
عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصطلحا على ان يرد عليه من العشرة خمسة فان كانت العشرة قائمة بعينها لم يجز لمعنى الربا
وان كانت مستهلكة جاز الصلح بطريق الاسقاط فان غصب نصراني خنزيرا ثم صالحه على شيء من المكيل والموزون سوى
الدراهم والدنانير فان كان الخنزير قائما بعينه فالصلح جائز سواء كان المصالح عليه معينا او موصوفا في الذمة حالا او الى
اجل فان كان الخنزير مستهلكا لم يجز الصلح اذا صالح على مكيل وموزون بغير عينه وان كان بعينه او بغير عينه حالا
وقبض في المجلس فهذا يجوز وان صالحه على دراهم او دنانير الى اجل فهو جائز ولو كان الخنزير قائما بعينه فصالحه على خنزير
الى اجل لم يجز فان كانا قائمين باعيانهما جاز كذا في المبسوط لو ان حربيا غصب من حربي مالا او استهلكه ولم يستهلكه
ثم صالحه لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذلك لو اسلم التاجر او الذي اسلم هناك لو اتلف مال حربي او غصب
منه مالا ثم اصطلحا والمغصوب قايم او مستهلك لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف هكذا في محيط السرخسي وكذلك
لو غصب حربي من مسلم هناك لم يجز الصلح هكذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية ولو غصب رجل من تجار المسلمين
من اهل الحرب في دار الحرب شيئا فاصطلحا من ذلك على صلح لم يجز في قولهم جميعا ولو ان احدهما صاحبه دينا ثم صالحه
على ان حط عنه بعضه واخر بعضه ثم اسلم الحربي فهو جائز كذا في المبسوط اذا اسلم الحربيان في دار الحرب ثم غصب احدهما
من صاحبه شيئا او جرحه جراحة ثم صالحه من ذلك على صلح لم ينبغ ان يجوز الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول
محمد رحمه الله كذا في الحاوي وكذا اذا دان الحربي في دار الحرب دينا ثم صالحه على ان حط بعضه واخر بعضه فحل ما اخر
وخرج الحربي مستامنا الى دار الاسلام فاراد المسلم ان ياخذه بالدين ويرجع فيما حط عنه لم يؤاخذه بما عليه
الا ان يعطيه اياه ولم يرجع فيما حط عنه وكذلك لو كان الحربي هو الطالب للمسلم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو كانت هذه المعاملة بين حربيين ثم خرجا بامان لم يقض القاضي لواحد منهما على صاحبه بشيء واما اذا اسلما او صارا

ذمة فيقضي القاضي بذلك ويبطل الحط والتاخير الذي كان بينهما بطريق الصلح ويجبر المطلوب على ما بقي عليه
بعد حل الاجل واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان وادان او استدان او غصب او غصب منه ثم صالح على حط او تأخير
فهو جائز سواء كانت هذه المعاملة مع مسلم او مستامن من داره او من دار اخرى وكذا لو خاطبا بدارهما ثم عادا مستأمنين
فلذلك الصلح نافذ بينهما هكذا في المبسوط

الباب الثامن عشر

في بينة يقيمها المدعي والمدعى عليه او المصالح بان كان عبدا بعد الصلح يريد به ابطاله لو اقام المدعي البينة بعد الصلح لا تسمع بينته الا اذا ظهر بعد
الصلح عيب وانكر المدعى عليه فاقام البينة ليرده بالعيب فتسمع بينته كذا في البدائع هشام عن محمد لو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او بعد قبض بدله ليس له على فلان شيء فالصلح ماض وان اقام البينة انه
اقر بذلك بعد الصلح بطل الصلح وان كان القاضي علم بان الرجل كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه شيء بطل الصلح
وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح هكذا في محيط السرخسي اذا ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن
المدعى عليه على الايفاء او الابراء لا تقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على احدهما تقبل ويرد
البدل كذا في الوجيز للكردري ولو ادعى دارا في يدي رجل فصالحه على الف درهم على ان يسلمها اليه وتركها في يده فليس له ان
يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من الطالب قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام
البينة على صلح صالح على دار قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في محيط السرخسي قال كل صلح وقع بعد صلح فالاول
صحيح والثاني باطل وكذلك كل صلح وقع بعد الشراء فهو باطل الا ان يشتري بعد شراء فالشراء الثاني احق وان كان صلحا ثم اشترى
بعد ذلك اجزنا الشراء وابطلنا الصلح كذا في المحيط ادعى دارا في يدي رجل فادعى المدعى عليه الصلح قبل ذلك ولم يقم على ذلك
بينة وقضى القاضي بالدار للمدعي وباع المدعي من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحني عن دعواك في
الدار قبل هذه الدعوى فله ذلك فان حلف ونكل عن اليمين كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ضمنه
كذا في الذخيرة اذا ادعى دارا في يدي رجل ارثا عن ابيه ثم اصطلحا على شيء ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه كان اشترى الدار من
اب من هذا المدعي لا تقبل بينته كذا في المحيط ولو ادعى عليه الفا ودارا فصالحه من دعواه على مائة درهم ثم اقر المدعي ان
احدهما كانت للمدعى عليه فالصلح جائز من الباقي ولا يرجع المدعى عليه بشيء وكذا لو اقام المدعي البينة بعد الصلح على الالف
والدار جميعا فالامر باطلة وكان على حقه في الدار بخلاف ما لو ادعى عبدا او الفا فصالحه منهما على مائة ثم اقام البينة عليهما
صح وهما للمدعي ولو ادعى عليه الف درهم ودارا فصالحه من ذلك على الف درهم ثم اقام البينة على نصف الالف ونصف الدار لم يكن
منهما شيء ولو اقام البينة على الف درهم ونصف الدار كانت الالف قصاصا بالالف واخذ نصف الدار ولو استحقت الدار من يد
المدعى عليه يرجع من الالف بشيء كذا في محيط السرخسي اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على عبد وقبضه
واقام العبد البينة انه حر وقضى القاضي بحريته بطل الصلح وكذا لو اقام البينة انه مدبر او كاتب او كانت امة فاقامت
بينة انها ام ولد او انها مكاتبة او مدبرة وقبل القاضي بينتها بطل الصلح كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله في رجل على رجل
الف درهم واقام الطالب البينة انه صالحه منها على مائة فقط كانت بينة البراءة اولى كذا في محيط السرخسي المديون بالالف
برهن على ان الطالب صالحه على اربعمائة اداها اليه وابرأني عن الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحتك
على خمسمائة وبرهنا وقتا واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك كذا في الوجيز للكردري
لو كان الدعوى فيما هو من ذوات الامثال نحو كر حنطة او كر شعير فصالح على نصفه ثم اقام المدعي البينة على ان جميع ذلك
له لا يصح دعواه ولا يسمع بينته كذا في المحيط ولو ادعى قبل رجل دارا او الف درهم فصالحه على خشبة ونصف الدار
ثم اقام البينة على خشبة والدار لا يقضى له بشيء من الالف ويقضى له ببقية الدار وان اقام البينة على جميع الدار
وتلك الخشبة لا يقضى له بشيء كذا في محيط السرخسي الصلح اذا وقع عن قيمة المستهلك على دراهم او دنانير ثم اقام
المستهلك البينة ان القيمة كانت اقل من الذي وقع عليه الصلح بغبن فاحش فالبينة غير مقبولة عنده
وعندهما مقبولة كذا في التاتارخانية اذا ادعى رجل في دار دعوى فاقام الذي في يديه الدار شاهدين

على انه

على انه صالحه على شيء قد سمياه منه ودفعه اليه فهو جائز وان لم يسميا مقدار ما وقع عليه الصلح وكذلك لو سمى احدهما دراهم ولم يسم الاخر شيئا
وشهدا جميعا انه استوفى جميع ما صالح عليه فهو جائز ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح وجاء بشاهدين شهد احدهما على
دراهم مسماة وشهد الاخر على شيء غير مسمى او شهدا جميعا شيئا ليد لم تقبل الشهادة فان شهد شاهد على الصلح بمائة على دراهم مسماة وشهد
الاخر على الاقرار بذلك فهو جائز كذا في المبسوط واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فاختلف الشاهدان في مقدار المسمى شهد
احدهما انه صالحه على مائة وشهد الاخر على مائة وخمسين فان كان المدعي للصلح هو المدعي للدار قبلت هذه الشهادة اذا كان المدعي
يدعي اكثر المالين وان كان المدعي هو المدعى عليه الدار لا تقبل هذه الشهادة سواء شهدا بالقبض او لم يشهدا كذا في المحيط

الباب التاسع عشر

في مسائل الصلح المتعلقة بالاقرار اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر ثم صالحه من ذلك على ان
باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالدين حتى لو استحق العبد او وجد بالعبد عيبا فرده فانه يرجع عليه
بالالف واذا قال صالحتك على الالف التي ادعيت على هذا العبد فانه لا يصير مقرا بالالف حتى لو استحق العبد المصالح عليه
او وجد به عيبا فرده فانه لا يرجع عليه بالالف وانما يرجع بالدعوى في الالف هكذا في المحيط لو اصطلح الرجلان على ان يسلم
احدهما للاخر دارا ويسلم الاخر له عبدا لم يكن هذا اقرارا وكذلك لو اصطلحا على ان يسلم احدهما هذا العبد للاخر على ان يبرأ
الاخر من الدين الذي له عليه لم يكن هذا اقرارا منهما بالعبد ولو اصطلحا على انه بريء من فلان من هذه الدار وبريء الاخر من
هذا العبد فهو صحيح وليس باقرار وكذلك لو اصطلحا على ان خرج احدهما من هذه الدار للاخر وخرج الاخر من هذه الالف
وكل ما كان هذا فهو جائز ولم يكن اقرارا ولا انكارا وايهما استحق فهو على حجته في الباب كما كان قبل الصلح كذا في المبسوط
من دعواه حقا في دار على عبد عين الى رجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له والقول في بيان
الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى الحق لم يكن اقرارا كذا في الذخيرة للوجيز للكردري رجل ادعى على رجل عينا في يده
فانكر فصالحه على ما لم يعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعي كالزيادة في الثمن هكذا في الاختيار
شرح المختار ولو ادعى رجل على امراة انه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان يقر له بذلك فاقرت فذلك جائز والمال
لازم وان كان بمحضر من الشهود يسعها المقام معه وان لم يكن بمحضر من الشهود لا يسعها المقام معه فيما بينها وبين ربها اذا علمت
انه لم يكن بينهما نكاح كذا في المحيط لو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط كذا
في الظهيرية رجل ادعى على رجل دما او جراحة فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه فصالحه المدعي على ان يأخذ المدعى عليه مائة درهم
ويقر بذلك كان الصلح والاقرار باطلا لم يؤخذ بهذا الاقرار وان ادعى دم خطأ او جراحة خطأ فكذلك الجواب هكذا في فتاوى
قاضي خان لو ادعى قبل رجل جراحا في قدمه وصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فالصلح والاقرار باطل ولو صالح المدعى عليه على
مائة درهم على ان ابراه من ذلك لم يجز وان كان ضربه احد على اقراره في الفصل الاول فيهما دية جائزة ولو ادعى عليه شرب خمر او
زنى فصالحه على مائة درهم على ان يقر بذلك فهو باطل ولو ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى عليه على مائة درهم على ان
ابراه من السرقة جاز كذا في المبسوط رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالح على مائة درهم يعطيه المدعي للسارق على ان
يقر السارق بالسرقة ففعل فان كانت السرقة عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة
التي دفعها الى السارق وان كانت مستهلكة لا يجوز الصلح وان كانت دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت
قائمة او مستهلكة قالوا ما ذكر فيما اذا لم يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم انها كانت مائة جاز واذا تبطل المائة
في المجلس وان كانت ذهبا فصالح على الدراهم يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة لكن التقابض عند الاستهلاك في المجلس اذا
علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم فلا يجوز هكذا في الظهيرية اذا اختصم رجلان في دار وهي في يد احدهما فاصطلحا على ان اقر
كل واحد منهما لصاحبه بالنصف منها فهو جائز وكذا لو اصطلحا على ان اقر احدهما للاخر ببيت معلوم واقر الاخر له
ببقية الدار فهو جائز وان استحق البيت الذي وقع عليه الصلح كان للمدعي ان يرجع في دعواه ببقية الدار وكذلك لو صالحه
على عبد على ان اقر المدعي ان الدار للذي في يديه كان الصلح جائزا وان استحق العبد رجع المدعي في دعواه كما لو وقع
الصلح على هذا الوجه من غير اقرار كذا في المحيط

الباب العشرون

في الامور الحادثة بعد الصلح والتصرف

في بدل الصلح لو صالح من دار على خدمة عبد سنة او سكنى دار او ركوب دابة جاز ولهم حكم الاجارة حتى يبطل بموت احدهما
ولو اخذ المدعي او ورثته الدار ان كان عن اقرار او في الانكار رجع الى الخصومة وان استحق بعض الدار المنتفعة ثم مات احدهما
اخذ بقدره من البدل في الاقرار وفي الانكار رجع بقدره في الخصومة كذا في التهذيب لو مات العبد او الدابة قبل استيفاء
شيء من المنفعة بطل الصلح وعاد المدعي الى دعواه وان مات بعد استيفاء النصف جاز الصلح في النصف وبطل في النصف وعاد
المدعي الى نصف الدعوى بالاجماع ولصاحب الخدمة ان يؤجره كذا في محيط السرخسي ولو آجره المالك لم يجز عند محمد كذا في
الكافي لو صالحه من دعواه في دار على خدمة عبد سنة فان اعتقه المالك عتق ثم ان العبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه
فان كان خدمه لا يبطل الصلح وان كان لا يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة
وان اعتقه صاحب الخدمة لا يعتق وان قتله صاحب العبد لا يضمن كما لو اعتقه ولا يضمن يبطل الصلح فيما لم يستوف من
المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يلزم القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله وكذلك لو قتله اجنبي خطأ واخذ
قيمته لا ينتقض عند ابي يوسف وله الخيار ان شاء اشترى بالقيمة عبدا آخر يخدمه سنة وان شاء عاد الى دعواه وعند محمد
ينتقض الصلح وعاد الى دعواه كذا في محيط السرخسي ولو كان رب العبد باع العبد المصالح على خدمته من رجل لم يجز بيعه
ولو باع المدعي العبد لا يجوز بيعه كما لا يجوز اعتاقه كذا في المحيط لا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض من نوعي الصلح
اذا كان منقولا فلا يجوز للمدعي بيعه وهبته وان كان عقارا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في البدائع اذا ادعى دارا
في يد رجل وصالحه المدعى عليه على ثياب او حيوان بعينه او مكيل او موزون بعينه واراد المدعي ان يبيع ذلك قبل القبض
لا يجوز فان كان المكيل والموزون في الذمة جاز الاستبدال به قبل القبض الا انه اذا وقع الاستبدال عن المكيل والموزون
في الذمة على شيء بعينه وتفرقا من غير قبض لا يبطل الصلح ذكره محمد في الاصل كذا في المحيط صالح عن دم عمد
على عبد جاز بيعه قبل القبض ولو صالحه من دار على عبد لا يجوز لانه بيع المبيع قبل القبض كذا في محيط السرخسي لو ادعى
في دار في يد رجل حقا فصالحه من ذلك على عبدين فدفع اليه احدهما ومات الآخر في يده فالمدعي بالخيار ان شاء رد العبد
الذي قبضه وعاد في دعواه وان شاء امسكه ورجع في حصة العبد الميت من دعواه كذا في المبسوط اذا ادعى رجل حقا
في ارض في يد رجل فصالحه من ذلك على ارض اخرى فغرقت الارض التي وقع الصلح عليها قبل القبض كان المدعي بالخيار
ان شاء نقض الصلح ورجع في ارضه ان كان الصلح عن اقرار ورجع في دعواه في الارض ان كان عن انكار وان شاء تربص
حتى ينضب الماء عنها فان اختار التربص فاذا احدث الغرق نقصانا يخير وقع الصلح عن اقرار او انكار وان لم يحدث
الغرق نقصانا لا خيار له وان غرقت الارض التي وقع الصلح عنها ان وقع الصلح عنها عن اقرار وقد احدث الارض
نقصانا في الارض فان حصل الغرق بعدما ذهب المصالح الى الارض وتمكن من قبضه فانه لا خيار له وان احدث قبل
ان يذهب الى الارض ويتمكن من قبضه يتخير وان وقع الصلح عن انكار لا خيار له سواء تمكن من قبضه او لم يتمكن وهذا
عندهم جميعا هكذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه على الف درهم وخدمة عبد سنة فقبض
العبد والالف ثم مات العبد قبل ان يخدمه قال يعود في دعواه فان اقام البينة على حقه قسم حقه على الالف وقيمة
الخدمة فما اصاب الالف جاز لصاحب اليد وما اصاب الخدمة فهو للمدعي وان لم يقم بينة سلمت له الالف وبطلت
حصة الخدمة وجميع الصلح كذا في محيط السرخسي اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى
عليه بحصة ذلك من العوض وان استحق كل المصالح عنه عن اقرار رجع المدعى عليه على المدعي بكل العوض ثم يرجع
بالخصومة على المستحق ان شاء وان استحق بعض المصالح عنه كثلثه او ربعه او نحو ذلك رجع بالخصومة في ذلك
القدر على المستحق هكذا في غاية البيان ولو وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي
بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعى عليه مع المستحق وان استحق بعضه رد حصته ورجع المدعي بالخصومة في
ذلك القدر كذا في الكافي رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع
الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فان ادعى نصفا شائعا فان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر

لفلان وسكت عليه يرجع المدعى عليه بنصف البدل ولو قال النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شائعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان قال النصف لي والنصف الآخر لفلان
آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل وان كان المدعي ادعى
نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان في يد المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان
استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شائع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي هكذا
في فتاوى قاضي خان وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصالحه على دراهم ودفعها اليه ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا
من العوض فلعل دعواه فيما بقي دون ما استحق ولو استحق كل الدار رد المدعي عليه لانه يرجع بجميع العوض كذا
في الكافي رجل ادعى نصف دار في يدي رجل ولم يقل في النصف الآخر شيئا فاقر الذي الدار في يديه له وصالحه منها
على مائة درهم ثم ادعى رجل آخر نصفها ولم يقل في النصف الآخر شيئا فاقر المدعى عليه له بذلك ايضا ثم صالح المدعي
الثاني ايضا على دراهم مسماة ودفعها اليه ثم استحق نصف الدار لم يرجع المقضي عليه عليهما بشيء وان استحق ثلثة
ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ وكذلك لو لم يقر المدعى عليه للمدعي الثاني بشيء حتى اقام المدعي الثاني بينة
على ما ادعى وقضى القاضي له بنصف الدار ثم صالحه المقضي له من ذلك على دراهم معلومة وكذلك قبل ان يقضي للمقضي
ما قضى له به ثم استحق نصف الدار وقضى القاضي للمستحق فالمدعى عليه لا يرجع على المدعي الاول ولا على الثاني بشيء
منها لا صالحهما عليه ولو ان المقضي له بالنصف الثاني قبض ما قضى له به ثم اشترى المقضي عليه من المقضي له
ما قضى له به ثم استحق نصف الدار رجع المقضي عليه على المصالح الاول وعلى المستحق الاول بنصف ما اعطاهما
هكذا في المحيط وان ادعى رجل دارا في يد رجل فصالحه منها على عبد فاستحق العبد رجع المدعي في دعواه هذا اذا لم يجز المستحق
الصلح اما اذا اجازه جاز وسلم العبد للمدعي ويرجع المستحق بقيمة العبد على المدعى عليه وان لم يجز واخذه بطل الصلح ورجع المدعي
في دعواه فان كان الصلح عن اقرار رجع المدعي بما ادعاه وان كان عن انكار وسكوت رجع على دعواه ولو استحق نصف
العبد فالمدعي بالخيار ان شاء رضي بالنصف الباقي وعاد في نصف الدعوى وان شاء رد العبد وعاد على جميع الدعوى هكذا
في شرح الطحاوي اذا استحق بدل الصلح في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس او وجده ستوقة او رصاصا او زيوفا
او نبهرجة فان وقع الصلح عن جنس حقه بان ادعى الف درهم ووقع الصلح على مائة درهم فالمدعي يرجع بمثل بدل الصلح
وذلك مائة من الجياد ولا يرجع باصل دعواه وان وقع الصلح على خلاف جنس حقه بان ادعى مائة دينار ووقع الصلح على
مائة درهم فهذا الصلح معاوضة فيرجع بمثل بدل الصلح ان وقع الاستحقاق في المجلس وان وقع بعد الافتراق عن المجلس
يرجع باصل الدعوى كذا في الذخيرة لو كان له عليه كر حنطة فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه اليه وتفرقا ثم استحق كر
الشعير انتقض الصلح واذا بطل الصلح رجع باصل حقه وهو الحنطة فان ورد الاستحقاق وهما في المجلس بعد
يرجع عليه بشعير مثله ويكون الصلح ماضيا كذا في المحيط ولو صالحه من الدراهم على فلوس وقبضها ثم استحقت يرجع
بالدراهم كذا في الحاوي رجل ادعى على رجل الف درهم ودينار فصالحه المدعى عليه على مائة دينار ثم استحق الدار من يد المدعى عليه
لم يرجع على المدعي بشيء لو ان رجلا ادعى في دار في يد رجل حقا فصالحه من ذلك على عبد وعلى مائة درهم كان ذلك جائزا فان
استحق العبد لم يرجع المدعي في دعواه فانه ينظر الى قيمة العبد فان كانت قيمته مائة درهم انتقض الصلح في النصف
وبقي في النصف ورجع بنصف دعواه وان كانت قيمته مائتين انتقض الصلح في الثلثين ويرجع في ثلثي الدعوى ولو ان
المدعي اعطى ثوبا للذي في يده الدار والمسألة بحالها ثم استحق العبد وقيمة العبد مائة فانه يرجع المدعي على
المدعى عليه بنصف الثوب ونصف الدعوى وان استحق الثوب من يد المدعى عليه فانه يرجع المدعى عليه على المدعي
بنصف العبد ونصف المائة ان كانت قيمة العبد مائة درهم فان وقع الاختلاف بين المدعي والمدعى عليه في قدر الحق
الذي ادعاه المدعي في الدار فقال المدعي كان حقي في الدار نصفها او ثلثها مثلا يساوي مائة درهم فحقي من ذلك مائة
والثوب مائة فينقسم حقي في الدار والثوب على العبد والمائة نصفين فاذا استحق الثوب كان لك ان ترجع

على ان يصف ما اعطيتني من العبد والماية وقال المدعى لا بل حقك في الدار عشرها وقيمتها عشرون درهما وقيمة الثوب ماية
وقد انقسم ذلك على العبد والماية اسداسا ايضا وبازاء الثوب خمسة اسداس العبد والماية فاذا استحق الثوب
كان له الرجوع بخمسة اسداس ما اعطيتك من العبد والماية فاذا اختلفا على هذا الوجه كان القول قول المدعى
مع يمينه ويرجع على المدعى بخمسة اسداس العبد والماية كذا في المحيط ولو لم يسم لها في اصل العقد لكنه صالحها من دعواها
على ان يجعل العبد مهرا لها لو تزوجها بعد النكاح ثم استحق العبد رجعت بالقيمة بخلاف ما اذا تزوجها على الف درهم ثم
صالحها من الالف على عبد فاستحق العبد فانها رجعت عليه بالالف هكذا في المبسوط ولو كان المدعى ذكرا فصالح على
دار وبنى كل واحد منهما بناء في الدار كالامة والبنا كالولد في التزام السلامة والحكم في رجوع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة
بنايه عند الاستحقاق كما في الولد اختلفا في ساحة يدعي كل واحد انها له وفي يده ولم يقض لاحدهما بملك ولا بيد
الا ببينة فان سلمها احدهما لصاحبه وقبضه وبنى الاخر وسكن فاستحق العبد او وجد حرا بطل الصلح ويعود كل
واحد منهما الى دعواه وليس له ان ينقض بناء ساحته ولا ان يمنعه من السكنى حتى يثبت بالبينة ولو اشترى منه بعبد
فبنى وسكن ثم استحق اجبر على نقض البنا كذا في الكافي **الباب الحادي والعشرون** في المتفرقات الامام والقاضي
اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان قبل الرفع او بعده
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قذف امراته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان كان
باطلا وعفوها بعد الرفع باطل وقد مر ذكره كذا في الفصول العمادية رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد حدهما
فصالحاه هما او احدهما على دراهم معلومة او شيء اخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل سواء كان
قبل الرفع او بعده كذا في فتاوى قاضيخان لو كانت المراة المزني بها هي التي صالحته على دراهم اخذتها منه ودفعتها اليه
فهو باطل ولكل واحد منهما ان يرجع بماله الذي دفع هكذا في المبسوط لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح بنفسه بل
يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وسبيل القاضي ان لا يبادر الى القضاء بل يرد الخصوم الى الصلح مرتين او ثلاثا
اذا كان يرجو الاصطلاح بينهم لانهم كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضا لا محالة فاما اذا طلبوا القضا لا محالة
وابوا الصلح ان كان وجه القضا ملتبسا غير مستبين للقاضي يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضا مستبينا
فان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم ولا يردهم الى الصلح حين ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل قبيلتين
او بين المحارم يردهم الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح هكذا في الذخيرة لو صالح من الدعوى في الغنم على نصف الغنم
على ان للمطلوب الاولاد كلها سنة لا يجوز ذلك لو شرط الاولاد كلها للطالب ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته
جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وقيل عند ابي يوسف انما يجوز اذا صالح على صوفها وان صالح على صوف غيرها
لا يجوز كذا في محيط السرخسي في باب الصلح الفاسد ولو صالح على اللبن الذي في ضرعها او على الولد الذي في بطنها
لا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط لو ادعى في عبد دعوى فصالحه من ذلك على قفيز من هذه الحنطة او على رطل من
لحم شاة حية لم يجز وكذلك لو صالحه على عبد ابق كذا في المبسوط في باب الصلح الفاسد لو ادعى انسان على انسان مالا
او حقا في شيء ثم صالحه على مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد
ذلك المال هكذا في خزانة الفتاوى اذا قال المدعي بعد ما صالح مع المدعى عليه واخذ منه بدل الصلح اني كنت مبطلا
في الدعوى كان للمدعى عليه حق الاسترداد وذلك المال ان يرجع عليه بما اخذ منه بدل الصلح كذا في المحيط اذا ادعى على انسان
مالا وصالحه على مال ثم ان المدعي ان انسانا اخر يرد البدل كذا في الوجيز للكردري ادعى على اخر ان له خمسين دينارا من التركة
وعليه خمسون دينارا قرضا وانكر المدعى عليه ميراث التركة ثم اصطلحا على خمسين دينارا لا يصح الصلح في حصة التركة
ويصح في حصة القرض وان انكر المدعى عليه مال التركة ثم اصطلحا فالصلح جائز في حصة التركة والقرض جميعا كذا في
الذخيرة المطلوب اذا قضى حقه وانكر الطالب ثم صالحه بمال جاز الصلح في الظاهر ديانة وبينه وبين الله تعالى لا يحل
للطالب ان ياخذ بدل الصلح كذا في التاتارخانية ناقلا عن الملتقط اذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها ثلاثة
نفر

تصدق بها عليه وقبضها وقال الدافع وهبتها لك وانا اريد الرجوع فيها فاصطلحا على ماية درهم على ان يسلم له الدار
بصدقته فهو جائز ولا يستطيع الرجوع فيها بعد الصلح وكذا لو اقر الذي في يده الدار انها هبة واراد الواهب ان يرجع
فصالحه على ماية حتى يسلم له الدار جاز وان جحد رب الدار الهبة والصدقة واراد اخذ داره فصالحه الذي في يديه
على ثوب على ان يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة جاز وان اصطلحا على ان يكون الدار بينهما بالسوية نصفين
على ان يرد الذي في يديه الدار ماية درهم فالصلح جائز وان كان في يدي رجل عبد فادعى رجل انه تصدق به عليه وقبضه
وجحده الذي في يديه العبد ذلك وانكر مثل الذي في يديه العبد بثوب دفعه اليه فصالحه على ان برئ من دعواه
في هذا العبد فهو جائز كذا في المحيط صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح كذا في القنية في نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل باع عبده بالف درهم وقبض الثمن ولم يدفع العبد وضمن رجل للمشتري بتسليم العبد وطلب المشتري
العبد فصالح الضامن المشتري على ان يرد على المشتري الثمن قال هو جائز وللبائع الثمن الذي قبض والعبد للضامن
قال الا ترى ان رجلا لو ادعى على رجل انه باعه عبده هذا بالف درهم وانكر ذلك الذي العبد في يديه فصالحه على دعواه
على ان رد عليه الثمن وقبضه ثم اقر المدعى عليه بالبيع فالعبد له والثمن للذي قبض كذا في المحيط ولو صالح من الدار على عبد
وهو بغير به وقبضه لم يكن له ان يبيعه مرابحة على الدين كذا في المبسوط في باب الخيار في الصلح لو اعطى اخر الف درهم
اليه بعضها من جهة الصلح بلا تلفظ الصلح ثم اراد الاسترداد وله ذلك وان كان اعطاه عوضا لا يملك الاسترداد كذا في
الوجيز للكردري في الصلح عن الاشياء التي ليست بمال الكفيل بالنفس اذا صالح على مال على ان يبرئه من الكفالة فالصلح
باطل وهو يبطل الكفالة فيه روايتان في رواية يسقط هكذا في البدايع وبه يفتى كذا في الذخيرة **كتاب المضاربة**
وتشتمل على ثلاث وعشرين بابا **الباب الاول** في تفسيرها وركنها وشرايطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد
على الشركة في الربح بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الاخر حتى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب
كان قرضا هكذا في الكافي فلو قبض المضارب المال على هذا الشرط فربح او وضع او هلك المال بعدما قبضه المضارب قبل ان يعمل به
كان الربح للمضارب والوضيعة والهلاك عليه كذا في المحيط واما ركنها فالايجاب والقبول وذلك بالفاظ تدل عليها من لفظ المضاربة
والمقارضة والمعاملة وما يؤدي معاني هذه الالفاظ بان يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على ان ما رزق الله او اطعم الله تعالى
منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف او ربع او ثلث او غير ذلك من الاجزاء المعلومة وكذا اذا قال مقارضة او معاملة ويقول
المضارب اخذت او رضيت او قبلت او نحو ذلك يتم الركن بينهما كذا في البدايع ولو قال خذ هذه الالف فاعمل بها بالنصف
او بالثلث او بالعشر او قال خذ هذه الالف وابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا شيئا او قال خذ
هذا المال تعمل بالنصف او بالنصف ولم يزد على هذا جازت استحسانا وما لو قال اعمل به على ان ما رزق الله تعالى او ما كان من
فضل فهو بيننا جازت المضاربة قياسا واستحسانا هكذا في المحيط ولو قال خذ هذه الالف تشتري بها هرويا بالنصف
او قال تشتري رقيقا بالنصف فهذا فاسد وما اشترى فهو لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما اشترى وليس له ان
يبيع ما اشترى الا بامر رب المال فان باع بغير امره فحكمه حكم بيع الفضولي لا يجوز الا باجازة المالك فان تلف ما باع
ولم يقدر على المشتري فهو ضامن بقيمته حين باع والثمن الذي باع به للمضارب فان كان فيه فضل على القيمة
التي غرم ينبغي له ان يتصدق به وان اجاز رب المال بيع المضارب فان كان المبيع قايما بعينه نفذ بيعه وكذلك اذا كان
لا يدري انه قايم ام هالك والثمن لرب المال طيب لا يتصدق منه بشيء كما لو كان امره بالبيع في الابتداء وان علم هلاكه
عند الاجازة فاجازته باطلة فاذا بطلت الاجازة كان المضارب ضامنا للقيمة يوم باع والثمن له يتصدق بالفضل
ان كان فيه هكذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واشتر بها هرويا بالنصف او قال دقيقا بالنصف هل
يجوز مضاربة ام لا لا رواية لها في الكتب وكان الفقيه ابو بكر محمد بن عبد الله البلخي يقول بانه يجب ان لا تجوز المضاربة
كذا في الذخيرة اما شرايطها الصحيحة فكثيرة كذا في النهاية **منها** ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله او بالفلوس الرايجة حتى اذا كان راس مال المضاربة ما سوى الدراهم والدنانير

والنقود الرائجة لم تجز المضاربة اجماعا وان كان راس مال المضاربة فلوسا رائجة لا يجوز على قولهما وعلى قول محمد
رحمه الله يجوز هكذا في المحيط والفتوى على انه يجوز كذا في التاتارخانية ناقلا عن الكبرى ولا تجوز بالذهب والفضة
ما لم تكن مضروبة في رواية الاصل كذا في فتاوى قاضي خان وفي الكبرى في المضاربة بالتبر روايتان ففي كل موضع يروج
التبر رواج الاثمان تجوز المضاربة هكذا في التاتارخانية والمبسوط والبدائع وتجوز بالدراهم البهرجة والزيوف
ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس كذا في فتاوى قاضي خان لو دفع اليه عرضا او عبدا فقال له
بعه واقبض ثمنه واعمل به مضاربة فباعه بدراهم او دنانير وتصرف فيها جازت المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو باع
العبد بمائة درهم وقيمته الف درهم وعمل بها فهي مضاربة جائزة في المائة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط ولو باعه
بمكيل او موزون جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وتكون المضاربة فاسدة لانها لا تصح بالكيل والوزن كذا في المحيط ولو قال
خذ عبدي مضاربة على ان راس مالي قيمته فالمضاربة فاسدة كذا في محيط السرخسي ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه واعمل
بثمنه مضاربة فاشتراه ثم باعه بنقد ثم عمل مضاربة جاز كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون راس المال معلوما عند العقد
حتى لا يقعا في المنازعة في الثاني والعلم به اما بالتسمية او بالاشارة فقد ذكر محمد رحمه الله اذا دفع الرجل دراهم مضاربة
لا يدري كل واحد منهما ما وزنها فهو جائز لانه وان لم يوجد تسمية راس المال وقت العقد فقد وجدت الاشارة الى راس المال
وقت العقد هكذا في المحيط ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان ومنها
ان يكون راس المال عينا لا دينا فالمضاربة بالدين لا تجوز حتى انه ان كان له على رجل الف درهم فامره صاحب الدين
ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة كذا في النهاية وهذا بالاجماع كذا في محيط السرخسي فلو اشترى المديون بعد ذلك
وباع وربح او خسر كان الربح له والخسران عليه وكان الدين عليه على حاله لرب الدين هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ما باع واشترى يكون جائزا على صاحب الدين والربح والخسران عليه وكان المديون بريئا عن الدين ولا اجر مثل عمله
على رب الدين كذا في المحيط ولو كان الدين على ثالث فقال له اقبض مالي على فلان فاعمل به مضاربة جاز كذا في الكافي اذا
كان لرجل على آخر الف درهم دين فقال له اقبض ديني من فلان واعمل به مضاربة وقبض بعضها وعمل به لا تجوز وكذا اذا
قال اقبض ديني لتعمل به مضاربة هكذا في المحيط ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جاز عند ابي يوسف والحسن رحمه الله كذا في محيط السرخسي في فتاوى رشيد الدين لو قال للمديون ادفع الدين الذي
لي عليك لفلان ليشتري فلان كذا ويبيع على ان ما يحصل من الربح بيننا نصفان فدفع صح ذلك مضاربة كذا في الفصول
العمادية ومنها ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه فان شرط ان يعمل رب المال مع المضارب
تفسد المضاربة سواء كان المالك عاقدا او غير عاقد كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا عمل الصغير
كذا في الكافي ثم اجر المثل للمضاربة في عمله على الاب او الوصي يؤديان ذلك من مال الابن كذا في المبسوط ولو دفع احد
المتفاوضين او احد شريكي العنان مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لا تصح كذا في الحاوي ولو وكل رجلا ليدفع
ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمله بنفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا كذا في فتاوى
قاضي خان واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز له ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل نفسه
مع المضارب يفسد العقد كالمأذون يدفع مالا مضاربة ويشترط عمله مع المضارب وان شرط المأذون عمل مولاه معه
لا تفسد مطلقا لانه كالاجنبي سواء كان عليه دين او لم يكن كذا في التبيين فان تجر قبل العمل والاذن ... يفسد
المضاربة فان اشتريا بعد ذلك وباعا وربحا فالربح كله لرب المال ولا اجر للمضارب في عمله ولو اشتريا بالمال
جارية ثم عجز المكاتب فباعا الجارية بغلام ثم باعا الغلام بالف ... فان المولى يستوفي منها راس ماله
وما بقي فهو بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط ولو دفع المال مضاربة ... كان للمضارب ان يدفع
الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت
المضاربة الثانية فاسدة ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر

المال

المال وان عمل رب المال كذا في فتاوى قاضي خان ولا اجر له المثل كذا في محيط السرخسي ومنها ان يكون نصيب المضارب
من الربح معلوما على وجه لا تنقطع به الشركة في الربح كذا في المحيط فان قال على ان لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف
او الثلث عشرة دراهم لا تصح المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو شرط للمضارب ربح نصف المال او ربح ثلث المال
كانت المضاربة جائزة ولو شرط لاحدهما ربح مائة درهم لا بعينها او ربح هذا النصف بعينه من المال فسدت واذا شرط لاحدهما
نصف الربح الا عشرة دراهم او ثلث الربح الا خمسة دراهم فسدت المضاربة كذا في المحيط ومنها ان يكون المشروط للمضارب
مشروطا من الربح لا من راس المال حتى لو شرط شيئا من راس المال او منه ومن الربح فسدت المضاربة كذا في محيط السرخسي واما
الشروط الفاسدة فمنها ما يبطل المضاربة ومنها ما لا يبطلها وتبطل بنفسها اذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح
وعشرة دراهم في كل شهر عملت فيها للمضاربة فالمضاربة جائزة والشرط باطل كذا في النهاية فان عمل على هذا الشرط فربح
فالربح على ما اشترطا ولا اجر للمضارب في ذلك وكذلك ان اشترط ذلك الاجر لعبد له يعمل معه في المضاربة او لابنه يشتري
ويبيع فالربح على ما اشترطا ولا اجر لعبد المضارب ولا لابنه ولو كان العبد الذي اشترط له الاجر عليه دين او كان مكاتبا
للمضارب او ولده او والده فهو جائز على ما اشترطا والذي عمل بالمال مع المضارب من هؤلاء عشرة دراهم كل شهر على ما اشترطا
ولو اشترطا ان يعمل عبد رب المال مع المضارب على ان للعبد اجر عشرة دراهم كل شهر ... فهذا الشرط فاسد والربح بينهما على
الشرط ولو كان عبد رب المال عليه دين فاشترط اجر عشرة دراهم كل شهر او اشترط ذلك لمكاتبه او لابنه كذا في المبسوط
ولو دفع الف مضاربة بالنصف على ان يدفع رب المال ارضه الى المضارب يزرعها سنة او على ان يسكن داره سنة فالشرط باطل
والمضاربة جائزة ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه ان يدفع ارضه ليزرعها رب المال سنة او يدفع داره لرب المال
ليسكنها سنة فسدت المضاربة كذا في النهاية عن ابي يوسف رحمه الله دفع مالا مضاربة على ان يبيع المضارب في دار
رب المال او دار المضارب كان جائزا ولو شرط ان يسكن المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز
كذا في المحيط قال القدوري في كتابه كل شرط يوجب جهالة الربح او قطع الشركة في الربح يوجب فساد المضاربة وما لا
يوجب شيئا من ذلك لا يوجب فسادها نحو ان يشترط ان تكون الوضيعة عليهما كذا في الذخيرة اما حكمها انه امين ... ولا
وعند الشروع في العمل وكيل وان ربح فهو شريك واذا فسدت فهو اجير واذا خالف فهو غاصب وان اذن بعده فكذا
في الكافي المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله لا يزاد
على المسمى في قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب
لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان وله اجر
مثله فيما عمل كذا في المبسوط **الباب الثاني** فيما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها نصا وما لا يجوز
وما يجوز من الشروط فيها وما لا يجوز لو قال رب المال للمضارب على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز
ويكون الربح بينهما على السواء كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على انهما شريكان في الربح
ولم يبين مقدار ذلك فالمضاربة جائزة لان مطلق الشركة تقتضي المساواة وكذلك اذا دفع اليه مالا وقال اعمل به
بالشركة ولم يزد على هذا فهذه مضاربة جائزة والربح بينهما نصفان ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فعند ابي
يوسف رحمه الله وهو بينهما نصفان وقال محمد رحمه الله المضاربة فاسدة كذا في الذخيرة ومن دفع الى غيره الف
درهم مضاربة على مثل ما شرط فلان لفلان من الربح تجوز المضاربة وان لم يعلما لا تجوز وكذا اذا علم احدهما وجهل
الآخر هكذا في المحيط ولو دفع اليه مضاربة على ان يعطي المضارب رب المال ما شاء من الربح او على ان يعطي رب المال
المضارب ما شاء من الربح فهذه مضاربة فاسدة كذا في المبسوط لو قال على ان للمضارب ثلث الربح او سدسه
او قال على ان لرب المال ثلث الربح او سدسه فالمضاربة فاسدة لانه شرط احد النصيبين كذا في محيط السرخسي
اذا دفع الرجل الى غيره الف درهم مضاربة على ان للمضارب نصف الربح او ثلثه ولم يتعرض لجانب رب المال فالمضاربة
جائزة وللمضارب ما شرط له والباقي لرب المال ولو قال على ان لرب المال نصفه او ثلثه ولم يبين للمضارب شيئا فهي

الاستحسان يجوز ويكون للمضارب الباقي بعد نصيب رب المال هكذا في المحيط ولو قال رب المال للمضارب على ان لك نصف الربح
ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال كذا في فتاوى قاضي خان اذا شرط في المضاربة بعض الربح لغير المضارب
ورب المال فان شرط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط جائز ويصير رب المال دافعا المشروط للاجنبي مالا مضاربة
الى رجلين وان لم يشترط عمل الاجنبي فالمضاربة جائزة والشرط غير جائز ويجعل المشروط للاجنبي كالمسكوت عنه فيكون
لرب المال وان شرط بعض الربح لعبد رب المال او لعبد المضارب فان شرط عمل العبد فالمضاربة جائزة والشرط جائز
على كل حال وان لم يشترط عمل العبد ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال لان كل ما
العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة لا يصح الشرط ويكون هذا المشروط كالمسكوت عنه ويكون لرب المال
وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به ولو كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف وان شرط بعض الربح لمن
لا تقبل شهادة المضارب له او شهادة رب المال له نحو الابن والاب والمكاتب ومن اشبههم فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا شرط بعض الربح للاجنبي وان شرط بعض الربح لقضاء دين المضارب او لقضاء دين رب المال فهو جائز ويكون
المشروط له هكذا في المحيط لو شرط ذلك للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح الشرط وصار كالمسكوت عنه فيكون
لرب المال كذا في محيط السرخسي لو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان ثلث الربح للمضارب وثلثه لرب المال وثلثه
لمن شاء المضارب فالثلثان من الربح لرب المال والشرط باطل ولو قال له ثلث الربح لمن شاء رب المال فهو والمسكوت
عنه سواء فيكون لرب المال كذا في المبسوط لو دفع رجلان الفا مضاربة على ان للمضارب ثلثه ربحها وثلثا الباقي لاحدهما
والثلث للاخر فعمل المضارب وربح فثلثه للمضارب وما بقي بينهما نصفان ولو شرط المضارب ان له الثلث
ثلثاه من حصة احدهما والثلث من حصة الاخر وما بقي بين صاحبي المال على اثني عشر سهما خمسة لمن شرط من حصته
الثلثين وسبعة للاخر كذا في محيط السرخسي لو دفع رجلان الى رجلين الف درهم وقالا لهما نصف الربح بينكما لفلان منه
الثلثان ثلث ذلك من نصيب احد صاحبي المال وثلث ذلك من نصيب الاخر ولفلان الاخر منه الثلث ثلثا ذلك
من نصيب احد صاحبي المال وهو الذي اعطى له ثلث نصيبه وثلث ذلك من نصيب الاخر والنصف الاخر بين صاحبي
المال نصفان فعملا وربحا فنصف الربح بين المضاربين على ما اشترطا والنصف الاخر بين صاحبي المال على اثني عشر سهما
للذي شرط للمضارب ثلثي النصف من نصيبه من ذلك اربعة اسهم وللاخر خمسة كذا في المبسوط دفع الفا على ان
للمضارب ثلثي الربح على ان يخلط بالالف من ماله فيعمل بهما فخلطهما وعمل وربح فهو على الشرط ربح الالف المضارب
له خاصة والثلثان له ايضا من النصف الاخر بحكم عمله من مال الدافع ولو كان الدافع شرط لنفسه ثلثي الربح وللعامل
ثلثه فالربح بينهما على قدر ماليهما لان الدافع شرط ان يكون له من ربح مال العامل شيء وهو نصف الربح فيكون ايضا دفعا
ابتداء المضارب كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يخلطها بالف من قبله ويعمل بهما جميعا
على ان للمضارب ثلثي الربح نصف ذلك من ربح الف صاحبه ونصفه من ربح الفه خاصة وعلى ان ما بقي من الربح
للدافع فهو جائز للمضارب ثلثا الربح على ما اشترطا والثلث لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على ان يخلطها
بالف من قبله على ان الربح بينهما نصفان فهذا جائز فان كان الدافع شرط لنفسه ثلاثة ارباع الربح وللعامل
ربعه فالربح بينهما اثلاثا على قدر ماليهما كذا في المبسوط دفع اليه الفا وقال له اشتر به ما قبلها النصف
وانا اشترى دقيقا فلما الربح وان اشترى شيئا اخذ الثلث صح وما اشترى استحق المشروط فان اشترى برا
لا يملك بعده شراء شيء اخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى
السفر بطل الشرط وجازت كذا في الوجيز للكردري ناقلا عن الملتقط ولو قال له ان عملت في المصر فلك الثلث
وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر وباع في السفر قال محمد المضاربة على الشرط فان اشترى في المصر فله
ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره وان عمل ببعض المال في السفر وبالبعض في الحضر فربح كل واحد
على ما شرط دفع الى رجلين مضاربة على ان لاحدهما ثلث الربح والباقي لرب المال وعليه اجرمثله الاخر فالمضار

فاسدة بينهما بين الاخر دون الاول لان المفسد وهو عدم الشركة في الربح وجد في حقه خاصة ولا ينفرد احدهما
بالتصرف لانه اذن بالتصرف لهما قايم كذا في محيط السرخسي **الباب الثالث في الرجل يدفع المال بعضه**
مضاربة وبعضه لا اذا دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها قرض عليك ونصفها معك مضاربة بالنصف فاخذها على ذلك
فهو جائز على ما سمى كذا في الذخيرة فان هلك المال قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه ولو عمل به فربح كان نصف
الربح للعامل ونصفه على ما شرطا في المضاربة بينهما وان قسم المال المضارب بينه وبين رب المال قبل ان يعمل به او قبل
ان يعمل به بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة لان الواحد لا ينفرد بالقسمة فان هلك احد القسمين قبل ان يقبض رب
المال نصيبه هلك من مالهما جميعا وان لم يهلك حتى حضر رب المال فاجاز القسمة بان قبض نصيبه فالقسمة جائزة وان لم
يقبض رب المال نصيبه الذي حصل له حتى هلك رجع بنصف نصيب المضارب ولو كان هلك نصيب المضارب لم يرجع المضارب
في نصيب رب المال بشيء وان هلك النصيبان جميعا بحضرة رب المال بالقسمة رجع رب المال على المضارب بنصف ما كان
للمضارب ولرب المال على المضارب قرض حصة على حالها كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها
قرض عليك وعلى ان تعمل بالنصف الاخر مضاربة على ان الربح كله لي فانه يجوز ويكره لانه قرض جر نفعا كذا في المحيط المبسوط ومحيط
السرخسي فان عمل مع هذا فربح او وضع فالربح والوضيعة بينهما نصفان كذا في المبسوط ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها
قرض عليك ونصفها مضاربة تعمل فيه بالنصف فهو جائز ولو قال على ان نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبة للمضارب
وقبضها المضارب على ذلك غير مقسوم فهذه الهبة فاسدة والمضاربة جائزة فان هلك المال في يد المضارب قبل ان يعمل
او بعد ما عمل به فانه ضامن لنصف المال حصة الهبة كذا في المحيط ولا يوجد رواية في الكتب ان الهبة الفاسدة مضمونة
الا في هذا ولو ربح فنصف الربح حصة الهبة للمضارب والنصف الاخر على ما شرطا في المضاربة والوضيعة عليهما نصفان
ثم لم يذكر ان حصة الهبة من الربح هل يطيب للمضارب قال ابو جعفر لا يطيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتصدق
بها وقال الفقيه ابو اسحاق الحافظ تطيب له بالاجماع ولا يتصدق بها كذا في محيط السرخسي ولو سمى نصفها بضاعة
ونصفها مضاربة بالنصف فهو جائز وان هلك المال قبل العمل او بعده فهلاكه على رب المال وان ربح فلرب المال
ثلاثة ارباع الربح كذا في الذخيرة ولو دفعها على ان نصفها وديعة في يد الغاصب للمضارب ونصفها مضاربة بالنصف
فهو جائز على ما سمى فان تصرف في جميع المال كان ضامنا للنصف حصة الوديعة وربح ذلك النصف له وعليه وضيعته
كذا في المبسوط فان قسم المضارب المال نصفين ثم عمل باحد النصفين على المضاربة فوضع فالوضيعة عليه وعلى رب المال
نصفان وان ربح فالربح بينهما نصفان الا ان ما كان من حصة الوديعة من الربح يتصدق به المضارب في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط **ومما يتصل بهذا الباب** لو دفع الى رجل جرابا هرويا فباع منه نصفه بخمسمائة ثم امره ان
يبيع نصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة فان شرطا على ان الربح بينهما نصفان فالربح والوضيعة نصفان في قياس
قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب ربعه والوضيعة كلها على رب المال فان كان
خلط المالين فليس له اجر مثل عمله في النصف الذي بشركته وان لم يخلط احدهما بالاخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت فيه
المضاربة وان شرطا ان يكون للمضارب ثلثا الربح ولرب المال ثلثه فالربح بينهما على ما شرطا في قياس قول ابي حنيفة
والوضيعة عليهما نصفان واما عندهما فللمضارب ثلث الربح ولرب المال ثلثاه وان شرطا لرب المال ثلثي الربح
وللمضارب ثلثه فعندهما الربح بينهما نصفان وعندهما للمضارب سدس الربح والباقي لرب المال هكذا في محيط السرخسي
اذا دفع الرجل الى رجل جرابا هرويا فباع نصفه منه بخمسمائة ثم امره بان يبيع النصف الباقي ويعمل بالثمن كله مضاربة
على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فباع المضارب نصف الجراب بخمسمائة ثم عمل بها وبالخمسمائة
التي عليه فالربح والوضيعة نصفان في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المبسوط وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
رحمهما الله لرب المال ثلاثة ارباع الربح وللمضارب الربع والوضيعة كلها على رب المال كذا في المحيط ولو كان رب المال امره
ان يعمل بالمالين مضاربة على ان للمضارب ثلثي الربح فعمل بها كان للمضارب ثلثا الربح كذا في المبسوط وان وضع

الوضيعة عليهما ايضا فهذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للمضارب ثلث الربح ان عمل في المال
وربح ولرب المال ثلثا الربح والوضيعة كلها على رب المال هكذا في المحيط ولو كان رب المال اشترط لنفسه الثلثين من الربح ثم
وللمضارب الثلث والمسالة بحالها كان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان كذا في المبسوط هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما لرب المال خمسة اسداس الربح وللمضارب السدس هكذا في المحيط ولا يستحق على رب المال اجر مثل عمله في النصف لانه
فسدت المضاربة فيه ينظر ان خلط المالين فليس له اجر مثل عمله وان لم يخلط احدهما بالاخر فله اجر مثل عمله فيما فسدت
فيه المضاربة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع فيما يملكه المضارب من التصرفات وما لا يملكه

الاصل انما
يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ومن جملته التوكيل
بالبيع والشراء للحاجة والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة ونوع لا يملكه
بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال
مضاربة او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره ونوع لا يملكه بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برايك
الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدراهم والدنانير بعدما اشترى براس المال السلعة وما اشبه
ذلك واخذ السفاتج وكذا اعطاؤها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والاقراض والهبة والصدقة هكذا في الهداية
يجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الكافي وان باع شيئا من مال المضاربة واخر الثمن جاز على رب المال ولا
يضمن شيئا كذا في غاية البيان وان حط شيئا بعيب مثل ما يحط التجار في مثل ذلك العيب او دونه بما يتغابن الناس فيه فذلك جائز
لانه من صنيع التجار ولو حط عنه شيئا فاحشا او حط بغير عيب جاز ذلك على المضارب خاصة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو ضامن لذلك لرب المال وما قبضه من الثمن يخلط به ويكون على المضارب خاصة وراس المال في ذلك الذي قبضه من المشتري
كذا في المبسوط وله ان يشتري دابة للركوب وليس له ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها وله ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة في المشهور من الرواية كذا في الكافي وليس على هذا المملوك عهدة شيء مما باع وانما العهدة على المضارب كذا في
المحيط في المشتريات ويملك المأذون من جهة التصرفات ما يملكه المضارب دون ما لا يملكه فان اشترى العبد عبدا من
تجارته فجنى لا يدفعه ولا يفديه حتى يحضر المضارب ورب المال وان لحق عبدا من المضاربة دين كان للمضارب ان يبيعه
فيه سواء كان المولى غائبا او حاضرا ولو رهن المضارب العبد بدينه لم يجز سواء كان فيه فضل او لا لان الرهن ايفاء دين
حكما وليس له ان يقضي دينه من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي فان رهنه بدين من المضاربة وفيه فضل
او ليس فيه فضل فالرهن جائز ولو لم يرهنه ولكن العبد استهلك مالا لرجل او قتل دابة فباعه المضارب في
ذلك دون حضور رب المال او دفعه اليه بدينه او قضى الدين عنه من مال المضاربة فذلك جائز كذا في المبسوط ولو احتال
بالثمن على الايسر والاعسر جاز كذا في الكافي وليس له ان يزوج عبدا او امة من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي
ان دفع المضارب مال المضاربة او شيئا منه الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة بحالها ويصير
رب المال معينا للمضارب في العمل ويستوي في هذا ان يكون مال المضاربة ناضا او صار عرضا وان كان رب المال
اخذ مال المضاربة من منزل المضارب بغير امره وباع واشترى به ان كان راس المال ناضا فهو نقض للمضاربة وان
صار راس المال عرضا لا يكون نقضا لها ثم اذا كان مال المضاربة عرضا وباع رب المال العرض بالفي درهم وراس المال
كان الف درهم ثم اشترى بالالفين عرضا اخر يساوي اربعة الاف فالعرض المشترى يكون لرب المال وضمن للمضارب
خمسمائة كذا في المحيط ولو دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تنفسخ المضاربة الاولى
عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة الاولى كذا في الكافي واذا باع رب المال مال المضاربة من المضارب
او باع المضارب من رب المال فهو جائز سواء كان في المال فضل على راس المال او لم يكن غير انه متى باع رب المال من المضارب
بطلت المضاربة ومتى باع المضارب من رب المال لم تبطل المضاربة ويكون رب المال بالخيار ان شاء دفع الثمن الى المضارب
وبقيت المضاربة وان شاء امسك الثمن ونقض المضاربة كذا في المحيط وله ان يستاجر ارضا بيضاء ويشتري ببعض المال

طعاما

طعاما لبذرها كذا في الحاوي ولو استاجر ارضا بيضاء على ان يغرس فيها شجرا او رطابا ففعل ذلك من المضاربة فهو جائز
والوضيعة على رب المال والربح على ما اشترطا كذا في المبسوط ولو اخذ نخلا او شجرا او رطابا معاملة على ان ينفق
عليه من مال المضاربة لا يجوز ويضمن ما انفق من مال المضاربة وان كان قال له اعمل برايك كذا في محيط السرخسي ولو اخذ
الارض مزارعة واستيفاها بطعام اشتراه ببعض مال المضاربة يجوز ان قال له اعمل برايك وان كان البذر والبقر من
قبل رب الارض والعمل على المضارب فما حصل يكون للمضارب كذا في خزانة المفتين وكذا لو كان شرط البقر على المضارب
كذا في الحاوي ولو دفع ارضا بغير بذر مزارعة جاز سواء قال له رب المال اعمل برايك ام لم يقل كذا في المحيط ولا
ينبغي للمضارب ولا لرب المال ان يطا جارية اشتراها المضارب لانه فيها فضل على راس المال او لم يكن ولا يقبلها ولا
يلمسها كذا في المبسوط وان اذن له رب المال في وطئها فكذلك لا يحل وطؤها ولا دواعيه كذا في المحيط ولو زوجها رب
المال من المضارب فان كان فيها فضل فالنكاح باطل وبقيت على المضاربة كما كانت وان لم يكن فيها فضل جاز النكاح كما لو
زوجها من اجنبي اخر كذا في المبسوط في باب مضاربة اهل الكفر وتخرج الجارية عن المضاربة ويحتسب ذلك على
رب المال من راس ماله كذا في المحيط وليس للمضارب ان يبيعها بعد ذلك كذا في المبسوط وليس للمضارب ان يشتري
من يعتق على رب المال لقرابة او يمين وكذا لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان اشترى من يعتق
على رب المال او من يعتق عليه صار مشتريا لنفسه دون المضاربة وضمن ان نقد الثمن من مال المضاربة وان لم يظهر
في المال ربح جاز ان يشتري من يعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن لرب
المال شيئا ويسعى العبد في قيمته لنصيب رب المال ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح كله
كذا في الكافي وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الرواية الظاهرة برا وبحرا وليس له ان يسافر سفرا
مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع رجل الى اخر
الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل برايك الا ان من عادة التجار في تلك البلدة ان المضاربين يخلطون وارباب الاموال
لا ينهونهم عن ذلك فغلب في ذلك على معاملات الناس انه غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون
الامر في ذلك محمولا على ما تعارفوه كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى الصبي او الى العبد المحجور عليه مالا مضاربة فاشترى
به وربح او وضع بغير اذن ولي الصبي ومولى العبد جاز على رب المال والربح بينهما على ما اشترطا والعهدة في
البيع والشراء على رب المال ثم لا تنتقل العهدة الى الصبي وان كبر وتنتقل الى العبد اذا اعتق ولو مات العبد في
عمل المضاربة وقتل الصبي في عمل المضاربة بعدما ربحا فان مولى العبد يضمن رب المال قيمة عبده يوم عمل في
مال المضاربة بامره فاذا ضمن قيمته في ذلك الوقت ملكه بالضمان فجميع ما ربح العبد لرب المال دون مولى
العبد واما الصبي فعلى عاقلة القاتل الدية فان شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال ثم يرجع عاقلته على
القاتل على عاقلة رب المال ثم يسلم لورثة الصبي حصته من الربح كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب خمرا او خنزيرا
او مدبرا او ام ولد او مكاتبا ضمن راس المال علم او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بيعا فاسدا فلا يتغابن فيه يملك
اذا قبض فليس بمخالف وما اشترى فانه على المضاربة لان الامر بالتصرف عام يدخل فيه الصحيح والفاسد كذا في
المحيط وان اشترى شيئا بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا وان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل ولو باع مال
المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى
قاضي خان اذا اشترى المضارب او باع ممن لا تقبل شهادته له بسبب القرابة والزوجية او الملك كمكاتبه وعبده المديون
فان كان ذلك البيع والشراء بمثل القيمة جاز عندهم جميعا وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم جميعا وان كان
بما يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الا من مكاتبه وعبده المديون هكذا في المحيط
اقر المضارب بدين في المضاربة لمن لا تقبل شهادته له او لمكاتبه او عبده وعليه دين او لا دين له في ماله خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ما اقر لعبده ولا دين عليه فانه لا يلزم وعندهما يجوز اقراره لهم الا لعبده او لمكاتبه

هكذا في محيط السرخسي هذا اذا لم يكن في مال المضاربة فضل فاما اذا كان فيه فضل يجب ازواره لعولا في حصته نص عليه في المضاربة الصغير
كذا في المحيط في المنتقى فاذا اشترى المضارب بالف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بالف درهم فلم ينتقد ثمنها حتى اشتراها المشتري
بخمسمائة لم يجز وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسمائة لم يجز وكذلك لو كان المضارب باعها بالفين وقبض الثمن الا درهما ثم
اشتراها المضارب لنفسه او اشتراها رب المال لنفسه باقل من الثمن الاول وكذلك لو اشتراها ابن احدهما او ابوه او عبده او مكاتبه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما شرا هؤلاء جائز الا المكاتب والعبد ولو وكل المضارب ابنه بشرائها او وكل رب
المال المضارب بذلك لم يجز كذا في المبسوط بشر بن غياث عن ابي يوسف رجلان دفعا الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ودفعاه عن الشركة في تلك الكيس الذي فيه الدراهم واختلطه بمال المضارب من غير فعله فله ان يشتري بذلك ولا ضمان عليه
والشركة بينهما ثابتة وليس له ان يخص نفسه ببيع شيء من ذلك المتاع ولا يشتري بحصته شيئا لنفسه دون صاحبه ولكن لو كان
قبل ان يشترك بالمال شيئا اشترى للمضاربة متاعا بالف درهم واشهد ثم نقدها من المال ثم اشترى لنفسه متاعا بالف درهم
ونقدها من المال فهذا جائز كذا في المحيط اذا اشترى المضارب بمال المضاربة جارية ثم اشهد بعد ذلك انه اشتراها
لنفسه ثم استقبلا بعد ذلك المال او ربح وكان رب المال اذن له ان يعمل فيه برايه او لم ياذن فان شراه لنفسه باطل ولا
ينبغي له ان يطاها وهي على المضاربة على حالها كذا في المبسوط وقال محمد انه اشهد انه يشتريها لنفسه يحل وجهين احدهما
ان يشتري جارية المضاربة من نفسه لنفسه بمثل الثمن الاول او بزيادة وصيغة والثاني ان يشتري الجارية ثانيا
من البايع الاول لنفسه بمثل الثمن الاول او باكثر او باقل لانا قلنا ... العقد من الجانبين في البيع والشراء الا الاب في مال ولده
على الاتفاق والوصي في مال اليتيم على الاختلاف فان اراد به الوجه الثاني فعلى ما عليه اشارة محمد لا يجوز لان محمدا رحمه الله لم
ينفصل كذا في المحيط وان كان حين اشتراها بمال المضاربة اشهد انه يشتريها لنفسه فان كان رب المال اذن له في ذلك فذلك
جائز وما اشتراه فهو له وهو ضامن لرب المال ما نقد وان كان رب المال لم ياذن له في ذلك فالجارية على المضاربة الا ان يكون
رب المال حاضرا فقال عند حضرته اني اشتريها لنفسي كذا في المحيط قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا اعطى الرجل غيره
الف درهم مضاربة فاخذها المضارب واشترى جارية للمضاربة بالف درهم جياد كان مقتضاه مطلق تسمية الدراهم
ثم نظر الى الدراهم فاذا هي بنهرجة او زيوف او لم يعلم بالشراء بها وقت الدفع والاخذ وعلم به احدهما دون الاخر او
الا انه يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه كان الشراء عليه فالشراء جائز على المضاربة فبعد ذلك ان اعطى المضارب بايع الجارية
تلك الدراهم وتجوز بها البايع فلا رجوع للمضارب على رب المال بشيء ويكون راس المال الزيوف وان لم يتجوز بها البايع
وردها على المضارب يردها المضارب على رب المال ويرجع على رب المال بالجياد ويكون راس مال المضاربة الجياد
فان كان المضارب نظر الى الدراهم قبل الشراء وعلم انها زيوف فاشترى بها جارية نفذ الشراء على المضاربة وكان راس المال
الزيوف ولو كانت الدراهم التي قبضها المضارب ستوقة او رصاصا فاشترى المضارب جارية بالف درهم جياد فهي لرب
المال ولا تكون المضاربة في الوجوه الثلاثة التي ذكرناها وللمضارب اجر مثل عمله ولو كانت الدراهم جيادا الا انها
انتقص من المسمى بان كانت خمسمائة مثلا فاشترى المضارب جارية بالف درهم فنصف الجارية للمضاربة ونصفها لرب
المال في الوجوه الثلاثة فاذا باع المضارب هذه الجارية بعد ذلك وربح فنصف الثمن يكون لرب المال واما النصف
الاخر فيستوفي منه راس ماله او لا ثم الربح فيكون بينهما على الشرط وليس للمضارب اجر المثل فيما اشترى لرب المال
ولو كان المضارب ورب المال علما ان يكون الدراهم زيوفا او ستوقة او ناقصة ويعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه بذلك
فالمضاربة تتعلق بالمشار اليه فان كانت الدراهم زيوفا او نبهرجة فاشترى بها جارية فالشراء للمضاربة ولو اشترى
بالجياد فيصير مشتريا لنفسه فان كانت الدراهم ستوقة او رصاصا فاشترى بها شيئا كان لرب المال وكان للمضارب
اجر مثل عمله فان كانت الدراهم ناقصة فالمضاربة على ما قبض حتى لو اشترى جارية بالف درهم والمقبوض خمسمائة فنصف
الجارية على المضاربة والنصف للمضارب كذا في الذخيرة واذا اشترى المضارب بالف المال متاعا ثم قال المضارب انا
حتى اجد بها ربحا كثيرا واراد رب المال بيعه فهذا على وجهين اما ان يكون في مال المضاربة فضل بان كان راس المال

الفا

الفا فاشترى بها متاعا يساوي الفا فهذا الوجه جميعا لم يكن للمضارب حق امساك المتاع من غير رضا رب المال الا ان
يعطي رب المال راس المال اذا لم يكن فيه فضل او راس المال وحصته من الربح ان كان فيه فضل فحينئذ له حق امساكه وان لم يعط
رب المال ذلك ولم يكن له حق امساكه هل يجبر على البيع فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه الا ان يقول
لرب المال انا اعطيك راس مالك وحصتك من الربح ان كان في المتاع فضل او يقول اعطيك راس مالك ان لم يكن
في المتاع فضل فاذا اختار ذلك فحينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك وان لم يكن في المال
فضل لا يجبر على البيع ويقال لرب المال المتاع كله خالص ملكك فاما ان تاخذه براس مالك او تبيعه حتى تصل
الى راس مالك كذا في المحيط وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة من شراء او بيع او اجارة او بضاعة او غير
ذلك فهو جائز له في المضاربة الفاسدة ولا ضمان على المضارب وكذلك لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز في المضاربة
الصحيحة كذا في الفصول العمادية

الباب الخامس في دفع المال مضاربة الى رجلين

اذا دفع رجل الى رجلين
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفي درهم وقبضاه فباعه احدهما بغير امر صاحبه بعرض
يساوي الفا واجاز ذلك رب المال فذلك جائز ويكون على المضارب ... قيمة العبد الفا درهم الف من ذلك
ياخذه رب المال براس ماله والف اخرى لانه ياخذ رب المال نصفه ونصفه بين المضاربين فيطرح عن العامل مقدار نصيبه
من الربح وذلك ربع الالف ويغرم ما سوى ذلك وحق المضارب الاخر يمنع لحق رب المال فلا يمتنع لاجله نفوذ اجازة
رب المال من حصته ولو كان المضارب باع العبد بالفي درهم فاجاز ذلك رب المال جاز على المضاربين ولا ضمان على
البايع ويوخذ من المشتري الالفان فيكون ذلك على المضاربة بمنزلة ما لو باعاه جميعا ولو كان المضارب باع العبد
بما قدمنا المبيع بقليل او كثير بما يتغابن فيه فاجاز ذلك رب المال فاجازته باطلة ولو كان رب المال هو الذي باعه
واجاز احد المضاربين فان كان باعه بمثل القيمة فهو جائز وان باعه بدون القيمة بقليل او كثير لم يجز حتى يجيزا
جميعا ولو كان احد المضاربين باع العبد ببعض ما ذكرنا من الثمن فاجازه المضارب الاخر لم يجز رب المال فهو جائز
ان كان باعه بالقيمة او بما يتغابن الناس فيه وان كان بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة ما لو كان باعاه جميعا كذا في المبسوط دفع الفا الى رجلين مضاربة بالنصف
وقال اعملا برايكما ولم يقل لا ينفرد احدهما بالبيع والشراء فان عمل احدهما بنصف راس المال بغير امر صاحبه صار ضامنا
لذلك النصف كذا في محيط السرخسي وما يحصل بتصرفه من الربح له ويتصدق بالفضل لحصوله له بسبب حرام كذا في
المبسوط وان عمل احدهما باذن الاخر لا يضمن وياخذ رب المال راس ماله منها النصف من كل واحد منهما وما بقي في يد
العامل من ربح فهو بين رب المال والمضاربين على شرطهم فان توى ما على المضارب المخالف اخذ جميع راس ماله من المضارب
الموافق وان بقي ربح ياخذ رب المال نصفه وياخذ المضارب الموافق ربعه والربع الباقي الذي هو نصيب المخالف
ينظر فيه ان كان مثل ما عليه يحتسب ما عليه من نصيبه من الربح وان كان نصيبه من الربح اكثر مما عليه يحتسب
ما عليه من نصيبه من الربح ويعطيه الباقي من الربح الى تمام نصيبه من الربح وان كان اقل مما عليه يحتسب قدر
نصيبه بما عليه ويرد الباقي اذا ايسر وصورته ان كان راس المال الف درهم وفي يد المضارب الموافق الف
وخمسمائة الف ربح وخمسمائة راس المال وخمسمائة دين على المضارب المخالف فياخذ رب المال ماله الف درهم
يبقى خمسمائة ربح فيضم الى الخمسمائة الدين على المضارب المخالف فيصير الفا فتكون بينهم ارباعا سهمان لرب
المال وسهم للمضارب الموافق وسهم للمخالف فظهر ان نصيب المخالف من الربح مائتان وخمسون وعليه من الدين
خمسمائة فيحتسب بما عليه من الدين قدر نصيبه من الربح وذلك مائتان وخمسون ويرد مائتين وخمسين
اذا ايسر وان كان في يد المضارب الموافق الفي درهم وخمسمائة يضم الى الخمسمائة التي على المخالف فيصير الربح كله
الفي درهم فيكون نصيب المخالف من الربح خمسمائة وانه مثل ما عليه فلا يلزمه رد شيء وان كان في يد المضارب
الموافق ثلاثة الاف فالربح الفا درهم فيضم الى ما على المخالف مثل ربعه وذلك ستمائة وخمسة وعشرون تمام

حصته والباقي من الربح يكون بين رب المال والمضارب الموافق اثلاثا على قدر حصتهما كذا في محيط السرخسي ولو لم يهلك ما في
يد المخالف ولكن هلك ما في يد العامل بامر صاحبه فان رب المال يضمن المضارب المخالف نصف راس ماله وليس له غير ذلك
ولو كانا حين قبضا الالف مضاربة اقتسماها نصفين فاشترى احدهما بنصف المال عبدا ثم اجاز صاحبه شراءه لم يكن
العبد من المضاربة باجازته ولو اشتريا جميعا بالالف عبدا ثم باعه احدهما بثمن معلوم فاجاز صاحبه جاز وكذلك
لو اجاز رب المال كذا في المبسوط اشتريا عبدا فباعه احدهما بعرض او جارية فاجاز صاحبه لم يجز قياسا وجاز استحسانا
ولو لم يجز صاحبه حتى قبض المشتري العبد والجارية وباعه ثم اجاز لم يجز ويرد العبد على المضاربة ويكون
في ايديهما ويضمن قيمة الجارية او العرض له ثمنه ولو لم يجز صاحبه بيع العبد بالجارية او العرض فاجاز رب المال جاز بيع
وضمن بايع العبد قيمة العبد لرب المال وما اشترى فهو له وبطلت المضاربة كذا في محيط السرخسي وان ابضع احدهما بعض
المال بغير امر صاحبه فاشترى المستبضع وباع او ربح او وضع فربح ذلك للمضارب الذي ابضع ووضيعته عليه ولرب
المال ان يضمن ان شاء المستبضع ويرجع به المستبضع على الامر وان شاء ضمن المضارب الامر ثم لم يرجع على المستبضع
لشيء فان اذن لكل واحد من المضاربين لصاحبه في ان يبضع ما شاء من المال فابضع احدهما رجلا وابضع الاخر رجلا فذلك
جايز عليهما وعلى رب المال وان باع المضاربان عبدا من رجل فلكل واحد منهما ان يقبض نصف الثمن من المشتري وان لم
ياذن له شريكه في ذلك ولا يقبض اكثر من نصف الثمن الا ان ياذن له شريكه فان اذن له شريكه في ذلك فهو جايز ولو قال رب المال
لهما حين دفع المال اليهما مضاربة لا تبضعا المال فابضعاه فهما ضامنان له وان ابضعاه باذن رب المال فهو جايز على المضاربة
كذا في المبسوط

الباب السادس فيما يشترط على المضارب من الشروط

الاصل ان رب المال متى شرط على المضارب
شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فايدة فانه يصح ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به
صار مخالفا وعاملا بغير امره وان كان شرطا لا فايدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه كذا في المحيط
ان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها تتقيد به ولم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذا ليس له
ان يدفعه بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان اخرج الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله
ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله
وكذا اذا اشترى ببعضه في المصر ورد بعضه كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة كذا في الكافي
وان كان اشترى بنصف المال شيئا خارج الكوفة وبالنصف الاخر بعدما رجع الى الكوفة فما اشتراه خارج الكوفة
ضمنه والمشترى ببعضه للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وما رجع به الى الكوفة يعود الى المضاربة قال في
الاصل في هذه المسئلة يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط ولو شرط ان يعمل في سوق
الكوفة فعمل في مكان اخر يجوز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن كذا في محيط
السرخسي ومما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على ان تعمل به في الكوفة او لتعمل به
بالكوفة او تعمل بالكوفة بجزء ما او خذ فيه او فاعمل به في الكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة
وما لا يفيد لفظان دفعت اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال خذ واعمل والضابطة ان رب المال متى
ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء ويمكن جعله مبنيا على ما قبله كما في الالفاظ الستة وان
استئناف لا ابتداء ان يبني على ما قبله ويجعل مبتدا كما في اللفظين الاخيرين وحينئذ تكون الزيادة مشورة
وكان له ان يعمل بالكوفة وغيرها كذا في الكافي وفي النوادر اذا دفع اليه الف درهم فقال خذ هذه الالف
مضاربة بالنصف على ان تشتري بها الطعام فهذا على الحنطة ودقيقها وكذلك اذا قال خذ هذه الالف مضاربة تشتري
بالنصف فاشتر الطعام او قال خذ هذه الالف مضاربة بالنصف تشتري به الطعام او قال في الطعام فهذا
كله تفسير وتقييد للمضاربة بالطعام حتى لو اشترى بها غير الطعام يصير مخالفا ضامنا فان قال وله ان يشتري
بها الطعام في المصر وغيره ويبضع في الطعام لان التخصيص ثبت من وجه واحد فلم يعد ذلك من المكان

يبقى على العموم ولو قال خذ هذه الالف فاشتر بها الطعام او اشتر بها طعاما فله ان يشتري الطعام وغيره
وكان قوله ابتعه او اشتر مشورة هكذا في المحيط واذا دفعه اليه مضاربة على ان يشتري به الطعام خاصة فله ان
يستاجر لنفسه دابة اذا خرج في الطعام خاصة ولا يستاجر للطعام وله ان يشتري دابة يركبها اذا سافر كما
يشتري التجار وله ان يشتري ايضا حمولة يحمل عليها الطعام اذا لم يوجد الكرا ويكون الشرا اوفق في ذلك من الكرا
كذا في المبسوط في باب ما يجوز للمضارب ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام الا ان يكون في بلد اعتاد التجار
فيه ذلك فان كانت المضاربة عامة جاز شرى السفينة ايضا كذا في المحيط السرخسي وله ان يستاجر ببعضه بيتا يحرز
فيه الطعام او يبيعه فيه كذا في المبسوط اذا دفع اليه الف درهم مضاربة في الرقيق فليس له ان يشتري بها غير
الرقيق وله ان يشتري الرقيق في المصر الذي دفع المال اليه فيه وفي غيره وله ان يبضع في الرقيق ايضا وله ان
يستاجر دواب لحمل الرقيق وكذلك له ان يشتري ببعض المال طعاما او كسوة للرقيق كذا في المحيط ولو قال على ان
تشتري به من فلان وتبيع منه صح التقييد وليس له ان يشتري ويبيع من غيره كذا في الكافي ولو دفع اليه مضاربة
على ان يشتري به من اهل الكوفة ويبيع فاشترى وباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة فهو جايز وكذلك لو دفع
اليه مضاربة في الصرف على ان يشتري من الصيارفة ويبيع كان له ان يشتري من غير الصيارفة ما بدا له من
الصرف كذا في المبسوط وان وقت للمضاربة وقتا بعينه يتقيد به حتى يبطل العقد بمضيه كذا في الكافي ومن دفع الى
غيره الف درهم مضاربة على ان يشتري بالنقد ويبيع به فليس له ان يشتري ويبيع الا بالنقد كذا في المحيط
ولو امره ان يبيع بالنسيئة ولا يبيع بالنقد فباع بالنقد فهو جايز قالوا وهذا اذا باعه بالنقد بمثل قيمته او
اكثر او بمثل ما سمى له من الثمن فان كان بدون ذلك فهو مخالف كذا في المبسوط ولو قال لا تبعه باكثر من الف فباعه
باكثر جاز لانه خير لصاحبه كذا في الحاوي ولو كانت المضاربة مطلقة فنهاه رب المال بعدما عقد المضاربة فقال له
لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما ولا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان
يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا صح تخصيصه وان كان التخصيص
بعدما عمل وصار المال لا يصح وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي تجيز السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال
عرضا لا يصح نهيه كذا في فتاوى قاضيخان فاذا اشترى ببعض المال شيئا ثم قال لا تعمل به الا في الحنطة لم يكن له
ان يشتري الا الحنطة كذا في الحاوي اذا دفع اليه مالا مضاربة على ان يشتري به الثياب ويبيع فاسم الثياب اسم جنس
لملبوس في حق بني ادم فله ان يشتري به ما شاء من ذلك كالخز والحرير والقز وثياب القطن والكتان والاكسية
والانبجانيات والطيالسة ونحو ذلك وليس له ان يشتري المسوح والستور والانماط والوسايد والفساطيط
ونحو ذلك ولو دفعه على ان يشتري به البز فليس له ان يشتري من ثياب الخز والحرير والطيالسة والاكسية شيئا
وانما يشتري ثياب القطن والكتان فقط كذا في المبسوط في باب شرى المضارب وبيعه

الباب السابع في المضارب يضارب

اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية
كذا في التبيين ثم رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول صحت المضاربة
بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع على الاول بالضمان وتصح المضاربة والربح بين
المضاربين على ما شرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول كذا في الكافي وان اختار رب المال ان ياخذ من الربح
الذي ربح المضارب الاخر حصته التي اشترط على المضارب الاول ولا يضمن واحدا منهما شيئا فليس له ذلك كذا في المبسوط
وهذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين كذا في التبيين ولو كانت المضاربة الاولى فاسدة والثانية جايزة فلا
ضمان على واحد منهما والربح كله لرب المال وللمضارب الاول اجر مثله وللثاني على الاول مسمى ما شرط من الربح
ولو كانت الاولى جايزة والثانية فاسدة فلا ضمان على واحد منهما وللثاني على الاول اجر المثل وللاول ما شرط له من
الربح وكذا اذا كانتا فاسدتين لم يضمن واحد منهما كذا في الحاوي ولو استهلك المضارب الاخر المال او وهبه

كان الضمان على الآخر خاصة دون الأول لأنه في مباشرة هذا العمل مخالف لما أمره الأول فيقتصر حكمه عليه بخلاف ما إذا عمل بالمال لأنه في مباشرة العمل ممتثل أمر المضارب الأول فلهذا كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء كذا في المبسوط ولو غصب المال رجل من المضارب الثاني غاصب فلان بعد عمل الثاني للمضاربة فلا ضمان على واحد من المضاربين والضمان على الغاصب خاصة كذا في الذخيرة ولو أبضع المضارب الثاني مع رجل يشتري به ويبيع فلرب المال أن يضمن ماله أي الثلاثة شاء والربح الحاصل بين المضاربين على الشرط والوضيعة على المضارب الأول ولا ربح لرب المال فإن ضمن المضارب الأول صحت المضاربة الثانية وإن ضمن الثاني رجع به على الأول وإن ضمن المستبضع رجع على المضارب الثاني ويرجع به الثاني على المضارب الأول كذا في المبسوط رجل دفع إلى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الأول إلى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الأول سدس الربح وإن شرط الأول للثاني نصف الربح كان نصف الربح للمضارب الثاني ونصف الربح لرب المال ولا شيء للأول ولو شرط الأول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الأول للثاني مثل سدس الربح كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال رب المال للأول ما رزقك الله في هذا من شيء فهو بيننا نصفان أو قال على أن ما كان لك من فضل وربح أو قال على أن ما كسبت فيه من كسب أو قال على أن ما رزقك الله فيه من شيء أو قال على أن ما أصاب لك فيه من ربح فهو بيننا نصفان ولو قال له اعمل فيه برأيك ودفعه إلى آخر مضاربة بالنصف أو بثلثي الربح أو بخمسة أسداس الربح كان كله صحيحا وللثاني من الربح جميع ما شرط له والباقي بين الأول ورب المال نصفان كذا في المبسوط وفي المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف وأمره أن يعمل فيه برأيه فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة وقال ما رزقني الله فهو بيني وبينك فنصف الربح لرب المال والنصف الآخر للمضاربين لكل واحد منهما نصفه كذا في المحيط إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم مضاربة وقال له اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى غيره مضاربة وقال له اعمل برأيك كان للثاني أن يدفع إلى الثالث مضاربة وكان المضارب الثاني في هذا مثل الأول كذا في الذخيرة ولو كان الأول دفع إلى الثاني مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك فليس للثاني أن يدفعه مضاربة فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل كذا في المحيط إذا دفع الرجل مالا مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالثلث ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى آخر مضاربة بالسدس فعمل فيه وربح أو وضع فالمضارب الأول بريء من الضمان ورب المال بالخيار إن شاء ضمن الثاني رأس ماله وإن شاء ضمن الثالث فإذا ضمن الثاني لم يرجع على أحد بشيء وإن ضمن الثالث رجع على الثاني والربح بينهما على ما اشترطا ولو كان المضارب الأول حين دفع المال مضاربة إلى الثاني قال له اعمل فيه برأيك فدفعه الثاني إلى الثالث مضاربة بالسدس فربح أو وضع فلرب المال أن يضمن أي الثلاثة شاء فإن ضمن الثالث رجع على الثاني ورجع الثاني على الأول وإن ضمن الثاني رجع على الأول وإن ضمن الأول لم يرجع على أحد بما ضمن ثم لما استقر الملك للأول صحت المضاربات جميعا الثانية والثالثة والوضيعة على الأول وأما الربح فللمضارب الآخر سدسه وللثاني سدسه وللأول ثلثا الربح كذا في المبسوط وللمضارب أن يشارك غيره شركة عنان ويقسم الربح بينهما على الشرط وإذا اقتسم الربح بينهما يكون ما للمضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفي منه رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط هكذا في البدائع ولو كان المضارب الأول دفع المال إلى رجل مضاربة على أن للمضارب الثاني من الربح مائة درهم فعمل فيه فربح أو وضع أو توى المال بعد ما عمل به فلا ضمان لرب المال على أحد والوضيعة عليه والتوى من ماله وللعامل أجر مثله على المضارب الأول ويرجع به الأول على رب المال إن كان فيه ربح فإنه يعطي أجر مثل العامل أولا من المال ثم الربح بين رب المال والمضارب الأول على الشرط ولو كان رب المال شرط للمضارب الأول من الربح مائة درهم ولم يقل له اعمل برأيك فدفعه المضارب إلى آخر مضاربة بالنصف فلا ضمان على المضاربين في الوضيعة والتوى ثم الربح كله لرب المال ههنا وعليه أجر مثل المضارب الأول وعلى المضارب الأول للمضارب الآخر مثل نصف الربح الذي ربحه في ماله خاصة كذا في المبسوط

الباب الثامن في المرا

والتولية

والتولية في المضاربة وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في بيع المضارب مرابحة أو تولية على الرقم أو غيره قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير إذا باع المضارب المتاع مرابحة يحتسب ما أنفق على المتاع من الحمل وغيره ولا يحتسب ما أنفق على نفسه في كسوته وطعامه وركوبه ودهنه وغسل ثيابه وما لا بد منه والأصل المعتبر في ذلك أن كل ما يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو بمعنى رأس المال فيضم إليه وكل ما لا يوجب زيادة في العين حقيقة أو حكما فهو ليس بمعنى رأس المال فلا يضم إليه وإذا وجب الضم يقول المضارب عند بيعه مرابحة قام علي بكذا تحرزا عن الكذب كذا في المحيط لو اشترى المضارب متاعا بألف درهم ورقمه بألفي درهم ثم قال للمشتري منه أبيعه مرابحة على رقمه فإن بين للمشتري كم رقمه فهو جائز لا بأس به وإن لم يعلم المشتري كم رقمه فالبيع فاسد فإذا علم بالرقم كم هو فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن قبضه فباعه ثم علم ما رقمه فرضي به فرضاه باطل وعليه قيمته والتولية في هذا كالمرابحة فإن كان المضارب ولاه رجلا برقمه ولا يعلم المشتري ما رقمه ثم باعه المضارب بعد ذلك من آخر بيعا صحيحا جاز لأن الأول لم يقبضه وكذلك لو كان الأول علم برقمه فسكت حتى باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فإن رضيه الأول بعد ما علم برقمه ثم باعه المضارب من آخر بيعا صحيحا فالبيع الثاني باطل ولو كان الأول قبض المتاع من المضارب في هذه الوجوه ثم باعه المضارب من آخر كان البيع الثاني باطلا وإن علم الأول بالرقم فنقض البيع لم يجز البيع الثاني أيضا ولو كان المضارب اشترى المتاع بألف ثم قال لرجل أبيعك هذا المتاع مرابحة بربح مائة على ألفي درهم ولم يسم شيئا ولا نيته فاشتراه ثم علم أن المضارب كان اشتراه بألف درهم فالبيع لازم بألفي درهم ومائة درهم ولا بأس للمضارب بما صنع كذا في المبسوط ولو قال أبيعك هذا بربح الدرهم درهما يكون الثمن عشرين إذا اشتراه بعشرة ولو قال بربح الدرهم درهمين يكون الثمن ثلاثين ولو قال بربح العشرة خمسة عشر وكذلك لو قال كل درهم نصف الدرهم ولو قال بربح الدرهم العشرة خمسة عشر يكون الثمن خمسة وعشرين قياسا وفي الاستحسان يكون خمسة عشر وكذلك لو قال بربح العشرة أحد عشر ونصفا كان الربح درهما ونصفا ولو قال بربح العشرة عشرة وخمسة أو خمسة وعشرة كان الثمن خمسة وعشرين كذا في محيط السرخسي ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم من مال المضاربة وانتقص عنده حتى صار يساوي ثلاثة دراهم ثم باعه بوضيعة الدرهم درهما كان الثمن خمسة دراهم ولو قال بوضيعة الدرهم درهمين كان الثمن ثلاثة دراهم وثلثا ولو قال بوضيعة الدرهم نصف درهم كان الثمن ستة دراهم وثلثين وكذلك لو قال بوضيعة العشرة خمسة عشر ولو اشترى المضارب عبدا وقبضه ثم باعه بجارية وقبضها ودفع العبد لم يكن له أن يبيع الجارية مرابحة على الثمن ولا تولية إلا من الذي يملك العبد ولو كان الذي اشترى العبد باعه من رجل آخر أو وهبه له ثم باع المضارب الجارية مرابحة أو تولية كان باطلا ولو باع المضارب الجارية من الموهوب له الغلام مرابحة أو تولية جاز ذلك ولو باع المضارب الجارية من رجل لا يملك العبد بربح عشرة دراهم على رأس المال فأجاز رب العبد البيع جاز ثم الجارية تكون للمشتري من المضارب ويأخذ المضارب الغلام ويأخذ من المشتري منه للجارية عشرة دراهم ويرجع مولى الغلام على المشتري بقيمة الغلام ولو كان في يد المضارب جارية فباعها بغلام وتقابضا ثم إن المضارب باع الغلام من صاحب الجارية بربح العشرة أحد عشر كان البيع فاسدا ولو باع الغلام من الجارية بوضيعة العشرة أحد عشر كان البيع جائزا ويبطل المشتري من الجارية عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا ولو قال أبيعك هذا الغلام مرابحة بربح عشرة دراهم كان جائزا ويأخذ الجارية وعشرة دراهم ولو قال أبيعكه بوضيعة عشرة دراهم من رأس المال كان البيع باطلا هكذا في المبسوط ولو كان رأس المال ألفا نيسابورية فاشترى به عبدا ثم باعه بألف مروزية فإن اشتراه بألف نيسابورية ثم باعه بربح مائة فعلى المشتري ألف نيسابورية ومائة مروزية ولو قال بربح العشرة أحد عشر كان الثمن والربح نيسابورية ولو قال أبيعكه بوضيعة مائة كانت المائة نيسابورية كذا في محيط السرخسي وإذا دفع مالا مضاربة إلى رجل فاشترى بها جارية وقبضها وباعها بغلام وتقابضا فزادت الجارية في يد المشتري بأن ولدت ثم باع المضارب الغلام من رب الجارية بربح مائة درهم وهو لا يعلم بالولادة فإن كانت الزيادة قبل البيع فله أخذ الجارية ومائة درهم وإن كانت ولدت فإن شاء المضارب أخذ الجارية ومائة وإن شاء نقض البيع ولا سبيل له على الولد والتولية في هذا كالمرابحة وإن كانت المضاربة ألف درهم فاشترى بها جارية وباعها بألف وخمسمائة ثم اشتراها بألف ثم باعها مرابحة على ألف درهم

عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على خمسماية ولو كان باعهما بالف درهم وكر حنطة وسط او بالف درهم ودينار ثم اشتراها
بالف درهم ثم يبيعهما مرابحة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان باعهما بماية دينار وقيمتها اكثر من الف درهم ثم اشتراها
بالف درهم ثم يبيعهما مرابحة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل
والوزن او بعرض بقيمته اكثر من الف درهم ثم اشتراها بالف درهم فله ان يبيعها مرابحة
على الالف كذا في المبسوط

الفصل الثاني

في المرابحة من المضارب ورب المال

المضارب اذا اشترى من رب المال او رب المال اشترى من المضارب واراد ان يبيع مرابحة
فانه يبيع مرابحة على اقل الثمنين وحصة المضارب من الربح كذا في التاتارخانية ناقلا
عن الاسبيجابي رحمه الله اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسماية
فباعه من المضارب بالف فان المضارب يبيعه مرابحة على خمسماية الا اذا بين الامر على وجهه
فيبيعه كيف يشاء كذا في البدايع وان اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال بالف
ومايتين باعه رب المال مرابحة بالف وماية كذا في الكافي ولو كان رب المال اشترى العبد
بالف فباعه من المضارب بخمسماية درهم من المضاربة باعه المضارب مرابحة على خمسماية
كذا في المبسوط لو اشترى رب المال بخمسماية وباعه من المضارب بالف وماية فانه يبيعه مرابحة
على خمسماية وخمسين ولو اشتراه المضارب بستماية باعه مرابحة على خمسماية لا يحتسب لمضارب شيئا
من حصة نفسه حتى يكون ما نقد اكثر من الف فيحتسب من حصة نفسه ما زاد على الالف وعلى
هذا القياس تجري المسايل كذا في الحاوي ولو اشتراه رب المال بالف وقيمته الفان ثم باعه
من المضارب بالفين بعدما عمل المضارب في الالف المضاربة وربح فيها الفا فانه يبيعه
مرابحة على الف وخمسماية وكذلك لو اشترى رب المال عبدا بخمسماية قيمته الفان فباعه من
المضارب بالفين فانه يبيعه مرابحة على الالف كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال اشتراه
بالف وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على الف وان كان اشتراه
رب المال بخمسماية وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين باعه المضارب مرابحة على خمسماية
كذا في المبسوط ولو كان العبد يساوي الفا وخمسماية فاشتراه رب المال بالف فباعه
من المضارب بالف يبيعه المضارب مرابحة على الف ومايتين وخمسين كذا في المحيط
للسرخسي ولو كان رب المال اشتراه بالفين وقيمته الف فباعه من المضارب بالفين
باعه المضارب مرابحة على الف كذا في المبسوط لو اشترى رب المال سلعة بالف درهم
تساوي الفا وخمسماية فباعه من المضارب بالف وخمسماية فان المضارب يبيعها مرابحة بالف
ومايتين وخمسين الا اذا بين الامر على وجهه كذا في البدايع ولو كان رب المال ملك العبد بغير شي
فباعه من المضارب بالف المضاربة لم يبعه مرابحة حتى يبين انه اشتراه من رب المال كذا في
المبسوط اشترى المضارب عبدا بخمسماية قيمته الف فباعه من رب المال بالف فانه يبيعه مرابحة
على خمسماية كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب
بها عبدا فباعه من رب المال بالفي درهم باعه رب المال مرابحة على الف وخمسماية ولو كان المضارب
اشترى العبد بخمسماية من المضاربة فباعه من رب المال بالفي درهم فانه يبيعه مرابحة على الف
وخمسماية الثمن الذي اشترى به المضارب وخمسماية ربح المضارب ويطرح عنه خمسماية ربح رب المال
وخمسماية ايضا مما يكمل به راس المال وان كان بقي من المضاربة خمسماية في يد المضارب
لم يحتسب به في ثمن هذا العبد ويستوي ان كانت قيمة العبد اقل من ذلك او اكثر

هذا

هذا الوجه كذا في المبسوط اشترى المضارب عبدا بالف وقيمته الفان ثم باعه من رب المال
فانه يبيعه مرابحة على الف هكذا في محيط السرخسي ولو اشترى المضارب بالف عبدا فباعه من
رب المال بالفين ثم ان رب المال باعه من اجنبي بالفين ثم اشتراه المضارب من
الاجنبي بالفين لم يملك ان يبيعه مرابحة في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين الامر على وجهه وعندهما
يملك بيعه مرابحة على الفين كذا في الحاوي ولو كان المضارب باع العبد من رب المال بالف و
خمسماية ثم باعه رب المال من اجنبي بالف وستماية ثم عمل المضارب بالالف وخمسماية حتى صارت
الفين فاشترى بها العبد من الاجنبي فانه يبيعه مرابحة في قولهما على الفين وهو ظاهر واما في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله يبيعه مرابحة على الف واربعماية كذا في المبسوط اشتراه المضارب بالف وولاه بالمضاربة
رب المال ثم باعه رب المال من اجنبي مرابحة بالف وخمسماية ثم اشتراه المضارب مرابحة بالفين ثم
حط رب المال عن الاجنبي ثلثماية وهو الخمس يحط الاجنبي عن المضارب الخمس وذلك اربعماية ويبيعه
مرابحة على الف ومايتين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يبين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستماية لان
ما حط رب المال عن الاجنبي يقسم على الربح وعلى راس المال اثلاثا ثلثاه من راس المال والثلث من الربح
فيكون المحطوط من الربح ماية ويبقى اربعماية ثم يجب على الاجنبي ان يحط عن المضارب مثل ذلك فيحط
الاجنبي عن الثمن اربعماية ثم يطرح ايضا عن ثمن المضارب ربح رب المال وذلك اربعماية فاذا طرح
اربعماية من الف وستماية يبقى الف ومايتان هكذا في محيط السرخسي ولو كان المضارب حط عن رب
المال من الثمن الذي ولاه به العبد مايتي درهم فان رب المال يحط المايتين وحصتها من الربح وهي
ماية درهم عن الاجنبي ثم يحط الاجنبي عن المضارب هذه الثلثماية وحصتها من الربح وهي ماية فيبقى العبد
في يد المضارب بالف وستماية شراء من الاجنبي فان اراد ان يبيعه مرابحة باعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
مرابحة على الف ومايتين وعندهما يبيعه مرابحة على الف وستماية كذا في المبسوط

الفصل الثالث

في المرابحة بين المضاربين قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع
الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسماية من المضاربة فباعه من المضارب
الاخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة يبيعه على اقل الثمنين ولو باعه الاول من الثاني بالفين الف
المضاربة والف من مال نفسه فان الثاني يبيعه مرابحة على الف ومايتين وخمسين لان الثاني اشترى
نصفه لنفسه وقد كان الاول اشترى ذلك النصف بمايتين وخمسين كذا في البدايع لو دفع الى رجل الف
درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فعمل الاخر بالمال حتى صار الفين
ثم اشترى الاول بالف المضاربة عبدا وباعه من الاخر بالالفين اللذين في يده وقيمته الفا درهم فان الثاني
يبيعه مرابحة على الف وخمسماية ولو كان الاول اشتراه بخمسماية من المضاربة وخمسماية من ماله والمسألة
على حالها باعه الاخر مرابحة على الف وخمسماية ولو كان الاول اشتراه بالف من عنده وخمسماية من المضاربة
والمسألة بحالها باعه الاخر مرابحة على الف وثمانماية وثلث وثلثين وثلث ولو كان الاول اشتراه بالف
المضاربة وبخمسماية من ماله فان الاخر يبيعه ايضا مرابحة على الف وثمانماية وثلثة وثلثين وثلث كذا
في المبسوط لو دفع الى احدهما الفا والى الاخر الفين فاشترى صاحب الالف عبدا بها وباعه من صاحب
الالفين بالالفين فباعه مرابحة على الف وخمسماية ولو كان الاول اشتراه بخمسماية باعه الثاني مرابحة على
الف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلثة الاف والفان من المضاربة والف من
ماله باعه مرابحة على الفين وسدس الف ولو كان الاول اشتراه بخمسماية من المضاربة والمسألة
بحالها باعه الثاني مرابحة على الف وخمسة اسداس الالف كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم

مضاربة والى اخر الفى درهم مضاربة فاشترى الاول عبدا بالف من ماله وبخمسمائة من المضاربة ثم باعه
من الاخر بثلثة الاف الف من ماله والفى المضاربة فان الاخر يبيعه مرابحة على الفين وسبعمائة وستة وستين
درهما وثلثى درهم هكذا فى المبسوط ولو اشتراه الاول بالف المضاربة وخمسمائة من ماله ثم باعه
من الثانى بالفى المضاربة والف من ماله باعه مرابحة على الفين وخمسمائة كذا فى محيط السرخسى واذا
دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى اخر الفى درهم مضاربة بالنصف فاشترى الاول
جارية بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعها من الاخر بثلثة الاف درهم الف من المضاربة والفين
من ماله فانه يبيعها مرابحة على الفين وثمانمائة وثلثة وثلثين وثلث فاذا قبض الثمن اخذ لنفسه من الثمن
حصة الفى درهم وكان ما بقى من المضاربة فان كان الثمن الذى باعها به اربعة الاف درهم كان له خاصة
من ذلك اثنى عشر جزءا من سبعة عشر والباقى يكون من المضاربة كذا فى المبسوط ولو اشترى عبدا بالف
المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثانى بثلثة الاف الف المضاربة والفين من ماله باعه على الفين
وثلثى الالف وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى

الباب التاسع فى الاستدانة على المضاربة

لو كان رب المال اذن له فى الاستدانة كان الدين عليهما نصفين ولو رهن وقيمته والدين سواء كان على
المضارب نصف قيمته لان الاذن بالاستدانة عقد اخر وهو شركة الوجوه وكان الربح الحاصل من مال
المضاربة على ما شرطا وما حصل بالاستدانة ان كان مطلقا يقتضى التساوى سواء كان الربح فى المضاربة
نصفين او اثلاثا لانه لا تعلق لاحدهما بالاخر كذا فى المحيط رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب
ان يشترى شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل فان اشترى سلعة
باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة عليه
خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط كذا فى فتاوى قاضيخان ولو اشترى بالف المضاربة سلعة لم يملك
ان يشترى بعد ذلك شيئا ولو كان راس المال دراهم فاشترى بغير الاثمان كالمكيل والموزون ونحوه كان مشتريا
لنفسه لانه اشترى بغير مال المضاربة فكان استدانة على المضاربة ولو كان راس المال دراهم فاشترى بالدنانير
او دنانير فاشترى بالدراهم نفذ على المضاربة استحسانا لانهما جنس واحد فى حق الثمنية وفى حق المضاربة كذا
فى محيط السرخسى وكذا اذا اشترى بالفلوس على قول من يجوز المضاربة بها وكذا اذا اشترى بالبيض وفى
يده السود او بالصحاح وفى يده المكسورة كذا فى الحاوى ولو اشترى بتبر ذهب او فضة موصوفة يجوز ان
يكون ثمنا كان مشتريا لنفسه واذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى شيئا بمائة دينار وقيمة الدنانير
اكثر من الالف جاز على المضاربة بحصة الالف ولزم الفضل للمشترى وكان شريكا فى المضاربة ولو كانت
قيمة الدنانير الفا فاشترى بالدنانير ينوى عن المضاربة ثم غلت الدنانير قبل ان ينقد فصارت الفا وخمسمائة
فهذه وضيعة دخلت على المال فيشترى بالالف ذهبا وينقده ثم يبيع المتاع فينقد بقية الذهب كذا فى
المحيط اذا كانت المضاربة الف درهم فاشترى عليها جارية بخمسمائة كر حنطة وسط وقبض الجارية وهلكت
الدراهم عند المضارب فالمضارب مشتر للجارية لنفسه وعليه ثمنها ولا ضمان عليه فى المضاربة ولو كان
اشتراها بخمسين دينارا فقبضها ولم ينقد الثمن حتى ضاعت الدراهم رجع على رب المال بخمسين دينارا
استحسانا فيعطيها بايع الجارية فاذا باعها بعد ذلك بثلثة الاف او اقل او اكثر استوفى رب المال راس ماله
الف درهم وخمسين دينارا والباقى ربح بينهما وكذلك لو كان راس المال نقد بيت المال فاشترى الجارية
بالف غلة كذا فى المبسوط ولو اشترى اولا عبدا بخمسمائة لم يملك ان يشترى بعد ذلك الا بقدر خمسمائة
وكذلك كل دين يلحق المال لان قدر المستحق يخرج من المضاربة وكذلك لو كان فى يده جارية او عرض
فاشترى للمضاربة ليبيع العروض فيؤدى ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا او مؤجلا ولو باع ما

فى بيع بثلث مجىء الاجل لم ينتفع بذلك لان الشراء حين انعقد وقع له فلا ينقلب للمضاربة كذا فى محيط
السرخسى لو باع المضارب واشترى وتصرف فى مال المضاربة فحصل فى يده صنوف من الاموال من المكيل
والموزون والمعدود وغير ذلك من سائر الاموال ولم يكن فى يده دراهم ولا دنانير ولا فلوس فليس له ان
يشترى متاعا بثمن ليس فى يده مثله من جنسه ووصفه وقدره بان اشترى عبدا بكر حنطة موصوفة فان
اشترى بكر حنطة وسط وفى يده الوسط او بكر حنطة جيدة وفى يده الجيدة جاز وان كان فى يده اجود مما
اشترى به او ادون لم يكن للمضاربة وكان للمضارب كذا فى البدائع اشترى بحنطة نسيئة وفى يده حنطة جاز
كذا فى محيط السرخسى لو كان امره ان يعمل فى المضاربة برايه فاشترى بها ثيابا ثم صبغها بعصفر من عنده
فهو شريك فى الثياب بما زاد العصفر فيها واصل الثياب على المضاربة والصبغ فيه ملك للمضارب خاصة كذا
فى المبسوط ولو صبغها من ماله بصبغ يزيد فيها ولم يقل له اعمل فيه برايك فهو ضامن للثياب ورب المال
بالخيار ان شاء اخذ الثياب واعطاه زيادة الصبغ وان شاء ضمنه قيمة ثياب بيض كما فى الغصب ان لم يكن فيه
فضل على راس المال فان باعها قبل ان يختار شيئا مساومة او مرابحة جاز وبرئ من الضمان ويقسم الثمن فى المساومة
على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى ما زاد الصبغ فيها فيكون حصة الصبغ للمضارب وحصة الثياب على المضاربة
يستوفى منه رب المال راس المال والباقى ربح وفى المرابحة يقسم الثمن على ما اشترى به المضارب الثياب وعلى قيمة
الصبغ يوم صبغ وان كان فيه فضل بان اشترى الثياب بالف وهى تساوى الفين حين اشتراها ان شاء ضمنه
ثلثة ارباع قيمته ابيض وان شاء اخذ ثلثة ارباعه واعطاه ما زاد الصبغ فى ثلثة ارباعه وان هلك الثمن فى
يده لا يضمن شيئا كذا فى محيط السرخسى وان كان صبغه اسود فعندهما الجواب فيه كالجواب فيما لو صبغ احمر
وعند ابى حنيفة رح السواد فى الثوب نقصان فهو بمنزلة الحمارة والقصارة فى انه لا حصة للمضارب من الثمن ولا
ضمان عليه والاصح ان هذا فى ثياب ينقص السواد من قيمتها فاما فى ثياب يزيد السواد فى قيمتها فهو بمنزلة ما
لو صبغها اصفر او احمر هكذا فى المبسوط لو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة ثم استاجر على حملها او قصارتها
او فتلها ونحو ذلك من ماله فهو متطوع لانه يصير مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك ولا ضمان عليه
قال له اعمل برايك او لم يقل كذا فى محيط السرخسى وكذا ان زاد المضارب من ماله فى ثمن ما اشتراه بمال المضاربة فهو
متطوع منه ويلزم الزيادة عليه فى ماله دون مال المضاربة ويبيعه مرابحة على الثمن دون الزيادة كذا فى الكافى
ولو ان المضارب لم يصبغ الثياب ولكن قصرها بمائة درهم من عنده وذلك يزيد فيها او ينقص منها فلا ضمان
عليه فى ذلك ان زادت او نقصت فان باعها بربح او وضيعة فهو متبرع فيما غرم من مال نفسه فى قصارتها
قيل هذا على قولهما فاما عند ابى حنيفة رح ينبغى ان يكون الجواب فى هذا كالجواب فى مسئلة الكراء لان مؤنة
القصارة جعله رح ملحقة براس المال بمنزلة الكراء كذا فى المبسوط فى المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاكترى سفينة بمائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله طعاما وحمله فى السفينة فهو
متطوع فى الكراء ولو كان اشترى بتسعمائة منها طعاما وبقيت فى يده مائة فاداها فى الكراء لم يكن متطوعا
وباعه مرابحة على الكراء فكذلك لو نقد المائة فى الكراء ثم اشترى بالف درهم متاعا وقد امره رب المال ان
يعمل برايه فانه يبيعه مرابحة على الف ومائة مائة منها للمضارب والف على المضاربة كذا فى المحيط واذا
دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فهو جائز فان اشترى بالمضاربة
غلاما ثم اشترى على المضاربة جارية بالف درهم دينا وقبضها ثم باعها بالفى درهم فقبض المال ثم هلك
ما قبض ولم يدفع ما باع فان المضارب يلحقه نصف ثمن الجارية ويكون على رب المال نصف ثمنها ولو
لم تهلك الجارية كانت بينهما نصفين يؤديان من ثمنها ما عليه من الثمن والباقى بينهما نصفان فان لم
يبع المضارب الجارية ولكنه اعتقها ولا فضل فيها على راس المال فعتقه جائز فى نصفها ولو دفع اليه

الف درهم مضاربة وامره ان يستدين على المال على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما للمضارب
ثلثاه ولرب المال ثلثه فاشترى المضارب بالالف جارية تساوي الفين واشترى على المضاربة غلاما
بالف يساوي الفين فباعهما جميعا باربعة الاف فان ثمن الجارية يستوفي منه رب المال راس ماله وما بقي
فهو ربح بينهما على ما اشترطا ثلثاه للمضارب وثلثه لرب المال واما ثمن الغلام فيؤدي منه ثمنه والباقي بينهما
نصفان فان كان امره ان يستدين على المال على ان ما اشترى بالدين من شيء فلرب المال ثلثه وللمضارب
ثلثاه على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فاشترى المضارب بالمضاربة جارية
تساوي الفين واشترى على المضاربة جارية بالف دينا تساوي الفين فباعهما باربعة الاف درهم فحصة جارية
المضاربة ياخذ منه رب المال راس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان على ما اشترطا وثمن الجارية المشتراة
بالدين بينهما اثلاثا على قدر ملكهما واشتراط المناصفة في الربح في هذا يكون باطلا ولو دفع اليه الالف
مضاربة على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فلرب المال ثلثاه وللمضارب ثلثه وامره ان يستدين
على المضاربة على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما كذلك ايضا فاشترى بالمضاربة جارية تساوي
الفين ثم اشترى على المضاربة جارية بالف دينا تساوي الفين فباعهما باربعة الاف فاما حصة المضاربة
تكون بينهما على شرطهما بعد ما يستوفي رب المال راس ماله وحصة الجارية المشتراة بالدين بينهما نصفان وكذا
لو كان امره ان يستدين على رب المال ولو كان امره ان يستدين على نفسه كان ما اشتراه المضارب بالدين
له خاصة دون رب المال ولو كان امره ان يستدين على المال او على رب المال فاشترى بالمضاربة جارية
ثم استقرض المضارب الف درهم واشترى بها عبدا فهو مشتر لنفسه والقرض عليه خاصة لان الاستدانة
هي الشراء بالنسيئة والاستقراض غيرها كذا في المبسوط ولو قال له رب المال اعمل مستقرضا على المال وابتع بها
على المضاربة ففعل كان ذلك على نفسه حتى لو هلك في يده قبل ان يدفعه الى رب المال لزمه ضمانه كذا في
الحاوي ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالثلث وامره ان يعمل في ذلك برايه وامره ان يستدين على المال
فاشترى بالالف ثيابا فاسلمها الى صباغ يصبغها صفرا بمائة درهم ووصف له شيئا معروفا فصبغها به ثم ان المضارب
باع الثياب مرابحة بالفي درهم فان رب المال ياخذ راس ماله الف درهم ويؤدي المضارب اجرة الصباغ مائة
درهم وما بقي من الربح قسم على احد عشر سهما عشرة اسهم من ذلك حصة المضاربة بينهما اثلاثا على الشرط وسهم
حصة المائة الدين بينهما نصفان ولو كان باع الثياب مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ
فيها فما يخص قيمة الثياب فهو مال المضاربة يعطى منه رب المال راس ماله ويقسم الباقي بينهما اثلاثا على الشرط
وما اصاب قيمة الصبغ يعطى منه اجر الصباغ مائة درهم والباقي بينهما نصفان ولو اشترى المضارب بالف
المضاربة ثيابا واستقرض على المال مائة درهم فاشترى بها زعفرانا فصبغ به الثياب ثم باعها مرابحة على
مال المضاربة وعلى ما استقرض بالفي درهم فانها تقسم على احد عشر سهما عشرة منها مال المضاربة على شرطهما
وسهم للمضارب خاصة ولو باعها مساومة قسم الثمن على قيمة الثياب وعلى ما زاد الصبغ في الثياب فما
اصاب قيمة الثياب كان على المضاربة وما اصاب قيمة الصبغ كان للمضارب وكان عليه اداء القرض ولو
كان اشترى الزعفران بمائة درهم نسيئة فصبغ الثياب فيه كان هذا والذي استاجر الصباغ بمائة ليصبغها
سواء في جميع ما ذكرنا كذا في المبسوط امره بالاستدانة على المال فاشترى بالمال متاعا واكترى دواب يحمله
عليها بمائة درهم كانت المائة مشتركة ان باع المتاع مرابحة قسم الثمن على احد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء
شركة يكون بينهما بعد اداء الكراء منه كذا في محيط السرخسي وان باعه مساومة كان جميع الثمن في المضاربة
على الشرط بينهما ثم غرم الكراء على المضارب ورب المال نصفان ولو لم يكن اكترى به ولكنه استقرض مائة
درهم فاكترى بها باعيانها دواب فله ان يبيعها مرابحة على الف ومائة وهذا قول ابي حنيفة رح وفي قول

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع الثياب مرابحة على الف درهم ولا يدخل في ذلك حصة الكراء وان باعها
مساومة كان الثمن كله مضاربة وضمان الكراء في مال المضارب خاصة لانه هو المستقرض فان قال
المضارب لرب المال انما استكريت الدواب لك لتحمل ثيابك وقال رب المال انما استكريت بمالك لنفسك
ثم حملت ثيابي عليها فالقول قول رب المال كذا في المبسوط دفع الفا مضاربة بالثلث وامره بان يستدين
على المضاربة فاشترى بالف المضاربة وبثلثة الاف جارية تساوي خمسة الاف وباعها بعد القبض بخمسة
الاف وقبض الثمن ثم هلكت الالف الاولى والجارية وثمنها في يده ضمن تسعة الاف يؤدي اربعة الاف
من الجارية الى بايعها وخمسة الاف الى مشتريها كذا في محيط السرخسي ثم يرجع على رب المال بخمسة الاف و
خمسمائة واحد واربعين درهما وثلث درهم ويبقى على المضارب في ماله ثلثة الاف واربعمائة وثمانية وخمسون
وثلث فان هلكت الالف المضاربة اولا ثم هلكت الجارية والخمسة الالاف بعد ذلك معا والمسئلة على
حالها فانه يؤدي تسعة الاف درهم كما بينا ويرجع على رب المال بخمسة الاف وستمائة وخمسة وعشرين درهما
كذا في المبسوط **الباب العاشر** في خيار العيب وخيار الرؤية من دفع الى اخر الف درهم
مضاربة فاشترى بها عبدا ثم طعن المضارب بعيب في العبد كان الخصم في ذلك هو المضارب دون رب
المال واذا اقام البينة ان هذا العيب كان عند البائع فانه يرده عليه فان ادعى البائع الرضا على المضارب
فانه يستحلف المضارب على ذلك بالله ما رضيت بهذا ولا عرضته على بيع فان اقر المضارب انه قد رضي بالعيب
وابراه منه او عرضه على بيع منذ راه فانه لا يرده على بائعه كالوكيل الخاص الا انه اذا لم يمكنه الرد على بائعه
فانه يكون ما اشتراه على المضاربة ولا يلزم المضارب وذكر في كتاب الوكالة في الوكيل الخاص انه اذا رضي
بالعيب ان كان قبل القبض يلزم الموكل وان كان بعد القبض يلزم الوكيل الا ان يشاء الموكل ان ياخذه معيبا و
في المضارب لم يفصل بينهما اذا رضي بالعيب قبل القبض او بعده من مشايخنا من قال الجواب في المضارب كالجواب
في الوكيل الخاص ومنهم من يقول المضارب اذا رضي بالعيب فانه لا يلزمه وانما يلزم المضاربة سواء رضي بالعيب
قبل القبض او بعده بخلاف الوكيل الخاص فانه ان كان بعد القبض يلزمه وان ادعى البائع الرضا على رب المال
وانكر المضارب واراد ان يستحلف رب المال والمضارب على ذلك فانه لا يستحلف المضارب ولا رب المال كذا في المحيط
ولو اشترى المضارب عبدا لم يره وقد راه رب المال فللمضارب ان يرده بخيار الرؤية ولو راه المضارب
ثم اشتراه لم يكن لواحد منهما خيار وان لم يره رب المال ولو كان رب المال قد علم انه اعور قبل ان
يشتريه المضارب فاشتراه المضارب وهو لا يعلم به فله ان يرده بالعيب والوكيل بشراء عبد بغير
عينه بالف درهم بمنزلة المضارب في جميع ما ذكرنا ولو دفع الى رجل مالا مضاربة على ان يشتري به
عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره وقد راه رب المال فلا خيار للمضارب فيه و
كذلك لو كان المضارب راه ولم يره رب المال فهذا كالاول في هذا الحكم ولو كان العبد اعور وقد
علم به احدهما لم يكن للمضارب ان يرده ابدا وكذلك الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشتراه وقد كان الامر
راه او علم بعينه فليس للوكيل ان يرده كذا في المبسوط اذا باع المضارب عبدا من المضاربة وطعن المشتري
فيه بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله فاقر المضارب انه كان عنده ورده عليه القاضي باقراره
او قبله المضارب بنفسه بغير قضاء او استقاله المشتري فاقاله فذلك جائز على رب المال ولو لم يقر
المضارب بالعيب بل انكره ثم صالح المشتري من العيب على شيء ان كان قيمة المصالح عليه مثل حصة العيب
من الثمن او اكثر بحيث يتغابن الناس فيه يجوز وان كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز ذكر المسئلة
في الكتاب من غير ذكر خلاف فيحتمل هذا الجواب على قولهما واما على قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال وقيل ما
ذكر قولهما كذا في الذخيرة **الباب الحادي عشر** في دفع المالين مضاربة على الترادف

احدهما بالآخر وفي خلط مال المضاربة بغيره قال محمد رحمه الله ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف
ثم دفع اليه الف درهم اخرى مضاربة بالنصف ايضا فخلط المضارب الالف الاولى بالالف الثانية فالاصل
في جنس هذه المسائل ان المضارب متى خلط مال رب المال بمال رب المال لا يضمن ومتى خلط مال المضاربة
بمال نفسه او بمال غيره يضمن وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه اما ان قال رب المال في كل واحدة من
المضاربتين اعمل فيه برايك او لم يقل ذلك فيهما او قال له ذلك في احديهما دون الاخرى واما ان خلط
المضارب مال المضاربة الاولى بالثانية قبل ان يربح فيهما او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احديهما
دون الاخرى فان قال له رب المال في المضاربتين جميعا اعمل فيه برايك فخلط احديهما بالاخرى فانه لا يضمن
واحدا من المالين سواء خلطهما قبل ان يربح في المالين او بعد ما ربح فيهما او بعد ما ربح في احديهما دون
الاخرى ولم يقل له في المضاربتين جميعا اعمل فيهما برايك فان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح
في واحد منهما فانه لا يضمن شيئا وان خلطهما بعد ما ربح في المالين فانه يضمن المالين وحصة رب
المال من ربح المالين قبل الخلط واعتبر بما لو خلطهما المضارب بمال خاص لنفسه وهناك يضمن المالين
جميعا ويضمن حصة رب المال من ربح المالين فكذا اذا خلطهما بمال مشترك بينه وبين رب المال واما
اذا ربح في احد المالين دون الآخر فانه يضمن المال الذي لا ربح فيه ولا يضمن المال الذي فيه ربح فان قال
له اعمل برايك في المضاربة الاولى ولم يقل له ذلك في الثانية فخلط مال المضاربة الاولى بالثانية فالمسئلة
لا تخلو عن اربعة اوجه اما ان خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في احد المالين او بعد ما ربح في
المالين او بعد ما ربح في مال الاولى ولم يربح في الثانية او بعد ما ربح في مال الثانية ولم يربح في مال الاولى
ففي وجهين منها يضمن مال الثانية الذي لم يقل له رب المال اعمل فيه برايك احدهما اذا خلط احد المالين
بالآخر بعد ما ربح في المالين والوجه الثاني اذا خلط احدهما بالآخر وقد ربح في مال الاولى الذي قال له
فيها اعمل برايك لا يضمن مال الاولى ويضمن مال الثانية وفي وجهين منها لا يضمن لا مال الاولى ولا الثانية
احدهما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في واحد من المالين وكذا لو كان ربح في مال الثانية الذي لم
يقل فيها اعمل برايك ولم يربح في مال الاولى الذي قال له فيها اعمل برايك وهو الوجه الثاني فان قال له في المضاربة
الثانية اعمل برايك ولم يقل ذلك في الاولى فالمسئلة لا تخلو عن اربعة اوجه ايضا على ما بينا وفي الوجهين منها
وهما اذا خلط احد المالين بالآخر بعد ما ربح في المالين او في مال الثانية الذي قال له فيها اعمل برايك و
لم يربح في مال الاولى الذي لم يقل له اعمل برايك يضمن مال الاولى ولا يضمن مال الثانية وفي وجهين منها وهما
ما اذا خلط احد المالين بالآخر قبل ان يربح في المالين او ربح في مال الاولى ولم يربح في مال الثانية فانه لا
يضمن شيئا لا مال الاولى ولا مال الثانية كذا في المحيط اذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يقل
له اعمل فيه برايك فدفع المضارب المال الى رجل وقال له اخلط بمالك هذا او بمالي هذا ثم اعمل بهما جميعا فاخذه
الرجل منه فلم يخلطه حتى ضاع من يده فلا ضمان على المضارب ولا على الذي اخذه منه لانه بمنزلة الوديعة في
يده ما لم يخلط والمضارب بمطلق العقد يملك الايداع والابضاع فلا يصير هو بالدفع مخالفا ولا القابض بمجرد
العقد منه غاصبا ما لم يخلط كذا في المبسوط دفع الفا مضاربة بالنصف والفا بالثلث ولم يقل فيهما اعمل
برايك فخلطهما المضارب قبل العمل ثم عمل فلا ضمان ويقتسمان نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا ولو ربح في
احدهما ووضع في الاخر قبل الخلط لا يدخل في الوضيعة المال الذي فيه الربح لانهما مضاربتان فان خلطهما بعد
ذلك صار ضامنا للمال الذي وضع فيه ولا يضمن المال الذي ربح فيه فان ربح في المال الذي فيه وضيعة فهو للمضارب
يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف يعمل
فيها برايه فربح الفا ثم دفع رب المال الى الآخر الفا اخرى مضاربة بالنصف يعمل فيها برايه فدفع المضارب الاول الى

الرجل بالثلث يعمل فيها برايه ودفع المضارب الثاني الالف الى هذا الرجل ايضا مضاربة بالثلث يعمل فيها برايه فخلط
الالف بالالفين فلا ضمان عليه فان ربح على ذلك كله الفا امسك ثلثها لنفسه وقسم الثلثين الباقيين المضاربين
الاول وان الثلثين انما اعتبرناه دفعا اليه من المال فاذا اخذ صاحب الالفين الثلثين من ذلك دفع الى رب المال راس
ماله الف درهم وما بقي فلرب المال نصف ما كان ربح المضارب الاول وذلك خمسمائة ونصف ذلك للمضارب ولرب
المال ايضا ثلثة ارباع ما كان من الربح الثاني وربعه للمضارب ويأخذ المضارب الآخر من المضارب الثاني ثلث
الثلثين ثم يدفع الى رب المال راس ماله ويقاسمه في الربح ارباعا ثلثة ارباعه لرب المال وربعه له ولو كان المضارب
الاول لم يربح شيئا حين دفع المال مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فعمل فربح الفا ثم دفع اليه المضارب الثاني
الالف التي في يده مضاربة بالثلث وامره ان يعمل فيها برايه فخلطهما بالالفين ثم عمل فربح الفا فان الربح على ثلثة و
الوضيعة على ثلثة بحساب المال فنصيب الالف ثلث الربح ويأخذ المضارب الآخر حصته من ذلك الثلث ثم يأخذ رب
المال منه راس ماله الفا ويقتسمان ما بقي بينهما لرب المال ثلثة ارباعه وللمضارب ربعه فما اصاب الالفين من الربح
وهو الثلثان من ذلك اخذ المضارب الآخر منه ومن الالف التي هي ربح الالف الاولى ثلثه وما بقي على
المضارب الاول ويأخذ منه رب المال راس ماله وثلثة ارباع ما بقي بعده من الربح وللمضارب ربعه هكذا في
المبسوط ولو دفع اليه الفا مضاربة بالنصف يعمل فيه برايه فعمل فيه وربح الفا فدفعه الفا اخرى مضاربة بالثلث
يعمل فيه برايه فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى فهلك بعد الخلط الف فانما هلك من المال الاول وصار
كانه لم يربح وقال محمد رحمه الله يهلك من ذلك كله بالحساب حتى يكون اربعة اخماس من المال الاول وخمس من المال
الثاني كذا في الكافي وان لم يهلك حتى عمل وقد ربح الفا اخرى فخمس هذا الربح من المضاربة الاخيرة واربعة اخماسه
من الاولى كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها وبالف من ماله جارية ثم
خلط الالفين قبل ان ينقدهما بعد الشراء ثم نقدهما فلا ضمان عليه فان باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان
عليه فيه وله ان يشتري بالثمن بعد ذلك ويبيع فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة و
نصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه وان قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسمته باطلة ولو ان
المضارب حين اخذ الف المضاربة خلطها بالف من ماله قبل ان يشتري بها ثم اشترى بها كان مشتريا لنفسه وهو ضامن لمال
المضاربة ولو كان خلط المال بعد ما اشترى ثم لم ينقده حتى ضاع في يده كان ضامنا للالف المضاربة حتى يدفعها
من ماله الى البائع ولا يرجع على رب المال بشيء واذا قبض الجارية كان نصفها على المضاربة ونصفها للمضارب كذا
في المبسوط وانتقضت المضاربة لان من شرط قيام المضاربة ان يكون راس المال امانة عنده كذا في محيط السرخسي
ولو كان المضارب اشترى مع رجل بالف المضاربة وبالف من عند ذلك الرجل جارية ونقدا الالفين قبل ان يخلطاهما
ثم قبضا الجارية فنصفها على المضاربة ونصفها لذلك الرجل فان باعا بثمن واحد وقبضا الثمن مختلطا فهو جائز و
لا ضمان على المضارب فان قاسم المضارب ذلك الرجل الثمن فهو جائز على رب المال فان خلط مال المضاربة بمال
ذلك الرجل بعد القسمة فالمضارب ضامن للمضاربة وان شارك المضارب بمال المضاربة باذن رب المال ثم قال
المضارب للشريك قد قاسمتك الذي في يدي من المضاربة وكذبه الآخر فالقول قول الشريك مع يمينه كذا في المبسوط
قال محمد في الجامع رجل دفع الى رجل مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة وقال له اعمل بها وبالف من مالك على ان الربح
بيننا نصفان فهذا جائز ولولا هذا الشرط لكان الربح بينهما اخماسا على قدر المالين فاذا شرطا المناصفة صار
كان صاحب الدنانير شرط لنفسه من ربحه فيكون ذلك مضاربة بسدس الربح وهذا وان خرج مخرج الشركة
يكون المال مشروطا من الجانبين الا انه لا يمكن تصحيحها شركة لاشتراطهما العمل على المدفوع اليه المال وفي
الشركة يكون العمل مشروطا عليهما وكان هذا شركة صورة ومضاربة معنى وفائدة قول صاحب الدنانير بالف من
مالك انتفاء المضارب بمال نفسه ولما صار هذا مضاربة في حق الدنانير شرط تسليمها واحضارها فان هلك

احدا لمالين قبل الشراء هلك من مال صاحبه غير انه ان هلكت الدنانير بطلت المضاربة وان هلكت الدراهم
فالمضاربة على حالها فان انتقصت قيمة الدنانير فصارت الف درهم ثم اشترى المضارب بها و بالف من ماله
جارية ثم باعها بربح الف كان ربح كل واحد منهما خمسمائة غير ان الخمسمائة التي هي ربح الدنانير خمسة اسداسها
لصاحب الدنانير وسدسها لصاحب الدراهم على ما شرطا والخمسمائة التي هي ربح الدراهم لصاحب الدراهم خاصة
ولو اشترى المضارب بكل مال سلعة على حدة ثم باع ما اشترى بالدراهم فلم يربح فيه وباع ما اشترى بالدنانير
فربح فيه خمسمائة فلرب هذا الربح سدسه بحكم الشرط ولو كان ربح فيما اشترى بالدراهم خمسمائة ولم يربح فيما
اشترى بالدنانير شيا فالربح كله لصاحب الدراهم ولو كانت الدنانير نقصت قيمتها فصارت تساوى ثمانمائة
فاشترى المضارب بهما عبدا فخمسة اتساع العبد للمضاربة واربعة اتساعه على المضاربة فان باع المضارب العبد
وربح فيه اخذ كل واحد منهما راس ماله واخذ المضارب خمسة اتساع الربح حصة راس ماله فيكون له خاصة و
اربعة اتساع الربح حصة المشتري بالدنانير فيكون مقسوما بينهما اسداسا للشرط الذي شرطا في العقد ولو
ان العبد لم يبعه المضارب حتى صارت قيمة الدنانير الفا ثم باعه بثلثة الاف درهم اقتسما الثمن على تسعة اسهم
خمسة اتساعه وهي الف وستمائة وست وستون وثلثان حصة المضارب فيكون له الف من ذلك راس ماله والباقي ربح
فيكون له خاصة واربعة اتساع الثمن وذلك الف وثلثمائة وثلث وثلثون وثلث حصة المضاربة الف درهم من ذلك
يوخذ لراس المال والباقي ربح فيقسم بينهما اسداسا هكذا في المحيط **الباب الثاني عشر في نفقة المضارب**
اذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه معناه شراء وكراء
في مال المضاربة فلو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث
يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوق في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة كذا
في الهداية والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وهو الطعام والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب و
علف دابته كذا في محيط السرخسي ومن ذلك غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز واجرة الحمام والحلاق
وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه هكذا في الكافي وروي عن ابي يوسف انه سئل عن اللحم فقال
كما كان ياكل كذا في الذخيرة فاما الدواء والحجامة والكحل ونحو ذلك في ماله خاصة دون مال المضاربة وكذلك
جارية الوطي والخدمة لا يحتسب بثمنها في المضاربة ولو استاجر اجيرا يخدمه في سفره وفي مصره الذي اتاه
فيخبز له ويطبخ ويغسل ثيابه ويعمل له ما لا بد له منه احتسب بذلك على المضاربة وكذلك لو كان معه غلمان له يعملون في
المال كانوا بمنزلته ونفقتهم في مال المضاربة وكذلك لو كان للمضارب دواب يحمل عليها متاع المضاربة الى مصر من الامصار
كان علفها على المضاربة ما دامت في عملها كذا في المبسوط لو اعانه رب المال بغلمانه او دوابه في السفر لا تفسد المضاربة
ونفقة غلمانه ودوابه عليه دون مال المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير اذن رب المال ضمن من ماله كذا في
محيط السرخسي واذا صار ضامنا فان ربح في المال يحاسبه براس المال ياخذ رب المال راس المال كله وما بقي من
الربح يقسم بينهم على ما اشترطوا لما اصاب المضارب من الربح فانه يحتسب نصيبه من الربح بما عليه فان كان نصيبه من الربح
اقل مما ضمن رد الزيادة وان كان نصيبه من الربح اكثر اخذ الزيادة الى تمام نصيبه من الربح وان كان رب المال امره
بالنفقة على رقيقه ودوابه حسب ذلك من مال رب المال كذا في المحيط وان كان اسرف فيما انفق على الرقيق فانما
يضم الى راس ماله من ذلك نفقة مثله كذا في المبسوط وسبيل النفقة ان يحتسب من الربح ان كان وان لم يكن فهي من
راس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهلاك ان ينصرف الى الربح كذا في المحيط فان انفق المضارب من
مال نفسه اراد ان يرجع على المضاربة رجع في مال المضاربة بذلك ويبدا براس المال ثم يثنى بالنفقة ثم يثلث بالربح
وان هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال بشيء كذا في الذخيرة فان انفق من مال المضاربة شيا على نفسه قبل
ان يشتري فانه يستوفي رب المال راس ماله بكماله كذا في محيط السرخسي اذا استاجر دابة يحمل عليها متاع المضاربة

او اشترى طعاما لمال المضاربة فضاع المال قبل ان ينقد فانه يرجع بذلك على رب المال هكذا في المبسوط ولو اشترى طعامه
وكسوته ودهنه او استاجر ما يركب عليه فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال كذا في محيط السرخسي لو كان له اهل
بالكوفة واهل بالبصرة ووطنه فيهما جميعا فخرج بالمال من الكوفة ليتجر فيه بالبصرة فانه ينفق من مال المضاربة
في طريقه فاذا دخل البصرة كانت نفقته على نفسه ما دام بها فاذا خرج منها راجعا الى الكوفة انفق من مال
المضاربة في سفره ولو كان اهل المضارب بالكوفة واهل رب المال بالبصرة فخرج بالمال الى البصرة مع رب المال ليتجر
فيه فنفقته في طريقه وبالبصرة وفي رجوعه الى الكوفة من مال المضاربة كذا في المبسوط اذا دفع الرجل الى غيره
الف درهم مضاربة وهما بالكوفة وليست الكوفة وطنا للمضارب فنفقة المضارب ما دام بالكوفة على نفسه فان سافر بمال
المضاربة ثم عاد الى الكوفة في تجارته كانت نفقته في مال المضاربة ما دام بالكوفة وكانت الكوفة وغيرها من البلدان
سواء في حقه كذا في المحيط فان تزوج امراة فيها واتخذها وطنا زالت نفقته عن مال المضاربة كذا في المبسوط
اذا خرج المضارب بالمال الى مصر من الامصار يشتري به متاعا او شيا من اصناف التجارة فانتهى الى ذلك المصر فلم
يشتر شيا حتى رجع بالمال الى مصره وقد انفق من المال فان تلك النفقة تكون في مال المضاربة كذا في المحيط واذا
دفع الرجل مالا مضاربة وامره بان يعمل فيه برايه فدفع المضارب الى آخر مضاربة هنا في الآخر بالمال الى مصر يشتري
ويبيع فنفقته على المضاربة لانه بمنزلة المضارب الاول كذا في المبسوط ولو نوى المضارب الاقامة في مصر من الامصار
فنفقته في مال المضاربة وانما تبطل نفقته عن مال المضاربة باقامته في مصره او في مصر يتخذه دار اقامة كذا في الذخيرة
لو ابضع المضارب مع رجل لم يكن للمستبضع نفقة في مال المضاربة ولو ابضع المضارب مع رب المال فعمل به وهو
على المضاربة والربح بينهما على الشرط ولا نفقة لرب المال على المضاربة كذا في المبسوط المضارب اذا سافر بمال المضاربة
وبمال نفسه يوزع النفقة على المالين سواء خلط المالين او لم يخلط قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل له ذلك وسفره
بهما دون السفر في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في اهله كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو سافر بمالين لرجلين مضاربة
فنفقته على قدر ماليهما وان كان احد المالين بضاعة فنفقته في مال المضاربة الا ان يتبرع فيعمل في البضاعة فينفق من
مال نفسه دون البضاعة الا ان يكون صاحبها اذن له كذا في محيط السرخسي قال محمد رح في الزيادات رجل دفع الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها جارية تساوي الفي درهم فاحتاجت الجارية الى النفقة فان النفقة
تكون على رب المال ولا يجعل على المضارب نفقة حصته وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النفقة على
رب المال والمضارب على قدر ملكيهما هكذا في المحيط لو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فالحاصل من مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف رح ان النفقة عليهما قال محمد رح النفقة على رب المال وعلى هذا الاختلاف اذا ابقت الجارية وردت فالجعل
في الجعل كالخلاف في النفقة ثم عند ابي حنيفة رح يخرج العبد عن المضاربة ويجبر كل واحد منهما على ان يعطي حصته من
الجعل وروي عن ابي يوسف رح انه لا يحتسب بالجعل في بيع المرابحة ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فان كان
هناك ربح فالجعل فيه والا فهو وضيعة في راس المال كذا في الحاوي وهكذا في المحيطين لو اتى مصرا واشترى شيا
فمات رب المال وهو لا يعلم فانه بالمتاع مصرا آخر فنفقة المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق
وان سلم المتاع جاز بيعه بعتقها فيحق البيع كذا في الوجيز للكردري ولو كان المضارب خرج بالمتاع من ذلك المصر
قبل موت رب المال لم يكن عليه ضمان وكان نفقته في سفره حتى ينتهي الى المصر ويبيع المتاع على المال كذا في المبسوط
لو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات فله ان يتوجه الى اي مصر احب وكان نفقته في
مال المضاربة كذا في محيط السرخسي ولو كان رب المال مات والمضارب بمصر من الامصار غير مصر رب المال وللمضاربة
متاع فله ان يخرج به الى مصر رب المال فيكون ذلك لا ضمان عليه ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال على المضاربة و
كذلك لو كان رب المال حيا فارسل اليه ونهاه عن الشراء والبيع وفي يده متاع فخرج به الى مصر رب المال فانه لا
يضمنه ما هلك من المتاع في سفره واجعل نفقته في المال استحسانا ولو كانت المضاربة في يده دراهم او دنانير

ربة

فمات رب المال والمضارب في مصر اخر او كان رب المال حيا فارسل اليه رسولا ينهاه عن الشراء والبيع فاقبل المضارب
بالمال الى مصر رب المال فهلك في الطريق فلا ضمان عليه فان سلم حتى قدم وقد انفق منه على نفسه في سفره فهو
ضامن للنفقة كذا في المبسوط اذا كان مال المضاربة ناضا وهو في مصره او في الطريق فخرج الى غير مصر رب
المال يجيء كذا في محيط السرخسي اذا اشترى بالف المضاربة وبالف من عنده عبدا فانفق عليه فهو متطوع وان رفع الامر
الى القاضي فامره بالنفقة عليه فما انفق عليهما على قدر رؤس اموالهما قال ابو يوسف وهذه قسمة من القاضي
بين المضارب وبين رب المال اذا حكم بالنفقة كذا في الحاوي كل مضاربة فاسدة لا نفقة للمضارب فيها على مال
المضاربة فان انفق على نفسه من المال حسب من اجر مثل عمله واخذ بما زاد عليه ان كان ما انفق منه اكثر من اجر المثل
كذا في المبسوط **الباب الثالث عشر** في عتق عبد المضاربة وفي كتابته وفي دعوة نسب ولد جارية المضاربة
لو اعتق المضارب عبد المضاربة فلا يخلو اما ان لا ربح في مال المضاربة او فيه ربح ولا فضل في قيمة العبد على راس
المال او فيه فضل فان لم يكن ربح في المضاربة لا يصح عتقه فلو اعتقه رب المال يصح ويكون مستوفيا راس ماله فاما
اذا كان في المضاربة ربح ولا فضل في قيمة العبد بان اشترى عبد الخمسمائة وهو يساوي الفا وراس المال الف
فاعتقه المضارب لا يصح ايضا لان مال المضاربة متى كان جنسين مختلفين وقيمة كل واحد مثل راس المال فانه
يعتبر كل واحد من المالين مشغولا براس المال كانه ليس معه غيره والا يعتبر براس المال شائعا فيهما هكذا في محيط السرخسي
ولو كان رب المال هو الذي اعتق العبد جاز اعتاقه وصار به مستوفيا راس ماله بتمامه من خمسمائة ربحا فيكون بين
المضارب وبينه نصفين كذا في المحيط وان كان في قيمة العبد فضل بان اشترى المضارب بخمسمائة عبدا يساوي الفين
فاعتقه جاز اعتاقه في الربح كذا في محيط السرخسي فيستوفي رب المال الخمسمائة القائمة في يد المضارب براس المال
واذا استوفاها براس ماله صار المملوك للمضارب من العبد قدر خمسمائة وخمسين درهما فقد حدث للمضارب زيادة
ملك في العبد لم يكن يوم اعتق ولا يعتق ما حدث له من الزيادة في العبد فنقول ان المضارب متى كان موسرا فلرب
المال خيارات ثلث ان شاء ضمن المضارب الفا ومائتين وخمسين درهما ثم كان للمضارب ان يرجع على العبد بالف وخمسمائة
ان شاء ويكون الولاء كله للمضارب وان شاء رب المال استسعى العبد في الف ومائتين وخمسين وللمضارب ان يستسعي
العبد في مائتين وخمسين ان شاء وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون الولاء بينهما على ثمانية اسهم
خمسة اسهم لرب المال وثلثة اسهم للمضارب وان شاء رب المال اعتق نصيبه وعند ذلك يعتق من العبد خمسة
اسهم ويبقى للمضارب خيار في سهم واحد وهو ما حدث له من الزيادة بعد العتق فان شاء اعتق وان شاء استسعى واي
ذلك فعل كان الولاء بينهما على ثمانية اسهم وان كان المضارب معسرا فلرب المال خياران شاء استسعى العبد في الف
ومائتين وخمسين وان شاء اعتق هذا القدر من العبد ويكون للمضارب الخيار فيما حدث له من الزيادة ويكون
الولاء بينهما على ثمانية اسهم من الوجه الذي ذكرنا وهذا كله قول ابي حنيفة رح فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لما
اعتق المضارب العبد والربح ملكه عتق كله على رب المال والمضارب ثم يستوفي رب المال الخمسمائة الثابتة في يد المضارب
براس ماله ثم يضمن المضارب ان كان موسرا الفا ومائتين وخمسين ولا يرجع به المضارب على العبد وان كان
معسرا فان رب المال يستسعي العبد في الف ومائتين وخمسين ويكون الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط لو اشترى
المضارب بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فاعتقهما المضارب فعتقه باطل عندنا وان ازدادت
قيمتهما بعد ذلك كان العتق باطلا ايضا كذا في المبسوط ولو اعتقهما رب المال ينظر ان كان اعتقهما معا عتقا
وضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد وان اعتق احدهما بعد صاحبه عتق الاول كله
وولاؤه له ويعتق من الثاني نصفه كذا في محيط السرخسي وان اشترى عبدين بالف درهم قيمة احدهما الف
درهم وقيمة الاخر الفا درهم ثم ان المضارب اعتقهما معا او متفرقا وهو موسر فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح اعتاق
العبد الذي قيمته الف درهم ويصح اعتاقه في ربع العبد الذي قيمته الفا درهم فانتقضت المضاربة فيه

وبقي

وبقي العبد الذي قيمته الف درهم على المضاربة فاذا اراد رب المال ان يستوفي راس ماله يبيعه المضارب فيستوفي
ثمنه رب المال فيصير العبد الذي قيمته الفان فارغا عن الشغل وكان ربحا كله بينهما نصفان فقد عتق
المضارب عبدا لرب المال نصفه وهو موسر فيثبت لرب المال خيارات ثلث عند ابي حنيفة رح ان شاء ضمن المضارب
الف درهم ثم يرجع المضارب على العبد ان شاء بالف وخمسمائة ويكون الولاء كله للمضارب وان اختار سعاية العبد
يستسعي في نصف قيمته ويستسعي المضارب العبد في خمسمائة هي الربح الذي ملكه بعد ما استوفى رب المال راس
ماله ولا يستسعيه في الربع الذي كان ملكا له يوم العتق ويكون الولاء بينهما نصفين وان اختار الاعتاق
فان للمضارب ان يستسعي العبد في الربع الذي ملكه بعد استيفاء راس المال وان شاء اعتق وايا ما فعل كان الولاء
بينهما نصفين وان كان المضارب معسرا فكذلك في جميع ما ذكرنا الا انه يثبت لرب المال الخياران الاخيران لا الاول
هكذا في المحيط ولو لم يعتقهما المضارب واعتقهما رب المال في كلمة واحدة فالعبد الذي قيمته الف حر من مال رب المال
ولا سعاية عليه واما العبد الذي قيمته الفان فثلثة ارباعه حر من مال رب المال واما الربع الباقي فان كان رب المال موسرا
فالمضارب في قول ابي حنيفة رح بالخيار ان شاء اعتق ذلك الربع وان شاء استسعى العبد فيه وان شاء ضمن رب المال ويرجع
به رب المال على العبد وان كان معسرا فان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا ظاهر وضمن المضارب ايضا رب المال تمام
حصته من الربح وذلك خمسمائة موسرا كان او معسرا ثم رب المال لا يرجع على العبد بما ضمن للمضارب من هذه الخمسمائة الاخرى
كذا في المبسوط وان اعتقهما رب المال متفرقا فان اعتق اولا الاعلى فانه على قول ابي حنيفة رح يعتق من الاول ثلثة ارباعه ولا
يعتق ربعه ويعتق من الذي قيمته الف وقت الاعتاق النصف ثم للمضارب خيارات ثلث في العبدين ان كان رب المال موسرا
ان شاء ضمنه ربع قيمة الاول ونصف قيمة الثاني وان شاء اعتق ربع الاول ونصف الثاني وان شاء استسعى العبد الاول في
ربعه والثاني في نصفه فان اختار تضمين رب المال يرجع على العبد الاول بربع قيمته وعلى الثاني بنصف قيمته ومتى رجع
بذلك عليهما كان ولاؤهما كله لرب المال وان اختار المضارب السعاية او الاعتاق يكون ولاء العبد الاول بينهما على اربعة
اسهم ثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب وولاء العبد الثاني بينهما نصفان وان اعتق العبد الادنى اولا فنقول
على قول ابي حنيفة رح لما اعتق العبد الادنى اولا عتق كله من غير سعاية وحين اعتق الاعلى عتق منه نصفه فيكون الجواب
فيه كالجواب في عبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما هكذا في المحيط ولو اشترى بالالف عبدين كل واحد منهما يساوي
الفا فاعتقهما المضارب معا او احدهما قبل صاحبه ثم اختار رب المال عين احدهما او قطع يده فقد صار مستوفيا نصف
راس ماله ثم ظهر الفضل في العبد الاخر الا ان العتق الذي كان من المضارب قبل ذلك فيه باطل وان اعتقهما المضارب
بعد ذلك لم يجز عتقه في المجني عليه لانه لا فضل فيه عما بقي من راس المال واما العبد الاخر فيعتق منه ربعه لان الفضل
على ما بقي من راس المال فيه ثم يباع المجني عليه فيدفع الى رب المال تمام راس ماله ويضمن المضارب ان كان موسرا لرب
المال نصف قيمة العبد الذي جاز عتقه فيه لانه ظهر ان جميعه ربح وان نصفه لرب المال فيضمن له المضارب ذلك
ضمان العتق ويرجع به على العبد ويرجع عليه ايضا بمائتين وخمسين درهما في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط
اذا كاتب المضارب عبدا او امة من المضاربة فان كانت القيمة مثل راس المال فانه لا يجوز كتابته واذا ادى العبد الكتابة
لا يعتق ويكون ما ادى من الكتابة على المضاربة وان كان في القيمة فضل على راس المال بان كانت القيمة الفي درهم و
كاتبه على الفين وراس المال الف درهم فانه تصح كتابته في حصته وهو الربع عند ابي حنيفة رح ولا تصح الكتابة فيما
كان منه نصيب رب المال الا ان لرب المال ان ينقض الكتابة فان لم ينقض الكتابة حتى ادى العبد جميع بدل
الكتابة فانه يعتق حصة المضارب عند ابي حنيفة رح لا غير وعندهما يعتق الكل وما قبض المضارب من المكاتبة فانه
يسلم لرب المال ربع ذلك وثلثة ارباع المكاتبة تكون على المضاربة عندهم جميعا واذا اعتق حصة المضارب انتقضت المضاربة
فيستوفي رب المال راس ماله من ثلثة ارباع المكاتبة فبقي خمسمائة والعبد كله ربح فيكون الخمسمائة بينهما نصفين
والعبد بينهما نصفين فقد حدث للمضارب زيادة ملك بعقد الربع لم تكن له يوم الاعتاق فلا يعتق هذا القدر على

ولم يؤد

قول ابي حنيفة رح على ما عرف ويكون لرب المال في نصيبه عند ابي حنيفة رح خيارات ثلث ان كان المضارب موسرا هكذا
في المحيط وان مات المكاتب شيا وترك اقل من ثمانية الاف مات عبدا وبطلت الكتابة لانه مات عاجزا لان ما هو
ملكه وهو رابح الكسب لا يفي ببدل الكتابة فيستوفي رب المال تمام راس ماله الف درهم والباقي بينهما نصفان وان
ترك ثمانية الاف فقد مات عن وفاء ويعتق فياخذ المضارب من ذلك الفين ويغرم لرب المال الفا وخمسمائة قيمة
ثلثة ارباع العبد لانه يبقى ذلك على ملكه الولى وقد افسد المضارب فيضمن ويكون الستة الاف الباقية من
الكسب بين المضارب ورب المال نصفين وان ترك المكاتب تسعة الاف اخذ المضارب الفي درهم بدل الكتابة فيموت
حرا كذا في محيط السرخسي وياخذ ايضا الالف الزائد بجهة الارث لان الولاء له لانه عتق كله عليه لانه ملكه بالضمان
فان كانت قيمته يوم كاتب الفا ثم ازدادت لم ينفذ الكتابة وان كانت قيمته يوم الكتابة الفين ثم انتقصت ثم ادى
او مات فالجواب فيه كما في المسئلة الاولى لان الربح كان ملكه فنفذ الكتابة فيه الا ان المكاتب يضمن قيمته يوم
الاداء فيفارق الاولى في وقت الضمان كذا في محيط السرخسي اذا اعتق المضارب عبدا من المضاربة قيمته مثل
راس المال او اقل على الفي درهم فان عتقه باطل كما لو اعتقه بغير مال وان كانت قيمة العبد اكثر من راس المال بان كانت
الفي درهم وراس المال الف درهم فاعتقه المضارب على الفي درهم عتق من العبد نصيب المضارب خاصة عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق جميع العبد ويسلم للمضارب من بدل العتق حصته وهو الربع وما بقي يسلم للعبد فلا يكون على
المضاربة عندهم قالوا هذا اذا قال المضارب للعبد اعتقتك على الفي درهم وقبل العبد ذلك حتى صار حرا بنفس
القبول او مكاتبا حتى يكون ما اكتسبه بعد ذلك كسب مكاتب او كسب حر مديون فاما اذا قال المضارب للعبد ان
اديت الي الفين فانت حر فادى العبد الفي درهم وعتق حصة المضارب من العبد فان جميع ما اخذ من العبد
يكون على المضاربة لانه كسب عبد المضاربة فياخذ رب المال من ذلك راس ماله والباقي ربح فيكون بينهما على ما اشترطا
هكذا في المحيط ان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب به امة قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت ولدا
يساوي الفا فادعى المضارب انه ابنه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمضارب موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام
في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتقه واذا قبض رب المال الف درهم من الغلام ضمن المضارب نصف قيمة الام موسرا
كان او معسرا هكذا في الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه المضارب فدعوته باطلة وهو ضامن لعقر الجارية وله ان يبيع الجارية وولدها
فتمام الجواب هاهنا وهو على التقسيم فان كانت جاءت بالولد منذ اشتراها لاقل من ستة اشهر فله ان يبيعها ولكن
لا يبرء من العقر وان كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر وله ان يبيعها ما لم يستوف رب المال منه عقرها
فان استوفى عقرها وهو مائة درهم صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ثم يغرم لرب
المال من قيمة الجارية تسعمائة تمام راس ماله وخمسين درهما مما بقي موسرا كان او معسرا واما الولد فهو ربح كله و
يعتق نصيب المضارب منه وهو النصف ويسعى في نصف قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب في ذلك وان
كان موسرا فان لم يبع واحدا منهما ولم يستوف رب المال عقرها حتى زادت الجارية فصارت تساوي الفين فهي ام
ولد للمضارب وعليه قيمة ثلثة ارباعها موسرا كان او معسرا واما الولد فهو رقيق على حاله ما لم يؤد ما عليه من قيمة
الام او ياخذ رب المال شيا من العقر وله ان يبيعه فان لم يبعه حتى صار يساوي الفين فانه يصير ابن المضارب
ويعتق منه ربعه كذا في المبسوط ولا ضمان على المضارب في الولد انما على الولد السعاية وان كان المضارب موسرا واذا
عتق من الولد ربعه عند ابي حنيفة رح وعندهما كله لرب المال ياخذ الف درهم من المضارب براس ماله اذا كان
المضارب موسرا لا من سعاية الولد واذا استوفى ذلك من المضارب لما بقي من قيمة الجارية وعقرها على المضارب
يكون ربحا وبقي الولد كله ربحا فما بقي من قيمة الام والعقر يكون ربحا يختص به رب المال وان كان العقر مائة
درهم يحبل ذلك كله لرب المال فيؤدي المضارب ذلك الى رب المال فالحاصل ان المضارب في هذه الصورة يضمن

لرب المال تمام قيمة الجارية الف درهم وعقرها مائة درهم فيصير رب المال مستوفيا من ذلك الف درهم راس ماله
ويصير مستوفيا الفا ومائة ربحا ثم يجعل للمضارب من الولد مثل ما استوفى من الربح وذلك الف ومائة فيعتق من
الولد بقدر الف ومائة حصة المضارب فيعتق على المضارب من غير سعاية بقي من الولد تسعمائة ربحا فيكون بين رب
المال والمضارب نصفين فللمضارب من ذلك اربع مائة وخمسون فيعتق من الولد بقدر اربعمائة وخمسين من غير
سعاية وذلك عشر الولد وربع عشره لان قيمته الفان وعشر الالفين مائتان ويسعى الولد في اربعمائة وخمسين درهما لرب
المال فاذا ادى الولد ذلك الى رب المال عتق كله وكان لرب المال من ولاء الولد عشراه وربع عشره وللمضارب سبعة اعشاره
وثلثة ارباع عشره عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما الولاء كله للمضارب هكذا في المحيط ولو كان المضارب معسرا لا يقدر
على الاداء فاراد رب المال ان يستسعى الجارية في راس ماله وحصته من الربح لم يكن له ذلك وان اراد ان يستسعى الولد
كان له ذلك في الف وخمسمائة الف درهم راس ماله وخمسمائة حصته من الربح في الولد ثم لرب المال ثلثة ارباع ولاء الولد كذا
في المبسوط ويبقى على المضارب نصف قيمة الجارية ونصف العقر يؤدي ذلك متى ايسر فان ادى الولد السعاية ثم اراد ان
يرجع على المضارب لم يكن له ذلك كذا في المحيط ولو كانت الجارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
المضارب فغرم رب المال العقر وهو مائة درهم واخذها صارت الجارية ام الولد للمضارب ويعتق الولد و
يثبت نسبه ويضمن المضارب من قيمة الام تسعمائة وخمسين درهما تسعمائة ما بقي من راس المال وخمسون حصة رب
المال من المائة التي هي ربح في الجارية فاذا قبض رب المال عتق نصف الولد من المضارب ويسعى في نصف قيمته لرب
المال والولاء بينهما نصفان وان كان المضارب معسرا وقد ادى العقر فلرب المال ان يستسعى الولد بتسعمائة درهم بقية
راس ماله ثم المائة الباقية منه ربح فيستسعى لرب المال في نصفها ويكون لرب المال من الولاء تسعة اعشاره ونصف
عشره ويكون له نصف قيمة الام دينا على المضارب في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه رب المال فانه ابنه وتصير الجارية ام ولد له
ولا يغرم للمضارب شيا من قيمة الجارية ولا من الولد ولا من العقر وكذلك لو كان الولد يساوي الفين ولو كانت الام
تساوي الفين فادعاه رب المال صحت دعوته وصارت الجارية ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ويغرم رب المال ربع
قيمة الجارية للمضارب موسرا كان او معسرا ولم يضمن من قيمة الولد شيا وغرم ثمن عقر الجارية للمضارب ولو كان
المضارب هو الذي وطئ الجارية وقيمتها الفان فجاءت بولد فادعاه المضارب بعد ما ولدته وقيمته الف فان الجارية
تصير ام ولد له ويضمن قيمة ثلثة ارباعها لرب المال وثلثة اثمان العقر موسرا كان او معسرا ولم يضمن الولد فيه شيا
ويكون الولد عبد المضاربة يبيعه المضارب ولا يثبت نسبه منه فاذا قبض رب المال ما وجب على المضارب من قيمة
الجارية وثلثة اثمان عقر الجارية يثبت نسب الولد وعتق نصفه وسعى في نصف قيمته لرب المال موسرا كان او معسرا
والولاء بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما الولاء كله للمضارب كذا في المحيط **الباب الرابع عشر**

في هلاك مال المضاربة قبل الشراء او بعده اذا هلك مال المضاربة قبل التصرف فيه بطلت المضاربة والقول في
الهلاك قول المضارب مع يمينه لو استهلك المضارب راس المال او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري
على المضاربة شيا وان اخذ من الذي استهلكه كان له ان يشتري بها على المضاربة روى الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في
محيط السرخسي روى عن محمد رح ان المضارب اذا اقرضها رجلا فان رجعت اليه الدراهم بعينها رجعت على
المضاربة وان اخذ مثلها لم يرجع كذا في الذخيرة وان كان مع المضارب الف فاشترى به عبدا فلم ينقدها حتى هلك
الالف يدفع اليه رب المال الفا اخرى واذا دفع اليه الفا اخرى ثم هلك قبل الدفع الى البائع له ان يرجع على رب المال
ثم وثم وراس المال جميع ما دفع كذا في الكافي ولو ان المضارب اذا اراد ان يبيعه مرابحة بعد ذلك فانما يبيعه مرابحة
على الالف وان بين الامر على وجهه واراد ان يبيعه مرابحة على الكل فله ذلك كذا في المحيط ولو كان اشترى بالف
جارية فلم يقبضها حتى ادعى المضارب انه قد نقد البائع الثمن وجحد البائع ذلك وحلف فان المضارب يرجع على

رب المال بالف اخرى فيدفعها الى البائع ويأخذ الجارية فتكون على المضاربة واذا اقتسما المضاربة اخذ رب المال
راس ماله الفي درهم كذا في المبسوط في باب المرابحة في المضاربة ومن دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى
بها جارية فضاعت الالف قبل ان ينقدها فقال رب المال ضاع المال قبل ان تشتري الجارية وانما اشتريتها لنفسك
وقال المضارب لا بل ضاع المال بعدما اشتريتها فانا اريد ان اخذك بالثمن ولا يعلم متى ضاع المال فالقول لرب
المال وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب ولو كان رب المال قال للمضارب قد اشتريتها قبل ضياع
المال فوقع الشراء على المضاربة وقال المضارب اشتريتها بعد ما ضاع المال ووقع الشراء لي فالقول قول المضارب كذا
في المحيط ولو لم يهلك الالف ولم ينقدها في ثمن الجارية ولكنه اشترى بها جارية اخرى على المضاربة وقال ابيعها فانقد
الثمن الاول فانما اشترى الجارية الاخيرة لنفسه ولا تكون من المضاربة ولو اشترى بالجارية التي قبض جارية اخرى جاز
وكان على المضاربة كذا في المبسوط ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فضاعت قبل النقد غرم رب المال الالف كلها
كذا في الحاوي ولو اشترى المضارب جارية تساوي الفين بامة تساوي الفا وقبض التي اشتراها ولم يدفع امته حتى ماتتا
فانه يغرم من قيمة التي اشتراها خمسمائة والباقي على رب المال ولو كانت قيمة التي اشتراها الفا والامة التي كانت
عنده قيمتها الفان وقد قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير حتى جاز هذا الشراء من المضارب فقبض التي اشتراها
ثم هلكتا رجع على رب المال كذا في المحيط واذا كانت مع المضارب الف بالنصف فاشترى المضارب بها بزا وباعه
بالفين ثم اشترى بالالفين عبدا ولم ينقد الالفين حتى ضاع الالفان في يده يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة
الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف صار ربع الثمن للمضارب وثلثة ارباعه للمضاربة يرفع راس المال وذلك
الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة ربحا بين المضارب ورب المال كذا في الكافي ولو عمل بالمضاربة حتى صار الفي درهم
ثم اشترى بها جارية قيمتها الفان ونقدها فهلك ذلك كله عنده معا فعلى المضارب الف درهم من ثمن الجارية و
يرجع على رب المال بثلثة ارباعها كذا في المبسوط اشترى بالف المضاربة جارية قيمتها الفان ولم ينقد الثمن حتى باعها
بالفين وقبض الثمن ولم يسلم الجارية حتى هلك كله فهذا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان هلكت الاموال كلها معا او
هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني وهو الالفان معا او متعاقبا او هلكت الجارية اولا ثم
المالان معا او متعاقبا او هلك المال الثاني اولا ثم هلكت الجارية والمال الاول معا او متعاقبا اما اذا هلكت
الاموال كلها معا ضمن المضارب ثلثة الاف الف البائع للجارية والفين لمشتريها ويرجع على رب المال بالفين و
خمسمائة واما اذا هلكت الالف الاولى اولا ثم هلكت الجارية والمال الثاني معا او متعاقبا فالثلثة الالاف كلها على
رب المال واما اذا هلكت الجارية اولا ثم المالان معا او متعاقبا فعلى رب المال الفان وخمسمائة وعلى المضارب
خمسمائة وكذلك لو هلك المال الاخر اولا ثم الجارية والمال الاول كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا فقبض الجارية ولم ينقد الدراهم حتى باعها بالفين فقبضهما و
لم يدفع الجارية حتى اشترى بالالفين جارية تساوي الفين فقبضها ولم يدفع الدراهم فهلكت الدراهم كلها والجاريتان
جميعا فعلى المضارب ان يؤدي اليهم خمسة الاف الى بائع الجارية الاولى ثمنها الف درهم والى مشتري الجارية الاولى
ما قبض منه من ثمنها وذلك الفا درهم لانفساخ البيع فيها بالهلاك قبل التسليم والى بائع الجارية الثانية الفي
درهم ثمنها ثم يرجع على رب المال من هذه الجملة باربعة الاف درهم الف من ثمن الجارية الاولى والف وخمسمائة مما
قبض من ثمن الجارية الاولى بعد بيعها والف وخمسمائة من ثمن الجارية الثانية ولو هلكت الالف الاولى ثم هلك
ما بقي معا رجع بجميع الخمسة الالاف على رب المال ولو هلكت الجارية الاخيرة اولا ثم هلك ما بقي معا رجع على رب
المال باربعة الاف درهم وكذلك لو هلكت الجارية الاولى اولا او هلكت الالفان اولا ثم هلك ما بقي بعد ذلك او
لو هلك الكل معا في المعنى سواء هكذا في المبسوط ولو اشترى بالف المضاربة جارية تساوي الفا وقبضها ولم

بنقد

ينقد الثمن ثم اشترى بالجارية عبدا يساوي الفين وقبضه ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالعبد جراب هروي يساوي
ثلثة الاف درهم وقبضه ولم يدفع العبد فهلكت عنده هذه الاشياء الاربعة كلها فهو على خمسة اوجه او هلكت
الاموال كلها معا فعلى المضارب ستة الاف الف منها ثمن الجارية والفان قيمة العبد وثلثة الاف قيمة الجراب يرجع
على رب المال منها باربعة الاف وخمسمائة ويؤدي من ماله الفا وخمسمائة وان هلكت الالف اولا ثم الباقي معا
رجع المضارب على رب المال بخمسة الاف وخمسمائة وادى من ماله خمسمائة وان هلك العبد اولا ثم البواقي معا رجع
على رب المال باربعة الاف وخمسمائة وكذلك لو هلك الجراب اولا ثم البواقي معا وان هلكت الجارية اولا ثم ما بقي
معا رجع على رب المال باربعة الاف وسبعمائة وخمسين ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفا فقبضها ثم اشترى
بالجارية جاريتين تساوي كل واحدة منهما الفا فقبضهما ثم هلكت الجواري وراس المال الالف معا فعلى المضارب
ثمن الجارية الاولى الف درهم والفان قيمة الجاريتين الاخريين ويرجع بجميع ذلك على رب المال بخلاف ما لو كان اشترى
بالجارية الاولى جارية تساوي الفين وقبضها فهلكت الجاريتان وراس المال معا فان على المضارب ثلثة الاف درهم
الف ثمن الجارية الاولى والفان قيمة الجارية الثانية ويرجع على رب المال بالفين وخمسمائة وكذلك لو هلكت احدى
الجاريتين اولا ثم هلك ما بقي معا ولو هلكت الالف الاولى اولا ثم هلك ما بقي معا رجع بالثلثة الالاف كلها على رب
المال كذا في المبسوط ولو دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي الفا وقبضها ثم باعها بالفي درهم
وقبض الثمن ولم يدفع الجارية ثم اشترى بالالفين وبالالف الاولى وهي في يده جارية تساوي اربعة الاف وقبضها ثم دفع
راس المال الاول الى صاحب الجارية الاولى ودفع الالفين الى الذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان عليه الف درهم من ثمنها
للذي اشترى منه الجارية الاخيرة فان لم ينقد الالف الا وقد هلك وباع الجارية الاخيرة بستة الاف درهم كان له
من ثمنها الف درهم حصة ثمنها الذي كان اشترى لنفسه ويكون اربعة الاف درهم على المضاربة يؤدي منها الف درهم الى
الذي اشترى الاول منه ثم ياخذ رب المال راس ماله الف درهم من الباقي وما بقي وهو الفا درهم ربح بينهما على الشرط
فان كان المضارب لم ينقد الالفين اللتين اشترى بهما الجارية الاخيرة حتى ضاعتا والمسئلة بحالها فانه يؤدي
ذلك ايضا من ثمن الجارية الاخيرة ولا يبقى فيه ربح كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح المضارب
اذا اشترى بالف المضاربة متاعا وقبضه ولم ينقد الالف حتى هلكت فابراه البائع منه لم يكن للمضارب ان يرجع
على رب المال بشيء والمتاع على المضاربة كذا في المحيط لو عمل بالمضاربة حتى صارت اربعة الاف الفان منها دين
والفان عين في يده فاشترى بهاتين الالفين جارية فلم يقبضها حتى هلكت الالفان فانه يرجع بثلثة ارباعها على
رب المال واذا اخذ الجارية كان ربعها من غير المضاربة فان هلكت الجارية في يده ثم خرج الدين بعد ذلك كان
كله لرب المال لانه دون راس المال فراس ماله الفان وخمسمائة ولا يرجع المضارب في هاتين الالفين بشيء كذا في
المبسوط وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح دون راس المال كذا في الكافي

الباب الخامس عشر في جحود المضارب مال المضاربة

عن ابي يوسف رح اذا قال المضارب لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة
فهو ضامن للمال قال وان اشترى بها بعد الجحود فهو مشتر لنفسه وان اشترى بعد الاقرار فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه
وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان كذا في المحيط وعن محمد في المضارب اذا قال هذه الالف راس المال
وهذه الخمسمائة ربح ثم سكت ثم قال علي دين لفلان قبل قوله قال الحسن ان كان وصل قبل وان فصل لم يقبل و
هذا قياس قول ابي حنيفة رح كذا في الحاوي لو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فذكر المضارب انه قد ربح
فيها الفا وجاء بالفين ثم انه جحد فقال لم اربح فيها الا خمسمائة فهلكت الالفان في يده وقامت البينة على اقراره بما
قال من الربح فانه يضمن الخمسمائة التي جحدها من الربح فياخذها رب المال من راس ماله ولا يضمن شيئا غيرها ولو
كان اقراره بحوز ربح في المال شيئا والمسئلة بحالها ضمن الالف الربح كلها فياخذها رب المال من راس ماله ولا يضمن غيره
من راس المال كذا في المبسوط في باب قسمة المضاربة بين رب المال والمضارب لو قال المضارب لرب المال دفعت اليك راس

المال والذي في يديه ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كذا في الحاوي

الباب السادس عشر في قسمة الربح

الاصل ان قسمة الربح قبل قبض رب المال راس ماله موقوفة ان قبض راس المال صحت القسمة وان لم يقبض بطلت كذا في محيط
السرخسي قال محمد رح اذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح الفا فاقتسما الربح وراس مال المضاربة في يد المضارب على حاله فاخذ
رب المال من الربح خمسمائة والمضارب خمسمائة ثم ضاع ما بقي من راس المال في يد المضارب قبل العمل او بعده فان قسمتهما باطلة
والخمسمائة التي اخذها رب المال تحتسب من راس المال ويؤدي المضارب الخمسمائة التي اخذها لنفسه من الربح الى رب المال ان كانت
قائمة بعينها وان هلكت في يده رد مثلها فيكمل لرب المال حتى يتم لرب المال راس ماله والالف التي هلكت في يد المضارب هي الربح كذا في
المحيط ولو كان الربح الفين فاخذ كل واحد الفا من الربح ثم ضاع راس المال فالالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن له
المضارب نصف الالف التي اخذها وان استوفى راس ماله ثم اقتسما الربح ثم دفع رب المال الالف التي قبضها براس ماله الى
المضارب وقال اعمل على المضاربة التي كانت فان ربح او وضع لا ينتقض القسمة الاولى لان هذه مضاربة مستانفة والمضاربة
الاولى انتهت نهايتها حين اقتسما وانما يريد بقوله على المضاربة التي كانت اي على الشرط الذي كان في الاولى هكذا في محيط
السرخسي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الاول وهذه هي الحيلة فيما اذا خاف
المضارب ان يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من راس المال كذا في التبيين ومن دفع الى اخر الف درهم
مضاربة بالنصف فربح المضارب الفي درهم ثم اقتسما فدفع المضارب الى رب المال راس ماله الف درهم فاخذ المضارب حصته
من الربح الف درهم وبقيت حصة رب المال فلم ياخذها حتى ضاعت في يد المضارب فالالف التي ضاعت في يده ضاعت منهما
جميعا وما بقي في يد المضارب يبقى بينهما فيرجع عليه رب المال بنصفها وذلك خمسمائة هذا اذا اضاعت الالف التي هي حصة رب المال
قبل القبض اما اذا اضاعت الالف التي هي حصة المضارب بعد ما قبضها المضارب لنفسه فان القسمة لا تنتقض ويكون ما هلك
حصة المضارب وما بقي حصة رب المال ياخذه رب المال كذا في المحيط فان كان المضارب قاسم رب المال واخذ حصته قبل ان يقبض
رب المال حصته حتى ضاع ما قبضه المضارب لنفسه وما بقي فان الذي لم يقبضه رب المال يهلك من مالهما وصير كان لم يكن
المضارب بقي امينا في ذلك ويغرم المضارب لرب المال نصف الربح الذي كان قبضه لنفسه وكان مستوفيا له بالقبض فهلك
مضمونا عليه وقد تبين انه جميع الربح فيغرم نصفه لرب المال كذا في المبسوط دفع مضاربة بالنصف فاشترى به وباع فربح او لا
او اشترى عرضا ولم يبعه حتى زاد رب المال في الربح شيئا او حط منه فربح بعد ذلك جاز ويقتسمان عليه حصل الربح قبله او
بعده ولو اقتسما ثم زاد احدهما او حط لم يكن ذلك وعن محمد رح انه يجوز الحط من رب المال للمضارب دون الزيادة كذا
في محيط السرخسي اذا اخذ رب المال من المضارب مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال فان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك محسوبا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت مني كان من راس
المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب و
يكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا من راس المال كذا في فتاوى قاضيخان دفع
الى رجل الفا مضاربة فربح فيها الفا فقال لرب المال ادفع الي راس المال وما بقي فهو لك لا يجوز ذلك اذا كان المال قائما
بعينه لانها هبة مجهولة وان كان مستهلكا فهو براءة لما كان عليه وهي جائزة كذا في محيط السرخسي

الباب السابع عشر في الاختلاف الواقع بين المضارب ورب المال وبين المضاربين

هذا الباب يشتمل على سبعة
انواع النوع الاول فيما اذا اختلفا في مشترى المضارب هل هو للمضاربة من دفع الى اخر الف درهم مضاربة
بالنصف فاشترى عبدا بالف درهم ولم يقل عند الشراء انه اشتراه للمضاربة فلما قبضه قال اشتريته وانا
انوي ان يكون على المضاربة وكذبه رب المال فقال اشتريته لنفسك هل يصدق المضارب فيما قال فهذه
المسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان يكون مال المضاربة والعبد قائمين وقت اقرار المضارب او كانا هالكين
او يكون العبد قائما ومال المضاربة هالكا او كان مال المضاربة قائما والعبد هالكا ففي الوجه الاول القول
قول المضارب مع يمينه فان هلك مال المضاربة في يده قبل التسليم الى البائع فانه يرجع على رب المال بثمنه

ويسلمه

ويسلمه الى البائع وفي الوجه الثاني لا يصدق المضارب من غير بينة ويضمن المضارب للبائع الف درهم ولا يرجع على
رب المال بشيء وكذلك الجواب في الوجه الثالث وفي الوجه الرابع ذكر ان المضارب يصدق على رب المال في حق
تسليم ما في يده من راس مال المضاربة الى البائع فاما اذا هلك في يده واراد ان يرجع على رب المال بالف اخرى فانه لا يكون
مصدقا كذا في المحيط ولو كان المضارب اشترى العبد بالف المضاربة ثم نقد ثمنه من مال نفسه وقال اشتريته
لنفسي وكذبه رب المال فالقول قول رب المال وياخذ المضارب الف المضاربة قصاصا بما اداه ولو كان اشترى
العبد بالف درهم ولم يسم مضاربة ولا غيرها ثم قال اشتريته لنفسي فالقول قوله كذا في المبسوط في باب شراء
المضارب وبيعه وان اتفقا انه لم يحضر للمضارب نية وقت الشراء فعلى قول ابي يوسف رح يحكم النقد ان نقد من مال
المضاربة كان الشراء للمضاربة وان نقد من ماله كان الشراء له وعند محمد يكون الشراء واقعا للمضارب نقد من ماله او
من مال المضاربة كما في الوكيل الخاص على ما عرف في كتاب البيوع كذا في المحيط اشترى عبدا بالف ولم يبين ثم اشترى اخر
بالف ولم يبين فقال نويتهما على المضاربة ولم ينقد المال بعد فان صدقه فيهما فالاول على المضاربة دون الثاني وكذلك
ان كذبه فيهما او صدقه في الاول وكذبه في الثاني فاما اذا صدقه في الثاني دون الاول فالقول لرب المال والعبد الثاني
للمضاربة ولو اشتراهما صفقة واحدة كل واحد بالف وقال نويت ان يكون كل واحد منهما بالف المضاربة فان صدقه
فيهما كان نصف كل واحد على المضاربة والباقي للمضارب وكذلك ان كذبه فيهما وان صدقه في احدهما بعينه فقال اشتريت
هذا للمضاربة كان للمضاربة هكذا في محيط السرخسي ولو قال المضارب اشتريتهما بالف من عندي والف من المضاربة
فقال رب المال اشتريت هذا بعينه بالف المضاربة فالقول قول المضارب ونصف العبدين على المضاربة ونصفهما للمضارب
كذا في المبسوط **النوع الثاني** فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص في المضاربة او اختلفا في الخصوص لو ادعى المضارب
العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص فالقول للمضارب كذا في الكافي المضارب ورب المال اذا اختلفا فقال المضارب دفعت
الي المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال انما اذنت لك في البز او قال في الطعام ان كان قبل التصرف فالقول لرب المال
ويجعل انكار رب المال العموم نهيا له عن التصرف ولا يكون للمضارب التصرف في العموم واما اذا كان هذا الاختلاف بعد التصرف
فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا وعلى رب المال البينة وباخذ علماؤنا الثلثة كذا في المحيط وان كان رب المال يدعي العموم
فالقول قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة ولو اقاما البينة فيما اذا ادعى احدهما العموم والاخر الخصوص ان وقتت
البينتان وقتا احدهما قبل الاخرى فانه يقضي ببينة الذي يثبت اخر الامرين وان لم توقت البينتان وقتا او وقتتا الوقتين
على السواء او وقتت احدهما ولم توقت الاخرى ولم يعلم الاول من الاخر فانه يقضي ببينة الذي يدعي الخصوص هكذا ذكر في
الاصل وفي المنتقى اذا اقاما البينة والمضارب يدعي العموم فان نص شهوده انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فالبينة
بينته وان لم يشهدوا بهذا الحرف فالبينة بينة رب المال كذا في المحيط وكذا اذا اختلفا في النوع من النسخ كذا في الحاوي
واذا اتفقا على الخصوص واختلفا في النوع الذي وقع منه الخصوص بعد ما تصرف المضارب في المال واقاما جميعا البينة فالجواب
فيه على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا اختلفا في العموم والخصوص واذا اقاما جميعا البينة ان وقتت البينتان وقتا احدهما قبل
الاخرى فانه يعمل بها ويكون اخرهما ناسخا للاولى وان لم يعلم الاول من الاخر بان وقتتا على السواء او لم يوقتا او وقتت
احدهما دون الاخرى كان بينة المضارب اولى بالقبول كذا في المحيط عن ابي يوسف اذا قال المضارب امرتني ان اخرج الى
جميع البلدان او قال لم تامرني بشيء وقال رب المال امرتك ان تخرج الى البصرة وحدها فالقول قول المضارب ولو قال المضارب
امرتني ان اخرج الى البصرة والكوفة وقال رب المال الى البصرة وحدها فالقول لرب المال كذا في الذخيرة لو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب كذا في محيط السرخسي **النوع الثالث** في اختلافهما في
مقدار الربح المشروط للمضارب وفي مقدار راس المال وفي اختلافهما في جهة قبض المال اذا دفع الرجل الى الرجل الف درهم مضاربة
فربح فيها الف درهم ثم اختلفا فقال المضارب شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح فالقول قول رب المال وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في المحيط واذا اختلفا في الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب

شرطت لي النصف ثم هلك المال في يدي المضارب فان المضارب يضمن ما استهلك من الربح ويؤدي الى رب المال من ماله خاصة ولا
ضمان عليه فيما سوى ذلك كذا في الحاوي اذا قال المضارب شرطت لي نصف الربح او قال ثلثه وقال رب المال شرطت لك مائة
من الربح او قال لم اشترط شيا لك وفسدت المضاربة ولك اجر مثل عملك فالقول قول رب المال مع يمينه وكذلك اذا قال المضارب
شرطت لي نصف الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فالقول قول رب المال فان اقاما جميعا البينة في هاتين المسئلتين
فالبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة ولو كان المضارب قال شرطت لي ثلث الربح وقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم ولك اجر مثل عملك فان القول قول المضارب وله ثلث الربح ولا يصدق رب المال على ما ادعى من الفساد فان اقاما
جميعا البينة على ما ادعيا كانت البينة بينة رب المال كذا في المحيط لو وضع في المال فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم او دفعته الي مضاربة ولم تشترط لي شيا فلي اجر مثلي فالقول قول رب المال فان اقام رب المال البينة
انه شرط له نصف الربح واقام المضارب البينة انه لم يشترط له شيا فالبينة بينة رب المال وان كان اقام المضارب البينة انه شرط
له ربح مائة درهم واقام رب المال البينة انه شرط له نصف الربح فالبينة بينة المضارب كذا في المبسوط مضارب معه الفان فقال
لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال بل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب واذا اختلف رب المال والمضارب
في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف فالقول
للمضارب في قدر راس المال ولرب المال فيما شرط له من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته كذا في الكافي
وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال في مقدار ما سلم اليه من راس المال ويأخذ الالفين براس ماله وان كان المال ثلاثة الاف كانت
البينة بينة المضارب فيما ادعى من الربح حتى ان الالف الفاضلة عن الالفين بينهما نصفان كذا في المبسوط فان جاء المضارب بثلثة
الاف فقال الف راس المال والف ربح والف وديعة لاخر او مضاربة لاخر او بضاعة لاخر او شركة لاخر او علي الف
دين فالقول في الوديعة والشركة والبضاعة والدين قول المضارب في الاقارير كلها كذا في البدائع واذا ادعى رب المال
البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال وكذا لو ادعى رب المال المضاربة او البضاعة وادعى
الذي في يديه المال انه قرض وان الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب كذا في الذخيرة فان كان الذي [illegible]
بالبضاعة فلا شيء للعامل وان كان اقر له بربع الثلث اعطاه ذلك وان اقر بمضاربة فاسدة اعطاه اجر مثله كذا في المبسوط وان
اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المضارب كذا في البدائع فان هلك في يد المضارب بعد ما قال العامل قرض وقال رب المال انه بضاعة
او مضاربة صحيحة او فاسدة يضمن الاصل والربح الا اذا قال رب المال دفعته اليه مضاربة بالثلث فانه لا يضمن الا ما وراء الثلث
لو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والمضارب ضامن وان كان قبل تصرفه
فالقول قوله ولا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا فالبينة بينة رب المال في الوجهين جميعا
ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون المضارب ضامنا كذا في المحيط لو قال المضارب دفعته الي مضاربة وقد ضاع المال قبل
ان اعمل به وقال رب المال اخذته غصبا فلا ضمان على المضارب فان كان عمل به ثم ضاع فهو ضامن للمال فان اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب في الوجهين ولو قال المضارب اخذت منك هذا المال مضاربة فضاع قبل ان اعمل به او بعد ما عملت وقال رب
المال اخذته مني غصبا فالقول قول رب المال والمضارب ضامن في الوجهين كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد اذا قال العامل
اخذته منك غصبا فالربح لي بالضمان وقال رب المال انما ابضعتك لتعمل به فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا فلو اقام رب المال
بينة على اقرار العامل انه اخذه بضاعة واقام العامل بينة على اقرار رب المال انه اخذه غصبا فالبينة بينة صاحب المال
وهذا اذا لم يعلم اي الاقرارين اول فان علم فالبينة بينة صاحب الاقرار الثاني كذا في المحيط النوع الرابع في اختلافهما في
وصول راس المال الى رب المال قبل اقتسامهما الربح او بعده قال محمد ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيها الفا
فقال لرب المال قد دفعت اليك راس المال الف درهم وبقيت هذه الالف ربحا وقال رب المال لم اقبض منك شيا فالقول قول رب
المال مع يمينه يحلف بالله ما قبضت راس المال من المضارب فاذا حلف اخذ الالف الباقية براس ماله ولا ينتظر الى استحلاف
المضارب ثم يستحلف المضارب بالله ما استهلكه ولا ضيعه فان حلف برئ عن الضمان ولم يثبت قبض رب المال وان نكل

المضارب

المضارب عن اليمين فقد اقر بان راس المال كان عنده وقد جحده فصار ضامنا لراس المال وظهر ان ما للمضاربة الف دين واذا
عين فيأخذ رب المال الالف العين براس ماله فيكون الالف الدين على المضارب ربحا فيرجع رب المال على المضارب بخمسمائة درهم
حصته من الربح كذا في المحيط ولو ان المضارب حين اراد رب المال استحلافه قال لم ادفعها اليك ولكنها ضاعت مني قبل ذلك
فانه يغرم نصفها لرب المال ولو اقاما البينة فالبينة بينة المضارب ولو اقام المضارب البينة ان رب المال اقر انه قبض راس ماله
الف درهم واقام رب المال البينة على اقرار المضارب ان رب المال لم يقبض من راس ماله شيا فان لم يعلم اي الاقرارين اول
فالبينة بينة المضارب وان علم ايهما اول فالبينة بينة الذي يدعي الاقرار الاخر كذا في المبسوط وان اقتسم المضارب ورب
المال واقرا بها واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وهو ينكر
فالقول قوله ولا يكون اقرارهما بقسمة الربح اقرارا بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب
على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه فاما في حق براءة المضارب عن ضمان راس المال فالقول قول المضارب وقالوا يحلف
كل واحد منهما ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا فكان الثابت ان المال
قد هلك فينصرف الهلاك الى الربح فكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال
ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال هكذا في المحيط ولو اقاما البينة
كانت البينة بينة المضارب كذا في فتاوى قاضيخان النوع الخامس في الاختلاف بين المضاربين او احدهما مع رب المال اذا دفع
الرجل الى رجلين مالا مضاربة بالنصف فجاءا بثلاثة الاف درهم فقال رب المال كان راس مالي الفين والربح الفا وصدقه احد
المضاربين وقال الاخر كان راس المال الفا والربح الفان فان رب المال يأخذ الف درهم من راس ماله من يد المضاربين ويبقى في يد
كل واحد منهما الف درهم فيأخذ رب المال خمسمائة من الذي صدقه بحساب راس ماله ويقاسم الاخر خمسمائة مما في يده اثلاثا لان الذي زعم
ان هذه الخمسمائة من راس ماله ايضا ومن في يده ينكر ويقول هو ربح وحق رب المال فيه ضعف حق [illegible] لان حق رب المال في نصف الربح وحق
كل واحد من المضاربين في ربع الربح فلهذا يقاسمه خمسمائة اثلاثا ثلثاها لرب المال يأخذها بحساب راس ماله من جملته فيجتمع في يده
الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ثم يقتسمون الالف الباقية بينهم ارباعا فيصير في يد رب المال خمسمائة من الربح وفي يد الذي
صدقه مائتان وخمسون فيجمع ذلك فيأخذ منه رب المال ما بقي من راس ماله على ما تصادقا عليه والباقي من الربح الذي في يديهما بينهما اثلاثا
هكذا في المبسوط دفع الى رجلين الفا مضاربة بالنصف فجاءا بالفين خمسمائة بيض والف وخمسمائة سود فقال احدهما الخمسمائة
البيض وديعة لفلان عندنا او يقول هي دين له او يقول ملكه والخمسمائة السود ربح وقال الاخر الالف كلها ربح فهذا على اوجه
اما ان كان المال في ايديهما او كله في يد المنكر او كله في يد المقر او البيض في يد المنكر والباقي في يد المقر او على عكسه فان كان في
ايديهما يأخذ رب المال راس المال الفا من السود ويأخذ المقر له نصف البيض التي في يد المقر ويضم ما في يد المنكر من البيض
بينه وبين رب المال اثلاثا سهمان لرب المال وسهم للمضارب ويقسم الخمسمائة ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربع وكذلك
ان كان المال كله في يد المنكر واما اذا كان المال كله في يد المقر يدفع الخمسمائة البيض الى المقر له ويدفع الفا الى صاحب المال ويقسم
خمسمائة ارباعا واما اذا كان البيض في يد المنكر والمقر يقول لم يودعني بل اودع صاحبي يأخذ رب المال راس ماله والباقي يقسم
على اربعة اسهم ثم يدفع المقر سهمه من البيض الى المقر له وان كان البيض كله في يد المقر اخذها المقر له كذا في محيط السرخسي
واذا دفع الى رجلين الف درهم مضاربة بالنصف واشتركا ان يعملا في ذلك برأيهما فجاءا بالفي درهم في ايديهما جميعا فقال احدهما
الف منها راس المال وخمسمائة ربح وخمسمائة وديعة لفلان خلطناها بالمال بامره او شريكنا في هذا المال بخمسمائة درهم وصدقه
فلان بذلك وقال المضارب الاخر تلك الالف كلها ربح فان رب المال يأخذ راس ماله الفا ويأخذ المقر له بالشركة مائتين وخمسين
مما في يد المقر ويقتسم رب المال والمنكر مائتين وخمسين مما في يد المنكر اثلاثا ثم يقتسم رب المال والمضاربان الخمسمائة الباقية
ارباعا فيكون للمضارب المقر بالشركة منها مائة وخمسة وعشرون درهما فيجمع الى ما اخذ المقر له بالشركة ويقسم ذلك
كله بينهما على خمسة اسهم سهم للمضارب واربعة للمقر له بالشركة ولو كان المال كله في يد المقر بالشركة يوم اقر بها اخذ
المقر له بالشركة جميع الخمسمائة من المال ويأخذ رب المال راس ماله الفا والخمسمائة الباقية بين المضاربين وبين رب المال

اربا عا ولو كان المال كله في يد المنكر للشركة اخذ رب المال راس ماله الف درهم واقتسم هو والمضارب الالف الباقية ارباعا وما
اخذ المقر بالشركة اقتسم هو والمقر له اخماسا للمقر خمسه وللمقر له اربعة اخماسه كذا في المبسوط ولو جاء المضاربان بالفي درهم
وقال احدهما كان راس المال الفا فكنا فلان تجار بخمسمائة فخلطنا وعملنا وربحنا خمسمائة لفلان وانكر الاخر ورب المال والمال
في ايديهما اخذ رب المال الفا راس ماله ويدفع الى المقر له مائتان وخمسون ويأخذ المقر له ايضا مما بقي في يد المقر ثلثة وثمانين و
ثلثا درهم ويدفع مما في يد الاخر مثل ذلك وهي ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ويقسم بين رب المال والمنكر الاثلاث ويقسم الباقي في يد
المضاربين وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ارباعا نصفه لرب المال ولكل مضارب ربعه ثم يجمع ما اصاب المقر له وهو ثلثة و
ثمانون وثلث الى ما اخذ المقر له فيقسم بينه وبين المقر اتساعا اتساع للمقر وثمانية اتساع للمقر له كذا في محيط السرخسي **النوع
التاسع** في اختلافهما في نسب المشترى المضارب متى اشترى بالمضاربة ما لا يملك بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه
ولو اختلفا في الخلاف والوفاق فالقول قول من يدعي الوفاق اشترى المضارب عبدا بالف المضاربة ولا يعرف نسبه فقال
المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه فهذا على وجهين اما ان كان في العبد فضل على راس المال او لم يكن وكل وجه لا يخلو من ثلثة
اوجه اما ان صدقه رب المال او كذبه او قال للمضارب لا بل هو ابنك اما ان كان في العبد فضل بان كانت قيمته الفي درهم وصدقه
رب المال يثبت نسبه من رب المال وهو عبد المضاربة وان كذبه رب المال يعتق العبد ويسعى لهما في قيمته ارباعا وان قال للمضارب
لا بل هو ابنك فانه عبد المضارب ويضمن راس المال لرب المال وان لم يكن فيه فضل بان كانت قيمته الفا فقال المضارب هو ابنك
فان صدقه رب المال يثبت نسبه منه ويكون الغلام للمضارب ويضمن راس المال وان كذبه بقي على المضاربة فان صارت قيمته الفين
عتق وسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال وفي ربع قيمته للمضارب كذا في محيط السرخسي ولو قال رب المال كذبت ولكنه ابنك بقي على المضا
فان لم يبعه حتى زادت قيمته فصار يساوي الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط اذا قال رب المال للمضارب
هو ابنك فلا يخلو اما ان كان في العبد فضل او لا فان كان فيه فضل وصدقه المضارب يعتق ويضمن راس المال وان كذبه
المضارب يعتق العبد ولا يسعى لرب المال وان قال المضارب لرب المال لا بل هو ابنك فالعبد للمضارب ويضمن راس المال فاما
اذا لم يكن في العبد فضل ان صدقه المضارب فهو ابنه مملوك للمضاربة وان زادت قيمته يثبت نسبه من المضارب ويعتق عليه و
سعى لرب المال في ثلثة ارباعه ولا ضمان على المضارب وان كذبه المضارب فالعبد للمضاربة كذا في محيط السرخسي وان زادت
قيمته حتى صارت الفي درهم عتق ويسعى في قيمته بينهما ارباعا كذا في المبسوط وكذلك لو قال المضارب لا بل هو ابنك كذا في
محيط السرخسي ولو كان اشترى عبدا يساوي الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ثبت نسبه من المضارب ثم ان
دعوى تحرير فتكون بمنزلة الاعتاق ورب المال في نصيبه بالخيار ان كان المضارب موسرا بين الاعتاق والاستسعاء و
او الولاء بينهما ارباع ولو كان رب المال صدقه في ذلك عتق على المضارب ويضمن المضارب راس المال وان لم يصدقه ولكنه
ادعى بنوته بعد ذلك فهو ابن المضارب يعتق عليه ويضمن راس المال ولو كان اشترى عبدا يساوي الفا فقال المضارب
هو ابني وكذبه رب المال لم يثبت نسبه وهو على حاله في المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق ربعه وثبت نسبه من
المضارب ويسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال ولا ضمان على المضارب فيه ولو كان صدقه رب المال وقيمته الف ثبت نسبه
وهو على المضاربة فان صارت قيمته الفين عتق ربعه ويسعى في ثلثة ارباع قيمته لرب المال ولو زادت قيمته حتى صارت الفين
قبل دعوة المضارب ثم ادعى انه ابنه وكذبه رب المال ثبت نسبه منه ويكون هذا بمنزلة اعتاقه ربعه فيتخير رب المال بين ان
يضمن المضارب ثلثة ارباع قيمته وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موسرا واذا ضمن المضارب لم يرجع المضارب بما على
الغلام واذا اختار الاستسعاء او الاعتاق فلرب المال ثلثة ارباع ولائه ولو كان رب المال صدقه فلا ضمان له على المضا
وله ان يستسعي الغلام او يعتقه ولم تزد قيمته على الف فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت
ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان على المضارب فيه فان لم يدع واحد منهما حتى صار قيمته
الفين فقال المضارب هو ابني وقال رب المال كذبت ولكنه ابني فهو ابن المضارب وقد عتق منهما جميعا
والولاء بينهما ارباع ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه ولو كان العبد يساوي

الفين

الفين يوم اشتراه وتنقد ثمنه فقال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثبت نسبه من رب المال وعتق ثلاثة ارباع
العبد بدعوته اياه والمضارب بالخيار في الربع كما وصفنا في رب المال ولو لم يكذبه المضارب ولكنه صدقه فالغلام
ابن رب المال وعبد للمضارب ويضمن المضارب راس مال رب المال ولو لم يصدقه المضارب ولكنه قال كذبت بل هو ابني
فهو ابن المضارب حر من ماله ويضمن راس المال لرب المال ولو كان ابنا وكذا لو قال رب المال هو ابني وكذبه المضارب ثم
ابنه حر من ماله ولو صدقه المضارب كان ابن رب المال وهو عبد للمضارب وهو ضامن راس المال لرب المال ولو لم يصدقه
المضارب ولكنه قال كذبت ولكنه ابني فهو ابن رب المال حر من ماله ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه ولو لم يقولا ذلك حتى
صارت قيمته الفي درهم فقال رب المال هو ابني وقال المضارب كذبت ثبت نسبه منه وعتق ثلاثة ارباعه والمضارب
بالخيار في الربع ولو صدقه المضارب بما قال فهو ابن رب المال وهو عبد للمضارب ويكون ضامنا لرب المال راس ماله
ولو لم يصدقه رب المال ولكنه قال كذبت بل هو ابني فالغلام ابن رب المال وعتق ثلثة ارباعه من قبله ثم المضارب ادعى نسبه
وهو ثابت النسب من رب المال فلا يثبت نسبه منه ولكنه صار كالمعتق لنصيبه فلا يضمن لواحد منهما على صاحبه
وكان ولاؤه بينهما ارباعا كذا في المبسوط **النوع السابع** في المتفرقات من هذا الباب في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا قال المضارب اعطيتني الف درهم نربح فيها ونعمل بها مضاربة صحيحة وقال رب المال اعطيتك بضاعة فانه كان
المضارب لم يعمل بها فانه مثل الوديعة فيصدق المضارب وصلا وفصلا وفي المنتقى لا يصدق الا اذا وصل وان كان
عمل بها لم يصدق على الربح وذا النهر جه وهو على الخلاف وفيه ايضا عن محمد في مضارب في يديه مال لرجل يعمل به في المضاربة
فقال المضارب ان الالف التي عملت بها هي لرب المال وكانت المضاربة بالف درهم فقال المضارب بعد ذلك لرب
المال ان في يدي حسابه من المضاربة والالف التي اربحت هي المضاربة وقال رب المال الالف في خاصة ليست من الف
في القول لرب المال وان كان المضارب وصل اقراره بذلك صدق كذا في المحيط اذا دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
واشهد عليه في العلانية انها قرض يتوثق بذلك حتى يجتهد المضارب في حفظ المال مخافة ان يأخذ رب المال القرض
نعمل المضارب بالمال وربح او وضع فان تصادقا ان القرض كان تلجئة في الظاهر وان الثابت في الباطن هي المضاربة
كان كما تصادقا وان اختلفا في ذلك فقال رب المال كان القرض حقيقة ولم يكن تلجئة وقال المضارب لا بل كان القرض
تلجئة والثابت في الحقيقة المضاربة واقام المضارب بينة على ما قال فنقدر ماله وتصدق انما القرض كان تلجئة
سواء كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة الذي
يدعي القرض كذا في المبسوط في اخر باب شركة المضارب وان شهدوا بالمضاربة انما القرض كان تلجئة وانما الثابت
حقيقة المضاربة فشهادتهم اولى كذا في الذخيرة واذا اقر رب المال للمضارب بسدس الربح وقال المضارب لي
نصف الربح واقام شاهدين فشهد احدهما انه شرط له ثلث الربح وشهد الاخر انه شرط له نصف الربح فالشهادة
باطلة في قول ابي حنيفة وكان للمضارب ما اقر به رب المال وهو السدس وفي قول ابي يوسف ومحمد الشهادة جائزة
على ثلث الربح للمضارب ولو كان ادعى المضارب نصف الربح وشهد له اخر ان رب المال شرط له ثلثي الربح فالشهادة
باطلة عندهم جميعا كذا في المبسوط في باب الشهادة ولو قال رب المال دفعت اليك هذا المال بضاعة حتى
كان القول قوله اقام المضارب شاهدين شهد احدهما انه شرط للمضارب مائتي درهم وشهد الاخر انه شرط له مائة
ان كان المضارب يدعي المائة لا تقبل هذه الشهادة ولا يكون له ربح وله اجر المثل وان ادعى المائتين فاما على
الاختلاف لا تقبل عنده وعندهما تقبل على المائة ويقضى له باجر المثل كذا في المحيط ولو ادعى المضارب انه شرط
مائة وخمسين وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة فله اجر مثله عندهم جميعا كذا في المبسوط ومن دفع الى رجلين
الف درهم مضاربة فعملا بها وربحا فادعى احدهما ان رب المال شرط لهما نصف الربح وادعى المضارب الاخر
انه شرط لهما ثلث الربح وادعى رب المال انه شرط لهما مائة من الربح كان القول قول رب المال فان
اقاما شاهدين شهد احدهما بنصف الربح والاخر بثلث الربح فان قياس قول ابي حنيفة لا تقبل هذه الشهادة

ويكون له اجر مثل عمله باقرار رب المال كما لو لم يقيما البينة اصلا وما في قولها فالذي ادعى النصف
يكون له سدس الربح وليس له اجر مثل عمله والذي يدعي الثلث له اجر مثل عمله باقرار رب المال
كذا في المحيط **الباب الثامن عشر** في عزل المضارب وامتناعه عن التقاضي وتبطل المضاربة بموت
رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشركة بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
هكذا في فتاوى قاضي خان ويبطل بجنون احدهما اذا كان مطبقا ولو ارتد رب المال فباع المضارب
واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ رجع الى الاسلام
بعد ذلك نفذ ذلك والتحقت ردته بالعدم في جميع احكام المضاربة وكذلك ان لحق بدار الحرب
على الرواية التي شرط حكم الحاكم للحكم بموته وصيرورته ميراثا فان مات او قتل على الردة او لحق بدار
الحرب وحكم القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على اصل ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدايع
واذا دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فارتد المضارب او دفع اليه بعدما ارتد ثم اشترى وباع فربح
او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب جاز جميع ما فعل من ذلك والربح بينهما على
ما شرطا والعهدة في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله حاله في التصرف بعد الردة كحاله قبل الردة فالعهدة عليه يرجع بذلك على رب المال
كذا في المبسوط ولو مات المضارب او قتل او لحق بدار الحرب بطلت المضاربة كذا في الحاوي فان عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وينعزل بعلمه بعزله وان علم
بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا اخر
ولو كانت المضاربة من جنس راس المال لم يجز له ان يتصرف فيه وان لم يكن من جنس راس المال بان كانت
دراهم وراس المال دنانير او بالعكس له ان يبيعها بجنس راس المال استحسانا وعلى هذا موت رب
المال ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها كذا في الكافي فان لحق وباع واشترى هناك ثم
رجع مسلما فجميع ما اشتراه وباع في دار الحرب ولا ضمان عليه في شيء من ذلك واما ارتداد المرأة
وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة صحيحة على حالها
حتى تموت او تلحق فان كان مال المضاربة فلوسا فنهاه رب المال فالجواب فيه كالجواب فيما لو كان مال
المضاربة دنانير وراس المال دراهم يعمل نهيه عن الشراء من كل وجه حتى لو اشترى بالفلوس
عروضا لم يجز على رب المال ولا يعمل نهيه عما هو بيع من وجه حتى لو باع الفلوس بالدراهم يجوز كذا
في المحيط ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي
فان لم يكن في المال ربح كان له ان يمتنع عن التقاضي ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله
وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن التقاضي بل يؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا كذا
في فتاوى قاضي خان وعلى هذا الوكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر على التقاضي
ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستبضع كذا في الكافي فاما الذي
يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة
بحكم العادة كذا في محيط السرخسي فاذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه رب المال عن
التقاضي وقال انا اتقاضى مخافة ان يأكله المضارب فان كان في المال ربح فالتقاضي يكون
للمضارب وان لم يكن فيه ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب على ان يحيل رب
المال على الغرماء كذا في فتاوى قاضي خان ثم ان كان في مال المضاربة ربح واجبر المضارب على التقاضي
هل يكون نفقته حال التقاضي في مال المضاربة ان كان الدين في مصر المضاربة فلا وان كان في مصر

اخ

اخر فان نفقة سفره ونفقته ذلك المصر ما دام في التقاضي في مال المضاربة وان طال سفر المضارب
ومقامه حتى اتت النفقة على جميع الدين فان فضل على الدين حسب له النفقة مقدار الدين وما زاد على
ذلك يكون على المضارب كذا في المحيط **الباب التاسع عشر** في موت المضارب واقراره في المرض
اذا مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة في يده معروف وهو دراهم وكان راس المال دراهم
بدئ برب المال قبل الغرماء يأخذ راس المال كذا في المبسوط وهل يأخذ الربح ان كان الربح ظاهرا
ويعرفون وصوله الى المضارب كان لرب المال ان يأخذ نصيبه من الربح قبل الغرماء ثم ما بقي من حصة المضارب
من الربح يكون بين غرمايه كذا في المحيط فان قال ورثة المضارب والغرماء الدين الذي على المضارب
من المضاربة وكذبهم رب المال فالقول قول رب المال مع يمينه على علمه وان كانت المضاربة حين
مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها مرابحة لم يكن له ذلك والذي يلي بيعها
وصي المضارب فان لم يكن له وصي جعل القاضي له وصيا يبيعها فيوفي رب المال راس ماله وحصته من
الربح ويعطي حصة المضارب من الربح غرماءه وقال في المضاربة الصغيرة يبيعها وصي الميت ورب المال
وما ذكر ههنا اصح كذا في المبسوط فان اراد رب المال ان يأخذ من الدنانير بقدر راس المال وحصته
من الربح فاعطاه الوصي ذلك فهو جائز كذا في المحيط وان كانت المضاربة لا تعرف بعينها فرب
المال اسوة للغرماء في جميع تركته كذا في محيط السرخسي ومن دفع الى اخر الف درهم مضاربة
بالنصف فاقر المضارب عند موته انه باع بالمال واشترى فربح الفا ثم مات المضارب والمضاربة
غير معروفة وللمضارب مال فيه وفاء بالمضاربة وبالربح فان رب المال يأخذ من ماله المضاربة راس ماله
الفا ولا شيء له من الربح ولو اقر المضارب انه قبض الربح حتى يثبت بيده على الربح يصير ضامنا حصته
من الربح ولو ان المضارب قال في مرضه قد ربحت في المضاربة الفا ووصلت الي فضاع المال كله وكذبه
رب المال وقال لا بل عندك وقد صرت ضامنا بالجحود فالقول قول المضارب مع يمينه وان مات قبل
الاستحلاف فانه يستحلف الورثة على العلم فان حلفوا بريوا وان نكل واحد منهم عن اليمين لزم
حصة رب المال من الربح من نصيبه خاصة وكذلك اذا قال المضارب في مرضه قد دفعت راس المال
الى رب المال وحصته من الربح وكذبه رب المال فالقول قول المضارب مع يمينه ولا ضمان عليه وان
مات المضارب قبل ان يستحلف فلرب المال ان يستحلف الورثة على ما بينا في الفصل الاول الا
ان هذا يخالف الفصل الاول في شيء وهو ان ما في يد المضارب من حصته من الربح في زعمه فلرب
المال يأخذ راس ماله فان بقي شيء اقتسماه بينهما على ما شرطا فان كان على المضارب دين يحيط
بماله وحصة المضارب من الربح غير معروفة وقد علم ان المضارب قد ربح الف درهم ووصلت اليه
فان رب المال يحاص الغرماء بما في يد المضارب من الربح كذا في المحيط ولو اقر المضارب عند موته وعليه
دين يحيط بماله انه ربح في المال الف درهم وان المضاربة والربح دين على فلان ثم مات فان اقر
الغرماء بذلك فلا حق لرب المال فيما ترك المضارب ولكن يتبع رب المال المديون براس ماله فيأخذه
ويأخذ نصف ما بقي منه ايضا حصته من الربح واقتسم نصفه غرماء المضارب مع ماله وان قال الغرماء
المضارب ان المضارب لم يربح في المال شيئا وليس الدين الذي على فلان من المضاربة كان ذلك
الدين مع ساير تركته بين الغرماء ورب المال بالحصص يضرب رب المال براس ماله ولا يضرب
بشيء من الربح كذا في المبسوط وهذا اذا كانت المضاربة معروفة في الصحة الا انه لا يعرف مال
المضاربة الا بقوله اما اذا كانت غير معروفة ولم تعرف الا باقراره فانه لا يضرب براس المال
مع غرماء الصحة كذا في المحيط وان قال هذه الالف مضاربة لفلان عندي ولفلان عندي وديعة

كذا لفلان كذا من الدين بدئ بالمضاربة فان لم يعرفها بعينها كان جميع المال للمضارب بين صاحب
الدين وصاحب الوديعة وصاحب المضاربة بالحصص كذا في المبسوط ولو قال لفلان الف درهم مضاربة
وهي في هذا الصندوق ولفلان الف علي ثم لم يوجد في الصندوق شي فالتركة بين رب المال والغريم
بالحصة وان وجد في الصندوق الف كان هو اولى فان وجد في الصندوق الفان فلرب المال الف
خاصة والثانية بين الغرماء مختلطة كانت الالفان او غير مختلطة فان علم ان المضارب هو الذي
خلط المال بغيرها ورب المال كان بينهم بالحصص في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نصفه لرب
المال ونصفه للغرماء كذا في محيط السرخسي ولو قال لفلان عندي الف درهم مضاربة وهي التي على
فلان ولفلان علي الف درهم ولا مال له غيره فذلك الدين لرب المال ولو اقر المضارب في مرضه
بمضاربة بعينها ثم اقر بها بعينها وديعة لاخر ثم اقر بدين ثم مات بدئ بالمضاربة ويتحاص
صاحب الوديعة والدين فيما بقي من تركته كذا في المبسوط دفع الى رجلين الفا مضاربة فمات
احدهما فقال الاخر هلك المال صدق في نصيبه وكان نصيب الاخر دينا في ذمته وتركته فان
علم ان الميت اودع نصيبه صاحبه يصدق في الكل ولو قال دفعت ذلك الى صاحبي كان
مصدقا مع يمينه وكان دينا في مال صاحبه كذا في محيط السرخسي

الباب العشرون

في جناية عبد المضاربة والجناية عليه من دفع الفا مضاربة بالنصف واشترى بها عبدا
يساوي الفا فجنى عنده خطا فانه ليس للمضارب ان يدفع ولا يفدي من مال المضاربة وان
كان دفع العبد مال اخر للمضاربة فان فداه المضارب من ماله كان متطوعا لا يرجع به في مال
المضاربة وبقي العبد على المضاربة كما لو فداه اجنبي وهذا بخلاف ما لو كان للمضارب شركة
في العبد فاختار الفدا فانه يبطل المضاربة ولو كانا حاضرين يقال لرب المال ادفعه او افده
فاذا اختار احدهما انتقضت المضاربة فان اراد رب المال دفعه فقال المضارب انا افديه
حتى يبقى على المضاربة فابيعه حتى اربح فيه ليس لرب المال الدفع واما اذا كان المضارب غايبا
لم يكن لرب المال ان يدفع وانما له ان يفدي هكذا في المحيط لو كان راس مال المضاربة الفا واشترى
عبدا قيمته الفين فجنى جناية خطا لا يخاطب المضارب بالدفع والفدا اذا كان رب المال
غايبا وليس لاصحاب الجناية على المضارب ولا على الغلام سبيل الا ان لهم ان يستوثقوا
من الغلام بكفيل الى ان يقدم المولى وكذا لا يخاطب المولى بالدفع اذا كان المضارب غايبا
وليس لاحدهما ان يفدي حتى يحضرا جميعا فان فدى كان متطوعا في الفدا فاذا حضرا دفعا
او فديا فان دفعا فليس لهما شي وان فديا كان الفدا عليهما ارباعا وخرج العبد من
المضاربة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان اختار احدهما الدفع والاخر الفدا فله
ذلك هكذا في البدايع قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الفا مضاربة فاشترى المضارب
به عبدا يساوي الفا واقل من ذلك واكثر فادعى اولياء القتيل على العبد انه قتل اباهم
عمدا وجحد العبد ذلك فاقام اولياء القتيل عليه بينة بذلك فان كان رب المال والمضارب
حاضرين فان البينة على العبد مسموعة فاما اذا كانا غايبين او احدهما ففي رواية ابي
حفص لا تسمع بينتهم على العبد ولم يحك فيه خلافا وفي رواية ابي سليمان عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد لا تقبل البينة على العبد متى كانا غايبين او احدهما وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل كذا
في المحيط ولا خلاف ان العبد لو اقر بالقتل عمدا فانه يقضى عليه بالقود حضرا او لم يحضرا
ولو اقر العبد بذلك وهما حاضران يكذبانه فيه وللمقتول وليان فعفى احدهما فان حق المولى

الاخر باطل وكذلك لو كان المضارب صدقه والعبد كله مشغول برأس المال فان المضارب
فيه كالاجنبي فان كان في العبد فضل وقد صدقه المضارب نظر الى حصته من الفضل
فقيل له ادفع نصف حصتك الى الولي الذي لم يعف او افده فان اختار احدهما
بطلت المضاربة فياخذ رب المال من العبد قدر راس ماله وحصته من الربح وياخذ
المضارب نصف حصته الذي بقي هذا في المبسوط فاما اذا كذبه المضارب وصدقه رب المال
فهذا على وجهين اما ان تكون قيمة العبد مثل راس المال او اقل بان كانت الفا او اقل وكانت
اكثر فان كانت الفين ففي الوجه الاول يصح تصديق رب المال ويقال له ادفع نصف العبد بالجناية
او افده بنصف الدية فان اختار الدفع بطلت المضاربة في النصف وبقي في النصف
وكذا اذا اختار الفدا وفدى نصف العبد بنصف الدية واذا بقي النصف الباقي على المضاربة
اذا تصرف المضارب فيه وربح واراد ان يقتسما لم ياخذ رب المال راس ماله من الباقي وان
كانت قيمة العبد الف درهم ياخذ رب المال نصف راس ماله من الباقي وان كانت قيمة العبد
اكثر من الف بان كانت ثمانية صار بدفع النصف مستوفيا ثلثماية من راس المال وبقي حقه
في سبعماية من راس المال فيستوفي من الباقي سبعماية تمام راس ماله ثم ما بقي يكون ربحا
فيقتسمانه على ما شرطا وفي الوجه الثاني يصدق رب المال على حصته فيقال له ادفع نصف
حصتك وهو ثلاثة اثمان العبد او افده بنصف الدية وايهما اختار بطلت المضاربة
هكذا في المحيط لو اشترى بمال المضاربة عبدا فقتله رجل عمدا فان كان فيه فضل لا قصاص فيه
ويوخذ قيمته في ثلاث سنين ويكون على المضاربة وان لم يكن فيه فضل يتطوران كان في يد المضارب مال اخر من
المضاربة سوى العبد فلا قصاص فيه فان لم يكن في يد المضارب مال اخر يجب القصاص للمولى كذا في محيط السرخسي فان صالح
على الف درهم كانت لرب المال من راس ماله وان صالحه على الفي درهم استوفى رب المال من ذلك راس ماله وما بقي بمنزلة
الربح بينهما على ما اشترطا كذا في المبسوط لو كان في يد المضارب عبدان قيمة كل واحد منهما الف فقتل احدهما عبدا ليس
فيه قصاص ويجب القيمة كذا في الحاوي

الباب الحادي والعشرون في الشفعة في المضاربة

اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى المضارب بها دارا تساوي الفا او اقل وكان رب المال شفيعها
بدار له فله ان ياخذها بالشفعة من المضاربة ويدفع الثمن الى فتكون على المضاربة ولو اشترى المضارب
دارا ببعض المضاربة ثم اشترى رب المال دارا لنفسه الى جنبها فللمضارب ان ياخذها بالشفعة
بما بقي من مال المضاربة كذا في المبسوط ولو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له
سوا كان في الدار ربح او لم يكن ولو باع رب المال دارا لنفسه والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان
كان في يد المضارب من مال المضاربة ماية وفا بثمن الدار لم تجب الشفعة وان لم يكن في يده وفا
بثمن الدار فان لم يكن في دار المضاربة ربح فلا شفعة وان كان فيها ربح فللمضارب ان ياخذها
لنفسه كذا في المحيط ولو ان اجنبيا اشترى دارا الى جنب دار المضاربة فان كان في دار
المضاربة وفا بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس
لرب المال ان ياخذها لنفسه وان لم يكن في يده وفا فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب
ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعها لنفسه بالشفعة فان لم يكن
في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة كذا في البدايع ولو لم يعلم المضارب بالشفعة حتى ناقضا
المضاربة واقتسما الدار التي من المضاربة بتحصل قدر راس المال والربح ثم ارادا ان ياخذا الدار المبيعة
بالشفعة لانفسهما فلهما ذلك فان طلبا جميعا فهي بينهما نصفان وان سلم احدهما للاخر اخذ الدار كلها

واذا دفع الرجل الى رجلين مالا مضاربة فاشتريا به دارا ورب المال شفيعها فله ان ياخذ حصة احدهما بالشفعة
دون حصة الآخر وكذلك لو كان الشفيع اجنبيا ولو كان المضارب واحدا فاراد الشفيع ان ياخذ الدار ببعض الشفعة
لم يكن له ذلك سواء كان الشفيع رب المال او اجنبيا واذا دفع الرجلان الى رجل الفا مضاربة فاشترى بها دارا ثم احد
صاحبي المال شفيعها فاراد ان ياخذ بعضها بالشفعة فليس له ذلك اما ان ياخذها كلها او يدع واذا
وجبت الشفعة للمضاربة فسلم احد المضاربين الشفعة لم يكن للآخر ان ياخذها وان كان في يد رب المال دار الى
جنبها فاشترى بها المضارب دارا تساوي الفا او اقل او اكثر فشفيعها رب المال بداره والاجنبي ايضا
شفيعها بدار له اخرى فلهما ان ياخذا الدار بنصفين فان سلم رب المال الشفعة واراد الاجنبي ان ياخذها
القياس ان ياخذ الاجنبي نصف الدار بالشفعة وليس له غير ذلك وفي الاستحسان للاجنبي ان ياخذ
الدار كلها او يدع كذا في المحيط **الباب الثاني والعشرون** في المضاربة بين اهل الاسلام واهل الكفر
اذا دفع المسلم الى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز الا انه مكروه فان اتجر في الخمر والخنزير
فربح جاز على المضاربة في قول ابي حنيفة رحمه الله وينبغي للمسلم ان يتصدق بحصته من الربح وعندهما
تصرفه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة فان اشترى ميتة فنقد فيها مال المضاربة فهو مخالف
ضامن عندهم جميعا وان اربى فاشترى درهمين بدرهم كان البيع فاسدا ولكن لا يصير ضامنا لمال المضاربة
والربح بينهما على الشرط ولا باس بان ياخذ المسلم مال النصراني مضاربة ولا يكره له ذلك فان اشترى
خمرا او خنزيرا او ميتة ونقد مال المضاربة فهو مخالف ضامن فان ربح في ذلك رد الربح على من اخذ
منه ان كان يعرفه وان كان لا يعرفه تصدق به ولا يعطي رب المال النصراني منه شيئا ولو دفع المسلم
مال المضاربة الى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة كذا في المبسوط في باب شراء المضاربة وهبته
واما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعا كان المال لها او كانت هي العاملة والمضاربة
صحيحة على حالها حتى تموت او تلحق كذا في الحاوي واذا دخل الحربي الينا بامان فدفع اليه مسلم مالا
مضاربة بالنصف فاودعه الحربي مسلما ثم رجع الى دار الحرب ثم دخل الينا بعد ذلك بامان واخذ المال
من المستودع فاشترى به وباع فهو عامل لنفسه ويضمن لرب المال نصف ماله ولو ان الحربي
دخل بالمال دار الحرب فاشترى به وباع هناك فهو له ولا ضمان لانه صار مستوليا على المال حين دخل دار
الحرب بغير اذن رب المال وان كان رب المال اذن له في ان يدخل دار الحرب فيشتري به ويبيع هناك
فاني استحسن ان اجيز ذلك على المضاربة واجعل الربح بينهما على ما اشترطا ان اسلم اهل الدار او رجع
المضارب الى دار الاسلام مسلما او معاهدا او بامان كذا في المبسوط وان استولى عليها المسلمون في دار
الحرب يكون راس المال وحصة رب المال من الربح لرب المال والباقي لجميع المسلمين كذا في محيط السرخسي
واذا دخل الحربيان دار الاسلام بامان فدفع احدهما الى صاحبه مالا مضاربة بالنصف ثم دخل
احدهما دار الحرب لم تنتقض المضاربة كذا في المبسوط ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة
ثم دخل المسلم دار الحرب باذن رب المال فهو على المضاربة كذا في خزانة المفتين ولو دفع احد
الحربيين الى صاحبه مالا مضاربة على ان له من الربح مائة درهم فالمضاربة فاسدة وهما في
ذلك بمنزلة المسلمين والذميين ونفذ احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
حين دخلوا دارنا بامان للتجارة وكذلك حكم المسلمين في المضاربة الفاسدة في دار الحرب
ودار الاسلام سواء كذا في المبسوط ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع
الحربي مالا مضاربة بربح مائة جاز في خزانة المفتين فان لم يكن في المال من الربح الا
مائة فهي له وان كان اقل من مائة فكذلك له وليس على رب المال شيء آخر كذا في الحاوي واذا دفع

المسلم

المسلم المستأمن في دار الحرب مالا مضاربة الى اجل فاسلم هناك ادم يجيء الينا بربح مائة درهم واخذه منه بذلك جاز على
ما شرطا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المضاربة فاسدة كذا في المبسوط **الباب الثالث
والعشرون** في المتفرقات ولو دفع اليه الف درهم مضاربة على ان يشتري بها الثياب ويقطعها بيده ويخيطها
على ان ما رزق الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا لان العمل المشروط عليه مما يصنعه
التجار على قصد تحصيل الربح وكذلك لو قال له على ان تشتري بها الجلود والادم ثم تخرزها خفافا ودلاء
وروايا بيده واجرابا فكل هذا من صنيع التجار فيجوز شرطه على المضارب كذا في المبسوط في باب شرط المضاربة
لو دفع اليه الف درهم على ان يحتطب ويحتش على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فانه
مضاربة لا تجوز وان كانت الاجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة كذا في المحيط واذا دفع في مرضه
الف درهم مضاربة بالنصف فعمل وربح الفا ثم مات رب المال من مرضه ذلك واجر مثل المضارب
اقل مما شرط له من الربح فيما عمل وعلى رب المال دين يحيط بماله فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل
دين المريض ولو لم يكن سمى للمضارب ربحا كان له اجر مثل عمله وذلك دين على المريض كسائر الديون
فيضرب به مع الغرماء في تركته ولا حق له في شيء من الربح لو دفع الصحيح الف درهم مضاربة
الى مريض على ان للمضارب عشر الربح واجر مثله خمسمائة فربح الفا ثم مات من مرضه وعليه
دين كثير فللمضارب عشر الربح لا يزاد عليه كذا في المبسوط في باب شراء المضارب وبيعه
واذا استأجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له ويبيع جاز فان دفع اليه في المدة مالا
مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لرب المال وله الاجر
المشروط وقال محمد له نصف الربح ويسقط اجر هذه المدة كما لو دفع اليه غير المستأجر مالا
مضاربة يعمل به على النصف جاز والاجير على الاجارة والمستأجر على المضاربة فان استبضع رب
المال الاجير مال المضاربة يشتري به ويبيع على المضاربة فقبضه الاجير فاشترى به وباع فهو
جائز على ما اشترطا في المضاربة والاجير على حاله كذا في المبسوط في باب شروط المضاربة
ومن دفع الى غيره الف درهم مضاربة وقال هذه مضاربة عندك شهرا فاذا مضى الشهر
فهو قرض فهو كذلك فاذا مضى الشهر وهي عنده ورق كانت قرضا يعني اذا قبضها وان كان
عرضا لم يكن قرضا حتى يبيعه فيصير ورقا فيكون قرضا عنده كذا في المحيط ولو اقرضه
ثم بقي مضاربة لم تكن مضاربة كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية
في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل عنده الف درهم مضاربة فقال لرب المال اقرضنيها
ففعل وهي قائمة بعينها ثم اشترى بها قال اذا قبضها المضارب بيده من بيته او صندوقه
او كيسه وصرفها في حوائج لنفسه فهي قرض عليه كذا في المحيط رجل دفع الى غيره مالا
مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما جاز ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ
منه ومن العصير فالوذج قالوا ان اتخذ الفالوذج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان تتخذ الفالوذج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة وما
اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال
له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال له ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفالوذج
تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير
للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفالوذج تكون للمضارب

والمضارب ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له في ذلك ورب المال لم ياذن فالغلام يكون
بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفع الى رجل فلوسا
مضاربة بالنصف فلم يشتر شيئا حتى كسدت تلك الفلوس واحدث غيرها فسدت المضاربة فان
اشترى بها المضارب بعد ذلك فالربح او الوضيعة لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل ولو لم
تكسد حتى اشترى بها المضارب ثوبا ودفعها وقبض الثوب ثم كسدت فالمضاربة جائزة على حالها
فان باع الثوب بدراهم او بعرض فهو على المضاربة فان ربح ربحا واراد القسمة اخذ رب المال
قيمة فلوسه يوم كسدت ثم الباقي بينهما على الشرط كذا في المبسوط في باب المضاربة بالعروض
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بطبرستان وهي
طبرية ثم التقيا ببغداد قال يكون راس المال قيمة الطبرية بطبرستان يوم الخصومة
كذا في المحيط واذا ربح المضارب في المال ربحا فاقر به وبراس المال ثم قال قد خلطت
مال المضاربة بمالي قبل ان اعمل والربح لي بحصته فان هلك المال في يده بعد ذلك ضمن راس
المال لرب المال وحصته من الربح كذا في المبسوط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله دفع الى رجل
الف درهم مضاربة بالنصف يشتري بها ويبيع ويشارك ويعمل برايه فاشترى بها وبالف
من عنده متاعا ولم يخلط المالين ثم اراد ان يبيع حصته او حصة المضاربة خاصة ليس
له ذلك من قبل ان الشركة وقعت في البيع فلم يكن لواحد منهما ان يخص لنفسه كذا في المحيط
ومن كتاب المضاربة الصغيرة قال اذا اشترى المضارب بالمال وهو الف درهم خادما ثم
هلكت الالف فرجع بمثلها على رب المال ونقدها ثم باع الخادم بثلاثة الاف درهم
فاشترى بها متاعا فهلكت قبل ان ينقدها فانه يرجع على رب المال بالفين وخمسمائة
ويؤدي من عنده خمسمائة فان باع المتاع بعد ذلك بعشرة الاف كان للمضارب سدس
الثمن والباقي على المضاربة يستوفي منه رب المال ما غرم في المرات وذلك اربعة
الاف وخمسمائة والباقي ربح بينهما كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها وباع
وربح حتى صار ثلاثة الاف درهم ثم اشترى بالثلاثة الاف درهم ثلاثة اعبد قيمة
كل واحد منهم الف ولم ينقد المال حتى ضاع كان ذلك على رب المال ويكون راس المال اربعة
الاف درهم ولو ان رب المال اشترى عبدا بالف فاشتراه منه المضارب بالف في يديه
من المضاربة وليس في يده غيرها فضاعت قبل ان ينقدها رب المال فلا غرم على
المضارب ويأخذ العبد بغير شيء فيكون على المضاربة وراس المال فيه الفان
كذا في المحيط واذا اشترى المضارب بمال المضاربة جاريتين تساوي كل واحدة
منهما الف درهم ثم باع احديهما بالالف والاخرى بالفين وقبضهما المشتري
ثم لقيه المضارب وقال زدني في ثمنهما فزاده مائة درهم وقبضها المضارب فمقابلتهما
فتتوزع على قيمتهما كاصل الثمن واذا سمى بمقابلتهما جملة وقيمتهما سواء ولو كان
المشتري طعن فيهما بعيب فصالحه المضارب على ان يحط من الثمنين مائة درهم ثم
وجد المشتري بالتي اشتراها بالف درهم عيبا ردها بالف غير ثلاثة وثلاثين وثلث
ولو كان المضارب اشترى الجاريتين من المشتري بربح مائة درهم على ما باعهما به ثم وجد
باحدهما عيبا ردها بثمنها وحصتها من الربح اذا قسمت على الثمنين ولو كان المشتري اشترى

احد

احدى الجاريتين بالف والاخرى بالفين ثم اراد ان يبيعهما مرابحة على ثلاثة الاف درهم فله ذلك وان
باع كل واحدة على حدة مرابحة على ثمنها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف فان زاد في ثمنهما مائة درهم
واراد ان يبيعهما مرابحة باعهما جميعا على ثلاثة الاف درهم ومائة درهم وان اراد ان يبيع احدهما
مرابحة على حدة لم يكن له ذلك ولو كان اشتراهما بثمن واحد له ان يبيعهما جميعا مرابحة على الثمن
وليس له ان يبيع احداهما مرابحة على حصتها من الثمن كذا في المبسوط في باب المضاربة يبيع المتاع ثم يشتري
لنفسه باقل من ذلك وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدا
يساوي الفي درهم فنهاه رب المال ان يبيع الا بالنقد وقال المضارب ابيعه بالنسيئة او قال ابيع حصتي
وهو الربح بالنسيئة فليس له ان يبيع الا بالنقد فان باع المضارب ثلاثة ارباعه بالنقد لم يكن له ان يبيع
الربع بالنسيئة حتى يقبض ثمن ثلاثة الارباع ويوفي من ذلك رب المال راس ماله وربحه ثم يبيع بعد
ذلك الربع بالنسيئة ان احب كذا في المحيط لو اشترى بالف المضاربة جارية بنسيئة لا يبيعها مرابحة على الالف
ما لم يبين هكذا في المبسوط رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض
عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان هشام سمعت
ابا يوسف قال ليس للمضارب ان يشتري على المضاربة الا بالعين منها حتى انه اذا باع متاع المضاربة ثم
اشترى على ذلك الدين على المضاربة لم يجز على المضاربة وان اشترى غلاما فوجده حرا ضمن كذا في المحيط
واذا دفع المكاتب مالا مضاربة بالنصف او ثلثا او اكثر او اقل جاز مضاربة فهو جائز وكذلك العبد
الماذون له في التجارة وكذلك الصبي الماذون له في التجارة وان دفع الصبي بنفسه باذن ابيه او وصيه
وهو غير ماذون له في التجارة فعمل به المضارب فهو ضامن له وملك المضمون بالضمان فالربح له ويتصدق
به كذا في المبسوط ولو اشترى المضارب دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلط
بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل فما كان مقدار ثمن دقيق مال المضاربة يكون على ما اشترطا
في عقد المضاربة واما مقدار ثمن الدقيق الآخر فذلك يكون لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب
اجر مثله في ما تصرف في ذلك من ربحه بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي وقال الفقيه ابو الليث
انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يخلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلطه فلا اجر له لانه عمل
في شيء هو شريك فيه كذا في فتاوى قاضيخان بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله اشترى المضارب بمال
المضاربة جارية وفيها فضل على راس المال ثم ان المضارب استولدها ثم استحقت واخذ منه عقرها وقيمة ولدها
لم يرجع المضارب على البائع بقيمة الولد كذا في المحيط قال ابو يوسف رحمه الله اذا عمل الوصي في مال اليتيم فوضع
او ربح فيه فقال عملت به مضاربة فهو مصدق في حال الوضيعة دون الربح الا ان يشهد قبل العمل ولو قال
استقرضت لا يصدق حتى يشهد قبله ان كان فيه ربح وان كان فيه وضيعة ضمن وكذلك لو دفعه الى رجل
عمل به ثم قال دفعته قرضا عليه او قال قرضا علي وصدقه الرجل ولو قال دفعته مضاربة او بضاعة وصدقه
الرجل فيه فان كان فيه وضيعة فلا ضمان وان كان فيه ربح يكون كله لليتيم الا ان يشهد قبل الدفع كذا
في محيط السرخسي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت المضاربة دنانير فاودعها المضارب عند
صيرفي فخلطها الصيرفي بماله بغير امره ثم اشترى المضارب متاعا بدنانير فهو مخالف كذا في المحيط
وعن محمد رحمه الله فيمن دفع الى [illegible] مالا مضاربة والعبد ماذون له في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة
جاز وصار محجورا عليه ويباع وراس المال لرب المال وكذلك لو اشترى نفسه وابنه وامراته بالمضاربة
كذا في الملتقط في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الف درهم مضاربة بالنصف
فاشترى المضارب بها جارية وباعها من رب المال بالفين ثم ان المضارب اشتراها منه بالفي درهم

ومائة فالجارية على المضاربة ولا يكون هذا نقضا للمضاربة وللمضارب فيها مائة خاصة كذا في المحيط ولو ترك
وباع بالف المضاربة حتى صار في يده الفا درهم فاشترى بها جارية وقبضها ثم باعها باربعة آلاف
درهم نسيئة سنة وقيمتها يوم باعها الف درهم او اكثر او اقل فدفعها الى المشتري ثم هلكت الالفان
الاوليان قبل ان ينقدها بايع الجارية الاولى فانه يرجع بالف وخمسمائة على رب المال فيؤديها مع
خمسمائة من ماله الى بايع الجارية فاذا خرجت الاربعة الآلاف كان للمضارب ربحها من غير المضاربة
ويأخذ رب المال منه الثلاثة الآلاف الارباع رأس ماله الفين وخمسمائة كذا في المبسوط اشترى بمال المضاربة
جارية تساوي الفين بعد الحول ولا مال له غير ذلك فعلى رب المال زكاة الربح وان كان اشترى
جاريتين كل واحدة تساوي الفا فعلى رب المال زكوة ثلاثة ارباع الجاريتين ولا زكاة على المضارب
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة ولو اشترى بها جارية تساوي الفين فانتقصت من عيب
او سعر حتى صارت تساوي الفين فلا زكاة على المضارب وعلى رب المال زكاة ثلاثة ارباعها ولو صارت
قيمتها فوق الالف فعليهما الزكاة ولو اشترى بها حنطة وشعيرا او بلاوغنما كل جنس يساوي
الفا لم يكن على المضارب زكاة ولو كان جنسا واحدا يجب كذا في محيط السرخسي اذا اراد رب المال
ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من
المضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل به المضارب
كذا في فتاوى قاضي خان اذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف او باقل او اكثر
فهو جائز وكذلك لو اخذ لنفسه مضاربة ولو اخذ الاب لابنه الصغير مال رجل مضاربة
بالنصف على ان يعمل به الاب للابن فعمل به الاب فربح فالربح بين رب المال والاب نصفان
ولا شيء للابن من ذلك ولو كان مثله يشتري ويبيع فاخذه الاب على ان يشتري به الغلام
ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جائزة والربح بين رب المال والابن نصفان وكذلك
لو عمل به الاب للابن بامره وان كان الابن لم يأمره بالعمل فهو ضامن للمال والربح له يتصدق
به والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب كذا في المبسوط اذا باع رب المال مال المضاربة بمثل
القيمة او اكثر جاز فان باع باقل من قيمته لا يجوز سواء كان بما يتغابن الناس فيه او لا يتغابن
الا ان يجيزه المضارب وكذا اذا كان المضارب اثنين فباع احدهما باذن رب المال لم يجز
الا بمثل القيمة او اكثر الا ان يجيزه المضارب الآخر كذا في الحاوي مضارب نزل خانا مع ثلاثة
من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير
مغلق وهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن
الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب كذا في فتاوى قاضي خان واذا دفع الى رجل الف
درهم مضاربة على ان ما اشترى بها من الهروي خاصة فالربح بينهما نصفان وما يشتري بها
من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري بها من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى
فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما اشترطا وان اشترى بها النيسابوري فهو بضاعة
في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له
والوضيعة عليه كذا في المبسوط من المضارب على السلطان فدفع اليه شيئا ليكف عنه يضمن
وان اخذه كرها لا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض يضمن كذا في محيط السرخسي اذا امر
المضارب على العاشر بمال المضاربة واخبره واخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما اخذه
العاشر وان كان هو الذي اعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضامن لما اعطى وكذلك

ان صانعه بشيء من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما اعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف
هذا ولا ضمان على المضارب في ما يعطي من مال المضاربة الى سلطان طمع فيه وقصد اخذه بطريق الغصب
وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على عشرة ابواب

الباب الاول

في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها اما تفسيرهما شرعا فالايداع
هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز واما ركنها فقول
المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول
والفعل او بالفعل فقط هكذا في التبيين والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول
وتارة بالدلالة فالصريح قوله اودعتك وقول الآخر قبلت ولا يتم في حق الحفظ الا بذلك ويتم
بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم
يقبل واما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا
ولم يقل شيئا او قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن
لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين واما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا لاثبات
اليد عليه حتى لو اودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر
الرائق ومنها عقل المودع فلا يصح الايداع من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس بشرط
عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون
ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما بلوغه فليس
بشرط حتى يصح قبول الوديعة من الصبي المأذون واما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبوله
الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون
ويترتب عليه احكام العقد واما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع واما حكمها فوجوب
الحفظ على المودع وصيرورة المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب مالكه كذا في الشمني
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن كذا في البحر الرائق
وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند
آخر شيئا وقال له احفظه فضاع باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم
التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري لو قام واحد من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فالباقون
مودعون به حتى لو تركوه وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على
آخرهم لانه تعين للحفظ كذا في محيط السرخسي من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد بعد واحد
فضمان ما ضاع على آخرهم كذا في الملتقط رجل في يديه ثوب وقال له رجل اعطني هذا الثوب
فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية في فتاوى اهل سمرقند رجل دخل بدابته
خانا وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته
فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب فصاحب
الخان ضامن كذا في المحيط واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب
الحمام ضامن وان وضع الثياب بمرأى من صاحب الحمام ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها
فان لم يكن للحمام ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار فالضمان على صاحب الحمام
وان كان له ثيابي وهو حاضر فالضمان على الثيابي دون صاحب الحمام الا اذا نص على تحفظها

صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع الثياب فح يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابي
وهو حاضر هكذا في الظهيرية وان كانت الثياب غايبا ويدع الثياب بمراى العين من صاحب الحمام
كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا في فتاوى قاضي
خان دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب
الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي
خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا في
خزانة المفتين وفي غصب فتاوى ابي الليث رجل دخل الحمام ثم خرج ووضع ثيابه بمراى عين
صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نايما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع
جنبه على الارض فهو ضامن كذا في المحيط وفي مجموع النوازل امراة خرجت الى الحمام ودفعت
الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت
املاى من الماء وحميها الى فلانة فانكسرت ان كانت الامرة في عيال الامرة لا تضمن وان كانت
في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت للحفظ
ضمنت اذا غيبتها عن بصرها كذا في الخلاصة

الباب الثاني في حفظ الوديعة بيد الغير

وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والديه
اذا لم يكن متهما بخيانة منه على الوديعة هكذا في فتاوى قاضي خان وقال ابو بكر رحمه الله لعياله
ان يضعها عند من في عياله كذا في الوجيز للكردري ونعتبر من في عياله في هذا الحكم ان
يساكنه معه سواء كان في نفقته اولا كذا في الفتاوى الصغرى وهكذا في فتاوى قاضي خان
والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير
اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ
والزوج اذا كان يسكن في محلة والمراة تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها زوجها
فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن في عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا
في الظهيرية المودع اذا دفعها الى عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة مساكنا معه
او الى ابنه الكبير في عياله او ابيه الذي في عياله لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية والابن
الكبير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه ضمن كذا في المحيط والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما
في عياله كذا في الخلاصة وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيئا ولم ينهه صاحب
الوديعة عن حفظها بمن في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فهلكت
الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك
ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته
وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا في المضمرات
ويضمن بدفعها الى من يجري عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه وليس له حجر خاص لزم والاجير
الذي يعمل له الاعمال جيا وهو كذا في الفتاوى الغياثية ذكر الامام التمرتاشي ذكر الامام الحلواني
عن محمد رحمه الله المودع دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه
ممن يثق به في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله فكذا في الوديعة
ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية سوقي تاجر في الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودايع فضاعت

الوديعة

الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة
هذا هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضي خان ولو دفع الى شريك له مفاوض
مفاوض او عنان وعبد ماذون له في التجارة او عبد محجور ليس في منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان
اذا كانا شريكين فوضع عند احدهما وديعة فوضعها في كيسه او في صندوق واخذ شريكه بحفظها فحمل
الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي ولو كان للرجل امراتان ولكل واحدة منهما ابن
من غيره ويسكن معها في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها
الى سفينة اخرى لم يضمن كذا في السراجية وان اخرجها من يده عند الضرورة بان وقع الحريق في
داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها
او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انما احاط الحرق الغالب داره فناولها جارا له لا يضمن وان لم يكن احاط ضمن واشتراط
هذا الشرط في الفتوى احق وانظر هكذا في الغياثية هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير
ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على احد بلا خلاف
وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف واما الثاني ففيه خلاف على قولهما
يضمن وعلى قول ابي حنيفة لا يضمن كذا في المحيط فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني
يرجع على الاول هكذا في المضمرات ولو استهلك الثاني الوديعة يضمن بالاجماع ويكون صاحب
الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني
لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج ولو ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي لضرورة
بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر العتابي انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف
رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية وفي الزاد وهو الصحيح كذا في
التاتارخانية وذكر في المنتقى انه اذا علم انه قد احترق في بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل
قوله الا ببينة كذا في المحيط واجمعوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة
في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين
ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي قال في الجامع
الكبير اذا اودع عند محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلكت فعند ابي حنيفة رحمه الله
يضمن الاول بعد العتق او يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن ابدا عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ايهما شاء في الحال الا انه بعد العتق في الاول
ولو اودع عند ثالث مثله فعند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان على الاول والثالث وله ان يضمن
الثاني في الحال وعند ابي يوسف رحمه الله له ان يضمن ايهم شاء في الحال كذا في الينابيع المودع
اذا دفع الوديعة الى امراته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يسترد منها حتى هلكت في يدها
هل يضمن قال بعض المتاخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد وكان ذكر محمد رحمه الله في
وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى الاجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك
ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن في مسئلتنا وهكذا اجاب صاحب المحيط رحمه الله وقال
قاضي خان لا يضمن كذا في الفصول العمادية في التجريد وان اخرجها من بيته الى بيت غيره او الى
غيره باستهلاكها او بنقصها وادعى انه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله ان يحلف
المودع وفي السمعاني ان كانت الوديعة في بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة في بيته

بغيره بان ترك الوديعة والغير في بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا في التاتارخانية المودع اذا حفظ الوديعة
في حرز غيره ليس فيه ماله يضمن واذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيها الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله
هكذا في خزانة المفتين واذا دفع المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضرته عند الوفاة احد من
عياله فلا ضمان عليه كذا في الملتقط المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر
ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الاخر من غير حشمة لا يضمن
كذا في الخلاصة ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن ان كانا امينين والا يضمن كذا في الوجيز
للكردري ولو اجلس المولى عبده في حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يدي عبده
وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء نقض البيع وباعه في دينه وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم
يثبت فان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض
البيع بل ياخذ الثمن من المولى كذا في خزانة المفتين اولى اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفي
فضاع ان وضع باسم حفر النهر او باسم الوالي ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذي اخذه
منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا في الملتقط **الباب الثالث** في شروط يجب اعتبارها
في الوديعة ولا يجب وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار لم يضمن
وهذا استحسان والقياس ان يضمن وكذلك لو قال ضعه في هذا البيت ولا تضعه في هذا الاخر
والبيتان في دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال في الينابيع وهذا
اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت الذي امره بالحفظ فيه اما لو كان
البيت الثاني انقص حرزا من الاول ضمن ولو قال ضعها في كيسك هذا فوضعها في غيره لم يضمن
كذا في السراج الوهاج وان قال ادفعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن كذا في الفصول
العمادية ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك او احفظها في صندوقك ولا تحفظها
في البيت فحفظ في البيت لا يضمن كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وان قال لا تخبأها
في هذه فخبأها في دار اخرى في تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية احرز من الاولى
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الوديعة وكذلك اذا قال اخبأها في هذه الدار ولا
تخبأها في دار اخرى فخبأها في دار اخرى كذا في شرح الطحاوي اذا كانت الدار التي خبأ فيها والدار
الاخرى في الحرز على السواء وكانت التي خبأ فيها احرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخبء فيها او لم ينهه
كذا في المحيط ولو قال احفظها في هذه البلدة ولا تحفظها في بلدة اخرى فحفظها في البلدة المنهية ضمن
بالاتفاق ولو قال احفظها في صندوقك هذا ولا تحفظها في هذا الصندوق الاخر وكذا البيت
فحفظها في المنهي لا يضمن بالاتفاق كذا في الغياثية والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط
يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا في البدائع فلو شرط عليه
ان يمسكها بيده ولا يضعها او يحفظها بيمينه دون يساره او ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى او لا يخرجها
لكونه فلا يستقل منها او يحفظها في صندوق في البيت لم يعتبر كذا في التمرتاشي اذا لم يعين مكان الحفظ
ولم ينه عن الاخراج نصا بل امره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع
وان كان امنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا في
المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة او بعدت وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ان بعدت يضمن وان قربت لا وهذا هو المختار وهذا كله اذا امنها ولم يعين مكان

الحفظ

الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد يضمن كذا في الفتاوى الغياثية ان امكنه حفظ الوديعة
في المصر الذي امره بالحفظ فيه مع السفر بان يترك عياله في المصر المامور به او بعض من في عياله فاذا سافر بها
والحالة هذه يضمن وان لم يمكنه ذلك بان لم يكن له عيال او كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان
كذا في التاتارخانية الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا
كذا في المضمرات واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان والاب والوصي سافر بمال الصبي
وهكذا لا يضمنان الا ان يكون ... هاهنا كذا في الوجيز للكردري والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر بما وكل به
ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك
فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم
يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التاتارخانية المودع اذا وضع
الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تدعها في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا ان لم يكن له موضع
احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل
كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى اخر بقرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيرك فسقى ارض الامر
ثم سقى ارض الغير فضاع البقر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعدما فرغ لا يضمن كذا في الحاوي
امرأة قالت لمكاريها لا تطرح ازاري في منزلك فوضع المكاري في منزله فجنى المكاري جناية وهرب فرفع السلطان
ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيع فلا ضمان على المكاري كذا في فتاوى
قاضي خان قال ابو جعفر سئل ابو بكر قال البضع للتاجر ضعها في هذا العدل واشار اليه فوضعها في الحقيبة قال يضمن وان
وضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى المودع اذا اشترط الاجرة
للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودع غاصب المغصوب عند رجل
وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري **الباب الرابع** فيما يكون تضييعا للوديعة
وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة او ضيعتها ازمن لا يضمن
ولو قال اسقطت او بالغا ... ضمن قال الشيخ الامام ظهير المرغيناني لا يضمن في الوجهين
لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة ولو قال
لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع يضمن كذا في الفصول العمادية
رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا
كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض
انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع الجواهر قبل ان يريها قال ان ضاعت او سقطت بحركته ضمن وان سرقت
منه او سقطت بمزاحمة اصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال المودع وضعت الوديعة بين
يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن به يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال وضعت بين يدي في داري
ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار ولا يعد حرزا لها كالصرة من الدراهم
والذهب ونحوها يضمن والا فلا كذا في المحيط السرخسي اذا قال دفنت في داري او كرمي ونسيت مكانها لم يضمن
اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة وكذلك لو لم يبين
مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان كان لا
باب يضمن كذا في المحيط ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن كذا في المضمرات سلم المودع الدار التي
فيها بيت منها الوديعة الى اخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن

والا فيضمن كذا في القنية وان لم تكن مدفونة انما كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه احد الا باذنه لا يضمن وان لم يكن
باب كذا في المحيط وضع الوديعة في داره ويدخلها ناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار عادة لم يضمن والا فيضمن
كذا في القنية المودع اذا وضع الوديعة في الحانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط دفن في ارض ان علم بعلامة لا يضمن
والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا
تؤخذ من يده وذهب خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يجعل ضمن
وان لم يمكنه ذلك او امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف ثم بعد مدة جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية
وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق في الصورة
ايضا بعد ذلك او ذهبوا ولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجدا المدفون فلا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة
حيث دفن باذن المالك واما ان كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق او لا ثم
المودع من دفع الوديعة فلم يرجع وتركه ثم ذهب الى الامكان فهو ضامن واما اذا ادرك السراق ولم يمكنه القرار بمكانه لخوفهم فذهب
ثم جا فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء على فور ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان اخر مع الامكان كان ضامنا
كذا في المحيط المودع اذا اضاع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت
التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتين اودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لا ادري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الصحيح
هكذا في جواهر الاخلاطي دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفنها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري
دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاع لا يضمن كذا في القنية قال رحمه الله سالت اسد بن عمرو عمن له على آخر درهم
فدفع المطلوب الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما
قال هلك على المطلوب وللطالب درهم ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوفى ولا ضمان
عليه للدرهم الآخر كذا في التاتارخانية في غصب فتاوى ابي الليث رحمه الله دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة
منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلكها القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا
لان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها امانة ونصفها
مضمونة فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن
سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق
يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيئا لان وصية المشاع جائزة ولا
يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها الى فلان فهلكت
الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو اعطاها خمسة على حدة على ان الخمسة منها ولم يبين ايها
فخلطها بالباقي يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط السرخسي الوديعة اذا نقبت الغارة وقد اطلع المودع على
الغارة اذا خرج صاحبها ان هنا ثقب الغارة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية
وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان الانسان اذا استودع منه ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه
السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية وفي فتاوى ابي الليث اذا كانت الوديعة شيئا يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب
فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما امر كذا في المحيط
وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج اذا اصابه بخس او نقص فارا او حرق نار فلا ضمان عليه كذا
في الحاوي للفتاوى ولو اجتمع البان الوديعة او ثمارها في المصر ولم يرفع حتى فسدت او كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا
هكذا في التمرتاشي اودعه حيوانا وغاب فخاف لبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباعها بغير امر القاضي ضمن وبارزه لا يضمن
واما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي اختلاف الحقة الذي دفع اليه ليصلح له الحانوت فسرق ليلا ان كان
حافظا او في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظا ولا

في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف وان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن
وعليه الفتوى كذا في الغياثية وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي تجار
اجيء الوقت يترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا
ترك الحائك الثوب الذي نسج للغضار والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة
خفاف خرج الى القرية لحرز الخفاف فدفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ الدار للسكنى بأي
طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى الاسكاف اذا اخذ خفا وجعلها
ليصلحه فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعها ثم ضاع لا كذا في الملتقط اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح
والمودع غائب عن الدار قال محمد بن مسلمة رحمه الله كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم
يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع الصياح فانه يكون ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة
لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضيخان اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت
ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها
في الكرم او على راس المبطخة وذهب انه قيل غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا واجناسه هكذا في الظهيرية لو جعل
حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير
رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا
كذا في الخلاصة اودعه كيسا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف
تسقط عنه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد
عرضها للضياع والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان في كل حال كذا في خزانة المفتين
اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه او جعلها في الذيل او في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل ووضعه
في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في خفه كعادة التجار فسبق الى حلقة لا يضمن كذا في
القنية واذا كانت الوديعة ذهبا او فضة نقادا فجعلها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط مودع جعل دراهم
الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ ماله فيه
وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله فاما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره كذا في فتاوى قاضيخان وان ظن انه جعلها في جيبه فاذا هو لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط ولو وضع في كمه
او شدها على التكة فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر او في البنصر يضمن لانه تقلدا ولو جعله في
الوسطى والسبابة او الابهام لا يضمن وعليها الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ان تختم به وفيه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن وذكر محمد رحمه الله ايضا
ان بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة ولو كان المودع امرأة ففي اي الاصابع لبسته تضمن كذا في الفصول
العمادية في فتاوى اهل سمرقند امرأة اودعت صبية من بناته ستة فاشتغلت بشيء فوقعت الصبية في الماء الضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب كذا ذكر
المسئلة في فتاوى ابي الليث وفي الجواب نوع تأمل وينبغي ان يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط قال اودع صبيا وديعة فهلكت
في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه ان كان مأذونا له في التجارة ضمن اجماعا وان كان محجورا عليه ان قبل الوديعة باذن وليه يضمن ايضا بالاجماع وان قبلها
بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج وان كانت الوديعة عبدا
كانت فيه مثل ما قلت في قولهم جميعا ان جني عليه فيما دون النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة او اكثر وان كان دون ذلك ففي مال الصبي في قولهم جميعا ايضا كذا في
السراج الوهاج وان اودع طعاما فاكله لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات ولو اودع عند العبد وديعة فاستهلكها فلا ضمان عليه الا بعد العتق كذا في جواهر الاخلاطي وان
استهلكها ان كان مأذونا او محجورا وقبضها باذن مولاه ضمن اجماعا ويكون دينا عليه يباع فيه وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمن حتى
يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله يضمنها في الحال ويباع فيه كذا في الجوهرة النيرة وان كانت الوديعة عبدا او قتله العبد المحجور
فان كان عمدا قتل العبد كذا في السراج الوهاج والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه العبد فيما دون النفس يدفع الى مولاه او يفديه بالارش كذا في خزانة المفتين

وام الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرنا لانهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في السراج الوهاج ولو اودع رجلا شيئا فاستهلكه ابن له صغير او عبد له فعلى الصغير ضمانه في الحال كذا في المبسوط والمكاتب يؤخذ في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى الغياثية واذا نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه او تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه اشار شمس الائمة السرخسي لو نام قاعدا لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كانت في الحضر اما اذا كان في السفر فلا ضمان اذا نام قاعدا او مضطجعا كذا في المحيط سئل ابو القاسم عن جمال يسير بالوديعة على دابته فنزل عن دابته في بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليه فسرق الثياب قال ان اراد به الترفق ضمن وان اراد به الحفظ لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى وفي شرح ابي ذر وقع الحريق في بيت المودع فتركها مع امكان الدفع الى غيره او الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا في التمرتاشي وان سرقت الوديعة عند المودع ومعها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا في الكافي وفي الجامع الاصغر سئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل ثم تبعه المودع ان امكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لانه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان كذا في المحيط المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن كذا في الخلاصة المودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن كذا في الفصول العمادية سئل عن مودع وضع الوديعة في حجرة في خان وفيه صحن لاقوام فربط سلسلة بابها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان كان عرف اهل هذا الموضع الربط في مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن والا يضمن كذا في فتاوى النسفي رجل وضع عنده رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا يحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط قال القاضي الامام السغدي لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع كذا في فتاوى قاضي خان غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا في الوجيز للكردري رجل اودع عند فامي ثيابا فوضعها الفامي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيتخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان قالوا ان كان الفامي لا يقدر على منع السلطان نقلا منعه وترك الوديعة وان شاء ضمن المرتهن كذا في فتاوى قاضي خان اودع عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ايام السلطان ... وتواري خائفا عن بيته والوديعة في بيته ... كذا في القنية سئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فوضعها تحت رأس ضيف له في الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا كذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال لم يثبت انها كانت كذا كذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان وبعدما ثبت ذلك لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا في المحيط اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه ايضا وكذا اذا اودع دراهم في كيس لم يزنها على المودع ثم ادعى انه اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا انه يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة كذا في خزانة المفتين المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما انما قبضه خطأ ... كذا في جواهر الفتاوى المرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على حبل سطحها للتجفيف وطرف الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا في الخلاصة امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها ليجف ان كان السطح حصينا لا تضمن وقيل ان لم يكن الحضير مرتفعا يضمن كذا في الفصول العمادية رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطوف بك في الناس لا يجوز له ان يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال لاقطعن يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا في فتاوى قاضي خان سلطان هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها ضمن ان بقي له قدر الكفاية وان اخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حالة القراءة لا يضمن وكذا الحكم في الرهن كذا في جواهر الاخلاطي ولو اودعه قراطيس فوضعها في

الصندوق

في الصندوق ثم وضع فوقه ما ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا في القنية ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال جحدت الوديعة وغصبت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه كذا في الخلاصة ولو قال لمالكه وهبت لي الوديعة او بعتها مني وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن ولو قال دفعت الوديعة كذا في الفصول العمادية اودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور في بيته فوقع عليه شيء ليغطي به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع في العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا في الذخيرة اودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك ان ينظر ان كان في الجب شيء نحو الماء والدقيق او نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لاجله كان استعمالا وان كان الجب خاليا او كان فيه شيء لا يغطى رأس الجب لاجله لم يكن استعمالا كذا في المحيط اذا سقط من يد المودع شيء فافسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا شهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا ان يحركها المودع كذا في الذخيرة الوديعة اذا كانت قزا فاخذها المودع وصعد بها السطح ونشرها فهبت بها الريح واعادتها الى المكان الذي كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه الرد الى ترك التعدي كذا في خزانة المفتين وفي الصيرفية وضع امانة فقال امانت من بدست هركه خواهي ... والاعلام بزرست فبعث على يد امين وهلكت في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان في قوله بدست هركه خواهي ... والاعلام بخلاف قوله ابعث على رجل فهنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد عن الطاحونة ضمن كذا في الخلاصة بخلاف مسألة الخان وهي خان فيه منازل ولكل منزل مغلق فخرج مغلق وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري الوديعة اذا اصابها مرض او جرح فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع او المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على احد وان ضمن المعالج ان علم انها ليست له لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظنها له رجع عليه كذا في الجوهرة النيرة وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار نبعث الى المرعى ... فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات عن المشايخ في هذه المسألة فينبغي ان يفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في المرعى كذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف الناس فيه قال رحمه الله والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة في كتاب المزارعة في الفصل السادس في الضمان اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع كذا في القنية رجل دفع حماره الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك واشتغل به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض كذا في الخلاصة المودع اذا اجر الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا اجره كما يجره غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا في الذخيرة واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها اما اذا نقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط السرخسي المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع نهارا ليلبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي لبس ثوب الوديعة فدخل الشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح الشرعة فلما انتهى سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين وفيه نظر بدليل مسألة المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا

ان نزعه على قصد اللبس يجعل اجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ كذا في الظهيرية. وضع
ثيابا مع ثيابه في صفة الحمام ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ولبس الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في الوجيز
للكردري. عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اودع رجلا الف درهم فاشترى بها ودفعها ثم استردها هبة او شراء وردها الى
موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين. وروى عن محمد رحمه الله اذا قضاها غريمه بامره صاحب الوديعة فوجدها
زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية. اذا كان عند رجل وديعة دراهم او دنانير او شيء من المكيل او الموزون
فانفق شيئا منها في حاجته حتى صار ضامنا لما انفق لا يصير ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا
للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة اما اذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن الا ما انفق كذا
في الذخيرة. فان افتى بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها وفي ثمنه فضل منه فانه يطيب له
حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الثالث من الوديعة في قول ابي حنيفة ومحمد وهذا اذا كانت الوديعة شيئا يباع فان كانت
دراهم فاشترى بها ينظر ان اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل ايضا وان اشترى بها ونقد غيرها او اشترى بدراهم
مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح ايضا وكذا ان اشترى بها ماكولا ونقدها هل يحل له ان ياكل ذلك قبل اداء الضمان ولو اشترى
بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له ان ينتفع بها كذا في المبسوط. فان اخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقها حتى
بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في جامع الفتاوى. اذا اودعه كيسا مشدودا فحل المستودع او صندوقا مقفلا ففتح القفل
ولم يأخذ منه شيئا حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع. وقد قال اصحابنا اذا اخرج الوديعة لينتفع بها والثوب ليلبسه فهلك
فلا ضمان عليه كذا في شرح القدوري للشيخ ابي نصر احمد بن محمد البغدادي. المودع اذا خلط الوديعة بماله او بوديعة اخرى
بحيث لا يتميز ضمن كذا في السراجية. الخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض
مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة وهذا لا ينقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك
قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك عن بعضه
كذا في المضمرات وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل
وبهذا ايضا ينقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز
الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله لتعذر ايصال
عين حقه اليه وقالا هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ الخالط
فعند ابي حنيفة لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالابراء ينقطع خيرة الضمان فيتعين الشركة في المخلوط وهذا
اذا خلط الدراهم بغيرها ذكرنا ما اذا خلطها بالدنانير فجواب ابي حنيفة رحمه الله لا يختلف بل ينقطع الملك بكل حال وعن ابي يوسف
رحمه الله انه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله يشاركه بكل حال وكذلك ابو يوسف رحمه الله في كل مائع خلطه
بجنسه يعتبر الاكثر وابو حنيفة رحمه الله يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله بالشركة في الكل كذا في الكافي
الفضة بعد الاذابة صار من المثليات لان ابا حنيفة عنده الخلط فيكون على الخلاف المذكور في التبيين وفي الفتاوى العتابية ولو كان
عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التتارخانية وان كان الذي خلط الوديعة احد ممن هو في عياله لم يكن زوجته وابنه
فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال ابو حنيفة لا سبيل للمودع على المودع ولا على العبد اذا خلطها الغير ويضمنها الخالط
وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء ضمنها الخالط وان شاء اخذ العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا او كبيرا كذا في السراج
الوهاج حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة وقد قالوا انه لا يباع الخالط كله هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى اربابها وان غاب
الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على ان ياخذها احدهما ويدفع قيمة مال الاخر جاز وان ابيا ذلك وارادا
وقالا نبيع ذلك نبيعها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمة
حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج وان اختلطت بماله بغير فعله فهو شريك له
فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما

قدر

قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما الف وللاخر الفان يقسم الباقي بينهما اثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا
كانت الدراهم صحاحا او مكسرة فاما اذا كان دراهم احدهما صحاحا ودراهم الاخر مكسرة لا يثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد
منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال احدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الردي ودراهم
الاخر صحاحا ردية وفيها بعض الجياد يثبت الشركة بين المالين ثم كيف يقتسمان ان تصادقا ان ثلثي مال احدهما جياد وثلثه
ردي وثلثي مال الاخر ردي وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط اثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم
يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما ان ثلثي ماله جياد وثلثه ردي ومال صاحبه ثلثاه ردي وثلثه جيد يأخذ كل
منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على انه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الاخر وادعى كل
واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في ايديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل
واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان برئا عن الدعوى فيترك المال في ايديهما كما كان وان نكلا قضي
لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلك ان اقامت لهما جميعا البينة وان حلف احدهما
لكل الاخر يعطى الالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان فان كان
لاحدهما حنطة وللاخر شعير فان لهما ان يتفقا على شيء يقوم المخلوط ويضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير ويضرب صاحب
الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع

الباب الخامس في تجهيل الوديعة

لو مات المودع ولم يعرف الوديعة
فهو دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب هذا اذا مات ولا يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول العمادية فلو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء
في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة. اذا اختلف الطالب
وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم
هلكت بعد موته فالقول قول الطالب وهو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب
في ماله فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته
لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية ولو ان المستودع لم يمت لكن جن جنونا مطبقا وله اموال فطلبت الوديعة فلم
توجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة حتى اذا
يدفع اليه كذا في الذخيرة فان افاق بعد ذلك فادعى انه ردها اليها وضاعت عنده او قال لا ادري ما حالها يحلف عليها
ويرجع بماله كذا في الينابيع فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات اخذت المرأة بها فان قالت ضاعت او سرقت فالقول لها مع
يمينها ولا شيء على احد وان قالت قد رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج
كذا في المحيط السرخسي وان لم يعلم انه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل ان يموت ما فعلت بالالف التي اودعكها فلان فقال دفعتها
الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت ان يكون دفعها اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهي دين
فيما ورثت المرأة منها كذا في المحيط. اذا قال المضارب اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته
فان قال الصيرفي ما اودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين ولو مات الصيرفي
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعها الى الصيرفي بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة وان كان دفعها الى الصيرفي
ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينها كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التتار
خانية وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددتها عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا
في المحيط. الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف غلتها التي اخذها
ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا اخرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولا يبين عند من اودع
لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه كذا في الصغرى القاضي اذا قبض اموال اليتامى

ومات ولم يبين فهذه على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها لا
ضمان كذا في الذخيرة لو قال القاضي ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب
ضمن كذا في الينابيع في نوادر هشام وصي مات في يده مال يتيم ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان
عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن
محمد رحمه الله لو قال ضاع مال اليتيم عندي او انفقت عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في المحيط
السرخسي شريكان شركة مفاوضة اودع رجلا احدهما فمات المودع بلا بيان ضمنا فلو قال شريكه الحي ضاعت في يد شريكه
حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة وذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله قاض قبض الف درهم لصبي في كيس والفا
اخر لصبي في كيس وانفق احد الكيسين ولا يدري ايهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما
ان يدعي على صاحبه ما انفق عليه ويحلفه كذا في المحيط السرخسي من كان في يده الف درهم فحضره رجلان كل واحد يدعي انه
اودعها اياه وقال المودع اودعنيها احدكما ولا ادري ايكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على ان ياخذا تلك
الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع عن تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى المودع
سبيل ولا يمين لهما على المودع واما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي ان الالف له خاصة واراد اخذها من المودع
فليس لهما ذلك ولكل واحد منهما ان يستحلف المودع فاما ان يحلف لهما او ينكل لهما او يحلف لاحدهما وينكل للاخر
فان حلف لهما فقد انقطع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح واخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول ابي
يوسف وقال محمد لهما ان يصطلحا بعد الاستحلاف على اخذ الالف بينهما وهذا اذا حلف لهما واذا نكل لهما عن
اليمين يقضى بالالف بينهما ويضمن الفا اخرى بينهما وان نكل لاحدهما وحلف للاخر قضى بالالف للذي نكل له عن اليمين خاصة
ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول بل يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للاول
حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الفا اخرى لهما كذا في الكافي وهو
اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان ثم لا يحلف لمدعيه للثاني بعد القضاء عليه للاول مقتصرا على قوله ما لهذا هذا العبد
وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بان يقال بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قيل ينبغي ان يحلف
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كذا في التبيين وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فاقر بها لاحدهما
ودفع اليه عند ابي يوسف ليس للاخر ان يستحلفه وعند محمد رحمه الله يستحلف كذا في الكافي وفي فتاوى العتابية ولو اودع كل واحد
الفا فهلك الف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعاها كل واحد ان القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف
لهما اخذ القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما اخذاه ولكل واحد خمسمائة اخرى كذا في التاتارخانية وان اودع جارية فمات المستودع
ولم يبينها ثم ردها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يردها حية بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه او ماتت في حياته
او هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن انفسهم الضمان ويضمن المودع بقيمتها يوم القبض كذا في المحيط فان تغيرت
قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخر ما رآها حية وبنا في ماله نقصت قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية
والاجارة كذا في الينابيع صبي يعقل البيع والشراء محجورا عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة فلا
ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية والحكم في المعتوه نظير
الحكم في الصبي اذا افاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا ان يشهد الشهود انه افاق وهي في يده وان كان
الصبي مأذونا له في التجارة والمسألة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذلك الحكم
في المعتوه اذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين
الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق او لم يشهد وان مات وهو عبد فلا شيء
على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية وان اذن له المولى في التجارة بعدما استودع ثم مات
فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فان اشهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك

المال كذا في المحيط ولو اودع لحما او بطيخا او عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى
لتلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اكلها كذا في الفصول العمادية وان اقام ورثة المودع البينة
انه ذاب او فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركة المودع كذا في الملتقط واذا مات الرجل وعليه دين وعنده ودائع ومضاربات
وبضاعة فان عرفت باعيانها فاربابها احق بها من الغرماء وان لم تعرف باعيانها قسم المال بينهم بالحصص واصحاب الودائع
والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط

الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسأل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال
ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمن واما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بان تكون في موضع نا لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا
في السراج الوهاج اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة فتركها المالك وذهب ان كان عن رضى لا يضمن
وان كان عن غير رضى ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري ولو قال رب الوديعة للمودع احمل
الي اليوم الوديعة التي عندك فقال افعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى
النسفي ان طلبها صاحبها فجحد اياها ضمنها ان اقام المودع عليه بينة بعد الجحود كذا في الينابيع فان عاد الى الاعتراف لم
يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين فان جحد الوديعة بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها
وان جحدها بغير حضرتهما قال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان وبه ناخذ كذا في الينابيع وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود
اذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الانكار وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة
او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا
بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول
ابي يوسف رحمه الله كذا في غاية البيان انكرها في وجه العدو ويخاف التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا في
الوجيز للكردري اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها وقال قد ضاعت كان
ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من
مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان انكرها ثم ادعى
بعينها او اقربها وقال ما لكها ودعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان
برئ وان لا يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار
لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا
كذا في الوجيز للكردري سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طلب اخي فرد الوديعة عليه فلما طالب اخوه منه فقال
الي بعد ساعة لادفع اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى المودع اذا
طلب الوديعة في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة
ايضا قال ابو بكر رحمه الله ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها او لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن
كذا في الفصول العمادية ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك ياتيني بها فبعث فضاع كان من مال الطالب كذا في التاتارخانية
ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا او طلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في
خزانة المفتين قال صاحب الوديعة للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وزعم انه رسول
المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا في المحيط رسول المودع طلبها فقال
لا ادفع الا الى الذي جاء بها فرق يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل بعث ثوبا الى القصار
على يدي تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به ان كان الذي جاء به الى القصار لم يقل هذا الثوب
بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذي جاء بالثوب متصرفا في اموره فكذلك لا يضمن

وهو الاوجه وان لم يكن حتى مات في اموره يضمن هكذا في الظهيرية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضيخان اعطاه لفافة وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه لا يجب عليه ذلك كذا في الوجيز للكردري سئل عن بلدي ترك عمامته عند قروي لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتي فادفعها اليه فلم يدفع القروي حتى جاء بطلبها واخذ القروي العمامة بنفسه بعد ايام ووضعها في بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله او قال لا اعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا في الحاوي للفتاوى قال للمودع ادفعها الى اي وكلائي شئت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل اخر فانه يضمن بالمنع من احد وكلائه كذا في الوجيز للكردري وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بحضرة المودع فانتهى اليه الوكيل بعد ايام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشيء هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بحضرته وبين التوكيل في حال غيبته فصدقه في التوكيل في حال غيبته فقال نعم هكذا النص عليه في الجامع كذا في التاتارخانية دفع عينا الى رجل وامره ان يدفعه الى فلان فاداه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فللمالك ان يضمن ايهما شاء كذا في الفصول العمادية رجل اودع صكا عند رجل وامره ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضي ثلثة اشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثة اشهر فان الطالب يريد ان يسترد الصك كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذي في الصك الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضي المدة او بعدها لان في دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا في الذخيرة ولو اودعت المراة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وامرته بان يسلمها الى زوجها بعد وفاتها فبرأت من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار للزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان الو[illegible] لها كذا في خزانة المفتين العبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان ياخذ الوديعة تاجرا كان العبد او محجورا كان على العبد دين او لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا في الذخيرة عبد محجور او ماذون مديون او غير مديون اودع رجلا مالا ومات ليس للمولى ان يسترد الا اذا علم انه مال المولى فانه يسترد كذا في الصغرى ذكر الوديعة في الكافي ان العبد المحجور اذا اودع انسانا شيئا فجاء مولاه وطلب فمنع فهلك في يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية الاسترداد وذكر في فوائده رحمه الله اذا اودع عبد اشترى عينا بمال [illegible] في بيت مولاه فادعى انه قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع او لم يطلبه حتى هلك في يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا في الفتاوى الغياثية وسئل عن عبد اتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلم الى امراة رب البيت وقال هو وديعة مولاي فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت اخبرته المراة بذلك فلامها بالقبول فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني لا اقبل ان يكون عندي فاجاب انه يكون عندك اياما ثم اجمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا ادفع الا الى العبد الذي حمله الي ثم سرق مع متاع رب البيت واخبر عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد ام لا فقال ان كان الرجل صدق العبد انه حملها من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري اهو لمولاه بعثه على يديه او هو في يد العبد بطريق الغصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي

الباب السابع في رد الوديعة

اذا اتى بالوديعة الى منزل المودع ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع او الى عبده او الى احد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام ابو عاصم العامري افتى بان قبيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو ارسلها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التاتارخانية المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن وان كان صغيرا لا يضمن لان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي اجره من غيره كذا في وجيز الكردري قالوا اذا كان الابن غير بالغ انما لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظها لا محالة اما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسول وسمى بعض من في عياله بان قال مع ابني او قال مع عبدي او ما اشبه ذلك كان القول قوله كذا في التاتارخانية ولو قال رددتها بيد اجنبي ووصل اليك وانكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب الوديعة او يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ من الضمان كذا في الذخيرة المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا امر المودع ان يدفعها الى رسول فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى غاب المودع ولا يدرى حياته ولا مماته يحفظها ابدا حتى يعلم بموته ووارثه كذا في الوجيز للكردري ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتابية واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط فان مات وعليه دين مستغرق يرده على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردري المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتين

الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة او المستودع غير واحد

اذا اودع رجلان رجلا وديعة من دراهم او دنانير او ثياب او دواب او عبيد ثم حضر احدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه الى القاضي لم يامره بدفع نصيبه اليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يامره بان يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك ومن المشايخ رحمهم الله من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات فيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الاخر فله ان ياخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع كذا في السراجية ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له ان يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء اخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة ولو ان احد المودعين يقيم البينة على المودع على ان الوديعة كلها له او على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا يسمع كذا في الفتاوى الغياثية ولو ان المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة او اخذ ظالم منه فقال احد المودعين قد بقي في يدك من الوديعة كان له ان يحلفه على ذلك بلا خلاف فان ابا حنيفة رحمه الله ان كان لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما الف درهم وضعاها عند احدهما ثم قال احدهما لصاحبه خذ نصيبك منها فاخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي اخذ صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذي اخذ سلم الباقي للشريك كذا في المحيط رجلان لهما الف ثم قال احدهما ادفع الى شريكي مائة او قال ما يتبين له ما دون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم الماخوذ للاخذ حتى لا يرجع شريكه بشيء عليه ولو قال له ادفع النصف الباقي يرجع الاخر على شريكه بنصف ما اخذ كذا في الفتاوى الغياثية ولو قال ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في المحيط رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الاخر لا ادري ما حالها فان كان ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات تاركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فيصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشيء كذا في التاتارخانية واما الاخر فله خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط ثلثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم قال محمد هو في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان فان اراد المودع ان يتخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع له

الاول احضر خصمك حتى ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع اليه كذا في التاتارخانية ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما نصيبه الى الآخر سواء اقتسماها ثم سلمه الى صاحبه او لم يقتسماها كذا في المضمرات ويقسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصيبه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا قول ابي حنيفة وعندهما لاحدهما ان يحفظ باذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب ونحوها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهلك احد النصفين او كلاهما فلا ضمان عليهما وان ترك احدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيئا يحتمل القسمة اجمعوا على ان المدفوع اليه لا يضمن واما الدافع فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيئا كذا في المحيط ولو اودع عند اثنين عبدا او نحو ذلك مما لا يقسم فتهايئا على ان يكون عند احدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما ضمن القابض النصف وقالا لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التمرتاشي اودع رجلان فباع احدهما لا يقبل شهادة البائع مع آخر انه ملك المدعي لانه يريد نقض ما عقده كذا في التاتارخانية رجل استودع رجلين جارية فباع احدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت ثم جاء مستودعها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم رد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان اخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن ونصف قيمة الولد وان رد الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية ام ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها احدهما كذا في المبسوط

الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها

في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع واقام المدعي بينة على دعواه واقام المودع بينة على المدعي انه قال ما لي على فلان شيء قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع واقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بان يقول للمودع لم تودعني وفي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود او بعد الجحود وان جحد الوديعة بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام بينة على الضياع ان اقام بينة على الضياع بعد الجحود فهو ضامن وان اقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان اقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك ان اقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة ولو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين رجل اودع رجلا عبدا وجحد المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة اذا قال المودع قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع ولو قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام فاقام المودع بينة انها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه كذا في الملتقط فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كانت له عندي الف درهم وضاعت يصدق قوله ولا ضمان ولو قال له عندي الف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسألة كانت له عندي الف درهم وضاعت كذا في التاتارخانية اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه كذا في الملتقط ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية ولو قال ذهبت الوديعة من حرزي لا ادري كيف

من له شيء يقبل قوله مع يمينه كذا في خزانة المفتين وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فاخذ الدراهم وشدها على منديل ووضع في كمه ودخل في مسجد فذهب الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله الا بيمين الذهاب كذا في الحاوي للفتاوى رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى ان يظهرها او يثبت هلاكها ببينة كذا في جواهر الفتاوى رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الي واودعتني وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن كذا في الخلاصة اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا في الوجيز للكردري وان قال المستودع قد ضاع بعضها واقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع اودعه الف درهم واقرضه الفا فاعطاه المودع الفا ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا في المحيط السرخسي ولو قال له عندك الف درهم وديعة ودفعتها الي وقال المقر له كذبت وهي لي فالقول قول المقر له كذا في الخلاصة اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع كذا في البدائع اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا له في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا في الذخيرة ويجب الضمان في مال الميت كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية في الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدرى الباقي وقال صاحب المال لم اقبض شيئا وقالت ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقي مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لا بد ان تقر بقبض شيء منها وتحلف على ما بقي بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه موتمنا من جهته ولهذا لو اقر صاحب الوديعة بقبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا اولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع في مقدار المقبوض لانه اقر بقبض شيء مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله في البيان كذا في المحيط السرخسي فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذا في الكافي ولو قال صاحب المال في حياة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار ما يقر مع يمينه وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا اشياء انفقته في حياتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه كذا في الينابيع ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب من المودع وهلك واراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا في التاتارخانية اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعي براءة فلا تصدق الا ببينة بقيامها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية رجل اودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم لطلب الوديعة فقال المودع امرتني ان انفقها على اهلك وولدك وقد انفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط وكذلك لو ادعى انه امره بان يتصدق بها على المساكين او يهبها لفلان كذا في المبسوط المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين مستودع قال للمالك امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة او باليمين كذا في محيط السرخسي اذا امر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك فقال رب الوديعة لم تدفع اليه فالقول قول المودع في حق براءته

عن الضمان لان حق الايجاب للضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية رجل اودع رجلا الف درهم ثم قال ان امرت فلانا بقبضها
منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان اتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم اته ولم اقبضها منه فان المستودع برئ منها
كذا في المحيط رجل اقام البينة على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت كذلك ووقتا ثم ان المودع
اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكالة عبيد قبلت بينته
كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال رب الوديعة اودعتك عبدا او امة وقال المودع ما اودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام
رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد
اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة
على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط
ولو اودع رجل امة واخر عبدا ثم ادعى كل واحد ان الامة له والعبد للاخر وقال المودع ما اودعتماني الا هذه الامة حلف
ما اودعه كل واحد الا النصف الامة وفي فتاوى اهو اودع احدهما غلاما والاخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل
واحد ان يكون اودع الجارية واقر المودع بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا ادري ايكما اودع عندي
الغلام واعلم ان احدكما اودعه لكن لا اعرف كان حكمه يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل
واحد منهما انه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التاتارخانية رجل في يده امة والف
درهم فقال رجلان كل واحد منهما لي اودعتك هذه فقال المودع لا ادري لايكما هذه وابى ان يحلف لهما فالالف والامة بينهما
نصفان وعليه قيمة امة والف اخر بينهما كذا في محيط السرخسي اذا قال المودع للمودع وهبت لي الوديعة او بعتها مني
وانكر رب الوديعة هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة اودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب
الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا
ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا دفع او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع هذا دفع وصدقه ودفع اليه على
ان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول انا اعلم انك رسول ولكن لا امن ان يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمنني فهل انت
ضامن لي بما اخذ مني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب انه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في
المحيط ولو قال رددتها اليك على يدي اجنبي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية
سئل عمن اودع عند اخر اداني صفر ثم استردها بعد زمان فردها اليه فقال المالك كانت سبعة فابى السابع فقال لا ادري
او عنى سنة او سبعة فلا ادري ضاعت ام لم تكن عندي وتارة يقول لا ادري هل جاء في من عندك رسول فاستردها وحملها اليك
ام لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر بانها ضاعت فلا يتناقض كذا في الفتاوى النسفي رجل له عند رجل الف درهم وديعة وله على المودع
الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال اخذت الوديعة والدين عليك على حاله وقال
المودع بل اعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلافهما في الالف المردودة لانهما
الى المالك اي شيء كان وانما اختلافهما في الالف الهالكة فالمالك يدعي فيها الاخذ قرضا والمدعى عليه يدعي الا اخذ وديعة
هذا القول قول مدعي الوديعة كذا في المحيط

الباب العاشر في المتفرقات

لو ديعة عبدا او امة فقتل المودع بعتق في العمد
او في الخطأ يدفع او يفدي وان كانت ام ولد او مدبرا غرم المولى القيمة اودع فلان بل فلان فهو للاول كذا في التاتارخانية رجل
له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بديني ان كانت الدراهم في يده او قريبة منه
يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا لم يرجع اليها كذا في الخلاصة واذا جحد المستودع
ما عنده من الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب من وديعته وكذلك ان كان له
دين عليه واكره ثم اودعه مثله فاما اذا اودعه شيئا من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا في المبسوط وفي الاول اذا حلف
على شيء ولا يحلف ما اودعني كذا في التاتارخانية اذا كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان وللاخر على المودع الف دين فلصاحب
وهو الزعيم ان اخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف اليه كذا في شاهان اذا اودع عند رجل عبدا ثم

ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبل المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير
المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجيء الموهوب له فيقبضه يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يجيء
كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيارات ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا
قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع هكذا في الذخيرة وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله برواية ابن سماعة في رجل عنده الف درهم وديعة لرجل تعالى هي قرضا عليك على ان كان للمودع على صاحب الالف الف درهم
فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهي من مال المودع ما لم يقبضها اصل هذه المسألة ان قبض الوديعة لا ينوب عن
قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا في المحيط الف في ديعة ان ادع للمودع ان يخاصم ويخرجه
كذا في الوجيز للكردري واذا كان عند رجل وديعة او عارية او بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصم فيها عنده كذا في المبسوط
اودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع ان يضمن الغاصب القيمة بقضاء وبغير قضاء ويكون
القيمة امانة في يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى الخيارات ان شاء اخذ الجارية وان شاء اخذ القيمة فان اخذ الجارية
رجع الغاصب على المودع بما اخذ منه ان كانت قائمة وبمثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها
رجع بها على المالك فان كان المودع اقر انه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت
الجارية واختار المولى اخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التي اخذها منه ان كانت قائمة
وبمثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا في الذخيرة رجل اودع وديعة عند رجل
فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين
فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يده اخر فاراد المستودع ان يخاصمه ويأخذه ينظر ان دفع المائة
بقول ايهما كان فان رب الوديعة فان كانت قيمة الوديعة مائة واقام البينة عليه فان الخصومة الى المستودع لكن المستودع
اذا استردها من صاحب اليد ان ردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان يملكها بهذا القدر
وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى لو انفق على
عيال غيبة المالك بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية وان دفع الامر الى القاضي سأل القاضي البينة على كون العين
وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يؤاجر وينفق عليه من غلته امره القاضي
بذلك وان كانت الوديعة شيئا لا يمكن ان يؤاجر فالقاضي يامره بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك
ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك الثمن كذا في المحيط والى من ان القاضي يفعل بالوديعة ما هو اصلح
وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي
فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير ان في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا يزاد على ذلك وفي العبد يرجع بالزيادة
على قيمته كذا في المحيط رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في
الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج وهو الاصح هكذا في التاتارخانية
وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسه كذا في فتاوى قاضيخان له على اخر خمسون واستوفى غلطا ستين فلما
علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة كذا في الوجيز للكردري استقرض من رجل
عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب
المال اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين ولو اعطاه عشرة
وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت يضمن خمسة القرض دون الوديعة كذا في التاتارخانية هشام عن محمد في رجل له على رجل الف
درهم دين اعطاه الفين وقال الف منهما قضاء من حقك والف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيئا
كذا في المحيط لو دفع اليه الف درهم يشتري ويبيع له الا باجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات لم يدر ما فعل وقد ترك قبا وثيابا
صار كله دينا في مال الميت وكذا ارض وفيها زارعة والبذر منهما او من احدهما فمات الزارع والزرع قد اخضر او احصد ولم يدر بعد

موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في الينابيع رجل
اودع عند انسان الف درهم فأمر صاحب الوديعة ان يقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف من الوديعة
حتى يصرف بيد المستودع حتى لو هلكت قبل ان يصل بيده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله امانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها
ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيخان ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله رجل له على
رجل مائة درهم فدفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال خذ منها مالك فاخذها فضاعت الاخذ لا يعلم كم هي قال
ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه مائة درهم كذا في المحيط بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها
متاعا فدفع المبعوث اليه الالف الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب
الالف انها بضاعة والمسألة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرته كذا في الظهيرية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله عمن
اراد ان يخرج من تركستان الى سمرقند فابضع رجل مالا ليشتري له شيئا فذهب واشترى ثم لم يتهيأ له الرجوع عن سمرقند الى
تركستان فبعث مال البضاعة مع بعض احواله على يدي رجل الى تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بلده في الطريق اخذ ذا
تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا في الفصول الاستروشنية رجل مات وعليه دين وترك الف
درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك
وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء على الميت ولا يجعلها لمدعي الوديعة لكن القاضي اذا قضاها بديون
الغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم انها له والجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة
كذا في خزانة المفتيين اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة ان اباه مات لا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا
يضمن الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا في الفصول العمادية رجل غاب فجاءت
امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت للغائب وديعة في يد ابيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بان ذلك
في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك بغير امر القاضي فان دفع بغير امره
كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات
فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلاثمائة ورد مائتين فحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا
يحنث كذا في الخلاصة وان كانت الوديعة امة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحبها لا يصل وعلى المودع الحد ولا
يثبت نسب الولد منه الا ان يدعي شبهة نكاح او شراء فحينئذ يسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا في المبسوط ولو كانت
جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكراها فالكراء له فلو ردها المستودع ثم استحقت
لا يضمن كذا في المحيط السرخسي فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل واخذ مهرها فولدت ونقصتها الولادة
ثم جاء سيدها له ان يأخذها وولدها وله ان يفسخ النكاح واذا افسد النكاح اخذ مهرها ويضمن المستودع نقصان الولادة
ان كانت نقصتها ولم يكن في الولد وفاء بها وان كان في الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة
من شيء احدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا في المبسوط المودع
اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري وضمن المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة الوديعة اذا كانت سيفا فاراد
المودع اخذه ليضرب رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له ان يمتنع من الرد اليه كذا في جواهر الاخلاطي سئل قاضي بديع الدين
عمن اودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة ان يطالبوه بذلك الخط قال يجبر القاضي بتسليم الخط اليهم او ودع صكا وحجة
اداء بعض الحق ومات الطالب انكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك ابدا كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عمن
ادعى على آخر بالف درهم وانكر الاخر ثم اخرج المدعى عليه الف درهم ووضعه في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بالبينة وادعى
المدعى عليه الدراهم فأبى ان يرده عليه ثم اغار الاعداء على الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعي والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له ان

يدفع اليه احدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا في الحاوي للفتاوى رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع
رددت الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة
لم تجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا في الذخيرة اودع
بقرة وقال له ان ساقت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا في
القنية غصب فرس عمرو فقال المغصوب منه اني اودعت فرسي على يد فلان بيع الغاصب ثم هلك الفرس في يده بغير صنعه
قبل ان يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع بضاعة من كرمان الى اصفهان فرجع مع البضاعة في يده
الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى اربعة سافروا ياكلون جملة وينزلون ويرحلون كذلك
ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها في قبائه فترك القباء عند اصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى
الحمام وترك البضاعة في قباء قد خيط الدراهم ويكون معه اربعة نفر ياكلون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم خرج
القباء قد نقص واخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا في جواهر الاخلاطي مودع مالك را گفت من بباغ ميروم وديعت ترا
بخانه همسايه خويش فلان نهم مالك گفت بنه بنهاد وبباغ رفت وبازآمد وديعت را از همسايه گرفت وبخانه
خويش آورد بنهاد ووديعت از خانه او ضايع شد تاوان دار شود مودع اول يا نه بايد كه نشود
كذا في الذخيرة ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره ان يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا في الملتقط اودع عند رجل
صك ضيعة والصك ليس باسمه ثم جاء الذي الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين كتبوا خطوطهم ابوا ان يشهدوا
حتى يروا خطوطهم فالقاضي يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعي وعليه الفتوى كذا في الفتاوى
الغياثية دفع الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولو نثر بنفسه ليس له ان يلتقط
منه كذا في محيط السرخسي وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثر هكذا في السراج الوهاج المأمور بنثر السكر ليس له ان يحبس لنفسه
شيئا ولا يدفع لغيره ان ينثر ولا يلتقط عند ابي بكر الاسكاف قال الصدر الشهيد بقول ابي بكر نأخذ وعليه الفتوى كذا في
الفتاوى الغياثية غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيئا يسيرا اشياء خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير
فله ان يأخذها لنفسه كذا في الجوهرة النيرة رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال
المديون كذا في المحيط مؤنة الرد على المالك لا على المودع كذا في السراجية ان نقلها في بلده من محلة الى محلة كان مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق
كذا في الفتاوى الغياثية واذا سافر بالوديعة في الموضع الذي يجوز له السفر بها يكون الاجرة على المالك كذا في السراج الوهاج ودع
اجناسا وغاب فمات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت له المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا في
القنية في كتاب العارية وسئل عن امة اشترت سوارين بمال الكتابة في بيت مولاها فاودعتها امرأة فقبضت تلك
المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذنه فصارت
غاصبا كذا في الفتاوى النسفية ولو دفع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه فاجاز المالك خرج المودع من البين كذا
في الخلاصة

كتاب العارية

وهو مشتمل على تسعة ابواب **الباب الاول** في تفسيرها شرعا وركنها وشرائطها
وانواعها واحكامها اما تفسيرها شرعا فهي تمليك المنافع بغير عوض وهذا قول ابي بكر الرازي وعامة اصحابنا وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج واما ركنها فهو الايجاب من المعير واما القبول من المستعير فليس بشرط عند اصحابنا الثلاثة استحسانا
والايجاب هو ان يقول اعرتك هذا الشيء او منحتك هذا الثوب او هذه الدار او قال هو لك منحة او اطعمتك هذه
الارض او هذه الارض لك طعمة او اخدمتك هذا العبد او حملتك على هذه الدابة اذا لم ينو به الهبة او داري لك سكنى
او داري لك عمري سكنى كذا في البدائع والاصل في هذا انه اذا اضاف هذه الالفاظ الى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فهو تمليك
للمنفعة دون العين واذا اضافه الى ما لا ينتفع الا باستهلاك عينه فهو تمليك للعين فيكون قرضا هكذا في السراج الوهاج
واما شرائطها فانواع منها العقل فلا تصح الاعارة من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة
من الصبي المأذون ومنها القبض من المستعير ومنها ان يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يمكن فلا تصح اعارته

كذا في البدائع قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض وكذلك كل ما يكال او يوزن او يعد عدا
مثل الجوز والبيض وكذلك الاقطان والصوف والابريسم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والصيادلة التي لا
ينتفع الا باتلافها عارية على منافعها قرض وهذا اذا اطلق العارية فاما اذا بين الجهة كما اذا استعار الدراهم او الدنانير ليعاير بها ميزانا
او يزين بها دكانا او يتجمل بها او غير ذلك مما لا ينقلب عينها لا يكون قرضا بل يكون عارية تملك بها المنفعة المسماة دون
غيرها ولا يجوز له الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه كذا في غاية البيان اذا استعار آنية يتجمل بها او سيفا محلى او سكينا
محلى او منطقة مفضضة او خاتما لم يكن شيء من هذا قرضا هكذا في الكافي ولو قال لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذ القصعة
واكلها عليه مثلها او قيمتها وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دلالة الاباحة كذا في الخلاصة في العيون استعار
من آخر خرقة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه او آجرة فهو ضامن لان هذا ليس بعارية بل هو قرض وهذا اذا لم يقل
لاردها عليك اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية كذا في المحيط واما انواعها فاربعة احدها ان يكون مطلقة في الوقت
والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها باي نوع شاء واي وقت شاء والثاني ان يكون مقيدة فيهما فلا يتجاوز فيما سماه
المعير الا اذا كان خلافا الى خير والثالث ان يكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سماه
له المعير هكذا في السراج الوهاج واما حكمها فهو ملك المنفعة للمستعير بغير عوض او ما هو ملحق بالمنفعة عرفا وعادة عندنا
كذا في البدائع والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون
فيه وفي خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوي ولو تعدى ضمن بالاجماع
نحو ان يحمل عليها ما يعلم انها لا تحمل مثله وكذلك اذا استعملها ليلا ونهارا فيما لا يستعمل فيها الدواب في العرف والعادة
فعطبت ضمن قيمتها كذا في غاية البيان

الباب الثاني في الالفاظ التي ينعقد بها العارية وما لا ينعقد بها العارية

العارية تنعقد بلفظ التمليك كذا في الظهيرية فلو قال ملكتك منفعة هذه الدار شهرا ولم يقل بغير عوض كانت عارية
كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال جعلت لك سكنى داري هذه شهرا او قال داري لك سكنى او قال عمري لك سكنى كانت
عارية هكذا في الظهيرية وتصح بقوله اقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما او اقرضتك هذه الدار تسكنه سنة هكذا في التتارخانية
ولو قال حملتك على هذه الدابة في سبيل الله فهو عارية هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
عارية كذا في الهداية في كتاب الهبة ولو قال داري لك نحلى سكنى او سكنى صدقة وصدقة عارية او عارية هبة فهي
عارية كذا في الكافي في كتاب الهبة ولو قال داري لك رقبى او حبيس فهو عارية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
هبة وقوله رقبى او حبيس باطل كذا في البدائع ولو قال داري رقبى لك او حبيس لك كانت عارية بالاجماع كذا في الينابيع
في الهبة دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة كذا في القنية ولو قال اطعمتك هذه الجزور عارية
الا ان يريد به الهبة كذا في التمرتاشي اذا قال لا اخرجك من هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يقل شهرا لا يكون عارية وفي
شيخ الاسلام وقد قيل خلافه كذا في الذخيرة رجل استعار من رجل شيئا فسكت المالك ذكر شمس الائمة السرخسي ان الاعارة
لا تثبت بالسكوت كذا في الظهيرية واذا استعار ارضا ليبني ويسكن واذا خرج فالبناء لرب الارض ولرب الارض اجر
مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي استعار دابة غدا الى الليل فاجابه صاحبها بنعم ثم اتى آخر
غدا الى الليل فاجابه بنعم ثم استعارها غدا آخر الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهم وان استعارا معا
لهما جميعا كذا في خزانة الفتاوى

الباب الثالث في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لا يملكها

ليس للمستعير ان يؤاجر المستعار من غيره وان كانت الاعارة تمليكا عندنا كذا في الظهيرية فان آجر فعطب ضمن حين سلم
الى المستأجر كذا في الكافي وكان الاجر له ويتصدق به في قول ابي حنيفة رحمهما الله كذا في المحيط وان شاء المعير ضمن المستأجر
فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بكونها عارية
في يده لم يرجع عليه كذا في الكافي ولا يرهن كالوديعة كذا في التبيين واختلف المشايخ في الايداع قال بعضهم لا يملك الايداع وهو
الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصحيح ان يودع وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية وهو المختار كذا في محيط السرخسي

وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع بالاتفاق كذا في الذخيرة وله ان يعير غيره
سواء كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع
بها بنفسه فاما اذا اشترط عليه ذلك فله ان يعير ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه كذا في خزانة المفتين
مثال هذا استعار من آخر ثوبا ليلبسه بنفسه او دابة ليركبها بنفسه فليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار
دارا ليسكنها بنفسه فله ان يسكنها من شاء كذا في الظهيرية ولو استعار ثوبا للبس ولم يسم اللابس او دابة للركوب ولم يسم
الراكب فله الباس غيره واركاب غيره كذا في الظهيرية فان لبس او ركب بنفسه فاراد ان يعير من غيره او البس
او اركب غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقد اختلفوا فيه والاصح انه لا يملك ذلك ولو فعل ضمن كذا في الكافي استعار
دابة ليركبها بنفسه فركبها واردف غيره فعطبت يضمن نصف القيمة كذا في غاية البيان هذا اذا اردف رجلا فان اردف
صبيا يضمن قدر الثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما فان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضيخان للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة كذا في المحيط استعار كتابا للقراءة فوجد في الكتاب خطأ ان علم
ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي ان لا يصلحه والا فان اصلحه جاز ولو لم يفعل لا اثم عليه كذا في خزانة المفتين في المنتقى
ابراهيم عن محمد رجل قال لرجل اعرني دابتك فرسخين او قال الى فرسخين قال له فرسخان ذاهبا وجائيا فيصير اربع فراسخ
وكذلك كل عارية يكون في المصر نحو تشييع الجنازة واشباهها وهذا استحسان نأخذ به علماؤنا كذا في المحيط وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا استعار دابة ولم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر هكذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى رشيد
الدين رحمه الله لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستئجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر
كذا في الفصول العمادية استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة كذا في القنية

الباب الرابع في خلاف المستعير

استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على اربعة اوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الا
انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة
مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه واذا خالف في الجنس بان استعارها
ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا واما اذا حمل عليها اكثر
من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر شيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام رحمه الله لا يضمن استحسانا
وهو الاصح واذا خالف الى ما هو اضر بالدابة بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا او حديدا او لبنا مثل
وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنا او تبنا او حطبا او تمرا وان خالف في القدر بان
استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف
ما اذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن احد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق
حمل خمسة عشر مختوما فان كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة واذا استعار
دابة مطلقا فللمستعير ان يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك اذا استعملها الى الليل حتى عجز
عن العلف فاذا حمل واعلفها لا ضمان عليه في اي مكان استعمل او في اي زمان او في اي حمل كذا في الملتقط استعار دابة
ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشرك
وهذا عجيب هكذا في الصغرى ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان
او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري فان استعار دابة الى موضع
سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فان كان ذلك الطريق يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وان عطبت
فيه وان كان الطريق لا يسلك فيها الى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج استعار دابة
الى موضع يسلك بها طريقا ليس بالجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سواء لا يضمن وان كان
ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن حتى ان الطريق الذي سلكه اذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزانة المفتين

استعار من آخر حمارا تا بيك سبو براب أو رد بيه سبو اورد بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا بقرده كما كان
في يد المالك فلم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الدينارى خردى خر
بعاريت خواست تا از موضع بازارد دهنده كفت كه زيادة از جهار روز مدار وجهار روز را اين خر بيار
بازده روز داشت خر خرد اين خر بزنده قيمت كدام روز را ضامن شود قال روز بنجم از وقت عاريت
كذا في الفصول العمادية وإذا استعارها ليركبها في حاجته إلى ناحية مسماة من النواحي في الكوفة فأخرجها إلى الفرات
ليسقيها والناحية التي استعارها إليه غير ذلك المكان فهلكت فهو ضامن لها كذا في المبسوط استعار ثورا
ليكرب أرضا له وعين الأرض فكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لأن الأراضي تختلف في الكراب سهولة
وصعوبة وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن أيضا كذا في الصغرى استعار دابة إلى مكان
كذا ذاهبا لا جائيا فجاوزها عنه ثم عاد إليه فهو في الضمان عليه حتى يردها على المالك بلا خلاف فإن استعارها
ذاهبا وجائيا ثم عاد إلى الوفاق برئ كالمودع مطلقا وهو الأصح وهو المختار هكذا في الفتاوى الغياثية ولو
استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة إلى البلد وهلكت الحنطة في الطريق فله أن يركبها إلى البلد وفي العود
إلى منزل المعير كذا في القنية ولو استعار فرسا ليركبها إلى موضع كذا فركبها وأردف خواجه فأسقطت جنينا فلا
ضمان عليه في الجنين ولكن إن انتقصت الأم بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا إذا كان الفرس يحال يطيق
اثنان وأما إذا كان لا يطيق فهو إتلاف فيضمن جميع النقصان كذا في الفصول العمادية ولو استعار ملاءة للمصيبة ثم خرج
منها إلى مكان آخر فتخرقت يضمن كذا في القنية بيلي عاريت خواست كه در باغ كار كند معير مستعير را كفت كه در باغ
مكذار وبا خود بيار فترك ثمة وسرق يضمن كذا في خزانة المفتين استعار البدق جبطحنة فدقها وفرغ ثم أعارها
من غيره فضاع يضمن المالك أيهما شاء كذا في القنية

الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستودع وما لا يضمن

قال محمد رحمه الله في الأصل إذا كان الرجل على دابة بإجارة أو عارية فنزل عنها في السكة ودخل في المسجد ليصلي
فخلى عنها فهلكت فهو ضامن من المشايخ رحمهم الله من قال إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها بشيء فلا ضمان ومنهم من
قال هو ضامن على كل حال وإطلاق محمد في الكتاب يدل عليه وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي رحمه الله كذا في الذخيرة ولو
أدخل المستعير الجمل في بيته وترك الدابة المستعارة في السكة فهلكت فهو ضامن سواء ربطها أو لم يربطها لأنه لما غيبها
من بصره فقد ضيعها حتى لو تصور أنه إذا دخل المسجد أو البيت والدابة لا تغيب عن بصره لا يجب الضمان وعليه الفتوى
كذا في خزانة المفتين لو كان يصلي في الصحراء فنزل عن الدابة وأمسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه وهذه المسئلة دليل
على أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره كذا في الظهيرية رجل استعار دابة ليشيع جنازة إلى موضع كذا فلما انتهى إلى المقبرة دفعها
إلى إنسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رح لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وصار الحفظ بنفسه في هذا
مستثنى عن العقد كذا في التاتارخانية جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا تخرج فسرقت لا يضمن كذا في
الوجيز للكردري رجل استعار ثورا من رجل على أن يعيره ثورا يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته
فدفعته إليه فذهب إلى أرضه فضاع ضمن كذا في المحيط طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير أعطيك غدا فلما كان الغد
أخذ المستعير الثور بغير إذنه واستعمله فعطب الثور في يده ذكر في فتاوى أبي الليث أن عليه الضمان وفي مجموع النوازل أنه
لا ضمان عليه كذا في الذخيرة ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع إن علم أن صاحبه يرضى بكون البقر
في المسرح وحده لا يضمن وإن لم يعلم بذلك ضمن كذا في فتاوى قاضيخان وذكر السيد الإمام أبو القاسم رحمه الله في كتاب خلاف
المفتي استعار دابة واستعملها إلى الظهر ثم تركها في الجبانة فأكلها الذئب ضمن وإن كانت الجبانة مسرح هذا النوع
وكان المعير رضي بكونه فيها وبات عن غيبها وحده لا يضمن كذا في الفصول العمادية ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فأجرت في الطريق
لصوصا فذهب فأخذ لا ضمان عليه إذا كان الناس يسلكون مثل هذا الطريق كذا في الملتقط استعار حمارا فخرج في العمل لا يضمن
كذا في القنية لو ربط الحمار المستعار على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وتخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة استعار ثورا واستعمله

فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب الثور إلى المسرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات ضمن كذا في خزانة الفتاوى رجل استعار
من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء إنسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود
من يده وأخذ الدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن قال الصدر الشهيد ويجب أن يكون تأويله إذا نام مضطجعا أما إذا نام جالسا فلا ولو
إنما يضمن بالنوم مضطجعا إذا كان في الحضر أما إذا كان في السفر فلا كذا في الظهيرية إذا استعار دابة يوما أو يومين فإذا مضت
المدة لم يردها مع الإمكان إليه حتى عطبت ضمن قيمتها على وجه هلكت كذا ذكر في الفصول من مشايخنا من قال بأن بعد انتفع
بها بعد الوقت فإن لم ينتفع بها لم يضمن وهو المختار ولا فرق بين أن يكون العارية موقتة نصا أو دلالة حتى قيل إن من استعار
قدوما ليكسر حطبا فكسره وأمسك حتى هلكت عنده ضمن هكذا في الفتاوى الغياثية مستعيري عاريت خواست وكفت
تا از تره وخير بيارد مأمور مستعير را در راه برنشست وهلك يضمن المأمور ولا يرجع على الآمر إذا لم يكن مأمورا من جهته وهذا
إذا كانت تنقاد من غير ركوب فإن كانت لا تنقاد إلا بالركوب لا يضمن كذا في الفصول العمادية سئل قاضي بديع الدين
استعار حمارا فأراد أن يعطيه الأجير فأعطاه الأجير فأزاد وذهب وغاب قال لو لم يكن الأجير معتمدا يضمن المستعير وقال قاضي جمال الدين
إن كان الأجير صبيا وفيه وقال قاضي بديع الدين رحمه الله لا كذا في التاتارخانية إن أرسل رجلا ليستعير له دابة إلى موضع سماه فجاء
الرسول فقال لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرني إلى موضع سماه الرسول غير الموضع الذي سماه المرسل فدفعها إليه ثم إن الرسول
بدا له من الموضع الذي أراد وسار بها إلى الموضع الذي سماه الرسول فعطبت تحته فلا ضمان عليه لأنه قد أتى ولو الأدون فإن ركبها
إلى الموضع الذي سماه المرسل فعطبت ضمن قيمتها لأنه قصد جنبا فإن أصاب محظورا ولا يرجع بما ضمن على الرسول لأنه ضمن بجناية
فإن كان الموضع الذي سماه المرسل في طريق الموضع الذي سماه الرسول لصاحب الدابة مثل أن يقول له قل لفلان يعيرني دابته
إلى المعقر فيقول الرسول لصاحب الدابة يقول لك فلان أعرني دابتك إلى سهام فيدفعها إليه فركبها المرسل إلى المعقر
فعطبت فلا ضمان عليه لأن المعقر على طريق سهام وقد حصل الإذن فيه فلهذا لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل استعار من آخر
دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل بها فذهب بها المستعير إلى الحيرة وأمسكها بالكوفة شهرا
يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان استعار دابة وبعث غلامه إلى المعير ليأتي بها إليه
فأخذ الغلام من المعير ليأتي بها إلى مولاه فحمل الغلام بالدابة قبل أن يأتي بها إليه فهلكت من حمله يضمن العبد ويكون في رقبته يباع
فيه في الحال كذا في الفصول العمادية بعث الرجل أجيره إلى رجل ليستعير منه دابة فأعارها وعليها عباءة فسقطت العباءة
إن سقطت العباءة بعنف الأجير فهو ضامن وإلا فلا ضمان كذا في المحيط رجل استعار حمارا في الرستاق إلى البلد وفي
في البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به إلى الرستاق ويسلم إلى صاحبه فهلك الحمار في الطريق
قالوا إن كان شرط في الإعارة أن يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع إلى غيره ولو استعار مطلقا لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضيخان ولو استعار ثورا ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي ضعف قيمته فعطب الثور المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك
لم يضمن وإن كانوا لا يفعلون مثله ضمن كذا في الينابيع استعار دابة ينتج حاملا فأزلقت من غير عنفه وأسقطت الولد لا يضمن
ولو كبحها باللجام أو ضربها بالقرب يضمن كذا في خزانة الفتاوى استعار حمارا فقال له حماران في الإصطبل فخذ أحدهما فأتهما
شئت فذهب بأحدهما لا يضمن لو هلك ولو قال فخذ أحدهما واذهب به وبالباقي بحاله يضمن كذا في خزانة المفتين أعار دابة
ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولم تخله فإنه لا يستمسك إلا هكذا فلما أخذ ساعة خلى عذاره فأسرع في المشي فسقط وانكسر رجله يضمن
كذا في الوجيز للكردري قال أعرت دابتي أو ثوبي هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع فجاء وذهب به يضمن إلا إذا سمع هو
أو أخبر فضولي فقد سمع قال ينبغي أن لا يضمن إن كان عدلا عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية رجل استقرض من آخر ثورا
على أن يعيره ليستعمله يوما فيعيره ثوره أيضا فهلك الثور في الاستعمال لا يكون ضامنا كذا في خزانة الفتاوى وفي
استقرض ثورا فأعار عليه الأتراك لا يضمن كذا في الملتقط عبد محجور استعار دابة فأعارها من عبد محجور مثله فاستهلكها
الثاني للحال كذا في السراجية وإذا أعار عبد محجور عليه عبدا مثله دابة فركبها فهلكت تحته ثم استحقها رجل فله أن يضمن أيهما شاء فإن
ضمن الراكب لم يرجع على المعير وإن ضمن المعير رجع به مولاه في رقبة الراكب وكذلك إن كانت الدابة لمولى المعير فله أن يضمن الراكب

كذا في المبسوط العبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق استعار دابة واودعها في مدة الاستعارة لم يضمن
به افتى ابو بكر الفضل والفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه اخذ حسام الدين رحمه الله كذا في السراجية رجل استعار قلادة
فقلدها صبيا فسرقت فان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن كذا في محيط السرخسي ولو زلق المستعير في الزلق
فتخرق لم يضمن كذا في الينابيع وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لا يجب الضمان بسبب النقصان
اذا استعمله استعمالا معهودا كذا في الفصول العمادية ولو استعار ثوبا ليبسط فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه
فتخرق لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان استعار ثوبا للادنى ويقال بالفارسية خوانچه فضاع لا يضمن المستعير ان لم
يترك حفظه كذا في الذخيرة وفي الجامع الاصغر امرأة استعارت ملاءة فوضعها واغلقت الباب مفتوح فصعدت
السطح فلما نزلت لم تجد الملاءة قيل لا ضمان عليها وقيل هي ضامنة كذا في المحيط رجل استعار من امرأة شيئا مما كان ملك الزوج
فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة لا ضمان على احد اما في الثور والفرس يضمن المستعير
والمرأة كذا في الخلاصة اذا وضع المستعير المستعار بين يديه ونام قاعدا لا ضمان عليه وان نام مضطجعا وهو في المصر يضمن والا
فلا كذا في خزانة المفتين قالوا لو وضع المستعار تحت راسه او جنبه ونام مضطجعا لم يضمن كذا في الفتاوى الغياثية رجل استعار
من رجل جوالق ليستقي به ارضه ففتح الماء به ونام مضطجعا ووضعه تحت راسه كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه
الجوالق [illegible] وافتوا انه لا يضمن كذا في الظهيرية اذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن كذا في السراجية رجل
دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده قال ابو بكر البلخي لا يكون ضامنا
قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا ركب دابة [illegible] ولم
يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها هكذا في الخلاصة رجل اعار شيئا وشرط ان لا
يكون مضمونا لا يكون مضمونا هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى قال لاخر خذ ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا
يضمن كذا في الوجيز للكردري اعار فرسا او سيفا ليقاتل فتلف لا يضمن كذا في التاتارخانية ولو استعار من رجل سلاحا
ليقاتل به فضرب بالسيف فانقطع نصفين او طعن بالرمح فانكسر فلا ضمان عليه وان ضرب به حجرا فهو ضامن كذا في المبسوط
استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلم حتى سرق ليلا ضمن كذا في الوجيز للكردري صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
ونحوه فاعطاه وذلك الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا لا يجب على الثاني وانما يجب على
الاول لانه اذا كان ماذونا صح الدفع وكان الهلاك بتسليط ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن وان كان الاول محجورا عليه
يضمن وهذا بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ كذا في خزانة المفتين استعار فاسا وضربه في الحطب [illegible]
[illegible] كذا في القنية وبه افتى قاضي جمال الدين وقال قاضي بديع الدين [illegible]
[illegible] فلا كذا في التاتارخانية اعار من اخر شيئا وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن
ايهما شاء فان ضمن المعير فليس له ان يرجع على المستعير وان ضمن المستعير فكذلك لا يرجع على المعير لان المستعير في القبض
عامل لنفسه فلما ضمن بسبب عمل عمله لنفسه لا يرجع على غيره كذا في المحيط ولو استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر
به لا يضمن ولو استعار سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به يضمن كذا في الفصول العمادية رجل بعث رسولا الى رجل ليستعير منه
متاعا فذهب الرسول فلم يجد صاحب المتاع في منزله ووجد المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل [illegible]
ضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع ان يضمن الرسول وله ان يضمن المستعير وايهما ضمن لم يكن له ان يرجع على الاخر كذا في جواهر
الفتاوى ولو استعار قدر اللطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة او اخرجها من البيت فوقعت من يده فانكسرت
فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا في القنية **الباب السادس** في رد العارية ولو رد العارية مع عبده
او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن كذا في التمرتاشي وان ردها مع اجنبي
ضمن كذا في الهداية وان ردها على عبدها صاحب الدابة عبد يقوم عليها ويتعاهدها يبرأ عن الضمان واراد به ضمان
الرد لا ضمان العين ولو هلكت الدابة بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله

استحسانا والقياس ان يضمن كذا في الظهيرية ولم يفصل محمد رحمه الله في الكتاب بين عبده الذي يقوم على الدابة
والذي لا يقوم عليها ووضع المسألة في الاصل في العبد الذي يقوم عليها وقال برئ من الضمان فلاجل ذلك قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا رد الى عبده الذي لا يقوم عليه وجب ان لا يبرأ عن الضمان وقال فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله والصحيح انهما سواء لان الذي لا يقوم على الدابة قد يدفعها في بعض الاوقات كذا في غاية البيان فان
رد المستعير الدابة مع غلامه فعقرها الغلام فهو ضامن لقيمتها يباع في ذلك او يؤدي عنه مولاه كذا في المبسوط ولو
ردها الى منزل المعير وربطه فضاعت القياس ان يضمن وفي الاستحسان لا قيل هذا في عادتهم وعلى هذا
البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان المربط خارج الدار لا يبرأ لان الظاهر انها لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها
ارضه لا يبرأ لان المعير لا يحفظها بارضه كذا في التمرتاشي ولو كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او
اجيره يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي اليتيمة وسئل والدي عمن استعار شيئا ثم جاء به الى بيت المعير فقال المعير
ضعه في هذا الجانب فوقع من يده فانكسر من غير تقصير منه فقال لا يضمن كذا في التاتارخانية ولو رد الثوب المستعار
فلم يجد المعير والقى في عياله فامسك الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن كذا في القنية
الباب السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها وللمعير ان يرجع فيها مطلقا او وقت
كذا في الوجيز للكردري ولو استعار ارضا ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع استحسانا وقت او لم يوقت لان له نهاية
معلومة فيترك باجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كذا في التبيين فاذا استحصد الزرع ذكر في بعض روايات
المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر ولم يذكر هذا في بعض الروايات وكان الفقيه ابو اسحاق
الحافظ رحمه الله يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا اجر الارض منه صاحب الارض او القاضي فاما بدون
ذلك فلا يجب الاجر فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن
رب الارض قيمة الزرع وقال زرعي متصل بارضك فاشبه الصبغ المتصل بثوبك فعليك ان تضمن قيمته لم يذكر
هذه المسألة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه
حتى يستحصد وذلك منه وفاء بالشرط الذي شرط في عقد العارية فلا يلزمه شيء اخر وقال في موضع اخر ليس للمزارع
ان يضمن رب الارض قيمة الزرع كذا في المحيط لو ارادت رب الارض ان يعطيه بذره ونفقته ويأخذ الارض مع
الزرع منه ورضي المستعير به وذلك قبل خروج الزرع لا يجوز فان كان بعده يجوز هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية
اذا استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها ثم بدا للمالك ان يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة
او موقتة غير انها ان كانت مطلقة له ان يجبر المستعير على قلع الغرس ونقض البناء واذا قلع ونقض لا يضمن المعير شيئا
من قيمة الغرس والبناء كذا في البدائع فان كانت الارض بحال تنقص بذلك ان رضي المعير بالنقص قلعها وان طلب
المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فانه لا يجبر على ذلك ويكلفه على القلع فان لم يرض ان يسترد الارض
ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير هكذا في المضمرات وان كانت
موقتة فاخرجه قبل الوقت لم يكن له ان يخرجه ولا يجبر على النقض والقلع والمستعير بالخيار ان شاء ضمن صاحب الارض
قيمة غرسه وبنائه قائما صحيحا وترك ذلك عليه ويملك صاحب الارض البناء والغرس باداء الضمان وان
شاء اخذ غرسه وبنائه ولا شيء على صاحب الارض وانما يثبت خيار النقض والقلع للمستعير اذا لم يكن النقض
والقلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار للمالك كذا في البدائع انتهى ان انتظر الى مضي المدة فيجبر على القلع
او يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا ان كانت الارض ينقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني
وقيمة الغرس ثابتا فيكون البناء والغرس له وليس له غير ذلك كذا في الينابيع هذا اذا اراد صاحب الارض
اخراجه قبل الوقت وان مضى فصاحب الارض يقلع عليه الا ان يبني ورد البناء ولا يضمن شيئا عندنا الا ان يضر القلع
الارض فحينئذ صاحب الارض يتملك البناء والاغراس بالضمان ويعتبر في الضمان قيمته مقلوعا كذا في المحيط اذا

العارية من اخر ارضا واذن له ان يبني فيها بناء ففعل ثم جاء مستحق واستحق الارض قبل مضي المدة ونقض بناء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير سواء كانت العارية موقتة او مطلقة وذكر الخصاف في شروطه فيما اذا كانت العارية موقتة فاستحق الارض قبل مضي الوقت ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المعير له قيمة البناء فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله على ما ذكر الخصاف سويا في العارية الموقتة بينما اذا كان نقض البناء من المعير وبينما اذا كان نقض البناء من المستحق ومحمد رحمه الله فرق بينهما فاوجب القيمة على المعير اذا كان النقض منه ولم يوجب القيمة على المعير اذا كان النقض من المستحق كذا في الذخيرة في النوازل استعار من رجل دارا وبنى فيها حائطا بالتراب في يقال بالفارسية با خشت واستأجر الاجير بعشرين درهما وكان ذلك بغير اذن رب الدار ثم ان صاحب الدار ليسترد الدار منه فليس للمستعير ان يرجع بما انفق لانه فعل بغير اذنه وهل له ان ينقض الحائط ان كان قد بناه من تراب صاحب الدار فليس له ذلك كذا في المحيط رجل قال لغيره ابن في ارضي هذه لنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس ويكون جميع ذلك لصاحب الارض كذا في فتاوى قاضي خان استعار ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبناء لرب الارض فلرب الارض اجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير كذا في محيط السرخسي واذا طلب المعير العارية فمنعها المستعير عنه فهو ضامن وان لم يمنعه ولكن قال لصاحبه دعه عندي الى غد ثم ارده عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه كذا في المحيط طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان كان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان كان قادرا ان صرح المعير الكراهة والسخط في الامساك امسك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب هو ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان قيده بوقت ومضى الوقت ولم يرده ضمن استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا وجوده لا ضمان وان ايس من وجوده يضمن وقال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد بل بعده كذا في الوجيز للكردري رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا يأخذ الا منها قال له المعير اردد على امتي ليس له ذلك وله اجر مثل امته الى ان يفطم الصبي كذا في خزانة المفتين واذا استعار من اخر زقا وجعل فيها زيتا فاخذه في الصحراء فليس له ان يأخذ الزق ولا اجر مثلها الى موضع يجد فيها زقا فيحول زيته كذا في المحيط ولو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في بلاد المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى المواضع الذي يجد فيه الركوب بكراء او شراء كذا في الظهيرية **الباب الثامن** في الاختلاف الواقع في هذا الباب والشهادة فيه قال محمد رحمه الله في الاصل استعار من رجل دابة ليركبها الى حمام اعين فجاوز بها حمام اعين ثم رجع الى حمام اعين او الى الكوفة والدابة على حالها ثم عطبت الدابة فقال رب الدابة قد خالفت ولم تردها الى الموضع الذي اذنت لك فقال المستعير قد خالفت فيها ثم رجعت بها الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان علي فالقول قول رب الدابة والمستعير ضامن فان اقام البينة انه قد ردها الى الكوفة او الى الموضع الذي اخذها اليه ثم نفقت بعد ما ردها قال هو ضامن لها حتى يدفعها الى صاحبها وبيانه انه استعاره الى ذلك المكان ذاهبا لا جائيا وحتى كان كذلك كان ضامنا فاما اذا كان ذاهبا وجائيا فانه يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد قائم فبرأ عن الضمان كذا في المحيط فان اقام صاحب الدابة البينة انها عطبت تحت في الموضع الذي تجاوز وتعدى فيه واقام المستعير البينة انه ردها الى يد صاحبها اخذ ببينة صاحب الدابة كذا في السراج الوهاج واذا نفقت الدابة تحت المستعير ثم اقام رجل البينة انها دابته يقضي القاضي له بالملك ولا يسئل البينة انه لم يبع ولم يهب فانه ادعى ذلك الذي اراد ان يضمنه او قال اذن لي في عاريتها يحلف على ذلك فان نكل كان نكوله كاقراره فلا يضمن المستحق احدا وان حلف كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المعير لم يرجع على المستعير وان ضمن المستعير لم يرجع على المعير ايضا لانه ضمن بفعل باشره لنفسه كذا في المبسوط اذا قال اعرتني دابتك فهلكت

وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك اجرتكها وقد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال ودعتك وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه كذا في المحيط اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه ولو تعرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام بينة على الاذن كذا في الفصول العمادية واذا قال المستعير في صحة او مرضه قد هلكت مني العارية فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط وفي المنتقى رجل قال لغيره اعرتني هذه الدار وهذه الارض لابني فيها او اغرس فيها ما بدا لي من النخل او الشجر فغرستها هذا النخل وبنيتها هذا البناء وقال المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير اعرتك الدار والارض وفيها هذا البناء والاغراس فالقول قول المعير وان اقاما البينة فالبينة بينة المعير ايضا كذا في المحيط جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها وان كان قد كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه كذا في خزانة المفتين وان كان الذي جاء بقبض العارية منه خادم المعير وانكر مولاه ان يكون امره بذلك فلا ضمان على المستعير كذا في المبسوط رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطلب المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك فانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي **الباب التاسع** في المتفرقات ومؤنة رد العارية على المستعير والوديعة على المودع والمستأجر على الموجر والمغصوب على الغاصب والمرهون على المرتهن والاصل ان مؤنة الرد على من وقع له القبض لان الخراج بالضمان كذا في الكافي قال محمد رحمه الله في الكتاب نفقة المستعار على المستعير قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله حاكيا عن استاذه ان المستعير لا يجبر على الانفاق على العارية لانه لا لزوم في العارية ولكن يقال للمستعير انت احق بالمنافع فان شئت فانفق ليحصل لك المنفعة وان شئت فخل يدك عنها اما ان يجبر على الانفاق فلا كذا في الذخيرة علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة ونفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير كذا في خزانة الفتاوى فان اخذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يعيره اليه فنفقة هذا العبد على مولاه كذا في الوجيز للكردري وصح التكفيل برد العارية والمغصوب لو توكل بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه حيث يجده كذا في الكافي رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس كذا في الخلاصة اذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا انك اعرتني كذا في التبيين وفي الثوب والدار يكتب قد اعرتني كذا ولا يكتب البيتني واسكنتني هكذا في الكافي وفي الجامع الاصغر ارض بين جماعة اذن واحد منهم للباقين ان يبنوا فيه فبنوا ثم اراد الاذن ان يهدم بناء قصر منها كان له ذلك وله ان يأخذهم برفع قصورهم اذ العارية لا تكون لازمة كذا في الحاوي للفتاوى ذكر شمس الائمة في اول شرح الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده بعض المتأخرين من مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك كذا في المحيط فان فعل وهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة كذا في فتاوى قاضي خان وفي شرح بيوع الطحاوي للقاضي ان يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد المأذون يملك الاعارة كذا في السراجية استعار الوصي دابة ليحمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وانها عجيبة كذا في القنية وذكر في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليحمل عليها بعض اعمال اليتيم فجاوز المحل الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم كذا في جيب المفتي سئل برهان الدين طشت عارية خواست تا طشت را در زير كرد تا جامه شويد حقيقة شود بهمي ايت واشكسته فاجاب شستى بانى قال ينبغي ان يضمن وبه افتى قاضي بديع الدين ومعناه يكباره ونيز فتوى قاضي جمال الدين بخلافه كذا في التاتارخانية اعارة اجزاء الشائع تصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او اجنبي وكذا اعارة الشيء من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث كذا في القنية مات المعير او المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي

استعار سهما ان استعار ليغزو الى دار الحرب لا يصح وان استعار ليرمي الهدف صح كذا في التاتارخانية اراد ان يستمد من محبرة
غيره ان استأذنه لذلك وان علم انه لو لم يستأذنه لم يمنعه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط فلا بأس
ايضا وان لم يكن احب ان لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري دفع الى رجل دراهم لينفقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه
لنفسه وان كان فقيرا كذا في التاتارخانية رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين
ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا
امره ان يتختم في خنصره فان امره ان يتختم في السبابة فهلك هلك بالدين ولو امره بان يتختم به في الخنصر
ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان اعارة وهو وما لو امره بان يتختم به في الخنصر
ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون اعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان وفي رهن الاصل لو
رهن عبدا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين يعتبر قيمته
في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية اعار
الشيء المرهون من غيره جاز وانه موقوف في الاستعارة ليؤاجر غيره جائزة كذا في المحيط وفي الفتاوى عن ابي يوسف
فيمن استقرض من آخر كر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال ان قال المقرض كانت حنطتي جيدة
فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا انه كانت عفنة فله ان يرجع بما قضاه وان لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا
جاز كذا في الحاوي للفتاوى وفي الحاوي الاصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه ايضا قفيز حنطة
معينة ثم دفع اليه غرارته وامره ان يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال ان صب فيها المشتري
الحنطة المعينة اولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وان صب الحنطة القرضية اولا فهي على ملك المأمور كذا في الحاوي
للفتاوى وذكر في الفصول العمادية رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه ثم
باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث
ان يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان عن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن استقرض من آخر غطارفة ببخارا فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها قال يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا
حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد
فوصله بغير اذن المعير يقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا كذا في القنية في كتاب الغصب
نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوعا بين يديه او بحواليه يعد حافظا كذا في الوجيز للكردري

كتاب الهبة وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول في تفسير الهبة وركنها وشرائطها وانواعها

وحكمها وفيما يكون هبة من الالفاظ وما يقوم مقامها وما لا يكون اما تفسيرها شرعا فهو تمليك عين بلا عوض كذا
في الكنز واما ركنها فقول الواهب وهبت لانه تمليك وانما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب
له حتى لو حلف ان لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث كذا في المحيط السرخسي واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى
نفس الركن وبعضها يرجع الى الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب اما ما يرجع الى نفس الركن فهو ان لا يكون معلقا بما
له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد ونحو ذلك ولا مضافا الى وقت بان يقول وهبت هذا الشيء منك
غدا او راس شهر كذا كذا في البدائع والرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى ومعناه ان مت فهي لي وان مت
فهي لك كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر كذا في الاختيار واما ما يرجع الى الواهب فهو ان يكون الواهب من اهل
الهبة وكونه من اهلها ان يكون حرا عاقلا بالغا مالكا للموهوب حتى لو كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او من في رقبته
شيء من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يكون مالكا للموهوب لا يصح هكذا في النهاية واما ما يرجع الى الموهوب
فانواع منها ان يكون موجودا وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بان وهب ما يثمر نخيله العام وما تلد
اغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية او ما في بطن هذه الشاة او ما في ضرعها وان سلطه
على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن او دهنا في سمسم او دقيقا في حنطة لا يجوز وان سلطه
على قبضه عند حدوثه لانه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي اذا وهب صوفا على
ظهر غنم وجزه وسلمه فانه يجوز ومنها ان يكون مالا متقوما فلا يجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحر والميتة والدم وصيد
الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدبر المطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم
كالخمر كذا في البدائع ومنها ان يكون الموهوب مقبوضا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وان يكون الموهوب
مقسوما اذا كان مما يحتمل القسمة وان يكون الموهوب متميزا عن غير الموهوب ولا يكون متصلا ولا مشغولا بغير الموهوب
حتى لو وهب ارضا فيها زرع للواهب دون الزرع او عكسه او نخلا فيها ثمرة للواهب معلقة به دون الثمرة او عكسه
لا يجوز وكذا لو وهب دارا او ظرفا فيها متاع للواهب كذا في النهاية ومنها ان يكون مملوكا فلا يجوز هبة المباحات لان
تمليك ما ليس بمملوك محال ومنها ان يكون مملوكا للواهب فلا يجوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك
للواهب كذا في البدائع وهي نوعان تمليك واسقاط وعليهما الاجماع كذا في خزانة المفتين واما حكمها فثبوت الملك
للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو وهبه على ان للموهوب له الخيار ثلثة ايام
صحت الهبة ان اختارها قبل ان يتفرقا وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة حتى لو وهب الرجل عبده على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط كذا في البحر الرائق اما الالفاظ التي تقع بها الهبة فانواع ثلثة نوع تقع به الهبة وضعا ونوع تقع به الهبة
كناية وعرفا ونوع يحتمل الهبة والعارية مستويا اما الاول فكقوله وهبت هذا الشيء لك او ملكته منك او جعلته لك
او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا فهذا كله هبة واما الثاني فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار
فهو هبة وكذا لو قال هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت فهي رد علي جازت الهبة وبطل الشرط
واما الثالث فكقوله هذه الدار لك رقبى او لك حبيس ودفعها اليه فهي عارية عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله هبة
كذا في محيط السرخسي ولو قال اطعمتك هذا الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقل فاقبضه يكون هبة او عارية
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله في شروحهم كذا في المحيط ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي الهبة
وقيل هو من السلطان هبة كذا في الظهيرية والاصل في هذه المسائل انه اذا اتى بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة و
اذا كان منبئا عن تمليك المنفعة يكون عارية واذا احتمل هذا او ذاك ينوي في ذلك كذا في المستصفى شرح النافع
ولو قال داري لك هبة تسكنها او هذا الطعام لك تأكله او هذا الثوب لك تلبسه فهبة وكذا لو قال احجج فلانا ولم يقل
هي فانه يعطي قدر ما يحج وله ان لا يحج وكذا لو اوصى ان يدفع فلانا الفا ليحج او يعطى بحج الف ونحو ذلك كذا في التاتارخانية
رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحبها لك انفقها في حوائجك كان قرضا ولو كان مكان الدرهم حنطة فقال له
صاحب الحنطة كلها يكون هبة كذا في خزانة المفتين نحلتك داري او اعطيتكها ووهبت كانت هبة كذا في شرح
الطحاوي ولو قال جعلت لك هذه الدار فهو هبة او هذه الدار لك فاقبضها هكذا في فتاوى قاضيخان فان قال
الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار كذا في القنية ولو قال هذه هبة لك ولعقبك من بعدك فهو هبة و
ذكر العقب لغو وكذلك اذا قال هي لك ولعقبك من بعدك كذا في المحيط رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف
هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة
ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض كذا في فتاوى قاضيخان وفي هبة الاصل اذا قال هي لك فاقبضها
فهي هبة كذا في المحيط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا
واستحسانا كذا في القنية وان قال وهبت هذا العبد لك حياتك وحياته وقبضه فهذه هبة جائزة كذا في غاية البيان
قال لآخر اين خز ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال ترا است فاقرار كذا في الوجيز للكردري رجل قال لختنه اين
زمين ترا فاذهب فازرعها فان قال الختن عنده ما قال هذه المقالة قبلت صارت الارض له فتم بالقبول ولو لم يقل

الحنث وذلك لا يصير الا رهنا كذا في الظهيرية وذكر في الزيادات اذا قال لجماعة من المسلمين هذا المال لكم يكون هبة لهم
في فتاوى قاضيخان رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله عز وجل فهو قرض كذا في الظهيرية ولو قال وهبت لك هذه
الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة
الحنطة وزق السمن دخل تحتها الغرارة والزق دون الحنطة والسمن كذا في الظهيرية وقال جميع مالي او كل شيء املكه لفلان
فهو هبة كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال جميع ما املكه لفلان يكون هذا القول هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال
جميع ما يعرف بي او ينسب الي لفلان فهو اقرار كذا في فتاوى قاضيخان ابو الصغير غرس شجرا او كرما ثم قال جعلته
لابني فهو هبة ولو قال جعلته باسم ابني فكذلك هذا هو الاظهر وعليه اكثر مشايخنا كذا في فتاوى الغياثية وان لم يرد الهبة
يصدق كذا في الملتقط ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة كذا في فتاوى قاضيخان قال الاب جميع ما هو حقي وملكي
فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذه كراهة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة
ويتم بكونها في يد الاب كذا في القنية رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان
جاز ويتم من غير قبول كذا في التاتارخانية قال لابنه اين مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او از آن تو كردم او تكلم بكلام
يجري مجراه فانه تمليك من الابن كذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لرجل قد متعتك بهذا الثوب وبهذه الدراهم فقبضها فهي
هبة وكذا لو قال لامرأته قد تزوجها على غير مهر مسمى قد متعتك بهذه الثياب او بهذه الدراهم فهي هبة كذا في محيط
السرخسي عن محمد رحمه الله اذا كان في يدي رجل ثوب وديعة لرجل فقال لصاحب الثوب اعطنيه فقال اعطيتك
يكون هبة كذا في الظهيرية وان كان في يد صاحبه فهو وديعة كذا في المحيط لو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار
او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام او هذه الدراهم او هذه الدنانير و
كل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة فان اضافها الى ما يمكن الانتفاع به مع قيامه حملناها على العارية
لانها الادنى وان اضافها الى ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى آهو سئل
عن دابة مشتركة بينهما قال احدهما من حصة خود را بتو ارزاني داشتم قال لا يكون هبة كذا في التاتارخانية
ولو قال في الدار هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة كذا في محيط السرخسي رجل قال
لآخر هب مني هذا الشيء فقال فداي تو باذ او قال از تو دريغ نيست لم يكن هبة كذا في السراجية رجل قال لامرأته
اين كنيزك خويشتن مرا بخش فقالت فداي تو باذ لا يصير ملكا للزوج رجل قال لامرأته مي بايد كه اين غلام مرا
بخشي تا آزاد كنم فقالت از تو دريغ نيست لا يكون هبة كذا في جواهر الفتاوى وذكر الحاكم في المنتقى اذا كان
لرجل عبد في يدي رجل قال المودع لمولى العبد هبه لي فقال هو لك فقال لا اقبل فهو هبة كذا في المحيط امرأة ماتت
وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي فقيل لأخ
ما تقول انت فقال وي چنان بايد بود كه وي را بيازارم لا يكون هذا هبة للمهر ولا ابراء فان طلبه بحصته
من ذلك لا يكون ابدا كذا في جواهر الفتاوى قال لمنفقه اصرف هذه الحشيشة الى كتابي فهو هبة والصرف الى الكتب
مشورة كذا في القنية ذكر محمد في السير الكبير رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل تكون
له رجل دفع ثوبين الى رجل فقال ايهما شئت لك والآخر لابنك فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم
يبين لم يجز كذا في محيط السرخسي

الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز

ويصح في محوز مفرغ عن املاك الواهب وحقوقه ومشاع لا يقسم ولا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي
كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولا يصح في مشاع يقسم ويبقى منتفعا به قبل القسمة وبعدها
هكذا في الكافي ويشترط ان يكون الموهوب مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل انه
لو وهب له نصف الدار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية ولو وهب نصف
الدار لرجل وسلم ثم وهب النصف الباقي وسلم لا يجوز وكلتاهما فاسدتان هكذا في النهاية ولا يتم حكم الهبة الا مقبوضة و

يستوي فيه الاجنبي والولد اذا كان بالغا هكذا في المحيط والقبض الذي يتعلق به تمام الهبة وثبوت حكمها القبض باذن
المالك والاذن تارة يثبت نصا وصريحا وتارة يثبت دلالة فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضرا في المجلس
ويقول اذهب واقبضه اذا كان غائبا عن المجلس ثم اذا كان الموهوب حاضرا وقال له الواهب اقبضه فقبضه في المجلس
او بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وملكه قياسا واستحسانا ولو نهاه عن القبض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا
بعد الافتراق عن المجلس وان لم يأذن له بالقبض صريحا ولم ينهه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحسانا لا قياسا و
ان قبضه بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبض ان
كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا وان كان بغير اذنه لا يجوز قياسا واستحسانا هكذا في الذخيرة
وهب لآخر فرسا بهبة فاسدة وخلى بين الفرس والموهوب له فقبض الموهوب له لا يجوز كذا في جواهر
الاخلاطي لو وهب شيئا حاضرا من رجل فقال الموهوب له قبضته صار قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا في
السراجية وفي البقالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اقبضه فقال قبضت والموهوب حاضر جاز اذا لم يبرح
الموهوب له قبل قوله قبضت ولا يكفي قوله قبلت واذا لم يقل اقبضه فانما القبض ان ينقله فاذا لم يقل قبلت لم يجز
نقل الا ان يكون الهبة بمسألته كذا في المحيط لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الآخر وهبت تمت الهبة كذا في الينابيع
قال لآخر هب لفلان الف درهم على اني ضامن لها ففعل المأمور ذلك وقبل الموهوب منه كانت الهبة جائزة
والآمر ضامن للدافع ويكون الواهب في الحقيقة هو الآمر دون المأمور حتى كان الرجوع في الهبة للآمر دون
المأمور كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال لآخر وهو المزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال الآخر قبلت وسلم اليه
جازت الهبة كذا في الظهيرية ولو قال وهبت منك هذا العبد والعبد حاضر فقبضه جازت وان لم يقل قبلت كذا
في الملتقط ولو كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت
وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال هو لك ان شئت فدفعه اليه فقال شئت عن الثاني انه يجوز كذا في الوجيز
للكردري اذا وهب غلاما من رجل والغلام بحضرتهما ولم يقل له الواهب اقبضه فذهب الواهب وترك الغلام فليس له ان يقبضه
حتى يأمره بقبضه كذا في المحيط ولو وهب لرجل غلاما فلم يقبضه الموهوب له حتى وهبه الواهب لرجل آخر ثم امرهما بالقبض فقبضاه
فهو للثاني وكذا لو امر الاول بالقبض فقبضه كان باطلا كذا في خزانة المفتين وفي بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز كذا في الخلاصة ولا يجوز هبة العبد المأذون فان اجازه مولاه
ولا دين عليه جاز وان كان عليه دين لم يجز ذلك وان اجاز المولى والغرماء كذا في المبسوط قال لآخر وهبت لك قفيزا من هذه
الصبرة فاكتاله الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتله فاكتاله جاز كذا في السراجية
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا كذا في محيط
السرخسي واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا كذا في
الكافي ولو وهب المستأجر من المستأجر والمغصوب من الغاصب جاز وبرئ من الضمان كذا في محيط السرخسي ولو كانت مضمونة في يده
بالقيمة او المثل كالمقبوض على سوم البيع لو وهب له صح ويثبت الملك بمجرد العقد كذا في الكافي ولو كان الموهوب رهنا في يده
ذكر في الجامع انه يصير قابضا وينوب قبض الرهن عن قبض الهبة واذا صحت الهبة بالقبض بطل الرهن ولا يرجع المرتهن بدينه على الراهن كذا
في البدائع وتفسير القبض المستأنف ان يرجع الى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها كذا في المستصفى شرح
النافع والاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون كذا
في الجوهرة النيرة استودع رجلا عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك ويبقى وهي في يد المودع يجوز اذا كان
ثبت لو وهب عبده الآبق وقبضه في المجلس او بعده بأمره بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني كذا في القنية وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة تجوز من الشريك ومن الاجنبي كذا في الفصول العمادية وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز سواء كانت من شريكه او من
غير شريكه لو قبضها هل يفيد الملك ذكر حسام الدين رحمه الله في كتاب الواقعات ان المختار انه لا يفيد الملك وذكر في موضع آخر انه يفيد الملك ملكا فاسدا

وبه يفتى كذا في السراجية ويشترط في صحة هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة ان يكون قدرا معلوما حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم
يعلم به لم يجز لانها جهالة توجب المنازعة كذا في البحر الرائق واذا علم الموهوب له نصيب الواهب ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز هكذا في محيط السرخسي هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين او من جماعة صحيحة عندهما وفاسدة عند الامام وليست
باطلة حتى يفيد الملك بالقبض كذا في جواهر الاخلاطي ذكر صدر الشهيد اذا وهب من رجلين ما يحتمل القسمة حتى فسدت الهبة
عنده ثم قبضا يثبت لهما الملك ملكا فاسدا قال وبه يفتى كذا في الفتاوى الغياثية لو اثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار
هكذا في الفصول العمادية والشيوع من الطرفين فيما يحتمل القسمة مانع جواز الهبة بالاجماع واما الشيوع من طرف
الموهوب له مانع جواز الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المحيط ولو وهب من اثنين ان كانا فقيرين يجوز بالاجماع
كالصدقة وان كانا غنيين فوهب لكل واحد منهما نصفها او ابهم فقال وهبت منكما او وهب على التفاضل
فقال لهذا ثلثها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز في الفصول الثلثة وقال محمد يجوز في الثلثة وقال ابو يوسف يجوز في فصلين
وهما اذا وهب منهما او نصفين ولا يجوز على التفاضيل وفي الكرخي قال ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لرجلين وهبت
لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها جاز لانه وهبها جملة ثم فسر الحكم بعد وقوع الهبة ولو قال وهبت
لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز لانه افرد احد النصفين عن الآخر بنفس العقد فوقع العقد مشاعا ولو قال وهبت لكما
هذه الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لم يجز عند ابي يوسف وجاز عند محمد فاتفق ابو حنيفة وابو يوسف على فساد هذا العقد من اصلين
مختلفين اما ابو حنيفة فافسده لوجود الاشاعة في القبض واما ابو يوسف فقال لما فاوت نصيبهما دل على ان العقد لاحدهما
غير العقد للآخر فصار كانه افرده بالعقد ولان القبض شرط في الهبة كالرهن كذا في السراج الوهاج والمفسد هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطارئ مفسد كذا في
شرح الوقاية لو وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه صح هكذا في السراج الوهاج ولو وهب نصف داره لرجل وسلمها
اليه ثم وهب نصفها الآخر من رجل آخر لم يجز شيء من ذلك وان لم يسلم النصف الاول حتى وهب النصف الثاني ثم سلمت الدار
اليهما جازت الهبة لهما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بمنزلة ما لو وهب لهما جملة كذا في المبسوط ولو وهب درهما صحيحا من
رجلين اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان لو وهب نصف
الدرهم من اثنين جاز كذا في الصغرى رجل معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين
في الوزن والجودة لا يجوز وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم
منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك ودرهماه في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود واراد ان يجوز يكون مشاعا لا يحتمل القسمة وان قال وهبت لك ثلثيهما ودرهماه في الوزن
والجودة سواء ودفعهما اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى
آهو وسئل قاضي بديع الدين عمن قال لذي رحم محرم بگير اين پنج دينار زر را وبستر دي انداخت فقبل ان يقبض
بازگرفت قال لم يصح الهبة كذا في التاتارخانية رجل دفع الى رجل تسعة دراهم وقال ثلثة قضاء من حقك وثلثة هبة لك وثلثة
صدقة فضاع الكل يضمن ثلثة الهبة لانها هبة فاسدة ولا يضمن ثلثة الصدقة لان صدقة المشاع جائزة الا في رواية كذا في محيط
السرخسي واذا وهب لرجل للرجل نصف عبد او ثلثه وسلمه جاز كذا في المحيط قال ولو وهب رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة رطي وهروي ونحو ذلك جاز وكذلك الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من
نوع واحد لم يجز هبته الا مقسوما كذا في المبسوط واذا وهب نصيبا له في حائط او طريق او حمام وسمى وسلطه على القبض فهي
جائزة كما لو وهب بيتا له لاخرج جميع حدوده وحقوقه مقسوما محوزا فقبضه الموهوب له باذن الواهب لكن حمام البيت
مشترك بينه وبين آخر جاز كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لفلان فان بين
الذي له قبل ان يتفرقا جاز والا فلا كذا في السراجية قال عبد مأذون عليه دين كثير وهبه مولاه لرجل لم يجز هبته والدين في
رقبته يباع فيه الا ان يؤدي عنه مولاه الذي في يديه ومعنى قوله لا يجوز ان الهبة لا تتم وللغرماء ان يبطلوا الهبة قال فان وهب

الموهوب له بالعبد ولم يقدر عليه فللغرماء ان يأخذوا الواهب بقيمته يوم وهب كذا في المبسوط والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض نص في المضاربة انه اذا كان دفع الى آخر الفا وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلكت الالف في يده ضمن
المضارب حصة الهبة كذا في الفتاوى الغياثية رجل اعطى رجلا نصف داره هبة له والنصف الآخر صدقة عليه وقبل ذلك
الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في النصف الذي سماه هبة كذا في الظهيرية ولو وهب نصف الدار وتصدق وسلم
ثم ان الواهب باع ما وهب وتصدق في ذكره وقف الاصل انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان ونص في الاصل انه لو وهب
نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ونص في الفتاوى انه هو المختار كذا في الوجيز للكردري عبد بين
رجلين وهب احدهما لهذا العبد شيئا فان كان الموهوب مما يحتمل القسمة لا يصح اصلا وان كان مما لا يحتمل القسمة يصح في
نصيب صاحبه لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة كذا في محيط السرخسي في الفتاوى الغياثية ولو وهب الحربي المستأمن
لمسلم وعاد الى دار الحرب ثم عاد جاز القبض استحسانا ولو كان عليه مالان مختلفان فوهبه احدهما صح والبيان اليه كذا في
التاتارخانية ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح والحيلة فيه ان يودع المتاع
اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فيصح الهبة وبعكسه لو وهب المتاع دون الدار وخلى بينه وبينه
صح وان وهب له الدار والمتاع جميعا وخلى بينه وبينهما صح فيهما جميعا كذا في الجوهرة النيرة وان فرق في التسليم نحو ان وهب
احدهما وسلم ثم وهب الآخر وسلم ان قدم هبة الدار فالهبة في الدار لا يصح وفي المتاع يصح وان قدم هبة المتاع
فالهبة صحيحة فيهما جميعا ولو وهب الارض دون الزرع او الزرع دون الارض او الشجر دون الثمر او الثمر دون الشجر وخلى
بينه وبين ذلك لم يصح الهبة في الوجهين لان كل واحد منهما متصل لصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة ولو وهب كل واحد منهما على حدة كما اذا وهب الارض ثم الزرع او الزرع ثم الارض ان جمع في التسليم جاز
الهبة فيهما جميعا وان فرق في التسليم لا يجوز الهبة فيهما ايهما قدم كذا في السراج الوهاج لو وهب الدار ولم يسلم حتى وهب
المتاع وسلمهما جملة جازت الهبة فيهما اذا وهب الجراب والجوالق ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم جملة جازت الهبة
في الكل كذا في المحيط ولو وهبه فارغا وسلم مشغولا لم يصح ولا يصح قوله قبضها او سلمت اليك اذا كان الواهب فيها او
اهله او متاعه كذا في التاتارخانية هبة الشاغل يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة
مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز وعلى هذا نظائره كذا في الفصول العمادية رجل وهب
امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها جاز الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق
لمكان العرف والعادة قال رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب عليها قدر ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب
له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يهب الجارية لم يجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب
له كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب دابة وعليها سرج او لجام دون السرج واللجام وسلمها اليه فالهبة تامة ولو وهب
السرج واللجام دون الدابة فالهبة غير تامة كذا في المحيط ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز ولو وهب الحمل على الدابة
وسلمه معها يجوز وكذلك لو وهب الماء في القمقمة يجوز ولو وهب القمقمة دون الماء لم يجز كذا في محيط السرخسي وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز كذا في الوجيز للكردري وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز للرجل ان يهب لامرأته وان تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما فيها ساكنان وكذلك للولد الكبير كذا في
الذخيرة ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء في دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد
والجذاذ والنزع والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الجذاذ والحصاد ونحوهما وان لم يأذن
له بالقبض وفعل ضمن كذا في الكافي ولو كان الدار في يده باجارة فوهب له البناء جاز كذا في التاتارخانية ولو وهب
دارا بمتاعها وسلمها ثم استحق المتاع صحت الهبة في الدار كذا في الكافي واشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع
تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم المستعير

غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو أن المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير كانت الهبة تامة وإن تبين أن الدار مشغولة بما ليس بموهوب لما لم يكن مشغولا بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة كذا في الفصول العمادية لو أودع المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فإن هلك المتاع ولم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له أن يضمن الموهوب له وذكر ابن رستم أن هذا قول محمد رحمه الله أما في قول أبي يوسف رحمه الله لو استحق وسادة منها يبطل الهبة في الدار كذا في التاتارخانية ولو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها إلى الموهوب له أو وهب جرابا بما فيه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق كذا في المحيط وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه كذا في فتاوى قاضيخان وهب دارا وفيها متاع وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار وإن هلك المتاع ثم استحق وقد عوضه الموهوب له أو لا فإن شاء المستحق ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن الواهب فقيل هذا قول محمد رحمه الله فأما عندهما ما لم ينقل لا يضمن وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو وهب دارا لرجل فقبضها ثم استحق بعضها بطلت الهبة كذا في الينابيع ولو وهب أرضا بما فيها من الزرع وسلمها أو وهب نخلا بما فيها من التمر وسلمها ثم استحق الزرع والتمر دون النخيل والأرض كذا في المحيط وهب أرضا وزرعا فيها فاستحصده وسلم ثم استحق أحدهما يبطل الهبة في الآخر كذا في محيط السرخسي ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول أبي يوسف رحمه الله قال ابن رستم وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يبطل في السفينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره وهبت لك هذين البيتين وأحدهما مشغول لا تجوز الهبة في واحد منهما ولو قال وهبت لك هذا البيت وحصتي من هذا البيت الآخر جازت الهبة كذا في خزانة المفتين في الفتاوى العتابية ولو وهب داره لامرأته وهي فيها أو تصدق عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت أو حائط جاز كله للحي كذا في التاتارخانية وإن وهبها واستثنى ما في بطنها جازت الهبة في الأم والولد والاستثناء باطل كذا في المبسوط ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم وذكر في عتاق الأصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم يجز قيل فيهما روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال أبو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لأنها هبة على خطر كذا في الظهيرية إذا وهب مال المضاربة للمضارب وبعضها على الناس وبعضها في يده جازت الهبة فيما في يده وأما ما كان على الناس فإن قال اقبضها فهو جائز إن كان في المال ربح فلا يجوز كذا في المحيط أحد الشريكين إذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح فالجواب إن كان المال قائما لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وإن كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها إسقاطا حينئذ كذا في الظهيرية

الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل

ولو قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي فله أن يأكل إلا إذا قامت أمارة النفاق كذا في الملتقط رجل قال لآخر من أكل من مالي فهو في حل قال الفتوى على أنه يحل كذا في التتارخانية عن ابن مقاتل فيمن له شجرة فقال من أكل منها فهو في حل لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير هذا هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وأبرأه إن كان صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وإن لم يكن عالما به حكما بالإجماع وأما ديانة فعند أبي يوسف رحمه الله برئ وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة دفع إلى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان بغلبة ظنه أنه لا يمكنه تمييزه فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده كذا في القنية ولو قال لآخر أنت في حل من مالي حيث ما أصبت فخذ منه ما شئت عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا على الدراهم والدنانير خاصة ولو أخذ من أرضه أو شجره فاكهة أو لؤلؤة أو حلب بقره أو غنمه لا يحل له ذلك كذا في الظهيرية ولو أخذ فاكهة أو إبلا أو غنما لا يحل كذا في الخلاصة رجل قال أبحت لفلان أن يأكل من مالي والمباح له لم يعلم بذلك لا يباح له الأكل كذا في محيط السرخسي فإن تناول

فلان من ذلك بالجهل فإنه يبقى حراما ولا يسعه ذلك ما لم يعلم بالإذن والإباحة كذا في التاتارخانية رجل له على آخر دين وهو لم يعلم بجميع المال فقال المديون أبرئني مما لك علي فقال الدائن أبرأتك قال نصير لا يبرأ إلا بقدر ما يتوهم أن له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله يبرأ من الكل قال الفقيه أبو الليث الجواب في القضاء كما قال ابن سلمة وفي حكم الآخرة كما قال نصير كذا في الذخيرة قال لآخر أنت في حل مما أكلت من مالي أو أخذت أو أعطيت حل له الأكل ولم يحل له الأخذ والإعطاء كذا في السراج الوهاج قال جعلتك في حل الساعة أو في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين كذا في الوجيز للكردري والخلاصة ولو قال لا أخاصمك ولا أطلبك مالي قبلك قال ليس هذا بشيء وحقه عليه على حاله كذا في الحاوي للفتاوى وسئل أبو القاسم عمن سيب دابة لعلة فأخذها إنسان وأصلحها لمن يكون قال لمن سيبها وإن قال من شاء فليأخذ فأخذها رجل فهي له قال الفقيه أبو الليث الجواب هكذا إذا قال لقوم معينين من شاء منكم فليأخذها وإن لم يقل ذلك لقوم معينين أو لم يقل ذلك أصلا فالدابة على ملك صاحبها وله أن يأخذها أين وجدها وفي الفتاوى ذكر المسألة المطلقة من غير فصل بين ما إذا قال ذلك القول أو قال مطلق القول كذا في المحيط ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي إليها ولم يقل هي لمن أخذها فأخذها إنسان لا يكون له ولو أرسل طيرا كان فإرسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي أن يرسلها إذا كان وحشيا في الأصل إذا لم يقل هي لمن أخذها كذا في فتاوى قاضيخان رجل سيب دابته فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها وأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذ فهي له أو أنكر فأقيمت عليه البينة أو استحلف فنكل فهي للآخذ سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة أو غاب فبلغه الخبر كذا في الخلاصة سئل أبو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز أن يأخذه أحد حتى يقول حين رماه من أراد أن يأخذه فليأخذه في الواقعات عمن رفع عنبا فزعم الرافع أن الملقي قال من أخذها فهي له وأقام البينة عليه أو حلف المدعي فأبى فإنه يكون للآخذ وإن كان الملقي غيرها ضر لكن أخبر بما قال الملقي وسعه أن يأخذها بالخبر كذا في الحاوي للفتاوى وفي العيون وإن رجلا غصب من رجل دارا أو دراهم وهي في يد الغاصب فقال المغصوب منه أنت منها في حل فإنه برئ من ضمانها وهو على حاله للمغصوب منه كذا في التاتارخانية غصب عينا فحلله مالكه من كل حق هو له قبله قال أئمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم كذا في القنية وعن محمد رحمه الله إذا كان لرجل على آخر مال فقال قد حللته لك قال هو هبة وإن قال حللتك منه فهو براءة كذا في الذخيرة لو قال ترا بحل كردم وله عليه دين برئ المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم برئ غرماؤه ولا يدخل تحت هذا مال الإجارة الطويلة كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام رحمه الله في رقيق لدار في الحال إذا وهب صاحبها فهي لمن أخذها ولا يكون صاحبها أولى بها كذا في التاتارخانية إذا وهب للصغير شيء من المأكول قال محمد رحمه الله يباح لوالديه أن يأكلا منه وقال أكثر مشايخ بخارى رحمهم الله لا يحل كذا في السراجية وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح كذا في جواهر الأخلاطي وفي الملتقط أهدى للصغير الفواكه يحل لوالديه أكلها لأن الإهداء إليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية ولو أن رجلا اتخذ وليمة للختان فأهدى إليه الناس اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال بعضهم هي للوالد سواء قالوا هي للصغير أو لم يقولوا أهدي إلى الأب أو إلى الابن لأنه هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم هي للوالدين وقال بعضهم إذا قالوا للولد فهي له وإن لم يقولوا فهي للوالد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمله الصبيان فهو للصبي وإن كانت الهدية دراهم أو دنانير أو شيئا من متاع البيت أو الحيوان فإن أهداه أحد من أقرباء الأب أو معارفه فهي للوالد إذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد سواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فإن كان الهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي لأنه هو تمليك للصبي عادة وإن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدراهم والدنانير ينظر إلى المهدي فإن كان من أقارب الأب أو معارفه فهو للأب وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهو للأم لأن التمليك هنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك إذا اتخذ وليمة لزفاف ابنته فأهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من القسم وهذا كله إذا لم يقل المهدي شيئا وتعذر الرجوع إلى قوله أما إذا قال أهديت للأب أو للأم أو للزوج

او للمراة فالقول للمهدي كذا في الظهيرية رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين
اولادك وبين امرأتك وبين نفسك فان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء فانه
فهي للمرأة وما يصلح للصغار من الاناث فهي لهن وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وما يصلح له فهي له فان كان يصلح
للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فله وان كان من اقارب المرأة او معارفها
فلها فانوا التعويل على العادة هكذا في المحيط رجل بعث اليه بهدية في اناء او ظرف ان كان ثريدا او نحوه يباح له ان
ياكلها في ذلك الاناء لانه ماذون في ذلك دلالة لانه اذا حوله في اناء اخر ذهبت لذته وان كان شيء من الفواكه او نحوها
ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا والا فلا ويقال اذا بعث اليه بهدية في ظرف واناء ومن العادة رد الظرف والاناء
لم يملك الظرف والاناء وذلك كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك وان كان من العادة ان لا يرد الظرف كقواصر
التمر فالظرف هدية ايضا لا يلزمه رده ثم اذا لم يكن الظرف هدية كان امانة في يد المهدى اليه وليس له ان يستعمله في غير
الهدية له ان ياكل الهدية فيه اذا لم يقتضي العادة تفريغه فان اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه كذا في السراج الوهاج
سئل ابن مقاتل عن قوم جالسين على خوان ويتناولون شيئا هل من على خوان اخر ومن هو ليس بجالس معهم يجد منهم قال
ليس لهم ذلك ولو ناول من هو على خوانه لا باس قال الفقيه هذا قياس وفي الاستحسان ان كل من كان في تلك الضيافة
اذا اعطاه فانه ياخذ كذا في الحاوي للفتاوى لو قال لاخر اذا دخلت كرمي وخذ من العنب ولم يزد على هذا فالمختار ان ياخذ
منه شبعه كذا في الفتاوى الغياثية وان قال خذ من الرياحين كذا في المحيط صبي اهدى وقال ان ابي ارسلني اليك
بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب كذا في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله لو اشترى ثوبا بعشرة
فارحج لا يقبل حتى يقول انت في حل او هو لك كذا في الحاوي للفتاوى ولو قال الوكيل لا اسلم من تناول مالك فقال
الامراة في حل من تناول من مالي من درهم الى مائة درهم فدخل في وكالته ليس له ان ياخذ جملة مائة او خمسين لان تناول
من ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه كذا في الملتقط رجل اهدى الى مقرضه شيئا فان كان لم يهد اليه شيئا
قبل الاستقراض كره القبول كذا في السراجية بقرة بين اثنين تراضيا على ان تكون عند كل واحد خمسة عشر يوما
يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعل
في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا كذا في القنية
الحمادية انتهب وسادة كرسي العروس وباعها يحل ان كانت وضعت للنهب كذا في القنية في الفتاوى قيل
لصاحب الحق ان غريمك مات ولم يترك شيئا فقال هو في حل فانه يبرأ وعلى هذا لو قيل كذا فقال هو بريء ثم تبين بخلافه
فانه يبرأ ولو قال فهو بريء لا يبرأ كذا في التاتارخانية ولو بعث الى عرسه صفراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي
الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه كذا في القنية

الباب الرابع في هبة الدين ممن عليه الدين

هبة الدين ممن عليه الدين جائزة قياسا واستحسانا وهبة الدين من غير من عليه
الدين جائزة اذا امره بقبضه استحسانا كذا في التاتارخانية هبة الدين ممن عليه وابراؤه يتم من غير قبول من المديون و
يرتد برده ذكره عامة المشايخ رحمهم الله وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فاما اذا
كان بدل الصرف فابراه رب الدين منه او وهبه منه يتوقف على قبوله بريء وان لم يقبل لا يبرأ وفي سائر الديون يبرأ
قبل او لم يقبل الا انه يرتد الهبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الاصيل واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه
عن الدين فالهبة منه لا تتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي
عليه الاصيل او ابراه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان حيا فابراه وجعله في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هبته
لا يبرأ يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها كذا في الذخيرة
لو ابرأ الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل بريء الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا يبرأ كذا في الخلاصة رجل
عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين للوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن كذا في فتاوى قاضيخان ولو

الوارث الهبة يرتد بالرد خلافا لمحمد رحمه الله ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا كذا في الوجيز
الكردري وفي فتاوى اهو ولو ابرأ الغريم احد الورثة من الدين صح في نصيبه وفي الخزانة عقد ان يكون الموت فيهما بمنزلة
القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبل حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصي تجب
الهبة والوصية وفي الفتاوى الغياثية لو وهب الدين للابن من عليه الدين وهو صغير لم يجز كذا في التاتارخانية ولو قال له
الغريم ابرئني مما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو بريء كذا في الخلاصة وهب احد الورثة حصته
من الدين للمديون قبل القسمة في التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من العين
لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها كذا في القنية وفي فتاوى اهو ولو قبض المال من المديون
ثم قال له وا بخشيدم ترا بوده است ترا بخشيدم صحت الهبة كان للمديون ان يرجع على رب المال بما دفع الى رب الدين كذا
في التاتارخانية وهب رب الدين الدين من المديون فلم يقبل ولم يرده حتى افترقا عن المجلس ثم بعد ايام رده اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يرتد كذا في جواهر الاخلاطي وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه كذا في التاتار
خانية وذكر في الماذون الكبير في باب هبة العبد التاجر من له دين على عبد رجل فوهبه لمولاه صح سواء كان على العبد دين
مستغرق او لم يكن وهل يرتد برد المولى قيل بانه يرتد اجماعا هو المختار كذا في الفتاوى الغياثية اذا كان الدين
بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو
وهب نصف العبد المشترك كذا في الصغرى من عليه الدين اذا وهب مالا من رب الدين يملكه رب الدين بالهبة
لا بالدين كذا في المحيط رجل قال لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهو سئل برهان الدين عمن مات مفلسا وعليه دين فتبرع انسان بقضاء دينه
هل يسقط دينه قال لا لان الاسقاط البات قط لا يتصور لانه سقط بموته مفلسا ولا يبطل حق المطالبة في الاخرة كذا في التاتارخانية
سئل ايضا عن المستاجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة فقال ورثة المستاجر للاجر ما از تو خانه بيزار شديم هل برئ عن مال الاجارة
قال لا ابراء بل يسقط اذا قال عند القرار ذكر كردن اين غريم را فقال الوارث وي خود ازاد است لا ابراء كذا في الملتقط
قلت سئل قاضي بديع الدين عن امراة المتوفى قال هشتت يك خويش وكابين بفرزندان ازادي واشتم هل برئ عن الكل
قال لا كذا في التاتارخانية لو قال لمديونه تركت ديني عليك وقال بالفارسية حق خويش بتو ماندم يكون ابراء في الاحكام
ان يدعي ذلك كذا في الفصول العمادية وسئل قاضي جمال الدين رحمه الله عن تبرع بقضاء دين رجل فابرأ الطالب المطلوب
بعد استيفاء الدين هل يرجع المتبرع بما ادى قال له ان يرجع ولو قال لاخر كردن شوي مادر خود را ازحق كرماد تراب
كردن وي بود ازاد كن فقال ازاد كردم اكر وي مادر مرا بحل كند فقال كردم هل يكون ابراء قال لا لانه تعليق بخطر
وهذا باطل وكذا لو قال لرجل مرا بحل كن فقال بحل كردم اكر مرا بحل كني فقال بحل كردم لا يصح ابراؤه ويصح ابراء الثاني ولو قال
في الصورة الاولى كردن او بيزار كردم او قال ازاد كردم ولكن تا مادر مرا بحل كند يصح هذا الابراء قال ايضا ولو قال مرا
بحل كن تا ترا بحل كنم فقال بحل كردم فقال من بيزارم ديوانست يبرا منه وهو غير ثابت كالغصب والوديعة لا يبرأ منه كذا
في التاتارخانية

الباب الخامس في الرجوع في الهبة وفيما يمنع عن الرجوع وما لا يمنع

في الفتاوى الغياثية الرجوع في الهبة
مكروه في الاحوال كلها ويصح كذا في التاتارخانية يجب ان يعلم بان الهبة انواع هبة لذي رحم محرم وهبة لاجنبي او لذي رحم
ليس بمحرم او لمحرم ليس بذي رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم هكذا في الذخيرة سواء كان حاضرا او غائبا اذن
له في قبضه او لم ياذن كذا في المبسوط ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا ان
بعد التسليم لا يتفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وقبل التسليم يتفرد الواهب بذلك هكذا في الذخيرة
وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ايضا كذا في الظهيرية والفاظ الرجوع رجعت في هبتي او ارتجعتها او رددتها الى ملكي او ابطلتها او نقضتها
فان لم يتلفظ بذلك ولكنه باعها او رهنها او اعتق العبد او دبره لم يكن ذلك رجوعا وكذا لو صبغ الثوب او خلط الطعام بطعام نفسه
لم يكن رجوعا ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد ارجعتها لم يصح كذا في الجوهرة النيرة اما العوارض المانعة من الرجوع فانواع منها هلاك الموهوب لانه

لا سبيل الى الرجوع في قيمته لعدم العقد والعقد عليها ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له باي سبب كان من البيع والهبة ونحوهما
وكذا بالموت لان الثابت للوارث غير ما كان ثابتا للمورث لو وهب لعبد رجل هبة فقبضها العبد للواهب ان يرجع فيها وكذا المكاتب
اذا وهب له هبة فقبضها فللواهب ان يرجع فان عجز المكاتب ورد في الرق فللواهب ان يرجع عند ابي يوسف ومنها موت الواهب
كذا في البدائع ولو اخرج بعضها عن ملكه فله الرجوع فيما بقي دون الزائل ولو وهب الموهوب له لآخر ثم رجع فيها كان للاول ان يرجع
فيها كذا في الجوهرة النيرة ومنها الزيادة في الموهوب زيادة متصلة سواء كانت بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء كانت متولدة او
غير متولدة نحو ما اذا كان الموهوب جارية هزيلة فسمنت او دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها غرسا او نصب دولابا او غير ذلك مما يستقى
به وهو مثبت في الارض ومبني عليها على وجه يدخل في بيع الارض من غير تسمية قليلا كان او كثيرا او كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر او
زعفران او قطعه قميصا وخاطه او جبة وحشاه او قباء وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه او ينقصه فله ان يرجع كذا في البدائع الحسن بن
زياد في المجرد عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فصبغه بسواد فله ان يرجع فيه كذا في المحيط وعند صاحبيه لا يرجع كما لو صبغه بشيء آخر وابو يوسف
كان يقول اولا بقول ابي حنيفة ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على العصفر او صبغ احمر وقيل هذا اذا كان السواد لا يعد
زيادة فان كان يعد زيادة بان زادت قيمته بذلك لا يرجع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان والزيادة المتصلة هي الزيادة في نفس الموهوب التي
توجب الزيادة في القيمة كالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك ان زاد من حيث السعر فله الرجوع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة
ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى انه عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع ولو وهب عبدا
كافرا فاسلم في يد الموهوب له او وهب عبدا حلال الدم فعفى ولي الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ ففداه الموهوب له
لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء كذا في التبيين وان رجع قبل ان يفديه فالجناية على العبد يدفعه الواهب بها او يفديه كذا
في المبسوط ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان للواهب ان يرجع ولا يأخذ الارش كذا في البحر الرائق ولو علم الموهوب له العبد
الموهوب القرآن او الكتابة او الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبه الزيادة في السعر كذا في التبيين
وان كانت الزيادة منفصلة فانها لا تمنع الرجوع سواء كانت متولدة من الاصل كالولد واللبن والثمر او غير متولدة كالارش
والعقر والكسب والغلة واما نقصان الموهوب فلا يمنع الرجوع ولا يضمن الموهوب له النقصان ومنها العوض كذا في البدائع
ومنها ان يتغير الموهوب بان كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا
هكذا في التاتارخانية ومنها الزوجية سواء كان احد الزوجين مسلما او كافرا كذا في الاختيار شرح المختار واذا وهب احد
الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت به
كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع كذا في فتاوى قاضيخان ومنها القرابة المحرمية سواء كان
القريب مسلما او كافرا كذا في السراجية ولا يرجع في الهبة من المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا
واولاد البنين والبنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالسبب لا بالقرابة لا تمنع
الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين
والبنات كذا في خزانة المفتين قال حربي دخل علينا بامان وله عندنا اخ مسلم فوهب احدهما لصاحبه شيئا وقبضه فلا رجوع
له فيه فان لم يقبض الموهوب له حتى رجع الى دار الحرب بطلت الهبة فان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه الى دار
الحرب جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في المبسوط وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما
اذا وهب لعبد اخيه ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح كذا في القنية واذا وهب عبدا لاخيه ولاجنبي وقبضاه فله ان يرجع
في نصيب الاجنبي اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط رجل وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي تسمى بالفارسية كاشانه
تنورا للخبز كان للواهب ان يرجع في هبته وكذا لو بنى اريا اي معلفا كذا في الظهيرية ولو وهب له حماما فجعله مسكنا او وهب
له بيتا فجعله حماما فان كان البناء على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاد فيه بناء او غلق عليه بابا او جصصه او اصلحه
او طينه فليس له ان يرجع فيه كذا في الوجيز للكردري رجل وهب دارا لرجل فجصصها او طينها او زخرفها بالذهب او اتخذ
فيها مغتسلا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا والزخرفة النقش بالذهب هكذا في الظهيرية ولو

كذا في المحيط وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي م

وهب

وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك بعضها على حالها لم يكن له الرجوع في شيء منها كذا في المبسوط ان وهب لآخر ارضا
بيضاء فانبت الموهوب له في ناحية منها نخلا او بنى بناء او دكانا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
فان كان لا يعد زيادة او يعد نقصانا فانه لا يمنع الرجوع حتى لو بنى دكانا صغيرا بحيث لا يعد زيادة اصلا فلا عبرة به وان كانت
الارض عظيمة لا يعد ذلك زيادة في الكل وانما يعد زيادة في تلك القطعة فله ان يرجع في غيرها كذا في الكافي ولو كانت الزيادة
بناء فانهدم يعود حق الرجوع كذا في التاتارخانية وان باع نصفها غير مقسوم يرجع في الباقي وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع
في كلها فكذا في نصفها بطريق الاولى كذا في الجوهرة النيرة واذا كانت الهبة دارا فهدم بناءها كان له ان يرجع في الارض كذا
في المبسوط وان كانت الهبة دارا فانهدمت البناء كان له ان يرجع في الباقي وكذلك اذا استهلك بعض الهبة يسقط
حق الرجوع في المستهلك ويبقى في القائم كذا في غاية البيان واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا يبطل الهبة في الباقي كذا في
التاتارخانية واذا داوى العبد المريض او الجريح حتى برأ او كان اعمى او اصم فسمع او ابصر بطل الرجوع كذا في الخلاصة ولو جرح
عبده فداواه فانه لا يمتنع كذا في البحر الرائق وهب عبدا فدبره الموهوب له انقطع الرجوع وان كاتبه فعجز ورده في رقيقا
فله الرجوع ولو زالت الرقبة عن ملكه ثم عاد اليه بالفسخ فللواهب الرجوع ولو جنى العبد على الموهوب له فللواهب الرجوع
والجناية باطلة هكذا في محيط السرخسي ولو وهب له وصيفا فشب وكبر ثم صار شيخا فاراد الرجوع وقيمته الساعة اقل من
قيمته حين وهب فليس له ذلك لانه حين زاد سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك كذا في السراج الوهاج ولو كان نحيفا فسمن
او ذميما فحسن لا يرجع فيه كذا في خزانة المفتين ولو كان طويلا فوهب فازداد طوله وهذا الطول نقصان وكان اصبح له ان
ينقص ثمنه ولا يزيده خيرا فللواهب الرجوع فيه كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلمه ثم
رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بائعه هل الرجوع في هذه بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء
القاضي كذا في فتاوى قاضيخان واذا وهب العبد المديون من صاحب دينه بطل دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطأ فوهبه
لولي الجناية بطلت الجناية ويكون للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع في هبته لا يعود الدين والجناية في قول
محمد رواية عن ابي حنيفة وفي القياس لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام
عن محمد وفي الاستحسان يصح رجوعه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين فوهب لوصي
المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته على محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع كذا في الخلاصة رجل وهب
عبدا لرجلين فله ان يرجع في نصيب احدهما وكذلك ان جعل نصيب احدهما هبة ونصيب الآخر صدقة كان له ان يرجع في الهبة
كذا في المبسوط رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان يرجع بحصته والآخر غائب كان له ذلك كذا في فتاوى
قاضيخان ولو وهب من غيره جارية فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والمشط ليس للواهب ان يرجع فيها هو المختار
كذا في المضمرات ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له الرجوع كذا في البحر الرائق
ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم
يرجع في الام دون الولد كذا في الظهيرية قال بشر قلت وان اختصموا في الرجوع والولد صغير ثم ادرك الصغير وقد كان
ابطل القاضي الرجوع له في الام قال له الرجوع فيها كذا في الحاوي للفتاوى ولو ازدادت الهبة في بدنها خيرا ثم ذهبت
الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته كما في الظهيرية وهب لرجل جارية فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في
جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك كذا في البدائع واذا اراد الواهب الرجوع وهي حبلى فان كانت قد ازدادت خيرا فليس له ان يرجع فيها
وان كانت قد ازدادت شرا فله ان يرجع فيها والجواري في هذا تختلف فمنهن من اذا حبلت سمنت وحسن لونها فكانت تلك زيادة
في عينها فيمتنع الرجوع ومنهن من اذا حبلت اصفر لونها ودق ساقها فيكون ذلك نقصانا فيها لا يمنع الواهب من الرجوع كذا في المبسوط
ولو وهب امة فشبت وكبرت لا يرجع وكذلك جميع الحيوانات كذا في محيط السرخسي وان وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا فرجع فيها قبل الوضع
الا ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة يعلم فيها زيادة الحمل جاز والا فلا وان وهب له بيضا فصار فرخا فليس له ان يرجع في ذلك كذا في الجوهرة
النيرة اذا وهب الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية كذا في خزانة المفتين

وفتاوى قاضيخان اذا وهب المنكوحة لزوجها ثم فسد النكاح ثم رجع الواهب بعد زوال النكاح ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في
الملتقطات ذكر محمد رحمه الله في الكتب في مواضع ان بالرجوع في الهبة يعود الى الواهب قديم ملكه والمراد منه العود الى قديم ملكه فيما
يستقبل لا فيما مضى الا ترى ان من وهب مال الزكوة من رجل قبل الحول وسلمه اليه ثم يرجع في الهبة بعد الحول لا يجب على الواهب
زكوة ما مضى فلم يجعل قديم ملكه عائدا اليه في حق زكوة ما مضى وكذلك من وهب من اخر دارا وسلمها الى الموهوب له ثم بيعت
دار بجنبها ثم رجع الواهب فيها لم يكن للواهب ان ياخذها بالشفعة ولو عاد اليه قديم ملكه فيما مضى وجعل كان الدار لم يزل عن
ملكه لكان له الاخذ بالشفعة كذا في الذخيرة وان وهب جارية فوطيها الموهوب له قال بعضهم له ان يرجع فيها ما لم يحبل وهو
الاصح هكذا في الجوهرة النيرة ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه فلا رجوع عند ابي حنيفة و
عندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وانه ليس له ان يرجع في قولهم كذا في محيط
السرخسي هو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان كان ادى المكاتبة فعتق لم
يرجع وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان
عتق المكاتب يرجع وان عجز فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب
ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها وان كان في يد العبد فان كان العبد ماذونا له في التجارة
فله ان يرجع كذا في خزانة المفتين وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت
ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول قول الواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول
قول العبد ثم انما يحلف الواهب على العلم ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هكذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد
حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت العين
في يد المولى كان المولى خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبها له ام لا فاقام المدعي بينة
على الهبة فالمولى خصم واذا قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب او ... بدنها في يد الواهب ثم حضر الموهوب له
وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله فكان له ان ياخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في الهبة وان كانت الجارية قد ماتت في
يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمن الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن
وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن ايضا ثم اوجب الضمان في الكتاب على المودع ولم يحك فيه خلافا وذكر الكرخي ان هذا
قول محمد رحمه الله فاما عند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن وان قال المولى قد علمت انك وهبتها للذي اودعني الا انه ليس بعبدي فاقام
المدعي بينة على ان فلانا الغائب عبده لا يقبل هذه البينة اذا كان العبد حيا وان قال الواهب ليست لي بينة وطلب يمين المولى
بالله ان الغائب ليس بعبده له استحلفه القاضي فان حلف برئ من الخصومة وان نكل لزمته الخصومة وانتصب خصما لو اقام المدعي بينة
على اقرار المولى ان فلانا عبده تقبل بينته وقضى بالرجوع وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبد هذا الرجل وانه قد مات
قبلت بينته وصار ذو اليد خصما وان اقام المدعي بينة على ان الغائب كان عبده وانه قد باعه من فلان بالف درهم وقبضه
فلان منه بالف درهم لم تقبل بينته وان اقام المدعي بينة على اقرار الذي في يديه الجارية انه قد باع فلان الغائب من فلان ولم يقم
البينة على اقراره ان الغائب عبده فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يجعل الذي في يديه خصما كذا في الذخيرة ولو وهب كرباسا فقصره
الموهوب له لا يرجع لانه زيادة متصلة وصفة متقومة ولو غسله يرجع كذا في محيط السرخسي وان قطعه لا يرجع اذا كان يريد بذلك
في الثمن كذا في الوجيز للكردري ولو نقط المصحف باعراب فلا رجوع كذا في خزانة المفتين وان وهب حديدا فضرب منه سيفا او
غزلا فنسجه لم يكن له ان يرجع في شيء من ذلك كذا في المبسوط ولو وهب حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع
وان امكنه نزعه بلا ضرر يرجع وان وهب ورقة فكتب فيها سورة او بعض سورة يرجع لانه يزيد بهذا في ثمنه وان قطعه صحفا
وكتب لا يرجع لانه كتبه المصحف يزيد في الثمن وان كانت دفاتر ثم كتب فيها فقها او حديثا او شعرا ان كان يزيد في ثمنه لا يرجع
ان كان ينقص يرجع كذا في محيط السرخسي وهب له جزاة فصلها فله الرجوع كذا في القنية ولو قدد اللحم لا يرجع كذا في الوجيز للكردري
وهكذا في المحيط ولو وهب له سيفا فجعله سكينا او كسره وجعل منه سيفا اخر لم يرجع فيه كذا في المحيط ولو وهب لرجل اجذاعا فكسرها

الموهوب له وجعلها حطبا او وهب له لبنا فجعله طينا فله ان يرجع فيها وان عاده لبنا لم يرجع فيه كذا في الظهيرية ولو وهب
ترابا فبله بالماء لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو وهب له سويقا فلته بالماء فلا رجوع كما اذا وهب له حنطة فبلها بالماء كذا في
الجوهرة النيرة ولو وهب له بختجا فجعله فلا لم يرجع والبختج المطبوخ من ماء العنب الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم يصب عليه من
الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب في اصله پخته كذا في خزانة المفتين
رجل وهب شاة او بدنة او بقرة فاوجبها الموهوب له اضحية او هديا او جزاء صيد او نذرا او قلد البدنة او البقرة او ذبحها
تطوعا فللواهب ان يرجع في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرجع كذا في محيط السرخسي ولو وهب له شاة
فذبحها فله ان يرجع فيها وهنا بلا خلاف لو ضحى بها او ذبحها في هدي المتعة لم يكن له ان يرجع فيها في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يرجع فيها وتجزيه الاضحية والمتعة ولم يبين على قول ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال
بعضهم انه كقول محمد رحمه الله وهو الصحيح كذا في المحيط ولو وهب درهما ثم استقرضه من الموهوب له فاقرضه اياه جاز
وليس للواهب ان يرجع ابدا كذا في خزانة المفتين رجل وهب لرجل درهما فقبضه الموهوب له وجعله صدقة لله تعالى
فللواهب ان يرجع فيه ما لم يقبضه المتصدق عليه كذا في المبسوط رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل واذن له
بالقبض فقبض كان له الرجوع كذا في السراجية رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب
ان يرجع فيه ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من الارض هو الصحيح
فلو انه جعل الشجرة ابوابا او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروي انه يرجع في الجذوع كما جعلها حطبا فانه يرجع في الحطب كذا
في فتاوى قاضيخان اذا وهب الرجل عبده من رجل ثم ان الموهوب له وهب ذلك العبد من رجل اخر بعد ما قبضه وقبضه
الموهوب له الثاني لا يكون للواهب الاول سبيل لا على الواهب الثاني ولا على الموهوب له الثاني ولكن يرجع الواهب الثاني في
هبته ان شاء ثم يرجع الواهب الاول على الواهب الثاني كذا في الذخيرة ولو وصل الى الواهب الثاني بهبة او صدقة او ارث او وصية
او شرى او ما اشبه ذلك لم يكن للواهب الاول ان يرجع فيه كذا في المحيط لو باع الموهوب له الموهوب من اخر فرده المشتري
بعيب ليس للواهب ان يرجع كذا في شرح مجمع البحرين في السغناقي ولو وهب ما غصب وباع او تصدق او اجر او رهن
او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب على الغاصب كذا في التاتارخانية
لا خلاف في ان الرجوع في الهبة بقضاء القاضي فسخ واختلف في الرجوع بالتراضي فمسائل اصحابنا تدل على انه فسخ ايضا كا
لرجوع بالقضاء فانهم قالوا لا يصح الرجوع في المشاع الذي يحتمل القسمة ولو كان هبة مبتداة لم يصح مع الشياع وكذا لا يتوقف
صحته على القبض ولو كان هبة مبتداة توقف صحته على القبض وكذا لو وهب لانسان شيئا ووهبه الموهوب له لاخر ثم رجع
الثاني في هبته كان للاول ان يرجع ولو كان هبة مبتداة لم يكن له الرجوع فهذه تدل على ان الرجوع بغير قضاء فسخ فاذا انفسخ
بالرجوع عاد الموهوب الى قديم ملكه ويملكه الواهب وان لم يقبضه لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود ملكه قديم و
الموهوب بعد الرجوع يكون امانة في يد الموهوب له حتى لو هلك لا يضمن ولو لم يتراضيا على الرجوع ولا قضى القاضي به ولكن الموهوب
له وهب الموهوب للواهب وقبله الواهب الاول لا يملكه حتى يقبضه واذا قبضه كان بمنزلة الرجوع بالتراضي او بقضاء القاضي
وليس للموهوب له ان يرجع فيه كذا في البدائع ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله ويجوز تصرف الموهوب له في الهبة ما لم يحكم
القاضي بنقضها فاذا حكم فلا يجوز تصرفه وكذلك قول محمد وابي حنيفة رحمهما الله كذا في المحيط وان ماتت في يد الموهوب له
قبل ان يقبضه الواهب بعد ما قضى القاضي به لم يكن للواهب ان يضمنه الا ان يكون منعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب
ولم يرد الهبة بعد الرجوع ولم يحكم به الحاكم فوهب الموهوب له الهبة من الواهب وقبضه الواهب فهو بمنزلة رده او رد
الحاكم كذا في الذخيرة واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع كذا في المحيط اذا وهب من الفقير شيئا
لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة كذا في السراجية وهب شيئا لرجل ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
كذا في الجواهر الاخلاطي ولو صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع كذا في جواهر الفتاوى

رجل وضع حبا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل كذا في السراجية وتستوي في الهبة حكم
الرجوع ان كان الموهوب له مسلما او كافرا كذا في المبسوط سئل عن رجل دفع خمسة دنانير الى ام بنته الصغيرة وقال
اجعلي لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع واخذ تلك الدنانير قال ليس له ذلك لانه هبة للصغيرة وقال غيره من الفقهاء
له ذلك لانه توكيل كما اذا قال اشتر لها جهازا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني
الباب السادس في الهبة للصغير ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على البعض
في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل
في الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم
يعطي الابنة مثل ما يعطي للابن وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان وهو المختار كذا في الظهيرية رجل وهب في صحته
كل المال للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع كذا في فتاوى قاضي خان وان كان في ولده فاسق لا ينبغي ان يعطيه
اكثر من قوته كيلا يصير معينا في المعصية كذا في خزانة المفتين ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه
الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه كذا في الخلاصة ولو كان الولد مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا بأس بان يفضله
على غيره كذا في الملتقط وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه بخلاف
ما اذا كان في يد الغاصب او في يد المرتهن او في يد المستأجر حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه وكذا لو وهبته امه وهو في عيالها
والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله كذا في التبيين هكذا في الكافي واذا ارسل غلامه في حاجة ثم وهبه لابنه
الصغير صحت الهبة فلو لم يرجع العبد حتى مات الوالد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد كذا في الذخيرة اذا وهب الآبق
الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا كذا في الصغرى ولو باعه بيعا فاسدا او
سلمه اليه او باعه بشرط الخيار للمشتري ثم وهبه لابنه الصغير لم يجز كذا في المبسوط والصدقة في هذا كالهبة كذا في الكافي وصي
اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه دين صحت الهبة ويسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في ظاهر
الرواية كذا في فتاوى قاضي خان الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق رجل العبد ضمن الاب قالوا الاب لا يرجع على
احد وان ضمن الابن بعد البلوغ ان وجد الابن فيه قبضا بعد البلوغ لا يرجع على الاب بما ضمن وان لم يجد يرجع كذا في الذخيرة
الاب اذا وهب داره من ابنه الصغير وفيها متاع الواهب فانه يجوز وهو المأخوذ به وعليه الفتوى كذا في الفتاوى العتابية
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دار الابنه الصغير وفيها ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان هو فيها يعني
الواهب فالهبة جائزة وعن ابي يوسف رحمه الله برواية ابن سماعة لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب لا تجوز كما هو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في الذخيرة والمحيط ولو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير كذا
في الملتقط رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في السراجية الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع او كان فيها ساكن بغير اجر جازت الصدقة وان كان
في يدي رجل باجارة لم تجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة فيما
اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه في الهبة فالمروي عنه في الهبة اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع الواهب
انه لا يجوز وكما ان الهبة تفتقر الى القبض فالصدقة تفتقر الى القبض فيكون في المسألتين روايتان عنه كذا في المحيط والذخيرة
بار في حرز وقع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان كان لغيره باجارة لا كذا في الوجيز للكردري قال صاحب كتاب الاحكام كتب الى ظهير الدين
في رجل له ارض مزروعة ببذر نفسه في يد مزارع ووهبها رب الارض من ولده الصغير مع حصته من الزرع هل تصح وهل يفترق الحال بينهما اذا
رضي المزارع بالهبة وبينما اذا لم يرض اجاب لا تصح الهبة كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني قال لولده
الصغير تصرف في هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له كذا في القنية واذا وهب لابنه وكتب على شركه فما لم يقبض لا يملكه و
لو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة على التمليك كذا في الملتقط رجل دفع الى ابنه في صحته مالا يتصرف
فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه لان يعمل فيه للاب فهو ميراث كذا في جواهر الفتاوى

رجل اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر او تلميذ آخر ليس له ذلك الا اذا بين وقت الاتخاذ
انها عارية كذا في السراجية اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له كذا في القنية قال ابو القاسم ولو جهزت
المرأة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فمات ووضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب
لها لم تقل المرأة انها جعلته ملكا للصبي الا ترى انه لو كان الصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا
وبسطت عليه ملحفة او نحو ذلك لم يصر للولد ما لم تقل هذا كذلك هنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن قال ابو القاسم لو
جهز ابنته في حال صغرها او حال كبرها لكن سلم اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته كذا في الينابيع امرأة لها مهر على زوجها
وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض
فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض كذا في فتاوى قاضي خان الموهوب له ان كان من اهل القبض فحق القبض اليه وان كان الموهوب له
صغيرا او مجنونا فحق القبض الى وليه ووليه ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ومن نصبه القاضي
سواء كان الصغير في عيال واحد منهم او لم يكن كذا في غاية البيان فلو ان الاب ووصيه والجد ابو الاب ووصيه غاب غيبة
منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة واما غير الاب والجد نحو الاخ والعم والام وسائر القرابات ففي
الاستحسان يملكون قبض الهبة اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك وصي هؤلاء يملكه استحسانا اذا كان في عياله وكذلك الاجنبي
الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة استحسانا ويستوي في هذه المسائل اذا كان الصبي
يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب ميتا او حيا غائبا غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال
هؤلاء هل يصح لم يذكر هذا الفصل في الكتب نصا الا انه ذكر في الاجنبي اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد
سواه جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الهداية ايضا انه
لا يملك القبض على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي
ان لا يصح كذا في الذخيرة فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا
يجوز قبضه وان قبض الاخ او العم او الام والصغير في عيال الاجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله
جاز كذا في فتاوى قاضي خان والصغيرة التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج اذا قبضت هي او الزوج جاز القبض ثم
شرط في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كان لا تجامع مثلها لا يصح قبض الزوج
عليها والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا تجامع مثلها جاز قبضه عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها
ولكن يقبض الولي عليها هكذا في الذخيرة ولو كانت الصغيرة في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب لها هبة فقبض
الزوج جاز كذا في التاتارخانية وان ادركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها الا باذنها كذا في الجوهرة النيرة صغير في
عيال اجنبي عالها برضا ابيها والاب غائب فقبض الاجنبي لها صحيح دون قبض الاخ كذا في السراجية ولو كان الصغير في
عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه
والصحيح الجواز هكذا في فتاوى قاضي خان وبه يفتى هكذا في الفتاوى الصغرى وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان كان له ابوه
حيا كذا في الوجيز للكردري وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله كذا في الذخيرة وان كان لا يعقل لم يجز كذا في السراج الوهاج قبول
الهبة من الصبي صحيح اذا تمحضت الهبة منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيها ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل للصبي
عبدا اعمى او زمنا او دارا في بلد ان كان يشترى منه ذلك بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه شيء ويلزمه
مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يرد ذلك ويرد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح كذا في الذخيرة وذكر الحاكم وهب
دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير وقبض الكبير انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام
قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى القبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير
ويهبها منهما كذا في الوجيز للكردري كل ما يتخلص به عن الحرام او يتوسل به الى الحلال من الحيل فهو حسن والصدقة على الصغير

كي على الاجنبي كذا في التمرتاشي **الباب السابع** في حكم العوض في الهبة العوض نوعان متأخر عن العقد
ومشروط في العقد اما العوض المتأخر عن العقد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان شرط جواز هذا التعويض و
صيرورته والثاني في بيان ماهية هذا التعويض اما الاول فله شرائط ثلاثة الاول مقابلة العوض بالهبة وهو ان يكون التعويض
بلفظ يدل على المقابلة نحو ان يقول هذا عوض عن هبتك او بدل عن هبتك او مكان هبتك او نحلتك هذا عن هبتك
او تصدقت بهذا بدلا عن هبتك او كافأتك او جازيتك او اثبتك او ما يجري هذا المجرى حتى لو وهب لانسان شيئا
وقبضه الموهوب له ثم ان الموهوب له ايضا وهب شيئا للواهب ولم يقل عوض عن هبتك ونحو ذلك مما ذكرنا لم
يكن عوضا بل كان هبة مبتداة لكل واحد منهما حق الرجوع والثاني ان لا يكون التعويض في العقد مملوكا بذلك العقد حتى
لو عوض الموهوب له ببعض الموهوب لا يصح ولا يكون عوضا وان كان الموهوب قد تغير عن حاله تغيرا يمنع الرجوع فان بعض الموهوب
يكون عوضا عن الباقي هذا اذا وهب شيئا واحدا او شيئين في عقد واحد فاما اذا وهب شيئين في عقدين فعوض احدهما
عن الآخر فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد يكون عوضا ولو وهب له شيئا وتصدق عليه بشيء فعوضه الصدقة عن
الهبة كانت عوضا بالاجماع والثالث سلامة العوض للواهب فان لم يسلم بان استحق من يده لم يكن عوضا وله ان
يرجع في الهبة ان كان الموهوب قائما بعينه لم يهلك ولم يزدد خيرا ولم يحدث فيه ما يمنع الرجوع فان كان قد هلك او
استهلكه الموهوب له لم يضمنه كما لو هلك او استهلكه قبل التعويض وكذا اذا ازداد خيرا لم يضمن كما قبل العوض كذا في
البدائع وان استحق بعض العوض كان ما بقي منه فهو عوض عن الهبة كلها وان شاء رد ما بقي في يده من العوض ويرجع بالهبة
كلها ان كانت قائمة لم يخرج من ملك الموهوب له ولم يزد في بدنها كذا في السراج الوهاج واما سلامة المعوض وهو الموهوب
للموهوب له بشرط التعويض حتى لو استحق الموهوب كان له ان يرجع فيما عوض ولو استحق نصف الموهوب فللموهوب له
ان يرجع في نصف العوض ان كان الموهوب مما يحتمل القسمة او لا يحتمل سواء زاد العوض او نقص في السعر او زاد في البدن او نقص
فيه كان له ان يأخذ نصفه ونصف النقصان كذا في البدائع وان قال ارد ما بقي من الهبة وارجع في العوض كله لم يكن له ذلك
وان كان العوض مستهلكا ضمن قابض العوض بقدر ما وجب الرجوع للموهوب له به من العوض كذا في السراج الوهاج
واذا استحق كل الهبة والعوض مستهلك يضمن كل قيمة العوض كذا ذكر في الاصل من غير خلاف كذا في البدائع هذا اذا كان
الموهوب او العوض شيئا لا يحتمل القسمة فاستحق بعضه فاما اذا كان مما يحتمل القسمة فاستحق بعض احدهما بطل العوض
ان كان هو المستحق وكذا يبطل الهبة ان كانت هي المستحقة واذا بطل العوض رجع في الهبة واذا بطلت الهبة يرجع في
العوض هكذا في السراج الوهاج الثاني بيان ماهيته فالتعويض المتأخر عن الهبة هبة مبتداة بلا خلاف بين اصحابنا يصح بما يصح
به الهبة ويبطل بما يبطل به الهبة لا يخالفها الا في اسقاط الرجوع على معنى انه يثبت حق الرجوع في الاولى ولا يثبت في الثانية
فاما فيما وراء ذلك فهو في حكم هبة مبتداة ولو وجد الموهوب له بالموهوب عيبا فاحشا لم يكن له ان يرد ويرجع في العوض
وكذلك الواهب اذا وجد بالعوض عيبا لم يكن له ان يرد العوض ويرجع في الهبة فاذا قبض الواهب العوض فليس لكل واحد
منهما ان يرجع على صاحبه فيما ملكه سواء عوضه الموهوب له او اجنبي بامر الموهوب له او بغير امره كذا في البدائع ويشترط
شرائط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والحيازة والافراز كذا في خزانة المفتين ولا يكون في معنى المعاوضة ابتداء
وانتهاء فلا يثبت للشفيع الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب كذا في محيط السرخسي **والنوع الثاني** العوض المشروط
في عقد الهبة فان كان الهبة بشرط العوض لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت
بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما
كان له ويثبت بها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط
العوض وهذا استحسان والقياس ان يكون الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء وانتهاء كذا في فتاوى قاضي خان
وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة
قليلا كان العوض او كثيرا فانه يمتنع الرجوع ولو عوض عن بعض الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا عوض عنه وليس له الرجوع

فيما عوض كذا في شرح الطحاوي واذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة فقال هذا عوض هبتك فهو عوض
كذا في الذخيرة ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له
سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان عبدك
هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن هكذا في فتاوى قاضي خان والاصل في جنس هذه
المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل
ما لا يطالب الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية ولو وهب
له هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة في ملك الموهوب له ولم تزدد
ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع كذا في السراج الوهاج وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الملتقط وان
كانت الهبة قد هلكت او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو وهب لرجل الف
درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا كان له ان يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة
دارا فعوضه بيتا منها كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى العتابية ولو وهب داره بشرط عوض وقيمته الف فباعها
بالغبن قبل نقد الثمن اخذها الشفيع بالغبن قبل نقد الثمن ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو حضر الشفيع
بعد ما دفع المشروط الى الواهب اخذها به كذا في التاتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب
او الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا كذا في فتاوى قاضي خان ولو وهب له حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة
كان عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا وصبغ منها ثوبا بعصفر او خاط قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب له
سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا و
للنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى
قاضي خان وهب رجل ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه فله ان يرجع فيه ما لم يعوضه الموهوب له او
لم يكن ذا رحم محرم منه وان عوض الرجل الذي وهب او كان بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط
عبد مأذون له في التجارة وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة باطلة وكذا
الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه الموهوب له لا يصح لانه
عوضه من هبة باطلة كذا في فتاوى قاضي خان اذا وهب للصغير هبة فعوضه الاب عنها من مال الصغير لم يجز تعويضه وان كانت
الهبة بشرط العوض كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوضه الولد عنهما لم
يكن له ان يرجع فيهما كذا في السراج الوهاج مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا
وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف
قيمة الهبة يرجع ورثة الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل الهبة فان شاء الموهوب له رد الهبة كلها واخذ العوض
وان شاء رد سدس الهبة وامسك الباقي كذا في المبسوط **الباب الثامن** في حكم الشرط في الهبة في البقالي عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال لغيره هذا الشيء لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله في الثمر اذا طلع فقال صاحب
الثمر لغيره هو لك ان ادرك او قال اذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام صحت
الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضي خان رجل له على آخر الف درهم
فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بريء منها او قال اذا اديت الي نصف المال فانت بريء من النصف الباقي
فهو باطل كذا في الجامع الصغير وفي العتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت بريء على ان تعتقه بامرانك
فقال قبلت واعتقت له يبرأ عن الدين كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو نصر عن رجل قال لآخر ابرأتك
عن الحق الذي لي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب له شيئا على انه بالخيار جازت

الهبة ويبطل الخيار فالبراءة اولى كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره وهبت لك هذه
الامة على ان تعوضني الف درهم فدفع اليه الامة فوطئها وولدت له قال امره ان يدفع العوض الذي شرط او القيمة
كذا في الذخيرة قال اصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل كمن وهب لرجل امة
فاشترط عليه ان لا يبيعها او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها من فلان او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه
الشروط كلها باطلة كذا في السراج الوهاج وان وهب لرجل امة على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها
او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل كذا
في الكافي والاصل في هذا ان كل عقد من شرط القبض فان الشرط لا يفسده كالهبة والرهن كذا في السراج الوهاج
وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطل بالشروط الفاسدة ثلثة عشر شيئا البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن
مال والابراء عن الدين والحجر على المأذون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع
بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم
عند محمد رحمه الله والكفالة والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او
حوالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة
بشرط متعارف يصح ويبطل الشرط وما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة و
المعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح
اضافته الى زمان في المستقبل تسعة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين هكذا في الفصول الاستروشنية رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب
له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الموهوب كرما وشرطا ان ينفق عليه من ثمره يصح الهبة
ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها
او ربعها او بعضها او يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء كذا في التتارخانية و
في المنتقى امرأة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قالت على ان لا تتزوج
فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر كل امرأة يتزوجها عليها
بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل
فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأت على ان لا يضربها او لا يخرجها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا
يعود المهر هكذا في الوجيز للكردري والخلاصة قالت المرأة لزوجها تركت مهري عليك ان جعلت امري بيدي فقبل ذلك فمهرها
على حاله ما لم تطلق نفسها لانها جعلت المهر عوضا عن الامر بيده وهو لا يصح عوضا كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم
الصفار الهبة فاسدة لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تظلمني
فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله
اذا ظلمها والفتوى على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها لادب
لتأديب يستحق عليها لا يعود المهر هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها اخرج لي
الوليمة وقت جهازي فما انفقته فان نقص من مهري قال يكون كما قالت له كذا في الحاوي للفتاوى اذا قال الرجل للمرأة

ابرئيني عن المهر فاني احب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحيل
امرأة تركت مهرها على زوجها على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل رحمه الله ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد
رحمه الله في واقعاته المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله ان المهر يعود كذا في المضمرات امرأة قالت لزوجها
انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة
على خمسة اوجه الوجه الاول اذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الثاني اذا وهبت
له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وان لم يسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط
الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر
الشيخ ابو القاسم رحمه الله وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله وهو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا
قالت وهبت لك ان مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحته على ان يمكث معها
ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول
ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة
فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن
اليها كانت الهبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم تو جنگ از من بدار ان لم يطلقها
لا يبرأ عن المهر كذا في الظهيرية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقتت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها
قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم توقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا
ان العبرة لاطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال صحت خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها
او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن منع امرأته عن المصير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت
مهرك ابعث بك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بالبعض على الفقراء واخرج
ذلك وبعد ذلك لم يبعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه رحمه الله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى
امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة
وتعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في الظهيرية
مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض فهو لها باطل والمهر
على الزوج كذا في خزانة المفتين المرأة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي من
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لا لانها جعلت المال على نفسها عوضا عن النكاح وفي النكاح
العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابى الاصطلاح عند امرأته فقال لها ابرئيني من المهر فاصطلح معك فابرأته وقيل
يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجماع كذا في القنية ولو قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا
في البحر الرائق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك لا
يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ كذا في الوجيز للكردري ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان
لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية

الباب التاسع في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

عبد في يدي رجل فادعاه رجل ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة
رحمه الله اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة
ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر
على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قولها الاول
والآخر كذا في الذخيرة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله

قول اول واخر وذكر في كتاب الاقرار قول الاول قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر هنا اصح كذا في المحيط واذا استودع الرجل
رجلا وديعة ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان لم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان يكون في يده
يومئذ وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالهبة في يد الموهوب له يوم تخاصما
الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا فشهادتهما باطلة كذا في المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال
انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجده هالكا فان كان هلك بعد ما ادعى
المستودع الهبة فالمستودع ضامن لقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط وهب لرجل عبدا وقبضه
الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة وانما
شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان ارخ شهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له
البينة انه وهبه له وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه منه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة في المنتقى
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال
الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان الموهوب
مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب ما شرطت لك العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب
الرجوع ان كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب
بالله ما شرط العوض بيده اذا كان الموهوب مستهلكا كذا في المحيط رجل في يديه دار فقال لرجل اخر تصدقت بها علي واذنت
لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي
فتصدقت علي فحازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى
رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له
وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه
فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان في المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب
له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط ولو قال الزوج وهبت مهرها لي في
صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى اختلف الموهوب له الوارث مع وارث اخر ان الهبة
كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينتقض بعد الموت وان اختلف فيه فالقول لمن ينكر
النقض وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة رجل اشترى جهازا
ودفع الى امرأته واستعملتها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية
لانه منكر للهبة كذا في جواهر الفتاوى ولو قال المدعى عليه وهبتك والذي هذا العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له
قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب
له انا اخوك وقال عوضتك او انما تصدقت به علي وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وكذلك ان كانت الهبة جارية فقال الموهوب
له وهي صغيرة فكبرت عندي او ازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب
له كذا في المحيط وكذا هذا في كل زيادة متولدة كذا في خزانة المفتين ولو ادعى الموهوب له انه سمن عندي وكذبه الواهب فالقول
للواهب عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجر او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط
فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبته لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا
وصبغته وخطته انا وقال الواهب لا بل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا
في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له وولدت ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها
قبل ان يهبها قال يأخذها ويأخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها
قبل ان يهبها وهو الرجل كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب

كان دبرها اخذ الواهب عقرها وقيمة ولدها والولد بالقيمة كذا في التاتارخانية رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى
وسلم ثم ادعى المولى انه عبده واقام البينة وقضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تكون
اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا
للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا تنفسخ
الهبة فيصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية قال لاخر كنت وهبت لك الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم تقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها على
الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن
مدركة وكذبت نفسها ان كان قد جاء مدة المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن
مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى في البقالي ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد بغيبة المولى
ان كان مأذونا له ويصدق الواهب انه مأذون ولا يقبل بينة العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف
الواهب عند عدم البينة على العلم ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم
اذا صدقه او قامت عليه البينة كذا في المحيط رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب
كذا في فتاوى قاضيخان **الباب العاشر** في هبة المريض قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته الا مقبوضة
فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست
بوصية واعتبارها من الثلث ما كان لانها وصية ولكن لان حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه
بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب
له قبل موت الواهب كذا في المحيط ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين
الى الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه
دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي وردت اذا وهب المريض الامة لا يثبت
النسب عليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد وباقيهما لورثة الواهب ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش
روايتان كذا في التاتارخانية ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له
ثلثا قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة عليها سبيل وان عجزت قبل
القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على ما تقدم ما لم يقض القاضي بثلثيها للورثة فان
اعتقها الموهوب له بعد ذلك كذا في المبسوط في الفتاوى العتابية ولو وهب المريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له
عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه
وكذا اذا عوضه من غير شرط كذا في التاتارخانية مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه
يرد العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره
ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة الاف وان اختار الدفع
دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني يدفع نصفه اليهم على وجه رد الهبة ونصفه على وجه الدفع بالجناية
هكذا في شرح المبسوط مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته للورثة
كذا في السراجية مريض وهب عبده لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز
ولو اعتقه بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره ثم مات
الواهب ثم مات الموهوب له فان العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له وان كان
على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى العبد في قيمته يضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة
العبد هكذا في المبسوط ولو وهب المريض دارا قيمتها ثلاث مائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع ان يأخذها بقيمتها

فان مات وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له اي يرد الشفيع ثلث الدار او كل الدار ويأخذه بعده وان لم يكن
العوض مشروطا لا يأخذ بالشفعة كذا في الكافي * مريض وهب عبدا قيمته ثلاثمائة لرجل صحيح على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا
ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة
ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء رد ثلث العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم يأخذ من العوض شيئا وان
قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزانة المفتين * اذا وهب المريض شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى * ولو وهب المريض
كر تمر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه الصحيح كر تمر يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة رد الهبة واخذ كر نفسه او رد نصف
الكر واخذ نصف كره ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة واخذ العوض وان شاء رد ثلثيها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي * مريض
له عبد يساوي خمسة آلاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب له ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل المريض خطأ فانه يقال للموهوب له
ادفع او افده فان اختار الفداء بالدية وسلم له العبد كله لان الدية بدل نفس الواهب بمنزلة ماله فتبين به ان ماله
خمسة عشر الفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من ثلثه فلهذا نفذت الهبة في جميعه واذا ظهر نفوذ الهبة في جميع العبد ظهر
ان على الموهوب له الدية كاملة للورثة باختياره فان كان يساوي ستة آلاف درهم واختار الفداء فانه يرد على ورثة الواهب
ربعه ويفدي ما بقي بثلاثة ارباع الدية كذا في المبسوط * وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه
لرجل له على العبد الف درهم ثم مات الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلثا المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله قال يعود ثلثا الدين * فان وهب الرجل في مرضه غلاما
لابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في التاتارخانية * واذا رجع الواهب
في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له
وورثته بعد موته على الواهب وان كان ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة
هبة جديدة من المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك الرجوع ورد الهبة
الى تركة الميت كذا في المبسوط * مريض وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب بهبة منه فهو جائز وليس
لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه المسألة فسخا من كل وجه وانه يوافق رواية ابي
حفص رحمه الله عن محمد رحمه الله كذا في الظهيرية * مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق
نافذ وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين * مريضة وهبت صداقها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت من ذلك المرض
فان كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة الورثة وتكلموا في حد
مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كانت صاحبة الفراش او لم تكن كذا في
المضمرات قال ابو الليث رحمه الله هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهو واجب وبه نأخذ كذا في الجوهرة النيرة * مريضة وهبت مهرها من
زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين على القيام فهو بمنزلة الصحيح فتصح هبتها
كذا في الفتاوى قاضيخان * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال
كذا في التبيين في كتاب الوصايا * والمرأة اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز
من ذلك كله كذا في الجوهرة النيرة * ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في البحر
وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها
دعوى مهرها كذا في القنية * مريض مرض الموت طلق امرأته ثلاثا وباع منها خبزا ثم وهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم
مات وهي في العدة فالوصية وهبة الثمن على قول من اجاز البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا
اجزنا ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة جميعا كذا في خزانة
المفتين * اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح وكذا لو وهب المولى من ام ولده في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية

اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح كذا في جواهر الفتاوى *

الباب الحادي عشر في المتفرقات

في مجموع النوازل رجل
وهب لرجل شيئا وقبضه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه يغرم قيمته للموهوب له ولو وهب لرجل شاة و
قبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه بغير امره ففي الشاة يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة
ولا يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب يأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب ما بين القطع والصحيح كذا في المحيط
وفي فتاوى آهو رجل له على آخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب رب الدين للمديون خمسين فتلك
الموهوب ينصرف الى الحال او الى المؤجل افتى الامام الاجل برهان الدين المرغيناني رحمه الله بانه ينصرف اليهما وبه افتى
القاضي بديع الدين رحمه الله كذا في التاتارخانية * المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا كذا في خزانة
الفتاوى * وسئل علي السعدي عمن قال لامرأته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر قال لا كذا
في التاتارخانية * رجل جهز ابنته بماله ودفع الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان * اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو
ينفق على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية * امرأة قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو جعلت
زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كذا في خزانة الفتاوى * قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت
لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح كذا في الوجيز للكردري * ولو وهبت المرأة شيئا
لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان * واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لها
ان تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤ او على الثوب ولا تراه فتبرئ الزوج ثم ترى ذلك الشيء فترده
بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت لزم العقد وبطل خيار الرؤية كذا في خزانة الفتاوى * واذا ارادت المرأة ان
تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت يبقى في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل
الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي * هبة المهر من الزوج الميت يصح استحسانا كذا في السراجية
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا في الخلاصة * قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في حق الرجوع
في حكم العاقد هو الموكل دون الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف
الوكيل بالقبض كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له رجلا بالقبض
وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب فاصله وكيل الموهوب له وينفرد احد وكيلي التسليم به بخلاف
وكيل القبض لا ينفرد احدهما كذا في التاتارخانية في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز * ولو انفق على معتدة الغير على طمع
ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجه فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح ان لا يرجع كذا
قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال الاستاذ قاضيخان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة
ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية * وسئل ابو القاسم عمن امر شريكه بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب
اليه كتابا بذلك وامتنع الشريك عن الاداء هل للابن الخصومة معه قال هذا شيء لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض
فليس للابن خصومة في ذلك قال الفقيه رحمه الله ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مفوضا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي
للفتاوى * امير وهب جارية لرجل فاخبرت الجارية انها كانت لتاجر فقتل في غزو واستولى عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد
ورثة المقتول وهو يعلم انه لو تركها ضاعت فله امساكها بما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب
البيع فاذا ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى * وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت في يده

مدة وبعد ابيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خصومته مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد رحمه الله ان اراد اخذ الارض كذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها بهبته كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي
للفتاوى قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم برد ما دفع اليه كذا في القنية المتحاشيان يدفع كل واحد منهما
الى صاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية اذا دفع الرشوة لرفع الجور عن نفسه او احد من اهل بيته لم يأثم اذا اجاز ملك دار
الحرب لرسول ملك دار الاسلام جارية فهي له ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فهي لجميع العسكر كذا في السراجية وسئل
ابن مقاتل عما يهدي ابو الصبي الى المعلم او الى المؤدب في النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسأل ولم يلح عليه
فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى وسئل الحلواني عمن علق كوزه او وضعه في سطح فامطر السحاب فامتلأ الكوز من المطر
فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله عنه وجوابه في
الكوز مما لا اشكال فيه اما في الماء فانه ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتار
خانية وقبول الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط لقيط في يد ملتقط فقلده ينفق
عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب من الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه ولهذا
الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي آخر ان يسترده نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى وسئل
علي بن احمد رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الاناء ماء باناء ودفع اليه صاحب الحمام
كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال
صار احق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في التاتارخانية دفع الى الاجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لاجل
ان اطأك فلا الطلب ان وطئها ارادة الزنا وهي قائمة فله استردادها والا فلا كذا في القنية وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة وسئل والدي عمن خاصم زوجته واخذها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع فقال هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة اعطت زوجها مالا
ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر بالزوج بعض غرماء الزوج واستولى على ذلك المال هل للمرأة ان تأخذ ذلك المال من ذلك
الغريم قال ان كانت وهبته من الزوج او اقرضته منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط هبة البناء
بدون الارض جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر كذا في الصلح على ارض
او عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الصباغي الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع
والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية في اليتيمة سئل والدي عن رجل قال لآخر
ادفع الى اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها لمن يكون السرقين قال لصاحب الدابة قال رضي الله عنه وهكذا اجاب علي بن الحسين
السعدي وسئل عنه مرة اخرى فقال هو لمن التقط الحشيش سواء كان غاصبا للاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها
الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ
يكون لصاحب الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت لي
المهر الذي لك علي فقالت آري بخشيدم فقال الشهود وهل نشهد على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد فقال يحتمل
الرد والتصديق في انشاء كلاهما فيحمل على ما تريد كذا في الذخيرة اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها
كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزانة الفتاوى وفي جامع الفتاوى عبد مديون وهبه فاراد الغرماء
نقض الهبة فللغرماء ذلك فلو فدى الواهب والموهوب له قبل النقض يمضي الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره كذلك
ولو اجاز والهبة يبطل حقهم الا ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينه ولو
فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له والمتصدق عليه كذا في التاتارخانية

وسئل ابو بكر عن هبة العبد المأذون من ماله وفيه مولاه او من كسبه قال ان كان يعلم انه لو بلغ مولاه كره ذلك فلا يحل له ذلك
والا فلا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى قال للمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
كذا في الوجيز للكردري اقر انه وهب من فلان دارا كان هذا اقرارا صحيحا وفي العتابية الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الصحيح
كذا في جواهر الاخلاطي وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى
يقطعها ويسلمها اليه وفي الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين
لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين المسلم والذمي
سواء كان المسلم هو الموهوب للخمر الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض لم تصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة
بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط وهبة المرتد للنصراني او
النصراني له على ان يعوضه خمرا فذلك باطل كذا في محيط السرخسي مسلم وهب لمرتد هبة فعوضه منها المرتد ثم قتل او لحق بدار
الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضه عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعويضه صحيح كسائر تصرفاته الا
ان عند ابي يوسف رحمه الله يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله من ثلثه بمنزلة سائر تصرفات المرتد على وجه
التبرع فان كان المرتد هو الواهب فعوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق بدار الحرب يرد هبته الى ورثته ويرد
عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده او لم
يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع في
هبته وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه
ووصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم
رجل لم يكن له ان يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط نصراني وهب لمسلم شيئا فعوضه
خمرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي قال حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام
فله ان يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن له ان يرجع فيها كذا في المبسوط وفي اليتيمة سئل عمر النسفي عمن اراد
ان يقتسموا ارضا التي في ناحية كذا بينهم وارادوا التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج
فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب المفرز فقال لا وسئل عنها
الحسن فقال لا يثبت لهم الملك بالقسمة كذا في التاتارخانية في الفصل السادس في الهبة من الصغير سئل امرأة باعت
كرباسا من زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن فهل يكون الثمن ميراثا اجاب يكون للمرأة
ولا يكون ميراثا كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما
من احق بالماء منهما قال الابن احق به لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه وان سقى اباه مات هو من العطش
فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والآخر
قتل غيره فقاتل نفسه اعظم انما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وفي يده تلك الحديدة يجأ بها بطنه
والوجاء الضرب بالسكين واصله يوجأ كذا في المحيط قال رضي الله عنه لما سألته عمن كتب قصته الى السلطان وسأل
منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا
ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر
الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امره بذلك اخذ منه التوقيع يملك كذا في جواهر الفتاوى قال محمد
في السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم في ارض الحرب بين الغانمين او باعها من قوم من التجار فلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن
اخراجها الى دار الاسلام فاراد المشترون والذين وقع ذلك في سهامهم ان يلقوا المتاع ليحرقوه فرموا به ثم بدا لهم فقالوا
من اخذ من ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين جاز ذلك لهم حتى اخذوا واخرجوا الى دار الاسلام ام تجوز
على محمد رحمه الله فقال لانهم بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة وذكر في كتاب الصيد حديثا يدل على ان الهبة مشتركة بين جلسائه

المهدى اليه قال الطحاوي اذا كانت الهدية لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يؤكل في الحال كاللحم ونحوه لم يحل لاصحابه منه
وان كانت الهدية تحتمل القسمة وهو مهيأ للاكل حل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التاتارخانية
رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت
ممن يتبرك بتكفينه لفقه او ورع فان الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن (؟)
ان يصرفه الى حيث احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب الاب لطفله دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار
عند اخر وقت الهبة والموهوب ساكنه ملك الصغير بالعقد والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي

الباب الثاني عشر في الصدقة

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي
ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع فيها ومن اصحابنا رحمهم الله من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط
اذا تصدق على رجل دارا ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا كذا في المضمرات ولو دفع الى رجل ثوبا ونوى
الصدقة فاخذه المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه حين قبضه
فان اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج الهبة لا تصح الا بقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول
لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول كذا في القنية والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز للكردري لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما ولو تصدق على
فقيرين جاز بالاجماع كذا في السراجية ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب رجل وهب لمساكين
ودفعها اليهم لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط واذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الهبة ولم
ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا في الذخيرة رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق
بغيرها قال نصير رحمه الله جاز وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى
سئل ابن سلمة عمن تصدق على امرأة وهي معسرة غير ان لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها النفقة فهي موسرة
بغناء الزوج كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم
استقال الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا ينفسخ
اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء فسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض يجب
ان يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدأ وهبة مبتدأة كذا في المحيط قال ابو يوسف
رحمه الله لو نقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل ان يقبضها المتصدق فان المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت
المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق عن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى رجل دارا على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض
الرجل فله ان يرجع في نصف الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي اذا تصدق بدار
على امرأته وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال لها تصدقت عليك وعلى غلام او قال عليك وعلى نفسي هذه
الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه احد انما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار
على بني فلان الصغار الثلاثة وهو يظن انهم احياء وكان بعضهم ميتا وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات
منهم جازت الصدقة وكلها للحي اشار الى ان الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب بكماله
لمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع اصلا فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد ممن يملك بوجه من الوجوه
فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الاثنين فيمنع جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد
الاثنين مانعا هكذا في المحيط واذا تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه فورث
تلك الصدقة فلا بأس عليه في الاصابة منها كذا في الظهيرية اذا قال غلة داري هذه صدقة في المساكين او قال داري هذه صدقة
في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات قبل تنفيذ الصدقة فالدار والغلة ميراث عنه كذا في الذخيرة وان كان حيا وتصدق
بقيمتها اجزاه كذا في المبسوط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكاة و

السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرق او لم يكن
عليه دين ويدخل فيه الاراضي العشرية عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل ولا يدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة
ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة من مشايخنا من قال في
قوله ما املك او جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس و
الاستحسان في قوله مالي صدقة او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في التبيين في مسائل
شتى كتاب ادب القاضي ويمسك من ذلك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق بما امسك ولم يبين في الكتاب مقدار
ما يمسك لان ذلك يختلف بقلة عياله وكثرته وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة امسك قوت
شهر وان كان صاحب ضياع امسك قوت سنة كذا في المبسوط وذكر في الاجناس قال محمد رحمه الله لو قال مالي في
المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال مالي في المساكين صدقة وله دين
ولا ثنية ويدخل فيه ارض العشر دون الخراج وقال محمد رحمه الله لا يتصدق بهما جميعا ولو حلف يتصدق بما يملك دخل ذلك كله
ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا في الينابيع ولو قال مالي صدقة في المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا في الملتقط قال الخجندي اذا قال لله علي ان اتصدق
جميع مالي او جميع ملكي يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب ان يتصدق ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا اخر تصدق
مثله هكذا في السراج الوهاج ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وله ان
يتصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو اوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا في الملتقط وذكر هلال بن يحيى في وقفه لو قال
ارضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال ارضي هذه صدقة واشار اليها ولم يحددها تصير صدقة لان
الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فيستغني عن الاشارة
ويكون هذه صدقة التمليك لا صدقة موقوفة كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى آهو رجل دفع الى رجل عشرة فقال تصدق بها
على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال قاضي بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل
عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير فدفع الى غيره في الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله لا يضمن لان
المقصود ابتغاء مرضات الله تعالى وقد وجد في حق فقير كذا في التاتارخانية محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل من
التصدق على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة وان خاف ان لا يصبر ينفق
على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على المكدين يسألون الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك ان ما تتصدق
عليه ينفق في المعصية او هو غني لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوى الصبي اذا تصدق
ماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق بعبد ابن له على ابنه الصغير لا يجوز و
روى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية رجل في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها
له ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية التصدق بثمن العبد على الفقراء افضل
من الاعتاق كذا في السراجية رجل تصدق على الميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين
جاز كذا في السراجية تصدق على فقير بطازج على ظن انه فلس ليس له ان يسترده ظاهرا قال قاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت
منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت هذا لا يسترد وقال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية رجل
اخرج الدراهم من الكيس او من الجيب ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو تصدق
بامة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثياب والحلي للذي تصدق بها كذا في خزانة المفتين قال محمد بن مقاتل فيمن قال
لا اكل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه
فانه لا يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوى وعن الحسن البصري فيمن يخرج بكسرة الى مسكين فلم
يجده قال يضعها حتى يجيء اخر فان اكلها اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها

لا يجوز الصدقة الا بالقبض فقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثله قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وهو المأخوذ كذا في المحيط اختلفوا في التصدق على سائل المسجد قالوا لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رحمه الله قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد
وعن ابي بكر بن اسماعيل الزاهد رحمه الله قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون تلك السبعون كفارة عن الفلس
الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما خرج منه كذا في فتاوى قاضيخان وفي تجنيس الناصري اذا قال السائل بحق
الله او بحق محمد صلى الله عليه وسلم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك
قال يعجبني اذا سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى كذا في التاتارخانية

كتاب الاجارة

وهو مشتمل على اثنين وثلثين بابا

الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرايطها وبيان انواعها وحكمها وكيفية انعقادها وصفتها

اما تفسيرها شرعا فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية واما ركنها فالايجاب والقبول بالالفاظ الموضوعة في
عقد على المنافع الاجارة اما بيان الفاظها فنقول الاجارة انما تنعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما
اجرت هذه الدار ويقول الاخر قبلت او استأجرت ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو اجرني فيقول الاخر
اجرت كذا في النهاية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والعارية وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة واذا وهب منفعة الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم او اعاره عينا بعشرة دراهم
ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه قبل استيفاء المنفعة وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية
في باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين
لم يذكر في الكتاب ان هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما ان
يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه اجر المثل كذا في المحيط ولو قال ملكتك
منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جايزة ولو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا يجوز على الاصح كذا في خزانة
المفتين وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر
سنين جاز فلو ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله كذا
في فتاوى قاضيخان ولو باع المدعي هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انما لم يجز بيع السكنى
لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في الذخيرة واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار
كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ذكر العيون ان الاجارة فاسدة كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني ان في انعقاد الاجارة
بلفظ البيع اختلاف المشايخ والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية رجل قال لغيره اشتريت
منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان عن محمد رحمه الله اعطيتك هذا الكعبة
تخدمك بكذا جاز ويكون الاجارة كذا في الخلاصة وتنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في
اجارة الثياب اذا استأجر رجل من اخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور
وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي كذا في الظهيرية ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي
ولا بقوله بمن كرد كردي وقال الاخر كردم وان كان مرادهما الاجارة كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سئل ابو يوسف رحمه الله عن الرجل
يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن الماء قال يجوز استحسانا ولا يحتاج
الى العقد قبل ذلك كذا في التاتارخانية قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت
منك عبدك بمنافع دارك سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة لحدود
رجل وبين الحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ اخر كل سنة فكتب الصك بحضرة الآجر والمستأجر والحضور
كتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما زيادة على هذا لا ينعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل
بان قال اجرتك داري هذه غدا او ما اشبهه فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية

قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط رجل قال لغيره اجرت دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية للاول ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن ابان وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم اجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع
من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب
قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا انفذ بيعه
فان رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها وان عادت بملك مستقبل
لا يعود الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار
يجوز وان كان فيه تعليقا كذا في المحيط وبه يفتى كذا في القنية قال الفقيه ونحوه عن الاوقات وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى مجيء الشهر ونحو ذلك من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر ونحو
ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان والحاصل اذا قال بعت نفسي شهرا بكذا بعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في
الظهيرية وهكذا في الخلاصة عن ابي يوسف رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة
وهذه اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط واما شرايطها فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط
النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شرط الانعقاد فمنها العقل حتى لا ينعقد الاجارة من المجنون
والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرايط الانعقاد ولا من شرايط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو اجر
ماله او نفسه فان كان مأذونا ينفذ وان كان محجورا يقف على اجازة المولى عندنا وكذا لو اجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل و
سلم العمل يستحق الاجر فيكون الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا النفاذ عندنا فينفذ عقد
المملوك ان كان مأذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا واذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال المولى
وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصبا من حيث استعمالها
من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطا فعلى عاقلته الدية او القيمة وعليه الاجر وللمكاتب
ان يوجر ويستأجر واما كون العاقد طايعا جادا عامدا فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرايط
الصحة والاسلام ليس بشرط اصلا فيجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمي والحربي والمستأمن واما خلو العاقد من
الردة اذا كان ذكرا فشرط في قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط ومنها الملك والولاية فلا ينعقد اجارة الفضولي لعدم الملك
والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا ومنها قيام المعقود عليه فاذا اجر الفضولي فاجاز المالك العقد بعد
استيفاء المنفعة لم يجز اجازته وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة ووجود
الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا يجوز اجارة غير الاب ووصيه
والجد ووصيه من ساير ذوي الرحم المحرم اذا كان له احد ممن ذكرنا ولو بلغ الصبي في هذا كله قبل انقضاء مدة الاجارة فله
الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ومنها تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا عن شرط
التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئا من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر
فيما مضى ومنها ان يكون العقد مطلقا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار واما شرايط الصحة فمنها رضاء
المتعاقدين ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة
يمنع صحة العقد والا فلا ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استأجر
احد هذين الصانعين لم يصح العقد ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استيجار الظئر واما بيان ما يعمل
له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما

يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان ما يستاجر له من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في استئجار
الصناع وكذا بيان المعمول فيه في الاجير المشترك بالاشارة والتعيين او ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب
القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص
فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط
الجواز بمنزلة استئجار الابن ولا الاستئجار على المعاصي لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا ومنها
ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضا او واجبا قبلها لم يصح ومنها ان يكون المنفعة
مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب
عليها ومنها ان يكون مقبوض المواجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا يصح اجارته ومنها ان يكون الاجرة
معلومة ومنها ان لا يكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها
خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه واما شرط اللزوم ومنها ان يكون العقد صحيحا ومنها ان لا
يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستاج
ر في المستاجر ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع فان حدث به عيب يخل بالانتفاع
به لم يبق العقد لازما ومنها عدم حدوث عذر باحد العاقدين او بالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر
عذر لا يبقى العقد لازما ومنها عتق العبد المستاجر حتى لو اجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار
ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ ومنها بلوغ الصبي المستاجر اجره ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده
او القاضي او امينه هكذا في البدائع واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستئجار الدور
والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة
وما اشبه ذلك كذا في المحيط واما حكمها فوقوع الملك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة واما كيفية
انعقادها فالاجارة عندنا ينعقد فيما بين المتعاقدين للحال وينعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب
حدوث المنفعة كذا في محيط السرخسي واما صفتها فهو عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية
عند عامة العلماء هكذا في البدائع وما صلح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صلح ان يكون اجرة في الاجارة
وما لا يصلح ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي ان كانت الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من
بيان القدر انه كذا وبيان الصفة انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية وان
كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جايز ويعطي المستاجر اي النقود
شاء وان كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا يفضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء وللبعض فضل
على البعض فالعقد فاسد وان كان احدها اروج فالعقد جايز وينصرف الى الاروج وان كان للاخر فضل عليه بحكم الوزن
كذا في المحيط وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مونة
يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار موجلا كالثمن
في المبيع وان كانت عروضا او ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلما فيراعى فيها
شرايط السلم وان كانت من العبيد والجواري وساير الحيوانات فلا بد فيها من ان يكون معينة مشارا اليها وان كانت
منفعة فهي على الوجهين ان كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جايزة
وكذلك من استاجر دارا بخدمة عبده فهو جايز واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استاجر دارا للسكنى بدار اخرى او ركوب
دابة بركوب دابة اخرى او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء
كذا في السراج الوهاج واذا كان للاجرة حمل ومونة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تفسد ويدفع حيث الارض والدار وفي حمولة حيث ما وجب يعني كلما حمل من المسافة باخذ حصته من

العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا ولا يجوز استئجار ٢

الاجرة وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع اخر لم يكلف بل يستوثق منه ليوفيه في موضعه فان لم يكن لها حمل و
مونة اخذه حيث شاء كذا في محيط السرخسي وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الاجرة فلسا فغلا او
رخص قبل القبض فللاجر الفلس لا غير وان كسد فعليه قيمة المعقود عليه وكذلك كل شي مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا
استاجر بشي منه وجعل اجله قبل انقطاعه فهو مثل الفلس كذا في المحيط لو استاجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة امته فهذا فاسد
لاتحاد الجنس كذا في السراج الوهاج ولو اعطى البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التاتارخانية وفي فتاوى
ابي الليث رحمه الله لا خير في معارضة الثيران بالثيران للكراب لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت
المنفعة بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان عليه اجر المثل في ظاهر الرواية لو كان عبد
بين اثنين فتهايا فخدم احدهما ولم يخدم الاخر فلا اجر له وقال ابو الحسن رحمه الله في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين
اجر احدهما نصيبه من صاحبه ليخيط معه شهرا على ان يصوغ نصيبه مع هذا شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما
يجوز في العملين المختلفين اذا كان في عبدين كذا في المحيط

الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة وما يتعلق به من

الملك وغيره الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا كذا في الكافي وهكذا ذكر محمد رحمه الله في
الجامع في كتاب التحري وعامة المشايخ على انه الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل
او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه فاذا وجد احد هذه الاشياء الثلثة فانه يملكه كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجر
باستيفاء المنافع اذا كان يجب بالتمكن من استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا
او حانوتا مدة معلومة ولم يكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجرة كذا في المحيط فان عرض في المدة
ما يمنع الانتفاع كما اذا غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد
او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي وهل ينفسخ الاجارة قال صاحب الهداية ينفسخ وقال القاضي
فخر الدين في فتاواه والفضلي لا ينفسخ كذا في التبيين ولو اجر دارا وسلمها اليه فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع
الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده يرفع عن الاجرة بحصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء
المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء
اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر وان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركبها يجب الاجر وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا يجب
الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في الذخيرة وان قال اذا ملك
ودفع المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مونة يلزمه الاجر
والا فلا وليس للمواجر ان يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودفعت المنزل معلومة ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار
لاستيفائها وان موجلا لا ما لم يمض المدة ولو منجما يجب اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض الموجر الاجر
حط عن الاجرة قدر الممنوع من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر كذا في الوجيز للكردري ولرب الدار والارض طلب الاجر
كل يوم وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله واذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر
على ما ذكره صاحب الهداية والتجريد وذكر في المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان انه اذا خاط البعض
في بيت المستاجر يجب الاجر لحصته هكذا في التبيين اذا استاجره ليحمل الى موضع كذا فحمل بعض الطريق ثم طالبه بالاجر
بمقدار ما حمل ففي ذلك كان عليه ان يعطيه حصته من الاجر ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذي شرط فاذا حمل يستوفي جميع
الاجرة ولو استاجر ليحمل له من مكان الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر في ظاهر الرواية ولا ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر

على حمل الباقي ويعطى الباقي من الاجرة هكذا في شرح الطحاوي ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها اياه او دفعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة ويملك بالتعجيل كذا في العتابية وفي فتاوى آهو قال لآخر اين سبوي بركرا نا بدرر وانه عوض بكذا فحملها فاذا هي خمر فلا يجب الاجرة قال لا عن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله كذلك ان علم انه خمر والا فله الاجر اما م له اجرة ارضا في زرعها ولم يحصد او لم يدرك الزرع ولم يأخذ من الاجر شيئا حتى مات لورثته ان يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لزم لهم في حياته كذا في التاتارخانية ولو استأجر حليا يزين به عروسه عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا في محيط السرخسي وعن ابي يوسف في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله عمن اكترى محملا ليركبه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة في مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان اصابه شيء وكذلك لو استأجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استأجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا في الذخيرة وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر بعد ما وجد الاستيفاء حقيقة انما يجب الاجرة اذا وجد التسليم الى المستأجر من جهة المواجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر في الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع شهرا كانت الاجارة باطلة فان استعمله البائع بحكم الاجارة لا يلزم الاجر كذا في المحيط سئل علي بن احمد عمن اشترى من آخر شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة كذا في التاتارخانية رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله ان كان لبس الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والا فكما قال ابو بكر رحمه الله هكذا في الكبرى القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصر بعد الجحود لا اجر له كذا في خزانة المفتين وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود الاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود الاجر لازم وبعد الجحود الثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة ولو استأجر دابة ثم انكر في نصف الطريق قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط عنه الاجر لانه ليس للمواجر ان يأخذ منه الدابة في نصف الطريق فيبقى في يده بحكم الاجارة كذا في محيط السرخسي ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمهما الله ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية قال هشام سألت محمدا كيف اجتمع الاجر والضمان قال محمد لم يجتمعا فسر هشام ذلك فقال الاجر وجب لاستعمال العبد في السنة والضمان وجب بعد مضي السنة لان بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف سبب وجوبهما واختلف الزمان فكيف يلزم الاجتماع وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يلزمه الاجر قبل الانكار ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط كل صانع ليس لعمله اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة ومن لعمله اثر في العين يحبس العين بالاجرة الا اذا كان مؤجلا وللنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب كل من صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك حبس العين وعند هذا اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري واما القصار اذا قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس بكل حال كذا في النهاية ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجرة ايضا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو هلك العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير جناية بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر

كذا في المحيط فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى منزلك واوفر عليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفر اليه الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا كذا في فتاوى قاضيخان لو كان الاجير قصارا فامره بالامساك ليوفي الاجر فهلك فهو على الاختلاف فعلى قياس مسألة النساج يجب ان يكون هذه المسألة على التفصيل ايضا كذا في المحيط حائك عمل ثوب الرجل فخلى الاجر به ليأخذه واتى الحائك ان يدفع بالاجر فتخرق من مد صاحبه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول العمادية والسمسار اذا باع ما امر ببيعه من الثياب وامسك باذن صاحب الثياب الثمن حتى ينقده الاجر فسرق منه الثمن لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لفعل السمسار اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان واذا استأجر الرجل من آخر دارا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز وكذلك لو استأجر عبدا بدين كان للمستأجر على الآجر يجوز فان فسخ الاجارة فاراد المستأجر ان يحبس المستأجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في المحيط استأجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في فتاوى الكبرى اذا اجر داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستأجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستأجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة المعجلة كذا في التاتارخانية وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة ذكر الحاكم استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يستوفي حصته ما بقي من المدة من الاجر عليه وان مات العبد في يده لم يكن عليه فيه ضمان ويرجع بالاجرة فيما هكذا في المحيط

الباب الثالث في الاوقات التي يقع عليها عقد الاجارة يصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين كذا في المضمرات ويعتبر ابتداء المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استأجره كذا في الكافي لو آجر داره شهرا وهو المحرم ثم آجرها من آخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار الى صاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها الى الذي استأجر في صفر كذا في السراج الوهاج ولو آجر داره شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور فيها روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع وان وقت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في اوسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط فان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال يعتبر السنة بالاهلة اثني عشر شهرا وان كان ذلك بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر شهرا بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط وان آجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينقض الاجارة ولا العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها هكذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان لو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يفتي محمد ابو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الآجر فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته كذا في التبيين ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يفسخ عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي ولو قال اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان
المدة معلومة والاجرة معلومة فيجوز فلا يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع وان استاجر دارا
سنة بعشرة دراهم صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا
قالوا ان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف انهم يعملون من طلوع الشمس
الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم كذا في فتاوى
قاضيخان وقدمه الاجير في البيت ان يقوم وقت الصبح فيسرج السراج ويأتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي بالوضوء
ويحمل الماء الى البالوعة وايقاد النار في الشتاء بالغداة والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه الى ان ينام ونحو ذلك كذا في
خزانة الفتاوى ولو استاجر دابة للركوب يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولو استاجر
ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني كذا في خزانة المفتين وان تكارى دابة نهارا لم يذكر هذا
في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من
اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم كذا في
فتاوى قاضيخان وان تكارى دابة من الغدوة الى العشي يردها بعد زوال الشمس قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا
الاجارة لا تنتهي بزوال الشمس وانما تنتهي بغروب الشمس لان اسم العشاء في عرفنا انما يطلق على ما بعد غروب
الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية اين خر بنيم روز گرفتم تا شبانگاه فهذا الى غروب الشمس في
عرفنا كذا في المحيط استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه
مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا كذا في الوجيز للكردري سئل ابو بكر عمن اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين
فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جازت ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد
مضي اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من الايام فسدت الاجارة وذاك مثل ان يعمل كذا في الحاوي للفتاوى وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله اذا استاجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء اخر
سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه
لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر لا يمنع الاجير
في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر
فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم
يكن له ذلك ثم قال يحتمل ان يحط من الربع مقدار اشتغاله بالصلوة كذا في المحيط استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم
الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر كذا في خزانة الفتاوى استاجر نجارا يوما الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دوارة بدرهم
فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر النجار قدره الا ان يحلله في حل كذا في الوجيز للكردري واذا وجد
الاجير مكانا خيرا من الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين لم يحل له ان يعمل لغيره وان كان
يدفع مائة درهم كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في تصرف الاجير في الاجرة

اذا ابرأ الموجر المستاجر من الاجرة
او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف
رحمه الله عينا كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جاز ذلك قبل
المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يقبضها فان قبل الهبة يبطل
الاجارة وان رد الهبة لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط ولو ابرأه عن الاجرة او وهبه منه فان كان دينا
وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد باق له ولو ابرأه عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة
عينا لا يصح الابراء كذا في الغياثية فان كانت هذه التصرفات من الموجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف
كذا في المحيط ذكر ابو الليث رحمه الله في نوازله لو وهب الموجر اجر رمضان هل يجوز قال على قول محمد رحمه الله ان استاجر سنة

يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي وبه نأخذ كذا في الوجيز للكردري ولو
مضى من السنة نصفها ثم ابراه عن جميع الاجرة او وهبه منه فانه يبرأ عن الكل في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يجوز البراءة عن النصف ولا يجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل اجر ارضه
من رجل بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الاجر الاجرة للمستاجر ودفعها اليه ثم انتقضت
الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الاجر بما اعطاه من الاجر الا بحصة ما مضى من السنة والارض في
يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط ولو اشترى الموجر من المستاجر عينا من الاعيان
جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة دينا في الذمة ويقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة فان
تعذر ايفاء العمل رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها دنانير
او دينا او عوضا اخر جاز كذا في الغياثية واذا تصارف الاجر والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم دنانير فان كان
ذلك بعد استيفاء المنفعة او كانا شرطا التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل
استيفاء المنفعة ولم يشترطا التعجيل فالمسألة على الخلاف على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز
وفي قول الاخر الصرف باطل اذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا
بان كانت نقرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعدها وسواء
كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا وقعت المصارفة بالاجرة وقد عقد عقد الاجارة على حمل شيء بعينه بعشرة
دراهم فمات قبل ان يحمل شيئا او بعد ما سار نصف الطريق فانه يرد الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان
سار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وذلك خمسة دراهم وهذا انما يتاتى على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد
رحمه الله واما على قوله الاخر الصرف لم يصح ولم يقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان مات الحمال قبل ان يحمل
شيئا كان على ورثة الحمال رد الدينار على المستاجر لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر وان
مات في نصف الطريق فان ورثة الحمال ترد الدينار على المستاجر ولورثة الحمال على المستاجر نصف الاجر هكذا في
المحيط ولو اجر داره من رجل قاض سنة بدراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر شهرين فامر القاضي ان
يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت ونحو ذلك حتى استوفى اجر الشهرين فهو جائز
وليس للقاضي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في المبسوط
ولو اشترى المستقرض من القاضي بالاجرة دينارا فانه يجوز اذا اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او
شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن وجب الاجر فان كان قبل مضي المدة واشتراط التعجيل ففي قول ابي يوسف الاول وهو قول
محمد رحمه الله يجوز وعلى قول ابي يوسف الاخر لا يجوز ولو كان للقاضي على الرجل المستقرض دينار واجر البيت عشرة دراهم كل
شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاضي ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل قرضا عليه ورضي الرجل بذلك فهو
جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوائجه قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف كما انما لا يجوز اذا لم
يوجد التراضي على المقاصة فاما اذا وجد يجوز الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم
جميعا فاما بحصة ما لم يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان يكون المسألة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول ابي يوسف
الاول ولا يجوز في قول ابي يوسف الاخر كما لو باشر المقرض الصرف باجر لم يجب بعد وهو الشهر الثاني ثم قال وليس هذا
الصرف فيما بين رب البيت والمستقرض لكنه صرف فيما بين المستقرض والقاضي هكذا في المحيط ولو كان رب البيت
اقرض الدراهم على ان يرد عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز وان اقاله على هذا الوجه بالدراهم فقاصه بالدينار فانما للمقرض على المستقرض
عشرون درهما وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل ان يسكن شيئا او امره ان يعجله وطابت نفس القاضي بذلك واعطاه
او دينا او دينارا بعشرة دراهم منها ثم مات رب البيت قبل السكنى وانهدم البيت او استحق لم يرجع القاضي على المستقرض بشيء ولكن
يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع ورثة رب البيت على المستقرض بالدراهم كذا في المبسوط ثم انما يرجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف

الاول وهو قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا كانت حصة الخوارج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض بما فضل منه الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في المحيط ولو استاجر دارا وسكن فاستحقت فالاجرة للآجر ويتصدق بها لانه ظهر ان الموجر كان غاصبا للدار التي اجرها كذا في محيط السرخسي ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب له الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استاجر بعشرة دراهم واجره بدينارين طاب له الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط ولو ان رب البيت اراد التعجيل في الاجر كله قبل الهلاك فابى المستاجر ان يعطيه فانه يجبر المستاجر على ان يعطيه بقدر ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على اعطائه كذا في المحيط واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه فليس له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذلك كل شيء بعينه من العروض والحيوان والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة كذا في المبسوط وان كانت الاجرة شيئا من المكيل او الموزون بغير عينه موصوفا فلا باس ببيعه من المستاجر قبل ان يقبضه وهذا اذا وجبت بالاستيفاء او باشتراط التعجيل كذا في المحيط فان ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس او لم يقبضه وان باع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فان فارقه قبل ان يقبضه انتقض البيع وليس له ان يبيعه من غيره فان باع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط واذا استاجر دارا بعبد بعينه سنة واعتق رب الدار العبد قبل ان يقبض العبد من المستاجر وقبل ان يسلم الدار الى المستاجر فعتقه باطل لان الاجرة لا يملك الا باستيفاء المنافع او بالتعجيل او باشتراط التعجيل ولم يوجد شيء من ذلك وان كان رب الدار قد قبض العبد الا انه لم يسلم الدار الى المستاجر بعد حتى اعتق العبد جاز اعتاقه كذا في المحيط فان قبض الدار وتمت السكنى فلا شيء عليه وان انفسخ العقد باستحقاق الدار او موت احدهما او غرق الدار او انعدم التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم اعتقا جميعا العبد وهو في يد المستاجر فانه يجوز عتق رب الدار بقدر اجر الشهر ويجوز عتق المستاجر فيما بقي منه وينتقض الاجارة فيما بقي كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر في بقية المدة يجب اجر المثل كذا في العتابية ولو استكمل السكنى قبل قبض العبد فمات العبد او استحق كان عليه اجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى كذا في المحيط للسرخسي وكذا اذا رده بخيار عيب او رؤية وقد سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل لانفساخها من الاصل كذا في العتابية ولو كان المستاجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى اعتقه فعتقه باطل لان العبد خرج من ملكه بالتسليم الى رب الدار فانما اعتق ما لا يملكه كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل الدار بحصته الشهر بخلاف ما اذا كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه لا يزاد اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا في المحيط ولو قبض الآجر الاجر بغير اذن المستاجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة نفذ البيع ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الآجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فعجله فاعتقه الآجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في العتابية رجل اجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك عليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في الخيار في الاجارة والشرط فيها

استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام جاز وكذا على اكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكردري ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت الاجارة كذا في السراج الوهاج ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه سكن بحكم الاجارة واول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز للكردري وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في العتابية وان كان بعد الاجارة لزم الاجر كذا في الوجيز للكردري وخيار الرؤية ثابت في المستاجر ورؤيته الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكردري واذا تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا راها ولو كان راها قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فقيل يتخير بالخيار هكذا في المبسوط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى اذا استاجر الرجل رجلا ليثبت ويكسر دنين لبنايه ببدل معلوم ففعل ذلك بالعشرة وامتنع عن الباقي قال ان كان راه القدور وقت الاستئجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر واصل هذه المسئلة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة اثواب ببدل معلوم ولم ير الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان راه الثياب كان جائزا كذا في الذخيرة واذا سمى جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه انه ينبغي ان لا يجوز ما لم يره بل يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه اذا بالغ في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو وراء الثياب سواء و يجوز ان يكون قول شمس الائمة رحمه الله في مسئلة القدور والزنديجي كقوله في القصار فيما هو عند الفتوى كذا في المحيط وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا بدرهم فرضي به القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى به فله ذلك قال وكذلك الخيار والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل و القصارة يختلف باختلاف وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما قال ثمة ولو استاجر رجلا ليكيل له كر حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استاجر رجلا ليحجم له بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل هاهنا لا يختلف كذا في الذخيرة استاجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن وليفصل له ثوبا وليس عند الآجر ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة الفتاوى وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام ومضت السنة ونظر اجر الغلام الى الدار ولم يكن راها فقال لا حاجة فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه كذا في المحيط رجل استاجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة فصحت الاجارة كان للمستاجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية كذا في الذخيرة ولو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء او الرضاء كذا في المحيط استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع ونحوها يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعد ما قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري وعن ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استاجرتك اليوم على ان تنقل هذا التل الى موضع كذا وذلك لا ينقل الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستاجر متى جمع بين العمل وبين الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان العقد على الزمان وكان استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال اجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي اجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى استاجر حماما على انه ان نابته نائبة فلا اجر له فسدت الاجارة كذا في الخلاصة حانوت احترق فاستاجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان يحسب بنفقته فعمره فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وللمستاجر المنفعة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة فان بعض دنبه حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة على ان يعمر الخراب ماله ويحسب من جملة الاجر فانفق في الخراب ليعمره وينتفع به بعد ذلك فاسد اذا شرط ان يكون العمارة للآجر وللمستاجر على الموجر نفقته واجر مثله

فيما عمل وللمواجران يستر والحوانيت التي عمرها المستاجر منه واما الحوانيت لعامرة فالاجارة فيها جايزة لعدم المفسد هكذا في المحيط ولا يجوز اذا يشترط على المستاجر ان يرد العين الى الاجر وله حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة جاز كذا في العتابية في الفتاوى سئل عمن استاجر رجلا شهرا ليطبخ العصير واشترط رده على المستاجر فسدت العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره كذا في الحاوي للفتاوى وفي العتابية فان مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي مدة كذا في التاتارخانية ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ من عمله الاجر عند رده على المالك او لا فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى استاجر حبابا وكيزانا فقال له المواجر ما لم تردها على صحيح فعلي فعليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جايزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللحباب كذلك فيجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت كسره وفي الحباب يجب اجر المثل كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حمل ومونة تجري المماكسة فيها وكذا لو لم يسم اجرة الحباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل ومونة كذا في التاتارخانية وفي الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فان رضيها اخذها بماية درهم وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلثة الايام وبعد الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لانه في مدة الخيار ولا بعد مضي المدة الخيار وهذا بخلاف ما لو كان الخيار مشروطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذتها بماية درهم كانت الاجارة جايزة فان سكنها في ثلثة ايام فقد لزمته الاجارة وكان عليه اجر اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط ولو استاجر ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا يلزمه الاجر بحساب كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا شهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضت بعض المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك ان طلبها من المواجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فاذا استاجر دارين فسقطت احديهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب فله ان يتركهما جميعا كذا في البدايع ولو استاجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض كذا في المبسوط وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمي من الاجر ايام جري الما وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال انقطاع الما فتفسد العقد كذا في الحاوي للفتاوى رجل استاثورا من رجل على ان يطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان رضي به كذلك وان رد فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رد كان عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه ولا يحط عنه شي بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليه شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او جموحا او عثورا او تعض فان كانت الدابة بعينها فله الخيار لتغير العقد عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت بغير عينها فله ان يبلغه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العمل في ذمته وهذا اذا قامت البينة على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بانفساخ اجارة اخرى باطل كما لو اجر دابته من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة فيما بيني وبين الاول فقد اجرت منك فانه لا يجوز وفي الجامع الفتاوى ولو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عنده في موضع كذا كل يوم يضرب الف لبنة بهذا الملبن وسمى ملبنا معروفا يجوز كذا في التاتارخانية ولو اشترط رب الدار على البناء وضع الجذوع والهرادي وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جايز وان استاجره ليبني باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحايط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استاجر ليبني له حايطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض والارتفاع فهو جايز لان العمل

بما سمي يصير معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط وفي باب اجارة البنا واذا استاجره ليبني له حايطا بالرهص وشرط عليه الطول والعرض لا يجوز الاجارة لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط

الباب السادس في الاجارة على احد الشرطين او على الشرطين او اكثر

الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدار بخمسة او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول الى واسط بكذا او الى كوفة بكذا فذلك كله جايز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلثة اشيا وان ذكر اربعة اشيا لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلثة اشيا جاز وان زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار والبيع لا يصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة اذا دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغت هذا الثوب بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جايز ولو قال ان خطته انت فاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية كذا في البدايع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين او قال ان سكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين فالاجارة جايزة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة ان استاجر دابة الى الحيرة فبنصف درهم وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جايز ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فاجره نصف درهم وان حمل كر حنطة فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جايز في قول ابي حنيفة الاخر خلافا لهما واختلف عبارة المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله في تخريج مسئلة الدابة والدار انه اذا اسلم الدار ولم يسكن واذا اسلم الدابة ولم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قالوا يجب اقل المسميين كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في التبيين ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى البصرة بخمسة والى الكوفة بعشرة فان كانت المسافة الى البصرة نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جايز وان كانت اقل او اكثر فالعقد فاسد وهذا على اصل محمد رحمه الله اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فالعقد جايز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى ان من استاجر من اخر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف فبخمسة فهو جايز فقال وان قال وان اتى القصر وهو المنتصف فبستة لا يجوز قال لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل ايهما شئت من العدلين الى المنزل على انك ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى المنزل فالاجارة جايزة وايهما حمل اول مرة فهو الذي لا فاه الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضامن له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان كل واحد منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا وفي نوادر هشام عن محمد اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى ذلك الموضع فلك درهمان فحملهما جملة الى ذلك الموضع فله درهمان او يجب اكثر الاجرين بكماله وانه يخالف رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه رحمهم الله يصح الشرطان جميعا فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم ذكر القدوري الصحيح رواية النوادر كذا في فتاوى قاضيخان وان خاطه في اليوم الثالث فله اجر مثله لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير ذكر انه لا يجاوز به نصف درهم وينقص عن نصف درهم ان كان اجر مثله اقل من نصف درهم وهو الصحيح عن ابي حنيفة وعنهما

ايضا كذا في الفتاوى الكبرى هذا اذا جمع بين اليوم والغد فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم
فخاط في الغد هل يستحق الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي ولو خاط نصفه اليوم و
غدا فله نصف وفي الغد اجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف وعندهما ثلاثة الارباع كذا في التمرتاشي ولو
بدا بالغد ثم باليوم فعند ابي حنيفة رحمه الله الصحيح هو الشرط الاول لفظا كذا في الفتاوى العتابية لو قال ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاط في اليوم فله درهم وان خاط في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا
في محيط السرخسي ولو قال ما خطته اليوم فبحساب درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول وكذا لو
قال ما خطت من هذه الثياب روميا فبكذا او ما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استاجرتك غدا لتخيط
بدرهم فخاط في اليوم فلا اجر له لان الاضافة صحيحة كذا في العتابية ولو استاجره يوما بدرهم فان بداله فكل يوم بدرهم فالاجارة
فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بهذا الفصل اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت
والعمل اذا استاجر رجلا ليعمل له عملا اليوم الى الليل بدرهم صاعا او خبزا او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ
في اليوم فله ان يعمله في الغد وعلى هذا الخلاف لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة ايام باجر مسمى فذكر المدة والمسافة
والعمل وكذلك لو استاجره ينقل له طعاما معلوما من موضع الى موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في
الغد كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
قال ليخيط له قميصا او ليخبز له قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في العتابية
وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جايزة ولم يذكر فيها
خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تفسد
هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جايزة على قول الكل وفي الاصل ايضا لو شرط
على الخياط ان يخيط هذه العشرة المخاتيم دفعة وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر
الوقت والعمل كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من
رجل ابلا الى مكة على ان يدخلها الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى عن محمد عن ابي حنيفة انه
يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف
ومحمد وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل ايا ما سماه ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما
ولو قال للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم
لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان في
المسئلة عن ابي حنيفة روايتين والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل
اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد هكذا في فتاوى
قاضيخان ومتى فسدت الاجارة ان كان فسادها لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما لو
استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه شرط المرمة
على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا اما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد كان له اجر المثل ولا
يزاد على المسمى هكذا في الظهيرية قال في الاصل ايضا واذا دفع الرجل عبده الى حائك ليعلمه النسج وشرط عليه ان
يحذقه في ثلاثة اشهر بكذا وكذا فهذا لا يجوز وكان ينبغي ان يجوز هذا العقد على قولهما وان يكون التحذيق في وسعه و
الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا جمع بين الوقت والعمل في عقد الاجارة انما يفسد العقد اذا ذكر كل واحد منهما
على وجه يصلح معقودا عليه حالة الانفراد الوقت والعمل اما اذا ذكر العمل على وجه لا يجوز افراد العقد عليه لا يفسد العقد
بيانه فيما ذكر في اخر باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلا يوما الى الليل ليبني له بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان

جمع بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما
لا يجوز افراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد
عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه
صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر
في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك
لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بدين ده درم ويواري من باز كني جاز ايضا بين لذلك وقتا او لم يبين
ولو قال بدين يك درم اين خرمن بار كني ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم و
انما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما ومجهولا صار
ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعجل اليوم ولم تؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة
فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في اجارة المستاجر

الاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة
فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا في المحيط ومن استاجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يواجره
قبل القبض وان كان غير منقول فاراد ان يواجره قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد رحمه الله
لا يجوز كما في البيع وقيل ان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في شرح الطحاوي واذا استاجر دارا
وقبضها ثم اجرها فانه يجوز اذا اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان اجرها باكثر مما استاجرها فهي جايزة ايضا الا انه ان
كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له
الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينا او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت
له الزيادة واما الكنس فانه لا يكون زيادة وله ان يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما يضر
بالبناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج ولو اجر ما استاجر شيئا من ماله مما يجوز ان يعقد عليه عقد الاجارة طابت له الزيادة
هكذا في المحيط وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر دارا فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا تطيب
له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار يطيب له الفضل كذا في الذخيرة وذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال و
كذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما بها فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف رحمه الله انها زيادة
يوجب طيبة الفضل قال قاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة وقال
تيسر على المستاجر اجراء الماء اليها وتسهل العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا في بعض النسخ واصلح في احدهما شيئا
له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما كذا في المحيط وحكي
الامام ابو علي النسفي عن استاذه ان المستاجر لو اجره من المواجر لا يصح وان اجره من غيره ثم ان الغير اجره
من المواجر يصح وقال الامام الحلواني وروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا يتخلل الثالث او لا وبه قال عامة
المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر انتفع بالدار من
المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم ينتفع لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك
نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح ان العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وذكر الحلواني ان المستاجر
اذا اجر المستاجر من المواجر قيل تنفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ الا انها

اذا ادّاها على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لا لان الثانية الفاسخة للاولى بل لان المنافع يحدث ساعة فساعة
على حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجرها المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة
الى المستاجر فاذا ادّاها الى ان مضت المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد
الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت
وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري فان سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان
المستاجر اعار المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط ولو استاجرها المستاجر
من اب رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد
دين لا يجوز فان سلمه اليه لا ينفسخ الاجارة الاولى كذا في التاتارخانية ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الآجر مزارعة
ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر
جاز لان الآجر في الفصل الاول يصير مستاجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا كذا في الظهيرية المستاجر اذا استاجر صاحب
الارض ليعمل في هذه الارض بشيء معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله رجل
استاجر من آخر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من الآجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله
في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر
اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه من الاجر كذا في المحيط اجر الغاصب ثم
اجازها المالك بعد مدة فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان الغاصب فضولي
ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة واجاز العبد الاجارة
فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري رحمه الله ان الاجارة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من
المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي
عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو اجر الغاصب سنين ومضت السنون
ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته تقبل كذا في التاتارخانية المستاجر
اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله كذا في التاتارخانية ثم على قول من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره
اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض الثاني اذا اشترى شيئا شراء فاسدا او اجره من غيره اجارة جائزة
المستاجر اذا استاجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلف كذا في المحيط وتفسير اتحاد المدة ان يكون
ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى استاجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستاجر اجره من
عبد الآجر فان كان بغير اذن مولى العبد لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من العبد من راس ماله واما اذا كان العبد
استاجره باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى
بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي لو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من
غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البائع انه اذا رد
عليه الثمن يرد داره عليه ويحتسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار وجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر
ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع انه يحتسب ما قبض من
المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كان

في البيع ذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية وفي الابانة استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لان هذا
مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كخيمة المسح كذا في التاتار
خانية

الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها

استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وتروى عن اصحابنا انه يجب وفي
الكرخي ومحمد بن سلمة انهما يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين
الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من
غير عقد فان كانت الدار معدا للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه
صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعد للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل
ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال
كذا في المحيط فان نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن
سلام رحمهم الله وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يسكن
باجر الا اذا عرف فلانه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب او كان صاحب حبس يعلم منه انه لا
يستاجر مسكنا كذا في المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب الاجر المثل و
ان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه و
كذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري وان المستغل للصغير ينظر الى اجر المثل والى ضمان
النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون لرجل وفيها اجاري يواجرها منهم فعمل بها قصار
ولم يشارط صاحب الاجاري بشيء فان لم يكن معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل
بلا اذن رب الاجاري ولو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى اجرا فعليه الاجر ثم ان كانت لها اجرة معروفة
يجب ذلك والا فاجر مثل كذا في الكبرى استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له
ان يسترد هذا الاجر قال رضي الله عنه والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار
معدة للاجارة كذا في القنية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله صاحب الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها
فان نزلتها فهي عليك بكذا فجحدها الغاصب ثم اقام المالك عليه البينة بعد اشهر فلا اجر ولو كان مقرا بالدار للمدعي
وباقي المسئلة بحالها كان سكناه رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط ولو اكترى دارا سنة بالف درهم
فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له
بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله افلا تجعلها في مقدار ما ينتقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها
باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين رجل استاجر حانوتا
كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى
بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين
وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام والصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به
المستاجر هكذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لا اخرجك من هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة
على الالف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا اغلط في التفسير
لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كذا في
الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي بيت مستغلة

ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه غاصب وعند محمد رحمه الله تجب
الاجر لانه ثبت ان الدار كانت في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عين اخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر
بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة
او طلب منه الاجر فكذلك يجب الاجر القول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة او الغرماء كذا في التاتارخانية
قال لغيره بكم تواجر هذه المزارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر فالصحيح
انه يجب درهم كذا في جواهر الاخلاطي الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا
ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه
كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة الدور كذا في الملتقط رجل استاجر اجيرا يحفظ له
كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على
ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فمقدار ما عمل الاجير
في حياة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري
اعمل عملك يجب على المشتري الا ان الواجب في تركة الميت المسمى لوجود التسمية منه والواجب على الوصي وعلى
المشتري اجر المثل اذا لم يعلما مقدار المشروط من الميت اما اذا علما ذلك وارادا ان يعمل على ذلك الشرط فعليهما
المسمى كذا في المحيط رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جياد وبعضها زيوف فقال المكاري في الطريق
انا اطلب الكل جيادا فقال المستاجر بالفارسية چنانكه گفتم كه تو خواهي فهذا وعد منه ولا يلزم بذلك شيء
وكذلك لو استزاده في الاجر واجاب بذلك كذا في الذخيرة قال في الاصل واذا استاجر دابة الى مكان مسمى
فمات صاحب الدابة في وسط الطريق كان للمستكري ان يركب الدابة الى المكان المسمى بالاجر وانما لا تنتقض لان
الحال حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فان من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر في وسط
البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة فلان يبقى حالة العذر كان اولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لانه لا يجد
دابة اخرى في وسط المفازة ولا يكون ثمة قاض ليرفع الامر اليه فيواجر الدابة منه ثانيا حتى قال مشايخ بخارى رحمهم الله
لو وجد ثمة دابة اخرى يحمل عليها متاعه ينتقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع ثمة قاض ينتقض الاجارة ثم اذا ركب
المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة
واذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة يرجع هكذا في الخلاصة اذا كان المستكري استاجر رجلا يقوم على الدابة
كان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو
الاصلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يواجر منه ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا وراى الدابة قوية
حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى اجر منه فعل وان راى الصلاح في بيع الدابة بان اتهم المستاجر
او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعرف ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم وان وصلوا يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة ويكون
بيعه حفظا للمال على الغائب لا قضاء على الغائب وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة
باع الدابة فادعى المستاجر ذلك فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا عن الميت حتى يسمع البينة
كذا في المحيط ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر
ومسئلة الزق الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر وابى الاجر
ان يواجر منه وقد حضرهم الامام ان الامام يجعل ذلك للمستاجر كل يوم بكذا شرطا ان يكون هذه الاجارة من الامام وذكر
ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله ولم يشترط ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر
هذه السفينة كل يوم بكذا او يواجر واحد من اصحابه ورفقائه حتى يترك السفينة فان ابى الاجر بعد ذلك ان يحط السفينة او الزق

استعان المستاجر باعوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى وزقا اخر وبهذه المسئلة تبين
ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار ابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال الا اذا
استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرت كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والزق اختلاف الروايتين ما ذكر في السير محمول
على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم يحضر الامام كذا في الذخيرة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم
مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر يبقى المستاجر حتى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت مدة الاجارة
والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت
فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاصل اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت وفي المنتقى اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر
مثلها حتى يجز وهو على اول جزة تدرك بعد انقضاء الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك
بالمسمى حتى تجز ومن هذا الجنس اذا استاجر من اخر دقاقا وجعل فيها ظلا ثم انقضت الاجارة في الصحراء جعل باجر مثله
الى موضع يجد فيه دقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى كذا في المحيط
ولو استاجر ارضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر انقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض
حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف الاجر الارض كذا في خزانة المفتين وعن ابي يوسف
رحمه الله لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الاجارة وردت الارض الى صاحبها وان خرج
بعد ذلك ردتها باجر الى المستاجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا حتى استحصد يجب من الاجر بحساب ذلك
ولا يتصدق الزارع بالفضل وكذا ان اختصما فيه استحسن ان يترك باجر المثل كذا في التمرتاشي ولو خرج الزرع بعد
انقضاء المدة تصدق به فان زرع فيها المواجر ايضا ثم خرج الزرع وتصادقا انهما سواء فنصفان وان كان احدهما
غالبا فهو لصاحب الغالب ويضمن للاخر مثل ماله كذا في العتابية استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم انقضى
وقتها فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة والصحيح ان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ ارضه اذا كان فيها
غرس بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك باجر وليس لرب الارض ان يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة
اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش في الارض كذا في المحيط فان كان في قلع الاشجار ضرر فاحش في الارض فحينئذ كان له
ان يتملك الاشجار وعليه قيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه كذا في خزانة المفتين استاجر من اخر حانوتا ووضع فيه حباب
خل فانقضت مدة الاجارة والمستاجر يابى تفريغ الحانوت فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل
وان كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستاجر ان شئت فرغ الحانوت وان شئت فاستاجره منه الى وقت ادراكه
والمراد بقوله استاجره منه الحكم باجر المثل عليه لا ان يستاجر ابتداء ببدل مسمى ولو مات المواجر او المستاجر قبل انقضاء
المدة ولم يتيسر التفريغ يجب المسمى استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط واذا
انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على
وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الامالي عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة سنة وزرعها ثم مات المواجر قبل ان يستحصد الزرع و
اختار المستاجر المضي على الاجارة حتى يستحصد الزرع وبالاجر كفيل قال لا يبرا الكفيل من اجر ما بقي الى ان يستحصد الزرع
وكذلك لو لم يمت الاجر ولكن مات المستاجر واختار ورثته ترك الزرع في الارض حتى يستحصد لم يبرا الكفيل من الكفالة فان
قال المواجر لا ارضى الا ان يكون الاجر على ورثة الميت ليس له ذلك ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل
اختار ورثته ترك الزرع باجر المثل فالاجر عليهم في مالهم دون مال الميت كذا في المحيط استاجر ارضا فزرع فيها زرعا ثم انهما
تفاسخا عقد الاجارة والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر المثل الى ان يستحصد الزرع فقد قيل لا يترك وقد قيل يترك هذا

لقابل يتبدل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الى غيره واخر المزارع الزرع
وزرع فيه في اخر السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع لا يمكن من ذلك ويثبت بينهما
اجارة في الارض الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع ويلزم المزارع نصف اجر مثل هذه الارض
هنا يبطل رجحه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة مع هذا صان الشرع حقه واثبت الاجارة في نصف
الارض كذا في الذخيرة **الباب التاسع** فيما يكون الاجير مسلما مع الفراغ منه وما لا يكون وفي اذا استاجر اجيرا
يعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم يضع من يده حتى فسد العمل في يد المستاجر او هلك
فله الاجر كذا في المبسوط رجل استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق لا بفعله كان له الاجر ولا ضمان
عليه وهذا اذا خبز في بيت المستاجر كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا اخرج بعض الخبز من التنور يستحق
الاجر بحسابه كذا في الينابيع فان لم يكن في بيته واحترق لا اجر له كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ولو الزقه في
التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن فان ضمن قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان
ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج وان احترق الخبز في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت
المستاجر او بيت الاجير كذا في النهاية وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجر
وان كان يخبز في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن كذا في الجوهرة
النيرة لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وفتق الخيط فسرق الثوب لا يستحق بازاء ما عمل شيئا
وان وقع ذلك العقد مسلما لانه يعمل في داره لان الاجرة مشروط مقابل بالخياطة وما صنع ليس بخياطة انما هو
عمل من اعمال الخياطة وكذلك اذا استاجر رجلا ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل ان
يخبز لا يستحق اجرا لان الاجر مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط ولو كانت بيرا فشرط عليه مع
حفره طيها بالاجر والجص ففعل حفرها ثم انهارت فله الاجر كاملا وان انهارت قبل ان يطويها بالاجر فله الاجر بحساب
ذلك كذا في المبسوط اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او يعمل له ساباطا او جناحا او يحفر له بيرا او قناة
او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان يطالبه بقدر من الاجر لكنه يجبر على الباقي حتى لو
انهدم البناء وانهارت البئر او وقع فيها الماء والتراب وسواها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمل بحصته
ولو كان عين ذلك في غير ملكه ويده ليس له ان يطالب شيئا من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك
قبل التسليم لا يستحق من الاجرة اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بيرا وقال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية
وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستاجر ويده فعمل الاجير بعضه والمستاجر قريب
من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك هكذا في البدائع وفي الاصل اذا
استاجر ليحفر له بيرا في طريق الجبانة فحفرها فلا اجر له حتى يسلمها الى صاحبه قال مشايخنا رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سمى
هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في
الذخيرة ولو استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه او فيما في يده لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يجف وينصبه ويشرجه لا خلاف في انه اذا قربه ولم يقمه انه لا يستحق
الاجرة ولو هلك بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه ويده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن
وبين المستاجر لكن ذلك بعد ما نصبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد ما شرجه كذا في البدائع فان تلف قبل تسليمه
الى المستاجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع وان استاجره ليضرب له لبنا بملبن معلوم
ويطبخه له اجرا على ان الحطب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما ادخله الاتون وتكسر لم يكن له اجر
لو طبخه حتى نضج ثم كف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان
انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان

الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط وفي القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستاجر
فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف
ما ذكر في الاصل قال في القدوري وان فرغ منه فله الاجر وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم
الى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان
صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط
الباب العاشر في اجارة الظئر يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية وما جاز في استيجار العبد
للخدمة جاز في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن جواز استيجار الظئر بطعامها
وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز والتوقيت شرط في استيجارها
اجماعا كذا في الفتاوى الكبرى واذا شرطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر
كمرض او نحوه وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط
السرخسي وعذرها مرض يصيبها لا تستطيع معه الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا مرضت كذا في المبسوط
اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه
لزمها ذلك كذا في المحيط وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطا في عقد الاجارة على المستاجر كذا في الخلاصة
ولو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شيء لم يضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط
ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بمكيل او موزون فلا بد من بيان
قدره وصفته واذا استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط فان سمى الطعام دراهم و
وصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ونعني بتسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم
ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في السراج الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في
محيط السرخسي وتغسل ثيابه من بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ في الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وعليها غسل
الصبي واصلاح دهنه هكذا في فتاوى قاضيخان وعليها ان يصلح طعام الصبي ان تمضغ له الطعام ولا تاكل شيئا
يفسد لبنها ويضره وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج فلو مرض الصبي فما يعالج به الصبيان من الريحان
والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي
فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان تشتري له الطعام وذلك كله على اهله وعليها ان تهيئه له كذا
في غاية البيان والاصل ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير
في الاجارة فالمرجع فيه الى العرف كذا في المحيط ليس على الظئر من اعمال ابوي الصبي شيء الا ان تبرع ولا تترك
الصبي وحيدا كذا في العتابية وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجارة الا بعذر والعذر لاهل الصبي
ان لا ياخذ لبنها او يتقيا لان المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة وكذلك اذا حبلت وكذلك اذا مرضت
وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين فجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها
في اعتقادها واذا استاجر الرجل ظئرا ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حمقاء كان له ان يفسخ الاجارة كذا في الظهيرية
والعذر من جانب الظئر ان تمرض مرضا لا تستطيع معه الارضاع الا بمشقة تلحقها وكذلك اذا حبلت كذا في الذخيرة وان كان
اهل الصبي يؤذونها بالسنتهم كفوا وان بسطوا واطلقوا معها كفوا عنها فان لم يكفوا عنها كان لها ان تخرج كذا في المبسوط
وان لم تكن معروفة بالظئورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما اذا كانت تعرف بذلك وفي نوادر لا تعرف
بذلك الا ان تكون هذه اول اجارة منها كذا في المضمرات وتفسخ ان لم تعلم بمشقة الظئارة ثم علمت هكذا في العتابية قد قالوا
في الظئر اذا كانت هي ممن يشينها الارضاع فلاهلها ان يفسخوا لانهم يعيرون به وكذا اذا امتنعت هي من الرضاع فلهم ذلك

اذا كانت بنيتها كذا في الجوهرة النيرة وان كان الصبي قد الفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤورة كان لها الفسخ ايضا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس لها الفسخ اذا كان يخاف على الصبي من ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاعتماد على رواية ابي يوسف رحمه الله وتأويل قول محمد اذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به الصبيان او يأخذ لبن الغير بنوع حيلة اما اذا كان لا يعالج بالغذاء ولا يأخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط فان كان لها زوج فآجرت نفسها للظؤورة بغير اذنه فللزوج ان يبطل عقد الاجارة قيل هذا اذا كان الزوج ممن يشينه ان تكون زوجته ظئرا اولا كان لها زوج معروف فآجرت نفسها للظئارة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه ان يكون زوجته ظئرا اولا وهو الصحيح وان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة هكذا في الذخيرة الظئر اذا كان لها زوج معروف وقد استؤجرت شهرا فانقضى الشهر والصبي لا يأخذ لبن غيرها ان كانت آجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباه وان خيف موت الصبي وان كانت آجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان الصبي لا يأخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج قد سلم الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك لصبيهم فلهم ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان لقيها في منزله فله ان يغشاها ولا ينبغي للظئر ان تمنعه عن ذلك كذا في الذخيرة ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي ولا ينبغي للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه من الكينونة عندها كذا في المبسوط وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لحاجتها الى ذلك لقدر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط ولو مات الصبي والظئر انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظئرا لولده الصغير ثم مات الرجل ما لا ينتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما لا يبطل اجارة الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال يبطل بموت الاب ومنهم من قال لا بل في الحالين جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله واجر الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر حال حياة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل استأجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فلما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقال عم الصغير ارضعيه حتى يعطيك الاجر فارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استأجرها الاب فمن يوم مات الاب الاجر على العم ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي مال يوم استأجر الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال حين استأجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي رحمه الله عن هذه المسألة قال قيل اجر ما مضى على الاب واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية واذا استأجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات احدهما فانه يرفع عنه نصف الاجر وليس للاب الصبيين اقامة صبي آخر مقام الصبي كذا في المحيط ولو استأجر ظئرين ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوزع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حقها لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط وليس للظئر ان تأخذ صبيا آخر ترضعه مع الاول فان اخذت صبيا آخر فارضعته مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت قد اضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت الاول في المدة المشروطة ويطرح من الاجر بقدر ما تخلفت كذا في العتابية واذا دفع الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا

استحسانا واذا شرط عليها الارضاع بنفسها فدفعته الى خادمتها حتى ارضعته فالصحيح انها لا تستحق الاجر كذا في الذخيرة والاوجه انها تستحق كذا في الغياثية وفي الفتاوى ولو ارضعته حولا ثم يبس لبنها فارضعت خادمتها حولا آخر فلها الاجر كاملا وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمتها فلها الاجر تاما ولا شيء لخادمتها ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليها الاجر المشروط ولها الاجر كاملا استحسانا وفي القياس لا اجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط وان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام حتى انقضت المدة فلا اجر لها وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقام اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تأويل المسألة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها اما لو اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لان هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت ببينة الظئر كذا في الذخيرة واذا استأجر الاب ام الصغير لارضاعه ان استأجرها حال قيام النكاح بمال نفسه لا يجوز وكما لا يجوز استيجارها لا يجوز استيجار خادمتها ومدبرتها ولو استأجر مكاتبتها جاز وان استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد انه يجوز هذا اذا استأجرها حال قيام النكاح واما اذا استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق رجعيا لا يجوز وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية يجوز هذا اذا استأجر لارضاع ولده منها فلو استأجرها لارضاع ولده من غيرها يجوز هكذا في المحيط ولو استأجرها بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مدة الاجارة قال والدي رحمه الله لا رواية لهذه المسألة وسئلت الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لا تبطل الاجارة كذا في الظهيرية ولو استأجر امه او ابنته او اخته ترضع صبيا له كان جائزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات رحم محرم منه كذا في المبسوط واذا التقط لقيطا فاستأجر له ظئرا فالاجرة عليه وهو متطوع المنتقى رجل استأجر امته لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جائز كذا في محيط السرخسي ويجب ارضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه وان كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه احد بشيء فرضاعه على بيت المال وان استأجر الاب الظئر لولده وابت الام ان تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للاب استأجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها وترد البقية الى المستأجر كذا في الذخيرة رجل استأجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وللامة المأذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وللمكاتبة ان تؤاجر نفسها ظئرا او امتها لانها من الكسب وكذا للمكاتب والعبد المأذون ان يؤاجر امته فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض ولو استأجرت المكاتبة ظئرا ثم عجزت انتقضت كذا في العتابية ولا بأس للمسلمة بان ترضع ولد الكافر باجر كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس بان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت من الفجور كذا في المبسوط ولو استأجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز كذا في السراج الوهاج

الباب الحادي عشر في استيجار للخدمة

قال علماؤنا رحمهم الله يكره للرجل ان يستأجر حرة او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها كذا في الظهيرية حرة آجرت نفسها ذا عيال لا بأس به ويكره له ان يخلو بها قال فخر الدين قاضيخان رحمه الله هذا تأويل ما جاء في الاصل وبه يفتى هكذا في الكبرى قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استأجر الرجل امرأته لتخدمه كل شهر باجر مسمى لا يجوز كما لو استأجرها للعمل من اعمال البيت من الخبز والطبخ وارضاع ولده منها ولو استأجرها لتخدمه فيما ليس من جنس خدمة البيت كرعي دوابه وما اشبه ذلك يجوز لان ذلك غير مستحق عليها كذا في المحيط ولو كانت المرأة امة جاز كذا في الخلاصة

وفي الصيرفية استاجر امراته ليخبز له خبزا فللاكل لا يجوز وللبيع جايز كذا في التاتارخانية ولو استاجرت المراة زوجها
للخدمة او لرعي الغنم فهو جايز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية وروى ابن عصمة سعيد بن معاذ المروزي
عن ابي حنيفة انه باطل وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وجه ظاهر الرواية ان خدمتها غير مستحقة عليه ومنافعه مملوكة له فتجوز
الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر كذا في محيط السرخسي وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر
ابويه لم يجز حرين كانا او عبدين لغيره او كافرين وله الاجر اذا عمل ولا ينقص الاجر متى كان اجر المثل انقص من المسمى
كذا في محيط السرخسي وان استاجر جده او جدته للخدمة لا يجوز ولو خدم فله المسمى ويستوي في ذلك ان يكون الاب
حرا او عبدا مسلما او كافرا كذا في المحيط ولو استاجر ابنه او المراة ابنها ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب الاجر
اذا خدم الا اذا كان احرارا او مكاتبا كذا في الخلاصة وان كان الابن حرا فاستاجر احد الابوين لرعي غنمه او
استاجره لعمل اخر دون الخدمة فانه يجوز كذا في الذخيرة وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها اغرز لي على ان لك
الف درهم فعمل الزوج رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية ابي عصمة
ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وساير القرابات ومن مشايخنا
رحمهم الله من قال اذا استاجر عمه للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه اكبر للخدمة لا يجوز كذا في المحيط المسلم اذا اجر
نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه الاذلال بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة
اذا استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جايز والاول منهما باربعة حتى
لو عمل في الاول دون الثاني استحق اربعة دراهم ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح
الجامع الصغير لحسام الدين ان استاجر ثلثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم
كذا في المبسوط ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وهذا اذا استاجره في المصر
ولم يكن على تهيئة السفر فاما اذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما اذا كان مسافرا او اذا
قال ان يسافر كذا في الجوهرة النيرة اذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه
بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال يعتبر بما لو ثبت نصا فان
سافر به ضمن هكذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على
خدمة عبده سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد
بقوله ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان
يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة كذا في المحيط وقال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب
الغلام كذا في الظهيرية ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا
وان حصل الرد الى من يده يد المولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة وللمستاجر ان يكلف العبد المستاجر كل شيء من
خدمة البيت وباجره ان يغسل ثوبه وان يخيط ويخبز ويعجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل متاعه من
ظهر بيته او يرفع اليه ويحلب شاته ويستسقي له من البير وليس له ان يقعده خياطا ولا في صناعة من الصناعات
وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع بذلك او يكون فيه عرف ظاهر وله ان يامره بخدمة
اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة وان تزوج المستاجر امراة فقال اخدمني وعيالي فله ذلك وكذلك المراة ان
كانت هي المستاجرة فتزوجت فقالت اخدمني وزوجي فلها ذلك كذا في المبسوط وفي المنتقى رواية ابراهيم
عن محمد رحمه الله رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجرة للعبد
لو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه واجره المولى على العمل ثم اقام بينة انه
حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد

المولى وقال قد فسخت ثم عمل وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام وهذا بمنزلة اللقيط في حجر رجل اجره كذا في الذخيرة
لو اجر عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل
العقد فيما بقي وسقط عن المستاجر الاجر فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدايع وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان
كان مرهونا للغرماء فما فضل يكون للمولى هكذا في العتابية وان اجاز ومضى على الاجارة فالاجرة فيما يستقبل الى
تمام السنة يكون للعبد فان اختار الاجارة لم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد ان
يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستاجر عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل او شرط
عليه التعجيل فاعتق واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر
سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجره ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض
الاجرة هيهنا الى العبد ولو كان العبد محجورا واجر نفسه من ان بغير اذن مولاه فاعتقه المولى في المدة فلا خيار له كذا
في البدايع وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر ويصح قبضه وليس للمستاجر ان
يسترده منه الاجر ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من
العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر له كذا في العتابية استاجر عبدا شهرا وقبضه
ثم جاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مرض حين قبضته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل مجيئك
بساعة فالقول للمستاجر ولو لم يكن حينئذ ابقا او مريضا فالقول للمولى كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه
وسلم من العمل يصح الاجارة ويجب للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فاكله فلا ضمان
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن ولو وجد المولى الاجر قايما اخذه بالاجماع كذا في الجامع الصغير
المكاتب اذا اجر عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب عبدا ثم عجز بطل
الاجارة في قولهم ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اجر الرجل عبد الغير
ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفاء
المنفعة لا يعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك كذا في الظهيرية والاب او الجد ابو الاب او وصيهما اذا
اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد
فان لم يكن للصغير اب ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان
الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجره
امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان اجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له ان يقبض
الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له
ان ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان وفي العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق مالا بد
للصغير منه وان كان اطلق القاضي يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية وللاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره
اما غيرهما ممن هو في حجره لا يواجر عبده وعن محمد استحسن ان يواجر عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ما لا بد
منه قال استاذنا رحمه الله وبه يفتى هكذا في الفتاوى الكبرى احد الوصيين يملك ان يواجر اليتيم في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا يواجر عبده وقال محمد رحمه الله يواجر عبده ايضا لان من ملك التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في
السراج الوهاج اذا اجر الصبي ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه فبلغ في المدة فهو على خياره
ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ولو اجر واحد من هولاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا في البدايع
اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة قال للاب ان يطالبه باجر مثله لان الاجارة وقعت
فاسدة وما وقع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له ان يطالب اكثر من مقدار قيامة خرج تكرده باشد كذا في التاتارخانية

قال قاضيخان يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب ما يكون
في الاجارة الفاسدة صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين
فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة ولو استاجر نفسه او عبده ليعمل لليتيم
لم يجز كذا في المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي وفي المحيط ولو استاجر الوصي اليتيم او عبده بمال نفسه
ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاجر اذا كان باجرة لا يتغابن الناس في مثله
كذا في الكبرى ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر كذا في
فتاوى قاضيخان والاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية اما الاب
اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز كذا في فتاوى قاضيخان الصبي المحجور
اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر
المسمى وان هلك من العمل ان كان صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل لليتيم
يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا تجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو اجر دارا للصبي او عبده
باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولو اسكن داره انسانا غصبا لا يجب
الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان خيرا للصبي يجب ذلك كذا في العتابية رجل اخذ
صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي
هو الذي تكلف لخياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم
ما وقع عليه العقد واتمام مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الانتفاع به و
ذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع كما لو غصب الدار من
المستاجر او وقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك
كذا في محيط السرخسي تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان
لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم الدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية اجر منزلا و
ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتحه الى ان تكون بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة ولو تكارى منزلا في دار وفي الدار سكان
فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته ما خليتني وبين النزول فيه فلان الساكن
والساكن مقر بذلك او جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستاجر فيه في الحال فالاجر عليه وان كان الغاصب فيه فلا اجر عليه
والقول فيه قوله وان لم يكن في المنزل ساكن في الحال فالمستاجر ضامن للاجر كذا في المبسوط قال في المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مريضا او قال قد ابق واقام رب العبد بينة انه كان عمل كذا وكذا واقام المستاجر
بينة انه كان ابق يومئذ او كان مريضا فالبينة بينة رب العبد كذا في المحيط ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر
والارض مزروعة فالصحيح انه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغا او يبيع ذلك منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت
الاجارة ولو سلم كل الدار الا بيتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخيار في الباقي لتفرق الصفقة عليه
فان فرغ البيت قبل الفسخ لزمت الاجارة كذا في العتابية اذا انهدم بيت منها او حائط منها وسكن المستاجر
في الباقي حيث لا يسقط شيء من الاجر كذا في التاتارخانية

الباب الثالث عشر في المسائل التي تتعلق برد المستاجر
على المالك قال محمد رحمه الله في الاصل وليس على المستاجر رد ما استاجر على المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر
وليس هذا كالعارية كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله في الاصل واذا استاجر الرجل رحا يطحن عليه شهرا بدرهم فحمله الى منزله

فمؤنة الرد على رب الرحا والمصر وغير المصر في ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد
على رب المال وفي العارية على المستعير قال مشايخنا رحمهم الله وتاويل هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال في
الاجارة والعارية ففي الاجارة يجب مؤنة الرد على رب المال وفي العارية يجب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا
حصل الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرجه مستعيرا كان او مستاجرا كذا في المحيط الرد في الاجير
المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له
ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة
فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة
وللاجر عينا كذا في الذخيرة في احكام الاجير الخاص والمشترك استاجر دابة ليركبها في حوائجه في المصر وقتا معلوما
فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي اجرها ان يقبض من منزل المستاجر حتى لو امسكها
اياما فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه الموجر او لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فلم يكن متعديا
في الامساك فلا يضمن فان كان استاجرها من موضع مسمى في المصر ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان ياتي بها الى
الموضع الذي قبضها فيه لا لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التي بينا ولهذا العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي
الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد
فان قال المستاجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ردها الى منزل الموجر
لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة كذا في البدائع فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها
على الموجر في منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد اخر وذهب المستاجر
بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصبا كذا في المحيط وعن
ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها في بيته فهلكت قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس
ليهيئوا امورهم فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهي مضمونة عنده وعن
محمد رحمه الله انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا في الذخيرة وفي المنتقى استاجر دابة وردها الى منزل الموجر
وادخلها مربطها فربطها او اغلق عليها فلا ضمان اذا هلكت او ضاعت كل شيء يفعل بها صاحبها اذا اردت عليها
فاذا فعله المستاجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت او
ضاعت كذا في المحيط

الباب الرابع عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها واذا زاد الاجر او المستاجر
في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة سواء كانت من الاجر او من المستاجر وان
كانت معلومة ان كانت من جانب الاجر يجوز سواء كانت من جنس ما اجر او من خلاف جنس ما اجره وان كانت من
جانب المستاجر ان كانت جنس ما استاجر لا يجوز وان كانت من خلاف جنس ما استاجر يجوز كذا في الذخيرة المستاجر
اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد رحمه الله اجر
من اجر ارضا بكرار حنطة فزاد رجل الموجر كرا فاجره الموجر منه فذهب المستاجر الاول فزاد كرا ايضا وجدد الاجارة
فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسالة عن ابي يوسف رحمه الله ووضعها
فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر
ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة
ينتقض الاولى واذا لم يجدد لا ينتقض الاولى ويكون الثانية زيادة كذا في المحيط وسئل عمن غصب دارا ثم اجرها ثم
اشتراها ايواجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل واطيب كذا في الحاوي للفتاوى ولا باس بان يؤاجر
الارض الى طويل المدة وقصيرها بعد ان يكون معلومة كما اذا استاجرها عشر سنين او اكثر هذا اذا كانت مملوكة واما
اذا كانت الارض موقوفة فاستاجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينتقص فانه يجوز عن محمد رحمه الله

استاجر رجلا ليشهد ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم ثم اجره في ظلال الشهد بعمل اخر مسمى بدرهم حتلا فالاجارة الثانية فاسخة للاجارة الاولى بالقدر الذي دخل في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجر ان بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ عن العمل الثاني لزمه اجرة ذلك درهم ويعود الاجارة الاولى كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

يشتمل على اربعة فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه الفساد قد يكون لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسد يجب فيه اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان سمى في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير مضمون في يد المستاجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة هكذا في الغياثية سئل عمن قال لاخر اجرتك هذه الدار بكذا درهما وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا في عشرة اشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذكر شرائط الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين الاول المدة فكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستاجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها بما شاء هكذا في البدائع ولو لم يبين بالزرع فيها ولم يقل على ان ازرع فيها ما اشاء فسدت الاجارة كذا في التبيين وفي اجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستاجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استيجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما قبل ان وقعت الاجارة في هذه الاشياء قبل ان يزرع او يبني او يغرس او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب ويطبخ في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر ومضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا يجب شيء هكذا في البدائع ولو استاجر دابة للركوب ولم يعين الراكب وارضا ولم يبين انه يزرعها واي شيء يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جائزا كذا في الغياثية ولو استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدائع اذا استاجر دابة ليحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحها من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيئا من ذلك فهو فاسد قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلابد وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلفا في وقت الخروج بعشرة ونحو خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المؤنة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرط شيئا يجري على موجب شرطهما ولا باس بان يسلف بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او سنة لانه في معنى اجارة مضافة كذا في الغياثية ولو تكارى محملا وزاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك الحمل ونقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال ان يمنعه من ذلك بخلاف الحمل فانه اذا شرط فيه اوقية معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان احب الينا واذا اراد الاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميها لكل محمل قربتين من ما او اداوتين من اعظم ما يكون من ذلك يكتب في الكتاب ان الجمال قد راى الوطاء والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نرى ان يشترى من بعد ايام مكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط استاجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار الحنطة ولا

اث رايتها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر دابة او عبدا اخر لم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستاجر جاز كذا في الفتاوى الغياثية استاجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من كرمينة الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند والخطا والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبلخ وهراة واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز للكردري ولو استاجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان وجدها لا تطحن ذلك فله الخيار كذا في الغياثية رجل استاجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك قال في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان اذا استاجر رجلا ليبيع له بكذا او يشتري له بكذا فهي فاسدة فان باع وقبض الثمن فهو امانة كذا في الغياثية وان ذكر كذلك وقتا فان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال له استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجر اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع وتشتري لا يجوز واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار وقال يامره ان يشتري له شيئا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء للعمل فيجوز ذلك لما سئل الحاجة في الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد به فهو جائز في الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وهكذا عن غيره وان لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب هكذا في فتاوى قاضيخان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما في الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويا خذ اجره بهذا العمل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التاتارخانية واذا استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا ماله او استاجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه فيه او استاجر ميزابا ليسيل غسالته او بالوعة ليصب فيها بوله والبئر شنا لا يجوز كذا في المحيط لو استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في الظهيرية وروي عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز اجارة ما في نهر او قناة او بئر وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا والفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استاجر علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استاجر ارضا البناء عليه جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا كذا في محيط السرخسي ولو استاجر طريقا يمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما كذا في الخلاصة ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى حجرته لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وذلك اذا استاجر السفل ليمر فيه الى مسكنه لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط لو استاجر ظهر بيت فيبيت عليه شهرا او ليضع متاعه عليه فقد اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في بعضها انه لا يجوز وفي بعضها انه يجوز وهو الصحيح

لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع ولو استاجر سفلا وفناء معلوما ليبني عليه علوا جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي
الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للمستاجر ان يبني بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالبناء
قال ابو الليث الكبير وبه يوخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو استاجر موضع ارض مدة معلومة او النهر مدة معلومة ثم يسيل
فيها الماء جاز اجار رجل من آخر ليكري المستاجر فيها نهرا او اجر حائطا ليبني عليه المستاجر بناء او يضع عليه خشبة فان
الاجارة لا تجوز في جميع ذلك كذا في الصغرى ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب
مركبا في حائط الموجر لا يجوز كذا في الظهيرية ولا يجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا يجوز اجارة المرعى
لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلا والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعا من
الارض ليضرب فيه فسطاطا او يجعله حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط
وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض كذا في التاتارخانية ولو استاجر مرعى بعبد بعينه ورعى
في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده فان كان الموجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب ولو آجره بكرة ودلوا وحبلا ولو استقى بها غنمه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز كذا في
المبسوط في كتاب الاجارات ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس
ولو استاجر حائطا ليتد فيها الاوتاد ويصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
رحمهم الله لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم
الله لان الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا وفي نوادر هشام استاجر وتدا يوتد به جاز معناه ميخ بجرد كرف
تا جامه بروي دبروي تار ابريشم فانه فرو ميخت كنند كذا في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استاجر وتدا
لتعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ولا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة او شاة
ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي ذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه
لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب
ليجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة الى بغداد على انه ان بلغ الى بغداد فله ما يرضى من الاجر فالاجارة
فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجرها بحكمه او بحكم صاحب الدابة فان قال رضائي عشرون لا يزاد على عشرين
وينقص عن عشرين كذا في المحيط تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة
معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلى ذلك جاز وان كان مختلفا بان كان
اجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين كذا في الوجيز
للكردري **الفصل الثالث** فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط والاجارة يفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد
كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة
رحمه الله اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في
الجوهرة النيرة ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في
محيط السرخسي رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر
ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل
من مال المستاجر عادة كذا في الظهيرية وكل اجارة فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها
كذا في المبسوط تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة
فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الاجير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط ولو آجر
دارا باجرة معلومة وشرط الاجر تطيين دار وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة

وكذا اذا آجر ارضا وشرط كري نهرها او حفر بئرها او ضرب مسناة عليها كذا في البدائع واذا تكارى دابة الى بغداد على
انه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا او من فلان شيئا اعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب
ان تكاراها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر
ما سار عليها كذا في المبسوط اذا شرط الخراج على المستاجر قال في الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال ذلك محمول
على خراج المقاسمة او على ارض صلحية يختلف خراجها اما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح
انه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا في الصغرى لو كانت ارضا عشرية فآجرها وشرط العشر على المستاجر جاز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا في الذخيرة ولو قال اد خراجها ولا اجر عليك
فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط في الدابة ان بدا له ان يرجع من بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط انه ان لم تبلغ
الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه فسد كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف
حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين على الآجر وله حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة جاز او شرط عليه
ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلكت او تعيب ولا يجوز اذا شرط على البناء ان يدخل في البناء كذا
عددا من اللبن من نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه او يحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة
الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النداف والحلاج كذا في العتابية ولو استاجر رجلا ليقطع له الشجر
في قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب
واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار
معلومة للمستاجر فكذلك وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا يصح الاجارة وان بين الوقت كان اجير
وحد في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا بدراهم على ان يكربها ويزرعها فهذا جائز وان شرط عليه ان يثنيها او يسرقنها
فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هكذا فهو شرط مخالف
للعقد لانه شرط يعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين
ثم يزرعها فان كان تفسيره هكذا فالفساد يختص بديارهم لان في ديارهم تخرج الارض ريعا تاما بالكراب مرة
وكذا في ديار نسف فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو رب
الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا
كان الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها
فان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه شيئا هو مال فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان
كان لا يبقى منفعته الى العام القابل لا يفسد العقد كذا في المحيط وذكر خواهرزاده رحمه الله اذا شرط على المستاجر
ان يردها مكروبة بكراب في مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب
لا في مدة الاجارة بل بعدها فهذا على وجهين ان قال آجرتك بكذا او بان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح وان
كان بهذا اللفظ قال في الكتاب وان قال آجرتك بكذا على ان تكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب فلا ينصرف
الا ما بعد انقضاء المدة يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستفدنا هذه التفاصيل من جهته وهي صحيحة وبها يفتى
كذا في الصغرى واذا شرط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا رحمهم الله من فرق بين الجداول والانهار
فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان
لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استاجر دارا وشرط على المستاجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة
جائزة وللموجر في هذا الشرط منفعة قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لا بد من التأويل اذ لا يجيء بينهما فرق فنقول
تأويل الصورة الثانية انه لم يكن في الدار بئر بالوعة ولا بئر وضوء فان لم يكن فيها بئر فلا منفعة للموجر في هذا الشرط

لانه يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه لان ما يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستاجر وكثرة السكان لا يوهن البنا فلا يفسده وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بئر بالوعة وبئر وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد فاوجب فساده ثم انفسخت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في المحيط ولو جعل اجر الدار ان يؤذن لهم سنة او يوم فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثل الدار ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة كذا في المبسوط رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها موخراب ويعطي اجر حارسها وما ينوبها من نائبة من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة قالوا وهذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فاما اجر الحارس فهو على الساكن فلا يكون بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا فلا يفسد العقد وان لم يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغا ما بلغ لا يجاوز به المسمى المعلوم والاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما فيجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير وان فسد العقد لجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب عشرة وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة المرمة والنائبة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى فنقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان المسمى اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة النائبة والمرمة فانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى انه في مسئلة النائبة والمرمة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط

الفصل الثالث في قفيز الطحان وما هو في معناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك فكذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط ولو استاجر ان يطحن طعامه بجزء منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في العتابية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولا يصح اجارة الرحا ليطحن بره ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم اذا استاجر رجل ليحمل له طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كذا في الكافي ثم الاصل فيه انه متى جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا حمل الاجير استحق الاجر ومتى جعل المحمول بعضه والباقي اجره بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين ولو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امنا من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضي خان دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسبه على هذه الدابة فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل ان كان ماذونا او استاجره من مولاه و

ان كان غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا لقيمته ولا اجر عليه وان سلم فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولا يؤمر بقلعه ولو كانا اكلا الغلة حسب من اجر الغارس ما اكل كذا في محيط السرخسي واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويواجرها على ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان كان لا يواجر الدابة من الناس وانما يتقبل الاعمال من الناس ثم يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة هكذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل بعيرا ليستقي به الما ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهذا فاسد وبعد هذا نقول اذا استعمل البعير والرواية فباع الما كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والرواية وهكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فما اصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل الشبكة كذا في الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة لنفسه ويبيعها من الناس على ان يكون اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع ما اكتسب المستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثل عمله كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجر ويباع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط ولو قال استاجرتك كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستاجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استاجر عبدا بنصف ربح ما يتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها او ببعض لبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتارخانية دفع بقرة الى رجل ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج والبذر كذا في الوجيز للكردري فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلك به فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا في المحيط دفع بذر فيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بري من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد وكذا في الوجيز للكردري ولو غصب من اخر دود القز وبيض الدجاجة فامسكها حتى خرج الفيلق او الفرخ لمن يكون الفرخ والفيلق حكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الربح بينهما كذا في المحيط رجل له غريم في مصر اخر فقال لاخر اذهب اليه وخذ المال فاذا قبضت ذلك فلك عشرة دراهم من تلك الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشترط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان كذا في جواهر الفتاوى وان استاجر ليعمل كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او على حنطة لزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجره لم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد ينصرف اليه كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك بهذه الحزمات

الجمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الا ان
لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الرابع** في فساد الاجارة اذا كان المستاجر مشغولا بغيره استاجر بيتا
هو مشغول بامتعة الاجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا
ان يكون في التفريغ ضرر فاحش هكذا في فتاوى قاضيخان فان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الزرع
فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دارا ليسكنها ومنع الموجر
عن التمكين في بعض المدة يلزمه العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي ولو استاجر ارضا فيها رطبة سنة
فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان قلع الارض الرطبة وقال للمستاجر اقبض فقبض الارض
فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة قلع الرطبة بعد ذلك لم يعمل الا بالاستيناف وان مضى من
مدة الاجارة يوم او يومان قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وبطرح
عنه اجر ما لم يقبض وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارة في الارض فالحيلة
في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه
على ان ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم سهم من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه
ثم ياذن له الدافع ان يصرف السهم الذي له الى مؤنة هذه الضيعة او الى شيء اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع
لغير رب الارض ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافة الى وقت
في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم يدفع الشجر والكرم معاملة كذا في المحيط وحيلة اخرى ان كان الزرع لرب
الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر
مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا هكذا في الخلاصة رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها
فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة لفسادها كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في من
استاجر ضياعا بعضها مزروعة وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفا فالقول للموجر كذا
في المحيط ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وما لا يصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا يتصور وجودها منها
عادة هكذا في البدايع ولو اشترى رجل قصيلا ليقطعوا واطلق العقد فصح الشراء ثم استاجر الارض مدة معلومة
ليترك القصيل جاز فان تركه هذا المستاجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر للبايع وطابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان
المشتري للقصيل استاجر الارض الى ان يدرك ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض
حتى ادرك لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر الثمن وما غرم من
الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف يطيب له الزيادة في
الوجوه كلها كذا في الذخيرة واذا اشترى ثمرة في نخل ثم استاجر النخل مدة ليبقيها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات
الناس كذا في المحيط ويرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في الثمار كذا في الذخيرة ولو اشترى ثمرة في نخل
ثم استاجر الارض بدون النخل لم يجز لان النخل حايل بينه وبين الثمر وانه ملك الموجر والمستاجر مشغول بملك الموجر
وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان اصل الرطبة على
الاجر فقد حال بينه وبين المستاجر ملك الاجر ولو اشترى نخلا فيها تمر ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها جاز وكذلك
لو اشترى الرطبة باصلها ليقلعها ثم استاجر الارض ليبقيها ثم جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في
اليتيمة سئل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل المبطخة بمقدار معلوم وعندها من التراب والسرقين
لاصلاحها ولم يبين المدة ولا ثمن السرقين من اجر الارض هل يصح هذا الاستيجار بهذا القدر فقال لا يصح قيل
لو ان المستاجر انفق فيها لرفع القالين من البذر وما يحتاج اليه في ذلك ثم تبين ان ذلك الاستيجار فاسد
هل يلغو نفقته ام له ان يضمن رب الارض فقال نعم ولا يضمن له رب الارض قيل لو لم يكن له التضمين في الشرع هل له

على اتلاف اليقطين وافساد ما صلح فقال لابد على اتلاف اليقطين فاما افساد ما صلح فسرق وخبث فلا يمكن من ذلك
كذا في التاتارخانية استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم
وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره
ليقصره او خياطته جاز وان هلك فان كان نقصه القطع او القصر صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن
البايع ولو استاجره المشتري ليحفظ له كذا وكذا فالاجارة فاسدة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري
وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب
على التفصيل المذكور كذا في القنية **الباب السادس عشر** في مسايل الشيوع في الاجارة والاستيجار
على الطاعات والمعاصي والافعال المباحة اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة و
عليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في
الصحيح وذكر في المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في التبيين وصورته ان يواجر نصيبا من داره
او حصة من دار مشتركة من غير الشريك ويواجر نصف عبد او نصف دابة كذا في جواهر الاخلاطي واجمعوا
لو اجر من شريكه يجوز سوا كان مشاعا يحتمل وسوا اجر كل نصيبه منه او بعضه كذا في الخلاصة والشيوع الطاري
لا يفسدها اجماعا كما لو اجر كلها ثم تفاسخا في نصفها او مات احدهما او استحق بعضها بقي في الباقي النصاب في
الصغرى وطريق جواز هذا في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه او حكم بان تعذر المرافعة الى القاضي
او بعد العقد في الكل اولا ثم يفسخ في نصفه او اربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز كذا في المضمرات ولو
اجره من رجلين يجوز ويكل واحد من المستاجرين يملك منفعة النصف شايعا كذا في الكافي ولو اجر البناء دون
الارض لا يجوز وذكر محمد في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي به كان يفتي شيخنا وكذا
لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة
الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر
اجر صاحب البناء بناءه لاجل صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر
من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز كذا في الخلاصة في اليتيمة سئل
الحسن بن علي عمن قال لاخر اجرت منك نصف هذه الدار مشاعا وهذه الدار الفارغة بكمالها هل يصح في الفارغة
ام لا يصح فيهما فقال يصح في الفارغة كذا في التاتارخانية في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران
والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والعمرة لا يجب الاجر كذا في الخلاصة يجوز الاستيجار على بناء المسجد
والرباطات والقناطر كذا في البدايع ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة والادب بالاجماع كذا في السراج الوهاج
ومشايخ بلخ رحمهم الله جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وعند
عدم الاستيجار اصلا او عند الاستيجار بدون المدة افتوا بوجوب اجر المثل كذا في المحيط وقد استحسنوا اجبر الد
صبي على البرة المرسومة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يقول يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
بها قال وبه يفتي وكذا اجاز الاستيجار على تعليم الفقه ونحوه والمختار للفتوى في زماننا قول هولاء كذا في الفتاوى
العتابية ولو استاجر لتعليم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو
استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط او الهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد
وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه في تعليم هذه الاشياء يجوز و
في الشروط ايضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف فان بين المدة بان استاجره شهرا
ليعلمه هذه العمل يصح العقد وينعقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد
العقد فاسدا لو علمه يستحق اجر المثل والا فلا فالحاصل ان فيه روايتين والمختار انه يجوز هكذا في المضمرات دفع ابنه الى

يعلمه حرفة كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليعلم
ابنه الادب فجىء في عرض السنة هل يجب شيء اجاب نعم يجب بقدر ما اخذ كذا في جواهر الفتاوى
وفي الفتاوى رجل استاجر مؤدبا اجرة كل شهر بتسعة دراهم يعلم الصبيين احدهما الادب والآخر القرآن
تعليم القرآن ليس من حرفتي فاستاجر معلما بما يعطي الناس واعط من اجري ففعل ذلك فاراد ولد الصبي ان يحط
الاجر مناصفة قال الاديب اجر المعلم عادة كل شهر نصف درهم او درهم فانا لا ارضى بما تفعل قال هذا قريب من
توكيله اياه بذلك يحط اجره قدر ما استحق المعلم الذي ضم اليه الصبي كذا في الحاوي للفتاوى واذا استاجر المعلم باجر
معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز كذا في الملتقط واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة
وقال بعضهم يجوز وهو المختار كذا في السراج الوهاج رجل دفع ابنه الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين
وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن اجر مثل
تعليمه كذا في جواهر الفتاوى في فتاوى آهو بعث صبيه الى المعلم وبعث اليه اشياء كثيرة فعلم شهرا فغاب فطلب اب
الصبي ان ياخذ ما اعطاه قال لو بعث ذلك لاجل الاجرة فما يكون فاضلا عن اجرة الشهر ياخذ كذا في التاتارخانية و
لو استاجر كتبا ليقرأ فيها شعرا كان او فقها او غير ذلك لا يجوز ولا اجر له وان قرأ وكذلك اجارة المصحف وكان هذا
كله نظير من استاجر كرما ليفتح له بابه فينظر فيه للاستئناس من غير ان يدخله او استاجر حليا لينظر الى وجهه فيستأنس
بذلك او استاجر حبا مملوا من الماء لينظر فيه اذا سوى عمامته فهذا كله باطل لا اجر عليه بحكم هذه العقود وكذلك فيما
سبق كذا في المبسوط ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او شعرا وبين الخط جاز وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده انه لا يكره ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا
فلا كذا في خزانة المفتين وصي او متولي آجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل بعضهم يجعله كاجارة فاسدة
يجب اجر المثل قيل للخصاف اتفتي بهذا قال نعم وبعضهم جعل المستاجر بالسكونة فيها غاصبا فلا اجر عليه وكذا الا
قال القاضي انا افتي بايجاب اجر المثل في هذه الصورة ايضا كما قال الخصاف كذا في الحاوي للفتاوى ولا يجوز
الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو وعلى هذا الحداء وقراءة الشعر وغيره ولا
اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله كذا في غاية البيان لو استاجر لتعليم الغناء
او استاجر الذمي رجلا ليخصي عبدا لا يجوز وقيل في البقر والفرس يجوز هكذا في الغياثية واذا استاجر رجلا
يحمل له خمرا فله الاجر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا اجر له واذا استاجر ذمي مسلما يحمل له خمرا و
لم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما واذا استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر جاز
عندهم لان الخمر عندهم كالخل عندنا كذا في المحيط اذا استاجر ذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر جاز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو استاجر المشركون مسلما لحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استاجروه لينقل
الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال محمد انه ان لم يعلم الحمال انه جيفة
فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه
الخمر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في المضمرات ولو استاجر الذمي من ذمي بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم جميعا
كذا في الذخيرة واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب
او ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم في ذلك لان المسلم لم يؤاجرها لذلك انما آجرها للسكنى كذا في المحيط ذمي استاجر
دارا من مسلم فاتخذها مصلى لنفسه لم يمنع لانه ليس في اتخاذه مصلى لنفسه احداث بيعة ولا اظهار شيء من شعائرهم
في امصار المسلمين وان اتخذه مصلى للجماعة وضرب فيها الناقوس فلصاحبها منعه وكذلك لو اراد بيع
الخمر فيها لان هذه اشياء يمنع عن اظهارها في بلاد المسلمين ولو كان بالسواد لا يمنع وقال محمد بن سلمة البلخي ما
ذكر محمد في سواد العراق فان عامة اهلها في ذلك الزمان اهل الذمة واما في سواد خراسان فانهم يمنعون عن ذلك لان

الغالب فيه المسلمون وقال غيرهم من مشايخنا لا يمنعون من ذلك في سواد خراسان كذا في محيط السرخسي واذا استاجر
الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم جميعا لو استاجر ذمي من ذمي بيتا يصلي فيه لا يجوز ولو استاجر مسلما
ليرعى له الخنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا في الذخيرة آجر
نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به كذا في الخلاصة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل استاجر
رجلا ليصور له صورا او تماثيل الرجال في بيت او فسطاط فاني اكره ذلك واجعل له الاجر قال هشام رحمه الله
تاويله اذا كان الاصباغ من قبل الاجير كذا في الذخيرة ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على الثوب تماثيل
والصبغ من رب الثوب لا شيء له كذا في الخلاصة استاجر رجلا ليزخرف له بيتا بتماثيل والاصباغ من المستاجر
فلا اجر له كذا في السراجية وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه ياثم به كذا في فتاوى
قاضي خان وان استاجره ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية فالمختار انه يحل لان المعصية في القراءة كذا في الوجيز
للكردري استاجره ليكتب له تعويذا لسحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط لو استاجره ليكتب له كتابا الى
حبيبه او حبيبتها جاز ويطيب الاجر كذا في القنية ولو استاجر الذمي مسلما ليبني له بيعة او كنيسة جاز ويطيب
له الاجر كذا في المحيط استاجر ذمي من ذمي او من مسلم بيعة يصلي فيها لم يجز وكذلك لو استاجر المسلم من المسلم مسجدا
يصلي فيه كذا في محيط السرخسي اذا استاجر من المسلم بيتا ليجعله مسجدا ليصلي فيه المكتوبة او النافلة فان هذه الاجارة
لا تجوز في قول علمائنا رحمهم الله وكذلك الذمي يستاجر رجلا من اهل الذمة ليصلي بهم فان ذلك لا يجوز كذا في الذخيرة
وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله عمن آجر نفسه من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة د
يعطى كل يوم في عمل آخر درهما قال لا يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره ان يؤاجر نفسه منهم
لعصر العنب ليتخذ منه خمرا كذا في الحاوي للفتاوى رجل استاجر رجلا ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
وان كان للغزو او القافلة يجوز كذا في غاية البيان اذا استاجر طبالا ليس بلهو وذكر مدة يجوز ورجلا يحمل الجيفة
او يقتل مرتدا او يذبح شاة او ذئبا يجوز ولو استاجر طبيبا او كحالا او جراحا يداويه وذكر مدة جاز كذا في
الغياثية دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه استاذ ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا او
يعطي الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه اعمال نفسه كذا في الوجيز للكردري واذا دفع عبده
الى عامل ليعلمه عملا على وجه الاجارة ولم يشترط واحد منهما على صاحبه اجرا ينظر الى العرف ان كان مما يعطي صاحب العبد
الاجر فالاجر عليه وان كان مما يعطي الاستاذ الاجر فالاجر عليه لان المعروف كالمشروط كذا في محيط السرخسي وفي
الواقعات للناطفي اذا قال لرجل بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر
مثله لا يجاوز به الدرهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام
عليهم كذا في الذخيرة دفع ثوبا اليه وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او
لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك ولو باعه باثني عشر او اكثر فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى هكذا في الغياثية
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جاز
الاجارة وله الاجر المسمى وكذا ان لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا قال الفقيه ابو الليث
لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انه لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع وهو المختار كذا في الظهيرية وهكذا في
فتاوى قاضي خان قال الدلال اعرض ضيعتك وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال على اتمام
الامر فباعها دلال آخر قال ابو القاسم لو عرضها الاول وصرف فيه روزجارا يعتد به فاجر مثله له واجب بقدر
عنايته وعمله قال ابو الليث رحمه الله هذا هو القياس ولا يجب له استحسانا اذا تركه وبه ناخذ وهو موافق لقول
يعقوب رحمه الله هو المختار هكذا في الفتاوى الكبرى الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه يفتي الفضلي في
فتاوى وغيره من مشايخ زماننا كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي الدلال في البيع اذا

اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتقه صاحب الثوب كذا في خزانة المفتين استاجره ليقطع له اليوم حاجا فقطع لا شيء عليه والحاج للآمر
قال نصير سألت ابا سليمان عمن استاجره ليحتطب له الى الليل قال ان سمى يوما جاز والحطب للمستاجر ولو قال هذا الحطب
فالاجارة فاسدة والحطب للمستاجر وعليه اجر مثله ولو كان الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان
استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا في فتاوى قاضيخان قال استاذنا رحمه الله
ينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة ويستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك
والحاج واتخاذ الجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيهاب بطريقه او الاذن
فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا للعلم والعمل كذا في القنية
لو استاجر ليصيد له او ليغزل له او استاجره للخصومة او لتقاضي الدين او لقبض الدين لا يجوز فان فعل فيجب
اجر المثل ولو ذكر مدة يجوز في جميع ذلك وقيل اذا عين الصيد لا يجوز وان ذكر المدة لقبض العين يجوز الا رواية
عن محمد رحمه الله كذا في الغياثية عن محمد فيمن قال لغيره اقتل هذا الذئب او هذا الاسد ولك درهم والذئب
والاسد صيد فله اجر مثله لا يزاد على درهم والصيد للمستاجر كذا في محيط السرخسي وفي الاصل استاجره ليبني له
حائطا بالآجر والجص وسمى كذا كذا اجرة من هذه الآجرات وكذا كذا كرا من الجص ولم يسم الطول والعرض كانت الاجارة
فاسدة قياسا صحيحة استحسانا ولو سمى كذا كذا عددا من الآجرة واللبنة ولم يسم الملبن ولم يره اياه وان كان ملبن
اهل تلك البلدة واحدا او كان لهم ملابن مختلفة الا ان غالب عملهم على ملبن واحد جازت الاجارة استحسانا
وان كان ملابنهم مختلفة ولم يغلب استعمال واحد منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة استاجره ليبني له في
بالآجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي ولو استاجره ليحفر له بيرا او سردابا لا بد ان يبين الموضع
وطول البير وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في الغياثية ولو استاجر ليحفر البيران لم يبين
الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط يعمله الناس كذا في الوجيز للكردري ولو استاجره ليحفر له بيرا
في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مؤنة فان كان يقدر على حفرها
بالآلة التي يحفر بها الآبار الا انه يلحقه زيادة مشقة وتعب فانه يجبر على العمل وان كان لا يقدر على حفرها بالآلة التي يحفر بها
الآبار لا يجبر عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب في فتوى شمس الائمة
الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ولو حفر بعضها فوجدها
رخوة من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر هكذا في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة بدرهم
وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول البير عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة فلو حفر
بعضها واراد ان ياخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيئا صار مسلما الى المستاجر
لو انهار البير فادخل السيل او الريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شيء من اجرته وان كان في ملك غير
ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم بالتراب لا يستحق الاجر
كذا في الينابيع وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان لا يسلم حتى يتمه كذا في الغياثية ولو استاجره
ليحفر له بيرا في داره فظهر الماء في البير قبل ان يبلغ المنتهى الذي شرط عليه فان امكن الحفر في الماء بالة يحفر بها الآبار اجبر على الحفر
وان احتيج الى اتخاذ آلة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل ان يبلغ
ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة
دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية ولو استاجره ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها
وسمى له كم يكون في الارض فهو جائز وان اشترطهما بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستاجر
ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان جائز على ما يعمل الناس وان سمى عدد الآجر وكيل الجص وعرض الطرف الذي

في السماء فهو ادنى لانه عن المنازعة ابعد كذا في المبسوط وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز
قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس
كذا في التاتارخانية وان وصفوا له موضعا فوجد وجه الارض لينا فلما حفر ذراعا وجد جبلا اجبره على ان يحفر ان كان ذلك مما يحفر
الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة اهل تلك الناحية فان كان بالكوفة فعظم عملهم على اللحد وان كان في بلد
عظم عملهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط وفي النوازل سئل عن اجر القبر يكون من جميع المال قال هو بمنزلة الكفن
من جميع المال كذا في التاتارخانية وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من
يغسله غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم فلهم الاجر والحفار على هذا وفي موضع لا اجر لهم لو اخذ
الاجر لا يطيب لهم كذا في الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا ليحفر له قبرا فحفر فانهار او دفن فيه انسان قبل ان ياتي المستاجر
بجنازته ان كان ذلك في ملك المستاجر فله الاجر وان كان في غير ملكه فلا اجر له كذا في الذخيرة وان جاء المستاجر فخلى الاجير
بينه وبين القبر فانهار بعد ذلك او دفنوا فيه انسانا آخر فله الاجر كاملا لانه قد سلم المعقود عليه الى صاحبه وان دفن
فيه المستاجر ميته ثم قال للاجير احث التراب عليه فابى الاجير في القياس لا يلزمه ذلك ولكن انظر الى ما يصنع اهل تلك
البلاد فان كان الاجير هو الذي يحثي التراب اجبرته على ذلك وكذلك يعمل بالكوفة وان كان الاجير لم يفعل ذلك في تلك
البلدة لم اجبره عليه وان اراد اهل الميت ان يكون الاجير هو الذي يضع الميت في لحده وهو ينصب عليه اللبن لم يجبر
الاجير على ذلك كذا في المبسوط ولو استاجره ليحفر له قبرا ولم يسم في اي المقابر جاز استحسانا وينصرف الى المكان الذي
يدفن فيه اهل تلك المحلة موتاهم قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء على عرف اهل الكوفة فان لكل محلة مقبرة خاصة
يدفنون موتاهم فيها ولا ينقلون موتاهم الى مقابر محلة اخرى اما في ديارنا ينقل الموتى من محلة الى مقابر محلة اخرى فلا بد
من تسمية المكان حتى لو كان موضعا كان لاهل كل محلة مقبرة خاصة لا ينقلون موتاهم الى محلة اخرى او كان موضعا لهم
مقبرة واحدة يجوز له الاجارة من غير تسمية المكان كذا في المحيط ان اجره بحفر القبر ولم يسموا موضعا فحفر في غير مقبرة
اهل تلك البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا فيه حفرته فحينئذ يستوجب الاجر وان اراده اخذه بتطيين
القبر او تجصيصه فليس ذلك عليه كذا في المبسوط اذا وضعوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر ان جاز للقياس
في الاصل وان نترك للخلاف في الوصف وان علموا بعدما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة وان استقبل الحفار
في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين

فصل

في المتفرقات واذا اتخذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم الاجر فان بنى على ملكه
ان اجرها منهم للاستسقاء لم يجز وان اجر ما ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان اجرها
ليقوم فيها السقاؤون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز واما اذا بنى المشرعة على ملك العامة فاجرها
من السقائين لا يجوز سواء اجرهم للاستسقاء او اجرهم ليقوموا فيها ويضعوا القرب كذا في الذخيرة ولا يجوز
اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استيجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن
الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك اعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استاجر الدراهم والدنانير
ليعير ميزانا او حنطة ليعير مكيالا او زيتا ليغير به ارطالا وامنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز
لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع ولو استاجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين
ماذا يستاجرها لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولقائل ان يقول
يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا لجواز العقد ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط ولا يجوز استيجار
الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت ولا استيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة مقصودة
كذا في البدائع اذا استاجر ميزانا ليزن به يجوز لانها منفعة كذا في الفتاوى الغياثية استاجر ميزانا ليزن به من اليوم
الى الليل قال السرخسي رحمه الله تجب الاجرة وقال الخصاف رحمه الله ان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب الا لا وحمل البعض كلام شمس

الائمة عليه وقيل يجب على كل حال كذا في الوجيز للكردري في العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة لانها وقعت
على العين واللبن كله للباني وعليه قيمة التراب ان كان ثمة قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع
وان كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شيء عليه كذا في الذخيرة وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه
والا فلا شيء عليه كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال شيخ الاسلام
الاجل شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود او قطع اليد ان
ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة
وان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا استاجره لذلك ولم يبين المدة فان المعقود
عليه مجهول لا يدرى انه متى يقع فاذا فسدت الاجارة ولم يعمل شيئا من ذلك كان له اجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان و
استحسن انه يجعل له رزقا كل شهر فهو جائز اما ان بين مقدار ما يعطيه فالعقد جائز لان المعقود عليه منافعه وهو
معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من
ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك قسام القاضي اذا استاجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط
ولو استاجر ولي القصاص رجلا ليقتص له فلا اجر له وذكر في السير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
رحمه الله يجوز وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل مرتدا او اسارى او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما
خلافا لمحمد ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي ويجوز
على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون اقامة الروح وذلك يقدر عليه فاشبه القصاص فيما دون النفس
كذا في السراج الوهاج امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان
هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كان نوا ... وقال الامير
من قطع ... فله عشرة دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد وكذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الصغرى ذكر محمد رحمه الله
اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه فمن ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فيعرفون فله كذا فذهب رجل
وجاء براسه فلا شيء له واذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا يحتاج في المجيء براس الرئيس الى القتال لو
كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني براسه او قال الامير لجماعة باعيانهم ايكم ما جاء براسه فله كذا فجاء
رجل براسه فله اجر المثل واذا كان امير العسكر للمسلمين في دار الحرب وقد قاموا على مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون
وانما كان فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد حفظها
كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في هذه المسئلة حفظ الحصن
لا ينعقد حيث لا يخاطب قوما معينين وانما يثبت في الزمان الذي حين يشتغل الحافظ بالحفظ ورضي به الامام فيه
معنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا في التتارخانية من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا
وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية
من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر كلبا
معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز وانما
لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز ولو استاجر كلبا ليحرس
داره قالوا لا يجوز ذلك ولو استاجر قردا لكنس البيت قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى اذا استاجر ديكا ليصيح لم يجز وذكر ثمة
اصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يضربه حتى يفعل فلا يجوز البيع والاجارة كذا
في المحيط ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يؤجر فحلا لينزو على الاناث والعسب هو الاجرة التي يؤخذ على ضراب الفحل
كذا في السراج الوهاج ولو استاجر ثيابا ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استاجر دابة

ليتخذها جنيبة كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها
ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكي يظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة
فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر ينتفع به كذا في الخلاصة وفي المنتقى استاجر تيسا
او كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان لو استاجر ارضا ليرعى غنمه القصيل او شاة
ليجز صوفها فهو فاسد كله وعليه قيمة الصوف والقصيل لانه ملك الاجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا استاجر
الارض ليرعى الكلا حيث لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في العتابية وفي المنتقى استاجر سيفا شهرا ليتقلده او
استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز كذا في الوجيز للكردري
امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية السارق
او الغاصب استاجر ليحمل المسروق او المغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي

الباب السابع عشر

فيما يجب على المستاجر وفيما يجب على الاجر قال نفقة المستاجر على الاجر سواء كانت الاجرة عينا او منفعة كذا في المحيط
وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على الموجر لانها ملكه فان علفها المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الموجر
كذا في الجوهرة النيرة وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار
وكذلك كل ستر يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان للمستاجر ان يخرج
منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب وفي عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
النسفي رحمه الله رجل استاجر بيتا وسخنه تبنا ثم وكف الماء من السقف لا يجبر صاحب البيت على اصلاح سقفه
لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه كذا في الظهيرية ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار
له كذا في القنية واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان امتلأ من فعل المستاجر
وقالوا في المستاجر اذا انقضت مدة الاجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار
كتراب وضعه فيها وان كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزمه نقله
كالكناسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان
مغيبا في الارض ينقله صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وان اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يحتسب له
بما انفق وكان متبرعا هكذا في البدائع زجاج الكوة واصلاح السلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ رحمهم
الله والمفتى به والمعتبر فيه العرف كذا في القنية كري الانهار واصلاح المسناة على الاجر كذا في خزانة الفتاوى اذا
استاجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره من غير اذن صاحب الدار لان له حقا من ماء البئر
قبل الاجارة على ما علم فبعد الاجارة اولى وان وقعت في البئر فارة او نزل بها آفة فليس على واحد منهما اصلاح
كذا في الذخيرة وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان مسيلا
ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة
والشرط فان انكر المستاجر ان يكون الرماد من فعله كان القول قوله كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى حمارا فعيي
في الطريق فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور ان علم المامور ان الحمار لغيره لا يرجع بما انفق على احد
لانه متبرع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الامر له ان يرجع على الامر وان لم يقل الامر على انه ضامن كذا في خزانة المفتين
ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل
ولم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في المحيط وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب
الثوب كذا في فتاوى قاضيخان اذا استاجر خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم
وفي عرفنا السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب
وفي استئجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في

القصاع على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استاجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة ليحمل ففي الاكاف والحبال والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكارى حمارا للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا في المحيط استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكارى البلدة يجب عليه ان يأتي الى بيت المستاجر استحسانا كذا في خزانة الفتاوى ولو تكارى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكارى واذا قال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم كذا في خزانة المفتين واذا قال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابو الليث رحمه الله في النوازل وكذا كرى نهر رحا الماء على الموجر لانه لا يمكن الانتفاع بالرحا الا بالماء والماء لا يجرى الا بكرى النهر الا ان شرط الكرى على المستاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر ورقا فان شرط عليه الجر والبياض فاشتراط الجر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في خزانة المفتين وسئل محمد رحمه الله عمن استاجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب قال استحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا في محيط السرخسي وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر قال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الى ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع وصاحب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طالب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة الكيال على من تجب قال على البايع ووزن الثمن على المشترى كذا في الحاوى للفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا كانت مجازفة فالقطف والجمع على المشترى واذا باع موازنة فعلى البايع الا ان يختال البايع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انها بوزن كذا اما ان يصدقه المشترى فلا يكلفه الوزن واما ان يكذبه فيكلفه وزنه كذا في التاتارخانية وسئل ابو القاسم عمن استقرض من اخر مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله على حمار يجب الكراء قال على المقرض الا اذا امره المستقرض استاجر له من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوى للفتاوى وسئل ابو نصر الدبوسى عن حمال وقف في الطريق اياما حتى لزم صاحب الاحمال اجر الدواب اكثر على من يكون اجرة الدواب قال صار الحمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من ههنا الى مالك الاحمال واجر الدواب على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية

الباب الثامن عشر في الاجارة التي تجرى بين الشريكين والاستيجار للاجير

في العيون رجلان بينهما طعام استاجر احدهما من صاحبه دابته ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا والطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر ولو كان لاحدهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما لصاحب السفينة اجرني نصف سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك فعل جاز وكذا اذا ارادا ان يطحناه ولاحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه وكذا لو قال استاجرت منك عبدك ليحمل هذا الطعام الذي بيننا لم يجز وكذا لو استاجره للحفظ قال محمد كل شئ استاجره احدهما من صاحبه فعمل بينه عمل فانه لا يجوز وان عمل فلا اجر مثل الدابة وكل شئ ليس يكون منه العمل استاجره احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق ونحوه قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب المضاربة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وذكر القدورى رحمه الله ان كل شئ لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة

فاذا استاجر واحد الشريكين الاخر لم يجز مثل ان يستاجر لينقل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او لقصارة الثوب وكل ما لا يستحق الاجرة بغير ايقاع العمل في المال المشترك فالاجارة جايزة مثل ان يستاجر منه دارا ليحرز فيه الطعام او سفينة او جوالقا او رحا قال فخر الدين قاضيخان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدورى كذا في الكبرى وفي نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما لبناء حايط او حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير عمل احدهما بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط ولو استاجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل قوما يحفرون له سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل اكثر مما عمل الاخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤوس واذا استاجر دابتين ليحمل عليهما مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له ان يحمل على احدهما اكثر من العشرة فلو حمل على واحد اكثر من العشرة فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش يختلف الاجر بمثله والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن التفاوت بين الاجراء في العمل في حد الصورة تفاوتا فاحشا اما اذا فحش التفاوت لا يقسم الاجر على عدد الرؤوس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر اخر ان لم يكن بينهما شركة بان لم يشتركوا في تقبل هذا العمل يسقط حصة اجر المريض وان اشتركوا في تقبل هذا العمل يجب كل الاجر ويكون حصة المريض له وفي فتاوى ابي الليث صانعان اجر احدهما الى عمل من اخر ثم اشتركا فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة طرأت على الاجارة الصحيحة فلا يبطلها وفي الشهر الثاني الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب الاجر وان اجرها عشر سنين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل المدة المسماة فلا يبطلها لجريان الشركة عليها وعن محمد في مسئلة الشركة توهين للاجارة وصورته ما يعمل عنه رجل استاجر من اخر حانوتا ثم اشتركا في عمل يعملان ذلك في الحانوت ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر اذا عملا فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز وينبغي ان يجوز قال قاضيخان رحمه الله الفتوى على انه يصح كذا في الكبرى وفي اخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا للبعض بالكل كذا في المحيط

الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة بالعذر وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاكتحال يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في القنية الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان الاجارات تنتقض وبعضها تنتقض ومشايخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا ينتقض الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا ليقطع يده عند وقوع الاكلة او ليقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع ينتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا وان استاجر دابة بعينها الى بغداد ليطلب غريما له او ليطلب عبدا ابق له ثم حضر الغريم ورجع العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظهر ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فماتت بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وكل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة واذا تحقق

العذر وست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت الروايات
فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد كذا في فتاوى قاضيخان العيب اذا حدث
بالعين المستاجرة فان كان عيبا لا يؤثر في اختلال المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد المستاجر للخدمة اذا ذهبت
احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى وان كان
عيبا يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط
يضر بالسكنى فللمستاجر الخيار فان استوفى المنفعة مع العيب يلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد
كذا في محيط السرخسي فان بنى الآجر الحائط قبل فسخ المستاجر العقد لم يكن للمستاجر حق الفسخ لزوال العيب كما
لو برئ العبد قبل الفسخ واذا اراد المستاجر فسخ العقد قبل ارتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب
الدار فان كان غائبا ليس له ان يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كما لو سكن لان العقد باق وهو متمكن
من استيفاء المنفعة مع التغير كذا في الكبرى وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة
لا ينفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن اليه ذهب خواهرزاده وفي اجارات شمس الائمة رحمه الله اذا انهدمت الدار
كلها الصحيح انه لا ينفسخ لكن سقط الاجر منه فسخ او لم يفسخ كذا في الصغرى اذا انهدمت الدار وسكن في العرصة
لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر وكذا لو اجر دارا على ان فيها ثلث بيوت
فاذا هي بيتان يجب ان يتخير ولا يسقط شيء من الاجر هكذا في محيط السرخسي المؤجر اذا نقض الدار المستاجرة
برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولا ينتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستاجر
وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا ينتقض الاجارة اليه اشار في الاصل
وعن محمد اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه وله ذلك
اذا بنى الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وقال محمد رحمه الله في السفينة اذا نقضت فصارت
الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك السفينة فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى
ان الغاصب اذا غصب الواحا فجعلها سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي وروي في الاصل اذا اخرج المستاجر عن الدار
سقط عنه الاجر وفي رواية الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار فيكون رضا بالفسخ كذا في العتابية استاجر دارا فانهدم
بعضها والآجر غائب ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ كذا في القنية ولو اراد رب العبد
ان يسافر لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط واذا اجر عقارا ثم سافر فليس بعذر واذا المستاجر يمكنه استيفاء
المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستاجر السفر فهو عذر لانه منع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى والانتفاع
وفي ذلك ضرر هكذا في السراج الوهاج وليس للمؤاجر ان يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الاجرة التي اجرها وان كان
اضعافا كذا في غاية البيان واذا اراد ان ينتقل الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويأخذ في الزراعة او استاجر ارضا
للزراعة فتركها واخذ في التجارة فهو عذر كذا في الينابيع استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجر
فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في القنية اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يكتري بغلا فليس بعذر اما لو اشترى بغلا
او دابة فهو عذر هكذا في الكبرى ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا للحج ثم بدا له ان لا يحج عامه
ذلك لمرض ونحوه عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيخان وان انهدم منزل المؤاجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكنه لم
يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك ان اراد التحول من المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر فوق ما التزمه بالعقد وان كان
هذا بيتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستاجر دين او افلس فقام من السوق فهذا عذر له ان ينقض الاجارة وكذلك
اذا اراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر على ذلك كذلك ان
التحول من تلك التجارة الى تجارة اخرى فهذا عذر كذا في المبسوط استاجر حانوتا ليعمل فيه عملا ثم اراد ان يتحول عن تلك الصنعة الى
صنعة اخرى فان تهيأ له ان يعمل الصنعة الثانية في ذلك الحانوت ليس له النقض والا فله النقض لانه تحقق العذر كذا في الكبرى وان دفع

بناها وارخص منه لم يكن عذرا وكذلك لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ولو استاجر دابة بعينها الى بغداد فبدا للمستاجر
ان لا يخرج فهذا عذر ولو قال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج فقد الدابة معه لان المعقود عليه
خطوات الدابة فاذا قادها معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه الاجر وان لم يركب ولو مرض او لزمه غريم او
خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود عليه وبعضه عذر
للمستاجر في التخلف عن الخروج وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الشخوص مع دابته لم ينقض الاجارة
وكذلك لو حبسه غريم هكذا في المبسوط رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الذي سار من الطريق مثل الاول في
السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره كذا في فتاوى قاضيخان اجر دابة ثم اراد نقض اجارتها وبيعها لانه
لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى واذا لحق الآجر دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستاجرة او من ثمن العبد
المستاجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ العقد
بنفسه كذا في المحيط ولو باع المستاجر ليقضي دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية ثم اذا رفع الآجر
الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان طلب من القاضي ان يبيع المستاجر
بنفسه او باع الآجر ونحوه بالبيع اجابه القاضي الى ذلك فاذا رفع الامر الى القاضي واثبت البائع الدين بالبينة
فالقاضي يمضي البيع ويتضمن ذلك نقض الاجارة فياخذ الثمن من المشتري ويسلمه الى الغريم والى ان يمضي القاضي
البيع فالاجرة واجبة على المستاجر وكان الاجر للآجر ويكون طيبا له وكذلك لو ان الآجر باع الدار بنفسه قبل ان يتقدموا الى القاضي
ثم تقدموا الى القاضي فعلى المستاجر اجر الدار حتى ينقض القاضي الاجارة بامضاء البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على
الآجر ظاهرا معلوما للقاضي واما اذا لم يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الآجر وصدقه المقر له في اقراره وكذبه المستاجر ففي
قول ابي حنيفة رحمه الله يباع الرهن وتنقض الاجارة وعلى قولهما لا يباع الرهن ولا ينقض الاجارة كذا في المحيط واذا باعه القاضي
يبدأ بدين المستاجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل
وقيل يكن له السكنى في الدار لان الآجر اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلكت في الحبس يهلك امانة بخلاف الرهن
ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن ولو كان ارضا وزرعها يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع
ويخرج الآجر من السجن لان الزرع يترك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة ليس له ان يفسخ الشراء ويصبر حتى تنقضي مدة الاجارة
ولو باعها الآجر بغير اذن المستاجر ورد المستاجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ
ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو حبسها فان رضي بالتسليم ثم رد على الآجر بعيب بقضاء لا يعود الاجارة
كذا في العتابية ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ الاجارة كذا في
الخلاصة ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعذر في فسخ الاجارة لانه لا ضرر عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو الحجر
على نفسه من التصرف في المستاجر الى انتهاء المدة كذا في النهاية لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره لربح ظهر له في بيع المنزل
لم يكن له ان يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا للخدمة سنة بمائة درهم ورطل من خمر ونقدها بعضا
ثم اراد الآجر ان ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك كذا في التاتارخانية خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس او مرض وقام عن
السوق فهو عذر لعجزه عن المضي وانتقاله الى عمل آخر لانه يقدر على استعماله في الخياطة في ناحية من حانوت عملا آخر وكذا
في [illegible] واذا استاجر انسانا ليقصر ثيابا له او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني بناء له او ليزرع ارضا له ببذره ثم
بدا له ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استاجر لحفر البئر وكذلك اذا استاجر للحجامة والفصد ولو امتنع الاجير
عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة
بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غلب عليها الماء واصابها آفة لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه
ثبت حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا هكذا في الخلاصة

استأجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا وفي النوازل استأجر في قرية ثم بدا له ان يترك ويزرع
قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر فله ذلك وان كان اقل فلا لان ما دون السفر في كثير من الاحكام كالانتقال من محلة الى محلة
كذا في التمرتاشي وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون
عذرا كذا في خزانة المفتين وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة فان رضي المستأجر
بذلك ليس للآجر ان يفسخ كذا في فتاوى قاضيخان وان ابق العبد المستأجر فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من
الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي كذا في محيط السرخسي ولو كان سارقا فللمستأجر ان يفسخ
الاجارة وليس لمولى العبد فسخها هكذا في المبسوط وان كان العبد غير حاذق للعمل الذي استأجره عليه فهذا لا يكون عذرا
للمستأجر في فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا في المحيط واذا وقعت الاجارة على دواب بعينها لحمل
المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا وقعت على دواب لا بعينها وسلم الاجر اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى
الآجر ان يأتي بغير ذلك كذا في الذخيرة وان اجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر بغير عينها فمرضت دابة
لم يكن عذرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات المستأجر في بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب
ما بقي كذا في الخلاصة قال هشام عن ابي يوسف رحمه الله في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها
قال هذا عذر وانقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس
ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا في السراج
الوهاج اذا استأجر انسانا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيئا فللمستأجر ان يفسخ
ما رأيت رواية في هذا لكن افتى الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله فافتيت انا ايضا كذا في الصغرى وان اشترى شيئا
واجره من غيره ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ويفسخ الاجارة كذا في المحيط وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له
ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط واذا اجرت
المرأة نفسها بما يعاب به كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا انتقص الماء عن الرحى فان كان
النقصان فاحشا فللمستأجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال القدوري رحمه الله اذا صار يطحن اقل من نصف
طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات الناطفي اذا قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده وان لم يرده
حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك اذا انقطع الماء عن الرحى في بعض المدة نحو ان يستأجر رحى ماء كل
شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر لزوال الموجب للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ثم اختلف المشايخ في
تفسير قوله بحساب ذلك بعضهم قالوا معناه بحساب المنقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر
يرفع ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في الذخيرة رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حقوقه لا يدخل فيه
الرحى وللمؤجر ان يرفع الرحى فان استأجره بالرحى والحجر بكل حقوقه فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة
فان كان البيت لا ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجر ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا
به الا منفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل استأجر رحى ماء بادواتها وبيتها والماء جار ثم انقطع الماء عنها فهذا عذر قال ولو استأجر رحى ماء ثم انقطع عنها وقال
انا احفر لها نهرا يجري اليها وكان ذلك يحفر ولا مؤنة لزمه الاجر من الماء ابدا ولم يعرف وان صنع لذلك حفر نهر الى
نهره لان نهر الرحى قد خرب فقال بدا لي في حفرها كان له ان يترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له ان يصرف الماء الى
ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرارا عظيما ان انقطع
الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة كذا في المحيط رجل استأجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر
المطر ولكن انقطع المطر لا اجر عليه وان استأجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب

الزرع

الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا
استأجر ارضا فزرعها فقل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان
يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما مضى من
المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع
ونقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسع اذا كان لم يرفع الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط وان انقطع الماء فان
امكنه الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت المدة فلا اجر وان لم يفسخ وسقاه سقط
حق الفسخ وان كان الماء يكفي للبعض دون البعض فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار ريا من الارض كذا في
العتابية واذا قلع الآجر شجرة من اشجار الضياع المستأجرة فللمستأجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة
وفي فتاوى ابي الليث قال بديع الدين رحمه الله اذن المستأجر الآجر ببيع اشجار الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة وسئل
قيل للمستأجر اشتري المستأجر بعشرة فقال اشترها بتسعة فقال البائع ابيعها بعشرة فقال ذلك لا يكون فسخا وسئل القضاة
استأجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب في نائبة عسكر خوارزم فآجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل
الاول فجاء المستأجر الاول هل له ان يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها الاول على وجه الفسخ واجاز اجارة
لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب الاجرة له ولا شيء للمستأجر كذا في التاتارخانية رجل استأجر عبدا من رجل كل شهر بدراهم
مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فلان ينقض الاجارة ذلك
في مضي الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في موضع
اباه واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات فانه يقوم ما حفر ويقوم
ما بقي ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها شايع في اسفلها واعلاها وفي هذا انه ينظر الى قيمة ذراع
من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل الحفر يكون اغلى فلا بد من الجمع بين القيمتين لتحقيق معنى العدل ثم اذا ظهر
قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل كل ذراع منهما فيكون كل ذراع من الذراعين ويكون حصته من القيمتين كذا في المحيط وفي العيون
اذا استأجر من آخر ارضا وزرعها لم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قال ان كان استأجرها بغير شرب وانقطع الماء
الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استأجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فيبس فسد الزرع
من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيط استأجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم و
عجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع
فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة
فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيخان استأجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامة ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطرت
فنبت ذكر ابن سماعة عن محمد ان الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا رحمه الله اراد به انه ليس
عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان يستبقي الزرع في الارض باجر المثل كذا في الكبرى وفي المنتقى لو لم يمطر
الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة خرج الزرع هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه فله ذلك كذا
في الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استأجر طاحونتين بماء في موضع يكون الحجر على المؤاجر عادة فاحتاج النهر
الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احد الحجرين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا فله الخيار لاختلال ما تحقق
بالعقد وعليه اجرهما ان لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما وان كان بحال لو صرف الماء اليهما يعملا فعليه اجر احدهما ان لم يفسخ
فان تفاوتت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيهما وان كان في موضع يكون الاجر على المستأجر فعليه الاجر كاملا
كذا في المحيط ولو استأجر حنطة واكثر اذنا وما فالاجر واجب وليس للمستأجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الا احيانا كذا
في الذخيرة استأجر حانوتا يتحرك بهذا النزول وانه ينقطع فلا يمكنه التحرك الا مدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانتفاع فاحشا كذا في القنية
ولو اظهر المستأجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا او اللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه

من الدار وكذلك لو اتخذ داره ماوى للصوص كذا في خزانة المفتين استاجر من آخر حانوتا سنة وظهر ان الحانوت المستاجر قد مضت
منه وتدهرت من الحانوت وخر جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستاجر ان يفسخ العقد فقد قيل له ذلك كذا في
الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كالحصاد والطير ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فالاجر هكذا
يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية سئل شمس الائمة رحمه الله عن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء
ومضت مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الرفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي بلا مطلقا ولو
بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا اجاب كذا في الذخيرة وامتناع امراته عن المساكنة معه ليس بعذر كذا في
القنية كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تنفسخ الاجارة بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان
عاقدا يريد الوكيل والاب والوصي وكذلك المتولي في الوقف اذا عقد ثم مات كذا في الذخيرة والقاضي لو اجر ومات
لا ينفسخ الاجارة هكذا في الخلاصة المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه
الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر فالمختار للفتوى
جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما
الفرق بينهما في الطلب في المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال هكذا في الوجيز للكردري وان مات الفضولي في
ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعدها لا يبطل كذا في خزانة المفتين شرط لصحة الاجارة الفضولي قيام
اربعة اشياء العاقد والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط قيامه ايضا فتصير خمسة في هذه الصورة هكذا
في الصغرى ولا يبطل الاجارة بجنون الاجر او المستاجر كذا في الظهيرية واذا ارتد الاجر او المستاجر والعياذ بالله ولحق
بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة كذا
في خزانة المفتين اذا اجر رجلان دارا من رجل ثم مات احد المواجرين تبطل في نصيبه عندنا وتبقى في نصيب الحي على حالها
وكذلك لو استاجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستاجرين فان رضي الوارث بالبقاء على العقد ورضي العاقد ايضا جاز كذا في
البدائع رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى على حالها ولا ينفسخ الا في حق الميت
واما الربع الذي اصل على نصف الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والربع الذي اصل على النصف الاخر فلورثة الميت
وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض حتى يستوفي الربع ويترك في
يد ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في
يده باجر المثل كذا في جواهر الفتاوى ولو ملك المستاجر بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضي خان
ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع كذا في القنية وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله ان الاجر لو قال
للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من
فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية
هلا او حلا بدهم او قال زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال رحمه الله هكذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني ولو قال الاجر روا باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم تنفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي ادفع
اليك لا تنفسخ الاجارة اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يرد كل المال
كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر او قال القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض
بدلا له الفسخ او بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة تدل على الفسخ لا ينفسخ
ما لم ياخذ الكل وبه افتى بعض المشايخ وبه افتى الامام الاجل ظهير الدين كذا في الخلاصة في الفتاوى البخارية قال المستاجر للاجر اين
مستاجر را بمن فروش اجر گفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر اين خانه را بفروشم مستاجر گفت هلا ولو قال
للاجر اين خانه را بمن مفروش فقال فروشم قال برهان الدين وقاضيخان لا تنفسخ وقال القاضي بديع الدين تنفسخ وبه يفتى ولو قال
للمستاجر اين خانه را بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ كذا في القنية قال الاجر مال اجارت نقد كن فقال بلي قال تنفسخ ولو قال
مال اجارت خود بگير او اخرج ميثاقه فقال بگو فقال بديع الدين رحمه الله ان نوى الفسخ تنفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية
ولو قال الاجر للمستاجر مال اجارت خود بگير فقال هلا تنفسخ الاجارة كما لو اجاد او قال هذا بعد طلب المستاجر وبه افتى القاضي جلال
الدين وافتى قاضيخان انه لا تنفسخ بخلاف بعد طلب المستاجر كذا في الفصول العمادية قال رسول الموجر للمستاجر آجر گفت که مال
اجارت خود بگير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة كذا في القنية ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت
في حصته دون الاخر ولو كان الاجر اثنين والمستاجر واحدا انفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الاخر وكذا لو مات احدهما
قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه تنفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر سيعم نقد
منده امشب بيا تا بگيرم فلما جاء المستاجر قال الاجر قد انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة كذا في الخلاصة واذا قال المستاجر
للاجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر
الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة في المحدود الذي اجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة واجر داره
ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما
للمشتري وليس ان يمتنع من الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع بالتسليم قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه
وفسخ القاضي العقد بينهما فانه لا يعود جائزا لمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في
حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة
لا للانتزاع من يده وعن بعض مشايخ بخارا رحمهم الله ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا باع الاجر المستاجر
برضاء المستاجر حتى انفسخت الاجارة وتفاسخا العقد وانتهت المدة والزرع بقل وصار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال
في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فهو للمستاجر فلو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الخصومات والدعاوي ثم ادرك الزرع
الاجر الغلة في المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع لان
الغلة حصلت بعد الابراء ولو كان الاجر قد زرع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوي ثم ادعى الغلة بعد ذلك لا تسمع
دعواه كذا في المحيط فلو باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا تعود الاجارة ولا اشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة صارت واقعة الفتوى افتى القاضي الامام
الذريجي رحمه الله انه لا يعود وقال رحمه الله وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود كذا في الخلاصة
رهن دارا واستاجر دهليزها سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كذا
في القنية واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي
وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي رحمه الله لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة في العقد
فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجد نار واية عن محمد رحمه الله انه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري في
فتاوى آهو قال قاضي بديع الدين رحمه الله فسخ الاجارة وقبض بعض مال الاجرة واجل في البعض قال جاز وسئل قاضي
جمال الدين رحمه الله باع الاجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى المشتري وقال سمعت كه اين خانه را كه در اجاره منست تو
خريدي خرا زمان ده تا مال اجارت حاصل كنم فافتى بنفاذ البيع كذا في التاتارخانية اجر الوقف عشر سنين ثم مات بعد خمس واخذ الاجر
المعروف اخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت كذا في القنية العبد المأذون له في التجارة اذا اجر
من اكسابه ثم حجر عليه بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا يبطل الاجارة وكذلك العبد المأذون له اذا اجر نفسه
ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله كذا في الظهيرية **الباب العشرون في اجارة الثياب والا**
والحلي والفسطاط وما اشبهها واذا استاجرت المراة درعا لتلبسه ايام معلومة ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه
النهار كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبس فيما بين ذلك اذا كان الثوب ثوب صيانة وتجمل وان لم يكن الثوب ثوب صيانة وتجمل
بل كان ثوب بذلة ومهنة كان لها ان تلبس الليالي كلها ثم فرع على ثوب الصيانة فقال اذا لبسته الليل كله فتخرق وان تخرق

في الليل فهي ضامنة وان تخرق في غير الليل بان تخرق في الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس في كل الليل وليس لها ان
تنام في ثوب الصيانة في النهار فان نامت فيه فتخرق الثوب من ذلك فهي ضامنة وليس عليها اجر في تلك الساعة التي
تخرق فيها لانها كانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا اجر على الغاصب وعليها اجر ما قبله وما بعده لانها لما انتهت تقرر
الخلاف وعقد الاجارة باقية فيعود امينة وطريق معرفة اجر تلك الساعة الرجوع الى من يعرف الساعات حتى يقسم
الاجر على الساعات فيعرف حصة تلك الساعة من الاجر اذا كان الثوب ثوب صيانة فاما اذا كان ثياب بذلة كان لها
اللبس حالة النوم هكذا في المحيط ولو استاجرته لتخرج به يوما بدرهم فلبسته في بيتها فعليها الاجر وكذلك لو لم
تلبس ولم تخرج وكذلك لو اصابه قرض فار او حرق نار او لحس سوس ولو امرت خادمتها او ابنتها فلبسته فتخرق كانت
ضامنة كما لو لبسته اجنبية ولا اجر عليها كذا في المبسوط ولو لبسته جاريتها بغير اذنها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي
ولو استاجرت ثوبا لتخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال
رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول
قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن في يدها وقت المنازعة فالقول قولها هذا اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب
من لبسها فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجناية يدها كذا في الذخيرة ولو استاجر ثوبا ليلبسه مدة معلومة فليس له
ان يلبس غيره للتفاوت في اللبس وينصرف الى اللبس المعتاد في النهار واول الليل الى وقت النوم واخره عند
القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان لم يخرج وقت لبسه برئ عن الضمان وان كان ثوبا ينام فيه
ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن ان تخرق ولو لبس عنده لغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق
برقبته ولو استاجره للخروج فلبسه في بيته او امسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استاجره ليلبس
كل شهر بدرهم فحبسه في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم الى ان يعلم انه لو لبسه يتخرق في تلك المدة ولو استاجر ثوبا يوما الى الليل
على انه ان بدا له لم يرده فلم يرده عشرة ايام فعليه اجره كل يوم استحسانا والحلي كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة
كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كالبيت ولو استاجر قبة لينصبها في بيته فنصبها في الصحراء ضمن وليس له
ان يعطيها غيره بتجارة او نحوه كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله كذا في العتابية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له
ان يواجره من غيره كما في الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر قبة لينصبها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز وان
لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى بيتا فنصبها في غيره فهو جائز وعليه الاجر فان نصبها في الشمس
او المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما اصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط
ولو شرط ان ينصبها في دار ونصبها في دار اخر من قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى السواد
فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله ان يستظل به لنفسه ولغيره لعدم
تفاوت الناس فيه فان اخرج في الخيمة او في الفسطاط او القبة او علق به قنديلا فافسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا
فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا ان يكون مثله لذلك يعمل كذا في المحيط ولو استاجر فسطاطا يخرج
الى سفره ذاهبا وجائيا ويحج به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم يجب
ان لا يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة وان تخرق الفسطاط من غير عنف ولا
خلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستاجر لم استظل تحته ولم اضربه وقد ذهبت الى مكة فعليه الاجر ولو انقطع اطنابه او
تكسر عموده فلم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على
اصل الانقطاع وفي هذا الوجه القول قول المستاجر وان اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال
فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عنده نفسه او عمودا من عنده نفسه ونصبه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط ولو انكسر الوتد
فلا عبرة به لان الاوتاد يكون من المستاجر عادة الا اذا كان حديدا فهو كالعمود ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المكان كيف

الاجر كذا

الاجر كذا في العتابية واذا اوقد نارا في الفسطاط كان كالسراج ان اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة في الفسطاط
فانسد الفسطاط او احترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن ومع ذلك ينظر ان فسد كله بحيث
لا ينتفع به ضمن قيمة الكل ولا اجر عليه وان فسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر كملا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم
يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد ففي المسئلة على القياس والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي
الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستاجر ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر
كملا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط واذا استاجر تركيه بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليوقد فيها ويبيت فهو جائز ولا
ضمان عليه ان احترقت من الوقود فان بات فيها عنده او ضيف فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة
ثم رجع فهو ضامن ولا كراء عليه والقول قوله مع يمينه بانه ما اخرجه وكذلك لو اقام بالكوفة ولم يخرج ولم يدفع الفسطاط
الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى غلامه فقال ادفعه الى صاحبه فلم يدفع حتى رجع المولى
فهو مثل الاول ولو دفعه الى اخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان ولا اجر
عليه كذا في المبسوط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك
الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل
قبل ان يحمله الى صاحبه ذكر ان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الفسطاط بالخيار وان شاء ضمن المستاجر وان شاء
ضمن ذلك الرجل ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي على قوله ان يقال ان كان المستاجر دفع الفسطاط الى
ذلك الرجل قبل ان يصير المستاجر غاصبا بان امسك الفسطاط قدر ما امسكه الناس الى ان يرحل ويسوي اسبابه اذا
كانت الحال هذه لا ضمان على الثاني ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المودع الثاني لا يضمن انما يضمن المودع الاول فاما
اذا امسك المستاجر الفسطاط زيادة على ما يمسكه الناس حتى يصير غاصبا ضامنا له ثم دفع الى الثاني يخير المالك ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا يرجع على ذلك الرجل وان ضمن ذلك الرجل يرجع على المستاجر كذا في المحيط وان ذهب
بالفسطاط الى مكة ورجع به فقال المواجر للمستاجر احمله الى منزلي فليس له ذلك على المستاجر ولكنه على رب المتاع وان لم يخرج
بالفسطاط وخلفه بالكوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة على المستاجر كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا استاجر
الرجلان احدهما بصري والاخر كوفي فسطاطا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا باجر معلوم وذهبا الى مكة واختلفا فقال البصري
اني اريد ان اتي البصرة وقال الكوفي اني اريد ان ارجع الى الكوفة واراد كل واحد ان يذهب بالفسطاط الى حيث يقصد فان
ذهب البصري بالفسطاط الى البصرة ان ذهب بغير اذن صاحبه فالبصري ضامن للفسطاط كله ولا ضمان على الكوفي وليس
عليهما اجر الرجعة واذا ذهب باذن الكوفي فالبصري ضامن لجميع الفسطاط والكوفي يضمن نصيبه وهو النصف ولا اجر
عليهما واذا ذهب الكوفي الى الكوفة ان ذهب به بغير اذن البصري فانه يضمن نصف الفسطاط وهو نصيب البصري ولا يضمن نصيبه
وعليه نصف الكراء في الرجعة ولا يجب على البصري شيء في الرجعة واذا ذهب الى الكوفة باذن البصري فلا ضمان على البصري في
نصيبه على قول محمد رحمه الله سواء اعار منه نصيبه او اودعه بان قال انتفع به يوما في نوبتك واحفظها يوما في نوبتي
واما في قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي فاذا اجر يجب ان يضمن البصري
نصيبه على قول ابي يوسف رحمه الله والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب الضمان على البصري وعليهما الاجر
كملا ان اودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان اعار منه لا اجر على البصري لانه صار راجعا وان ارتفعا الى
القاضي وقصا عليه القصة واختصما في ذلك فان القاضي لم يلتفت الى ما قال الا ان يقيما بينة على ذلك وان القاضي بعد
ذلك فيهما فالامر هو بالخيارات ان ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر للغائب في فسخ الاجارة
هذا يواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة نصيب البصري حتى يصل الى الغائب عين الفسطاط مع الاجر ويكون
هذا اولى من الاجارة من غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان اجر المشاع وان لم يرغب الكوفي في اجارة ذلك يواجر
من غيره ان وجد ويجوز هذه الاجارة وان اجر المشاع وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب البصري من الكوفي ان اراد

نفقة حتى يصل الى المالك في الاثـ ترك ذلك في ايديهما هكذا في المحيط تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا فخلفه بمكة فعليه الكرا ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه وان لم يخلفه حتى خرج من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجوع كذا في محيط السرخسي وذكر عن الحسن رحمه الله انه قال لا بأس بان يستاجر الرجل حلي الذهب بالذهب وحلي الفضة بالفضة وبه ناخذ كذا في المبسوط اذا استاجر دارا فيها صفائح ذهب بذهب فانه يجوز هكذا في المحيط ولو استاجرت حليا يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك الحلي في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ ففي هذا اذا تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية وان استاجرته كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجرته يوما الى الليل فان بدا له حبسه كل يوم بذلك الاجر فلم ترده عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم الاول فاسدة قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في الذخيرة وكل مستاجر عين او حيوان او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدة يحكم الحال والقول في الماضي قول من يشهد له الحال وان كان شاهدا في الحال واتفقا على فساده في بعض المدة واختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في العتابية

الباب الحادي والعشرون في الاجارة لا يوجد فيها تمام المعقود عليه

المستاجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية قال القاضي فخر الدين وعليه الفتوى هكذا في الكبرى وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة يذهب بها الى منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه فذهب بها الى منزله ثم بدا له ذلك فردها فعليه من الاجر بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كان لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك المكاري اذا حمل في بعض الطريق ثم خوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى وفيه الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان الموضع الذي رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثله فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكتري غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة ولو اكترى بغلا الى موضع معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستاجر للقاضي مر صاحب البغل ليبلغني الى حيث استاجرته وله على الذي شارطته عليه قال ان الاجر فعلى ذلك الا قيل للمستاجر استاجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمة الى حيث استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط وان استاجره ليجيء بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين هكذا في الكافي والهداية ولو ذهب فلم يجد احدا منهم لم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية وان استاجر ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب ثمة او فرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا فرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة

بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا خرقه هكذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في الخلاصة واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا شرط عليه المجيء بجوابه واتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط استاجر رجلا ليبلغ رسالة الى فلان ببغداد فوجده ميتا او غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا او الى اهله ليوصل اليه ان كان غائبا او لم يبلغها الى احد وعاد استحق الاجرة بالاجماع كذا في الصغرى ثم الاجير يستحق الاجر على المرسل لا على المرسل اليه كذا في المحيط واجمعوا على انه اذا استاجره ليذهب بطعام الى البصرة الى فلان فذهب ولم يجد فلانا او وجده ولكن لم يدفع الطعام اليه بل رده انه لا اجر عليه كذا في الذخيرة هشام عن محمد رجل تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا وكذا به فقد ذهب بالسفينة فلم يجد الذي امره بنقله فرجع قال يلزمه كراء السفينة في الذهاب خاصة وان قال اكتريها منك على ان احمل طعاما الى ههنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء كذا في محيط السرخسي استاجر دوابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت بها ووجدت هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزمه اجر الذهاب وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام يلزمه اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه كذا في الوجيز للكردري استاجر رجلا ليحمل له علفا وطعاما من مطمورة سماها له فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه ويلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان للمستاجر هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له في ذلك يعني من حصته كذا في الكبرى وفي فتاوى الفضلي استاجر دابة في المصر ليحمل الدقيق من الطاحونة او ليحمل الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يجد الحنطة طحنت او لم يجد الحنطة في القرية فعاد الى المصر ينظر ان كان قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الاجر واما اذا كان قال استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من طاحونة فهنا لا يجب الاجر في الذهاب كذا في المحيط ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فله الاجر كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني والعشرون في بيان التصرفات التي يمنع المستاجر عنها وما لا يمنع وفي تصرفات الآجر

اذا استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد له حتى جازت الاجارة استحسانا كان للمستاجر ان يسكنها وان يسكنها وله ان يضع متاعه فيها وله ان يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر بالبناء ولا يوهنه نحو الوضوء وغسل الثياب واما كل عمل يضر بالبناء ويوهنه نحو الرحى والحدادة والقصارة فليس له ذلك الا برضا صاحبه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراد بالرحى رحى الماء ورحى الثور لا رحى اليد وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ان كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع عنه وان كان لا يضر بالبناء لا يمنع عنه واليه مال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح المشايخ ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما منازل بخارا فيضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن كذا في الخلاصة رجل تكارى منزلا من دار وفي الدار سكان غيره فادخل دابته في الدار او ربطها على بابه فضربت انسانا فمات او هدمت حائطا او ادخل ضيف له دابته في الدار او ربطها ببابه فضربت انسانا من السكان فلا ضمان على الساكن ولا على الضيف الا ان يكون هو على الدابة حين وطئت انسانا فحينئذ يضمن كذا في المبسوط ولا يمنع من كسر الحطب المعتاد للطبخ وغيره لا

لا يوهن البناء، وان زاد على العادة بحيث يوهن البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي ان يكون
على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بان يدق اهل كل دار ثيابهم في منازلهم ولا يوهن ذلك القدر
البناء، هكذا في التبيين فلو انه اقعد فيها حدادا او قصارا او عمل ذلك بنفسه فانهدم شيء من البناء فيضمن قيمة ذلك لان الانهدام اثر
الحدادة والقصارة لا اثر السكنى ولا اجر عليه فيما ضمنه كذا في النهاية ولم يقل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو السكنى
وينبغي ان يجب الاجر كذا في الذخيرة وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة والقصارة لا يجب الاجر قياسا
ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت للحدادة وقال الآجر
للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر
كذا في النهاية اذا استاجر الرجل من آخر دارا على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان ضررهما
واحدا او كانت مضرة القصار اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن
فيها لم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظهيرية
رجل استاجر دارا وحفر فيها بئر الماء او ليتوضأ فيها فعطب فيها انسان ينظر ان كان حفر باذن رب الدار فلا ضمان
كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو استاجر حانوتا من رجل
وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول
واذا تكارى منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل اهله فاكروا من المنزل بيتا او انزلوا انسانا
بغير اجر فانهدم البيت الذي اسكنوه فيه فهذا على وجهين اما ان انهدم من سكنى الساكن او من غيره وفي الحالين لا
ضمان على المستاجر وهل يضمن الاهل والساكن ان جعل الانهدام الا من سكناه فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله يجب الضمان بها ويكون لصاحب الدار الخيار على قوله فان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن
وان ضمن الساكن فالساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل له ان يضمن الاهل فالمسألة على الاختلاف
الذي ذكرنا كذا في المحيط واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه واسكن معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المبسوط
وليس للآجر ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب بها اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا
اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب بها هذا اذا اجره كل الدار اما اذا كان لم يواجره
له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز للكردري واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم وفي الدار بير فامر الآجر المستاجر ان يكنس البير
ويخرج ترابها منها فاخرج فالقاها في صحن الدار فعطب انسان فلا ضمان على المستاجر سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب
في صحن الدار او لم ياذن هذا اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار وان فعل الآجر ذلك القى الطين في صحن الدار
فعطب انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستاجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب
فيما اذا وضع متاعا آخر له في الدار المستاجرة فعطب انسان هذا اذا جعل القاء التراب في صحن الدار وان جعل الالقاء
خارج الدار في طريق المسلمين فعطب به انسان فالملقي ضامن الآجر والمستاجر في ذلك على السواء كذا في المحيط للمستاجر
الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويبني بجداره ويتخذ فيها بالوعة
الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية رجل استاجر ارضا ليزرع فله الشراب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استاجر
دارا كان له الطريق من غير شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان
يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على مدة فجعل كل واحد
منهما واعطى صاحبه بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البيتين او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما وان سكن
كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط
رجلان استاجرا حانوتا يعملان فيه بانفسهما فعمد احدهما فاستاجر اجيرا فقعده معه في الحانوت في آخر الاجارات ... فان له
ان يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا انه اذا دخل ضررا على شريكه فحينئذ يمنع من ذلك

وان كان احدهما اكثر متاعا من الآخر وان اراد احدهما ان يبني وسط الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط
ولو استاجرا حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يسكن احدهما مقدم الدار والآخر مؤخرها فهذا امر لا يلزم شيئا وان كان هذا
الشرط مع الآجر فسد العقد هكذا في الغياثية استاجر حانوتا مسبلا له في الارض وذلك ان لم يضر بالبناء وليس للمستاجر
الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض البيوت
ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار او بغير اذنه فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من
ترك الاحتياط في وضعه او وقد نارا لا توقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية ومن استاجر
ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا تسبيب ليس بمباشرة و
الضمان في التسبيب لا يجب دون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر الشهيد رجل احرق شوكا
او تبنا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض جاره فاحرق زرعه ان كانت النار بعيدة من ارض الجار على
وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت بقرب ارضه على وجه يصل
شرار النار غالبا فانه يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره هكذا في غاية
البيان استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر
فللمستاجر ان يمنع المكاري من ذلك ومع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما
اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى
ذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع ويوجر ذكر المسألة مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيئا
لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يوجر ولا
يعير فان من استاجر دابة ليركبها بنفسه ليس له ان يوجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب المستاجر بعد
السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحاكم كذا في القنية وفي فتاوى
اهو سئل القاضي بديع الدين رحمه الله عن المستاجر رهنا للغريم فاجرة المدة التي كانت في يد الغريم على من يجب فقال
لا يجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لما رهنه واذا وجب الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم اليه ليمسكها
ولو اخذها منه بغير رضاه يجب الاجر لان له ولاية الاسترداد كذا في التاتارخانية **الباب الثالث والعشرون**
في استيجار الحمام والرحى ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي واذا استاجر الرجل حماما
شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة
حماما فالقياس ان لا يجوز هذه الاجارة وفي الاستحسان يجوز قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين
واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميهما كذا في المحيط استاجر حماما
بحدوده فدخل في العقد توابعه من غير ذكر الحقوق نحو بئر الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع بدونه
وعمارته على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبئره وقدره ولو شرط لهذه الاشياء على المستاجر
عشرة دراهم في كل شهر بمرمته مع الاجر واذن له ان ينفقها عليه جاز وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما لو امر رب الدابة المستاجر
ان ينفق على دابته بعض الاجرة يجوز استحسانا او يقول تركتك اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقت في مرمته كذا لا
يصدق الا بحجة او يحلف رب الحمام على العلم كذا في الغياثية وان اراد المستاجر ان يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة ان يدفع
العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة عن المستاجر
ان يجعل لمقدار المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط ولو جعلا بينهما رجلا يقبضها و
ينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل بقبضها برئ المستاجر وان كان العدل يعمل
بالاجر كان قول المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط وان فسد بئر الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن
للمستاجر حق الفسخ كذا في الغياثية وعلف الحمار زيادة عند مضي المدة للمستاجر ويجبر بالنقل وانكر المستاجر كون الرماد من عمله

فالقول له كذا في محيط السرخسي وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاات فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط ولو احتاج الى من جهة المستاجر ففي الاجر تفريغه كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمامين شهورا مسماة كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبضهما فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضهما فالباقي له لازم من الاجر كذا في المبسوط اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط واذا استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يترك كذا في المبسوط رجل اجر حماما سنة ثم ان الاجر اجر في اثناء السنة من اخر فانه لا يصح الاجارة الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى استاجر حماما وعبدا ليقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضهما فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استاجره لا ليقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة بغير قدره واستاجر القدر من غيره فانكسرت القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع بان استاجر قدرا اخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسرت فان هناك المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله او من غير عمله المعتاد كذا في المبسوط وقيل بدانق على ان يتنور صاحب الحمام او يغتسل على ان يغتسل فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة باجرة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجر واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامية فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا رحمهم الله ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين فقالا ما قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استاجر حماما ودخل الاجر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه استرد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه مال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل رحا بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة دراهم كل شهر ثم طحن فيها فطحنا بثلاثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرها او نقب الجدار او لم يصلح ان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان اصلح شيئا فانه يطيب له وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط واذا استاجر موضعا على نهر لنبني عليه بناء ويتخذ عليه رحا على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع الماء فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في المبسوط واذا خاف رب الرحى ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة واجر البيت في الحجر مع المتاع خاصة فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط ان لا خيار حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة كذا في المحيط طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على الاجر الذي لم يوجره فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجرها لانه انفقها باذنه فيصير كان الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه او بامر القاضي فان القاضي يامره اولا بالمرمة

فان لم يفعل باذن الشريك بالانفاق والمرمة يرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر رحا ليطحن الحنطة وطحن بها مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في الوجيز للكردري قال رضي الله عنه لما سألته عن طاحونة بين رجلين اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فتصرف المستاجر في الكل فاراد صاحب الثلث ان يمنع نصيبه من المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يوجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فحينئذ كان للمستاجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب الثلث وليس لصاحب الثلث ان يقول له ان اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد اجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والاخر يعلق بالشهر او يتهايا اكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احدهما بضربه كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر الرجل رحا من رجل وبيتا من اخر وبعيرا من اخر فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجر واذك فهو جائز كذا في المحيط واذا كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحا فذهب وجاء برحا اخر ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسباه فهو بينهما نصفان فهذا جائز وما يقبلاه وطحناه فاجره بينهما نصفان وليس للرحا ولا للبيت اجرة ولو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك قال ولا اجاوز به نصف اجر مثل اجر الرحا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل فنصب مكانه حجرا بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام بالاجر فهو متعد في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما فنصف اجر الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر الاعلى وان تقبل كل واحد منهم فهو بينهم هكذا في المحيط طاحونة مشتركة عرصتها بين رجلين والطاحونة لاحدهما فامر صاحب الطاحونة بعض الاحيان اجر من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك كذا في جواهر الفتاوى قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر ثم تقبل الطعام فطحنه واكتسب مالا كان له الكسب ويصير غاصبا لارضه فيعتبر فيه احكام الغصب ويضمن ما انتقص من ارضه لصاحب الارض ولكن لا يضمن الماء كذا في الذخيرة ركب المستاجر في الطاحونة حجرا وحديدا او شيئا اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ما ركب فيها ان كان بامر الموجر على ان يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ غير المركب ودفع قيمة المركب كذا في الوجيز للكردري

الباب الرابع والعشرون في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه

قال ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها واجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم تكن واجبة ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاجيل وان عجل الكفيل الاجر لم يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه ان لزمه صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه او يؤديه عنه كذا في المبسوط ولو اختلف الاجر والكفيل والمستاجر جميعا في الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ويؤخذ الكفيل بدرهم ولا يرجع على المستاجر الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة للاجر كذا في المحيط وان اقام الطالب بينة ياخذ ايهما شاء كذا في الوجيز للكردري وان كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضى على المستاجر باجر المثل كذا في المحيط لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياط صح وان كفل بخياطته لا يصح وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في مسألة الخياط اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاط الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره هكذا في المحيط لو استاجر عبدا بالخبز

اعيانها يحمل عليها حنطا ما سمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استأجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم تجز الكفالة كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا عجل المستأجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر وبين الشاهدين وهو مشتمل على فصول الفصل الاول

في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستأجر في البدل او في المبدل وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجره في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة او المسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستأجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستأجر مع يمينه والبينة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستأجر كذا في المحيط ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة يتحالفان وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في مضي المدة فالقول للمستأجر كذا في القنية واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعي هو المؤاجر او المستأجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى المدعي والآخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين في البدل لا يتمكن القاضي من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغي ان يكون الخلاف عند ابي يوسف ومحمد يقضي بالاقل كما في دعوى الدين اذا ادعى الف وشهد بها احد الشاهدين والآخر بخمسمائة قال رضي الله عنه والاصح عندي ان الشهادة لا تقبل عندهم جميعا ههنا لان الاجرة بدل في عقد المعاوضة كالثمن في البيع فلا بد ان يكون مكذبا احد الشاهدين فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا في الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكري من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى العراة بعشرة والعراة المنتصف تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت لهما بينة فبينة رب الدابة على الاجر وبينة المستأجر على فضل المسافة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول اولا الى بغداد باحد عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا في جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال قد اعرتني الدابة وقال صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب لا ضمان عليه ولا اجر فان اقام المؤجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا في المبسوط انكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه اجرا وشهد الآخر ليصبغه اصفر لا يقبل كذا في المحيط للسرخسي ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك بينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا في جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احدهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط ولو اكترى دابتين احدهما بعينها الى الحيرة والاخرى الى القادسية فجاوز بهما الى القادسية فنفقت احدهما واختلفا فقال المكري التي نفقت هي التي اكريتها الى الحيرة وقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي اكريتها الى القادسية فالقول قول المكري وضمن المكتري قيمتها كذا في العتابية وان ادعى المستأجر انه وجدها صاحب الدابة فشهد شاهد انه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط رجل ركب سفينة رجل من موضع الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر وكان للقاضي ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا فلا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة بينة الراكب هو الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من

ان يكون في السفينة رجل قال لآخر اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية قال المستأجر اكريت الى القادسية بدرهم وقال الآجر الى موضع آخر وقد ركبها الى القادسية فلا كراء عليه لانه خالف كذا في السراجية وان قال المؤاجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتني الدابة وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة ولو ركب جمل دابة رجل الى الحيرة فقال رب الدابة اكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك قال الذي ركب غصبتها وحلف على ذلك فهو بريء من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل ذلك وان ادعى رب الدابة اكراها الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد انه اكراها الى الساحين بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم واحد وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان رجل استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بخمسة وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم وان اختلفا في الاجر بعد انقضاء بعض المدة او مسير بعض المسافة فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى كذا في الظهيرية وعنه ايضا رجل اقام بينة انه استأجر هذه الدار من هذا الرجل شهرين بعشرة دراهم واقام رب الدار بينة انه اجرها منه شهرا بعشرة دراهم فاني اقبل بينة رب الدار على الاجر فاجعلها شهرا بعشرة دراهم واجعل على المستأجر في الشهر الثاني خمسة دراهم كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو قال اجرت منك هذا الشهر بعشرة دراهم وقال الآخر استأجرت هذا الشهر وشهرا آخر بخمسة ففي الشهر الاول يجب عشرة دراهم وفي الشهر الثاني درهمان ونصف كذا في التتارخانية رجل اقام بينة انه اجر بيته هذا بتسعة دراهم ثلاثة اشهر كل شهر بثلاثة دراهم واقام الآخر بينة انه استأجره سنة اثني عشر شهرا كل شهر بدرهم فعليه للثلاثة الاشهر تسعة دراهم وللتسعة الاشهر تسعة دراهم كذا في محيط السرخسي هشام قال سألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل في يديه دار سكنها شهرا فاقام رجلان كل واحد منهما بينة انها داره اجرها منه يعني من صاحب اليد هذا الشهر بعينه بعشرة دراهم والذي في يديه الدار ينكر دعواهما قال ابو يوسف رحمه الله الدار بين المدعيين نصفان ولكل واحد منهما خمسة دراهم استحسانا والقياس ان يكون لكل واحد منهما عشرة دراهم كذا في المحيط وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل دفع الى خياط ثوبا ثم قال رب الثوب اعطيتك الثوب على اجرة درهم وقال الخياط لم تسم لي اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب الثوب لم اسم لك اجرا وقد اخذته على سبيل الاجر وقال الخياط سميت لي اجرا فانه يحلف رب الثوب وله اجر مثله كذا في الذخيرة ذكر في الاصل رجل دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر على ما وصف له بعصفر ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال رب الثوب بدانق فان قامت لهما بينة اخذت بينة الصباغ وان لم تقم لهما بينة فاني انظر الى ما زاد العصفر في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر اعطيته درهما بعد ان يحلف الصباغ ما صبغه بدانق ولا يزاد عليه وان كان ما زاد في الثوب من العصفر اقل من دانق اعطيته دانقا بعد ان يحلف صاحب الثوب ما صبغه الا بدانق ولا ينقص عنه وان كان يزيد في الثوب نصف درهم قال اعطيت الصباغ ذلك بعد ان يحلف ما صبغه بدانقين وكذلك كل صبغ له قيمة كذا في البدائع وان كان الصبغ سوادا فالقول قول رب الثوب مع يمينه ولو قال رب الثوب صبغته لي بغير اجر فالقول قوله وكذلك كل صبغ ينقص الثوب فاما كل صبغ يزيد في الثوب فقال رب الثوب صبغته لي بغير اجر وقال الصباغ صبغته بدرهم فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه وليس هذا تحالفا للاختلاف في بدل العقد ولكن الصباغ يدعي لنفسه درهما على رب الثوب ورب الثوب منكر فعليه اليمين ورب الثوب يدعي على الصباغ انه وهب الصبغ منه فقد ثبتت الهبة باتصاله بملكه والصباغ منكر لذلك فيحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يضمن رب الثوب

مازاد الصبغ في ثوبه ولا يجاوز به درهما كذا في المبسوط. اذا اختلفا في اصل الاجرة فقال رب الثوب للقصار عملت لي بغير اجر وقال
وقال القصار لا بل عملت لك باجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدأ بيمين المستأجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول
لرب الثوب وان اتفقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث رحمه الله في عيون المسائل فيه
اقوال ثلاثة وقال محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه يجب الاجرة والا فلا وعليه الفتوى هكذا في
محيط السرخسي ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من
العمل فالقول قول رب الثوب ولو كان الاختلاف بينهما بعدما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه وفي
حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط اذا اختلفا في جنس الاجرة انه دراهم او دنانير او في صفتها انه جيد
او رديء يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا
في صفته لا يتحالفان والقول قول المستأجر بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء
المنفعة تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة يبدأ بيمين المستأجر وان كان الخلاف في المنفعة يبدأ
بيمين المؤاجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقام البينة فالبينة بينة المؤاجر ان كان الخلاف في الاجر
وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستأجر ولو ادعى فضلا يستحق من الاجر وادعى المستأجر فضلا فيما يستحق من
المنفعة فالامر في التحالف فان اقاما البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو ان يدعي الاجر شهرا بعشرة
والمستأجر شهرين بخمسة واقاما البينة يقضي بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة
فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما في الاجرة في نوعين بان
ادعى احدهما دراهم والاخر الدنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة احدهما البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة
بينة الاجر وان اختلفا في المدة مع ذلك وفي المسافة بان قال المؤاجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى
الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهو الى الكوفة بعشرة دراهم وان اقاما البينة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط وان اختلفا
في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الاخر وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى
الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة
جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجر ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدأ الدعوى يحلف صاحبه اولا كذا في
المغني قال ابو يوسف رحمه الله رجل دفع الى حذاء نعلا ليخصفها فقال الحذاء امرتني بدرهمين وقال الاخر امرتك بدرهم
ينظر ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فالقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر يعطيه
اجر ما زاد فيه كذا في محيط السرخسي ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا
وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر
مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في الظهيرية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة
بينة الخياط ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ بالزعفران فالقول قول رب
الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى اهل الصنعة
فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون بربع قفيز فالقول لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي وفي اجارات الاصل
لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا قال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر
ما امره لكن سنا اخر متصلا بهذا السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة ولو امره ان يقطع شيئا من جسده او يبط قرحته ثم اختلفا

الاجر مع يمينه لان الاجر يستفاد من قبله هكذا في محيط السرخسي قال ولو دفع الى نداف ثوبا يندف عليه قطنا وامره ان يزيد
من عنده ما رأى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا وامرتك ان تزيد فلم تزد الا خمسة
وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة وقد ندفت فالقول قول النداف ويجب على صاحب القباء ان يدفع اليه عشرة
اساتير من قطن ولو اختلفا فيما امره ايضا فقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة
وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة
اساتير وكان الثوب للنداف كذا في المحيط اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه و
خاطه وحشاه واتفقا على العمل والاجر غير ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع يمينه ان هذه
بطانته فلو حلف تلزم البطانة لرب الثوب ويسعه ان يأخذها ويلبسها كذا في الكبرى ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم
فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة
رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولا اجر للقصار كذا في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه امين على قوله وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان فان قال رب الثوب هذا
ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع
الخياط لم يأخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولم يكن هذا الكنه ما القصار
فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك وقال قصرته على
هذا عندك لا يصدق رب الثوب القول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا
اختصما فان كانا في حانوت القصار فهو في يد المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك كذا من
قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة ولو ان القصار اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه
قال محمد رحمه الله لا يسعه ان يلبس الثوب الا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم كذا في فتاوى
قاضيخان من القضاء وارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى به فاذا هو ثلاثة قال القصار
دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعد قال يسأل صاحب الثوب فايهما صدق بريء عن خصومته وايهما كذب فان
حلف بريء وان ابى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب
الثوب اليمين على الاجر وان حلف بريء عن حصة الاجر بحصة الثوب الرابع كذا في الحاوي للفتاوى وفي متفرقات فتاوى النسفي
گازری را جامه داد وبسيم داد كه قصارت كنی هم در روز غدی برد ... كه هلاك شد قال ضامن شود ولو اختلفا
فقال رب الثوب بدا ان شرط داده ام كه در روز تمام كنی وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب لي عليك الضمان
وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لاقصره ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يكون القول للقصار
لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر كانت واقعة الفتوى
ايضا وينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا في الفصول العمادية ولو
اعطى حمالا اجرا على ان يحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعي وقال الحمال هو متاعك فالقول قول
الحمال مع يمينه لانه امين ولا يكون على الامر اجر الا ان يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمل طعاما فقال
الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا فانه ينبغي ان يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر
ويحتمل ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان كانا نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامي حنطة
لم يجب الاجر حتى يصدقه كذا في محيط السرخسي رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فلم يوزن
فقال السمسار للحمال وزن الحمولة انقص مما كتب في البارنامه او في البارنامه وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم
اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما فيما جرى
انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى ملاح اكرار حنطة ان يحمل كرا بكذا فلما

بلغ موضع الشرط قال رب الطعام نقص طعامي وقد كاله على الملاح وقال الملاح لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب
كله خذ بامدنك من كل كر مقدار ما سمي ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول للملاح ان الطعام وافر ويقال
الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك ثم قال هنا يقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل انه اراد به
يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو ظاهر اللفظ فان كان المراد الاول
على قول الكل وان كان المراد به الثاني فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجناية او تقصير منه وعليه
الفتوى كذا في المضمرات **الفصل الثاني** فيما اذا اختلف الآجر والمستاجر في وجود العيب بالاجرة الموجر اذا وجد بالاجرة عيبا
واراد ان يرده على المستاجر ان كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى الدراهم والدنانير
او عينا كثوب بعينه او حنطة بعينها فان جعله المستاجر كان له ان يرده على المستاجر سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان
كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا ولم يكن اقر الموجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض
الدراهم لا غير فالقياس ان القول قول المردود عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو
الموجر واذا اقر بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا يقبل بينة الموجر
على ذلك هكذا في المحيط ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر
فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ثم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق
بالعقد فيا خذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار
كذا في المبسوط ولو استاجر قائما من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهه فقال
رب البيت كان هذا في بيتي حين استاجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان يكون القول قول رب الدار مع
يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وهكذا الجواب في الطحان وساير الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في
الوقت العادة دون الآجر فالمسئلة على القياس والاستحسان والاصل في جنس هذه المسايل ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة في
البيت فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بناء الدار ونحو ما ذكرنا او في باب او في خشبة ادخلها في السقف
فقال رب الدار انا اجرتك هذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فان القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط والآجر الموضوع
والغلق والميزاب الظاهران لرب الدار وهو الذي يتخذ ذلك ما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب موضوع
هو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو كان في الدار بئر ماء
او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا اقلعها فالقول قول رب الدار وكذلك الجص والسترة والخشب المبني في
الدرج والمراد من الدرج ما يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستاجر كذا في المبسوط فلو
رب الدار ان المستاجر حصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان اقر القلع بالدار فعلى
رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة وان اختلفا في الاتون من بناه فالقول للمستاجر لان الظاهر ان المستاجر هو الذي
بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في الدار كوارات نحل او حمامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في
المبسوط ولو خرج المستاجر من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب الدار
وما كان منفصولا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كذا في العتابية ان كان احد مصراعي الباب
اذا كان موضوعا والآخر مركبا او لوح يعلم انه سقط من السقف فهو للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من الدار
فاختلفا في نقضه فان كان يعرف انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك قال المستاجر هو لي فالقول قوله ولو
رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحتسبه من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة
بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط قالوا هذا اذا كان
الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال
لا بل يذهب فيه ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة

ورب الدار ينكر فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط ولو كان على باب
مصراعان احدهما ساقط والآخر معلق بالباب اختلفا في الساقط فالقول قول رب الدار اذا ادعاه انه له وان كان منقولا
والقول قول المستاجر في المنقول ولو كان بيتا مسقفا مصورا بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان حطب وجذع في البيت فاختلف
رب الدار والمستاجر فيه فقال رب الدار هو لسقف هذا البيت وقال المستاجر بل هو لي وتبين ان نقشه وتصويره موافق لنقش
البيت فان القول في ذلك قول رب الدار مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة واذا تكارى منزلا من رجل في الدار
وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل
الاجر فقال المستاجر ما سكنته خلى بيني وبينه المنزل فيه الذي كان يسكن في الدار او غاصب لا بينة له على ذلك والساكن
مقر بذلك او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستاجر فينظر في ذلك ان
كان المستاجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن في المنزل غير المستاجر
فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء راس الشهر طلب رب البيت اجر
البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه او اسكنتنيه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول
قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ويكون خصما للمدعي وان
قال المستاجر انك وهبت لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية فانه لا يصدق
وعليه الاجر الا ان يقيم بينة وللمستاجر خيار الرؤية ان لم يكن رأى المستاجر فان اختلفا فقال صاحب الدار قد كنت رأيت
وقال المستاجر لم اره فالقول قوله فاذا حلف انه لم يرها ردها الا ان تقوم بينة انه قد رآها كذا في المحيط ولو استاجر دارا ثم
ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت المدة بعد ذلك فالاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة
والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضي خان رجل تكارى منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة
فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في ساير الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر انفقت على عيالك وقال صاحب المنزل
لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم
فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للآجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها يوما واحدا فالقول
قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر كذا في الذخيرة واذا استاجر من آخر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر
الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الثاني يضمن ولا ضمان فيما انهدم من سكناه في الشهر الاول
فان اختلفا فيما انهدم فقال المستاجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في
الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط وان زاد على الشهر الاول يوما او
يومين فقال المستاجر انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب هكذا في المبسوط تكارى بيتا او دارا على ان
شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر يطالبه رب المنزل بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت
على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلائم الغلق يمكن فتح الباب فالقول قول رب
الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان دفع من المفتاح لا يلائم الغلق ولا يمكن فتح الباب فالقول قول
المستاجر وبه يفتى وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلائم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي
آجر دارا سنة فلما انقضت اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كانت فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار
في ذلك ضمنها وان انكر فالقول قوله مع يمينه كذا في الكبرى استاجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام
لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام
السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان

المفتاح
بدل

كان ذلك من عمل المستاجر وكان يتم بذلك فعليه ان يعطيه فان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله كذا في المحيط وان استاجرت امراة حليا معلوما
يوما الى الليل فهو جائز فان لبست غيرها في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل لبسه غيري
ذكر ان القول قول صاحب الحلي ومعنى هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك الاجر وقالت المراة لبسه غيري فلا اجر علي
قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في الدار ان يحكم الحال ان كان في يده وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في
يد غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي ان يضمنها ولا يضمنها ولا اجر له كما لو ثبت اللباس معاينة وان كان بها فقد
ابرها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي اذا اختلف رب الدابة والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى
بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكريتك من الكوفة بعشرة دراهم الى قصر والقصر هو المنتصف انه لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان
ويترادان فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول الى بغداد بخمسة عشر درهما
ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وان استاجر الدابة الى مكان معلوم ولم
يحمل عليها فان اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو استاجر عبدا ولم
يستاجره له كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل من اخر دابة ودفعها اليه بغير سرج ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج
ولا لجام وقال المستكري استكريتك بسرج ولجام كان القول قول صاحب الدابة كذا في المحيط اذا تكارى ثلث دواب من بغداد الى مدينة
الري باعيانها كانت الاجارة جائزة واذا جازت الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب وتصدق او اجر او اعار
او اودع في المستكري وهذه الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل يقبل بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري
حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه يقبل بينته عليه وان كان يقر انه اجرها منه واذا سمعت بينة المستاجر وكان المكاري باع
من غيره ان كان باع بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستاجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستاجر احق بها الى ان ينقضي مدة
اجارته وان كان اجر غيره او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي اجارته ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في هذه التصرفات
كالجواب فيما اذا باع بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستاجر تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا
او متصدقا عليه او موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في يده فينتصب خصما للكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا ان كان باع المكاري بغير عذر
او وهب او تصدق كان المستاجر احق بها الى ان تنقضي الاجارة فاما اذا كان الذي في يده الدابة مستاجرا او مستعيرا او مودعا وقد ادعى
المستكري فيما قال لا تقبل بينته عليه ثم يقول في الكتاب والمستاجر احق بها حتى تنقضي اجارته ولم يذكر ان المستاجر الاول احق بها ام الثاني
ويجب ان يكون المستاجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده المسئلة على هذا الوجه
فلم يجعل المستاجر الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي ان بينة المستاجر
على صاحب اليد اذا كان مستاجرا مقبولة وجعله خصما وفرقا بين المستاجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة ولو استكرى الدابة
فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة
فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان
القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان اقام
البينة على انه استاجر الغلام بعد هذا واقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قول الغلام لانه لما
ثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة المكاري بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك
عندي كان القول قوله كذا هنا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اخذ
قبل قول الغلام كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا فمات المكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر من
يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلفت الورثة والمستكري فقالت الورثة انما
اجرك ابونا هذه الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة واذا استاجر رجل
دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى بغداد فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل ان يستوفيا المعقود
عليه وليست له بينة والمستاجر يكذب كل واحد منهما ويدعي الاجارة بخمسة فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فاذا تحالفا فسخ

القاضي العقد في جميع الدابة كما في بيع العين وان كان المستاجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بعشرة فانه لا يجب التحالف
في حصة الذي صدقه ويتحالفان في حصة الذي يدعي العقد بخمسة عشر فاذا تحالفا وطلب احدهما الفسخ من القاضي او طلبا جميعا
فان القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاخر بخمسة دراهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف
بعد ما استوفيا المعقود عليه فالقول قول المستاجر مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى
من الاجر فيقضي لمدعي خمسة عشر بسبعة ونصف ويقضي للاخر بخمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه اما اذا اختلفا
في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريناكها الى المدائن وقال الاخر الى بغداد واتفقوا على الكراء فان كانوا اختلفوا قبل
السير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر بعد مما يقران فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان
حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب
التحالف في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاخر فاذا حلف يفسخ العقد ويبقى الاجارة في نصيب الاخر جائزة عندهم
جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير الى مدائن المكاريين فالقول قول الاخر مع يمينه وان اقاموا جميعا
البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعي زيادة سير على ما يقولان كذا في المحيط تكارى من رجل محملا فقال الجمال عنيت
عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت الابل ان كان في الكراء مثل ما يتكارى به خشب المحمل فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكارى
من الابل فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يحمل على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا فوجب
استبانة المراد منه للقول بالمسمى كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الرجل دابة وغلاما ليذهب بكتاب الى بغداد
واختلف المستاجر والاجير فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبائع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري
ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام
قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه الكتاب لم تاتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان
اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم ولا اجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه
وان قال المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر وان اقام
الغلام البينة انه قدم بغداد بالكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا
فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحدهما
بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان
وقع الاختلاف في المعقود عليه وهو المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف
في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة
معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس انقص
وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ونقد كوفة ازيد كان عليه نقد المكان الذي فيه العقد لا نقد المكان
الذي حصل فيه الوجوب كذا في الذخيرة استعمله في الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلدة واجر مثل ذلك العمل يتفاوت
في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجره فيه كذا في القنية واذا استاجر الرجل دابة الى الحيرة فقال رب الدابة
هذه الدابة دونك فاركبها فلما كان بعد ما رجع من الحيرة اختلفا فقال المستكري لم اذهب بها الى الحيرة فلا اجر علي وقال
صاحب الدابة لا بل ذهبت بها الى الحيرة ولي عليك الاجر فان لم يعلم خروجه وتوجهه الى الحيرة فالقول قول المستاجر وان علم
خروجه الى الحيرة فالقول قول صاحب الدابة هكذا في المحيط وان تكارى يوما الى الليل بدرهم فاراه الدابة على اريها وقال
اركبها اذا شئت فلما جاء الليل تنازعا في الكراء او الركوب فان كانت الدابة دفعت الى المستاجر فعليه الاجر وان كان لم
يدفعها فلا اجر عليه وعلى رب الدابة البينة انه قد ركبها كذا في المبسوط رجل استاجر عبدا خياطا مشاهرة كل شهر
باجر مسمى فجحد الخياط الاجارة وادعى العبد انه عبده واقام رب العبد البينة على الاجارة فاختلفا الى القاضي في ذلك
شهرا ثم زكي الشهود وقد عمل قبل الجحود وبعده فعليه اجر جميع ذلك لو عطب العبد في حال الجحود في الخياطة فلا شيء على المستاجر

انما عليه الاجرة وكذلك لو قال المستاجر هو عبده ولكن غصبته والمسئلة بحالها كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الرجل رحى ماء
احد الحجرين فالدوارة فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان يختلفا في مدة الانكسار
بعد ما اتفقا على الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما اذا اختلفا في قدر مدة انقطاع الماء او في اصل الانقطاع
كذا في الذخيرة اكترى ابلا الى بغداد واختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان
متفاوتين ولو كان احدهما اصعب لا بد من البيان كذا في الخلاصة قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهبا الى
الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا
ولا بينة لواحد منهما فان القاضي لا يقضي بالدابة ملكا للمقر الغائب ولا يقضي فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى
الموضع الذي يدعي فان ادعى كل شيء تركهما القاضي وما اجمعا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وركبت
وقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها الى
ان يرجى قدوم صاحبها وان لم يرج لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في
ايديهما فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التاتارخانية فان طلب
كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغائب لكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يرهنا
ان رهنا ما فيه للقاضي ان يسمع خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغائب بوجه وفيه حفظ مال الغائب في
الى اي جانب شاء كذا في الكافي ولو اكترى دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى
بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى القاضي في فسخ الاجارة وتصادقا على ذلك ولم يقيما بينة فالقاضي
لا يتعرض لشيء من ذلك فان اقاما البينة مع تصادقهما على ذلك فالقاضي لا يفسخ الاجارة لما في ذلك من القضاء على الغائب
لكنه اذا اجر ذلك النصف من شريكه على سبيل النظر وفي الكتاب يقول ان القاضي يكري الدابة كلها من الذي يرجع الى
بغداد ومعناه ان القاضي يكري النصف الذي كان لصاحب العذر من الذي يريد الرجوع الى بغداد ويقرر الكراء في النصف
الذي كان له وان اكترى نصفها من اخر فركباها جميعا او على سبيل التهائي كما كانا يفعلان مع الاول ثم لم يذكر في الكتاب
انه اذا لم يجد من يكتري ذلك النصف هل له ان يودع ذلك النصف من الذي يريد الرجوع الى بغداد وذكر في موضع اخر انه
اذا فعل ذلك فيكون النصف في يده بالوديعة والنصف بالاجارة فيركب يوما وينزل يوما وهذا الاطلاق على قولهما اما على قول
ابي حنيفة رحمه الله اجارة النصف من رجل اخر لا يجوز لمكان الشيوع كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رحمه الله
رجل اجر دارا من رجل بدراهم معلومة ثم استحقها رجل بالبينة وقال كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يؤاجرها فالاجرة لي وقال الاجر
كنت غصبتها منه واجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب
بينته وكانت الاجرة له ولو كان الاجر بنى في الارض بناء واجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتؤاجر وقال الاجر
بنيتها واجرتها قال يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب البناء فهو لصاحب
البناء كذا في الذخيرة قال ابو بكر استاجر دابة وذهب الى سمرقند ثم ادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه هل
للاجر ان يرجع على بائعه قيل لا فان كان المدعي للدابة ادعى فعلا على الذي في يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني
ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة ويكون للاجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على اخر انه استاجر هذه الدار التي في
يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها هل ينتصب صاحب اليد خصما للمدعي في حق اثبات الاجارة عليه حتى لو اقام
على الاجارة هل يسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى المدعي على صاحب اليد فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان
وقبضتها فاخذتها مني بغير حق او غصبتها مني يسمع بينته واما اذا قال استاجرت من فلان قبل ان تستاجر انت وقد سلم الي
ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته كذا في المحيط المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت
مشغولة بزرعه يعتبر الحال ان كان الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للاجر وهو المختار كذا في
المفتين دفع الى الدلال ضيعة رجل باجره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلال معروفا بانه

يعمل للناس باجر لا يصدق الاجر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فكذبه
المالك فالقول له وعلى الذابح البينة كذا في الوجيز للكردري وفي فوايد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي
حية وقال المالك ذبحتها وهي ميتة فالقول قول الراعي في صيد النوازل اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة يكون
مثل الراعي قال ينبغي ان يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رحمهم الله لان في ضمانه شكا بخلاف
ما اذا قال ذبحت شاتك بامرك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال
صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية وفي الاجل الموجر مات بعد شهرين
فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجبت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة
بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه كذا في القنية

الباب السادس والعشرون

في استئجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية اذا ركب بنفسه واركب واحدا ليس
له ان يركب غيره كذا في الكافي فان ركبها المستاجر او غيره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة فان
قال على ان تركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في الكافي اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير اعيانها من الكوفة الى
مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواهرزاده ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير
عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني
الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري وانه معلوم والابل الة الحمل وجهالة الالة لا توجب فساد الاجارة
كما في الخياط والقصار وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا
وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط ولو استاجر دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق
تعبت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر استاجر الدابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء
تربص الى ان يقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر تكارى حمولة بغير عينها يحمل الى ذلك المكان فاذا
ضعف الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى كذا في خزانة المفتين في جامع الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان معلوم
ولم ينفذ بها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو انفذ الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا انفذ
بها الى ذلك المكان من الموضع الذي استاجر الدابة ولو مكث ينتظر ان مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الاجر وان
الى ذلك المكان ركب او لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا
يجب الاجر كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فركبها في الذي
اكترى فيها وهي داء غيره فماتت يضمن كذا في جواهر الفتاوى ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه ان يبعث تلميذه
او غلامه وعن محمد رحمه الله انه يجب كذا في الغياثية وفي الصيرفية استاجر دابة بعينها ليحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يجب
الاجر ويكون متبرعا كذا في التاتارخانية ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي قبيلتين جاز وكذا الكناسة
ولم يسم اي قبيلتين هي او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه ان يدخلها وكذلك بخارا اذا تكارى
الى السهلة ولم يبين اي السهلتين هي سهلة ثوبا وسهلة اجرا او تكاراها الى الخنوب ولم يبين اي الخنوبين
والسهلة زيكشان وسهلة الامير درب سمرقند كذا في الظهيرية استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم
يبين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه كذا في القنية تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان
كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر بعيرا
فهذا على الذهاب دون المجيء دفع العارية على الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهوا استاجر دابة ليحمل عليها منا من الحنطة
فزيدت فلم تطق الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصته ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في التاتارخانية
واذا تكارى دابتين احداهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان
كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط ولو تكارى دابتين بحلال صفقة

واحدة يقسم الاجر على اجر مثلهما لا على قدر حملهما وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه كذا في الغياثية واذا تكارى قوم
ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيانهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب احدهم ميلا
ثم يركب الاخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة واذا اجر الرجل الدابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز اذا كان
الجبانة في بلدة لاهلها جبانتان احديهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه الله جبانتان احديهما بعيدة والاخرى
قريبة ولا يدرى الى ايتهما اجر اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز ويقع الاجارة على ادنى حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز
اذا كان المصلى اثنين او ثلاثة ولا يدرى الى ايهما اجر اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم انه الى ايهما اجر يجوز كذا في الذخيرة
وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يسمى موضعا معلوما هكذا في الظهيرية اذا استاجر
رجل دابة كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها فهو جائز وان لم يسم
مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط وان تكاراها من بلد الى الكوفة ليركبها فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له
ذلك لو استاجرها ليحمل متاعا فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا فاراد ان يحمله ثانية الى منزله
فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة يركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من
الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع كانت فيه الدار الى الكناسة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله
لم يكن له ذلك انما له ان يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين
يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف و
محمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يفسد الاجارة كذا في الخلاصة وان تكاراها من الكوفة الى بغداد على انه ان
بلغه بغداد في يومين فله عشرة والا فله درهم فعند ابي حنيفة رحمه الله التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح التسميتان
كذا في المبسوط ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام
التشريق كذا في خزانة المفتين ولو اكترى الدابة رجلان فمات احدهما في بعض الطريق اجبر المكري على ان يكري للذي يريد السير نصف
بعيره بنصف الاجر وله ان يحمل معه مثل الذي مات ولو استاجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم وله ان
يحمل مثل من مات او اكثر ما لم يضر بالباقين في سيرهم المشروط فان قال احدهم انزلني هنا فان كان في بعض البوادي اجبر الى ان ينتهي الى
اقرب العمران كذا في الغياثية رجل استاجر بعيرا من الكوفة الى مكة ذاهبا وجائيا ثم مات بعدما قضى المناسك فانما عليه من الاجر
بحساب ذلك فان العقد فيما بقي قد بطل بموته فيسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال يلزمه من
الكراء خمسة اعشار ونصف ويبطل عنه اربعة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان
هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب كذلك وقضاء المناسك يكون في ستة ايام
في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود الى مكة لطواف الزيارة وثلاثة ايام بعده للرمي فيحسب
كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك في الرجوع الى مكة فقد
تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك وذلك خمسة اعشار
ونصف عشر كل عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله فيما يشترط المسير على المدينة فيزداد ثلثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة
ثلاثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب يكون القسمة على ثلاث وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءا من الاجر ثلاثون
وستين جزءا من الاجر ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المسير على المدينة في الاياب فعليه ثلاثة وثلاثون
جزءا من ثلاثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة اجزاء وان كان الشرط بينهما ان الذهاب
من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين جزءا وانما يتقرر ستة وثلاثون جزءا للذهاب ثلاثون ولقضاء المناسك
ستة فيحصل ما يتقرر عليه ستة اجزاء من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل لقسمة الكراء عليها لان ذلك
لا يمكن ضبطه والوعورة والصعوبة هذه مسئلة يمتحن بها من يتخرج في علم الفقه هكذا كان يحكي والدي عن استاذه الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية ولو اراد المكتري ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة لا يملك ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسهما

اعظم منهما وان كان دونهما او مثلهما جاز ولو اراد المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو اكثر المحمل فيه فركب على الزاملة يجب الاجر
بكماله واذا هرب الجمال فانفق المكتري على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصبه الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا يصدق في ذلك الا
بالبينة كذا في الغياثية واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركبها فلان يشيعه الى مكان معلوم فهي جائزة فحبسها من الغد
الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس
لانتظار خروج ذلك الرجل لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها واذا
استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر دابة يحمل عليها فحمل رجلا
عليها لا يضمن كذا في المحيط رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه
بالكراء الى ان يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات رجوعه من بغداد فكان الاصل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد
الا ان ياخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية

الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك

استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع يضمن
ولو كان هذا في الثوب لا كذا في السراجية وعن محمد رحمه الله استاجرها ليركبها في المصر يوما فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم
الى المصر برئ عن الضمان كذا في التاتارخانية استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله فعليه قيمة الدابة
ان هلكت ولا اجر عليه في قولهم جميعا لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد ايذاء من الشعير فصار كما لو حمل عليها
حجارة او حديدا بخلاف ما لو استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر قفيزا من شعير حيث يضمن جزءا من
احد عشر جزءا من قيمتها اذا كانت الدابة يقوى على حمل ذلك لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة اقفزة من حنطة
فحمل عليها عشرة اقفزة من شعير ففي الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزنا فحمل عليها شعيرا مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم
يجاوز المحمول عن موضع الحمل من الدابة وان سمى شعيرا فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى كان في موضع الحمل
والمحمول ايضا في موضع الحمل وقد استويا وزنا الا ان المحمول ياخذ من موضع الحمل اقل مما ياخذه المسمى ضمن لان المحمول حينئذ يكون
اضر بالدابة من المسمى كما لو سمى حنطة وشعيرا فحمل عليها حديدا او حجرا مثل وزن المسمى وان كان المحمول ياخذ من موضع الحمل اكثر
مما ياخذه المسمى لا يضمن لانه ايسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها حطبا
او تبنا او قطنا بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظهيرية ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل
نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن وقال الامام خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد رحمه الله
في عارية الاصل هو الاصح كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الاخر شعيرا فعطبت
قال اصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع والاصل ان المستاجر اذا خالف الى خير المشروط
او اخف فلا شيء عليه لان الرضا بالاعلى رضى بالادنى وبمثله ولا كذا ان خالف الى ما فوقه في الضرر فعطبت الدابة فان كان
من خلاف جنس المشروط ضمن الدابة لانه صار غاصبا في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت بفعل
ماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدرا لا يطيقه فيضمن الكل لكونه غير معتاد فلا يكون ماذونا فيه والحديد اضر من القطن
لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن ينبسط كذا في الاختيار شرح المختار ولو حمل الاكسية او الطيالسة مكان الثوب الرطب
ضمن كذا في الغياثية اكترى بعيرا للمحمل فحمل زاملة يضمن وان حمل رحلا مكان المحمل لا يضمن لانه اخف كذا في محيط السرخسي استاجرها
ليركب فاركب غيره ثم انزل وركب لا يبرأ عن الضمان ولو استاجرها ان يحمل الى موضع كذا فعاد بها الى هناك ولم يركب ولم يحمل
وجب الاجر ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية وان استاجر حمارا ليركبه شهرا فاعطاه غيره فركبه
فهو ضامن ولا اجر عليه وان استاجرها على ان يحمل عليه حنطة شهرا فهو جائز وحنطته وحنطة غيره سواء والحمل الى كذلك في
المبسوط واذا استاجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل غيره فلا ضمان ولو استاجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره كذا في التاتارخانية
ولو استاجر دابة على ان لاحدهما ثلثيها وللاخر ثلثها فحمل عليها الاول سبعة والاخر عشرة ضمن هذا اربعة وثلثا من سبعة عشر
الا دونه خمسة وثلثان كذا في الغياثية واذا استاجر من اخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة

من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا من
تاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة يطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها
على قياس مسئلة تاتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما
الدابة يضمن قيمتها بتمامها هذا اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان اخر فعطبت يضمن بقدر
يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة تاتي بعد هذا الفصل كذا في المحيط فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استاجر ثورا ليطحن
بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلفت الدابة واستاجرها ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن
جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن
جميع قيمتها كما لو طحن عليها قفيزا ابتداء واما الحمل يكون بدفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة
قال الامام استاجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف
قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردري وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما
من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر
المسمى وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امر المكتري رب الدابة ان يحمل عليها
وهو يعلم انه زيادة او لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة كذا في العتابية وان اكراها ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين وامر
رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملاه معا ضمن ربع القيمة ولو كان في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر
اولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري استاجر دابة ليركبها الى مكان
معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان عطبت الدابة نص في الكتاب وتفسير ذلك ان يرى اهل النظر
عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا اذا لم يركب موضع الحمل بل يكون ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر اما
اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا في الصغرى واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل اخر مع نفسه ان سلمت
الدابة فعليه الاجر كاملا ولا ضمان وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمة
الدابة ويكون المالك في ذلك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع على ذلك الغير مستاجرا
كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير يرجع على المستاجر ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم في
حق الضمان يستوي ان يكون ذلك الغير اخف او اثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق
ركوب اثنين اما اذا كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب في هذه المسئلة نصف
القيمة مطلقا وذكر في الجامع الصغير فيمن استاجر دابة الى القادسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة ضمن بقدر
الزيادة وذكر في الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة القادسية بكثير واعتبر فيها الخزر والطين وفي القدوري يقول المستاجر
يضمن النصف سواء كان الثاني اخف او اثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي وحاصل ذلك ان يعتبر
الخزر والطين فان اشكلت يعتبر العدد والى حمل عليها مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم
اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب في غير مكان الحمل اما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع
القيمة قياس هذه المسئلة نقول استاجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة
تطيق ان يركب عليها مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط ولو استاجر دابة
ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن وان
كان اكثر من ذلك ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط رجل استاجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل لينزع لبدا
زايدا عليه فخرجت من الدار وذهبت فخرج الرجل ولم يلقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر
ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيئا فعليه الاجر ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر للزيادة ولو انفق عليها كان
متبرعا كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها باجر فان كان العروس بعينها

ويبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان لعروس بغير عينها فالاجارة فاسدة فان اركب عروسا فالاستحسان يعود العقد جائزا
وعليه المسمى فان حبسوا الدابة حتى اصبحوا من الغد هل يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان كان استاجرها
لركوب عروس بعينها خارج المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بالحبس ان وقعت الاجارة على الركوب خارج المصر يصير ضامنا
بهذا الحبس وان وقعت الاجارة على ان يركبها في المصر لا يصير ضامنا بهذا الحبس وان كان استاجرها لركوب عروس بغير عينها
فانه يجب الاجر متى حبسوها سواء استاجروها للركوب في المصر او خارج المصر فان استاجر ليحمل عروسا بعينها فاركب غيرها صار
ضامنا ولا يجب الاجر سلمت الدابة ام هلكت ان كان ليحمل عروسا بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة
ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها الدابة يضمن لانه يكون اتلافا لا حملا كذا في المحيط
السرخسي لو استاجرها ليركب فاركب صبيا يستمسك ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في العتابية اكترى دابة ليحمل عليها امراة
فولدت فحمل ولدها مع المراة وان كان ولد الناقة ملك صاحب الدابة كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه
بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان
وكذلك لو استاجره باكاف فنزع ذلك الاكاف واوكفه باكاف هو اخف من الاول او مثله فلا ضمان وان اوكفه باكاف هو
اثقل ضمن بقدر الزيادة واذا استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف واسرجه فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج
ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن هكذا ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فهو ضامن بقدر ما زاد وما ذكر في جامع الصغير وهو الاصح انه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا اذا كانت
الدابة لا توكف اصلا او لا يوكف بمثل هذا الاكاف يضمن جميع القيمة فرق لهم جميعا كذا في المحيط ولو استاجر حمارا عريانا ثم اسرجه
وركبه فهو ضامن قال مشايخنا رحمهم الله اذا استاجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استاجره من
بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استاجر ليركب في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان ويثبت الاذن في الاسراج
دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد ولا ذكر لهذه المسئلة
في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع القيمة وهو الصحيح هكذا في المحيط وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت بلجام فنزع
وابدل لجاما مثله وركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثلها كان ضامنا كذا في خزانة المفتين واذا كبح
الدابة بلجامها اي رفع بها الى نفسه بعنف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الجوهرة النيرة وعن
اسماعيل الزاهد قال لو استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان كان يضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا
وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات فان عنف في السير
يضمن اجماعا كذا في العتابية رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدارا ما لا يسامح فيه الناس وركب تلك
الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة وعليه الاجر ما لم يردها الى صاحبها حتى
لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله كذا
في فتاوى قاضيخان ولو هلك المستاجر في يد المستاجر فاستحقه رجل فضمن المستاجر قيمته يرجع على الاجر بما ضمن كذا في الينابيع
جامع الفتاوى واذا استاجر ليحمل عشرة اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا فحمل فعطبت الدابة يتخير المالك في التضمين
فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه هو الذي غره ولو استاجرها الى همدان فعطبت الدابة في نصف
الطريق والذي بقي اشد يقسم الكراء على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التاتارخانية
ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها في سدس ثم رجع واردف غيره يجب اجر مثل الذهاب ونصف
اجر مثل الرجوع لانه في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب
ذلك مما عليه من الاجر كذا في العتابية ولو استاجرها ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان اخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني اقرب
من الاول كذا في البدايع واذا استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان اخر وسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه الاصل
في جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا تمكن المستاجر من استيفاء ما هو المعقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا

الا يرى ان من استأجر من اخر ثوبا بعينه ليلبسه وغصب هذا المستأجر من هذا الاجر ثوبا اخر ثم ان المستأجر لبس الثوب المغصوب دون
الثوب المستأجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستأجر في الثوب المستأجر وان لم يكن متمكنا بان غصب منه الثوب المستأجر من المستأجر
اجر على المستأجر اصلا كذا في الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها حملا معينا الى موضع معين في طريق معينة او استأجر حمارا ليحمل متاعه
في طريق بعينه فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلكت او المتاع لا يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لا يتفاوتان اذا لم يتفاوتا
في لو اخذ في طريق لا يسلكونه او هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ فله الاجر لا
للخلاف عنه حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق
ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب
ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استأجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستأجر فتشاغل المبعوث في
الطريق بامر من الامور وذهب المستأجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على الرجل المبعوث كذا في خزانة المفتين وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض طريق ادعاها لنفسه وجحد استئجارها وصاحبها مع
الاجارة فلو نفقت من ركوبه فلا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء بها ليردها على صاحبها فنفقت
يضمن وذكر القدوري رحمه الله ان عند ابي يوسف رحمه الله عليه اجرة ما قبل جحوده وسقطت عنه اجرة ما بعد جحوده وقال محمد رحمه الله
عليه اجرة الجميع كذا في الكبرى قال واذا اعطبت الدابة المستأجرة او العبد المستأجر عند مستأجرهما من غير تعد ولا خلاف ولا جناية
فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لانه فات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي اذا استأجر دابة ليحمل طعاما الى المدينة ثم يحمل
عليها في الرجوع فغير من الحج بغير اذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان كذا في المنتقى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فمضى البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في
موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فباعه بالبيع فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ان يستطلع امر الحاكم
او يستطيع رده اعمى فهو ضامن القيمة لقيمته كذا في الملتقط وسئل عمن استأجر دابة من الاخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم
يذهب مع الدابة لكن استأجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم يرجع بها وقال له ارجع بها مع العير فوصلوا الى الموضع المقصود
ورجعت العير وتخلف هذا الاجير فاستعمل هذه الدابة اياما في عمل نفسه ثم رجع بها مع عير اخرى فاعبر على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال
نعم لانه اجير خالف حين استعملها فيضمن والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخر وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان لم يستعملها لم يضمن وان لم يرجع مع العير الاول لانه قال له ارجع مع العير لا بقيد هذه العير توجب
اجارته على الطاقة وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان النسفي ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم
الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة كان يركب الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة
قيل يضمن ان لم يكن العادة فلو كانت العادة ذلك فهم الركوب لا يضمن وهو المختار عند ابي الليث رحمه الله كذا في خزانة المفتين استأجر حمارا
يحمل عليه عشرين وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وفي ارضه لبن فكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا
اجر وان سلم في تمام العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري استأجر حمارا ليحمل كذا حملا فزاد على ما سمى وحمل الحمولة الى مكانها
وجاء بالحمار سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة حماره بذلك القدر هكذا في الكبرى وسئل عمن استأجر حمارا
لينقل عليه السرقين باجر معلوم والحمار ضعيف وقال المستأجر انه لا يقوى على الحمل وقال الاجر بل يقوى واحمل عليه حمل مثله
فبعث فاصابت رجله افة قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى استأجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في
ليلبسه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا اما اذا استأجر
دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها
فنظر فيها فقال تحت اذنها علة يقال لها فارسية بخي موشى فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة فماتت
فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف استوقه لا يضمن الصيرفي
لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما ادى بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا رد كل

فان كان الزيوف نصفا فبنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول
قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد وان اقر بذلك ثم اراد رد
البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان سئل عمن استأجر وراقا ليكتب له مصحفا
وينقطه ويعشره بكذا ويعجمه فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال ابو جعفر رحمه الله فعل ذلك في كل ورقة فالدافع بالخيار ان شاء
اخذه واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رده عليه واخذ ما اعطاه وان وافق في البعض دون البعض اعطاه حصته
مما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس اخر كان
لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بما امره
به الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى كذا في الظهيرية وفي فتاوى
قاضيخان ولو دفع اليه خاتما وامره ان ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا او خطأ ان شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء
اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا فنقش غير ما امره فله الخيار وان وافق
امره الا قليلا فلا عبرة به كذا في العتابية واذا امر رجلا ان يحمر له بيتا فحمره قال محمد رحمه الله اعطاه ما زادت الحمرة فيه ولا اجر له
لكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع وان امره ان ينقش بابه او جداره احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء
واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر البناء ان يسمك له سمك بيته فاسمكه واقامه على حاله ثم سقط من غير فعله فله الاجر
ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر كذا في العتابية رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة
فزرعها رطبة ضمن نقصها ولا اجر عليه كذا في الجامع الصغير ولو قال اقطعه قميصا فخاطه قباء او امره ان يخيطه روميا فخاطه
فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو خاط بعد
القطع من المالك الى الضمان والصحيح ان له الخيار لانه وافق امره في اصل الخياطة كذا في العتابية روى هشام عن محمد رحمه الله
فيمن دفع الى رجل شبها ليضرب له طستا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل شبهه ويصير الكوز للعامل وان شاء اخذه
واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فحاكه اقل او اكثر فله الخيار لانه
بغير شرط وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثله والقول قول الحائك في مقدار المغزول وان شاء اخذ الثوب واعطى
الاجر لكن في الزيادة لا يعطي بالزيادة شيئا لانه نسج بغير امره وفي النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى بل
على حصته من المسمى وتفسيره انه امره سبعا في اربع وكسره ثماني وعشرون ذراعا فجاء به سبع في ثلث وهو احد وعشرون ذراعا فالنقصان
بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلاثة ارباع المسمى وان اختلفا في مقدار امره فالقول قول
رب الثوب ويتخير ان خالفه في الشرط كذا في العتابية مردي ريسمان تربيا فنده داد تا كرباسي بافد ده بعضي
از اين ريسمان قرنز داشت وريسمان بعضه دراز ود ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك فالثوب للحائك
وعليه مثل ريسمان مثل ريسمان خود طلبت كند لان الحائك يصير غاصبا حيث خلط غزله بغزل الاخر خلطا لا يمكن معه التميز
او كان يمكن ولكن بكلفة ومشقة فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين دفع الى حائك نوعين من
الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز
للكردري رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وقال تو دو كرباس بافي ازين باريك استشعدي باف
سطبرا بانضيدي فخلط النساج ونسج احدهما في الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله كذا في الخلاصة
في النوازل سئل ابو بكر عن اكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف
في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها
الفاسدة قال الفقيه اذا لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط
الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد ان قطعه انه لا يكفيك فالخياط ضامن لقيمة الثوب ولو قال

ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال
نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فلما اقطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
رحمه الله انه قال يضمن كذا في الذخيرة اذا دفع الى الخياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه كذا في الخلاصة ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأتي بالخشب
وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان في السكة بخرنا فذا وبعض القرى لا يضمن
وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره
السرخسي كذا في الوجيز للكردري استأجر حمارا فحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره في نهر فحمل
به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان كان بحال لو اتبع الحمار المستأجر لهلك حماره او متاعه ولا يضمن الا فيضمن استند لا اباه
البقرة اذا انفلت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك التي ندت لا يضمن قلت في اجارات الذخيرة لو
كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة
السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتامل عند الفتوى كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق
فتركه ولم يطلبه حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذا
لو لم يطلب كان آيسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي المواضع التي ذهب منه لا ضمان وان ذهب هو براه ولم يتبعه فهو
ضامن يريد به اذا غاب عن بصره على هذا استأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الجبانة وترك الحمار واشتغل بشري الخبز فضاع الحمار
ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على اري في سكة نافذة وليس
منزل في تلك السكة ولا بقربه ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجر مطلقا ولم يبين من يركب هناك نوم
بنام ليسوا في عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا الحفظ وكان الاغلب
في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون ضائعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب
اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا الحفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستأجر كذا في الخلاصة
رجل استأجر حمارا او استأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستأجر استأجرها ليركب بنفسه يضمن وان
لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة استأجر حمارا فوقف ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب
لم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره
لم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية وسئل ابو بكر عمن اجر
يستكري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يوفي الاجر الاجر ففعل المأمور ذلك او دخل المأمور في الطريق الجار في رباط فنام
وسرق الحمار قال لا ضمان عليه ان كان الرباط على الطريق الذي كان يمر المستأجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من
كذا في الحاوي استأجر رجلا ودفع له حماره وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب اشترى واخذ الطالم
القافلة فذهب البعض فخلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير ممن ذهب بعضه واسترد البعض لا فان اكثر استرد وبقي
الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لما فيه من تحمل المتاعب فلا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى
المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذ الحمار مع القماش لا يضمن وان
امكنه الفرار مع القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخبرت
لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق
مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا في الظهيرية جماعة اجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه
ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستأجر قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد
الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم اجروه يتعاهد ما في يد غيره كذا في خزانة المفتين رجل
اكترى حمارا من كبش الى بخارا فعمر الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا

معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكراه
ركوب بنفسه ضمن وان اكراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى اهو دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب الى قرية
ويصل الى والده فذهب وسار مرحلة ثم انه ذهب في ثبت الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط
فوجد الفرس فاستأجر رجلا ليذهب الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال
لا اشكال ان الاول ضامن لتسييبه واما مستأجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم يأخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه
ثم دفع الى الاجير فان اشهد انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير ممن في عياله لا ضمان ايضا وان ترك الاشهاد واذا
لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في الاجير مشكل اذا كان المستأجر اشهد على انه اخذه
ليرده على المالك والاجير في عيال المستأجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن له صاحب الفرس لا يبرأ عن الضمان
واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستأجر كذا في المحيط وفي بعض الفتاوى خركري دزراه بماند كرا كيرنده نرفت وخر
بماند فداد نيز خر باخر بنوذ فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا ضمان على المستكري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان
المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري حمل
على دابة اخرى فاما اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة استأجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ اعوان
الملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف الاعوان قال قاضيخان لا يضمن مطلقا قال الا
يضيع الدين يضمن كذا في القنية استأجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت
بمعالجة المستأجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجته بل لرداءة فيها ولم يعلم المستأجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول
العمادية رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل
واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تتيسر فيه المجرى وعليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا تتيسر
فيه المجرى وعليها احمالها وتجاوز فان خنق عليه المستأجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان دفع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن
كذا في الظهيرية استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب بوقره كما يوقر مثله فصدم الحمار على حائط ووقع في النهر
وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة
ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم الحمار حائطا فوقع في النهر فعطبت فان كان بمرور الحطب لا غالبا لم يضمن وان كان بعمل
فلما سلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في العتابية استأجر الحمار فبضه وارسله في كرمه مع برذعته فسرق البرذعة
في البرد ومرض ومات منه ان كان الكرم حصينا بان يكون له حائط رفيع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم ذا
لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البرذعة لا يضمن البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمة الحمار لا البرذعة
وان لم يكن حصينا ويضره مع البرذعة ضمن بقيمتها وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار
الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري غصب الحمار المستأجر والمستأجر يقدر ان يأخذه منه بعد اليمين فلم يفعل حتى
لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلاثة حصده وهاتم استأجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر
الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استأجر احدهم الحمار والبقر
يستعمله هو وشريكه لا يضمن المستأجر كذا في خزانة المفتين استأجر قبانا ليزن به الحمل كان في عموده عيب لم يعلم به المستأجر فوزن
به فانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجير المستأجر بذلك
العيب اما اذا اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان
كذا في الوجيز للكردري قال فخر الدين رحمه الله وبه يفتى هكذا في الكبرى وفي بيوع المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة
وحملها الى المالك فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها يضمن كذا في الفصول العمادية رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمل
على الحمار وذهب الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك ان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة المفتين
استأجر قدر اللطبخ فطبخ فاخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كما استأجر ثوبا

للبس ويخرق من لبسه قبل وهو الصحيح وكذا في مسئلة الفصد لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها هكذا في القنية رجل
فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب فذهب الاجير ولا يدري الى اين ذهب ان استأجر الاجير اولا لا يضمن لانه استأجر ليدفع
اليه وفي القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة والاصح انه اذا استأجر الفاس او للعمل لا يختلف فيه الناس
بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه
ضمن بالدفع الى غيره وان استأجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل
اولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استأجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلطه بدراهم صاحبه
لم يضمن كذا في القنية استأجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له لم يبرح عن مكانه ذلك ثم
نظر الى الحمار فاذا قد ذهب قال ان كان تحول وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للحمار لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه
الا ان كذبه الاجر وان طال النظر فانه فهو ضامن كذا في المحيط واذا استأجر حمارا فجعله في الطين ثم اعرض عنه فسرق ان طال الاعراض
ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط سمسار باع ما امر ببيعه فامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن
لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي الحمال اذا جاء بالحمل فقال لصاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه اما القصار و
الخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على
الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز
الموضع المعتاد او لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج اذا حجم الحجام او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا
لم يتجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس
وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه
في فتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة ولو استأجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو
مات لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل استأجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو
لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير في الدار فعثر على القدور
فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب
الدابة فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضيخان لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في
السراجية

الباب الثامن والعشرون

في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك يشتمل على فصلين الفصل الاول في بيان الحد
الفاصل بين الاجير المشترك والخاص وبيان احكامهما اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك
من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق
الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر
بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استأجر قصارا ليقصر له
الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استأجر انسانا شهرا
ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع
بين المدة وذكر العمل او لا يجوز ان يستأجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا بعينه هو اجير مشترك الا اذا صرح في اخر كلامه
بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة
بدرهم يعتبر هو اجير واحد باول الكلام الا اذا نص في اخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في
الذخيرة والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا
على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين اجير الواحد امين في قولهم جميعا ان ما
هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره فيضمن ما تولد منه حينئذ هكذا في شرح الطحاوي وحكم الاجير

المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وانه قياس
سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان كذا في المحيط وبعضهم افتوا
بالصلح عملا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة قلت له
يوما من قال منهم يفتي بالصلح هل يجبر الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الفصول العمادية وفي الابانة اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة
بقول ابي حنيفة وبه افتي كذا في التاتارخانية وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في التبيين
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستأجر عليه محدثا فيه عملا اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او
سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف او السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى عن ابي يوسف
لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا
دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه الميزان كذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه الضمان في
العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه
ضمان ما هلك في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح الشرط والعقد
كذا في التاتارخانية اذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة
شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويعطي له الاجر ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته
غير معمول ولم يكن عليه اجره كذا في السراج الوهاج وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة
فاحترق او الحمال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط فاتفقا ولم يخالف كذا في الينابيع ثم الاجير المشترك
يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه بما يكفي للنقل ضمان العقد لو كان مشتريا والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد
وفي وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستأجر
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت
الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن استأجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله
بغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في
خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك راعي بقر او غنم او غيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته
ولو ساق الدواب على الشريعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في
الينابيع هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستأجر بها كما في العارية كذا في القنية الاجير
المشترك اذا ساق للدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لا لو نزا فحل على انثى
فعطبت لم يضمن كذا في السراجية المستأجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ للابواب والاموال في ايدي
الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط وفي النوازل اكار ترك البقرة ترعى فسرقت
لا يضمن كذا في التاتارخانية قال محمد في الجامع الصغير في رجل استأجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم
فوقع الحمال في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي انكسر
واعطاه من الاجر بحساب ذلك هذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط منه
او زلق رجله بعد ما انتهى الى المكان المشروط فانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا
الذي حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخرا اما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا
هذا اذا حصل التلف بجنايته بيده اما اذا حصل لا بجنايته بيده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان حصل بامر
يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار لو حصل التلف بجناية يده

كذا في الذخيرة فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجبا الضمان على الاجير المشترك
وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه من سوقه للدابة فهو
ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فيجي رجل فتنعرها فتنفر من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا
في السراج الوهاج ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في العتابية استاجر حمالا ليحمل عليه دنا من سمن فرفعه الى
والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الدن
فذهبا يضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الدن وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما
يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردري ولو قال له احمل ايهما
هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي
ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استاجر ليحمل جلود ميتة فدبغها وهلك او اتلفا فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال
ولو استاجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء
الضمان كذا في التاتارخانية ولو استاجر حمالين ليحمل احدهما كله ان كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين
فله نصف الاجر لانه في حمل النصف متبرع ولو حمل الى المكان الذي اشترط فقال له صاحب الحمل امسكه فامسكه فتلف لم
يضمن ويجب الاجر لوجوبه لاستيفاء الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رحمه الله انه ليس له ان يطالب بالاجر
ما لم يضع عن راسه ولو حمل الى دار المستاجر واراد فعثر فسقط او اراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كسره انسان
اخر لم يضمن هو ويجب له الاجر كذا في العتابية وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا انزل في مفازة وتهيا له الانتقال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية استاجر رجلا
يحمل حنطة الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال ابو بكر رحمه الله ضمن كحمال انقطع حبله وقال ابو الليث رحمه الله
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى وبه نأخذ هكذا في الكبرى في المنتقى
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق دهنها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه
زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر وحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل
في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام فخرق الكلب الزق
فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية اليتيمة سئل ابو حامد عن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من
الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وتلف الدبس وذلك
مما يهلك مع هذا الحجر هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان يستعمله وسئل عنها يوسف بن احمد
فاجاب كذلك كذا في التاتارخانية وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت بسوق رب المتاع او بقوده لم يضمن
المكاري وكذا اذا كان يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه على دواب اخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا
على قول ابي يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا
يمشي معه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في العتابية ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق
ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالمتاع
والبهيمة اذا هلكت بسوقه كذا في الوجيز للكردري والصحيح ان لا فرق فلا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي قال ابو حنيفة
لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر الدابة ليحملها فخر الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن
يضمن الحمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما اذا كان يصلح لحفظ المتاع
فحينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط سئل ابو القاسم عمن استوجر ليحمل عصيرا على دابته الى موضع فحمله فلما اراد ان يضعه اخذ احد الجانبين
الاخر فانشق الزق من جانبه قال ضمن نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا الى حمال
الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير فضاعت الدابة مع الحمل في المكان المكاري فضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف

وان كان ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بالاتفاق
ولكن المذكور في اول هذا الجنس في شروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان عليهما بالاجماع كذا في الفصول العمادية ولا يضمن
الملاح ما غرق من الموج او الريح او صدم جبل فان غرقت من مده او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح
ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين وهو في
احدى ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا في الدابتين لو خرج صاحب المتاع لصلاة الفرض او
لحاجة ولم يغب عن بصره لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الموضع ثم اعادها الريح الى الماء او عادت الدابة عن بعض الطريق
فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع لا يمكن تنفيذه فيجبر
على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع يجبر على عوده بالاجر الاول كذا في العتابية وان احترقت السفينة
من نار وقدها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل
الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت المستاجر جملة لا يضمن الملاح كذا في القنية وسئل علي بن احمد
عن ركاب سفينة موقرة فخافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستاجروا سفينة ونقل فيها بعض
الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخففت السفينة وجرت وانفقوا في الاجرة قدرا من الدنانير ايكون
تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب واصحاب الاحمال وقد كانوا راضين بما فعلوا لذلك فقال على العاقدين الاجر
والمرافقة اولى كذا في التاتارخانية وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع والوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما
ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال محمد ولابي
يوسف رحمه الله فيها اذا كانت السفن كثيرة قول اخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا فهي بمنزلة رفقة واحدة فلا ضمان
على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال كذا في المحيط ملاح
من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها نقب امتلات ماء وغرقت فهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة
ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشددها حتى غرقت ضمن الملاح يضمن ان كان تشد في هذه الحالة كذا في القنية
نساج كان ساكنا مع صهره اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثاني
من دار صهره او دفعه اليه لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى وفي النوازل رجل دفع غزلا الى
نساج كرباس فدفعه هو الى اخر لينسجه فسرق منه ان كان الثاني اجيرا للاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول
دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر كذا في
الخلاصة وفي الجامع الصغير وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التاتارخانية رجل اعطى غزلا الى انسان لينسجه فوضعه في
الاسطوانة فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز
حصينا يمسك في مثله هذه المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن
وان لم يرضوا بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة
او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا اختفى كذا في الخلاصة بافنده كرباس را در كار خانه ماند و شب بخانه رفت
و دزد آن را برد و ذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان ترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن
كذا في خزانة المفتين بافنده كرباس بافت در خانه نهاد و بمالك نسپرد دزد برد هل يضمن الحائك فعلى قول من يقول مؤنة
الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول مؤنة الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية بافنده
كرباس بافت و خصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا ببري گفت نزديك تو باشد فردا بيايم و ببرم شب دزد
برد بافنده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا بقوله نزديك تو باشد واذا لم يقل نزديك تو باشد وهلك بعد ما تمكن
فيضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وينبغي ان لا يضمن اذا حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين رجل دفع
الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك

غيره بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشي واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا
فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل
دفع الى الخياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى الخفاف ليخرز له خفا
ففضل شي من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع الى حائك ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج
الباقي فسرق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن شيا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع و
عند محمد رحمه الله يضمنهما كذا في العتابية بنساجي به بافندة داد وشرط كرد كه زود بافد دير بافت وهلاك الثوب بعده يضمن على
ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية ولو استاجره شهرا للعمل الخياطة
اجيره مدة ثم ان استاجره ليخيط له ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم جاز ويرفع عنه اجر ذلك اليوم وهو درهم من اجر الشهر كذا في
العتابية جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من يد المالك لا ضمان وان كان من مدهما ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري سئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب الى نوت واقعد ابن اخته حافظا فطر
الطرار الثوب قال ان كان بحيث لا يشتغل بحال يغيب عن عينه اهل موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضم اليه امه وابوه او ضمن
عند فوت ابويه فالضمان على القصار وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا ضمان
على واحد منهما وان لم يكن منضما فالقصار ضامن كذا في الحاوي للفتاوى قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير ثم عاد بثياب ضاع منها خمسة قطع ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر رحمه الله اذا لم يدر انها ضاعت في
حال نومه فالضمان على القصار دون الاجير ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن بترك الحفظ الواجب عليه ولو شاء صاحب الثوب
ضمن القصار في الوجهين جميعا قال ابو الليث رحمه الله انما قال لان يضمن القصار لانه كان ياخذ في مسئلة الاجير المشترك بقول
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار وبه ناخذ قال استاذنا رحمه الله وعليه الفتوى كذا في
الكبرى قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب وضاع شي لا يضمن بالدفع الى غيره
اذا ضاع لانهما كانا شريكين فكان يد احدهما كيد صاحبه كذا في خزانة المفتين قصار رهن ثوب قصارة رهن ثوب قصارة بدينه عند
رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة التي
فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لم ينقص قيمة الثوب لا شي على القصار
وان كانت النجاسة ينقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وفي هلاك الثوب امانة كذا في فتاوى قاضيخان ذكر في
كتاب الضمان من فتاوى الديناري پيراهن ريخته بكازر داد ونكفت كه ريخته است كازر پيراهن را بخم نهاد وپيراهن
سوخت وكازر ندانست كه ريخته است يضمن القصار لانه هلك بفعله والجهل ليس بعذر كذا في الفصول العمادية
قصار شمس ثوبا لقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا
يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير
فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب الذي لا يمكن اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في الفصول العمادية وتلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاذ
فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ ولانه ادخل الامر
لامره باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ الاجير المشترك اذا
وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ وان لم يكن ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة الطعام
في الى نوت ترك السرقة في الى نوت فبقي شراره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي الذخيرة
تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا ضمان عليهم الا بما يعدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية القصار
اذا وطئ ثوبا في بيت القصار ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا يضمن سواء كان ثوب القصارة او
غيره كذا في الصغرى ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قبل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء كذا في

الوجيز للكردري ولو حمل شيا في بيت الاستاذ باذنه فسقط على ثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية وان حمل الاجير شيا في خدمة استاذه فسقط فافسد
لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان بساطا او وسادة استعاره للبسط
فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في المبسوط ويضمن القصار ما تلف به في المعتاد واحترق بالنورة في الحب وبالدق
رب الثوب ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال لرب الثوب لا يحتمل هذا الثوب
الدق او قال رجل للزجاج اقطع هذه الزجاجة فقال فلما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شي عليك فدق الثوب
وقطع الزجاج فتخرق الثوب وانقطع الزجاج فان كان لا يسلم مثله غالبا فلا يضمن لانه رضي به وان كان يسلم احيانا يضمن
كذا في العتابية ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فان انفلتت قبل ان
تقع على ثوب القصارة على الخشبة التي يدق عليها وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ
وان وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على الخشبة التي يدق عليها ثياب
القصارة فاصابت ثوبا اخر ذكر في ظاهر الرواية انه لا يضمن بلا تفصيل بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن
من ثيابه حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب
وقد ذكر الجواب فيه على التفصيل فكذلك هنا كذا في الذخيرة في الولوالجية ولو اصاب في ذلك انسانا فقتله كان ضمانه على الاجير
دون الاستاذ هكذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا
قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما اذا اصاب المدقة على الخشبة اولا فكذا الجواب على قول البعض فاما على ظاهر
الرواية لا يضمن الا ان هذا غير سديد والصحيح هو الاول كذا في التاتارخانية ولو انكسر شي من ادوات القصارة بعمل التلميذ
مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان
ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساط فتخرق او جلسوا على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس
شق السيف بساطا او وسادة فلا ضمان عليه ولو وطئ على آنية من اوانيه او ثوبا لا يبسط مثله ولا يوطأ فهو ضامن كذا في
المبسوط ولو جفف القصار الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن والسائق
ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق ولا يعلم من فعل ايهما تخرق فعند ابي يوسف يضمن النصف
وهو الصحيح هكذا في العتابية قال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا بالنصف كذا في الكبرى واذا
لم تخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في كتاب الفوائد لصاحب المحيط انه يسقط وكذلك لو جاء صاحب
الثوب فخاط بعض الثوب في يد الخياط ونسج بعض ثوبه في يد النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح هكذا في الفصول العمادية
واذا اراد صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على
القصار ضمان نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي القصارين اذا جنت يدا احدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب الثوب ايهما
شاء بجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى قصار ضمن الثوب بسبب ثم ظهر الثوب قال ابو نصير لا يملكه القصار كذا في الحاوي للفتاوى وذكر
في اجارات العدة اذا دفع الثوب الى قصار وقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
صاحب الثوب حالته ففرط حتى سرق لا يضمن واستفتيت ائمة بخارى عن القصار اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وهلك في الغد هل يضمن اجابوا انه يضمن كذا في الفصول العمادية وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار وخياط ثم وكل رجلا بقبضه فدفع
اليه القصار غير ذلك الثوب يلزم ذلك رب الثوب لا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه
هذا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل
وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار فالقصار لا يرجع على الرسول وان ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في
الذخيرة القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على انه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين ولو دفع القصار
ثوب انسان الى غيره خطأ فقطعه وخاطه فرب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن القصار رجع هو على القاطع و

بأخذ القاطع ثوبه من القصار وكذا لو دفع القصار ثوب غيره في الثياب إلى إنسان ولم يعلم فقطع الآخذ ضمن الآخذ والقصار
وكذلك كل مودع دفع متاع نفسه مع الوديعة على ظن أنه له ولو قال القصار هذا ثوبك يصدق لأنه أمين وكذا هذا في كل أجير مشترك
يحل الانتفاع إن اتفق عوضا عن ثوبه يحل وإلا فلا ولا أجر عليه إن أنكر ثوبه وكذلك إذا قال القصار نحوه ودفعت الثوب إليك يصدق عند
أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق إلا بحجة كذا في العتابية ولو حبس القصار بأجر المالك فهلك إن لم يقبض عند أبي حنيفة فلا
لهما وإن قبض فهلك هلك أمانة بالإجماع وعن أبي حنيفة رحمه الله ليس للقصار الحبس فإن حبسه فهلك ضمن كذا في خزانة الفتاوى رجل
بعث ثوبا إلى القصار بيد تلميذه ثم قال للقصار إذا أصلحته فلا تدفعه إلى تلميذي فلما أصلحه دفعه إلى التلميذ فذهب التلميذ بالثوب
يضمن القصار فقال إن كان التلميذ حين دفع الثوب إلى القصار لم يقل له هذا ثوب فلان بعثت إليك لا يضمن وإن كان قال ذلك للقصار
فإن صدق القصار التلميذ في ذلك ضمن وإلا فلا كذا في المحيط وذكر صاحب المحيط في إجارات فتاواه رجل دفع ثوبا إلى قصار ليقصر
فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعت ثوبك إلى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية
ووقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق أتوا باب قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء للشرب وقال أنا رجل عطشان
محتاج إلى الماء حاجة شديدة وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب وأخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب
فخرج الباقون ودخلوا الحانوت وأخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بالكرابيس للناس فاتفقت أجوبة الفتاوى أن هذا لا يكون
سرقا غالبا ويجب الضمان على القصار وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من
وقع من السراج أن ذلك لا يعتبر حرقا غالبا من قبل أنه يمكن إطفاؤه وذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في
فالسرق الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهناك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو علم به لا يفتح الباب كذا
في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لأن ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية القصار إذا
لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك الإسكاف إذا أخذ خفا لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فإذا نزعه
ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية وإذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه إلى صاحب الحمام واستأجره للحفظ واشترط عليه الضمان
لو تلف كان الفقيه أبو بكر يقول ضمن الحمامي إجماعا وكان يقول أيضا لا يضمن الأجير المشترك عند أبي حنيفة إذا لم يشترط عليه الضمان
أما إذا شرط يضمن وكان الفقيه أبو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه أبو الليث وبه
نحن نفتي به كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب إلى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن إجماعا لأنه مودع لأن كل الأجر بإزاء
الانتفاع بالحمام إلا أن يشترط الأجر بإزاء الحفظ ولو قال الأجر بإزاء الحفظ والانتفاع بالحمام فحينئذ يكون على الاختلاف فإن دفع
إلى من يحفظ بأجر كالثيابي فعلى الاختلاف كذا في الصغرى دخل الحمام وقال للحمامي أين أضع الثياب فأشار صاحب الحمام إلى موضع
فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب الحمام هذا قول أبي
سلمة وأبي جعفر الدبوسي ويقول أبو القاسم لا ضمان عليه والأول الأصح هكذا في المحيط نام الثيابي فسرق الثياب إن نام قاعدا
لا يضمن ومضطجعا يضمن كذا في الوجيز للكردري الثيابي إذا خرج من الحمام فضاع ثوب إن تركه ضائعا ضمن وإن أمر الحلاق أو الحمامي أو
من في عياله بحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل له شيئا وتركه عنده ثم خرج فلم يجد فإن لم
يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لأن الوضع بين يديه استحفاظ وكذا قال محمد بن سلمة قال الشيخ الإمام خواهر زاده رحمه الله
وبه يفتى كذا في الفتاوى الغياثية وإن كان للحمامي ثيابي إلا أنه لم يكن حاضرا فكذلك الجواب أيضا وإن كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام
كذا في الذخيرة والولوالجية رجل وضع ثيابه عند جالس ولم يتقبل الجالس ولم يرد عليه بأن قال لا تضع عندي ضمن عند الهلاك
كذا في الحاوي للفتاوى امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية ينظر إليها ثم دخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة تحمل
الماء لتغسل صبي ابنتها مع صبيها في دهليز الحمام ترى أمها فضاعت ثياب المرأة قالوا إن غابت الثياب عن عين الحمامية
وعين ابنتها ضمنت الحمامية وإلا فلا تضمن كذا في فتاوى قاضيخان خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت إن لم يقر
لا ضمان عليه وإن أقر به إن تركه ضائعا ضمن وإن لم يضيعه ذكرناه في مسألة القصار كذا في الفصول العمادية قال محمد رحمه الله في
الأصل الراعي إذا كان أجير وحد ومات من الأغنام واحدة لا يضمن ولا ينقص من الأجر بحسابها وكان للآجر أن يكلفه رعي أغنام أخر

هلك منها شيء في السقي أو المرعى لم يضمن هذا إذا كان الراعي أجير وحد فأما إذا كان أجيرا مشتركا فإنه لا يضمن ما مات من الأغنام
عندهم جميعا وهذا إذا ثبت الموت بتصادقهما أو بالبينة فأما إذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الأغنام فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
القول قول الراعي وأما عندهما القول قول رب الأغنام ولو ساقها إلى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقه بأن صعدت الجبل أو مكانا
مرتفعا فتردى منه فعطبت فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ضمن وكذلك لو أوردها نهرا ليسقيها فغرقت شاة
منها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان وعلى قولهما يضمن وكذلك لو أكل منها سبع أو سرق منها فالمسألة على الخلاف ولو ساقها
وعطبت شاة منها من سياقه بأن استعجل عليها فعثرت وانكسر رجلها أو اندق عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط
ولو أكل الذئب الغنم والراعي عنده إن كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لأنه كالسرقة الغالبة وإن كان ذئبا واحدا يضمن كذا
في الوجيز للكردري وإن ساق الغنم فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سياقه فإن كان البقار أجيرا واحدا لرجل لا يضمن وإن كان
مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان النفر لقوم شتى وهو أجيرهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه كذا في فتاوى قاضي خان
الراعي إذا ضرب شاة ففقأ عينها أو كسر رجلها أو تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول أبي حنيفة أما على قياس قولهما إن ضربها
في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية فإن
ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل وللراعي أن يرعى بنفسه وأجيره وتلميذه ومن هو في عياله ولو دفع إلى غيره ليحفظ فضاع ضمن
كذا في العتابية وللراعي أن يبعث الأغنام على يد غلامه أو أجيره أو ولده الكبير الذي في عياله فإن هلك في يده في حالة الرد فإن كان
الراعي مشتركا فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله على كل حال وعندهما إن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه و
هلك في يده في حالة الرد وإن كان الراعي أجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وذكر الشيخ
الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أن للأجير المشترك أن يرد بيد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والحاكم الشهيد سوى بينهما
قال ليس لهما ذلك كذا في المحيط الراعي المشترك إذا خلط الأغنام بعضها ببعض فإن كان يمكنه التمييز بأن كان يعرف غنم كل واحد
فلا ضمان عليه والقول قول الراعي في تعيين الغنم لكل واحد وإن كان لا يمكنه التمييز بأن كان يقول لا أعرف غنم كل واحد فهو ضامن قيمة
الأغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الأغنام يوم الخلط وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قولهما اختلف
المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح وإذا ادعى بعضهم طائفة من الغنم فإن الراعي يحلف ما هذه غنم هذا لأنه يدعي
عليه معنى لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلف فإن حلف برئ وإن نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة سئل عمن خلط أغنامه في قطيع رجل
راع على ذلك مدة وزعم صاحب الأغنام أنه يحفظ بغير أجر قال إن كان الحافظ معروفا أنه يحفظ بأجر كان القول له وعلى صاحب
الأغنام أجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا إذا كان
بحيث يتحقق موتها أما إذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من شركة واقعاته أن من ذبح شاة إنسان لا يرجى
حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الأجنبي والراعي والفقيه أبو الليث سوى فقال لا يضمن الأجنبي كما لا يضمن الراعي و
البقار هو الصحيح كذا في الخلاصة لو رأى سقطت شاة إنسان وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى
أنه يضمن وإن اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي كذا في خزانة المفتين ولو
قال المالك اذبحها إن لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد على يقين فذبحها فإذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة
إذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا كذا في السراجية ولو أراد رب
الغنم أن يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو أن رب الغنم باع نصف غنمه فإن استأجر الراعي شهرا على أن يرعى ولم
يحط عنه شيء من الأجر وإن استأجره شهرا ليرعى له هذه الغنم بأعيانها لم يكن له أن يزيد فيها بالقياس ولكنه استحسن فقال له أن
يزيد من ذلك بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم أما كان عليه أن يرعى أولادها معها وبين القياس
والاستحسان فيها ولو لم يستأجره شهرا ولكنه دفع إليه غنما مسماة على أن يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له أن يزيد فيها شاة ولو
باع طائفة منها فإنه ينقص من الأجر بحساب ذلك وإن ولدت الغنم لم يكن عليه أن يرعى أولادها معها فإن اشترط عليه حين دفع
الغنم إليه أن يولدها ويرعى أولادها معها فهو فاسد في القياس لكنه استحسن ذلك فأجازه والإبل والبقر والخيل والحمير والبغال

في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير امر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي
لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم ينزي على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا وان
ان كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي
فهو في سعة من ذلك لا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند ابي حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ما ند
بالاجماع والامين يضمن بترك الحفظ لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز
عنه ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثها ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك ولو كان من يجي بالو
فهو متطوع ولو تفرقت الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من
ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر وعلى قولهما يضمن لانه بعذر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة ولو ان
من يحيى بالنار فهو متبرع كذا في محيط السرخسي استاجر راعيا ولم يبين مكان الراعي فان كان حشر كما فرعاها في موضع فهلكت
واحدة منها بغرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا الموضع فقال الراعي بل شرطت
هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان اجيرا وحدا واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام الراعي
البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في الفتاوى الغياثية واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا
اجر ان سلمت الغنم القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط سئل نجم الائمة الحكيمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها
مدة معلومة ودفع اليه الاجرة الحفظ والراعي اشتغل بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا
فيما بين رعاة الخيل والا فيضمن كذا في القنية راعي الرماك اذا اوثق رمكة فوقع الوثاق في عنقها فخنقها فعطبت فهو ضامن ان كان
ذلك باذن صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشايخ بخارى رحمهم الله هذا اذا كان الراعي اجير وحد فاما اذا كان
اجيرا مشتركا فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وفي الولوالجية وهو الصحيح هكذا في التاتارخانية اذا
شرط على الراعي ضمان ما عطبت بفعله جاز ولا يفسد به العقد وان شرط ذلك بعده لم يصح الشرط ولا يفسد العقد وهو الصحيح والمختار في
الفتوى كذا في الفتاوى الغياثية اذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى
كذا في الجواهر الاخلاطي ان كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان ياتيه بسمة ما يموت منها والا فهو
ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله القول قوله وان لم يات بالسمة وعندهما هو ضامن وان اتى بالسمة الا ان يقيم
البينة على الموت في لا يبيع المصدق ان يصدق غنما مع الراعي بحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على
الراعي في ذلك كذا في المبسوط واذا قال رب الغنم للراعي دفعت اليك مائة شاة قال الراعي لا بل تسعون فالقول قول الراعي وان
اقام البينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يسقي من البان الغنم وان ياكل كذا في المحيط وفي تجنيس خواهر زاده ولا يبيع فان فعله
ضمن كذا في التاتارخانية وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر ولو انه اجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك
شهور ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك الا انه ياثم كذا في الذخيرة وفي الولوالجية بخلاف ما اذا
استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم لغيره لا يستحق الاجر كاملا ويأثم كذا في التاتارخانية قال ولو كان يتعطل يوما
او يومين من الشهر او مرض سقط الاجر بقدره كذا في الذخيرة وان اشترط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فذلك
كله فاسد والراعي ضامن لما اصاب من ذلك وله اجر مثله كذا في المبسوط قال وان دفع الراعي غنم رجل الى غيره فاستهلكها المدفوع اليه
واقر بذلك الراعي فان لصاحب الغنم ان يضمن الراعي وليس له ان يضمن القابض اذا لم يقر ان المقبوض ملك المدعي لم يقم المدعي
فان اقام المدعي البينة ان ما قبض كان له واقر القابض بذلك ان كان ما قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي ان ياخذه وان
كان مستهلكا كان المالك بالخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الراعي كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان
الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه كذا في الفصول العمادية بقار لاهل قرية ولم يرع متلفتا بالا شيء لا يمكنه النظر الى كل بقرة
ضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين الاجير بالحفظ يضمن بترك الحفظ وذلك ان يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغياثية قال
الكرابيسي وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية وفي ابي حج الاصغر

الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك ويرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها وكذا يفعل الراعي فان ضاعت
بقرة او شاة قبل ان تصل الى منزل صاحبها ايضمن ما ضاع قال لا ضمان على البقار والراعي وقال ابو بكر بن محمد رحمه الله اذا لم يعد ذلك
خلافا فانه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت
ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى البيت فالقول للبقار انها ادخلها فيها فان ا
ان يحلف فحلف والا لا يضمن وكذا لو دخل الباقورة في القرية فرعاها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز
للكردري بقار شرط على اصحاب البقر انه لو ادخلت البقر القرية في مكان مسمى فانا بريء منها فشرط جائز وهو بريء فلو مات بقر احدهم
فجاء بمثلها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديد الشرط كذا في اللم يبرأ الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التاتارخانية
وفي المنتقى اشترط البقار على اصحاب البقر انه اذا ادخلت البقر القرية الى موضع مسمى فانا بريء منها فالشرط جائز وهو
بريء فان مات بقر رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان يشارطه ثانيا
وان بعث رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان سمع
بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين رحمه الله والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى وفي النوازل
امراة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول اليه وقال الثور لي واخذه فهلك الثور فاقامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار
ولا يرجع البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها وضيع ذلك في اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط وفي فوائد صاحب
المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلانا بعث اليك بهذه فقال البقار اذهب
بها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع
ان يودع كذا في الفصول العمادية اهل قرية دفعوا حميرهم الى رجل ليرعاها فبعثوا امرهم رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الراعي فقال
الراعي للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذا فذهب بالحمار ولا يدري اين ذهب لا يضمن الرجل كذا في الغياثية
بقار غاب عن الباقورة في زرع رجل وافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون الباقورة ارسل الباقورة في زرع رجل او اخرج
الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقار كذا في خزانة
الفتاوى اگر جمعی رمه بزیند کاو پس درآمد راعی درآمد تا بزو از جرها بشکست ضمن الراعي لانه سايق كذا في
الفصول العمادية اهل قرية عون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول
من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه هكذا في الكبرى سئل
اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم فلما كانت نوبة احدهم استاجر ليحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة وذهب
في حينه للاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند غيبته الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعدما عاد
اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا في فتاوى النسفي هذا اذا
لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه يضمن بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير هذه المسئلة اذا لم يترك الدواب
من اهله اما اذا ترك في الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه بحال ايضا كذا في خزانة المفتين بقار يحفظ بالاجر ترك البقر عند رجل
يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان فارغا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا
فلا كذا في فتاوى قاضيخان البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او
ياكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر عفو كذا في الفصول العمادية بقار ترك البقر مع صبي ليحفظها فهلكت
بقرة وقت السقي بافة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك الحفظ فيضمن كذا في جواهر الفتاوى
الباقورة مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وغابت وهلكت ضمن البقار
وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردري گواره بان گواره را مانند بدشت کسی ذکرک کو ساله را
صاحبش نبود چون بدشت عیال خویش مانده بود گواره بان گواره را ضایع مانده و بخانه نرفت
نگاه داشت تا شبانگاه شبانگاه گاوی غایب شد وقت غایب شده شد یضمن البقار كذا في خزانة

المفتين وان استاجر الحارس واحد من اهل السوق جعل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية

الفصل الثاني في المتفرقات في النوازل دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله دفع مصحفا الى وراق ليجدده فسافر به واخذه اللصوص هل يضمن اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه ليس ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما اجره بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية اعطى صايغا ذهبا ليتخذ سوارا منسوقا ولم يكن من عمله نسج فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه الاول الثاني بغير امر مالكه ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه خيرا لمالكه وضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ضمن الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يد ضمان هكذا في الكبرى الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياط والنساج على الاجير وهذا بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط يتيم بان اجير مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شيء من داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانة المفتين النخاس اجير مشترك حتى لو ضاعت جارية او ضاع غلام عنده لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب ولا يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا ما امرني حتى فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة رجل دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي ورده على كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن الصباغ كذا في خزانة المفتين الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة

الباب التاسع والعشرون في التوكيل في الاجارة اذا وكل الرجل رجلا بان استاجر له دارا بعينها ببدل معلوم ففعل فالاجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر واذا وهب الاجر الاجر من الوكيل صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر كذا في الذخيرة ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ كذا في الخلاصة والوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار اجرا ومستاجرا وقيل يفتى به اولا ثم نقل عنه الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي الموكل مع المستاجر اذا اتفقا بفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة قال قاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده وليس له ان يجيزه من بعد قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب للسوال والجواب ان هذا رد للعقد عندنا كذا في التاتارخانية الوكيل باجارة دار بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة عشر ودفعها الى الموكل وقال انما استاجرتها بعشرة فلا اجر على الاخر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل على ان الاجارة لا ينعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة

الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس ببخارا انهم يوجرون الدار والارض ثلاثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة ويجعل الكل سنة من تسعة وعشرين سنة اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي حنيفة لانها اجارة واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلثة ايام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح لان هذا ليس بشرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلثة ايام في اخر كل سنة عن الاجارة على ان هذه الايام لم يدخل في الاجارة ولم يثبت الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا يعتبر عقودا حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد فيفسد به العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا تعتبر عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجر دار اليتيم ثلث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها تفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقودا لا يتعدى كذا في خزانة المفتين قال الاسلام الاجل الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انها تعتبر عقودا في حق ساير الاحكام وعقدا واحدا في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت للصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله واكثر ثم يبري والد الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم والحيلة فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة عشرين سنة من اوايل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر السنين المتاخرة الف الا شيء قليل فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية وان كان الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز هذه الاجارة وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الفضلي الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط في رجلين اجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يجحداه منها فاراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخر ببقية الاجر فان معظم الاجر اذا كان للشهر الاخر فهما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرج الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط وفي الولوالجية قال اجرتك هذه الدار عشر سنين بكذا غير ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جايز ولو قال على انه بالخيار ثلثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للحرج كذا في الخلاصة رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستاجر الارض فيصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز الثاني وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت الاجارة وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر ثم اجر غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال اجرت ثم صاحب الدار الكاتب كتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء اخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الاجر لا يكون بينهما بهذا اجارة ولا يجب الاجر على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتين اذا استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجوز شرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة ولا يفتى بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فحينئذ يوجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان لم يشترط شيئا نقل عن جماعة من مشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز في ثلث سنين ولا اجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان يقول في الضياع يفتى بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع ثم اذا استاجر الوقف على الوجه الذي جاز اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه لا ينفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه

يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الأرض بحالة لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت الزيادة يجب المسمى بحساب ذلك وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها وزيادة الأجر إنما تجب إذا ازدادت عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة وأما في الأملاك لا يفسخ العقد رخص أجر مثلها أو غلا باتفاق الروايات كذا في المحيط. رجل آجر منزلا كان لوالده وقفه على أولاده أبدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل إجارة طويلة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر الموجر إن لم يكن للموجر ولاية في الوقف بأن لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لأنه كان متطوعا وإن كان متوليا كان على المستأجر الأجر المسمى إن كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق على العمارة كذا في خزانة المفتين. رجل آجر أرض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل وأقرا أنهما باشرا الواحد من المسلمين وإن حاكما حكم بصحة ذلك فالإجارة صحيحة إذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت أحدهما بعد إقرارهما بأن العقد وقع لواحد غير معين ويكون المال حلالا لآكله ذكره وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى. وإذا استأجر من آخر دارا أو أرضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم إن الآجر آجرها من غيره إجارة طويلة مرسومة لا شك أن الإجارة الطويلة لا تجوز في مدة الإجارة القصيرة وهل يجوز فيما وراءها فمن جعلها عقدا واحدا يقول لا يجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول يجوز كذا في المحيط. رجل استأجر من آخر كرما إجارة طويلة وقبضها وآجرها من غيره مقاطعة كل سنة أشهر ببدل معلوم فلما رآه المستأجر الثاني وجد الأشجار قد احترقت من البرد ولم يجد الآجر ليرده عليه فمضى أيام الفسخ وحضر الآجر وفسخ الإجارة وطلب مال المقاطعة وأبى المستأجر الثاني واعتل بعلة أن الأشجار محترقة سمع عليه وسقط عنه مال المقاطعة إذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان آجره حاضرا أمكنه الرد ولم يرد لا يسقط المقاطعة وعلى هذا إذا آجر داره والمستأجر ردها بخيار رؤية أو عيب فلم يمكنه الرد بأن كان الموجر غائبا كان له أن لا يرد إذا حضر الموجر ولا يجب الأجر إذا لم يكن عمل في الدار عملا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات. آجر إجارة طويلة إذا باع ثم فات مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كما لو آجر إجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الإضافة وكان الشيخ الإمام أجل ظهير الدين رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضي خان. آجر الدار إجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير إذن المستأجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستأجر أحق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الإجارة لأن بالموت بطلت الإجارة دون البيع فيقع الدار على ملك المشتري لكنه يتخير إن شاء أدى الأجرة وقبض الدار وإن شاء ترك فإن أجاز بيعها ومال الإجارة عشرة والثمن خمسة للمستأجر لأجل الخمسة الباقية ولاية الحبس أيضا قال قاضي بديع الدين رحمه الله ليس له ذلك كذا في القنية. رجل استأجر من آخر دارا إجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار خمسون دينارا فمات الآجر قبل الفسخ فانفسخت الإجارة بموته ولم يترك مالا سوى هذه الدار ثم إن وارث الآجر آجر هذه الدار من المستأجر بالمائة الدينار التي له على مورثه إجارة طويلة ثم انفسخت هذه الإجارة بين وارث الآجر وبين المستأجر فالمستأجر لا يرجع على الوارث بالمائة إلا أن تركة الميت هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستأجر بقدر خمسين لا بالمائة كذا في الذخيرة. وفي الفتاوى الصغرى إذا آجر دارا من رجل إجارة طويلة ثم آجر من آخر إجارة طويلة لا تجوز ولا ينقلب جائزة بعدما انفسخت الأولى بفسخهما وإنه مشكل وينبغي أن يكون المسألة على روايتين لأن في الإجارة الطويلة بعض المعقود عليه مضاف وفي صحة فسخ الإجارة المضافة قبل مجيء الوقت المضاف إليه روايتان والإجارة الثانية دليل فسخ الإجارة الأولى كالبيع فينبغي أن يكون في المسألة روايتان كذا في المحيط. رجل استأجر دارا إجارة طويلة ثم إن الآجر نقض بناءها برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الإجارة باقية ببقاء الأصل كذا في الظهيرية. فلو آجر المستأجر بالإجارة الطويلة من غيره يستثني الأيام المستثناة في الإجارة الثانية أنها اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر مثلا من شهر كذا ويستثني نصا ليتبين الداخل من الأيام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا ذكر الصدر الشهيد السمرقندي في كتاب الشروط وهذا إذا كتب ذكر الإجارة الثانية على حدة أما إذا كتب في ذكر الأول أو على طرفه فذكر فيه سوى الأيام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد الثاني هكذا في المحيط. وإذا استأجر شيئا إجارة طويلة يصح

دنانير بوصف موصوفة فأعطاه مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا فالآجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد فاسدا وباقي المسألة بحالها يطالب الآجر بما أعطاه الدراهم كذا في الذخيرة. وإذا غرس الآجر في الأرض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لأنه ليس له ملك اليد والتصرف وإذا قلع الآجر الأشجار أو كسر الأغصان لا يملك المستأجر المنع لأن اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستأجر له ذلك مع أنه في بيعه كذا في الوجيز للكردري. استأجر أرضا إجارة طويلة واشترى الأشجار ثم أثمرت الأشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستأجر ولو قطع الأشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو أتلفها المستأجر فعليه قيمتها لأنه بيع ضروري لجواز الإجارة فلا يترتب عليه أحكام البات ولو أتلف الآجر الأشجار في مدة الإجارة فالصحيح أنه لا ضمان عليه لكن يخير المستأجر في الفسخ لأنه عيب ولو قطعها المستأجر في مدة الإجارة قال برهان الدين صاحب المحيط والقاضي بديع الدين رحمهما الله لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر كذا في القنية. استأجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة إلى الآجر إن كانت طويلة بطريق بيع الأشجار جازت المعاملة وإن كانت بطريق المعاملة ثم دفعها إلى المالك معاملة لا يجوز كذا في الوجيز للكردري. ولو استأجر كرما لم يره وقد كان صاحب الكرم باع الأشجار قبل الإجارة فصحت الإجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية ولو أكل من ثمار الكرم لا يبطل خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين. إذا مات الآجر إجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في فتاوى قاضي خان. الإجارة الطويلة إذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين. إذا وهب المستأجر الأجرة في الإجارة الطويلة من الآجر قبل انفساخ الإجارة لا يصح لأن الأجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا يصح لأنه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا في الصغرى. استأجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا بأجرة معينة فقال السفان إن خشبك لا يصلح لهذا العرض فأذن لي أن أزيد شبرا أو أنقص فأذن له أن يزيد فأخذ ثلاثة عشر شبرا يستحق الأجر بالزيادة كذا في القنية. المستأجر إجارة طويلة إذا آجر من غيره أو دفع إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل يبطل الإجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنهما ينفسخان سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كان أيام الخيار في الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة وثمانية أيام الخيار في الإجارة الثانية كذلك وعلى خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضي خان.

الباب الحادي والثلاثون في الاستصناع والاستئجار على العمل

يجوز الاستصناع استحسانا لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الأعصار من غير نكير كذا في محيط السرخسي. الاستصناع أن يكون العين والعمل من الصانع فأما إذا كان العين من المستصنع لا من الصانع يكون إجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط. وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع أن يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل أن يشتري الأديم ويأمر البائع أن يتخذ خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل آنية الزجاج والنحاس والخشب والقدور وغير ذلك من القلنسوة وأشباهها إذا بين صفته وقدره كذا في التتارخانية. والاستصناع بيع هو الأصح والمستصنع بالخيار إذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال أبو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في الخلاصة. ثم إذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك وللصانع أن يبيعه قبل أن يرضيه المستصنع كذا في التهذيب. قال محمد رحمه الله وإذا أسلم الرجل إلى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز وإن ضرب لذلك أجلا يصير سلما ذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الإسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الأجل في قول أبي حنيفة وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الأجل بالإجماع وفي القدوري وإن ضرب في الاستصناع أجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه إلى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الأجل بالإجماع كذا في الذخيرة. رجل دفع إلى آخر منوين من الإبريسم ليضم إليه منوين من عند نفسه وينسجه ويرفع أجر النسج والفاضل بينهما

مما صنعه من الزيج ان لم يخلط ونسج كل واحد منفردا فله اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك
بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى رجل سلم غزلا الى حائك لينسجه وامره ان يزيد
في الغزل رطلا من عنده وقال اقرضني رطلا من غزلك على ان اعطيك مثله وامره ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة فانه
جائز استحسانا سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الاجارة او لم يكن وان قال زد في رطلا من غزلك على ان اعطيك
غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زد في غزلا وسكت فانه يجوز ايضا ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة
جازت الاجارة قياسا واستحسانا وان كان مشروطا فالمسئلة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين
رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل وقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت في الثوب من عندك
بان باع صاحبه قبل ان يعلم وزنه فالقول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه لم يعلم ان الحائك زاد في الغزل وعلى الحائك البينة
فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم رب الثوب ذلك وان حلف برئ مما ادعاه الحائك فان كان
قائما فسياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك كذا درهما
فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا جاز هذا فان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال رب الثوب لم تزد
فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما امرتني ايضا فان كان مستهلكا ذكر ان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه فان
نكل عن اليمين ثبت الزيادة وكان عليه جميع ما سمي للحائك بعضه بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم يثبت الزيادة وذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب ومعرفة ذلك هو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امره وذلك
عمله في من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قابل المسمى بالغزل وبالعمل في من ونصف لان منا من الغزل
اعطاه المستاجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه وما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى خمسة
دراهم بازاء الغزل وبازاء العمل وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله في ما امره درهمان من المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيقسم
ما بقي من المسمى على اجر مثل عمله فيما عمله وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يعرف حصة ما لم يعمل في
الزيادة من الاجر حتى لم يعمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان ما دفع اليه منا من غزل وما شرط عليه
نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما اثلاثا ثلثا بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث
ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانه يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار
السهولة والصعوبة في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب
بصغره فانه متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق مرارا ومتى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وهذا التفاوت معتبر فيما بين
العمال من هذه الصناعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما واذا وجب اعتبارهما
واذا وجب اعتبارهما يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان على اجر مثل عمله في من واجر مثل عمله في من ونصف فان كان
اجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف وفي من درهمان يكون بازاء الزيادة نصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم
حصة ما لم يعمل الا ان يكون التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة
الاجر ونقصانه ثم ماذا يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى قول بعضهم ان رضي بالعيب
فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في
هذه المسئلة مطلقا ولم يفصل المسمى فيجب تخريجها على حسب ما ذكر في المسئلة الاولى فاما اذا كان قائما ان كان لا يعرف مقدار
ما دفع اليه صاحب الغزل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان هالكا من اوله الى اخره الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ثم
الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما اذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار ما دفع اليه من الغزل فان
تصادقا على ان ما دفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد منهما فان وزن فاذا هو من واحد منهما لم يثبت الزيادة
حقيقة فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين وان كان منوين فالقول قول الحائك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة
من الدقيق وان ادعى ان الزيادة من الدقيق فانه يجب ان يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا انه يزيد الدقيق مثل هذا فالقول

قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا الدقيق لا يزيد على هذا القدر صار الظاهر شاهدا للحائك فيكون القول قوله لكن
مع اليمين كذا في المحيط ولو دفع سمسما وقال قشره وربه بنفسج ولك درهم كان فاسدا فان كان قدر البنفسج معلوما عند التجار
جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ يصبغه جاز وان لم يبين قدر العصفر كذا في المحيط للسرخسي واذا دفع حديدا الى حداد
ليصنعه عينا سماه باجر مسمى فجاء به الحداد على ما امره صاحب الحديد فانه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالف
في ما امره فان خالفه من حيث الجنس بان امره ان يصنع منه قدوما فصنع له مرا ضمن له حديدا مثل حديده والاناء له ولا خيار لصاحب
الحديد وان خالفه من حيث الوصف بان امره ان يضع له قدوما يصلح للنجر فصنع له قدوما يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار
ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا اجر له وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذلك الحكم في كل ما يسلمه
كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد يسلمه الى سكاف ليصنع خفين وما اشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل عمن دفع
الى سراج بعض الات السرج وامره بان يتخذ سرجا بهذه الالات وبالات اخر يحتاج اليها لاتمام السرج من عند نفسه على ان
يدفع اليه اجرة عمله وثمن ما جعل في السرج من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة ان اجرة عمله وقيمة الالات ثلاثون درهما
فرضي الامر بذلك واتفقا على ان يعطيه هذا فنقد خمسة من ذلك ثم استولى بعض اعوان السلطان والاتراك على هذا السرج
وغيبه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان يضمن السراج قيمة سرجه فقال لا لانه لم يسلم ما دفع اليه لان العمل غير مسلم اليه والالات
مسلمة اليه قال ومع هذا اذا فرغ من السرج فاتصلت الالات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال يعطيه على ذلك فهذا
كابتداء بيع فيجوز كذا في فتاوى النسفي واذا دفع الرجل جلدا الى الاسكاف واستاجره باجر مسمى على ان يخرز خفين
وسمى له المقدار والصفة على ان ينعل الاسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا وفي القياس
ان لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فانه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله
مسئلة الجبة في الاصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله مسئلة رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها لي من عندك
فهو جائز وقاسه على ما استصنع خفا وقال للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسئلة روايتان ولو دفع اليه بطانة وقال ظهرها
لي من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات ثم ان محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة
وصرف الى نعل وبطانة يليق بذلك الخف وكذا اذا امر الرجل اسكافا ان يخرز على خفيه ويكعبه اربع قطع من صرم بكذا ولم
ير الرجل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غير ان يرى الاسكاف الرقاع وفي نوادر بن سماعة
شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في ترقيع الخرق فاذا فيه روايتان ثم اذا جازت هذه الاجارة استحسانا
فاذا عمل الاسكاف وانتهى ان كان عمله صالحا متقاربا لا فاسدا فيجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر المقاربة
للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لانه في حق النعل ولا في حق النعل هذا اذا عمل عملا متقاربا
صالحا فاما اذا افسده بان خالفه في صفة ما امره ذكر ان صاحب الجلد بالخيار ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان
شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثل عمله في خرز الخف غير
منعل ثم بعد ذلك يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف مخروزا غير منعل والى قيمته
منعلا فان كان قيمته غير منعل عشرة وقيمته منعلا اثنى عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان فيكون درهمان قدر ما زاد النعل فيه
ثم ينظر الى اجر مثل عمله في خرز الخف غير منعل فان كان ثلاثة يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل بالمسمى فان كان خمسة مثل
المسمى او اقل من المسمى فللاسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطى اربعة واذا اعتبر
قيمة ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في خرز النعل وفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع خزا الى اسكاف لينعل بنعل
من عنده باجر معلوم حتى جازت الاجارة استحسانا للتعامل ففعل بنعل لا ينعل به حتى افسد الخف بذلك ثبت لصاحب الخف
الخيار كما في هذه المسئلة واختار الاخذ فانه يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل خرازا او غير خراز لا يجاوز به ما سمى
وهنا اوجب مع اجر المثل قيمة ما زاد العمل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة خرازا او غير خراز والمتصل بخف الاسكاف
في الموضعين عين مال وعمل ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الاخر اوجب قيمة النعل خرازا او غير

محرز ومن مشايخ بخارى رحمهم الله من قال لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسئلة يكون ذكرا في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في الخف والنعل والبطانة ثم قيمة النعل والبطانة خرايلا فله ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في مسئلتنا امكن ايجاب قيمة ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يمكن ايجاب قيمة ما النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله في المسئلتين جميعا لا يجاوز به ما سمى فمن مشايخ بخارى رحمهم من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمى فيما يخص العمل فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمى في حق النعل والعمل جميعا كذا في المحيط ولو دفع الى قلانسي قطعة واحرله ان يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به غير جيد فلا خيار له الا اذا اشترط عليه الجيد فيتخير كذا في العتابية واذا استصنع الرجل خفين عند اسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي امرتك وقال الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب الخف ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا ادعى ان ما صبغ كان باجره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو دفع الى اسكاف اديما ليقطعه له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى آخر بدرهمين ان اعطاه واداه من عنده او عمل بعض العمل طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التاتارخانية ولو ان رجلا دفع خفا الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل ينعل بمثله الخفاف فهو جايز عليه وان لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط الجودة فانعله بما ينطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله ولا خيار له كذا في الذخيرة ولو شرط عليه جيدا فنعله بغير جيد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدايع قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك واقاما جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب ان يحكم في ذلك قيمة النعل خرايلا ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل تشهد لصاحبه بان كانت دانقين كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه ولا تحالفان وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا في اصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا ولم يثبت واحد من الاجرين ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان استصناعا ثم اختلفا قبل القبض في مقدار الاجر كان القول قول الاسكاف لانه لا يحتاج الى هكذا في الذخيرة قال لبناء ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ندفع اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل بالف وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري وهو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزمه تقويمه كذا في القنية رجل دفع الى صايغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا علي وصغه قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق دراهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب لان الصانع يدعي على صاحب الفضة قرض الدرهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضيخان دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب نموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهولة كذا في القنية وان اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى حذاء بشراكين ونعلين واستاجره على ان يحذوهما باجر مسمى جاز وان اشترط عليه الشراكين فاراهما اياه ورضيه ثم حذاهما له كان جايزا استحسانا كذا في المبسوط واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف في صفة ما نعتت به فان اشبع او قصر فالاصباغ في بعت (?) الثوب فصاحبه بالخيار ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله ولا يجاوز به المسمى كذا في المقتبس (?) ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء ان يكون الآجر والجص

150

من عنده وكل شيء من هذا الجنس يشترط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

اذا قال لآخر اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وباقي السنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم ولا شيء له في الباقي كذا في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان ان استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الا بل تعملها مقبضا للمسحاة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان لا طلب له قيمة فيجب اجر المثل والا لا كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نايبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستاجر على الانتفاع خوفا على نفسه من النايبة قالوا لا يجب الاجر وهكذا كان افتى والدي رحمه الله كذا في الظهيرية الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فطر الطرار منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظ لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه حفظ ضمن كذا في المحيط دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جايزة في قولهم جميعا وبه نفتي هكذا في الكبرى اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط قال للخياط خط باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر كذا في الوجيز للكردري اذا دفع الى خياط ثوبا فخاطه ولم يشترط له الاجرة الا اذا قال لا اريد منك الاجرة كذا في السراجية رجل اقرض انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر يستاجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين قال رب الدين لمديونه اكرب في هذه الارض بحنطة المرابحة تكربها فله اجر مثلها كذا في القنية رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان لو استقرض رجل دراهم من رجل وقال اسكن حانوتي هذا فان لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت فالاجرة التي تجب عليك حبته (?) لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه حين استقراضه هذا المال فالاجرة واجبة على المقرض يريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده فلا اجر على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات قال فخر الدين رحمه الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى رجل اقرض انسانا دراهم ان المقرض اجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن للميزان قيمة ولا يستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء كذا في فتاوى قاضيخان استاجر المقرض على حفظ عين منقوم بقيمته اخذ من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين علي اباد (?) وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية وقد وقع على الجواز اجلة الائمة ولو جعل مقرض العين المستاجر في نبالة القرض وحفظهما معا يجب الاجر في الفتاوى انه لو حفظ العين مع النبالة لا اجر له لانه يحفظ النبالة لنفسه لا لغيره والعين ههنا تبع وقد رايت فتوى الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية كذا في الوجيز للكردري ولو دفع المستقرض اليه نبالة واستاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط له لا حبا (?) حقه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجر الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيد من شاء فالشرط جايز ويصير الكل وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين فجعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع هكذا في القنية استقرض من آخر خمس مائة دينار وكتب له صك الاقرار بهذا المقدار واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود وكل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم المقرض لم يدفع الا اربع مائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع ذلك تجب الاجرة المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدة بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن من مطالبة الاجرة كاملة للمدة التي بعد قضاء النصف لان المستقرض والمقرض عقدا عقد الاجارة المرسومة على حفظ كل شهر بكذا في دكان الصكاك امره المستقرض بكتابة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد

ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ما بعينه او اضافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك اشهر ولم يكتب الكاتب او نقص
برهة من الزمان والعين عنده هل يجب للاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الائمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق
وكان له ان يحفظ بيد كل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضي ودفع المقرض العين
المستاجر على حفظ الامين ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظ زمانا يجب لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتين
من رجل واستاجره على حفظ العين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري ولو وكل
المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينة كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يتعين الاجر
او يعلم بان يقول على ان اجره سنة ولو استاجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان
فرس لكن يقابل منفعة الحفظ كما في استيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا احضر من اراد الكتبة اليه ولو استاجره لحفظ
السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين وثلثة لحفظ السكين فحفظها
فعليه كل الاجر اذا كانوا اشركا في تقبل هذا العمل والا فنصيبه كمن استاجر رجلين بحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
احدهما كذا في القنية قال رضي الله عنه المعنى النجاشي في الاجارة بده يازده كذا في جواهر الفتاوى اذا استقرض وصي او
المتولي لاجل الصغير والوقف في عقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا
يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز للكردري دفع الى
مالا وامره بان يدفع الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال الى المستقرض وقد استاجر المستقرض
على ان يحفظ عنبا وقواليه كل شهر بكذا ثم مات المستاجر الوكيل لا تنفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل
وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من القرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتين
ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجر والاستقراض على الوكيل
كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر من اخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطي رجلا عشرة دراهم من اجرة الدار
على ان يعطي رجلا يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انفسخت الاجارة بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد
ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض ادى من اجرة الدار رجع على الاجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الاجر بما اعطى والا
ما امره بالاداء ويرجع الاجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر كذا في الذخيرة واذا وجب للاجر على المستاجر مال بالقرض
نحوه فقال المستاجر للاجر احتسب هذا من مال الاجارة وبالفارسية فرو دواز مال اجارت فقال الاجر فرو در فثم فقد الفسخ الا
بقدره كذا في المحيط لو كان للمستاجر على الاجر دينار والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي كذا في الوجيز
للكردري رجل استاجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فغرسها وزرعها وحصل له منها اكثر من الاجرة ان كانت
سهاما خراجا مثله في وقت العقد طاب له الفضل كذا في جواهر الفتاوى رجل بالمال الى المقرض ليوديه وبفسخ الاجارة المعقودة
بوازى المقرض وكفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فعليه الالف فجاء به فيوازي المكفول له وحلف بطلاق امراته ان لم يؤده
الالف فجاء بالمال فيوازي الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الاضرار ينصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون
كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب كيلا مع هذا وسيرد اليه يثبت الاحكام المذكورة وبنفذ القضاء
مجتهد فيه كذا في الوجيز للكردري رجل بنى بدين حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما يادى من
الاجرة للعاقد لانه غاصب قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان ثمة بناء او وكان لان بذلك يصير غاصبا اما بدونه لا يصير غاصبا
وعندنا ان الصحيح هو الاول كذا في المحيط وسئل عن مستاجر احدث في المستاجر بناء او غرسا انقضت مدة الاجارة هل يجبر
برفع ذلك قال يجبر برفع ذلك قلت قيمته او كثرت اذا لم يأذن المالك بالقيمة قيل فان فعل باذن المالك قال وان كان قال ذلك
في الشريان من رضي باجراء عين ماء في ارضه او بحر به في ارضه فاطلق له ذلك ثم بدا له ان يمنع من ذلك لانه غير لازم كذا في
التتمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر من اخر ارضا على انها عشرة اجربة بعشرة دراهم فزرعها
خمسة عشر جريبا او وجدها سبعة اجربة قال فله الاجر الذي سمى ولو قال كل جريب بدرهم حسب عليه كل جريب بدرهم كذا في المحيط

ارضا من جملة قرية معطلة متفرقة سهامها فنقص ما قناتها واحتيج الى نفقة زايدة وطلب ارباب النفقة فنفقة هذه
الارض المستاجرة على الاجرام على المستاجرة قال لا يجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا
في ملكه وارض الاجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستاجرها منه اخر فنقص ما قناتها وطلب المستاجر من الاجر نفقة
القناة ليزيد ماؤها ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع
الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اختارها
القدوري فيما انقطع الماء والشرب عن الارض تنفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء امسك
بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض لا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشتد
بدخل فيه ضرر فاحش فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وردها وان شاء مضى على الاجارة بما سمي من الاجرة هذا هو الجواب
في هذه المسئلة فيما ارشدنا سيدنا وشيخنا شيخ الاسلام والقاضي ابو المعالي نور الله قبره ووصانا به ولم يذكر في الكتاب
ولو اجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في شبانه روز فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشر اجربة وهو
يتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح كذا في جواهر الفتاوى رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح
مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرع ببذر الدافع فلما حصد
قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا ولا تصح الاجارة فما حصل من الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان اقام
المستاجر البينة ان الاجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط
المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الاجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض
من اهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى وقف تشرف للائمة المكي وقاضي عبد الجبار استاجر ارضا وقفا وبنى
وبنا ثم مضت هذه الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قبل لها ولو ابى الموقوف عليه الا القلع هل له
ذلك فقال لا كذا في القنية فيها ارض سبيل اجرها اهل القرية سنين معلومة ان كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في
جواهر الفتاوى ويكره اجارة اراضي مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي مكة فكانما اكل الربوا كذا في الكافي في كتاب
الكراهية والاستحسان رجل استاجر ارضا مفرزا الكرم ما كان في ملكه ان لم يرض المالك فسخ فقد انفسخ في حقه وان لم يتوق
المالك لذلك واقر الاجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الاجر ولم يدع المالك شيئا ولا يتوق
ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستاجر حق الفسخ في ذلك القدر وان علم انه ملك الغير وكيل السلطان اذا اجر قرية من رجل
اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ان الاجر اخذ الاجرة فاخذ منه واجرها من اخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعني غلاتها
حبوباتها لانه ملك الاول هكذا في جواهر الفتاوى مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم اخرجه رب الارض لا تحاذ الفالير
الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكرب كذا في القنية عن ابي يوسف رحمه الله اجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم
باعه من غير عذر وسلمه الى المشتري ومات في يده فليس للمستاجر ان يضمن المشتري قيمته فالمستاجر في خيار ايهما ضمن كذا
في الذخيرة ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اكرى من رجل دارا بعبده سنة فسكن المستاجر الدار ثم نقض الاجارة في العبد فانه
يرد العبد ويعطيه اجر مثل الدار واذا غصب رجل الدار المستاجرة من المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد المستاجر ان يمتنع عن
نقضها في باقي المدة اوارادا والاجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي السنة ولا للاجر ان يمتنع عن
التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا اذا لم يكن في السنة وقت يرغب في الاستيجار لاجله لم يسلم في ذلك الوقت فان
المستاجر يتخير وفي الاصل اذا استاجر عشرا من الابل الى مكة بعبد بعينه او بغير عينه فان كان العبد بعينه فالاجارة جائزة وان
كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان العبد بعينه ثم جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود
عليه كان على المستاجر مثل الدار واذا كان العبد بغير عينه حتى فسدت الاجارة كان على المستاجر اجر المثل مات العبد او لم يمت
كذا في المحيط استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وعلى الاجر ان علم وان مات بيد البايع
قبل الشهر او بعده مات من مال البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او خياطته جاز وان هلك فانه كان

نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة
لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما
لو رهنها المالك فسكنها المرتهن كذا في القنية استأجر المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استأجر المودع للحفظ جاز كذا في السراجية سئل نجم الدين عمن
استأجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأته ومتاعه فيها فاراد الموجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير محضر من الخصم
والوجه فيه ان يوجر من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى ودخل الشهر الثاني في اجارة الثاني
يخرجها ويأمرها بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي للفتاوى رجل تكارى منزلا كل شهر بدراهم معلومة فطلق الرجل
المستكري المرأة وخرج من المصر وذهب هل لصاحب المنزل سبيل على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج المرأة من
المنزل حتى الهلال فان جاء الهلال والزوج غايب هل لصاحب الدار ان يفسخ الاجارة ويخرج المرأة من الدار يجب ان يكون المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك كذا في المحيط واذا تكارى منزلا
كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امرأة او امرأتين فله ان ينزلهما وليس لصاحب الدار ان يأبى وهذه المسئلة دليل
على ان له ان لا يكون للمنزل بئر بالوعة ولا بئر وضوء كذا في الذخيرة رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب
صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المرأة الزوج ان المنزل معها بكراء او لم تخبره فالاجرة على المرأة دون الرجل فان كان قال لها
علي مع نفقتك اجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فلها ذلك كذا
في المبسوط امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل كذا في القنية قال في
الاصل ايضا رجلان استأجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم واشترطا فيما بينهما على ان ينزل احدهما في اقصى الحانوت والآخر
في مقدمه ولم يشترطا ذلك في اصل الاجارة قال الاجارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة
لا تفسد اذا لم يكن شرطا ذلك في اصل الاجارة ولم يذكرا انهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد الاجارة قال مشايخنا رحمهم
الله ولقائل ان يقول بانه يفسد الاجارة كذا في الذخيرة منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان
يوجر كلا اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد رحمه الله يسكن الجميع اذا خيف
عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الآخرين مدة لا يجب عليه
اجر كذا في القنية رجل استأجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج
المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم عاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع
كذا في الملتقط في اليتيمة سئل ابو ذر عمن استأجر دارا فسكنها غاصب مدة يمكن اخراجه فقال لا اجر لمدة الغصب وسئلت ابا
الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصانع ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصانع يعلم انه غاصب هل له الاجر على الغاصب
فقال نعم قلت له لو غصب صفرا واتخذ قمقمة ثم جاء المالك هل له ان يأخذه فقال ليس له ان يأخذه قلت لو غصب تبرا فجعله
حليا ثم جاء المالك فقال له ان يأخذه بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله سئل علي بن احمد رحمه الله عن رجل له دكان وذلك الدكان في يد رجل
آخر فطلب قوم من المالك ان يوجر ذلك الدكان منهم فقال لا اوجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم لاني آجرته من ذي اليد وبقي
من المدة ايام فالحوا عليه وقالوا اجره منا وانا ندفع ذا اليد ونخرجه منه فآجره منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل يصح
الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا تصح فيما بقي من المدة الاولى كذا في التاتارخانية آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له
لان اخذ الاجرة اجازة للاجارة قال رضي الله عنه فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال القدوري الاجرة للمالك ان اجاز قبل
العمل وان اجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارة المضافة سكن رجل دارا الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزمه المسمى لا
اجر المثل قيل له هل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى له
ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق به كذا في القنية في باب ايفاء الاجارة
ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي ان

يجوز الاجارة اذا كانت مؤقتة او كان العمل معلوما ولم يعلق التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس
مباح كذا في الظهيرية في الكبرى اهل بلدة ثقلت عليهم مؤنات العمل فاستأجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان
الاعظم ليخفف عنهم بعض الحيف واخذ الاجرة من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر هنا انه ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان
يهيأ له اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا للاجارة وقتا معلوما فالاجارة
جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فهي فاسدة وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم في ذلك قال القاضي فخر الدين رحمه
الله هذا منه توسيع ونوع استحسان لان على جواب الكتاب لا تجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر السرخسي رحمه الله
في باب الرشوة من ادب القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما او يومين كذا في المضمرات عين ماء لقرية
استأجر بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين فيزيد الماء فالزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا
اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع اهل القرية لا تختص بالمستأجر ولو
حفر عينا اخرى في غير حريم هذه العين فالماء له كذا في الصغرى والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى وليس له ان يجري تلك الزيادة
في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا بل يحفر نهرا آخر في ارض الموات او في ملك نفسه كذا في الصغرى رجل استأجر رجلا يعمل
عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستأجر اودع المؤجر عند الاجير خمسة ايام من هذه العشرة كان على المستأجر اجر العشرة الايام لان
يد المودع كيد المودع ولو كان مكان الوديعة عارية وباقي المسئلة بحالها ففي وجوب الاجر في مدة العارية روايتان كذا في الذخيرة
روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استأجر رجلا ليبني له حائطا اراه موضعه وسمى طوله في السماء وطوله على وجه الارض
وعرضه على ان يبني كل الف آجرة بكذا وكذا من الجص بكذا وكذا من الدراهم فبنى في السفل فادخل الف آجرة بالجص المسمى ثم هدم
البناء فان الاجر يقسم على موضع ما بقي من الحائط وما بني فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط استأجر دارا وبنى فيها بغير
امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحائط هل له ذلك ينظر ان كان اتخذ من التراب لبنا وبنى الحائط من اللبن فله ذلك
وعليه قيمة التراب وان كان بنى الحائط من الطين كه باخشت نزده باشد فليس له ان ينقض الحائط كذا في الذخيرة في المحيط وعن
شمس الائمة الاوزجندي قال للطيان اصلح لي هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى
العشرة كذا في القنية في جامع الفتاوى رجل استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها انهارت يجب
الاجر بحسابه ولو استأجر ليحفر بئرا عشرة اذرع فحفر خمسة اذرع ثم قال لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر اجبر حتى يحفر
ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وانكر المرسل قال ابو يوسف رحمه الله يقضي
كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله فيمن غصب من آخر ارضا وآجرها من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم
واجازها فاجر ما مضى من الاجارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله
للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى وفي القدوري لو استأجر من آخر دارين فانهدمت احديهما او غصبت او ما اشبه ذلك فله
ان يترك الاخرى كذا في المحيط اذا ادعى اثنان عينا احدهما بدعوى الاجارة والآخر الشراء فاقر المدعى عليه للمستأجر فاراد
مدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء له ذلك ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك كذا في
الصغرى في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل وقف دارا لسكنى الام هل له ان يوجرها من غيره فقال ليس له ان يوجرها
وسئل عنها والدي فاجاب به كذلك كذا في التاتارخانية ولو دفع اليه عبدا على ان شئت فقبضه بالشراء بالف درهم وان شئت
اجارة سنة بكذا فقبض وهلك عنده بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل
قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية واذا اشترى شيئا وآجره من غيره
قبل القبض لا يجوز كما لو باعه وهذا اذا كان منقولا فان كان عقارا فقيل على الخلاف في البيع وقيل لا تجوز الاجارة اجماعا كذا
في المحيط تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ان رده
معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف كذا في القنية رجل دفع الى آخر عجولا ليربيها فاذا كبرت باعها فما فضل من الثمن بينهما
فصاحبها والذي حفظها اجرة الحفظ مستأجر حانوت افلس وغاب ليس للآجر ان يرد الحانوت الى مالكها ويفسخ الاجارة ولو دفع

العقد وبقي المستاجر قائما حتى ينقضي المدة فان كان في تصرف المستاجر وعلفه تجب الاجرة بتمامها كذا في جواهر الفتاوى استاجر
رجلا ليحمل له خشبة معينة من كرمينية الى بخارا على العجلة فحملها على الحمار قيل له اجر المثل كذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله لو اكترى من
رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه الجمال بابله فامره المستكري فحمل وقد اخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة
رطل فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري ولو استاجر دارا شهرا ثم بعد الشهر شهرا اخر
للرجل الاخر يقبل شهادتهما ولو استاجر طحانا ليطحن له بدرهم فطحن وعجن وخبز الكل ان شاء ضمنه الدقيق وللحامل الاجرة
ضمنه الحنطة ولا اجر عليه في ذلك رجل استاجر شيئا او دفع احدهما الى صاحبه ليمسكه فلا ضمان عليه اذا كان شيئا لا يحتمل
القسمة كذا في الظهيرية رجل تقبل من رجل طعاما على ان يحمله من موضع بثمني عشر درهما اليوم فحمله في اكثر من ذلك لا يلزمه الاجر
بل يجب اجر المثل وهذا يجب ان يكون على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما فهذه الاجارة وقعت جائزة فيجب الاجر المسمى
كذا في الذخيرة وفي فتاوى اهو قال سئل قاضي بديع الدين در باغ مستاجر فاز ها برخت هل للمستاجر ان ياخذها
قال نعم كذا في التاتارخانية اجرة الاديب والخطاط في مال الصبي ان كان له مال والا ففي مال ابيه واجرة القابلة على من دعاها من
احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة واجرة سجان سجن القاضي لا تجب على المحبوس قال ظهير الدين التمرتاشي
قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين لانه يعمل له كذا في القنية وسئل قاضي بديع الدين عن صاحب الارض اخذ المزارع
ببذره او ببذر الارض ببذره هل للمستاجر حصة ما يحصل منها قال لا ولو اخذ كان له ان ياخذ منه ان كان قائما وقيمته لو كان هالكا
كذا في التاتارخانية استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا بكذا فلما سار نصف الطريق بدا للحمال ان يذهب الى اهله
فترك الحمولة على المستاجر ثم طلب نصف الاجر قال له ذلك اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة هكذا ذكر في
الفتاوى وقد ذكرنا في فصل الاستصناع ان العبرة في قسمة الاجر بقدر المراحل لا السهولة والصعوبة فيتامل عند الفتوى
كذا في المحيط وفي مجموع النوازل سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل استاجر رجلا ليوقد النار في المطمورة ليلة
فنعس ووقع في بعض الليل فاحترقت المطمورة وما فيها هل يضمن الاجير قال لا قيل له فان اوقد النار نائما بغير اجره هل يضمن قال نعم
كذا في التاتارخانية رجل دفع الى اخر عشرة امنا من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امنا
يجب عليه اجر عشرة امنا او تسعة امنا قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل رجل يبيع
في السوق فاستعان بواحد من المستوفين على بيعه فاعانه ثم طلب منه الاجر فان العبرة في ذلك لعادة اهل السوق فان كانت
عادتهم انهم يعملون باجر يجب اجر المثل والا فلا وما تواضع عليه السماسرة من المقادير في بيع الاشياء فذلك عدوان محض
ولا يجب لهم سوى اجر المثل كذا في الظهيرية واذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتا ذا سقفين او ذا بيتين
واحد وبين طوله وعرضه وما اشبه ذلك ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر
للتعامل كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل اجر من رجل دارا له كل شهر بدرهم ثم باعها من اخر فكان المشتري ياخذ
اجرة الدار من هذا المستاجر كل شهر فاتى على ذلك زمان وقد وعد المشتري البائع ان رد عليه الثمن يرد عليه داره ووجب
ما اخذ من المستاجر في الابتداء البائع بالدراهم فاراد ان يحسب الاجر من ذلك قال لما طلب المشتري الاجر من المستاجر جاز
ذلك اجازة منه وصار بمنزلة اجارة مستقبلة وجميع ما اخذ من الاجر فهو للمشتري وليس للبائع من ذلك الاجر قليل ولا كثير
ومواضعة ربت الدار منه وعد فان لم يفعل فلا شيء عليه وان كان الشرط في البيع فالبيع فاسد كذا في التاتارخانية وسئل
شمس الائمة الاوزجندي عمن دفع الى الطبيب جارية مريضة فقال عالجها بمالك فما يزداد من قيمتها بسبب الصحة فالزيادة لك
ففعل الطبيب ذلك وبرئت الجارية فللطبيب على المالك اجر مثل المعالجة وثمن الادوية والنفقة وليس له سوى ذلك شيء
في المحيط دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت فله اجر المثل وثمن
ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حصتها لاستيفاء اجر المثل كذا في الوجيز للكردري حكم طلب من الصبيان
ثمن الحصير او القصب او شيئا اخر من مصالح المكتبة فجيء بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه
اشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا دفعها وجعلها في بيته فله ذلك في جواهر الفتاوى الصغير يدفع الى المعلم شيئا من الماكول

في الاصح كذا في الوجيز للكردري قال في الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم والاستاذ يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه بغير اذن
ابيه او وصيه فمات ضمناه واما اذا ضرباه باذن الاب والوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا يضرب مثله اما اذا لم يكن
كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وفي النوازل سئل عن رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا ارتكب بطالة قال
لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك وذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق فراى منه بطالة وشكا الرجل
الى خلف وقال اؤدبه فقال نعم ثم قال له ان يؤدبه قال الحسن رحمه الله لا يؤدبه كذا في التاتارخانية رجل دفع غلامه او ابنه الى
النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام الى نساج اخر ليعلمه ذلك العمل فقد قيل له ذلك
وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة لو قال اريد ان تكتب صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فاني اجيده او دفع
اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء كذا في القنية وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه فان لم يصلح
لا اجر له وان اصلح فللامر الخيار ان رضي به فللكاتب اجر مثله كذا في المحيط امر صكا فاكتب له صكا لشرى فافتى العلماء
بعدم صحته فلا شيء على الامر كذا في القنية يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره
او لم يكن لان الكتبة ليس عليه لان الواجب اما باللسان او بالكتابة ولفظ بعضهم اذا كم وطلب الاجرة ليكتب شهادته يجوز
وكذا المفتي اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الزوائب ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر
والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في الملتقط سئل شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي رحمه الله عن مقدار اجر
الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة الاف ففيه يجب خمسون درهما في عشرة الاف
ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الالف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه
من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف ذلك
ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام هكذا ذكر لنا سيدنا الامام الاجل
الزاهد الاستاذ ابو شجاع رحمه الله قال شيخ الاسلام هذا كان مروي عن ابي حنيفة وعن بعض اصحابنا المتقدمين
رحمهم الله كذا في الذخيرة واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله
في بيت المال وفيه سعة فله ذلك واجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود ان راى القاضي
ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله في بيت المال سئل بعضهم اجرة السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على
المدعى عليه وقال قاضيخان على من استاجر الكاتب وان لم يستاجره احد فعلى الذي اخذ السجل واما اجرة الرجالة فعلى من يعملون
وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم
او اربعة وذكر بعضهم اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن الذي تحسم
به العروق على السارق لانه المسبب لو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى
عليه وقيل على المدعي وهو الاصح المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل ورايت في بعض المواضع ان القاضي اذا بعث
الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك فاثبت عند القاضي يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة
الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعي بعد ذلك شيء فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع و
احتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر والا فالقياس ان يكون على المدعي الا انها
في الابتداء لحصول النفع له في الابتداء واما الذي يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذي نصبه القاضي حتى يقيم الناس بين يديه
ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من سوء الادب فانه ياخذ من المدعي شيئا كذا في فتاوى الغريب اجرة القسمة على
الرؤوس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم
يكن مؤنته من بيت المال وفي المحيط وشرح ابي ذر له الاجر اذا لم يكن مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال
استاذي رحمه الله وما اجاب به ظهير الدين المرغيناني وشرف المكي حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو تمكنوا من
ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا في القنية رجل استاجر اجيرين يعملان له عمل الزراعة بعقود له عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين

فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الاجر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وفي مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمالا من الطعام ففرغ المودع الظروف وحمل بها
ثم ان المودع ان يرد عليه احماله فجعل يحمل المكاري فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم به فحملها المودع الى بلد فيه المالك كان للمودع ان يأخذ
طعامه ولا اجر عليه كذا في المحيط متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس
قال الشيخ الامام الاجل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي اذا انفق من
مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة
لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن سكن دارا للوقف او لليتيم باجارة
اتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا
يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد
في اجرة الحانوت على قدر ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم
من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير
زيادة في الاجر كذا في المحيط رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك
والمتولي يرضى به قالوا ان كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصارة والحدادة والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان على
المتولي ان يمنعه عن ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان
يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان جامع الفتاوى ولو استاجر حماما
كل شهر بعشرة فاجره شهرا مع سرح المستاجر بعشرين درهما طالب حصة السرح كذا في التاتارخانية رجل استاجر لحمل مائة
من رطب الى بلده كذا فجف في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان كان استاجر
لحمل مائة من هذا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى رجل دفع الى رجل ثلاثة اوقار دهن يتخذ منها صابونا
ويحمل القلي من عنده وما يحتاج على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في
ولو استاجر غلاما شهرا يعمل له عملا مسمى فقال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولك درهمان لا يكون له اجران ولكن كانت
الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ورجع عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ
الكتاب كذا في التاتارخانية استاجر طاحونة واجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستاجر الاول للثاني انفق في عمارة هذه
الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثاني انه مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان ظنه مالكا فيه روايتان
في رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفي رواية يرجع بدون الشرط كذا في المحيط سئل ابو القاسم عن دار فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر وربما يغلق باب الدار ورب الاصطبل اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يمنعه قال له ان يغلق الباب في الوقت الذي يغلق
الناس ابوابهم في تلك المحلة كذا في التاتارخانية رجل استاجر موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال ان ضرر عام
بازدارند كذا في جواهر الفتاوى ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا
متطوعين في نصيبه كذا في السراجية مردي آسيا بمردي اجارت بنهاد وهمين اجر كنند مها فرستاد بنزديك همين
تا اورا كنند ازو كرد مزد واجب نشود واكر گفته باشد اجر كه بهمين آسيا اورا كني مزد واجب شود كذا في التاتارخانية
مردي را از غله دار دوكان خويش غلتهاي گذشته مي بايست وغله دار دوكان [illegible] غلتهاي گذشته مطالبت ميكرد
دوكان بقاضي مرافعت كرد قاضي دوكان مهر كرد درين مدت كه بر دوكان مهر بوده باشد غله واجب شود يا نه جواب
انست كه غله دار مهر قاضي را نتوانند افكندن فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر
انه يجب الغلة بافنده شاگرد [illegible] بافنده كه بمزد كرفته است بروز با بدل معلوم واين بافنده در حانوت وقف
ميكرد متولي [illegible] را از جهت غله دوكان كرد [illegible] شاگرد [illegible] تا درين مدت كه [illegible] متولي
انست واجب شود جواب انست كه اكر بافنده را قوت مقابله با متولي [illegible] از متولي [illegible]

انه يجب كذا في الذخيرة اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد
الاصطلام كذا في خزانة المفتين اذا باع الاجر المستاجر من اجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستاجر جهة مال الاجارة ينظر
ان كان الاجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التاتارخانية الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال
المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت
الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب دارا
فاجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجره
من الغاصب فاخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر كذا في خزانة المفتين اخذ الابق رجل
واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك قد سلمتها اليك فهي للمولى ويحل
له اكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى شجرة ليقطعها فاستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى ييبس
والارض المستاجرة لها طريق في ارض رجل اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض المستاجرة
بخشبه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه كذا في المحيط رجل اشترى من اخر غلاما او وصيفا
فقبضه واجره من البايع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البايع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل
ينبغي ان لا يطالب كذا في الذخيرة **كتاب المكاتب** وفيه تسعة ابواب **الباب الاول** في تفسير الكتابة وركنها و
شرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين واما ركنها فهو الايجاب من المولى
والقبول من المكاتب اما الايجاب فهو اللفظ الدال على المكاتبة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق
بان يقول على انك ان اديت الي فانت حر وكذا لو قال لعبده انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل شهر كذا فقبل او قال
اذا اديت الي الفا في كل شهر منها كذا فانت حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديت
فانت حر وان عجزت فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ واما القبول فهو ان
يقول قبلت او رضيت وما اشبه ذلك فاذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الاضافة الى الركن فيمن يثبت حكم العقد
فيه مقصودا لا تبعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر ففي رواية ابي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء بدفعة واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين واما شرائطها
فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها
شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا تنعقد
المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وان كان محجورا
مأذونا في التجارة من قبل الولي او الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك
والولاية وتنفذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح المكاتبة
مع الاكراه والهزل والخطأ واما الحرية فليس من شرائط جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب وكذا اسلامه فيجوز مكاتبة الذمي
عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز واما مكاتبة المرتد فهو موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله فان قتل او مات
على الردة او لحق بدار الحرب بطلت وان اسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما الذي يرجع الى المكاتب فمنها ان يكون عاقلا وهو من
شرائط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة على الميتة والدم
فلا يعتق وان ادى الا اذا كان قال على انك اذا اديت الي فانت حر فادى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمته ومنها ان يكون
متقوما وانه من شرائط الصحة فلا يصح مكاتبة المسلم عبده المسلم او الذمي على الخمر والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم على
الخمر والخنزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذمي فيجوز مكاتبته عبده الكافر على خمر او خنزير فان كاتب ذمي عبده الكافر ثم
اسلم احدهما فالمكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة او لا و
هو من شرائط الانعقاد فان كان مجهول القدر او مجهول النوع لم ينعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة

والاصل ان الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين
من اعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب قبل المكاتبة واما كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة واما ما
يرجع الى نفس الركن فمن شرائط الصحة خلوه عن شرط فاسد وهو الشرط الذي لا يقتضيه العقد الداخل في صلب العقد من البدل
فان لم يخالف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا
هكذا في البدائع واما حكمها من جانب العبد فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه ويجب
الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال
وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد
وان كانت مؤجلة منجمة فانما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط المولى لا يملك اكساب عبده ولا استخدامه ولا
يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزانة المفتين واذا وطئ المولى المكاتبة لزمه العقر كذا في الهداية وفي الكفاية لشمس الائمة
البيهقي جناية المولى على المكاتب عمدا لا يوجب القود ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية واحكام
المكاتبة في النكاح والعدة كاحكام الامة كذا في فتاوى قاضيخان وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا اي على امانته ورشده وفي
التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وقال بعضهم المراد بالخير
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين ولا فرق بين العبد والامة والكبير
والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضيخان ولا تعتق
الا باداء جميع البدل فاذا اداه عتق وان لم يقل له المولى ان اديته فانت حر هكذا في خزانة المفتين ولا يجب حط شيء من
بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية واذا اخذ بالمكاتبة رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد
كذا في المبسوط الكتابة على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائزان اما الاول
ان يقول كاتبتك على الف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه بدل الكتابة
يسلم له الفضل والثاني كاتبتك على نفسك ومالك على الف درهم فكل ما في يده وما يكتسب في المستقبل فهو له دون مولاه وسواء
كان ماله اكثر من بدل الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارة او وهب له او
تصدق عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب واما ارش الجنايات والعقر فانهما للمولى كذا في المضمرات ويجوز شرط الخيار
في الكتابة كذا في خزانة المفتين ومما يتصل بذلك مسائل اذا كاتبه على الف درهم فاداها ثم استحقت من يد المولى كان
حرا ويرجع عليه السيد بالف مكانها كذا في المبسوط ولو كاتب الرجل عبده المجنون او صغيرا لا يعقل لا تنعقد مكاتبة فاذا كاتب وادى
البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله ان يسترد ما ادى لانه اداه بدلا عن العتق ولم يسلم العتق ولو قبل رجل عنه الكتابة
ورضي المولى لم يجز ايضا وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف هو الصحيح لان تصرف الفضولي
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت التصرف والصغير ليس من اهل الاجازة بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل
رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الاجازة يتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا
وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي واداها الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل استرداد ما ادى من
المولى هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغ العبد فاجاز قبل ان يسترد القابل فليس له
ان يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع **الباب الثاني** في الكتابة الفاسدة في الكتابة الفاسدة للمولى ان يرده الى الرق
ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا يفسخ الا برضاه وللعبد ان يفسخ في الفاسد والجائز جميعا بغير رضا المولى هكذا في
الطحاوي وفي الولوالجية وما كان يعتق باداء الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق باداء الى الورثة بعد موت المولى كذا في التاتار
خانية وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض بغير اذنه وابانه والاظهر هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان ولو كاتبه
على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فان ادى
الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته اكثر رجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي القيمة في كتابة الفاسدة

ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية
لو كاتبه على حنطة او شعير وسمى مقدارا معلوما ان وصف ذلك بصفة بان يصفه بشرط الجيد او الردي او الوسط انعقد على ذلك
الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان
مأذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتبه على ماله
نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لا تتعين في المعاوضات كذا في التبيين رجل كاتب عبده
على جارية بغير عينها فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل فانه يأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع
المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في المبسوط ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان
كان عينا في العقد وهو عرض او حيوان رجع على العبد بقيمته للمولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التتارخانية
ناقلا عن التجريد اذا كاتب عبده على ثوب او دابة او حيوان او دار لم ينعقد حتى لا يعتق وان ادى لان الثوب والدار والحيوان
مجهول النوع وان كاتبه على ثوب هروي او عبد او جارية او فرس جازت المكاتبة ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط
في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع والوسط عند ابي حنيفة رحمه الله في قيمته اربعون درهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة والصحيح قولهما هكذا في الكافي
في باب المهر اذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان اداها عتق ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة تثبت بتصادقهما على ان ما
ادى قيمته فان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين فان اتفق اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم احدهما بالف
والآخر بالف وعشرة لا يعتق ما لم يؤد الاقصى كذا في السراج الوهاج لو قال كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لا ينعقد الكتابة
اصلا عند علمائنا رحمهم الله الثلاثة كذا في المحيط كاتب على وصيف ابيض فصالح من ذلك على وصيفين ابيضين او حبشيين يدا
بيد فهو جائز كذا في المبسوط لو كاتبه على لؤلؤة او ياقوتة لم ينعقد ولو كاتبه على حكمه او حكم نفسه لم ينعقد لان الجهالة هاهنا افحش
من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع وان كاتبه على وصيف فاعطاه وصيفا وعتق به ثم اصاب السيد به عيبا فاختار رده
على المكاتب ويرجع بمثله كذا في المبسوط وان كاتب جاريته على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او على ان تخدمه بعد العتق
فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتين وان كاتب على دار قد سماها ووصفها او على ارض لم تجز لان الدار والارض لا تثبت
دينا في الذمة فرسخي من العفو واداء بعين الدار فقد كاتب على شيء بعينه واذا عينها فقد كاتب على ما لا يملك دينا في
الذمة كذا في المبسوط اذا كاتب جاريته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة او على ان يطأها مرة فالكتابة فاسدة فلو
انها ادت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا ادت فعتقت ينظر الى قيمتها فان كانت قيمتها الف درهم فلا شيء للمولى
عليها ولا لها على المولى وان كانت قيمة الجارية اكثر من الف رجع المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت قيمة المكاتبة اقل
من الالف وادت الالف وعتقت هل ترجع على المولى بما اخذ من الزيادة على قيمتها قال اصحابنا الثلاثة ليس لها ان ترجع
كذا في البدائع فان وطئها السيد ثم ادت الكتابة فعليه عقرها رجل كاتب امته حاملة فما في بطنها داخل في كتابتها ذكر او لم
يذكر فان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبة الامة الحامل لو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا
انه لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه قيمته كذا في السراجية وان كاتبها على الف درهم تؤديها اليه نجوما واشترط انها ان
عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة كذا في المبسوط ولو كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم فمكاتبته الفا درهم
فهي فاسدة قالوا الصحيح ان الكتابة الثانية دون الاول عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في محيط السرخسي وفي النوازل لو كاتب
عبديه كتابة واحدة على الف على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا وان لم يقبل عادت
الكتابة وصارت الالف دينا عليهما كما كانت وهما حران وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائز كذا في محيط
السرخسي وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على الف على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد مال الكتابة لاحدهما
عتقا جميعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينا عليهما كما كان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات
وان كاتبها على الف درهم الى العطاء او الدياس او الى الحصاد او الى نحو ذلك مما لا يعرف حين الاجل جاز ذلك استحسانا

ناجز الطعام فإنه يحصل المال إذا جاء الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها أن تعجل المال وتعتق كذا في المبسوط ولو كاتبه على ألف
وهو قيمته على أنه إن أدى وعتق فعليه ألف أخرى جاز وكان الأمر على ما قال إذا أدى الألف عتق وعليه ألف أخرى بعد العتق كذا في
البدائع وإن قال كاتبتك على هذه الألف من الدراهم وهي لغيرها جازت المكاتبة وإذا أدت غيرها عتقت وكذا إن قال
كاتبتك على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان فالعقد جائز وهذا الشرط لغو وإذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها
جاز ذلك فإن ولدت ولدا ثم أسقط صاحب الخيار خياره فالولد مكاتب معها وإن مات المولى قبل إسقاط الخيار والخيار له أو
ماتت الأمة والخيار لها فالخيار يسقط بموت من له كما في البيع ويسعى الولد فيما عليها وإن أعتق المولى نصفها قبل أن يسقط
خياره فهذا منه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعها وإذا انفسخت الكتابة فعليها السعاية في نصف قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله
وكذلك لو أعتق السيد ولدها كان هذا فسخا للكتابة وإن كان الخيار لها فالولد يعتق بإعتاق المولى ولا يسقط عنها
به شيء من البدل كذا في المبسوط لو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه
أو أعتقه جاز تصرفاته وبطلت المكاتبة كذا في خزانة المفتين حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلما جميعا أو صارا
ذوي ذمة أجرى ذلك فإن خرجا مستأمنين والعبد في يده على حاله فخاصمه في المكاتبة أبطلها كما أبطل العتق والتدبير في
دار الحرب منهم إذا خرجا بأمان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلما عتق وبطلت عنه الكتابة مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده
أو أعتقه أو دبره كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد كافرا قد اشتراه في دار الإسلام فإن كان العبد كافرا قد
اشتراه في دار الحرب وكاتبه فأدى وعتق ثم أسلم أجزته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب مكاتبة المرتد
وإذا كاتب الرجل عبده وهو خياط أو صباغ على عبد مثله يعمل عمله فالقياس أن لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان
تصح كذا في المحيط وإن كاتب أمته فاسدة فولدت ولدا ثم أدت المكاتبة عتق ولدها معها وإن ماتت قبل أن تؤدي
فليس على ولدها أن يسعى في شيء فإن استسعاه في مكاتبة الأم فأداه لم يعتق في القياس وفي الاستحسان يعتق هو وأمه
مستند إلى حال حياتها كذا في المبسوط ولو كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب إلى غريم له كانت الكتابة
جائزة وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمان جائز أيضا وهذا استحسان
كذا في الذخيرة رجل كاتب أمته وعليها دين فولدت ولدا وأدت المكاتبة ثم حضر الغرماء فلهم أن يأخذوا الكتابة من السيد
ويضمنونه قيمة الجارية ويرجعون بفضل الدين إن شاؤوا على الجارية وإن شاؤوا على الولد ولكن لا يأخذون منه إلا مقدار قيمته
وإن شاؤوا رجعوا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم أن يضمنوا المولى قيمة الولد وإن ماتت الأم بعد أداء الكتابة فعلى الولد الأقل
من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي رجل
وكل آخر ليعتق عبده فكاتبه لا يصح كذا في جواهر الفتاوى رجل كاتب عبدين له أجري عليهما دين مكاتبة وأداه فغاب أحدهما
فجاء الغرماء فليس لهم أن يردوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبة فالغرماء أحق به
ليس لهم أن يضمنوا المولى قيمتهما كذا في المبسوط مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجع مسلما فإن كان دفع المكاتب إلى
القاضي فرده في الرق فالمكاتبة باطلة وإلا فهو على مكاتبته كذا في المبسوط في كتاب المرتد ولو كاتبها على حيتة فولدت ولدا
ثم أعتق السيد الأم لم يعتق ولدها معها بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد
الأم عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يفعله

المكاتب يمنع من التبرعات إلا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتين يجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر
في الكافي وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع
إلا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة وله أن يبيع ويشتري من مولاه إلا أنه لا يجوز له أن يبيع
ما اشتراه من مولاه مرابحة إلا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له أن يبيع من مولاه درهما بدرهمين لأنه بعقد
الكتابة صار أحق بمكاسبه فصار كالأجنبي وكذا لا يجوز للمولى لما بيناه وله أن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعي عليه أو بغير
ثمن شيء قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله أن يرد ما اشترى بعيب سواء اشتراه من

أجنبي أو مولاه وكذا في البدائع ويجوز إقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية وإذا استدان المكاتب في ردته دينا فهو
بمنزلة ما استدانه في أرض الإسلام وإن ارتد المكاتب وعليه دين في استدانه في ردته أيضا علم ذلك بإقراره ثم قتل
على ردته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الإسلام ثم بما بقي للذي استدانه في حال ردته في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وما بقي بعد قضاء ديونه وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين وإذا سعى ولد المكاتب المولود في كتابته
وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذ ولكنهم يتبعون الولد بدينهم كذا في المبسوط
ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمة المكاتب وإن اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها هكذا في الكافي في باب الدعوة
وإن رهن أو ارتهن أو آجر أو استأجر فهو جائز كذا في الذخيرة ولا يجوز للمكاتب أن يزوج ابنه ولا ابنته ويزوج
أمته ومكاتبته كذا في البدائع ولا يزوج عبده ولا يوكل به فلو عتق وأجاز لا يجوز لأن الإجازة لاقت عقدا باطلا ولو وكل
بعد العتق أجزت تلك الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في الكافي ولو تزوج المكاتب أمة من عبده ففي ظاهر الرواية لا يجوز
كذا في العيني شرح الهداية المكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضي خان
فإن تزوجت بغير إذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله مكاتب
كاتب عبدا من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله ثم إذا جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب
الثاني مكاتبته عتق وإذا عتق الثاني بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأول مكاتبا حال عتق الثاني فإن الولاء يثبت لمولى المكاتب
الأعلى وإن كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الأعلى لا لمولاه وإذا ثبت الولاء للمولى إذا أدى المكاتب الأول بعد ذلك
وعتق لا يتحول الولاء إلى المكاتب الأول وإن عجز الأول ورد في الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله
وإذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل
الأداء ولم يؤد الثاني مكاتبته أيضا بعد فهذا على وجهين إن مات الأول وترك أموالا كثيرة سوى ما ترك على المكاتب الثاني
من بدل الكتابة وبه وفاء ببدل كتابته ففي هذا الوجه لا تنفسخ كتابته فيؤدي مكاتبته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته
وما بقي يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته
إلى وارث المكاتب الأول ويعتق إذا أدى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الأعلى حتى ترثه الذكور من ورثته الوجه الثاني إذا
مات الأول ولم يترك مالا سوى ما ترك على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وإنه لا يخلو إما إن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة
الأول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الأول ويكون عبدا ويبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي إليه مكاتبته ويعتق وإن كان مكاتبة
الثاني مثل مكاتبة الأول أو أكثر منه وهذا الوجه لا يخلو إما إن حلت المكاتبة الثانية وقت الموت الأول ينفسخ الكتابة إلا أن
يؤدي الثاني إلى المولى قدر مكاتبة الأول ويحكم بحرية الثاني للحال وبحرية الأول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني
يكون لورثة المكاتب الأول إن كان له ورثة أحرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الأول لا لمولى المكاتب الأول وإن
لم تحل المكاتبة الثانية بعد موت المكاتب الأول إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما إذا
مات الأول وقد حل على الثاني وقت موته وإن طلب من القاضي الفسخ فالقاضي يفسخ كتابة الأول كذا في المحيط وإن أديا
جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبدا له ثم مات الأعلى
وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى أدى الأسفل إلى ابن الأعلى فإنه يعتق وولاؤه للمولى فإن خرج
الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الأسفل إلى الأعلى وإنما ينظر في الولاء والميراث إلى يوم أدى الكتابة كذا في
مكاتب كاتب عبدا ثم مات الأول عن ابن حر ولم يترك إلا الأعلى الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له في المكاتبة فعليه أن يسعى فيما
على أبيه فيؤدي ذلك إلى المولى من مكاتبة الأول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الأول عن أبيه وولاء الابن الآخر لابن الأول
مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة لأنه جزء منها ولو
مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وأخذوا لأولادها ما بقي من ميراثه بعد أداء كتابته فإن لم يترك وفاء فالمرأة وولدها
بالخيار إن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأول ليعتقوا بعتق الأول وإن شاؤوا سعوا فيما بقي على الأم ويسعون في ذلك أداء الكتابة

المكاتب امراته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المراة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما بقي على امه من نجومها
باداته وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه والاصل ان كل من لا يجوز
له ان يكاتبه الا الام ولده كذا في البدائع مكاتب كاتب جارية ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة وان اختارت
ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة ام ولده لا يبيعها كما لو استولد المكاتب جارية فان عجزت
فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته فيعتق بعتقه
مملوكا للمولى لكنها ام ولد له بطلا بها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتبة
كانت جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع امه بمنزلتها فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة استحسانا والجارية
مملوكة للمكاتب بمنزلة الموقوف وان كان المكاتب هو الذي وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تكن مضت على الكتابة وان
كانت ولدت خيرت فان شاءت رفضت مكاتبتها وسعت هي وولدها في مكاتبة الاول وان شاءت مضت على مكاتبتها
ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبة اديت مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده وبطلت المكاتبة عنها وان عجزت عند المولى حرة
للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبة عتق المكاتب فكانت الام مملوكة لورثة
المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صارت للمولى بالارث وكانت ام ولد له كذا في المبسوط واذا اذن لعبده
في التجارة جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين فيباع بالدين الا ان يؤدي المولى
فان ادى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما ادى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا فان كان ما فدى
العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في مثلها فهو جائز بلا خوف وان كانت الزيادة على قيمة
العبد بحيث لا يتغابن الناس في مثلها اشار في الاصل الى انه يجوز فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا ومنهم من
قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله فاما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة ولا يملك التصدق الا بشيء يسير حتى لا يجوز ان
يعطي فقيرا درهما ولا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له ان يهدي الا شيئا قليلا من الماكول وله ان يدعو الى الطعام ولا يملك الاعارة
والاعارة والايداع كذا في البدائع ولا يقرض حتى لو اقرض لا يطالب المستقرض الا انه لا يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه
يجوز كذا في العيني شرح الهداية ولا تجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس لا باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز ان يوكل
بالشراء فان كان يوجب ضمانا عليه للبايع لان الوكالة من ضرورات التجارة فان ادى فعتق لزمته الكفالة هكذا في البدائع
ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ بها وان عتق كذا في العيني شرح الهداية ويجوز كفالته عن سيده وهل يجوز له الحوالة
فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لاخر فاحاله على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على
اخر دين فاحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه دين للمحتال عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدائع واذا باع بيعا وحاباه
جاز وله ان يدفع المال مضاربة ويأخذ من المولى مضاربة وله ان يواجر نفسه ويبضع ويستبضع وان كان اعانة للعبد كذا
في الذخيرة للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذلك ان وهب له نصف المكاتبة
او كلها كذا في المبسوط وان اعتق المكاتب عبده على مال او باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في جامع الصغير لقاضيخان
وليس للمكاتب ان يشارك حرا شركة مفاوضة ويجوز له ان يشارك الحر شركة عنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت
الشركة بينهما قال وله الشفعة فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها وان شارك
الغير شركة مفاوضة بغير اذن سيده او باذنه ثم عتق لم تصح تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام
فجوز رده في الرق انقطع خياره وان كان البايع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد حياته وان كان الخيار للمكاتب
المشتري فبيعت دار الى جنبها فله ان ياخذ تلك الدار بالشفعة واخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه لخياره وان لم ياخذها بالشفعة
حتى رد المشتري على البايع فلا شفعة في الدار الاخرى لواحد منهما كذا في المبسوط

الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه او زوجته او غيرهما

لو اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملك
قرابة الولاد كالاجداد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصل ولا يرده بعيب ان كان قد اشتراه ولا يرجع بالنقصان

اذا عجز فيه الرد فان باعه المولى او مات فولاية الرد الى المولى كذا في المضمرات وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل
له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية والوالدان يردان في الرق كما مات ولا
يؤديان بدل الكتابة حالا ولا مؤجلا كذا في التبيين واذا ولدت مكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها اخر ثم ماتت سعى
المولود في كتابتها على النجوم وما اكتسب الولد المشتري اخذه اخوه فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان وللمولود
ان يوجر المشتري بامر القاضي كذا في التاتارخانية ناقلا عن الولوالجية ولو اشترى المكاتب بنته وهي امراة المولى
فسد نكاحه وان كانت قريبة له عتقت كذا في خزانة المفتيين ولو ملك المكاتب اب مولاه او ابنه لم يعتق لان
المولى لو اعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا انه لا يملكهم فلا يعتقون عليه ولا يمتنع بيعهم ايضا كذا في
المبسوط ولو اعتق المولى ولدها المولود في الكتابة او المشترى فانه ينفذ عتقه استحسانا لانه بعض منها مملوك للمولى حتى
ينفذ عتقه في الام فكذا في ولدها بخلاف عبد اخر من كسبها كذا في الذخيرة واذا اشترى اخاه او اخته او ذا رحم محرم
منه سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة واشباههما ففي الاستحسان لا يتكاتبون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على انه اذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة ولو ادى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا
ولا سعاية عليهم كذا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع واذا اشترى المكاتب امراته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها اما اذا
ولدت منه ان ملكها مع الولد اجمعوا على انه يمتنع من بيعها واما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمتنع من
بيعها كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في المضمرات واذا اشترى زوجته ان كانت ولدت منه دخل الولد في كتابته ودخلت
الام في كتابة الولد فان مات المكاتب فلا سعاية عليهما ولكن اذا ادياها على المكاتب عند الموت عتقا كذا في التاتارخانية
في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امراته قد دخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات المكاتب من
غير وفاء فالولد يسعى في مهر امه لانه دين على الاب والولد المولود في الكتابة يسعى في ديون الاب هكذا في المحيط مكاتب
اذا اشترى زوجته حل وطؤها فان ولدت دخل الولد في كتابة الاب تبعا ودخلت الام في كتابة الولد تبعا فان مات لا عن وفاء
تعتد عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وقام الولد مقام الاب وسعيا على نجومه وعتقوا بالاداء وتعتد بثلاث حيض
ان بقيت الاولى تداخلت وتحتسب الاولى خاصة وان مات عن وفاء ادى بدل الكتابة وحكم بعتقهم في اخر جزء من اجزاء حياته
وظهر فساد نكاحها ووجب عليها عدتان عدة النكاح حيضتان بسبب الفرقة في اخر حياته وهي امة وعدة الاستيلاء بموت
المولى ثلاث حيض وتداخلتا فلو لم تلد بقيت زوجته ولا يعتق بحيث لو طلقها ثنتين فملكها لا تحل حتى تنكح زوجا غيره
لان طلاق الامة ثنتان كذا في الكافي فان ادت الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل
الكتابة حين موته عتقت وان ادت في الرق فسخت بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في المضمرات المكاتبة اذا اشترت
زوجها لم يبطل نكاحها وله ان يطاها بالنكاح لانها لم تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية مكاتب ذمي اشترى امة
مسلمة فولدها كانت على حالها وان اعتق المكاتب بالاداء ثم ملكها فهي ام ولد للذمي فتسعى في قيمتها فان عجز رد
رقيقا اجبر المولى على بيعها كذا في المبسوط المكاتب اذا اشترى جارية فاستبراها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز
المكاتب ورد في الرق فمع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء
على المولى ويجتزئ بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان
نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز الشراء في النصف وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان
جاز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره وفي القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس اخذ كذا في المبسوط

الباب الخامس في ولادة المكاتبة من المولى ومكاتبة المولى ام ولده ومدبره وتدبيره مكاتبته واقرار المكاتب بالدين للمولى او الاجنبي ومكاتبة المريض

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولد وثبت نسب ولدها

بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها لانها مملوكة له رقبة واذا مضت على الكتابة اديت عوضها من سيدها واذا مات المولى عتقت
بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت مالا يؤدي كتابتها وما بقي ميراث لولدها لثبوت عتقها في اخر جزء من
اجزاء حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة لحرمة وطيها
وولد ام الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطيها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد
ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا نفاه صريحا كسائر اولاد امهات الاولاد ولو لم يدع الولد
الثاني وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية
كذا في التبيين واذا ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط واذا
كاتب المولى ام ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة غير انه يسلم لها الاولاد والاكساب
ولو ادت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية وان كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة
اشهر ثم مات المولى قبل ان يقربه لا يلزمه نسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا انها
علقت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي ايضا بموت المولى وان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين
فان جنت في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا ولدته في المكاتبة من غير المولى
سعى فيها على امه كذا في المبسوط نصرانية كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى الرق وقضى
عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فانه لا يحتسب بما اخذه السيد عنها من هذه القيمة وكذلك ان ادته بعد اسلامها
كذا في خزانة المفتيين واذا كاتب ام ولده على الف درهم او امته على الف درهم على ان رده عليها وصيفا وسطا فالكتابة
باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا اسلمت ام ولد نصراني فكاتبها باكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها ردت
في الرق وسعى في قيمتها كذا في المبسوط واذا كاتب مدبرته جازت لانها باقية على ملكه كام الولد وان مات المولى ولا مال له غيرها
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح واذا مات المولى وهي
تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنه السعاية بالاجماع كذا في المضمرات واذا كاتب مدبرته فولدت ولدا ثم ماتت يسعى
الولد عليها فان كانا ولدين فادى احدهما المال كله من سعايته لم يرجع على صاحبه بشيء وكذلك ان كانت مدبرين له جميعا وكل واحد
منهما كفيل عن الاخر ثم مات وترك احدهما ولدا وولد في كتابته من امته فعليه ان يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط وان دبر مكاتبته
صح التدبير ولها الخيار ان شائت مضت على الكتابة وان شائت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات
المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شائت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تسعى في الاقل
منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار اما القدر فمتفق عليه كذا في الهداية وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل كاتب عبدا له على
ان المولى بالخيار ثلاثة ايام ثم انه دبره هل يكون تدبيره نقضا للكتابة قال لا ينبغي ان تدبيره نقضا للكتابة لان الرجل يكاتب المدبر
ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التاتارخانية ولو كاتب عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبة لوقوع الاستغناء له عن
ادائها كما لو اعتقه المولى في حياته واخذ الورثة بحصة الاخر ايهما شاؤوا فان اداها المدبر رجع بها عليه كما لو اداها قبل عتقه
وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر بالتدبير من الثلث ويسعيان فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلاث مائة ومكاتبتهما
الف بطلت حصة المدبر من المكاتبة واعتبر قيمته ثلاث مائة لانه اقل والمتيقن من حق المولى هو الاقل فعرفنا ان المال ثلث
مائة قيمة المدبر وخمس مائة حصة الاجنبي من المكاتبة وذلك ثمان مائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم له
من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه
قد خرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير والمكاتب لم يكن كفيلا عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم
ومكاتبتهما الف درهم فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربما ينفعه عسى ان يكون بدل الكتابة منجما مؤجلا ولو
اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة لانه عتق ثلثا رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث المكاتبة

للورثة ثلثا المكاتبة عليهما يأخذون بذلك ايهما شاؤوا فان اداه المدبر رجع على الاخر بثلاثة ارباع ذلك حصته وهو خمس مائة
وان اداه المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار ما بقي من حصته كذا في المبسوط مكاتبة ولدت بنتا ثم ولدت البنت بنتا
ثم اعتق المولى الوسطى فعتق السفلى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تعتق كذا في الكافي مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وادانت
ولحقت بالدار ثم اسرت لم تكن فيئا فتحبس حتى تتوب او تموت كما لو كانت الام هي التي فعلت ذلك فان ماتت المكاتبة
من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الحبس حتى تسعى فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها
ليس عليه من جنايته شيء وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل ان يقضى عليها بشيء يسعى الولد في الجناية والكتابة
فانه ينظر فان كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولي الجناية
بشيء بطلت الجناية بعجزه كما لو عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط مريض كاتب عبده على الف
درهم نجوما وقيمته الف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء عجل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت وان شاء ارق
كذا في المحيط واذا كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي
الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الالف حالا
والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا كذا في
الهداية لو كاتبه في صحته على الف درهم وقيمته خمس مائة ثم اعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسعى في ثلثي قيمته وكذلك
ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسعى في ثلثي قيمته وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كاتبه في صحته ثم عتق في
مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي ما عليه وان كان المولى قد قبض منه قبل ذلك خمس مائة ثم
اعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له شيء مما ادى قبل ذلك وهذا عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وان اختار
فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته وان ادى الا مائة درهم ثم اعتقه في مرضه او وهب الباقي يسعى في ثلثي المائة كذا في المبسوط
واذا كاتب الرجل عبده في مرض موته بالف درهم وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ثم اقر في مرضه بالف في يده انها وديعة لهذا المكاتب
اودعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل الكتابة ثم مات جاز اقراره من الثلث يريد به اذا كانت الكتابة في
المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة ذكر في المسائل انه يعتبر اقراره من جميع المال ولو اقر بالف اجود من بدل الكتابة
وكانت الكتابة في حالة الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب الى استرد الجياد واعطي مثل حقك لم يكن ذلك له
ولو اقر بالزيوف فريد به انها وديعة المكاتبة وبدل الكتابة الف جياد لم يصح اقراره اذا كان عليه دين الصحة ويقسم هذا الالف
غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه كذا في المحيط لو كاتب رجل عبده في مرضه ولا مال له غيره فاجاز الورثة في حياته فلهم ان
يمتنعوا من الاجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع مكاتب اقر لمولاه في صحته بالف
درهم وقد كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف
درهم فقضاها الى المولى من المكاتبة ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيرها فالالف يقسم بين المولى وبين الاجنبي على
ثلاثة اسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى المولى من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم مات
فالاجنبي احق بهذا الالف ويبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها للدين ومات وتركها فهي للاجنبي ولو ترك المكاتب
ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام الاب ولو كان
المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي احق بالالف
ايضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي
كذا في المحيط ولو كاتبه في مرضه على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد
يعتق ويؤخذ بالكتابة كما لو اعتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فعليه
السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة الا ان يكون قيمته اقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو اقر انه كان كاتبه في صحته واستوفى
وان كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه كذا في المبسوط مكاتب له على مولاه دين

حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبدا له
على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الالف فالاجنبي احق
بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان
اولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط ولو ان مكاتبا اقر عند موته انه كاتب عبده فلانا واستوفى مكاتبته لم يجز قوله
وكذلك لو كاتب في مرضه باقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط رجل كاتب عبده على الفي درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك
في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امراة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى
من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان له اولاد من امراة هي معتقة غيره فالاب جر ولاء الاولاد الى مواليه
ولو ترك اكثر من الفي درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى
الورثة كذا في المحيط **الباب السادس** في من يكاتب عن العبد حر قال للمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم
على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق لوجود الشرط من غير
قبول العبد واجازته واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا ولو قال العبد لا اقبله فادى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان
العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي
الاستحسان يعتق ولو ادى الى البدل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع كذا في التبيين وهل له ان يسترد ما ادى
الى المولى ان اداه بحكم الضمان يسترده وصورته ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن فيرجع عليه لان ضمانه
كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلو ادى البعض له ان يرجع سواء ادى البعض
او غير ضمان ولكن لو ادى البعض بعد اجازة العبد لا يرجع لانه ثمة حصل مقصود اخر وهو براءة ذمة العبد عن بعض البدل
هذا اذا اراد ان يرجع على المولى قبل اجازة العبد فلو اراد الرجوع بعد اجازة العبد فلو ادى بحكم الضمان يرجع سواء
ادى الكل او البعض كذا في العيني شرح الهداية وان كاتب الحر على عبد لرجل على ان ضمن عنه المكاتبة لم يجز لانه ضمن
البدل لا بقبول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك لعبد ابنا لهذا الحر وهو
صغيرا وكبيرا لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام المال عليه وهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد وابن له صغير لرجل وهب
كاتب الاب على ابنه لم يجز الا انه ان ادى الاب عنه في الوجهين يعتق استحسانا كذا في المبسوط ولو كاتب العبد
الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا وايهما ادى عتقا ويجبر المولى على قبوله وايهما ادى لا يرجع
على صاحبه بشيء وان وهب المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغائب لا يعتقا لانه لا شيء عليه فلم يصح الهبة
فان قبل العبد الغائب العقد فهو لغو والكتابة لازمة للشاهد كما لو لم يقبل وليس للمولى ان ياخذ الغائب بشيء من
البدل لانه لم يلتزم شيئا بل هو تبع في العقد كولد المكاتب فان حرر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حظه من المكاتبة
فاذا ابطلت حصته لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته وان حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبة ويؤدي
الغائب حصته حالا والا رد في الرق كذا في الكافي وان مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه وان مات الحاضر فليس للمولى
ان يطالب الغائب بشيء من البدل ولكن ان قال الغائب انا اؤدي جميع المكاتبة وجاء بها وقال المولى لا اقبلها ففي القياس
للمولى ان لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى ان لا يقبل منه ويعتقان جميعا باداء هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل في
حقه واذا كانا حاضرين فاراد المولى بيع الغائب لم يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط وان كاتبت الامة عن
نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وايهم ادى لم يرجع وهذا استحسان وايهم ادى يجبر المولى على القبول ويعتقون
الكتابة وردهم لا يعتبر ولو اعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال ويطالب المولى الام بالبدل
دونهم ولو اعتقهم سقط عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس للمولى ان ياخذه وللام ان تاخذه
ولو ابراهم عن الدين او وهبهم لا يصح ولها يصح فيعتق ويعتقون معها كذا في التبيين رجل كاتب عبده على نفسه وولده
الصغار هو جائز فان عجز قبل ادراك الولد او بعده فرد في الرق كان ذلك ردا للولد ايضا فان ادرك الولد فقالوا نحن نسعى

في المكاتبة لم يلتفت اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الاب وان مات الاب لم يدع شيئا سعوا في المكاتبة على النجوم
فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق وان كانوا يقدرون عليها فسعى بعضهم في المكاتبة فاداها
لم يرجع على اخوته بشيء فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن للذي ادى ان ياخذ من تركة الاب ما ادى وكان للمولى ان ياخذ
كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه قائم مقام ابيه وفيما هو من حقوق الاب كان
فهو كصحيح في حق الاولاد فياخذ كل واحد منهم بجميع المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرفع عن بقيتهم شيء
من المكاتبة كما لو كان موجودا في الابتداء فان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصته بقيمة المعتق وان كان فيهم جارية فوطئها
السيد اخذت عقرها وهي مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان اخوتها الا يرى انهم لو ادوا عتقت هي
ايضا وان كان الولد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا
في المبسوط لو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل اجنبي اخر ورضي المولى لم يجز فان ادى اليه المكاتبة عتق استحسانا كذا في محيط
السرخسي رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على الف درهم كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فانه
يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته لصاحبه حتى اذا ادى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط **الباب السابع**
في كتابة العبد المشترك عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في
حظه فقط عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكتابة تتجزى عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى الالف عتق حظه ولا يضمن لشريكه لا
نه برضاه ولكن يسعى في نصيب الساكت وان ادى بعض الالف او كله سلم له وليس للساكت ان ياخذ منه نصفه لان اذنه
بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم
كله له الا اذا نهاه قبل الاداء صح نهيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كله وان كان
قد اكتسب قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث وعندهما لا يتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة
الكل فاذا كاتبه يكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا اذن
صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة رحمه الله وللساكت ان ياخذ من الذي
كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك ثم ينظر ان كاتب كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذه منه
شريكه وان كاتب نصيبه بالالف يرجع على العبد بما اخذه منه شريكه وعندهما اذا ادى بدل الكتابة يعتق كله ويلزم المكاتب
لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعتقه احدهما بغير عوض وللساكت ان ياخذ
من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتباه معا كله او حظه بالف ثم كاتب الاخر كله او حظه بمائة دينار صار مكاتبا
لهما اما عنده فلان الكتابة تتجزى فنفذت كتابة كل في نصيبه واما عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتبا و
للاخر حق الفسخ فاذا كاتبه كان فسخا منه في نصفه وايهما قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق
نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان ادى اليهما معا فالولاء لهما عندهم وان قدم احدهما صح
كما لو كاتباه جملة احدهما فيعتق نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية الا ان يعجز
المكاتب فيضمن القابض صاحبه ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا وعندهما يعتق كله ويضمن نصيب
صاحبه ان كان موسرا ويسعى المكاتب في نصف قيمته ان كان معسرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن الاقل
من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي واذا كاتب رجلان عبدهما مكاتبة
واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه
من المكاتبة او ابراه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض او كان قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار
بعد اعتاق احدهما اياه ان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله
وبين العتق والسعاية ان كان المعتق معسرا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى
العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي

من الكتابة وكذلك العبد في الاول عند عجزه المعتق وان اختار المضي على المكاتبة ثم مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق
نصف المكاتبة من ماله كما كان يطالبه به في حياته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة
ان اديا عتقا وان عجزا ردا فانه يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل
واحد منهما مكاتبا بحصته واذا ادى احدهما حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كانا لرجل واحد كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين
كوتب على الف فقبض احدهما ستمائة وابراه الاخر عن اربع مائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين
الاول والمبرئ على سنة هكذا في فتاوى قاضيخان واذا كان العبد بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس
للوارث ابطاله وكذا اذا اذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان ياخذ منه شيئا كذا في
المحيط واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت
فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها بوطئه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون
ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هي ام ولد للاول ولا يجوز وطء الاخر لما ادعى الاول الولد صار كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن
وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فيفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب ويبقى الكتابة فيما وراءه واذا صار كلها ام ولد له فلا
يثبت نسب المولود منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصارت
مكاتبة له قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية وعليه الجمهور هكذا في الكافي ويضمن الاول لشريكه في
قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها مكاتبة موسرا او معسرا وفي قول محمد رحمه الله يضمن الاول من نصف قيمتها ومن نصف
ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف
عقرها ونصف قيمتها والولد ولد للاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية مكاتبة بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة
فعلقت منه فانه يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها ان تخرج نفسها من الكتابة لتكون ام ولد للمستولد وعلى المستولد
عقرها ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها تبعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة ام ولد للواطئ لان المانع
من ظهور امية الولد في نصيب شريكه منها قد ارتفع بعجز الام وانما تصير ام ولد له من حين علقت منه فلهذا يضمن لشريكه نصف
قيمتها يوم علقت منه وان لم تعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها وولدها حر ولا سعاية عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا
والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالاداء او تعجز فتكون امة بينهما مكاتبة بين رجلين ولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه وهو
على حاله حتى تعجز الام او تعتق فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما
اعتقه احدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه احد الشريكين واذا اختار التضمين يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت
عجز الام مكاتبة بين رجلين ولدت بنتا فوطئا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم ماتا فالابنة حرة لانها كانت ام ولد لهما فعتقت
بموتهما كما لو اعتقاها وبقيت الام على مكاتبتهما ولو كانت الام هي التي ولدت منهما ثم ماتا عتقت بجهة الاستيلاد وعتق
ولدها ايضا وان عجزت ثم ولدت منهما بعد ذلك فالولد للاول رقيق كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما فان ابا
حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان او معسرا لان نصيب الاخر مكاتب على حاله لكون العتق متجزئا عنده فان
ادى عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين اعتقه احدهما وعلى قولهما عتق والولاء له فان لم يعتقه احدهما ولكن دبر
نصيبه مدبرا ويكون على حاله لان التدبير لا ينافي الكتابة فان ادى الكل عتق والولاء بينهما وان عجز صار كعبد بين اثنين
دبره احدهما صار نصيبه مدبرا ولشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فاربع خيارات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو لم يدبره ولكن كاتبت جارية فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسب الولد منه وصار نصيبه ام ولد له ثم المكاتبة بالخيار
ان شاءت مضت على المكاتبة وان شاءت عجزت نفسها ولا تصير كلها ام ولد له فان مضت على المكاتبة اخذت منه عقرها واستعانت
به على اداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير ام ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمتها للشريك

مكاتبة ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع رجل كاتب جاريته ثم مات عن
ابنين فاستولدها احدهما فهي بالخيار ان شاءت عجزت فكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت
مضت على كتابتها واخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبة واحدة ثم ارتد احدهما عن الاسلام فادت المكاتبة
اليهما ثم قتل مرتدا قال لا تعتق وليس اداؤها الى المرتد بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ويرجع الورثة على الشريك بنصف
ما اخذ كما لو كان هو اخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها ايضا ثم يستسعونها في النصف الباقي فان عجزت ردت
في الرق بمنزلة مكاتبة ادت نصف البدل الى المولين ثم عجزت وان كاتبها في حالة الردة لم يجز قبضه لبدل الكتابة فلو لحق
المرتد منهما بدار الحرب فادت جميع الكتابة الى الشريك الاخر لم تعتق وان ادت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد عتقت
اذا كان قد قضي بلحاقه كما لو مات تدفع الكتابة الى الشريك الحي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد احدهما فرداها
في الرق ثم قتل المرتد على ردته فهي على مكاتبتهما واذا ارتد الشريكان معا ثم عجزت المكاتبة فرداها في الرق فان اسلما فهي
امة بينهما وان قتلا على الردة فهي على مكاتبتها واذا كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ابنة ثم ان احد المولين وطئ الابنة فعلقت
منه ووطئ الاخر الام فعلقت منه فقالتا نحن نعجز فذلك لهما والمراد ان للام ان تعجز نفسها لانه تلقها جهة حرية واما الولد فليس
من هذا الخيار في شيء فاذا اختارت الام المضي على الكتابة اخذت كل واحد منهما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للام بمنزلة
الكسب وان عجزت كانت كل واحدة منهما ام ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا كاتب الرجل نصيبه من عبد بغير اذن شريكه فللشريك ان يرد ذلك [illegible] لا يرده بقضاء القاضي الا ان
العبد ومولاه الذي كاتبه ان ينقض الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا كذا في المبسوط

الباب الثاني في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنايته على المولى وجناية المولى وغيره عليه

اذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له
دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعذار فلا يزاد
عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في المضمرات فان
اخل المكاتب بنجم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في الكافي و
ينفسخ الكتابة بالاقالة وكذا ينفسخ العبد من غير رضا المولى بان يقول فسخت المكاتبة او كسرتها سواء كانت فاسدة او صحيحة
والمولى لا يملك الفسخ من غير رضا العبد وهل ينفسخ بالموت اما بموت المولى فلا ينفسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيؤدي الى
ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكتسب فيؤدي فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كما لو كان المولى حيا واذا
مات المولى فادى المكاتب مكاتبته او بقيته منها الى ورثته وعتق فالولاء للذكور من عصبة المولى وان عجز بعد موت المولى ورد
الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة اخرى فادى اليهم وعتق فالولاء للورثة على قدر مواريثهم اما بموت المكاتب فينظر ان مات عن
وفاء لا ينفسخ عندنا وان مات لا عن وفاء ينفسخ بالاجماع ولا ينفسخ بردة المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانها
لا يبطل بموت المولى حقيقة فبموته حكما اولى الا انه لا ينفسخ كذا في البدائع واذا مات لا عن وفاء ولا ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال
الاسكاف تنفسخ حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع
به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في اخر حياته كذا في التبيين وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء
لمكاتبته فجنى الولد فقضي بها على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضي
لموالي الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا ولد
له في الكتابة من امته يبدأ من تركته بديون الاجانب ثم بدين المولى ان كان ثم بالمكاتبة فان اديت حكم بحريته والباقي ميراث
بين اولاده وبطلت وصاياه لانه متبرع فان مات المكاتب وترك الفا وعليه للمولى الف درهم دين وبدل الكتابة يبدأ ببدل
الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين وان لم يترك مالا الا دينا على انسان فاستسعى الولد المولود في الكتابة ولا دين على
المكاتب سواه فعجز عنه وقياس من الدين انه يخرج فانه يرد في الرق كذا في المبسوط وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبدل الكتابة
ومهر امرأة تزوجها بغير اذن المولى يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم ببدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا ولكن ترك اولادا في

ولد ام

كتابته بيع الاولاد وفيهما على نحو ما وصفنا لان تركه لما يؤدي كتركه مالا يؤدي به كذا في خزانة المفتين مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا ولد له او ولدا كوتب معه او ولدا في كتابته ووصايا فالوصي
يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وورثه اولاده ويملك الوصي بيع العروض ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير ولا
الولد المولود من الولد الى ان مات الولد الاول قبل اداء بدل الكتابة كذا في الكافي وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب للسيد ولو
عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد وعند ابي يوسف لا يطيب والصحيح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين عبد
فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز فهو دين
يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاخر كذا في الجامع الصغير وان صالح المكاتب عن دم
عمد اقر به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
يؤخذ به في الحال وان اقر مكاتب بانه افتض بالاصبع حرة او امة او صبية فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا اقرار بالجناية يؤخذ به ما دام مكاتبا
فاذا عجز لم يؤخذ به ارتد صبي وله عبد وكاتبه ابنه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يوقف امره فان مات
بدل الكتابة من ماله وقسم باقيه بين ورثته فان عاد مسلما يسلم ما له اليه كذا في الكافي واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب
ادفعه او افده بالدية واذا قتل عبده رجلا عمدا فله ان يصالح عنه على مال يؤديه ليسلم له نفسه كما له ذلك في ملكه ثم يأخذ به وان عجز
جنت منه جناية خطأ فباعها او وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتله عبده عمدا فله
قتل مولاه عمدا كاجنبي اخر في وجوب القصاص عليه كما لو اذا قتله عبده فالمكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلثة اوجه ان لم يترك
وفاء فالقصاص واجب للمولى وان ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباه من يستوفيه وكذلك لو اجتمعا
لم يكن لهما استيفاء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب القصاص للمولى
في المبسوط وان جنى المكاتب على مولاه رقيق المولى كانت جناية معتبرة وكذا جناية المولى على المكاتب في رقيقه كذا في فتاوى قاضيخان واذا
استهلك عبد المكاتب لا فهو دين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد
امرأته مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولدا فقتله المولى وقيمته اكثر من الكتابة فقيمته على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد
قاصهم بها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت الام على الاب بما ادت عنه من ذلك ان كانت المكاتبة لم تحل ادى المولى
القيمة الى الام وان كان الابن مكاتبا معهما فقتله المولى ثم ملك القيمة اقتص منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتبة حلت او لم تحل ودفع
الى الورثة المولى فضل القيمة والاب في الام حصتهما من المكاتبة ثم يقسم ذلك كله بين ورثة الابن على فرايض الله تعالى ويرث ابواه
واذا جنى المكاتب جناية خطأ فانه يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان جنى جناية اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى
يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فليس
الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان وجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفر
ثم اذا وقع فيها اخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم بالاول او لم يحكم هكذا في البدايع ولو سقط حائط له مائل قد اشهد
على انسان فقتله فعليه ان يسعى في قيمته وان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها الا ان يكون قيمة المكاتب اكثر من
فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جناية ثم عجز فان كان قد قضى عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع بها وان لم يقض
عليه خير المولى بين الدفع والفداء وان جنى عليه فالواجب ارش المماليك ان قتل رجلا عمدا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب
فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة لا لتعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة ساير اكسابه وان عفوا فعفوهما باطل
قتل المولى مكاتبه خطأ او عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته تقضى بها كتابته وكذلك لو قتل ابنه وان اقر المكاتب بجناية خطأ
فلا قصاص فيه واقراره جايز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه فقضي به عليه او لم يقض وهذا قول ابي حنيفة
وذكر في كتاب الجنايات ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا لا يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده عنده
كذا في المبسوط ويوقف المكاتب بانه باب الحدود التي لله وغيرها نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لان الفعل ماخوذ بها
اولى ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذا لا يقطع في سرقته من ابن مولاه ولا من امرأة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو

واحد من هولاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه اجنبي يقطع بخصومته كذا في البدايع فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاتى
ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فقضى
القاضي ان يباع في دينه وفداه المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من مكاتب اخر لمولاه لم يقطع كما لو سرق من مولاه
وكذلك ان سرق من عبد كان بين مولاه وبين اخر وقد اعتق المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال
المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط وان ما ستدل المكاتب وقبل له والمال الى
ورثة المولى على نجومه فان حرره عتق وسقط مال الكتابة وان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في الكافي واذا مات المكاتب
عن ولد حر فجاء رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها المكاتبة ثم اقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حق نفوذ منها الكتابة
ولكن لا يصدق على جر الولاء قال ارايت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقر بدين مثل الكتابة او قال قد كنت
استوفيت الكتابة قبل موته اكان يصدق في جر الولاء الولد انه لكذلك غيره وبهذا تبين انه ان تبرع انسان عنه بقضاء
الدين بعد موته لا يحكم بحريته واذا ترك المكاتب ام ولد ليس معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها ولد سعت فيها على الاجل
الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان ترك مالا لم يؤخر الى اجله وصار حالا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله حال ام الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها على الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولد له في
المكاتبة وعليه دين ومكاتبة سعيا في جميع ذلك وايهما اداه لم يرجع على صاحبه وايهما عتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حياة ابيه
على الاخر ان يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الاب وللغرماء ان يأخذوا ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما
على صاحبه كذا في المبسوط رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم ان احدهما عجز ورده المولى او قدمه الى القاضي فرده القاضي
ولا يعلم القاضي بمكاتبة الاخر معه فانه لا يصح رده ولو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق
بسبب عجزه وجاء الاخر واستسعاه المولى ثم ادى نجمين فعجز فاراد ان يرده او القاضي فليس له ذلك وان رجلين كاتبا عبدا
مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد الحاضر العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا وهذا كلام
رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر
غائبا كذا في المحيط ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء
لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكاتبة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما
في الرق والاخر غائب كذا في المحيط وان اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به عيبا فله ان يرده على البايع فان عجز
ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فللسيد ان يرده بالعيب مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده
ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بايع عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد
بالعبد عيبا لم يرده كذا في المبسوط اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم
مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل
الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول تجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان حرا وارث اخر كذا
في فتاوى قاضيخان واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب احق بالصلوة عليه الا انه ان كان حضر مولاه فينبغي له ان يقدمه للصلوة
عليه كذا في المبسوط

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة ويحبس في ما سوى دين الكتابة لو
كذا في السراجية في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبايع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البايع ذلك
هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر
يجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن للمسلم فيما اخذ النصراني من الخمر
سواء كاتب باذنه او بغير اذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان اداها عتق لوجود الشرط
عليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم واذا قبض
احدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والكتابة مشتركا بينهما كما لو قبض احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط رجل كاتب

عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه
يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء في يومه او يعجز كذا في خزانة المفتين رجل كاتب نصف امته
فاستدانت دينا سعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها
احدهما باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع فيه كذا في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل كاتب
عبدا لغيره بغير امر صاحبه لعبده على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فاجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وجب
الالف ثم اجاز المولى فالكتابة بالالف كذا في المحيط ولو كاتب امته على انه بالخيار ثلاثا فولدت في مدة الخيار دخل
وبيع الولد في خياره وعقد الكتابة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجوم امه واذا ادى
عتقت الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي واذا كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار
على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة
على انه بالخيار فمات احدهما ثم اجاز الكتابة جاز ولا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امته على انها بالخيار فولدت فاعتق
السيد الولد فهي على خيارها وان اجازت الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البدل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام
الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها واعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة ولهما امة
فادعياه معا ثم مات اعني وفاء معا او ورثنا فاديت كتابتهما ورثتهما وان كانت كتابتهما متفرقة وادعيت معا لا يرث واحد
منهما لمجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب امته وكاتبها فادعى مجهول النسب بالرق على نفسه لمكاتبة مكاتبه فصدقه صح اقراره
وصار هو مع مكاتبه ملكا لمكاتبه وبقيت كتابتهما حتى تعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان اديا معا او من الثاني وحده
وقعت المقاصة عتقا ولا ولاء لاحدهما على الاخر وان تقدم احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجز احدهما عتقت وملكها
وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكها كذا في الكافي وان مات المولى عن مكاتبه وله ورثة ذكور واناث ثم مات المكاتب عن
فانه تؤدي كتابته فيكون ذلك بين جميع الورثة المولى وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهم او وهبوها له او اعتقوه
ثم مات فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط ولدت امة مكاتبة وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه
المكاتب يثبت النسب كما اذا ادعى ولد امة الاجنبي وصدقه الاجنبي وعليه عقرها وقيمة ولده فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه
ولم تصر الامة ام ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب
ولا يجوز للمولى ان يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ ملكها المكاتب
ان صدقه ثبت النسب لا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب في دعواه سيده
المكاتب وجاءها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق الولد قبل عجزها ويعتق
بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدقه المكاتب او كذبه ان ولدت لاقل من ستة اشهر مذ كوتبت فادعاه مولى المكاتب وصدقه
بقيمته مذ ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبه لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد وصدق او عجزت والمكاتب مصدق
كاتب امته وادى فعتق فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر مذ كتابتها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته يوم الولادة وان
لاكثر من ستة اشهر لا يعتق الولد لعدم العلوق الا اذا عجزت فيصير الولد حرا بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة اشهر مذ كوتبت
ولاقل منها مذ عتق فالجواب فيها كالجواب فيما اذا ولدت قبل عتقه وان ولدت لستة اشهر فصاعدا مذ عتق وادعى السيد انه ولده
بعد العتق لم يثبت نسبه وان صدق فكان زانيا لعدم حق الملك وتاويله فكان كالاجنبي وان اقر انه نكحها بعد عتق المكاتب
المكاتبة يثبت النسب لا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح ويكاتب الولد تبعا لامه فان عجزت فهو رقيق وان كذبته المكاتبة لا يثبت
النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان زعم انه ولد بوطء كان قبل العتق ان صدقاه يثبت نسب الولد ولا يعتق
وان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادت عتقت مع ولدها وكذا ان صدقته وكذب المكاتب لم يثبت النسب الولد رقيق
ان عجزت وان صدقه المكاتب الان وطء المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمته
وصارت المكاتبة امة للمكاتب بمكاتبة المكاتب ملكت امة فولدت ولدا فادعاه سيده وصدقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق الولد فان

وولدت لستة اشهر مذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها او مات المكاتب
عن وفاء فادى بنجوم المكاتبة فالجواب فيما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر مذ ملكتها المكاتبة عتق الولد
والا فلا ولو عجز المكاتب الاول قبلها او مات عاجزا صارت دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه وحكمه قد مر كذا في الكافي جارية بين مكاتب وحر
ولدت فادعاه المكاتب فالولد ولده والجارية ام ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا فان ضمن ذلك ثم عجز كانت الجارية وولدها مملوكين للمولى وان لم يخاصمه ولم يضمنه شيئا حتى عجز كان نصف الجارية
ونصف الولد لشريكه الحر ولكن عليه نصف العقر فان كانت مكاتبة بينهما وادعى المكاتب ولدها جازت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت فيضمن المكاتب لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
فان كانا ادعيا الولد فالدعوة دعوة الحر فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر يسقط نصيب الحر من المكاتبة عنها وسعت
في الاقل من حصة المكاتب من المكاتبة ومن نصف قيمتها وهذا قول محمد فاما عند ابي يوسف رحمه الله تسعى في نصف قيمتها وان اختارت
العجز سعت في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما يضمن فان كان
المكاتب وطئها اولا فولدت له ثم وطئها الحر فولدت له فادعيا الولدين معا ولم يعلم الا بقولهما فولد كل واحد منهما له بعقر فيثبت
ونسبه كل واحد منهما لها الصداق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبة فان عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها
للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحر فان عجزت وعجز المكاتب معها كان ولد المكاتب رقيقا بين مولاه
وبين الحر وان كان وطء المكاتب بعد وطء الحر ففي ام ولد للحر وولد المكاتب بمنزلة امه لا يثبت نسبه من المكاتب قال محمد رحمه الله
استحسن ان اثبت نسبه وهو للحر بمنزلة امه كذا في المبسوط وان وطئ المكاتب امة ابنه والولد حر او مكاتب بعقد على حدة
لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصديق الابن فان عتق المكاتب وملك هذا الولد يوما من الدهر مع الجارية ثبت نسب الولد منه
وصارت الجارية ام ولد له وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته او كان المكاتب قد اشتراه فولدت امته هذا الابن
ولدا وادعاه المكاتب صحت دعوته وصارت الامة ام ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب ولا
يجوز مكاتبة ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه الا ان المولى ان كان قال
اذا اديت الي الفا فهو حر فاداه عتق اذا وضعت لاقل من ستة اشهر حين تيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال
بالمال واذا وهب المكاتب هبة او تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت وان استهلك
الموهوب له او المتصدق عليه فهو ضامن بقيمته باستهلاكه مالا حق له فيه يستوي في ذلك هبة المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد
العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق في كسبه خلص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب قال محمد
رحمه الله في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما داخلا في كتابتهما وتصير
الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع بيعها كما يمتنع مع ام ولد الحر فان ادى احدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء
وعتق نصيبه من الولد تبعا له وبقي نصيب الاخر مكاتبا مع الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ضمان في الولد اما على قياس قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية
عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان او معسرا ولو انه حين ادى احدهما عجز الاخر
بعد ذلك ففي قول ابي حنيفة رحمه الله عتق نصيب المودي من الولد وصار نصيب الاخر عبدا تبعا له وصارت الجارية كلها ام ولد للمودي
ويضمن المودي نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان او معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولم
يعجز الاخر بعدما ادى احدهما ولكن ادى وعتق لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حين ادى احدهما عتق كل الولد عنه لعدم تجزي الاعتاق
من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير هذا الحكم بعتق الاخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا حتى عجز احدهما
كان الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب
الذي عجز ولم يذكر حكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد للذي لم يعجز واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان

نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا للمولى الذي عجز وأما الجارية فمن أصحابنا من قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في مسائله والكرخي أنه على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا للمولى الذي عجز ولو لم يؤد واحد منهما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك وفاء ببدل الكتابة وفضلا فإن مولى الميت يستوفي بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف الولد تبعا لأبيه والنصف الآخر يبقى تبعا للأب الآخر فإن أدى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث أباه الأول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بحريته وأما الجارية فقد صارت نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وحريته وعتقت بموته والآخر هو الحكم فراع لذلك ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعى في نصف قيمتها للمكاتب الحي ويحكم بحريتها وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا حكمنا بحرية الميت في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بحرية الولد كله إلا أن يعجز الآخر فحينئذ يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في المحيط أمة بين رجلين أذن لها أحدهما في التجارة فاستدانت دينا ثم كاتباها لا تأخذ نصيبه منها بإذن شريكه فأبى الغرماء أن يجيزوا ذلك فلهم ذلك فإن رضوا به جاز وإن لم يجز الغرماء حتى أخذ المولى الكتابة عتق نصيبه لوجود شرطه ويأخذ الغرماء نصف ما أخذ لأنه أخذ من كسبها ونصف حصته نصيب الآذن ويحوز ديونهم ثم يرجع به الذي كاتبها على المكاتبة أمة مأذونة لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يردوا ذلك إن لم يكن مالا وفاء بالدين وإن كان فيها وفاء جازت الكتابة فإن أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته إذا لم يكن في المال وفاء بالدين فإن كان السيد معسرا فلهم أن يستسعوا الابن في الأقل من قيمته ومما بقي من الدين وإن كاتب الأمة وعليها دين فولدت ولدا فكاتب الولد وباع واشترى ولزمه دين ثم جاء الغرماء الأول فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم في مالية الأم فتباع الأم لغرمائها ويباع الولد لغرمائه خاصة دون غرماء أمه وكذلك إن لم يكاتب الأمة ولكنه أذن للولد في التجارة كذا في المبسوط وإذا كاتب عبدين صغيرين له كتابة واحدة فهما بمنزلة الكبيرين كذا في التتارخانية وإذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا فإن أدى أحدهما جميع المال عتقا ثم يرجع المؤدي على صاحبه بحصته فإذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه وكذلك لو أدى أحدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثر وللسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المال وإن مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء وإن أدى لم يحكم بعتقهما جميعا وإن أعتق أحدهما يسقط حصته ولو كانت أمتين فولدت إحداهما وأعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسألة على ثلاثة أوجه أحدها ما بينا والثاني أن يكاتبهما على ألف درهم مكاتبة واحدة ولم يزد على هذا وفي هذا إذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق والثالث أن يقول المولى إن أديا عتقا وإن عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال إلى المولى كذا في المبسوط ولو أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده كذا في خزانة المفتين رجل كاتب عبده وامرأته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للأم دون الأب إن قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا بالكتابة إن كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص إن لم يكن حلت ثم ترجع على الزوج بحصته إذا حلت الكتابة وإن كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وما ترك الولد من مال فهو للأم دون الأب وكذلك إن كان الولد بنتا فكبرت وولدت ابنة ثم قتلت الابنة السفلى كانت قيمتها للجدة دافعة في كتابتها وإن ماتت الجدة وبقي الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة وإن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بحصته كما لو أدت الجدة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط وإن أعتق المولى المكاتب عتق وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فإنه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزانة المفتين فإن قال لا أقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لأن هبة الدين ترتد بالرد إلا أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضي خان وإذا كاتبه على ألف مؤجل فإن أداه قبل حلول الأجل يجبر المولى على القبول وإذا كاتبه على أن يخدمه ولم يذكر المدة لم يجز كذا في خزانة المفتين وإن كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئرا سمى له طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له دارا قد أراه آجرها وجصها وما يبني بها فهو على القياس الذي قلنا وإن كاتبه

على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز على القياس كذا في المبسوط الكتابة تتجزى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه لسيده كذا في السراجية ولو كاتب نصف جاريته فولدت له فولدها بمنزلتها ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للأم فإن أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد للمولى ونصف كسبهما ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه وإن ماتت الأم قبل أن تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فإن أداها عتق نصف الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها ويسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الأم وإن كاتبه على مال منجم ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز وإن فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لأنه افتراق عن عين بدين وإن صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز لأنه دين بدين فإن كاتبه على ألف درهم منجمة على أن يؤدي إليه مع كل نجم ثوبا قد سمى جنسه أو على أن يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم فكذلك جائز كذا في المبسوط وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على ألف درهم وقال المولى كاتبتك على ألفين واختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم إذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه وألزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بينة على أنه كاتبه على ألفين لزمه الألفان ويسعى فيهما لأنه لا قوام لليمين إذا قامت البينة وإن لم يقم المولى البينة حتى أدى العبد ألف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين فالقياس أن لا يعتق ما لم يؤد الألفين وفي الاستحسان هو حر وعليه ألف درهم أخرى وإذا كاتب رجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبتني على نفسي ومالي على ألف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان عندهما بالإجماع وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي وقال المكاتب لا بل أصبته بعدما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فإن أقاما البينة فبينة المولى أولى ولو اختلفا في أصل الأجل أو اختلفا في مقدار الأجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى وإذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها فقال المولى ولدته قبل أن أكاتبك وقالت المكاتبة بل ولدته بعدما كاتبتني فإن كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى وإن كان الولد في يد المكاتبة ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا كان الولد في أيديهما وروى بشر عن أبي يوسف أن القول قول المولى وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة وإن ادعى أحدهما فساد العقد في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لأن اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد ولو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد ولو كاتب الذمي عبده المسلم ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبة فأقام المولى البينة من أهل الحرب ممن دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذمي هكذا في المبسوط وإن ولد له ولد من أمته يكاتب عليه وكان كسب الولد له وكذا لو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت أحق به وبكسبه وإن زوج أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للأم دون الأب بخلاف ما إذا قبلا الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حيث يكون قيمته بينهما ولا يكون الأم أحق بها كذا في التبيين مكاتب تزوج بإذن مولاه امرأة زعمت أنها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي ولو تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة لم يأذن لها مولاها فالنكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية إلا إذا كانت بكرا فافتضها فإنه يؤخذ في الحال لأنه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج إذا وطئ المكاتب بكرا فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا المحض وهو مخاطب فإن دخل في ذلك شبهة ولم يطأ وطئ المرأة كان عليه المهر إلا أنها إذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر إلى ما بعد العتق وإن لم تطاوعه فلم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كما لو جنى عليها كان مؤاخذا بالأرش فإن قال زوجتها فصدقته فإنما عليه المهر إذا عتق لوجود الرضا منها بتأخير حقها كذا في المبسوط

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة هكذا في الهداية وهو يشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول

في ولاء العتاقة وفيه فصلان الفصل الأول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه أما سبب ثبوته فالعتق كذا في البدائع هو الصحيح هكذا
في التبيين والمحيط سواء كان العتق حاصلا بصنعه وهو الإعتاق أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعا كشري القريب وقبول الهبة والصدقة
والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالإعتاق
عن كفارة القتل والظهار والإيلاء والنذر واليمين وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال وسواء كان منجزا
أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت وسواء كان صريحا أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو يجري مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل
بالتدبير والاستيلاد وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لوجود السبب فيهما وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما
مسلما والآخر كافرا وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بإعتاق عبده في حال حياته أو بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال للآخر أعتق عبدك عني
على ألف درهم فأعتق فالولاء للآمر لأن العتق يقع عنه استحسانا ولو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للمأمور في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال أعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فأعتق فالولاء للمأمور ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم
ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول فإن قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال وإلا فلا ولو أعتق
ذميا أو ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي منهما قبل
موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم
مسلم فإنه يرث الولاء لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت وإن لم يكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال لو كان عبد بين ذمي ومسلم
فأعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان له عصبة مسلم وإن لم
يكن يرد إلى بيت المال وأما شرائطه فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء الموالاة وبعضها يخص ولاء العتاقة أما الذي يعمهما
جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أو لولده عصبة من جهة النسب فإن كان لا يرثه المعتق وأما الذي يخص ولاء العتاقة
فمنها أن يكون الأم معتقة فإن كانت مملوكة فلا ولاء لأحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الأب حرا أو مملوكا ومنها أن لا يكون
الأم حرة أصلية فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان الأب معتقا بأن كانت الأم معتقة والأب معتقا فالولد يتبع الأب
في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الأب ومنها أن لا يكون الأب عربيا فإن كان الأب عربيا والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب ولا ولاء
لأحد عليه ومنها أن لا يكون للأب مولى عربي فإن كان فلا ولاء لأحد عليه لأن حكمه حكم العرب ومنها أن لا يكون الولد معتقا فإن
كان لا يكون ولاؤه لمولى الأب ولا لمولى الأم بل يكون ولاؤه لمن أعتقه وأما صفته فمنها أن الإرث به عند وجود سبب ثبوته
وشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق أو عصبات المعتق مقدما على ذوي الأرحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل
عن سهامهم حتى إنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلا أو كان له ذو رحم كان كل الولاء للمعتق وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى
فرائضهم أولا فإن فضل شيء يعطى المعتق وإلا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه
وهذا قول عامة العلماء ومنها أنه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث وإنما يستحقه عصبة المعتق
وهم المذكورون من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق
عبده سائبة بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولاء له عليه كان شرطه باطلا والولاء له عند عامة العلماء وأما أحكامه فمنها أن
المعتق يرث ماله أو ولاؤه عند وجود شرط الإرث ومنها العقل للتعصيب في النصرة والحفظ ومنها ولاية الإنكاح لأنه آخر العصبات
هكذا في البدائع

الفصل الثاني فيمن يستحق بالولاء ويلحق به إذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم إن المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الأول
فولاؤه لمولاه وإن كان كافرا ولكنه لا يرثه ولا يعقل عنه جنايته فإن أدت الأمة فعتقت فولاؤها للمكاتب الكافر فإن ماتت فميراثها
للمولى المسلم وإن جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد
فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وإن كان المعتق كافرا كذا في المحيط رجل كاتب عبده
على ألف وهي قيمته فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الألفين منها على أن الألف منها قضاء له من مكاتبته فعجل
فإن ولاء الأمة للمولى كما لو أدت إلى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى وإن كاتب العبد المأذون عبدا بإذن
المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبة عتق وولاؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف المكاتب إذا أدى بعد ما عتق الأول

لأن الثاني مكاتب من جهة الأول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك وللصبي أن يكاتب عبده بإذن
أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال وإذا أدى المكاتب إليه البدل فولاؤه للصبي لأنه عتق على ملكه كذا في المبسوط رجل أعتق عبدا عن
الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في السراجية حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا يكون ولاؤه لمن أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إن أعتقه الذي أدخله فولاؤه له كذا في المبسوط
وإن أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لا يصير بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين إلى دار الإسلام لا ولاء له وهذا قول أبي حنيفة و
محمد رحمهما الله لأنه لا يعتق عندهما بكلام الإعتاق وإنما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء ولو أعتق مسلم
عبده المسلم أو ذميا في دار الحرب فولاؤه له لأن إعتاقه جائز بالإجماع وإن أعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة
وعند أبي يوسف يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق أن
يوالي من شاء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق بالولاء إذا خرجا مسلمين وإن سبي العبد المعتق كان مملوكا
لمن سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي
فاشتراه عبده المعتق فأعتقه أن كل واحد منهما يكون مولى لصاحبه حتى إن أيهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب
الإرث وشرطه وكذا ذمي أعتق عبدا له ذميا فأسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضا للعهد إلى دار الحرب فسبي وأسلم فاشتراه
العبد الذي كان أعتقه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المرأة إذا أعتقت عبدا لها ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقته فأعتقها فإن الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع رجل ارتد ولحق
بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردته فورثته الرجال من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا أخذ ما وجد من مال نفسه في يد
ورثته ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم وكذا إن كان في دار الإسلام حين مات مولاه امرأة من بني أسد أعتقت عبدا لها
في ردتها أو قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف
الأول وترثه المرأة إن لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله ذمي
أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فسبي فليس للعبد أن يوالي أحدا لأن الولاء ثابت عليه لمعتقه وإن صار حربيا
باعتبار أن صيرورته حربيا كموته وإن جنى جناية لا يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لأنه منسوب بالولاء إلى إنسان وإنما
يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا وارث كذا في المبسوط وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة
وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر أو
ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما توأمان يتعلقان معا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه
لمولى الأم فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم بخلاف ما إذا عتقت المعتدة عن موت أو طلاق ثم جاءت
بولد لأقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لمولى الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق
البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لأنه يصير مراجعا بالشك فاستند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق
مقصودا كذا في الهداية والأصل أن العتق متى ثبت قصدا لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي امرأة اشترت
عبدا فأعتقته ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم إن العبد الثاني تزوج معتقة قوم فحدث له منها أولاد فإن ولاء الأولاد لموالي
الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر ولاء ولده ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها فالأب يجر ولاء
الولد إلى نفسه وأما الجد هل يجر ولاء حافده ففي ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الأب حيا أو ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة
قوم فحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حي فأعتق هذا الأب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو أبو الولد ثم
مات الولد ولم يترك وارثا يحرز ميراثه كان ميراثه لمولى الأم ولو جنى كان عقله على مولى الأم عند علمائنا الثلاثة ولا يجر الجد ولاءه
إلى مواليه كذا في الذخيرة وإذا تزوج العبد حرة فولدت له أولادا فولاء الأولاد لموالي الأم معتقة كانت أو موالية فمتى أعتق أبوهم
جر ولاءهم إلى مولاه كذا في المبسوط معتقة تزوجت بعبد فولدت منه أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على مولى الأم فإن أعتق العبد
جر ولاء الأولاد إلى نفسه ثم بعد ما عقلوا هل يرجعون إلى عاقلة الأب بما عقلوا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير حربي نكح معتقة ثم

امة فولدت فولاء ولدها لموالي ابيها وكذا ان كان الاب والى رجلا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي وان اجمعوا على انهما لو كانا
معتقين او كان الاب معتقا والام مولاة موالاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا اذا كانا عربيين
او عجميين او كان احدهما عجميا والاخر عربيا كذا في التبيين نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت
اولادا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي امهم وكذلك لو لم يوال رجلا فمواليهم قوم امهم عندهما كذا في الجامع الصغير ان
ترك المولى اباه وابنا فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وكذا الولاء
للجد دون الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون اخيها وان جنى جناية فعقله
على عاقلة الاخ كذا في الكافي رجل اعتق امته ثم ماتا جميعا لا يدرى ايهما مات اولا لا يرث المولى شيئا ولكن ميراثها لاقرب عصبة المولى
ان لم يكن لها وارث كذا في المبسوط لو اعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك بنين ثم مات العبد المعتق
فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والاصل انه يعتبر كون المعتق عصبته يوم موت المعتق
لا يوم موت المعتق كذا في البدائع ولو مات لا بنات له لاحدهما ابن وللاخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم لان الولاء لم
يصر ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه اقرب عصبته وهؤلاء في القرب اليه على السواء كذا في المحيط ليس للنساء
شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن
او ولاء الذي هو مجرور معتقهن والولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن ان اعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك
معتقه هذه فولاؤه لها فلو اعتق معتقها عبدا اخر ثم مات المعتق الاول ثم الثاني فولاؤه لها ايضا وهذه صورة معتق المعتق و
صورة ولاء مكاتبهن بان قالت امراة لعبدها كاتبتك على الف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ادى بدل الكتابة يكون ولاؤه
للمراة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بان كاتب هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها ايضا اذا لم يكن المكاتب الاول
ولاء مدبرهن بان دبرت امراة عبدها بان قالت له انت حر عن دبر مني او بعد موتي او اذا مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المراة الى دار الاسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة ولاء
مدبر مدبرهن بان اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات وجاءت المراة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقهن بان زوجت امراة عبدها معتقة الغير فولدت منه
يثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه وولاء الولد لمولى الام يعقلون عنه ويرثون منه فلو ان المراة اعتقت العبد جر
باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتق ابيه فولاؤه انتقل من
امه اليها واذا اعتقت المراة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن بنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المراة خاصة وسنوا ان كانت اعتقته
بجعل او بغير جعل كذا في المبسوط وصورة جر ولاء معتق معتقهن بان اعتقت امراة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا او زوج معتقه
من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه ثم يرجع منه الى
مولاته كذا في العيني شرح الهداية فان اشترت اختان للاب والام اباهما ثم مات الاب وهو لم يترك عصبة فللابنتين الثلثان بالنسب
وما بقي ايضا لهما بلا خلاف وان اشترت احدهما اباها ثم مات الاب ولم يترك عصبة وترك ابنته هاتين فللابنتين الثلثان
بالنسب والتي اشترت الاب الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا اباهما ثم ان احدهما والاب اشتريا اخا لهما من الاب ثم
مات الاب فان المال بين ابنتيه وبين الذكر مثل حظ الانثيين لانه مات حرا عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم
بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فان مات الابن بعد ذلك فللاختين الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته
مع الاب خاصة لان لها نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقي فبينهما نصفان لانهما يشتركان في ولاء
الاب فصار حصة الاب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسألة من اثني عشر للاختين الثلثان لكل واحدة منهما
اربعة اسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتي اشترته مع الاب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار
للتي اشترته سبعة اسهم وللاخرى خمسة اسهم كذا في البدائع ولو كان الاب بعدما عتق على ابنتيه اعتق عبدا ثم مات الاب ثم
مات معتق الاب عن الابنة المشترية كان الميراث للمشترية كذا في الذخيرة ولو ان امراة من بني همدان تزوجت برجل من بني

اسد ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها وولدها يكون تبعا للاب من بني اسد فاذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد
الاسدي ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني اسد والعقل على بني همدان كذا في شرح الطحاوي واذا مات المعتق وترك
عصبة عصبة المعتق فانه لا يرثه عصبة عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق وعند الحكم امراة اعتقت عبدا ثم ماتت المراة وتركت ابنا
وزوجا ثم جنى هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو كان الابن قد مات وترك اباه وهو زوج المعتقة ثم مات المعتق
فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة عصبة المعتقة مع هذا لا يرث واذا اعتق رجل
عبدا ثم ان العبد اعتق عبدا اخر ثم ان المعتق الثاني اعتق عبدا ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الاول يرثه وان كان
هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان المعتق الاول جر ولاء هذا الميت ويرثه عصبة المعتق الاول
لقيامه مقام المعتق الاول لا لانه عصبة عصبة المعتق الاول كذا في الذخيرة اذا مات الرجل فترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه اخذه
بالولاء وشهد شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما لمعنى في نفس المولى لان المولى
اسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث
والاسفل ليس بوارث ولو شهدا ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه وانه وارثه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما
ويقضي بالميراث لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان عبدا لهذا المدعي بالملك وهذا المدعي اعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما
ويقضي بالميراث للمدعي ولو شهدا ان اب المدعي هذا اعتق اب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات
الاب المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امراة حرة قضي بالميراث للمدعي ولو كان الولد من امة وقد اعتقه مولى الامة كان
ميراثه لمولى الامة ولو شهدا بهذا ولكن قالا لم ندرك اب هذا المدعي المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة
لانهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه
واقام شاهدين انه اعتق ام هذا الميت في ملكه ثم انها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا او مات هو ولا نعلم
وارثا له سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب
قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب لان مولى الاب جر ولاء
الابن اليه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين ان القاضي اخطأ في القضاء بالميراث لمولى الام كذا في المحيط ولو ادعى
رجلان ولاءه بالعتق واقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما ولو وقتا ووقتا فالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا
ينازعه صاحبه ولو كان هذا في ولاء موالاة كان صاحب الوقت الاخر اولى لان ولاء الموالاة يحتمل النقض فكان عقد الثاني نقضا للاول
الا ان يشهد شهود صاحب الوقت الاول انه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقض فاشبه ولاء العتاقة واذا اقام
رجل البينة انه اعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام اخر البينة على مثل ذلك لم
يقبل الا ان يشهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع رجل مات وادعى
رجل ان اباه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث لابيه ولا لهذا الميت غيره وجاء باخويه فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما
لانهما يشهدان لجدهما كذا في المبسوط واذا مات الرجل وترك اموالا في يد رجل فادعى رجل وادعى انه اعتق الميت وهو
يملكه وانه لا وارث له غيره واقام على ذلك بينة واقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضي بالمال بينهما نصفان لان كل واحد
بينته تثبت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال مبني عليه والولاء ليس شيئا يرد عليه اليد فلا يعتبر احدهما
خارجا والاخر صاحب اليد بل كلاهما خارجان فيه فيقضي بينهما هكذا في الذخيرة واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل ان
اباه اعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل اخر ان اباه اعتقه وهو يملكه واقرت بنته بذلك فانه
يقضى بالولاء لصاحب الشهادة وان شهد للاخر ابن اخر للميت وابنتان له قضي بالولاء بينهما نصفين وان ادعى رجل من
الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي وان هذا العربي اعتق اباه وجاء المدعي باخويه لابيه يشهدان بذلك والعربي ينكر
فان شهادة الابنين لا تجوز لانهما يشهدان لابيهما ولانفسهما لان لهما في هذه الشهادة منفعة فانه متى ثبت ولاء ابيهم من
العربي ثبت ولاؤهم من العربي ايضا فان شهد بذلك اجنبيان قبلت شهادتهما ولو كان العربي يدعي الولاء ففي هذه الصورة ولا

يكن قبلت شهادة اخويه واذا مات رجل فاخذ رجل ماله وادعى انه وارثه لا وارث له غيره قال لا اخذ المال من يده ولا اضعه في بيت المال كذا في المحيط وان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام ذمي شاهدين مسلمين انه اعتق وهو يملكه وانه مات كافرا لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث لاقرب الناس من عصبته والى الذمي من المسلمين فان لم يكن منهم قرابة جعله لبيت المال فان كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولكني اقضي بولايته للمسلم واجعل الميراث له كذا في المبسوط وان كان الشهود من الجانبين من اهل الذمة فانه يقضي بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذا اقام مسلم وذمي في ولاء رجل ميت هو حي وادعى كل واحد منهما انه اعتقه وهو يملكه وارخا وتاريخ احدهما اسبق فاما ان كان شهودهما من المسلمين قضي باسبقهما تاريخا فان كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق كافر قضي ببينة المسلم وان كان الذمي اسبقهما تاريخا كذا في المحيط ذمي في يديه عبد اعتقه فاقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه اقضيت بالعتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما واذا كان شهود الذمي كفارا قضيت به للمسلم وان كان المسلم اقام شاهدين مسلمين انه عبده دبره او كانت جارية واقام البينة انه استولدها واقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي اولى ولو كانت امة في يدي الذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل انها امته غصبها هذا منه واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي وكذلك لو ادعى المدعي انها امته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي اقام البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد وكذلك لو ادعى ذو اليد انها امته اعتقها واقام المدعي البينة انها امته ولدت في ملكه فبينة العتق اولى لان فيه اثبات حريتها ولا يجوز ان توطأ بالملك بعد ما قامت البينة على حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الاخر كان شهود العتق ايضا اولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيعه فالعبد حر وولاؤه موقوف اذا كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا وان اقر المشتري ان البائع قد كان دبره فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري بعد تصديقهم في لزوم الولاء للبائع ودفع حق رد الثمن استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا ويكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما امة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون ام ولد لهما موقوفة فاذا مات احدهما عتقت ويكون ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط امة لرجل معروف انها له ولدت من اخر فقال رب الامة بعتكها بالف وقال الاخر بل زوجتنيها فالولد حر وولاؤه موقوف لان مولى الامة يقر انه عتق على الاخر بملكه وهو يقول بل هو حر الاصل علق في ملك ابنه والجارية موقوفة بمنزلة ام الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها وولاؤها موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البائع العقر من ابي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط واذا اقر الرجل ان اباه اعتق عبده في مرضه او صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبة الابن وعصبة الاب واحدا بان اعتقهما رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابيه فاما اذا كانت عصبة الابن غير عصبة الاب بان اعتق الاب رجل واعتق الابن رجل اخر لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل موقوفا هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث اخر اما اذا كان وارث اخر وقد كذبه في هذا الاقرار كان للمكذب من المستسعى حصته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء هذا النصف هو حصة المستسعي للمستسعي وولاء النصف الذي هو حصة المقر للمقر كما لو كان الكل له واقر ان الاب اعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له واقر ان الاب اعتقه وولاء النصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعي موقوف في كل موضع يتوقف الولاء اذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال عقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم ماتت احديهن وتركت من اختيها ثم مات الاب فانه يكون ثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث بالولاء للبنت الميتة يعود الى الاب يكون لهما ثلثا ثلث الثلث وثلث ثلث الثلث لموالي امهما يحتاج الى حساب لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لموالي ام الميتة كذا في خزانة المفتين

الباب الثاني في ولاء الموالاة

وفيه فصلان الفصل الاول في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم اما سبب ثبوته فهو الايجاب والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يدي انسان له او لغيره انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان الذي اسلم على يديه او لاخر وهذا قول عامة العلماء في لو اسلم على يد انسان ولم يواله فولاؤه موقوف عند عامة العلماء ولو اسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح واما شرائطه فمنها عقل العاقد واما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل ووالى احدا لم يجز وان اذن له ابوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه واما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة ابيه او وصيه فان اجاز جاز وكذلك لو والى رجل عبدا فقبل العبد توقف على اجازة المولى فاذا اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي اذا اجاز الاب او الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتبا جاز وكان المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا ان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من اهل الولاء ومنها ان يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من وارثه من قريب فان كان لم يصح العقد واذا كان له زوج او زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى ومنها ان لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا لو والت امرأة من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها ان لا يكون من موالي العرب لان مولاهم منهم هكذا في البدائع ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها ان يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج وان شرط الارث كان كذلك ويتوارثان من الجانبين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط فيجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو اسلم حربي ثم والى مسلما في دار الحرب او في دار الاسلام فهو موالاة كذا في البدائع اما حكمه فهو ان يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين واما صفة العقد فهو عقد جائز غير لازم واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة او عتاقه بعبد وقبضه ثم اعتقه كان اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من اخر او وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع وللمولى ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينقض العقد بحضرته وكذا الاعلى ان يبرأ من ولاء الاسفل اذا كان بمحضر منه وان والى الاسفل رجلا اخر كان ذلك نقضا للعقد مع الاول وان لم يكن بمحضر منه اذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولده بعد تحمل الجناية من ابيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في الولاء كذا في الكافي

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء

وما يتصل به اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امرأة قد اسلمت على يدي الاخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فان ولاء الاولاد لمولى الاب بالاجماع قال واذا اسلمت المرأة من اهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته فان ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله ولاؤها لمولاها اما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل اخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان اسلم الابن ولم يوال احدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى

حكم م

لمولى مولاه الاب ولا يكون عقدا على الابن كذا في المحيط ذمي اسلم ولم يوال احدا ثم اسلم آخر على يديه
ووالاه فهو مولاه وان اسلم ذمي على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان اسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط حربي دخل دار الاسلام
بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه فان ولاء كل واحد منهما لمن والاه ولا يجر الاب ولاء
الولد الى نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابو هذا الحربي الذي اسلم واعتق فانه يجر ولاء الولد
الى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الاب واذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك او والاه في دار الاسلام
فهو يجوز فان سبي ابنه واعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة
اعتق عبدا ثم ان الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبد الرجل واراد معتقه ان يوالي رجلا لم يكن له ذلك
فان اعتق مولاه من الدهر فانه يرثه ان مات وان جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في
الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اسلم رجل من نصارى العرب على يدي
رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته واصلهم يعقلون عنه ويرثون وكذلك المرأة كذا في المبسوط
ولو اسلم على يدي رجل ووالاه بعدما والاه في كفره مسلما كان ولاؤه للثاني الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ولا يكون
مولى للذي والاه قبل الاسلام كذا في التاتارخانية

الباب الثالث في المتفرقات اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان
ابن فلان من فوق او من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا اقر انه مولى موالاة لفلان
وصدقه فلان في ذلك يصير مولى موالاة لفلان وان كان للمقر اولاد كبار كذبوا الاب فيما اقر وقالوا ابونا مولى فلان آخر
فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد
الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا
صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا كان للرجل امرأة وهي ام الاولاد فقالت المرأة انا مولاة عتاقة لفلان فصدقها فلان
في ذلك وقال الرجل انا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما يكون مصدقا فيما اقر به ويكون ولاء الولد لموالي
الاب كذا في الذخيرة ولو ان امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة ولدته بعد عتقي
بخمسة اشهر والولاء لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك بستة اشهر والولاء لمولاي فالقول قول الزوج كذا في المحيط
والت امرأة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له اب يدخل في ولائها وكذا ان اقرت امرأة انها مولاة فلان وفي يدها طفل لا
يعرف ابوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها ويصيران من موالي فلان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يثبت ولاء ولدها
مولاها في الصبي كذا في الكافي واذا كان للرجل من العرب زوجة لا تعرف ولدت منه اولادا ثم ادعت انها مولاة
اعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي
امتي وما اعتقتها فانها امته لانها اقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما اقرت ولا تصدق فيما ادعت
ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند ابي يوسف رحمه الله
حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة واذا اقر الرجل فقال انا مولى فلان وفلان اعتقاني
فاقر به احدهما وانكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه احدهما واذا قال انا مولى فلان اعتقني ثم قال لا بل انا مولى فلان
الآخر قد اعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الاول وان قال اعتقني فلان او فلان وكل واحد منهما ادعى انه هو المعتق لا يلزم
العبد شيء فان اقر لاحدهما بعينه بعد ذلك او لغيرهما فهو جائز ويصير مولى للمقر له فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا
اقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل
كذا في المحيط واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان اراد
التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك ان اقر انه اسلم على يديها ووالاها وقالت هي بل
اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول بالولاء الى غيرها واذا اقر الرجل ان فلانا اعتقه وانكر فلان ذلك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك ثم ان المقر اقر
ان فلانا الآخر اعتقه فانه لا يصح اقراره وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك كذا

رجل على ولد رجل بعد موته انه اعتقت اباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان للميت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد
فالذين صدقوه يكونون موالي له وان كان المدعي اثنين فصدق بعض الاولاد احدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكونون
موالي للذي صدقوه كذا في المحيط وان ادعى رجل انه كان عبدا له وانه اعتقه وقال المدعى عليه انت عبدي كما كنت وما اعتقتك
فالقول قول المولى فان اراد العبد ان يحلف فله ذلك وان قال المدعى عليه انت حر الاصل وما كنت عبدا لي قط وما اعتقتك
واراد استحلافه لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاختلاف ههنا في الولاء لا في العتق لانهما تصادقا على العتق ولا
استحلاف في الولاء عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا ادعى رجل على وارث ميت مات وترك ابنه ومالا وقال اني كنت اعتقت
الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت ان اباك كان حرا لا يستحلف على الولاء ويستحلف على المال بالله لا تعلم
لهذا المدعي في ميراث ابيك حقا وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند ابي حنيفة رحمه الله فلو انهما
عاد المدعى عليهما الى تصديق المدعي بعدما انكرت دعواه فهو مولاه ولا يكون انكارهما نقضا للولاء كذا في الذخيرة واذا ادعى
رجل من الموالي على عربي انه مولاه اعتقه والعربي غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على آخر واراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقر المدعى عليه الثاني بما ادعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله الامر موقوف ان قدم الغائب
وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في المحيط

كتاب الاكراه وفيه ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وانواعه وشروطه وحكمه وبيان بعض المسائل اما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي
به رضاه كذا في الكافي واما انواعه فالاكراه في اصله على نوعين اما ان كان ملجئا او غير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلف النفس
او بوعيد تلف عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد واما شرطه فان يكون الاكراه من السلطان عند
ابي حنيفة وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره
يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما يفعل
ما امره السلطان كان امره اكراها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى آهو وذكر شمس الائمة الحلواني ان الاكراه من غير السلطان انما يتحقق
بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره اما اذا تمكن فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التاتارخانية
فانه ويعتبر في الاكراه معنى في المكره ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع ما هدد به فانه اذا لم يكن متمكنا
من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعتبر ان يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في ايقاع ما هدده به عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا طبعا
الا بذلك وفيما اكره به ان يكون متلفا او مزمنا او متلفا عضوا او موجبا غما يعدم الرضا باعتباره وفيما اكره عليه ان يكون المكره
ممتنعا منه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المبسوط واما
حكمه فهو الرخصة او الاباحة او غيرها يثبت عند وجود شرطه والاصل ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل
الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم
كذا في الكافي ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره
فصار كان المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان واتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان
قولا لا يستوي فيه الجد والهزل ويتعلق ثبوته بالقول كالطلاق والعتاق فالحكم ان يعتبر المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينتقل الاتلاف
الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به الذي لا يصلح آلة له فيه يعتبر مقصورا على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه
الجد والهزل كالبيع والاجارة والاقرار فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قولا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق
ثبوته باللفظ فحكم الاكراه فساده حتى لا يصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجد والهزل ولا يتعلق ثبوتها باللفظ حتى ان من قصد
ان يكفر فقبل ان يقر به يكون كافرا كذا في المحيط وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلا حكم له ويجعل كانه فعل ذلك
الفعل بغير اكراه وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فحكمه فساد ذلك القول وان كان
قولا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له ويجعل كان المكره باشر ذلك القول باختياره كذا في النهاية فلو اكره على بيع او على شراء او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا

إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقدر ما يكون من الحبس إكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب
ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضا إلى رأي الإمام لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس
فمنهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط أو بعرك أذنه لا سيما
في ملأ من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الإكراه بمثله كذا في التبيين وإذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو
مكره وإن أكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس بمكره فالإكراه على البيع لا يكون إكراها على التسليم فيكون طائعا
في التسليم ويكون ذلك إجازة منه للبيع ومعنى هذا قلنا إن من ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا يسمع
دعواه ما لم يدع أنه كان مكرها على التسليم وإن كان مكرها على البيع والتسليم ثم كان البيع مكرها إذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا حتى لو
تصرف فيه ونفذ ما تصرف لو خاصمه المكره فإن كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره أن ينقض تصرفه ويسترد العين حيث
وجده وإن كان تصرفا لا يحتمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما أشبههما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة وكذلك
هو بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري فإن اختار تضمين المشتري كان له الخيار إن شاء ضمنه
قيمته يوم قبض لا يوم أعتق وإن شاء ضمنه قيمته يوم أعتق هكذا في الذخيرة لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان إجازة لأن القبض
طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون إجازة وإن سلم طوعا وإن قبضه مكرها فليس
ذلك بإجازة وعليه رد الثمن إن كان قائما في يده لفساد العقد بالإكراه وإن كان هالكا لا يؤخذ منه شيء وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو
غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره فإن ضمن المكره رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك
المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ الكل بتضمين الأول وله أن
يضمن من شاء من المشترين فأيهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز
الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الأول كذا في التبيين ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد
القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وإن نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما فسخ البيع
قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك
المشتري عند المشتري إن هلك من غير تعد يهلك أمانة كذا في خزانة المفتين ولو أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن
والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان إجازة للشراء ولو أن المشتري
اشترى ولم يقبض ثم أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وإن أعتقه المشتري قبل القبض نفذ إعتاقه استحسانا ولو أعتقاه جميعا
قبل القبض كان إعتاق البائع أولى كذا في المحيط ولو أكره البائع والمشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلا
فإن أجازه البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود عليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو
جميعا العبد جاز عتق البائع لأنه صادف ملكه وانتقض البيع ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقاه جميعا عتق العبد من المشتري
لو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقابض ففعلا ذلك ثم قال أحدهما بعد ذلك قد أجزت البيع كان البيع جائزا من قبله وبقي الآخر على حاله
فإن أجازا جميعا بغير إكراه جاز البيع ولو لم يجيزا حتى أعتق المشتري العبد جاز عتقه فإن أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت إلى إجازته ولزمه
ضمان القيمة على المشتري لفوات محل العقد أبدا ولو لم يتقابضا فأجاز أحدهما البيع بغير إكراه فالبيع فاسد على حاله لأن بقاء الإكراه
في جانب صاحبه كان لفساد البيع فإن أعتقاه جميعا معا وقد أجاز أحدهما البيع فإن كان العبد غير مقبوض فعتق البائع فيه جائز وعتق
المشتري باطل وإن أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا إجازة منهما للبيع
والثمن المسمى للبائع على المشتري والعتق لا ينفذ على المشتري لأنه سبق ملكه وإن كان البائع أعتق أولا فهو بإعتاقه قد نقض البيع
ونفذ العتق من قبله فلا يعمل فيه إجازة واحد منهما ولا إعتاق المشتري بعد ذلك وإن كان الذي أجازه أولا هو المشتري ولم يجزه البائع
فعتق البائع جائز فيه وقد انتقض البيع به إن أعتقه قبل المشتري أو بعده لأنه باق على ملك البائع بعد إجازة المشتري فإعتاق البائع
صادف ملكه فينفذ وينتقض به البيع كذا في المبسوط ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا كذا في فتاوى
قاضي خان ولو أخذه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائه ولم يذكر له بيع جاريته بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لأنه طائع في البيع

لأن المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة إذا أرادوا أن يصادروا رجلا يحكموا
عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه ثم إذا باع ينفذ بيعه عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك أن يقول من أين أؤدي هذا المال ولا مال لي فإذا
قال له الظالم بع جاريتك فلانة يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف
درهم فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف وأكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استحسانا وهو قول
علمائنا رحمهم الله ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدنانير قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علمائنا رحمهم الله ولو أكره على
البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ البيع
والإقرار في قولهم ولو أكره على البيع بألف درهم فباعه بألفي درهم جاز بيع الكل كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكره على البيع فوهب كان جائزا
وكذا لو أكره على الإقرار بألف فوهبها له كذا في المحيط ولو أكره الرجل بوعيد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته
ألف درهم وعلى دفع الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما يستقبل أو حلف على ذلك العبد بعينه فقد عتق
العبد ولا يرجع على المكره بشيء كذا في خزانة المفتين ولو أكرهه على شراء ذي رحم محرم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما ضمن على المكره وكذا لو أكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح وبقبضها أو بشراء أمة قد جعلها مدبرة إن
ملكها وقبضها كذا في المحيط السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعني متاعا
والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع وإن طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت
العهدة إليه ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشتراه فالشراء جائز والمتاع للسلطان والعهدة على
المشتري ثم لا يطالب بتسليم الثمن فإن طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن كذا في
الذخيرة ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوما ولا غيره وأكره على التسليم فوهب له الدار كلها وسلمها
فهو جائز لأنه أتى بغير ما أكره عليه كذا في المبسوط ولو أكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استحسانا كذا
في فتاوى قاضي خان ولو أكره على أن يبيع منه بيعا فاسدا فباعه بيعا جائزا جاز البيع ولو أكره على أن يبيع منه بيعا جائزا ويدفع إليه فباع
بيعا فاسدا ودفع إليه فهلك عنده فللبائع أن يضمن المكره إن شاء والمشتري كذا في المبسوط ولو أكرهه ببيع فاسد فباع جائزا
جاز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويرجع به على المشتري فأما لو أكرهه على هبة نصف داره مقسوما أو على بيت من بيوته فوهب الكل
أو باع الكل يجز كذا في العتابية ولو أكره على هبة الدار لرجل فتصدق بها عليه أو أكره على التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه أو
أجنبي يجوز لأن الهبة غير الصدقة ولو أكره على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو أكره على هبة على عوض
وتقابضا كان باطلا وكذلك لو أكرهه على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا ولو أكره على الهبة والتسليم ففعل ثم عوضه الموهوب
له بغير إكراه فقبله كان هذا إجازة كذا في خزانة المفتين ولو أكره بالهبة فحكمها إذا أوهبها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم
محرم أو أجنبيا كذا في المبسوط ولو أكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد
الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان مكانها إلقاء فالهبة كلها باطلة في قوله كذا في التاتارخانية ولو أكرهه بوعيد تلف على أن يهب له
لم يأمره به فوهبه ودفعه فقال قد وهبته لك فخذه فأخذه الموهوب له فهلك عنده كان للمكره الخيار إن شاء ضمن المكره القيمة وإن شاء
ضمن القابض كذا في المبسوط

الباب الثاني

فيما يحل للمكره أن يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الباب على أقسام أربعة أحدها أن
الإقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصير آثما والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا وبالإقدام عليه لا يكون آثما والترك
أولى له والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما والرابع أن يكون الإقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء
هكذا في فتاوى قاضي خان السلطان إذا أخذ رجلا وقال لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير
كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول إذا كان في غالب رأيه أنه لو لم يتناول يقتله فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما في ظاهر الرواية
عن أصحابنا وذكر شيخ الإسلام أنه إنما يأخذه بالإثم إذا كان عالما بالإباحة حالة الضرورة ثم لم يتناول حتى قتل يرجى أن يكون في
سعة من ذلك فأما إذا كان عالما بالإباحة كان مأخوذا كذا قال محمد رحمه الله فأما إذا كان في غالب رأيه أنه يمازح بذلك ويهدده ولا يقتله
لو لم يتناول لا يباح له التناول ويحكم رأيه في هذا وكذا لو هدده بتلف عضو من أعضائه بأن قال لنقطعن من يدك وما أشبهه ذكر لك

لو وعده بضرب سوط او ما اشبه ذلك مما يخاف منه تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله في ذلك حدا
بل فوض ذلك الى رأي المكره على الضرب هو الصحيح قال فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقول لاضربنك
على عينك او على المذاكير وان هدده بالحبس المؤبد او بالقيد المؤبد لا يباح له التناول اذا كان لا يمتنع عنه الطعام والشراب ومن
مشايخنا من قال اذا كان الرجل متنعما ذا مروءة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او
يذهب عضو من اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له
التناول وقد قال بعض مشايخنا ان محمدا انما اجاب هكذا بناء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح
التناول وان قالوا لنجيعنك او لنفعلن بعض ما ذكرنا لا يسعه ان يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف كذا في المحيط وان اكره
على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع رخص له اظهار كلمة الكفر فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم
وان صبر حتى قتل كان مثابا وان اكره على الكفر والسب بقيد وحبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو
من اعضائه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه رخص له ذلك فان صبر حتى قتل صار مثابا
شهيدا وان اكره عليه بالحبس او القيد لا يسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره كذا في الكافي ولو اكره بوعيد تلف على ان يأخذ
مال هذا الرجل او مال هذا الرجل الاخر فلا بأس بان يأخذ مال احدهما اي المالين اولى بالاخذ فهذه المسألة على وجوه الاول ان
يكون صاحب المال في الغناء على السواء وانه على وجهين ان كان المالان في المقدار على السواء فله ان يأخذ ويتلف مال ايهما شاء
وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر من الاخر فله ان يأخذ ويتلف الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلف
الاكثر ضمنه ولا يرجع على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احدهما صاحب المالين اغنى من الاخر وانه على وجهين ايضا ان كان المالان
في المقدار على السواء يتلف مال اكثرهما غناء الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان كان المالان في المقدار
على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل يأخذ الاقل وان كان احدهما افقر من الاخر لا يأخذ مال الافقر وانما يأخذ مال صاحبه على كل
حال كذا في المحيط ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره الاخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال
فالضمان على الذي اكرههما دون القابض وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكره فقبضه وضاع عنده قبل
ان يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما اخذه ليدفعه الى طالب وما اخذه الا ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه كذا
في المبسوط ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحبه واكره الاخر على ان يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها
على ان يكون في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة ليسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان
شاء ضمن المكره فان ضمن المكره يرجع على الموهوب له كذا في التاتارخانية ولو ان لصا اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا
الرجل فاودعه فهلك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن
المستودع وان شاء المكره وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة ولو اكره على بيع عبده
واكره المشتري على شرائه واكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري
على الذي اكرههما لان كل واحد منهما ملجئ على دفع ماله الى الاخر من جهته فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما عما قبضه على
اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي وقالا ذلك جميعا فالبيع جائز ولا ضمان على المكره فيه وان قال
قبضته مكرها لارده على صاحبه واخذ منه ما اعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان
وان حلف احدهما وابى الاخر ان يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فان كان الذي ابى اليمين وهو الذي
قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد ايهما شاء فان ضمنها المكره رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره و
لم يرجع على البائع بالثمن ايضا وان كان المشتري حلف وابى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على احد واما الثمن فان شاء
المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط
في باب الاكراه على دفع المال واخذه وان اكره على قتل غيره بقتل لم يرخص له ولا يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان
آثما والقصاص على المكره ان كان عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو كان المأمور مختلط العقل او صبيا يجب القصاص على

الامر كذا في العيني شرح الهداية اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص كذا في
فتاوى قاضي خان اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع يده اتفاقا فان قطع يده ثم خاصم المكره
في ذلك فعلى المكره القود ولو اكرهه بالقتل على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره كذا في المحيط ولو قال
السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كان النار قد ينجو منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها
فان القى ومات كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في الالقاء نفسه
قليل راحة كان له ان يلقي فيها فقيل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في الالقاء في النار قليل
راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال السلطان
لرجل الق نفسك في هذا الماء والا لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه نجاة وسعه ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو القاه الآمر بنفسه
قال ابو يوسف رحمه الله ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله في
رواية مثل قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال له لتقطعن يدك او لاقطعنها انا لا يسعه ان يقطع يد نفسه ولو قطع
هدر يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكر له نوعا من القتل هو اشد مما امره ان يقتل
نفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا في المحيط ولو قال السلطان لرجل
لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء نجاة او راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه
وان كانت فيه نجاة او راحة يسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر و
في قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهو فرع مسألة القتل بالمثقل وعند ابي حنيفة رحمه الله
ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب ففعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص وتجب الدية
وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر الدية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقى نفسه
فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم لانه كالقتل الخطأ كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا
لاقتلنك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط ولو اكره بوعيد
تلف ليكفرن بالله او ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة ان يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر
على ذلك حتى قتل كان ذلك اعظم للاجر وان ابى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس ان يقتل به وفي الاستحسان لا يقتل به اذا لم يكن
عالما ان الكفر يسعه في هذا الوجه ولكن تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فاما اذا علم ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم
يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل واكثر مشايخنا على انه يلزم القود وكذا في الذخيرة ولو قيل له لتأكلن هذه الميتة او لتقتلن هذا
الرجل المسلم فانه ينبغي له ان يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان اكل الميتة يباح عند الضرورة
وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله في مسألة الميتة لايجاب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة وعامة
مشايخنا قالوا في مسألة الميتة يجب القود على المكره على كل حال علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم كذا في المحيط ولو اكره على ان يقتل مسلما
او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان فعل ذلك فهو آثم قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها
وان قتل المسلم يقتل الآمر ولو كان الاكراه في هذه المسائل بحبس او قيد او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل
قصاصا ولا يقتل الآمر لعدم الاكراه ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان يأخذ مال الغير ويتلفه
سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل
القاتل لان اتلاف مال الغير رخص وقتل المسلم ليس برخص وان اتلف مال الغير يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضي خان وان ابى عنهما
حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان في سعة من ذلك
ان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو حسن وكان ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهو آثم ولم يكن على الذي اكرهه قود

ولا ضمان لان هذا قتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا كذا في المحيط ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يقتل احد عبديه
هذين واحدهما اقل قيمة من الاخر فقتل احدهما عمدا كان له ان يقتل المكره كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يقتل احد هذين الرجلين عمدا
كان القود على المكره الامر كذا في الظهيرية ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط ففعل ذلك باحدهما فمات منه غرم المكره اقل
القيمتين وان كان الذي ضرب اقلهما قيمة كذا في المبسوط ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس بان يتلف
المال وضمانه على المكره الامر سواء كان العبد والمال للمكره او لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكره الامر ضمان كذا في الظهيرية
ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل العبد الذي اكرهه او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الاخر او اقتل اباك لم
يسعه ان يقتل عبده الذي اكره على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا في المبسوط وكذلك لو اكرهه على ان يتلف
مال هذا الرجل او يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولا يرجع به على المكره الا انه لا ياثم في هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل
الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء الله تعالى الا ان يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه كذا في الظهيرية ولو قيل له لتشربن هذا
الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لتقتلن ابنك هذا او اباك لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتلن
ابنك او اباك او لتبيعن عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا ولكني استحسن فاقول البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي
رحم محرم ولو قال لتحبسن اباك في الحبس او لتبيعن من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا في كل ذي رحم محرم
وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات هكذا في المبسوط ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع يده لا
يسعه فان فعل ياثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع
يده ثم قطع رجل اخر بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره لانه مات بفعلين احدهما انتقل الى المكره
والاخر اقتصر على القاطع فصار كانهما قتلاه وعند ابي يوسف رحمه الله عليهما الدية في مالهما كذا في التبيين ولو اكرهه على ان يبرئ جرحه
السمين فالضمان على المكره كذا في جواهر الاخلاطي ولو اكره على قطع يد رجل فقال ذلك الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع والاذن
غير مكره لا يسعه ان يقطع وان قطع فهو اثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره واذا وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو
اثم ولا شيء عليه والدية في مال الامر كذا في التاتارخانية واذا بعث الخليفة عاملا على كورة فقال لرجل لتقتلن هذا الرجل بالسيف والا
لاقتلنك لا ينبغي للمكره المامور ان يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الامر المكره والمكره المامور بالقتل ياثم ويفسق وترد شهادته
ويباح قتله والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره المامور كذا في خزانة المفتين ولو قال له العامل لتقطعن يده او لاقتلنك
لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان راى الخليفة ان يعزر المكره المامور ويحبسه فعل كذا في التاتارخانية
وان امر العامل ان يضرب سوطا احدا او امره ان يحلق راسه ولحيته او ان يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون اثما في
فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالراي لا يجوز فلهذا
علقه بالرجاء وان كان هدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق راسه ولحيته لا يسعه لان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك
او كثر ولو اكرهه بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه كذا في الظهيرية ولو اكرهه بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان
فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الامر وانما يسعه هذا ما دام حاضرا عند الامر فان كان ارسله
ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان لم يفعل او يفعل ما هدده به لم يحل الاقدام على ذلك الا ان يكون رسول الامر معه على ان يرده
عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله ولو كان المكره هدده بالحبس والقيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في
المبسوط لو اكره على طلاق او عتاق فاعتق او طلق وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان او معسرا ولا سعاية
على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه
بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في مسئلة العتق خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك يعتق العبد في القضاء
ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئا ولو قال خطر ببالي ذلك ولم ارد ذلك وانما اردت به الانشاء في الحال او لم ارد به او
لم يخطر ببالي شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذا التفاصيل الطلاق كذا في التبيين فان قال المكره لصاحب العبد قد
خطر ببالك الاخبار عن العتق فيما مضى كاذبا وقد اردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك ان تضمنني وقال المكره لا بل اردت عتقا مستقبلا ولي ان

تضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب في الماضي
لا انشاء الطلاق وقال الزوج لا بل اردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين كذا في التاتارخانية ولو اكره بجعل طلاق امرأته
او عتق عبده بيد امرأته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض اليه واعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الامر في الطلاق قبل
الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يطلق امرأته
واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره ولو اكره على ان يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها فطلقها واحدة وغرم
لها نصف المهر يرجع على المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلث يكون مكرها على الواحدة واذا اكرهه على ان يعتق نصف عبده بوعيد
تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان
او معسرا ولو اكره على ان يعتق العبد كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ويغرم
المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا اما عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف
العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي عتقه من العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يضمن المكره
او لا ان كان المكره موسرا يضمن وان كان معسرا لم يضمن كذا في المحيط ولو ان مريضا اكره امرأته بوعيد تلف او حبس حتى تسأله ان يطلقها
تطليقة بائنة فسألته ذلك فطلقها كما سألت ثم مات وهي في العدة ورثته ولو سألته تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي في العدة
لم ترثه كذا في المبسوط ولو جعل الزوج امرها بيد رجل بتطليقة انشاء واكره الزوج ان يامره بتطليقة اخرى ولم يدخل بها فطلقها
التطليقة التي جعلها الزوج اليه بغير اكراه كذا في المبسوط ولو طلقها التطليقة التي اكره الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في محيط
السرخسي الا ترى انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق تطليقة اذا شئت ثم اكره بعد ذلك بقتل على ان يقول لها انت
طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت
هي المسلطة فاكرهته على ان يطلقها بوعيد تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كانت اكرهته بالحبس اخذته بنصف المهر
كذا في المبسوط ولو اكرهت المرأة لتقبل من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت يقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلو انها
اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول
محمد رحمه الله الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال
ابو حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان مكان التطليقة خلع بالف درهم كان
الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح والخلع ولو اكره الزوج على ان يطلق امرأته بالف درهم واكره
المرأة على ان تقبل ذلك ففعلا وقع الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح عن القود والعتق على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره
قيمة عبده ان كان اكرهه بوعيد قتل وان كان اكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار
نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا لمولاها ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي ولو اكره رجل الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها
واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب عليها ثلاثة الاف درهم ولها عليه نصف مهرها
لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها ولا يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف لانه ما زاد
الزوج من عنده طائعا كان في تقرير نصف الصداق عليه ولو اكره على ان يطلقها واحدة بالف ففعل وقبلت ذلك وجب عليها الف
درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان اكثر من الف درهم ادى الزوج اليها الفضل على الف درهم ويرجع به على المكره ان كان اكرهه
بوعيد تلف وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء لها عليه وللزوج عليها الف كذا في المبسوط ولو اكره
على ان يعتق عبده على مائة درهم وقبلها العبد وقيمة العبد الف فالعبد حر مكره فالعتق جائز على المائة ثم تخير مولى العبد فان شاء ضمن المكره
قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ورجع على المكره بتسع مائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق
بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بالالف بعد مضي السنة لانه التزم
ذلك طوعا فان اختار تضمين المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالمسمى عند حلول الاجل فاذا اخذ ذلك منه امسك
مقدار ما غرم وتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خبيث وان اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك فان كانت الالف نجوما

فيحلم منها فطلب المولى العبد بذلك الثمن بغير اكراه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط عبد بين
رجلين اكره احدهما في اعتقه فاعتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العتق لا يتجزى ويعتق العبد كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان
ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه
فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا فالساكت بالخيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعاه وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان كان
المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء او الاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان كذا في الظهيرية ولو قتل عبده رجل خطاء فاكره مولاه
حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته وبا فداها المولى فيه فهما له وعلى الجناية ولو كان الاكراه بحبس او قيد يضمن المولى قيمته لولي
الجناية دون الدية ولا يضمن المكره شيئا لمولاه كذا في محيط السرخسي ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف على ان يعتق عبده ان يساوي الف
درهم عن رجل بالف درهم ففعل وذلك وقبل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيارات ان شاء ضمن قيمته عبده المعتق عنه
وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره ولو اكره بحبس
كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شي له على المكره كذا في المبسوط ولو اكره المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعلا ذلك فالعبد حر عن
المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله انما هذا بمنزلة ما لو اكره رجلا على بيع
عبده من هذا بالف درهم وهو يساوي الفين واكره الاخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك وفي هذا الضمان يكون على المكره فان
فكذلك فيما سبق ولو اكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكره فيهما ولو اكره المولى بالحبس والمعتق عنه
بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذي اكرهه قيمة العبد كذا في الظهيرية ولو اكره العبد على قبول العتاق بمال
لم يلزمه شي ويضمن المكره كذا في محيط السرخسي واذا قال اللص الغالب لرجل لا قتلنك او لتعتقن عبدك او لتطلقن امراتك هذه
ايهما شئت ففعل المكره احدهما ولم يدخل بالمراة فما باشرنا فذه يغرم المكره الاقل من نصف المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل بها لم يغرم
لم المكره له شيئا كذا في المبسوط وفي لتجريد ولو كانت المراة غير مدخول بها وكان اكراه بحبس او قيد ففعل احدهما لم يغرم الذي اكرهه شيئا
كذا في التاتارخانية ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر ففعل ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره
بشي وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت انت
حر او دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه
وذلك الفعل امر لا بد له منه كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له
ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعتق عبده بتقاضي دينه او ما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الا
بوعيد الحبس كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره بوعيد تلف على ان ياذن له في عتقه فاذن له فيه فاعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن
المكره قيمته لا باعتبار انه اعتقه بل باعتبار انه الجاه الى الاذن بالعتق حتى لو كان اكرهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا في المبسوط
قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امراة على عشرة الاف درهم ومهر مثلها الف
درهم كان النكاح جايزا ويكون لها من عشرة الاف درهم مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل كذا في العيني شرح الهداية ولا يرجع الزوج
على المكره بشي كذا في التاتارخانية ولو ان المراة هي التي اكرهت حتى يتزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة الاف تزوجها
اولياؤها وهم كارهين فالنكاح جايز ولا ضمان على المكره ثم هل للمراة والاولياء الاعتراض على هذا النكاح فان كان كفوا لها وقد رضيت
بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا اصلا ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفو باقل من مهر المثل
كانت المسئلة على الاختلاف ان كان الزوج غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت
بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض على هذا النكاح بسبب نقصان
المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له اتم لها مهر مثلها والا فرقت بينكما فان اتم نفذ النكاح وان لم
يفرق بينهما ولا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم
الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللاولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل بها فان دخل بها وهي

مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها فللاولياء والمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة
واما اذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى رضا نصا ولو رضيت نصا ولو رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما
لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده كذا في العيني شرح الهداية ولو اكره على ان يوكل رجلا بطلاق
امراته التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل جاز استحسانا والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره
بقيمة العبد وبنصف المهر استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان
الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي وان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان
على المكره كذا في الذخيرة ولو اكرهه بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك
ثم ان الوكيل باع واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فمولى العبد
بالخيارات ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشي يريد به لا
يرجع على احد بشي من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ثم يرجع
على المكره وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن ان شاء على
المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس او قيد لم يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا
المولى بالخيارات ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ورجع الوكيل بما ضمن على المشتري ويقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن
المشتري ثم لا رجوع للمشتري بما ضمن على احد كذا في المحيط ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكراهه اياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على
الوكيل ولو كانا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على احد بشي لانهم
صاروا كالالة وان كانا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة
رجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها
على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى
ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشي وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شي له على المكره
وان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع على الوكيل بشي ولو اكره المولى والوكيل بالقتل بالحبس واكره
المشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل وللمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا
في المبسوط ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء
دون القبض لان قبضه لم يصر مضافا الى المكره وان كان مكرها عليهما فللمولى ان يضمن المكره ولو اكره المالك والمشتري بالقتل
والوكيل بالقيد فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الوكيل كذا في محيط السرخسي ولو اكره بالقتل
على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل ويوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل
غير مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب له وان
ضمن المكره رجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ورجع به الوكيل على الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا
وكان للمولى ان يضمن ان شاء الوكيل وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له كذا في المبسوط ولو اكرهه على ان يبيع
مال المكره او اشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التاتارخانية والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد
تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على اليمين بشي من
ذلك او بغيره لان النذر مما لا يحتمل الفسخ وما لا يوثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يوثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا لو
اكره على ان يظاهر من امراته كان مظاهرا ولا تقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا في الخلع من جانب الزوج طلاق او يمين فلا يوثر
فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل كذا في الكافي ولو اكره على ان يخلع امراته بعد الدخول على الف درهم ومهرها

اربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على الألف ولا شيء للزوج على المكره كذا في محيط السرخسي وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكره
على أن يعتق عن ظهاره ففعل ففي هذا على وجهين إن أكرهه على إعتاق عبد بغير عينه فلا ضمان على المكره لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه
أما لو أكرهه على إعتاق عبد بعينه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ولا يجزي المكره
عن الكفارة لأنه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الإسلام في شرحه تفصيلا فقال إن كان العبد الذي أكرهه على تحريره أخس العبيد
وأدونهم قيمة بحيث لا يكون عبد أخس من هذا وأدون منه قيمة فلا ضمان على المكره وإن غيره أخس منه وأدون منه قيمة ضمن المكره قيمته
ولا يجزي المكره الكفارة وإن قال المكره أنا أبرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار لا يجزيه عن الظهار كمن أعتق عبده على مال
عن الكفارة ثم أبرأه فإن قال المظاهر حين أعتق العبد أعتقته عن الظهار لا لدفع الإكراه أجزاه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان
ولكن لا يسع للمرأة أن يمكن نفسها منه كذا في المحيط وإن قال أردت العتق عن الظهار كما أمرني ولم يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة
وله القيمة على المكره ولو أكرهه بحبس أو قيد أجزاه عنه ولا ضمان له كذا في محيط السرخسي ولو أكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته
فإن تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي أكرهه لأنه كان يمكنه أن يقربها في المدة فإذا
لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وإن قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره بشيء وكذلك لو أكرهه على أن يقول إن
قربتها فعبدي هذا حر فإن قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لأنه ما جرى على سنن إكراهه وإن تركها فبانت بالإيلاء قبل الدخول لزم
نصف الصداق ولا يرجع على المكره بشيء كذا في المبسوط ولو كان مدبرا أو كانت أم ولد حلف بعتقها فقرب المرأة لا يضمن المكره شيئا
فإن لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالأقل منه ومن قيمة من حلف بعتقه استحسانا كذا في محيط
السرخسي ولو أكرهه على أن قال إن قربتها فعلي صدقة في المساكين فتركها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الأربعة الأشهر
ولزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء وهو في المعنى نظير ما لو أكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط ولو أكره على كفارة
يمين قد حنث فيها ومعناه أنه أكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة فكفر بنوع من أنواع الكفارة التي جعلها الله
تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وإن أكرهه على إعتاق عبد بعينه أو بغير عينه فإن كان قيمته أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة
والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وإن كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولم يجز عن
كفارة اليمين فإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وإن أكره على الصدقة
بوعيد قتل فإن كانت قيمة الطعام الذي أكره على التصدق به أدنى من قيمة أدنى ما يجزي في الكسوة والعتق فإنه يجزيه عن الكفارة ولا
ضمان على المكره وإن كان يزيد على أدنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ولا يجزيه عن الكفارة فإن قدر على الذي أخذه منه
يسترد ما أخذه منه وإن كان الإكراه في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذي أخذه منه ويسترد ما أخذه
لأنه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فإن أجازه المتصدق بعد ذلك إن كان المال قائما وقت الإجازة عمل إجازته وإن كان
هالكا لا يعمل كذا في المحيط قال كل ما وجب لله عليه من بدنة أو هدي أو صدقة أو حج فأكره على أن يمضيه ففعل ولم يأمره المكره بشيء بعينه
فلا ضمان على المكره ويجزي عن الرجل ما أمضاه فإن أوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فأكره بحبس أو قتل على أن يتصدق
بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشيء وكذلك الأضحية وصدقة الفطر لو أكره عليهما رجل حتى فعلهما أجزاه ولم يرجع على المكره
بشيء ولو قال لله علي هدي أهديه إلى بيت الله فأكره بالقتل على أن يهدي بعيرا أو بدنة ينحرها ويتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها
ولا يجزيه عما أوجب على نفسه ولو أكرهه على أدنى ما يكون من الهدي في القيمة ونحرها فأمضاه لم يلزم المكره شيئا لأنه ما زاد على ما هو واجب
عليه شرعا ولو قال لله علي عتق رقبة فأكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل فأعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزه من النذر وإن كان
يعلم أن الذي أكرهه على عتقه أدنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان وأجزى عن العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه
ولو قال لله علي أن أتصدق بثوب هروي أو مروي فأكرهه على أن يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فإنه ينظر إلى الذي تصدق به فإن
كان العلم محيطا بأنه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة ونحوها أجزاه ذلك ولا ضمان على المكره وإن كان غيره أقل قيمة منه ينظر إلى فضل
ما بين القيمتين فيغرم ذلك ويقع المؤدى في مقدار الأدنى مجزيا عن الواجب وإذا قال لله علي أن أتصدق بعشرة أقفزة حنطة على المساكين
فأكره بوعيد قتل على أن يتصدق بخمسة أقفزة حنطة جيدة تساوي عشرة أقفزة حنطة وسط فالمكره ضامن الطعام مثله لأن المؤدى لا يخرج عن

الواجب لأنه لا معتبر بالجودة في الأموال الربوية عند مقابلتها بجنسها ولا يمكن تجويزها عن خمسة أقفزة حنطة لأن في ذلك ضررا على الناذر وهو
الناذر أن يتصدق بعشرة أقفزة ردية ولو أن رجلا له خمس وعشرون بنت مخاض فحال عليها الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فأكره بوعيد
قتل على أن يتصدق على المساكين بابنة مخاض جيدة غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لأنه ظالم في إلزام هذه الزيادة وقد جاز الصدقة
عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره وذلك لأن هذا ليس بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كل كذا في المبسوط إذا أكره رجل على
الزنا بامرأة فزنى بها كان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزاني سواء كانت
المرأة مكرهة على الزنا أو كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لأن منفعة الوطء حصل للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فأكل إن
كان جائعا لا يرجع على المكره بشيء وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة إذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل آثم في الإقدام
على الزنا لأن الزنا من المظالم وأما المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تأثم ذكر شيخ الإسلام في شرحه في باب الإكراه على الزنا أنها
إن أكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم وإن لم تمكن حتى زنى بها لا إثم عليها وذكره أيضا في الإكراه إذا أكرهت
على الزنا فمكنت فإنها تأثم ... من نفسها فلا إثم عليها وهذا كله إذا كان الإكراه بوعيد تلف فإن كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد ففي الرجل
الحد بلا خلاف وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو مأجور كذا في المحيط ولو قال الحربي لرجل مسلم
إن دفعت إلي هذه الجارية لأزني بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن الأسر لا يحل لهذا المسلم أن يدفع الجارية إليه
كذا في خزانة المفتين وإن أكره على الردة لم تبن زوجته منه فإن قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان
فالقول قوله استحسانا لأنه منكر للفرقة ولو قال الذي أكره على إجراء كلمة الكفر خطر ببالي في قولي كفرت بالله أن أخبر عن أمر ماض كذبا
ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانت منه امرأته حكما ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به كذبا
لا يصدقه القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر ببالي الإخبار عما مضى وما أردت به الخبر بل أردت به الإنشاء كما
طلب مني فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امرأته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء ولكني كفرت بالله
كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته وعلى هذا إذا أكره على الصلاة للصليب وأن يسجد للصليب وسب محمد عليه
السلام ففعل وقال خطر ببالي الصلاة لله وسب رجل آخر ونويت ذلك بانت منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى
ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلاة لله وسب غير النبي بانت امرأته قضاء وديانة ولو لم
يخطر بباله شيء وصلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن منكوحته لا قضاء ولا ديانة لأنه تعين ما أكره عليه
ولم يمكنه دفعه عن نفسه إذا لم يخطر بباله غيره كذا في الكافي إذا أسلم مكرها يحكم عليه بالإسلام ولو أكره على الإسلام حتى أسلم ثم رجع
عن الإسلام لا يقتل هكذا في التبيين وعلى هذا إذا قيل له لئن صليت لأقتلنك فخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أن
يسعه تركها فلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك لأنه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لنقتلنك
فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا وإن أفطر وسعه ذلك إلا أن يكون مريضا يخاف على نفسه إن لم يأكل و
لم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه يكون آثما وكذلك لو كان مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لنقتلنك أو لتفطرن
فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط وعن أبي شجاع رحمه الله أنه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء أما دعوه إن قلت
لست بنبي تركناك وإن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه إلا أن يقول أنا نبي الله ورسوله وإن قالوا لغير نبي إن قلت ليس هذا بنبي
تركنا نبيك وإن قلت هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن محرما قيل له
لنقتلنك أو لتقتلن هذا الصيد فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى فإن قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الآمر
وفي الاستحسان على القاتل الكفارة وأما الآمر فلا شيء عليه وإن كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو توعد بالحبس وهما
محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر لأن قتل الصيد فعل ولا أثر للإكراه بالحبس في الأفعال وفي الاستحسان على
كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعده بالقتل كانت الكفارة على المكره وإن توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل
خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الآدمي خطأ كذا في المبسوط رجل أكره على أن يجامع امرأته في رمضان نهارا أو يأكل أو
يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكره بالقتل على أن يزني لم يسعه أن يفعل فإن فعل وكان محرما فسد حجه

وعليه الكفارة دون الذي اكره ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا وسعها ان تمكن من نفسها ويفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع اوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو رجع بها عليه يقضي بها عليه ولا يجوز ان يرجع عليه باكثر مما التزمه هكذا في المبسوط قال الفقيه ابو الليث ان هدد السلطان الوصي بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع مال اليتيم اليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس او قيد ضمن ولو هدده باخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم علم انه يأخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن وان خشي ان يأخذ جميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها كذا في الينابيع ولو قيل لرجل دل على مالك والا لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان دلهم حتى اخذوه ضمنوا كذا في المبسوط **الباب الثالث** في مسائل عقود التلجئة اذا قال رجل لآخر اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال له المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا وتشهدوا على ذلك فاذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف وان تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جايز بلا خلاف واذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة رحمه الله البيع جايز والقول قول من يدعي الاعراض عن تلك المواضعة لانه يدعي جواز العقد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله البيع فاسد والقول قول من يدعي البناء على تلك المواضعة لانه يدعي ما عرف به باتفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع ففي قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسألة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جايز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجازه احدهما لم يجز ما لم يجيزا جميعا وان اتفقا على ان البيع بينهما تلجئة وقبض المشتري العبد من البايع على ذلك واعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبايع الخيار في المتلجئين جميعا ولو تواضعا ان يقرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار كان تلجئة وادعى الآخر انه جد فالقول قول المدعي للجد لانه يدعي الجواز وعلى الآخر البينة وان قالا اجزنا هذا البيع الذي اقررنا به لا يجوز هذا اذا كان التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف الا انهما يتبايعان بالفي درهم في العلانية ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جايز بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على تلك المواضعة ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جايز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المواضعة ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع بالف درهم قال شمس الائمة السرخسي وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وقال هذه الرواية اصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا التفصيل في شرحه ولو تواضعا في السر ان يكون الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه اكثر مما عقدا به في السر بان تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا ان العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا في العلانية بجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية وصاحبه حاضر انا قد كنا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جايز ولو لم يسمع صاحبه ذلك ثم تعاقدا فالبيع فاسد فان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البايع فعتقه جايز وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا قال لامراة اتزوجك تزوجا هزلا فقالت المراة نعم ووافقها على ذلك

الولي ثم تزوجها كان النكاح جايزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو ان رجلا قال لامراة ووليها او قال لوليها دونها اني اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم وتسمع بالفين والمهر الف فقال المولى نعم افعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح جايزا والصداق الف درهم اذا تصادقا على ما قالا في السر او قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جايزا بمهر مثلها وكذلك لو قالا في السر ان يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهرا فلها مهر المثل وان قالا عند العقد عقدنا على ما تراضينا به من المهر فالنكاح جايز على مائة دينار كذا في المبسوط فان عقدا في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة فالمهر مهر العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى احدهما العلانية واقام عليها البينة وادعى الآخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بذلك في العلانية سمعة فتؤخذ ببينة السر ويبطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة او العبد او كانا تواضعا في السر ان ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر في الكتاب ان الهزل كان من جانب الزوج والمولى او في جانب المرأة والعبد او في الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبلا ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد او في الجانبين يجب ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه ابو جعفر كذا في المحيط ولو طلقها او اعتقه او صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها او اعتقه او صالح في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا انه اكثر ان اشهدا ان ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك ففي قول ابي يوسف رحمه الله البدل ما سمياه في السر واما على قولهما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سمياه في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة في بدل العقد الاول وقال بعضهم البدل ما سمياه في السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما يسميان في العلانية سمعة فالمهر مهر السر كذا في التاتارخانية واذا تواضع الرجل والمرأة ان المهر دنانير وتزوجها في العلانية ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان يكون الدنانير مهرا لها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا كذا في المحيط واذا قال لامرأته طلقتك على الف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا كذا في التاتارخانية **الباب الرابع** في المتفرقات ولو اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على ان يقر فاقر لا يصح اقراره فان اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط على الاقرار بالف فاقر جاز ان وقع في قلبه ان هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الاقرار باطلا قال مشايخنا هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من اشرافهم بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملاء او قيد او حبس يوم او تعريك اذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها الف دينار نفذ الاقرار ولو اكره على ان يقر لفلان بالف فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه هكذا في فتاوى قاضيخان وان اقر بنصف كر مما اكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما اقر به ولو اكرهوه على ان يقر بالف له ولفلان الغائب بالف فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء اقر الغائب بالشركة او انكره وقال محمد رحمه الله ان صدقه الغائب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال له عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذاكر على الاقرار جاز الاقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط قال واذا اكره الرجل بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بعتق ماضي او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعل فاقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة زوجته كما كانت والاكراه بالحبس والقتل في هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة والفيء في الايلاء والعفو عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار في عبده انه ابنه او في جاريته انها ام ولده كذا في المبسوط في باب الاكراه على الاقرار في التجريد اذا اكره بضرب وحبس حتى يقر على نفسه بحد او قصاص

فذلك باطل فان خلى سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا مستقبلا اخذ به وان لم يخله ولكن قال لا اخذ باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره حتى بعث من اخذه ورده فاقر بما اقر به اول مرة بغير اكراه فليس هذا بشيء كذا في التاتارخانية ولو اكره على ان يقر على نفسه بقصاص او حد فاقر لم يلزمه شيء فان اقيم عليه باقراره وهو معروف بما اقر به الا انه لا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه القصاص وضمن ما لا قصاص فيه كذا في محيط السرخسي ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على الاقرار باسلام ماض منه فالاقرار باطل وكذلك لو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا قود له قبل هذا الرجل ولا له عليه به فالاقرار باطل فان ادعاه بعد ذلك واقام البينة عليه به حكم له بالقود لان ما سبق منه بالعقود قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو اكره على ان يقر بانه لم يتزوج هذه المراة وانه لا بينة له عليها بذلك او على ان هذا ليس بعبده وانه حر الاصل فاقراره بذلك باطل لان الاكراه دليل على انه كاذب فيما اقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعي من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك فلو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين علم بها اراد ان يتكلم بطلبها فاكره على ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك والا بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا ادعت امراة على زوجها قذفا وجحده الرجل وقامت عليها البينة بذلك وذكر في السير الحلوانية وامر القاضي الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال لم اقذفها وقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لاعن او هدده بالحبس حتى لاعن وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا قالها اربع مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت المراة ايضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف وبطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان القاضي لم يجبره حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المراة ففرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا فابطل شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج والمراة ويمضي الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التاتارخانية واذا اكره على العفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء مديونه فابراه فالابراء باطل كذا في المحيط وان اكره الولي والمراة على التزويج بمهر دون غبن فاحش ثم زال الاكراه ورضيت المراة ولم يرض الولي فللولي طلب التفريق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك كذا في الكافي اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها ولو اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امراته صغيرا ففعل يثبت احكام الرضاع ولو اكره الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول او الكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح اختها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او الخوف يكون في الطلاق لا يجوز له ان يدفع المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لا ضمان عليه كذا في الينابيع ولو اكره على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره كذا في التهذيب ولو اعتق امته لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف وحبس على ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا استكره امراة ابيه في حياته يريد به الفساد على ابيه ولم يدخل بها ابوه كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لا يرجع على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد ان يكون قصده افساد النكاح فاما الزنا لا يكون الا افسادا كذا في المبسوط ولو اكره الرجل على ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على ان يقرض لفلان بمال فاقرض فقبض منه المال فغاب المقرض بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره كذا في التاتارخانية واذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واما اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عنده لا ياخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الامر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبير مولاه على مال بعوض فقبل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويلزم قيمته لصاحبه كذا في التاتارخانية ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمه في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع وكذا اذا اكره على قبول الهبة بعوض تعدله ودفع وقبض العوض لا يرجع المكره هكذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التاتارخانية ولو اكرهه بالحبس على ان يهب ماله لهذا ويدفعه اليه واكره الاخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بوعيد تلف واكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال ان يضمن ايهما شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره رجع به على القابض كذا في المبسوط ولو تزوج المراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق تطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل فادخل الا ان يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فحمل المكره حتى ادخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط والمراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضي خان ولو اكره على ان قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فقربها فطلقت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء وان لم يقربها حتى بانت بمضي اربعة اشهر فعليه نصف الصداق لم يرجع به على الذي اكرهه كذا في المبسوط ولو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضي خان واذا غلب قوم من الخوارج المتاولين على ارض وجرى حكمهم فيها ثم اكرهوا رجلا على شيء او اكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في حق المكره فيما يسعه الاقدام عليه وما لا يسعه بمنزلة اكراه اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم به القود في جميع ما ذكرنا فانه لا يجب شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتاولين كما لو باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط

كتاب الحجر

وفيه ابواب

الباب الاول في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليه

اما تفسيره شرعا فهو المنع عن التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر باي سبب كان كذا في القدوري الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا عن ثلاثة يتعدى ضرره الى العامة ثلاثة المتطبب الجاهل الذي يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل والثالث المكاري المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلاثة اسباب اخر هي الدين والسفه والغفلة هكذا في فتاوى قاضي خان والمكاري المفلس ان يتقبل الكراء ويؤاجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لانقطاعهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا في الذخيرة فلا يصح تصرف صبي الا باذن وليه ولا تصرف عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين

بهلاك رقبته ملك المولى لكنه اذا اذن في التصرف جاز لانه رضي بفوات حقه كذا في الكافي ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اصلا ولو اجاز
الولي وان كان يجن تارة ويفيق تارة اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه
واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون
كذا في التبيين وذكر في شرح الطحاوي ويجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة وعبد الصغير ولا يجوز
اذن الام للصغير واخيه وعمه وخاله كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى
فاجاز الولي لم يصح وان كان يعقل البيع والشرى يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك والشرى جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فاذا تصرف فالولي ان راى المصلحة في اجازته وان اذن مثل هذا الصبي بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي
بالتصرف والاب يابى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجية وبهذه المعاني الثلاثة
يعني الصغر والجنون والرق توجب الحجر في الاقوال التي تردد بين النفع والضرر كالبيع والشرى واما الاقوال التي فيها نفع محض فالصبي
كالبالغ ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولي وكذلك العبد والمعتوه واما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق
فانه يوجب الاعدام من الاصل في حق الصغير والمجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الافعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على
قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا شيئا لزمهما الضمان في الحال واذا كان ذلك الفعل
يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا
والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية واقرار العبد نافذ في حق نفسه فان اقر بمال لزمه بعد العتق
لعجزه في الحال وصار كالمعسر وان اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني في الحجر للفساد وفيه فصلان

الفصل الاول في بيان مسائل المختلف فيها لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ
وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو
العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغنين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن
في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي وتبذير المال كما يكون في الشر بان يجمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخير بان يسرف جميع ماله في بناء المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما كذا
في الذخيرة ثم لا خلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف رحمه الله
انه لا يثبت الا بقضاء القاضي ايضا وعند محمد رحمه الله يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط المحجور بسبب السفه
اذا اعتق عبدا ووجب عليه السعاية وادى فانه لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبده ثم
وجبت عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذي كان منه في المال القائم حالة الحجر بعد زواله
وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والمحجور بالسفه لا ينفذ الاقرار الذي كان في المال القائم منه في حالة الحجر لا بعد زوال الحجر وكذا
في المال المستحدث في حالة الحجر هكذا في المحيط وان قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض اخر فاطلقه ودفع عنه الحجر جاز
ما صنع جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ
قضاء الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيخان وبعد هذا لو رفع الى القاضي الثالث فانه ينفذ قضاء الثاني لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ الا
هذا اذا اجاز الثاني تصرفاته فاما اذا ابطل ما اجازه الثاني ثم رفع الى الثالث فاجازها ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه
فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك كذا في المحيط فان دفع شيء من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق الثاني
فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض اخر فان الثاني ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض
ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه وجوه وامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود
المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه في ضيعة له

قال وفيه باطل الا باذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما افتينا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان واذا صار السفيه مصلحا لماله بعد ما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي
فالمسئلة على الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله لا يزول الا بقضاء القاضي ولا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد
رحمه الله يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله كما لا يثبت الحجر بسبب الفساد والمال الا بقضاء
القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي ايضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا او ماله في يد وصيه او وليه
فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع
اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة ما لم يونس منه الرشد
ان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي
لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حولي فيما اشترى فان بلغ اليتيم
مصلحا فاتجر بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون
نافذة وما صنع بعد ما فسد يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر
وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي
في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح المحجور ابنته
او اخته الصغيرة لا يجوز والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور
اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه
لا يكون محجورا عند ابي يوسف رحمه الله وينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر كذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط لصحة
الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر ما لم يبلغه ان القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين
ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يجوز كذا في الكافي قال فان اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باع
فقد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا رفع هذا الامر الى القاضي فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون فيه توفر النظر والمنفعة على المحجور او لم يكن فان
بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه
ان يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع الثمن اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا
خيار له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن ولو ان القاضي اجاز البيع
ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الا
لا يجوز له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم يكن عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يثبت حتى يخبره رجلان او رجل واحد عدل وان كان قد قبض الثمن وهو قائم في يده وكان النظر في امضاء العقد فان القاضي
يمضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر امواله وهذا اذا
كان البيع بيع رغبة اما اذا لم يكن بيع رغبة بان كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد
برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان قائما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما فاما اذا قبض وهلك
الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور للمشتري شيئا وان كان المحجور استهلك الثمن
ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه او حج حجة الاسلام
او ادى زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه
المثل من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان صرفه الى وجوه الفساد لا شك ان
القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة او كان فيه محاباة ثم ان عند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن المحجور شيئا للمشتري وعند محمد يضمن
هكذا في المحيط ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان اشترى منه شيئا فاختلف المحجور والمشتري

فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقاما جميعا البينة
فبينة الآخر بدعي الصحة ولو اطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته بعد ما اطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة الحجر فالقول
قول المشتري كذا في الظهيرية ولو ان غلاما ادرك او رجلا وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه او القاضي فباع عبدا من
عبيده ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا حتى صار فاسدا يستحق الحجر فدفع اليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في
قول محمد رحمه الله ويبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار الآمر
مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا ان يوصله القابض الى الآمر فان اوصله برئ المشتري وان
لم يوصل الى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارة
فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين ولو ان الآمر امره ببيع العبد و
المأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم او لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط ولو حجر
القاضي على السفيه ثم اذن له ان اذن له ان يبيع شيئا من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي اخراجا له من
الحجر ولكن اذا وهب او تصدق لم يجز ذلك ولو امره القاضي ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر وان اذن
له في شراء البز خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية واذا ادرك اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه او لم يحجر عليه فليس للوصي
ان يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده او اتلفه فالوصي ضامن وكذلك لو كان الوصي اودعه المال ابتداء كذا في المبسوط
ولو ان القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وحجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع و
اشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بلا خلاف بخلاف الاب والوصي فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه فان وهب وتصدق
به لم يجز واما اذا اعتق جاز ويسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع و
بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبد بعينه جاز ولا يصير مأذونا في الاشياء كلها كذا
في المحيط ولو دبر عبده جاز تدبيره فان مات المولى قبل ان يونس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين ولو جاءت جاريته
بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حرا من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية هذا اذا كان
علوق الولد في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية ولو كان لم يكن
لا يعلم لها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت بموته سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط
ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط قال في الاصل
لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف وقبض كان شراؤه فاسدا ويعتق الاب عليه واذا عتق عليه ذكر ان المشتري لا
يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق
الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء كذا في المحيط ولو وهب له ابنه المعروف او وهب
غلام فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق ولا يلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو اعتقه ولو تزوج امرأة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها
عليه والى مهر مثلها فيلزمه اقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في
مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة
فطلقها هكذا في المبسوط والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها كذا في فتاوى
قاضيخان ولو ان امرأة قد بلغت محجورة عليها لافسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها
ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها بحيث يتغابن
الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد الى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح بغير الولي جائز هذا اذا زوجت نفسها
بمهر مثلها او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفو فانه
لا يجوز ويجبر الزوج ان اكمل لها مهر مثلها وان ابى فرق القاضي بينهما ومن اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصل الامام

اذا حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويجبر الزوج بين ان يكمل مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما
وعلى قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما وفي اختيار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء
قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة وان تزوجت غير كفو على مهر مثلها كان للقاضي ان يفرق بينهما كذا في
المحيط ولو اختلعت هذه المرأة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لانه في المال ولانه في الحكم الطلاق ان وقع بما
هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف
الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع لان العوض لم
يجب للحال يجب في المآل كذا في الذخيرة فان اختلعت في تلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كانت بغير اذن المولى كان عليها المال
بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان وتخرج الزكوة من مال السفيه وتنفق على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
الاصل فيه ان كل ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام او كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء لانه في طلب الا ان
القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث امينا معه لئلا يصرفه في غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية وان طلب
من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم اجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوي الرحم المحرم
منه ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط قال ولا يصدق السفيه
في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق وان
كان السفيه امرأة فانها تصدق على ثلاثة اشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدقنا في حق هؤلاء
ان ثبت غير هؤلاء بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه اقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو اقر لامرأة بنفقة
ما مضى لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط ولو حلف بالله او نذر نذرا من هدي او صدقة او ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم
كذا في الكافي ولو ظاهر من امرأته واعتق فانه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه ان يصوم شهرين متتابعين ولو ان هذا المحجور
قتل رجلا خطأ كانت الدية على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصاه كانت الدية على عاقلته مغلظة لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين
وان اعتق عبدا عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط فان صام المفسد احد الشهرين
ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر ايسر كذا في المبسوط وان صام المفسد اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها
استحسانا والقياس ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا في التبيين ثم القارن يلزمه هدي ويجزيه فيه الشاة
عندنا ولكن البدنة فيه افضل كذا في المبسوط وان جنى في احرامه ينظر ان كان جناية تجوز فيه الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى
ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزئ فيه الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجب
فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا او العبد المأذون له في الاحرام
كذا في التبيين ولو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى ان يصير مصلحا وان جامعها قبل ان يقف بعرفة لم يمنع نفقة
المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام
الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في
ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا ثم يطوف بالبيت بحجته وان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما اذا صلح وان احرم بحجة الاسلام فانه ينبغي للذي يعطي النفقة
ان يبعث بهدي فينحر به كذا في المبسوط ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى
قاضيخان ولو ان هذا المحجور احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد له
على ذلك ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا وان كان موسرا كثير المال وقد كان
يوسع عليه في حضره لذلك كان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال انا اكاري بذلك وانفق على نفسي بالمعروف اطلق له ذلك من غير ان
يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه على ما اراد وان لم يقدر على الخروج ماشيا ولبث وطال به ذلك حتى يحل من احرامه

ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا أو نحوه فلا بأس إذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي إحرامه ويرجع ولكن
لو أحرم في إحرام التطوع لم يبعث الهدي عنه إلا أن يشاء أن يبعث بهدي من نفقته وإن شاء لا يمنع منه فإن لم يكن في نفقته ما يقدر
على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتيه الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وإنما ينظر في هذا إلى ما يصلحه ويصلح
ماله كذا في المبسوط. ولو أوصى بوصية إن كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج وللمساكين أو بشيء من أبواب
التي يتقرب بها إلى الله تعالى يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وإن كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا
في فتاوى قاضي خان. وفي المنتقى قال إذا دفع الوصي إلى الوارث المال حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بري
عن الضمان كذا في المحيط. وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء
وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر
عنها فإن القاضي يحجر على هذا المغفل عندهما كذا في الكافي. ولو أن صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه ثم
لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ
في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع إنسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر به فإن
قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وإن قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل
مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فإن صلح بعد ذلك يسئل عن إقراره فإن أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا في
قول أبي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يضمن وإن أقر أنه استهلكه في
حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط. ولو استقرض مالا فأنفق على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه
من ماله وإن كان أنفق بإسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في
المبسوط. وإن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور إذا استهلك
ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فإنه لم يضمن عندهما ويضمن عند أبي يوسف رحمه الله هذا إذا كان الوديعة مالا سوى الغلام والجارية
فأما إذا كان غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا وكذلك لو قطع يد الغلام أو الجارية بمحضر من الشهود
فإنه يلزمه ذلك في ماله عندهم جميعا كذا في المحيط. فإن أقر المحجور بذلك إقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فإن أصلح فسئل عما كان أقر به فإن
أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط. ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال
رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقد علم القاضي فإن القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فإذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر
إلا أنه يسئل عن إقراره بعد ما صار مصلحا إن المقر به وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا فإن أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا
يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا في ماله وإن قال لم يكن المقر به ثابتا وكنت مبطلا في ذلك فإنه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي
المحجور أنه إذا أقر أنه استهلك مال إنسان بغير إذنه في حالة الصبي ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك بعد بلوغه ولو قال لم يكن حقا
فإنه لا يؤاخذ به فإن قال رب المال كنت محقا في إقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الإقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال
البينة أنه استهلكه في حالة السفه كما إذا أقر أنه كان مبطلا في إقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله وعلى هذا لو قال بعد
الكبر أقرضني وأنا صبي محجور أو أودعني واستهلكت ذلك وقال له صاحب المال لا بل أودعتك وأقرضتك وأنت مأذون أو بالغ
كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط. ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت
أقرضتني في حال فسادي فأنفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فأنفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال و
يضمن المحجور كذا في فتاوى قاضي خان. إذا قال رب المال أودعتك وأقرضتك في حالة الحجر إلا أنك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان
والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة إن كان المال قائما بعينه بعد ما صلح كذا
في المحيط.

الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإحبال أو الإنزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في
المختار. والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهيا إليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية

عن أبي حنيفة

عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي. وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام
ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ إن ادعياه وهما دون اثنتي عشرة سنة في الغلام
وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن. فإن أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض وإذا قبلنا قولهما في ذلك صارت
أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدوري للأقطع. وإن حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة
سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبروا بالحفظ لأموالهما والصلاح في دينهما دفعت إليهما أموالهما فإن كانا غير
مستأنسين لم يدفع إليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك إلا إذا تأخر الاحتلام والحيض فالبلوغ بالسن
إذا حكم بالبلوغ عند إدراك السن أو بالحيض والاحتلام إن كان رشيدا مصلحا دفع إليه ماله وإن لم يكن بهذه الصفة بل كان
مفسدا فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع كذا في المحيط. وإذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال
قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي. إذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد يثبت
نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع.

الباب الثالث في الحجر بسبب الدين

فالحجر بسبب الدين أن يركب
الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهبه ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم
آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه
التصرفات كذا في المحيط. ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فإن زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغرماء الذين حجر لأجلهم من
الغرماء في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغرماء الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له بعد كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يباع
على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه إيفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله إن امتنع
من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي. لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه إلا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر
عندهما بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي المديون الغائب اختلف المشايخ رحمهم الله على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه
إذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما على قول بعض
المشايخ وإن كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالإجماع وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته
فالقاضي يبيعه بالإجماع كذا في الذخيرة. ويصح هذا الحجر عندهما وإن كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى أن كل
تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث أنه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك
يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه وأما البيع
فإن كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وإن باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا ويخير المشتري بين إزالة الغبن
وبين الفسخ فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا إن كان الغريم واحدا جاز ذلك وإن كان الغريم اثنين فيبيع ماله من أحدهما
بمثل قيمته يصح كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط. ثم إذا حجر عليه القاضي بسبب
الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والإشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وإنما احتيج إليه لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج إلى إثباته
فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب دين لفلان بن فلان عليه لأن الحجر على قول من يراه جائزا تختلف
أسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لأن الحجر بسبب السفه يعم الأموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود دون ما
يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة. رجل عليه دين ثبت بإقراره أو ببينة فأمر عليه
القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال إذا سأل الخصم ذلك
وإن سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله لأنه لا يحجر بعد
الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضي خان. فإن كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره إجماعا وإن كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه
القاضي في دينه استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله والقياس أن ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي. ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين. ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالأيسر فالأيسر ويترك عليه دست من ثياب
بدنه ويباع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية. إذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها

ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى
الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في
الشتاء، واذا باع القاضي عند حجر مال المديون لقضاء ديونه او امينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة في
ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا
في العيني شرح الهداية قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوف ان يلجئ ماله قال ان كان الغرماء قد اثبتوا
ديونهم عندك حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم لم احجر عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض اجزت بيعه وقال محمد رحمه الله انا
لا ابيع عليه وسئل عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله ان كان المتاع قائما بعينه
المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه
قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط فان اقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين
ولا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المتلف عليه اسوة
للغرماء بلا خلاف كذا في البناية ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي
بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا على الاستقراض او الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط
وفي الخانية ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض بالحصص ويدفع ما زاد على
حصته لغيره من الغرماء، ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل ان كل
ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من
قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضي خان
وينفق على المديون وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول
لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان اقام البينة انه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة كذا في
الكافي وان وجد ذو عسار فالواجب الانظار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك
واما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي
هو الاصح هكذا في العيني شرح الهداية واذا حبسه الى شهرين او ثلاثة اشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح
القدوري للاقطع ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له امة وفيه موضع يمكنه
وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له احد يتعاهده اخرج من السجن بكفيل وفي الخانية
هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعن ابي يوسف فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل واطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في البناية
ولو اشترط طعاما لنفسه ولعياله فهو جائز كذا في التاتارخانية المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف
ويقدر له الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى
قاضي خان وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولا يؤجر وفي المنتقى
يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا لحج ولا لصلاة مكتوبة ولا لصلاة الجنازة ولا عيادة المريض
ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في باب الحبس من كتاب ادب
القاضي ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يمنعونه من التصرف والسفر قال الملازمة ولا يجلسونه في مكان
لانه حبس بل يدور معه حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا اذا اخذ وافضل
بغير اختياره او اخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره واما المديون ففي حال صحته لو آثر الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك
نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلاث مائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فجاء
الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف يقسم امواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي دينه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض

في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح
الهداية فان اقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار
وفي بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي وينبغي ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم
له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم
لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في البناية ولو دخل داره لحاجة قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى
ان يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي او يهرب من جانب آخر فيفوت
ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه الغداء
او اعد له موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له ان يمنعه من ذلك حتى لا يهرب فيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق
ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلزمه او يلزمه نائبه او اجيره او غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله واعطاه فحينئذ كان له ان يمنعه عن ذلك
كذا في التبيين وفي الواقعات رجل قضي عليه بحق الالف فامر غلامه ان يلازم الغريم فقال الغريم لا اجلس مع المدعي فله ذلك كذا
في العيني شرح الهداية ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتضرر بالملازمة
بان يمنعه من دخول داره او يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيه
من الخلوة بالاجنبية ولكنه يبعث امرأة امينة تلازمها كذا في الهداية ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء
وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم
الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم اصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص واما اذا لم يقبض المبيع
ثم افلس فصاحب المتاع اولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع هشام عن محمد رحمهما الله في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة
او اخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمدا رحمه الله عمن لم يؤنس منه رشد فلم يحجر عليه وماله في يديه فباع فاخبرني ان ابا يوسف قال البيع جائز
وكذلك قول محمد رحمه الله كذا في المحيط

كتاب المأذون

وفيه ابواب

الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه

اما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين واما ركنه فقول
القائل لعبده اذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي واما شرطه فهو ان يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن
يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك لا يشترط ان يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك
مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والوالي واما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين ولو اذن له يوما او شهرا كان مأذونا
مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة المفتين ثم الاذن بالتصرف
انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع
اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الدقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله في المأذون وكان الثمن على المأذون
ينقد من مال نفسه دون مال مولاه ومع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى ان يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع
يأخذه به كذا في الذخيرة

الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون

والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا كذا في خزانة المفتين ولو رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار مأذونا ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان مالا
للمولى او لغيره ويصير مأذونا فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج اذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فرآه مولى
العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد مأذونا في التجارة بسكوت مولاه ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون
على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط
ولو نهاه المولى او لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المبسوط واذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى ليسترد
الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد مأذونا كذا في المغني واذا اغتصب العبد من رجل

متاعا فباعه ومولاه ينظر اليه فلم ينهه عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى او بغير امره كذا في المبسوط ولو
اشترى عبدا على انه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو رضا بالبيع لحقه دين او لا قبضه او لم يقبضه ثم يصير محجورا من وقت البيع وفي
نسخ اذا اراه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد ماذونا ولو باع على انه
بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فان لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فان تم البيع فهو عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع والاصح
انه يصير محجورا من وقت الاجازة فان كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري وما اكتسب بعد القبض فذلك طيب وقبل القبض
به وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الكسب للبائع كذا في المحيط ولو رأى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره
فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا
او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا
في فتاوى قاضيخان ولو رأى عبده يتزوج او رأى امته زوجت نفسها فسكت فالصحيح انه لا يصير ماذونا كذا في المحيط فان اذن
له اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وكذلك بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع وكذا اذا كان بلفظ الجمع كذا
في الكافي فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها وسواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا او سكت عنه يكون ماذونا في
التجارات كذا في النهاية ولو قال لعبده اد الي غلة كل شهر خمسة دراهم فهذا اذن له في التجارة وكذلك اذا قال لعبده اذا اديت الي
الف درهم فانت حر وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا او احتال حتى تؤديها الي يصير ماذونا له في التجارة كذا
في المحيط ولو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار ماذونا في التجارات كلها واذا قال له اذنت لك كذا في التجارة في [illegible] يصير
ماذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر ثوبا للكسوة او امره ان يشتري لحما للاكل او خبزا او ما اشبه ذلك لا يصير ماذونا
استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والفاصل انه اذا اذن له بالعقود المتكررة مرة بعد اخرى حتى يعلم ان مراده الربح
فذلك اذن واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر
ثوبا وبعه يصير ماذونا في التجارة وعلى هذا اذا قال له بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير
ماذونا له في التجارة وعلى هذا الاصل قلنا اذا قال اذهب الى فلان واجر نفسك في عمل كذا لا يصير ماذونا له في التجارة لانه اجارة بعقد
واحد ولو قال اجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير ماذونا في التجارة لانه لم يتعين من يعامل معه فيكون امرا بالمعاملة مع الناس في
امر بعقود مختلفة وفي النوادر رجل قال لعبده في الاجارة على ثلاثة اوجه اما ان قال اجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا
في التجارة واما ان يقول اجر نفسك من فلان لتعمل له وفي هذا الوجه يصير ماذونا في التجارة واما ان يقول له اجر نفسك
ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة هكذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو آجره المولى ليعمل في التجارة مدة فهو
اذن ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستاجر كذا في التاتارخانية واذا دفع الى عبده راوية وحمارا ليستقي لهم
لعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان اذا دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه فهذا ليس باذن
في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال استق على هذا وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه حمارا فامره ان ينقل الطعام من الناس
باجر وينفق عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصا فهو اذن في التجارة كذا في المحيط ولو قال احمل في
او في الحناطين او قال اجر نفسك في النقالين والحناطين فهذا منه اذن في التجارة ولو ارسل عبده ليشتري ثوبا ولحما بدرهم لم يكن
هذا اذنا له في التجارة استحسانا كذا في المبسوط لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا لا يصير ماذونا بل يعتبر استخداما للضرورة كذا في
المغني الاذن في الاجارة يكون اذنا في التجارة والاذن في التجارة يكون اذنا في الاجارة كذا في السراجية واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره
وامره بقبض كل دين له على الناس او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان امره بالقيام على زرع له او ارض
او على عمال له فيها وامره ان يحاسب غرماءه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي منه خراج ارضه ويقضي دينا عليه لم يكن
ماذونا له في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط اذا قال لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا وكذلك اذا اذن له ان يحتطب كذا في
السراجية ولو امره بقرية له عظيمة ان يؤاجر اراضيها ويزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدي خراجها كان اذنا له في جميع التجارات
كذا في المبسوط واذا دفع الرجل الى عبده مالا او لا وامره ان يشتري طعاما فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين وذكر في احد الموضعين

انه يصير

انه يصير ماذونا وذكر في الموضع الآخر انه لا يصير ماذونا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى تاويل ما ذكر انه يصير ماذونا ان يكون المال كثيرا بحيث لا
ينتهي الى الشراء به واحدة ويحتاج في ذلك الى مرات حتى يكون المفوض اليه عقودا متفرقة وتاويل ما ذكر انه لا يصير ماذونا ان يكون المال
قليلا بحيث ينتهي الى الشراء به مرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقدا واحدا والى هذا اشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه نص على المال
العظيم في الموضع الذي قال يصير ماذونا في التجارة كذا في المحيط واذا دفع الى غلامه مالا وامره ان يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى
فلان يشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي الى المولى ففعل لم يكن هذا اذنا له في التجارة كذا في المبسوط واذا دفع الى عبده ارضا
وامره ان يشتري طعاما فيزرعه فيها واستاجر له اجراء فيكربون انهارها ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا اذن له في التجارة
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال لعبده بع ثوبي هذا لاجل الربح والنماء او قال على وجه الربح والنماء فهذا اذن له في التجارة
بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والزيادة كذا في المغني ولو قال قد اذنت لك في التجارة يوما واحدا
فاذا مضى رأيت رأيي فهو ماذون له في التجارة ابدا حتى يحجر عليه في اهل سوقه ولو قال اذنت لك في التجارة في هذا الحانوت
كان ماذونا له في جميع المواضع وكذلك الاذن في يوم او ساعة يكون اذنا في جميع الايام ما لم يحجر عليه في اهل سوقه وكذلك لو قال
اذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فلا تبيعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط
اذا اذن الآبق بالتجارة لا يصح وان علم الآبق وان اذن له بالتجارة مع من في يده يصح وان اذن للعبد المغصوب في التجارة فان
كان الغاصب مقرا او له بينة فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك الاذن في التجارة وان كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الاذن
بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في العتابية الصغرى ولو ارسل غلامه الى افق من الآفاق بمال عظيم يشتري له [illegible]
اذن له في التجارة كذا في المبسوط اذا اذن لعبده من عبيده ولم يسمه لم يكن اذنا كذا في السراجية ولو كان العبد لواحد فكاتب
نصفه كان هذا اذنا لجميعه في التجارة ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند ابي حنيفة رحمه الله يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب من مال
للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي كاتب منه ولحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه كذا
في المبسوط واذا كان العبد لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رأيتم عبدي هذا يتجر فسكت عنه فلا اذن له في التجارة ثم رآه يتجر
فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة كذا في المغني **ومما يتصل بهذا الباب** يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل
كذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشرط ولا اضافته الى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة اذا قال لعبده اذا جاء غد
فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا له في التجارة اذا جاء غد ولو قال لعبده المأذون اذا جاء غد فقد حجرت عليك فانه لا يصح
ولا يصير العبد محجورا ثم العبد لا يصير ماذونا الا بالعلم حتى لو قال المولى اذنت لعبدي في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا
كالوكالة ولو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا في رواية كتاب الاذن
ومن اصحابنا من قال يكون ماذونا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا اذا علم فاما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجر عليه في سوقه
وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل وامرأتان عدلين او رجل عدل وامرأة عدلة صار محجورا بالاجماع صدقه او كذبه هكذا في الجوهرة
النيرة ولو ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغه الكتاب يصير ماذونا كيف ما كان الرسول ولو اخبره
فضولي من تلقاء نفسه فالمذكور في كتاب الكفالة ان المخبر اذا كان رجلين عدلين او غير عدلين او واحدا عدلا يصير ماذونا صدق
المخبر في ذلك او لا يصدق اذا ظهر صدق الخبر وتفسير ظهور صدق الخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير
ماذونا وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدق العبد المخبر في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير ماذونا وان ظهر صدق الخبر عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير ماذونا
كيف ما كان المخبر كذا في المغني فرق ابو حنيفة بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان
ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا
فرق بين الاذن والحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد
والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان **الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه** للماذون ان يبيع ويشتري
بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وبنقصان يسير اجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا

الصبي المأذون له فان جنى العبد المأذون في مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فمن جميع ما بقي فان كان
الدين محيطا بما في يده ويقال للمشتري اد جميع المحاباة والا فاردد البيع هكذا في الجوهرة النيرة ولو ان يسلم ويقبل السلم كذا في [illegible]
وللعبد ان يوكل غيره بالبيع والشراء بنقد ونسيئة كذا في المغني توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز حتى الحد ذكر في
ان كان الوكيل مولاه او بعض غرمائه او ابنه او ابن المولى او مكاتبه او عبدا مأذونا كذا في المبسوط المأذون اذا وكل المولى
مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبي مولى المأذون حتى يخاصم مع المأذون
فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا عن الاجنبي
عن عبده ولا يصح وكيلا عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان انكر مولاه ادعى ما وان اقر
عند غير القاضي فقدمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره سئل عن ذلك فان اقر انه اقر بذلك قبل ان يتقدم اليه لزمه ذلك
وان قال اقررت به قبل ان يوكلني وقال الخصم اقر به بعد الوكالة الزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في انه اقر قبل الوكالة اخرجه القاضي
من الوكالة ولم يلزمه بذلك الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعد
ما اخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط ولو وكل عبد مأذون حرا ببيع متاعه وباعه من رجل له على المأذون
دين صار قصاصا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان الدين عليهما صار قصاصا بدين العبد اتفاقا كذا في المغني المأذون اذا
توكل عن غيره بشراء شيء ان توكل بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا وان توكل بالشراء بالنقد يجوز التوكيل استحسانا
واذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد او النسيئة كذا في المحيط واذا باع المأذون جارية
بامره ثم قتلها الآمر قبل التسليم بطل فان قتلها المأذون قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده بالجناية كما لو قتلها قبل البيع فايهما فعل
كان المشتري بالخيار فان شاء نقض البيع وان شاء اخذ ما قام مقام الجارية وادى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبد
دين او لا دين عليه فعلى عاقلته قيمتها في ثلاث سنين ويخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء ادى الثمن واستوفى قيمتها
من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية مما في يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد قبل ان يسلمها بطل العقد لان العبد
في كسبه كالحر في التصرف في ملكه فالمبيع في يده مضمون بما يقابله ويستوي ان يكون على العبد دين او لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولا دين
على العبد لان كسب العبد خالص ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبد دين فالمولى ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة
لغرمائه كذا في المبسوط رجل وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء
بثمن مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المولى دفع الى عبده جارية ليست من تجارة
العبد وامره ببيعها فباعها وقبضها المشتري ثم قتلها مولى العبد فالبيع منتقض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار
المولى دفع العبد بالجناية فالمشتري بالخيار وان اختار الفداء انتقض البيع كذا في المبسوط واذا توكل العبد المأذون عن غيره
ببيع عين فباع ثم ان المولى حجر عليه ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا فالخصم هو العبد فان رد عليه العبد ببينة او باباء اليمين او
باقراره بالعيب لا يحدث مثله يباع العبد المردود ويدفع الثمن هكذا ذكر في الكتاب قال فيما اذا رد عليه وهو مأذون ان المطالب
يطالب المأذون بايفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المردود ويقضي من ثمنه
ثمن المشتري فان نقص ثمنه عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور ينظر ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع
بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسرا يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان
بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما اخذ المشتري من ثمن المحجور كذا في المحيط
واذا كان بين المأذون وبين حر جارية فامره الحر ببيعها فباعها العبد بالف درهم ثم اقر العبد ان شريكه قد قبض جميع الثمن او نصفه
من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فاقرار العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان
حلف اخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن اليمين غرم نصف الثمن للشريك ويأخذ من المشتري نصف الثمن
فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي اقر ان العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري
من نصف الثمن ايضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف للآمر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للآمر وان حلف كان من نصيب الآمر

واخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الآمر ولو اقر الآمر ان العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن وبقي على
المشتري سبع مائة وخمسون درهما فما قبض العبد منها فللآمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقهما في ذمة المشتري ولو اقر
الآمر ان العبد ابرأ المشتري من جميع الثمن او اداه او وهبه له فاقراره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو اقر العبد بذلك وانكر
الآمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بامر العبد ثم اقر على العبد بقبض الثمن او بقبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه
لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو اقر البائع على العبد بالابراء او الهبة كان باطلا كما لو عاين الابراء والهبة من العبد وكذلك لو
اقر العبد على البائع بانه وهب الثمن او ابرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع الابراء عن الثمن فيحلف البائع على ذلك
فان حلف اخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد ان يضمن البائع نصف الثمن في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله برئ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المبسوط للعبد المأذون ولو جعل اخر على رجل الف
درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وكل شريكه مولاه فكذلك
ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني واذا وجب للمأذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحد فوكل العبد وشريكه
بخصومته مولى العبد وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما وان جحداه فان اخذ
الشريك على العبد انه قبض نصيبه فان كان العبد لا دين عليه فان الشريك يحلف في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على
العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يقضي دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء يرجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان الشريك
صدق المولى فيما اقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين او لا دين عليه لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وكل العبد
بالخصومة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فاقر العبد عند القاضي انه لا حق للشريك قبل الغريم او اقر انه استوفى من الغريم نصيبه فجحد ذلك
الشريك برئ الغريم من حصة الشريك ويتبع العبد الغريم بنصف الدين لانه لا يقر في نصيب نفسه بشيء انما اخذه من الغريم شاركه الشريك
فيه ان كان على العبد دين او لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل الف درهم هو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد ان شريكه قد قبض حقه واراد
ان يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبد دين او لا دين عليه او وكل الشريك بعض غرماء العبد
فاقر الوكيل ان الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فاقراره باطل ولا يكون وكيلا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل
العبد بالخصومة مولاه او بعض غرمائه فاقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جاز اقراره عليه لانه لا منفعة للمقر في هذا الاقرار بل عليه
ضرر واذا حضر الغريم وادعى ان العبد قد قبض مال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد ان يرجع على الغريم بجميع دينه الا ان يكون
العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المبسوط على العبد دين فوكل الغريم ابن العبد او اباه او عبدا له
او مكاتبه فاقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني واذا كان لرجلين على المأذون دين الف فادعى العبد على احدهما انه قد استوفى نصيبه
وجحد المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان على العبد دين او لم يكن واذا حضر الغريم
الاخر فادعى ما اقر به المولى على شريكه فاراد ان ياخذه بنصفه لم يكن له ذلك ولو كان احد الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فادعى
عند القاضي ان صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويبطل من الدين خمسمائة ثم ما اخذ الشريك الوكيل من الخمسمائة
الباقية اخذ صاحبه نصفه كذا في المبسوط يجب ان يعلم ان المولى لا يصلح وكيلا عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو اقر المولى
انه قبض الدين من عبد لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لا يصلح قبضه حتى لا يبرأ العبد
وهذا بخلاف العبد اذا توكل عن اجنبي بقبض دين له من المولى صح التوكيل لان العبد فيما يقبض من الدين للاجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين
وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرئ نفسه من الدين في الملك واذا صح العبد وكيلا عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه لو دفع المولى بعد ذلك
دين الاجنبي الى العبد بمعاينة الشهود برئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو اقر انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى
من دين الاجنبي الا ان العبد يستحلف على ما ذكره من القبض والهلاك فان حلف العبد برئ وان نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه الا ان يفديه
المولى كذا في المحيط رجل له عبدان مأذونان في التجارة على احدهما لاجنبي الف درهم فوكل الاجنبي الاخر بقبضه جازت الوكالة ولو اقر بقبضه
يصدق ثم يرجع بيمينه فان نكل عن يمينه لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني واذا اذن المأذون لعبده في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فوكل
غرماء الاول العبد الاخر بقبض دينه فاقر بقبضه جاز اقراره ولو ان بعض غرماء الاخر وكل الاول او مولاه بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيلا في ذلك لم يجز

قبضه ولو رهن كل واحد منهما رهنا بدينه ووضعه على يد الآخر فضاع الرهنان فرهن الأول يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الآخر
ولو أن العبد المأذون المديون أحال أحد غرمائه بدينه على رجل فإن كان أحال بمال كان للعبد على المحتال عليه فالحوالة باطلة وإن لم يكن للعبد مال
على المحتال عليه فالحوالة جائزة فإن وكل الطالب بقبض الدين منه العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وإن وكل بقبضه
آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز إقراره فإن كان الدين
على المولى فأحال به على رجل ثم إن الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتال عليه جاز كذا في المبسوط العبد المحجور إذا توكل عن
غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز وإذا باع جاز بيعه وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لا تلزم العبد وتلزم الآمر فإن عتق العبد
رجعت العهدة إليه ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشتري بالمبتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المبتاع لا العبد فإن أقام المشتري
البينة على العيب رده على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة استحلف الآمر على علمه بالله ما نعلم أن عبد فلان الفلاني باعه
وبه هذا العيب فإن حلف برئ عن الدعوى وإن نكل رد عليه العبد وأخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب
حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البينة على العبد ويحلف العبد إن لم يكن بينة وإن كان المشتري أقام البينة على الآمر قبل
عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البينة ولا يكلف المشتري بإعادة
البينة على العبد بعد العتق وكذلك إذا أقام المشتري شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد ثم عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر
على العبد ولا يكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ثم إذا نقض القاضي العقد بالعيب ينظر إن كان الآمر هو الذي قبض الثمن
من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآمر ولا يطالب العبد بشيء وإن كان العبد هو الذي أخذ الثمن من الآمر فالمشتري يأخذ الثمن من
العبد فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع العبد به على الآمر كذا في المحيط وإذا غصب المأذون من رجل
ألف درهم فقبضها منه رجل فهلكت عنده ثم حضر صاحبها فاختار ضمان الأجنبي برئ العبد منها فإن وكل العبد مولاه بالقبض من
الأجنبي جاز إقرار الوكيل بقبضه وكذلك إن اختار ضمان العبد ثم وكل الأجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى بقبضه منه لم يجز توكيل المولى
ولا إقراره بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختار الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلوا المدبر بقبضها منه لم يجز توكيله ولا إقرار المدبر بالقبض
وكذلك إن اختاروا اتباع المدبر ووكلوا المولى بقبضها منه لم يجز فإن أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأنفا فإن قبض شيئا من
المدبر عن الوكالة الأولى لم يجز قبضه وإن وكلوه به بعد العتق جاز كذا في المبسوط وله أن يرهن ويرتهن كذا في الكافي وإذا أراد
العبد المأذون أن يقضي دين بعض غرمائه أو يعطيه به رهنا فللآخرين أن يمنعوه فإن كان الغريم واحدا فرهنه بدينه رهنا ووضعه
على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعه على يدي عبد آخر أو مكاتب أو على يد ابنه فهلك في يد العدل
ذهب بالدين وكذلك لو لم يعرف هلاكه إلا بقول العبد كذا في المبسوط وللعبد المأذون أن يؤاجر نفسه ويستأجر الأجراء أو يستأجر الأرض
ويدفع الأرض مزارعة ويأخذ الأرض مزارعة كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضيخان ولو أن يشتري طعاما ويزرعه فيها كذا
في التبيين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعه ذلك الرجل في أرضه بالنصف كذا في النهاية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس أو مال سواء كان عليه دين أو لم يكن فإن أذن له المولى بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز وإن كان عليه
دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله يقول إذا كفل بالمال بغير إذن المولى أو بإذن المولى وكان عليه دين لا يؤاخذ به للحال إنما
يؤاخذ بعد العتق كذا في الذخيرة وإذا ضمن العبد بإذن مولاه لرجل فقال له إن مات فلان ولم يقض حقك فأنا ضامن عليه ألف درهم ثم مات
فباعه القاضي بألف فدفع الألف إلى صاحب المال ويستوثق منه وإن مات ولم يقضه رجع على الغريم الأول بحصة ما كفل به ولو كفل بإذن
مولاه بالنفس حالة أو مؤجلة ثم باعه المولى جاز وليس للمكفول له أن ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجده فيأخذه بكفالته
وهذا عيب فيرده المشتري به إن شاء وإذا أمر عبده أن يكفل بألف على رجل على أن المطلوب إن مات ولم يؤد المال فالعبد ضامن له ثم
باعه المولى من رب المال جاز والثمن للمولى يفعل به ما يشاء وإن مات المطلوب ولم يقض ولم يرجع الطالب على البائع بدينه في ثمنه
فإن كان دينه أكثر من ثمنه بطل الفضل وإن وجد به عيبا فرده وأخذ ثمنه باع العبد له بدينه وإن هلك الثمن عند البائع ثم وجد المشتري
به عيبا رده عليه إن شاء ولم يكن له على من الثمن شيء ويباع العبد في ثمنه فإن فضل من ثمنه شيء أخذه من دينه كذا في المغني ويجوز للعبد
أن يشارك غيره شركة مفاوضة ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لا مفاوضة كذا في المحيط ثم شركة العنان إنما تصح هذا إذا اشترك الشريكان

مطلقا عن ذكر الشرى بالنقد والنسيئة لو اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم
يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فإن أذن لهما مولياهما في الشركة على الشرى بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جائز كما لو أذن لكل
واحد منهما مولاه بالكفالة والتوكيل بالشرى بالنسيئة كذا في النهاية فإن أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على العموم
في التجارات كلها وإذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة
في الكتاب قال شيخ الإسلام في شرحه ولقائل أن يقول تجوز ولقائل أن يقول لا تجوز كذا في المحيط والمأذون يملك الإذن في التجارة و
كذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما واختلف مشايخنا رحمهم الله في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص إذا أذن
لعبده من المضاربة في التجارة أن العبد يصير مأذونا له في التجارة كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه
يكون مأذونا له في التجارات كلها هكذا في الظهيرية وله أن يدفع المال مضاربة وأن يأخذه مضاربة وله أن يبضع هكذا في المحيط وله
أن يزرع في أرض نفسه وله أن يودع وأن يستودع وله أن يعير وأن يستعير كذا في الذخيرة وله أن يؤجر نفسه فيما بدا له من الأعمال
عندنا وله أن يؤجر كسبه بلا خلاف هكذا في المحيط وللعبد المأذون أن يؤاجر أمته ظئرا والأمة المأذونة لها أن تؤاجر نفسها ظئرا كذا
في فتاوى قاضيخان وليس له أن يبيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج ولا يملك التزوج إلا بإذن المولى فإن تزوج امرأة حرة
يفرق بينهما وما لزمه من المهر بسبب الدخول يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط ولا يزوج مماليكه فإن زوج عبده لم يجز إجماعا وإن
زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك
العنان كذا في السراج الوهاج وليس للمأذون أن يكاتب عبده وإن كاتبه وأجاز مولاه جاز إذا لم يكن عليه دين ثم لا سبيل
للعبد على قبض البدل بل ذلك إلى المولى وإن دفعها المكاتب إلى العبد لم يبرأ إلا أن يوكله المولى بقبضها وكذلك إن لحقه دين
بعد إجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير أو قليل فمكاتبته باطلة وإن أجازه المولى فإن لم يرد المكاتبة حتى أداها فإن كان
المولى لم يجزها لم يعتق ويرد رقيقا للمأذون فيباع في دينه ويصرف ما أخذه منه من المكاتبة في دينه وإن كان المولى أجاز المكاتبة وأمر العبد
بقبضها وعلى العبد دين يحيط برقبته وبما في يده فأدى المكاتب المكاتبة فهذا والأول سواء في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما هو حر والمولى ضامن بقيمته للغرماء وكذلك المكاتبة التي قبضها المولى يؤخذ منه فيصرف إلى الغرماء ولو كان دين المأذون
لا يحيط به وبماله عتق عندهم جميعا ثم يضمن قيمته للغرماء ويأخذ الغرماء المكاتبة التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط
وللغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت العتق وإذا لم يبطلوا الكتابة حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط
وإذا أدى المكاتب البدل إلى المولى قبل الإجازة ثم أجاز المولى لا يعتق ويسلم المقبوض للمولى لأنه كسب عبده كذا في التبيين و
ليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فإن أعتق على مال مع أنه ليس له ذلك أجاز المولى عتقه فإن لم يكن على العبد دين عتق وكان
قبض البدل إلى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصرف شيء من بدل العتق إلى دينه وإن كان على العبد دين وإن كان الدين
مستغرقا لا يعمل إجازته عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يعمل إجازته وإن لم يكن الدين مستغرقا عمل إجازته عند الكل وضمن المولى قيمته
للغرماء ولا سبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط ولا يهب ولا يتصدق بالدراهم والثوب وما أشبه ذلك لا بعوض ولا
بغير شرط ولا يقرض فإن أجاز المولى هذه التبرعات منه فإن لم يكن عليه دين فلا بأس به وإن كان عليه دين لم يجز شيء من ذلك
كذا في المبسوط ويملك التصدق بالفلس والرغيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على ما دون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الأصل
يقول أن يتصدق وكانت الصدقة شيئا سوى الطعام وقد بلغ قيمتها درهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة
استحسانا وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روي عن محمد بن سلمة أنه قال على مقدار مال تجارته
إن كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وإن كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار
دانق فذلك يكون كثيرا عرفا هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهدية فنقول العبد المأذون يملك الإهداء بالمأكولات
ولا يملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير قال مشايخنا إنما يملك الإهداء بالمأكول بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأكول
هكذا في المحيط ولا بأس بإجابة دعوة العبد التاجر وإعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة ولا ضمان على الرجل إن هلك شيء من ذلك
عنده وكان على العبد دين أو لم يكن كذا في المبسوط ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز عليه إذا دعا

المولى تؤت يوم قدر على بعض نفقاته على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا او فوقه شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من
بيت زوجها بشيء يسير كرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي قال رضي الله عنه وفرعنا المرأة والامة لان
مأذونة بالتصدق بالعقد كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري او بعضه قبل القبض
او حط عنه فذلك باطل ان كان وهب بعض الثمن او حط قبل القبض او بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن
لم يجز ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهبه للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد
عليه دين او لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد
وهب البائع الثمن للعبد او لمولاه قبل ان يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له ان يردها وهذا استحسان وكذلك
كل ثمن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فوهب المأذون العرض للمشتري قبل ان يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة
لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل ان يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان العبد دين
او لم يكن وكان ذلك فسخا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا نقض صحيح ايضا وان كان على العبد دين فقبلها
المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابضا ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري
الجارية للمأذون او لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولا دين عليه فليس له ان يرده بالعيب
وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها لمولاه فله ان يرد العرض بالعيب ويضمنه قيمة الجارية
يوم قبضها كذا في المبسوط واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابضا ثم حدث
عيب عند مشتري الجارية بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او كانت ولدت ولدا او وطئها المشتري وهي
او بكر او وطئها اجنبي ثم ان مشتري الجارية وهب الجارية من المأذون او من مولاه وعلى المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون
بالغلام رأى عيبا فاراد ان يرده كان له ذلك كذا في المغني قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما بيده وقيمته
درهم وبالف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضهما العبد المأذون
ثم ان العبد المأذون اراد رد الجارية بعيب وجده فيها فليس له ان يردها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان
عليه دين في الهبة للمولى كان له ان يرد الجارية بالعيب ويأخذ من البائع الف درهم وقيمة الغلام فان اخذ ذلك ثم ابراه الغرماء
من الدين او وهبوه له او للمولى او لورثة المولى لم يرد على البائع شيئا مما اخذ منه كذا في المبسوط واذا اذن الرجل عبده في التجارة
فوجب على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب فأخر العبد فانه يصح تأخيره استحسانا ولو كان العبد صالحه على ان اخر عنه ثلثا
وقبض ثلثا وحط ثلثا كان التأخير جائزا والحط باطلا ولو كان المال الذي وجب قرضا اقرضه فأخره عن صاحبه كان له ان يرجع
حالا كذا في المغني وان رضي بذلك كان احسن هكذا في المحيط قال واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل آخر على رجل الف
درهم دين مما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التأخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمال حال على
احدهما ايهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك
يحل الاجل كذا في المغني فاذا حل الاجل كان العبد بالخيارات ان شاء اخذ من شريكه نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم له
واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان للشريك ان يأخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين
كله مؤجلا فقبض احدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر ان يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته
ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد برضا منه قبل حصته فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول ابي يوسف
محمد رحمهما الله حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم ينقض الاجل ولكن الغريم مات فحل عليه شارك العبد
فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما نقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه
ان العبد اخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فاذا
اخذ منه نصف ما قبض ان شاء ولو كان لهما الى سنة فقبض الشريك على حاله ثم ان العبد اخر حقه للغريم سنة اخرى وهو يعلم بقبضه
فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فاخذ الشريك حقه فيرجع العبد كان له

جايزا عندهم حتى يتوى على الغريم فان توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال الى سنة فاشترى العبد من
الغريم جارية بحصته فللشريك ان يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا
فردها على البائع بقضاء القاضي عاد المال الى اجله واسترد العبد من شريكه ما اخذ منه ولو كان ردها بغير قضاء او بان لم يرجع
على الشريك بشيء مما اعطاه ويكون للعبد والشريك على الغريم الخمسمائة الباقية الى اجلها وللعبد على الغريم خمسمائة حالة وكذلك
لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان للشريك ان يأخذ بنصف الالف ههنا فان كان حين اقال البيع او رده
بغير قضاء شرط عليه البائع ان الثمن الى اجله كان الى اجله كذا في المبسوط ولو اشترى المأذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فابرأه بائعه
من الثمن في مدة الخيار فرده بالخيار صح عنده كذا في الكافي المأذون في اقالة البيع كالحر فان اشترى المأذون جارية فزادت في يده
حتى صار الثمن اقل من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو اشترى المأذون امة بالف وقبضها ولم ينقد الثمن حتى ابراه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو اقال البيع بمائة دينار او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة باطلة في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع ثمنها ثم تقايلا
فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايلا البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها
فلم يرض بها او لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان وهب له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط وفي الامالي
باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب
لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز كذا في التاتارخانية واذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم ان المولى اقال البيع
فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين يومئذ فهو باطل فان كان عليه دين عند
الاقالة فقضى المولى الدين او ابرأ الغرماء العبد من دينهم قبل ان يفسخ القاضي الاقالة صحت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم ابرأ
الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضا بثمن وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة تامة
وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله اذا باع العبد المأذون
عبدا من كسبه وطعن المشتري بعيب بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله فخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير
قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض وان لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض اما ببينة او باباء
يمين او اقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغني واذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او
او ذهبت عينها من غير فعل احد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيارات ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان
الواطئ او القاطع اجنبيا فوجب عليه العقر والارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وتصح في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط قال ولو ان عبدا مأذونا له باع من رجل جارية وقبضها
منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون
واخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك
فالمأذون بالخيارات ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن الا حصة مقدار العيب الذي كان عند المأذون
وان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولا يرجع على المشتري بنقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المغني وان لم
يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كان بفعل المشتري
قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري ان يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك وان اخذها ودفع الثمن
الى العبد رجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب الآخر جناية
من العبد او وطئا وان كانت جناية من اجنبي او وطئا فوجب العقر او الارش رجع العبد على المشتري بنقصان العيب الذي حدث عند
المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ الجارية بحدوث زيادة منفصلة متولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه
الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعذر ردها تعين حق البائع في الرجوع

بحصة العيب فلو كان المشتري رد الجارية على العبد ولا بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها او وطيها لم
يردها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها واعطى العبد جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد
بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الوطي اذا كانت
بكرا حتى نقصها الوطي في ماليتها فان كان المشتري وطيها وهي ثيب لم ينقصها الوطي شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن
ولزم العبد الجارية وان كان اجنبي قطع يدها عند المشتري او وطيها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب كذا كان عند
ولم يعلم بما صنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها
نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم ياخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قد رده اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان
العيب الاول وان كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ ذلك النقصان من العبد ورجع
به العبد على الاجنبي وان شاء اخذه من الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها او قتلها اجنبي في يد العبد فهو سواء وياخذ المشتري من العبد قيمتها ولا
سبيل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجناية فيما دون النفس وان كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري
جاز بيعه كذا في المبسوط ولو باع الماذون جارية من رجل بجارية فتقابلا ولم يتقابضا حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته الف وقيمة كل واحدة
الف اخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فان لم يتقابضا بعد ما تقابلا حتى ماتت الامتان واراد اخذ الولدين اخذ كل واحد الولد الذي في
يد صاحبه بنصف قيمة امه ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة اخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلك الولدان دون
الامتين اخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلكت الامتان واخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه
باخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يد الآخر كذا في المغني ولو باع الماذون جارية من رجل بالف درهم وتقابضا ثم تقايلا قبل ان يقبض
العبد الجارية حتى قطع رجل يدها او وطيها فنقصها الوطي كان العبد بالجارية ولو اختار فاخذها اتبع الواطي او الجاني بالعقر او الارش
وان نقص الثمن لا العقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عوضا بعينه كان العبد بالخيارات ان شاء اخذ الجارية من المشتري ويتبع
الجاني او الواطي بالارش والعقر وان شاء اخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم الجارية وارشها وعقرها للمشتري وكذلك
لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها فان لم يرجع المشتري على عاقلة
الجاني بقيمتها في ثلاث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان ياخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب
فعل المشتري بعد الاقالة يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية ورجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان
العيب احدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذها
ولا شيء له غير ذلك ولو باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالاقالة منتقضة
كذا في المبسوط

الباب الرابع

في ما يلحق الديون التي تلحق الماذون وتصرف المولى في الماذون المديون بالبيع والتدبير
والاعتاق واشباهها اعلم ان الديون على ثلاثة اوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا
وهو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطي بالنكاح بغير اذن المولى ودين يختلف فيه وهو دين وجب بسبب التجارة وبما هو في معناها
كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان المغصوب والودايع والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطي المشتراة بعد
الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به كذا في التوضيح كذا في المعدن واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد واشترى
ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى فان كان في يد العبد مال حاضر يفي بدينه
يقضي ديونه من كسبه ولا يبيع الماذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يرجى قدومه او دين حال يرجى خروجه فانه
لا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال او يخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا من مشايخنا من قال
بان تقدير مدة التلوم موكول الى راي القاضي فان مضت مدته ووقع في رايه ان مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رايه
ان مدة التلوم لم ينته بعد فانه لا يبيعه وقد حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة ايام فان
كان المال الغائب بحيث يقدم بمضي ثلاثة ايام فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يخرج الدين وان كان
المال الغائب بعد مضي ثلاثة ايام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضي

بيع العبد بدينهم وهذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضي العبد بحضرة المولى
يقسم ثمنه بين الغرماء فبعد ذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها اوفى كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان
كان بثمنه فضل وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا سبيل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى
يعتق العبد كذا في الذخيرة فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء لم يتبعه الغرماء بشيء مما بقي من الدين قليل ولا
كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب له دين على العبد في ملكه كذا في المغني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطي اصحاب
الحال قدر حصته منه ويمسك حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر
ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حفر العبد بئرا في الطريق وعليه دين فان القاضي يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من
الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك اذا وقع في البير دابة فهلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فياخذ منه قدر
حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقتسمان الثمن بالحصص هكذا في التاتارخانية ولو طلب بعض الغرماء
من القاضي البيع والبعض غيب فباعه القاضي للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف
حصة الغيب فان قال العبد قبل ان يباع ان لفلان علي من المال كذا وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غايب فقال الغرماء الحضور
ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره اخذ حصته وان كذبه
قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغني ولو اقر بذلك بعد ما باعه القاضي وصدقه مولاه لم يصدق على الغرماء ويدفع جميع
الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغايب فاقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما اخذوا من الثمن وان اراد القاضي ان
يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغايب فابى الغرماء ان يفعلوا فانهم لا يجبرون على شيء من ذلك ولكن ان اعطوه ذلك وطابت
انفسهم جاز فان قدم الغايب فاقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز ايضا ثم ان كانوا اعطوا كفيلا وثبت
حق الغايب بالبينة كان له ان ياخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط ثم
القاضي اذا باع العبد للغرماء او باع امين القاضي العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي
ولا على امينه ولكن القاضي يبعث وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد
من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون
بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انهم لا يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الماذون ان القاضي اذا امر امينه ببيع العبد
الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتك امينا في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة واما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة ثم في فصل الرد بالعيب اذا نصب القاضي الامين
خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يامر الامين ببيع العبد ويامره ان يبين العيب فاذا باعه ثانيا
الامين واخذ الثمن دفعه الى المشتري الاول فبعد ذلك ينظر ان كان الثمن الاخر اقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل
على الثمن الاخر ولا يغرم الامين وكذلك ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق
الغرماء عن العبد المبيع كذا في المغني ولو كان العبد حين رد على امين القاضي بالعيب مات في يده قبل ان يبيعه ثانيا فالامين يرجع
بالثمن على الغرماء فياخذ منهم الثمن ويرده على المشتري كذا في الذخيرة وان كان المولى قد اخذ شيئا من كسب العبد فان لم يكن على العبد
دين حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد
دين حال ما اخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا في المغني ولو كان المولى اخذ منه الف
درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف
كلها فيكون للغرماء ويباع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى الا النصف واذا لحق الماذون دين يأتي على رقبته
وعلى جميع ما في يده فاخذ مولاه منه الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استحسانا لان
في اخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه يستبقيه للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه

ما زاد على علمه كذا في المبسوط ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق
الدين او بعد وكذا في الكافي ولو اقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوي الفا فقبضه المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك
دين بالف على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيباع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان ادى المولى الدين الاول
ليسلم العبد له ويبيع للاخر في دينه وليس للمولى ان يخاصم بما ادى من الدين الاول فان اجود المولى ولكن الغريم الاول
العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الاخر بيع العبد الذي قبضه المولى في دين الاخر وان كان ابراه منه قبل ان يلحقه الدين الاخر سلم العبد
الذي قبضه المولى له ولو لم يبرئه حتى لحقه الدين الاخر ثم اقر الغريم الاول انه لم يكن له على المأذون دين وان اقرار العبد
له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الاخر بشيء منه بخلاف ما اذا ابراه الغريم الاول ولو
المولى اقر بالدين للاول كما اقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقراره لي باطل فان الغريم الاخر يأخذ العبد
الذي قبضه المولى ليباع في دينه كذا في المبسوط ولا يباع رقبة العبد في دين التجارة يباع رقبته فيما كان من جنس التجارة او ما
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فما لحقه من دين تجارة او غصب او وديعة جحدها او
عقرها او مضاربة او بضاعة او عارية جحدها او ثوب حرقه او اجر اجيرا او مهر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت فذلك كله لازم
له يؤخذ به في الحال ويباع رقبته فيه كذا في المحيط قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على ما اذا اخذ الثوب او
الدابة اولا حتى يصير غاصبا بالاخذ ثم احرق الثوب وعقر الدابة فاما اذا عقر الدابة او احرق الثوب قبل القبض فينبغي على قول
ابي يوسف رحمه الله ان لا يؤخذ به في الحال ولا يباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله يؤخذ به للحال ويباع رقبته فيه كذا في المغني واذا
استعار من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى صار بها غاصبا فانه يباع رقبته كذا في الذخيرة واذا تزوج
امرأة ودخل بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي اذن الغرماء بالبيع واذن المولى كذا
في المغني واذا اذن الرجل لامته فلحقها دين ثم وهب لها بهبة او تصدق عليها بصدقة او اكتسبت مالا من التجارة او غيرها فما
حق بجميع ذلك من مولاها كذا في المبسوط اذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت ولدا هل يسري الدين الى ولدها حتى يباع ولدها بالدين
كالام فهذا على وجهين اما ان ولدت بعد ما لحقها الدين او ولدت قبل ان يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد
لحقها الدين فانه يسري الدين الى ولدها فيباع الولد معها في الدين الا ان يقضيها المولى كذا في المغني ولو ولدت ولدا وعليها دين ثم لحقها
دين بعد ذلك اشترك الغرماء جميعا في ماليتها اذا بيعت فاما ولدها فلاصحاب الدين الاول خاصة ولو ولدت لدين احدهما قبل
الدين والاخر بعد الدين لحق الدين الولد الاخر دون الاول كذا في المبسوط ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجر به كان
كسبه في يده يتعلق به وان قال المولى هو مالي عندك تتجر به كذا في التاتارخانية واذا دفع المرجع الى عبده مالا يعلم به الشهود
واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا
شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى او باعه بمال المولى
كذا في المبسوط وان اقر العبد في حياته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يديه مال المولى الذي دفعه اليه وقد عرف المال
الى العبد بمعاينة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحا ولو كان اقر بذلك لاجنبي يصح اقراره فان اقام المولى
بينة ان هذا المال هو المال الذي دفعه الى العبد او اقر غرماء العبد بذلك كان المولى احق به كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال ودين
الى اجل فقضى المولى حق غريم الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للثاني ولو طلب صاحب الحال من
القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك في يده لم يضمن وشارك الثاني الاول فيما قبض ولو
المولى ما قبض او قضاه غريما لم يضمن الثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا في التاتار
خانية ولو باع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطى نصف الثمن صاحب الدين الحال
فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل الدين الاخر اخذ صاحبه من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن بشيء واذا باع المولى بغير امر القاضي والغرماء فبيعه باطل فان اجازوا البيع او قضاهم المولى
الدين او كان في الثمن وفاء بدينهم فاعطاهم نفذ البيع كذا في المبسوط فاذا باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه

الى المشتري ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى والمشتري حاضر ان كان للغرماء ان يفسخوا البيع فان
ثمنه لا يفي بديونهم اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا البيع فان كان
احدهما غايبا اما البائع واما المشتري اجمعوا على ان المشتري اذا كان غايبا والبائع حاضر مع العبد انه ليس للغرماء ان يخاصموا البائع
ويفسخوا العقد معه واما اذا كان المشتري حاضرا مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا خصومة لهم مع المشتري كذا في المغني ولو
ان الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وارادوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا
ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه في تلك القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن
للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كما لو بيع العبد بدينهم ولو اجازوا البيع كان الثمن لهم وبرئ البائع من القيمة
فان هلك الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبرئ البائع من القيمة فاذا اعتق العبد اتبعوه
بجميع دينهم ولو ان الغرماء اجازوا البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع صحت الاجازة وكان الهلاك على الغرماء هكذا ذكر في ظاهر الرواية
وان اختار بعض الغرماء ضمان القيمة واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك ويكون فائدة هذا ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون للذين
اختاروا القيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن حتى لو كانوا اربعة واختار واحد ضمان القيمة له ربع القيمة لا غير
والذين اختاروا الثمن لهم ثلاثة ارباع الثمن والباقي للمولى وينفذ البيع في جميع العبد وهذا بخلاف ما لو كان المشتري والبائع
حاضرين والعبد قائم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى ولم يجز البيع في شيء من العبد كذا في المحيط
فلو ان الغرماء قدروا على البائع والمشتري ولم يقدروا على العبد فلهم الخيارات ان ضمنوا البائع قيمة العبد وان ضمنوا
المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البائع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين المولى قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري
وايهما اختار الغرماء ضمانه برئ الاخر براءة مؤبدة بحيث لا يعود الضمان اليه ابدا كذا في المغني فان اخذ الغرماء القيمة من البائع
او من المشتري ثم ظهر العبد فارادوا ان يأخذوا العبد ويردوا القيمة على من اخذوا منه القيمة ينظر ان اخذ الغرماء القيمة بزعم
الخصم بان ادعوا ان قيمة العبد كذا وانكر الذي اختار الغرماء تضمينه فاقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة او استحلفوه فنكل
لا سبيل لهم على العبد وان اخذوا القيمة بزعم الضامن بان ادعى الضامن ان قيمته كذا دون ما ادعى الغرماء وحلف على ذلك ولم يكن
للغرماء بينة كان لهم ان يأخذوا العبد ثم لو اختاروا اخذ القيمة من المولى واخذوا القيمة منه ثم ظهر العبد واطلع المشتري على
عيب بالعبد ورده الى المولى البائع بقضاء القاضي فالمولى هل يرد العبد على الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين الاول اذا لم
يكن المولى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشتري ففي هذا الوجه ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله وقد رد عليه بالبينة
او بنكول او باقراره يرد على الغرماء وان كان العيب عيبا يحدث مثله وقد رد عليه بالعيب بنكوله رده على الغرماء وان رده
بحكم اقراره لا يرد على الغرماء الا ان يقيم البينة ان هذا العيب كان بالعبد قبل شراء هذا المشتري او يستحلفهم على ذلك فنكلوا
الوجه الثاني ان يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشتري وهذا الوجه على قسمين ان كان القاضي قضى بقيمة
العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرماء وان كان القاضي قضى عليه بقيمته صحيحا فله ان يرده على الغرماء اذا كان العيب عيبا
لا يحدث مثله او يحدث الا انه رد عليه بالبينة او بنكول مع هذه المسألة ان الغرماء حين ارادوا اخذ القيمة من المولى ادعى
ان هذا العيب كان بالعبد وقت بيعه اياه من المشتري فصدقه الغرماء في ذلك فضمنوه قيمته معيبا او كذبوه وقالوا لا بل كان العبد
صحيحا وقت بيعك اياه من المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فلنا حق تضمينك قيمته صحيحا فضمنوه قيمته صحيحا والحكم فيما ذكرنا
فان كان الغرماء اخذوا القيمة من المولى وظهر العبد في يد المشتري واطلع على عيب قد كان بالعبد فلم يرده على المولى حتى تعيب عنده
بعيب آخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب واذا رجع المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع
على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة في هذا الكتاب من غير ذكر خلاف بعض المشايخ قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض نسخ هذا
الكتاب كذا في المحيط ولو اعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون وعلى المأذون دين هل ينفذ عتقه فهو على وجهين اما ان يكون الدين
على المأذون مستغرقا او غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا بانه لا ينفذ عتقه ثم رجع

وقال بأنه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا قال ينفذ عتق المولى عند ابي حنيفة رحمه الله قولا واحدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهو ان دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في اكسابه فعند
ابي حنيفة رحمه الله يمنع اذا كان مستغرقا قولا واحدا واذا كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الاخر لا يمنع
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت هذا فنقول اذا اعتق
المولى عبدا من كسب العبد المأذون عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن سواء كان موسرا او معسرا الا انه اذا كان المولى معسرا كان للغرماء
اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو اعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال
عسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغني وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رحمه الله يريد به انهم لا يعتقون
من الغرماء ولهم ان يبيعوا لهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم واما في حق المولى فهم احرار بالاجماع في حق الغرماء لو ابرؤوه من الدين
او باعوهم من المولى او قضى المولى دينهم فانهم احرار واما عندهما ينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسرا ويسعون
في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع ولو لحق العبد المأذون دين كثير فاعتقه المولى واخذ ما في يده من
المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد واخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي اخذ منه بما اداه من الدين
بقيمة ذلك وان كان قائما في يد المولى اتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما ادى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو لم يوف العبد
الدين ولكن الغرماء ابرؤوه منه ثم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال وكذلك ان كانت امة فاعتقها واخذ منها مالها وولدها وارش يدها
وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على ان يدفع اليها مالها لتقضي دينها ولا يجبر على دفع الولد والارش ولدى
ان كان لم يعتقها ولكن تباع فيقضى من ثمنها ومن ارش اليد الدين وان كان المولى اعتقها فللغرماء ان يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع
في دينهم ايضا ويأخذون من المولى الارش ايضا ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاؤوا اتبعوها بجميع الدين وتركوا اتباع المولى
فان اتبعوها بدينهم فاخذوه منها سلم للمولى ولد الامة وما اخذ من الارش بدها ولم يكن لها ان ترجع على المولى بالولد والارش
لا ترجع بقيمة نفسها ولها ان ترجع على المولى بما اخذ من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم اعتق المشتري الجارية ان شاء
الغرماء اخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم وان شاؤوا اتبعوها بجميع دينهم فان اخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك
اذا كان المولى كاتبها باذن الغرماء كان لهم ان يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة وليس لهم ان يرجعوا فيها بشيء من دينهم ما دامت
مكاتبة فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء بالخيارات ان شاؤوا اخذوا المكاتبة من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم
وان شاؤوا اخذوا الامة بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط جامع الفتاوى عليه اربعة الاف درهم
لرجل فباع قيمته ثلاثة الاف فتلف في يد المولى عليه ذلك واعتق العبد فالغرماء بالخيارات ان شاؤوا ضمنوا المعتق اربعة الاف درهم ورجع
على المولى بثلاثة الاف قيمة المتاع وان شاؤوا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التتارخانية
ان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد اعتقته فلنا عليك القيمة وقال المولى لم اعتقه فالقول قول المولى ولا يباع
العبد للغرماء واقرارهم باعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد اذا بقي ديونهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق فيباع العبد بديونهم ولا
يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة العبد المأذون المديون اذا باعه المولى من غير اذن الغرماء فاعتقه المشتري قبل ان يقبضه فانه لا ينفذ
عتقه ان اجاز الغرماء البيع او قضى المولى دين الغرماء او ابرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان ابى الغرماء ان يجيزوا
البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم واما اذا قبض العبد ثم اعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق
المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيارات ان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤوا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد
نفذ بيع المولى وسلم الثمن للمولى كذا في المحيط ولو لم يعتقه المشتري ولكنه باعه او وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفنا
من اجازة او قضاء دين او ونا الثمن بدينه فاخذوه جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة
نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم او بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيبا ينقص من القيمة
عرضها كان له ان يرده ويأخذ القيمة فان كان اعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل ان يعلم بالعيب او دبره او وجد به عيبا رجع بما بين العيب
من القيمة وللغرماء ان يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان يأبى المولى ان لا يطالبهم بالنقصان

به معيبا وان كان بعد ذلك جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من اجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى
باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وقد حدث عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع
لم يكن للبائع ان يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط واذا باع العبد المأذون
شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد المبيع الى المولى قبل ان يأخذ
الثمن من المولى لا يسقط الثمن عن المولى كذا في المحيط اذا باع من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فاحشا كان
الغبن او يسيرا وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا
الذي ذكرنا قول بعض المشايخ رحمهم الله وقيل الصحيح ان قوله كقولهما كذا في الكفاية وان باع من اجنبي وعليه دين فعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله يجوز سواء باعه بمثل القيمة او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن ولا يؤمر الاجنبي ان يبلغ الثمن
الى تمام القيمة فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه في تصرفات العبد مع الاجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان باعه من اجنبي بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤمر المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة
كذا في المغني واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من تجارته او اشترى شيئا ببعض المال الذي من تجارته وحابى في ذلك وكان
ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله البيع جائز حابى العبد بما يتغابن الناس في مثله
او لا يتغابن الناس في مثله لم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى فاذا جاوز ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء ادى ما زاد
على الثلث وان شاء نقض البيع ولم يرد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن
الناس في مثله فانه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كيف ما كان جاوزت المحاباة ثلث المال ام لم يجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا
قول ابي حنيفة رحمه الله واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز ثم ينظر
اذا لم يجاوز ثلث ماله لم يخير المشتري كما لو باع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة وان باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا يجوز
البيع عندهما حتى اذا قال المشتري انا ادي قدر المحاباة ولا انقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين
فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده او لا يحيط فباع او اشترى وحابى محاباة يسيرة او فاحشة فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب
فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط ولو كان الدين على المولى ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى
او لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد واشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او
فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة بالاجماع فان شاء نقض البيع وان شاء ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى
ذلك بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على
المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم تجاوز المحاباة ثلث ماله
بعد الدين وان جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت المحاباة
يسيرة يجوز البيع والشراء ويسلم للمشتري المحاباة ان لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين وان جاوز لم يسلم له ويخير وان كانت المحاباة فاحشة
لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير يحيط برقبة العبد وبما في يده فان المحاباة
لا تسلم للمشتري يسيرة كانت او فاحشة ويخير المشتري ان كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحاباة فاحشة فكذا الجواب
عند ابي حنيفة رحمه الله يخير المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حابى المأذون للاجنبي فاما اذا حابى لبعض ورثة المولى بان باع
من بعض ورثة المولى وحابى وقد مات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير الوارث وعندهما البيع جائز ويخير
الوارث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى تمام قيمته لانه لا يسلم لك شيء من المحاباة وان كان يخرج من ثلث مال المولى
الا ان يجيز بقية الورثة ويستوي الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد وكذا يستوي الجواب بين ان يكون على المولى دين او
لا دين عليه كذا في المغني وان باعه شيئا بمثل القيمة او اقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كانه باع بغير
ثمن فلا يجوز البيع ومراده يبطل اداء الثمن ببطلان تسليمه والمطالبة وللمولى استرداد المبيع كذا في الجوهرة النيرة وان حبسه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز كما لو باع من مكاتبه كذا في الكافي وان كان الثمن عرضا فللمولى ان يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني ولو باع المولى

مأذون من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل على القيمة كذا في
الكافي عبد مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن دينا للمولى على العبد في الثوب باع الثوب فيستوفي المولى دينه من ثمنه
والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان يبطل ذلك بقدر كذا في التاتارخانية نقلا عن الابانة ولو كان الدين على العبد لشريكين في بعضه الى اجل
مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسلمه اليه فللشريك ان ينقض الهبة فان نقضها بيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقي فهو
ولا شيء للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من احدهما بالف درهم وقيمته الفا درهم فابطل الآخر البيع بعد القبض
او قبله بيع لهما واقتسما ثمنه ولم يبطل من دين المشتري شيء واذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين باقل من قيمته
او باكثر فالثمن للمولى وهو احق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد
لآخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك لا يشاركه المشتري فيه كان شريكا في
الدين الذي على العبد او لم يكن شريكا ولو شارك الآخر فيما قبض من القيمة لم يسلم له ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأخذ الشريك الآخر فيأخذ ذلك من
المولى كذا في المبسوط وليس للمولى ان يبيع العبد المأذون الا ان يأذن له الغرماء في بيعه او يقضي الدين او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه
كذا في السراج الوهاج ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل
دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان وان اعتق المولى العبد المأذون
وعليه ديون فاعتاقه جائز وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين او اقل وما بقي من الديون الحق من طولب المعتق بعد عتقه وان كان
الدين اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذا في الكافي ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حرا او عبدا خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية
فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حرا وقيمة المقتول ان كان عبدا الا ان يزيد على عشرة الاف درهم فينقص منها عشرة
فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان تبلغ قيمته عشرة الاف فتنقص منها عشرة كذا في المبسوط ولو كان عليه ديون محيطة وجناية
محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمته كاملة ولاولياء الجنايات قيمته كاملة الا اذا زاد على عشرة الاف فتنقص عشرة كذا في
التهذيب واذا اذن للمدبر او لام الولد في التجارة فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وام
الولد كذا في الكافي وان اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين او ابرأه الغرماء او بعضهم حتى
صارت قيمته وما في يده فضل عن الدين جاز عتق المولى الجارية ولو اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط فبطل العتق في قول ابي
حنيفة رحمه الله ثم وطيها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة وهو ضامن قيمتها للغرماء ثم الجارية حرة لسقوط حق الغرماء
عنها بالاستيلاد وعلى المولى العقر للجارية كذا في المبسوط واذا دبر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا
تدبيره واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا تدبيره فالمولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاءوا استسعوا العبد في
ديونهم واي ذلك اختاروا ابطل حقه في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وبقي العبد مأذونا على حاله وان
استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد مأذونا على حاله واذا بقي المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك
وباع فلحقه دين كثير كان لاصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر ويستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى وان لم يستسعوا الدين بكلا
اصحاب الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الآخرون المدبر في دينهم فادى
اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخرين
يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر خطأ وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين
من قيمته ويكون القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم كذا في المغني واذا لحق العبد المأذون دين ثلاثة الاف درهم لثلاثة
نفر وقيمته الف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فان كان اختار
المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار سعايته ان اخذ ماله من العبد قبل ان يأخذ الآخران شيئا
من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا اراد الذي اختار السعاية ان يأخذ المولى بنصيبه او شارك صاحبيه فيما يقبضان
من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الآخران بعد اختيارهما ضمان المولى وان ارادا جميعا اتباع المدبر بدينهما وبدا على تضمين المولى لم يكن لهما ذلك
وان سلم ذلك لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين

الدين الذي لحقه آخرا ليس لاحد منهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه فان كان الاول الذي اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل ان يلحقه الدين
الآخر سلم ذلك له كذا في المبسوط لو لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع المكاتبة الى المولى عتق وعلى المولى
قيمة العبد كما لو نجز العتق بعد علم الغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالحصص
فان فضل شيء من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم الى ان يستوفوا وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه
جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشيء من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغني ولو
العبد ادى بعض الكتابة وبقي بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاءوا ويباع العبد للغرماء بديونهم فان لم يبطلوا
الكتابة ولكنهم اجازوها فالمكاتبة جائزة وما قبض المولى من المكاتبة قبل الاجازة وما بقي فهو بينهم بالحصص فان كان ما قبض
المولى قبل اجازتهم هلك في يده المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبة جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبة فان اجاز
الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو انهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم او المكاتب لم
يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط وللمولى ان يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان
لهم ان يمنعوه من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان الدين مؤجلا ولو كان الدين حالا كان لهم ان
يمنعوه من ذلك وكذلك له ان يؤجره ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا وللغرماء
ان ينقضوا الاجارة فاما الرهن فهو لازم من جهة الراهن وان ثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع لكن
نفذ من المولى ولكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا ارادوا تضمينه فافتكه من المرتهن ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى
عليه القاضي بضمان القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو طلب المولى ان يفتكه فيقضي الغرماء الدين ليبيعوه في
دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط عبد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع وتباع اذا كانوا
لا يصلون الى الثمن اما اذا وصلوا الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع والصحيح ان يردوا البيع اذا لم يف الثمن
بديونهم كذا في الجامع الصغير ولو باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بالاجماع ولو كان البائع حاضرا و
المشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البائع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع
وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجازة البيع اخذوا الثمن كذا في التبيين واذا لم يكن على المأذون دين فامره مولاه ان يكفل عن رجل
بالف فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان ماله عليه وهو الف فهو علي فالضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك
هذا المال الذي لك عليه فهو علي فهو جائز على ما قال فان اخرجه المولى عن ملكه ببيع او هبة ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطي المكفول له
يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك لو امر عبده ان يضمن الدرك
في دار باعها المولى ثم ان المولى باعه ثم استحقت الدار فللمشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار انه فوت عليه
محل حقه فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار من يد المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين
في عنقه كذا في المبسوط ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائز
فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شفعة فيها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة ويأخذ الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى كذا في الينابيع ولا شفعة للمولى فيما باع عبده
المأذون او اشتراه اذا لم يكن عليه دين وكذلك الشفعة للعبد فيما باع مولاه او اشتراه فان كان على العبد دين فالشفعة واجبة
لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه الا في وجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا باقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه او بغير ذلك
لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولا دين عليه واجنبي شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل
القيمة او اكثر فله الشفعة وان باعها باقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للشفيع ان يأخذها بقيمتها
او يتركها فان تركها الشفيع اخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التاتارخانية
عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولا دين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له ان يبيعها ولا تباع للغرماء

فان الكفيل له

فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لمكان الدين وله ان يبيعها ويبيع ولدها منه
قضى دينه بعد التزويج وصار لا دين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولا دين عليه كذا في المغني في المتفرقات واذا كفل المأذون عن رجل بألف
درهم بأمر مولاه ولا دين عليه ثم باعه المولى فللمكفول له ان ينقض البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع
ولكن يتبع العبد بكفالته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري ان يرده به ان شاء فان كانت الكفالة على انه كفيل بنفس المطلوب
ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا وكذا لم يكن للمشتري ان يرده بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لوجود
شرطه رده المشتري ان لم يكن علم بها حين اشتراه وان كان علم بها حين اشتراه فليس له ان يرده بهذا العيب كذا في
المبسوط المولى اذا باع العبد المأذون باذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو توى الثمن على المشتري
كان التوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم ايضا ولكن لا يسقط دين الغرماء فيأخذون العبد اذا
عتق كذا في التاتارخانية ولو امر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على ان الغريم ان مات ولم يدع المال فـ
رب المال الى العبد ضامن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بالالف او باقل فبيعه جائز ويقبض الثمن فيصنع به ما بدا له
فان مات المكفول عنه قبل ان يؤدي المال كان للذي اشترى العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فيأخذه منه فيقضيه
من دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه اخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان
هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يباع له العبد المردود
حتى يستوفي من ثمنه الثمن الذي نقد البائع فان فضل شيء اخذ هذا الفضل من دينه الاول وان نقص الثمن الآخر عن
الثمن الاول لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في المبسوط

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به

وحجر محجور وما يتعلق باقرار المحجور يجب ان يعلم بان الاذن يبطل بالحجر ولكن يشترط ان يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن
عاما بان علم بالاذن اهل سوقه فانما يعمل الحجر اذا كان عاما بان علم بالحجر اكثر من اهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه نحو ان
حجره في بيته او عند رجل واحد او رجلين او ثلاثة وعلم العبد بذلك او لم يعلم وان كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين اهل سوقه
بان اذن للعبد بحضرة من رجل واحد او اثنين او ثلاثة فاذا حجره بحضرة من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغني وان كان
الاذن بحضرة العبد لا غيره فحجره بحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا اذن
لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر لا يعمل حجره واذا اذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم
يعلم بالحجر عمل حجره هكذا في الذخيرة ولو حجر عليه في بيته بحضرة من اكثر اهل سوقه يحجر كذا في الكافي ولو خرج العبد الى بلد للتجارة
فأتى المولى اهل سوقه فاشهدهم انه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجرا عليه وكذلك لو كان العبد في المصر
ولكنه لم يعلم بالحجر فليس هذا بحجر عليه بل ينفذ تصرفه مع اهل سوقه ومع غيرهم ما لم يعلم بالحجر فاذا علم العبد بذلك بعد يوم او
يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل ان يعلم فهو جائز كذا في المبسوط ولو رآه المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر
عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا كذا في المغني المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه
دين يصير محجورا على اهل السوق وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع هذا
اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يحجر المولى عن بيعه كذا في فتاوى قاضيخان ولو وهب المولى العبد المأذون
من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا في فصل البيع لو ان المشتري وجد بالعبد عيبا
ورده بقضاء قاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا في المحيط واذا باع المولى عبده المأذون له بيعا فاسدا
بخمر او خنزير وسلمه الى المشتري فباع واشترى في يده ثم رده الى البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشتري بلا اذن البائع بحضرته
او بغير حضرته او قبضه بحضرة البائع بغير اذنه او قبضه بغير اذنه بعد ما تفرقا لم يصر محجورا ولو كان البيع بميتة او دم لم يصر محجورا
عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط ولو باع بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فهو على اذنه ما لم ينفذ البيع لانه
لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة المفتين واذا حجر المولى على عبده بحضرة من اهل سوقه والعبد غائب
فارسل المولى اليه رسولا يخبره بالحجر فاخبره بذلك صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا او عبدا رجلا او امرأة عدلا او فاسقا

وكذلك لو كتب اليه كتابا ووصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حر او عبد رجل او صبي او امرأة عدل او فاسق كذا
في المغني وان اخبره بذلك رجل لم يرسله مولاه لم يكن حجرا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره به رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من اخبره بذلك من رجل او امرأة او صبي صار محجورا عليه بعد ان يكون الخبر حقا كذا في المبسوط وفي المغني قولهما
بعد ان يكون الخبر حقا ان يجيء المولى بعد ذلك ويقر بالحجر اما لو انكر الحجر لا يصير محجورا كذا في المحيط ولو جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا
عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج وان لم يكن مطبقا بان كان يجن ويفيق لم يحجر ثم اختلفوا في تحديد الجنون
المطبق قال محمد رحمه الله اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس
بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني وفي الجندي اذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير محجورا
فاما اذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت اللحوق عندهما وعنده من وقت الارتداد ولو اغمي عليه لم يصر محجورا عليه كذا في السراج
الوهاج فان اسره بعد ما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى احق به والدين الذي كان عليه فهو على حاله عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يبطل كذا في
التاتارخانية واذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود كذا في المحيط فان كان العبد باع واشترى في حال اباقه
لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا ولكن ارسله المولى وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذي بايعه وعلى
المولى البينة ان عبده كان ابقا وانه باع واشترى منه في حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي
بايع العبد على الاباق الا ان الذي بايع العبد قال بعته قبل الاباق وقال المولى بعته بعد الاباق فالقول قول البائع ايضا فان
اقاما البينة فالبينة بينة البائع ايضا كذا في المغني المدبر اذا كان مأذونا فابق لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر
في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجورا وان
وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا كذا في فتاوى قاضيخان العبد المأذون اشترى عبدا واذن له في التجارة صح الاذن ثم ان المولى
حجر على احدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على العبد الاول لا شك ان الاول يصير محجورا وهل يصير
الثاني محجورا ان كان على الاول دين يصير محجورا وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجورا ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن مات العبد الاول فالحكم
فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول لكن مات المولى كان ذلك حجرا على العبدين جميعا كان على الاول دين او لم يكن كذا
في المغني ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كما لا يجوز على مأذونه كذا في خزانة المفتين واذا اذن المكاتب لعبده في التجارة ثم عجز
وعليه دين او ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء او عن غير وفاء او عن ولد مولود في الكتابة فان اذن الولد
للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجز اذنه وكذلك الحر اذا مات وعليه دين وله عبد فاذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث
الدين من ماله نفذ اذنه ايضا فان ابرأ الغرماء من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده
ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فان اذن الوارث له في التجارة جائز وكذلك ابن المكاتب لو اذن للعبد الذي ترك ابوه
في التجارة ثم استقرض مالا من انسان فقضى به الكتابة لم يكن اذنه له في التجارة صحيحا ولو وهب رجل لابن المكاتب مالا فقضى به الكتابة
جاز اذنه للعبد في التجارة كذا في المبسوط ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات واوصى الى اخر فهو حجر عليه واذا اذن القاضي
ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين وفي الفتاوى العتابية ولو اذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب او ورثه بطل
الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي بادراكه وكذا بموت الاب بعد ادراكه وسكوت الاب بعد ادراكه وهو يتصرف اذن كذا في التاتارخانية ولو ارتد المولى
ثم باع العبد واشترى فان قتل او مات او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فجميع ما صنع العبد بعد ردة المولى باطل وان اسلم قبل ان يلحق بها او بعد ما لحق
قبل قضاء القاضي بلحاقه ورجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد
لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا لم يرجع حتى يقضي القاضي بلحاقه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط ولو كانت امرأة فارتدت ثم اذنت فهي
على اذنها ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاقها فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين
واذا اذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط وان ولدت الامة المأذونة من
مولاها فذلك حجر عليها ويضمن قيمتها ان ركبتها ديون وان ولدت من غير مولاها لا تحجر به ثم ينظر ان انفصل الولد منها وليس عليها دين فالولد للمولى

للمولى حتى لو لحقها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة
دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهرة النيرة جارية اذن لها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي
على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير واذا حجر على المأذون فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله
ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في
يده لمولاه كذا في الكافي واذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد اقر على نفسه فهذا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن
فانه لا يصح اقراره في حق المال حتى لا يؤاخذ به للحال سواء كان عليه دين الاذن او لم يكن عندهم جميعا فاما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا
لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون كله فارغا عن دين الاذن او كان كله مشغولا بدين الاذن او كان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه
مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرماء الاذن
كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب لغرماء الاذن وان كان بعض ما في يد العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه
مشغولا صح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك الاذن فاما اذا اخرج عن ملكه
بسبب من اسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم اقر فانه لا يصح اقراره عندهم جميعا سواء كان في يده كسب او لم يكن كذا في المحيط
ولو كان في يده مال حصل له بالاحتطاب ونحوه فاقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية واذا حجر على عبده وفي يده الف
درهم فاخذها المولى ثم اقر العبد انها كانت وديعة في يده لفلان وكذبه المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك شيء وان
كان غصبا اخذ به اذا اعتق ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه الف درهم فاقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان او مضاربة
او قرض او غصب فلم يصدق على ذلك اخذها صاحب الدين من حقه ثم عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه وفي يده
الف درهم فاقر بدين الف درهم عليه ثم اقر ان هذه الالف وديعة عنده لفلان فالالف في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لصاحب الدين
فاذا صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الوديعة ولو كان اقر اولا بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ويتبعه بدينه بعد العتق
وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اقراره بالوديعة باطل والالف يأخذه المولى ولا يتبعه صاحب الوديعة اذا اعتق فاما المقر له بالدين يتبعه
بعد العتق بدينه ولو اقر اقرارا متصلا فقال لفلان على الف درهم وهذه الالف وديعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول ابي حنيفة
رحمه الله واذا اعتق اخذاه بما بقي لهما ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالوديعة كانت الالف لصاحب الوديعة ولو ادعيا جميعا فقال صدقتما
كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط واذا حجر على عبده المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حال اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر الاول
قد اغتصب من هذا الرجل الف درهم في حال اذنه الاول او استقرض منه الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به
للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال وهذا كله
اذا اقر المأذون انه كان غصب منه الف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كذا في المغني ولو حجر على عبده
وفي يده الف درهم فاقر لرجل بدين الف درهم او بوديعة الف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا اعتق
اخذ بالدين دون الوديعة ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين الف درهم ثم اذن له فاقر بدين الف درهم لرجل اخر او وجبت ببينة
فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان اقر العبد ان هذا الدين كان في حال الاذن الاول وكذلك ان اقر انها كانت وديعة
عنده لرجل اودعها اياه في حال الاذن الاول فالاول احق بالالف ويتبع صاحب الوديعة العبد بها في رقبته وعندهما الالف
لمولاه ولا يتبع بالدين في رقبته فيباع فيه الا ان يقضي المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده الف درهم وعليه دين خمسمائة فاقر بعد الحجر
الف درهم ثم اذن له فاقر ان تلك الالف التي كانت في يده وديعة اودعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الوديعة والالف
في يده لصاحب الدين الاول منها خمسمائة والخمسمائة الباقية للذي اقر له العبد بالالف وهو محجور عليه فيأخذه وتدين عليه الدين
خمسمائة فيؤاخذ به بعد العتق ويتبع صاحب الوديعة العبد بوديعته كلها فيباع فيه الا ان يقضيه المولى وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
خمسمائة لصاحب الدين الاول وخمسمائة للمولى ويتبع صاحب الوديعة العبد بخمسمائة درهم ويبطل من وديعته خمسمائة
التي اخذها المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة
كذا في المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة ثم حجر عليه ثم اذن له فاقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا الف درهم في حال الاذن الاول

وبعضها

وبعضها منه او اقر ان هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فانه يؤاخذ به للحال وهذا
بخلاف ما لو اقر في حالة الاذن بالقرض او باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ به للحال كذا في المغني واقرار
العبد المحجور عليه باستهلاك الف درهم لرجل لم يؤخذ به حتى يعتق فاذا اعتق اخذ بذلك فان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل ان يعتق اخذ به الكفيل
في الحال فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه او امسكه بطل دينه عن العبد ولكن يأخذ الكفيل بالاقل من الثمن ومما ضمنه ولو لم يشتره
ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين ابدا وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم حجر عليه
ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كسب الاذن الاول فاقر انها كانت وديعة لفلان او اغتصبها من فلان وكذبه المولى في ذلك
فانه يصح اقراره عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يصح اقراره كذا في المحيط واذا اذن لعبده في التجارة
ثم حجر عليه ثم اذن له وفي يده الف درهم يعلم انها كانت في حال الاذن الاول في يده فاقر انها وديعة لفلان فهو مصدق في قول ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك لو اقر بالف في يده انه غصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصدق
العبد على الالف وهي للمولى ويتبع المقر له العبد بما اقر به في رقبته فيستسعى فيه وكذلك لو اقر بها بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف
للمقر له في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط

الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه

واذا اقر العبد بدين فهذا على وجهين ان اقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى يؤاخذ به للحال سواء صدقه المولى او كذبه وان اقر بدين
ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا اقر العبد المأذون بغصب او وديعة بعينها او
مضاربة او بضاعة او عارية بعينها او دابة عقرها او ثوب خرقه او اجر اجير او مهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت في يده فذلك
كله دين يؤاخذ به للحال قالوا ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بعقر او اتلاف بعد القبض حتى يصير غاصبا لها بالاخذ فيجب
من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا اتلف قبل القبض او عقرها قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به
للحال هكذا في المحيط ولو اقر انه افتض حرة او امة بكرا باصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال الا بتصديق المولى وهو اقرار بجناية وقال
ابو يوسف رحمه الله هو اقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بكرا فافتضها باصبعه فان اراد مولاها ان يضمنه بالغصب قبل
اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان اراد ان يضمنه بالافتضاض لم يكن له ذلك لانه جناية فلا يثبت باقراره ولو غصب جارية بكرا
فذهب بها ووطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطء لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج
واذا اقر العبد المأذون انه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحقت الجارية ولو في
الحال كذا في خزانة المفتين وكذلك لو غصب جارية بكرا فافتضها رجل في يده ثم حضر مولاها ان يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط
وان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاها في الافتضاض بنكاح فاسد بدين الغرماء فان لم يبق
شيء اخذه مولى الامة من عقرها وعند ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى او كذبه كذا في المغني
ولو كان العبد اقر انه وطئها بنكاح وجحد المولى ان يكون اذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط العبد المأذون
اذا اقر لصبي في يده انه ابن فلان ابن فلان او دعه او قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون
اذا اقر بحرية طارية لما في يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية طارية اذا ظهر
في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته وذلك بان اقر المأذون بان هذا مملوكي رقيق وصدقه المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن
نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر انه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بحرية طارية فلا
يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق وعلاماته فاقر المأذون انه حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارية فيصح
من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان اودعه فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه ابن فلان او قال انه
حر الاصل كان هذا اقرارا بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحضر من العبد والعبد
ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة ولو اقر بشيء بعينه في يده انه لفلان غصبه منه او اودعه
اياه وعليه دين كثير يحيط بما في يده كذا اقر به بعينه كذا في المبسوط واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب

وفي ثمن رقبته او بايع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتاخر كذا في الذخيرة ولو اشترى العبد المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن
وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البايع اعتق هذا العبد قبل ان يبيعه اياه او انه حر الاصل وانكر البايع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك
لو اقر بالتدبير من البايع او كانت جارية فاقر بولادتها من البايع فان صدقه البايع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط
ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه اقر ان البايع كان باع هذا العبد من فلان قبل ان يبيعه مني وصدقه فلان في ذلك وكذبه
البايع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البايع حتى لا يسترد الثمن من البايع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان
وان اقر البايع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البايع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى على البايع او حلف
المأذون البايع على ما ادعى فنكل رجع المأذون على البايع بالثمن كذا في المحيط واذا كان على المأذون دين فاقر بشيء في يديه انه وديعة
لمولاه او لابن مولاه او لابيه او لعبد تاجر عليه دين او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه ولمكاتبه ولعبده
ولام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه او لابيه جايز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جايزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك
لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لهؤلاء منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للمقر له شيء ان كان هو المولى او ام ولده او عبده
الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان اقر لمكاتب مولاه او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك اذا اقر المأذون لابنه وهو حر
او لابيه او لزوجته وهي حرة او مكاتب ابنه او لعبد ابنه وعليه دين او لا دين عليه فاقراره لهؤلاء باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما اقراره لهؤلاء جايز حيث ركون الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فاذن لجارية له في التجارة فلحقها دين
العبد لها بالولو وبقيت بيده وصدقته في ذلك ليستوي ان كان في المأذون دين او لم يكن فيكون من احق بهما من الغرماء وكذلك لو اقرا
بدين الا ان في الاقرار بالدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي اولى بالعين من غرماء المأذون هكذا في
المبسوط ولو اقرت الجارية بالدين او بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرارها بالعين جايز وبالدين
لا يجوز ولو كان لبعض غرماء الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين لم يجز اقراره لها وان لم يكن عليه دين صح اقراره لها كذا
في المغني ولو كان لبعض غرماء الجارية ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بوديعة او دين وعلى العبد دين فاقراره جايز ولو كان بعضهم
ابا العبد وابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله باطل وهو جايز في قولهما وكذلك لو كان
بعض غرمائها مكاتبا لابن العبد المأذون او لابيه ولو كان بعض غرمائها للعبد كان اقراره لها جايزا كذا في المبسوط واذا اقر
من القاضي ببيع العبد المأذون في ديونه فقبل ان يباع قال ان لفلان الغايب علي كذا وصدقه المولى والغرماء في ذلك كذبوه وهو
حصته في ذلك ويباع العبد ويوقف حصة الغايب وان كان العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم اقر بعد ذلك لا يصح اقراره
وان صدقه المولى في اقراره ان كان عليه دين اخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين اخر صح اقراره فان قدم الغايب [illegible]
ان اقام بينة على حقه يتبع الغرماء وياخذ حصته من الثمن والا فلا شيء له كذا في المغني واذا كان على العبد المأذون دين كثير فاقر بدين
ذلك ثم جحدوا فيه كذا في المبسوط ولو اقر العبد المأذون بدين كثيرة كانت عليه في حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة
وعارية او مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به في الحال ففيما اذا اقر بغصب يؤاخذ به في الحال وحده في المتولي في اقراره الغصب في حالة الحجر
او كذب في الاضافة الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وانت مأذون فانه يؤاخذ به في الحال ويباع فيه الا ان يفديه المولى وان
اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر [illegible]
فهو على الاستيجار في تلك الحالة لا يؤاخذ به في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كذبه المقر له في اضافة
الاستهلاك الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط وكذلك الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في
التجارة فيقر بنحو ذلك كذا في المبسوط اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية العبد المأذون اذا اقر بجناية
العبد له لو كان للعبد حرا كره وجها اذا اقر لها فانه لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضي خان وفي الايضاح لو اقر بجناية على عبد او وطي
وجب عليه بنكاح جايز او فاسد او شبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به في الحال حتى يعتق اما لو اقر بما يوجب البيع [illegible]
في العتق شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا معتوها فاقر بعد الاذن انه قد اقر بذلك قبل الاذن فانه لا يصح كذا في المبسوط
المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب او بيع او قرض او وديعة قايمة بعينها او مستهلكة او مضاربة قايمة بعينها او مستهلكة او عارية

من التجارات فهذا على وجهين ان كان على المولى دين وجب في صحته يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى بالدين
على نفسه وعلى المولى دين الصحة لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما بيده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين في
مرضه فاقر العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى صح اقرار العبد
وبدئ بدين المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى غايبا وبيع العبد وما في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد
بقي من دين المولى شيء فان القاضي يقضي من المال الذي حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من
دين المولى فياخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضى من ذلك دين العبد كذا في المحيط وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد
على ثمن العبد وما في يده من كسبه من تركة المولى يكون لورثته لا حق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم
يكن على العبد دين في صحة المولى اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في
موت المولى فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد الذي وجب عليه في صحة المولى
ولا يفضل عن دين المولى وفي هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد وما في رقبته بدين العبد الذي كان في صحة المولى ثم
يقضى من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثاني ان يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين المولى والعبد الذي وجب عليهما في
صحة المولى وفي هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى العبد الذي وجب في حال صحة المولى ثم
الفاضل له الذي اقر به العبد في مرض المولى الوجه الثالث ان لا يكون في رقبة العبد وفيما في يده فضل عن دين العبد وفي هذا الوجه
لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب لو لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب في صحة المولى يحيط
برقبته وبما في يده فاقر العبد في مرض مولاه بدين قرض او بيع او غير ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان
اقرار العبد صحيح ويبيع القاضي رقبة العبد وما في يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك
لو اقر بشيء في يده بعينه لان في مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره وبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض المولى انما يصير محجورا عن
الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك كذا في المحيط ولو
كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما في يده فاستقرض العبد في مرض المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة الشهود
او اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد وما في يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شيء يقضى
به دين المولى كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم ولا مال له غير العبد ثم مرض المولى واقر على نفسه بدين الف درهم ثم اقر العبد
على نفسه ايضا بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر لهما نصفين ولو كان العبد اقر اولا في مرض المولى
بدين الف درهم ثم اقر المولى على نفسه بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبدأ بدين العبد فيقضيه فان فضل شيء يكون لغريم المولى
كذا في المحيط ولو بدأ المولى فاقر بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة
يتحاصون في ثمنه فيكون الثمن بينهم اثلاثا وكذلك لو كان العبد اقر بالف ثم بالف اقرارا متصلا او منقطعا ضربوا بجميع ذلك مع
غرماء المولى كذا في المبسوط فان المولى اقر بالف درهم ثم اقر بالف درهم وكان الاقارير كلها من المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف
فان القاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على اربعة اسهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه
بالف درهم ثم اقر المولى بالف درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في المغني
ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف ثم اقر العبد بدين الف ثم اشترى العبد عبدا
يساوي الفا بالف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فبيع بالفي درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شيء
لغريم المولى ولو لم يشتر العبد المأذون عبدا ولكن المولى هو الذي اشترى عبدا يساوي الفا وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم مات
المولى من مرضه والمسئلة بحالها وبيع العبد بالفي درهم فانه يبدأ بدين البايع وما بقي بعد ذلك فهو بين غرماء العبد يستوي ان كان الاول
في صحة المولى او في مرضه كذا في المبسوط ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد بدين الف على نفسه ثم اقر المولى بدين الف على نفسه ثم مات
المولى فان القاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى الف وخمسمائة درهم وباع القاضي
العبد يعطي غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد اقر بدين

الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم على العبد وقيمة العبد الفا درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغرماء
كذا في المحيط وان اقر العبد بدين الف ثم المولى بالف ثم العبد بالف وقيمته الف فبيع بالف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء وكان
لغرماء العبد ولو اقر العبد بالف وقيمته الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع بالفين يحاص الثلث بالسوية فان باعه القاضي بالف
وخمسمائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى شيء كذا في المغني ولو بدا العبد فاقر بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف ثم بالف اقرارا متصلا او
منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع بالفي درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهما بجميع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بالف
فقط ولو بيع بالف وخمسمائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وغرماء المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من
غرماء العبد خمسا وذلك ستمائة ولغريم المولى خمسه وذلك ثلاثمائة فان اقتسموا على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على
الناس فخرج منه الف او الفان وخمسمائة فغرماء المولى احق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في
ثمنه بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا احق بجميع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة الاف اخذ غرماء المولى من ذلك الفين وسبعمائة واخذ
غرماء العبد من ذلك ثلاثمائة فان كان الذي خرج من ذلك الفين وستمائة ياخذ غرماء المولى من ذلك الفين وخمسمائة وخمسين واخذ
غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة بحالها اخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو الفان
وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بالف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة
اسباعه لغريم العبد وسبعاه لغرماء المولى كذا في المبسوط قال رحمه الله اذا اذن رجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بدين اكثر من قيمته
لم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخيارات وان باعوا العبد بدينهم وان
شاءوا استسعوا وكذلك لو اقر عليه بكفالة بمال فقال كفلت لفلان عنه بكذا او انكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط ولو اقر عليه المولى
بدين عشرة الاف وانكرها عليه العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري رجع
الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم وان
اعتقه بعد التدبير فهنا اخذوه بقيمته فقط وان ادى خمسة الاف ثم اعتقه المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك وان دبره
في مرض المولى او اعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه ان ثلثي قيمته ياخذ الغرماء دون الورثة ثم ياخذ الغرماء العبد بعد ذلك ايضا بقيمته
ولا شيء للورثة والغرماء المولى من ذلك وان كان اقر على العبد بالدين في المرض والمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى
خاصة ثم يسعى في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطا فانه يدفعها او يفديه وكذلك لو اقر على
مدبر العبد او عبد في يديه بدين او جناية كان مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاق العبد
بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون وان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وكذبه
العبد ثم ان مولاه اعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاعتاق قدر قيمته الف درهم لا يضمن اكثر من الف درهم وان كان ما اقر
على العبد من الدين اكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء الف درهم ذكر ان الغرماء يرجعون على العبد بالف اخرى كذا في المحيط ولو كان العبد
اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى به اصلا كذا في المبسوط العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في
حياة المولى ولا دين على المولى في صحته ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد
دين مستغرق او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن
اصلا لا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح
الا يصح في حق الاقرار حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه كما لو اقر المولى بذلك الا ان يقوم البينة على الاستيفاء كما في حق
المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين
على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء
الثمن كذا في المحيط اذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او اجارة بعينها او غصب بعينه او غير ذلك
من التجارات ثم مات من مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا
فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبدا بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية

واشباههما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب و
الوديعة وانما عاينوا الغصب والعارية والايداع كان المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود
كان صاحب الدين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني واذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه بدين الف درهم واقر
باستيفاء الف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين
واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة فقضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المبسوط واذا اقر المأذون في مرضه بدين الف درهم
ثم بوديعة الف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي اقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة
وبين الغريم نصفان كذا في الحاوي واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فاقر باستيفاء
ذلك الدين صح اقراره حتى برئ من عليه الدين وكذلك اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء
هذا اذا اقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا اقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح
اقراره بالاستيفاء لا في حق براءة غريمه عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير اسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون
دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له
بالاستيفاء اسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدي الباقي الى غرمائه كذا في المغني واذا مرض
المأذون فوجب له على رجل الف درهم من ثمن بيع او غيره فاقر باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم اقر بعد
ذلك على نفسه بدين الف ثم مات فاقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود وبطل اقراره بالاستيفاء
لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين اقر بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا يبطل اقراره بالاستيفاء
كذا في المبسوط ولو باع المولى جارية عبده المأذون وتوى الثمن فاقر العبد انه امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا
اذا كانت الجارية قائمة او لا يدري وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمته فان قال لم آمره ولكني
اجزت البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم يضمن المولى والا لم يجز وضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت امرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى
ضامنا وكذلك لو اقر بعد ما باع الورثة لم يصح اقراره كذا في المغني واذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية له من ابن مولاه او ابيه
او مكاتبه او عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه باكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره بذلك الا في العبد
ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو كان ابن العبد حرا فاستهلك مالا للعبد الذي هو ابوه او امراته او مكاتب ابيه او عبده وعليه
او لا دين عليه فاقر العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان على المأذون
دين او لم يكن وهو مصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو كان المستهلك اباه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الابن
بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على
ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني واذا اذن للعبد في التجارة وقيمته الف درهم فادان الف درهم ثم
اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى اعتقه فالغريم الذي ادان العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء
اخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن للآخر على المولى ولا على العبد شيء وان اختار الغريم اخذ دينه من العبد فللمقر له
ان ياخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى اقر على العبد بدين الف درهم ولا دين عليه سواه وجحده العبد ثم صار على العبد الف
درهم باقرار او بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد ولا بدين به وكذلك ان بيع بالفي درهم
فخرج منهما الف وبقيت الف كان الخارج منهما للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد على نفسه
بشيء او اقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدا بالاول فان بقي شيء كان للثاني وان كان موصولا
فانه يباع ويتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذين اقر لهما المولى ولو لم يقر العبد على نفسه
بشيء
كلامه فقال لفلان على عبدي هذا الف درهم ولفلان الف درهم تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في آخرهما والكلام متصل او منقطع تحاصا
في ثمنه وان صدق في احدهما بدئ به وهذا اذا كان اقرار المولى بهما منقطعا فان كان متصلا تحاصا في ثمنه كذا في المحيط المولى اذا اقر
على عبده بالدين صح وان كذبه العبد ولا يبقى على العبد دين حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالغا من قيمته فان عتق العبد لا يضمن

الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى ولو كانت قيمة العبد الفا وخمس مائة فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين
الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فانه يضرب كل واحد من غرماء العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب الذي اقر
له المولى في ثمنه بخمس مائة فيكون الثمن بينهم اخماسا ولو لم يبع واعتقه المولى وقيمته الف وخمس مائة كان ضامنا لهما قيمته بالاغاثة ثم
هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فتقسم بينهم اخماسا فيجعل لكل واحد من غرماء العبد خمساه ستمائة ويرجع كل واحد
منهما على العبد بما بقي من دينه وهو اربع مائة ويرجع الذي اقر له المولى على العبد بمائتين في اثناء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالكل
من ديونهم فان اتبعوه اخذ منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد جميع دينهما الفي درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمس مائة ثم يرجع
على المولى بخمس مائة درهم ايضا ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم
ازدادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم فجميع الثمن للذين اقر لهما العبد خاصة ولو
اعتقه المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان اقر لهما العبد اتباعه وابرءا من القيمة المولى كان للذي اقر له المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة
العبد الفا وخمس مائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالف فهو بين الاول والثاني اثلاثا يضرب فيه الاول بالالف
والثاني بخمس مائة ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن قيمته الف درهم ثم يقسم الاول والثاني هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين
كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمس مائة فاقتسماها اثلاثا وان طلبا اولا اخذ العبد اخذاه بالف درهم مقدار قيمته ويقتسمانها
ذلك اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته ايضا ولو كان المولى اقر بهذا الدين اقرارا متصلا كانوا شركاء
في ثمن العبد وان اعتقه المولى اتبعوا المولى بالقيمة ثم رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تاو ولو كانت قيمة
العبد الف درهم فاقر عليه المولى بدين الف ثم اقر بعد ذلك بدين الف ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اقر عليه بدين الف ثم بيع
العبد بالفي درهم فهو بين الاول والاخر نصفان ولا شيء للاوسط وان بيع بالفين وخمس مائة استوفى الاول والاخر دينهما وكان
الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان اخذ الاول والاخر قيمته من المولى ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمس
مائة واخذ الاول والاخر من المولى الفين وكانت الخمس مائة الباقية للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شيء له على العبد فان نوى بعض
القيمة على المولى كان التاوي من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد الفا وخمس مائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف ثم بالف
ثم بيع العبد بثلاثة الاف فان الاول يستوفي الف درهم تمام دينه وكذلك الثاني ويبقى الف درهم وهي للثالث فان خرج من الثمن الف
درهم وتوى الباقي كان ثلثا الالف للاول وثلثها للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الى ربع الالف
بينهما حتى يستوفي الاول كمال دينه الف درهم ثم يكون الى ربع للثاني حتى يستوفي تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء
بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان ما يخرج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار
بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف ثم بيع بثلاثة الاف فان الغريم الاول والذي اقر له العبد ياخذ
كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي اقر له المولى ياخذ جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شيء للثالث فان نوى من الثمن الف
درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي اقر له العبد اخماسا للاول خمساه وللذي اقر له العبد خمساه وللثاني الذي اقر
المولى خمسه واذا اذن لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاشترى وباع حتى صار يساوي الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم اقر عليه
المولى بالف فان الالف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى اقر عليه بالفين معا قسم ثمن العبد وما في يده بينهما نصفين ولو كان
المال في يد العبد خمسمائة فاقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف يضرب الذي اقر له المولى في ثمن
العبد وكسبه مع غرمائه الا بخمس مائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وما في يده بينهم ارباعا سهمان من ذلك
للذي اقر له المولى ولكل واحد من غرماء العبد سهم كذا في المبسوط
الباب السابع في العبد بين رجلين ياذن له احدهما في التجارة
او كلاهما الاصل ان اذن احد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح الاذن في نصيب الاذن دون
الساكت فاراد الساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جميع اشريته وبياعاته هكذا ذكر في الكتاب اراد به
اشريته وبياعاته في الكل فلحقه ديون وفي يده كسب فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان كسب ذلك
وقد لحقه الدين بسبب التجارة وعلى ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من الكسب بنصيب الاذن ويعطى النصف للذي لم ياذن في

الاستحسان يصرف الكل الى الغرماء لان نصيب الاذن ونصيب الساكت في هذا القياس والاستحسان اذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى
وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا
وفي القياس لا يصرف بل يكون كله للمولى ويتاخر حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا لا بالسبب الذي وجب الدين
بالدين بنصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير الاذن وبالاذن ان لم يعلم ان مال الكسب الذي حدث بالسبب الذي وجب الدين او بسبب آخر
غير السبب الذي وجب الدين وقد اختلف الموليان في ذلك فقال الساكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه بيننا نصفان وقال الاذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة وهو سبب وجوب الدين والكل
مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد هكذا في المغني وان كان في يده مال اصابه من تجارة
فقال الذي لم ياذن له انا اخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء اخذ كل واحد من
المولين نصفه وان زاد الدين على ما في يده كانت تلك الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقر به العبد من
غصب او استهلاك مال او غيره ولو استهلك مالا معاينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل اذن احدهما كذا
في المبسوط واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم ياذن له يراه ولا ينهاه كان هذا اذنا له
في التجارة فان كان الذي لم ياذن له اتى اهل سوقه ونهاهم عن مبايعته وقال ان بايعتموه فهو في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري
ويبيع وسكت فالقياس ان يصير نصيبه ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا فنهى
اهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير ماذونا وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط ولو اذن
احد المولين في التجارة واتى الاخر الى اهل سوقه فنهاهم عن مبايعته ثم ان الذي لم ياذن له اشترى نصيب صاحبه منه فقد صار
العبد محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط ولو قال احدهما لشريكه ائذن له
في نصيبك او قال في نصيبي ففعل فهو اذن في جميعه كذا في التاتارخانية ولو كان العبد بين رجلين فاذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
نصيبه فكاتبه فهذا اذن منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان نصف كسبه للمولى
الذي لم يكاتب فكذلك لو وكل احدهما صاحبه ان يكاتب نصيبه فما اكتسبه العبد بعد ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للوكيل ولو اذن
احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يعلم به فلحقه دين فان الدين الاول
والاخر كله في النصف الاول ولو كان يعلم بيعه وشراءه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة
فالدين الاول في النصف الاول خاصة والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط واذا اذن لعبده واحد من مولييه في التجارة فلحقه
دين قيل للذي اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك فيه كذا في السراجية لو كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه
لنصيبه في التجارة وللاخر ان يبطل الكتابة فان لحقه دين ثم ابطل الاخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل
الكتابة حتى رآه يشتري ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنا منه له في التجارة فان رد المكاتبة
وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين الا ان يفديه مولاه كذا في المبسوط شريكان شركة ملك اذنا لعبدهما في التجارة وادانه كل واحد
مائة درهم وادانه اجنبي مائة درهم ان باعه كل واحد منهما بالنسبة فبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي
والنصف بينهما كذا في المغني ولو لم يكن اذانه الا احد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا
للمولى الذي اذانه ثلثها وللاجنبي ثلثاها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للمولى ربعها وللاجنبي
ارباعها كذا في السراج الوهاج واذا كان لرجلين شركة مفاوضة او شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما
مائة درهم من شركة مفاوضة او شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة
ثم مات العبد وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما شركة عنان والعبد من شركتهما فادانه
مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فادانه
او ادانه احدهما مائة من شركتهما وادانه اجنبي مائة والمسئلة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط
في باب الفناء وعبد بين رجلين ماذون له في التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ الغريم الحاضر وباع نصيبه بخمس مائة

واخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب الدين ثلاث مائة تمام دينه بقي مائتان فيعطي الذي بيع حصته بسبع مائة في
يستوفيا في الغرم كذا في التاتارخانية واذا اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة وادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي
لم يدن العبد شيئا غاب فحضر الاجنبي فاراد بيع نصيب المولى الذي ادانه العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين درهما اخذها الاجنبي
كلها فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى الذي ادانه فيقتسمان ذلك نصفين ولو كان ثمن نصيب المولى الذي ادانه
العبد قوّم على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي
سهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما
حتى تزيد عن ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي ادان ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشيء واذا كان العبد بين رجلين
فاذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما ادانه مائة درهم لرجل آخر بارضاء صاحبهما وادانه اجنبي مائة ثم بيع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي و
المولين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي ادانه المولان كل واحد من المالين بين المولى الذي ادانه وبين اجنبي قد
اجره بادانته والمسألة بحالها فان المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي ادان العبد واربعة للاجنبيين شاركهما
المولان في المالين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمته مائتا درهم فادانه
اجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء فان بيع بمائة درهم اخذ
الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للذي بيع نصيبه ان يتبعه بخمسين في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل
الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان يأخذه كله ويرجع المأخوذ في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط

الباب الثامن في

الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر واذا كان في يد العبد
المأذون له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول
قول المولى كذا في الذخيرة فان كان المال في يدي العبد وفي يد المولى ان كان على العبد دين فهو في ايديهما فيقضى بينهما وان لم يكن
على العبد دين فهو في يد المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه
ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغني ولو كان ثوب
بيد حر وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وطرف في يد احدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان وان كان احدهما حرا لابسا
مرتديا او لابسا والآخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا عليها والآخر متمسكا باللجام فهو للراكب واللابس ولو لم
يكن احدهما راكبا وكان الآخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذا راكبها ولم يكن الآخر متعلقا بها كان للراكب
فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للآخر مثله كان هو اولى كذا في المبسوط ولو ان عبدا مأذونا او مكاتبا اجر
نفسه من خياط يخيط معه او يبيع له ويشتري وكان في يد الاجير ثوب فقال الاجير هو لي وقال المستأجر هو لي ان كان الاجير في
حانوت المستأجر او في منزله فالقول قول المستأجر وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول قول الاجير ولو كان الاجير لابسا
ثوبا والمسألة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر او في السكة كذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئا هو من آلة العمل فالقول للاجير وان كان الاجير في حانوت المستأجر او في منزله
كذا في المغني ولو كان عبدا محجورا اجره مولاه لعمل من الاعمال وفي يده ثوب فقال المستأجر هو لي وقال مولاه هو لي فالقول قول
المستأجر سواء كان الاجير في منزل المستأجر او في السكة ومعنى المسألة اذا اجره المولى لعمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى
يبقى محجورا اما اذا اجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ولو كان المحجور لابسا للثوب فالقول
قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول
قول المستأجر كذا في المحيط ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستأجر هو لي وقال المولى هو لي فهو للمولى كذا في المبسوط
ولو كان العبد مأذونا في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال العبد هو لي فان كان ذلك من تجارة
العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ما اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه
ابي بكر البلخي انه ينبغي ان يقضى للمولى ولو كان المأذون لابسا للثوب وراكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك

فهي

فهو للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن كذا في المحيط وفي الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد
انا محجور ليس لك ان ترجع ما لم يحضر مولاي وقال الواهب بل انت مأذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته كما
تقبل ممن تقلد العبد او باع واشترى ولم يقل وقت المبايعة انه مأذون او محجور فلحقه ديون ثم قال انا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة
وقال الغرماء لا بل انت مأذون فالقول قول الغرماء استحسانا واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه مأذونا وكان العبد
بالاذن حريا بالقياس انه لا يباع ما في يده من الكسب في دينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه في دينه فان فضل شيء من دينه
بعد ما بيع كسبه لا يباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد مأذون له في التجارة والعبد
يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم
جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا البينة على ذلك والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا
من ثمن اكسابه ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال
لا ادفع اليه المبيع لانه يستحق الى ما بعد العتق وقال العبد انا مأذون فالقول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على
ما باع من العبد اليه ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال
العبد انا مأذون فالقول قول العبد بلا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه
المسألة على روايتين او على القياس والاستحسان كذا في المغني فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع كان
القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت اذنت العبد في البيع والشراء جاز النقض الذي جرى بين
العبد وبين المشتري فان اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه محجورا
عليه حتى حضر المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا اسلم اليك شيئا لانك محجور وقال انا
مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته فاذا
اراد رجل يشتري ويبيع فلحقه ديون وهو لا يدري قال انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان فصدقه فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه
محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد الفلاني ولا يصدق في حق الغرماء حتى يتأخر ديونهم
الى ما بعد العتق ثم قال ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه كذا في المغني واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع او
اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع عند رجل وديعة ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك كله العبد فان دفع الغريم الدين الى العبد
برئ سواء كان على العبد دين او لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرأ
من الثمن كذا في المحيط وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في ديونه سواء كان على العبد دين او لم يكن وهل له ان يقبض
ديونه ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان
القبض بعض مشايخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثقا به لكن يقدر على
وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى و
هل له ان يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا فان اعتق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني واذا اذن لعبده في التجارة
فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور
فان اقام المشتري البينة على العبد رده عليه وللمشتري ان يحبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وان لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال
وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك
المشتري غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن
فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبة العبد المردود وفي رقبة المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة فطلب يمين المحجور حلف القاضي المحجور على البتات
بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط ولو ان العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث
مثله رده القاضي على المحجور وان كان يحدث مثله فالقاضي لا يرده عليه باقراره الا ان العبد بعد ما اقر بالعيب لا ينبغي حصة المشتري فيخاصم
المشتري المولى ويقيم عليه البينة بالعيب فيرد العبد عليه كذا في المغني وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف المولى حلفه على العلم فان

فكل او اقر بعيب رد العبد على المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا لا يحدث مثله يصح الرد في حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث
مثله وكذب غرماء المحجور والمولى فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه واعطي ثمنه للمشتري
فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيط وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور لا انه اذا بيع المحجور بعد
من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفاضل للمشتري وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن
على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود دينا عن بينه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا عتق المحجور الآن
رد العبد عليه كذا في المغني **الباب التاسع** في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه العبد المأذون خصم
فيما كان من التجارة فتقبل الشهادة عليه لا يعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب
اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدا عليه باقراره بذلك او شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك
مولاه غايب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان
باستهلاك مال او بغصب اغتصبه حال غيبة المولى لا يقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا في المسئلة ان الشهادة لا
تقبل في حكم يرجع الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد العتق وكما يشترط حضرة المولى
هنا يشترط حضرة العبد كذا في المغني ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار
تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غايب لا يقضى عليه بشيء
ذلك حتى يعتق فاذا عتق لزمه ما شهدا به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا او قذف محصن او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا يقبل
هذه الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى ففيما
فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف تقبل كذا في المغني والصبي
الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة وان كان الآذن غايبا
وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط ولو شهدوا على صبي مأذون او معتوه مأذون بقتل عمد او قذف او شرب
خمر او زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم وان كان الآذن حاضرا وفي القتل ان كان الآذن حاضرا تقبل شهادتهم
ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غايبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي او المعتوه ببعض الاسباب التي
ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا او غايبا كذا في الذخيرة ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو
يجحد فان كان مولاه حاضرا قطع عندهم جميعا وان كان غايبا ضمن السرقة ولا يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المغني ولو شهدوا
بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غايبا كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم
او اكثر والعبد يجحد قضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطع وان كان المولى حاضرا كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على
العبد المحجور وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضى بالضمان ولو شهدوا على اقرار
العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضى
عليه بالمال في حق المولى حتى لا يباع رقبته فيه اما يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط ويقبل الشهادة على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا كذا في فتاوى قاضيخان
واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جايز ان كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما او
باع كافرا بربوا فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب او وديعة استهلكها او بيع او اجارة او شهدوا على اقراره بذلك وهو
ينكر ذلك فشهادتهما جايزة استحسانا وكذلك الصبي الكافر يأذن له وصيه المسلم او جده ابو ابيه في التجارة وان كان العبد
المأذون مسلما ومولاه كافرا لم يجز شهادة الكافرين على العبد بشيء من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على
العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولاه كافرا فشهادتهما جايزة واذا اذن المسلم لعبده الكافر
في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ او بقتل عمد او بشرب خمر او بقذف او شهد عليه اربعة من الكفار بالزنا وهو ومولاه

منكر

منكر لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه
كافران بسرقة عشرة دراهم او اكثر قضى عليه بضمان السرقة وان كان المولى حاضرا او غايبا لم يقطع ولو كان العبد مسلما والمولى
كافرا كانت شهادتهما باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر او مسلم بدين الف درهم و
العبد يجحد وعليه الف درهم دين لمسلم او كافر فشهادتهما عليه جايزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما فان كان صاحب الدين
الاول كافرا بيع في الدينين وان كان مسلما بيع العبد وما في يده في الدين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شيء فهو للذي شهد له
الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وشهد للآخر بدينه كافران فان القاضي يقضي
بالدين كله عليه فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي
شهد له الكافران اشتركا في كسبه وثمن رقبته كذا في المبسوط ولو شهد لمسلم كافران ولكافر مسلمان تحاصا ولو كان ارباب
الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد لكافر مسلمان ولاحد المسلمين كافران وللآخر مسلمان فبيع العبد بدأ بدين اللذين لهما بينة مسلمة
ويقتسمان نصفين ثم ما اخذه الكافر فيما صنع مع المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ثم لا يكون للمسلم ان يأخذ من يد هذه الذي
شهد له الكافر ولو كان احد الغرماء مسلما شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدئ من المسلم
فان بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا والغرماء رجلين احدهما مسلم شهد له كافران والآخر
كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه
حقه فان بقي شيء من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط ولو كان المولى مسلما والعبد
كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم انه غصبه الف درهم وشهد مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم قضى للكافر بالف
درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على العبد يأخذه منه بعد العتاق كذا في المغني واذا اذن المسلم لعبده الكافر
فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر باقرار او غصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم فقضاها الغريم
ثم ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع العبد فانه اقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف
من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا اخذ منه نصف ما اخذ الاول
ولو كان الاول كافرا وشاهداه مسلمين والثاني مسلما او كافرا وشاهداه كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما اخذه واذا اذن
الرجل لعبده الكافر في التجارة فباع واشترى ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين مسلمين على مثل ذلك
والمدعيان مسلمان او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين جايزة ولا شيء للذي شهد له كافران واذا اذن الرجل لعبده
الكافر في التجارة وهو مسلم او ذمي فشهد عليه مستامنان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان لمسلم بدين وشهد عليه مسلمان
لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة المستامنين ويقضي عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم بيع العبد فيبدأ بدين الذي
شهد له المسلمان فاذا اخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو
كان المولى حربيا ولو كان المولى وعبده حربيين في المسئلة بحالها فقضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فبدأ بالذي شهد له المسلمان
ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب الدين كلهم اهل ذمة والمسئلة بحالها
تحاصوا في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب
الدين كلهم مستامنين تحاصوا جميعا في دينهم ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المولى من مولاه
واذن له في التجارة والمسئلة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي دارنا بامان ومعه عبد له فاذن له في التجارة
جازت شهادة المستامنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط ولو شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر
حربي دخل دارنا بامان وشهد للذمي ذميان بدين الف وشهد لحربي مسلمان بدين الف فبيع بالف يكون بين الحربي والذمي نصفين
ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذ الحربي كذا في المغني ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسئلة بحالها كان الثمن
بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي كذا في المبسوط ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان
للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني واذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور

عليه وقال الغرماء هو ماذون له فالقول قول المولى فان جاء باثنين على الاذن فشهد احدهما ان مولاه اذن له في شرا البر
وشهد الاخر انه اذن له في شرا الطعام فشهادتهما جايزة وان كان الدين من غير هذين الصنفين فان شهد احدهما انه اذن له
في شرا البر وشهد الاخر انه راه يشتري البر فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد احدهما انه راه يشتري البر فلم ينهه وشهد الاخر انه
راه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد انه راه يشتري البر فلم ينهه كان الشرا جايزا وكان العبد ماذونا له في التجارة
كذا في المبسوط **الباب العاشر** في البيع الفاسد من العبد الماذون وفي الغرور في العبد الماذون والصبي الماذون قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع جارية او غلاما او متاعا او غير ذلك بيعا فاسدا
وقبض المشتري فاعتق الجارية او الغلام او باع ذلك كله فذلك جايز من المشتري فعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشترى
العبد من جارية او غلام او متاع شرا فاسدا فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشترى العبد الماذون جارية او غلاما بيعا فاسدا
وقبضه فاغل الغلام او الجارية عند الماذون غلة بان اجر العبد نفسه او وهبت هبة فقبلها هل تسلم للماذون قال ان تقرر ملك
الماذون في العبد والجارية بان باع من غيره او هلك عنده حتى ضمن القيمة للبايع فان الغلة تسلم للماذون وان لم يتقرر ملك العلام
والجارية عنده بان رد العبد والجارية على البايع ذكر انه ترد الغلة على البايع من غير خلاف فيما ذكر في الكتاب انه اذا رد
الجارية او الغلام على البايع ترد الغلة على البايع على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله تسلم الغلة للماذون
ولا يردها على البايع واذا اراد الاصل ورد الغلة مع الاصل الى البايع بل يتصدق البايع بالكسب ان كان البايع حرا فانه يتصدق
بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا ماذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك الماذون ذكر انه ان كان عليه دين فقضي من ذلك
الغرماء طاب للغرماء وذلك ان لم يكن عليه دين اخذه المولى قالوا لا يجب له ان يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البايع فانه يلزمه التصدق
بالغلة ومتى كان الماذون هو البايع قال يستحب للمولى التصدق ثم هذا الذي ذكرنا اذا اجر العبد المشترى نفسه او وهبت له هبة حتى كان
من كسبه فاما اذا اجره الماذون فان الكسب يسلم للماذون على كل حال كذا في المغني واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فباع العبد جارية
بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعها اليه فان باعها من الاجنبي ودفعها اليه فان البيع الثاني
يكون جايزا ولا يكون نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري من الماذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من الماذون القيمة
للماذون سواء كان على العبد دين او لا دين عليه واذا باعها من العبد الماذون الذي اشترى منه ودفعها اليه كان هذا نقضا للبيع
الاول حتى لا يجب للمشتري على الماذون ثمن وبرئ من الضمان سواء كان على الماذون دين او لا دين عليه واذا باعها من مولى الماذون
الى المولى فان لم يكن على الماذون دين كان نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن وبرئ المشتري عن الضمان
فاما اذا كان على الماذون دين فان البيع الثاني يكون جايزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية
للماذون واذا باع من عبد للمولى ماذون ودفعها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليهما دين كان البيع جايزا ولا يكون
نقضا للبيع الاول وان كان على احدهما دين اما على الاول واما على الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين كان نقضا
للبيع الاول حتى ولو دفعها الى العبد الثاني الا انه حتى ولو دفعها الى العبد الثاني برئ المشتري من الماذون عن الضمان ما لم يدفعه الى الماذون الاول
او الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر الجارية الى الماذون الاول او الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن
المشتري من الماذون قيمة الجارية وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي ضامنا هكذا في المحيط واذا باعها من مضارب
الماذون فهو جايز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى او ابيه او مكاتبه او
من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرائها له فاشتراها له او وكل الماذون بشرائها له كما
لو كانت الجارية للامر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فيكون الثمن قصاصا
بالثمن ويرجع العبد على الامر بما اوصى عنه من الثمن ولو كان الماذون البايع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها
فهو نقض للبيع الفاسد فكانه اشتراها بنفسه وان كان المولى هو الذي امر رجلا بشرائها له فهذا وشرا المولى بنفسه سوا في الوجهين
اذا كان على العبد دين او لا دين عليه وان قبلها الماذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بيرا في الطريق قبل البيع او
بعده فوقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من ذلك لم يضمنها المشتري حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي

نحو ذلك لا دين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من الشرا وهلاك عنده الى الاذن فيكون هو كاجنبي اخرجها
تحته فيجب عاقلته فيهما في ثلث سنين او احدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمتها
بسبب القبض وتعذر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب ما لها الا وان وقعت في بير حفرها الماذون في دار من تجارته
او في بير حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط ومن قال للناس هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه كان اذن له في التجارة فان العبد يبقى ماذونا ويباع في الدين
وان انكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شي في الحال الا ان المستحق عليه يغرم اقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث امرهم بالمبايعة
معه عندا اضافه الى نفسه فقد غرم ولو لم يقل عبدي او لم يقل فبايعوه لا يغرم لهم شيئا لانه لا يغرهم هكذا في شرح الطحاوي وفي
النوادر لا فرق بين من سمع هذه المقالة وعلم وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر قال ذلك في عامة اهل السوق ولو ان هذا
الرجل جاء الى اهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البر فقد اذنت له في ذلك فبايعه اهل السوق في غير البر ثم ظهر انه حر واستحق
كان للذين بايعوه في غير البر ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البر لغوا من الكلام كذا في المحيط واذا اذن لعبده
في التجارة ولم يامر بمبايعته ثم ان المولى امر رجلا بعينه او قوما باعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم اخرون وقد علموا بامر المولى فلحقه
دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذين امرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم واما الاخرون فلا
شي لهم على المولى من ذلك لو كان امر قوما باعيانهم بمبايعته في البر فبايعوه في غيره او فيه فهو سوا والضمان واجب لهم على الغار
وان اتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا او مدبرا لم يكن على الامر شي ولو كان اتى به الى
السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيئا ولكن الغلام يسعى في الدين وكذلك لو كان اعتقه بعد
الاذن ثم لحقه الدين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شي ولو جا برجل الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق او وجد حرا والذي امر بمبايعته عبد ماذون او مكاتب او صبي ماذون له في التجارة
فلا ضمان على الامر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر او لم يعلموا فان كان الامر مكاتبا جا بامته الى السوق فقال هذه امتي
فبايعوها اذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم انها قد ولدت في مكاتبته قبل ان ياذن لها فللغرماء ان يضمنوا المكاتب الاقل
من قيمتها ومن دينهم كذا في المبسوط واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد اذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم
استحق العبد رجل وقد كان المستحق اذن لهذا العبد في التجارة قبل ان ياتي الذي كان العبد في يده فان العبد يباع فيه الا ان
يفديه المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعة وان ظهر انه كان مدبرا للمستحق ماذونا له في التجارة فللغرماء ان يضمنوا الامر الاقل من
قيمته ومن الدين كذا في المحيط ولو كان عبدا محجورا عليه لغيره فاتى به هذا الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم اذن له
مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين الف درهم قبل اذن مولاه له في التجارة والف
درهم بعد اذنه فان على الغار الاقل من الدين الاول ومن نصف قيمة العبد واذا اتى الرجل بعبد له الى السوق فقال هذا عبد فلان
قد وكلني بان اذن له في التجارة وان امركم بمبايعته وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه و
انكر التوكيل فالوكيل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا او استحقه رجل او كان مدبرا لمولاه فالوكيل ضامن
ايضا ويرجع به على الموكل ان كان اقر بالتوكيل الذي ادعاه وان انكر التوكيل لم يرجع عليه بشي الا ان يثبتها بالبينة فان قال
هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق او وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك الوصي
والجد فاما الام والاخ وما اشبههما فان فعلوا شيا من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط واذا اتى الرجل بصبي
الى اهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد اذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشرا فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان
اقام بينة ان هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شي لا في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد
المحجور حيث يواخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرما يرجعون على الامر بالمبايعة بديونهم كذا في المحيط ولو اتى بعبده الى
السوق فقال هذا عبدي وهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار
من تمير قيمته ولا من كسبه ولو قتل المدبر فرئي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى بجارية الى السوق فقال هذه امتي

فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها ثم ولدت له ولدا فاستحقها رجل واخذها وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم استحقت اكثر من قيمتها يوم اخرجها بعا يعتها او اقل ضمن قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار البينة على المستحق انه قد اذن لها في التجارة قبل ان يغرم او بعد ما غرم قبل ان يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط

الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون له

وجناية عبده والجناية عليه اذا جنى المأذون على حر او عبد جناية خطأ وعليه دين قيل لمولاه ادفعه بالجناية او افده فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فيباع في حق الغرماء فيباع في دينهم وان دفعه بالجناية اتبعه الغرماء في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اولياء الجناية كذا في المبسوط ثم اذا بيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى الاولياء الجناية لا يكون للاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية من المأذون قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعد ما دفع الى الاولياء الجناية حيث يكون للاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط ولو جنى عبد من عبيد العبد المأذون فقتل رجلا او عبدا خطأ فانه يخاطب العبد المأذون بالدفع او الفداء لا المولى كذا في المغني واذا كان للمأذون جارية من تجارته فقتلت قتيلا خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها ان كان عليه دين او لم يكن فان كانت الجناية نفسا وقيمة الجارية الف درهم ففداها بعشرة الالف فهو جائز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قولهما وان كانت الجناية عمدا فوجب القصاص عليها فصالح المأذون عنها جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين او ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط واذا قتل القاضي صلح عن نفسه ليس لولي القتيل ان يقتل العبد ولا يرجع عليه بشيء مما صالح حتى يعتق وكذلك كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على ان يجعل العبد لاصحاب الجناية بحقهم لم يجز وليس لهم ان يقتلوه وقد سقط القصاص وبيع في الدين فان فضل شيء كان لصاحب الجناية والا فلا شيء له كذا في المغني ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قتيل وعليه دين او لا دين عليه فالدية على عاقلة المولى في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن على العبد دين محيط فكذا وان كان عليه دين محيط ففي القياس لا شيء على عاقلة المولى ولكن يخاطب بدفع العبد او الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقلة المولى وعلى هذا لو اشهد على المأذون في حائط من هذه الدار مائل فلم ينقضه حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقلة المولى هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان عند ابي حنيفة رحمه الله وهو بخلاف ما اذا وقع على الدابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد يباع فيها او يفديه كذا في المبسوط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية فباعه مولاه من اصحاب الدين بدينهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد قال فان لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية فدفعه المولى الى اصحاب الجناية بغير قضاء قال في القياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء ان يتبعوه فيبيعوه بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه لم يدفع بالجناية ولم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد اقر المولى والغرماء بالجناية واخبروا بها القاضي لم يبع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الجناية فيدفعه اليهم او يفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي ان يبيع العبد للغرماء واصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد وقد بطلت الجناية كذا في المغني وان باعه القاضي من اصحاب الدين او من غيرهم باكثر من الدين اعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي من دينهم شيء اعطي من ذلك اصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل من ارش الجناية يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان باع العبد بخمسة الاف درهم وقيمة العبد الف والدين الف درهم اذا قضى دينه الف درهم ويبقى في يد المولى اربعة الاف فانه يعطي لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم وان كان ارش الجناية اكثر من الف درهم والباقي وذلك ثلاثة الاف درهم يكون للمولى وبخلاف ما لو كان صاحب الجناية حاضرا ودفع العبد اليه بالجناية ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الجناية بدين الغرماء وكان الثمن اكثر من دين العبد وقضي من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فلا قصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين

او لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم او دنانير او شيء من العروض قليل او كثير فصلحه جائز ويستوفي من ذلك دينهم وقد انقلب القصاص مالا وتعلق حق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم او دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا فالعبد بيع لهم في دينهم الا ان يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين او لا دين عليه واما اذا قتل العبد المأذون قتل عبد من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص كذا في المغني فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه كان يقول بانه يجب ان يكون المسألة على روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس بمال جاز في رواية لا يكون له ذلك ففي قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون وفي رواية اخرى قال في الوصي له الصلح ففي قياس هذه الرواية يجب ان لا يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين او كثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لا على الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين الا ان يبلغ القيمة عشرة الاف فحينئذ ينقص منها عشرة ويكون ذلك للغرماء العبد كذا في المبسوط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جنى عبد رجل جناية قتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيار للفداء ويقال للمولى بعد هذا اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرماء وان لم يكن لهم على المولى سبيل وان لم يفده ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعوه بدينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين الغرماء فان قضوا دين العبد او لم يقضوا وبيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن للاولياء الجناية شيئا كذا في المحيط ولو راه يشتري ويبيع بعد الجناية فسكت فسكوته عن النهي بمنزلة التصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط قال فان كان المولى اذن له في التجارة وقيمته الف درهم ولحقه دين الف درهم ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع وبيع بدين الغرماء لا يكون لاصحاب الجناية ان يرجعوا الى المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف درهم بعد الجناية وقيمته الف درهم ثم دفع العبد بالجناية بيع في الدينين جميعا فان بيع او فداه اصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة اصحاب الدين الاخر كذا في المبسوط واذا قتل المأذون او المحجور رجلا خطأ ثم اقر عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختيار للفداء وان كان عالما بالجناية وقت الاقرار ويقال للمولى اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية فان الغرماء يبيعون العبد بدينهم الا ان يفديه اصحاب الجناية كذا في المغني ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل خطأ ثم اقر عليه بقتل رجل اخر خطأ وكذب اولياء الجناية الاولى المولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بديتهما فان دفع العبد اليهما رجع اولياء الجناية الاولى على المولى بنصف قيمة العبد وفرق بين هذا وبينما اذا كان على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى يحيط برقبته فاقر المولى بالجناية على العبد او بدين اخر فانه لا يصح اقراره كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم ان يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لاصحاب الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في حال رقه ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا احد وليي الدم فان المولى يدفع نصفه الى الاخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا في ذلك صدقه المولى او كذبه وان عفا احد وليي الجناية كلها فيباع في الدين الا ان يفديه المولى بجميع الدين فان قال وقد صدق العبد بالجناية قيل له ادفع النصف الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه في ذلك فالعبد كله للمولى اذا افداه بالدين كذا في المبسوط واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يبيعه اصحاب الدين بين يدي اصحاب الجناية فيبيعونه في دينهم فما فضل عن قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضروا جميعا فان حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الدين اولا فان علم القاضي بالجناية فلا يبيعه

فلا يبيعه في دينهم وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي وإذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا
ولا دين عليه فدمه هدر وإن كان عليه دين كان على المولى في ماله الأقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتله المولى بيده ولو وجد عبد
من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وإن كان على المأذون دين محيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته
وإن كان للمطلوبين في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما عليه قيمته حالا وإن كان الدين لا يحيط بجميع كانت
القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة ما لو قتله المولى بيده كذا في المبسوط أسر العدو العبد المأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذه
مولاه وكان عليه جناية أو دين عادت الجناية والدين ولو اشتراه رجل وأخذه مولاه بالثمن عاد الدين وإن لم يأخذه مولاه عاد الدين دون
الجناية ثم إذا بيع العبد بالدين قيل يعوض الدين ويدفع العبد في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا أو مكاتبا وقيل لا يعوض
ولو دفع العبد المديون بالجناية ثم بيع بالدين ثم لو سبي المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو أوفى الكافر العبد
دارنا بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه عليه ولو اشتراه منه مولاه لم يعد الجناية وعاد الدين كذا في المغني ولو وجد المولى قتيلا في دار
العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما دمه هدر ولو وجد العبد
العبد قتيلا في دار نفسه ولا دين عليه فدمه هدر وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن دينه حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد
قتيلا في دار أخرى للمولى وذكر في المأذون الصغير أن هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الحر الذي له الدين قتيلا في
دار العبد المأذون كانت ديته على عاقلة مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث
سنين عبده في ذلك كعبد غيره وإذا أذن المكاتب لعبده في التجارة ثم وجد في دار المأذون قتيلا وعليه دين أو لا دين عليه فعلى المكاتب
قيمة رقبته لأولياء القتيل في ماله حالا بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار أخرى من كسب المكاتب ولو كان الذي وجد قتيلا في دار أخرى له وأبو
حنيفة رحمه الله يفرق بين المكاتب والحر في ذلك لو كان المأذون هو الذي وجد قتيلا في داره كان على المكاتب الأقل من قيمته ومن دين
المأذون في ماله حالا لغرماء المأذون كذا في المبسوط **الباب الثاني عشر** في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي
في التجارات أو مأذون لعبدهما وفي تصرفهما قبل الإذن إذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز يريد به أنه يعقل معنى البيع والشراء
بأن عرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لا نفس العبارة كذا في الصغرى وإذا أذن
لصبي وليه في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه والتصرفات ثلاثة أنواع
ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وإن أذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير إذن
ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والنكاح فيملكه بالإذن ولا يملكه بدونه ووليه أبوه ثم وصي الأب ثم الجد أب الأب
ثم وصيه ثم الوالي والقاضي أو وصي القاضي فأما الأم أو وصي الأم فلا يصح منهما الإذن له في التجارة كذا في الكافي ولا يجوز إذن
العم والأخ ووالي الشرط ووالي الذي لم يول القضاء كذا في المغني ولا يجوز إذن أخته وعمته وخالته هكذا في خزانة المفتين وإذا
صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن فيجوز له أن يؤجر نفسه وأن يبيع ما ورث عقارا كان أو
منقولا كما يجوز ذلك للحر البالغ وليس له أن يكاتب مملوكا له كذا في المحيط في جامع الفتاوى الأب إذا أذن لابنيه في التجارة فاشترى
أحدهما من صاحبه يجوز وفي الوصي لا يجوز ابن سماعة إذا أذن الرجل لابنيه في التجارة وهما صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما
شيئا للآخر لا يصح إذا كان هو المعبر عنهما وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز كذا في التاتارخانية وإذا اشترى الصبي المأذون
عبدا فأذن له في التجارة فهو جائز كذا في المبسوط وإذا باع الصبي شيئا من ماله أو اشترى لنفسه شيئا قبل الإذن وهو يعقل البيع
والشراء ينعقد تصرفه عندنا وينفذ بإجازة المولى وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء فباع أو
اشترى جاز عند علمائنا رحمهم الله كذا في المحيط ولا يملك المأذون تزويج أمته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كان الأب
والوصي يملكان ذلك وأما تزويج العبد لا يملكه الصبي ولا يملك أبوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز وكذلك العتق على
مال لا يصح من الصبي ولا من الولي ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف ما لو زوج الأجنبي أمته أو كاتب
عبده فأجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز والأصل فيه أن كل شيء لا يجوز للأب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فإذا فعله أجنبي ثم أجازه
بعد ما كبر فإجازته باطلة وكل شيء كان فعل الأب والوصي جائزا فيه على الصبي فإذا فعله أجنبي ثم أجازه الصبي بعد ما كبر فهو جائز لأن

أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء وهذه التصرفات تنفذ في الابتداء بالإذن ممن قام رأيه مقام رأي الصبي فينفذ
بالإجازة في الانتهاء من ذلك الإذن أو من الصبي بعد ما كبر لأنه هو الأصل في هذا النظر كذا في المبسوط ليس للأخ ولا للعم التجارة
فيما ورث عن أمه كذا في الذخيرة ولو زوج هذا الصبي عبده أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا وسواء في ذلك إن كان على
الصبي دين أو لم يكن ولو كان للصبي امرأة فخلعها أبوه أو أجنبي أو طلقها وأعتق عبده ثم أجازه الصبي بعد ما كبر فهو باطل وإن قال
حين كبر قد أوقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد أوقعت على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق
كذا في المبسوط وذكر في المغني الأب والوصي يملكان في مال الصغير ما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة
كذا في النهاية وإذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدا من رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ثم ضمن وضمن العبد رجل للمشتري
ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يد المشتري فإن كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن إن شاء على الصبي وإن شاء
على الكفيل فإن رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي إن كان كفل بأمره وإن كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل إن كان
قد هلك في يده أو استهلكه وإن كان قائما بعينه في يده أخذه المشتري وإن كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء وضمن قبل
أن يدفع المشتري الثمن إلى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد من يده فالضمان جائز ويأخذ المشتري الكفيل
بالثمن كذا في المبسوط الصبي المأذون إذا باع عبدا من أبيه فهو على وجوه أما إن باعه بمثل قيمته أو بأكثر من قيمته مقدار ما يتغابن
الناس في مثله أو لا يتغابن الناس أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما
بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن الناس في مثله ففي هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض نسخ المأذون أنه
لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وأما إذا باع من وصيه ذكر أنه لو باع بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه أنه يجوز قالوا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف إن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بأن باع بأكثر من القيمة
مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بأن باع بمثل قيمته
أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ففي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه وأما
على قول أبي حنيفة رحمه الله يجب أن يكون المسألة على روايتين هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله المسألة في شرحه كذا في المغني وإذا
باع من الأجنبي بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وإن قبض
الصبي يقبض الثمن الذي وجب على أبيه أو على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها أنه يجوز وذكر في بعضها أنه لا
يجوز قال شيخ الإسلام في شرحه ويجب أن يكون اختلاف الرواية في الإقرار على قول أبي حنيفة رحمه الله أما على قولهما إقرار الأب
أو الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية كما يجوز إقراره فيما اكتسب يجوز فيما ورثه عن أبيه كذا في المبسوط ولا يجوز أن
يقبض ماله من الوصي ودفع الوصي ماله إليه بعد الإذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات وإذا أقر بدين في التجارة صح إقراره كذا في
الذخيرة وفي الغياثية ولو أذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو أقر بغصب قبل الإذن جاز كذا لو تصرف في تركة أبيه يجوز إلا في رواية كذا
في التاتارخانية الصبي المأذون والمعتوه المأذون إذا أقر بالغصب أو بالاستهلاك وأضافه إلى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه
المقر له في ذلك أو كذبه كما في العبد وإن أقر بقرض أو وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما
رحمهما الله إن صدقه المقر له في الإضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وإن كذبه يؤاخذ به للحال كذا في فتاوى
قاضيخان والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا بإذن الأب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في
خزانة المفتين وإن كان المعتوه يعقل البيع والشراء فأذن له أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء في التجارة ابنه كان باطلا وعلى هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد منهم أقرب إليه سوى الأب والجد فإذنه باطل كذا في المبسوط
وإذا أذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي إن كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الإذن وإن كان ممن
لا يعقل البيع والشراء لا يصح الإذن كذا في الذخيرة وهذا إذا بلغ عاقلا ثم عته فأذن له الأب في التجارة هل يصح إذنه كان الفقيه
أبو بكر البلخي رحمه الله يقول يصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وكان الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني يقول يصح استحسانا في
هو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وعلى هذا إذا بلغ عاقلا ثم جن ولو عته الأب أو جن فإنه لا يثبت للابن ولاية التصرف كما يثبت له

ولاية التزويج لا غير هكذا في الذخيرة وكل من له ولاية التصرف في التجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك في ولاية اذنه
الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فهو جائز وكذا وصي الاب بعد موت الاب في اذن وصي
لو وصى من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك ان كان له وصي الاب لا يصح اذن الجد هكذا
كذا في المغني واذا اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة ولليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة ومتى صح اذن
الاب او الوصي او القاضي ولحق العبد دين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا
صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الميراث منهم من الام لا
يصح كذا في الذخيرة وان قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان هو
بالغا فقال لعبده اتجر في البر خاصة كان له ان يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا اذن له القاضي في ذلك كذلك لو قال له القاضي
اتجر في البر خاصة ولا تعد الى غيره فانه قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو ماذون له في جميع التجارات في قول القاضي ذلك
ذلك باطل كذا في المبسوط ولو ان العبد تجر فلحقه بذلك ديون من التجارة التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم ياذن
له القاضي في ذلك وخاصم ارباب الدين الى القاضي فابطل ديون الغرماء التي لحقته من تجارة لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ
تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض اخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر
المجتهدات وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه ولا يكون للقاضي الاخر
بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط ولو كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارة ثم عزل القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما
كذا في المبسوط واذا اذن للصغير او المعتوه ابوه او وصي او جد ابو الاب فراى القاضي ان ياذن الصبي والمعتوه في التجارة
فاذن له وابى ابوه فاذنه جائز وان كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب او الوصي كذا في المحيط وحجرهما عليه لا يصح في حياة القاضي
كذا في المحيط وحجرهما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المغني وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احدهما صح فحجره باطل وكذلك لو حجر
عليه ذلك القاضي بعد عزله وانما الحجر عليه الى القاضي الذي ينقض بعد موت الاول او عزله كذا في المبسوط وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله
اذا اذن القاضي لعبده الصغير في التجارة والوصي كاره جاز وكذلك كذا في التاتارخانية اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وابوه
كاره جاز وكذلك هكذا في المغني وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت
لا يكون اذنا له في التجارة فان الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع او اشترى او اجر او استاجر توقف ذلك على
اجازة المولى ان راى النفع في الاجازة اجازه وان راى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط واذا اذن لابنه في التجارة وهو
صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء او اذن له وصيه ثم ان الاب والوصي اقر على احدهما بدين او بيع او شراء او اجارة او
وديعة في يده او بضاعة او غصب او غير ذلك مما في يده او جناية فان الاب والوصي لا يصدق على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي
او المعتوه بخلاف ما لو اقر على عبده بالدين او الجناية كذا في المغني ولو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لهذا الصغير في التجارة اما
بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا وان اقر الصبي الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية او بعين في
يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصي اذا اذن
للصغير ثم حجر عليه يصح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن
واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب وللابن صغير كان موته حجرا له كذا في الذخيرة ولو اذن الوصي
لليتيم او لعبده ثم مات او وصى الى اخر فموته حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات او جن فهو على اذنه كذا في خزانة المفتين ولو
اذن الرجل لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهذا حجر عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه كذا
في المبسوط ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فادرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا افاق كذا في الظهيرية وان مات الاب
بعد ادراك الصبي وافاقة المعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما اذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم اسلم فحجره جائز
وان قتل على ردته فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن لابنه في التجارة بعد ردته فباع واشترى ولحقه دين ثم
حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على ردته او مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والله

في اذنه لابنه الصغير او المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام او باسلام
نفسه بان عقل فاسلم كان اذن الاب الذمي له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط

الباب الثالث عشر في المتفرقات

من قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة والمسئلة على وجهين اما ان
اخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ان
لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت انه ماذون صح تصرفاته ولزمته الديون فيستوفى من كسبه فان لم يكن في الكسب
وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقر بالاذن بيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي من استاجر
عبدا لعمل التجارات يعتبر العبد في حق المستاجر كالوكيل حتى يجري احكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر ولا يجري احكام الاذن
بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر وله ان يطالب المستاجر قبل ان يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق
المولى عبدا ماذونا في التجارة حتى يجري احكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المغني قال محمد رحمه الله رجل استاجر من
رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له ويشتري ما بدا له من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستاجر
وباع كما امره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستاجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستاجر
قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستاجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه
المولى فان فداه يرجع بما فدى على المستاجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستاجر لا سبيل للعبد عليه وان ابى المولى الفداء و
بيع العبد بالف درهم ودين الغرماء مثلا عشرة الاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم
بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فاذا اعتق اتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط قال وللمولى ان يرجع على المستاجر بثمن العبد
وذلك الف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستاجر ببقية دينهم
وذكر في كتاب الماذون ان المولى خاصم المستاجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن رحمه الله هذا ليس باختلاف
في الروايات والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في الماذون فان امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر هاهنا كذا في المغني فان مات المستاجر
قبل ان يقضي شيئا وترك خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة اسهم سهم للمولى وتسعة اسهم للغرماء ولو
ان العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته الف درهم ولم يرد المولى الفداء بيع العبدان بالدين وسوى الكتاب بينهما اذا وهب له عبد
بعد ما لحقه دين وبينما اذا وهب له عبد قبل ان يلحقه دين ثم اذا وجب بيع الموهوب مع الماذون وبيعا بالفي درهم مثلا يقسم
ذلك بين الغرماء بالحصص ويرجع المولى على المستاجر بثمن العبد الماذون ولا يرجع بثمن العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلا ليطالب
المستاجر بتسعة الاف درهم ثمانية الاف درهم بقية دين الغرماء والف درهم ثمن العبد الموهوب ويسلم ذلك المولى ولو ان المستاجر لم
يود شيئا من ثمن الماذون وثمن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة الاف درهم قسم ذلك على عشرة اسهم الف
درهم ثمن العبد الماذون والف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية الاف درهم للغرماء فما اصاب ثمن العبد الماذون فهو للمولى وما اصاب
ثمانية الاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما اصاب ثمن الموهوب دفع للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط ولو ان الغرماء لم يقبضوا
شيئا من ديونهم حتى وهبوا ذلك للعبد او ابرؤوه عنه بعد ما بيع العبد او قبل ان يباع بعد ما مات المستاجر او قبل ان يموت لا يسقط شيء
مما كان على المستاجر ويرجع العبد على المستاجر بذلك ان لم يبع وان بيع فالمولى يرجع على المستاجر بذلك كذا في المغني ولو كان المستاجر
حين استاجره استاجره ليشتري له البر خاصة ويبيع فاشترى البر وباع فما ربح فيه فهو للمستاجر وما كان من وضيعة فهو على
ولو اشترى الخز وباع وربح فيه فهو للمولى لا يكون للمستاجر من ذلك شيء وما كان من وضيعة فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى
من ذلك شيء كذا في المحيط واذا اشترى الماذون من رجل كر حنطة يساوي مائة درهم بثمانين درهما فصب العبد فيه ماء قبل ان يقبضه فنقص
فصار يساوي ثمانين درهما ثم ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فافسده فصار يساوي ستين درهما فالماذون بالخيار فان اختار
اخذه باربعة وستين درهما وان تركه المشتري فلا ضمان عليه لما افسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء اولا ثم المشتري
صب فيه الماء فان المشتري يجبر على قبضه ويؤدي ثمانين درهما وكذلك هذا الحكم في كل مكيل او موزون ولو كان المبيع
افسده المشتري اولا ثم افسده البائع فان شاء المشتري اخذه وسقط عنه من الثمن بحساب ما نقصه البائع وان شاء نقض البيع

داود من الثمن بحساب ما انتقص المشتري وان كان المشتري افسده يجد البايع لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحساب ما انتقص البايع كذا
في المبسوط قالوا ولو كان المال لاجنبي على المولى فرهنه به رهنا ووضع على يدي العبد الماذون له فضاع ذهب بما فيه برى المولى من الدين
كذا في المغني واذا اشترى الماذون كر تمر جيد بعينه بكر ردي بعينه فصب العبد في الكر الذي اشتراه ماء فافسده ثم صب البايع فيه ماء فافسده
فهو بالخيارات ان شاء اخذه ودفع الكر وان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكر في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب
الماء بعد البايع لزمه الكر بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له ان يرده بعيب ان وجده قبل القبض او بعده بالتعيب لما حصل من المشتري
بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط ولو اشترى اب او وصي او ام للصغير او المعتوه وهي ذات رحم محرم من الصغير او المعتوه لا ينفذ عليهما
وانما ينفذ على الاب او الوصي كذا في الكافي واذا باع الماذون من رجل عشرة اقفزة حنطة وعشرة اقفزة شعير فقال ابيعك هذه العشرة الاقفزة
حنطة وهذه العشرة الاقفزة شعيرا كل قفيز بدرهم بالبيع جايز فان تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل قفيز
بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فانه يردها على حساب كل قفيز منهما
من الحنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بان يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الحنطة عشرين
درهما وقيمة الشعير عشرة رد الحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم سوا ولو قال
ابيعك هذه الحنطة وهذا الشعير ولم يسم كيلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الكيل كله فان اعلمه فهو بالخيار
ان شاء اخذ كل قفيز حنطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جايز كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم
ولو قال كل قفيز منهما بدرهم كان المبيع واقعا في قول ابي حنيفة رحمه الله على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما
على القفيز الواحد اذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء اخذ كل قفيز منهما بدرهم وان شاء ترك وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع
لازم في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال ابيعك هذه الحنطة على انها اقل من كر فاشتراها على ذلك فوجدها
اقل من كر فالبيع جايز وان وجدها كرا او اكثر من كر فالبيع فاسد وكذلك لو قال على انها اكثر من كر فان وجدها اكثر بقليل او كثير من كر فالبيع جايز وان
وجدها اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل منه فان وجدها كرا او اقل منه فهو جايز وان وجدها اكثر من كر لزم المشتري
من ذلك كر وليس للبايع ان ينقص من ذلك شيا او الزيادة على الكر للبايع ولو قال على انها كر او اكثر فوجدها كذلك جاز البيع وان وجدها اقل
من كر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم على كر وان شاء ترك كذا في المبسوط رجل ادعى على صبي ماذون شيا فانكر
في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف عليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان واذا اشترى الماذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم
ان يكيله في قارورة جاء بها فكال البايع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبايع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع
ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا ثمن الرطل الاول وان كان الرطل الاول لم يسل كله حين صب البايع الرطل الثاني فيها
فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها اليه فامره ان يكيل فيها ولا يعلمان
بذلك فكال البايع فيها عشرة ارطال فسالت كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط رجل اذن لمدبره في التجارة فامر رجل حر المدبر
ان يشتري له جارية بخمسة الاف درهم فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الامر فماتت عنده او اعتقها او استولدها او ماتت
بيد المدبر قبل ان يدفعها الى الامر فذلك سوا يهلك على الامر وكان للبايع ان يتبع المدبر بالثمن ولو اراد البايع ان يتبع الامر ليس له ذلك
واذا اتبع المدبر كان له ان يستسعيه في الثمن وللمدبر ان يرجع على الامر بعد ان يؤدي بنفسه وقبله فان لم يكن عند المدبر ولا عند الامر شي
عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان
المدبر الا ان يفديهما المولى فان فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الامر الذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان ابى المولى الفداء
بالف درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البايع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بثمن العبد المدفوع على الامر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة ولكن
المدبر يرجع بثمن الجارية المكتسبة ويجاب من دين البايع على الامر وذلك اربعة الاف درهم تصرف ثلثة الاف منها الى البايع بقية دينه اذا كان
دينه خمسة الاف درهم وقد وصل اليه الفا درهم فيصرف الالف الاخر الى المولى فان لم يقبض المدبر ولا المولى شيا من الامر حتى مات الامر وترك
الفي درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى واربعة اسهم يصرف الى المدبر فيدفع ذلك الى البايع ولو لم يقطع يد المدبر ولكن قتل
وغرم القاتل قيمته صرف ذلك الى البايع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الامر بخلاف ثمن العبد الموهوب كذا في المغني واذا اشترى الماذون جارية

بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد او اعتقها لم يكن للبايع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها
ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا
بقبضها فقبضها فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبايع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط اذا احرم العبد بغير اذن مولاه كان
للمولى ان يحلله وان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان عبدين تاجرين كل واحد منهما
لرجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فان علم ايهما اول وليس عليه دين فشرا الاول لصاحبه جايز فقد صار هذا المشتري ملكا
للمشتري وصار محجورا عليه فشراؤه الثاني من مولاه باطل وان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع مردود وكله بمنزلة ما لو حصلا معا
وان كان على كل واحد منهما دين لم يجز شرا الاول الا ان يجيز ذلك غرماؤه كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه في المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله العبد الماذون اذا وكل وكيلا بقبضها وبيناه واقتضاه ثم حجر عليه المولى فقبض الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم
بالحجر فهو جايز قال سمعت محمدا يقول هو جايز علم بالحجر او لم يعلم وذكر انه قول ابي يوسف رحمه الله وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى
ولم يعلم المولى بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز البيع
جاز كذا في الذخيرة وان كان العبد تاجرا وله على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم وقبضه جازت الهبة والدين لازم
عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد الماذون دين خمسمائة وقيمته الف فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان
الفا اخرى ثم كفل بالف اخرى ثم بيع العبد بالف فنقول اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة
الثانية باطلة فيضرب صاحب الدين الاول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو الف وصاحب الكفالة الاولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد
وهو الف درهم بينهم ارباعا غير انك تجعل كل خمسمائة سهما فقدر مائتين وخمسين يكون لصاحب الدين الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى وخمسمائة
لغريم العبد الاخر كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه ولو قال ابيعك هذه الارض على انها اقل من الف ذراع فوجدها اقل من
ذلك او الفا او اكثر فالبيع جايز ولو قال انها اكثر من الف ذراع فان وجدها اكثر من الف بقليل او كثير فالبيع لازم وان وجدها الفا
او اقل منها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان اختار الاخذ لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط في بيع الماذون
بالكيل والوزن صنفين العبد اذا اودع انسانا شيا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع
الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده
ثمانية فقال البايع بعتك على انه ثمانية فالقول قول البايع مع يمينه وعلى المشتري البينة على ما ادعاه من الشرط كما لو قال اشتريت
العبد انه كاتب او خباز ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية اذرع فقال البايع بعتك
على انه ثمانية اذرع بعشرة دراهم ولم اشترط كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا كذا في المبسوط في باب بيع الماذون بالكيل والوزن صنفين
وفي باب الحجر من المنتقى اذا حجر على المولى وعليه دين مؤجل فهو مؤجل كذا في المغني وفي المنتقى عبد ماذون حجر عليه المولى ونهى غرماءه
ان يعطوه من دينه شيا قال ان اعطاه الغرماء برئوا وكذلك ان كان المولى باع العبد ثم اعطاه الغرماء بعد ما باعه كذا في الذخيرة رهن
عبده الماذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن كذا في القنية العبد التاجر اجره مولاه يبيع ويشتري فقعل فهو
في ذلك بمنزلة الرهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على العبد ما دام رهنا كذا في المغني العبد الماذون اذا التقط لقيطا ولا يعرف ذلك
الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول قول الماذون ثم يثبت الحرية للقيط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة واذا اشترى
الماذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز وهو بمنزلة اشتراط الخيار ثلاثة ايام كما يجوز من الحر
كذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن على المشتري ما بين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز على ما اشترطا
وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبايع ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها وباعها نفذ بيعه فان مضت الايام
الثلاثة قبل ان ينقده الثمن فلا سبيل للبايع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او ماتت في يده او
اجنبي لو غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطيها وهي بكر او ثيب في الايام الثلاثة او جنى عليها جناية او اصابها
عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن فالبايع بالخيارات ان شاء اخذها ولا شي له غيرها وان شاء سلمها للمشتري
ولو كان الواطي او الجاني اجنبيا فوجب العقر والارش لم يكن للبايع على الجارية سبيل ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجاني الاجنبي

بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني بموجب ما احدثه فيها من وطي او جناية وان شاء سلمها للمشتري
بالثمن وان سلمها كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان الاجنبي وطيها وهي بكر حتى تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا
فلم ينقصها الوطي شيئا اخذها البايع واخذ عقرها من الاجنبي ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية او افتضها
وهي بكر بعد مضي الايام الثلاثة فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء اخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان افتضها
لم ينظر الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينظر
الى الاكثر من عقرها ومما نقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطي شيئا اخذها
البايع ولا شيء على المشتري في الوطي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فياخذ البايع حصة العقر
من ثمنها ولو كانت ولدت لتمام الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهما حيان ولم ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار
للبايع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد مضي الايام الثلاثة ولم
ينقد المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبايع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري
واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن كذا في المبسوط عبد محجور عليه اذان دينا فهي مولاه
الذي عليه الدين ان يدفع له العبد بقضاء الدين فان كان له رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بري وان قضى غيرها
لم يبرأ وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يبرأ في الوجهين جميعا كذا في المحيط ولو كان اشترى الجارية بعوض
بعينه ان يعط البايع ذلك له ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية عيب في يد المشتري او فقا
عينها او وطيها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان يعطيه البايع فهذا وما وصفنا من الدراهم سوا
ولو مضت الايام الثلاثة قبل ان يعطي المشتري البايع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبايع على المشتري قيمتها
ولا سبيل له على ثمنها ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجارية ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقا
عينها او قتلها كان البايع بالخيار ان شاء اخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان
اخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل وان كان فقا العين فان البايع ياخذ الجارية ويتبع بارش العين المشتري او الجاني
ايهما شاء فان اخذه من المشتري رجع به المشتري على الجاني ولا سبيل للبايع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط
عبد ماذون عليه دين خمس مائة باعه المولى من غريمه بالف درهم فالبيع جائز ويكون له خمس مائة دينه ويودي خمس مائة اخرى الى المولى
يحكم بسقوط دين الغريم ههنا حتى قال خمس مائة دينه مع انه ملك العبد كذا في المحيط ولو باع الماذون او الحر جارية بالف درهم
على ان البايع ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطي الجارية او فقا عينها في الايام الثلاثة ثم
رد البايع الثمن على المشتري كان له ان ياخذ جاريته ويضمن المشتري بالوطي عقرها وفي الفقا نصف قيمتها وان مضت الايام
قبل ان يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان اجنبي فعل ذلك ثم رد البايع الثمن في الايام الثلاثة
اخذ جاريته ونصف قيمتها في فقا العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقي وان شاء من الفاقي وفي الوطي ان كانت بكرا كذلك
الجواب وان كانت ثيبا لا ينقصها الوطي اخذها البايع واتبع الواطي بعقرها ولا سبيل له على المشتري ولو لم يرد البايع الثمن حتى مضت
الايام الثلاثة تم البيع واتبع المشتري الفاقي او الواطي بالارش والعقر ولو كان البايع هو الذي وطيها او فقا عينها فقد انتقض البيع
ان رد الثمن بعد ذلك او لم يرد وياخذ جاريته ولو فعل بعد ذلك بعد مضي الايام الثلاثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشتري كذا في
المبسوط في الجامع المولى اذا اذن لعبده في التجارة ولحقه دين او رهنه او اجره لا يصير مختارا للعبد كذا في الذخيرة ولو باع
العبد جارية من رجل وقبضها وذلك الرجل بحضرة من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية
بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها من رجل وقبضها منه فاقر البايع بذلك ايضا انتقضت البيوع
وتراجعوا بالثمن ولو كان الماذون اشتراها من رجل بحضرتها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى
اجنبي انها ابنته وصدقه في ذلك الماذون والجارية والمشتري وانكر ذلك البايع من العبد فالجارية حرة بنت الذي ادعاها باقرار المشتري
ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري الاخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها قبل ان يبيعها

دبرها

دبرها او ولدت له وصدقه العبد بذلك فاقرار المشتري على العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان اقر بالحرية
فهي حرة موقوفة الولاء ولو كان اقر فيها بتدبير او ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخر فاذا مات البايع الاول عتقت ولا يرجع
بالثمن على العبد في عتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان الماذون منكرا لجميع ذلك الا انه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق
ايضا ولو كان المشتري الاخر ادعى ان الذي باعها من العبد كان كاتبها قبل ان يبيعها وصدقه الماذون في ذلك او كذبه وادعت الامة
ذلك لم يكن مكاتبة وهي امة المشتري يبيعها ان شاء كذا في المحيط

كتاب الغصب

وهو مشتمل على اربعة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به

اما تفسيره شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم
بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه
ليس بغصب ومن منع مالكه من حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع واما شرطه فعند ابي حنيفة رحمه الله كون الماخوذ منقولا
وهو قول ابي يوسف اخرا حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية واما حكمه فالاثم والمغرم عند العلم
وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك
ان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع
عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع
كذا في الكافي وان غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وان يوجد في البيوت كذا في التبيين وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر
الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف كذا في الكفاية ذكر في كتاب الصرف ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة واما ما هو متفاوت ليس بمثلي
ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا وعددا ووزنا والمتفاوتة كلها من ذوات
القيم ويتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي
قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام
الاسبيجابي في شرحه الصحيح ان النحاس والصفر مثليان والمشمش والخوخ كلاهما من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول
العمادية العنب جنس واحد وان اختلفت انواعه واسماؤه وكذا الزبيب كذا في فتاوى قاضيخان في باب الربو وذكر في السير الكبير
من اتلف على اخر جبنة فعليه قيمتها ولم يجعل الجبن مثليا مع انه موزون لانه يتفاوت في نفسه تفاوتا فاحشا وان اعتبر مثليا في
حق جواز السلم كذا في الذخيرة والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم الغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية في
الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله والقت بجميع انواعه والكتان وبرسيم
والنحاس والصفر والرصاص والشبه والحديد والحنا والوسمة والرياحين اليابسة كلها مثلي واللحم مثلي في فتاوى رشيد الدين
وفي موضع اخر انه قيمي وفي فوايد صاحب المحيط ان اللحم من ذوات القيم عند ابي حنيفة وابي يوسف الكاغذ مثلي والرمان والسفرجل
والقثاء والقند والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسكنجبين والسكر من ذوات القيم في
فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن بينهما التمييز يخرج ذلك من ان يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون
كذلك لان الاخر ربما يكون الدهن الكثير والخل ربما يكون في هذا اقل منه حتى لو كانا على السوا بان اتخذ الصابون من دهن
واحد يضمن مثله والسرقين من ذوات القيم والحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصر والبواري وانما
من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب الابرة من ذوات القيم والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب
من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال واما السيد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الكيخ
الحموضة وفي بيوع فتاوى قاضي ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك في
الصحيح كذا في الفصول العمادية والنبو والالية قيمية كذا في القنية وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له كذا في الهداية وذكر في
فتاوى اهل بيوع شرح جامع الصغير ان الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية قال رضي الله عنه الفيلق المنسمي

بني تشميسها غاية مثلها وقبلها قيمتها كذا في القنية وقال بعض المشايخ دونين اذا ذوات قيم است وقال قاضيخان هو مثلي كذا
في الفصول العمادية وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في القنية والمغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار
والارض والكرم والطاحونة ونحوها او يكون منقولا والمنقول لا يخلو اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر نحو غير
المصنوع منه والعددي المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او اما ان يكون غير مثلي كالحيوانات
والذرعيات والعددي المتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه اما اذا كان المغصوب غير منقول
كالدور والعقار والحوانيت فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الماء فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف الآخر كذا في شرح الطحاوي وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي وان هدمت
هذه الاشياء بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان هدمت هذه الاشياء بفعل
الغاصب وسكناه فالضمان عليه بالاجماع في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المضمرات وما نقص بسكناه و
زراعته ضمن النقصان كما في النقل هذا بالاجماع واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل
الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين وهو الاليق وبه يفتى كذا في الكبرى ثم يأخذ الغاصب راس
ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا غصب ارضا
فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر يأخذ منها اربعة اكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين رجل
نام على فراش انسان او جلس على بساط لا يكون غاصبا لانه في قول ابي حنيفة رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا
ما لم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضيخان استعمال عبد الغير غصب حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير
او لم يعلم بان جاء اليه وقال اني حر فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله لا في امر نفسه لا يصير غاصبا كذا في الذخيرة رجل
قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكلها انت فوقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر ولو قال لنأكل انا وانت والمسألة بحالها ضمن كذا
في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لصبي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لي يضمن اجماعا ولو قال لصبي
ارتق هذه الشجرة وانفض لي ثمارا فصعد واكل الثمرة فبقيت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على قوله فعل الصبي كذا
في الاسولة والاجوبة لابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني ولو قاد دابته او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير اذن المالك
فهو ضامن سواء عطبت في تلك الخدمة او في غيرها كذا في الينابيع وهكذا في الفصول العمادية

الباب الثاني في احكام المغصوب اذا تغير بعمل الغاصب ونحوه

اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان
برده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء
ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب لو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع
الزيادة كذا في الملتقط ان غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب قيمة الثوب ابيض وكان الثوب
للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب ما زاد الصبغ وان شاء رب الثوب باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمته ابيض ويضرب الغاصب
بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط ولو وقع ثوب رجل في صبغ آخر فانصبغ به فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان
شاء يباع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في المحيط للسرخسي ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب اسود فان ابا حنيفة رحمه الله
قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين ان يتركه للغاصب ويضمنه قيمة ثوبه ابيض وبين ان يأخذ الثوب ويضمنه النقصان وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد زيادة فيكون حكمه حكم العصفر كذا في شرح الطحاوي والصحيح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان
جواب ابي حنيفة خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا او عيبا في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في
الثوب فوجب اعادة العرف والعادة في المصبوغ كذا في المضمرات ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فصار
بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم كذا في
التبيين ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه

حراجيا يأخذه صاحب العصفر في ليطه عصفرا مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله والمتولد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب مغصوبا
من انسان والصبغ من غيره ثم اخرجه يقدر عليه ففي الاستحسان ان شاء اخذ الثوب وضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء صاحب الثوب باع وضرب
في الثمن بقيمة ثوبه ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ هكذا في المبسوط ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك ان يأخذه
مصبوغا ويبرئ الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر
فرضيا ان يأخذا الثوب مصبوغا فليس لهما ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر
الغاصب بمثل عصفره كذا في السراج الوهاج ولو ان ثوبا رهنا صبغه الراهن بعصفر خرج من الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته
ولو كان الثوب في العصفر رهنا كان للمرتهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضي بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا في
محيط السرخسي وان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا شيء لصاحب العصفر على المشتري كذا في التاتارخانية ولو غصب ثوبا
وعصفرا لنفسه ثم باعه وغاب فحضر صاحب الثوب فانه يقضي به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل لصاحب العصفر وينتقض البيع فيما بين
البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه وشده بالطاهر كصبغه وبالنجس ينقص كذا في القنية
لو غصب ثوبا فقصره او غسله فلصاحبه ان يأخذه ولا شيء للغاصب لان الغسل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغير صفة اجزائه والغسل
ازالة وسخه والاشنان والصابون لا يبقى عينه في الثوب وانما يتلف بالماء واما الفتل فزيادة اذا كان بغير حرير كفتل اهدابه بعضها ببعض
اما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج من غصب سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه مثل سويقه وسلمه للغاصب وان شاء
اخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل يضمنه قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه قيمة
لقيامه مقامه هكذا في الهداية اما العسل والسمن فكلاهما اصلان اذا اختلطا واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان
المسك بمنزلة الصبغ وان كان دهنا لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المنتنة فهو هلاك كذا في فتاوى الكرخي ومن غصب من رجل
ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث عيبا فاحشا فلصاحبه ان يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترك على الغاصب
وان كان القطع اورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء
تركه بقيمته صحيحا ولو خاطه بعد القطع انقطع حق صاحبه عنه وضمن قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي ومن خرق ثوب غيره خرقا
فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب لانه مستهلك من وجه فانه لا يصلح لجميع ما كان صالحا
له وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعيب من وجه لكونه قائما حقيقة وكذا بعض المنافع وان خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب النقصان
واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائمة من كل وجه والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين و
بعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت
به بعض المنافع كذا في الكافي قال الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا
وامساك الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق به يسيرا فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعييب هناك فاحشا
كان او يسيرا كان لصاحبها الخيار ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثلها او قيمتها لان تضمين
النقصان متعذر لانه يؤدي الى الربا كذا في النهاية ولو غصب ثوبا فعفن عنده واصفر اخذه المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان
يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخير بين الاخذ والترك ان كان المغصوب مكيلا او موزونا فعفن عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب
وان شاء اخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط واذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع رجلها او يدها كان لصاحبها ان يضمن
الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمن النقصان واخذ المقطوع كذا في الظهيرية من ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانا وكذا الجزور وكذا اذا قطع يديها هذا ظاهر الرواية ولو كانت لدابة غير ماكول اللحم فقطع
الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذه مع ارش المقطوع
لان الادمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف كذا في الهداية وهكذا في الكبرى وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة او بعضها يضمن النقصان
وجعل قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح رحمه الله انه ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن
جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة ولو قطع رجل حماره او يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة

رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه كذا في القنية لو فقأ عيني برذون او بغل او حمار عليه ربع قيمته وكذلك الكل ما يحمل عليه من البقر والابل وما لا يحمل عليه ما نقص وقال في الجامع الصغير في عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها والجمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء اسلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا عضوا فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذها ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الاخلاطي ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان كذا في الظهيرية كل اناء مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب ان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط ومن عدا على قلب هشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب في فضته بالخيار ان شاء اخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من الذهب ان كان ذهبا فهو بالخيار ان شاء اخذه مهشوما لا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو اراد ان يضمنه قيمة النقصان ويأخذ المهشوم فليس له ذلك وبعدما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرقا قبل التقابض من المجلس فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالصياغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والصفر والنحاس وغير ذلك قد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج مما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصياغة نحوها اذا كان في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل واورث فيه عيبا فاحشا او يسيرا يخير صاحبه بين اخذ الجنس بغير شيء او بين التسليم الى الكاسر واخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقابض من شرطه بالاجماع ان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا فان كان الكسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن يأخذه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الكسر اورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه واخذ قيمة النقصان وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي وان استهلك السيف المكسور لآخر كان عليه حديد مثله كذا في خزانة المفتين وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان ينقص من ضربه فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور هذا كما قلنا فيمن كسر رغيف انسان ليس لصاحبه الا المكسور قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه مثله ان شاء صاحبه اخذه ولا يرجع عليه بشيء سواء انتقصت قيمته بالكسر او لم تنتقص غصب من آخر جارية وكانت عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها ان يأخذها وما نقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم اخذه صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك وعليه اكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشب عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثدياها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان وان حلق جعد غلام فنبت لكن لم ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة فيأخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه بعمله شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب قال الجندي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا فصاغها حليا فان له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصياغة الا اذا جعل الفضة او الذهب صفائح او اوصالا بحيث يكون في نزعه مضرة كما اذا جعله عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فانه ينقطع يد صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب اما اذا سبك الفضة او الذهب ولم يصنعهما ولم يضربهما دراهم او دنانير بل جعلها صفائح طولا او مدورة او مربعة لا ينقطع يد صاحبها عنها بالاجماع كذا في السراج الوهاج وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف كذا في المحيط ولو غصب فلوسا فصاغ منها اناء ضمن الفلوس لانه اخرجها عن كونه ثمنا كذا في المحيط

وغصب صفرا فجعله كوزا ينقطع حق المالك وكان الكرخي رحمه الله يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا اما اذا كان يباع وزنا ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في النقرة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضي له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال شمس الائمة رحمه الله ولا يقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا ان يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز اما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا او يراد اذا كان المغصوب صفرا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة كذا في المحيط ولو غصب حيوانا فكبر وازداد قيمته كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب جديا او رضيعا فداواه حتى برئ وصح وكذا لو غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقاه او كان نخلا فابره ولقحه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جد الثمرة واستهلك كان ضامنا كذلك كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد ولو غصب خوصا فجعله زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب نخلا فشققه جذوعا كان لصاحبه ان يأخذ تلك الجذوع لان الاسم لم يزل وانما تفرقت اجزاؤه فصار كالثوب اذا قطع كذا في السراج الوهاج غصب من آخر مصحفا فنقطه وهو زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا قول محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذه بغير شيء كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة غصب من آخر كاغدة وكتب عليها ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينقطع كذا في المحيط ولو غصب من رجل كتانا فغزله ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا شيء له في الثوب كذا في المبسوط غصب من آخر قطنا فغزله ونسجه او غصب غزلا ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا فغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة واذا طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط عن البقالي [illegible] ينقطع حق المالك كذا في القنية غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وكذلك اذا غصب حديدا فجعله بابا او مدية وجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة المدية والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط لو غصب ساجة او خشبة وادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه او جصا فبنى به فعليه كل ذلك قيمته عندنا وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح هكذا في المبسوط ولو غصب ساجة وبنى فيها لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة الساجة اقل من قيمة البناء فليس له ان يأخذها وان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فله ان يأخذ الساجة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا وزان مسائل حفظت عن محمد ان من كان في يده لؤلؤة فابتلعها دجاجة انه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك واخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو ادخل رجل فصيلا فكبر الفصيل فيه ولم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساجة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل كذا في المحيط ولو غصب النجار خشبة وادخلها في بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولا رب الدار كذا في القنية ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابريسما وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومعناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء ويقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن ما بينهما كذا في الكافي رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وكذلك قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب

كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الكبرى غصب من آخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع فيها زرعا فقلع صاحبها الزرع وهدم
البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب لا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى رجل كسر عصا لرجل ضمن النقصان ولو
كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا فله ان يضمنه كذا في فتاوى قاضيخان ما يأخذه الاتراك من الذرة
والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا متفاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر كذا في القنية ولو غصب ارضا
فجصصها قيل لصاحبها اعط ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب جصه منه وكذا لو نقشها باصباغ
فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان شاء جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ
شيئا كثيرا وذكر هشام عن ابي يوسف رحمه الله ان لصاحب الدار ان يعطي قيمة ما زاد الاصباغ فيها امرته بقلعه واضمنه ما نقص
القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ كذا في المحيط للسرخسي وان كان نقش الباب بالنقر ليس بالاصباغ فان كان
مستهلكا للباب فعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش انا فضة بالنقر كذا في المحيط مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها وادخل
في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه ويضمنه الزمان في رفعه فله
الخيارات ان شاء لا يرفع بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال آخرون من المشايخ
هذا قول محمد رحمه الله خاصة كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة مسلم غصب خمر مسلم وخللها قال في الكتاب ليس لرب الخمر ان يأخذه
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما اذا خللها بشيء لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس او القى
فيها شيئا يسيرا من الملح او الخل بحيث لا قيمة له فاما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير الخل ملكا للغاصب ولا
شيء عليه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان القى فيها الملح اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه وان كان القى فيها الخل فكذلك
على مقدار كيلهما ان تخللت من ساعته او بعد حين ومشايخ بخارا رحمهم الله قالوا ان كان الخل الذي صب فيه خلا كثيرا حتى صار خلا
من ساعته فهو كله للغاصب ان كان قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيلهما كذا في المحيط ولو كان الخمر لمسلم غصبها
ذمي فتخللت عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها فلو هلكت عند الغاصب بعدما صارت خلا فلا ضمان عليه
فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب ردها اليه
فيخ لو لم يردها اليه يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة ولو تركها فعلى الغاصب
بناء على ما انه علم منه ان يستردها ليخللها يفترض ردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها يأمر الغاصب باراقتها وهذا كمن في يده
سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد بأخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه بل يمسكه وان علم صاحب اليد
انه ترك الرأي الاول وانه يسترده لينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشربها ليس عليه حد
في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلال وكان اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فانه لا حق
له عليه في الآخرة واثما على الشارب انه شرب الخمر لا غير كذا في جواهر الفتاوى وفيه في دار انسان خمر فالقى فيها ملحا فصارت خلا
فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه يعرف بهذا ان بنفس الالقاء الملح يملك الخل كذا في القنية ولو غصب عصيرا
فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله ان كان في حينه وقيمته ان كان في غير حينه ولو اراد ان يأخذ الخمر ولا يضمنه هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح ان له ذلك كذا في المحيط ولو غصب لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار زبيبا
ضمنه مثله وان شاء اخذه ولا شيء له من النقصان وكذا في جميع المثليات هكذا في التهذيب لو غصب رطبا فصار تمرا فالمالك
بالخيارات ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله كذا في خزانة المفتين واذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فانه يأخذه مجانا
ان دبغه بماله قيمة اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط وطريقه ان ينظر الى هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم يشترى
ومدبوغا بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة قال القدوري في كتابه وهذا اذا اخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها
فاما اذا القى صاحب الميتة الميتة في الطريق فاخذ رجل جلده ودبغه بما لا قيمة له فليس للمالك ان يأخذه وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يعطيه
اليه قيمتها ولو اراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد ذكية كان له ذلك
قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد الذكية شيء ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والذكية واحد كذا في المحيط اذا

الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء له قيمة او لا قيمة له كذا في الذخيرة وان استهلكه الغاصب
بعد الدباغ ان كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شيء من الضمان
عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديما او دفا او دفترا او جرابا او فروا لم يكن للمغصوب منه على
ذلك سبيل فان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شيء له كذا في النهاية اذا اتخذ كوزا من طين غيره
كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فهو لرب الطين وفي اذا غصب ترابا ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا
طحنها وان لم يكن له قيمة فهو مثل الحنطة له ولا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك
الشيء من بين سائر الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب لا يكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى
وفي القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون اخص بشيء من ذلك كذا في المحيط رجل غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيارات ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء
اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضيخان غصب من آخر دوابا بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها
بخراسان مثل قيمتها بالكوفة امر المغصوب منه بأخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيارات
ان شاء اخذها وان شاء اخذ قيمتها بالكوفة وكذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال ويوزن هكذا
في المحيط وغصب دراهم او دنانير فان المالك يأخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف في السعر لو غصب عينا
فلقيه في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كانت قيمته في هذا المكان اقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك اخذ القيمة على سعره مكان الغصب وان شاء انتظر ولو
كان المغصوب مثليا وهو هالك فان كانت قيمته في المكانين سواء او في مكان المطالبة اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان
اقل فهو بالخيارات ان شاء اخذ مثله للحال وان شاء اخذ قيمته حيث غصب وان شاء انتظر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كان
القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيارات ان شاء اعطى مثله حيث خاصمه وان شاء ضمن قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب
منه بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فليس له الا ان يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي وان المالك وجد الغاصب في بلد
الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى غصب
اكرارا من طعام يساوي مائة ثم صار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس وهو دار ينفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي
مائتين ثم استهلكه الغاصب للمغصوب منه ان يضمنه مائتي درهم قيمته يوم استهلكه الغاصب ولو غصب كرا وهو يساوي مائتين
ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه قيمته
مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة
كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال لا يكون مغصوبة بل تحدث امانة ولا تصير مضمونة عليه الا بالاتلاف او منع بعد طلب
المالك وطلب بشرط الزوائد عند ضمنها عن التسليم يضمن بالاجماع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيارات ان شاء
ضمن المالك ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وان استهلك الزوائد المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا
لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان في سعر او بدون او انتقص
ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما ورده الى المالك ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد
يضمن قيمته وقت الغصب لو استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيارات ضمنه قيمته
يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس على
الغاصب قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في وجيز للكردري ولو غصب عبدا قيمته الف فازداد قيمته بعد الغصب حتى صار
الفين ثم قتله انسان كان المولى بالخيارات ان شاء ضمن الغاصب قيمته الفا يوم غصبه وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم قتله الفين على عاقلته
فان ضمن الغاصب الفا رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفين وتصدق بالفضل فان كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن
الغاصب قيمته الف درهم يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج الوهاج وان احرق كدس انسان يضمنه قيمته الحال ثم ان كان البر

اقل قيمته منه في السنبل اذا كان فارغا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة رجل غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمته
الحل وهو قصيب الزرع اذا حصد وعليه البر كذا في وجيز للكردري عن محمد رحمه الله رجل غصب من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانها لا
قيمة لها كذا في الذخيرة ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم من رجل شيئا
له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل بعد رجل لم اضمنه شيئا كذا في فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف رحمه الله غصب بيضة واتلفها فعليه
مثلها وهذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة كذا في المحيط الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم قضي بضمن قيمته فانه ينظر
ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بهما كان
الراي الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى قاضيخان رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب
جارية وارضعت ولدا له لا يضمن قيمة لبنها كذا في الذخيرة وان غصب لحما فشواه او طبخه فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا سبيل
لصاحبه عليه كذا في السراج الوهاج اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والفهد المعلم والكلب المعلم
للمسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم في ارضه واتلفه انسان يضمن قيمته كذا في وجيز للكردري ولو دخل داره بغير اذنه ليس
في الدار احد لا يكون غاصبا للدار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج رجل اتلف على رجل
احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الاخر ويضمنه قيمتهما كذا في فتاوى قاضيخان
والخلاصة والجامع الكبير اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص كذا في وجيز للكردري ولو كسر احناء سرج ضمنهما وان لم يضمن
السرج قال وكل شيئين منفردين او شيء واحد يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل احناء السرج ونحوه فانه يضمن ما جنى عليه
ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة وهكذا في وجيز للكردري

الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه

كسر بيضة او جوزة لغيره فوجدها فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا كذا في المحيط ولو كسر درهما لرجل وتبين انه
كان ستوقا او رصاصا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان له على الكاسر لانه اظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي رجل افسد
تاليف حصير لرجل او نزع باب داره من موضعه او حل سرج انسان او كل ما كان مولفا فنقض تاليفه ينظر ان امكنه اعادته
الى ما كان يؤمر الناقض بالاعادة وان لم يكن اعادته الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مولفا وسلم المنقوض له كذا في المحيط واذا
نزع شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكها وان كان النعل عربية
كان لا ينقص سيرها ولابد لها عقب يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينقص سيرها وبه لها عيب او عقب
يضمن النقصان كذا في الذخيرة ولو قطع سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من فضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب
فنزعها رجل فعليه مثل الحلي وشراه قال ينظر قيمة سنه وقيمة غير سنه فيغرم فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوهى
الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وليس له ان يجبر
على البناء كما كان في طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانه وتقوم بدون الحيطان فيضمن فضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في
الذخيرة هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان كان من خشب فبناه من الخشب كما كان فكذلك
وان بناه من خشب اخر لا يبرا لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرا كذا في الوجيز للكردري هدم حائط مسجد يؤمر
بتسويته واصلاحه كذا في القنية افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين كذا في
للكردري اذا رفع التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان لم
ينتقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن النقصان
في الارض او لم يتمكن ومن حفر حفيرة بارض غيره ان اضر ذلك بارضه يلزمه النقصان وقوله اضر ذلك يشير الى انه لو لم يضر
بارضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة الصيرفي اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز درهما منها فانكسر لا ضمان عليه والمختار
ان صاحب الدراهم ان كان امره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يامره به ان كان الناس انما يعرفون الكلام بالغمز فلا ضمان عليه
ايضا والا فيضمن كذا في السراج الوهاج اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون
ووضع تحتها الحطب فجاء اخر واوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احديها هذه المسئلة الثانية

اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة في الدورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن
المسئلة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة وامالها الى نفسه فجاء انسان واعانه
على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على
دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن المسئلة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره
ذبح في غير ايام التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل
دلالة والدلالة لا يجب اعتبارها لو وجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد رحمه الله في شرح الزيادات
في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيه المعاملة ان من احتفر قناة ليهدم داره فجاء اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار
الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه لكل واحد من احاد الناس دلالة
فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كما لو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء
انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط قصاب شد رجل شاة فجاء انسان وذبحها فان كان اخذ القصاب يشد رجلها
للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن كذا في الصغرى ومن وجد في كرمه او زرعه دابة قد افسدت الزرع فحبسها فهلكت
ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة لغيره من زرع
غيره ولو ساقها الى مكان يامن فيها على زرعه كانه اخرجها عن زرعه واكثر المشايخ على انه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد
دابة في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابته وكذا اذا تبعها بعد ما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان اخرجها اجنبي لا يضمن
كذا في خزانة المفتيين الراعي اذا وجد في بادوكه بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج من بادوكه لا يضمن وان ساقها بعد
ذلك ضمن كذا في المحيط وهكذا في فتاوى الكبرى من وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
او انكسرت رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية
اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع اذا امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا
يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش
مع الحمار يضمن وان ساق الحمار وتبعه الجحش بلا سوق وضاع لا يضمن الجحش كذا في وجيز للكردري الراعي اذا ادخلها قريبا من الزرع بحيث لو تفلتت
فاتلفت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية دابة رجل ذهبت ليلا او نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع
رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي دفع الى رجل ارضا وبذرا او بقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت
لا ضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزانة المفتيين من اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة
لو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط فضاعت ضمنها كذا في الفصول
العمادية رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلك
من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى
الطالب ولم يقل شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب
اخذه فاذا دفع الى المديون لينتقد المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب
كذا في فتاوى قاضيخان دلع وطي اجة غيره فماتت من الجراح ضمن قيمتها كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية سنور قتلت حمامة
انسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه
ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان رجل قتل ذئبا او اسدا للرجل لم يضمن وان قتل قردا فهو
ضامن لان القرد له قيمة لان القرد يخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في المحيط للسرخسي ومن اتلف خمرا او خنزيرا فان كان
لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما او ذميا وان كان لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما او ذميا
غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل الخمر في الخمر وان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو
استهلك مسلم او ذمي خنزير الذمي ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا فلا يبرا المستهلك من الضمان الذي لزمه

ولو استهلك ذمي لذمي خمرا فوجب عليه مثلها ثم أسلم الطالب أو أسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالإجماع ولو أسلم المطلوب أولا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف في رواية عن أبي حنيفة يبرأ من الخمر ولا يتحول إلى القيمة وكذلك إذا أسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي ومن أتلف شاة الغير المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال أبو يوسف رحمه الله في رجل خرق طيلسانا لرجل ثم رفاه قال أقومه صحيحا وأقومه مرفوعا وأضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال أقومها محفورة وغير محفورة فأضمنه فضل ما بينهما وإن طرح فيها ترابا أجبره على أن يخرجه وإن كانت في الصحراء فإن لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وإن خرج الماء استحقها لأنها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي رجل خرق صك رجل أو دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه والأصح ما قيل فيه إنه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضي خان إذا كسر بربط إنسان أو طنبوره أو دفه أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول أبي حنيفة يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير أن على قول أبي حنيفة يضمن إلا إذا فعل بإذن الإمام قال القاضي الإمام صدر الإسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير قول أبي حنيفة قياس وقولهما استحسان وقال صدر الإسلام ثم عند أبي حنيفة إذا وجب الضمان يجب في رواية الصلاح لغير اللهو على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء صنجات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى الواجب كذا في المحيط والذخيرة والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالإتلاف من غير خلاف كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله أتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل وإن كان تماثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا لأنه غير حرام بمنزلة منقوش شجر وإن أحرق بساطا فيه تماثيل رجال فعليه قيمته منقوشا لأن التماثيل في البساط غير محرم لأنه يوطأ كذا في محيط السرخسي قال هشام قلت لمحمد إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل منقوشة قال في قول يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل فإن كان صاحبه قطع رءوس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط ولو هدم بيتا مصورا بالأصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصور لأن التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج لو استهلك إناء فضة عليها تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وإن لم يكن للتماثيل رءوس فعليه قيمته مصورة كذا في خزانة المفتين ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية إلا أن يكون الغناء ينقص القيمة فإنه يضمنها على ذلك لأن الغناء معصية فلا يجوز أن يتقوم على الناس وإن كان ينقص القيمة فهو عيب فيعتد به في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج وإن كانت الجارية حسنة الصوت إلا أنها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة إذا كانت تقرقر والفاختة إذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمامة إذا كانت تجيء من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته وفي الحمام إذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط ولو أتلف كبشا نطوحا أو ديكا مقاتلا يضمن بهذه الصفة لأنها حرمة غير متقومة كذا في محيط السرخسي أخرجت شجر الجوز جوزا صغارا رطبة فأتلف إنسان تلك يضمن نقصان الشجر لأن تلك الجوزات وإن لم يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن بإتلافها إلا على الشجرة فإتلافها على الشجر يمكن نقصانا في تلك الشجرة فينظر أن هذه الشجر مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة إذا نورت في الربيع فنفضها إنسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية وإذا كسر من شجرة وقيمة الغصن قليلة إن شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة الأقدر والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط قطع أشجار كرم إنسان يضمن القيمة لأنه أتلف غير المثلي فطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الأشجار النابتة ويقوم مقطوع الأشجار فيضمن فضل ما بينهما قيمة الأشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار إن شاء دفع الأشجار المقطوعة إلى القاطع وضمنه تلك القيمة وإن شاء أمسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير إذنه فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة على القاطع قائمة لأنه أتلف الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة قائمة ويقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وإن شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لأن الشجر عليه القلاع فطريق معرفة ذلك أنك إذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر إلى تلك القيمة وإلى قيمة الشجر المقطوع

فيضمن فضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وإن كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه هكذا في الكبرى رجل قطع شجرة في ضيعة رجل واستهلك الشجرة فعليه قيمة الحطب هكذا في الفصول العمادية جاء إلى تنور رجل وقد سجر بقصب كثير إلا أنه لم يخبز فيه فصب الماء ينظر إلى قيمة التنور كذلك إلى قيمته غير مسجور فيضمن فضل ما بينهما وفي فتاوى الفضلي فتح رأس تنور إنسان حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر به ويمكن أن يقال بكم يستأجر التنور المسجور ليستنفع به من غير أن يسجر ثانيا فيضمن ذلك القدر أو ينظر إلى أجرته مسجورا أو غير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في المحيط الرجل إذا افتق قميص إنسان ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضي خان ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كذا في القنية

الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المالين بالآخر من غير خلط

الغاصب إذا خلط المغصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة أما خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فما لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البذر ودقيق الحنطة بدقيق الشعير فالخالط ضامن ولا حق للمالك في المخلوط بالإجماع وإن أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما المالك بالخيار إن شاء ضمنه مثل حقه وإن شاء شاركه في المخلوط واقتسما على قدر حقهما وأما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة فإن أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز وإن لم يمكن التمييز إلا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب أنه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار للمالك نصا ثم اختلفوا قيل هذا قولهما وفي قول أبي حنيفة لا يشترك لأن الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير فكان خلط الجنس بالجنس فيملكه عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح أنهما لا يشتركان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخالط فإن اصطلحا على أن يأخذ المخلوط أحدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله أو قيمته جاز لأن المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من المخلوط من شريكه وإن أبيا باعاه واقتسماه فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطته مخلوطا بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا في محيط السرخسي في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله إذا كان لرجل سويق ولآخر سمن أو زيت فاصطدما فانصب زيت هذا أو سمنه في سويق هذا فإن صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل سمنه كذا في المحيط ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لأن هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس لأحدهما أن يحمل الضمان عليه أو على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان صب ماء على حنطة رجل ضمن مثل الجيد وإن كان قليلا كان شريكا بقدر ما صب في القدوري صب ماء في طعام فأفسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام أن يضمنه بمثله قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب في دهن أو زيت لأن الطعام المبتل والدهن الذي صب فيه الماء لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء لأنه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب الماء فعليه مثله كذا في المحيط ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو ضامن إذا علم أن في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا لأن التمييز متعذر حقيقة وحكما وأما إذا علم أنه ليس في الجياد زيوف ولا في الزيوف جياد لا يضمن لأنه أمكن التمييز بين الجياد والزيوف فلم يكن الخلط استهلاكا كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دراهم ينظر إليها فوقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وإن لم يتعمدها كذا في الظهيرية إذا دخلت أترجة في قارورة آخر ينظر إلى أكثرهما قيمة فيؤمر صاحبه بأن يدفع قيمة الآخر ولو أدخل رجل أترجة رجل في قارورة الآخر يضمن قيمة كل واحد منهما لصاحبه ولا خيار لا هذا لأنه أتلفهما ويكون الأترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسي والبعير إذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع قيمة البعير فإن كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ومات فإن ترك مالا أعطى الضمان من تركته وإن لم يدع مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن يخرج منه فرخة القرع إذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر ودخل القرع فتعذر إخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة إذا ابتلعها دجاجة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيقال لصاحب الأكثر إن شئت أعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك وإن أبى يباع الحب عليهما ويكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ما ينهدم من الحائط بإخراج الحب أو الحب كذا

في المحيط ولو وقع درهم او لؤلؤة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل صاحب المحبرة وكان اكثر قيمة من المحبرة كسرت ودفع
على صاحب الشيء او بغير فعله كسرت ايضا ودفع صاحب الشيء قيمة المحبرة اليه والا صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة ولو ادخلت
رجل راسها في قدر آخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة ولصاحب اكثر المالين ان
يتملك الآخر بقيمته فان كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان
في قلب الدقيق ضرر لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه قال بشر رحمه الله يقلبه الى ان يطلب
اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضيخان رجل اودع رجلا فصيلا وادخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فان
قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب فيتملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه
ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما يهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من
قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر وابى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب ان يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ذلك
الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وادخل الفصيل
فيه وعظم الفصيل وباقي المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله قطعا قطعا
وان كان بغلا او حمارا فان كان ضرر هدم الباب فاحشا فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله ان يقلع الباب ويغرم مقدار ما افسد
من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه
وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما ان اتخذ المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى الجمع فيه او كان موضعا
يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول له ان يأخذه من مثلجته ان كان متميزا او يأخذ قيمته يوم خلط ان خلط بغيره وفي الوجه الثاني المسئلة
على قسمين اما ان اخذ من الجمد الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذ من المثلجة ففي القسم الاول هو لمن اخذه وفي القسم الثاني
الجواب كالجواب في الوجه الاول كذا في التاتارخانية ومن خلط ماله بمال غيره ضمن الا عبد مأذون عليه دين دفع مولاه اليه الف درهم
اليه ليشتري له متاعا فخلط بدراهم ثم اشترى بجميع ذلك متاعا فالمتاع بينه وبين مولاه ذكره ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
وقال محمد رجل دفع الى رجل درهمين ودفع آخر درهما وامره ان يخلطهما ففعل ثم وجد منها درهما ستوقا فالقول قول الامين
فيه انه لهذا فان قال الامين لا ادري لمن هذا قال اضمنه الامين وان خلط بامرهما كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث

في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ قال الكرخي اذا احدث المغصوب منه في
الغصب ما يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك الغير صار مستردا والغصب يبرأ الغاصب عن الضمان وذلك نحو ان يستخدم
المغصوب لان الغصب اثبات اليد على المحل فاذا احدث ما يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المملوك وثبوت يد المالك
يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم ينبني على السبب دون العلم ولا يكون الغاصب
غاصبا بالغصب الاول لهذا الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق وهو
لا يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه او وهبه له وهو لا يعرفه حتى لبسه وتخرق وكذلك اذا غصب طعاما ثم اطعمه وهو لا يعرفه وكذلك اذا جاء المغصوب
منه الى بيت الغاصب فاكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب خبز الدقيق او شوى اللحم
الطعم لم يبرأ عن الضمان لانه ما اثبت يده على المغصوب في هذه الصورة واذا اعورت المغصوبة او سقطت سنها في يد الغاصب
ثم ردها على المالك ثم زال العور ونبتت السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة وان غصب عبدا فصار في عينه
بياض فرده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض في يد المشتري رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش
العين لان الجناية قد زالت كذا في الظهيرية غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليست بحضرتهما لا يبرأ وان هو ساكنها فيها او كان
قادرا على سكناها برئ عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في وجيز الكردري قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم استأجره من
المغصوب منه صح ويصير المستأجر قابضا له بحكم الاجارة بنفس العقد ويبرأ الغاصب عن الضمان وهذا لان قبض الغصب ينوب عن قبض
الاجارة لانه ينوب عن قبض الشراء فاولى ان ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا بحكم الاجارة بنفس العقد صار امينا وارتفع الضمان
فلا يعود الضمان الا بعد احداث غصب مستأنف فان مات العبد في مدة الاجارة مات امانة ويجب على الغاصب الاجر فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي

فان مضت

فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استأجر من المغصوب منه ليعمل له عملا فاذا فرغ
ذلك العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة ولو اعار المالك المغصوب من الغاصب لا يبرأ حتى لو هلك قبل
الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الابراء عن
الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب كذا في الفصول العمادية قال وفي المغصوب منه اذا زوج
المغصوبة برئ من ضمانها في الحال في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبرأ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا فرع على اختلافهم
في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج اما اذا وطئها الزوج فان الغاصب يبرأ اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان المغصوب
منه استأجر الغاصب ليعمل في المغصوب عملا من الاعمال فذلك جائز ويخرج به الغاصب عن ضمانه ان هلك قبل ان يأخذ في ذلك العمل
او بعده ضمن وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب كذا في المحيط رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال
للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته فللمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب فاعارها الغاصب اياه فعطبت تحته
برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر المالك
كذا في خزانة المفتين واذا امر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب صح ويعتبر وكيلا ولا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا
لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينفسخ البيع ويلزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا
باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان الغصب ثم الغاصب اذا باع المغصوب بامر المغصوب منه ورد المشتري
المغصوب بالعيب على الغاصب ان كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا كذا في
الذخيرة ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب كذا في الفصول العمادية اذا
رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار المسئلة
في الاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك وان كان
محجورا ان كان صبيا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذه منه وتحول منه وان رد عليه قبل ان يتحول عن
مكان الاخذ يبرأ استحسانا وان كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن
الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضا
ان كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان مأذونا وان كان محجورا
عليه لا يبرأ كذا في المحيط غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في وجيز الكردري غصب حطبا وامر
المغصوب منه بان يطبخ له قدرا فاوقد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا رحمهم الله لا رواية لهذا والصحيح انه يبرأ
عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه لا يصير غاصبا
لانه اخذ باذن الشرع لكنه يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط ولو كان على رجل دين فاخذ صاحب الدين
من المديون ثوبا ودفعه لصاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى رحمه الله يصير قصاصا عن الدين لان الاخذ بمنزلة القبض
لا على اخذ حقه والفتوى على هذا القول هكذا في فتاوى قاضيخان اخذ خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام
واعاده في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول لا يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل انه في
اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد
رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس برئ عن الضمان ولو نومة اخرى فاذا لم يحوله عن مكانه واعاده الى اصبعه او رجله او رأسه كان
اذا زال الزمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة وغيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة كذا في وجيز الكردري اذا لبس
ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب
عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل اخذ
ثوب رجل من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره من مكانها بغير

اخره ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها الى موضعها الذي كان فيه لم يبرأ
ولا خادمة فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة
في كيس الف فذهب بنصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف لما خذ المردود لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس كذا في الوجيز
للكردري في باب وجوب الضمان ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فهلك ان اتى محمد فالصحيح انه
يبرأ كذا في محيط السرخسي وان اتلفه او اعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك او في حجره كذا
في وجيز للكردري ولو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية
الغاصب رد المغصوب الى المالك فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند
المالك فان وضعه بحيث يناله بيده ثم حمله الى منزله وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم
يقبله صار امانة في يده كذا في وجيز للكردري وفي اليتيمة سئل ابو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فانفقها ثم اعاد في الكيس
مثل ما كان اخذ هل يجزئ ان يعلم صاحبه وخلطها بدراهم فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في كيسه او حمل الكيس
من موضع مخبئه فيسقط عنه الضمان وعن نصير رحمه الله اذا ارسل دابة فوقفت في الطريق فنحاها فضمن وعن ابن سلمة اذا
وقفت ثم صارت بعد ذلك لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل له كران من حنطة غصب لرجل احدهما ثم اودع المالك الغاصب
الكر الاخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في محيط السرخسي
غصب من اخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحق صاحبها ليس له ان يستردها من الغاصب لكن يؤاجرها من ذلك الموضع
الى الشط باجر مثلها وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها اياه كذا
في المحيط كفن في ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت ثلاثة ايام او اقل ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة
لم يكن لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك انه يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه
وان شاء نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن فوجده انتقص الكفن فله ان يضمن
كفنه ودفنه كذا في الكبرى رجل غصب من اخر ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا لو
حلله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء
عن ضمان الغصب فيصير العين امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن الضمان
المحصود والمقطوع كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي غصب من اخر ساجة وادخلها في بنائه او غصب من اخر ارضا وزرعها
في ارضه وكربت حتى انقطع حق المالك ثم ان المالك قال للذي غصب هبت لك الساجة والارض صح وهذه ابراء عن ضمان كذا في المحيط
وفي النوازل هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء اخر وهشمه هشما يبرئ الاول من الضمان ويضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على
حنطة انسان فجاء اخر وصب عليها ماء اخر وزاد في نقصانها يبرأ الاول عن الضمان ويضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول
العمادية اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمين تسليم المكسور ولم يوجد
ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط رجل غصب شيئا ورضي بالحفظ واجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان ولو انه انتفع بالاجر
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو اودع الرجل مال الحجر فاجاز المالك يبرأ عن الضمان كذا في الخلاصة ولو غصب من اخر ثيابا
فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه ان يأخذ منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة
فان كان الرجل مخوفا متلفا فرأى القاضي ان يأخذه منه ويبيعه لا بأس به لان هذا نظر من وجه واذا نظر من وجه فكان القاضي
في ذلك بالخيار كذا في الظهيرية

الباب السابع في دعوى الواقع في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

اقام بينة على انه غصب منه جارية حسنة حتى يحبس بها فردها عليه ذكر ابو الليث والسرخسي ما ذكر محمد ان هذه الدعوى والبينة
اصح لان الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالاوصاف للتعذر وثبت بشهادتهم
فعل الغصب كر بكر انه يثبت هذه البينة في حق القضاء ثبت في حق ايجاب الحبس كما في السرقة ودوال قضية هذا كله اذا
ادعى ان الجارية قائمة اما اذا قال هلكت يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد رحمه الله حتى يجيء بها فيردها اي اذا

البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت او بعتها او هلكت ولا ادري اين هي ولا اقدر عليها فان
صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة وان اراد المدعي ذلك وان كذبه يحبسه مدة يقطع على غالب رأي القاضي انه لو كان قادرا اخرجها ثم يخليه و
يقول للمدعي اثبت بالتلوم على ظهور الجارية او ضمان القيمة فان اراد القيمة او اتفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وان اختلفا في القيمة فالبينة
للمدعي والقول للغاصب مع يمينه فان نكل فهو كالاقرار فيقضي عليه وان حلف اخذ ما اقر به ثم لو ظهرت الجارية ان كان المدعي اخذ القيمة
ببينة او بتصديق الغاصب اياه في دعوى القيمة او بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليها وان اخذ بقول الغاصب مع يمينه
راضيا به فيخير ان شاء رد القيمة واخذ الجارية وان رضي بالقيمة فالجارية للغاصب فان اكثر هذا اذا ظهرت القيمة اكثر مما
قال الغاصب اما ان كان كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرتاشي وظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا في المبسوط
واذا جاء المغصوب منه يدعي جارية في يد الغاصب وهو منكر فاقام شاهدين شهد احدهما انها جاريته اشتراها من فلان و
شهد الاخر انها جاريته ورثها عن ابيه لم تجز وان شهد احدهما بالشراء من واحد والاخر بالشراء من رجل اخر او بهبة او صدقة لم
تجز الشهادة وان شهد انها جاريته غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فلم يرد الجارية البيع بعد ذلك فانه لا يجوز فان
كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند المشتري من ولد او كسب او ارش
جناية وماتت بيعها فهو للمشتري وان لم يتم البيع اخذها اخذ جميع ذلك معها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل ان
يجيز المالك البيع عندنا فان اجاز المغصوب منه البيع بعدما اعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا برواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله كذا في المبسوط ولو ان رجلين اختصما
في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد
غصب منه هذه الجارية في وقت قبل ذلك وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب
قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله الجارية للاول ويضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على
عمرو انه غصب منه جارية مملوكة له فقال عمرو الجارية التي ادعاها انا اشتريتها منه بمائة درهم واقام البينة قبلت بينة عمرو كذا
في جواهر الاخلاطي ادعى جارية في يد انها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد هو والمدعي بالغصب انما شهدوا له بالملك فاراد
القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا وهبت فيها قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون احكم للقضاء وابرم واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فانه
يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت الدين ولا ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله
كذا في المحيط ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل بقيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال
المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي على الكفيل زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة
عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي اذا اختلف الغاصب
والمغصوب منه في غصب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى
المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليك او رددت في غير هذا الزمان او قبضته منه لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب
منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا صحيحا وان المغصوب
منه جنى عليه واحدث ذلك في العبد فهو فانه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل
ذلك كذا في السراج الوهاج برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انها كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة
فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب لا يقبل كذا في وجيز
للكردري وقال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال اخذت ذلك باذنك وانكر
صاحب المال ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه واتلفها الغاصب
فعلى الغاصب القيمة لانها حجة ولا تنافي بين البينتين لجواز انه ردها اليه ثم ركبها بعد الرد ونفقت من ركوبه ولو اقام الغاصب البينة انه
ردها ونفقت عنده واقام المالك البينة انها نفقت عند الغاصب لم يشهدوا انها نفقت من ركوبه لا ضمان عليه كذا في

محيط السرخسي ان كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه هدمها ثم بناها
كانت بينة صاحبها اولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب فالبينة
لرب الثوب لانها تثبت الزيادة والقول للغاصب مع يمينه فاذا لم يكن لرب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان اقام الغاصب بينة
ان قيمة ثوبه كانت كذا لا يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين عنه وان لم يكن لواحد منهما البينة واراد رب الثوب ان يحلف الغاصب
على ذلك فقال انا ارد اليمين على رب الثوب اعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك ان رضي رب الثوب بذلك فقال انا احلف
فتراضيهما على ما يخالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب خلق فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب بل كان
هو ثوب هروي او جديد كان القول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبه اياه وما غصبه هرويا ولا جديدا
فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وابرأت الغاصب من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعى
المدعي فان شاء اخذه وان شاء تركه وان جاء الغاصب بثوب هروي خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب
بل كان ثوبي جديدا حين غصبته فالقول قول الغاصب مع يمينه فان اقام البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا وان
لم يقم واحد منهما بينة وحلف الثوب للغاصب فاخذ رب الثوب الثوب ثم اقام البينة انه غصبه اياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما
هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة رحمه الله هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمن
النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام
الذي في يديه الثوب انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان
في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه
الميت الذي هذا وارثه واقام اخر البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان قام بالبينة على دراهم بعينها انها له
غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت كذا في المبسوط ولو ادعى رجل ان الثوب له وان صاحب اليد غصبه منه واقام على
ذلك بينة واقام رجل اخر بينة ان صاحب اليد اقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي اقام البينة ان الثوب له كذا في المحيط ولو
قال الرجل الاخر غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب ما غصبتها ولكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع يمينه
ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في المبسوط وان قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك
الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار لي لا يصدق في الكل كذا في وجيز الكردري وان قال غصبت هذه الجارية
من فلان ثم قال ولدها لي فيقبل قوله كذا في المحيط ولو اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة
انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو شهدوا انه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات عند مولاه
قبل الغصب لا يقبل هذه الشهادة لان موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرد انما يفيد نفي الغصب
بعد الموت فثبت الغصب والضمان فكانت بينة اولى ولو اقام المالك البينة ان الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب
البينة انه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضمان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب
وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل هو لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان
لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في وجيز الكردري بشر عن ابي يوسف اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب انا
وقال المغصوب منه غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف وان
اقام البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة او في اجر موضوع او في باب موضوع
فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبد رجل وباعه وسلم العبد وقبض الثمن ومات العبد في يد
المشتري فقال انا امرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم امره ولكني اجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا
سبيل له على الثمن الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت العبد هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله عن رجل في
سوق وصب لانسان زيتا او سمنا او شيئا من الادهان او الخل وعاينت البينة ذلك وشهدوا عليه فقال انما
صببته وهو نجس قد ماتت فيه فارة فالقول قوله قلت له فان اتى سوق القصابين فعمد الى طوابيق اللحم فرمى بها واستهلكها

والشهود عاينوا ذلك فشهدوا عليه فقال انها ميتة قال اصدقه على ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا انه اهلكها لانها لا يباع في
السوق لحم ميتة ويباع فيها زيت وسمن قد ماتت فيه الفارة ابراهيم عن محمد رحمهما الله رجل اتخذ من طين رجل لبنا او جدارا او آنية فهو له وعليه قيمة
الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يتخذه فالقول قول رب الطين كذا في المحيط غصب جارية ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر
انه غصبها من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان اقام المدعي البينة يقضى له بها وبولدها
كذا في محيط السرخسي رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف كذا في التاتارخانية

الباب الثامن

في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به من غصب من اخر لحما فطبخه او غصب حنطة فطحنها وصار الملك له ووجب عليه القيمة فاكله
حلال في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه وفي فتاوى اهل سمرقند من غصب من اخر طعاما
فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بناء على ان شرط الطيب الملك بالبدل
عند ابي حنيفة وعندهما اداء البدل كذا في المحيط والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد نبت
الزرع او هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا انه لا يطيب له الفضل وعلى هذا لو غصب نوى فانبته او
نالة فغرسها وعن ابي يوسف انه قال في النالة لا يحل له ان ينتفع بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنواة لم يذكر في ظاهر الرواية
الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا لو غصب بيضة وحضنها تحت دجاجة حتى افرخت فهذا ومسئلة الزرع سواء كذا في المبسوط قلع
نالة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع
الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقلوعة كذا في الكبرى رجل قلع نالة من ارض انسان وانبتها
في ارض رجل فكبرت واثمرت فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية ان يامره بالقلع
فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان اخر فانه لا يمهل الا ان يرضى صاحب الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك و
على الغارس قيمة النالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا اخذ شاة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها
وشواها كان لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى ان يضمنه لا يسع للذي ذبحها وشواها ان ياكلها
ولا يطعم منها احدا ولا يسع احدا ان ياخذ منها شيئا فيطعمه حتى يضمن الذي صنع به ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها قيمتها بقضاء قاض
او بغير قضاء قاض وسعه ان ياكل منها وان يطعم من احب اذا ادى القيمة او كانت دينا عليه وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان
ابى صاحبها ان ياخذ القيمة واراد ان ياخذ اللحم وهو مطبوخ او مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج ولو غصب من اخر عصفرا
صبغ به ثوبا او غصب سمنا ولت به سويقا لا يسعه ان ينتفع به حتى يرضي صاحبه كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله غصب عشرة دنانير
فالقى فيها دينارا ثم اخذ منه رجل دينارا جاز ثم دينارا اخر لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع رجل غصب جارية وغيبها و
اختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل
للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه
تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله في السيل يذهب بحنطة لرجل فيقع في ارض رجل
فنبتت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض
كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على الثوب المغصوب حل له وطؤها لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح كذا في الينابيع ذكر
صدر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير لو اشترى بالالف المغصوبة جارية هل يباح له الوطء الصحيح انه يكره له الوطء لان
السبب نوع خبث هكذا في النهاية ابراهيم عن محمد غصب من اخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه ان ينفق الدنانير لان الدراهم
اذا استحقت بعدما افترقا انتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها ملك الدنانير كذا في الذخيرة قال ولو
تزوج بالدراهم امرأة وسعه ان يطأها كذا في السراج الوهاج ولو غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا
يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز الكردري اذا تصرف في المغصوب وربح فهو على وجوه اما ان يكون يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين
كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له
ويتصدق به وان كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان اشار اليه ونقد منه او اشار اليه ونقد من غيره او

الطلق الطلاق ونقد منه او اشار اليه ونقد منه ففي كل ذلك يطيب له الربح في الوجه الاول وهو ما اشار اليه ونقد منه قال مشايخنا
لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة
يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق
بشيء منه وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون
دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع
كذا في التبيين رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة قال نصير بن يحيى يجوز ذلك
ولا ضمان عليه وان كل انسان تناول من ماله فهو حلال له قال ابو نصر بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة
قال
عليه الفتوى ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد برأتك لا يبرأ
انه بر هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعة كليهما
ولو قال لا اخاصمك او لا اطالبك مالي قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزانة المفتيين واذا اكتسب بالمغصوب ثم استرده المالك
مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب كذا في الذخيرة
اجر المغصوب فالاجرة له ويتصدق بالاجرة عندهما وعند ابي يوسف الاجرة طيبة كذا في محيط السرخسي وان غصب عبدا فاجره واخذ
عليه فنقصته الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الكافي فان هلك المغصوب من عمل الغاصب
او من غير عمله فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة ثم يتصدق بالباقي ولا يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا في الصحيح
انه انما يجوز اذا كان فقيرا كذا في الخلاصة ولو باعه من آخر واخذ ثمنه فهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة
فاراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالاجرة في اداء الثمن وان كان غنيا لا يستعين كذا في محيط السرخسي
غرس شجرة على صفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر باكثر الناس فله ذلك والاولى ان يرفع
الامر الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى غصب حانوتا واتجر فيه وربح يطيب الربح كذا في جواهر الكردري بيت او دار
بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانة المفتيين نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء
حتى صار النهر في ارض رجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحا له ذلك لانه نصب في ملكه ولو اراد ان ينصب في نهر العامة ليس له
ذلك لانه لا ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى ذكر في فتاوى ابي الفضل الكرماني غصب دود القز فرباها فالفليق للغاصب
ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله كذا في القنية علف
دود القز من اوراق الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع الفليق كذا في وجيز للكردري في المنتقى قال ابو يوسف اذا
غصب رجل ارضا وبناها حوانيت او حماما او مسجدا فلا باس بالصلوة في ذلك المسجد فاما الحمام فلا يدخل ولا يستاجر الحوانيت
ولا باس بان يدخل الحوانيت لشرى المتاع قال هشام واما اكره الصلوة فيه حتى يطيب ذلك لربه واكره شرى المتاع من ارض غصب
او حوانيت غصبت لا ادري ان تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم ان ذلك غصب كذا في المحيط

الباب التاسع

في الامر بالاتلاف وما يتصل به الجاني اذا امر الجواني بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان لانه ما
يجب على الاخذ ولكن باعتبار المعنى يجب على الجاني فينبغي في ذلك عند الفتوى قال القاضي الامام فخر الدين فان الفتوى ان الاخذ ضامن
على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الامر ان كان دفع المأخوذ الى الامر يرجع فان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الامر
بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر قال بعضهم يوجب الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسند الى
والمختار انه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية الجاني اذا ادى الجواني بيت صاحب الملك وامر به والشريك اذا
ادى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال الذي طولب لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك في الجملة لا يضمن
بلا شبهة لانه لا يوجد منها امر ولا عمل كذا في المحيط اذا امر الرجل غيره ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح
علم ان الشاة لغير الامر او لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الامر ان علم ان الشاة لغير الامر فيه ان الامر لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان
لم يعلم ففي ظن صحة الامر يرجع كذا في الذخيرة رجل امر رجلا بذبح شاة مملوكة له ثم ان الامر باعها قبل ان يذبحها المامور فذبحها المأمور

ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك او لم يعلم وليس له ان يرجع على الامر بشيء علم او لم يعلم لان الامر بيعه في ذلك كذا في الظهيرية في
فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف ادخل
هذه الدابة النهر فادخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة ان كان الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقي لا ضمان على
احد لان للسائس ان يفعل ذلك بيده وبيد غيره وان لم يكن الماء بحال يدخل الناس فيه دوابهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء
ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور هكذا ذكر ههنا وفيه نظر ينبغي انه لا يجب الضمان على الامر وهو السائس فان ضمن السائس لا
يرجع السائس على المأمور وان ضمن المأمور ان كان المأمور لم يعلم ان الامر سائس الدابة ففي ظن صحة الامر يرجع على السائس كذا
في المحيط وذكر في غصب العدة من قال لغيره احرق ثوب فلان فالضمان على الذي حرق لا على الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى
اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية رجل قال لآخر احرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره لكنه ياثم كذا في
خزانة المفتيين رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع على
الامر ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي في حائطي لا يرجع عليه بالضمان وان كان الامر ساكنا في تلك الدار او استاجره
على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي زني مردي را كفت كه خاك خانه بيرون انداز فالقى الرجل التراب ثم حضرت
المرأة فقالت انه وضعت كذا ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت انه وضع في التراب ذهبا فالضمان على الرجل المأمور الذي القى التراب
كذا في خزانة المفتيين

الباب العاشر

في زراعة الارض المغصوبة غصب من آخر ارضا فزرعها ونبت فلما جاء المالك
بالمالك الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمالك ان يقلعه بنفسه فان لم يحضر المالك حتى
ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت الارض
الزراعة ثم ان المشايخ رحمهم الله اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم تؤاجر قبل الزراعة وبكم تؤاجر بعدها فقدر
التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة وهو اقرب الى الصواب كذا في الذخيرة غصب ارضا فزرعها حنطة فاختصما وهي بذر لم ينبت
بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان اختار اداء
الضمان كيف يضمن والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر لغيره حق القلع
اذا نبت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره كذا في الظهيرية رجل القى بذرا في ارض نفسه فجاء آخر والقى
بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر فالنابت
للثاني عند ابي حنيفة لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك للاول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض
ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذرا في نفسه مرة
اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر ولم يقلب وسقى الارض ونبتت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه
للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يتبع الجواب الجواب المشبع ان الغاصب
يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر مبذورا في الارض الغير لا
الاتلاف كذلك وهذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت
الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان الزرع النابت او قلب فنبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى
فانبت فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لانه الاتلاف كذا اورد كذا في الذخيرة سئل نصير عمن زرع ارض نفسه
برا فجاء آخر فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره بذرا وروى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيارات ان شاء تركه حتى ينبت فاذا نبت ياخذه بالقلع
وان شاء ابرأه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية سئل صاحب المحيط
عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن
لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه مالك
الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب كذا في القنية الواقعة

الفتوى زرع ارضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالربع او بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع
اجيب انه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية. في الفصل الثالث
والثلاثين ارض بين رجلين زرعها كلها احدهما بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع
الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفين جاز وان تراضيا ذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان الزرع قد نبت
فالذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع من الارض قلع ما فيها من الزرع ويضمن
الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان. وعن محمد في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف
الارض ولو اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر ههنا والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت
دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيد قوته فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية
وسئل [illegible] رحمه الله عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال مالك الارض لما زارعته فقال الزارع ادفع الي ما بذرته لاكون لك
اكارا والزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب
الارض وللزارع اجر مثله كذا في الفصول العمادية. وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن
صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصة الارض قال نعم ان كان العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج
او ربعه او نصفه او بشيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في اخر المزارعة. وسئل ابو
جعفر عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل
على الدافع ضمان قال اذا اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا
ممن يجب نفقتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل وصار كانه هو الآكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه
فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية.

الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه

قال القدوري في كتابه غصب من اخر عبدا او جارية فابق في يد الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا وكذلك
ما حدث في يد الغاصب مما ينقص به القيمة من عور او شلل او ما اشبه ذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه
العيب فيأخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط. اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا
فضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب ولو زنا بها ثم غصبها وماتت وضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد
لا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف يسقط كذا في التاتارخانية. ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت عينها فردها ورد ضمان
النقصان ثم ذهبت الحمى والبياض يرد المولى ما اخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي. وان حبلت في يد الغاصب من الزنا
اخذها المالك ونقصان ذلك وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل
وهو استحسان وعند محمد يضمن الامرين جميعا وهو القياس فان حبلت من الزنا فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنا
فان كان عيب الزنا اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه ان يتم ضمان عيب الزنا وان كان عيب الحبل
اكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب لو ردها على المالك حاملا فماتت عنده من
الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة لو ماتت من الولادة وبقي ولدها
قيمتها يوم الغصب لا يجبر النقصان بالولد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن الا ما نقصها الحبل ولو ماتت
الولد ردها وردهما ما نقصها الولادة ولا شيء عليه غير ذلك لو ماتت الام وولدها في يد الغاصب قال ابو يوسف يضمن قيمة
الام يوم قبضها ولا يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج. رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى
عند المالك فماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة
اشهر من وقت الرد فالغاصب ضامن قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة او في النفاس
ثم لا يضمن الزاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان. ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده او جلدت

ابي حنيفة رحمه الله يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما
نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا في محيط السرخسي. ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان
بالاجماع كذا في الخلاصة. فان كانت زنت في يد المولى او سرقت ثم غصبها فاخذت بحد الزنا والسرقة فماتت من ذلك فلا ضمان
عليه لانها تلفت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو
كان المولى احبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كما لو قتلها
في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبلى من غير احبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب
من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب بغير فعل المولى ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة. ولو غصب جارية
محمومة او حاملا او ربيعة او مجروحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي. ولو حمت الجارية
في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا كذا في الخلاصة
واذا ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده فيأخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب
قيمته فلو ظهر بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحب القيمة التي سماها ورضي بها اما بتصادقهما عليه واما بقيام البينة او بنكول
الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو اخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك
بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي اخذها واسترد العبد وللغاصب ان
يحبس العبد حتى ياخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولكن ياخذ من الغاصب فضل القيمة
ان كان في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وذكر عن ابي يوسف انه قال
اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للمغصوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل
كذا في شرح الطحاوي. ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب قتيلا خطأ او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس يخير المولى بين
الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان استهلك العبد المغصوب مالا وطولب المولى بالبيع
والفداء يرجع بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين وان غصب عبدا قيمته الف درهم فصارت قيمته بعد ذلك الفي درهم ثم قتل
في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفي درهم
ويتصدق بالالف الزائدة وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد
نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط. ولو ابق العبد من
يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف رحمه الله ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق
قبل ذلك قال محمد رحمه الله يرجع المولى بالجعل على الغاصب كذا في الينابيع.

الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب

ومودع الغاصب لو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الاول
يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما فليس له تضمين الاخر عند محمد وقال
ابو يوسف له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي. واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب او غاصب الغاصب
او مودع برئ الاخر عن الضمان كذا في الخلاصة. غاصب الغاصب اذا استهلك الغاصب فادى القيمة الى الاول برئ عن
الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ ولو رد عين المغصوب على الاول برئ عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان. ولو هلك
المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة على الغاصب برئ ايضا فلا يكون للمالك بعده ان يضمن الثاني لقيام
القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الاول معروفا باقامة البينة وبتصديق المالك فاما اذا اقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق
في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء ولو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الاول
ان ياخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزانة المفتين. ويخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما متعد في حقه كذا في المحيط. ولو اعاره الغاصب فخير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه
ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في وجيز الكردري. ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع

على الغاصب كذا في محيط السرخسي ولو باع الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان ضمن
المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في وجيز الكردري وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب الاول او لم يرض الا ان القاضي قضى له بالقيمة
على الاول فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يقض القاضي بالقيمة للمغصوب منه على الاول كان له
ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاول فلم يعط الاول شيئا وهو معدم فالقاضي يامر الاول بقبض ماله على
الثاني ويدفع ذلك الى المغصوب منه فان ابى الاول ذلك فمولى العبد اذا احضرها قبلت منه البينة على الغاصب الثاني للثاني
الاول حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه المغصوب منه كذا في المحيط وان اراد المالك ان يضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث
او الربع كان له ان يضمن الاخر الباقي كذا في الذخيرة في الجامع الكبير رجل غصب من اخر جارية قيمتها الف درهم فغصبها
من الغاصب رجل اخر وقيمتها يوم الغصب الثاني الفا درهم فابقت من الغاصب فللاول ان يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك
الاول فاذا اخذ الغاصب الاول القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاول حتى لو هلكت
في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول
القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب
وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب
الاول الف درهم ويوم الغصب الثاني الفي درهم ثم ابقت من يد الثاني واخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن
للمالك ان يضمن الاول الفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة بعينها
وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته حيث ما وجدت وان شاء اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء
ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى اخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها
فان كانت القيمة هلكت في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي اخذها
من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي
اخذها للغاصب الاول الا ان الاول يتصدق بما الفضل وهو الفضل على القيمة التي اداها الى المالك في هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات وفي الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة
في يد الغاصب فغصبها اخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها ويتصدق بقيمة الولد وفي رواية يملك الولد ويضمن
الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب رجع الاول على الثاني بتمام القيمة ويتصدق بالفضل كذا في التاتارخانية
نوادر ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن رحمهما الله في رجل غصب من اخر عبدا فقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى
اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فاجاب ان له ذلك كذا في المحيط رجل غصب
مالا فغصبه منه ذلك المال اخر فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان
ضمن الاول برئ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول كذا في الظهيرية غصب عبدا فغصبه اخر منه وابق وقال المالك كانت قيمته الفا
منذ غصبته ثم غصبه الثاني وقيمته الفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد الى الف في يد الثاني فالقول
للمالك في حقهما ولو لم يقبل الغاصب الاول ذلك وادعى فالقول له لانه ظهر وقيمته زائدة فللمالك ان يرد ما اخذ واخذ عبده اذا
اختار اخذ العبد فقتل الغاصب الثاني بخير ان شاء اخذ القيمة واتبع العاقلة وان شاء نقضه واتبع الاول بقيمته يوم غصبه كذا
في الكافي وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبدا فغصبه منه اخر فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول
الاخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الاخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية ولو غصب عبدا واودعه فابق من
يده فاختار المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فضمنه عنا ثم يرجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بخلافه ولو عاد العبد من
الاباق الى يد المودع للمودع ان يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وكذلك طرفه وان هلك بعده يهلك
بالقيمة والمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في الكافي وليس للغاصب ان يستخدم او يملكه حتى في اختار المولى فان اختار

اخذ القيمة استأنفه للاستبراء وان اختار اخذها بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولدها فيثبت النسب استحسانا
والولد رقيق كذا في التاتارخانية وليس للغاصب الثاني ان يطأ الجارية حتى يختار المولى اخذ القيمة التي اخذها الغاصب الاول
او يختار تضمين الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعدما اخذ الاول القيمة من الثاني قبل ان يختار المولى شيئا من
ذلك ثم اختار شيئا من ذلك لا يجتزى بتلك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول قد قبض القيمة من الغاصب
الثاني قضاء او بالصلح ثبت اخذ القيمة باقامة البينة سواء غير ان بينهما فرقا من وجه اخر انه في هذه الصورة كان للمولى ان يضمن الثاني
دينا اذا اثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم قبض الغاصب بعض القيمة
وكذلك لو اقر الاول بقبض الجارية من الثاني واقرانها ماتت عنده لا يقبل قوله في حق المالك ان يضمن الغاصب الثاني في هذه
الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة غصب فرسا وغصبه منه اخر وسرقه المالك من
الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول عند انه
لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه كذا في وجيز الكردري رجل غصب مال الاخر واخذه منه اخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه
لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها يرجو ان صاحبها يرضى بثواب الصدقة رجل اخذ العين المغصوبة من يد
الغاصب ليردها الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب وان اراد الغاصب الاول يخرج عن العهدة ولو ردها الى الغاصب
الاول وهلكت في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو سرق
من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظ على الغاصب فللقاضي ان يتصرف في مال الغائب
بما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابراء حقوقه وكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط
بالابراء من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي **الباب الثالث عشر** في غصب الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ومن خدع امرأة
رجل او ابنته الصغيرة واخرجها من منزل زوجها او ابيها فانه يحبس حتى يأتي بها او يعلم ما لها عن ابي يوسف رحمه الله رجل
سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يحبس حتى يأتي به او يعلم بحاله هكذا في المحيط اذا غصب
صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فان ابا حنيفة رحمه الله قال لا ضمان عليه وان لم يمرض ولم يمت ولكن عقره سبع فقتله
او نهشته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية ووجه هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمان الغصب
يقتضي التمليك والحر لا يصلح فيه التمليك ويضمن بالجناية اتلافا فاذا ثبت هذا فمتى مات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الاماكن
لا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف الاماكن فالضمان على عاقلته فان قتله رجل في يد الغاصب فان
للاولياء ان يتبعوا ايهما شاؤوا وان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاؤوا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على
القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب كل هذا على العاقلة لانه ضمان جناية ولو ان الصبي قتل نفسه او وقع في بئر
او سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلته الدية ولهم ان يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه
الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمدا كان الاولياء بالخيار ان شاؤوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية
على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب هكذا في السراج الوهاج ولو غصب حرا صغيرا فغرق او احترق ضمن الا اذا مات حتف
انفه كذا في خزانة المفتين وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب لا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو اتى
على شيء من نفسه من اليد او الرجل وما اشبه ذلك وكذلك كل ما ادركت دابته فالقت نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط ولو ان الصبي قتل رجلا في يد الغاصب فدية على
عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا غصب عبدا ومعه مال المولى
فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد من غصب عبدا وعليه ثياب فانه لا يوجب على الغاصب
ضمان ثيابه لانه تحت يده اما لو غصب وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عبده لان ضمان ثوبه تبعا لضمانه
عينه كذا في الفصول العمادية ولو كان المغصوب مدبرا او ابق عند الغاصب فانه ضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب ولكن لا يصير
ملكا للغاصب حتى لو ظهر يرده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوي رجل غصب مدبرا

قيمته الف فزادت قيمته في يده فصارت الفين فغصبه منه آخر فابق من يد الثاني او مات فللمالك ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول
ان يضمن الغاصب الاول الفا وغاصب الغاصب الفين فان ضمن الاول الفا رجع الاول على الثاني بالفين وطاب له الالف وتصدق بالالف
الآخر فان ظهر بعد ذلك وعاد الى ملك المولى وجب عليه رد الالف على الغاصب الاول ووجب على الغاصب الاول رد الالفين الى الثاني ثم المالك اذا
ضمن الاول وعاد المدبر الى يد الثاني بعد اتباع المولى الاول الالف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه
حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك غصب مبتدأ
كذا اذا قتله الثاني خطأ فللمولى ان يرد الالف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالفي درهم ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله
الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني او لا يعلم برئ الثاني وخير الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء اتبع
عاقلته ضمان الجناية كذا في الكافي وان غصب ام ولد فماتت في يده لم يضمنها عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمه الله اذا ماتت حتف انفها
وان ماتت بعرض مما يضمن به الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمتها حالة في ماله لانها احق ان يضمن للاول ان يكون مالا من الصبي
وان غصب حرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج

الباب الرابع عشر في المتفرقات

واذا باع الغاصب المغصوب
من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا استجمعت الاجازة بشرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان
يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان
كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله لا
يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية
فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة بان كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان كان الغاصب
قد قبض الثمن وهلك في يده اجاز المالك البيع هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء
في المحيط ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باع من غيره بطل البيع بطريان الملك
البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو
قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت
حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا
الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن النقص
وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان
النقصان كذا في فتاوى قاضي خان نخلة لرجل في ملكه خرج سعفها الى جاره فاراد جاره ان يقطع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك
هكذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي رحمه الله وافعاله ظاهر لفظ محمد رحمه الله يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا
على وجهين ان كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف الى النخلة والشد عليها بالحبل ليس له ان يقطع ولو قطع يضمن ولكن يطلب من
صاحبها ان يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بحبل ويلزمه القاضي ذلك ان ابى وكذلك اذا امكنه مد بعض السعف الى النخلة و
الشد عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض واما اذا لم يمكن تفريغ الهواء الا بالقطع فالاولى ان يستاذن صاحب النخلة حتى
يقطع بنفسه او ياذن له بالقطع وان استاذن وابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من
ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع آخر اعلى منه او اسفل انفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر
شيخ الاسلام في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ايضا انه اذا اراد القطع فانما يقطع في ملك نفسه ولا
يكون له ابدا حق في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشايخنا رحمهم الله انما يكون له القطع من جانب نفسه اذا كان
من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر اما اذا كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى
القاضي ليامره بالقطع فان ابى بعث القاضي نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا
على صاحب النخلة بما انفق من مؤنة القطع كذا في المحيط اطراف ضيع وهي شاخصة على جدار جاره وهي بحال لا يحتمل مثلها قطعها صاحب

الدار فان اعلم صاحب الجذوع بان قال ارفعها والا قطعتها لا يضمن لانه رضي بقطعه وان لم يعلمه يضمن كذا في خزانة المفتين رجل
غصب من آخر ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فاستحق رجل القميص يرجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة
فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشواه فاستحق المشوي فللمغصوب منه ان
يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق اقام البينة ان اللحم كان له قبل ان يشويه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او كانت الحنطة
له قبل الطحن لم يرجع المغصوب منه على الغاصب كذا في المحيط ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى ينقطع
حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية غلام حمل كوزه ماء لينقل الى بيت مولاه فانه
فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل
المولى فيصير كل العبد غاصبا كذا في خزانة المفتين المسلم يضمن بغصب متروك المجوسي واتلافه فيما لسعنا في بيوع العيون كذا
في جواهر الاخلاطي لو قطع شجرة وقد دفن عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء عن قطع العروق ضمنه لصاحب الشجرة قيمة
شجرة كذا في الملتقط غصب بيضتين فجعل احديهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرختا
فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانا مكانه وديعة فالتي حضنت بنفسها للمودع لصاحب البيضة كذا في وجيز الكردري
ولو كان احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة عند رجل فحضنتهما دجاجة فافرخت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب
الوديعة وفرخة الغصب للغاصب هذا بمنزلة قفيزي حنطة عند رجل احدهما وديعة والآخر غصب فنبت الزرع بهما
والقاهما في الارض فنبتا فالزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذي نبت من الغصب للغاصب ويضمن قفيز
حنطة للمغصوب منه فان لم يعرف احد الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انها هذه وان قال لا اعرف فالفرخان
بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسي الطالع اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم
باقية كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحاوي ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك ليس لرب الدار بينة فاقراره
في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر كذا في المبسوط اذا دفع
الحنطة الى الطحان فوضعها في صحن الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
نقب الحائط بالليل وسرقت الحنطة فان كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم فلا ضمان وان كان
كلا فوجب الضمان كذا في المحيط دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى الصلوة و
ترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف لانه مضيع كذا في الكبرى جعل القصار في الثوب الذي
دفع اليه الخزدان وذهب الى القصارة وسرق الثوب ان لف فيه كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب
تحت ابطه ودس الخزدان فيه فلا ضمان كذا في وجيز الكردري الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا كذا في خزانة المفتين لو دفع حمالا الى حمال ليحملها الى
بلدة فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري به الماء كما يكون في الشتاء فركب الجمال جملا من الجمال الآخر بذنب الآخر
على اثر الجمل فنفر جمل من الجمال من جريان الجمد فسقط الجمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يعدون ذلك
ضمانا عليه كذا في الكبرى ولو جاء الى قطار ابل وحل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابدا كذا في الفصول العمادية رجل دفع غلاما
الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب الى بيتك مع السلسلة فذهب بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن رجل جز غنما بغير اذن
صاحبها وجعل صوفها لبودا فالبود له لانه حصل بصنعه فبعد ذلك ينظر ان كان جز الصوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا
فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم
هكذا في المحيط غصب جارية وزوجها ودخل بها ثم اتى المالك لم يجزه حتى وجب للزوج العقر قال قاضي بديع الدين العقر
للمالك بخلاف الاجازة فانه ثمه يكون للغاصب كذا في التاتارخانية ناقلا عن فتاوى اهو رجل غصب من رجل عبدا
او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك
لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته يكون على الغاصب لو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يكتب

على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي ان يبيع العبد او الدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله في آخر كتاب الصرف اذا اشترى قلب فضة بدينار وتفرقا قبل
قبض القلب بطل البيع في القلب ثم اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في الذخيرة رجل له هدف في داره
فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فاصاب شيئا في دار رجل او قتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي والدية
القتل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن حرق قريته مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة ولم يكن
منها شيء في القصب فاخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب والقوا
الحطب الى الحمار فاحترق الحمار قال ان كان هذا الحطب الذي القي عليه تولد مع القصب فلحق النار ووقع الحطب ضمنا جميعا
في الحاوي للفتاوى حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا فعل
ذلك بغير اذن السلطان لكن لا اثم عليه في ذلك لانه هدم ملك غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن يجوز هذا نظير المضطر
طعام الغير بغير اذنه كذا في المحيط سفينة حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض الاحمال ليخف
السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق يضمن لانه صار
غاصبا وان خيف الغرق فان ذهب انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن غرقها يضمن كذا في الظهيرية
رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمل التنور فاحرق بيته ونفذت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن مالك
التنور كذا في خزانة المفتين في فتاوى النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او
من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن كذا في الفصول العمادية سئل عمن حفر في
صحراء القرية التي هو مبيت دوابهم حفيرة يخبأ فيها الغلة بغير اذن احد واوقد فيه النار رجل ليبسها فوقع فيها حمار قال قد ابتلي
قياس ما قال اصحابنا ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر الذي في البئر فمات ان
الدية على الحافر وفي مسئلتنا هنا احرقت الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي وان اوقد في دار رجل بغير عمله في الدار بغير
صاحب الدار فوقع عليه المحتفر اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اوقد باذن صاحب الدار لا يضمن وان اوقد
بغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية وسئل الوبري عمن سقى ارضه فكلم رجل
في سد النقب فافسد الماء اوقر جاره فهل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا فهو ضامن اذا قصر في سد نقبه كذا في التاتارخانية
اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت
او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه
ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي
باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة
من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال
لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت
المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل
للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو كان الزوج قال لها ادفع غزلا لي
حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج
ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان
الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن ولم ينهه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها
وعليها القطن للزوج لانه يشتري القطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا
وجاء الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلفا فقال

صاحب القطن غزلته باذني والغزل لي وقال الآخر غزلته بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن كذا في
فتاوى قاضي خان العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب واقر الغاصب انه كان غصبه من فلان يوم غصبه يبلغ القيمة الى المقر له فان جاء رجل
آخر واقام البينة انه عبده وغصبه منه فالقاضي يقضي بالقيمة لصاحب البينة فان قضى بالقيمة لصاحب البينة فاخذها لا شيء للمقر له على
الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المقضي له بالهبة او بالارث او بالوصية او بالمبايعة يؤمر بردها
الى المقر له ولو وصل الى الغاصب الف آخر من المقضي له سوى المأخوذ منه فان وصل بالهبة او بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له
وان وصل بالميراث او بالوصية يؤمر كذا في الذخيرة وفي سير العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون
الامام يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه كذا في التاتارخانية والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر يمنع عنه فان اتلف ذلك
انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط وفي الفتاوى الخلاصة من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين امرا بالمعروف لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى تشبث بثوب رجل فجذبه
المتشبث من يد صاحبه حتى تخرق يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه من يد المتشبث نصف القيمة كذا في الفصول العمادية ولو جلس
رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحبه فانشق الثوب من جلوس الجالس كان عليه نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية
يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال وذكر النسفي في فتاواه عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو
الصحيح لان هذا امر لا بد منه كذا في المحيط ذكر ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في
الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها
فاذا تحتها قارورة دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة فذهب الدهن يضمن نقصان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة
على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطيها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضي خان ولو اذن له بالجلوس على السطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن كذا في الخلاصة واذا كان في يد الدلال ثوب
يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى مكان دفع الي كذا في المحيط
سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي
مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا لان جعلها في
الكوة ولم يغادرها ليس بتضييع فلم يضمنا وسئل ايضا عن قوم يتخذون في بستان كرم فجاءت امرأة لتعينهم فاخذت فيخانة من خزف
منهم لتأخذ بها شيئا من العصير وكانت في غاية الحرارة فضربت الفيخانة على الارض فانكسرت هل تضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت
لم تضمن وسئل ايضا عمن مات فانهدم بعد موته جدار داره فظهرت نقود فدفع القاضي ذلك فقال احفظها حتى اقسم بين الورثة
في دارها اليه وكانت عنده اياما حتى بعث اميني الولاية اليه فقال ابعثها الي حتى اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها
الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية في مجموع النوازل جارية دافعت جارية اخرى فذهبت
عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها فان بلغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط عن محمد رحمه الله غصب عبدا فضمن رجل
للمغصوب منه ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل الغاصب فعليه الف وقيمة العبد خمسون درهما ولم يدفع الغاصب اليه غدا لزم الضامن
من قيمته خمسون درهما ويبطل الفاضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين الف درهم والقول قول الكفيل
فيما زاد على الالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان من ضمن القيمة وسماها فنظر في ذلك فاذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس في
ذلك فقيمته فيلزمه ذلك اي كانت اكثر من قيمة العبد بما لا يتغابن الناس فيه بطل الفضل على ما يتغابن الناس فيه كذا في المحيط غصب
ثوب انسان فلبسه فجاء رب الثوب فجذب ثوبه والغاصب لم يرض صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التاتارخانية ولو قال
صاحب الثوب ادع على ثوبه فمنعه فمد الآخر فشق من شدته فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا ولو مده كما يمد الناس عادة فتخرق ضمن
الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فمد انسان مدا لا يمد مثله او بعدما يثق فتخرق في المد جميع القيمة كذا في الفصول العمادية

اذا مرض في الدار المغصوبة لا يعا دفيها وعن سفيان الثوري رحمه الله انه كان يدخل على اصحاب الصوامع ويأكل معهم قال الفقيه ابو الليث
ما اخذ كذا في الملتقط ولدت المغصوبة وكسبت ووهبت لها وقبضتها ووطئت بشبهة فماتت وقضي بالقيمة يوم الغصب فالولد
والهبة والكسب للمولى والعقر والارش للغاصب لو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في التاتارخانية ولو ادخل الخشب
في منزله وسكه فحزنه فاراد اهلها ان يمنعوه من ذلك انه كان يضعها على ظهر الدواب وصنعا ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم
الا بان قال الداية ولو ذلك وان كان يطرحها طرحا يضر بنائهم فلهم منعه كذا في الفتاوى الكبرى اوانه ادم الغاصب على ما صنع وليطلب
بالمالك قال مشايخنا رحمهم الله امسك المغصوب الى ان يطمع مجي صاحبه فاذا انقطع رجاؤه مجي صاحبه تصدق به الا ان الاحسن
ان يرفع ذلك الى الامام ليتدبر او ايا فالاحسن ان لا يقطع عليه رايه وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب عبدا واجره نفسه
وسلم عن العمل صحت الاجارة على ما عرف فان اخذ العبد الاجر واخذ الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب عليه
وان كان الاجر قائما كان للمالك بالاجماع كذا في المحيط وعن نجم الدين النسفي رحمه الله عن استاده سئل عمن رفع عمامة مديونه من
رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلف على راسه وقال اذا جئت بديني اردها عليك فجاء المديون بدينه وقد هلكت العمامة في
الاخذ قال يهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه اخذها رهنا وترك عزمه وذهابه رضا منه بكونها رهنا كذا في الفتاوى الغياثية
ماتت دابة رجل في دار اخر ان كان لجلدها قيمة يخرجها المالك وان لم يكن لجلدها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض المال من غريمه
الموكل وجعلها في مخلاة علقها على الحمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله كذا في الحاوي دابة رجل دخلت في دار اخر
فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره وكذلك طاير لرجل مات في بئر غيره فاخراج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزح
الماء كذا في الفتاوى الكبرى وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت فالولد حر الاصل وعليه للمولى قيمة الولد
قضى على رضي الله تعالى عنه بحضرة الصحابة ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثا فميراثه لابيه ولا يجب عليه للمولى شيء غصب
اخ جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه البينة على
الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر ولو اختار تضمين البايع او تضمين المشتري وفي المبيعة بيعا فاسدا اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية
او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يمكن العقر ينذر وايات والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب العقر والبيان كذا في التاتارخانية
قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب اخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك
كان باطلا ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزا وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام
قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ولو ان كل واحد من المالكين في الابتداء بان قال صاحب الغلام للذي غصب
اشتر جارية فلان بغلامي هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشتر غلاما فلانا بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من اخر دنانير
وغصب اخر من ذلك الرجل الف درهم ثم تبايعا الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تفرقا ثم حضر المالك فاجازه جاز كذا في المحيط
غصب بطيخة وقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرايح ينقطع لزوال اسمها كذا في القنية اذا امر عبد غيره بالاباق
او قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن كذا في خزانة المفتين وسئل عمن غصب
ارزا او قشره او حنطة واتخذها كشكا هل ينقطع به حق المالك قال لا لان العين المغصوب قايم كما لو ذبح شاة وسلخها لا ينقطع
مالكها كذا في الفصول العمادية ادخل اجنبيا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وذهب فاهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية
روي عن علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت ابا حنيفة رحمه الله عن درهم لرجل ودرهمين لاخر اختلطت فضاع درهمان
درهم من الثلاثة لا يعرف ايهما هو فقال الدرهم الباقي بينهما اثلاثا فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها فقال اسألت عنها احدا قلت نعم
سألت ابا حنيفة رحمه الله فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطأ ابو حنيفة رحمه الله انا نقول درهم
من الدرهمين الضايعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضايعين يحتمل انه من الدرهمين ويحتمل الدرهم الواحد فالدرهم
الباقي بينهما نصفان فاستحسنت جوابه جدا وعدت الى ابي حنيفة رحمه الله وقلت له خولفت في المسألة فقال القيك ابن شبرمة وقال
لك كذا وكذا وذكر جوابه بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما بحيث لا تتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل
درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فاي درهم ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما اثلاثا كذا في الجوهرة النيرة رجل غصب عبدا اباه

من رجل

من رجل بخمس مائة الى سنة والعبد معروف للمغصوب منه فقال المغصوب منه للغاصب انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم حالة
نقدتنيه ثم بعته هذا الرجل بخمس مائة درهم الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك قط ولكنك امرتني فبعته بخمس مائة درهم الى
سنة بامرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر
الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب ويستحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان
نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فههنا يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه فان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه فقال المغصوب منه بعته
منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب للمالك بامرك
وقال صاحب العبد لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب اولا فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر
الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو بمنزلة الهلاك فيما تقدم
كذا في المحيط سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه
من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردري رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه
عاقلة المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله ثلاث سنين وان شاء ضمن
الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب
بقيمة العبد اقطع في ماله كذا في المحيط غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية وسئل ابو القاسم
عن رجل في يده ارض مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح له الانتفاع فغصبت في حال الانتفاع
فله ان يطالبه وان غصبت في غير حال الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التاتارخانية ولو غصب من الذمي شيئا او سرق منه
يعاقب المسلم يوم القيمة وخصمه الذمي يوم القيمة اشد وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويطرح
التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه ان تركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى
ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد من خصومة
الادمي على الادمي كذا في الكبرى وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم اذا اخذ لهم شيئا ظلما في خفير القوم غرم احد فاخذ
منه ذلك الزعيم ذلك الجباية ثم لما طولب القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا عما كان اخذ منه وقبل ذلك اخذ منهم ما اخذ
منه على وجه الظلم ثم ندم هل عليه رد ما اخذ من القوم فقال نعم كذا في التاتارخانية لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى
فامرت اختها ان تدفع الى الحراث الخريفية فاخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت امرأة ثانية مع الحراث لتنقل اليه الحنطة
للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات كذا في القنية وسئل ابو حامد عن
مسافر مع امتعته على سفينة ليذهب الى بلده ثم مات ومعه ابنه فاخرج الابن ذلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة اخرى
ليذهب ليسلمها الى ساير الورثة واخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذي كان الميت على عزم ان يذهب فيه ثم غرقت السفينة
ومات الابن وضاعت الامتعة هل يضمن الابن نصيب ساير الورثة فقال لا وسئل عنها مرة اخرى فقال ان كان اخرجها الابن الى
سفينة اخرى ومضى بها الى مكان اخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التاتارخانية الجامع الاصغر اودع هذه القمقمة الى احد من
ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لا يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد وفي هذا القول الى
نساج ولا يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احد امين لا يضمن وانما
ينبغي ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية وسئل يوسف بن محمد
عن غاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد المال الى صاحبه ووقع له الياس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا العين هل يجوز للفقير ان ينتفع
بهذا العين فقال لا يجوز ان يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده الا من دفعه اليه قال رضي الله عنه انما اجاب بهذا الجواب نظرا لهم
كيلا ينساهلون في اموال الناس انما لو سلك الطريقة في معرفة المالك فلم يجده فحكمه حكم اللقطة فيحل له اذا لم يجز الانتفاع به واراد

ان يرده الى الغاصب فلم يجد الغاصب وهذا العبد يهلك في الضيعة ولا يجد نفقه الى ان يجد الغاصب يرجع الى القاضي كيف
يفعل فقال يمسكه حتى يمكنه فمتى اذا خاف هلاكه باعه وامسك ثمنه حتى يرده لا من دفع الى العبد كذا في التاتارخانية ولو اجاب المغصوب
ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف رحمه الله كذا في الملتقط لو مات وترك عينا ودينا وغصبا في ايدي الناس وله بيعت من
ذلك الى الورثة فالقياس ان يكون الثواب له في الآخرة للورثة لانهم ورثوا منه وفي الاستحسان ان نوى الدين في مرضه
قبل الموت فالثواب له لان التوى لا يجري فيه الارث فان نوى بعده فالثواب للوارث لانه يجري الارث فيه لقيامه مقامه
كذا في الفتاوى الغياثية مات من عليه دين ينبغي يؤخذ به يوم القيمة ان كان الدين من جهة التجارة يرجى ان لا يواخذ به وان كان الدين
من جهة الغصب يواخذ به كذا في الفتاوى الكبرى رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن يعلم به فانه يوديه فان نسي الابن ايضا
هو ايضا لا يواخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية سرق شيئا من ابيه ثم مات ابوه لم يواخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق
منه كذا في الفتاوى الغياثية رجل له على رجل دين فتقاضاه فمنعه ظلما حتى مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكلموا فيه قال
اكثر المشايخ لا يكون حق الخصومة للاول لكن المختار ان الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للاول لان الدين انتقل الى
الوارث كذا في الظهيرية رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته ثم ظهر انه حي ليس للطالب
ان ياخذ لانه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت مقدار
ليكون وديعة عند الله فيوصل الى خصمائه يوم القيمة هكذا في الفتاوى الغياثية رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس ويقبض
على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خلوة وخلوها او كان يامره على نفسه ويحفظها بعينه بعيدا منها قطع مال رجل ظلما فالافضل
لصاحب المال ان يحلله كذا في خزانة المفتين دين لرجل على آخر لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعه عليه لان في الابراء
تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا في الكبرى غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند
الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في وجيز الكردري رجل استاجر رجلين ليحملا له علفا لحماره ودفع اليهما حمارين فاخذ كل واحد
حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الآخر ورجع ثم ان الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن
الشريك الدافع وان شاء الآخر وان شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعد بالدفع الى الآخر والآخر متعد بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر
الفتاوى وسئل عمن غصب علوا وسفلا من آخر وخرب العلو فماذا يجب على الغاصب فاجاب ان المالك بالخيار ان شاء ترك النقض على
الغاصب وضمنه القيمة وان شاء اخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى ابي الفتح محمد بن محمود الحسين الاستروشني رجل
غصب عجولا واستهلكه فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لمكان التسبب كذا
في فتاوى قاضيخان غصب عبدا فشده بحبل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى
الكبرى رجل باع اثوابا ومات قبل الاستيفاء المديون وله بيع دار ما ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان
على الغرماء اداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى قاضيخان وفي التجنيس المنتقى
ولو انهدم جدار الميت فظهر للميت مال فاخذ القاضي فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التاتارخانية رجل بعث غلاما
صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه
في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان وسئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير بغير
اذنه في الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب من استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين
غيره بغير اذن شريكه في اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا وفي
رواية ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا وورد في زماننا من بعض البلاد
فتوى وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم والحطب حتى اكسر انا فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام
القدوم منه واخذ الحطب وكسر بعضه وقال ايت باخر حتى اكسر فاتى صاحب الحطب بحطب آخر فكسره الغلام فاصاب بعض ما يكسر من
عين الغلام وذهبت عينه فاتفق مشايخ بخارا على انه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية جاء غريب الى انسان اخذ
منه مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد لوجود الاذن الملحق في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح به

يكون

يكون غصبا لو دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه من فعله واكسر لا يضمن كذا في القنية بعث جارية الى نخاس وامر ببيعها فبعثها
امرأة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المرأة دون النخاس لانه اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله وكذلك في دلال الثياب كذا في الكبرى وفي فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع وذهبت
ولا يدري اين ذهبت فقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لم ياخذها
ومعنى الرد انه امرها بالذهاب الى منزل المولى وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير امره فلا يصدق كذا في المحيط ركب دابة الغير بلا اذنه ثم نزل فماتت الصحيح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة رحمه الله
في تحريكها من موضعها ليتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية رجل قعد على طرف دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها
فجاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقرها او حركها فجاء
آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يجحد ثم
فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا فوضعه في منزل آخر
فضاع فيه الثوب فان كان بين المنزلين تفاوت في الحرز ضمن والا فلا كذا في الكبرى رجل قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع
المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة
اصطبل مشترك بين اثنين لكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة صاحبه كيلا يضرب بقرته فتحولت البقرة
وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر كذا في خزانة المفتين السلطان اذا اخذ عينا من اعيان
رجل ودفعه الى رجل فهلك عند المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك خيار ان يضمن السلطان والمرتهن وينبني على هذا الجواب
الاكار اذا اخذ شيئا رهنا وهو طائع يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا يضمن وصار الصراف والجابي في مجرد من الشهادة
كذا في المحيط منه مجلة اذا اخذ شيئا وهو طائع فيه يضمن فان دفع ورهن عند آخر والمرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا ان المالك
كذا في التاتارخانية وفي فتاوى سمرقند اذا اخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الآخر من رأسه فضاعت
فان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة
بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء الطارح كذا في الذخيرة اذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث
يناولها فسرقت لا يضمن لانها بعد في يديه وان نحاها اكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في الكبرى وفي الفتاوى البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاع كوزا
ليشرب الفقاع او قدحا فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم الى الخزاف واخذ
منه غضارة باذن لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر وانكسرت الغضارات فلا ضمان في الماخوذة ويجب الضمان في
الباقيات كذا في الظهيرية شرع في الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا
في المحيط دخل رجل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من الدكان فسقط لا يضمن لكن هذا اذا لم يكن السقوط بفعله
يده وكذلك ان اخذ شيئا بغير اذنه مالكه وكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة رجل
دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم ينه عنه لانه ماذون فيه دلالة
الا يرى انه ماذون فيه يقصد الاباحة لو اخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى وفي المنتقى رجل
عنده وديعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب
الوديعة ضامن له قال ثمة كل من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا
فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق الطحن ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب في البرية
فهو ضامن كذا في خزانة المفتين تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه
وينبغي ان يكون الجواب على تفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى
قاضيخان بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان

لان النخاس م

ثوب غيره فيما كذا يضمن القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في وجيز الكردري وسئل ابو بكر عمن بعث الى ماشية زرعه
بهو دابة الآمر فعطبت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي اذا ابصر
الشريكين حمار صاحبه الى مصر وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله
فلم نجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن صح في جوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان يوجد صريحا حتى لو فعل الاب
بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه
او نهاها وابقت لا يضمن كذا في القنية رقى الفتح فمر به رجل فاخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا
عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك اذا رأى ما وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية ادخل دابته في دار غيره فاخرجها
صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزانة المفتين

وضع ثوبا في دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن
هكذا في الحاوي تم بلطف الله الكبير
الربع الثالث من فتاوى الخير
فتاوى عالمكير ٢٢

كتاب الشفعة وهو يشتمل على سبعة عشر بابا **الباب** الاول في تفسيرها وشرطها وصفتها وحكمها اما تفسيرها شرعا
فهي تملك البقعة اشتراء بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي واما شرطها فانواع منها عقد المعاوضة وهو
البيع او ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان
الاخذ بالشفعة يملك على المأخوذ منه مثل ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلو اخذ الشفيع اما ان ياخذ بالقيمة او مجانا
لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يتملكه بالقيمة ولا الى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان
كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضا وجبت الشفعة وان قبض احدهما دون الآخر فلا شفعة عند علمائنا الثلاثة ولو وهب
عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لا في دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة
في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار او انكار او سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار واما عن انكار
فلا تجب بها الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجة فان اقام البينة ان الدار كانت للمدعي او حلف المدعى عليه فنكل
فله الشفعة وكذا لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع الشك في وجود شرطه ولو كان
بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو اصطلحا على ان ياخذ المدعي الدار ويعطيه
دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار يجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب
الشفعة في الدارين جميعا لانهما ملك المدعي ومنها معاوضة المال بالمال وعلى هذا يخرج ما اذا صالح عن جناية توجب القصاص
فيما دون النفس عن دار لا تجب ولو صالح من جناية توجب الارش دون القصاص على دار يجب فيها حق الشفعة وكذا لو اعتق عبدا
على دار لا تجب الشفعة ومنها ان يكون البيع عقارا او ما هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء وسواء كان العقار
مما يحتمل القسمة او لا يحتملها كالحمام والرحى والبئر والنهر والعين والدور الصغار ومنها زوال ملك البائع عن المبيع فان لم يزل فلا
تجب الشفعة في البيع بشرط الخيار للبائع ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار لهما لا تجب الشفعة ولو شرط البائع
الخيار للشفيع فلا شفعة له فان اجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسخ فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك ان لا يفسخ ولا يجيز
حتى يجيز البائع او يجوز هو بمضي المدة فيكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنع وجوب الشفعة ومنها زوال حق البائع فلا تجب
الشفعة في الشراء فاسدا ولو باعه المشتري شراء فاسدا بيعا صحيحا فالجار الشفيع في الخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها
بالبيع الثاني ان اخذ بالبيع الثاني اخذ بالثمن وان اخذ بالبيع الاول اخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع بيعا فاسدا مضمون
بالقبض كالمغصوب وعلى هذا الاصل يخرج قول ابي حنيفة فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى عليها انه يثبت للشفيع حق الشفعة في
عندهما لا يثبت ومنها ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي ياخذ بها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة والاعارة ولا
بدار باعها قبل الشراء ولا بدار جعلها مسجدا ومنها ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهو البينة او تصديقه وهو في الحقيقة
شرط ظهور الحق لا شرط ثبوته فاذا انكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له ان ياخذ بالشفعة حتى يقيم البينة
انها داره وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح ومنها ان لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع
فان كانت لم تجب الشفعة ومنها عدم الرضا من الشفيع بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة فان رضي بالبيع او بحكمه صريحا او دلالة بان
وكل صاحب الدار ببيعها فباعها فلا شفعة له وكذا المضارب اذا باع دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار اخرى له لا
شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح او لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتجب لاهل الذمة فيما بينهم
وللذمي على المسلم وكذا الحرية والذكورة والعقل والبلوغ والعدالة ليس بشرط فتجب الشفعة للمأذون والمكاتب ومعتق البعض
والنسوان والصبيان والمجانين واهل البغي الا ان الخصم فيما يجب للصبي او عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه
والجد ابي الاب ووصيه والقاضي ووصي القاضي هكذا في البدائع واما صفتها فالاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما
يثبت للمشتري من غير شرط كخيار الرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في
خزانة المفتين واما حكمها فالجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتأكدها بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها او بالرضا هكذا
في النهاية قال اصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصودا وانما تجب تبعا للعقار وانما تجب مقصودا في العقارات كالدار

والكرم وغيرها من الاراضي وتجب في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسوها بتراب نقلوها من موضع يملكونها فاذا بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار ان كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وكذا الاراضي الحانوتية اذا كانت الاكرة يزرعونها فبيعها لا يجوز وادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للواقف ولا يأخذها المتولي وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح وكذا اذا كانت هذه الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط رجل له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره ايضا كذا في السراجية وفي الحجة ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة فيه ولا في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة ولو اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت بجنبها دار اخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي ولا تجب الشفعة في دار جعلها اجرة او عوضا عن عتق هكذا في التبيين ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها دارا بمهر المثل تجب الشفعة ولو تزوجها على الدار او على مهر مسمى ثم دفعت الدار بمهرها فلا شفعة هكذا في خزانة المفتين ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك المهر دارا تجب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضي مهرا ثم باعها دارا بذلك المفروض تجب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة عليه الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الشفعة في حصة الالف وكذلك لو خالع امرأة على ان يرد الزوج عليها الفا فعلى هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي واذا اصالح من دم عمد على دار على ان يرد عليه صاحب الدم الف درهم فلا شفعة في الدار في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ منها جزءا من احد عشر جزءا بالف درهم وكذلك الصلح من جناية العمد التي فيها القود وان صالحه من موضحتين احداهما عمد والاخرى خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ الشفيع نصفها بخمسمائة لان موجب موضحة الخطأ خمسمائة درهم كذا في المبسوط واذا تزوج امرأة بغير مهر وفرض لها دارا مهرا او قال صالحتك على ان اجعلها لك مهرا او قال اعطيتك هذه الدار مهرا فلا شفعة للشفيع في هذه الفصول كذا في الظهيرية رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال الزوج جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة كذا في الذخيرة واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة على دار فطلبها الشفيع بالشفعة فسلمها الاب له بمهر مسمى معلوم بمهر مثلها او بقيمة الدار فهذا بيع وللشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت الابنة كبيرة فسلمت فهو بيع وللشفيع فيها الشفعة وان صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص او حد او مال فهو في حكم الشفعة وبطلان الصلح في الكل سواء ولو صالحه من المال الذي يطلب به فلان على ان يبرأ فلان من المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن المدين على ملكه صحيح كصلح المديون وان قال اقبضتكها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط ومن لا يجوز هبته بغير عوض كالاب في مال الابن وكالمكاتب والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تجب الشفعة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح ويجب الشفعة كذا في محيط السرخسي وان وهب لرجل دارا على ان يهب له الاخر الف درهم شرطا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضا بخلاف ما اذا قال قد اوصيت بداري بيعا لفلان بالف درهم ومات الموصي فقال الموصى له بعد موته قد قبلت فللشفيع الشفعة وان قال قد اوصيت له بان يوهب له على عوض الف درهم فهذا وما لو باشر الهبة بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابضا فصالح ولم يكن فيه الشفعة عندنا وكذلك ان كان الشيوع في العوض فيما يقسم وان وهب دارا لرجل على ان ابراه من دين له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الابراء عما يدعي في هذه الدار الاخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط رجل اشترى جارية بالف فصالح من عيب بها على جحود منه او اقرار بالعيب على دار فللشفيع الشفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في الصلح ولو صالحه عن عيب على الدار بعد القبض فالحق بالصلح في نقصان العيب كذا في التاتارخانية واذا كان لرجل على رجل دين فجحده فصالحه من ذلك على دار او اشترى به منه دارا وقبضها فللشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه

كذا في المبسوط دار بين ثلثة نفر شركاء جاء رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه احد شركاء الدار على مال على ان يكون نصيب المدعي لهذا المصالح خاصة فطلب الشريكان الاخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار شركاء الدار بان اقر شركاء الدار بما ادعاه المدعي فصالح مع المدعي واحد منهم على ان يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان المصالح مقرا بحق المدعي وانكر الشريكان الاخران حتى كان للقاضي بينهما للشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا اقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته لانه مشتر اثبت ملك بائعه فيما اشترى حتى يثبت شراؤه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت باقرار الشركاء وهناك كان للشريكين الاخرين حق الشفعة فههنا كذلك واذا ادعى حقا في دار وصالحه المدعى عليه على سكنى دار اخرى فلا شفعة للشفيع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط ولو كان ادعى دينا او وديعة او جراحة خطأ فصالحه على دار او حائط من دار فللشفيع فيه الشفعة واذا صالح من سكنى دار اوصى له بها او خدمة عبد او على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل مالا فصالحه على ان يضع جذوعه على حائطه او يجري له من ضعفها ابدا او سنين معلومة ففي القياس هذا جائز لان ما وقع عليه الصلح معلوم عينا كان او منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفيع فيها وكذلك لو صالحه على ان يصرف مسيل مائه الى داره لم يكن لجار الدار ان يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدود معروف في دار كان للجار الملاصق ان يأخذه بالشفعة وليس الطريق فيها كمسيل الماء لان عين الطريق يملك فيكون شريكا بالطريق ولا يكون شريكا بموضع الجذع في الحائط والمسيل في الدار كذا في المبسوط وفي المنتقى عن محمد رح في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفيع ثلاثا فاراد ان قال الشفيع امضيت البيع على ان آخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر اخذ الشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية ولو باع دارا على ان يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع قد تم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على ان يضمن له الشفيع الدرك عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي ولو كان المشتري بالخيار ابدا لم يكن للشفيع فيها الشفعة فان ابطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضي الايام الثلثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضي الايام الثلثة كذا في المبسوط وان كان المشتري شرط الخيار لنفسه شهرا او ما اشبه ذلك فلا شفعة للشفيع عند ابي حنيفة رح فان ابطل المشتري خياره قبل مضي ثلثة ايام حتى انقلب البيع صحيحا وجب للشفيع الشفعة كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بخيار ثلثة ايام ثم زاده ثلثة اخرى وقد كان الشفيع طلب الشفعة وقت البيع اخذها اذا انقضت المدة الاولى وان ارادها احد الجارين بعد الاصل اخذها الجار الاخر كذا في التاتارخانية واذا اشترى دارا بعبد بعينه او بعرض بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار لبائع الدار فلا شفعة للشفيع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار او في العبد كذا في المحيط واذا اشترى دارا بعبد واشترط الخيار ثلاثا لمشتري الدار فللشفيع فيها الشفعة فان اخذها من يد مشتريها فقد وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وابطل خياره سلم العبد للبائع فان ابى ان يسلم البيع اخذ عبده ودفع قيمة العبد التي اخذها من الشفيع الى البائع ولا يكون اخذ الشفيع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري واسقاطا لخياره في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان للشفيع ان يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار وللشفيع ان يأخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط ولو كان الخيار لبائع الدار فبيعت الدار بجنب الدار المبيعة فللبائع فيها حق الشفعة فاذا اخذها كان ذلك منه نقضا للبيع كذا في المحيط واذا كان الخيار للمشتري فبيعت دار بجنب هذه الدار كان له فيها الشفعة فاذا اخذها بالشفعة كان هذا منه اجازة للبيع واذا جاز البيع واخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية سبيل لانه انما يملك الان فلا يصير به جارا للدار الاخرى من وقت العقد الا ان يكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان الاخذ الشفيع بنى لا يبقى ملكه من الاصل ولهذا كانت عهدة الشفيع عليه فلا يتبين انعدام السبب في حقه حين اخذها بالشفعة كذا في المبسوط واذا اشترى دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بالرضا صريحا فكذلك بالرضا دلالة كذا في محيط السرخسي واذا اقتسم الشركاء

العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بغير قضاء كذا في النهاية ولا شفعة في
الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما يملك بالقبض او لا يملك وسواء كان المشتري قبض المشتري او لم يقبض وهذا اذا وقع
البيع فاسدا في الابتداء اما اذا فسد بعد انعقاده صحيحا فحق الشفيع يبقى على حاله الا ترى ان النصراني اذا اشترى من
نصراني دارا بخمر ولم يتقابضا حتى اسلما او اسلم احدهما او قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع يفسد وللشفيع ان ياخذ
الدار بالشفعة وان فسد البيع المشتري اذا قبض الدار المشتراة شراء فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار الى جنب هذه
الدار فله الشفعة فان لم ياخذ الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري ان ياخذها بالشفعة فان كان
المشتري اخذها ثم استرد البائع بحكم الفساد فالاخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط وان اشتراها شراء فاسدا ولم يقبضها
حتى بيعت دار بجنبها فللبائع ان ياخذ هذه الدار بالشفعة لان الاولى في ملكه بعد فيكون جارا بملكه الدار الاخرى ثم ان
سلمها البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته ولا شفعة فيها للمشتري لان جواره حادث بعد بيع تلك الدار كذا في المبسوط
ولو ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعد القبض فلاحتمال الفسخ فان بنى
فيها ينقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها ويجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينقطع
حقه في الاسترداد فلا تجب فيها الشفعة وللشفيع ان يامر المشتري بهدم البناء فان اخذها المشتري بعد ما نقض هذا الخلاف وقيل
ينقطع حقه اجماعا كذا في الكافي ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل
السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقايضا بعد الافتراق والتسليم فلا يبطل الشفعة لانه ليس ببيع وفي حق الشفيع لا بيع جديد كذا
في التتمة رجل اوصى لرجل بدار ولم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية
ثم بيعت الدار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا في العتابية ولو اوصى بغلة داره
لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لصاحب الرقبة كذا في المحيط السرخسي سفل لرجل وعلوه لغيره باع صاحب
السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فيه وكذلك ان كان طريق العلو
في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار
فان لم ياخذ صاحب العلو السفل بالشفعة حتى انهدم العلو فعلى قول ابي يوسف رح يبطل شفعته وعلى قول محمد رح لا تبطل
ولو بيع السفل والعلو منهدم فعلى قياس قول ابي يوسف لا شفعة لصاحب العلو بناء على ان عنده حق الشفعة بسبب البناء
وعند محمد رح حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب عين البناء وحق قرار العلو باق كذا في
الذخيرة وان كان السفل لرجل وعلوه لاخر فبيعت دار بجنبها فالشفعة لهما فان انهدم العلو قبل اخذ الشفعة فالشفعة
لصاحب السفل عند ابي يوسف لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولا شفعة لصاحب العلو لزوال ما كان يستحق به
الشفعة وقال محمد الشفعة لهما لان حق القرار قائم ايضا فانه يبني العلو اذا بنى صاحب السفل سفله ولو اراد ان يبني السفل بنفسه
ثم يبني عليه العلو ويمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها فلا شفعة
للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل اجر دارا
مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر
البيع نفذ في حقه فكان له الشفعة لوجود سببها وان لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في المحيط السرخسي
واذا اشترى ارضا مبذورة فنبت الزرع وحصده المشتري ثم حضر الشفيع اخذ الارض بحصتها فيقوم الارض مبذورة وغير
مبذورة فيرجع بحصتها كذا في المحيط واذا اشترى نخلا ليقطعه فلا شفعة فيه وكذلك اذا اشتراه مطلقا فان اشتراه
باصولها ومواضعها من الارض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زرعا او رطبة ليجزها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها
مع الارض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع ولو اشترى ارضا فيها شجر صغار فكبرت في يده
او كان فيها زرع فادرك فللشفيع ان ياخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط اذا اشترى البناء ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه
فان اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة كذا في الذخيرة ولو اشترى نصيب البائع من البناء هو النصف فلا شفعة وهو

والبيع

والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء وكله لانسان فباع نصفه كذا في المبسوط واذا اشترى نخلا ليقطعها ثم اشترى بعد
ذلك الارض وترك النخل فيها فلا شفعة للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليجدها والبناء ليهدمه ثم اشترى الارض
لم يكن للشفيع الشفعة الا في الارض خاصة كذا في المبسوط ولو اشترى بيتا ورحى ماء فيه ونهرها ومتاعها فللشفيع الشفعة
في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرحى المركبة ببيت الرحى لانها تابعة لبيت الرحى وعلى هذا اذا اشترى الحمام فللشفيع ان
ياخذ بالشفعة الحمام مع الآتها المركبة من القدر وغيرها ولا ياخذ ما كان زائلا من البيت في المسئلة الاولى ومن الحمام في المسئلة
الثانية الا الحجر الاعلى من الرحى فانه ياخذه بالشفعة استحسانا وان لم يكن مركبا كذا في الظهيرية ولو اشترى اجمة فيها قصب و
سمك يوخذ بغير صيد اخذ الاجمة والقصب بالشفعة ولم ياخذ السمك واذا اشترى عينا او نهرا او بئرا باصلها فللشفيع فيها
الشفعة وكذلك ان كانت عين قير او نفط او موضع ملح اخذ جميع ذلك بالشفعة لوجود الاتصال يعني الا ان يكون المشتري قد حمل
ذلك من موضعه فلا ياخذ ما حمل منه كذا في المبسوط دار اشتريت وللشفيع ان ياخذ ما دخل في البناء والكنيف وكل شيء اما الظلة
ان كان مفتحها في الدار عندهما يدخل وعند ابي حنيفة رح على التفصيل ان قال بكل حق هو لها يدخل والا فلا والثمر والشجر والزرع لا
يدخل الا بالشرط والقياس ان يدخل الثمر من غير الذكر كذا في التاتارخانية اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم حضر الشفيع الغائب واخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبدو الطلع منها لورد له
يسقط شيء من الثمن وان كان قد بدا الطلع وقت قبض المشتري الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا
في الذخيرة وان كان المشتري ارضا فيها زرع لا قيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط
شيء من ذلك الثمن كذا في محيط السرخسي المكاتب اذا باع او اشترى دارا والمولى شفيعها فله ان ياخذ بالشفعة سواء كان عليه دين
او لم يكن كذا في البدائع ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة كذا في التاتارخانية والله اعلم

الباب الثاني

في بيان مراتب الشفعة اسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك على الخليط والخليط على
الجار فان سلم الشريك وجبت الشفعة للخليط فان اجتمع خليطان يقدم الاخص ثم الاعم وان سلم الخليط وجبت للجار وهذا جواب
ظاهر الرواية وهو الصحيح لان كل واحد من هذه الاشياء الثلاثة سبب صالح للاستحقاق الا انه يرجح البعض على البعض لقوة في
التاثير فاذا سلم الشريك التحقت شركته بالعدم وجعل كانها لم تكن فيراعى الترتيب في الباقي كما لو اجتمع الخليط والجار ابتداء وبيان
هذا دار بين رجلين في سكة غير نافذة طريقها من هذه السكة باع احدهما نصيبه فالشفعة للشريك فان سلم فالشفعة لاهل السكة
هم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم كلهم خلطاء في الطريق فان سلموا فالشفعة للجار الملاصق ولو انشعب من هذه السكة
سكة اخرى غير نافذة فبيعت دار فيها فالشفعة لاهل هذه السكة خاصة لان خلطة اهل هذه السكة اخص من خلطة اهل السكة
العليا وان بيعت دار في السكة العليا فالشفعة لاهل السكة العليا واهل السكة السفلى لان خلطتهم في السكة العليا سواء وقالوا في
اهل الدرب يستحقون الشفعة بالطريق ان كان ملكهم او كان فناء غير مملوك وان كانت السكة نافذة فبيعت دار فيها فلا شفعة الا
للجار الملاصق وكذلك داران بينهما طريق نافذ غير مملوك فبيعت احداهما فلا شفعة الا للجار الملاصق وان كان مملوكا فهو في حكم
غير النافذ والطريق النافذ الذي لا يستحق به الشفعة ما لا يملك اهله سده وعلى هذا يخرج النهر اذا كان صغيرا يسقى منه اراض
معدودة او كروم معدودة فبيع ارض منها او كرم ان الشركاء كلهم شفعاء يستوي الملاصق وغير الملاصق وان كان النهر كبيرا فالشفعة
للجار الملاصق واختلف في الحد الفاصل بين الصغير والكبير قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا كان يجري فيه السفن فهو كبير وان كان
لا يجري فهو صغير هكذا في البدائع قال الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن ههنا السماريات التي هي اصغر السفن كذا في
الذخيرة ولو تفرع من هذا النهر نهر آخر فيه اراضون او بساتين او كروم فبيع ارض او بستان شربه من هذا النهر النازع فاهل
هذا النهر احق بالشفعة من اهل النهر الكبير ولو بيعت ارض على النهر الكبير كان اهله واهل النهر النازع في الشفعة سواء لاستوائهم في
الشرب هكذا في البدائع وان كانت فناء منفرجا عن الطريق الاعظم او زقاق او درب غير نافذ فيه دور فبيعت دار منها فاصحاب
الدور شفعاء قال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني رح هذا اذا كان الفناء مربعا فاما اذا كان مدورا فالشفعة
للجار الملاصق كذا في الظهيرية بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت

فالشفعة اولا للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك على السواء فان سلموا فللجار الملازق
وهو الذي على ظهر هذه الدار وباب داره في سكة اخرى في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة فان كان لهذه
الدار التي هذا البيت الذي هو فيها جيران ملازقون فالذي هو ملازق هذا البيت المبيع والذي هو ملازق لاقصى الدار التي هذا
البيت فيها في الشفعة على السواء كذا في المحيط دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار من انسان
فالشفعة اولا للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون بين الدارين فان سلم فلاهل السكة الكل في
ذلك على السواء فان سلموا فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى في ادب القاضي للخصاف ثم الجار
الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا
فيه لا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورته ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسوم بينهما في وسطها حائط ثم اقتسما الباقي
فيكون الحائط وما تحت الحائط من الارض مشتركا بينهما فكان هذا الجار شريكا في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض وخطا
خطا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة في البناء
لا توجب الشفعة وذكر الندوري ان الشريك في الارض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد واحد
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله فيكون مقدما على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة وقال الكرخي واصح الروايات عن ابي يوسف ان الشريك
في الحائط اولى ببقية الدار من الجار وقال محمد رحمه الله في مسائل تدل على ان الشريك في الحائط اولى فانه قال في حائط بين رجلين
لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم ان الحائط بينهما الا بالخشبة فبيعت احدى الدارين قال فان اقام الآخر البينة ان الحائط
بينهما فهو احق من الجار لانه شريك وان لم يقم بينة لم اجعله شريكا وهو احق من الجار اي احق بالمبيع لا بالحائط وهذا استحسن
ظاهر الاطلاق كذا في البدائع قال محمد رحمه الله وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فانما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب
الشفعة حين سمع البيع اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط دار كبيرة فيها مقاصير
باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة منها فجار الدار الشفيع فيها كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار و
الشفيع جار الدار فكان جار المبيع فان سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة لم يكن الشفعة الا لجارها لان
المبيع صار مقصودا ومفردا بالملك فخرج من ان يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسي منزل بين رجلين ولاحدهما عليه علو بينه
وبين الآخر فباع الذي له نصيب في السفل والعلو نصيبه فللشريك في السفل الشفعة في السفل وللشريك في العلو الشفعة في العلو ولا
شفعة للشريك في السفل في العلو ولا للشريك في العلو في السفل لان شريكه في السفل جار العلو او شريك في حقوق العلو ان كان طريق العلو
فيه وشريكه في العلو جار السفل او شريك في الحقوق او كان طريق العلو في تلك الدار فكان الشريك في عين البقعة اولى ولو كان
لرجل علو على دار وطريقه فيها وبقية الدار لآخر فباع صاحب العلو العلو بطريقه ففي الاستحسان تجب الشفعة لصاحب السفل
ولو كان طريق هذا العلو في دار رجل آخر فبيع العلو فصاحب الدار التي فيها الطريق اولى بشفعة العلو من صاحب الدار التي
عليها العلو فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعلو جار ملازق اخذه صاحب الدار التي عليها العلو بالجوار
وان كان للعلو جار ملازق اخذه بالشفعة مع صاحب السفل لانهما جاران وان لم يكن جار العلو ملازقا وبين العلو وبين
مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل كان صاحب العلو شفيعا ولو بيعت الدار التي فيها طريق
العلو فصاحب العلو احق بشفعة الدار من الجار هكذا في البدائع دار بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه وبين آخر فباع
الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى بالحائط وهو
جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولاحدهما بئر في الدار بينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في
الدار احق بشفعة الدار والشريك في البئر احق بالبئر وهو جار لبقية الدار كذا في النهاية واذا كانت الدار بين
ثلثة رجال الا موضع بئر او طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب احق
من الآخر الذي له في بعض الدار نصيب فان تركه اخذ من يكون اقرب فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط صاحب الطريق
اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذا لم يكن موضع مسيل الماء ملكا له وصورته هذا اذا بيع دار لرجل فيها طريق ولآخر فيها

مسيل

مسيل ماء فصاحب الطريق اولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط دار فيها ثلثة بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني
خلف هذا البيت ثم البيت الثالث خلف الثاني كل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة
بينهم بحكم الشركة في الطريق وان كان ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب
الاعلى والاسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير
ثلثة بيوت دار كل واحد فوق الآخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا
في الشفعة وان كان ابواب البيوت في السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل ان ياخذا الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط
اولى وان باع الاسفل فالاوسط ايضا اولى هكذا في خزانة المفتين دار فيها ثلثة ابيات ولها ساحة والساحة بين ثلثة نفر و
البيوت بين اثنين منهم فباع احدهما الكل البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه في البيوت والساحة فلا شفعة لشريكهما
في الساحة كذا في الذخيرة دار لرجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك في البيت
فلصاحب الشركة في البيت اولى بالبيت وبقية الدار بينهما نصفان هكذا في البدائع وروي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن اشترى حائطا
بارضه ثم اشترى ما بقي من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة في الحائط ولا شفعة له في بقية الدار كذا في محيط
السرخسي درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من ارباب تلك الدور بيتا شارعا في السكة العظمى ولم يبع طريقه في الدرب
على ان يفتح مشتري البيت بابا الى الطريق الاعظم فلاصحاب الدرب الشفعة بشركتهم في الطريق وقت البيع فان سلموها ثم باع
المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم في الطريق وقت البيع الثاني فيكون الشفعة للجار الملازق
وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق في الدرب كذا في الذخيرة درب غير نافذ في اقصاه مسجد خطة
وباب المسجد في الدرب وظهر المسجد او جانبه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا الدرب نافذ لو بيع فيه دار لا شفعة الا للجار
والمراد بمسجد الخطة الذي اختطه الامام حين قسم بين الغانمين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم
ليس حول المسجد دور تحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور تحول بينه وبين
الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذا ولو لم يكن مسجد الخطة في اقصاه لكنه كان
في اوسط السكة فان كان من اول السكة الى موضع المسجد نافذ لا يثبت فيه الشفعة الا للجار الملازق وما وراء ذلك يكون غير
نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بان يشتري اهل الدرب من رجل من اهله دارا في اقصى الدرب
ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجدا وجعلوا في الدرب بابه ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم بابا او جعلوا ثم باع
رجل من اهل الدرب داره فلاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا في المحيط رجل له خان فيه مسجد ازره صاحب الخان واذن
للناس بالاذان وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في الخان من رجل ثم بيعت
منها حجرة قال محمد رحمه الله الشفعة لجميعهم كذا في فتاوى قاضيخان دار فيها طريق الى الدرب ويخرج من باب آخر منها الى الطريق
الاعظم فان كان طريقا للناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريقا لاهل الدرب خاصة فهم شفعاء لان السكة
غير نافذة كذا في محيط السرخسي واما الرستاقات التي ظهرها واد لا تخلو من وجهين ان كان موضع الوادي مملوكا في الاصل واحدثوا
الوادي فهذا كالمسجد الذي احدثوا في اقصى السكة سواء وان كان في الاصل واديا كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكي عن
الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني وكان رحمه الله يقول الرستاقات التي على ظهرها واد ببخارا اذا بيع في قرية منها دار
فاهل القرية كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكانه عرف انه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رحمه الله يجعل حكم هذه الرستاقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز ان يقاس السكك التي في اقصاها الوادي ببخارا على ما تقدم وينبني
امر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى النفاذ الخطة كذا في المحيط سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا
فرق بين المدورة والمعوجة والمستقيمة كذا في المبسوط سكة غير نافذة فيها عطف مدور يريد بالعطف الذي يقال بالفارسية
خم كرد في العطف منازل فباع رجل منزلا في اعلى السكة او اسفلها او في العطف فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف مربعا بان
يكون سكة ممدودة في كل جانب منها نافذة وفي السكة دور وفي الزنقتين دور فباع رجل في العطف منزلا فالشفعة لاصحاب

العطف دون اصحاب السكة ولو باع رجل في السكة دارا كانوا جميعا شفعاء والحاصل ان بالعطف المدور لا يصير السكة في حكم
السكتين الا اذا كان على هيأت الدور فحينئذ العطف لا تتغير كما في سكة واحدة اما العطف المربع يصير في حكم سكة اخرى الا ان يكون
على هيأت الدور فهذا العطف يتغير فيصير بمنزلة سكة في سكة كذا في الذخيرة سكة تتشعب عنها اخرى واسفلها سكة اخرى غير
نافذة بينهما حاجز درب والحق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم ولو بيعت
من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة كذا في التتمة في المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة
في درب فيه زائغة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار في هذه الزائغة التي عليها الدرب انهم شركاء في الشفعة واذا كان درب
مستطيل فيه زائغة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فاهل تلك الزائغة شركاء في دورهم ولا يشركهم اهل
الدرب في الشفعة وقال ابو يوسف رح ذلك كله سواء وهم شركاء في الزائغة دون اهل الدرب كذا في الذخيرة هشام عن
محمد رح رجل اشترى بيتا من دار رجل في جنب داره ففتح بابه الى داره ثم باع هذا البيت وحده فجاء جار هذا الرجل وطلب هذا
البيت بالشفعة قال ان كان سد باب البيت من تلك الدار وفتح في هذه الدار حتى عاد بيتا من هذه الدار فلا شفعة فيه وفي
الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة مربعة نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التي فيها
العطفة فبيعت دار من هذه العطفة فلا شفعة فيها الا لمن داره لزيق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت
الشفعة لجميع اهل هذه العطفة فان سلموا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا في المحيط دار بيعت ولها بابان في
زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين باب احديهما في زقاق والاخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت
كلها دارا واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة
لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية ونظير هذا ان زقاقا اذا كان في اسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب الآخر ورفع الحائط
بينهما حتى صارا كسكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة فيما في زقاقهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا
سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة لم تبطل فيها شركاؤها كذا في محيط السرخسي وفي آخر شفعة الاصل
دار فيها حجر وحجرة منها بين رجلين فباع احدهما نصيبه من الحجرة فهذا على وجهين ان كانت الحجرة مقسومة بينهما
فالشفعة للشركاء في طريق الدار لا للشريك في الحجرة فان سلم شركاء الطريق في الدار الشفعة كانت الشفعة للجار
الملاصق بالدار كذا في المحيط واذا اشترى قوم ارضا فاقتسموها دورا وتركوا منها سكة ممشى لهم وهي سكة ممدودة غير نافذة
فبيعت دار من اقصاها فانهم جميعا شركاء في شفعتها ومن كان داره اسفل من الدار المبيعة او اعلى في الشفعة هنا سواء وكذلك
ان كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان اصلها فهذا والاول سواء كذا في المبسوط في باب الشفعة في البناء وغيره
واذا اشترى بيتا من دار رجل آخر وطريق البيت الذي اشترى في دار اخرى فانما الشفعة للذي في داره الطريق فان سلم صاحب
الدار فح لصاحب العلو الشفعة بالجوار كذا في المبسوط في باب الشفعة بالعروض واذا كان للدار جاران احدهما غائب والآخر
حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصم الى قاض يرى الشفعة فقضى له
بجميع الدار ولو كان القاضي الاول قد ابطل كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رح و
هو صحيح كذا في البدائع دار ورثتها جماعة عن آبائهم مات بعض ولد آبائهم وترك نصيبه ميراثا بين ورثته وهم ثلثة بنين باع
احدهم نصيبه منها فشركاؤه في ميراث ابيهم وهم ابناء الميت الثاني وشركاء الاب وهم اولاد الميت الاول شفعاء فيها ليس
بعضهم باولى من البعض كذا في المحيط الحسن بن زياد قوم ورثوا دارا فيها منازل واقتسموها فاصاب كل واحد منهم
منزلا ورفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم الذين لهم المنازل في الدار الشفعة كان للجار
الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي بيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس بلزيق المنزل كان له ان ياخذ المنزل بعينه
بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسئلة تدل
ان الشفعة كما تجب لجيران المبيع تجب لجيران حق المبيع ايضا كذا في الذخيرة وفي كتاب الشرب لابي عمر الطبري دار فيها
ثلثة ابيات وكل بيت لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار اخرى وطريق تلك الدار في

سكة

سكة غير نافذة بيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين اولى بالشفعة من صاحب الدار الخارجة فان سلم
الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو ايضا فالشفعة لاهل السكة ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا
طريقا بينهم وجعلوا الاقرحة ثم بنوا دورا بعضه وبينهم وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم
سواء وان قالوا جعلنا هذا طريقا للمحلين فكذلك الجواب ايضا قال الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط ولو ان رجلا اشترى
دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى في تلك السكة كان لاهل السكة ان ياخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن
شفيعا وقت الشراء الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل
نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار ان ياخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار بين اربعة نفر
فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو في نصيب الآخرين
شريكه ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا كذا في محيط
السرخسي وفي الهاروني دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم ثم جاء رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبع نصيبه
كان له ان ياخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة
كان له ذلك ويقضي له بها فيصير له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة اخذ جميع ما
اشتراه الاول ونصف ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني وقضى للثالث بالنصيبين جميعا
كذا في المحيط رجل له مسيل ماء في دار بيعت كانت له الشفعة بالجوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا في التتارخانية واذا كان
نهر لرجل في ارض رجل عليه رحى ماء وبيت فباع صاحب النهر الرحى والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة
وان كان بين ارضه وبين موضع الرحى ارض لرجل وكان صاحب النهر ملاصقا لرجل آخر فطلبا الشفعة فلهما ان ياخذا ذلك بالشفعة
لانهما سواء في الجوار الى النهر وان كان بعضهم اقرب الى الرحى كذا في المبسوط نهر كبير كدجلة يجري لقوم منه نهر صغير تصير يشرب
اراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من اهل هذا النهر الصغير ارضه بشربها كان للذين شربهم من هذا النهر الصغير ان ياخذوا
تلك الارض بالشفعة اقصاهم وادناهم فيها سواء فان كانت الارض التي بيعت قطعة اخذت من بعد هذه الارض المبيعة وشرب هذه
القطعة من النهر الكبير فلا شفعة لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي بيع فيه
ارض يختلف الاستواء او قبله فان كان الاستواء يخرج بيع نهر كبير فيكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع الاستواء خاصة فان
حولوا بعض [illegible] من اهل النهر وان كان الاستواء مستدارا [illegible] كانت الشفعة لهم جميعا وجعلوه كالنهر الواحد كذا في
المحيط في المنتقى بشر عن جماعة عن محمد رح نهر بين قوم ولهم عليه ارضون وبساتين شربها من ذلك النهر هم شركاء فيه فلهم الشفعة فيما
بيع من هذه الارضين والبساتين فان اتخذوا من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لا شفعة بينهم
الا بالجوار بمنزلة دور الامصار وان بقي من هذه الارضين ما يزرع وبقي منها بساتين يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على
حالهم وشركاء في الشفعة كذا في المحيط نهر فيه شرب لقوم وارض النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع في النهر فلهم الشفعة
في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي قياس قول ابي يوسف رح لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا كما في العلو المنهدم كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اشترى الرجل نهرا باصله ولرجل ارض في اعلاه الجنبة ولرجل آخر ارض في اسفل الجنبة فلهما جميعا الشفعة في
جميع النهر من اعلاه الى اسفله وكذا القناة والعين والبئر التي منها اصل الماء يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة يكون منفذها
في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيرانها من منفذها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا كان نهر لرجل خاصة عليه ارض ولآخرين
عليه ارض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالمبيع وان باع الارض خاصة
دون النهر فالملازق للارض اولى بها بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر
وكان الذي هو ملاصق الارض اولى بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع الطريق والدار
فالجار الذي هو من جانب الطريق اولى به من جار الارض ولو كان شريكا في الطريق ياخذ شفعته من الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك لو كان
شريكا في النهر اخذ بحصته من الارض وكانا احق بهما جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط

رجل له نصيب في نهر فهو أحق بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر
ومجراه في أرض رجل آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر فطلب صاحب الأرض وصاحب أسفل النهر الشفعة فالشفعة
لهما جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب أسفل النهر فالشفعة لصاحب الأعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة منها
بين رجلين أو سكة معلوم وأسفل من ذلك لأحدهما فباع صاحبه أسفل ذلك الأسفل فالشريك والجيران فيه سواء وإذا كان
نهر لرجل فطلب إليه رجل أن يكري منه نهرا إلى أرضه ثم بيع النهر الأول ومجراه في أرض رجل آخر فصاحب الأرض أولى بالشفعة كذا
في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله دار في سكة خاصة باعها صاحبها من رجل بلا طريق فلأهل السكة الشفعة و
كذلك لو باع أرضا بلا شرب فلأهل الشرب الشفعة ولو بيعت هذه الأرض وهذه الأرض مرة أخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا
في الظهيرية قال محمد رحمه الله في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فبيع القراح فجاء شفيعان
أحدهما يلي هذه الناحية من القراح والآخر يلي الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح وليست الساقية من حقوق هذا
القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية بجوار القراح ويشرب منها الأرضون خارجا من هذا
القراح فلأصحاب الساقية أحق بالشفعة من الجار كذا في البدائع والله أعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والجوار وتتأكد بالطلب والإشهاد وتتملك بالأخذ ثم الطلب على ثلاثة أنواع طلب مواثبة وطلب تقرير وإشهاد
وطلب تمليك أما طلب المواثبة وهو أنه إذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعتئذ وإذا سكت ولم
يطلب بطلت شفعته وهذه رواية الأصل والمشهور من أصحابنا وروى هشام عن محمد رحمه الله أن طلب في مجلس العلم فله الشفعة
وإلا فلا بمنزلة خيار المخيرة وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح أنه لو طلب الشفعة بأي لفظ يفهم
منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة وأطلبها وأنا طالبها جاز ولو قال الشفعة لي أطلبها يبطل الشفعة ولو
قال للمشتري أنا شفيعك وآخذ الدار منك بالشفعة بطلت وإذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو الله أكبر أو
عطس صاحبه فشمته أو قال السلام عليك وقد طلبت شفعتها لا يبطل شفعته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها
إذا قال بالفارسية شفاعة خواهم بطلت شفعته والطلب في البيع الفاسد يعتبر وقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فأما
في بيع الفضولي أو في البيع بشرط الخيار للبائع فعند أبي يوسف يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد يعتبر وقت الإجازة وفي
الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار
وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشريك الشفعة ليس للجار أن يأخذ الشفعة دار بيعت ولها
شفيعان وأحدهما غائب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما
الشفعة في النصف بطلت شفعتهما كذا في محيط السرخسي ثم علمه بالبيع قد يحصل بسماعه بنفسه وقد يحصل بإخبار غيره لكن
هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله يشترط أحد هذين إما العدد في المخبر رجلان أو رجل
وامرأتان وإما العدالة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يشترط فيه العدد ولا العدالة حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلا
كان المخبر أو فاسقا حرا أو عبدا مأذونا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الأصل أو لم يطلب
في المجلس على رواية محمد بطلت شفعته عندهما إذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر الكرخي أن هذا أصح الروايتين كذا في البدائع وإن
كان المخبر رجلا واحدا غير عدل إن صدقه الشفيع ثبت البيع بخبره بالإجماع وإن كذبه فعنده لا يثبت البيع بخبره وإن
ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة وعندهما يثبت البيع بخبره إذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة وأما طلب الإشهاد وهو أن يشهد
على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الإشهاد شرطا لصحة الطلب لكن ليتوثق حق الشفعة إذا أنكر
المشتري طلب الشفعة فيقول له لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقمت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول
قول المشتري فلا بد من الإشهاد وقت الطلب لكن لا يصح طلب الإشهاد إلا بحضرة المشتري أو البائع أو المبيع فيقول
عند حضرة واحد منهم إن فلانا اشترى هذه الدار ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا
أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ثم طلب الإشهاد مقدر بالتمكن من الإشهاد فمتى تمكن من الإشهاد عند حضرة واحد من هذه الأشياء

ولم

ولم يطلب الإشهاد بطلت شفعته نفيا للضرر عن المشتري فإن ترك الأقرب من هذه الثلاثة وذهب إلى الأبعد إن كان الكل في مصر
واحد لا يبطل شفعته استحسانا وإن كان الأبعد في مصر آخر أو في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفعته لأن المصر الواحد مع
تباين أماكنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من أبعدهما وترك الأقرب جاز وكذا إذا ذهب إلى الأبعد
والأقرب في طريقه إلى الأبعد فيه يبطل وإن كان المبيع لم يقبض له الطلب إن شاء أشهد على طلبه عند البائع أو المشتري أو المبيع وإن كان
المبيع قد قبضه المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الإشهاد على البائع ونص محمد رحمه الله في الجامع الكبير أنه يصح الإشهاد عليه بعد تسليم المبيع
استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي وإنما يحتاج إلى طلب المواثبة ثم إلى طلب الإشهاد بعده إذا لم يمكنه الإشهاد عند طلب المواثبة بأن
سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار أما إذا سمع عند حضرة أحد هؤلاء الثلاثة وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام
الطلبين كذا في خزانة المفتين وأما طلب التمليك فهو أن يرفع إلى القاضي فيقضي له بالشفعة ولو ترك الخصومة إن كان بعذر نحو مرض أو
حبس أو غيره ولم يمكنه التوكيل لم يبطل شفعته فإن ترك من غير عذر لا يبطل شفعته عند أبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله
في محيط السرخسي وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية وعن محمد وزفر وهو رواية عن أبي يوسف أنه إذا تركها شهرا من
غير عذر يبطل شفعته والفتوى على قول محمد كذا في محيط السرخسي وصورة طلب التمليك أن يقول الشفيع للقاضي إن فلانا اشترى دار كذا وبين
محلها وحدودها وأنا شفيعها بدار لي وبين حدودها فمره بتسليمها إلي وبعد هذا الطلب أيضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة
إلا بحكم القاضي أو بتسليم المشتري الدار إليه حتى أن بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالدار له وقبل تسليم المشتري الدار إليه لو بيعت دار
أخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم أو سلم المشتري الدار إليه لا يستحق الشفعة فيها وكذلك لو مات الشفيع أو باع داره بعد
الطلبين قبل حكم الحاكم أو قبل تسليم المشتري يبطل شفعته ذكر الخصاف ذلك في أدب القاضي وللشفيع أن يمتنع من الأخذ بالشفعة وإن
أبى أن يدفع المشتري حتى يقضي القاضي له بها كذا في المحيط وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يسمع دعواه إلا بحضرة الخصم فإن كانت
الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لأن الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري واليد
للبائع فيشترط حضورهما وإن كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري كذا في فتاوى قاضيخان وإذا كان الشفيع غائبا يؤجل
بعد العلم قدر مسيرة الطلب للإشهاد فإن حضر هو أو وكيله وإلا بطلت شفعته فإن قدم وغاب وأشهد على الطلب فهو على شفعته لأن عند أبي
حنيفة بتأخير طلب التمليك لا يبطل شفعته وعندهما يبطل إلا بعذر وههنا ترك طلب التمليك بعذر فإن ظهر المشتري في بلد ليس
فيه الدار لم يكن على الشفيع أن يطلب هناك وإنما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي الشفيع إذا علم بالشراء وهو في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الإشهاد بنفسه يوكل وكيلا ليطلب له الشفعة فإن لم يفعل ومضى بطلت شفعته وإن لم يجد
من يوكله ووجد فيجا يكتب معه إليه كتابا ويوكل وكيلا في الكتاب فإن لم يفعل بطلت شفعته وإن لم يجد وكيلا ولا فيجا لا يبطل
شفعته حتى يجد الفيج كذا في الظهيرية رجل له شفعة عند القاضي لا يقدمه إلا السلطان الذي تولى القضاء منه وإن كانت شفعته
عند السلطان فامتنع القاضي من إحضاره فهو على شفعته لأن هذا عذر كذا في محيط السرخسي الشفيع إذا علم في الليل ولم
يقدر على الخروج والإشهاد فأشهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة قال ابن الفضل إن كان وقت خروج الناس إلى حوائجهم
يخرج ويطلب كذا في الحاوي لفتاوى الحصيري إذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته كذا في خزانة المفتين شفيع الجوار
إن خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة يبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته لأنه ترك بعذر كذا في
محيط السرخسي إذا اشترى رجل من أهل البغي دارا من رجل في عسكرهم والشفيع في عسكر أهل العدل فإن كان لا يقدر على أن يبعث
وكيلا ولا أن يدخل بنفسه عسكرهم فهو على شفعته ولا يضره ترك طلب الإشهاد فإن كان يقدر على أن يبعث وكيلا أو يدخل بنفسه
عسكرهم فلم يطلب طلب الإشهاد بطلت شفعته كذا في المحيط الشفيع إذا كان في عسكر الخوارج أو أهل البغي وخاف على نفسه لو
دخل في عسكر أهل العدل فلم يطلب طلب الإشهاد بطلت شفعته لأنه قادر بأن يترك البغي ويدخل عسكر أهل العدل كذا في
محيط السرخسي إذا اتفق البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع طلبت منذ
علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري
علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني أنه قال إذا كان الشفيع علم

بالشراء وطلب طلب المواثبة ثبت حقه لكن لو قال بعد ذلك علمت منذ كذا او طلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الساعة يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان يقول الانسان اخبرني بالشراء ثم يقول الان اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك وذكر محمد بن مقاتل في نوادره اذا كان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري في الوقت المتقدم ويخشى انه لو اقر بذلك يحتاج الى بينة فقال الساعة علمت وانا اطلب الشفعة يسعه ان يقول ذلك ويحلف على ذلك ويستثني في يمينه كذا في المحيط فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة ان الشفيع علم بالبيع منذ زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع البينة انه طلب الشفعة حين علم بالبيع فالبينة بينة الشفيع والقاضي يقضي بالشفعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري كذا في الذخيرة المشتري اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات كذا في الملتقط اذا تقدم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي سال القاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة لان دعوى المجهول لا يصح فصار كما اذا ادعى ملك رقبتها فاذا بين ذلك سال انه هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سال عن سبب شفعته وحدود ما يشفع بها لان الناس مختلفون فيه فلعله ادعاه بسبب غير صالح او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا ولم يكن محجوبا بغيره ساله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي اشهد عنده اقرب من غيره ام لا على الوجه الذي بينا فاذا بين ذلك كله ولم يخل من شروطه تم دعواه واقبل على المدعى عليه وساله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع ام لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفعة فيسال عنه فان انكر ان يكون ملكا يقول للمدعي اقم البينة انها ملكك فان عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه حقا لو اقر به لزمه ثم هو يمين في يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند ابي يوسف رح كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في السراجية فان نكل او قامت للشفيع بينة ان الدار للشفيع ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب فبعد ذلك يسال القاضي المدعى عليه فيقول هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قيل للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري استحلف بالله ما اشترى او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فهذا تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والاول على السبب وهو قول ابي يوسف فان نكل او اقر او قامت للشفيع بينة قضي بها لظهور الحق بالحجة كذا في التبيين وفي الاجناس بيان كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت عن ملكه فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي ولو شهدوا ان الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها له فهذا يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط عن ابي يوسف رح لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت في يد ابيه مات وهي في يده فانه يقضي له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك وكذا في رجل اقر انها للاخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار لمشتر ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطي الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا بالاقرار كذا في الذخيرة رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحدة او ورثا بعينه لم يعلم احد ولم يعلم بان له منها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجوار هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قال لا يبطل شفعته لان شرط تاكد الشفعة طلب المواثبة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا يبقى له الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشترى او بعضه

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة فاراد الشفيع ان ياخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة في كلها ثم ترك

او البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان اذا اراد الشفيع ان ياخذ بعض المشترى دون البعض فان لم يكن بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارا واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ بعضها بالشفعة دون البعض وان ياخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ولكن ياخذ الكل او يدع الكل لانه لو اخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري سواء اشترى الواحد من واحد او واحد من اثنين او اكثر حتى لو اراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض او لم يقبض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض او بعده في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون اخذ البعض تفريقا وسواء سمى لكل واحد نصف ثمن على حدة او سمى الجملة ثمنا واحدا وسواء كان المشتري عاقدا لنفسه او لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له ان ياخذ نصيب احد البائعين بالشفعة ولو وكل رجل رجلين فاشتريا من واحد فللشفيع ان ياخذ ما اشتراه احد الوكيلين وكذا لو كان الوكلاء عشرة اشتروا لرجل واحد فللشفيع ان ياخذ من واحد او من اثنين او من ثلاثة قال محمد رح وانما انظر في هذا الى المشتري ولا انظر الى المشترى له وهو نظر صحيح وان كان المشترى بعضه ممتازا عن البعض بان اشترى دارين صفقة واحدة فاراد الشفيع ان ياخذ احديهما دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن ياخذهما جميعا او يدعهما وهذا قول اصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متلاصقتين او متفرقتين في مصر واحد او في مصرين وان كان الشفيع شفيعا لاحديهما دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فاراد ان ياخذ الكل بالشفعة روي عن ابي حنيفة رح انه ليس له ان ياخذ الا التي تجاوره بالحصة وكذا روي عن محمد في الدارين المتلاصقتين اذا كان الشفيع جارا لاحديهما انه ليس له الشفعة الا فيما يليه وكذا قال محمد رح في الاقرحة المتلاصقة وواحد منها يلي ارض انسان وليس بين الاقرحة طريق ولا نهر الا مسناة انه لا شفعة له الا في القراح الذي يليه خاصة وكذلك في القرية اذا بيعت بدورها واراضيها ان لكل شفيع ان ياخذ القراح الذي يليه خاصة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للشفيع ان ياخذ الكل وذلك كله بالشفعة قال الكرخي رواية الحسن تدل على ان قول ابي حنيفة كان مثل قول محمد ثم رجع عن ذلك فجعل كالدار الواحدة هكذا في البدائع

الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وهذا رواية الاصل وعن محمد ان القاضي لا يقضي له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم اذا قضي له قبل احضار الثمن فللمشتري حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد لانه فصل مجتهد فيه ولو اخر دفع الثمن بعد ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا في التبيين فان اخذ الدار من المشتري فعهدته وضمان ماله على المشتري وان اخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمان ماله على البائع عندنا وروى ابو سليمان [?] عن ابي يوسف رح ان المشتري ان كان نقد الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضي للشفيع بحضرتهما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلو ان الشفيع في هذه الصورة وجد بالدار عيبا فردها على البائع او على المشتري بقضاء القاضي فان اراد المشتري ان ياخذها بشرائه واراد البائع ان يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك فان اخذ الشفيع الدار من المشتري واراد ان يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري اولا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شرائه الذي كتب على بائعه وان ابى المشتري ان يدفع اليه ذلك فله ذلك ولكن ينبغي للشفيع ان يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع اخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو اخذه من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري انه سلم جميع ما في هذا الكتاب واجازه وانه لا حق له في هذه الدار ولا في شيء منها كذا في المحيط وان شاء كتب الكتاب عليهما بتسليم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن بعينه وضمان البائع الدرك كذا في المبسوط واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري يثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر

بنقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة المشهور من الرواية وعن
ابي يوسف رح انه يرجع والمشتري يرجع كذا في التاتارخانية واذا وقع الشراء بثمن مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب
الشفعة واراد اخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برضا المأخوذ منه ويقول القاضي له اذا لم يرض المأخوذ منه اما ان
تنقد الثمن حالا او تصبر حتى يحل الاجل فان نقد الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقد الثمن حالا
وكان الاخذ من المشتري بقي الاجل وحق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان
صبر حتى حل الاجل ثم طلب الشفعة هذا اذا كان الاجل معلوما واما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس واشباه ذلك فقال
الشفيع انا اعجل الثمن واخذها لم يكن له ذلك كذا في المحيط والذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو باع الى اجل فاسد فعجل المشتري
الثمن جاز البيع ويثبت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع للبائع يطلب عند البيع وفي الحجة روي في اختيار الوتر بد والاصرار
اسقاط جاز الاخذ بالشفعة وان لم يطلب في الخيار يطلب كذا في التاتارخانية الشفعوي اذا طلب الشفعة بالجوار فالقاضي
يسأله هل ترى الشفعة بالجوار ام لا فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا كذا في السراجية رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم و
باعها من آخر بالفي درهم وسلمها ثم حضر الشفيع واراد ان يأخذ الدار بالبيع الاول قال ابو يوسف رح يأخذها من الذي هي في يديه
ويدفع اليه الف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه الف اخرى وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا حضر الشفيع
وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب واراد ان يأخذها بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الآخر والحاصل ان الشفيع لو
اراد اخذها بالبيع الاول يشترط حضرة المشتري الاول عند ابي حنيفة رح وهو قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رح لا يشترط حضرته
ولو اراد اخذها بالبيع الثاني لا يشترط حضرة المشتري الاول بلا خلاف كذا في المحيط فان قال الشفيع ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة
ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه لا يبطل شفعته وقال المشايخ رحمهم الله لا يبطل
شفعته وهو الصحيح ولو ان الشفيع احضر الدنانير والثمن دراهم او على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه لا يبطل كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الفتاوى العتابية ولو سأل المشتري بان يؤخر الخصومة الى كذا وهو على خصومته كان جائزا كذا في ... وفي المنتقى
بشر عن ابي يوسف رح لا اقول للشفيع لك حق لعقد فلان براءة من الشفعة كذا في التاتارخانية رجل في يده دار بجنب دار رجل وادعى ان
صاحب اليد اشترى الدار من فلان وانا شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه يقضي القاضي
للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو الشراء ولو كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه
على رجل وحضر ان يقول لصاحب اليد ان هذا الرجل واشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وانا
شفيعها واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا اودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب
اليد ههنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف او النبهرجة اخذها الشفيع
بالجياد كذا في السراجية ولو رضي البائع باخذ الزيوف عن الجياد كان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالجياد كذا في المضمرات

الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعاء

يجب ان يعلم بان الشفعاء اذا اجتمعوا فالحق لكل واحد قبل الاستيفاء
والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا كان للدار شفيعان وسلم احدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للآخر ان
يأخذ الكل وبعد الاستيفاء وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهما عما قضي لصاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى
القاضي بالدار بينهما ثم سلم احدهما نصيبه لم يكن للآخر ان يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفعاء اقوى من البعض فقضاء
القاضي بالشفعة للقوي يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل القضاء له كان
للجار ان يأخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة للجار كذا في الذخيرة واذا كان
احد الشفيعين غائبا كان للحاضر ان يأخذ جميع الدار واذا اراد ان يأخذ النصف ورضي المشتري بذلك فله ذلك وان قال
المشتري لا اعطيك الا النصف كان له ان يأخذ الكل كذا في المبسوط وان كان الحاضر قال في غيبة الغائب انا آخذ النصف او
الثلث وهو مقدار حصته لم يكن له الا ان يأخذ الكل او يدع كذا في السراج الوهاج واذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر آخر
وقضى له بالنصف ثم حضر آخر قضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير بينهم اثلاثا فان قال الذي قضى له بكل الدار انا

للثاني انا اسلم لك الكل فاما ان تأخذ الكل او تدع فليس له ذلك وللثاني ان يأخذ النصف كذا في المحيط ولو حضر واحد من الشفعاء
اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميعها ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته فان القاضي ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل
الاول فانه يقضي له بنصف الدار وان كان الثاني اولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول و
يقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضي له بشيء كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا اشترى دارا وهو
شفيعها ثم جاء شفيع مثله فقضى القاضي بنصفها وان جاء شفيع آخر اولى منه فان القاضي يقضي له بجميع الدار وان جاء شفيع
دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوي ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد به عيبا فرده ثم قدم الغائب فليس له ان يأخذ بالبيع الاول
الا نصف الدار سواء كان الرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء وسواء كان قبل القبض او بعده ولو اراد الغائب ان يأخذ كل الدار
بالشفعة برد الحاضر بالعيب وبحكم البيع الاول ينظر ان كان الرد بغير قضاء فله ذلك لان الرد بغير قضاء بيع مطلق فكان بيعا
جديدا في حق الشفعة فيأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ هكذا ذكر محمد رح واطلق الجواب ولم يفصل بينهما اذا كان الرد
بالعيب قبل القبض او بعده من مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر من الجواب محمول على ما بعد القبض لان الرد قبل القبض بغير
قضاء بيع جديد وبيع العقار قبل القبض لا يجوز على اصله وانما يستقيم اطلاق الجواب على اصل ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومنهم
من قال يستقيم على مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له ان يأخذ لانه فسخ مطلق ورفع العقد من الاصل كانه لم يكن والاخذ
بالشفعة يختص بالبيع ولو اطلع الحاضر على عيب قبل ان يقضى له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب فان شاء اخذ الكل وان
شاء ترك ولو رد الحاضر الدار بالعيب بعدما قضي له بالشفعة ثم حضر شفيعان اخذا ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاثة
سواء فيسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغائب فان شاء اخذ كل
الدار بالبيع الاول وان شاء كلها بالبيع الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشتراها الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان
شاء اخذ نصف الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فاذا باعه من الشفيع
الحاضر لم يثبت للغائب الاستحقاق ما كان يخصه بالمزاحمة مع الاول وهو النصف لان السبب عند البيع الاول اوجب الشفعة لكل
في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم
بينهما ويأخذ الغائب نصف الدار بالبيع الاول ان شاء وان شاء اخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني اوجب للشفيع
حق الشفعة ثم بطل حق الشفيع الحاضر عن العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثاني لا اعراضه فكان للغائب ان يأخذ كل
الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول اجنبيا اشتراها بالف فباعها من اجنبي بالفين فحضر الشفيع فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ
بالبيع الاول وان شاء اخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق وشرطه عند كل واحد من البيعين فان اخذ بالبيع الاول سلم الثمن
الى المشتري الاول والعهدة عليه وينفسخ البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا
والعهدة على الثاني غير انه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله ان يأخذها بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول حاضرا او غائبا
وان اراد ان يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
ولم يحك خلافا وذكر الكرخي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يبع جميعها فجاء الشفيع واراد
ان يأخذ بالبيع الاول جميع الدار ويبطل البيع في النصف الثاني من المشتري وان اراد ان يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان
المشتري لم يبع الدار ولكنه وهبها من رجل او تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له او المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري
والموهوب له حاضر اخذها الشفيع بالبيع لا بالهبة ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا
خصومة معه حتى يجد المشتري ثم يأخذها بالبيع الاول والثمن للمشتري ويبطل الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب
المشتري نصف الدار مقسوما وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فاراد ان يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه
يأخذ جميع الدار بجميع الثمن او يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في السراج رجل اشترى دارا ولها شفيعان
احدهما غائب وطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له
القاضي دون المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته

وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل كذا في فتاوى قاضيخان **الباب** السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي ان يشهدوا ان هذه الدار التي بجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل ان يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لا نعلمها خرجت من ملكه فلو قالوا ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدوا ان الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده او وهبها منه فذلك يكفي فلو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا واقام بينة ان هذه الدار كانت في يدي ابيه مات وهي في يديه فانه يقضي له بالدار ولو بيعت دار بجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل اقر انها لآخر فبيعت بجنبها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار داره كذا في محيط السرخسي رجل اشترى دارا ولها شفيع فاقر الشفيع ان داره التي بها الشفعة لآخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فللمقر له الشفعة كذا في المحيط وذكر الخصاف في اسقاط الشفعة ان البائع اذا اقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في هذه ويفتي بوجوب الشفعة للجار والله اعلم كذا في الذخيرة

الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع اذا بنى المشتري بناء او غرس او زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس وتسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فللشفيع الخيار ان شاء اخذ الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء اجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية واجمعوا ان المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيع انه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فياخذ الارض بجميع الثمن كذا في البدائع ثم اذا ادرك الارض في يد المشتري يترك بغير اجر ومن هذا الجنس مسئلة في فتاوى النسفي وصورتها رجل اخذ ارضا مزارعة وزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو اشترى ارضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفيع يقسم على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فياخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التاتارخانية اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في الغياثية واذا اشترى رجل دارا وهدم بناءها او هدمها اجنبي او انهدم بنفسه ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك معنى المسئلة اذا انهدم البناء وبقي النقض على حاله الا انه اذا انهدم بفعل المشتري او بفعل الاجنبي يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا واذا انهدم بنفسه يقسم الثمن على قيمته مهدوما لان بالهدم دخل في ضمان الهادم فيعتبر القيمة على الوصف الذي دخل في ضمانه وبالانهدام لم يدخل في ضمان احد فيعتبر قيمته على الحالة التي عليها مهدوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقض وهو يساوي ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقض ثلثمائة اثمانا فياخذ الشفيع الساحة بخمسة اثمان الثمن ولو احترق البناء او ذهب به السيل ولم يبق شيء من النقض ياخذ الشفيع الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شيء له حصة من الثمن ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه من غيره من غير ارض ثم حضر الشفيع فله ان ينقض البيع وياخذ الكل كذا في المحيط وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض وكذا اذا هدم البناء اجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمة ولا يجوز ان يسلم للمشتري بغير شيء وكذا لو نزع المشتري باب الدار وباعه يسقط عن الشفيع حصته كذا في السراج الوهاج واذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجري فيه الماء لا يستطاع رده ذكر عنها فللشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء كذا في المبسوط واذا اشترى فوهب بناءها لرجل او تصدق عليه وهدم ثم لم يكن للشفيع على البناء سبيل ولكن ياخذ الارض بحصتها من الثمن وان كان لم يهدم فله ان يبطل تصرف المشتري وياخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط اذا اشترى ارضا فيها نخل او شجر فيه ثمر واشترط الثمر في البيع ثم جاء الشفيع والثمر قائمة فله ان ياخذ

ها بجميع الثمن ان شاء فان جاء وقد جذه البائع او المشتري او اجنبي فلا شفعة في الثمرة وياخذ الارض والنخل بالحصة من الثمن ان شاء ويسقط عنه حصة الثمرة يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمر يوم العقد فما اصاب الثمرة سقط عن الشفيع وقيل له خذ الارض والنخل بحصتهما ان شئت فان اخذهما الشفيع وبقيت الثمرة في يد البائع فان محمدا قال يلزم المشتري الثمرة ولا خيار له في ردها ولو كانت الثمرة قائمة فقبضها المشتري واكلها او باعها او تلفت في يده على وجه من الوجوه فاراد الشفيع الاخذ سقط عنه حصة الثمرة وان كان البيع قد وقع ولا ثمر ثم اثمرت في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيع فانه ياخذ الارض والنخل والثمر وليس له ان ياخذ بعضها دون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جذه البائع او المشتري او اجنبي وهو قائم في يد البائع او المشتري اخذ الشفيع الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل احد بان احترقت او اصابها آفة فهلكت فلم يبق منها شيء له قيمة اخذها الشفيع بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك ولو كان البائع او المشتري صرم الثمر ثم هلك بعد ذلك بغير فعل احد بان اصابه سيل فذهب به او نار فاحترق فان ابا يوسف قال ذكر سوى لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا ابالي هلكت بفعل المشتري او بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانها كانت في الاصل منفصلة ولو كان المشتري قبض الارض والنخل ولا ثمر فيه ثم اثمر في يده ثم جاء الشفيع والثمر متعلق بالنخل فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزاد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده جدها ثم جاء الشفيع وهي قائمة او قد استهلكها المشتري ببيع او اكل فان الشفيع ياخذ الارض والنخل بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة قبل اخذ الشفيع بان وهبها وسلمها او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او وقفها وقفا او جعلها مقبرة ودفن فيها فللشفيع ان ياخذ وينقض تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة للشفيع ولهذا له ان يبيع وان يوجر ويطيب له الثمن والاجر وكذا له ان يهدم وما اشبه ذلك من التصرفات غير ان للشفيع ان ينقض كل تصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا يرى ان الشفيع لو اراد ان ينقض قبض المشتري ليعيد الدار الى يد البائع وياخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة لو اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم الشفيع فللشفيع حصة له بقسمته وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم او بتراض بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يجر من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم ينقض الشفيع نقض قسمته كان له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وهو رواية ابي يوسف واطلاق الكتاب دل عليه كذا في التبيين رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء او بغير قضاء كذا في الذخيرة رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منها التراب وباعه بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ياخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدي لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعدما رفع منها التراب فاعادها كما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما احدثت كذا في فتاوى قاضيخان لو باع نصف دار من رجل ليس بشفيع وقاسمه بامر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري فانه لا يبطل شفعته فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع فانه ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جارا لنصيب البائع كالشفيع فاستويا فيه وان بدأ ونقض الاولى للاول قضى له بالاخيرة ايضا لانه لم يبق للمشتري الاول ملك كذا في محيط السرخسي ذكر في المنتقى قال اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض ما اخذه وبطلت شفعته في البيع الاول وكذلك لو وهبها صاحبها بالهبة ثم انتقض المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراءه كذا في المحيط ولو كان المشتري حين اشتراها بالف ناقض البيع ثم اشتراها بالفين فاخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه

سواء كان بقضاء او بغير قضاء كذا في البدائع ولو اشتراها بالف فزاد في الثمن الفا فعلم الشفيع بالثمن ولم يعلم بالالف فان اخذ بلا ثمن بقضاء ابطلت الزيادة وعليه الف وان اخذها برضاه كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي ولو اوصى المشتري بالثمن لانسان كان للشفيع ان ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والعهدة عليهم كذا في التاتارخانية ولو اشترى ارضا فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انهدم الاشجار والبناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الاشجار وما لم يهدم من البناء وليس له ان يأخذ ما قطع ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما يهدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى دارا فهدم بناءها ثم بنى فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى ويسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءه المحدث عندنا كذا في المبسوط

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

ما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجري مجراه ودلالة اما الاول فنحو ان يقول الشفيع ابطلت الشفعة او اسقطتها او ابرأتك عنها او سلمتها او نحو ذلك سواء علم بالبيع او لم يعلم بعد ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريحا يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فانه لا يسقط حقه فيه الا بعد العلم بالبيع واما الدلالة فهو ان يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري نحو ما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر او قام عن المجلس او تشاغل عن الطلب بعمل آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساوم الشفيع الدار من المشتري او سأله ان يوليه اياه او استأجرها الشفيع من المشتري او اخذها مزارعة او معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع ولو استودعه او استوصاه او سأله ان يتصدق به عليه فهو تسليم هكذا في التاتارخانية ولو قال المشتري اوليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة اما الضروري فنحو ان يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فيبطل شفعته وهذا عندنا ولا تبطل بموت المشتري وللشفيع ان يأخذ من وارثه هكذا في البدائع تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده يصح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم كذا في المحيط اذا قال المشتري للشفيع انفقت عليها كذا او اشتريتها بالف او اوليكها بذلك الثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في المبسوط ذكر مسائل تسليم الشفعة في الباب العاشر من كتاب الصلح ولا يصح تسليم الشفعة بعد ما اخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التاتارخانية واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم اقر البائع والمشتري انها كانت بيعا بذلك العوض لم يكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بغير عوض ثم تصادقا انها كانت بشرط عوض او كانت بيعا فللشفيع ان يأخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان يأخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما تصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقرر سبب الوجوب باطل كذا في المبسوط واذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليما للشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رح في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في البيع عبدا او امة كان للشفيع ان يأخذ الدار بحصتها من الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد كما لو اخبر بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بخمسمائة كذا في الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين احدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح استحسانا ولو قال سلمت الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان المشتري وكيلا من جهة غيره بشراء الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين احدا كان تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكيلا عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا للآمر كذا في المحيط ولو قال للاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في

محيط

محيط السرخسي ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا يبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال للاجنبي سلمت الشفعة للموكل او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للآمر وتبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الشفيع لاجنبي سلم الشفعة للموكل فقال قد سلمتها لك او وهبتها او اعرضت عنها كان تسليما فالاستحسان الا ان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم لزيد فقال قد سلمتها لك فان هذا الكلام خرج مخرج الجواب فصار كانه قال سلمتها لك لاجلك وان قال الشفيع لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار او وهبت لك شفعتها او بعتها منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا الكلام مستقل فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج واذا قال اجنبي للشفيع اصالحك على كذا على ان تسلم الشفعة فسلم كان التسليم صحيحا ولا يجب المال ولو قال اصالحك على كذا على ان يكون الشفعة لي كان الصلح باطلا وهو على شفعته كذا في التاتارخانية ولو ان اجنبيا قال للشفيع صالحتك على كذا من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل فقبل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا يبطل شفعته وان قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك شراءك بطلت شفعته وان قال للاجنبي سلمت لك هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا يبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا يبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردري لو قال الشفيع للبائع سلمت لك شفعتي ان كنت بعتها من فلان لنفسك وباعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه ابي الليث رح اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي فتاوى الفضلي رح ان هذا تسليم للآمر والمختار المذكور في فتاوى ابي الليث رح هكذا ذكر الصدر الشهيد رح وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رح بطلت شفعته وقال ابو حنيفة رح لا تبطل كذا في المحيط واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفعته لا يكون للجار ان يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة واذا وجب الشفعة للعبد المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين او لم يكن عليه دين وان سلمها مولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في المبسوط ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التاتارخانية وتسليم المكاتب شفعته جائز وتسليم المرتد شفعته جائز ايضا كذا في المبسوط ولو اخبر بالبيع بقدر من الثمن او جنس منه او من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه فالاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت شفعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفعته كذا في البدائع ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم ثم تبين ان الثمن مائة دينار قيمتها الف درهم او اقل او اكثر فعندنا هو على شفعته ان كان قيمتها اقل من الالف والا فتسليمه صحيح كذا في المبسوط واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة واذا قيل له ان المشتري زيد فسلم ثم علم انه عمرو وزيد صح تسليمه لزيد وكان له ان يأخذ نصيب عمرو كذا في الجوهرة النيرة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم فاذا الثمن اقل من ذلك فهو على شفعته ولو كان الثمن الفا او اكثر فلا شفعة له كذا في الذخيرة ولو اخبر ان الثمن شيء مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن صنف آخر مما يكال او يوزن فهو على شفعته على كل حال سواء كان ما ظهر مثل ما اخبر او اقل او اكثر من حيث القيمة كذا في المحيط ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا او اخبر ان الثمن الف درهم فاذا هو مكيل او موزون فهو على شفعته على كل حال كذا في خزانة المفتين ولو اخبر ان الثمن شيء من ذوات القيم فسلم ثم ظهر انه شيء آخر من ذوات القيم بان اخبر ان الثمن دار فاذا الثمن عبد فجواب محمد رح في الكتاب انه على شفعته من غير فصل قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا الجواب صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر به وغير صحيح فيما اذا كان قيمة ما ظهر مثل قيمة ما اخبر به او اكثر ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف او ما اشبه ذلك من الاشياء التي هي من ذوات القيم ثم ظهر ان الثمن دراهم او دنانير فجواب محمد رح انه على شفعته من غير فصل بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا الجواب محمول على ما اذا كان ما ظهر اقل من قيمة ما اخبر او اكثر فلا شفعة له ومنهم من قال هذا الجواب صحيح على الاطلاق بخلاف المسئلة الاولى ولو اخبر ان الثمن عبد قيمته الف فظهر انه بقيمة اقل من الالف فله الشفعة وان ظهر ان قيمته الف او اكثر فلا شفعة ولو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم ظهر ان الثمن شيء من ذوات القيم فلا شفعة له الا اذا كان قيمة الثمن اقل من قيمة الف درهم كذا في المحيط ولو اخبر بشراء نصف الدار فسلم ثم ظهر ان المشتري اشترى الكل فله الشفعة ولو اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف فلا شفعة له قال شيخ الاسلام في شرحه

هذا الجواب محمول على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل بان اخبر انه اشترى الكل بالف فسلم ثم ظهر انه اشترى النصف بالف اما اذا اخبر انه
اشترى الكل بالف ثم ظهر انه اشترى النصف بخمسمائة يكون على شفعته هكذا في الذخيرة ولو سلم الشفعة في النصف بطلت في الكل ولو طلب
نصف الدار بالشفعة هل يكون ذلك تسليما منه للشفعة في الكل اختلف فيه ابو يوسف ومحمد قال ابو يوسف لا يكون تسليما كذا في البدائع وهو
الاصح لانه طلب تسليم النصف لا يكون تسليما للباقي لا صريحا ولا دلالة كذا في محيط السرخسي ولو ان الشفيع باع نصف داره او ثلثها
او اكثر من ذلك بعد ان يبقى سهم منها وما باع متاخم للدار فله الشفعة بما بقي كذا في السراج الوهاج الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا شفعة فيها بطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا يسمع دعواه كذا في فتاوى قاضيخان وان صالح
من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ثبت بخلاف القياس لدفع الضرر فلا يظهر ثبوته في حق الاعتياض ولا
يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط وبالفاسد اولى فلو قال الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان تسقط شفعتك فيما اشتريت
فانه يسقط شفعته وان لم يسقط المشتري شفعته فيما اشترى الشفيع واسقاط الشفعة بالعوض الذي شرط فاسد لانه غير ملايم لانه
اعتياض عن مجرد الحق في المحل وهو حرام او رشوة هكذا في الكافي ولو كان الشفيع شريكا وجارا فباع نصيبه الذي يشفع فيه كان له ان
يطلب الشفعة بالجوار كذا في البدائع سئل ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته كذا قال ليث بن مساور قال ابراهيم
بن يوسف رح لا تبطل كذا روي عن محمد رح وبه ناخذ كذا في الحاوي للفتاوى وهو المختار كذا في الخلاصة والمضمرات ولو كان المشتري
والقاضي الذي يسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم على احدهما بان قال السلام عليك
ولا ندري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الابن او على الاب فان قال على الاب لا تبطل شفعته وان قال على الابن تبطل شفعته وان
اختلفا فقال المشتري سلمت على الابن وقد بطل شفعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة ولو اخبر ببيع
الدار فقال الحمد لله قد ادعيت شفعتها او سبحان الله قد ادعيت شفعتها فهو على شفعته في رواية محمد رح كذا في البدائع سمع البيع
فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها لا يبطل في المختار كذا في الوجيز للكردري وقال الناطفي رح على قياس قوله سبحان الله او كيف اصبحت
او كيف امسيت اذا قال للمشتري حين لقيه اطال الله بقاءك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا في الظهيرية وكذلك لو قال شفعه
مرات حواستى ويا غنم انه على هذا كذا في الذخيرة ولو ساله عن حوائجه او عرض عليه حاجته ثم طلبها بطلت شفعته وان ساله عن
شيء فاخبره به ثم طلبها بطلت شفعته كذا في المضمرات ولو بيعت فقال البائع او المشتري للشفيع ابرأتك عن كل خصومة لك قبلي
فقبل وهو لا يعلم انه يجب له قبلها شفعة لا شفعة له في القضاء ولو الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك
لا يبرئه كذا في المحيط ولو اخبر بالبيع وهو في الصلاة فمضى فيها فان كان في الفرض لا يبطل شفعته وكذا اذا كان في الواجب
وان كان في السنة فكذلك لان هذه السنن الراتبة في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين او اربعا كالاربع قبل الظهر حتى لو
اخبر بعد ما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم يبطل شفعته لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة كذا في البدائع في فتاوى ابي
الليث وفي واقعات الناطفي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فصلى اربعا او ستا فعن محمد انه لا يبطل شفعته قال الصدر الشهيد
والمختار انه لا يبطل لانه غير معذور كذا في الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى وفي فتاوى آهو اخبر وقت الخطبة فلم يطلب
حتى فرغ الامام من الصلاة ان كان قريبا بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والا ففيه اختلاف المشايخ ولو اخبره بعد ما كان قعد
للتشهد فلم يطلب حتى قرأ الدعوات اي قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة ثم سلم بطل كذا في التاتارخانية في الفصل الحادي عشر
فيما يبطل شفعته وفي النوازل اذا اراد ان يفتتح الصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها يبطل شفعته كذا في التاتارخانية
في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة

الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع اما الذي يرجع الى الثمن فنحو
اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت
بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول المشتري لان المشتري ما عرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس
اليه كذا في البدائع واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه

ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري ولو ادعى البائع اكثر يتحالفان ويترادان وايهما نكل ظهر
ان الثمن ما يقوله الاخر فيأخذها الشفيع بذلك وان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ويأخذها الشفيع بقول البائع وان
كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالف و
قبضت الثمن يأخذها الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية ولو اشترى دارا بعرض ولم
يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري او كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك وانتقض
البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول
البائع مع يمينه فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله و
هو قول ابي حنيفة رح ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته عن الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان
قيمة الساحة الف واختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه
وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم الساعة فالقول في قيمة البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما
بينة قبلت وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف رح البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد رح البينة بينة
المشتري على قياس قول ابي حنيفة وان اختلفا في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن
مؤجل فالقول قول المشتري واما الذي يرجع الى المبيع فهو ان يختلفا فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفقة واحدة ام بصفقتين
نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا بالفين فالقول قول الشفيع و
ايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رح وعند محمد البينة بينة
الشفيع هكذا في البدائع وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فاتاه احدهما يطلب شفعته
وقال المشتري اني اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك واخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء واقام بينة ان المشتري كان
اشتراه بخمسمائة فالشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الاول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخمسين ويرجع الشفيع الاول على المشتري
بمائتي درهم وخمسين ويبقى في يد الشفيع الاول نصف الدار بخمسمائة وفيه ايضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع
فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بالفين وقال الشفيع لا بل اشتريت بالف ولم يكن للشفيع بينة فحلف المشتري على ما ذكر واخذ
الشفيع بالفي درهم ثم قدم شفيع آخر واقام بينة على الشفيع الاول ان البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه يأخذ نصف الدار
بخمسمائة ويرجع الشفيع الاول على المشتري بخمسمائة حصة النصف الذي اخذه الثاني فان قال الشفيع الاول انا اقيم البينة على
المشتري من قبل النصف الذي في يدي وليس له ذلك ومعنى المسألة ان الشفيع الاول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني اثبت بالبينة
ان الشراء كان بالف فيكون بمقابلة النصف الذي في يدي خمسمائة فاريد ان ارجع عليك بخمسمائة فليس له ذلك الا اذا اعاد البينة ان الشراء
كان بالف هذا اشار اليه في الكتاب لان الشفيع الثاني انما استحق ببينته نصف الدار ومعناه ان بينة الشفيع الثاني انما عملت في نصف الدار
بثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لانه في حق النصف الذي في يد الشفيع الاول فيحتاج الشفيع الاول
الى اعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يده فيستحق الرجوع على المشتري بخمسمائة الزائدة كذا في المحيط وفي
فتاوى العتابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع واخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة ان المشتري اشتراها
بخمسمائة قبلت بينته ولو صدق المشتري او لا فبينته على خلاف قوله لا تعتبر كذا في التاتارخانية اتفق البائع والمشتري ان البيع
كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح و لا
شفعة للشفيع لان البيع يثبت باقرارهما وانما يثبت على الوجه الذي اقرا به وفي الجامع اذا ادعى البائع الخيار وانكر المشتري والشفيع
ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعي احداث الشرط والمشتري ينكر وكذا لو ادعى
المشتري الخيار وانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول الشفيع والبائع ويأخذها الشفيع كذا في المحيط رجلان تبايعا فطلب الشفيع
الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصدقان على الشفيع بل القول له ان ادعى
جوازه كذا اذا كان الخلاف على عكسه بان كان المبيع كثير القيمة وقد بيع بثمن قليل للايداع بمثله ثم يكونان القول لهما ولا شفعة

للشفيع كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى باع دارا من رجل ثم ان المشتري والبائع تصادقا ان البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان
جائزا فالقول قول الشفيع ولا اصدقهما على فساد البيع في حق الشفيع حتى لو ادعاه احدهما وانكر الآخر اجعل القول قول
الذي يدعي الصحة واذا زعما ان البيع كان فاسدا بشيء اجعل القول قول من يدعي الفساد فاني اصدقهما ولا ابطل
للشفيع شفعة بمجرد هذا ان البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهم
في فساد العقد بذلك السبب فالقول قول من يدعي الجواز نحو ان يدعي احدهما اجلا فاسدا او خيارا فاسدا فاذا اتفقا على
الفساد بذلك السبب لا يصدقان في حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما في فساد البيع بذلك
السبب كان القول قول من يدعي الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصدقان في حق الشفيع وبين ذلك في المنتقى
فقال لو قال المشتري للبائع بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم اصدقهما على الشفيع ولو قال بعتنيها بخمر و
صدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا هو لفظ المنتقى وجعل القدوري في كتابه المذكور والمنتقى قول ابي يوسف رحمه الله في احدى
الروايتين عنه قال محمد رحمه الله لان ابا يوسف رحمه الله على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو
اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتنيها بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لا بل بعتها بالف درهم
فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتنيها بخمر او خنزير وقال البائع بعتها بالف درهم فالقول قول المشتري لانه ادعى البيع بخمر
لا جواز له بحال وانما يجعل القول قول من يدعي الجواز وعند محمد رحمه الله الجواز بحال كالخلاف في البيع بالاجل فاسدا او بالف ورطل من
خمر فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا
على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما في الشفيع كذا في الذخيرة اشترى عشرا من الضيعة بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن قليل فلا شفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو
استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد
الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع الاول كان تلجئة كذا في القنية وفي الاجناس اذا قال المشتري
اشتريت هذه الدار لابني الصغير وانكر شفعة الشفيع فلا يمين على المشتري ان كان الشفيع اقر ان له ابنا صغيرا وان كان انكر
ان له ابنا يحلف الشفيع بالله ما تعلم ان له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وفي
تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا في الذخيرة واذا اشترى من امرأة فاراد ان يشهد عليها فلم يجد من يعرفها الا من له الشفعة فان
شهادتهم لا يجوز عليها ان انكرت ذلك كذا في المحيط واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار في يد البائع ان
كان البائع يدعي تسليم الشفعة لا يقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما لانه
بهذه الشهادة لا يجران الى ابيهما مغنما ولا يدفعان عنه مغرما واذا شهد ابنا المشتري على الشفيع بتسليم الشفعة لا يقبل شهادتهما
وان كانت الدار في يد المشتري لانهما كانا خصمين في هذه الدار قبل التسليم الى المشتري ومن كان خصما في شيء لا يقبل شهادته
فيه وان لم يبق خصما اما ابناه ما كانا خصمين في هذه الدار هذا اذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة فاما اذا
شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب او في يد المشتري وسواء ادعى الاب
ذلك او لم يدع كذا في المحيط واذا كانت الدار بين ثلاثة نفر فشهد اثنان منهم انهم جميعا باعوها من فلان وادعى ذلك فلان وجحد الشريك
لم تجز شهادتهم على الشريك وللشفيع ان يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان انكر المشتري الشراء واقر به الشركاء جميعا فشهادتهم ايضا
باطلة وللشفيع ان يأخذ الدار كلها بالشفعة كذا في المبسوط واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار او بيعها فاشترى او باع وشهد
ابنا الوكيل على الشفيع بتسليم الشفعة فان كان الوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع او في يد الوكيل
او في يد الموكل وان كان الوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان على ابيهما بتقرير الملك لابيهما
وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما كذا في المحيط واذا شهد ابنا الشفيع على المشتري ان الشفيع قد طلب الشفعة حين
علم بالشراء والشفيع يزعم انه منذ ايام وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهادة الابنين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو
شهدا على المشتري بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة فالقول قوله مع يمينه فان شهد ابناه

انه

انه علم منذ ايام فشهادتهما باطلة اذا كانت الدار في يديهما او في يدي المشتري كذا في المبسوط قامت بينة ان الشفيع سلم الشفعة و
قامت بينة ان البائع والمشتري سلم الدار يقضى بها للذي في يده كذا في محيط السرخسي واذا وكل رجلان بالدرك للمشتري ثم شهدا على
تسليم الدار الى الشفيع بالشفعة فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا ان الشفيع سلم الشفعة لانهما بمنزلة البائعين في ذلك لا يقبل
شهادتهما كذا في المبسوط اذا اقر المشتري انه اشترى هذه الدار بالف درهم واخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع ان الثمن الفان واقام
على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وان اقر ان الثمن الف لم يرجع على الشفيع بالف اخرى وكذلك لو
ادعى البائع انه باعها من هذا المشتري بعرض بعينه واقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقضي له بذلك على المشتري ويسلم الدار
للشفيع بقيمة ذلك العرض فان كان ما اخذ المشتري من الشفيع اقل من قيمة العرض رجع الشفيع بما زاد على الالف الى تمام قيمة العرض
وان كان اكثر من قيمة العرض رجع الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام الالف واذا تزوج امرأة على دار على ان ترد على الزوج الفا
حتى وجبت الشفعة في حصة الالف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاختلفا في مهر مثلها وقيمة نصيبه فقال الزوج كان مهر مثلها الفا والشفيع
نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسمائة ولي ثلثا الدار فالقول قول الزوج مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري عندهما لو
اختلفا في مقدار قيمة البناء ابتداء كذلك واذا ادعى على رجل حقا في ارض او دار فصالحه على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى
فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعي وهو الدافع منه الدار وان اقاما البينة على قيمته ذكر هنا ان البينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط واذا اشترى رجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء
بعد الشراء وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا الاختلاف اذا في نخل الارض ولكن انما يقبل قول
المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال احدثت فيها هذا البناء امس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما اشبه من البناء والغرس وان قال
اشتريتها منك عشر سنين واحدثت بناءها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط ولو قال المشتري باعني الارض ثم وهب لي البناء او قال وهبت
لي البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتهما معا فالقول للمشتري ويأخذ المبيع بلا بناء ولا اشجار كذا في محيط السرخسي وان قال
باع لي الهبة البناء فالقول قوله مع يمينه ويأخذ بناءه وان قال تبرع وهب لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط ولو قال المشتري
وهب لي هذا البيت مع طريقه من هذه الدار ثم اشتريت بقيتها وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل فللشفيع الشفعة فيما اقر انه اشترى
والشفعة فيما ادعى من الهبة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله
لانها تثبت زيادة الهبة وينبغي ان يكون البينة بينة الشفيع عند محمد رحمه الله لانها تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع وان اقر
بهبة البيت للمشتري وادعى المشتري ان الهبة كانت قبل الشراء فلا شفعة للجار لانه شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل
كان الشراء قبل الهبة ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع واذا قامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها اولى بالشفعة من
الجار كذا في المحيط فان جحد البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه فان صدق البائع المشتري فيما قال وكانت البيت الموهوب له لا
يصدقان على ابطال الشفعة في الدار الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار كذا في
فتاوى قاضيخان ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة فانا شريكك في الثانية وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما صفقة واحدة فلي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري اقر بشرائهما وذلك سبب لثبوت الحق ثم
يريد ابطاله بدعوى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله الا ببينة وكذلك لو قال اشتريت نصفا وقال الشفيع اشتريت الكل
صفقة فالقول للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشتريت الكل صفقة فالقول
للشفيع ولو قال المشتري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول للشفيع لان
المشتري اقر بشراء ثلاثة الارباع وهو سبب لثبوت حق الشفعة ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق ولو
قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا فانا اخذ النصف فالقول للمشتري ويأخذ الشفيع الكل او يدع
كذا في محيط السرخسي رجل اقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم واقام آخر البينة انه اشترى منه هذا البيت
بطريقه بمائة درهم منذ شهر فقضيت بالبيت لصاحب الشهر ثم لا شفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقتا شهرا قضيت لصاحب البيت
نصف البيت بينهما نصفين وقضيت ببقية الدار للذي اقام البينة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه

لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو كانت الداران متلاصقتين فاقام رجل البينة انه اشترى احديهما منذ شهر بالف درهم و اقام آخر البينة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشفعة هذه الدار منذ شهرين كما وقته شهوده وجعلت له الشفعة في الدار الاخرى ولو لم يوقتا قضيت لكل واحد منهما بما اشترى ولم اقض بالشفعة له وكذلك لو كان احدهما قبض الدار ولم يقبض الآخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في المبسوط رجل اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل بالشفعة وما يتصل به

واذا ادعى المشتري شراء الدار التي وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا يقبل من المشتري بينة انه اشتراها من صاحبها اذا كان صاحبها غائبا حتى لو حضر صاحبها بعد اقامة المشتري البينة على الشراء منه وصدقه فيما اقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يستردها من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم اتفقوا على ان اصل الملك كان له ولم يثبت النقل الى المشتري ولكن يحلف صاحبها بالله ما بعتها من هذا المشتري فاذا حلف حينئذ يرد الدار عليه فان قامت بينة بحضرة صاحبها انه باعها من المشتري يثبت الشراء و يسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البينة من المشتري ومن الشفيع وان اقر البائع بالبيع وانكر المشتري والدار في يد البائع قضي بالشفعة كذا في المحيط واذا اقر المشتري بالشراء وقال للشفيع لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البينة على الحق الذي وجبت له به الشفعة من شركة او جوار فاذا اقامها قضيت له بالشفعة وذلك بان يقيم البينة على ان الدار التي الى جنب المبيعة ملك موكله فلان فاذا اقام البينة ان الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يد موكله لم اقبل ذلك منه قال ولا اقبل من ذلك شهادة ابني الموكل وابويه و زوجته ولا شهادة الموكل اذا كان الوكيل او الموكل عبداله او مكاتبه كذا في المبسوط واذا اراد اثبات الشفعة بالشركة فاقام بينة ان لموكله فلان نصيبا من هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مقداره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة و اذا وكل رجل رجلا باخذ داره بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا اخذها الوكيل بما اشتراها المشتري لزم الموكل واذا كان ذلك شيئا كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فيها مثله اخذها بقضاء او بغير قضاء كذا في المحيط واذا وكل رجل غير الشفيع الشفيع ان يأخذ الدار له بالشفعة فاظهر الشفيع ذلك فليس له ان يأخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان مسلما شفعته فاذا طلبها لغيره اولى ولما كان اظهاره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه ان يكون المشتري حاضرا او غير حاضر فان اسر ذلك حتى اخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جائز وهو للآمر لانه ظهر انه كان مسلما شفعته وتسليم المشتري اليه سلمها بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ فكأنه اشتراها للآمر بعدما سلم الشفعة وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر انه كان مسلما للشفعة تبين ان القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاؤه باطلا فيرد الدار عليه كذا في المبسوط ولا يصح توكيل الشفيع المشتري باخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده او في يد البائع كذا في المحيط ولو وكل البائع بالاخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال وكلتك بطلب الشفعة بهذه الدار واخذها فان كان الشراء وقع بهذا او باقل فهو وكيل وان كان باكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلتك بطلبها ان كان فلان اشتراها فاذا هو قد اشتراها غيره لا يكون وكيلا واذا وكل رجلين بالشفعة فلاحدهما ان يخاصم الآخر ولا يأخذ احدهما بدون الآخر واذا سلم احدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل كذا في المبسوط واذا وكل وكيلا بالاخذ بالشفعة فليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يكون الآمر اجاز ما صنع فان اجاز ما صنع ووكل الوكيل وكيلا واجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني ان يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة ذكر في شفعة الاصل انه اذا سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الاول رح ثم رجع ابو يوسف رح عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحك فيه خلافا وذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير ان تسليمه في مجلس القاضي صحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح و تبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون ان ما ذكر في الشفعة قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في المحيط واذا كان للدار شفيعان فوكلا رجلا واحدا ياخذ لهما فسلم الشفعة احدهما عند القاضي واخذها كلها للآخر فهو جائز وان قال فسلمت شفعة احدهما ثم لم يبين ايهما هو وقال انما طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين ايهما سلم نصيبه ولايهما يأخذ كذا في المبسوط الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على الموكل وطلب يمين الوكيل بالله ما يعلم ان الموكل قد سلم الشفعة او يطلب يمين الموكل بالله ما سلم الشفعة فان طلب يمين الوكيل فالقاضي لا يحلفه وان طلب يمين الموكل فالقاضي يقول له سلم الدار الى الوكيل ثم اذهب الى الموكل واطلب يمينه بالشفعة والطلب يمين الموكل واذا ادعى التسليم على الوكيل وطلب يمينه فالقاضي لا يحلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وكذلك اذا شهد شاهدان على الوكيل انه سلم الشفعة في غير مجلس القاضي فشهادتهما باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وكذا اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضي ثم عزل قبل ان يقضي عليه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اقر الوكيل عند القاضي انه قد سلم الشفعة عند غير قاض او عند قاض آخر فالاقرار صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضي كذا في المحيط واذا شهد ابنا الوكيل او ابنا الموكل ان الوكيل قد سلم الشفعة اجزت شهادتهم ولا يجوز شهادة ابني الموكل على الوكالة ولا شهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط ولو وكل رجل ببيع داره فباعها بالف ثم حط عن المشتري مائة درهم وضمن ذلك للآمر ليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالالف كذا في محيط السرخسي الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح ويبطل شفعته وهو المختار كذا في خزانة المفتين والفتاوى الكبرى وهكذا في الفصول اذا كان البائع وكيلا الغائب فللشفيع ان يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا اذا كان البائع وصيا ليتيم فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج ولو قال المشتري قبل ان يخاصمه الشفيع اشتريته لفلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري وان اقر بذلك بعدما خاصمه الشفيع لم يسقط الخصومة عنه ولو اقام بينة انه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم يقبل بينته وعن محمد رح انه يقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر الموكل كذا في محيط السرخسي ولو وكله بطلب شفعة في دار بعينها ليس له ان يخاصم في غيرها لان الوكالة تتقيد بالتقييد وقد قيد الوكالة بالدار التي عينها ولو وكله بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائزا وله ان يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة واجبة له ولا يخاصم بدين ولا بحق سوى الشفعة لتقيد الوكالة الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة واذا وكل رجلا بطلب شفعة له فاخذها ثم جاء رجل فادعى في الدار شيئا فالوكيل ليس بخصم له ولو وجد بالدار عيبا كان له ان يردها به لا ينظر في ذلك الى غيبة الموكل كذا في المبسوط ولو وكل رجلا بطلب كل حق له وبالخصومة و الشفعة ليس له ان يطلب شفعته وله ان يقبض شفعته قد قضي بها كذا في محيط السرخسي واذا وكله بطلب شفعة له فجاء الوكيل وقد غرق بناء الدار او احترق نخيل الارض فاخذ بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيع رده كذا في المبسوط ولو طلب المشتري من الوكيل بطلب الشفعة ان يكف عنه مدة يعلم انه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسي وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته وهو على شفعته فاذا انقضى الاجل وعلم بموته فلم يطلبها او لم يبعث وكيلا آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل ان يبعث هذا الوكيل ومقدار المدة في ذلك مقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

والصغير كالكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط قال والحبل في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقل من ستة اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لا حقيقة ولا حكما الا ان يكون ابوه مات قبل البيع وورثه الحبل فحينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا لان وجوده وقت البيع ثابت حكما لما ورثه من ابيه ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة كاختياره في النكاح او طلب الشفعة فايهما كان اولا يجوز ويبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار واذا كان له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واذا سلم الاب او الوصي ومن هو بمعناهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون له ان يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي او في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط ولو كان المشتري اشترى الدار باكثر من قيمتها

بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذكر من اصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد ايضا في الاصح انه
لا يصح التسليم عندهم جميعا لانه لا يملك الاخذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالكا للاخذ فيبقى
الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باكثر من قيمته بكثير فعلى قول ابي حنيفة رح انه يجوز وعند
محمد انه لا يجوز ولا رواية عن ابي يوسف كذا في التتارخانية اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة كما
لو اشترى الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي ان كان في اخذ
الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شراء الدار بغبن يسير بان كان قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها الوصي
باحد عشر فان الغبن اليسير يتحمل من الوصي ويظهر مع الاجانب وباخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت
الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منفعة في حق الصغير وكان للوصي ان ياخذ بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحد
الروايتين عن ابي يوسف كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق
الصغير بان وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم
لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
قيما عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي كذا في المحيط اشترى الاب دارا و
ابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة لان الاب كان
متمكنا من اخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه
الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها لان الاب هنا
لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعا وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلا واما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له
والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ كذا في الذخيرة وهكذا في محيط السرخسي ويجب ان يكون الجواب
في شراء الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب الدار بمثل
القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس في مثله لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ
ضرر بان وقع شراء الاب اكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في
مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكنا في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون سكوته مبطلا للشفعة كذا في
المحيط اذا قال الاب او الوصي اشتريت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انت ابن فانك اشتريتها بخمسمائة
فصدقه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على المشتري بخمسمائة كذا في التتارخانية الاب اذا اشترى لابنه
الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لان النكول لا
يفيد كذا في محيط السرخسي **الباب** الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض ثم المشترى لا يخلو اما ان
يكون بما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة واما ان يكون مما لا مثل له كالذرعيات المتفاوتة كالثوب و
العبد ونحو ذلك فان كان مما له مثل فالشفيع ياخذ بمثله وان كان مما لا مثل له ياخذ بقيمته عند عامة العلماء ولو تبايعا دارا
بدار فللشفيع كل واحد من الدارين ان ياخذ بقيمة الاخرى لان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثلها وعلى هذا يخرج ما
لو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري وللشفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري
قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما ياخذ بما وجب بالعقد لا بما اعطي بدلا عن الواجب حتى لو اشترى الدار بالدراهم
والدنانير ثم دفع مكانها عرضا فالشفيع ياخذ بالدراهم لا بالعرض كذا في البدائع واذا اشترى دارا بعبد بعينه فللشفيع ان ياخذها
بالشفعة بقيمة العبد عندنا فان مات العبد قبل ان يقبضه البائع انتقض الشراء وللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد عندنا
وكذلك لو ابطل البائع البيع بعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء من ذلك واخذ الشفيع الدار من البائع اخذها بقيمة العبد
لصاحبه لا سبيل للبائع عليه وان اخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض او دخله
عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط قال محمد رح في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبد بعينه واخذ الشفيع الدار بقيمة العبد

بقضاء

بقضاء القاضي ثم استحق العبد بطلت الشفعة واخذ الدار من الشفيع وهذا اذا اخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضي
وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن
معلوما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار
وان لم يكن سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار اليك بقيمة العبد كان للمشتري ان يسترد الدار من الشفيع
كذا في المحيط وان اشترى دارا بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فرده اخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد
بصفة السلامة وانما يتمكن الشفيع من الاخذ على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو اشترى عبدا بدار فهذا وشراء الدار بالعبد
سواء كذا في المبسوط واذا اشترى دارا بعبد بعينه واجاز صاحب العبد الشراء فللشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل او موزون
بعينه فاستحق المكيل او الموزون فيه بطلت الشفعة لان المكيل والموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سواء وان كان المكيل او الموزون
في الذمة نا وفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حالها لان المكيل او الموزون اذا كان في الذمة فهو والدراهم سواء وفي
المنتقى ابن سماعة عن محمد رح في رجل اشترى من اخر دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه او بغير عينه وتقابضا ثم خاصمه الشفيع في
الدار بمرو فقضى له عليه بالشفعة والدار بالكوفة او بمرو فقال المشتري لا اخذ الشفيع حتى ياخذ مني حنطة مثلها بالكوفة وسلم له
الدار بمرو وامتنع او سلم له الدار واخذ منه بمرو قيمة الحنطة بالكوفة وقال في موضع اخر من المنتقى ان كان قيمة الكر في الموضعين سواء
اعطاه الكر حيث قضي له بالشفعة فان كانت القيمة متفاوتة نظر في ذلك ان كان الكر في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلى
ننظر الى الشفيع فيعطيه ذلك حيث شاء وان كان ارخص من موضع المشتري نظر اليه وان تساويا اعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع
الذي قيمته ما يساوي في موضع الشراء كذا في المحيط ولو اشترى دارا بكر من رطب فجاء الشفيع بعد ما انقطع الرطب من ايدي الناس فانه
ياخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي **الباب** الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك مشتري
الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فللشفيع ان ياخذها بالشفعة ان
كان الرد بالعيب بغير قضاء قاض ولو كان الرد بقضاء قاض فليس للشفيع ان ياخذها وان كان الرد بالعيب قبل قبض الدار فان كان
بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رح واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فقد اختلف المشايخ
بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري رد الدار بخيار رؤية او بخيار شرط لا يتجدد
للشفيع حق الشفعة حصل الرد قبل القبض او بعد القبض بتراضيهما او بغير تراضيهما كذا في المحيط اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان
المشتري رد الدار على البائع ان كان الرد بسبب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء
او بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرد بسبب هو بيع جديد في حق الثالث نحو الرد
بالعيب بعد القبض بغير قضاء وبالرد بحكم الاقالة يتجدد للشفيع حق الشفعة واما اذا لم يسلم الشفيع الشفعة حتى فسخ البائع
والمشتري العقد بينهما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه او بسبب هو فسخ من وجه بيع جديد من
وجه كذا في الذخيرة واذا اشترى الرجل دارا او ارضا فسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا ان البيع كان
تلجئة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق اصلا فاقرارهما لا
يتضمن بطلان حقه فيثبت التلجئة باقرارهما فكان الرد بسبب التلجئة فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى
دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها لفلان وقال الشفيع انما اشتريتها لنفسك وهذا منك
بيع مستقبل وانا اخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع ان ياخذ الدار حتى يقدم
الغائب وان قال المشتري انا اقيم البينة ان فلانا كان امرني بذلك واني اشتريتها له لم يقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط
ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري للبائع خيار يوم جاز وان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن
سماعة عن محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن ابي يوسف رحمهم الله ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي **الباب**
الخامس عشر في شفعة اهل الكفر اذا اشترى نصراني دارا بميتة او دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر وتقابضا ثم
صار الخمر خلا ثم اسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع اخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا ياخذ بنصف

من نصراني صح

الخلاف يرجع المشتري على البائع بنصف الخمر ان كان الخمر قائما في يده وان كان مستهلكا يرجع عليه بمثل نصف الخمر كذا في
المحيط واذا اشترى ذمي من ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي او مسلم وجبت الشفعة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى اذا
وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا اخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير
كذا في البدائع دار بيعت بخمر ولها شفيعان مسلم وكافر اخذ الكافر نصفها بنصف الخمر واخذ المسلم نصفها بنصف قيمة
الخمر وان كان الذي خنزيرا اخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي وان كان شفيعها مسلما او ذميا فاسلم الذي
اخذها بنصف قيمة الخمر كما لو كان مسلما عند العقد ولا يبطل شفعته هكذا في الكافي واذا اسلم احدهما والخمر
غير مقبوضة والدار مقبوضة او غير مقبوضة انتقض البيع ولكن لا يبطل حق الشفيع فياخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان
هو مسلما او كان الملحوق مسلما وان كانا كافرين اخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام احدهما بعد قبض الخمر
قبل قبض الدار فالبيع بينهما يبقى صحيحا واذا باع الذمي كنيسة او بيعة او بيت نار فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة كذا في
المبسوط ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم يبطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ
العقد بعد ذلك لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها عند ابي حنيفة كذا في محيط السرخسي
فان اسلم المرتد البائع قبل ان يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب
وقسمة ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة اسلم
او لحق بدار الحرب واذا اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها وقتل في ردته او مات او لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها لورثته
ولو كانت امراة مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحقت بدار الحرب بطلت شفعتها وان كانت المرتدة بائعة للدار فللشفيع
الشفعة وان كان الشفيع مرتدا او مرتدة فطلب الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب اخذ الدار بالشفعة ولم يقض له القاضي بذلك الى
ان يسلم فان ابطل القاضي شفعته ثم اسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر اسلم او لا فهو على شفعته وهذا اذا كان
طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب الى ان اسلم فلا شفعة له لتركه طلبها بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد
بدار الحرب ثم بيعت دار الى جنب داره قبل قسمة الميراث ثم قسم ميراثه كان لورثته الشفعة واذا اشترى المرتد دارا من مسلم او ذمي فالبيع
باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط اذا اشترى الحربي المستامن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفعته متى لقيه لان لحاقه
بدار الحرب كموته وموت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع كذا في المحيط واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربي
مستامن فلحق بدار الحرب بطلت شفعته علم بالشراء او لم يعلم واذا اشترى الحربي المستامن دارا وشفيعها حربي مستامن فلحقا جميعا
بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كموته فيما هو في دار الاسلام والدار في دار الاسلام وان كان
المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما او ذميا قد دخل دار الحرب فهو على شفعته اذا علم فان دخل وهو يعلم
فلم يطلب حتى مات بطلت شفعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب او الى غيرها فهو على شفعته اذا كان
على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستامنا فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كما لو مات بعد التوكيل بطلب
الشفعة وان كان الشفيع مسلما او ذميا فوكل مستامنا من اهل الحرب ثم دخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع
على شفعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كموته وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا يبطل شفعة الموكل فكذا لحاقه كذا في
المبسوط واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم اسلم اهل الدار فلا شفعة للشفيع يجب ان يعلم ان كل حكم
لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك
الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب مباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظير الاول جواز البيع والشراء وصحة
الاستيلاد ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلاة فان هذه الاحكام كلها من احكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب
من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بالفي درهم وقيمتها الف درهم ولا مال له غير
ذلك ثم مات فالبيع جائز وللشفيع فيها الشفعة لانه انما حاباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الاجنبي يجب

للشفيع فيها الشفعة وان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها اجنبي فله ان ياخذها بالفين كذا في المبسوط باع المريض
دارا بالف وقيمتها الفان ولا مال له غيرها يقال للمشتري ان شئت خذها بثلثي الالفين والا فدع وللشفيع ان ياخذ بالف وثلث الف
كذا في محيط السرخسي واذا باعها بالفين الى اجل وقيمتها ثلاثة آلاف درهم فالاجل باطل ولكن يتخير المشتري بين ان ينقض البيع
او يؤدي الالفين حالة لتسلم الورثة كما لو حتم؟ واي ذلك فعل فللشفيع الشفعة ياخذها بالفي درهم حالة وان باعها بثلثمائة الف
درهم الى سنة وقيمتها الفا درهم ثم مات اجمعوا على ان الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا في انه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار
الثمن او باعتبار القيمة قال ابو يوسف رح باعتبار الثمن فيعجل ثلثي الثمن وذلك الفا درهم الا ثلثا والباقي الى اجله وقال محمد
رح باعتبار القيمة فيعجل ثلثي القيمة وذلك الف وثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث الى الباقي عليه الى اجله كذا في المحيط المريض
اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها اجنبي لا شفعة له لان بيع المريض من وارثه في مرض الموت عينا من اعيانه فاسد عنده الا
اذا اجازه الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جائز فيجب ولو باعها من اجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عنده ايضا لانه
يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما تجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع وحابى بان باع بالفين وقيمتها ثلاثة
آلاف فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا شك انه لا شفعة له عند ابي حنيفة رح وعندهما البيع جائز ولكن يدفع قدر المحاباة
تجب الشفعة هكذا في البدائع والاصح ما ذهب اليه ابو حنيفة كذا في المبسوط ولو باع من اجنبي فكذلك لا شفعة للوارث عند ابي حنيفة
لكن الشفيع ياخذها بتلك الصفقة بالتحول اليه او بصفقة مبتدأة ثم قال رح سواء اجازت الورثة او لم تجز لان الاجازة تعمل في الموقوف
لا في المنعقد والشراء وقع نافذا من المشتري لان المحاباة قدر الثلث وهو نافذ في الاجنبي فلغت في حق المشتري فتلغو في حق الشفعة
هكذا في البدائع ولو كان احد الشفيعين وارثا اخذها الاخر ولو كان البيع في الصحة فاخذ الوارث الشفعة ثم حط البائع في
مرضه لم يجز الا باجازة باقي الورثة ولو كان الحط قبل اخذ الوارث فان الحط يبطل الحق وان ترك صح كذا في التاتارخانية ناقلا
عن العتابية مريض باع دارا بالفي درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو
اخذها من ابنه بهذا الثمن لم يجز وذكر في كتاب الوصايا ان يعطى لو كان له ان ياخذها بقيمتها ان شاء والاصح ما ذكر هنا فانه نص في
الجامع ما انه قولهم جميعا كذا في المبسوط ولو كان له مال غيرها فاجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين واذا باع
المريض دارا وحابى فيها ثم برئ من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع حتى الآن فله ان ياخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه
البرء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برئ من مرضه فلا شفعة له كذا في المبسوط

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد رح في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة
شائعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا يبطل شفعته وكذلك ان باع بعضها مقسوما مما لا يلي جانب الدار المبيعة لا يبطل
شفعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة يبطل شفعته داران طريقهما واحد ولاحدى الدارين بيت خارج والآخر
خاصة باع صاحب الخاصة داره فللآخر الشفعة بالطريق فان اقتسما الدار المشتركة فاصاب احدهما بعض الدار مع كل
الطريق الذي كان لها واصاب الآخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لنصيبه بابا الى الطريق الاعظم وهما جميعا
جاران للدار التي بيعت فالذي صار الطريق له احق بشفعتها فان سلم هو الشفعة اخذ الآخر بالجوار ولا يبطل شفعته بسبب
هذه القسمة كذا في المحيط لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة فبنى فيها او غرس ثم استحقت وكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع
البناء والغرس يرجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري
ان اخذها منه معناه لا يرجع بما انتقص بالقلع كذا في التبيين والشفعة عندنا على عدد الرؤوس اذا كان دار بين ثلاثة نفر لاحدهم
نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلبا الآخران الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما وان باع
صاحب السدس قضي بينهما نصفان في الكل ولو اسقط بعضهم حقه فللباقين الكل على عددهم ولو كان البعض غائبا يقضى بها بين
الحضور على عددهم واذا قضي لحاضر بالكل ثم حضر آخر قضي له بالنصف ولو حضر ثالث قضي له بثلث ما في يد كل واحد فلو سلم
الحاضر بعد ما قضي له بالكل لا ياخذ القادم الا النصف كذا في الكافي رجل ادعى انه باع داره من فلان بكذا وطلب ياخذ الثمن
فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة هذا اذا اقر انه باع من فلان وفلان حاضر ينكر الشراء فاما اذا

كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط دار بيعت بجنب دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له و
يخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول
هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذا كله كلام واحد فلم يتحقق السكوت
عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رح اذا ادعاها فقال بيتي غيب ولكن آخذها بالشفعة فهو اقرار
ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه انه يبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال اقيم البينة واخذ
الباقي بالشركة جاز كذا في التاتارخانية رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان
الدار للشفيع ينبغي له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب
الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر فبعد ذلك ينظر ان اقام البينة قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت
بالبينة لما دلت كالثابت معاينة وان لم يقم بينة حلفهما جميعا فان حلفا لا يقضى له باحدى الدارين وان نكلا قضي له
بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضى بالدار المغصوبة ويقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على
العكس لان النكول اقرار والاقرار حجة قاصرة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسي اذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار الى
جنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضي له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجوارها ويمضي القضاء في الثانية
للمشتري ولو كان الشفيع جار الدارين والمسألة بحالها يقضى له بكل الدار الاولى وبالنصف في الثانية كذا في البدائع وروي
عن ابي يوسف رح فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الآخر فخاصمه المشتري الاول فقضي له بالشفعة بالشركة ثم
خاصمه الجار في الشفعتين فالجار احق بالشراء الاول ولا حق له في الثاني وكذلك لو اشترى نصفها ثم اشترى نصفها ولو
كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخاصمه فيه حتى اخذ الجار النصف الاول فالجار احق بالنصف الثاني
كذا في المحيط الاصل ان الشفعة انما تستحق بملك قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه
وقت الشراء واذا الاخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء يثبت في حق كافة الناس وان كان برضاء يثبت في حقهما
خاصة اشترى دارا بالف وتقابضا فادعى آخر وصالحه المشتري على خمسمائة عن انكار فاخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول
رجع المدعي ما قبض على المشتري لان القاضي لما قضى بالشفعة فقد قضى بكون الدار ملكا للبائع فتبين انه لا خصومة بينه
وبين المدعي فظهر ان المدعي اخذ ماله لا بحق ولا بابراء ودفع الخصومة فانتقض الصلح ولو اخذ الشفيع بغير قضاء لا يرد لان
الاخذ حصل بتراضيهما وتراضيهما حجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد جرى بينهما فظهر انه لا خصومة بينهما كذا في
محيط السرخسي ولو ان رجلا ورث دارا فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة ثم بيعت دار اخرى بجنب الدار الثانية ثم استحقت
الدار الموروثة وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث احق بالدار الثالثة هكذا ذكر الفقيه ولم
يذكر ما اذا لم يطلب المستحق الشفعة وذكر في المنتقى ان الدار الثانية ترد على المقضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها
والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية رجل اشترى دارا وقبضها فاراد الشفيع اخذها فقال المشتري
بعتها من فلان وخرجت من يدي ثم اودعنيها لا يصدق ويجعل خصما للشفيع وان اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته وكذلك لو
قال وهبتها لفلان وتقابضا ثم اودعنيها لا يقبل قوله ولو اقام على ذلك بينة لا يسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول
والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع واقام البينة على الشراء او على الهبة لا يسمع بينته و
كان القضاء بالشفعة نقضا على الشراء والهبة لان صاحب اليد صار مقضيا عليه فكل من ادعى تلقي الملك من جهة صاحب
اليد صار مقضيا عليه ذكر في نوادر رجل بيده دار ادعى انه اشتراها من فلان ونقده الثمن والدار تعرف لفلان وادعى فلان انه وهبها
له وادعى ان يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو احق بالدار من
الواهب فان لم يحضر الشفيع فقضى القاضي بالرجوع للواهب فاذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على
الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على ان فلانا بالخيار ونقده الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم حضر
الشفيع اخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار اقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد اقر بثبوت الملك له

والزم

والزام بثبوت الملك له اسقاط فيه للخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فتثبت الشفعة بالشراء بقول صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار
صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله
البائع فالاقالة جائزة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع
وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع فقبل ان يقبض الشفيع الدار من المشتري اقال مع البائع صحت
الاقالة وصارت الدار ملكا للبائع في قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط اذا مات الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة قبل
ان يقبض الدار وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولو مات الشفيع بعدما اشترى
الدار كانت الدار ميراثا لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار على المشتري بزيادة في
الثمن والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه يصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة
الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعدما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد الدار على البائع
بزيادة في الثمن فهو كما كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان
واذا مات الشفيع بعد البيع قبل ان يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان
لورثته الشفعة كذا في المبسوط وان مات البائع والمشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان واذا مات
المشتري والشفيع حي فللشفيع الشفعة فان كان على الميت دين لا يباع الدار في دينه واخذها الشفيع بالشفعة لان تعلق
الدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط فان باعها القاضي او الوصي في دين الميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة
كما لو باعها المشتري في حياته وكذلك لو اوصى فيها بوصية اخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط اذا ثبتت الشفعة
بالطلبين ومات فليس للوارث اخذها بالشفعة كذا في السراجية ولو كان الشفيع قد ملكها بتسليم المشتري اليه ثم مات ملكها
يكون ذلك ميراثا لورثته هكذا في السراج الوهاج واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وكذا اذا
حط بعدما اخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا ابراه عن بعض الثمن او وهبه له فيحكم حكم
الحط ويأخذه الشفيع بما بقي واذا حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع وهذا اذا كان حط الكل بكلمة واحدة اما اذا
كان بكلمات يحط الا الاخيرة كذا في السراج الوهاج واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع حتى انه يأخذها
بالثمن الاول كذا في الجوهرة النيرة رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم زاده في الثمن الفا آخر من غير ان يتناقضا
البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فاخذها الشفيع بالالفين بحكم او بغير حكم فان اخذها بحكم ابطله القاضي ثم يقضي
له ان يأخذها بالشفعة بالالف لانه كان قضاء له بغير ما وجبت به الشفعة وان اخذها بغير حكم انه شراء مبتدأ فلا ينقض
كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى ولو اشترى دارا ثم وهبها لرجل ثم جاء الشفيع يأخذ الدار ويضع الثمن على يدي عدل عند ابي
يوسف رح وعند محمد رح لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التاتارخانية مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجواره فادى ورثته كتابته
تلزم الشفعة لانه حكم بحريته في آخر حياته فثبت جواره قبل البيع كذا في الكافي رجل اشترى دارا ولها شفيع فقال الشفيع اجزت
البيع وانا آخذ بالشفعة او قال رضيت بالبيع وانا آخذ بالشفعة او قال سلمت البيع وانا آخذ بالشفعة وفي الفتاوى او قال
حولت فيها ابو على شفعتي اذا وصل واذا انفصل وسكت ثم قال انا آخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية عن محمد رح رجل
اشترى من آخر دارا وجاء شفيع الدار وادعى انه كان اشترى هذه الدار من البائع قبل شراء هذا المشتري فانكر المشتري ذلك ودفع
الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع آخر وانكر شراء الشفيع يأخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت
هذه الدار قبل شرائي وهي لك بثمنك فقبل وقال الشفيع ما اشتريتها وانا آخذها بشفعتي فاخذها الشفيع من المشتري ثم قدم
الشفيع الآخر فليس له الا النصف كذا في المحيط اشترى دارا وقال اشتريتها لفلان واشهد ثم جاء الشفيع فهو خصم له الا ان
يقيم بينة ان فلانا وكله ثم لا يكون خصما ولو قال العاقدان تبايعنا بالف ورطل من خمر وقال الشفيع بل بالف فالقول للشفيع
وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشراء اذا اشترى فحضر الشفيع يأخذ من الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا يشترط حضور الموكل
كذا في الظهيرية اشترى دارا بعبد فوجد بالعبد عيبا او مرض فالشفيع يأخذ الدار بقيمته صحيحا وكذلك لو رده بالعيب لان

ببيع حين دفع وقع بالعيب فيما لا يعيبا كذا في محيط السرخسي رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام ابو بكر يأخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه كذا في الظهيرية رجل له ارض كثيرة الريع والخراج لا
يشتري بها احد فباعها من انسان مع دار له قيمتها الف بالف والدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة
الدار وقيمة الارض اذا اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد تعتبر قيمتها آخر وقت ذهب عنها ذلك
عنها لان القيمة تعتبر القيمة كذا في القنية ويمكن ان يقال على قول ابي حنيفة رح يجعل كل الالف بمقابلة الدار اذ لا تكون
للضيعة قيمة اصلا كذا في المحيط وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح رجل في يده دار عرف القاضي انها له فبيعت دار
بجنب هذه فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتها منه منذ سنة وقال هذا في وقت
يقدر على اخذ الشفعة لو طلبها لطلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البينة على الشراء لان الاقرار حجة
قاصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي وفي العتابية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال
اجزت على ان لي الشفعة جاز وان لم يقل على ان لي بطلت وينبغي ان يؤخر حتى يجيز البائع او يمضي المدة كذا في التاتارخانية
شفيع استولى على الارض بغير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان
لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الاول لانه ليس بظالم كذا في القنية رجل ادعى شفعة بالجوار والمشتري لا
يرى الشفعة بالجوار وانكر شفعته يحلف بالله ما له قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا
ولم يقبضها حتى بيعت دار اخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري رفعتها اليك ان
علم الشفيع بالثمن فهذا التسليم صحيح وصار الدار ملكا للشفيع واذا لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا
للشفيع وهو على شفعته هكذا في المحيط رجل ترك دارا فبيعت وعليه دين واوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي
بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان اخذوها بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي
بيعها فليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير اذا كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير وسئل علي بن احمد رح عن رجل اشترى
دكانا وطلب الشفيع الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا انهما تنازعا في الثمن فلم يأخذه والى على ذلك مدة ثم اراد ان
يأخذه قال المشتري ليس له ذلك الا ان يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت ان الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا يبطل شفعته
اذا صح ان الثمن على ما قال الشفيع كذا في التاتارخانية رجل في يديه دار جاء رجل وادعى شفعتها وقال الذي في يده هذه
الدار اشتريتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يديه الدار ورثتها عن ابي واقام الشفيع البينة انها كانت لاب
البائع مات وتركها ميراثا للبائع ولم يقم البينة على البيع فالقاضي يقول للذي في يديه ان شئت فصدق والشفيع يأخذها منك
ويكون العهدة عليك وان ابى ذلك اخذ الشفيع الدار ودفع الثمن الى المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في
يديه وهبها لي فلان وقال الشفيع اشتريتها من فلان وصدق البائع الشفيع انه باعها منه وسلمت كذا في المحيط دور تركة لا
يصح بيعها للايتام ولا شفعة فيها وعن محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز وفيها الشفعة وبه قال ابو يوسف رح وعليه
الفتوى كذا في القنية وباب وقت ثبوت الشفعة وفي العتابية ولو بنى الشفيع ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان
ويرجع المشتري على بائعها ايضا ان كان الاول بقضاء كذا في التاتارخانية وان كان المشتري اشترى الدار على ان البائع بريء
من كل عيب بها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضيخان
وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري ببيت منها وطريقه على رجل ثم باع ما
بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فاراد ان ينقض صدقة المشتري وبيعه فانه يأخذ ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له ان ينقض
صدقته فان كان انما ينقض في النصف وان باع باقي الدار من رجل آخر كان للغائب ان ينقض بصدقته في الكل وفي الاصل اذا
تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا اخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين انه لم يكن بيعا و
كان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط رجل اشترى

دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا
في الظهيرية رجل باع دارا على ان يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له كذا في القنية واذا دفع الصلح عن دين على دار
ثم تصادقا انه لا دين لا شفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيع فللشفيع الشفعة كذا في التاتارخانية رجل اشترى
ابنية بالف وتقابضا وجد بها عيبا ينقصها العشر فاقر البائع او جحد فصالحه على دار جاز وللشفيع اخذها بحصة
العيب استحسانا لان الاقالة مال ولهذا لو امتنع الرد يرجع بقيمة النقصان مع ان الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى
حصة العيب شيئا يجوز فثبت ان الدار ملكت بازاء المال وللمشتري ان يبيعها مرابحة على كل الثمن وليس له ان يبيع الدار والامة
مرابحة بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فردها بقضاء قبل ان يأخذها الشفيع بطلت شفعته وعاد المشتري
على حجته في العيب وله ان يرجع الا ان يستعمل كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عبد اخذها الشفيع بحصتها
فان فعل لا يستحق العبد او رده بخيار رؤية او شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء ادى حظ العيب الى المشتري وان شاء رد الدار
ويكون المشتري على حجته مع البائع ان اخذها بالقضاء لانه فسخ في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء او
لو رده برضاء ولا شيء على الشفيع كذا في الكافي الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متأخر عنه لا يبطله والشفيع
لا يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بالف فادعى المشتري في الثمن او صالح عن دعوى فيها بالانكار ثم
اخذها الشفيع بالف بقضاء رجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعي ببدل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح
وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البائع
وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبضها المشتري فوهبها لرجل فلشريكه اخذ نصفها فاذا اخذ بطل
الهبة في النصف الآخر كذا في التاتارخانية رجل شهد بدار لرجل في يد غيره ثم اشتراها الشاهد وله شفيع فلشفيعها
نقض ما تقدم فاذا لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للآمر دون المقر له فان اشتراها لنفسه و
الشفيع غائب فللمقر له ان يأخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر الشفيع فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان
شاء اخذه بالشراء الاول وان شاء اخذه بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترى الشاهد من ذلك
الرجل يخير الشفيع فان اخذها بالبيع الاول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري
ان البيع كان تلجئة او كان فيه خيار البائع والمشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفعة وله الشفعة امر بشراء دار
معينة بعبد عين للمأمور ففعل صح الشراء للآمر ويرجع المأمور على الآمر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل
واحد من الدارين مشتركا بينهما فباع كل واحد منهما حظه من هذه الدار بحظ صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهما دون
الجيران هكذا في الكافي دار بيعت ولها ثلثة شفعاء احدهم حاضر وطلب الكل واخذ ثم حضر احد الغائبين فله ان يأخذ نصف
ما في يده فان صالحه على الثلث فهو كذلك فاذا حضر الثالث اخذ من صاحب الثلث ثلثي ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمان
نصفين فان كان لهم شريك رابع اخذ من صاحب الثلث نصف ما في يده فيضمه الى ما في يد الآخر فيقسمانه اثلاثا يكون
لصاحب الثلث ثلثه فلهم خمسة عشر لكل واحد خمسة ولو ان الرابع ظفر بالآخذ الثلث لا غير قسمت الدار على ثمانية عشر
اخذ نصف ما في يده دار لها ثلثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على ان لاحدهما السدس والباقي للآخر صح الشراء ولا شفعة
لاحدهما في نصيب الآخر فان حضر الثالث قسمت الدار على ثمانية عشر لمشتري السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والسهمان يخرج
من شفعته فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يكن الآخر اخذ نصف ما في يده لما مر وان لقيا الآخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر
كما مر كذا في محيط السرخسي باع نصف داره واخذه الجار وقاسمه بقضاء ثم حضر الشريك في الطريق يأخذ ما في يده و
لا ينقض القسمة بخلاف ما لو اشترى دارا واخذ الشفيعان واقتسما ثم حضر الثالث فان حضر الشفيع الثالث ولم يلق
الشفيعين بل لقي احدهما فانه يأخذ ربع ما في يده لا النصف قال المشتري لاحد الشفيعين اشتريت الدار لك بامرك فصدقه
المقر له وكذبه الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لي اشتريتها قبلي او وهبتكها وقبضت و
صدقه المقر له وكذبه الآخر بطلت شفعته وكانت الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي واذا باع المفاوض دارا له خاصة

من ميراث وشريكه شفيعها بداره خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها كذا في المبسوط ومثله احدهما وضمن شفعة صاحبه بداره
له خاصة ورجل جار كذا في المحيط السرخسي ولو كان المضارب هو الشفيع بدار من المضاربة فيها ربح وليس فيها ربح او بدار
المضاربة بيعت فسلم المضارب الشفعة كان لرب المال ان يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب ان يأخذها لنفسه
كذا في المحيط المبسوط اشترى المضارب ببعضها دارا واشترى رب المال بجنبها دارا اخرى لنفسه فللمضارب اخذها بالشفعة
بما بقي من مال المضاربة كذا في المحيط السرخسي واذا اشترى المضارب دارين بمال المضاربة وهو الف درهم تساوي كل واحدة
منهما الف درهم فبيعت دار بجنب احديهما فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة براس
المال والمضارب شريك في الربح ولا ربح في واحدة منهما فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم قسمة
واحدة لما فيها من التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الانفراد ولو كان في احديهما ربح كان له الشفعة مع رب
المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط مضارب في يده الفان من مال المضاربة اشترى باحدهما دارا ثم
اشترى بالاخرى دارا هو شفيعها بدار المضاربة وبداره خاصة ورب المال شفيعها بداره فلرب المال ثلثها بالشفعة و
ثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هناك شفيع اخر فله ثلث الدار وثلثاها بين المضارب ورب المال
والمضاربة اثلاثا كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتابية ولو طلب الشفيع الشفعة ثم ان باع رجل لم يطلب الشفعة
ولكن له ان يأخذ بيانه دار اخرى بيعت بجنبها بالشفعة ثم بيعت اخرى بجنب المأخوذة فاخذها ثم اخرى بجنبها بعضها فاستحقت
دار الاولى رد المأخوذة الاولى على المشتري وبقيت الاخرى للآخذ فان استحقت احد الدارين بطلت الشفعة الا اذا
اجاز المستحق ثم لم يبطل فان كان احد المشترين شفيعا ايضا فللشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في
التتارخانية باع دارا من اجنبي فاخذه الشفيع بمرض البائع وهو وارث الشفيع وحط عن المشتري بطل الحط ولو رد له
المشتري من وارث البائع او باع صح الحط ويلزم حط مثله عن الوارث كذا في الحاوي ولا تقبل شهادة الآمر بالشراء ولا شهادة
ابنه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جاز شهادة ابن البائع ولو شهد ابنان على تسليم الشفيع وابنان على
تسليم المشتري تهاترا ولو شهد الشفيع بالشراء فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال اجزناه نظر
جاز ولو اقر انه باعها من فلان وانكر المشتري يثبت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر ولو اقر ولم يبين
المشتري فله الشفعة كذا في التتارخانية واذا وكل الذمي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة اهل الذمة على الوكيل المسلم
بتسليم الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة اهل الذمة لا يكون حجة على المسلم وان كان
الذمي هو الوكيل وقد اجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو اقر بذلك جاز اقراره
فان الموكل اجاز صنعه على العموم مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه اهل الذمة لان شهادتهم على الذمي في اثبات كلامه
حجة كذا في المبسوط ولو قال البائع وهبته منه وقال المشتري اشتريته بكذا فالقول للبائع ويرجع في الهبة فان حضر
الشفيع واخذها بالثمن فلا شيء له ولو اخذها باقرار المشتري ثم حضر البائع وانكر البيع اخذها كذا في التتارخانية
اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها فسلم ثم باعها المضارب فلا شفعة له لان المضارب باع له ولا شفعة لمن بيع له
كذا في محيط السرخسي واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى الشفيع المشتري ان يكتب له كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا
واشهد عليه الشهود كما انه يقضي له بالشفعة وان كان المشتري ممتنعا من التسليم والانقياد له فكذلك يكتب له بحجة
بقضائه ويشهد على ذلك نظرا له واذا كان في سائر الخصومات يعطي القاضي المقضي له سجلا اذا التمس ذلك ليكون
حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى نصيبا معلوما
من ارض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل للشفيع الجار ان يأخذ من المشتري
ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له ان يأخذ ذلك وان حضر الشريك كان احق به من الجار كذا في التتارخانية
ولو وهب رجلان من رجل دارا على الف درهم وقبضا منه الالف مقسومة بينهما وسلما اليه الدار جاز ذلك وللشفيع فيها الشفعة
لانعدام الشيوع في الدار فانه تملكها واحد وانعدام الشيوع في الالف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كانت

الالف غير مقسومة لم يجز في قول ابي حنيفة رح لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التفويض كما يمنع صحة الهبة والالف يحتمل
القسمة كذا في المبسوط

كتاب القسمة

وفيه ثلثة عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها وبيان ماهية

القسمة وسببها وركنها وشرطها اما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتمييز بعض الانصباء عن البعض وانها لا تنفك عن معنى المبادلة
الا ان معنى الافراز والتمييز في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ارجح واظهر لانه ما يأخذ كل
واحد منهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه فيجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه ولهذا يكون لكل واحد ان يأخذ
نصيبه من غير رضا صاحبه ويجبر الآبي منهما على القسمة ومعنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح واظهر فيكون مبادلة حقيقة
وحكما ولهذا لا يجوز ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول وفي ذوات الامثال يجوز الا انه يجبر الآبي منهما على القسمة لما فيها من
تكميل المنفعة ويجوز الاجبار على المبادلة لحق مستحق بغير رضا لا يتوصل الا به كما اجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان
التسليم اليه معاوضة كذا في محيط السرخسي واما سببها فطلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين
واما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات
والعدد في المعدودات كذا في النهاية واما شرطها فان لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا يفوت لان الاجزاء لتكميل المنفعة وتتميم
ثمرة الملك فمتى تبدل المنفعة كانت تفويتا وتبديلا لا افرازا وتقسيما كذا في محيط السرخسي واما حكمها فتعيين نصيب
كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين القسمة في الاموال
المشتركة نوعان قسمة اعيان وقسمة منافع وهي المهاياة ثم الاعيان تارة تكون مما لا ينقل كالدور والعقار وتارة تكون مما
ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل والموزون وغير ذلك وقد يكون القسمة بتراضي الشركاء كلهم وقد يكون برضا
البعض وذلك القاضي وامينه كذا في الينابيع

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

سفل بين رجلين علوه
لغيرهما وعلو سفله لغيرهما فارادا القسمة فعلى قول ابي حنيفة رح يجعل بمقابلة خمسين ذراعا من ساحة السفل مائة ذراع من
ساحة العلو وعلى قول ابي يوسف بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان بينهما بيت كامل علوه وسفله ولاخر علو كان علوه لغيرهم
وعلو السفل له فعند ابي حنيفة رح يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له ثلثة وثلثون ذراعا وثلث من البيت الكامل
لان العلو عنده مثل نصف السفل كما في الفصل الاول وعند ابي يوسف يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع
من السفل الذي لا علو له او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان العلو والسفل عنده سواء ومحمد في ذلك كله يعتبر المعادلة
بالقيمة وعليه الفتوى كذا في المبسوط ولو اقتسموا دارا وفيها كنيف شارع الى الطريق الاعظم او ظلة لم يحسب ذرعهما في
ذرع الدار لان الظلة والكنيف ليس لهما حق القرار لما كان مبنيا على طريق العامة بل هو مستحق النقض
كالمغصوب ولكن يقوم على من وقع في حيزه والخشب في ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غير نافذ احتسب بذرعها
في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي واذا مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم
نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار
واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة رح يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه الراي الى القاضي ان رأى الجمع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم
يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول ابي حنيفة رح لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين
كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان
بين رجلين بيتان ليس له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا
منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكن يقسم كل منزل منهما على حدة ولو كانا متصلين فهما
كالبيتين ليس له ان يجمع نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي
كذا في فتاوى قاضيخان وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية ولو
كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على ان يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم من جميع نصيبه من التركة

جاز لان عند ابي حنيفة رح انما لا يجبر نصيب واحد من الورثة بطريق الجبر من القاضي واما عند التراضي فذلك جائز ولو
دفع احد الورثة الدار الواحدة من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقين الا
باجازتهم ويكون لهم استرداد الدار وان يجعلوها في القسمة ان شاؤوا وهذا ظاهر وانما الاشكال في ان الدافع هل
يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقين قيل انه لا يأخذه كذا في المحيط تكلم بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد
الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء الدراهم واراد الآخر ان يكون عوض من الارض فانه يجعل عوض
البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فح للقاضي ذلك واذا كان
ارض وبناء فعن ابي يوسف رح انه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء
في نصيبه او من كان نصيبه اجود دراهم على الآخر حتى يساويه فيدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رح انه يرد
على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة واذا بقي فضل ويتعذر تحقيق التسوية بان لا يفي العرصة بقيمة البناء
فح يرد الفضل دراهم كذا في الكافي ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ينظر ان امكن
لكل واحد منهم ان يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم الكل ولا يرفع طريقا بينهم وان لم يمكن لكل واحد ان يرفع طريقا في
نصيبه فانه لا يقسم قدر الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تتضمن تفويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال
مشايخنا رحمهم الله تعالى يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يمر فيه رجل لا طريقا يمر فيه الحمولة وان كان لا يمر فيه رجل فهذا ليس
بطريق اصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقه في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق اكثر من عرض الباب الاعظم وطوله
من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول
الباب لان بهذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هو ان لاحد
الشركاء اذا اراد ان يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك وان
كان ارضا يرفع مقدار ما يمر فيه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يمر ثوران معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج
الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤدي الى ما لا يتناهى كذا في الذخيرة ولو اختصم اهل الطريق في الطريق فادعى كل واحد منهم انه لم
فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف اصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعمال ولا يجعل على قدر ما في ايديهم من ذرع الدار والمنزل
لان حاجة صاحب المنزل الصغير الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلافهم في الشرب يجعل
الشرب بينهم على قدر اراضيهم وان عرفوا اصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل وللآخر فيها
طريق فمات صاحب الدار فاراد ورثته قسمة الدار بينهم ورفعوا الطريق لصاحب الطريق ولهم ان باعوه فارادوا قسمة ثمنه
فلصاحب الطريق نصفه وللورثة نصفه وان لم يعرف ان اصل الدار بينهم ميراث وجهه وان ذلك قسم ذلك على عدد رؤوسهم و
راس صاحب الطريق كذا في المبسوط ويقسم القاضي الاعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة ثابتة بين
الاعداد اسما ومعنى كما في الغنم والبقر والمكيل والموزون قسمة جبر عند طلب بعض الشركاء وفي الاجناس المختلفة من كل وجه
لا يقسم الاعداد قسمة جبر عند طلب بعض الشركاء وان كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة واجناسا مختلفة من حيث المعنى
كالرقيق فان كان معه شيء آخر هو محل القسمة الجبر فالقاضي يقسم الكل قسمة جبر بلا خلاف ويجعل ذلك الشيء اصلا في القسمة
والرقيق تبعا ويجوز ان يثبت الشيء تبعا لغيره وان كان لا يثبت مقصودا وان لم يكن معه شيء آخر هو محل القسمة الجبر
قال ابو حنيفة رح لا يقسم قسمة جبر وقالا للقاضي ان يقسم قسمة جبر هكذا ذكر في الاصل كذا في المحيط ولو كانت بينهما حنطة
او دراهم او ثياب من جنس واحد فميز احدهما نصيبه جاز كذا في السراجية وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه على قرطاس
ليمكنه حفظه ويسويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء فربما يحتاج اليه في
الآخرة ويفرز كل نصيب من الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيتحقق معنى التمييز
والافراز على الكمال ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يكتب اساميهم ويخرج القرعة فمن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل

ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة وشرح ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم
وللآخر خمسة وللآخر سهم وارادوا قسمتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يجعل الارض على
عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف
من اطراف السهام هو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم
متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة
تخرج توضع على طرف من اطراف بقية السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمس اعطاه القاضي ذلك السهم
واربعة اسهم متصلة به ذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت
عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتفسير البندقة ان يكتب القاضي اسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوي
كل بطاقة تطويا ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مستديرة فتكون شبه البندقة والافراز كل نصيب
بطريقه وشربه افضل فان لم يفعل او لم يمكن جاز هكذا في الكافي رجل مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية ٨
خمس منها مملوءة خلا وخمس منها الى نصفها خل وخمس منها خالية والكل مستوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على
السواء من غير ان يخرجوها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين
خاليتين ويعطي الثاني كذلك يبقى خمس خوابي احدها مملوءة وواحدة خالية وثلث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك
لان المساواة تثبت بذلك نعم رجلان بينهما خبز ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلثة فدعيا رجلا ثالثا واكلوا جميعا
مستويين ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على قدر ما اكلت من رغفكما قال الفقيه ابو الليث رح يكون
لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلثة ثلثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا ثلثان من ذلك
لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكل ٥ اسهم من نصيب
صاحب الرغيفين وثلثة اسهم من نصيب صاحب الثلثة وذلك خمسة فيقسم الدراهم كذلك وقال الفقيه ابو بكر عندي لصاحب
الرغيفين درهم من الدراهم لانه اكل من رغيفه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه الا ثلث رغيف وكل واحد
منهما اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلثة اربعة من خمسة دراهم
كذا في فتاوى قاضيخان رجلان ارادا ان يقتسما التبن بينهما بالحبال جاز لان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية
سئل ابو جعفر عمن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر
الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مؤنة
الملك فيتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان
والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط قسمة الحنطة بين الشريكين بالوزن بالقبان او الميزان او المكيال تصح
كذا في الظهيرية

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ذكر بين رجلين
نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى
صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان
صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذكر الخصاف دار بين رجلين نصيب كل
واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا القسمة من القاضي فالقاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم لان
الطالب متعنت وان كان تضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة
وابى الآخر فان القاضي يقسم فان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الجصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضيخان والاصح
ما ذكره الخصاف كذا في التبيين وقال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ
فاراد بعضهم قسمته وابى الآخر فاني لا اقسمه بينهم فان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا
هذه المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فاما اذا كان

الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فانه لا
يقسم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسئلة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في
الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط واذا كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمة ذلك وابى الآخر فان كان فيه موضع
يسيل منه ماؤه سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه وهذا والطريق سواء كذا في المبسوط بيت بين
رجلين انهدم طلب احدهما قسمة الارض قال ابو يوسف رح يقسم بينهما وقال محمد رح لا يقسم فان اراد احدهما ان يبني كما كان
وابى الآخر ذكر في نوادر ابن رستم انه لا يجبر على البناء الا ان يكون لهما عليه جذوع فيجبر على البناء فان كان الآبي معسرا
يقال لمن يريد البناء ابن انت وامنع الآخر من وضع الجذوع حتى يعطيك نصف ما انفقت كذا في الحاوي ولا يقسم الحمام والحائط
وما اشبه ذلك بين الشركاء فان رضوا به جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالتزام الضرر من اصحابنا رحمهم الله من
يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ينتفع بنصيبه بجهة اخرى بان يجعله بيتا وربما كان ذلك مقصود كل واحد منهم
فاما في الحائط ان رضوا بالقسمة لينتفع كل واحد منهم بنصيبه من غير هدم فكذلك الجواب وان رضوا بالهدم وقسمة
الاس بينهم لم يباشر القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك كذا في المبسوط ولو كان بناء بين
رجلين في ارض رجل قد بنيا باذنه ثم ارادا قسمة البناء وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما
لم يجبر عليه وان كان اراد هدم البناء ففي هذه القسمة اتلاف الملك وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا ارادا
نقضه لم يمنعهما من ذلك وان اخرجهما صاحب الارض هدماه ثم التمسا القسمة بينهما فيفعله القاضي عند طلب
بعض الشركاء كذا في المبسوط قال محمد رح في الاصل وكان في السوق بين رجلين يبيعان فيه شيئا او يعملان فيه بايديهما
فاراد احدهما القسمة وابى الآخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لو قسم امكن لكل واحد منهما
ان يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل به قبل القسمة قسم وان كان لا يمكن لا يقسم كذا في المحيط واذا كان الزرع بين ورثة
في ارض لغيرهم فارادوا قسمة الزرع فان كان قد ادرك لم اقسمه بينهم حتى يحصد بالتراضي ولا بغير التراضي لان الحنطة مال
الربا فلا يجوز قسمته مجازفة الا كيلا ولا يمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقلا لم اقسمه الا ان يشترطوا في البقل ان
يجز كل واحد منهم ما اصابه فاذا اقتسموها على هذا بتراضيهم اجزته كذا في المبسوط واذا كان زرع بين رجلين فارادا قسمة
الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم اما اذا بلغ الزرع وتسنبل فلانه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا
وفي القسمة معنى المبادلة فلا يجوز مجازفة واما اذا كان الزرع بقلا فانما لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك
واما اذا ارادا القسمة بشرط القلع فله ان يقسم وهذا الجواب على احد الروايتين فاما على الرواية الاخرى فينبغي ان لا
يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب احدهما وابى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال
ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه ما تقدم وان كان الزرع بقلا ان قسما
بشرط الترك لا يجوز وان قسما بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد
جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك واحدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد
رح وكذا الطلع على النخيل بين رجلين ارادا قسمته دون النخيل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذاذ
في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا يجوز عندهما ويجوز في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضيخان اذا
كان كر حنطة بين رجلين نصفه ردي ونصفه جيد فاخذ احدهما عشرة والآخر ثلثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلثين
فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي وان كانت لؤلؤة ثمينة بينهما او دن خل فاراد احدهما قسمته قسمته لان هذا مما
فيه الكيل والوزن والقسمة فيه تمييز محض لكل واحد من الشريكين ان ينفرد به فكذلك يفعله القاضي عند طلب بعض
الشركاء كذا في المبسوط والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم تقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء
يحتاج الى شق وكسر وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة ولا يقسم الجواهر
جواهرها مختلفة الا برضاهما لانها لا تصلح عن العين مهرا عوضا عما ليس بمال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين وفي مختصر خواهر

زاده ولا يقسم البئر والنهر والحمام ولا المصحف كذا في الينابيع فان اوصى بصوف على ظهر غنمه لرجلين فارادا قسمته قبل الجزاز
لم اقسمه وكذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربا فلا يقسم الا موزونا او مكيلا ولا يمكن قسمته الا بوزن او كيل وذلك بعد الحلب والجزاز
فاما الولد في البطن فلا يجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسماه فيما بينهما بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب ما لا
يقسم وان كان ثوب بين رجلين فاقتسماه وشقاه طولا او عرضا بتراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما ان يرجع بعد تمام القسمة
هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم كذا في فتاوى قاضيخان
ولا يقسم القاضي ايضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الاوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في
القسمة جبرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية وان كان الذي بين الشركاء ثوبا زطيا وثوبا
هرويا ووسادة وبساطا لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلثة اثواب بين رجلين فاراد احدهما قسمتها وابى الآخر فان النظر في
ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بان تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطي احدهما ثوبين
والآخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم اقسمها بينهم الا ان يتراضوا فيما بينهم على شيء هكذا قال في الكتاب والاصح ان يقال اذا استوت
القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما ويبقى الثالث مشتركا وكذلك اذا استقام ان يجعل
احد القسمين ثوبا وثلثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلث الآخر او احد القسمين ثوبا وربعا والآخر ثوبا وثلثة ارباع فانه يقسم
بينهم ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية واذا كانت قناة او نهرا او بئرا او عينا وليس معه ارض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي
لا يقسم وان كان مع ذلك ارض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة لكل واحد
منهم شربه منها وان كان لكل واحد منهما ارض على حدة يمكن ان يجعل للارض شربا من مكان آخر او كانت ارضين وانهارا متفرقة او آبارا قسمت
ذلك كله فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقسمة النهر والعين هو تبع لقسمة الاراضي فهو بمنزلة البيع فالشرب
يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط ويقسم تبر الفضة والذهب وما
اشبه ذلك مما ليس بمصنوع من الحديد والصفر والنحاس وكذلك حلي بين رجلين نصيب كل واحد منهما ينتفع به والسفل لغيرهما
وسفل بينهما والعلو لغيرهما فكذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط والاواني المتخذة من اصل واحد كالاجانة و
القمقم والطست المتخذة من صفر بمنزلة مختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبرا كذا في الكافي ويقسم الدور فانه يقسم
العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع لان المعادلة في قسمة البناء
للانصباء صورة ومعنى ما امكن واذا لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة يعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلثة اوجه اما
ان اقتسموا الارض نصفين وشرطوا ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة او
اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة او اقتسموا الارض نصفين ولم يقسم البناء فان اقتسموا الارض نصفين على ان من وقع
البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء لم
يجز استحسانا لا قياسا وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقسم البناء جازت القسمة ثم يتملك من وقع البناء في نصيبه
نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا اقتسمت وفيها اشجار
وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوقع الاشجار والزرع في نصيب احدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في
نصيبه يتملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة وعن الثاني ارض في ميراث بين قوم في بعضها
زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قال للارض
يلزم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في البناء اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم
البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمى القيمة او لم يسمها كذا في الوجيز للكردري واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او عقار وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي بينهم عند ابي حنيفة رح حتى يقيموا البينة على موته و
عدد ورثته وقالا يقسمها بينهم باقرارهم ويذكر القاضي في صك القسمة انه قسمها باقرارهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه
بينهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمته في قولهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم

نصيبه بينهم وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة
لم يقسم بينهما حتى اقاما البينة انها لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا في الجامع الصغير خاصة وقيل هو قول الكل وهو
الاصح لان القسمة قضاء يجوز الملك تكميلا للمنفعة وحق اليد يتميز بالحفظ واستمتع الاولى ههنا لعدم الملك وكذا
البناء لا للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه واذا حضر وارثان واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغائب او وصيا يقبض نصيب
الصغير لان في هذا نصب نظر للغائب ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا [illegible]
عندهما يقسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب والصغير ويشهد انه قسمها باقرار الكبار الحضور وان الغائب والصغير
على حجته ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث
الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير او شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا
الفصل بين اقامة البينة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين والحاضر ان كان
خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت ولا عن الغائب وان كان خصما عنهما فلا بد لاحد يخاصم عن نفسه يقيم عليه البينة ولو كان
الحاضر صغيرا وكبيرا نصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا اقيمت البينة كذا في الكافي ولو كان شيء من التركة في يد الصغير
فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وعنده لا يقسم كذا في فتاوى قاضيخان اعلم ان ههنا مسئلة
لا بد من حفظها وهي ان القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف
الكبير الغائب على قول ابي يوسف رح فانه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الغائب والحاضر ويجوز نصب الوصي عن الصغير
اذا كان حاضرا ينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فنصب عنه
وصيا ليجيب خصمه واما اذا كان غائبا لم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا في النهاية
واذا كان الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور فالموصى له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه
وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كما لو حضر وارث واحد من الورثة وان حضر هو مع احد الورثة فالقاضي يسمع
بينتهما ويقسم الدار كما لو حضر وارثان هكذا في الذخيرة ولو كان على الطريق ظلة وكانت طريق احدهما على تلك الظلة وهو يحتج
ان يتخذ طريقا اخر فاراد صاحبه ان يمنعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط واذا كانت الدار بين رجلين و
فيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما فاصاب احدهما الصفة
وقطعة من ساحة الدار واصاب الاخر البيت وقطعة من ساحة الدار ولم يذكروا في القسمة الطريق ومسيل الماء واراد صاحب
البيت ان يمر في الصفة على حاله ويسيل الماء على ظهر الصفة ان امكن لصاحب البيت فتح الطريق وتسييل الماء في نصيبه
من موضع اخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسييل الماء على ظهرها سواء ذكر في القسمة ان
لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه او لم يذكر ذلك واذا لم يكن لصاحب البيت امكان فتح الطريق وتسييل الماء من موضع اخر فان
ذكر ان لكل واحد منهما نصيبه بحقوقه دخل الطريق ومسيل الماء في القسمة ويجوز القسمة وان لم يذكر ذلك لا يدخل الطريق و
مسيل الماء في القسمة وتفسد القسمة ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة وذكر في اخر الباب اذا اقتسما دارا
فلما وقعت الحدود بينهما فاذا لاحدهما لا طريق له فان كان يقدر على ان يفتح في حيزه طريقا اخر فالقسمة جائزة وان كان
لا يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة ويجب
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يقال في مسئلة اخر الباب اذا لم يقدر على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر انما تفسد القسمة
اذا لم يذكر الحقوق فاما اذا ذكر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصار حاصل الجواب نظرا الى المسئلتين انه اذا لم يقدر
على ان يفتح لنصيبه طريقا اخر ان ذكر الحقوق يدخل الطريق والمسيل في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم يذكر الحقوق حتى لم
يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة ان لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذكر
شيخ الاسلام في باب قسمة الارضين والقرى ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذكر الحقوق والمرافق اذا

رفعا طريقا بينهما

كان الطريق ومسيل الماء في ارض الغير ولم يكن في انصبائهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في النصيب له حتى لا يفسد
القسمة كذا في الذخيرة وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الاخر داره بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة
كذا في المبسوط وكل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا اذا شرط على شرط قسمة نحو باطل والقسمة
على ان يرد شيئا معروفا جائز كالزيادة في البيع او الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض
بالشراء الفاسد كذا في العتابية ولو كانت دار بين رجلين فلا باس ان يسكن احدهما الجميع فعلى هذا ينبغي ان يقال ان ارادوا
نتيجة ملك فللقاضي ذلك وان ارادوا القسمة حفظ وانتفاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة واذا كانت الدار بين رجلين
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض وياخذ الاخر البناء كله ولا شيء له من الارض فهذا على ثلثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة على
المشروط له البناء قلع البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة والثاني سكتا عن القلع ولم يشترطا جازت القسمة ايضا وان شرطا
ترك البناء فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية واذا وقع الحائط بحجر لاحدهما في القسمة وعليه جذوع الاخر واراد صاحب
الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع لاحدهما على الخصوص قبل
القسمة والحائط بينهما او كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع
للاخر كذا في الذخيرة وفي التجريد وكذلك درج او درجة او اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرفا على نصيب
الاخر لم يكن لصاحب السفل ان يقطع الروشن الا ان يشترطوا قطعه كذا في التاتارخانية ولو ان ضيعة بين خمسة من الورثة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي
واخبراه بالقصة فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائبين والصغير لان المشتري قام مقام البائع ولو كان
البائع ان يطالبه شريكه كذا في الظهيرية كتب ابن سماعة الى محمد رح في قوم ورثوا دارا وباع بعضهم نصيبه من اجنبي وغاب الاجنبي
المشتري وطلبت الورثة القسمة واقاموا البينة على الميراث قال محمد رح اذا احضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري او لم يحضر
لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت القرية وارضها بين رجلين بالشراء فمات احدهما وترك نصيبه ميراثا
فاقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل وشريك ابيهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريك ابيهم ولو حضر شريك الاب وغاب
بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا او كحضور باقي الورثة وان كان اصل
الشركة بالميراث بان كانا ورثا قرية عن ابيهما فقبل ان يقتسما مات احدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته فحضر ورثة الميت الثاني
وعمهم غائب واقاموا البينة على ميراثهم عن ابيهم وعلى ميراث ابيهم من جدهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عمهم وكذلك لو حضر
عمهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط وفي النوازل سئل ابو بكر عن قرية مشاع بين اهلها بعضها وقف وبعضها [illegible]
بعضها ملك مشاع يريدون ان يتخذوا اسهما متفرقة ويريدون قسمة بعضها ليصلوا الى الملك بحصصهم متفرقة قال ان قسمت القرية كلها
او مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان ارادوا ان يقسموا موضعا في هذه القرية لا يجوز القسمة كذا في التاتارخانية في
المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اشترى رجل من احد الورثة بعض نصيبه ثم حضر يعني البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا
يقسم بينهما حتى يحضر وارث اخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك او اشترى لم يكن خصما للمشتري
في نصيبه الاول فلا بد حتى يحضر وارث اخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث اخر وغاب الوارث البائع واقام
المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث
اخر غير البائع واقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار
بينهم بطلبهم ويجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضي بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب
ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وابى الورثة لم اقسم لاني لا اعلم انه ملكه ولا اقبل بينته على
الشراء والبائع غائب وعن ابي يوسف رح دار بين رجلين باع احدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثم ان المشتري او البائع ان
[illegible] صاحب الدار ويقبض نصيبه فقاسمه لم يجز القسمة واذا كان بين رجلين دار ونصف دار فاقتسما على ان ياخذ احدهما
الدار وللاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار افضل من قيمة نصف الدار كذا في المحيط واذا اصطلح الرجلان في القسمة

مثل ان يأخذ احدهما دارا والاخر منزلا في دار اخرى او على ان يأخذ كل واحد منهما سهاما معلومة من دار على حدة او على ان
يأخذ احدهما دارا والاخر عبدا او ما اشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط ولو كانت
مائة ذراع في هذه الدار ومائة ذراع او اكثر من الدار الاخرى فاقتسما على ان لهذا ما في هذه الدار من الاذرع ولهذا
ما في هذه الدار الاخرى لا يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في المحيط واذا كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار اخرى
فاصطلحا على ان لاحدهما ما في هذه الدار وللاخر ما في تلك الدار وزاده مع ذلك دراهم مسماة فان كانا سميا السهام كم هي
سهما من كل دار جاز وان لم يسميا ذلك لم يجز وان سميا مكان السهام الاذرع مسماة مكسرة جاز في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله ولم يجز في قول ابي حنيفة رح داران بين ثلثة نفر فاقتسموها على ان يأخذ احدهم احدى الدارين والثاني
الدار الاخرى على ان يرد الذي اخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا اخذ الدار الكبرى
اثنان منهم واخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك ان كانت دارا واحدة بينهم واخذها اثنان منهم كل واحد منهما طائفة
معلومة على ان يردا على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشترطوا على احدهما ثلثي الدراهم لان منزله فهو جائز
لانه يكون هو مشتري ثلثي نصيب الثالث وصاحبه الثلث وكذلك دار بين شريكين اقتسماها نصفين على ان يرد احدهما على
الاخر عبدا بعينه على ان يزيد الاخر مائة درهم جاز وكذلك لو اقتسماها على ان اخذ احدهما البناء واخذ الاخر الخراب على
ان يرد صاحب البناء على الاخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو اخذ احدهما السفل والاخر العلو واشترط احدهما على
صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط ولو اقتسما الثياب على ان من اصاب هذا رد درهما ومن اصاب هذا رد درهمين جاز
كذا في محيط السرخسي واذا كانت القرية والارض بين قوم اقتسموا الارض مساحة على ان من اصابه شجر او بيوت في ارضه
فعليه بقيمتها دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض
ومتاع الحانوت والديون التي على الناس على ان الذي يتوى عليه شيء من الديون رد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة
فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما ان يرد على صاحبه نصف ما اخذ كذا في محيط السرخسي واذا
كانت الدار بين رجلين فاقتسماها على ان يزيد احدهما على الاخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا
مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما عليه فالنقود حالة او مؤجلة والمكيل والموزون معينا
او موصوفا مؤجلا او حالا لا يجوز مستحقا عوضا في البيع فكذلك في القسمة فان كان لشيء من ذلك حمل ومؤنة فلا بد
من بيان مكان الايفاء فيه عند ابي حنيفة رح كما في السلم والاجارات وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان بينا للتسليم
مكانا جاز ذلك وان لم يبينا جازت القسمة ويتعين للتسليم موضع الدار وكان ينبغي في القياس ان يتعين موضع
العقد كما في السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقالا الاتمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين
موضع الوجوب للتسليم كما في الاجارة عندهما يتعين الدار لا موضع العقد وان كانت الزيادة شيئا من الحيوان بعينه فهو
جائز وان كان بغير عينه لم يجز موصوفا كان او غير موصوف مؤجلا كان او حالا ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة الى اجل
معلوم فهو جائز وان لم يضرب له اجلا لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدها واذا كانت الدار بين
رجلين فاقتسماها فاخذ احدهما مقدمها وهو الثلث والاخر اخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار بينهما
اثلاثا فاخذ صاحب الثلثين بنصيبه جميع ما اشتراها وصاحب الثلث بنصيبه ما بقي من الدار وهو اكثر من حقه فهذا جائز وكذلك
ان كان الذي وقع في قسمة الاخر ليست له غلة فهو جائز واذا اقتسما دارا بينهما على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة من الدار
على ان يرفعا طريقا بينهما ولاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبة الطريق ملك
لهما بحكم العقد واذا قسم الرجلان دارا على ان اخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وان اخذ الاخر الثلثين
من مقدمها بجميع حقه فهو جائز وان كان فيه غبن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور ينقص بعضها واذا كانت الدار بين رجلين
اقتسماها واخذ احدهما قدر النصف واخذ الاخر قدر الثلث ورفعا طريقا بينهما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا اشترطا ان
يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر فيه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام رح هذه المسئلة دليل على جواز بيع حق المرور

والحاصل ان في جواز بيع حق المرور روايتين قد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب في العلة ما يدل على جواز هذه
القسمة على الروايات كلها وان كان في حق جواز بيع حق المرور روايتان قال بان كان عين الطريق مملوكا لهما وكان لهما حق المرور فيه
وقد جعل احدهما نصيبه من رقبة الطريق ملكا لصاحبه عوضا عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي له حق
المرور وهذا جائز بالاشتراط كمن باع طريقا مملوكا من غيره على ان يكون له حق المرور وكمن باع السفل على ان له حق قرار العلو فانه
يجوز كذا هنا واذا كانت الدار بين رجلين وبينهما شقص من دار اخرى اقتسماها على ان يأخذ احدهما الدار والاخر الشقص
فان علما ان سهام الشقص كم هو فالقسمة جائزة وان لم يعلما فالقسمة مردودة وان علم احدهما ولم يعلم الاخر فالقسمة
مردودة هكذا ذكر المسئلة في الاصل وهذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلا ومن المشايخ من قال يجب ان يكون الجواب فيها
على التفصيل ان علم المشتري وطالب الشقص جازت القسمة بلا خلاف وان جهل المشتري وطالبه وعلم البائع كانت المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون القسمة مردودة وعلى قول ابي يوسف رح يكون جائزا ومنهم من قال لا بل الجواب في مسئلة
القسمة على ما اطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعا كذا في المحيط واذا اقتسم القوم دارا او قرية وهي ميراث بينهم بغير قضاء
قاض وفيهم صغير ليس له وصي او غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك لو اقتسموها بامر صاحب الشرط او عامل غير القاضي كالعامل
على الرستاق او الطسوج او على الخراج او على الجوائز وكذلك لو رضوا بحكم بعض الفقهاء فقسم بينهم على الاصل والميراث ثم
قسمها بينهم بالعدل وفيهم صغير لا وصي له او غائب لا وكيل له لم يجز لان الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لانه صار
حكما بتراضي الخصوم فيقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فان اجاز الغائب او كبر الصبي فاجاز فهو جائز لان لهذا
العقد مجيزا حال وقوعه الا يرى ان القاضي لو اجاز جاز وهو نظير ما لو باع مال الصبي فكبر الصبي واجاز ذلك وان مات
الغائب او الصغير فاجاز وارثه لم يجز في القياس وهو قول محمد رح والاستحسان ان الحاجة الى القسمة قائمة بعد موت المورث
كما كانت في حياته فلو نقضت تلك القسمة احتيج الى اعادتها في الحال بتلك الصفة وانما يكون اعادتها برضا الوارث فلا فائدة
في نقضها مع وجود الاجازة عنه لنفاذ برضاه كذا في المبسوط ثم انما يعمل الاجازة من الغائب او من وارثه او من الوصي
او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة قائما وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما يعمل فيه الاجازة اذا
كان المبيع قائما وقت الاجازة وكما يثبت الاجازة صريحا بالقول يثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض كذا في
الذخيرة لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهاياة ولو اراد واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك
ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم مصحف من الوجوه ولو كان مصحفا وفيه قران ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا
يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم من ثلثة وثلثين سهما منه وللاخر فانه يجعل يومين لشريك وثلثين يوما حتى ينتفع ولو
كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا ان كان جنس مختلف ولا يأمر الحاكم
بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى في اليتيمة سئل
علي بن احمد عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب القاضي احد الابنين وصيا على ان الوصي
ربما جعلت من اقربائهم فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه وللاخر للكبار البالغ ايضا وجعل الدار للصغير مشاعا
بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل هل يصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عادلا وفعله جائز ان شاء الله تعالى وسالت ابا حامد
عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغار فقال نعم وسئل علي بن احمد عمن اشترى ارضا مشتركة بين جماعة اشترى نصيب
بعضهم وبعضهم غيب كيف يقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وهل له ان يزرعها سئل البخاري لا يجوز قسمتها حال غيبة
الشركاء او حال غيبة بعض الشركاء الا ان يكون الارض موروثة فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم رح واما زراعتها فان
رأى القاضي ان يأذن للشريك في زراعة كل الارض كيلا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التتارخانية باع من اخر شيئا وضمن له
انسان بالدرك ثم مات الضامن قسم ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم ادرك المشتري الدرك
يرجع الى الورثة وينقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين متأخر للموت في رواية وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر وما لا يدخل فيها ويدخل الشجر في قسمة الاراضي وان لم يذكروا

الحقوق والمرافق كما يدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزروع والثمار في قسمة الاراضي وان ذكروا الحقوق وكذلك اذا ذكروا المرافق
على ان الحقوق لا يدخل الثمار والزروع في ظاهر الرواية ولو ذكروا في القسمة بكل قليل او كثير فيها ومنها ان قال بعد ذلك من
حقوقها لا يدخل الثمار والزروع وان لم يقل من حقوقها يدخل الثمار والزروع والامتعة الموضوعة فيها لا يدخل على كل
حال واما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذكر الحقوق في القسمة ذكر الحاكم الشهيد في المختصر انهما يدخلان وهكذا ذكر
محمد رح في الاصل في موضع اخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا اقتسموها بغير قضاء فاصاب كل انسان
منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها والصحيح انهما لا يدخلان كذا في المحيط وان كانت ارض بين
قوم لهم نخل في ارض غيرهم فاقتسموا على ان ياخذ اثنان منهم الارض وياخذ الثالث النخل باصولها فهذا جائز لان النخلة باصلها
بمنزلة الحائط ولو شرط لاحدهم في القسمة حائطا بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة وان شرطوا ان لفلان هذه
القطعة وهذه النخلة وهو في غير تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك النخلة فاراد
ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها لان النخلة كالحائط وتسمية الحائط يستحقها باصلها
وهذه نخلة ما لم يقطع فاما بعد القطع فهو جذع فمن ضرورة استحقاق النخلة اصلها فان قطعها فله ان يغرس في
موضعها ما بدا له لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فاذا اراد المرور اليها منعه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها
وقعت على الضرر اذ لا طريق له الى النخلة فان ذكروا في القسمة بكل حق هو لها فالقسمة جائزة وله الطريق الى النخلة
كذا في المبسوط ثم انه صاحب ذكر في الكتاب ان الشجرة تستحق باصلها في القسمة ولم يذكر مقدار ذلك بعض مشايخنا قالوا يدخل
في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة اعني عروقا لو قطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي و
بعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلظ الشجرة يوم القسمة والى هذا اشار في الكتاب فانه قال اذا ازدادت النخلة غلظا
كان لصاحب الارض ان ينحت ما ازداد فدل انه قدر ما تحته من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية قوم
اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستانا وكرما وبيوتا وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء
ولا يدخل فيها الزرع والثمر كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت القرية ميراثا بين قوم فاقتسموها فاصاب احدهم
قراح وغلات في قراح واصاب الاخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط واذا كانت قرية وارض ورحا ماء بين قوم بالميراث
فاقتسموها فاصاب رجل الرحا ونهرها واصاب الاخر البيوت واقرحة مسماة واصاب اخر ايضا اقرحة مسماة
فاقتسموها بكل حق هو لها فاراد صاحب النهر ان يمر الى نهره في ارض اصاب صاحبه بالقسمة فمنعه صاحبه فليس له منعه
اذا كان النهر في وسط ارض هذا ولا يصل اليه الا بارضه وان كان يصل الى النهر بدون ارضه بان كان النهر متنحيا من حد
الارض لم يكن له ان يمر في ارض هذا وان كان الطريق الى النهر في ارض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق وامكنه
الوصول الى النهر بدون ذلك الارض او لم يمكنه واذا لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما اشبههما وكان الطريق الى النهر
في ارض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان امكنه فتح الطريق في
نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا امكنه المرور في بطن النهر بان نضب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك او
قادرا على ان يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة واذا لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة وان
كان للنهر مسناة من جانبيه يكون طريقه عليها فالقسمة جائزة وطريقه عليها دون ارض صاحبه وان ذكر الحقوق في
القسمة ليمكنه من الاستقاء بالنهر بالتطرق على مسناته وان لم يذكر المسناة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر
فهي لصاحب النهر ملقى طينه وطريقه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر
طريق في ارض قسمة فاشترطوا عليه ان لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ انه لا طريق له
وكذلك النخلة والشجرة نصيب احدهما في ارض الاخر واشترطا ان لا طريق له في ارض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان
نهر يصب في اجمة كان لصاحب ذلك القصب على حاله هكذا في المبسوط دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم
بيت فيها حمامات فان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تتخذ الا للصيد فالقسمة

فاسدة

فاسدة لان في القسمة معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت لا تتخذ الا للصيد فاسد وان كانت الحمامات تتخذ لغير صيد فالقسمة جائزة
لان بيع الحمامات اذا كانت تتخذ لغير صيد جائز وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت اما اذا اقتسموها
بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى واذا اقتسم الرجلان دارا فاخذ احدهما طائفة والاخر
طائفة وفي نصيب الاخر ظلة على الطريق وكنيف شارع فالقسمة في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء
ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر والظلة عند ابي حنيفة لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند ابي يوسف ومحمد تدخل اذا كان
مفتحها في الدار سواء ذكر الحقوق او لم يذكر فان هدم اهل الطريق تلك الظلة لم ينتقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشيء هكذا
في المبسوط كرم بين رجلين اقتسماه وجعلا الطريق القديم لاحدهما وتركا طريقا حديثا للاخر وفي الطريق الحديث اشجار
ينظر ان جعلا ملك الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعلا حق المرور له فالاشجار
بينهما كما كانت لان الطريق لم يصر ملكا له كذا في محيط السرخسي ولو كان بين نفر بيتين دار فرفعا بابا منها وصفاه فيها ثم
قسما الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او
اقل كذا في خزانة الفتاوى **الباب** الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها يجب ان يعلم بان الملك لا يتم
لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على احد معان اربعة اما القبض او قضاء القاضي او القرعة او بان
يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما كذا في الذخيرة واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين ثم اقترعا فاصاب هذا
طائفة وهذا طائفة ثم ندم احدهما فاراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قد تمت بخروج السهام وكذا لو رضيا برجل فقسمها
ولم يا ابى يجعل في ذلك ثم اقترع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط وان كان الشركاء ثلثة فخرج قرعة احدهم فلكل واحد منهم
الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم اراد احدهم ان يرجع فليس له ذلك ولو كان الشركاء اربعة ما لم يخرج قرعة ثلثة منهم كان
لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج
السهام كلها الا واحدا لان التمييز ههنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم ان يرجع قبل ان يتم فبخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية
واذا كان غنم بين قوم تشاحوا عليها قبل ان يقتسموها فايهم خرج سهمه اولا عدوا له كذا الاولى فالاول فهذا لا يجوز وان كان
في ميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تشاحوا عليها واقترعوا فهذا جائز كذا في المحيط وان كان
في ميراث ابل وبقر وغنم فجعلوا الابل قسما والبقر قسما والغنم قسما ثم تشاحوا عليها واقترعوا على ان من اصابه الابل رد كذا درهما
على صاحبيه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط وان كانت الدار بين رجلين فاقتسما على ان ياخذ احدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه
وياخذ الاخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ما لم يقع الحدود بينهما ولا يعتبر رضاهما بما قالا قبل وقوع
الحدود وانما يعتبر رضاهما بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال
حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر
والقرعة بين الشركاء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد وفي مقابلة مثله فيفرز حق كل واحد منهما وهو جائز كذا في
فتاوى قاضيخان واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا بينهم اعطيته جزءا من هذا الجانب والذي يليه
في الخروج بجنب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوي **الباب** السادس في الخيار في القسمة القسمة ثلثة انواع قسمة لا
يجبر الآبي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الآبي في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات الثلث
وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية ابي سليمان يثبت وهو الصحيح
وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الحنطة والشعير وكل ما يكال او يوزن وانه يثبت في
شيء خيار الرؤية قال مشايخنا المراد بما قال الحنطة والشعير جميعا في المكيل والموزون جميعا لا احدهما على الانفراد حتى يكون
الشيء اجناسا فيكون قسمة لا يوجبها الحكم بتراضيهما فيثبت فيها خيار الرؤية وان اراد به تلك الحنطة على الانفراد والشعير على

الا بتراد ابي محمود على ما اذا كان صنفا مختلفة بان كان البعض عكة والبعض رخوا والبعض حمراء والبعض بيضاء واقتسما
كذلك حتى يكون القسمة واقعة على وجه لا يوجب الحكم او كانت صنفا واحدا الا انه اصاب احدهما من اعلى الصبرة واصاب
الاخر من اسفله وهكذا الجواب في الذهب التبر والفضة التبر وكذلك الاواني الذهب والفضة والجواهر واللآلي وكذلك العروض
كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في المحيط واذا كانت الف درهم بين رجلين كل الف في كيس فاقتسما على ان ياخذ
احدهما كيسا والاخر ياخذ الكيس الاخر وقد راى احدهما ما في كله ولم ير الاخر فالقسمة جائزة على الذي رآه ولا خيار لواحد
منهما في ذلك الا ان يكون في الذي لم يره دراهم فيكون له الخيار واذا اقتسم الرجلان دارا وقد راى كل واحد منهما ظاهر
الدار وظاهر المنزل الذي اصابه ولم ير جوفه فلا خيار لهما وكذلك اذا اقتسما بستانا وكرما فاصاب احدهما البستان
والاخر الكرم ولم ير واحد منهما الذي اصابه ولا راى جوفه ولا نخله ولا شجره ولكن راى الحائط من ظاهره فلا خيار
لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر شرط رؤية الباطن وكذلك في الثياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كرؤية
الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط وبعض مشايخنا قالوا تاويل قوله ولا راى شجره ولا نخله كل الشجرة وكل النخلة
انما راى رؤس الاشجار ورؤس النخيل اما لو لم ير رؤس الاشجار ايضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في
البيع المحض ثم اذا ثبت الرؤية في القسمة في اي موضع يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض خيار العيب يثبت في نوعي
القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمة فان كان قبل القبض رجع نصيبه سواء كان المقسوم شيئا
واحدا او اشياء مختلفة كما في البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا واحدا حقيقة وحكما كالدار الواحدة
او حكما لا حقيقة كالمكيل والموزون يرد جميع نصيبه وليس له ان يرد البعض دون البعض كما في البيع المحض وان كان المقسوم
اشياء مختلفة كالاغنام يرد المعيب خاصة كما في البيع المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة
واذا استخدم الجارية بعد ما وجد بها عيبا ردها استحسانا واذا داوم على سكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها
بالعيب استحسانا ايضا واذا داوم على ركوب الدابة او داوم على لبس الثوب بعد ما علم بالعيب لا يردهما قياسا واستحسانا
واما في خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار او داوم على السكنى ذكر محمد رحمه الله في كتاب البيوع اذا سكن المشتري
الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما اذا انشأ السكنى وبين ما اذا داوم على السكنى فمن فرق من المشايخ
بين انشاء السكنى وبين الدوام عليه في مسئلة القسمة يفرق بينهما ايضا في خيار الشرط ويقول خيار الشرط يبطل
بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليه ولا فرق بينهما ومن قال خيار العيب في القسمة لا يبطل الا بانشاء السكنى ولا بد وانه
قال بان خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامه كذا في المحيط واذا باع ما اصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب
ثم اطلع المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له ان ينقض القسمة وان قبله بقضاء قاض فله ان ينقض
القسمة والبينة في ذلك واباء اليمين سواء كذا في المبسوط فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل ان يعلم بالعيب لم
يكن له ان يردها ويرجع بنقصان العيب كما في البيع المحض قال وليس للبائع ان يرجع بنقصان ذلك على من قاسمه ذكر المسئلة
مطلقة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال ما ذكر هنا قول ابي حنيفة رح وحده واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يرجع بنقصان العيب على قسيمه ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح ان المسئلة على الخلاف كذا في
المحيط وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يبعه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب في انصباء شركائه
الا ان يرضوا بنقض القسمة ورده بعينه مهدوما كذا في المبسوط خيار الشرط يثبت في القسمة حتى يثبت خيار الرؤية
على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط
الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلثة ايام بلا خلاف وما زاد على الثلثة يكون
على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كذا في المحيط فان مضت الثلث ثم ادعى احدهما الرد بالخيار في الثلث و
ادعى الاخر الاجازة فالقول قول مدعي الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الرد كذا في المبسوط

الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير ومن لا يلي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط قسمة

الاب

الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابو
الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام
الام ويتصرف فيما هو ملك ولدها الصغير يجوز بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم و
الزوج على امرأته الصغيرة والكبير الغائب كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجوز قسمة الكافر او المملوك او المكاتب على ابنه الحر
الصغير المسلم ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط واذا جعل القاضي وصيا لليتيم في كل شيء
فقاسم عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصي الاب اذا
جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين
كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال اولاده الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض
اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغير فيتميز نصيب كل واحد من الصغيرين
وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة
كل واحد منهما مفرزا كذا في الذخيرة قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير
وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كذا في المحيط واذا كان في الورثة صغار وكبار والكبار حضور فقاسم الوصي الكبار
وميز نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بعد ذلك لا يجوز هذه
القسمة ولا يجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار ويجوز قسمته في العروض بيعه اذا كانت الورثة كلهم كبارا و
بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم زاد البقال في كتابه العروض من تركة الاب كذا في الذخيرة ولو كان
في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في
العقار وغيره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز على الكبير في العقار بناء على ان عنده بيع الوصي على الكبار جائز في العقار في
ثلثة مواضع اذا كان على الميت دين او وصية او معهم صغير فكذلك القسمة وعندهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي اذا كانت الورثة
صغارا وكبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا يجوز اصلا ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث
والورثة صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة كبارا غيبا فقاسم
الوصي الموصى له واخذ نصيب الورثة جاز كذا ذكر في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبار حضور وقاسم الوصي
الورثة واخذ نصيب الموصى له فالقسمة باطلة في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف كذا في الذخيرة رجل مات واوصى الى رجل
وفي التركة دين غير مستغرق وطلب الورثة من الوصي ان يفرز من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له ان لا يقسم ذلك بينهم
ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية واذا قسم الوصيان الدار فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب بعض
الورثة لا يجوز واذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رح ولا يجوز القسمة على المبرسم و
المغمى عليه والذي يجن ويفيق الا برضاه او وكالته في حال الصحة والافاقة كذا في الذخيرة وصي ذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية
ويجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج وكذلك العبد لغير الميت وصي ما لم يخرج كذا في محيط السرخسي واهل الذمة في القسمة بمنزلة اهل
الاسلام الا في الخمر والخنزير يكون بينهم ولو اراد بعضهم قسمتها وابى بعضهم فانه اجبرهم على القسمة كما اجبرهم على قسمة غيرهما وان
اقتسموا فيما بينهم خمرا وفضل بعضهم بعضا في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم واذا كان وصي الذمي مسلما كرهت له مقاسمة
الخمر والخنزير ولكنه يوكل من يثق به من اهل الذمة فيقاسم للصغير ويبيع ذلك بعد القسمة وان وكل الذمي المسلم بقسمة ميراث
فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كما لا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل ان يوكل بقسمة ذلك غيره لان
الموكل لم يرض برأي غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به جاز كذا في المبسوط ولو اسلم احد الورثة فوكل ذميا يقاسم
الخمور لختانة رجال عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما لو وكل مسلم ذميا ببيع الخمر كذا في محيط السرخسي ولو اخذ

نصيبه من الخمر يجعله خلا كان احسن ايضا مشايخنا شركاء من الخمر الذي خللها ويكون الخل له واذا كان في تركة الذمي خمر و
خنزير وعبدان مسلمون وليس له وصي فان القاضي يولي بيع ذلك رجلا من اهل الذمة فيبيعه ويقضي به دين الميت كذا في
المبسوط ولو تقاسم الحربيان المستامنان مال ابيهما الذي لم يجز ولو كان ولده مثله جازت كذا في المحيط السرخسي ولا تجوز قسمة
المرتد اذا قتل على ردته على ولد له صغير مثله مرتد كذا في المبسوط وقسمة المأذون مثل قسمة الحر هكذا في المحيط
السرخسي والمكاتب كالحر في القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه
نقضها ولا تجوز مقاسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حاضرا او غائبا فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار
ذلك لمولاه لم يجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكيلا ثم عجز او مات
لم يجز لوكيله ان يقاسم بعد ذلك وان اعتق فهو على وكالته وان اوصى المكاتب عند موته الى وصي فقاسم الوصي ورثة المكاتب
الكبار لولده الصغير وقد ترك وفاء فان قسمته في هذا جائزة على ما يجوز عليه قسمته وهو الحر لانه يؤدي كتابته ويحكم بحريته
في حال حياته فكانه ادى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال فان مات لا عن وفاء و
صيه بمنزلة وصي الحر في حق الابن الكبير الغائب حتى يجوز قسمته فيما سوى العقار وما ذكر هنا اصح وان لم يترك وفاء
فقاسم الوصي لولده الكبير بولده الصغير وقد سعى في المكاتبة لم تجز فان ادوا المكاتبة قبل ان يردوا القسمة اجزت القسمة
كذا في المبسوط

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت او له دين او موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة

ودعوى الوارث دينا في التركة او عينا من اعيان التركة وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة
بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقتسم الورثة
دار الميت او ارضا له وعلى الميت دين فجاء الغريم يطلب الدين فان لهم ان ينقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا او كثيرا
واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة
فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا ملك لهم في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس ان لا يقسمها
ايضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا ياخذ كفيلا منهم بشيء من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وان لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا
لا دين فالقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين او مرسلة
وان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين ينقض القاضي القسمة وكذلك لو ان القاضي
لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا ان
يقضوا الدين من مالهم ثم لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سوى ما اقتسموا
اما اذا عزلوا نصيب الغريم او كان للميت مال اخر سوى ما اقتسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث اخر لم يعرفه
الشهود او ظهر موصى له بالثلث او الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضي حق
هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا ننقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا برضى هذا الوارث او الموصى له واذا ظهر غريم او
موصى له بالمرسلة فقالت الورثة نحن نقضي حقه من مالنا ولا ننقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث او
الربع في عين التركة فاذا ارادوا ان يعطوا حقهم من مالهم فقد قصدوا شراء نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاهم واما حق
الغريم والموصى له بالمرسلة فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وايفاء حقهم من
التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو تبرع واحد من الورثة بقضاء حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض
القسمة بل يمضيها لان حق الغريم قد سقط ولم يثبت للوارث دين اخر لانه شرط ان لا يرجع فاما اذا شرط او سكت
فالقسمة مردودة ثم ما ذكر ان الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث او الربع فالقاضي ينقض
القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض فاما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالوارث
لا ينقض القسمة اذا عزل القاضي نصيبه واما الموصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه اشار محمد

رحمه الله وهو الاصح هكذا في المحيط ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق نقض القسمة كذا في الذخيرة اراد قسمة
التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ
القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل اليه الدين ويخلو التركة من الدين كذا في وجيز الكردري ولو قضى
الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط او لم يشترط الا ان يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب بحق لو قدم الغريم
الى القاضي يأمره بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء مضطرا فلا يكون متبرعا الا اذا اشهد بانه تبرع بان شرط ان لا
يرجع عليه واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها واقامت بينة نقضت
القسمة كذا في المحيط السرخسي واذا ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح دعواه وسمعت بينته ولا
ينقض القسمة كذا في المحيط ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او
وصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا
القسمة وكذلك لصاحب الوصية وللوارث الغائب والصغير كذا في التتارخانية ولو ان وارثا ادعى لابن له صغير وصية
بالثلث واقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حق ابنه في الوصية الا ان الاب ليس له ان يطلب وصية
ابنه ولا ان يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى في نقض ما تم به فسعيه مردود واقدامه على القسمة اعتراف بان لا وصية
لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر ان يطلب حصته ويرد القسمة كذا في الظهيرية واذا كانت الدار بين قوم فاقتسموها على فريضة
ميراثهم من ابيهم ثم ادعى احدهم ان الدار له من ابيه وامه فقد ورث اباه معهم وانه مات بعد ابيه فورثه هو واراد ميراثه منه وقال
انما قسمتم لي ميراثي من ابي ولم يكتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض واقام البينة على ذلك لم تقبل ولم ينقض
القسمة وان كانوا كتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم فيما اصاب البعض فهو انفى لدعواه وابعد من قبوله وان لم يكتبوا انه لا
الاشكال وبيان التسوية في الفصلين في الجواب وكذلك ان اقام البينة انه اشتراها من ابيه في حياته او انه وهبها له وقبضها
منه او كانت لامه ورثها منها لم تقبل بينته كذا في المبسوط واذا اقتسم الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين للميت فاقتسموا
الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الاخر لهذا
الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في الدين والعين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان
صحيحة وقسمة الديون باطلة واذا كان الدين على الميت واقتسموها على ان ضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة او اقتسموا على ان ضمن
احدهم سائر الديون فان كان الضمان مشروطا في القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا في القسمة انما ضمن بعد القسمة
بغير شرط ان ضمن بشرط ان يتبع التركة لم يكن القسمة نافذة على معنى ان له نقضها وان ضمن ان لا يتبع الميت ولا ميراثه بشيء وعلى
ان يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزا ان رضي الغرماء بضمانه كذا في الذخيرة وان ابى الغرماء ان يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة
فان رضوا بضمانه وابرؤا الميت ثم توى المال عليه رجعوا في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط وان لم يشترط على ان يبرئ الغريم
الميت لا ينفذ القسمة وان رضي الغرماء به الغريم الذي له على الميت دين اذا اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها كان له
ذلك كذا في الذخيرة واذا كانت الارض ميراثا بين ثلاثة نفر عن ابيهم مات احدهم وترك ابنا كبيرا فاقتسم هو وعماه الارض
عن ميراث الجد ثم ان ابن الابن اقام بينة ان جده اوصى له بالثلث واراد ابطال القسمة لم يسمع دعواه ولو لم يدع وصية من الجد
ولكن ادعى دينا على ابيه صحت دعواه ويثبت الدين باقامة البينة وليس لعميه ان يقولا ان دينك على ابيك ليس على الجد وقد
اعطيناك نصيب ابيك لانك ان شئت تبعته في الدين وان شئت فامسكه وليس لك ان تنقض القسمة لانه لا فائدة لك في النقض لانه
بعد النقض تقبض دينك من نصيب ابيك لا من ميراث الجد لان له ان يقول الا لي في النقض فائدة لانه يبدأ دين من مال الميت واذا
كانت الارض ميراثا بين قوم فاقتسموها ونفذ بعضهم ان احدهم اشترى من الاخر قسمته وقبضه ثم قامت البينة بدين على الاب
فان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط ولو اقر الرجلان ان فلانا مات و
ترك هذه الدار ميراثا ولم يقل لهم او لورثته ثم ادعى بعد ذلك انه اوصى له بالثلث او ادعى دينا لنفسه على الميت قبلت بينته ولو كان
قال ترك هذه الدار ميراثا لهم او قال لورثته وباقي المسئلة بحالها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة ولو اقر انها ميراث من ابيه ثم ادعى

انها ميراث من غير ابيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط ولو ان اقتسموا دارا ميراثا عن رجل وامرأة مقرة بذلك فاصابها
الثمن فعزل لها منها على حدة ثم ادعت اخرى ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها
لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا و
اصاب كل واحد طائفة ميراثا عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم
يقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان **الباب** التاسع في الغرور في القسمة الاصل ان كل قسمة وقعت
باختيار القاضي او باختيارهما اذا كانت قسمة لو ابى احدهما يجبر الآبي لو طلب من القاضي كالقسمة في دار واحدة وارض
واحدة فاذا بنى او غرس احدهما ثم استحق احد النصيب لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الاخر لانه لم يصر مغرورا
لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الى تخليص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد
مضطرا في هذه القسمة لاحياء حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر
الآبي منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عندنا لاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لاحياء
حقه لان حقه يحيى بقسمة كل جنس على حدة بلا تفويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغرورا
من جهة صاحبه لانه ضمن له سلامة نصيبه واذا اقتسما دارا وارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت
الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان اخذ كل واحد دارا بحصته فبنى احدهما في داره
ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء قيل هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يرجع وقيل هذا قولهم جميعا وهو الصحيح كذا في
محيط السرخسي وان اقتسما جاريتين فوطئ احدهما الجارية التي اخذها فولدت له ثم استحقت وضمن قيمة الولد رجع
على صاحبه بنصف قيمة الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان قسمة الجبر عنده لا تجري في الرقيق فتكون هذه معاوضة
بينهما عن اختيار فاما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قسمة الجبر تجري في الرقيق فلا يتحقق معنى الغرور ولا يرجع على
صاحبه بشيء من قيمة الولد ويكون له نصف الجارية التي في يد شريكه كذا في المبسوط واذا كانت دار واحدة وارض
بيضاء بين ورثة فاقتسموها بغير قضاء وبنى احدهما في قسمته ثم استحق ونقض بناؤه ورد القسمة لا يرجع على شريكه بقيمة
البناء كذا ذكر في بعض نسخ كتاب القسمة وهو محمول على ما اذا اقتسما الدار على حدة والارض على حدة فيكون هذه قسمة
يوجبها وذكر في بعض النسخ انه يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء وهو محمول على ما اذا اقتسما واخذ احدهما الدار واخذ
الاخر الارض فيكون هذه قسمة لا يوجبها الحكم واذا كانت الدور بين قوم قسمها القاضي بينهم وجمع نصيب كل واحد منهم في دار
على حدة واجبرهم على ذلك وبنى احدهم في الدار التي اصابته بناء ثم استحقت هذه الدار وهدم بناؤه لا يرجع على شركائه
بالقيمة اما عندهما فلان هذه القسمة يوجبها الحكم عندهما متى رأى القاضي الصلاح فيها واما عند ابي حنيفة فلان القاضي
لما قسمها قسمة جمع فقد حصل قضاؤه في فصل مجتهد فيه فالتحق الدور بالدار الواحدة عندهم جميعا كذا في المحيط دار بين
رجلين جاء رجل الى احدهما وقال وكلني شريكك حتى اقاسمك فلم يصدقه ولم يكذبه فقاسمه ثم بنى الشريك الحاضر ثم جاء
الغائب وانكر الوكالة ونقض البناء يرجع صاحب البناء على الوكيل بقيمة البناء كذا في خزانة المفتين **الباب** العاشر في
القسمة يستحق منها شيء او اذا ظهر دين بين الشركاء في دار او ارض ثم استحق شيء منها ان استحق جزء شائع من الكل بان استحق
نصف الدار او ثلثها او ما اشبه ذلك فالقسمة باطلة وان استحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي
بعد الاستحقاق الا ان للمستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عاد الامر الى ما كان قبل
القسمة وبينا نقول القسمة فيما وراء المستحق وان اجاز القسمة رجع على صاحبه بعوض المستحق نصف نصيب المستحق عليه
وذلك ربع ما في يد كل واحد منهم مثلا ان كان المستحق وان استحق جزء شائع من نصيب احدهم فالقسمة لا تفسخ عند ابي
حنيفة رح ويكون للمستحق عليه الخيار وعند ابي يوسف رح القسمة فاسدة وقول محمد رح مضطرب ذكر في نسخ ابي حفص
قوله مع ابي حنيفة رح وذكر في نسخ ابي سليمان قوله مع ابي يوسف رح وهكذا اثبته الحاكم الشهيد في المختصر والاول اصح
فقد روى ابن سماعة وابن رستم قول محمد مع قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة ولو كان باع احدهما نصف ما اصابه

القسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجبر بخلاف ما قبل البيع حيث
يجبر واما على قول ابي يوسف رح فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية وفي كتاب الشروط جعل المسئلة على ثلاثة اوجه ايضا
لكن لم يذكر فيه ما اذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكر مكانه ما اذا استحق جميع نصيب احدهما وذكر ان القسمة باطلة
ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الاخر ولم يبعه وان كان باعه فالبيع ماض وعليه ان يرد
على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكر ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب احدهما واجاب ان القسمة باطلة في الكل
وذكر ما اذا استحق جزء شائع من نصيب احدهما وذكر في المسئلة خلافا على نحو ما كتبنا في الجزء على قول ابي حنيفة لا تنتقض
القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء نقض القسمة وضم ما بقي في يده الى ما في يد الاخر ان كان الاخر لم يبع ما اصابه
فيقسمان ذلك بينهما وان كان الاخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الاخر فيقسمانه
نصفين كذا في الذخيرة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمهما الله ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثا اخذ كل واحد دارا ثم استحق نصف
دار احدهم قال ابو حنيفة رح وهو قولنا المستحق عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستقبلوها وان شاء امسك
النصف ورجع عليهما بقدر ما يستحق من يده وان كانت دارا واحدة فاقتسموها اثلاثا ثم استحق نصف نصيب احدهم قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا والاول سواء وقال ابو يوسف ينتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوي فيه القسمة
بحكم او بغير حكم كذا في المحيط اذا اقتسما دارا فاخذ احدهما ثلثها والاخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق
شيء منها فلا يخلو اما ان استحق جزء شائع من النصيبين او جزء شائع من نصيب احدهما او موضع بعينه من نصيب احدهما
فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب احدهما فالقسمة جائزة ولو
استحق نصف ما في يد احدهما لا ينتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء
نقض القسمة وعند ابي يوسف رح ينتقض القسمة وهو رواية عن محمد رح ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم
استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه لانه بالاستحقاق لا يبطل القسمة بل يثبت الخيار فاذا باع ما في يده بطل الخيار
فتعين الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما ترك عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه
يرجع بما ترك وبيعه جائز وعند ابي يوسف رح ينتقض القسمة او يضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين كذا
في محيط السرخسي وكذلك ارض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسما على ان اخذ احدهما بحقه عشرة اجربة تساوي
الفا واخذ الاخر بحقه تسعين جريبا تساوي الف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي اصابه باقل من قيمته او اكثر ثم
استحق جريب من العشرة الاجربة ورد المشتري ما بقي منها على البائع ففي قياس قول ابي حنيفة رح يرجع على صاحب التسعين
جريبا بخمسين درهما وفي قول ابي يوسف رح يكون العشرة اجربة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم
لصاحبه كذا في المبسوط واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسما على ان اخذ احدهما اربعين منها تساوي خمسمائة
درهم واخذ الاخر ستين تساوي خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوي عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين شاة
في قولهم ويكون القسمة جائزة عندهم ولا تخيير للمستحق عليه كذا في المحيط **الباب** الحادي عشر في دعوى
الغلط في القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بان ادعى غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل
تحت تقويم المقومين لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة
بالقضاء لا بالتراضي يسمع بينته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي
جعفر انه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه وان قيل لا يسمع فله وجه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في الغياثية وحكي عن الفقيه ابي الفضل انه يسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذا في شرح المختصر وذكر الاسبيجابي في
شرحه هذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب
لم يسمع دعواه كذا في الفتاوى الصغرى ان ادعى احد المتقاسمين غلطا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه لا يكون مدعيا للغصب
بل مدعيا للغلط كمائة شاة بين رجلين اقتسما ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسة وخمسين غلطا وانما قبضت الا

خمسة وأربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطا وإنما اقتسمنا على أن يكون لك خمسة وخمسون ولي خمسة وأربعون ولم
يقم لواحد منهما بينة يجب التحالف لأن القسمة بمعنى البيع وفي البيع إذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان
إذا كان المعقود عليه قائما فكذا في القسمة إذا كان المقسوم قائما وهذا كله إذا لم يسبق منهما إقرار باستيفاء الحق
فأما إذا سبق لا تسمع دعوى الغلط إلا من حيث الغصب وإن قال اقتسمنا بالسوية وأخذ كل واحد نصيبه ثم أخذت خمسة
من نصيبي غلطا وقال الآخر ما أخذت من نصيبك شيئا غلطا ولكنا اقتسمنا على أن يكون لي خمسة وخمسون ولك
خمسة وأربعون ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط قال محمد رح إذا
اقتسم القوم أرضا أو دارا وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهما غلطا فإن أبا حنيفة رح قال في ذلك
لا يعاد القسمة حتى يقيم البينة على ما يدعي فإذا أقام البينة أعيدت القسمة فيما بينهم حتى يستوفي كل ذي حق
حقه وكان ينبغي أن لا يعاد القسمة لأن وضع المسألة أن كل واحد قبض حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى
الغصب وفي دعوى الغصب يقضي للمدعي بما قامت البينة عليه ولا يعاد القسمة والجواب عن هذا أن يقال إن محمدا ذكر
إعادة القسمة عند إقامة البينة على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فيحمل دعواه على وجه يجب إعادة القسمة عند
إقامة البينة وبيان ذلك أن يقول المدعي الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف
ذراع وقبضنا ثم إنك أخذت مائة ذراع من نصيبي من مكان بعينه غلطا ويقول الآخر لا بل كانت القسمة على أن يكون
لي ألف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فههنا الشهود شهدوا أن القسمة كانت على التسوية ولم يشهدوا أن هذا
أخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصيب المدعي فيثبت بهذه البينة أن القسمة كانت بالسوية وفي يد أحدهما زيادة
ولا ندري أن حق المدعي في أي جانب فيجب الإعادة ليستويا ويكون هذه الشهادة مسموعة وإن لم يشهدوا بالغصب لأن
مدعي الغلط في هذا الوجه يدعي شيئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع والشهود شهدوا بأحدهما وهو القسمة
بالسوية وإن لم يكن للمدعي بينة أصلا على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط ولا يتحالفان فإن حلف المدعى قبله الغلط
لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وإن نكل ثبت الغلط فيعاد القسمة كما في فصل البينة وكذلك كل قسمة في إبل
أو غنم أو بقر أو ثياب أو شيء من المكيل والموزون ادعى فيها أحدهم غلطا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد
بهذه التسوية التسوية بين جميع هذه المسائل وبين المسألة الأولى في حق جميع الأحكام وإنما أراد بها التسوية
في حق بعض الأحكام وهو أن لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى إلا أن في المكيل والموزون إذا أقام مدعي الغلط البينة على
ما ادعى لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقيهما وفي الغنم والبقر والثياب والأشياء التي تتفاوت يجب إعادة القسمة
كما في مسألة الدار وإذا اقتسم رجلان دارين وأخذ أحدهما دارا ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة أن له كذا كذا
ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمته فإنه يقضي له بذلك الذرع ولا ينقض القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في
قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وأما على قياس قول أبي حنيفة فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة أو في
دارين ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له كذا كذا ذراعا من نصيبه في القسمة وإنما كانت
القسمة فاسدة لأن الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائعا ذلك من صاحبه وبيع كذا ذراعا من الدار
لا يجوز عند أبي حنيفة رح كذا في القسمة فإذا ثبت فساد الدعوى يجب إعادة القسمة دفعا للفساد وعندهما بيع كذا
ذراعا جائز فيجوز القسمة ثم إنما فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لا تعاد القسمة وفي الدار الواحدة
تعاد القسمة فكان يجب أن لا تعاد القسمة في الدار الواحدة أيضا ويقضي للمدعي بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كما في
الدارين لأن الإعادة لنفي الضرر عن المدعي كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه إليه لأنه إن ادعى عشرة أذرع بعينها فلا ضرر عليه
متى قضي له بذلك لأنه هكذا استحق بأصل القسمة وإن ادعى عشرة أذرع شائعا فكذلك لأنه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في
نصيب صاحبه شائعا مع علمه أنه ربما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى صار راضيا بالتفرق وإنما أوجب الإعادة في الدار
الواحدة لأن المسألة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه وقال لا أدري كيف شرط لي عشرة

متصلا

متصلا بنصيبي أو شائعا في جميع نصيب صاحبي وشهد الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضا من المدعي بالتفرق
لأنه على تقدير أن يكون اشترط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير أن يكون اشترط له عشرة
أذرع شائعا يكون راضيا بالتفرق فإذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط بنى القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار
الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل واحد منهما مجتمعا في مكان واحد بخلاف الدارين فإن في الدارين وإن حملنا المسألة
على أن المدعي قال لا أدري كيف شرط لي العشرة لا تعاد القسمة لأنه بإعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر
وإن كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه لأنه ربما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة أذرع متصلا بداره فلا يفيد
إعادة القسمة كذا في المحيط وإذا اقتسم الرجلان عشرة أثواب وأخذ أحدهما أربعة والآخر ستة فادعى آخذ الأربعة ثوبا
بعينه من الستة أنه أصابه في قسمته وأقام على ذلك بينة فإنه يقضى عليه بذلك سواء ادعى بعد ذلك الإقرار بقبض ما ادعى من الزيادة أو لم يبرهن وإن
لم يقم بينة ذكر في الكتاب أن صاحبه يستحلف ولم يوجب التحالف وهذا محمول على ما إذا أقر بقبض ما ادعى ثم ادعى أن صاحبه أخذ
ذلك منه غلطا فيكون مدعيا الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فإن ادعى آخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه
أصابه في قسمته وأقام الآخر البينة أنه أصابه في قسمته قضي ببينة صاحب الأربعة لأنه خارج قالوا والإشهاد على القسمة
لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الإشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت
شهادتهما قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسما القاضي و
غيرهما سواء قال الطحاوي إذا قسما بأجر لا يقبل الشهادة بالإجماع وإليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية شهادة القاسمين
مقبولة سواء قسما بأجر أو بغير أجر وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة ولو شهد قاسم واحد لا يقبل لأن شهادة الواحد غير مقبولة
على الغير كذا في الهداية ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان
إبراهيم عن محمد رح قاسم قسم دارا بين رجلين وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال يستقبلون القسمة
فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالأجر الذي أخذ كذا في
الظهيرية رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قراحان وللآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحين أحد الأقرحة التي
في يد صاحبه وأقام البينة أنه أصابه بالقسمة فإنه يقضى له وكذا هذا في الأثواب وإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الذي في
يديه وإن أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فإنه يقضى ببينة الخارج كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في حد
بأن كانت حائطة بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا النصيب أدخل الحائط الآخر وأقام البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي
في يد صاحبه فإن لم يقم بينة يتحالفان ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى الموضع مشتركا فإن أراد أحدهما القسمة بعد التحالف
ليس له ذلك وإذا طلب أحدهما نقض القسمة ينتقض ولا ينفسخ إلا بالقضاء كما في البيع كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى ابن
سماعة عن أبي يوسف رح دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال أحدهما لصاحبه الذي في يدك هو الذي أصابك والذي في يدي كل
وقال الآخر لا والذي في يدي هو الذي أصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذا في الذخيرة رجل مات وترك
دارا وابنين فاقتسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بيتا في يد صاحبه
لم يصدق على ذلك إلا أن يقر به صاحبه من قبل أنه قد أشهد على الوفاء ومعنى قوله بالاستيفاء كما ذكرته فبعد ذلك هو مناقض
فيما يدعيه من صاحبه فلا يقبل بينته على ذلك ولكن أقر به صاحبه فإقراره ملزم إياه والمناقض إذا صدقه خصمه فيما يدعي يثبت
الاستحقاق له ولو لم يكن أشهد بالوفاء ولم يجر منه إقرار بالقسمة حتى قال اقتسمنا فأصابني هذه الناحية وهذا البيت في
ناحيتي والبيت في يد صاحبه وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كله فإنا نسأل المدعي عن البيت أكان في يد شريكه قبل القسمة
فلم يدفعه إليه أو غصبه منه بعد القسمة فإن قال كان في يدك بعد القسمة فغصبتني أو أعرته أو أجرته لم أنقض القسمة وإن قال
كان في يد صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه إلي تحالفا وترادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدك
ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وكان قال الآخر أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتها ولم أزدد فالقول قول الذي يدعى قبله الغلط
مع يمينه وإن قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا

ومائة وقبضت بتسمائة بخلاف ما وترادا ولو قال كنت قبضتها فغصبتها لم انقض القسمة واحلف الذي قبله الفضل ولو اقتسما مائة
شاة فصار في يد احدهما ستين وفي يد الآخر اربعين فقال الذي في يده الاربعون اصاب كل واحد منا خمسون ولكن غصبتني
عشرا باعيانها وخلطتها بغنمك فهي لا تعرف وجحد الآخر الغصب وقال بل اصابني ستون ولك اربعون فالقول قوله مع يمينه فلو
قال لا بل اصابني خمسون ثم دفعت الى اربعين وبقي في يدك عشرة لم تدفعها الي وقال الآخر اصابني ستون واصابك اربعون تحالفا
وترادا ولو اشهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فان ادعى الغصب بعد القبض
حلفه الحاكم عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الاربعون كانت غنم والذي مائة شاة فاصابني خمسون واصابك
خمسون ثم بعثت بضائع غصبتني عشرا وهو جاحد وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والذي مائة وعشرين فاصابني ستون
واصابك ستون ولم اغصبك وتقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة واذا حلف تعين هذه العشرة
في يد غير معتوه منه فيردها ليقسم بينهما فان لم يقر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون واصابك اربعون فالقول
قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل ان شريكه قد ابرأه من حصته الامانة ولم يبرئه من حصته من الفضل
عليها فان كانت قائمة بعينها اقتسماها نصفين وان استهلكت القسمة فالسبيل ان يرد الستون والاربعون ويستقبل القسمة
فيما بينهما لفساد القسمة الاولى كذا في المحيط بسرخسي

الباب الثاني عشر في المهاياة

ويجب ان يعلم بان المهاياة قسمة المنافع والمهاياة جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الاصل والمهاياة قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة ولو طلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي كذا في الكافي ثم اختلف العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهاياة في جنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا يسيرا كما في الثياب والاراضي تعتبر افرازا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد احدهما بهذه المهاياة فاذا طلبها احدهما ولم يطلب الآخر قسمة الاصل اجبر الآخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا يجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من الانتفاع من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يتركه بشرط ان يترك صاحبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة ولا يبطل التهايؤ بموت احدهما ولا بموتهما لانه لو انتقض لاستانفه الحاكم ولا فائدة في النقض ثم الاستيناف كذا في الهداية ولهما ان يقتسما العين ويبطل المهاياة اذا بدا لهما او لاحدهما وذكر محمد رح في باب المهاياة في الحيوان ان لكل واحد منهما نقض المهاياة بعذر او بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقض بعذر او بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهاياة بتراضيهما اما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما ان ينقض ما لم يصطلحا على النقض فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادة مثلها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو اعدل من هذه القسمة وهو القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما ان يحدث في منزل بناء او ينقضه او يفتح بابا كذا في الذخيرة دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا وسفلا او يواجر فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما واما اذا تهايا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة فكذلك فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الظاهر انه يجوز اذا استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليها الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الآخر ذكر الكرخي ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة وفي الدار الواحدة يجبر وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي يجبر على التهايؤ الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر مما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى

قاضيخان واذا آجر كل واحد منهما الدار التي في يده فاراد احدهما ان ينقض المهاياة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضى مدة الاجارة واما اذا لم يمض فليس للآجر نقض المهاياة صيانة لحق المستاجر كذا في التاتارخانية واذا تهايا في استخدام عبد على ان يستخدم هذا هذا العبد شهرا ويستخدم هذا هذا العبد شهرا فالتهايؤ جائز وهذا بخلاف ما لو وقع التهايؤ في العبد الواحد على الاستغلال تهايا على ان يواجره هذا شهرا ويأكل غلته ويواجره هذا شهرا آخر ويأكل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة ولو تهايا في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز اذا استوت الغلتان كذا في محيط السرخسي لو كان جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا على ان ترضع احداهما ولد احدهما والاخرى ولد الآخر جاز كذا في التبيين رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان نخل وشجر بين شريكين فتهايا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين فاتفقا على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يرعاها وينتفع بالبانها لم يجز كذا في الكافي والحيلة في الثمار ونحوها ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز كذا في التبيين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة في قول ابي حنيفة لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا كذا في فتاوى قاضيخان واذا تهايا في المملوكين استخداما فمات احدهما او ابق انتقضت المهاياة ولو استخدم الشهر كله الا ثلثة ايام نقص الآخر من شهره ثلثة ايام بخلاف ما اذا استخدم الشهر كله وزيادة ثلثة ايام فانه لا يزاد للآخر ثلثة ايام ولو ابق احدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا اجر وكان يجب ان يضمن نصف اجر المثل ولو عطب احد الخادمين في خدمة من شرطت له هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهدم من سكنى من شرط له فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار اوقدها فيه فلا ضمان وكذلك لو توضأ فيها فزلق رجل بوضوء او وضع فيه شيئا فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء او حفر بئرا فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه ان كان ملك صاحبه الثلث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن اصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الائمة الحلواني فان كان ما ذكر هاهنا لا وجه يجب ان يكون الجواب في المستاجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطب بها انسان لا يضمن كما لو وضع فيه شيئا قال رح والرواية هاهنا بخلاف قولهم والرواية هاهنا تكون رواية في فصل الاجارة انه يكون مضمونا عليه كذا في المحيط ولو مات احدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه او باع احدهما نصيبه فانه لا يبطل المهاياة ما لم يسلم لانه لا دين ولا ملك الا بالتسليم كما لو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشتري يبطل المهاياة كذا في محيط السرخسي امة بين رجلين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال احدهما تكون عندك يوما وعندي يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فابى ان يجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل فان تشاحا في البداية فالقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع قال شمس الائمة السرخسي الاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة الحلواني رح كذا في الذخيرة عبد وامة بين رجلين تهايا فيهما على ان يخدم الامة احدهما ويخدم الآخر العبد او سكتا عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والامة عليهما نصفين وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة وفي الكسوة ان سكتا عن ذكرها يجب كسوة العبد والامة عليهما نصفين قياسا واستحسانا وان اشترطا في المهاياة ان يكون على كل واحد منهما طعام الخادم الذي شرط له في المهاياة ولم يقدر الطعام القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وفي الكسوة اذا لم يبينا المقدار لم يجز قياسا واستحسانا واذا بينا مقدارا من الطعام فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك في الكسوة اذا شرطا شيئا معلوما لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا والمهاياة في الزرع لا تدور بجائزة عندنا وكذلك لو تهايا على ان

سنا جرا بالاجير اجاز والمهاياة في دار وارض على ان يسكن هذا الدار ويزرع هذا الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وبستان
والمهاياة في دار ومملوك على ان يسكن هذه الدار سنة ويخدم هذا المملوك سنة جائزة وعلى الغلة باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما هكذا في المحيط ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي بان يتفقا على شيء فان
اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما كذا في التبيين امتان احدهما افضل خدمة فتهايئا على ان يستخدم احدهما
ايضا صلة سنة والاخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايئا في امتين فغلبت احدهما من هو عنده بطلت المهاياة وتستانف
في الاخرى كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في المتفرقات

ويجوز للقاضي ان ياخذ على القسمة اجرا ولكن
المستحب ان لا ياخذ كذا في الظهيرية وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بلا اجر فهو الافضل
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر على المتقاسمين ويقدر بالاجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب ان يكون عدلا عالما بالقسمة
امينا ولا يجبر القاضي الناس على ان يستاجروا قاسما واحدا كذا في الكافي اجرة القسام اذا استاجره الشركاء للقسمة فيما
بينهم على عدد الرؤس لا على مقادير الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد على مقادير الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضي وغيره
وهو رواية عن ابي حنيفة رح واما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هو على هذا الاختلاف والاصح ان
قوله فيها كقولهما كذا في الظهيرية ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضي واذا طلب احد الشريكين
القسمة وابى الاخر فامر القاضي قاسما ليقسم بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهما
كذا في الظهيرية ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز الا اذا كان بينهم صغير فيحتاج الى امر القاضي ولا يترك القسام يشتركون كذا في
الكافي وقال ابو حنيفة رح اجر قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصباء وصورته دار بين ثلثة نفر
لاحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فاما اذا
استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال ابو حنيفة رح
لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلفوا في
الرجوع قال ابو حنيفة رح يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقالا يرجع على كل واحد منهما بقدر ملكه كذا في المحيط واما اذا
استاجروا رجلا لكيل طعام مشترك او ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان
الاستيجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل او الثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصباء وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
رح في اكرار حنطة بين رجلين فاجر الكيال على مقادير الانصباء واجر الحساب على الرؤس فاما ما كان من عمل فهو على
الانصباء وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول ابي حنيفة رح وفي قولهما على الانصباء كذا في الذخيرة ذكر
هشام عن محمد رح ارض بين رجلين بنى فيها احدهما بناء فقال الاخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء
في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو رفع سيطرح البناء في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر
الذي يبنى في ملكه فكانت القسمة اولى كذا في المحيط السرخسي واذا ادعى احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب
قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شيخ
الاسلام رح في شرح كتاب القسمة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه فلشريكه ان ينقض بناءه وفيه
ايضا عبدان بين رجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمني هذين العبدين على فلان الغائب فانه يجيز القسمة
فقاسمه الحاضر واخذ الحاضر عبدا واحدا والاجنبي عبدا ثم قدم الغائب واجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي
فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة وللغائب نصف العبد
الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وايهما ضمن لا يرجع
على الاخر بما ضمن كذا في المحيط ولو نبتت شجرة في نصيب احدهما باغصانها متدلية في نصيب الاخر لا يجبر على قطعه
لانه استحق الشجرة باغصانها فعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين وقع لاحدهما في القسمة بناء والاخر بجنبه ساحة فاراد
صاحب البناء بناء بيت في ساحته وهو يسد الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعيبه

استوى وقال نصير والصفار رحمهما الله تعالى يقسم كذا في فتاوى الصغرى ثلثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا
ثم ان رجلا بنى بيتا اشتراه من احدهم فقسمه وقبضه ثم جاء احد الابنين وقال انا لا اقسم واشترى هذا المشتري منه ثلث ثلثها
من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني و
قال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود
بعض الشركاء فيظهران الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك من حصته وثلثا
ذلك من نصيب شريكيه فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ ثلث حصته بثلث الثمن وان شاء ترك
لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وقبض كل واحد منهم
نصيبه ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركا مشاعا كما كانت فلهم ذلك كذا في التاتارخانية
قال واذا كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا
باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض
او مكانا معلوما ولو كانت ثياب بين رجلين او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز
وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رح وفي رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه ويبطله
المحاوي قال ومن كان بينه وبين جاره دار فاقر ببيت منها لرجل وانكر ذلك صاحبه فان هذا الاقرار جائز في حق المقر غير متعلق بالعين
من الاخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت في نصيب المقر يدفع اليه وان وقع في نصيب الاخر فانه يقسم ما اصاب المقر بينه وبين
المقر له يضرب المقر له بذرع البيت ويضرب المقر بنصف ذرع الدار بعد ذرع البيت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول
محمد رح يضرب المقر كما قالا ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا بجميعه وبيان ذلك ان يجعل جميع ذراع الدار مائة مع البيت وذراع
البيت عشرة فان الدار بينهما نصفان ثم ما اصاب المقر لعشرة ولكجميع ذراع البيت ويضرب المقر بخمسة واربعين سهما وهو ذلك
نصف الباقي بعد ذراع البيت فاجعل كل خمسة سهما فيصير ما اصاب على احد عشر سهما سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر وفي
قول محمد رح يقسم على عشرة اسهم لان المقر له يضرب بخمسة اذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشيء يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان
كان شيئا لا يحتمل القسمة كالحمام اقر احدهما ببيت منه بعينه لرجل وانكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو اقر بجذع
في الدار كذا في الطحاوي واذا كان بين رجلين شيء من المكيل او الموزون وهو في يد احدهما واقتسماه فالذي ليس في يده
لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذي هلك يهلك عليهما والذي بقي هو بينهما الاصل في هذه المسئلة ولجنسها ان في
قسمة المكيل والموزون اذا هلك نصيب احدهما قبل القبض ينتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان اهلاك
نصيب من كان المكيل والموزون في يده دون نصيب الاخر لا ينتقض القسمة وعلى هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال
لمن كان اقسم الغلة واعزل نصيبي من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل ان يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب
الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه وان هلك نصيب
الاكار لا ينتقض القسمة كذا في الذخيرة وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا
قد هلك ما افرزه للدهقان كان الهلاك على صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان اذا مات الرجل وترك ورثة واوصى بثلث ماله
للمساكين فقسم القاضي وعزل الثلث للمساكين والثلثين للورثة فلم يعط احدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث او الثلثان ان كان
ما ضاع عليهم جميعا ويعاد القسمة ويبطله القاضي لو اعطى الثلث للمساكين وضاع الثلثان والورثة غيب او واحد منهم
غائب او صغير فالثلثان بطعن عليهم من مال الورثة رجلان بينهما طعام امر احدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه جوالقا
وقال اجعل حصتي من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهذا قبض وكذلك لو قال اعر منا جوالقك هذا واجعل حصتي فيه وان قال
اعرني جوالقا من عندك ولم يقل هذا واجعل فيه ففعل لا يكون قبضا لحصته كذا في الذخيرة وان حضر جماعة والتمسوا من
الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا بانها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت
وقالوا بانه لا وارث له غيرهما ولم تقبل شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير

هؤلاء قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء في هذا المصر فكذلك في قول ابي حنيفة رح
وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا يقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى فيستوي فيها من
يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللزوجة الربع فان
شهدوا بالبنوة وسكتوا عما سواه لم يقسمها عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن يحجب بغيره كالعم والجد والاخوة
والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرائض
الله تعالى الا ان الزوج والزوجة يعطى اقل النصيبين في قول ابي حنيفة رح واكثر النصيبين في قول محمد رح وقال
ابو يوسف رح يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة ربع التسع كذا في الينابيع رجل
مات عن امرأة وابنين والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل تعرض على امرأة هي ثقة او امرأتين حتى تمس جنبيها
فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل انتربصوا حتى تلد فانه لا يقسم و
كذا لو مات الرجل وترك امرأة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد ولم
ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي
واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف ذكر الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه
الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامرأة
حاملا يوقف جميع التركة ولا يقسم هكذا في فتاوى قاضيخان اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارا وامرأة حاملا
قسم الدار بينهم ولا يعزل نصيبه فاذا ولدت ولدا يستأنف القسمة كذا في التاتارخانية رجل مات عن امرأة حامل وابن
وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رح لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة
اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاره للفتوى يوقف نصيب ابن واحد ويخرج المسألة
من اربعة وستين ثمانية اسهم للمرأة واربعة عشر للابنتين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن
واحد اربعة عشر حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم
يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها ابنة ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت
شيء من الدار قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم ترث من
الابنة ورثتها وان جحدوا لم يعطوا لها الميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه
اذا لم يغيبوا عن قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن
هناك شهود وحلفنا الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان
يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان عن بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسماها على السوية
سهم ثم قال لا تفعلا ذلك فتخاران فعلتما بالسوية فهو جيدة لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فلحق هل
يصح هذه القسمة فكتب لا قسمة بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن
لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعد ما سمع انه قد قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم رضي
بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة قد ترتد بالرد كذا في القنية واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يد آخر بيتان
وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا وان مات
احدهم عن ورثة كان لورثته ثلث الساحة وان اقتسموا دارا بينهم فتواطئوا طريقا بينهم صغيرا او عظيما او مسيلا ما
كذلك فهو جائز كذا في المحيط

كتاب المزارعة

وهي اربعة وعشرون بابا

الباب الاول في

شرعيتها وتفسيرها وركنها وشرائط جوازها وحكمها وصفتها اما شرعيتها فهي فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما
جائزة والفتوى على قولهما لحاجة الناس واما تفسيرها شرعا فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو
اجارة الارض او العامل ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسي واما ركنها فالايجاب والقبول وهو ان يقول صاحب

الارض للعامل دفعت اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت او رضيت او ما يدل على قبوله ورضاه فاذا وجدا تم
العقد بينهما واما شرائطها فنوعان شرائط مصححة للعقد على قول من يجيز المزارعة وشرائط مفسدة له اما المصححة
فانواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى
المزروع وبعضها يرجع الى المزروع فيه وبعضها يرجع الى مدة المزارعة اما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول ان
يكون عاقلا فلا يصح مزارعة المجنون والصبي الذي لا يعقل المزارعة واما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى يجوز
مزارعة الصبي المأذون دفعا واخذا وكذا الحرية ليست بشرط لصحة المزارعة فيصح المزارعة من العبد المأذون
دفعا واخذا والثاني ان لا يكون مرتدا على قياس قول ابي حنيفة على قياس قول من اجاز وعندهما هذا ليس بشرط
لجواز المزارعة ومزارعة المرتدة نافذة بالاتفاق واما الذي يرجع الى المزروع فهو ان يكون معلوما وهو ان يبين ما يزرع الا
اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز له ان يزرع فيها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان الداخل تحت العقد الزرع دون
الغرس هكذا في البدائع ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا جنس البذر
ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتأكد قبل القاء البذر وعند القاء البذر يصير الاجر معلوما
والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر كانت
المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض قبل القاء البذر فلا يجوز وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم و
كان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه خلى بينه وبين الارض
وتركها في يده حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا في فتاوى قاضيخان واما الذي يرجع الى الخارج
من الزرع فانواع منها ان يكون مذكورا في العقد حتى لو سكت عنه فسد العقد ومنها ان يكون لهما حتى لو شرط ان يكون
الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها ان يكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرط ان يكون من غيره
لا يصح العقد لان معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها ان يكون
ذلك البعض من الخارج معلوم القدر من النصف والثلث والربع ونحوه ومنها ان يكون جزءا شائعا من الجملة حتى لو
شرط لاحدهما قفزانا معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزءا شائعا وشرط زيادة اقفزة معلومة لا يصح المزارعة
وعلى هذا اذا شرط لاحدهما البذر لنفسه وان يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز ان لا يخرج الارض الا قدر البذر
واما الذي يرجع الى المزروع فيه وهو الارض فانواع منها ان تكون صالحة للزراعة حتى لو كانت سبخة او نزة لا تجوز
العقد واما اذا كانت صالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زراعتها وقت العقد بعارض من انقطاع الماء وزمان الشتاء
ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة تجوز مزارعتها ومنها ان تكون معلومة فان كانت مجهولة لا تصح
المزارعة لانها تؤدي الى المنازعة ولو دفع الارض مزارعة على ان ما يزرع فيها حنطة فكذا وما يزرع فيها شعير فكذا
فسد العقد لان المزروع فيه مجهول وكذا لو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لان التنصيص على
التبعيض تنصيص على التجهيل ولو قال على ان ما زرعت فيها حنطة فكذا وما زرعت فيها شعيرا فكذا جاز لانه جعل الارض كلها
ظرفا لزرع الحنطة او لزرع الشعير فانعدم التجهيل ومنها ان يكون الارض مسلمة الى العاقد مخلاة وهو ان يوجد من
صاحب الارض التخلية بين الارض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الارض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا
اذا شرط عملهما جميعا كذا في البدائع والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية ان يكون
الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها
زرع قد ادرك لا يجوز لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فيتعذر تجويزها معاملة هكذا في فتاوى قاضيخان
واما الذي يرجع الى آلة المزارعة فهو ان يكون البقر في العقد تابعا فان جعل مقصودا في العقد يفسد المزارعة واما
الذي يرجع الى المدة فهو ان يكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة الا ببيان المدة لتفاوت وقت ابتداء المزارعة
حتى انه لو كان في موضع لا يتفاوت يجوز من غير بيان المدة وهو على اول زرع يخرج هكذا في البدائع وان بين وقتا

لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذكره والا ذكره سواء وكذلك اذا بين مدة لا يعيش احدهما الى مثلها
غالبا لا يجوز كذا في الذخيرة ومنها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي فان بينا
نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من
كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا كذا في الخلاصة ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان
من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجار العامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استيجار الارض
وكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق
صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جاز ثم ان رب الارض
اخذ الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه ابو بكر البلخي يحكم فيه العرف ان كان
في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم
مستمرا وان كان مشتركا لا يصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكر لفظا يعلم وقال صاحب
الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر من قبل صاحب
الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيخان وقد ذكر ابن رستم عن
محمد رحمهما الله في نوادره ان من قال لغيره اجرتك ارضي هذه سنة بالنصف او قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال
دفعت اليك ارضي مزارعة او قال اعطيتك ارضي مزارعة بالثلث لا يجوز اذ ليس فيه بيان من عليه البذر ولو شرطه ولو
قال استأجرتك لتزرع ارضي هذه بالثلث فهذا جائز والبذر على رب الارض كذا في الذخيرة واما الشروط المفسدة
للمزارعة فانواع منها كون الخارج لاحدهما لانه ينقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الارض لان ذلك يمنع التسليم ومنها
شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية والاصل ان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل
ادراكه وجفافه مما يرجع الى اصلاحه من السقي والحفظ وقلع الحشائش وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل
يكون بعد تناهي الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلوص الحب وتنقيته يكون بينهما على شرط الخارج
وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لاحراز المقسوم فعلى كل واحد في نصيبه وعن ابي يوسف
انه اجاز شرط الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا بما وراء
النهر يفتون به ايضا وهو اختيار نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع وشرط الدياس والحصاد
والتذرية على العامل مفسد في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى كذا في الكبرى وعن نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة انهما قالا هذا كله يكون على العامل شرط او لم يشترط لحكم العرف قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح
في ديارنا وعن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة فيقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى
قاضيخان ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها ان يشترط صاحب الارض على المزارع عملا يبقى اثره ومنفعته
بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والسرقين واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى اثره ومنفعته الى ما
بعد انقضاء المدة واما الكراب فان شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم لا يفسد المزارعة وهو الصحيح
وان شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لان التثنية اما ان تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للمزارعة ومرة بعد
الحصاد ليرد الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لا شك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من العمل في هذه
السنة واما ان يكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبقى اثره ومنفعته الى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو
كان في موضع لا يبقى منفعته لا يفسد واما احكامها فمنها ان كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج اليه الزرع لاصلاحه
فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشائش ونحو ذلك فعليهما على قدر حقيهما وكذلك الحصاد
والحمل الى البيدر والدياس ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها انه اذا لم تخرج الارض شيئا فلا شيء لواحد
منهما لا اجر العمل ولا اجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع وان هلك الخارج

قبل الادراك بان اصطلم الزرع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة ومنها ان هذا العقد غير لازم في جانب
صاحب البذر لازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد المزارعة وقال لا اريد زراعة الارض له ذلك سواء
كان له عذر او لم يكن ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا من عذر هكذا في البدائع ولو القى البذر في الارض يصير لازما من الجانبين
حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر كذا في المحيط وفي المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان البذر من قبل رب الارض ودفعها الى
المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا في
الذخيرة ومنها ولا يجبر المزارع على الكراب وعدمه وهذا على وجهين اما ان شرطا الكراب في العقد او سكتا عن شرطه فان شرطاه
يجبر عليه وان سكتا عنه ينظر ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر
المزارع عليه وان كانت لا تخرج اصلا او تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب وعلى هذا اذا امتنع المزارع عن السقي
ان كان الارض مما تكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتادا بدونه لا يجبر على السقي وان كانت مما لا تكتفي بماء السماء يجبر ومنها
جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط عنه والاصل ان كل ما احتمل انشاء العقد عليه احتمل الزيادة وما لا فلا والحط
جائز في الحالين جميعا والزيادة والحط في المزارعة على وجهين اما ان يكون من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض ولا يخلو اما
ان يكون البذر من المزارع واما ان يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل العامل وكانت المزارعة على
النصف مثلا فزاد المزارع صاحب الارض السدس في حصته وجعل له الثلثين ورضي به صاحب الارض لا يجوز الزيادة والخارج بينهما
على الشرط وان زاد صاحب الارض المزارع السدس في حصته وتراضيا فالزيادة جائزة لان الاول زيادة على الاجر بعد انتهاء
عمل المزارعة باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة وانها لا تجوز والثاني حط عن الاجر وانه لا يستدعي قيام المعقود عليه هذا
اذا كان البذر من قبل العامل وان كان من قبل صاحب الارض فزاد صاحب الارض لا يجوز وان زاد المزارع جاز هذا اذا زاد احدهما بعد
استحصاد الزرع فان زاد قبل ان يستحصد جاز ايهما كان هكذا في البدائع

الباب الثاني في بيان انواع المزارعة

الاصل ان استيجار الارض ببعض الخارج منها جائز وكذلك استيجار العامل ببعض الخارج منها واما استيجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا
في المحيط ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين احدهما ان يكون الارض لاحدهما والثاني ان يكون الارض لهما فان
كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما
والبذر من احدهما فهو على ستة اوجه ثلثة منها جائزة وثلثة منها فاسدة اما الثلثة الاولى فاحدها ان يكون الارض من احدهما
والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجرا للارض بشيء
معلوم من الخارج والثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم
من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان
صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلثة الفاسدة فمنها ان يكون الارض والبقر
من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن ابي يوسف رح انه يجوز حكاه الكرخي والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض
لا تجانس منفعة البقر لان منفعة الارض انبات البذر بقوة في طبعه ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة البقر من جنس
منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر
فقط والثاني ان يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجرا للارض فلا بد
من التخلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة ومن البعض البقر وحده
او البذر وحده كان فاسدا والثالث ان يكون البذر والبقر من واحد والارض والعمل من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض
لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قائلا للعامل ازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لي
[illegible] ببذرك على ان يكون الخارج كله لك كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك
لو شرطا ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض او على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة الارض فاذا

فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويطيب لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه
وللآخر اجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره
ويرفع منه ايضا اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كان
الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض
ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا يشترط العمل له ولو كانت الارض بينهما وشرطا ان يكون البذر والعمل من احدهما
والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر له يكون قائلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فازرع
ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فكان لا ينعقد مزارعة وختمه بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل
على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر او اقراض نصف البذر
بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرط ثلثي الخارج
للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي
الخارج للعامل جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون ثلث
الخارج للعامل وذلك جائز ولو كان البذر والارض منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض والبذر منهما وشرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل
لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج بينهما مشتركا فصاحب الثلثين
انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز لان الدافع
شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على
ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض سدس البذر ولو شرطا ثلثي البذر
على العامل على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك ببذرك على
ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي فانها مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز كذا في
فتاوى قاضيخان رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فمن الحيلة له في ذلك
ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفين كذا في خزانة
المفتين واما حكم المزارعة الفاسدة فمنها انه لا يجب على المزارع شيء من اعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد لم يصح ومنها
ان الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض او المزارع ولا يلزمه التصدق بشيء ومنها ان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه اجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض اجر مثل ارضه ومنها ان
البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل اجر مثله فالخارج كله طيب واذا كان من قبل العامل
واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض اجر مثل ارضه فالخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر اجر مثل
الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها ان اجر المثل لا يجب في المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض
ومنها ان يكون اجر المثل يجب في المزارعة الفاسدة وان لم تخرج الارض شيئا بعد ان استعملها المزارع ومنها ان اجر المثل يجب
في المزارعة الفاسدة مقدرا بالمسمى وعند محمد يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهو حصة كل واحد منهما مسماة في
العقد وان لم تكن مسماة يجب اجر المثل تاما بالاجماع هكذا في البدائع واذا اراد رب الارض والمزارع ان يطيب لهما الزرع
في موضع فسدت المزارعة عندهما او عند ابي حنيفة في موضع صحت المزارعة عندهما فاوجز ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل
الزاهد رح انه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لي عليك اجر مثل الارض او
نقصانها ووجب لك علي اجر مثل عملك وثيرانك وقدر بذرك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى ما وجب لك علي مما وجب لي
عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع لرب الارض قد وجب لي عليك اجر مثل عملي وثوري ووجب لك علي اجر مثل
الارض او نقصانها فهل صالحتني عما وجب لك علي مما وجب لي عليك على هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا

عن ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه لان الحق بينهما لا يعدوهما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في الذخيرة
في كل موضع لم يفسد المزارعة اذا شرط التبن على احدهما لا يفسد المزارعة اذا شرط استيجار البقر على احدهما وان شرط
في المزارعة عقد آخر وهو استيجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وانما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر
استيجار البقر بيان من عليه البقر لا حقيقة الاستيجار بدليل انه لو شرط عليه استيجار البقر اذا لم يستاجر البقر ولكن كرب الارض
بنفسه او ببقر وهبه له او ورثه او اشترى جاز ذلك وان لم يستأجر فصار ذكر الاستيجار عبارة عن اشتراط البقر على
احدهما لا عن حقيقة الاجارة كذا في المحيط هذا اذا كانت الارض من احدهما فاما اذا كانت الارض من احدهما والبذر
منهما فان شرطا العمل على المدفوع اليه الارض وصورتها رجل دفع الى رجل ارضه على ان يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره
سنته هذه ويبذرها كرا من الطعام بينهما فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما
نصفين او شرطا ان يكون ثلثا الخارج للمدفوع اليه والثلث لرب الارض او شرطا ان يكون ثلثا الخارج لرب الارض والثلث
للمدفوع اليه ففي الوجوه كلها المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها بنفسه وبقره واجرائه فان شرطا الخارج كله لرب الارض
فهذا جائز هكذا ذكر محمد رح في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز ان المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في
المزارعة الخارج يكون مشتركا والخارج في هذه الصورة غير مشترك وانما اراد ان اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز
وان شرطا ان يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وانما اراد به ان اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع
فهذا على وجوه احدها ان يقول صاحب الارض لرجل ازرع ارضي بكر من طعامك على ان يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان
صاحب البذر يصير مستاجرا للارض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع انما جوز استيجار الارض ببعض الخارج بخلاف
القياس ولم يجوز الاستيجار بكل الخارج على اصل القياس واذا فسد هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض لصاحب الارض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرم ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الارض
للمزارع ازرع لي ارضي ببذرك على ان يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضا البذر من رب الارض فيكون
الخارج كله لرب الارض ويكون المزارع معينا في العمل ولو قال ازرع ارضي لي ببذرك على ان يكون الخارج كله لك فهو فاسد
والخارج كله لرب الارض وللمزارع على رب الارض مثل بذره واجر مثل عمله ولو قال له رب الارض ازرع ارضي ببذرك على ان
يكون الخارج كله لك فهذا جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الارض معيرا ارضه كذا في الذخيرة ولو قال
لصاحبه ازرعها لي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما نصفين وصار
المزارع مقرضا البذر من رب الارض بمقتضى امر رب الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصار رب الارض قابضا له لكن
حكما لاتصاله بملكه الا ترى ان رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتر لي بها كر حنطة وابذرها في
ارضي على ان يكون الخارج بيننا نصفين اليس انه يجوز فكذا هنا واما اذا دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض كرا من
طعام على ان يزرعه في ارضه ويعمل فيه سنته هذه على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع
لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكر في كتاب الماذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ
الاسلام في شرح كتاب المزارعة لا فرق بين المسئلتين ولكن تاويل ما ذكرنا من كتاب الماذون ان صاحب البذر قال
لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان
المزارع صار مستقرضا البذر من رب البذر عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فاذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد
ذكر هشام مسئلة الماذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر ان صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها
لنفسك انما ذكر ان صاحب البذر قال له ازرعها ليكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا البذر بل بقي
البذر على ملك صاحبه فيكون الزرع لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك
على ان الخارج بيننا وباقي المسئلة بحالها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسئلة الماذون كذا في المحيط واذا دفع الرجل

بذرا الى رجل وقال ازرعه في ارضك فيكون الخارج كله لك او قال ازرعه لك في ارضك ببذري فيكون الخارج كله لك فهذا جائز و
يصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض ليزرعه في ارضه وقد قبضه رب الارض ببذره حقيقة وان كان
صاحب البذر قال له ازرع لي ارضك ببذري فيكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر ولو دفع
بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه على ان الخارج كله لصاحب البذر فهذا الشرط جائز ويصير صاحب البذر مستعيرا الارض
من رب الارض ومستعينا به ليزرعه ببذره وكذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في ارضك فتمسك على ان ما اخرج الله
تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة ولو
دفع الرجل ارضه الى رجل ليزرعها على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكتا عن شرط البذر او شرط البذر
على العامل فالبذر على العامل سواء كان البذر منه او من صاحب الارض لان البذر اثر العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في
خزانة المفتين اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم
يوجب فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع ارضه
الى رجل على ان يزرعها ببذره وبقره ويعمل فيها هو والرجل الآخر فما اخرج الله من شيء فثلث من ذلك لصاحب الارض و
الثلث لصاحب البذر والثلث للعامل الذي لا بذر له فهذه المزارعة فاسدة ابدا بلا فساد في حق المزارع الثاني لان المزارع
الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى
بان قال على ان يعمل هذا الرجل الآخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي
ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسألة على حالها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض
كان مستأجرا للعاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد احدهما
فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثلث للمزارع والثلث لعبد رب
الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي
ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فالمزارعة
جائزة ايضا سواء كان على العبد دين او لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع او لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان
البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فالمزارعة جائزة اذا لم يكن على العبد
دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروطا للمولى من الابتداء وان شرط عمل العبد ولا دين عليه فالمزارعة فاسدة في
ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمولى لا
كانما شرطا من الابتداء ثلثي الخارج لرب الارض والثلث للمزارع وان شرط على العبد مع ذلك فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية
وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج
للمزارع والثلث لرب الارض وان شرطا عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العقد فالمزارعة فاسدة في حقهما جميعا و
ان لم يشترط عمل العبد في العقد بل عطف عليه فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان
كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فالمزارعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروطا للمزارع وان شرط عمله فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لمعتق احدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
شرط بعض الخارج لعبد احدهما ولا دين عليه واذا اشترط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين
مشروطا لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر الا انه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه ان يتصدق بذلك الا ان
القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد احدهما او لمن
من يملك المولى كسبه كذا في المحيط ولو شرطا الثلث لمكاتب احدهما او قريبه او لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض
ان شرطا عمله جاز وهو مزارعة معه وله ثلث الخارج وان لم يشترطا عمله فالمزارعة جائزة والمشروط باطل وثلثا الخارج
لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترطا عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لواحد منهم

وان

وان شرط عمله وعمل فله اجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين
العامل والذي شرط عمله فاسدة وصار كما لو دفع ارضه الى رجلين ليزرعاها على ان يكون البذر من احدهما ومن الآخر مجرد عمل
كذا في محيط السرخسي ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره وعمله على ان له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى ان يكربها و
يصلحها ببقر فلان على ان لفلان ثلث الخارج ورضي فلان بذلك فعلى العامل اجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج و
البقر لا يكون مقصودا في المزارعة فكان العقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة بقره فله اجر مثله وثلث الخارج لرب الارض
وثلثاه للعامل يطيب له لانه لا فساد في العقد فيما بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه اجر
مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصودا بثلث الخارج وهو فاسد كذا في المبسوط وان
كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض اجر مثل
البقر كذا في الذخيرة ولو شرطا ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا كانت
الارض خراجية فشرطا رفع الخراج وان يكون الباقي بينهما نصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراج موظف لانه عسى لا يخرج الا ذلك
القدر فاما اذا كان خراج مقاسمة نحو الثلث او الربع يجوز هكذا في الكافي ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج و
الباقي بينهما صحت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب
البذر اذا اراد ان يصل اليه قدر البذر ان يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر او الثلث او ما اشبهه والباقي بينهما كذا في التتارخانية
وكذلك لو اشترطا العشر حتى لا يتوى من قبله والباقي بينهما نصفان جاز كذا في المبسوط ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع
العشر ان كانت الارض تشرب سيحا او نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جائز فان حصل الخارج كله
للسلطان حقه من عشر او نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهم شيئا او اخذ والبعض طعامهم سر من
السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله على قياس من اجاز المزارعة وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله يكون بينهما نصفين ولو كان لصاحبه قال للعامل لست ادري ما يأخذ السلطان منا العشر او نصف العشر
فانا اشترط على ان النصف لي مما يخرج الارض بعد الذي يأخذ السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز بينهما على ما قالا ومعنى هذه المسألة ان الارض قد تكون بحيث تكتفي بماء السماء عند
كثرة الامطار وقد تحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر وقد يكون السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر او نصف
العشر فكانهما قالا لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقدا على هذه الصفة ثم ان
عند ابي حنيفة رحمه الله العشر ونصف العشر يكون لرب الارض فهذا الشرط ما شرطاه لرب الارض جزءا مجهولا من الخارج لان العشر او
نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العشر او نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان
وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في المبسوط ولو شرطا في المزارعة ان ما خرج من
حنطة فبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر من
ايهما كان البذر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو كانت الارض خراجية فقال صاحب الارض للمزارع انا لا ادري ان السلطان
يأخذ منا هذه السنة خراج وظيفة او خراج مقاسمة ومعنى هذا ان الاراضي تكون خراجية خراج وظيفة الا انها في
بعض السنين لا تطيق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان ان يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة
وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ادري ان الاراضي في هذه السنة هل تطيق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك او
لا تطيق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع انما عقدت على ان ارفع مما يخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت
او وظيفة والباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع ارضه الى رجلين على ان يزرعاها ببذرهما على ان لاحدهما ثلث الخارج
وللآخر تسعين قفيزا من الخارج يفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جاز في حق صاحب الثلث ويفسد في حق من شرط
له تسعون قفيزا من الخارج كذا في الكافي ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع
فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة ولو شرطا على العامل كري الانهار واصلاح

المسنيات حتى ينتهي العقد وان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر
الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله وكري الانهار فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كري الانهار مشروطا
على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا اجر له في كري الانهار ولو كان البذر من قبل
صاحب الارض فشرط على العامل كري الانهار واصلاح المسناة قبل العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل
اجر عمله في جميع ذلك ولو شرطا على رب الارض كري الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على
شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط في المزارعة على
احدهما القاء السرقين او شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه
وعليه اجر مثل الارض ولا يلزم رب الارض شيء للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب
الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض
ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من
رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين على رب الارض لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام ابي عبد الله
انه قال ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو
شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة ولو اشترط رب الارض على
والبذر من المزارع ان يسرقنها قيل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين
قال الخجندي وعن ابي سعيد كذا في جواهر الاخلاطي رجل دفع ارضه او كرمه معاملة او مزارعة الى انسان وفي ذلك
الاشياء يلزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس السواقي فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد
ربما لا يفي فالوجه فيه ان يستأجره على ذلك كله بعد اعلام باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا
يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما لان الدالية و
الدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من ايهما كان البذر وان كان مشروطا على
رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر فاما اذا اشترط الدابة
التي يسقي بها مع العلف على احدهما فان شرطا الدابة مع العلف على المزارع جازت من ايهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان
شرطا ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط
البقر واما اذا اشترط الدابة والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسي ولو شرط عليه رب الارض ان زرعها بغير
كراب فللمزارع الربع وان زرعها بكراب فللمزارع الثلث فالمزارعة جائزة ثم ما ذكر في الاصل رواية ابي سليمان زيادة لم يذكرها في
رواية ابي حفص وتلك الزيادة ان رب الارض لو قال للمزارع ان زرعتها وثنيت فلك النصف وذكر انه متى ثنى وزرع كان
الخارج بينهما نصفين على ما شرط عن عيسى بن ابان وقال ما ذكر انه متى ثنى وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطا
لا يكاد يصح لانه جمع بين عقود ثلثة متى ما لا احدهما يجعل كان العقد في الابتداء ما عقد الاعلى الذي اختاره
ولو عقد العقد في الابتداء على الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي
رح وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول ما ذكر محمد رح في رواية ابي سليمان صحيح وكان يفرق بينما اذا عقدت المزارعة
على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرها متى كان مع التثنية مزارعة اخرى تجوز المزارعة بشرط التثنية
واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط وان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز
ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا لو شرطا ان يكون الثلث او الربع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطا
ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان اما الفاسدة
احدها اذا اشترطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا اشترطا
ان يكون التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا اشترطا ان

يكون

يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه
لا يجوز اصلا وعن بعض المشايخ انه اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما وكذلك العرف والسادسة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز في هذا الوجه لا تصح المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في
المقصود لاحتمال ان يخص احدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز وعن محمد رح انه رجع الى قول ابي يوسف رح فصار هذا من الوجوه الفاسدة لكن دفع ارضا
بالربع صار مستأجرا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما نصفين
وسكتا عن التبن جاز ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الربع الذي صار بتلا كدفع
الارض والبذر مزارعة وثمة لو شرطا التبن لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للآخر لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ولو
شرط على المزارع ان يرفع الحصيد وشرطا الشركة في الحصيد والدرس والسواقي جاز وان شرطا الحصيد والدرس بينهما و
السواقي لاحدهما ان شرط السواقي لمن له البذر جاز وان شرطا السواقي لمن لا بذر له من جهته لا يجوز وان شرطا الحصيد والدرس
لاحدهما والسواقي للآخر لا يجوز وان شرطا الحصيد لاحدهما والدرس للآخر لا يجوز وكذلك الجواب فيما اذا دفع اليه الارض
ليزرعها القت وشرطا القت لاحدهما والبذر للآخر لا يجوز كذا في المحيط لو دفع ارضا ليزرع حنطة وشعيرا على ان الحنطة
تكون لاحدهما بعينه والشعير للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان
والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر واشتراط بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن
بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم كذا في فتاوى قاضيخان الاصل ان صاحب الارض مع المزارع اذا شرطا في
عقد المزارعة شرطا فاسدا يبطل به ان كان شرطا لا فائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرطا ان لا يبيع احدهما حصته من الخارج
او لا يأكل فالمزارعة جائزة وان كان فيه شرط فائدة لاحدهما فهي على وجهين ان كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كان له
حظ من البدل فان البدل من صلب العقد في احد وصفات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود
جائزة وان ابطل من له الشرط الشرط بان شرطا في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم ابطل من شرط له الدراهم
الدراهم قبل العمل او شرطا الحصاد والدياس على احدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم ابطل من له الشرط هذا الشرط و
ان كان الشرط مستبدا في العقد ولم يكن من صلب العقد بان لم يكن له حظ من البدل بان شرط في المزارعة خيارا مجهولا او اجلا
مجهولا لاحدهما فاسقطه من له الشرط قبل ان تقرر المفسد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علمائنا الثلثة وان كان هذا الشرط
شرطا لهما لا يعود جائزا ما لم يجتمعا على الابطال اما بابطال احدهما لا يعود جائزا لانه بقي مشروطا للآخر وانه كاف لفساد
العقد وان شرطا على احدهما ان يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان ابطله البائع او المشتري لا يعود جائزا ولو ابطلاه
جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط احدهما على صاحبه ان يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان ابطل
الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب ان لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له
وحده ولكن ما ذكر في الكتاب اصح كذا في المحيط واذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع او
على نفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على ثلثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على
المزارع وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي او شرط بعض اعمال المزارعة على نفسه وشرط
البعض على المزارع فان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر
السقي فهذا على ستة اوجه فان كانت الارض بحيث لا تخرج شيئا بدون السقي او تخرج شيئا ولكن شيئا لا يرغب فيه من مثل هذه
الارض ففي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الاراضي تخرج شيئا مرغوبا فيه بدون السقي الا انه يحتمل
ان يحتاج الى السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شيئا مرغوبا فيه من مثلها ولا يحتاج الى السقي بان كانت
الارض ندية كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك
اذا كان لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدرى ان المطر يقل او يكثر الوجه الثاني اذا اشترط رب الارض بعض

الاعمال على نفسه بان شرط عمل نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجه الذي ذكرنا ان علم يقينا ان السقي لا بد منه في
الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض وفيما عداه لكن من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض
السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا او ما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثالث ان يكون البذر من
قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بان شرط عليه ان يبذرها وسكت عن السقي مثلا فالمزارعة جائزة وان
شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض ويفترض
رب الارض بعض العمل على نفسه او شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى الرجل ارضه على
ان يزرع المزارع ببذره بنفسه هذه السنة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان الذي
يلي طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل ارضا وبذرا الى الرجل مزارعة
وقال له ما زرعت بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا وبكراب وثنيان فبكذا فالمزارعة جائزة فكذلك اذا قال ما زرعت
فيها بكراب فبكذا وبغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال ما زرعت منها بكراب فبكذا وما زرعت منها
بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة واي عمل اختاره المزارع فله ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسئلة
الثانية خطأ ولا يجوز تصحيحه ويجب ان يكون المزارعة فاسدة متى ذكر بكلمة من لان كلمة من للتبعيض فيفترض
عليه ان يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدرى فاوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على
صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رح في الاصل من جملتها اذا قال للدافع ما زرعت منها حنطة فلك كذا وما زرعت
منها شعيرا فلك كذا وما زرعت منها سمسما فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جملة ذلك اذا قال للدافع
ما زرعت منها في جمادى الاولى فلك كذا وما زرعت منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جملة
ذلك اذا قال له ما زرعت منها بماء السماء فلك كذا وما زرعت منها بغرب او دالية فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان
الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح يقول ما ذكر من الجواب في مسئلة الكراب قولهما وما ذكر في هذه المسائل
قول ابي حنيفة رح لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند ابي حنيفة رح للتبعيض وعندهما للصلة فصار حاصل
الجواب على قولهما الجواز في هذه المسائل كما في مسئلة الكراب وجعل كلمة من للصلة عندهما في المسائل كلها وغيره من
المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسئلة الكراب قولهما ايضا وهذا القائل يجعل كلمة من
للتبعيض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعيض لغة وانما تذكر للصلة مجازا والكلام لحقيقته وعلى هذا
التقدير يتمكن الجهالة في مسئلة الكراب الا ان هذه الجهالة في مسئلة الكراب لا توجب فساد المزارعة لان الجهالة لا تبقى
وقت تأكد المزارعة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارعة كانت بمنزلة ما لو كانت زائلة وقت المزارعة واما في
مسئلة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض المزروع حنطة من البعض المزروع
شعيرا بالقاء البذر فوقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد يكون الجهالة قائمة وكذلك في مسئلة السقي
لا بد من ان اراد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد القاء البذر فالجهالة لا تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل
الزراعة كانت المزارعة صحيحة كما في مسئلة الكراب لان الجهالة لا تكون زائلة وقت تأكد العقد واما اذا انص على
البعض فقال على ان ما زرعت بعضا منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضا منها بغير كراب فلك كذا هل يفسد العقد لم يذكره
محمد رح في الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب ان يكون المزارعة فاسدة كذا في الذخيرة
واذا دفع الرجل ارضا ليزرعها سنته هذه ببذره وعمله على انه ان زرعها في اول يوم من جمادى الاولى فالخارج بينهما
نصفان وان زرعها في اول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول
جائز والثاني فاسد في قياس قول ابي حنيفة رح على قول من اجاز المزارعة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان
جائزان فان زرعها في جمادى الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه
اجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل واجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان

جميعا

جميعا جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهما اثلاثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج
منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله ولو كان في المسئلة
الاولى زرع نصفها في اول يوم من جمادى الاولى ونصفها في اول يوم من جمادى الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على
ما اشترطا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا
بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على انه ان زرعها بدالية او سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وان
زرعها بماء سيح او بسقي السماء فالخارج بينهما نصفان فهو جائز على ما اشترطا وهذا بناء على قول ابي حنيفة رح الآخر فاما
على قياس قوله الاول وهو قول زفر رح يفسد الشرطان جميعا ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض
ثلثه وان زرعها بماء سيح فلكل واحد منهما نصفه فهذه مزارعة فاسدة كذا في المبسوط واذا دفع الرجل ارضه الى الرجل على انه
ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمزارع فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة
فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج للمزارع ولو دفعها اليه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما
وان زرعها شعيرا فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا
فالخارج كله للمزارع وعلى المزارع اجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة ولو دفع اليه ارضا وكر حنطة وكر شعير
على انه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود عليه وان زرعها الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد
الحنطة كلها فهو كله جائز على ما اشترطا ولو اشترط الخارج من الشعير للعامل جاز ايضا كذا في المبسوط واذا دفع الرجل
الى الرجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل وان زرعها سمسما
فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسئلة
بحالها فهذا جائز كله لانه خيره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر وكل هذا جائز في الا
المحيط كذا في المحيط رجل دفع الى الرجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما اشترطا لان المزارعة في حق
صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما
شرطا في كل نوع كذا في الظهيرية ولو دفع الرجل ارضا ثلثين سنة على ان ما زرع من حنطة او شعير او شيء من غلة الصيف
والشتاء فهو بينهما نصفان وما غرس منها من شجر او كرم او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على
ما اشترطا سواء زرع الكل احد النوعين او زرع بعضها وجعل بعضها كرما فهو جائز ايضا في ظاهر الرواية كذا في خزانة المفتين
ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وعمله على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها
حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو فاسد كله
واذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه ارضا يزرعها سنته هذه ببذره وبقره
وعمله على ان يستأجر فيها اجراء من مال المزارع فهو جائز ولو اشترطا ان يستأجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة
لان اشتراط عمل اجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو اشترطا ان يستأجر الاجراء
من مال المزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسمان ما بقي فهذا فاسد لان الاجر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الريع
بمنزلة المشروط للمزارع فكانه شرط له اقفزة معلومة من الخارج وان كان البذر من قبل رب الارض فاشترط على المزارع اجر الاجراء
من ماله جاز ولو اشترطا اجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع
وكذلك لو اشترطاه على المزارع على ان يرجع به في الخارج فهو فاسد بمنزلة ما لو شرطا له كذا كذا قفيزا من الخارج فيفسد به العقد
ويكون الريع كله لصاحب البذر وللعامل اجر مثله فيما عمل واجر مثل الاجراء فيما عملوا كذا في المبسوط

الباب الرابع

في رب الارض والنخيل اذا تولى العمل بنفسه قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض
تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين ايضا الاول ان يتولى الزراعة

بامر المزارع وانه على ثلاثة اوجه اما ان استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارج بين رب الارض وبين المزارع على ما
شرطا نصفان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة ازرعها بنفسي اما اذا قال
ازرعها بنفسي يكون كل الخارج لرب الارض فتنتقض المزارعة الا ان محمدا رحمه الله اطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب ما
اطلق محمد رحمه الله صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه ان استاجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي
هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على حالها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة
بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا اخذ رب
الارض المزارعة بامر المزارع فاما اذا اخذها بغير امره والبذر من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للمزارعة وان كان
البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في
خصلة ان رب الارض اذا زرع بامر المزارع او بغير امر المزارع في هذا الوجه يضمن للمزارع بذرا مثل بذره لانه بذره استهلكه وكذلك لو
كان البذر من قبل رب الارض او من قبل المزارع وامر المزارع رب الارض حتى استاجر اجيرا في ذلك فالخارج بين رب الارض
والمزارع على ما شرطا ويرجع رب الارض باجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا استعان المزارع برب الارض ولم يامره باستئجار
الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع باجر الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في المزارعة حتى ان من دفع
نخيله الى رجل معاملة بالنصف على ان يلقحه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك
بنفسه فالخارج بينهما على ما شرطا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير امر العامل وفعل ما ذكر فالخارج كله لصاحب النخيل
وينتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل اخذ النخيل بعدما خرج الطلع
وقام عليها بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذها قبل خروج الطلع وقام عليها ثم اخذ العامل منه بغير امره فاقام عليها
حتى صار تمرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف ثم ان المزارع بعدما قبض الارض دفعها الى رب
الارض مزارعة على ان للمزارع الثلث ولرب الارض الثلثين فالمزارعة الثانية فاسدة وما خرج فهو بينهما نصفان كذا في
المحيط واذا دفع ارضا مزارعة بالنصف وشرط البذر على المزارع فلم يزرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض بنفسه
واجرائه وسقاه من غير امر المزارع حتى استحصد فالخارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطا ولو ان المزارع بذره الا انه لم
يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير امر المزارع قبل النبات فالقياس ان يكون الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات
قائم مستهلك في الارض حقيقة الا يرى انه يمكن تمييزه بتكلف فكان كونه في البطن ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض
فاخذه رب الارض وبذره وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للمزارعة وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطا في
المزارعة لان سقي رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه
فاما اذا بذره رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصد ذكر ان الخارج
بينهما على ما شرطا ولم يذكر القياس والاستحسان هنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء رب الارض واخذها وبذرها بغير
امر المزارع يصير ناقضا للمزارعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاها بغير امر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطا
قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة واذا دفع الى رجل ارضا وبذرا على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه
حتى نبت فقام عليه رب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع فالخارج بينهما نصفان
ورب الارض متطوع فيما صنع فان كان استاجر لذلك فعليه اجرهم كمله واجر الاجير عليه لانه هو الذي استاجره ولو
ان العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج
بينهما على ما شرطا استحسانا ويكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان الحنطة قبل النبات
في الارض بمنزلته ما لو كان في الجوالق واعتمد على جوابه الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات وبهذا لا يملك
فسخ العقد فتعديه كذا في فتاوى قاضيخان ولو بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد فالخارج بينهما على ما اشترطا ولو اخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم

عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا اجر له كذا في المبسوط

الباب الخامس

في دفع المزارع الى غيره مزارعة واشتراط العامل في المزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا ليزرعها سنته هذه على ان الخارج
بينهما نصفان ولم يقل له اعمل فيه برايك فليس له ان يستاجر فيه الاجراء بماله وليس له ان يدفعها الى احد ان يعملها ببعض البذر
بينهما على الخارج بينهما نصفان وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الاخر والاوسط نصفان ولا شيء منه لرب المال
ورب الارض ان يضمن بذره ايهما شاء كذا في المبسوط فان ضمن الاول لا يرجع به على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان
وان كانت الارض قد انتقصت كان النقصان على المزارع الثاني دون الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على القول الاخر
كذا في الذخيرة ثم ينظر الى ما اصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الارض ويتصدق بالفضل
لانه استفاد الفضل من ارض مغصوبة وما اصاب المزارع من نصف الخارج قالوا يطيب له جميع ذلك كذا في المحيط واما اذا اذن
رب الارض على البذر للمزارع بذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل فيه برايك ولو كان شرط رب الارض للمزارع الاول النصف فدفع الاول
الى الثاني مزارعة بالنصف مزارعة جازت المزارعتان الثانية وما اخرجت الارض من الزرع لرب الارض نصفه وللمزارع الثاني
يخرج المزارع الاول من البين وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخر بين المزارع
الاول والثاني تلاثا او نصفان فذلك جائز ايضا والخارج بينهم على الشرط ايضا كذا في المحيط ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا
يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفعها المزارع الى رجل اخر على ان يزرعها سنته هذه بذلك البذر
على ان للاخر ثلث الخارج وللاول ثلثان فعملها الثاني على هذا فالخارج بينهما اثلاثا كما شرطاه في العقد الذي جرى بينهما
والمزارع الاول صار مخالفا باشراك الغير في الخارج بغير رضا رب الارض فرب الارض ان يضمن بذره ايهما شاء وكذلك نقصان
الارض في قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاول فان ضمنها الاخر رجع على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجع على الاخر
وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر رحمهما الله انما يضمن نقصان الارض للاخر ويرجع هو على الاول ثم ياخذ الاول من نصيبه بذره
الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق الاخر بشيء ولو كان رب الارض قال له اعمل برايك والمسالة بحالها كان
ثلث الخارج للاخر اذا وجب له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصيبه ولرب الارض
يستحق نصف الخارج كما شرط لنفسه ويبقى ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته
وان كان دفع اليه البذر والارض على ان يزرعها سنته هذه فما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وقال له
اعمل في ذلك برايك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز وللاخر نصف الخارج والنصف الاخر بين الاول وبين رب الارض
نصفين لان رب الارض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك
ما وراء نصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيما تقدم انما شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقص حقه
بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على ان ما اخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان او قال ما اصبت من ذلك من شيء
فهو بيننا نصفان فهذا وقوله ما رزق الله سواء وان لم يقل له اعمل فيه برايك والمسالة بحالها كان الاول مخالفا ضامنا
حين زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره ايهما شاء وفي نقصان الارض خلاف
كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر من يده او غرقت الارض فنسدت ودخلها عيب ينقصها فلا ضمان على واحد منهما في
شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير مخالفا الا ترى انه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة او
استاجره على ذلك لم يكن مخالفا كذا في المبسوط ولو استعان الاول من غيره فالخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع
الاول دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها بنفسه كانت الاعارة جائزة واذا زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع
الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض لانه استاجر منه الارض بنصف الخارج ولم يسلم لرب الارض شيء من الخارج فرق بين
هذا وبينما اذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه او لم يعر من غيره ولم يزرعها المستعير فانه لا يغرم المزارع الاول
لرب الارض شيئا من اجر مثل الارض كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى رجل ارضا يزرعها سنته هذه ببذره على ان الخارج
بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برايك او لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز ثم اذا حصل

الخارج هنا نصفين للاخر بمقابلة عمله كما اوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازاء منفعة ارضه كما لو شرط له
صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان اشترط للمزارع الاخر ثلث الخارج او السدسين جميعا جاز وللاخر الثلث ولرب
الارض النصف وللاول السدس طيب له كذا في المبسوط ولو دفع الى الاول على ان يعملها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان
فدفعها الاول الى الاخر على ان يعملها ببذره على ان للاخر ثلثي الخارج وللاول الثلث فعملها على ذلك فثلثا الخارج للاخر
لان الخارج نماء بذره فلا يستحق الغير عليه شيئا منه الا بالشرط وانما شرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض
ولرب الارض على المزارع الاول اجر مثل ثلث ارضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاخر كما اوجبه له
المزارع الاول والثلث لرب الارض ولرب الارض اجر مثل ثلث ارضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب تولية
المزارع ومشاركته والبذر من قبله ولو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان للمزارع من الخارج عشرين قفيزا ولرب
الارض ما بقي وقال له اعمل برايك فيه او لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل فالخارج لرب
الارض وللاخر على الاول اجر مثله وللاول على رب الارض اجر مثل ذلك العمل وكذا ان لم تخرج الارض شيئا ولو دفع اليه الارض
والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفعها الى الاخر مزارعة على ان للاخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين
الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول اجر مثل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه ارضا على ان يزرعها
ببذره وعمله بعشرين قفيزا من الخارج والباقي للمزارع او كان شرط القفزان للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى الاخر
مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول او من عند الاخر فعمل فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض اجر مثل ارضه
على الاول ولو لم يعمل الاخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى اراد رب الارض اخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له
ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الاخر ينتقض العقد الثاني بغير رضا من الاخر لاستحقاق نقض العقد الاول
بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينتقض استئجار الاول الثاني لفساد العقد ايضا فان كان الاخر قد زرع
لم يكن لرب الارض اخذ ارضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيه
برايك او لم يقل فدفعها الاول وبذرا معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزا من الخارج فالعقد الثاني فاسد وللاخر على
الاول اجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفين ولو كان البذر من الاخر كان الخارج كله له وعليه للاول
اجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض اجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع اخر ليزرعها ببذرهما والبذر
عند الاكار على ان الخارج بينهما نصفان فشارك الاكار رجلا في حصته فعمل معه مزارعة وشركة انهما فاسدتان والزرع بين
... ومعطي على قدر بذرهما ولصاحب البذر على مزارع اول اجر مثل نصف الارض وعلى مزارع اول ايضا للعامل الثاني اجر
مثل عمله وليس لمزارع اول ايضا للعامل الثاني اجر مثل عمله وليس لمزارع اول على رب الارض اجر مثل عمله ويتصدق مزارع
اول بفضل نفقته وبذره وما غرم دفع صاحب الارض ارضه اليه على ان يزرعها ببذره ويزرع مع هذا الرجل الاخر على ان ما خرج
من شيء فثلثه لصاحب الارض وثلثه لصاحب البذر والبقر وثلثه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل
الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني اجر مثل عمله
وكان ينبغي ان يفسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر وهو العامل جمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر
في هذه المسألة من صاحب الارض صحت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع

الباب السادس في المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان
كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت ايهما
كان البذر ولو دفع رجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على ان يزرعها ببذره وعمله على ان ما خرج من ذلك
فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لانه في حق الارض العامل مستاجر لها بنصف الخارج على ان
يزرعها ببذره وفي حق النخيل رب النخيل مستاجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد
منهما وقد جعل احد العقدين شرطا في الاخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر

وعليه

وعليه اجر مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه تربى زرعه في ارض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل
كله لصاحب النخل وللعامل اجر مثل عمله فيما عمل في النخل ويطيب الخارج كله لصاحب النخل ولو كان الشرط بينهما في النخل على
الثلث والثلثين او في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد
لانه استاجر العامل ليعمل في ارضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط
على العامل في النخيل ثلث الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البدل المشروط وانما يختلف
باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه ارضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه ارضا بيضاء فيها نخيل
فقال ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على ان الخارج من ذلك بيني وبينك نصفين وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة
على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان او قال لك منه الثلث ولي الثلثان ... وقت
... فهو جائز لانه لم يجعل احد العقدين ههنا شرطا في الاخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه ارضا وكرما
وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط احد العقدين في الاخر كذا في
المبسوط

الباب السابع في الخلاف في المزارعة واذا دفع رجل الى رجل ارضا على ان يزرعها حنطة فليس له ان يزرع
غير الحنطة وان كان ذلك اهون على الارض واقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة او
لتزرعها حنطة او قال فازرعها حنطة بالفاء فهذا كله شرط حتى لو زرع غير الحنطة يصير مخالفا كذا في خزانة المفتين
ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا او يكون مشورة لم يذكر هذه المسألة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع
الى رجل الف درهم مضاربة وقال خذ الالف مضاربة بالنصف واعمل بها في الكوفة فهذا مشورة حتى لو عمل بها في غير الكوفة لا
يصير مخالفا قال مشايخنا رحمهم الله من قال يجب ان يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول يعتبر هذا شرطا في المزارعة لانه لو اعتبر شرطا كان هذا بيانا لنوع البذر فتجوز المزارعة قياسا واستحسانا ولو جعلناه
مشورة لا يكون بيانا لنوع البذر فلا يجوز المزارعة قياسا بخلاف المضاربة كذا في المحيط مزارع سنة زرع الارض فاكله
الجراد او اكل الاكثر وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا اخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض فانه ينظر
ان كانت المزارعة بينهما ان يزرع فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع ما شاء او
مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء قال رحمه الله وعندي وان كانت المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها
ما هو مثل الاول او دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثامن في الزيادة والحط من رب
الارض والنخيل والمزارع والعامل اصله ان كان المعقود عليه بحال يجوز ابتداء المزارعة جازت الزيادة وان كان بحال لا يجوز ابتداء
العقد عليه لا يجوز الزيادة لان الزيادة في البدل معتبرة بالاصل والاصل يقتضي معقودا عليه ليكون بازائه فكذا الزيادة تقتضي
معقودا عليه ليجعل بازائه والحط جائز في الحالين لانه اسقاط حق بعض البدل فيستدعي قيام البدل لا قيام المعقود عليه
واذا زاد احدهما في الخارج فان كان قبل استحصاد الزرع وتناهي عظم البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج
ما دام في حد النماء والزيادة فيجوز الزيادة فيه كما في البيع والاجارة وان كان من بعده لا يجوز من صاحب البذر والنخل كذا في
محيط السرخسي والخارج بينهما على الشرط كذا في البدائع ويجوز ممن لا بذر من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز
ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة في البدل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجويزه بطريق الحط لان صاحب
البذر مستاجر والمستاجر مشتري والزيادة من المشتري لا يمكن تجويزها حطا لان الحط عليه لا له فكذا ههنا الخارج فلا يمكن حط
... البذر من جهته مواجر والمواجر يتصور منه حط الاجرة فيجعل الزيادة منه في الخارج لصاحب البذر حطا منه عن بعض
الاجرة والحط جائز حال فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت الحط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا
وقت انعقاد العقد وصار المحطوط ملحقا بوقت العقد كالبائع اذا قبض الثمن ثم ابرا المشتري عن بعض الثمن وان كان
عينا وقت الحط كذا في محيط السرخسي اذا تعاقد الرجلان مزارعة او معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم
زاد احدهما الاخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الاخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناهى

مطلق البذر جائز وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهي عظم البذر فان كان الزائد صاحب الارض وصاحب النخل في المعاملة فهو
باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا بذر من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا
اشترطا الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين واشترطا لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة
ايهما كان البذر واذا شرطا الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب النخل في المعاملة وكذلك لو زاد احدهما صاحبه
عشرين قفيزا كذا في المبسوط **الباب** التاسع فيما اذا مات رب الارض او انقضت المدة والزرع بقل او الخارج
تمر وما يتصل به من موت المزارع او العامل او موتهما في بعض المدة ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع
اذا دفع الرجل الى رجل ارضا مزارعة والبذر من قبل المزارع فمات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد فالقياس
ان تنتقض المزارعة ولورثة رب الارض ان ياخذوا ارضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع ولا تجب
اجارة مبتداة وكان لورثة رب الارض خيارات ثلثة ان شاؤا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤا انفقوا على
الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وان شاؤا اعطوه حصة المزارع من الزرع و
الزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعدما عمل المزارع في الارض بان
كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسنات انتقضت المزارعة ولا شيء بمقابلة الاعمال واما اذا مات رب الارض
بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن
المزارع قد كان اخر الزراعة فزرع في آخر السنة فانقضت السنة والزرع بقل لم يستحصد فاراد رب الارض ان يقلع الزرع
واباه المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويجب بينهما اجارة في نصف الزرع حكما الى ان يستحصد الزرع صيانة لحق
المزارع في الزرع حتى يلزم المزارع نصف اجر مثل الارض لرب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع
لا اقلع الزرع لا تجب اجارة مبتداة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يلزم المزارع لورثة رب الارض شيئا والعمل عليهما نصفان
حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع بقل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقلع
الزرع وانما يلزم المزارع اجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع كان لرب الارض خيارات
ثلثة على نحو ما بينا في الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع
في وسط المدة والزرع بقل وبينما اذا انتهت المدة والزرع بقل فقال في فصل الموت اذا انفق ورثة رب الارض بامر
القاضي على الزرع رجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدرا بالحصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا انفق رب الارض على
الزرع بامر القاضي رجع على المزارع بنصف القيمة مقدرا بالحصة واذا انقضت مدة المعاملة والتمر لم يدرك بعد والى
العامل التمر فانه يترك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل فانه يترك الارض في يد
المزارع باجر كذا في المحيط ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل ان يستحصد فقال ورثته نحن نعمل فيها
على حالها فلهم ذلك لانهم قائمون مقام المورث ولا اجر لهم في العمل ولا اجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب
الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين او اعطهم قيمة حصتهم من الزرع او انفق على حصتهم ويكون نفقتك في
حصتهم مما يخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلما صار الزرع بقلا انقضى وقت المزارعة فابى ان ينفق والآخر غائب
انه متطوع في النفقة ولا اجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه
اقامة البينة على ما ادعى واذا تاخر اقامة البينة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له امرتك بالانفاق ان كنت
صادقا فالنظر بهذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجعل
القاضي عليه اجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه على ان الخارج بينهما
نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا
سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته ولا يقول القاضي لا يامره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على ما يقول
لانه يدعي ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه اقامة البينة عليه

ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بغير خصم او يكون القاضي فيه خصما كما يجوز في الانفاق على الوديعة واللقطة فاذا اقام
البينة كان امر القاضي اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضرا فيكون له ان يرجع بجميع ما انفق كذا في المبسوط وان اختلفا في مقدار
النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه كذا في المحيط ولو لم يهرب ولكنه انقضى وقت المزارعة قبل ان يستحصد الزرع والمزارع
غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض انفق عليه ان شئت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان
ابى ان يعطيك النفقة ابيع حصته من الزرع واعطيك من ثمن حصته من النفقة فان لم يف بذلك حصته فلا شيء لك عليه
فان ابى ان يعطيه النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع القاضي حصته من ذلك بل
يصح في قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشيء في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا افساد في السبب
الذي به سلم لكل واحد منهما نصيبه من الزرع كذا في المبسوط واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقل وغاب احدهما
فان كان الغائب رب الارض فرفع المزارع الامر الى القاضي ليامره بالانفاق فالقاضي لا يامره بالانفاق بذلك ما لم يقم البينة
على دعواه ان الزرع بينه وبين الغائب فاذا اقام البينة على ذلك يامره بالانفاق وليس سماع هذه البينة للقضاء على
الغائب فان رب الارض لو حضر وانكر الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبته مني لا يكون له حق الرجوع بالنفقة على رب
الارض ما لم يعد البينة ان الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لايجاب الحفظ على القاضي لانه ادعى بما ادعى
ريعه به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي فكان للقاضي ان لا يلزمه ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون
البينة فقبل اقامة البينة انشاء امره بالانفاق مقيدا ان يقول له انفق ان كان الامر كما وصفت وبعد اقامة البينة يامره
بالانفاق مطلقا حتما فيقول له انفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يامره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا
وتفسير قول القاضي له انفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد امرتك بالانفاق على ان لك الرجوع به
بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبتها من زرعه فلا رجوع لك وان امرتك بالانفاق كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو انفق
بغير امر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل اجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وابى ان ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء
المدة ينفق الحاضر بامر القاضي ويرجع بجميع ما انفق على الغائب هلك الزرع او بقي وكذا لو كان العامل معسرا ليس له ما ينفق فالحكم
ما ذكرنا ولو انفق من غير امر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على الانفاق كذا في التاتارخانية واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع فانه لا يثبت للمزارع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو
قال انا اعطي قيمة حصة رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضا رب الارض ولو اراد المزارع القلع فلرب الارض ذلك من
غير رضا المزارع والفرق ان صاحب الارض صاحب اصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل ان يتملك التبع من غير رضا صاحب
التبع وليس لصاحب التبع ان يتملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في المحيط **الباب** العاشر في زراعة احد
الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب عن محمد رحمه الله رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد
في العام الثاني ان يزرع يزرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر هنا والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان الرضا في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها او
الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس له ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت كذا في الفتاوى الكبرى الارض شائعة بين قوم
عمد بعضهم الى شيء منها فزرعها ببذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واستغل الارض على هذه الصفة سنين وذلك كله
بغير اذن شركائه ان كان الذي استغل من الارض هو مقدار حصته لو حصل على المهاياة وكان قبل ذلك يتهايؤن ولم يكن شركاؤه
طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا شركة لشركائه فيما استغل من ذلك كذا في خزانة المفتين وعن الثاني لو اذن له في
ارضه فزرع ثم اراد اخراج المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام وان قال له رب الارض خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي و
رضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لانه بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولا يفصل بينما اذا كان حال قيام البذر او بعد استهلاكه
فاما بعد النبات يجوز على الروايتين كذا في الوجيز للكردري زرع ارض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصاد
ورضي به حين علم او قال نعم ما صنعت لا الارض بزرعه قال رضيت طاب الزرع للمزارع نص في الخانية قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا استحسان

وبه ناخذ كذا في جواهر الاخلاطي ولو ان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الآخر فزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم وبين
صاحب الحنطة على الشرط ثلث الحنطة الذي بذرا والتبن ايضا بينهم ويرجع صاحبا الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي
بذر بعد رفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما و
يغرمان نقصان تلك الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل
لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعاه على الشرط وفي الثلث الآخر صارا غاصبين فصار كل الخارج منه لهما واما
صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه
له ايضا وعليه نقصان الارض في مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا في الفتاوى الكبرى اذا انتقصت الارض
بزراعة الغاصب ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ اصلا وان زال بعد الرد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
منهم من قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ في الوجهين جميعا وبه
يفتى كالمبيع اذا زال عنه العيب كذا في الغياثية واذا دفع الرجل ارضه مزارعة وشرط البذر على المزارع فزرعها
المزارع فجاء مستحق واستحقها اخذها المستحق بدون الزرع وله ان يامره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلا ولا يبرز كذا
في يد المزارع بالحاجة الى ان يستحصد ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف
المقلوع ولا يرجع على الدافع بشيء وان شاء رد المقلوع عليه وضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه لانه غره بزعمه
ضمنه قيمة حصته نابتا في ارضه قيمة حصته من زرع لم يحق الترك كذا في المحيط ثم المستحق في قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن نقصان الارض الزارع خاصة ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول
وهو قول محمد رحمه الله المستحق بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء الزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو
بناء على مسئلة غصب العقار كذا في المبسوط هذا اذا كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع و
واخذ المستحق الارض وامرهما بالقلع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضي بنصف المقلوع ولا شيء له غيره وان شاء رد
المقلوع على الدافع ورجع عليه باجر مثل عمله على قول الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله وبقيمة حصته من الزرع على قول ابي جعفر رحمه الله
ولو ان المستحق اجاز المزارعة لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان الجواب فيه على
التفصيل ان كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صح اجازة المستحق قبل الزراعة
ولا يصح اجازته بعد الزراعة وكان كمن آجر دار غيره شهرا فاجاز صاحب الدار الاجارة ان اجاز قبل مضي المدة جاز
وان اجاز بعد مضي المدة لا يجوز كذا في الذخيرة وذكر في المنتقى ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل غصب ارضا ودفعها الى
غيره مزارعة سنته ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع ولم ينبت الزرع حتى اجاز رب الارض المزارعة جازت
اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع على ما شارطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصها قبل ان
يجيز رب الارض فان ذلك النقصان يضمنه المزارع لرب الارض في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان
شاء رب الارض ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة
جازت المزارعة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولكن لا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب يجمع
ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو اجاز رب الارض المزارعة جازت ان لا يكون لرب الارض بعد الاجازة ان
يطالب المزارع بقلع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجازة كان له ذلك لا ان يصير الزرع لرب الارض وفي المنتقى
ايضا رجل غصب من رجل ارضا ودفعها الى رجل مزارعة بالنصف والبذر من قبل الدافع ثم ان رب الارض اجاز المزارعة
وكانت الاجازة قبل الزراعة او بعدها فالاجازة باطلة حتى لا يكون لرب الارض من الزرع شيء والمعنى ما اشار اليه
شيخ الاسلام ان البذر اذا كان من قبل الدافع فالعقد لم يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجازة
بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان اراد رب الارض ان يرجع عن اجازته ويأخذ ارضه فان كان المزارع لم

يزرع

الارض بعد فله ذلك وان كان المزارع قد زرع الارض قبل الاجازة ونبت بعد الاجازة او زرع بعد الاجازة ونبت او
زرع بعد الاجازة ولم ينبت فليس له ان يرجع فيما اجاز لان فيه ضررا بالغاصب والمزارع ولكن له ان كان اجاز
المزارعة بعد ما تستحصد الزرع الا انه لم يستحصد ثم اراد ان يرجع فيما اجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر
مثل ارضه الى ان يستحصد الزرع وتبقى المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال الغاصب انا اغرم الاجر بقدر
حصتي من الزرع لم يجبر على اكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم انت من اجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كان غرما من
ذلك رضيا به كان عمل الزرع حتى يستحصد عليهما جميعا لان الغاصب حين غصب الى ان يغرم الاجر كله صار كانه زرع
بينهما زرعا في ارض رجل فان قال الغاصب لا اغرم من الاجر شيئا ولكني اقلع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء
ادى اجر مثل الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه واجرائه فاذا استحصد نظر الى نصيب الغاصب فاخذ من ذلك ما
غرم من اجر الارض واجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا ياخذ من ذلك اجر العمل وان قال
المزارع لا اغرم اجرا ولا اعمل في ذلك عملا وانا اقلع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك قلعا وسلما الارض لصاحبها
وان ابى ذلك الغاصب كان للغاصب ان يؤدي اجر مثل الارض ويقال للزارع قم على الزرع فاعمل بنفسك واجرائك حتى يستحصد
فياخذ من حصة الزارع ما غرم عنه من اجر الارض والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان
بقضاء القاضي فاما اذا فعل احدهما بغير قضاء القاضي ولا رضا من صاحبه فهو متطوع فيه وسلم الآخر نصيبه منه كملا
ويجب على واحد منهما ان يتصدق بما اصابه من الزرع الا ما اوجب للغاصب من الزرع قبل ان يجيز رب الارض المزارعة واذا
اجاز رب الارض المزارعة قبل ان يبذر بذره فلم ينبت حتى اراد اخذ ارضه فقال المزارع انا ادع المزارعة ولا حاجة لي في العمل
لان البذر لم ينبت وقال الغاصب انا امضي على المزارعة لان البذر قد فسد حين طرح في الارض فيقال للغاصب عليك اجر مثل
الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك وجب على المزارع ان يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان
الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع ولا في حصته بشيء فان قال الغاصب لا اعطي الاجر وانا آخذ البذر يعني
من رب الارض قيل للمزارع انت بالخيار ان شئت فابطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولرب الارض اجر ارضه وان
شئت كان عليك اجر مثل الارض الى ان يستحصد الزرع فاذا رضي بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على اخذ
بذره سبيل ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من اجر الارض ويكون الزراعة بينهما على ما اشترطا ولا يتصدقان بشيء
مما وجب لهما من الطعام لان رب الارض اجاز المزارعة والبذر على حاله قبل ان ينبت ويكون له قيمته ولا يتصدق
واحد منهما بشيء من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة واذا غصب بذرا وزرعه في ارض نفسه فقبل
ان ينبت كان لصاحب البذر ان يجيز فعله لانه قبل النبات الحنطة قائمة في الارض فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الارض
وبعد النبات لا تعمل اجازته كذا في المحيط غصب ارضا فزرعها ثم زرع فوق زرعه رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن
للاول مثل بذره وان انتقصت الارض بضمان نقصانها على الاول كذا في خزانة المفتين وفي العيون رجل غصب ارضا
فزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله ان تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا في ارض غيره كذا في الخلاصة ولو ان رجلا بذر ارضا له ولم تنبت فسقاه اجنبي فنبت في القياس يكون الزرع
للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر
كذا في فتاوى قاضيخان وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد الزرع البذر في الارض
وان سقاها بعدها والبذر في الارض قبل ان تنبت نباتا له قيمة فنبت بسعيه قال في القياس عليه نقصان الارض يقوم
الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له
قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان
الزرع لصاحب الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع

ولا شيء له كذا في الخلاصة ولو ان رجلا القى بذرا في ارض غيره ثم ان صاحب الارض سقى الزرع حتى ادرك اختلفت فيه هنا
بالقياس والزرع كله لصاحب الارض وعليه قيمة الحب ان كان سقاه وهو حب بقيمته مبذورا في الارض بغير حق المزارع
فيها وان كان سقاها بعد ما نبت الحب في الارض فخرج الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج او كان يخرج لكن لم
يكن قيمته فالزرع لصاحب الارض ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الارض والسقي من رجل
آخر غير صاحب الارض ايضا كان سبيله سبيل الساقي مع صاحب البذر والارض جميعا كذا في الذخيرة ولو ان رجلا
زرع ارضه ثم جاء آخر والقى بذره في تلك الارض فخرج الزرع ان خرج من غير سقي فالزرع كله لصاحب الارض و
عليه قيمة الحب مبذورا في الارض على حق المزارع في قياس قول ابي حنيفة رح وان لم يسق الزرع لصاحب البذر بعد ما نبت الحب في الارض
ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الارض لصاحب البذر على حق المزارع والزرع كله للثاني وان بذر بعد ما خرج الزرع وصار
له قيمة ثم ادرك ذلك كله مختلطا فعليه قيمة زرع رب الارض ثابتا في الارض على وجه المزارع يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب
الارض وهذا كله قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزرع بينهما في هذه الفصول كلها على الشركة وهذا
كله اذا ادرك الزرع من غير سقي او سقى صاحب البذر الذي لا ارض له ولو ادرك الزرع بسقي صاحب الارض فالزرع كله لصاحب
الارض وعليه للآخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان ينبت حبه وان سقاه بعد ما نبت لم يضمن مع النقصان كذا في المحيط ونحو ذلك
جنس هذه المسائل في الباب الحادي عشر من كتاب الغصب

الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة

واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره والاكثر فلما زرعها المزارع باعها رب الارض فهذا على
وجهين الاول ان يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع الارض مع الزرع او باع الارض
بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع في الارض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم
البيع فما اصاب الارض فهو لرب الارض وما اصاب الزرع فهو بين رب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع
البيع فان لم يجز المزارع البيع فالمشتري ان شاء تربص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملة
وان باع الارض وحدها بدون الزرع فاجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين البائع والمزارع نصفان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع البيع
اخذ المشتري الارض وحصة رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشتري بالخيار وان اراد المزارع ان يفسخ البيع
في هذه الصورة فاسخ ليس له ذلك الوجه الثاني اذا باع رب الارض الارض بعد ما استحصد الزرع فان باع
الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب
الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع
والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع يخير المشتري ان لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء لتفرق الصفقة عليه
وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع البيع بغير المشتري فلم يفسخ البيع حتى استحصد
الزرع نفذ البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض وحصة رب
الارض من الزرع بحصتهما من الثمن وان شاء ترك وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع
البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع وكان للمشتري ان ياخذهما بجميع الثمن ولا خيار له و
كذلك ان باع الارض دون الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع في الارض
ولا خيار للمشتري كذا في المحيط وفي فتاوى الفضلي رح اذا دفع ارضه مزارعة ثم باعها قبل ان يزرع المزارع فهذا
على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة فبعد ذلك
ان لم يكن المزارع شرع في العمل ولم يعمل شيئا من اعمال الزراعة فلا شيء للمزارع حكما وديانة وان كان عمل بعض
الاعمال نحو حفر الانهار واصلاح المسنيات فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض بان يرضي المزارع فيما بينه وبين ربه
باعتبار ما عمل له في ارضه ديانة لا على وجه الشرع الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل المزارع فليس للمشتري ان يمنعه

عن المزارعة كذا في الذخيرة رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فان لم يخرج
من الكرم والنخل شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض
ارضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر والكرم فان اجاز العامل اجاز ويكون نصيب البائع من الثمر للمشتري و
نصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما
يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان باع ارضا فيها بذر لم ينبت فان كان البذر عفن في الارض فهو للمشتري والا فللبائع
فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عفنا عند البيع فهو للبائع ايضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت
لكن لم يتقوم بعد واختيار الفقيه ابي الليث رح انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا باع مع الارض نصا او دلالة بان
يقول بحقوقها كذا في الكبرى

الباب الثاني عشر في العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

اما المعاني التي هي عذر في
فسخ المزارعة فانواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع اما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء
له الا من ثمن هذه الارض فتباع في الدين وينفسخ العقد بهذا العذر اذا امكن الفسخ بان كان قبل الزراعة او بعدها
اذا بلغ الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكن المضي في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضي الارض بدينه
اولا ثم يفسخ المزارعة ولا ينفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في
الدين ولا يفسخ الى ان يدرك ويطلق من الحبس ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزاء المطل وانه غير مماطل قبل الادراك
لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا ادرك الزرع يرد في الحبس ثانيا ليبيع ارضه ويؤدي دينه بنفسه
والا فيبيع القاضي عليه واما الثاني فنحو المرض لانه يعجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وترك حرفة الى حرفة وما لم يمنعه
من العمل كذا في البدائع وفي المعاملة اذا امتنع احدهما عن المضي عليها فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين
كذا في الذخيرة قال محمد رح في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع انا اريد ترك الزراعة في هذه السنة او
قال انا اريد ان ازرع ارضا اخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له ان يفسخ المزارعة كذا في المحيط وفي الايضاح
يجب ان يكون فصل المرض على التفصيل ايضا على قياس فصل السفر ان اخذ معاملة ليعمل بنفسه واجرائه لا يكون
مرضه عذرا واذا اخذ معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التتارخانية ومن العذر من قبل رب النخيل ورب
الارض ان يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن النخيل او الارض وعند ذلك لا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضا على
رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض
مشايخنا المتاخرين اخذوا برواية الزيادات وبعضهم اخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضي ان ينقض
البيع فالقاضي لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينقض العقد
حكما كذا في الذخيرة وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فانواع منها الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح ان يكون
بلفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضي في العقد فاذا قال لا اريد مزارعة الارض
ينفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان سبيل من الامتناع عن المضي فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد الماذون
بعد ما دفع الارض والبذر مزارعة ومنها انقضاء مدة المزارعة ومنها موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة او
بعدها وسواء ادرك الزراعة او هو بقل ومنها موت المزارع سواء مات قبل الزراعة او بعدها بلغ الزرع حد الحصاد
او لم يبلغ هكذا في البدائع

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع او العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع او بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا يدري ما فعل فالضمان حصة رب الارض في مال
المزارع بايهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان امانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا في تركته كالوديعة
تصير دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ما صنع بها وكذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر وبلغ او لم يبلغ فلم يوجد
في النخيل لان نصيب رب النخيل كان امانة في يد العامل كذا في المبسوط قال محمد رح اذا مات المزارع ولم يدر ما صنع بالزرع

وهذا لان حصة رب الارض من الزرع كان امانة في يد المزارع بدليل انه لو هلك الزرع في يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت امانة في يده ومات ولم يبين فهذا امين مات مجهلا فيصير ضامنا فان وقع الاختلاف في مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب في المعاملة اذا مات العامل ولا يدرى ماذا صنع بالثمار وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والنخل اسوة الغرماء يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة في حالة الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذي وجب باقراره في المرض فيكون مؤخرا عن ديون الصحة كذا في الذخيرة

الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبتنى على اصلين ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق بحق الغرماء والورثة وتصرف الصحيح سواء وتصرفه فيما يتعلق بحق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم في محل الى محل هو مثله في المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه وتصرف الصحيح سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه يجري مجرى التبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بما يجري فيه الارث كاعيان التركة اما ما لا يجري فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجري فيه الارث الا انه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع المريض مرض الموت ارضه مزارعة بشرط نظرنا فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من جهة المزارع وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق او لم يكن وسواء كان الشرط للمريض من الخارج مثل اجر مثل الارض او اقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض او لم يكن الوجه الثاني اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع في المزارعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل عمل المزارع او اقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزداد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر في الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصة المزارع تخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا تخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر اجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث ما بقي الى تمام الحصة يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة ويعتبر الوصية في جميع ما زاد على اجر المثل الى يوم الحصاد يريد به ان فيما زاد على اجر المثل يعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع اجنبيا ولم يكن على الميت دين فاما اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله اما دين الصحة واما دين المرض فانه ينظر الى قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر مثل عمله او اقل من اجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه فيها بقية غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالحصص اذا لم يكن للمريض مال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائدة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وان كان قيمة حصة المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع بمقدار اجر مثل عمله من غير زيادة والغرماء يضربون بجميع ديونهم ولا يسلم للمزارع شيء مما زاد على اجر مثل عمله لان ما يخص المزارع يلحقه من الزرع وما اصاب الغرماء يباع فيقضى ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع اجنبيا فاما اذا كان المزارع وارثا فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى جواز المزارعة فالمزارعة فاسدة حتى لا يستحق الوارث شيئا من الخارج وانما يكون له اجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين او لم يكن وسواء كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل اجر مثل عمله او اكثر من ذلك واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل اجر عمله او اقل

كان له الحصة وما يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي واما اذا كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة اكثر من اجر مثل عمله فانه له من الخارج بقدر اجر مثل عمله وليس له من الزيادة على ذلك الى تمام الحصة شيء لانه لو استحق استحق بطريق الوصية ولا وصية للوارث واما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي كذا في المحيط صحيح دفع ارضا الى مريض مزارعة بالنصف والبذر من العامل ولا مال له سواه فاخرجت الارض ثم مات فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض ارضه مزارعة والبذر من العامل على التفصيل الذي ذكرنا لان هناك المريض هو مستاجر للعامل ببعض الخارج وهنا المريض مستاجر للارض ببعض الخارج كذا في محيط السرخسي واذا دفع المريض زرعا له في الارض وهو بقل لم يستحصد او كفرى في نخيل او رطب في شجر حين طلع الخضر ولم يبلغ على ان يقوم عليه فما رزق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فالجواب فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل نخلا معاملة هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فاخرج النخل كفرى يكون نصفه مثل اجر العامل او اقل فقام عليه وسقاه حتى صار بسرا يساوي مالا عظيما ثم صار حشفا قيمته اقل من قيمة الكفرى حين خرج ثم مات صاحب النخيل وعليه دين كثير يحيط بماله فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بديونهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما انتقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقي المسألة بحالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط ومما يتصل بهذا الفصل فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله اذا مرض الرجل وفي يده ارض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقر المريض ان البذر كان من قبله وانه شرط لرب الارض الثلثين من الزرع ثم مات وانكر الغرماء ذلك فالمعتبر ان كان المريض اقر بهذا بعد ما استحصد الزرع لم يصدق على اقراره ويبدأ بدين غرماء الصحة واذا قضينا دين غرماء الصحة ينظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الارض من ذلك قدر اجر مثل ارضه وما زاد على ذلك الى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الارض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين بقي من المال شيء اعطي صاحب الارض تمام الحصة وطرح من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض واقر المريض بما ذكرنا فان اقر والزرع بقل بدئ بحق رب الارض فيعطى له اجر مثل ارضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج اكثر من اجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصد الزرع ينظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الارض اجر مثل الارض اولا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الارض يحاص اصحاب الدين بمقدار اجر مثل الارض هذا اذا اقر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض واقر بذلك صدق في اقراره سواء اقر بذلك بعد استحصاد الزرع او قبله وان كان المريض رب الارض واقر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى رجل نخلا معاملة فعمل حتى صار ثمرا ثم مرض العامل فقال شرط لي رب النخيل السدس وصدقه في ذلك رب النخيل وكذبه الغرماء والورثة فالقول قول العامل فان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة على رب النخيل انه شرط له النصف لا تسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب النخيل على دعواهم لم يحلف رب النخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب ان رب النخيل لا يستحلف على دعوى انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله يستحلف وكذا لو كان العامل حيا واقر ان رب النخيل شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وانه اقر بالسدس كاذبا وطلب يمين رب النخيل ينبغي ان يحلف رب النخيل هذا اذا كان العامل اجنبيا من رب النخيل واما اذا كان العامل وارث رب النخيل فاقر العامل ان رب النخيل شرط له السدس بعد ما ادرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل او غرماؤه نحن نقيم البينة ان رب النخيل شرط له النصف تسمع بينتهم ولو طلبوا يمين رب النخيل على ذلك يستحلف رب النخيل واذا اقر المريض انه دفع الى وارثه نخلا معاملة والتزم بيديه بعينه ثم اقر المريض بدين في مرضه ثم مات بدئ بحق العامل فيعطى له مقدار اجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي اقر به المريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وجعل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان لا يصح المسألة فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حقي شيء لم يصل الي قال

باقي الورثة ثم يموت لكن شيء لانه يحكم كان اجر المثل وقد وصل اليه فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهو
على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حالة الصحة والاقرار كان في المرض كان له ان يستحلفهم وان
قال كان عقد المزارعة في حالة المرض لم يستحلفهم كذا في المحيط

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة و
المعاملة رهن ارضا ونخلا له فقال للمرتهن بعد التسليم اسقه واحفظه على ان الخارج نصفان فقبل فالمعاملة فاسدة
وللمرتهن اجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن ارضا من رعية صار الارض
بعلا فيها ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزارعه الراهن والبذر من المرتهن جازت والخارج على الشرط وقد خرجت من
الرهن ولا يعود الا بالتجديد ولو كان البذر من الراهن فللمرتهن ان يعيدها رهنا بعد الزرع ولو ارتهن ارضا بيضاء
وفيها نخيل فامره ان يزرع الارض سنة ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف
فالمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو افرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو افرد المعاملة على
النخيل لا يجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الانفراد وبطل ما يبطل عند الانفراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد
المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في المحيط السرخسي

الباب السادس عشر
في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة واذا اعتق الرجل عبده على ان يزرع ارضه على ان ما اخرج الله تعالى من شيء
فهو بينهما نصفان فقبل ذلك العبد فهذا على وجهين الاول ان يكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد
ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه مزارعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه مزارعة ثم ان المزارعة
تبطل باشتراط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك واخرج العبد زرعا فالزرع كله للعبد وعلى
العبد اجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدة وعلى العبد ايضا قيمة نفسه بالغا ما بلغت الوجه الثاني ان
يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة ايضا والعتق جائز والخارج
في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة اجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللمولى عليه بسبب العتق قيمته بالغة
ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على ان يزرع المكاتب ارض المولى سنته هذه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما
فهذه المسألة على وجهين ايضا الاول ان يكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي
هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة ايضا فاسدة واذا فسدت الكتابة كان للمولى ان ينقضها كما لو كاتبه على خمر او
خنزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض واخرجت زرعا فجميع ما خرج للمولى والمكاتب عتق لانه اوجد ما تعلق به العتق
وهو زراعة هذه الارض هذه السنة معلوم وقت ما تعلق به العقد وما تعلق به العتق في الكتابة الفاسدة اذا كان
معلوما وقت العقد وقد اوجده المكاتب كما لو كاتبه على خمر وادى ذلك عتق وجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على
المولى اجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب اكثر من اجر مثل المكاتب رجع المولى عليه بالفضل وان
كان اجر مثل عمله اكثر لا يرجع هو على المولى بشيء الوجه الثاني اذا كان الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب
وفي هذا الوجه المزارعة والكتابة فاسدتان ايضا وللمولى ان ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى اخرجت الارض
زرعا كثيرا او لم تخرج شيئا لا يعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر
من قبل رب الارض كذا في المحيط

الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن دم العمد في المزارعة و
المعاملة قال وان تزوج امرأة بمزارعة ارضه هذه السنة على ان تزرعها المرأة ببذرها وعملها فما خرج فهو بينهما
نصفان فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف اجر الارض عند ابي يوسف وعند محمد لها الاقل
من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض فان زرعت المرأة الارض فاخرجت او لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند
ابي يوسف رح وعليها نصف اجر مثل الارض ولا صداق لها على الزوج وعند محمد رح عليها اجر مثل جميع الارض و
لها على الزوج الاقل من مهر المثل ومن اجر الارض فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اكثر فقد استوفت ما وجب
لها عليه فصار قصاصا فان كان مهر مثلها مثل اجر الارض او اقل ترد عليه فضل ما بينهما الى تمام اجر

الارض

الارض كذا في المحيط السرخسي فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول
ابي يوسف رح للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها
المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها بسبب
بسبب المزارعة تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر الربع وترد الزيادة الى تمام اجر مثل جميع
الارض وذلك ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد رح لها المتعة بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول
بها ويجب للزوج عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها
بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح لها اجر مثل نصف الارض بسبب النكاح ولا شيء ل
لزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رح لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع اجر مثل الارض وليس
للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف رح قد وجب للزوج عليها اجر مثل الارض
بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف اجر مثل الارض بسبب النكاح فبقدر النصف يقع المقاصة ويجب
عليها رد النصف على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل جميع الارض وللزوج عليها بسبب فساد
المزارعة اجر مثل جميع الارض وان كان مهر مثلها مثل اجر جميع الارض او اكثر فلها ان لا ترد على الزوج شيئا ووقعت المقاصة
هذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الارض لا غير فان كان على العكس بان كان من جانبها الارض
ومن جانبه البذر والعمل وباقي المسألة بحالها او باقي المسألة بحالها فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج
بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة اجر مثل الارض للمرأة وللمرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل
بالغا ما بلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلة بضعها نصف الخارج وانه مجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلة البضع
توجب مهر المثل عندهم بخلاف ما اذا كان البذر من جهة المرأة على قول ابي يوسف لان هناك الزوج بذل بمقابلة بضعها
منفعة الارض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زراعة الارض فللمرأة على
الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زراعة الارض فلها على الزوج
المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها اجر مثل الارض بسبب المزارعة فان طلقها الزوج بعد الدخول بها فان كان
قبل الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب المزارعة وان كان بعد
الزراعة فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولها اجر مثل الارض بسبب المزارعة وان كان البذر والارض من
قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانب الزوج سواء وان كان الارض والبذر من
جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا وما لو كان البذر والعمل من جانبها سواء كذا في المحيط ولو تزوجها على ان دفع
اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضعها وعملها ولو تزوجها على ان دفعت اليه
نخلا معاملة بالنصف فالمسألة على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية واما
مسائل الخلع فاعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل
في باب النكاح الزوج فان بذلت المرأة منفعة ارضها او منفعة نفسها فللزوج على المرأة عند ابي يوسف رح بسبب الخلع نصف
اجر مثل الارض وعند محمد رح المراد الاقل من المهر الذي سمى لها ومن اجر مثل جميع الارض وان بذلت نصف الخارج فمهرها يتم الخلع
بالمهر الذي سمى لها بالغا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمد نظير الجواب في الخلع وان كان من يتوقع منه البذل له
وهو القاتل بذل منفعة ارضه او نفسه فعند ابي يوسف رح لولي القتيل نصف اجر مثل الارض ونصف اجر مثل عمله وعند
محمد رح لولي القتيل الاقل من الدية ومن اجر مثل جميع الارض وان بذل القاتل نصف الخارج بان كان البذر من جهته فلولي
القتيل على القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا
اذا وقع الصلح عن دم العمد وان وقع الصلح عن دم الخطأ او عن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال
فالمزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في ارش الجناية قبل الجاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار ...

وعدمه بمنزلة تبنيخ حتى ولى الجناية في ارش الجناية من هذا الوجه كذا في المحيط **الباب الثامن عشر** في التوكيل
في المزارعة والمعاملة وكل رجل بان يدفع ارضه مزارعة او نخيله معاملة ولم يزد عليه جاز ان يعطي الارض والنخيل في
التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى اول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان
كان البذر من رب الارض وكذا في معاملة النخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما
يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا على ما مر وان فوت نصف الخارج للوكيل ان كان البذر منه وكذا في معاملة
الاشجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للوكيل كذا في التاتارخانية ولو امره بان يدفع ارضه هذه مزارعة فاعطاها
بجلد وشرط عليه ان يزرعها حنطة او شعيرا او سمسما او ارزا فهو جائز وكذا لو وكله ان ياخذ له هذه الارض وبذرا
يعملها مزارعة فاخذها مع حنطة او شعير او غير ذلك من الحبوب جاز ذلك على الموكل ولو وكله ان ياخذ له هذه الارض
مزارعة فاخذها من صاحبها للموكل على ان يزرعها حنطة او شرط عليه سمسما او غير ذلك لم يكن له ان يزرع الا ما شرط عليه رب
الارض ولو وكله بان يدفع ارضا له مزارعة هذه السنة فاجرها بكر حنطة او شعير بكر من حنطة وسط او بكر
من شعير وسط او سمسم او ارز او غير ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل امره
بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وهو قد اتى بغير ذلك حين اجرها باجرة مسماة وبكذا استحسن فقال قد حصل
مقصود الامر على وجه يكون انفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها او اصابت الزرع آفة لم يكن لرب الارض شيء
وهاهنا يجب حق رب الارض دينا في ذمة المستاجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع او اصابت الارض آفة ومتى ان
الوكيل يجنس ما امر به وهو انفع للآمر فما نص عليه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كعقد الموكل بنفسه
فللمستاجر ان يزرع ما بدا له والتقييد بالحنطة والشعير غير مفيد هاهنا في حق رب الارض فانه لا شركة له في
الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان اجرها بدراهم او ثياب او نحوها مما لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس
ورب الارض نص على ان يدفعها مزارعة ولا اجارة الارض بشيء تخرجه الارض فاذا اجر الوكيل بشيء لا تخرجه الارض
كان مخالفا في جنس ما نص عليه الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بالف درهم اذا باع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف
ما اذا باعه بالفي درهم كذا في المبسوط ولو امره ان ياخذ هذه الارض مزارعة ولم يزد عليه فاستاجرها بكر حنطة و
نحوه لم يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فاخذها الوكيل على ان الخارج لرب الارض وعليه للعامل كر حنطة
او ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم او ثيابا لم يجز الا ان يرضى به الآمر كذا في التاتارخانية
ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالثلث فاخذها الوكيل على ان يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثلث الخارج و
لرب الارض ثلثاه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما يقع على ان لرب الارض الثلث لما عرف
ان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وبه
ان يصدر ولو كان امره ان ياخذ الارض والثلث والمسئلة بحالها جاز ذلك على المزارع لان المستحق عليه هنا
عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا امره كذا في المبسوط ولو وكل
رجلا بان يوجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان يزرعها حنطة فزرعها كان
الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكله ان يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان يكون لرب الارض الثلث
جاز فان قال رب الارض انما عنيت للمزارع الثلث لم يصدق الا ان يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ
كذا في المبسوط **الباب التاسع عشر** في بيان ما يجب من الضمان على المزارع ولو كان الاكار ترك سقي
الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابتا والمعتبر في التقويم حين صار الزرع بحال يحرم من ترك
السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في
خزانة المفتين اخر الاكار السقي ان كان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن كذا في وجيز الكردري
واذا ترك الاكار حفظ الزرع حتى اصابه آفة من اكل الدواب او نحوه لا يضمن واذا لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ضمن

ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه فلا ضمان عليه والحاصل ان في كل موضع ترك الاكار الحفظ مع القدرة عليه يجب
الضمان وما لا فلا وهذا اذا لم يدرك الزرع فاما اذا ادرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة الزارع
يضمن بترك الحفظ كما سرحها ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية وفي فتاوى ابي الليث لو ان المزارع حصد الزرع وجمع
وداس بغير اذن الدافع ومن غير ان يشترط ذلك عليه فحصة الدافع مضمونة عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك
الزرع قال الفقيه ابو بكر البلخي رح يضمن الهالك وذكر الفقيه ابو الليث رح انه ان اخر تاخيرا لا يفعل الناس مثله يضمن
وان اخر تاخيرا يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختار ائمة بلخ رحمهم الله من صحة اشتراط هذه الاعمال على المزارع
كذا في المحيط وكذا هذا في اجتناء القطن اذا اتفق كذا في خزانة المفتين ترك الاكار اخراج الجزر والحنطة الرطبة الى
الصحراء وكان اشترط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في وجيز الكردري وفي مجموع النوازل عن ابي يوسف رح حرث بين رجلين ابى احدهما
ان يسقيه يجبر عليه فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضي فامره القاضي فامتنع ضمن
اذا فسد كذا في الذخيرة والخلاصة وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح لا يضمن هو ولا
الراعي والبقر العوامل والمستاجر على هذا قال رح واضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة فينبغي ان لا يودع يحفظ
مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه
[illegible] والفتوى على انه لا يضمن كذا في الخلاصة قال محمد رح في الاصل اذا دفع الرجل ارضه الى رجل على ان يزرعها هذه السنة وجعل
البذر كر حنطة بعينه فيزرعه المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت السنة واستحصد الزرع استهلك
المزارع الكر الذي هو البذر استاجر الارض فعلى المزارع اجر مثل الارض بالغا ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا انفسخت
الاجارة يجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة اجر المثل كذا في المحيط
اتلف شرب انسان بان استقى ارضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي سئل معتاد
آنست كه كديور تا آنكه بر تابستان در باغ باشند واكر كديور بر تابستان در باغ نباشد وباغ را ضائع ماند تا درختان بر
بر باچوب وآتش بردند اتفقت الاجوبة على ان الكديور را ضمان ومن هذا الجنس معتاد اهل سمرقند آنست كه كديوران در
زمستان وبعضها باشند نه در باغها اما وقت تابستان در باغها در آيند وباغ را مطالعه كنند وان مطالعه را از جملة
حفظ دانند واكر بر زمستان كسى در باغ بيايد وچوب وشاخ ببرد يا درختان بركند حكم مسئله آنست كه اكر كديور مطالعه
معتاد كرد تاوان دار نشود واكر مطالعه معتاد نكرده باشد تاوان دار شود كذا في المحيط **الباب العشرون**
في الكفالة في المزارعة والمعاملة وفي شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسدتا وان لم يكن
الكفالة مشروطة فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه المستاجر وانما
ترك فالكفالة بغير مضمون فاسدة ومتى شرطا في المزارعة فقد شرطا شرطا فاسدا لانه لا يقتضيه العقد فيفسد
كما في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان البذر من جهة رب البذر فلا يخلو اما
ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه او لم يشترط فان لم يشترط تصح الكفالة والمزارعة جميعا كانت مشروطة في العقد او لم
تكن لانه كفل بمضمون يمكن استيفاؤه من الكفيل لان العمل مضمون على المزارع يجبر على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة و
يمكن استيفاؤه من الكفيل فان اخذ المكفول له الكفيل بالعمل وعمل ذلك الكفيل فللكفيل على المزارع اجر مثله فاما اذا اشترط في
المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسدتا وان لم تكن صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه
كفل بما لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاؤه من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كما في الاجارة كذا
في محيط السرخسي والجواب في المعاملة اذا اخذ رب النخيل من العامل كفيلا بالعمل نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من
قبل رب الارض واذا دفع الرجل الى رجل ارضه مزارعة بالنصف واخذ رب الارض من المزارع كفيلا بحصته او اخذ المزارع
من رب الارض كفيلا بحصته فهذه الكفالة حصلت بحصة امانة فان شرطت في المزارعة تفسد المزارعة وما لا فلا وان اخذ
كل واحد منهما كفيلا من صاحبه بحصته ان استهلكه ان كانت الكفالة مشروطة في المزارعة فالمزارعة فاسدة والكفالة جائزة

وان لم تكن مشروطة في المزارعة فالمزارعة والكفالة جائزتان وان كانت المزارعة فاسدة فاخذ لاحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا في المحيط

الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد

العبد المأذون له في التجارة اذا دفع ارضه مزارعة بشرائطها فالمزارعة جائزة على قول من يرى جواز المزارعة سواء كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع وكذلك اذا اخذ مزارعة بشرائطها جاز وكذلك الصبي المأذون له في التجارة من جهة الاب او الوصي يملك اخذ الارض ودفعها مزارعة كذا في المحيط ، غير المأذون له اذا اخذ ارضا مزارعة ثم حجر المولى فلا يخلو اما ان كان البذر من جهة العبد او من جهة المزارع فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارعة حجر قبل المزارعة ام بعدها وان كان البذر من العبد ان حجر عليه بعد الزراعة بقيت المزارعة وان حجر عليه قبل المزارعة و لو اخذ المأذون ارضا مزارعة فحجر عليه المولى فان كانت البذر من صاحب الارض بقيت المزارعة لانها لازمة في جانب العبد فلا يعمل الحجر في حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارعة لان للمولى ان يمنعه عن الزراعة لانها غير لازمة فيعمل الحجر وتعذر العمل مع الحجر ففات المعقود عليه فينفسخ كذا في محيط السرخسي واذا دفع العبد المأذون الى رجل ارضا وبذرا مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارعة الا انه لم يحجر على عبده فالمزارعة على حالها ولا يعمل نهي المولى حتى كان للمزارع ان يزرع لانه حجر خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو اخذ العبد المأذون ارضا مزارعة والبذر من جهته فنهاه المولى عن الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل نهيه وكان للعبد ان يزرعها كذا في المحيط صبي وعبد محجور دفع ارضه بزرعها العامل ببذره والخارج نصفين فانه باطل فان عمل واخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له واذا اعتق رجع المزارع عليه بما اداه الى مولاه ولا يرجع به على الصبي بعد البلوغ ثم ياخذ العبد من المزارع نصف ما اخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم المزارع فان كان فيه فضل تصدق بالفضل لمولاه فان قال المولى لا آخذ نقصان الارض وارضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا في محيط السرخسي وان كان البذر من جهة المأذون فانه لا تصح المزارعة وجبت المزارعة نقصانا في الارض ولم توجب واذا دفع رجل حر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه الذي يعقل ارضا مزارعة بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد من العمل فالقياس ان يكون المزارعة باطلة ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفي الاستحسان المزارعة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فان كان العبد او الصبي قد مات بعد ما استحصد الزرع فهو على وجهين اما ان مات حتف انفهما لا من عمل المزارعة فان صاحب الارض في العبد يضمن قيمة العبد وفي الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان الخارج كله لصاحب الارض والبذر واما في الصبي الخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما اشترطا واما اذا ماتا من عملهما في الارض وهو الوجه الثاني فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه في الارض قبل الاستحصاد او من عمل وجد منه بعد الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شيء وان كان المزارع صبيا فان مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد او الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا اجر عليهما ولا ضمان النقصان اما ضمان النقصان فلان الزراعة حصلت باذن المالك ولو لم لا اجر عليهما لا يد بر في حق العبد نفي الاجر في الحال اما بعد العتق يخاطب بالاجر وان لا يد بر في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به كذا في المحيط وصي ياخذ ارض اليتيم مزارعة منهم من قال لا يجوز مطلقا كما لو دفعه الى الآخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان كان من الوصي يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مستأجرا ارض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي للصغير وذلك جائز عند ابي حنيفة لانه خير لليتيم والمختار انه ان كان اجر المثل او ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن ابي

الزارعة استحسانا

٢١

رحمه الله ان الوصي اذا اخذ بذر اليتيم فزرعها في ارض اليتيم واشهد على المزارعة وانه انما اخذه لذلك جاز وان استاجر الارض فان كان الزرع خيرا لليتيم فله الزرع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما النصف او الثلث او الربع او ما اشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة عسى وذلك على وجوه احدها ان يدعي اشتراط قفزان معلومة والثاني ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط النصف او الثلث او الربع وادعى الآخر اشتراط قفزان معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعي الفساد سواء كان المدعي للفساد صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او الفساد وسواء اخرجت الارض شيئا او لم تخرج وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض بمنزلة المزارع في الوجه الاول فيما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر قفزانا معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة الا قفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة الا قفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الا قفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت الزيادة العشرة الا قفزة هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه بمنزلة رب الارض في الوجه الاول فيما عرفت من الاحكام وحق صاحب الارض هو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة اقفزة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين ايضا احدهما ان يكون الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي لشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الارض وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المزارع واما اذا لم تخرج الارض شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب البذر ايضا هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان كان مدعي الصحة صاحب البذر ففي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان اقاما جميعا البينة قبلت بينته ايضا وان كان مدعي الصحة المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة هذا الذي ذكرنا ما اذا اختلفا في جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر للآخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا قول ابي يوسف رحمه الله الاول فاما على قول ابي يوسف رحمه الله الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال البداءة بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله فاذا تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسخ العقد بينهما قبلت بينته وايهما اقام بينة على دعواه يعني قبل التحالف قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان

٢٢

قامت لهما بينة فهي بينة المزارع وان لم يكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما
اذا كان البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة
فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد المزارعة لا يتحالفان وان كان
الاختلاف قبل المزارعة يتحالفان ويبداء بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة
محمول على ما اذا قال صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي
ذكرنا اذا اتفقا على صاحب البذر كذا في المحيط ولو مات احدهما او كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصباء
فالقول لورثة صاحب الارض والبينة للآخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته و
البينة للآخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لان الخارج والزارع
صاحب البذر كذا في محيط السرخسي رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجيرك زرعتها
ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذرك كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون
القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان يزرعاها سنتهما هذه
فما اخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض اجر مائة درهم
فهو جائز على ما اشترطا لانه استاجر احدهما بجزء معلوم بعمل مدة معلومة واستاجر الآخر بجزء من الخارج مدة معلومة
وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عند الجمع بينهما فان اخرجت الارض زرعا كثيرا فاختلف
العاملان فقال كل واحد منهما انا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض وان اقام كل واحد منهما البينة انه صاحب
الثلث اخذ الذي اقر له رب الارض الثلث باقراره واخذ الآخر الثلث ببينته ولا شيء له من الاجر لان من ضرورة
استحقاقه ثلث الخارج انتفاء الاجر الذي اقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما انا صاحب الاجر
فالقول قول رب الارض وان قامت البينة فلكل واحد منهما على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللآخر
باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بينتهما ولو كان دفع الارض اليهما على ان
يزرعاها ببذرهما على ان ما اخرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه اجر مائة درهم وللآخر ثلث الزرع ولرب
الارض سدس الزرع فهو جائز لانه اجر الارض منهما نصفها من احدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما تخرج ذلك
النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم تخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما لرب الارض انت
شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما يزعم انه شرط له وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الارض ولو اخرجت
زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما انه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحبه ان على احدهما الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه
لا يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفيحق الآخر رب الارض يدعي عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر
فالقول قوله ويقال لرب الارض اقم البينة على السدس الذي ادعيته عليه وان اقاما البينة اخذ ببينة رب الارض ولو دفع رجل
الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره وعمله فما خرج منه فثلثاه للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللآخر مائة
درهم اجر نصيبه فهو جائز فان اخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول
المزارع فان اقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع
بينتهما دفع الرجل الى رجلين ارضا وبذرا على ان لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرون قفيزا من الخارج ولرب
الارض ما بقي فزرعاها فاخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللآخر
اجر مثله اخرجت الارض شيئا او لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الآخر فاسد
ولكن عقد مع احدهما معطوف على العقد مع الآخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي شرط له
الثلث منهما فالقول قول رب الارض وان اقاما البينة كان لكل واحد منهما ثلث الخارج باقرارهما لاحدهما باقرار رب
الارض له به وللآخر باثباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيئا كان القول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهما

فان

لان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض ببينته يثبت شرط صحة العقد بينه وبين
الآخر والآخر ينفي ذلك ببينته والبينة التي تثبت شرط صحة العقد ترجح ولو كان صاحب الارض اثنان على مثل هذا
الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر
من قبله لا يستويان في المعنى كذا في المبسوط الباب الثالث والعشرون في مزارعة الاراضي بغير عقد رجل دفع الى
رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها المزارع ببذره فزرعها ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل
نبات الزرع او بعده فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد العقد جاز ولو
كان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة
وقال بانه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره وبذره ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال
مشايخنا رحمهم الله كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع ارضه الى رجل وقال ادفع
اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام اول فانه يجوز ههنا اولى قال رضي الله عنه وعندي لو كانت الارض معدة لدفعها
مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها يجوز استحسانا وان لم تكن الارض معدة
لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب الخارج واحدا عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما
يظهر الاعادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة
او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر
بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله ولم يكن استحقاق شيء من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضيخان ورايت في بعض
الفتاوى زمينها كه در دهاست يا وقف يا ملك وعادت آن موضع آنست كه هركه ابا يد بدين زمينها كشاورزي كند از متولي
اوقاف دستوري نخواهد وازمالك وي ومتولي ومالكان ايشان را منع نكنند وكار ندكان بوقت ادراك غله حصه دهقاني
بدهند وشنيم نكنند اگر درچنين زمينها كشاورزي كند انكه از خداوند يا ازمتولي بمزارعت كيرد اين كشتن نيك برد وجه
مزارعت باشد اما اگر موضعي باشد كه هر اينه بردستور خداوند كار ولكي بيدستور خداوند كار وخداوند ان را منع كند يا
خداوندكاه خود كار ند وكاهي بكه بور سيدهد چونه كسي بيدستور خداوند كارد يا بيدستور متولي در وقف بر مزارعت حمل
نيم وقد مضى كذا في المحيط اكار زرع في الخارج ونبتي في الارض حبات متحطمة تناثرت فنبتت وادركه بين الاكار وصاحب
الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت ببذر مشترك بينهما فينبغي الا كان ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان
سقى الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه حاسقاه بغير استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها
فاما اذا لم يكن ان كان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان رجل تنبت جلوه او زرع
ثم نبت انسان بغير ان يزرعها احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه فيكون جزءا من الارض فيكون لصاحب الارض
كذا في المحيط الباب الرابع والعشرون في الاختلافات ولو دفع ارضا وبذرا على ان يزرعها سنته هذه على ان ما رزق الله
تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فصار قصيلا فاراد ان يقصله ويبيعه فخصاد القصيل وبيعه عليهما ويستوي ان
كان البذر من قبل رب الارض او المزارع ولو استحصد الزرع فشتم السلطان من حصاده اما ظلما او خصلحة رأى فذلك على
بيتين من تهم الخراج فالحفظ عليهما كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة واذا كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد ان
ياخذها مزارعة من الراهن ينبغي ان ياخذها مزارعة من الراهن باذن المرتهن واذا دفع الرجل ارضه مزارعة سنة او سنتين
والبذر من قبل رب الارض ثم اراد رب الارض ان يخرج الارض من يد المزارع فقال المزارع ازرعها ببذرك وانا كما على ما كان
لزارع اعطني اجر مثل عملي فقال رب الارض بل اعطيك فالرب الارض ان يزرعها بنفسه فلما علم المزارع بذلك ذهب فزرع
الارض ثم ادرك الزرع فان كان رب الارض اجاز صنيعه ذلك كان الخارج بينهما والمسئلة كانت واقعة الفتوى وافتاء
التجر ثم استاجر بذرا او ورثة الاجر وقالوا زرعوا في هذه الارض فزرعوا فالخارج لمن يكون هذه المسئلة كانت واقعة
الفتوى فاتفقت الاجوبة ان الخارج يكون لورثة الاجر لان العقد قد انفسخ بموت الاجر فيكون هذا اقراضا منه للبذر

لو ربث الاجر اذا ليس في قول المستاجر مايدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعها لي اوليكون الخارج
بيننا و للمستاجر عمل وربث الاجر عمل لنفسه هكذا في المحيط سئل قاضي بديع الدين رح دفعت ضيعة ابنها السالم
معاملة وكان الابن يجيء ويذهب اليها قال لا يكون بهذا سكوا ايضا اعطى المستاجر الاجر ضيعته معاملة سنة بالكرم
من العنب الثلاثين قال لا يجوز كذا في التتارخانية استاجر ارضا سنة او سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الآجر
مزارعة ان كان البذر من جانب المستاجر يجوز وان كان من جانب الآجر لا يجوز هكذا ذكر الحاكم الجليل الشهيد في
مختصره وفي مسائل المزارعة وذكر ابن رستم في نوادره هذه المسئلة وجعل هذا قول محمد رح الاول اما على قوله الآخر لا يجوز
دفع الارض الى الآجر مزارعة سواء كان البذر من قبل المستاجر او من قبل الآجر كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية و
لو سقى ارضه او كرمه بماء حرام او غصب يطيب له ما خرج لكن عليه ضمان الماء وعليه ان يتصدق بالفضل او يطيب له كذا في
التتارخانية استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى امراة الآجر او الى ابن الآجر مزارعة بشرط البذر على المزارع والابن في
عيال الاب فزرعها الاب وهو الآجر فان زرعها بطريق الاعانة للابن بان كان ارض البذر للابن فالغلة بين الابن و
المستاجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يرض البذر للابن فالغلة كلها للآجر وهو المزارع كذا في المحيط وفي واستئجر
رجل ارضا من امراة وقبضها ثم دفعها الى زوجها مزارعة او معاملة او مقاطعة كان جائزا كذا في التتارخانية واذا
مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه المراة او من امراة اخرى فهذا البيت فعمل
الاولاد الكبار على التركة فزرعوا في ارض مشتركة او في ارض الغير بطريق الكدوين كما هو المعتاد بين الناس وهكذا
الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد حوائجهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فهذه
الغلات تكون مشتركة بين المراة والاولاد او تكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت
الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان الباقون صغارا
كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او بغير
اذن الوصي فالغلات للمزارعين لانهم صاروا غاصبين ومن غصب بذرا فزرع كانت الغلة له كذا في المحيط رجل دفع الى
رجل ارضا مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان لا منفعة لقوائم القطن من الزراعة
فالمزارعة جائزة وان كان فيها منفعة للمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان دفع ارضا الى رجل مزارعة بشرط ان يزرع الرجل الارض وادركت الغلة فجاء رجل وقال اني اشتريت
هذه الارض من فلان قبل ان تدفعها الي فتلك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فاخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع فان
صدقه الدافع فيما قال لا يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعي اخذ نصف الغلة تغلبا
فللدافع ان يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة ثم يرجعان على المدعي بما اخذ
ان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختيار كان للدافع ان ياخذ النصف الباقي من المزارع
ولو كان المدعي حين ما اخذ نصف الغلة قال للمزارع خذ هذه الارض مني مزارعة فاخذ هل يجب هذه المزارعة وهل ينفسخ
المزارعة الاولى ان لم يكن البذر من قبل المزارع لا ينفسخ هذا ولا ينفسخ ذلك وان كان البذر من قبل المزارع حتى يكون له
ولاية الفسخ مع هذا ينبغي ان لا ينفسخ هنا بخلاف ما اذا دفع ابتداء كذا في الذخيرة اذا دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة
فلم يعمل الرجل في الكرم عملا لا يستحق شيئا من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملا الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت
الثمار لا يستحق شيئا لان الحفظ من جملة العمل ايضا وحق العامل قائم للمزارع اذا لم يعمل في المزارعة نحو التذرية او سقى
حتى انتقص الريع هل يستحق شيئا من الخارج تعين الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف
العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى خبثت الثمار او فسدت حيث لا يستحق شيئا فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض
ينبغي ان لا يستحق شيئا لان الخارج ليس بنماء ملكه كذا في المحيط دفع الارض مزارعة سنة فحصد الزرع قبل تمام
السنة انتقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكفي لزراعة شيء آخر كذا في التتارخانية واذا دفع الرجل

ارضا

ارضا ليغرس فيها النواة على ان يحولها من موضعها الى موضع آخر والخارج بينهما فهذا على وجهين احدهما ان يبين موضع التحويل
بان يقول على ان يحول في هذه الارض الاخرى او قال على ان يحول في هذا الجانب الآخر من هذه الارض وفي هذا الوجه
يفسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض واما اذا لم يبين موضع التحويل فالقياس ان لا يجوز العقد
وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو بذر الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر ارضا خرابا
يعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض ببذرهما ثلث سنين كانت المزارعة فاسدة لانه شرط عمارة الارض
على العامل بمنفعة العقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ الارض ويكون
الريع بينهما على قدر بذرهما ويرجع العامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل
اجر مثل نصف الارض الذي اشتغل ببذر المزارع كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو القاسم عمن زرع ارضا على شط جيحون و
بلغ الريع فجاء قوم وزعموا ان الارض لهم قال اما الريع فلصاحب البذر واما رقبة الارض المزروعة فان اثبت القوم
كان لهم والا فمن احياها كذا في الحاوي للفتاوى مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة لا يحتاج في امساكه
الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ثم يغرم الآخر البينة وان كانت الارض السفلى يحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار
بينهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصدق احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة وعلى الواحد منهما يمين لصاحبه كذا في
التتارخانية ولو ان رجلين اخذا ارضا مزارعة على ان يزرعاها ببذر صاحب الارض على ان الخارج اثلاثا الثلث لصاحب
الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذرا فلم يحصل شيء من الريع لآفة اصابته فقال احدهما لا نعمل فيه الخريفي فعمل احدهما
بغير علم صاحبه وحصل الريع هل لصاحبه في الريع الخريفي شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى قال لا لكن لو طلب رضاه
بشيء كان ذلك افضل والاصل في هذه المسائل ان العمل لا يتقوم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمد رح
ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا انه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة سئل عمن حدود عقد عليه بيع الوفاء فهو قوم
اتفقوا على التعامل في البلدين وزرع فيه المشتري سنين واخذ الغلة فخرج علي من غلة على البائع ان يغرم الارض
بان نقصت فيها وان لم يطالبه البائع بضمان النقصان هل يلزم الخراج ايضا فقال لا ثم حرر من كرفتن بنصف التبن لا يجوز
لانه في معنى قفيز الطحان وذكر في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشائخ بلخ رحمهم الله اخذوا بالجواز لتعامل
الناس ومشائخ بخارا اخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا ينبغي جيدن و [illegible] كرفتن
وكدم درودن كذا في التتارخانية واذا دفع المرتد ارضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وحصل
الريع فان اسلم فهو على ما اشترطا وان قتل على ردته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض هذا قول
في قياس قول ابي حنيفة رح على قول من اجاز المزارعة اخرجت الارض شيئا او لم تخرجه وعلى قولهما هذه المزارعة
صحيحة والخارج بينهما على الشرط وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم
العامل نقصان الارض والريع كله وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس ان يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي
الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول ابي حنيفة رح واما
عندهما فالمزارعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في
قول ابي حنيفة رح وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعا ولو كانا جميعا مرتدين والبذر
من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذر حين لم يصح
الرد ثم اباه بالزراعة ولو اسلما او اسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كما لو كان مسلما عند العقد
وان كان البذر من العامل وقد قتل على الردة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة
لم يصح وحق الورثة ان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا اسلم رب الارض فهو بمنزلته ما لو كان

سهما في الابتداء وان اسلما او اسلم المزارع وقتل الآخر على الردة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الردة
لان امره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيء فالقياس فيه ان الخارج للمزارع ولا شيء لرب الارض و
لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الخارج بينهما على الشرط ان قتلا او اسلما
او لحقا بدار الحرب او ماتا وكذلك في قول ابي حنيفة رح في مزارعة المرتدة ومعاملتها كذا في المبسوط ويجوز عقد المزارعة
بين المسلم والحربي في دار الاسلام او في دار الحرب وكذا بين الحربيين او مسلمين في دار الحرب سواء دخلا بامان او اسلما
في دار الحرب ولو ظهر على الدار فاراضيهم فيء واما الخارج فما كان حصة الحربي يكون فيئا وما كان للمسلم لا يكون فيئا
ولو ترك الامام اراضيهم عليهم ومن عليهم او اسلموا فالمعاملات بينهم مقررة على حالها الا معاملة تفسد بين المسلمين
فلو شرط مسلم لحربي عشرة اقفزة من الخارج صح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا يصح ولو كانا
مسلمين في دار الحرب صح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في التاتارخانية واذا دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب المزارع
وحفر الانهار ثم امتنع صاحب الارض من المزارعة فعليه اجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية ذكر في مجموع النوازل اكار
طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ازرعها على ان يكون الثلث لي ففعل
الاكار فلما زرع وحصد اختلفا ذكر ان الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه ايضا زرع بين اثنين غاب احدهما
فحصد الآخر كان متبرعا كذا في المحيط

كتاب المعاملة وفيه بابان

الباب الاول في تفسيرها و شرائطها واحكامها

اما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط جوازها واما شرائطها فمنها ان
يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل واما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية ومنها ان لا يكونا مرتدين في قول ابي
حنيفة على قياس قول من اجاز المعاملة حتى لو كان احدهما مرتدا ووقعت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان اسلم
فالخارج بينهما على الشرط وان لم يسلم او مات او لحق بدار الحرب فالخارج كله للعامل لانه تناول ملكه ولا اجر له الا اجر المثل اذا
عمل وعندهما الخارج بين العامل المسلم وورثة الدافع على الشرط في الحالين كما اذا كانا مسلمين وان كان المرتد هو
العامل فان اسلم فالخارج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم ومرتد واما اذا كانت بين
مسلمين ثم ارتدا او ارتد احدهما فالخارج على الشرط ويجوز معاملة المرتدة دفعا واخذا بالاجماع ومنها ان يكون
المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما يزيد ثمرته بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع او بسر قد احمر او اخضر الا
انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة فاسدة ويكون الخارج كله لصاحب
النخل ومنها ان يكون الخارج لهما فلو شرطا ان يكون لاحدهما فسد ومنها ان يكون حصة كل واحد منهما من بعض
الخارج مشاعا معلوم القدر ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسد فاما بيان المدة
فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على اول ثمر يخرج في اول السنة لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة
ولو دفع ارضا فيها الرطاب او دفع ارضا فيها اصول رطبة ثابتة ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء
نباته ولا لانتهاء جذه وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جذه معلوما يجوز ويقع على الجزة الاولى كذا في
البدائع واما الشرائط المفسدة فانواع منها كون الخارج كله لاحدهما ومنها ان يكون لاحدهما قفزان مسماة ومنها
شرط العمل على صاحب الارض ومنها شرط الحمل والحفظ بعد القسمة ومنها شرط الجذاذ والقطاف على العامل بلا
خلاف ومنها شرط عمل يبقى منفعته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقين ونصب العريش وغرس الاشجار وتقليب
الارض وما اشبه ذلك لانه لا يقتضيه العقد ولا هو من ضرورات المعقود عليه ومقاصده ومنها شركة العامل فيه
حتى ان النخل لو كان بين رجلين فدفعه احدهما الى صاحبه معاملة مدة معلومة على ان الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه
للشريك وثلثه للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخارج بينهما على قدر الملك ولا اجر للعامل على شريكه ولو شرطا
الخارج لهما على قدر ملكهما جازت المزارعة وقد امر الشريك الساكت الشريك العامل ان يشتري ما يلقح به النخل في سنة
ويرجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا او اكثر حتى لو دفع نخله الى رجلين معاملة او ثلاثة

جاز سواء سوى بينهما في الاستحقاق او جعل لاحدهما فضلا واما حكم المعاملة الصحيحة فانواع منها ان كل ما كان من عمل
المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخل فعلى
العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب
العراش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف ومنها ان يكون الخارج بينهما على الشرط ومنها انه اذا لم يخرج الشجر
شيئا لا شيء لواحد منهما ومنها ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك احدهما الامتناع والفسخ من غير رضى صاحبه الا
من عذر ومنها ولاية الجبر على العمل الا من عذر ومنها جواز الزيادة على الشرط والحط عنه والاصل فيه ما مر ان كل موضع
احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والا فلا والحط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم
يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ايهما كان ولو تناهى عظم البسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا يجوز الزيادة من
رب الارض للعامل شيئا ومنها ان العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل برايك واما حكم المعاملة
الفاسدة فانواع منها ان لا يجبر العامل على العمل ومنها ان الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه ومنها ان وجوب اجر
المثل لا يجب على الخارج يجب وان لم يخرج الشجر شيئا ومنها ان اجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند ابي يوسف
وعند محمد يجب تاما وهذا الاختلاف اذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب اجر
المثل تاما بلا خلاف واما المعاني التي هي عذر في فسخها فمنها ان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف على الثمر واما التي
ينفسخ به المعاملة فالاقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع وينفسخ بمرض العامل اذا كان يضعفه عن
العمل ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الاشجار والكرم بجزء من الثمر فاسدة عند ابي حنيفة رح وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا مشاعا والفتوى على
الجواز وان لم يبين المدة كذا في السراجية ويجوز المساقاة في الرطاب واصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج ولو دفع الى آخر
نخلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان
كانت مدة قد تخرج الثمر وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان اخرجت الثمر في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت
وهذا اذا اخرجت في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لانه
ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وان لم يخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة
فالمعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة ولو دفع ارضا معاملة خمسمائة سنة
لا يجوز وان شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وان كان اكثر من عشرين سنة لم يجز كذا في التاتارخانية واذا دفع
نخيلا معاملة على ان يكون النخل مع الثمر بينهما نصفين ان كان النخل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخل والثمار
جائزة وان خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة والثمار وخروج الاشجار عن حد النماء والزيادة اذا بلغت
والثمر هكذا في الذخيرة رجل دفع الى رجل كرما معاملة وفيها ثمار لا تحتاج الى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمرها
قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لو لم يحفظ
لا يجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجر الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل رح جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانه يحتاج الى السقي او الحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة على ان لاحدهما السدس وللآخر النصف
ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل نخيله معاملة الى رجلين على ان يلقحاه ويسقياه من
عندهما على ان الخارج بينهم اثلاثا فهذا جائز ولو شرطوا ان لصاحب النخل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر
ما بقي على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد واذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر
على العامل الذي شرط له الثلثان اجر مثل عمله الا انه لا يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب
النخيل باجر مثل عمله وباجر مثل عمل الآخر بالغة ما بلغت واذا شرط رب النخيل بعض اعمال المعاملة على العامل وسكت

عن الباقي بان سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان السكوت عنه شيئا لا بد منه لتحصيل الخارج بان كان الشجر لا يخرج اصلا بدون
السقي او يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه من مثل هذا النخيل او يخرج شيئا مرغوبا الا انه يجيء بدون السقي وفي هذه الوجوه
المعاملة فاسدة ولهذا اذا كان السكوت عنه لا يؤثر في الخارج اصلا او يؤثر في جيادته ويكون ذلك معلوم الحال او كان
لا يدرى في الحال انه هل يؤثر في زيادة الجودة او لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب النخيل السقي على نفسه فان كان يعلم ان
السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر في تحصيل
الخارج اما اصلا او جودة فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري ان السقي هل يؤثر في الخارج او لا يؤثر فالمعاملة فاسدة ايضا
واذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا وما لو شرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء واذا
شرط الحفظ على رب النخيل ان كان النخيل في مكان لا يحتاج فيه الى الحفظ بان كان في حائط وللحائط حصين فالجواب فيه كالجواب
في اشتراط السقي على رب الارض اذا كان السقي لا يؤثر في الخارج اصلا كذا في المحيط واذا دفع الرجل نخيلا معاملة على
ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان يستأجر العامل فلانا بعمله مائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما اذا قال على ان يستأجر العامل
اجيرا ولم يعين الاجير كذا في الذخيرة نخيل بين رجلين دفعاه الى رجل سنته هل يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل ثلثا ذلك النصف
من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر والباقي بين صاحبي النخيل اثلاثا للذي شرط الثلث من نصيبه ثلثاه وللاخر ثلثه
جاز ولو شرطا ثلثي الباقي لمشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في محيط السرخسي واذا كان النخيل بين
رجلين دفعاه الى رجل معاملة مدة معلومة على ان نصف الخارج للعامل والنصف الاخر بين صاحبي النخيل نصفان فهو
جائز وانه ظاهر ولو شرطا ان نصف الخارج لاحد صاحبي النخيل بعينه لا ينتقص منه شيء والنصف الاخر بين صاحب النخيل
الاخر والعامل نصفان او على الثلاث فهذا فاسد كذا في المحيط ولو اشترطوا ان للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب احدهما
وثلثاه من نصيب الاخر وعلى ان النصف الباقي بين صاحبي النخيل نصفان فهو فاسد كذا في المبسوط دفع رجل نخلا الى رجلين
يقومان عليه على ان لاحدهما بعينه نصف الخارج وللاخر سدسه ولرب النخيل ثلثه جاز لانه استأجر احدهما بنصف الخارج
والاخر بسدسه وكذلك لو شرط لاحد العاملين مائة درهم على رب النخيل وللاخر الثلث ولرب النخيل الثلثان جاز لانه استأجرهما
ببدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد ولو شرطوا لرب النخيل الثلث ولاحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر على
صاحب الثلثين اجر مائة درهم كان فاسدا لانه شرط ما لا يقتضيه العقد لان المعاملة تقتضي ان يكون اجر العاملين على
صاحب النخيل كذا في محيط السرخسي ولو دفع نصف النخيل معاملة لا يجوز واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا معاملة على ان
يعمل فيكون النخيل والخارج بينهما نصفان كانت المعاملة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا دفع الرجل الى غيره ارضا فيها زرع
قد صار بقلا على ان يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية
واذا دفع الرجل الى اخر ارضا بيضاء ليغرس فيها اغراسا على ان الاغراس والثمار لاحدهما بينهما فهو جائز وان شرطا ان تكون
الاغراس لاحدهما والثمار لاحدهما لا يجوز لان هذا الشرط قاطع للشركة فانه عسى لا يثمر النخيل في تلك المدة فصاحب
الزرع لا يصيبه شيء وان شرطا ان يكون الثمر بينهما نصفين والاغراس خاصة لاحدهما بعينه فان شرطا الاغراس لصاحب الغراس
فذلك جائز وان شرطا الاغراس لمن لم يكن الاغراس من جهته فذلك فاسد والقياس ان لا يجوز في الوجهين جميعا وهو رواية عن
ابي يوسف رح في النوادر وان شرطا ان يكون الثمار بينهما وسكتا عن الاغراس فالاغراس لمن كان الاغراس من جهته كذا في
الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره ارضا بيضاء سنين مسماة على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى
من شجر او نخل او كرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض
العامل الارض على هذا وغرسها نخلا او شجرا او كرما فاخرجت ثمرا كثيرا فجميع النخيل والشجر والكرم لرب الارض وعلى
رب الارض قيمة الاغراس للغارس واجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط لرب الارض شيئا من الارض ولكن قال ليغرسها
شجرا او نخلا او كرما على ان ما اخرج الله من ذلك من شيء فهو نصفان بينهما وعلى ان لك علي مائة درهم او كر حنطة او
نصف ارض اخرى بعينها سوى الارض التي يغرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط لو كان الغرس من عند رب الارض

واشترط ان ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا
فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترطا ان الخارج بينهما نصفان على ان لرب الارض
على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه ولو كان الغرس والبذر من رب
الارض على ان يكون على المزارع مائة درهم فهو فاسد ايضا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة
غرسه وبذره مثل بذره على المزارع وكذلك لو شرط له الغارس مكان المائة حنطة او شيئا من الحيوان بعينه او بغير
عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط وفي العتابية ولو دفع النخيل معاملة بعد خروج الثمر
فان كان يزيد بعمله الثمر صار شريكا فيه جاز فان استحق يرجع على الدافع باجر مثل عمله والا فلا كذا في التتارخانية رجل دفع الى
رجل ارضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وادرك الكرم و
اثمرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم ان صاحب الارض اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز
حتى يرفع الاشجار قالوا ان اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في ذلك الوقت
ضررا انما قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مسانهة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار
الى كذا في فتاوى قاضيخان اذا دفع الى ابن له ارضا ليغرس فيها على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم
مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثة سواه فاراد بقية الورثة ان يكلفوا الابن المدفوع قلع الاشجار كلها ليقسموا
الارض قال ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره
كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتمل القسمة يكلف بقلع الكل الا اذا جرى بينهم صلح في
اذا دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها اغراسا على ان الخارج بينهما نصفان فانقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف
قيمة الشجر وتملكها وان شاء قلعها كذا في المحيط اكار غرس في ارض الدافع بامره فان الغلة لرب الدافع والاشجار له وان للاكار
وان قال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرسها باغراس من عنده فالغرس للغارس وعليه
للمالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس ايضا فاجاب كذا في الوجيز للكردري رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه
النالة ليغرس فقال صاحب الارض انا دفعت النالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك النالة وانا غرست بنالة من عندي
والاشجار لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة النالة التي دفعها اليه
قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها كذا في فتاوى قاضيخان رجل دفع ارضه الى اخر ليتخذ كرما فكان ذلك
لصاحب الارض وللغارس قيمة ما اغترس واجر مثل ما عمل كذا في جواهر الفتاوى واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام
عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عند الادراك يطلب الشركة ان كان تركه على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار
بحال لو قطعت كان لها قيمة لا يبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقدم وان كان تركه قبل خروج الثمرة او بعد خروجها
ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على ان يقوم عليه
العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على ان ما رزق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقتا لان ادراك
البذر له وقت معلوم والبذر بينهما والرطبة لصاحبها ولو اشترطا ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في
الظهيرية ولو دفع الى رجل غراس شجر او كرم او نخل قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما
خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهي معاملة فاسدة الا ان يسمي سنين معلومة لانه لا يدرى في كم يحمل النخل والشجر والكرم
والاشجار تتفاوت في ذلك تتفاوت بوضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار المعقود عليه من عمل
العامل معلوما فيجوز وان لم يبينا ذلك لا يجوز كذا في المحيط واذا دفع النخل معاملة واراد العامل ان يضع الوصل
على الاشجار فاصل القضيب على الدافع ثم العمل في الوصل من ضرب آلة الشق حتى يشق الشجر فيدخل قضيب الوصل في الشق وما
اشبه ذلك الى ان يتم الوصل على العامل وعلى هذا القضيب الذي يتخذ منه العرش على صاحب الكرم والعمل لتصيير عرشا على العامل و
كذا التعريش على صاحب الكرم ونصبه في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة

غرس الحاله في ارض بغير امر صاحب الارض فلما كبرت الاشجار اختصما فيها فان كان رب الارض مقرا بان الاشجار غرسها الغارس
من ارض نفسه فهي للغارس لكن لا يطيب له ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير امره وان كان غرس بامره من غير
شرط شركة يطيب له كذا في الفتاوى الكبرى رجل دفع الى رجل نالة ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر
قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك النالة لتغرسها لي فيكون الاشجار لي قالوا ان علم ان النالة كانت
للغارس كانت الاشجار له وان كانت النالة للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار
للدافع لان الظاهر شاهد له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة و
كذا لو كان الغارس قلع النالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة النالة يوم قلعها كذا في
فتاوى قاضيخان دفع كرمه معاملة فاثمر وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل
لا يدخل الا قليلا فان اكل اهل دار الدافع او حملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالاجنبي وان اخذوا باذنه
وهم ممن يجب عليه نفقتهم فهو ضامن نصيب العامل كما لو تناول هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا ممن يجب عليه نفقتهم لا
ضمان عليه لانه اكثر ما فيه انه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في الفتاوى الكبرى واذا دفع الى رجل نخلا له
معاملة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى صار بسرا
اخضر ثم مات صاحب الارض فقد انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل
نصفين لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم انتقضت الاجارة بموت احدهما ايهما مات
فكذا اذا استاجره ببعض الخارج ثم انتقاضها بموت احدهما بمنزلة انتهائها بانقضاء مدتها في حياتهما ولو انقضت المدة و
الخارج بسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة
لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا له بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في
الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجداد قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر
يجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز ان يعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز بقاؤه لدفع الضرر بالطريق الاولى وان
قال العامل انا اخذ نصف البسر له ذلك لان ابقاء العقد لدفع الضرر عنه فاذا رضي بالتزام الضرر انتقض العقد بموت
رب الارض الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤوا صرموا البسر فقسموه نصفين
وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في
حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وان
قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا
كان الخيار في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت
رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب توريث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو
حق مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك وان ابوا ان يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض
على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر اخضر فهذا والاول سواء و
الخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفين الا ان هناك العامل اذا اختار الترك
فعليه نصف اجر مثل الارض كذا في المبسوط اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي
لم يكن متبرعا ويرجع به في الثمر ولو سبيل العامل على الغلة حتى يعطيه نفقته فكذا في الزرع ولو غاب والمسألة
بحالها لم يرجع كذا في السراجية واذا دفع الرجل الحر الى العبد المحجور عليه او الى الصبي المحجور عليه نخيلا له معاملة
هذه السنة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فالخارج
بين العامل وبين صاحب النخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان مات من العمل في النخيل
ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب النخيل وعلى صاحب النخيل قيمة العبد لمولى العبد وان كان العامل صبيا

فعلى عاقلة صاحب النخيل دية الصبي والثمر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط دفع الصبي نخله معاملة ولم
يعمل حتى حجر عليه لا ينتقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لم يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر
كذا في المحيط السرخسي ولو كان عبدا محجورا او صبيا محجورا دفع نخيلا الى الرجل بالنصف فعمل العامل فالخارج كله
لصاحب النخيل ولا اجر للعامل ان كان الدافع صبيا لا في الحال ولا في ثاني الحال وان كان الدافع عبدا لا يؤاخذ باجر
مثل العامل في الحال ولا يؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة
ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به
الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بتسوية الارض اجتمع اهل القرية وجاء كل
بشيء من البذر وبذروه للعلف فالخارج لارباب البذر لانهم لم يستهلكوا البذر للعلف كذا في الوجيز للكردري نهر بين رجلين على
مسناته اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع
هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيخان مستاجر الكرم اجارة
طويلة اذا اشترى الاشجار والارض حين ثم دفع الاشجار والارض حين الى الآخر معاملة جاز كذا في الذخيرة مزارع
زرع ثوما فقلع بعضها وبقي البعض غير مقلوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بسقيه وامانة فما نبت مما بقي في الارض
غير مقلوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما نبت مما صار مقلوعا وهي في الارض كذلك فهو
للزارع الذي نبت بسقيه وعليه ضمان ما استهلك وان نبت من غير سقي ينبغي ان يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا
في المحيط غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه كذا
في الوجيز للكردري في الموازر المصطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان تركها ليأخذ من شاء لا باس به كما لو حصد
زرعه وبقي هناك سنابل لا باس بالتقاطها كذا في الخلاصة ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام فلا يجوز له ان
يحرق شيئا من الاشجار والقضبان للطبخ العتر الا من العامة والعريش واذا رفع القضبان وخرج من الكرم لا يجوز له ان يأخذ
من القضبان يعني من يد فيخ يعني شاخ خشك ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من الحطب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب
الكرم كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع المريض نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل ولقحه وسقاه حتى اثمر ثم مات رب
النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من النخيل وصار كفرى وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل اجر العامل او
اقل فللعامل نصف الثمر وان كان اكثر من اجر مثله نظر الى مقدار اجر مثل العامل يوم يقع القسمة فيعطى العامل ذلك وثلث تركة
الميت مما بقي من حصته وصية له الا ان يكون وارثا فلا وصية له واذا كان على المريض دين يحيط بماله فان كانت قيمة
النصف من الكفرى حين طلعت مثل اجره ضرب مع الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه اكثر من اجر مثله ضرب معهم في
التركة بمقدار اجر مثله لان الوصية هنا بطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل جزءا من مائة
جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض باجرائه واعوانه وسقاه ولقحه حتى صار ثمرا ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب
النخيل من ورثته ولم يكن ذلك العمل اكثر من جزء فليس له الا ما شرط له لان المريض انما تصرف هاهنا فيما لا حق فيه لغرمائه
ولورثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض الاشجار في
ساحة لهذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان غارسها فلان وانا وارثه وانكر اهل السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة
فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر فلجميع اهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم
يعرف الغارس ولا مالك له كان للنهر بحكم النهر الارض كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله في ارض رجل نبت من
عروقها شجر غرسه فان كان صاحب الارض هو الذي سقاه وانبت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض
انه نبت من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى قاضيخان نواة رجل ذهبت بها الريح الى كرم غيره فنبت منها شجر فهي
لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم غيره فنبت منها شجر لان الشجر نبت من النواة بعد ما ذهب
عين الخوخة فهذا والاول سواء كذا في الفتاوى الكبرى ولو خرج الثمر في النخيل ثم استحق الارض فلا شيء للمستحق ويرجع العامل على الدافع

باجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب شيء للعامل كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية رجل له شجرة تعرشت في
ملك الغير ونبت العروق ثم وهب صاحب الشجرة تلك النابتات لابن صاحب الارض فان كانت النابتات تيبس اذا قطعت الشجرة
لم يجز الهبة وان كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان ومدة المعاملة
فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امر الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان
وعليه للعامل مثل الدراهم التي اشترى بها الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره
بقلعها كذا في التاتارخانية باع العامل في الكرم اذا امر اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم ينظر ان اجاز صاحب الكرم
البيع جاز وثمن الاوراق فالثمن له وان استهلك المشتري الاوراق ثم اجاز صاحب الكرم البيع او لم يجز فلا شيء له من الثمن وله
الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة دفع اشجارا معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها الاشجار
نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم تخرج شيئا لم يتعلق بحصته فصح البيع وان كان سقى
الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحصته في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردري ولو وكله بان يأخذ
نخلا بعينه فأخذه بما يتغابن الناس فيه جاز على الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه وان اخذه بما لا يتغابن الناس
فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان يشاء فان عمله وقد علم نصيبه منه او لم يعلم كان له نصيبه الذي سمى له
كذا في المبسوط واذا دفع الرجل الى رجل نخيلا له ووكله ان يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتغابن الناس في
مثله وعمل العامل فالخارج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل اجر مثل عمله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين
الوكيل على ما شرطا كذا في التاتارخانية دفع اشجار الرجل على ان يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد و
يشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فلم الاكار يشد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار ان لم يشد افسدها
البرد فالاكار ضامن قيمة ما اصابه البرد كذا في الفتاوى الكبرى واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار
فان كان وكيلا من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل وكيلا باتفاق الروايات وان كان وكيلا من جانب رب
النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة لو كان العامل
غرسها نخلا وكرما وشجرا وقد كان اذن له الدافع في ذلك فلما بلغ وأثمر استحقها رجل فانه يأخذ ارضه ويقلع من النخيل والكرم
والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له ايضا نقصان الغرس في قول
ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الآخر ويرجع العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول ابي يوسف رح الاول
وهو قول محمد رح للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رح الغاصب ضامن كالمتلف وعند ابي حنيفة و
ابي يوسف ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة
بينهما كذا في المبسوط واذا دفع الى رجل نخيلا له معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه
فما خرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الآخر على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا اجر للعامل الاول قال وقوله
بالغا ما بلغ قول محمد رح واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلا يجاوز به ما سمى كذا في المحيط ولو هلك الثمر في يد العامل
الآخر من غير عمله وهو في رؤوس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في امر خالف فيه امر العامل الاول فالضمان
لصاحب النخيل على العامل الآخر دون الاول ولو هلك في يده من عمله في امر لم يخالف فيه امر العامل الاول فلصاحب
النخيل ان يضمن ايهما شاء فان اختار تضمين الاول لم يرجع على الآخر بشيء وان اختار تضمين الآخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقل
له اعمل فيه برأيك فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثلث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب
النخيل والسدس للعامل الاول وذكر محمد رح في الاصل انه اذا لم يقل اعمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني
مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول

في ركنه وشرائطه وحكمه وانواعه الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية اما الاختيارية فركنها
الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والنحر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر ولا يحل بدون الذبح والنحر والذبح

هو

هو بين الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين والنحر في الاوداج ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر يحل لوجود فري
الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح كذا في البدائع وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله و
اسفله واوسطه واعلاه وفي فتاوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها
لانه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاولى فهذا على وجهين اما
ان قطع الاوداج بتمامها او قطع شيئا منها ففي الوجه الاول لا يحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من
موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في اي موضع كان
وذلك في الصيد وكذلك ما ند من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا
وسواء ند البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكاتهما العقر كذا روي عن محمد واما الشاة ان ندت في الصحراء فذكاتها العقر
وان ندت في المصر لا يجزي عقرها وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على اخراجه ولا مذبحه ولا منحره وذكر في المنتقى في البعير
اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله لانه اذا كان لا يقدر على اخذه صار بمنزلة الصيد واما شرائط الذكاة
فانواع بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص احدهما دون الآخر اما الذي يعمهما فمنها ان
يكون عاقلا فلا يؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل فان كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه يؤكل ذبيحته وكذا السكران
ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا يؤكل ذبيحة اهل الشرك والمرتد لانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما
مراهقا لا يؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح تؤكل بناء على ان ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح
وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب ويستوي فيه الحربي منهم وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى
العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير اهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين اهل الكتاب
تؤكل ذبيحته والاصل فيه انه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا اصل اصحابنا ان من انتقل من ملة الكفر الى
ملة يقر بها يجعل كانه من اهل تلك الملة من الاصل والمولود من كتابي او غير كتابي تؤكل ذبيحته ايهما كان الكتابي الاب او الام عندنا
فاما الصابئون تؤكل ذبائحهم في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تؤكل والخلاف في الجواب لاختلاف تفسيرهم
ثم منهم ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء او شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم
يسمع منه شيئا يحمل على انه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح
عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلثة فلا يحل فاما اذا سمع منه انه سمى المسيح عليه السلام وحده
او سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته ومنها التسمية حالة الذكاة عندنا اي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بان
قال الله اكبر الله اجل الله اعظم الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك او لم يقرن بان قال الله او الرحمن او الرحيم او غير ذلك وكذا التهليل
والتحميد والتسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة او عالما وسواء كانت التسمية بالعربية او بالفارسية او اي
لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية او يحسنها كذا روى بشر عن ابي يوسف لو ان رجلا سمى على الذبيحة بالرومية او بالفارسية
وهو يحسن العربية او لا يحسنها اجزأه ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو
ذاكر غير ناس لا يحل ومنها ان يريد بها التسمية على الذبيحة فان اراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل وعلى هذا اذا قال الحمد لله و
لم يرد به التسمية بل اراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا لو سبح او هلل او كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وانما اراد به
وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير لا يحل كذا في البدائع ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العاطس فذبح
لا يحل كذا في فتاوى قاضيخان ومنها تجريد اسم الله عن غيره وان كان اسم النبي ومنها ان يقصد بذكر اسم الله تعظيمه على الخلوص
لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض واما وقت
التسمية فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه الا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه كذا في البدائع واما
وقت الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والارسال واما الذي يرجع الى المرمي وهو ان يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية
دون الاختيارية واما الذي يرجع الى محل الذكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما

اذا اضجع وسمى ثم ذبح اخرى فظن ان التسمية الاولى تجزئ عنهما لم يؤكل ولابد ان يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة ومنها قيام
اصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت او كثرت في قول ابي حنيفة رح لا يكتفي بقيام اصلها بل يعتبر حياة مستقرة كذا في
البدائع المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن اذا ذبحت ينظر ان كان فيها حياة
مستقرة حلت بالذبح بالاجماع وان لم يكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش او لا يعيش عند ابي حنيفة رح وهو
الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي واما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل الا بالذبح انما هو من شرائط الحل في
رواية فيه عن اصحابنا وذكر في بعض الفتاوى انه لا بد من احد شيئين اما التحرك واما خروج الدم فان لم يوجد لا يحل كذا
في البدائع ان ذبح شاة او بقرة فخرج منها الدم ولم يتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكلت عند ابي حنيفة وبه نأخذ
رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها الا فوها ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته تؤكل وان فتحت عينها لا تؤكل وان غمضتها
اكلت وان مدت رجليها لا تؤكل وان قبضتهما اكلت وان لم ينم شعرها لا تؤكل وان قامت اكلت هذا كله اذا لم يعلم
انها حية وقت الذبح ليكون هذه علامة الحياة فيها اما اذا علم حياتها يقينا وقت الذبح اكلت بكل حال كذا في السراج
الوهاج واما حكمها فطهارة المذبوح وحل اكله من الماكول وطهارة غير الماكول للانتفاع لاجزائه الا الاكل كذا في محيط
السرخسي والخنثى والمخنث يجوز ذبيحتهم هكذا في الجوهرة النيرة لا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى كذا في
الغرائب المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل ويؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا كذا في فتاوى قاضي
خان ولا يحل ما ذبح المحرم من الصيد سواء ذبح في الحل او في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او حراما وهذا بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد او ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في الكافي نصراني
ذبح صيدا في الحرم لا يحل كذا في السراجية مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم او الكافر لالهتهم يؤكل لانه سمى الله تعالى و
يكره للمسلم كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى وفي المشكل الذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل اكلها وكذا
عند قدوم الامير وغيره تعظيما له واما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فانه لا بأس به كذا في الجوهرة النيرة
وفي التجريد المسلم اذا ذبح فامر المجوسي بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح المجوسي وامر المسلم بعده لم يحل كذا في التاتارخانية
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في
جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من
قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين والصحيح قول ابي حنيفة لما ان للاكثر حكم الكل كذا في المضمرات وعن محمد انه اذا قطع الحلقوم
والمرئ والاكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم الله وهو اصح الجوابات كذا في المحيط وفي الجامع الصغير
اذا قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج ونصف المرئ لا يحل لان الحل متعلق بقطع الكل او الاكثر وليس للنصف حكم
الكل في موضع الاحتياط كذا في الكافي واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل ان يموت حلت
وان ماتت قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا في المحيط
شاة او بقرة اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة رح لان عنده الجنين لا يتذكى
بذكاة الام كذا في فتاوى قاضيخان من نحر ناقة او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر وهذا
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم خلقه اكل كذا في الهداية الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من
الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول ابي حنيفة رح كذا في النهاية
رجل شق بطن شاة فاخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا يحل الولد لان
الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكاة هو الثاني كذا في فتاوى قاضيخان
ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان كان مذبح حل وان كان غيره ان لم يمكنه الذبح
من المذبح حل وان امكن لا كذا في الوجيز للكردري سنور قطع رأس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك كذا في
الملتقط والآلة على ضربين قاطعة وفاسخة فالقاطعة على ضربين حادة وكليلة فالحادة يجوز الذبح بها بغير

كراهة حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة او بالمروة او بشقة العصا او بالقطع والكليلة يجوز الذبح ويكره ولو
ذبح بسن او ظفر منزوع يحل ويكره كذا في محيط السرخسي واما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز ذبح بها
بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذا في البدائع والسنة في البعير ان ينحر قائما معقول اليد اليسرى فان اضجعه جاز والاول
افضل والسنة في الشاة والبقر ان تذبح مضطجعة لانه امكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذا في الجوهرة
النيرة المستحب ان يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار ان يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف
ونحو ذلك ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنها التذفيف في قطع الاوداج ويكره الابطاء فيه ويستحب الذبح من قبل
الحلقوم ويكره من قبل القفا ومن المستحب قطع الاوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض ويستحب الاكتفاء بقطع الاوداج
ولا يبان الرأس ولو فعل يكره ويكره ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح او قبل الاشتغال به
ولو قال ذلك لا يحرم الذبيحة ويكره له بعد الذبح قبل ان تبرد ان يسلخها ايضا وهو ان ينخعها حتى يبلغ النخاع وان يسلخها
قبل ان تبرد فان نخع او سلخ قبل ان تبرد فلا بأس باكلها ويكره جرها برجلها الى المذبح ويكره ان يضجعها ويحد الشفرة بين
يديها وهذا كله لا يحرم الذبيحة كذا في البدائع ولو نحر فيما يجب النحر او نحر فيما يجب الذبح جاز ويكره لترك السنة كذا في
خزانة المفتين ولو ضرب عنق جزور او بقرة او شاة وابانها وسمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد اساء فان ضرب على
القفا ان مات قبل ان يقطع العروق لا تؤكل وان قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا انه يكره ذلك لانه زاد في المها
من غير حاجة فان امضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر ان موتها بالذكاة كذا في البدائع واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت
ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطي اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته
جرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في قنية المنية وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين
النخاع ويؤكل ذبيحته والنخاع عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل ان يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان
يسكن منه الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكاة
مكروه كذا في الكافي قال الله تعالى المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره لانه يقطع فور التسمية
كذا في المحيط ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينصب محمد
او يخفضه او يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر
مع الواو ان خفضه لا يحل لانه يصير ذابحا بهما وان رفع يحل لانه كلام مبتدأ وان نصب اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر
[illegible] اسم الله تعالى كذا في النهاية ولو قال بسم الله بغير الهاء ان اراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد تحذف ترخيما
وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد وكذا لو قال اللهم تقبل من فلان يحل ويكره ولو قال قبل الذبح او بعده اللهم تقبل من فلان
فلا بأس به كذا في محيط السرخسي قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال محمد رسول الله ثم
قطع الباقي لا يحل ويجزيه التسمية فريضة كذا في القنية ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال صلى الله على محمد بدون الواو في
حال الذبح لكن يكره ذلك وفي الابتداء لا يحل الذبح ان اراد التسمية الذبح وقيل ان اراد به ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشراك في التسمية
لا يحل وان اراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبح ويكره ذلك كذا في المحيط ولا يحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان
تركها ناسيا يحل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في الكافي وفي الفتاوى العتابية والصبي كالكبير في النسيان كذا في
التاتارخانية ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويعزر فيمته كذا في خزانة المفتين ولو قال بسم الله ولم يحضره النية
اكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عامدا عليها لا يحل كذا في الخلاصة ولو اضجع شاة ليذبحها واخذ السكين وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى و
ذبح بها حل وان اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم واخذ آخر ورمى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطي واذا اضجع
شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية
وان طال الحديث وكثر العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكثره الناس في العادة يكون كثيرا

وان كان يعرف تقليلا هو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيها وفي اضاحي الزعفراني اذا ذبح
الشاة ينقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما اذا قل او كثر كذا في المحيط ولو سمى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم
انقطعت التسمية كذا في البدائع ولو ان رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم اخذ واحدة فاضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن
ان تلك التسمية تجزئه لا تؤكل كذا في البدائع ولو نظر الى قطيع حمار وحش ورمى وارسل كلبه وسمى واخذ حمارا كذا في الوجيز للكردري
ولو اضجع احدى الشاتين على الاخرى يكفي تسمية واحدة اذا ذبحهما بامرار واحد جمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح اخر
على اثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو امر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة كذا في خزانة المفتين **الباب الثاني**
في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر اما الذي يعيش في البحر
فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم اكله الا السمك خاصة فانه يحل اكله الا ما طفا منه واما الذي يعيش في البر فانواع ثلاثة ما ليس
له دم اصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فما لا دم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب
والبغاثة ونحوها لا يحل اكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسام ابرص وجميع الحشرات و
هوام الارض من الفأر والقراد والقنافذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في
الضب فانه حلال عند الشافعي وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش اما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم
يحل بالاجماع واما البغل والخيل فقد قال ابو حنيفة يكره اكله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره واما المتوحش نحو الظباء وبقر الوحش وحمر
الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين واما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الاهلي فلا يحل وكذلك المتوحش
منها المسمى بسباع الوحش والطير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد و
الذئب والضبع والنمر والفهد والثعلب والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والدب والقرد والفيل ونحوها فلا خلاف في
هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقر والشاهين والحدأة والبغاث
والنسر والعقاب وما اشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاختة و
العصافير والقبج والكركي والغراب الذي ياكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع ولا يؤكل الخفاش لانه ذو
ناب ولا باس بالكركي والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضيخان ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من اكلها
النجاسة لانه اذا كان غالب اكلها النجاسة يتغير لحمها وينتن فيكره اكله كالطعام المنتن وذكر القاضي في شرحه على مختصر
الطحاوي انه لا يحل الانتفاع بها من العمل وغيره الا ان تحبس اياما وتعلف فحينئذ تحل وما ذكره القدوري اجود ثم ليس لحبسها تقدير
في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد رح انه قال كان ابو حنيفة لا يوقت في حبسها وقال تحبس حتى تطيب وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انها تحبس ثلثة ايام وروى ابن رستم عن محمد في الناقة الجلالة والشاة الجلالة والبقر الجلالة انها تكون
جلالة اذا انتنت وتغيرت ووجد منها ريح منتنة فهي الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وبيعها وهبتها جائز هذا اذا
كانت لا تخلط ولا تاكل الا العذرة غالبا فان خلطت فليست بجلالة فلا يكره لانها لا تنتن ولا يكره اكل الدجاج المخلى
وان كان يتناول النجاسة لانه لا يغلب عليه اكل النجاسة بل يخلطها بغيرها وهو الحب والافضل ان يحبس الدجاج حتى
يذهب ما في بطنها من النجاسة كذا في البدائع اكل الخطاف والصلصل والهدهد لا باس به لانها ليست من الطيور التي
هي ذوات مخالب كذا في الظهيرية وعن ابي يوسف رح قال سألت ابا حنيفة رح عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه
ياكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشيء اخر ثم ياكل فكان الاصل عنده ان ما يخلط كالدجاج لا باس به وقال ابو
يوسف رح يكره العقعق كما يكره الدجاجة كذا في فتاوى قاضيخان واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحياة لا باس به
كذا في الظهيرية عن خلف يكره اكل البوم انه ذو ناب (?) كذا في الملتقط في كتاب الكراهة والدبسي يؤكل واما الخفاش فقد ذكر
في بعض المواضع انه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لان له نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال رضي الله عنه
رايت هذا بخط والدي والشقراق طائر اخضر بخلاف (?) قليل حمرة يصول على كل شيء واذا اخذ فرخه نقيا كذا في
الظهيرية ولا باس باكل الطاووس وعن الشعبي يكره اشد الكراهة وبالاول يفتى كذا في الفتاوى الحمادية عن [illegible]

قال فاتكل هو من كل ذي مخلب من الطير وما اكل الجيف وبه ناخذ فان ما ياكل الجيف كالغداف والغراب الابقع مستخبث
طبعا فاما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخلط فياكل الجيف تارة والحب اخرى
فقد روي عن ابي يوسف انه يكره وعن ابي حنيفة رح انه لا باس باكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة كذا في المبسوط واما
الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبنه وشحمه واختلف المشايخ رحمهم الله في شحمه من غير وجه الاكل فحرمه بعضهم قياسا على
الاكل واباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة والحمار الوحشي اذا صار اهليا ووضع عليه الاكاف فانه يؤكل والاهلي اذا
توحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختلف المشايخ رحمهم الله في
تفسير الكراهة والصحيح انه اراد به التحريم وبينه لحمه (?) كذا في فتاوى قاضيخان وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة رح
احوط وما قالا رحمهما الله اوسع كذا في السراجية واما البغل فعند ابي حنيفة رح لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان
الفرس نزا على الاتان وان كان الحمار نزا على الرمكة فقد قيل لا يكره كذا في الذخيرة الجدي اذا كان يربى بلبن الاتان والخنزير
ان اعتلف اياما فلا باس لانه بمنزلة الجلالة والجلالة اذا حبست اياما فعلفت لا باس بها فكذا هاهنا كذا في
الفتاوى الكبرى **الباب الثالث** في المتفرقات شاة ولدت بصورة الكلب فاشكل امره فان صاح مثل
الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان
شرب بالفم يؤكل لانه شاة وان شرب بهما جميعا يوضع التبن واللحم قبله ان اكل التبن يؤكل لانه شاة وان اكل اللحم لا يؤكل
وان اكلهما جميعا يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاطي واما بيان ما يحرم اكله من
اجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكر والانثيان والقبل والغدة والمثانة والمرارة كذا في البدائع وان ذبح الشاة
فاضطربت فوقعت في ماء او ترددت من موضع لم يضرها شيء لان فعل الذكاة قد استقر فيها فانما الزهوق حيا نابرها (?) ولا
معتبر بالاضطراب بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء او سقط من موضع كذا في المبسوط دجاجة رجل تعلقت بشجرة و
صاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا يؤكل وان خاف الفوات فرماها وكذا الحمامة اذا
طارت من صاحبها فرماها صاحبها او غيره قالوا ان كان لا يهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا اخر
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم المذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلفوا فيه و
الصحيح انه لا يحل اكلها وروي ذلك عن محمد لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية والظبي اذا علم في
البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب المذبح حل والا فلا لانه يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا في فتاوى
قاضيخان رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها باقية فقطع انسان منها قطعة يحل اكل المقطوع
كذا في الجوهرة النيرة امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الامر من ثالث ثم ذبحها المامور ضمنها ولا يرجع على الامر علم
بالبيع او لم يعلم كذا في الفتاوى الكبرى ولو انتزع الذئب راس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع الذئب من
الية الشاة قطعة لا يؤكل الحيوان اهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة وفي الصيد
ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل فان لا يعيش بلا مبان كالراس يؤكلان كذا في وجيز الكردري قال في
المنتقى بعير ندّ في بئر فوجاه صاحبه وجاءه يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان مشكلا اكل كذا في المحيط في كتاب
الصيد سلم على الراعي فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه و
لم يحل اكلها كذا في الفتاوى الكبرى شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح كذا في الوجيز للكردري
وذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف رح لو ان رجلا قطع شاة بنصفين ثم ان رجلا فرى اوداجها والراس يتحرك او شق
بطنها فاخرج ما في جوفها وفرى رجل اخر الاوداج فان هذا لا يؤكل لان الاول قاتل وذكر القدوري ان هذا على وجهين ان
كانت الضربة مما يلي العجز لم يؤكل الشاة وان كانت مما يلي الراس اكلت كذا في البدائع **كتاب الاضحية** وفيها تسعة
ابواب **الباب الاول** في تفسيرها وركنها وشرائطها وصفتها وحكمها وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب وهي في
الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها كذا في التبيين

وأما ركنها فذبح ما يجوز ذبحه في الأضحية بنية الأضحية في أيامها لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء والأضحية إنما تقوم
بهذا الفعل فكان ركنا كذا في النهاية وأما صفة التضحية فالتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها أنواع منها
ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها ما يجب على الغني دون الفقير أما الذي يجب على الغني و
الفقير فالمنذور به بأن قال لله علي أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة أو هذه البدنة وكذلك لو قال ذلك وهو معسر
ثم أيسر في أيام النحر فعليه أن يضحي شاتين الأولى لأنه لم يكن وقت النذر التضحية واجبة عليه فلا يحتمل الإخبار فيحمل على الحقيقة
الشرعية فوجب عليه التضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع وأما التطوع فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه
النذر بالتضحية ولا الشراء للأضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه وأما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشتري
للأضحية إذا كان المشتري فقيرا بأن اشترى فقير شاة ينوي أن يضحي بها وإن كان غنيا لا يجب عليه بشرائه شيء ولو
كان في ملك إنسان شاة فنوى أن يضحي بها أو اشترى شاة ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا
يجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وأما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية بل يجب
شكرا لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل حين أمره الله بذبح الكبش في هذه الأيام كذا في البدائع وأما شرائط الوجوب منها
اليسار وهو ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكوة وأما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو
كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وإن تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي ومنها الإسلام فلا يجب على الكافر ولا يشترط الإسلام في جميع الوقت من
أوله إلى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره يجب عليه لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب فيكفي
في وجوبها بقاء جزء من الوقت ومنها الحرية فلا يجب على العبد وإن كان مأذونا في التجارة أو مكاتبا ولا يشترط أن
يكون حرا من أول الوقت بل يكفي فيه الحرية في آخر جزء من الوقت حتى لو أعتق في آخر الوقت وملك نصابا يجب عليه
الأضحية ومنها الإقامة فلا يجب على المسافر ولا يشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافرا في أول الوقت ثم أقام
في آخره يجب عليه ولو كان مقيما في أول الوقت ثم سافر ثم أقام يجب عليه هذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية فإن
اشترى شاة للأضحية ثم سافر ذكر في المنتقى أن له أن يبيعها ولا يضحي بها وكذا روي عن محمد أنه يبيعها من المشايخ من فصل
بين الموسر والمعسر فقالوا إن كان موسرا فالجواب كذلك وإن كان معسرا ينبغي أن يجب عليه ولا يسقط عنه بسفره وإن سافر بعد
دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب كذلك وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع وأما حكمها
فالخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية والموسر في ظاهر الرواية
من له مائتا درهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومركوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني
عنها فأما ما عدا ذلك من سائمة أو رقيق أو خيل أو متاع للتجارة أو غيرها فإنه يعتد به من يساره وإن كان له عقار و
مستغلات ملك اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله فالزعفراني والفقيه علي الرازي اعتبرا قيمتها وأبو علي الدقاق وغيره
اعتبروا الدخل واختلفوا فيما بينهم قال أبو علي الدقاق إن كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الأضحية ومنهم من قال
قوت شهر ومتى فضل من ذلك قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية وإن كان العقار وقفا عليه ينظر إن كان قد وجب
له في أيام الأضحى قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الأضحية وإلا فلا كذا في الظهيرية ولو كان عليه دين بحيث لو صرف فيه نقص
نصابه لا يجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنيا في جميع الوقت حتى لو كان فقيرا في أول
الوقت ثم أيسر في آخره يجب عليه ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فزكاها خمسة دراهم ثم حضر أيام النحر وماله مائة و
خمسة وتسعون لا رواية فيه ذكر الزعفراني أنه يجب عليه الأضحية لأنه استقص ما انصرف إلى جهة هي قربة فيجعل قائما تقديرا
حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا يجب ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيرا وجاءت أيام
النحر فليس له أن يشتري شاة أخرى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحي بها ولو ضاعت منه
فاشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء كذا في البدائع والمرأة تعتبر

موسرة بالمهر إذا كان الزوج مليا عندهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله آخرا لا تعتبر موسرة بذلك قيل هذا الاختلاف بينهم في المهر الذي
تأخذه بالفارسية دست پيمان وأما المؤجل الذي يسمى بالفارسية كابين فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالإجماع وفي الأجناس إن كان
صاحب حنطة قيمتها مائتا درهم يحتاج إليها أو له خبز قيمته مائتا درهم أو قصار عنده صابون أو أشنان قيمتهما مائتا درهم فعليه
الأضحية كذا في المحيط وإن كان له مصحف قيمته مائتا درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه فلا أضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو
تهاون ولا يقرأ وإن كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الأضحية وإن كان له ولد صغير حبس المصحف لأجله حتى يسلمه إلى
الأستاذ فيعلمه وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية وفي الصغرى بالكتب لا يعد غنيا إلا
أن يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ومن شيخ بروايتين كرواية أبي حفص وسليمان عن محمد رحمه الله لا يجب
ولا يعد غنيا بكتب الأحاديث والتفسير وإن له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والأدب غني به إذا بلغ قيمتها
نصابا كذا في وجيز الكردري وفي الأجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا أضحية
ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فإن كان له فيها ثلاثة بيوت وقيمة الثالث
مائتا درهم فعليه الأضحية وكذا الفرس الثالث والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي
بالأسلحة غنيا إلا أن يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي مائتي درهم وفي العتابي والدهقان ليس بغني بفرس
واحد وبحمار واحد فإن كان له فرسان أو حماران أحدهما يساوي مائتين فهو صاحب نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان
ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة سيران إذا ساوى أحدها مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب يحتاج

ليس بغني بثلاثة صح

أحدها للبذلة والأخرى للمهنة والثالث للأعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني إذا ساوى مائتي درهم كذا في
الخلاصة وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأته إلا بإذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة روايتان في ظاهر
الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولد
ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية وإن كان للصغير مال قال بعض مشايخنا يجب على الأب كذا في فتاوى قاضيخان
وهو الأصح هكذا في الهداية والوصي في قول أبي حنيفة أنه يضحي عن مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه
ولكن يأكل الصغير فإن فضل شيء ولا يمكن ادخاره يشتري بذلك ما ينتفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان والأصح أنه لا
يجب ذلك وليس له أن يفعل من ماله كذا في المحيط وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعل ذلك فإن
فعل الأب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى وإن فعل الوصي يضمن في قول محمد واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة
قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الأب وقال بعضهم إن كان الصبي يأكل لا يضمن وإلا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة
الصبي وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أمهات أولاده كذا في
المنتقى ويستحب أن يضحي عن مماليكه هكذا في التاتارخانية ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر يجب عليه بإجماع
أصحابنا رحمهم الله كذا في البدائع ولا يجب على المسافرين ولا على الحاج إذا كان محرما وإن كان من أهل مكة كذا في شرح الطحاوي
وأما كيفية الوجوب منها أنها تجب في وقتها وجوبا موسعا في جملة الوقت من غير عين ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤديا
للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج ما إذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا
في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره يجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا
في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا يجب ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الأضحية وهو الصحيح ولو كان
موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاة صالحة دينا في ذمته يتصدق بها متى وجدها ولو مات الموسر في
أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الأضحية ومنها أنها لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين الشاة أو قيمتها
في الوقت لا يجزيه عن الأضحية ومنها أنه تجري فيها النيابة فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه وبغيره بإذنه لأنها قربة تتعلق
بالمال فيجري فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كتابيا ومنها أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق
بعين الشاة حية وقد يكون بقيمة الشاة فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النحر

يتصدق بعينها حية سواء كان موسرا او معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت والاضحية
نسخت كل ذبح كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة كذا في البدائع

الباب الثاني

في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وان كانت الثانية شرا من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى
بلسانه فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه التصدق بالفضل
قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا كان او فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على
الغني في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل بقدر المالية لان التعيين مفيد في ذلك وان اشترى الغني
اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة و
اوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما كذا في فتاوى قاضيخان او وجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا
اثنان لان الآثار جاءت باثنتين هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية ولو اشترى شاة للاضحية ثم
باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذا على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية والثانية ان يشتري
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية والثالث ان يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله
علي ان اضحي بها عاما فهذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف رحمه الله
عن ابي حنيفة رح انه تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه وبه اخذ ابو يوسف رح وبعض المتأخرين وعن محمد
رح في المنتقى اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية التضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان سافر قبل ايام النحر
باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم
يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انها لا تصير اضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه نأخذ فاما اذا
اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ذبح المشتراة
لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء كذا في الوجيز للكردري ولو باع الاولى بعشرين فزادت
الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بيع الاولى جائز ويكون عليه ان يتصدق
بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رح بيع الاولى باطل ويأخذ الاولى من المشتري كذا في التاتارخانية
اشتراها للتجارة ثم اوجبها على نفسه ان يضحي بها بلسانه عليه ان يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضى الايام تصدق بها
كذا في الحاوي للفتاوى ولو ضحى بشاتين فالاصح انه يكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا بأس
بالاضحية بالشاة هكذا في محيط السرخسي اشترى الاضحية بثلاثين درهما شاتين افضل من واحدة بخلاف ما اذا
اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة افضل لانه يوجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في
السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين افضل ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة
افضل كذا في الفتاوى الكبرى نذر ان يضحي ولم يسم شاة عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها كذا في
الوجيز للكردري قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة او ببقرة جاز كذا في السراجية

الباب الثالث

في وقت الاضحية وقت الاضحية ثلاثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر اولها افضلها وآخرها ادونها و
يجوز في نهارها ولياليها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر الا انه يكره الذبح
في الليل واذا شك في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر يستحب ان لا يأكل منه ولا يتصدق
بالكل ويتصدق بفضل ما بين المذبوح وغير المذبوح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا في
المحيط للسرخسي ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض

فيفضل كذا في الهداية والوقت المستحب للتضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل المصر بعد الخطبة كذا في
الظهيرية ولو ذبح والامام في خلال الصلاة لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل ان يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجوز كما كان في خلال الصلاة لان الخروج من الصلاة بصنعه
فرض عنده كذا في البدائع وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين ولو ضحى بعد ما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية
بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان لو صلى الامام ولم يخطب جاز الذبح كذا في محيط السرخسي ولا يجوز التضحية بعد
التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في خزانة المفتين صلى الامام وضحى ثم علم انه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية
ولو تذكر قبل ان تفرق الناس يعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو
نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز لكنه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز هكذا
في الوجيز للكردري اذا ترك الصلاة يوم النحر بعذر او بغير عذر لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس ويجوز الاضحية في
الغد او بعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع قضاء
كذا في محيط السرخسي وفي النوازل لو ان بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد
طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى وعليه الفتوى كذا في
السراجية ولو ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت الاضحية
ولو ذبح قبل الاضحية قبل الصلاة وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني اجزأه عن الاضحية ايضا كذا في
الظهيرية اذا استخلف الامام من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل
بعد ما انصرف اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الجبانة القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وان ضحى بعد ما فرغ اهل
الجبانة قبل اهل المسجد ففي هذه الصورة يجوز قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الائمة الحلواني
رح هذا اذا ضحى رجل من الفريق الذي صلى فاما اذا ضحى رجل من الفريق الذي لم يصل فلم تجز الاضحية قياسا واستحسانا ولو
في الاضاحي للزعفراني اذا ضحى رجل من الناحية التي صلى فيها او من الناحية الاخرى جاز كذا في المحيط والمستحب ذبحها
بالنهار دون الليل لانه امكن لاستيفاء العروق كذا في الجوهرة النيرة وفي النوازل اذا صلى الامام صلاة العيد يوم
عرفة فضحى الناس فهذا على وجهين اما ان يشهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهد ففي الوجه الاول جازت الصلاة
والتضحية وفي الوجه الثاني لا يجوز الصلاة ولا التضحية ههنا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين ان
يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصل ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان ضحى
قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجزئه وان كان لا يرجو يجزئه وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجزئه هذا كله اذا تبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه
الاول وهو ما اذا شهدوا وامر الامام لهم ان يضحوا من الغد من الغد او بعد الغد وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا
عنده الاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو شهدوا بعد الزوال انه هذا
اليوم يوم الاضحى ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا
وامر اهله ان يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا في التاتارخانية

الباب الرابع

فيما يتعلق بالمكان والزمان ولو ان رجلا من اهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحى وامر اهله ان يضحوا عنه جاز ان يذبحوا عنه بعد
طلوع الفجر قال محمد رح انظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبوح عنه كذا في الظهيرية وعن الحسن بن زياد خلاف هذا و
القول الاول اصح وبه نأخذ كذا في الحاوي للفتاوى ولو كان الرجل بالسواد واهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلاة
الامام وهكذا روي عن ابي يوسف رح وروي عنهما ايضا ان الرجل اذا كان في مصر واهله في مصر آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه
يعتبر مكان التضحية فينبغي ان يضحوا عنه بعد فراغ الامام عن صلاته في المصر الذي يضحى عنه فيه وعن ابي الحسن انه لا يجوز حتى
يصلي في المصرين جميعا كذا في الظهيرية ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة العيد قالوا ان خرج من المصر مقدار ما

يباح للمسافر قصر الصلاة وفي ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد والا فلا كذا في خزانة الفتاوى ولو لم يضح حتى
مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه بان عين شاة فقال لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان الموجب فقيرا و
غنيا او كان المضحي فقيرا وقد اشترى شاة بنية الاضحية تصدق بها حية وان كان من لم يضح غنيا ولم يوجب على
نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى او لم يشتر كذا في العناية يعتبر في اخر ايام النحر في الفقير والغنى والموت
والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك
الشاة او بقيمتها قال الحسن رح لا يجزيه شيء وهكذا في فتاوى قاضيخان وان كان اوجب شاة بعينها او اشترى شاة ليضحي
بها فلم يفعل حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل منها فان باعها تصدق بثمنها فان ذبحها وتصدق
بلحمها جاز فان كانت قيمتها حية اكثر تصدق بالفضل ولو اكل منها شيئا غرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء ايام
النحر من العام القابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجزه فان باعها بعد ايام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس
فيه لجاز وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالفضل كذا في الظهيرية ولو اوصى بان يضحي عنه ولم يسم شاة ولا
بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن ايضا جاز ويقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلا بان يضحي عنه ولم يسم شيئا ولا
ثمنا فانه لا يجوز كذا في البدائع ولو كان موسرا في ايام النحر فلم يضح حتى مات قبل مضي ايام النحر سقطت عنه الاضحية
حتى لا يجب عليه الايصاء ولو مات بعد مضي ايام النحر لم يسقط التصدق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصاء هكذا في
الظهيرية مصري وكل وكيلا بان يذبح شاة له ويخرج الى السواد فخرج بها الوكيل الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك
فلو كان الموكل في السواد جازت اضحيته عنه ولو كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بعوده ومع هذا يجزي الاضحية عن الموكل
بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف رح انه يجزيه كذا في
الكبرى

الباب الخامس

في بيان محل اقامة الواجب وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه
وقدره وصفته اما جنسه فهو ان يكون من الاجناس الثلثة الغنم او الابل او البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والانثى منه والخصي
والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحش فان كان
متولدا من الوحشي والانسي فالعبرة للام فان كانت اهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور اهليا لم تجز
وقيل اذا نزا ظبي على شاة اهلية فان ولدت شاة تجوز التضحية وان كانت ظبيا لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من
حمار وحشي حمارا لا يؤكل وان ولدت فرسا فحكمه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية انست او ببقرة وحشية انست لم تجز
واما سنه فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا الثني من كل جنس والا الجذع من الضان خاصة اذا
كان عظيما واما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدوري ان الفقهاء قالوا الجذع من الغنم ابن ستة اشهر والثني ابن سنة والجذع
من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجذع من الابل ابن اربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا
يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى باقل من ذلك شيئا لا يجوز ولو ضحى باكثر من ذلك شيئا يجوز ويكون افضل ولا يجوز
في الاضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل واما قدره فلا يجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة سمينة تساوي
شاتين مما يجوز ان يضحى بهما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة واقل من ذلك وهذا
قول عامة العلماء واما صفته فهو ان يكون سليما من العيوب الفاحشة كذا في البدائع ويجوز بالجماء التي لا قرن لها وكذا
مكسورة القرن كذا في الكافي وان بلغ الكسر المشاش لا تجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتين والمرفقين كذا في
البدائع ويجوز المجبوب العاجز عن الجماع والتي لها السعال والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها
لبن من غير علة والتي لها ولد وفي الاجناس ان كان لها الية صغيرة خلقت بشبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقت
كذلك قال محمد رح لا يجوز كذا في الخلاصة ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال
او الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع كذا في الظهيرية ولا يجوز العمياء والعوراء البين عورها
والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر ان تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البينة مرضها ومقطوعة الاذنين والالية

والذنب بالكلية والتي لا اذن لها في الخلقة وتجزئ السكاء وهي صغيرة الاذن فلا يجوز مقطوع احد الاذنين كما لها والتي
لها اذن واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكر في الجامع الصغير
ان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لا يمنع واختلف اصحابنا بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة رحمه الله
اربع روايات وروى محمد عنه في الاصل وفي الجامع انه اذا كان ذهب الثلث او اقل جاز وان كان اكثر لا يجوز والصحيح ان الثلث
وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وانما يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين
بان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم ذلك
المكان ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا راته من مكان اعلم ذلك المكان ثم تقدر ما بين
العلامتين الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد
ذهب النصف وبقي النصف كذا في الكافي واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فان كان ترعى وتعتلف جازت والا فلا كذا في
البدائع وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ويجوز الثولاء وهي المجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا يجوز و
يجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت مهزولة لا يجوز ويجزئ الشرقاء وهي مشقوقة الاذن طولا وما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بالشرقاء والمدابرة والخرقاء فالشرقاء ما ذكرنا والخرقاء هي المثقوبة الاذن والمقابلة ان يقطع من مقدم
اذنها شيء ولا يبان بل يترك معلقا والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة فما روي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول
على الندب وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الاقاويل في الكثير كذا في البدائع ولا تجزئ الجدعاء وهي مقطوعة الاذن كذا في
الظهيرية والحولاء تجوز وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي جز صوفها كذا في فتاوى قاضيخان ولا تجوز الجذاء
وهي المقطوعة يدها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها كذا في محيط السرخسي
وفي اليتيمة كتبت الى ابي الحسن علي المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بها فقال نعم ان كان لا يخل
بالاعتلاف وان كان يخل به لا تجوز التضحية كذا في التاتارخانية ومقطوع اللسان في الثور يمنع كذا في القنية وسئل عمر ابن الحافظ
عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحد من الاذنين السدس هل يجمع حتى يكون مانعا كما في النجاسة قياسا على النجاسات في البدن
او لا يجمع كما في الخروق في الخفين قال لا يجمع وسئل ايضا عمن قطع بعض لسان الاضحية وهو اكثر من الثلث هل يجوز الاضحية على
قول ابي حنيفة رح قال لا كذا في التاتارخانية ولا يجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها فان كانت الجلالة ابلا تمسك
اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقرة تمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والعصفور يوما كذا في فتاوى قاضيخان
ولا تجزئ العجفاء التي لا تنقي ويستوي ان اشتراها كذلك او صارت عجفاء كذلك وهو موسر اما اذا كان معسرا تجزئه لانه لا واجب
في ذمته بل تعين الحق في العين فيتادى بالعين على اي خلقة كانت كذا في المبسوط وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز روي
ذلك عن محمد ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيخان ومقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز
فان ذهب من واحد اقل من النصف على ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها خلقة
او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز كذا في الخلاصة وفي
الخانية لا يجوز مقطوع احدى قوائمها الاربع كذا في التاتارخانية ظهير لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج وفي فتاوى
العصر وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني سئل عن شاة شراء الاضحية في غيره فقيل يجوز اذا كان لها ثنى كذا في القنية وفي الغياثية
والسكوكاء لا تجزئ وهي الشاة التي انقطع اللبن من احدى ضرعيها ومن الابل والبقر اذا انقطع اللبن من ضرعيهما لان لكل واحد منهما
اربع اضرع كذا في التاتارخانية ومن المشايخ من يذكر في هذا الفصل اصلا ويقول كل عيب يزيل المنفعة على الكمال او الجمال على
الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية ففي حق الموسر يستوي ان يشتريها كذلك او يشتريها
وهي سليمة فصارت معيبة بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل حال كذا في المحيط وفي الغياثية وعليه
الفتوى كذا في التاتارخانية ولو قدم اضحية ليذبحها فاضطربت حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم يجزه اجزاه ان كان
موسرا وان كان معسرا اجزاه اذ لا اضحية في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير

او اوجب على نفسه اضحية لا يجوز هذه ولو اشترى اضحية وهي صحيحة العينين ثم اعورت عنده وهو موسر او قطعت اذنها كلها
او اليتها او ذنبها او انكسرت رجلها فلم تستطع ان تمشي لا تجزئ عنه وعليه مكانها اخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت
عنده او سرقت في المكان الذي يذبح فيه فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها اجزاه وكذلك لو انفلتت منه الشاة
فاصابت عينها او ذهبت والقياس ان لا يجوز وجه القياس ان هذا عيب دخلها قبل تعين القربة بها فصار كما لو
كان قبل حالة الذبح وجه الاستحسان ان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تضطرب فيلحقها العيوب من
اضطرابها وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو عالج اضحية ليذبحها فكسرها او اعورت فذبحها ذلك اليوم او من الغد جاز
فانها تجزئ كذا في البدائع سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه
بمائة درهم فلم يعلموا ان الافضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى وفي الخانية
عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البائع بعت هذه العشرة كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصار
العشرة مشتركة بينهم واخذ كل واحد منهم شاة وضحى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد منهم
ان يكون العوراء له لا يجوز تضحيتهم لان تسع شياه من عشرة نفر لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان ولحم الخصي افضل
من الفحل لانه اطيب لحما كذا في المحيط اختلف المشايخ ان البدنة افضل ام الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون نفلا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البدنة افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس
كذلك بل اذا ضحى من واحد كان كلها فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد
عليها يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت قيمة الشاة افضل
لان لحمها اطيب كذا في الظهيرية والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة افضل طيب و
ان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة افضل والحاصل في هذا انهما اذا استويا في اللحم والقيمة فاطيبهما لحما افضل
واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل اولى فالفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي خمسة عشر وان استويا في
القيمة والفحل اكثر لحما فالفحل افضل والانثى من الابل افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل
من ست شياه اذا استويا وسبع شياه افضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان والكبش والنعجة اذا استويا في القيمة واللحم
فالكبش افضل وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل كذا في الذخيرة شراء الاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق
بالف كذا في الفتاوى الكبرى وفي اصول التوحيد للامام الصفار التضحية بالدجاجة والديك في ايام الاضحية ممن لا
اضحية عليه لاعسار تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس كذا في الخلاصة ومن لا اضحية عليه لاعسار لو ذبح
دجاجة او ديكا يكره كذا في الوجيز للكردري والمستحب ان يكون اسمنها واحسنها واعظمها وافضل الشياه ان يكون
كبشا املح اقرن موجوءا وان يكون آلة الذبح حادة من الحديد ويستحب ان يربض بعد الذبح ما يبرد ويسكن من جميع
اعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره ان ينخع ويسلخ قبل ان يبرد هكذا في البدائع والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القربات ان يتولاها بنفسه وان كان لا يحسنه فالافضل ان يستعين بغيره ولكن
ينبغي ان يشهدها بنفسه كذا في الكافي قال ولو امر مجوسيا فذبح اضحيته لم يجز لانه افساد لا تقرب فان ذبيحة
المجوسي لا تحل ولو امر يهوديا او نصرانيا بذلك اجزاه لانهما من اهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القربة وهو
ليس باهل لها كذا في المبسوط ويستحب ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث
ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا كذا في البدائع ويهب منها ما شاء للغني و
الفقير والمسلم والذمي كذا في الغياثية ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله ان يدخر الكل لنفسه فوق
ثلاثة ايام الا ان اطعامها والتصدق بها افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ
ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم كذا في البدائع ان وجب بالنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره

من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل صدقته ولا ان يطعم الاغنياء كذا في
التبيين واما في الاضحية المنذورة سواء كانت من الغني او الفقير فليس لصاحبها ان ياكل ولا ان يوكل الغني هكذا في النهاية و
روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي
شاة بعينها لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط

الباب السادس

فيما يستحب في الاضحية والانتفاع بها ويستحب ان يربط الاضحية قبل ايام النحر وان يقلدها ويجللها وان يسوقها
الى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا وان لا يجر برجلها الى المذبح كذا في البدائع واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا في
السراجية ولو اشترى شاة للاضحية فيكره ان يحلبها او يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من
اجزائها قبل اقامة القربة فيها كما لا يحل له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة
بها بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية من المعسر فاما المشتراة من الموسر للاضحية فلا باس ان
يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع والصحيح ان الموسر والمعسر في حلبها وجز صوفها سواء هكذا في الغياثية ولو حلب
اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز صوفها يتصدق به ولا ينتفع به كذا في الظهيرية واذا ذبحها في وقتها جاز له ان يحلب
لبنها او يجز صوفها وينتفع به لان القربة اقيمت بالذبح والكرامة والانتفاع بعد اقامة القربة مطلق كالاكل كذا في
المحيط وان كان في ضرعها لبن ويخاف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقلص والا حلب وتصدق ويكره ركوبها واستعمالها
فان فعل ونقصها فعليه ان يتصدق ما نقص وان اجرها تصدق باجرها ولو اشترى بقرة حلوبة واوجبها اضحية فاكتسب مالا
من لبنها يتصدق بمثل ما اكتسب ويتصدق بروثها فان كان يعلفها فما اكتسب من لبنها او انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق
بشيء كذا في محيط السرخسي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب ولا باس بان يشتري به ما ينتفع بعينه مع بقائه
استحسانا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق
الدراهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم
ليتصدق بها جاز لانه قربة كالتصدق كذا في التبيين وهكذا في الهداية والكافي ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى
بلحمها حبوبا جاز ولو اشترى بلحمها لحما جاز قالوا والاصح في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز
بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة
او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو آجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر واما القرطالة ان استعملها في
منزله او اعارها جاز وان آجرها هل يطيب له الاجر قالوا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر وان كانت
خلقا يتخرق فانه يلزمه التصدق بنصف الاجر دون النصف نحو ما اذا آجرها بدانقين يلزمه التصدق بدانق لان القرطالة اذا
كانت جديدة لا تحتاج بالانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تبعا لها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة اما اذا كانت خلقا
تحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجلد والقرطالة الكوارة كذا في الظهيرية ولا
يحل بيع شحمها واطرافها وراسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا
باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والماكولات والمشروبات ولا ان يعطي اجر الجزار والذابح منها فان باع شيئا من ذلك
بما ذكرنا نفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا في البدائع اذا اخذ شيئا من
الصوف من طرف من اطراف الاضحية العلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق
به ذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ويكره ركوبها واستعمالها كما في الهدي فان فعل فنقصها فعليه التصدق بما
نقص وان آجرها تصدق باجرها كذا في محيط السرخسي في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحه وولدها معها من اصحابنا من
قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحى فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها
جاز وان لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضاحي وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته و
ان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح

او لدنه مع الام يأكل من الام والولد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يأكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب
الي كذا في الخلاصة ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف رحمه الله ويشتري بقيمتها اخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمتين اضحية
خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر يتصدق به حيا فان
ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وولد الاضحية لا يجز صوفها ولا يشرب لبنها كالام كذا في السراجية وان بقي عنده حتى كبر
فذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح والفتوى
على هذا كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ضحى بشاة من غيره بامر ذلك الغير او بغير امره لا يجوز لانه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير
الا باثبات الملك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت له الملك في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الآمر ههنا لا بنفسه ولا بنائبه
كذا في الذخيرة لو ذبح اضحية غيره عن المالك بغير امره صريحا يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحسانا اطلق هنا
ولم يقيد بما اذا اضجعها المالك للتضحية وقيد به في الاجناس المختار هو الاول كذا في الغياثية ولو ضحى ببدنة عن نفسه
وعرسه واولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية ان كان اولاده صغارا جاز عنه وعنهم
جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كانوا كبارا ان فعل بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم لا يجوز لا عنه ولا عنهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما فصار الكل
لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى ببدنة عن نفسه وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا
يجوز لا عنه ولا عنهم قال ابو القاسم يجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان
ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة يجزيه عن المالك
لانه قد نواها فليس يضره ذبح غيره لها كذا في المحيط السرخسي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما
ولا ضمان عليهما استحسانا ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل
واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا فلكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة شاته ثم يتصدق بتلك القيمة لانها
بدل عن اللحم كذا في الكافي وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم خلطا فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا
يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ولو كانت بدنة او جزورا جاز
عنهما وهو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة لا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة و
يشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل واحد منهم اصحابه
ايضا حتى يجوز عن التضحية كذا في الخلاصة اذا ربطوا ثلث اضحية في رباط واحد ثم وجدوا بواحدة عيبا يمنع جواز التضحية
وانكر كل واحد ان يكون له المعيبة وتنازعوا في الاخريين فالمعيبة لبيت المال ويقضى بالاخريين بينهم اثلاثا كذا في
التتارخانية رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبائع خيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي و
ان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها مذبوحة فكأنه
باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها
مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه او باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا
في الظهيرية ولو وهب شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية ويجوز الاضحية
ويأكل منها وان شاء استردها واسترد قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق بها اذا كان بعد مضي
وقت الاضحية وكذا لو كان المريض مرض الموت لو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له
فالغرماء بالخيار ان شاؤوا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها فيجوز الاضحية لان الشاة
كانت مضمونة عليه فاذا ردها فقد اسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد
البائع بالثوب عيبا فرده فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضحي ويجوز له الاكل وان شاء استردها

ناقصة مذبوحة فبعد ذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب اكثر يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة اكثر
منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فبردها اسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بثمن ذلك القدر من
قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة النقصان لانه لم
يوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري بها لان ذلك النقصان لم يدخل في
القربة وانما دخل في القربة ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدلا للصيد فعليه
ان يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوي رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعة او جزاء صيد ثم رجع الواهب
في الهبة صح الرجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية
والمتعة ان يتصدق بشيء كذا في الظهيرية مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا
مال له غيرها فللورثة ان يضمنوه ثلثي قيمتها حية او يأخذوا ثلثيها مذبوحة وعلى الموهوب له ان يتصدق بثلثي مذبوحة وجازت
عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى ملك نفسه كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في ايام الاضحية
واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية يعني اضحية صاحب الشاة
هو ضامن لان صاحبها لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة كذا في الذخيرة وفي المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه و
ضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب كذا في الخلاصة لو غصب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز
وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فيصير الشاة ملكا للغاصب من
وقت الغصب فيجوز الاضحية استحسانا وكذلك لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان اجاز البيع جاز وان استرد
الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوي ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضي
بها فاخذها فانها لا تجزي المستودع من الضحية وكذا جواب مرتهنة في الوديعة نحو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة
او ثورا او بعيرا او استاجر فضحى به انه لا يجزيه عن الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة كذا في البدائع ولو كانت الشاة رهنا
فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة رجل دعا قصابا ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه شاة عن الآمر
كذا في السراجية اشترى اضحية وامر غيره بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا يضمن الذابح قيمة الشاة للآمر ويشتري
الآمر بقيمتها شاة ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كان ايام النحر باقية وان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على
الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ابن سماعة عن محمد رحمه الله امر رجل رجلا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حتى باعها الآمر ثم ذبحها
فالمامور ضامن ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره لانه حين
امره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطفي وفي الاجناس ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا امر الرجل غيره بذبح شاة
وقد كان الآمر باعها فذبحها المامور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري ان يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح
ان يرجع على الآمر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يضمنه القيمة على قياس الاثر لو ضمنه كان له ان يرجع على الآمر
لكانه هو فعل ذلك فينتقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط فان اشترى ثلثة نفر ثلث شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يوكل كل واحد صاحبه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره
بامره جاز رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ
الامام يجب على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب ان يعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقر والبعير يجزي عن
سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع يمنع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة ولا يشارك المضحي
فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة اصلا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذا في سائر القرب اذا شارك المتقرب من لا
يريد القربة لم يجز عن القربة ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او
وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة او اختلفت بان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد

وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة او القران
وهذا قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكر محمد رح في نوادر
الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز وروي عن ابي حنيفة رح انه كره الاشتراك
عند اختلاف الجهة وروي عنه انه قال لو كان هذا من نوع واحد لكان احب الي وهكذا قال ابو يوسف رح كذا في
البدائع فان كان كل واحد منهم صبيا او كان شريك السبع من يريد اللحم او كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين ايضا
كذا في السراجية ولو كان احد الشركاء ذميا كتابيا او غير كتابي وهو يريد اللحم او يريد القربة في دينه لم يجزهم عندنا
لان الكافر لا يتحقق منه القربة فكانت نيته ملحقة بالعدم فكان مريد اللحم والمسلم لو اراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك
اذا كان احدهم عبدا او مدبرا او يريد الاضحية كذا في البدائع ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها ثم اشترك فيها ستة
يكره ويجزيهم لانه بمنزلة سبع شياه حكما الا ان يريد حين اشتراها ان يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان
يشتريها كان احسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد اوجب بالشراء فلا يجوز ان يشرك فيها وكذا لو
اشرك فيها ستة نفر بعد ما اوجبها لنفسه لم يسعه لانه اوجبها كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها
وقيل في المعنى انه يتصدق بالثمن اشترك ثلثة نفر في بقرة لواحد ثلثة اسباعها وللاخرين لكل واحد سبعاها فما ثلثه
ثلثة اسباعها ولو ترك ابنا وبنتا صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصة البقرة فضحى الوصي عنهما حصة الميت من البقرة
لا يجزيه عنهم لان نصيب الابنة صار لحما لانها صغيرة لانها اصابت من ميراث الاب اقل من مائتي درهم وان ترك الميت
سبعمائة درهم سوى حصة البقرة جازت عنهم لانها غنية كذا في المحيط السرخسي وان اشترك خمسة في بقرة فجاء رجل فسام
الشركة فيها فاجابه اربعة منهم وامتنع الواحد فضحوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الاربعة يملك اكثر من
السبع فانه اخذ من خمسة وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس وللاربعة اخماس خمس اما الخمس فلان الشركاء خمسة فكان
نصيب كل واحد منهم خمسا واما اربعة الاخماس فلان الاربعة لما اجابوه فقد جعلوه مساويا لانصبائهم وهي اربعة
اخماس بين خمسة وقد جمعه خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فاذا اجاب اربعة فقد جعلوا انصباءهم بين خمسة لكل
واحد اربعة اسهم من خمسة وعشرين اكثر من السبع وذلك يسهل معرفته بالبسط والتجنيس كذا في الظهيرية ولو كانوا ستة
فاشترك خمسة منهم واحدا وابى الواحد لم يجز لان نصيبه اقل من السبع لان اصل حسابه ستة وثلثون لكل واحد ستة
فيكون لخمسة ثلثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلثين اقل من السبع ثلثة نفر اشتركوا في
بقرة فاشرك احدهم رجلا في النصف جاز والثلث بينهما نصفان لانه جعله مثلا لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب الشركاء
فصح في نصيبه كذا في المحيط السرخسي ولو اشتراها ثلثة واشرك واحد رجلا في نصيبه فالثلث بينهما وجازت القربة
وان اشرك في السبع جاز ان اجاز شركاؤه وعند عدم الاجازة لا يسع نصيبه فلم يجز وان اجاز واحد فله سبع نصيبهما
فلا يجوز ولو اشتراها واحد واشرك سبعة لم يجز الاضحية ويتصدق بقيمة سبعه اذا مضت الايام ويخير على شركائه
ان يتصدقوا بشيء ولو قال لستة اشركتكم فقبل احدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لاثنين
فضاعت فاشتروا اخرى اثلاثا ثم وجد الاولى فان كانت الثانية اقل من ثلثة اسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا
في التاتارخانية ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها عن العام هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية يجوز عن
العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزانة المفتين وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام
الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية الواجبة من عامه ذلك جاز الكل ويكون عن الواجب عمن نوى الواجب من عامه ذلك
ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى
قاضيخان واذا كان الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب احدهم اقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء اقل
من الثمانية الا ان نصيب احدهم اقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب
المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا كذا في الذخيرة وفي اضاحي الزعفراني ولو كانت البدنة

البدنة

البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما قال الصدر الشهيد رح
وبهذا اخذ الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح كذا في الخلاصة وان دفع احدهم ثلثة دنانير ونصفا والاخر
دينارين ونصفا والاخر دينارا جازت عنهم لان اقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترك خمسة دفع احدهم دينارين والثاني
دينارين ونصفا والثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلثة دنانير ونصفا جازت عنهم لان اقل النصيب هو
السبع كذا في المحيط السرخسي واذا اشترى سبعة بقرة ليضحوا بها فمات احد السبعة وقالت الورثة وهم كبار اذبحوها عنه
وعنكم جاز استحسانا ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة
ضرورة عدم التجزي كذا في الكافي ولو ان ثلثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر
بثلثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل منهم شاته فيضحي بها اجزتهم ويتصدق صاحب الثلثين بعشرين و
صاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم لصاحبه ان يذبحها عنه اجزاهم ولا شيء عليهم
كذا في السراجية ولو اشترى عشرة عشر اغنام بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز وتقسم اللحم بينهم فضحى كل واحد واحدة جاز ويقسم
اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان اخذ كل واحد شيئا من الاكارع او الراس او الجلد وكذا لو اختلطت الغنم
فضحى كل واحد واحدة ورضوا بذلك جاز كذا في خزانة المفتين وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم
ان يضحوا بها بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وكذلك
اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يحتمل شراء كل شاة بينهم ويحتمل شراء شياه على ان يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها
فان كان المراد هو الثاني فما ذكر فالجواب باتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مضحيا شاة كاملة وان كان المراد
هو الاول فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين فانا نعم اذا كانت بين رجلين ضحيا بها ذكر في بعض المواضع انه لا يجوز كذا في
المحيط شاتان بين رجلين ضحيا بهما عن نسكيهما اجزاهما بخلاف العبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز ابل بين
اثنين ضحيا به فان كان لاحدهما سبع او سبعان والباقي للاخر يجوز وان كان بينهما نصفين فكذلك على الاصح كذا في خزانة
المفتين

الباب التاسع

وان كانت اشترى شاتين للاضحية فضاعت احداهما فضحى بالثانية ثم وجدها في ايام النحر
او بعد ايام النحر فلا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من التي ضحى بها او دون منها كذا في المحيط ولو وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية
فاشترى بلقاء وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الامر ولو وكله بان يشتري كبشا اقرن اعين للاضحية فاشترى كبشا اجم ليس
بعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس للاضحية بخلاف ما مر ولو وكله بان يشتري له ثنيا من البقر ولم يبين له ثمنا فاشترى مسنة
فهذا على وجهين ان كانت الثني يشترى باقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الامر وان كانتا مستويتين والثني بثمن واحد لزم الامر لانه خالفه الى
خير وان وكله بان يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واستأجر انسانا ليحملها بدرهم لم يلزم الامر كذا في الظهيرية اذا قال
لله علي ان اهدي بشاة او اضحي بشاة فاهدى ببقرة اجزء ولو ضحى ببقرة اجزء ورجل جعل ان يضحي بشاة تساوي تسعين ورجل اخر
ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل اخر تصدق بمائة درهم فالاضحية صاحب الشاة افضل من اضحية صاحب البقرة لان قيمة الشاة
اكثر والذي ضحى ببقرة اعظم اجرا من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير وضحى بها ثم ايسر في ايام
النحر قال الشيخ الفقيه ابو بكر البلخي رح عليه ان يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيد وبه نأخذ وكله بان يشتري له شاة للاضحية
فما علم ان الشاة اسم جنس فيتناول الضان والمعز جميعا ولو وكل انسانا بان يشتري له ضانا فاشترى معزا او كان على العكس
لا يلزم الامر كذا في المحيط واذا اوصى ان يضحي عنه ولم يسم شيئا فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وامر رجلا ان يضحي عنه
ولم يسم شيئا فهو جائز ولو اوصى بان يشترى بقرة بجميع ماله ويضحى بها عنه فمات ولم يجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث
بلا خلاف ويشترى بالثلث شاة ويضحى بها عنه ولو اوصى ان يشترى بقرة بعشرين درهما من ماله ويضحى بها عنه فمات وثلث
ماله اقل من عشرين فانه يضحى عنه على مذهبنا بما بلغت كذا في الذخيرة وان اوصى ان يشترى له شاة بهذه العشرين درهما
ويضحى عنه ان مات ثم مات فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما بقي في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يشترى بما بقي فيضحى
عنه على قياس التسمية والنسمة رقبة تشترى للعتق رجل اشترى بقرة ثم قال لفلان قد اشركتك في ثلثها كان له الثلثان

ولو قال قد اشركتك في جميعها كان له النصف لانا لو اعطيناه الجميع لا يكون شريكا ولو قال قد جعلت لك نصيبا او سهما فهو
باطل وكان ينبغي ان يكون له السدس في قوله جعلت لك سهما على قول ابي حنيفة لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب
الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى جزورا بعشرة دنانير وقبضها ثم قال لرجل قد اشركتك بدينارين فتبين انه
كان خمس الجزور له كذا في الظهيرية اشترى شاة ليضحي بها ثم وجد بها عيبا ينقصها وذلك لا يخرجها عن حد الضحايا فله ان
يرجع بنقصان العيب على البائع فاذا رجع عليه ان يتصدق به لان الشاة المعيبة جازت عن الاضحية فليس عليه ورد
ذلك فان قال البائع انا آخذها مذبوحة فله ذلك فاذا اخذها ورد الثمن فعلى المشتري ان يتصدق بما اشترى من البائع الا
حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان نوى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من
حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة
اعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة لا يعتبر اثر المسترسل مع الذنب في الدابغ كذا في القنية ولو غصب اضحية مذبوحة
ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره اخذه بغير اذنه واذا اخذ المضحي قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمين ملكها منه فصار كانه باعها
منه واذا باعها منه لزمه التصدق بقيمتها فكذا هنا ولا يجوز له ان يهبها للغارم فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحي
لانه تلف بلا صنعه فان ابرأه المضحي عن القيمة وهو غني او فقير فلا شيء عليه لانه في الابتداء كان له ان يهب الاصل من الغاصب
فكذا يملك ان يهب البدل منه وكذا لو صالحه على اقل من قيمتها يلزمه ان يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لا غير لانه ابرأ عن البعض و
استوفى البعض ولو صالحه على شيء مأكول او متاع فله ان يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل
والحكم كذا في محيط السرخسي اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين يتصدق به ولا ياكل استحسانا كذا في الوجيز
للكردري ولو اشتراها بعشرة فضحى بها ثم رد البائع العشرة بعيب واخذ المذبوح يتصدق المشتري بالثمن وجازت
الاضحية ولو تبايعا كبشا بنعجة وضحيا ثم وجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النعجة مذبوحة ولا
صدقة عليه ويتصدق الآخر بقيمة ما رجع من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النعجة حيا ولا صدقة عليه وان رضي بائع الكبش ان
ياخذه مذبوحا فللآخر ان شاء ضمنه قيمة النعجة فيتصدق بها الا حصة العيب لو كان وان شاء اخذ النعجة مذبوحة فلا يتصدق
بها استحسانا وكذا رافع النعجة لا يتصدق بالكبش الذي رضي به كذا في التاتارخانية لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع
زوجها تعليه الاضحية وصدقة الفطر اذا امتد زوجها على الاسكان فمع ذلك لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر ولو
كان الزوج او معسرا قال رضي الله عنه فاختلافهم فيه يدل على انها لو لم تسكنها ينبغي ان يجب عندهم وبه اجبت كذا في القنية
قيل لعلي بن احمد لو كان لرجل دين على مقر مليء هل يجب له الزكاة قال نعم قيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما لم يصل اليه كذا في
التاتارخانية له دين حال على مقر مليء وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه
قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غائب في يد شريكه او
مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية كذا في القنية قالت لزوجها ضح عني كل عام
من مالي الذي لي عليك كذا او كذا ففعل ففيه اختلاف لتجويز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على
الزوج المعسر عند ابي حنيفة رح خاصة ولا على انه تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية
اذا لم يجد اضحية في بلده او في قرية بينه وبينها مرحلتين لطلبها الى موضع فيشتري اليه من بلده يشتري الشاة كذا في القنية

كتاب الكراهية

تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا
قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كذا في الهداية وهو المختار هكذا
في شرح ابي المكارم هذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحلال اقرب كذا في شرح الوقاية و
الاصل الفاصل بينهما ان ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطت الحرمة لعارض ينظر
الى العارض ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة فهي كراهة تنزيه واذا لم تبلغ الضرورة
هذا المبلغ فهي كراهة تحريم نظرا الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب

الظن وجود المحرم فالكراهة للتحريم والا فالكراهة للتنزيه نظير الاول سؤر الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها
ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا في خزانة المفتين وهذا الكتاب مشتمل على ثلثين بابا

الباب الاول

في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصول

الفصل الاول

في الاخبار عما هو ديني نحو الاخبار
عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل واباحته ومما يتصل بذلك وفي تعارض الخبرين في نجاسة الماء
وطهارته وفي حرمة العين واباحته خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما
عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا في الوجيز للكردري وهكذا في
محيط السرخسي والهداية ولا يقبل قول الكافر في الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر في المعاملات يتضمن قبوله في
الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا في التبيين من ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما
فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان
ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في الحرمة كذا في الهداية ولا يقبل قول المستور في الديانات في
ظاهر الرواية وهو الصحيح هكذا في الكافي في خبر منادي السلطان مستورا عدلا كان او فاسقا كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رح
واذا حضر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناء فاخبره رجل انه قذر وهو عنده مسلم مرضي لم يتوضأ به وكذلك ان كان
المخبر غير ثقة او كان المخبر عبدا او امة او امرأة حرة هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان المخبر فاسقا او مستورا نظر فيه
فان كان اكبر رأيه انه صادق تيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم تيمم بعد ذلك كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ
به ولم يلتفت الى قوله واجزاه ذلك ولا تيمم عليه هذا هو جواب الحكم فاما في الاحتياط فالافضل له ان يتيمم بعد الوضوء كذا في
المحيط وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب
احب الي ان يريق الماء ثم يتيمم ولو توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما
يقولان فالاصح ان خبرهما في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية الالزام هكذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى لحما فلما قبضه
فاخبره مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا في التاتارخانية مسلم اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة
انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين
حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك وقد
ثبت الحرمة مع بقاء ملك العين هنا لا يمكنه الرد على بائعه ولا ان يحبس الثمن على البائع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن
الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه
بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان
اشترى رجل طعاما او جارية او ملك ذلك بميراث او هبة او صدقة او وصية فجاء مسلم ثقة فشهد انه لفلان الفلاني
غصبه منه البائع او الواهب او الميت فالاحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه ووطء الجارية وان لم يتنزه كان في وسعه و
وكذلك طعام او شراب في يد رجل اذن له في اكله وشربه وقال مسلم ثقة هذا غصب في يده من فلان والذي في يده
يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فالاحب الينا ان يتنزه عنه فان اكله او شربه او توضأ به كان في سعة وان لم يجد
وضوءا غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية ولم يذكر محمد رح في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي
اذن لغيره في اكل الطعام او شرب الماء ثقة عدلا وقد اخبر انه ملكه لم يغصبه من احد وقد اختلف المشايخ فيه
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يتنزه لان الخبرين تساقطا بحكم التعارض فيعتبر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا
كان فاسقا وغيره من المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح معنى هذا اذا اراد ان يشتري لحما فقال له رجل عدل لا تشتر فانه
ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتر فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه يرتفع الكراهة بقول القصاب على قول الهندواني وعلى
قول غيره من المشايخ لا ترتفع كذا في المحيط رجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليه فقال
له رجل مسلم ثقة قد عرفته هذا اللحم ذبيحة المجوسي وهذا الشراب قد خالطه الخمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال

بل هو حلال فانه ينظر في حاله فان كانوا عدولا ثقات لم يلتفت الى قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين اخذ بقوله
ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك الطعام والشراب وقال ويستوي ان يكون المخبر بالحرمة مسلما حرا او مملوكا ذكرا او
انثى فان كان في القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على اكبر رأيه فان لم يكن فيه رأي
واستوى الحالان عنده فلا بأس باكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له رأي تمسك باصل الطهارة ولو
كان الذي اخبره بانه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم انه حرام واحدا حرا فلا بأس باكله وان كان الذي زعم انه حرام
مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حرا واحدا ثقة ينبغي له ان لا يأكل وكذلك لو اخبره باحد الامرين عبد ثقة وبالآخر
حر ثقة عمل باكبر رأيه فيه وان اخبره باحد الامرين مملوكان ثقتان وبالامر الآخر حران ثقتان اخذ بقول الحرين كذا في
المبسوط ولو كان من احد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الآخر ثلاثة اعبد فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من
احد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر اربعة عبيد يترجح خبر الاربعة لما صار ان خبر المملوك والحر في الامر الديني
على السواء بعد الاستواء في العدالة فيطلب الترجيح اولا من حيث العدد فاذا استوى العدد الآن يطلب الترجيح بكونه حجة في
الاحكام في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحري ولكذا اذا اخبر باحد الامرين رجلان وبالآخر رجل وامرأتان
يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة ولو ان رجلا مسلما ثقة شهد عنده رجل ان هذه الجارية التي
هي في يد فلان وهو متورع لم يأكل امة لفلان غصبها والذي هي في يديه يجحد ذلك وهو غير مأمون فاحب الى ان لا يشتريها
وان اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك فلو اخبره انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا الذي في يديه فاعتقها وهو مسلم
ثقة فهذا والاول سواء كذا في المبسوط **الفصل الثاني** في العمل بخبر الواحد في المعاملات يقبل قول الواحد في
المعاملات عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا دفعا للحرج والضرورة ومن المعاملات
الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات كذا في الكافي وانما يقبل قول الواحد في اخبار المعاملات
عدلا كان او غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب الرأي فيه ان مخبره صادق فان غلب على رأيه ذلك عمل عليه والا فلا كذا في
السراج الوهاج اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد ان يبيعها فانه يكره لمن عرفها للاول ان يشتريها منه
هذا ما لم يعلم انه ملكها من جهة المالك بسبب من الاسباب او اذن له ان يبيعها وان اشترى جاز ويكون مكروها وان
علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بان يشتريها منه ويكون الشراء جائزا من غير كراهة
وان قال الذي في يديه اني اشتريتها او وهبها لي او تصدق بها علي او وكلني ببيعها حل له ان يشتري منه اذا كان عدلا
مسلما ثم ان محمدا رح شرط في هذه المسألة ان يكون صاحب اليد مسلما عدلا والعدالة شرط اما الاسلام ليس بشرط والحاكم
الشهيد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكر الحاكم ان ذكر الاسلام من محمد رح اتفاق لا ان يكون
شرطا وان كان الذي في يديه الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملة بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريه على انه
صادق حل له الشراء منه وان وقع تحريه على انه كاذب لا يحل ان يشتريها منه وان لم يكن له رأي يبقى ما كان على ما كان
كما في الديانات وكذلك لو ان هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى اخبره الذي في يديه الجارية ان هذه
الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ببيعها لا يسعه ان يشتريها منه ما لم يعلم ان فلانا ملكها من صاحب اليد او اذن له ببيعها
وان لم يعلم هو ان الجارية ملك الغير ولم يخبره صاحب اليد بذلك لا بأس بان يشتري من ذي اليد وان كان ذو اليد فاسقا الا
ان يكون مثله لا يملك ذلك الشيء والغالب وذلك كدرة نفيسة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتاب في يد جاهل لم يكن
في آبائه من هو اهل لذلك فيستحب له ان يتنزه ولا يعرض له بشيء ولا يقبل هدية ولا صدقة وان كان الذي اتاه بذلك
امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب في الرجل وان كان الذي اتى به عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري منه شيئا وكذلك
لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأله عن ذلك فاخبره العبد ان مولاه اذن له في بيعه
وهبته وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه واما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فان لم يقع
تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان كما في الحر ولو كان الذي اتى به غلاما صغيرا او جارية صغيرة حرا او مملوكا لم يسعه

ان

ان يشتري منه قبل السؤال فان قال انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبقى على ما
كان قبل التحري وكذلك لو كان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به من رجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل
هديته ولا صدقته حتى يسأله عنه فان قال انه ماذون في الهبة والصدقة فالقابض يتحرى ويبني الحكم على ما وقع تحريه عليه
فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان قبل التحري قال محمد رح وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق
اذا قال هذا المال مالي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد
اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك كذا في الذخيرة والتتمة اذا اتاه عبد او امة بصدقة من
مولاه يتحرى كذا في المحيط ولو اذن في دخول الدار عبد رجل او ابنه الصغير فالقياس ان يتحرى الا انه جرت العادة من الناس انهم لا
يمنعون من ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج الصبي اذا جاء الى بقال او نحوه ليشتري منه شيئا واخبره ان
امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رح ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلاء و
الشيطاء مما يأكله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه كذا في السراجية جارية قالت لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان
يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على اي صفة كانت بعد ان كان عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير
وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والامة تصدقه في
انها له ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه
في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر خفي وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا بأس للسامع
ان يشتريها منه وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل
هبته ولا صدقته ولو لم يقل ذو اليد ذلك لكنه قال ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها بعينها لا ينبغي للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما افترقا بالتجنيس لان
الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله وذكرنا في التجنيس ما اخبر بخبر مستنكر لا يقبل قوله وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني
وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية وكذا لو قال غصبها
مني فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان
ثقة وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه وفي جميع هذه الوجوه لا يقبل قوله وان قال قضى لي بها
القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان
يقبل قوله وان قال قضى لي بها فجحدني القضاء فاخذتها منه لا ينبغي له ان يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه
الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية
من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك يجحد هذا البيع و
يزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثاني مأمون ثقة ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان اشتراها منه وان كان
المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع ان الثاني صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها
منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو
بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضيخان ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لآخر فشهد عنده شاهدان عدلان
ان مولاها امره ببيعها فاشتراها بعد نقد الثمن وقبض ثم حضر مولاها وجحد الامر فالمشتري في سعة من منعها حتى يخاصم
الى القاضي واذا قضى بها له الا انه لم يسعه امساكها الا ان يجدد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضي بها كذا في محيط
السرخسي واذا قال الرجل ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى المشتري فلا بأس بشرائها منه ويقبضها من
منزل مولاها بامر البائع او بغير امره اذا اوفاه ثمنها اذا كان البائع ثقة او كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع
في قلبه انه كاذب قبل الشراء او بعده بعد ان يقبض لم ينبغ له ان يعترض لها حتى يستأمر مولاها في امرها وكذلك لو
قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه ان البائع كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه فانه يعتزل وطئها حتى يتعرف خبرها وهكذا

اهل الناس ما لم يجئ الجاحد من انه كان يملك الجارية فاذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري ان
يتنزه عن شراء مثل هذه الجارية كذا في المبسوط ولو قال انا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهي صغيرة او
مجنونة له ان يطأها ولو مات الاب وهي في حجر اخيها فلا خير فيه الا اذا كان الاخ كذا في الفتاوى العتابية ولو ان رجلا تزوج امراة
فلم يدخل بها حتى غابت عنه فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه
ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رأيه انه كاذب
لم يتزوج اكثر من ثلث ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج آخر و
سوى بين الرجل والمراة وذكر في السير ليس لها ان تتزوج بزوج آخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامرأتان و
ذكر شمس الائمة السرخسي رح الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا
لا فرق بين ردة المراة والزوج وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه او اخته صح هذا الخبر
ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت اخته من الرضاعة والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج
اربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك بخبر
الواحد بخلاف الاول فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها ولو اتاها رجل فاخبرها ان
اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة كذا
في فتاوى قاضيخان اذا كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان ابا الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق
له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمة ينازعه وفي
الطارئ لا ينازع لعدم العلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردري امراة غاب زوجها فاتاها مسلم
غير ثقة بكتاب بطلاق من زوجها ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس ان تعتد ثم تتزوج كذا في محيط
السرخسي اذا غاب الرجل عن امراته فاتاها مسلم عدل فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج
آخر وان كان المخبر فاسقا تتحرى ثم اذا اخبرها عدل مسلم انه مات زوجها انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا
او قال شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وان اخبرها واحد بموته ورجلان آخران اخبراها بحياته
فان كان الذي اخبرها بموته قال عاينته ميتا او شهدت جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبراها بحياته ذكرا تاريخا لاحقا
فقولهما اولى ولو شهد اثنان بموته او قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت اولى كذا في المحيط واذا شهد عدلان
لامراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم غابا او ماتا قبل الشهادة عند القاضي لم يسع المراة ان تقيم معه وان تدعه
ان يقربها ولا يسعها ان تتزوج كذا في محيط السرخسي واذا شهد شاهدان عند امراة بالطلاق فان كان الزوج غائبا
وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا ليس لها ذلك وليس لها ان تتمكن من زوجها وكذلك ان سمعت
انه طلقها ثلثا وجحد الزوج ذلك وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها ان تفتدي بمالها
او تهرب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي
رح ما ذكر انها اذا هربت ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر جواب القضاء اما فيما بينها وبين ربها لها ان تتزوج
بزوج آخر بعدما اعتدت كذا في المحيط ولو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا وانقضت عدتي فان كانت
عدلة وسعه ان يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة المطلقة ثلثا اذا
قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول ان
يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حللت لك لا يحل له ان
يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها
بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة
الاصل لم يسعه ان يتزوجها وان قالت كنت امة فاعتقني وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار بأسا ان

يتزوجها

يتزوجها كذا في المبسوط المراة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قال لها رجل آخر ان نكاحك كان فاسدا او كان زوجها على غير الاسلام لا
يسعها ان تقبل قوله ولا ان تتزوج لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد عن الاسلام وسعه ان
يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل واذا اخبرت ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة
بامر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ وغير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبه
انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب ان
يعلم بان العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز
كذا في المحيط اذا دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل انه لص او هارب
من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه لص قصده ليأخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف انه ان زجره او صاح به ان
يبادره بالضرب فلا بأس بان يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله وان كان اكبر رأيه انه هارب من اللصوص لم ينبغ
له ان يعجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى اكبر الرأي ونحو الداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان قد عرفه قبل ذلك
بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا في
المبسوط قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فاشكل على المسلمين حالهم انهم اعداء او مسلمون فانهم يتحرون كذا في
المحيط وسئل الفقيه ابو جعفر رح عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح
او بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح
حل له القتل كذا في الذخيرة واذا وجد الرجل مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله
فان رآه مع امراته وهو محرم لها وهي مطاوعة له قتل الرجل والمراة جميعا وكذا اذا عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ
ماله ان كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله ولو رأى رجلا يزني مع امراته او امراة
آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك رجل من سرق ماله فصاح
به فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط آخر هو معروف بالسرقة فصاح ولم يذهب حل قتله ولا قصاص
عليه ولو اراد ان يكره غلاما او امراة على فاحشة عليهما ان يقاتلا فان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
كذا في خزانة الفتاوى ولو ان رجلا تزوج امراة لم يدخل بها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته وسعه ان يقبل قوله ويطأها
اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رأيه انه صادق كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث في الرجل يرى رجلا يقتل اباه وما يتصل بذلك

اذا رأى الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا وانكر القاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه انما قتلته لانه
قتل وليي فلانا عمدا او لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره فالابن في سعة من
قتل القاتل عمدا واذا اقام ابن الاب البينة على رجل بانه قتل اباه فقضى له القاضي بالقود فهو في سعة من قتله واذا شهد عند الابن شاهدا
عدل ان هذا الرجل قتل اباه فليس له ان يقتله بشهادتهما لان الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي والذي يجب
للابن كذلك في ثلثة اذا عاين القتل او سمع اقرار القاتل به او عاين قضاء القاضي به كان في سعة من ان يعين الابن على قتله واذا
شهد عنده بذلك شاهدان لم يسعه ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي القاضي للابن بذلك وان اقام القاتل عند الابن
شاهدين عدلين ان اباه كان قتل ابا هذا الرجل عمدا فقتله لم ينبغ للابن ان يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك لا ينبغي
لغيره ان يعينه على ذلك اذا شهد عنده عدلان بما قلنا او بانه كان مرتدا حتى يثبت فيه وان شهد بذلك عنده محدودان في قذف
او عبدان او نسوة عدول لا رجل معهن او فاسقان فهو في سعة من قتله وان تثبت فيه فهو خير له وان شهد عنده بذلك شاهد
عدل ممن يجوز شهادته فقال القاتل عندي شاهد آخر مثله ففي الاستحسان لا يعجل بقتله حتى ينظر اياتيه بالآخر ام لا هكذا
في المبسوط وان شهد عند الابن عدلان بالقتل او باقرار القاتل فليس له ان يقتله ولا للآخر ان يعينه الا اذا قضى به القاضي
واذا لقي ثم شهد به عدلان ان اباه قتل وليه عمدا او كان مرتدا فليس له ان يعجل قتله في الديانة كذا في محيط السرخسي مال في
يدي رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لابيك غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب غيره فله ان يدعي بشهادتهم

ويسع له ان ياخذ ذلك المال وان لم يتم البينة عند القاضي ويقضى له بذلك وكذلك لايسع غير الوارث ان يعين الوارث على اخذه بهذه الشهادة سالم يتصل به القضاء وان كان الوارث عاين اخذه من ابيه وسعه اخذه منه وكذلك ان اقر الاخذ عنده بالاخذ وكذا هذا يسع من عاين ذلك اعانته عليه وان ابى ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لايقدر فيه على سلطان ياخذ له حقه كذا في المبسوط ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب من ابيه لم ياخذه حتى يثبته عند القاضي ومن سمع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان ان المقر بهما رهبة له فان شاء اشهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا في النكاح او الرق ثم اخبره عدلان بالطلاق او العتاق لم يشهد بالنكاح والرق وكذا العفو عن القصاص وعن الحسن بن زياد ان الوارث اذا اعلم على مورثه دينا لرجل فاخبره عدلان بالقضاء لم يسعه ان يحلف على العلم وكذا اذا كان اخبره الميت بالقضاء او اخبره عدل او امراة فالافضل ان لا يحلف يمينه كذا في العتابية

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكر والدعاء

ورفع الصوت عند قراءة القرآن حل وهو مشروع او يسعل لايكره كذا في المحيط ولو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر لان الظاهر من حال المسلم انه يجتنب النجاسة ولو صلى في ازار الجوزى يكره كذا في التاتارخانية لاباس بالصلاة تحت الباذنجية اذا لم تكن بحرير قال بعض الائمة الكرابيسي لايكره الصلاة في بيت فيه بالوعة كذا في القنية اختلف المشايخ رحمهم الله في رأى الصورة بلا حاجة هل يكره اتخاذه والصلاة عنده واتخاذ الصور في البيوت والثياب وغير حالة الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره ومن هنا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره كذا في المحيط الكلام فيما يجب اجراؤه التسبيح والتحميد وقراءة القرآن والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسوق وهو يعلمه لما فيه من الاستهزاء والمخالفة وانه يسبح فيه للاعتبار والانكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسوق فحسن وكذا من سبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشتغلون بامور الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح وهو افضل من تسبيحه وحده في غير السوق كذا في الاختيار شرح المختار من جاء الى تاجر يشتري منه ثوبا فلما فتح التاجر الثوب سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان حارس يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ لذلك اجرا قصاص الجلد في العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي والفاسد يقول اكبر واحسنت يثاب كذا في الكبرى وان سبح الفقاعي او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه والقصاص اذا قصد بها كرى هنكامه اثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى المجلس فسبح او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بقدومه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له يأثم هكذا في الوجيز للكردري قاض عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع في السفينة او ملاعبة السيف وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في القنية ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا اجلال ووصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردري رجل سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه ان يصلي الا مرة كذا في فتاوى قاضيخان وبه يفتى كذا في القنية وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع والمختار قول الطحاوي كذا في الولوالجية لو سمع اسم الله مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع كذا في خزانة الفتاوى ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه تبقى الصلاة دينا عليه في الذمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محلا للقضاء والسلام يجزئ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الغرائب ويكره ان يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله واصحابه جاز كذا في فتاوى قاضيخان ولا

يجب الرضوان عند ذكر الصحابة كذا في القنية ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن لا يجب ان يصلي وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن كذا في الينابيع ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط وسئل الفقيه ابو بكر عن قراءة القرآن اهي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الا عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نهيت الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح اولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤون القرآن كذا في الغرائب يتفاضل في بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى التفضيلية ان ثواب قراءتها كثير وقيل بالنظر للمعنى ايقظ وهذا اقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن افضل من سائر الكتب المنزلة والاولى ان لا يفضل بعض القرآن على بعض اصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي رجل اراد ان يقرأ القرآن فينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه واجب كذا في فتاوى قاضيخان اذا اراد ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد افتتاح امر لا يتعوذ وان اراد قراءة القرآن يتعوذ كذا في السراجية وعن محمد بن مقاتل رحمه الله فيمن اراد قراءة سورة او قراءة آية فعليه ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له ان يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في ايدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم اراد ان يبتدئ سورة التوبة كان كارادته ابتداء قراءة من الانفال فيستعيذ ويسمي وكذلك سائر السور كذا في المحيط سئل حمزة عن التعوذ كيف هو قال احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او اعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغي ان يكون التعوذ موصولا بالقراءة كذا في الحاوي للفتاوى ولا باس بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار واما التسبيح والتهليل لا باس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد اختلف علماؤنا رحمهم الله فيه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقال محمد رحمه الله يكره وليس عن ابي يوسف رحمه الله رواية منصوصة كذا في المحيط يكره ان يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وقيل يكره ذلك ايضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطي ويكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملتقط لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي موضع اللغو كذا في القنية لو قرأ طمعا في الدنيا في المجالس يكره وان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا امروا احدهم ان يقرأ سورة من القرآن كذا في الغرائب قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان لا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة كذا في المحيط لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج رأسه من اللحاف والا فلا كذا في القنية قراءة القرآن من الاصابع جائزة والقراءة من المصحف احب لان الاصابع محدثة كذا في المحيط الافضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع الجمع مكروهة واختار القاضي بديع الدين انه لا يكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعدها سنة يكره والا فلا كذا في التاتارخانية قراءة الكافرون الى الآخر مع الجمع مكروهة لانها بدعة لم ينقل عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط قوم يجتمعون ويقرؤون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة قال الجندي امام يعتاد كل غداة مع جماعة قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء كذا في القنية وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لا باس به وذكر في غاية البيان انه المختار لكن قال الهندواني لا افتي به وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في البحر الرائق في كتاب الطهارة قراءة القرآن في المصحف اولى من القراءة عن

الهندواني لا افتي

ظهر القلب اذا حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم وتفسير النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف قراءة القرآن من الكراسة
الموضوعة عنده لا ينبغي ذلك واما الكراسة المغصوبة لا يجوز القراءة منها بالاجماع والكراسة المستعارة ان كانت
للبالغ يجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل آخر
يقرأ سورة الاخلاص في يوم وليلة خمسة آلاف مرة فان كان الرجل قارئا فقراءة القرآن افضل كذا في المحيط افضل
القراءة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد ولا يختم في اقل من ثلاثة ايام تعظيما له ويقرأ
بقراءة يجمع عليها كذا في القنية وندب لحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما في كل يوم حزب وثلث حزب او
اقل كذا في التبيين في المسائل الشتى من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا كذا في القنية ويستحب ان يكون الختمة
في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في اول الليل كذا في السراجية قراءة قل هو الله احد ثلث مرات عقيب الختم لم
يستحسنها بعض المشايخ واستحسنها اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض الا ان يكون ختم القرآن جهرا
في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم
القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى كذا في القنية ويستحب له ان يجمع اهله وولده عند الختم ويدعو
لهم كذا في الينابيع يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما كذا في
القنية وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا يكره وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لان فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم
ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحان وسمعه انسان ان
علم انه لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة لقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل امر في
يتضمن منكرا يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردري ان قرأ بالالحان في غير الصلاة ان غير الكلمة ويقف في موضع
الوصل او يصل في موضع الوقف يكره والا لا يكره كذا في الغرائب يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا
لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع وان كثر ويقع الخلل بالاستماع
لا يجب عليهم صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل
القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد وفيه من يقرأ القرآن بحيث لو سكت
عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة كذا في القنية المحدث
اذا كان يقرأ القرآن متقلبا للاوراق بقلم او سكين لا بأس به كذا في الغرائب قال اسماعيل المتكلم ويجوز ان يقول
للصبي احمل الي هذا المصحف كذا في القنية وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن لمنفعته اهي افضل ام درس الفقه
قال يحكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة بكى من الفقه و
غيره يتلو القرآن لا يلزم الاستماع قال ابو بكر في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى كذا في
القنية رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا
لو قرأ على السطح في الليل جهرا يأثم كذا في الغرائب يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما
بانتهائه يكره كذا في القنية اذا اراد ان يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا
في المحيط ويكره ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك وللمسئلة عبارتان بمقعد ومعقد والاولى
من القعود والثانية من العقود ولا شك في كراهية الثانية لاستحالته على الله تعالى وكذا الاولى وعن ابي يوسف
انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان من دعائه ان يقول اللهم اني اسألك بمعقد العز من
عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك
واوليائك او بحق رسلك او بحق البيت او المشعر الحرام لانه لا حق للمخلوق على الله كذا في التبيين ويجوز ان يقول
في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء

الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط والافضل في الدعاء ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على
الاخرى فان كان في وقت عذر او برد شديد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه والمستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء
صدره كذا في القنية مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا رحمهم الله اعتبروا ذلك وهو
الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغياثية عن ابن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر
الله واسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جوازه كذا في القنية الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن
هذا شيء لا يفتى به كذا في خزانة الفتاوى يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلاته بدعاء محفوظ واما في غير حالة الصلاة ينبغي ان يدعو
بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب برقة القلب كذا في المحيط ولو قال لغيره ابشر ان تفعل كذا لا يجب
على ذلك الغير ان يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به هكذا في الكافي واذا قال بحق الله او بحق محمد عليه السلام
ان تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالمروءة ان يعطيه هو المختار كذا في الغياثية عن محمد بن الحنفية رح قال الدعاء
اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء الرهبة
يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الليل
رجل دعا بدعاء وقيد بساعة كان دعاؤه على ان يرى انه تفضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل من تركه
الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان الخادعا بالدعاء المأثور جهرا ومعه القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا يكون
جهر القوم بدعة كذا في الوجيز للكردري الاداعا الذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم
فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
وقاس عليهما بعضهم الحريق والمخاوف كلها كذا في القنية سئل الفقيه ابو جعفر رح عن قوم فرغوا قراءة وردهم وكبروا بعد ذلك جهرا
قال ان ارادوا والذكر الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات
يكره اذا ارادوا به اظهار التقوى والخشوع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضع مخوفا يكره قال الفقيه ابو
جعفر رح وسمعت شيخي ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام العشر في الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال ابو يوسف
رح انه يجوز قال الفقيه وانا لا امنعهم عن ذلك كذا في المحيط لا بأس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى كذا في الوجيز
للكردري الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم كذا في التاتارخانية ناقلا عن
الخلاصة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية الكافر اذا دعا هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه ذكر في فتاوى اهل سمرقند
فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحاكم وابو نصر الدبوسي
يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في المحيط وفي الجناس عن الامام رح ليس للجن ثواب كذا في الوجيز للكردري كره ان
يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته وكره ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في
مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه وانما المكروه مجاوزة
الحد بما ليس فيه كذا في الذخيرة رجل تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل الى الميت كذا في خزانة الفتاوى

الباب الخامس

في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس او
كتب فيه اسم الله تعالى لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب والصرف الى الفقراء افضل كذا في السراجية
وعليه الفتوى كذا في المضمرات وهكذا في المحيط واما التجصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار
وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذكر الفقيه ابو جعفر رح في
شرح السير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل ذلك او كثر فاما نقش السقف فالقليل يرخص فيه والكثير مكروه هكذا

في المحيط واذا جعل البياض فوق السواد او بالعكس فنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال
الوقف لانه تضييع كذا في الاختيار شرح المختار ويكره ان يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل
فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة
في سقف الدار وان ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله كذا في فتاوى قاضيخان ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم
وغيره عمدا وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال مواقعة الاهل كذا في محيط السرخسي يكره ان يكون قبلة المسجد
الى متوضا كذا في السراجية قال محمد رح واكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج والحمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى
قول محمد رح اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام قال بعضهم لم يرد به حائط الحمام وانما اراد به المحم وهو الموضع الذي
يصب فيه الحميم وهو الماء الحار فاما اذا استقبل حائط الحمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبل الحجر والمدر فلا يكره
وكذلك تكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم اراد به نفس المخرج وقال بعضهم اراد به حائط
المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويعتبر الحائط فاصلا و
اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فانما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فاما في مسجد البيوت
فلا يكره كذا في المحيط كره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج كذا في محيط السرخسي ويكره الرمي الى هدف نحو
القبلة كذا في السراجية ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف للرمي كذا في القنية [illegible] ان يعين
في بيته مكانا يصلي فيه الا ان هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الاطلاق لانه باق في ملكه كذا في المحيط قال ابو يوسف رح
اذا غصب ارضا فبنى فيها مسجدا وحماما او حانوتا فلا بأس بالصلاة في المسجد والدخول في الحمام للاغتسال وفي
الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرها وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان
جعله مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها كذا في المضمرات رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا
يسكنها احد وقل ما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة الضرورية مسجد كذا في الغرائب ولو كان الى المسجد
مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية وللمؤذن ان يسكن في بيت هو وقف
على المسجد كذا في الغرائب دار بجنب المسجد مملوكة او مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له ان يثقب حائط المسجد و
يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس له ذلك وان شرط على نفسه ضمان
نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطي يجوز الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري
المسبلة لاجل المسجد كذا في القنية وسئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال
اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فآجرها الناس ليتجروا عليها
واباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر العامة وسئل عن فناء المسجد
اهو الموضع الذي بين يدي جداره ام هو مدرج بابه بحسب فقال فناء المسجد ما جعله ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة
المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسررا وآجرها قوما ليتجروا عليها ويصرف ذلك الى وجه نفسه
او الى الامام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله عنه وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء كذا في التاتارخانية
نقلا عن اليتيمة وفي صلاة الاثر قال سألت محمدا عن دكان اتخذ للمسجد بينه وبين المسجد طريق وهو نائي عن
المسجد ليصلي عليه في الحر ايضا عمن الصلاة فيه الاجر كما يصاب عن في المسجد قال نعم كذا في الذخيرة اهل محلة قسموا
المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن فقال
ركن الصباغي كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة
اما للتذكير والتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه كذا في القنية سئل برهان الدين عن حانوت موقوفة على امام
المسجد غاب ثلثة اشهر وخلف خليفة يؤمهم ثم حضر فاجرة الحانوت في تلك المدة التي غاب يجوز اخذها له ام لا قال
شايد چون وی يكسی وی را مردی بعلم داده باشد ولكن سبيل وی تصدق بود كذا في التاتارخانية نقلا عن

فتاوى آهو سئل ابو حنيفة رح عن المعتكف اذا احتاج الى الفصد والحجامة هل يخرج فقال لا وفي النوازل ويختلف في الذي
يمشي في المسجد فلم ير بعضهم بأسا وبعضهم قالوا لا يمشي ويخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح كذا في التمرتاشي ولا بأس للمحدث
ان يدخل المسجد في اصح الروايتين ويكره النوم والاكل فيه لغير المعتكف واذا اراد ان يفعل ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل
فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية ولا بأس للغريب ولصاحب الدار ان ينام في
المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بمسح الرجل بالحشيش المجتمع
في المسجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع الرداء في المسجد ومسح الاقدام
عليها فهو مكروه عند الائمة هكذا في المحيط وداخل المحراب له حكم المسجد كذا في الغرائب ولو كان في المسجد عش خطاف
او خفاش يقذر في المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ كذا في الملتقط وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طريقا في المسجد
بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج من ذلك كذا في التمرتاشي ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية لا
حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط كذا في القنية اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه
خشب الغير ولو لم يوقد نارا يهلك فكسر خشب المسجد في الايقاد اولى من غيره يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد
للخوف في الفتنة العامة كذا في القنية رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والفرقان و
يأخذ عليها المال ويقول ادفع الي الهدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى ويكره كل عمل من عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم
في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا ان
يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي مباشرة عقد النكاح في المسجد مستحب واختيار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل
المسجد الذي بين يديه نجاسة كذا في خزانة الفتاوى دخل المسجد يمر وفيه تاركا توسطه نعم فيما يخرج من باب غير الذي قصده و
قيل يصلي ثم يتخير في الخروج قال مجد الائمة الترجماني ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى كذا في القنية غرس
الشجر في المسجد ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق في الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه او
ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع يقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف
فيها احد اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء كذا في القنية ذكر
الفقيه رح في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر
فان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلاة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل
ان يجلس والثالث ان لا يشتري ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع
فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا
ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه و
الثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس
عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى كذا في الغرائب الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بني لامور الدنيا وفي
خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة الجلابي
الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى كذا في التمرتاشي واذا ضاق
المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف
وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية الصعود على سطح كل مسجد مكروه
ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في
الغرائب واما اتخاذ منارة المساجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة المسجد بان يكون اسمع للقوم فلا بأس به
وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة كذا في التمرتاشي ولا يجوز للقيم شراء المصليات

لتعليقها بالاساطين ويجوز الصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها لمسجد اخر قلت هذا اذا لم يعرف حال
الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبناه للدرس فيه وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد
التي يدرس فيها فلا باس بشرائها بمال الوقف ان لم يصل الى المصلين او الى الحجرة ايذاء ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية هل يجوز ان
يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيها انه ان كانت موضوعة للصلاة فلا باس به وان وضع لا للصلاة بان فرغوا من
الصلاة وذهبوا فان اخر الى ثلث الليل لا باس وان اخر اكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المضمرات في كتاب الهبة رفع
المتعلم من كوة المسجد وضعه في كتابه علامة يجوز كذا في القنية ويكره ان يجعل شيئا في كاغذة فيها اسم الله تعالى
اذا كانت الكتابة على ظاهرها او باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط واذا كتب اسم الله تعالى
على كاغذة ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره وقيل لا يكره وقال الا ترى انه لو وضع في البيت لا يكره بالنوم على
سطحه كذا ههنا كذا في المحيط ولا يجوز لف شيء في كاغذة فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب
الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية لو محا لوحا فيه
القران واستعمله في امر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق كذا في الغرائب ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز كذا في
التتمة سئل ابو حامد عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف قال ان كان في المصحف او
في كتب الفقه او في التفسير فلا باس به وان كان في كتب الادب والنجوم يكره لهم ذلك كذا في الغرائب حكي عن الحاكم الامام
انه كان يكره استعمال الكواغد في وليمة يمسح بها الاصابع وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا كذا في المحيط سئل عمن
خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة رح ايريد ان يتوسد بالخريطة ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد الحفظ يكره كذا في الذخيرة التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار للتعظيم الاحسن بنية الحفظ لا يكره كذا في الملتقط
وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به وبغير الحفظ يكره كذا في خزانة الفتاوى يجوز قربان المراة في بيت فيه
مصحف مستور كذا في القنية رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب
كذا في فتاوى قاضيخان واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره كذا في المحيط
مد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب
لا يكره كذا في الغرائب اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب
التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به كذا في الذخيرة رجل وضع رجليه على المصحف
ان كان على وجه الاستخفاف يكفر والا فلا كذا في الغرائب لا باس بكتابة اسم الله تعالى على الدراهم لان قصد صاحبه
العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطي لو كتب على خاتمه اسمه او اسم الله تعالى او ما بدا له من اسماء الله تعالى نحو حسبي الله
ونعم الوكيل او ربي الله او نعم القادر الله لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ
فلوسا عليها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر ابن سماعة قال لا باس بان يكون مع الرجل في خرقة درهم
وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول اكره ذلك قال ان ادخله
مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم
الله تعالى او شيء من القران فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان كان في هميانه دنانير كتب فيها اسم الله تعالى او شيء من القران
فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء
من القران مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره كذا في المحيط ولو كتب القران على الحيطان والجدران بعضهم
قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس كذا في فتاوى قاضيخان كتابة القران على ما
يفترش ويبسط مكروهة كذا في فتاوى الغرائب بساط او مصلى كتب عليه الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بساط مكتوب عليها اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتذال باسم
الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف في البساط او المصلى حتى لم تبق الكلمة متصلة لم يسقط

الكراهة وكذلك لو كان عليها الملك لله وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى اذا كتب اسم فرعون او كتب ابو جهل على
غرض يكره ان يرموا اليه لان لتلك الحروف حرمة كذا في السراجية عن الحسن عن ابي حنيفة رح انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتبه بقلم
دقيق وهو قول ابي يوسف قال الحسن وبه ناخذ قال رح لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم وينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتب
باحسن خط وابينه واحسن ورقة وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف و
يجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه
كذا في التبيين والتعشير هو التعليم على كل عشر ايات وهو الفصل بين كل عشر ايات وعشر ايات بعلامة يقال في القران ستمائة
عاشرة وثلث وعشرون عاشرة كذا في السراج الوهاج لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي وهو وان كان احداثا فهو
بدعة حسنة وكم من شيء كان احداثا وهو بدعة حسنة وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطي
وكان ابو الحسن يقول لا باس ان يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في اوائلها للفصل كذا في
السراج الوهاج لا باس بان يحلى المصحف بالذهب او بالفضة وعن ابي يوسف رح انه يكره جميع ذلك واختلفوا في قول محمد رحمه الله
كذا في فتاوى قاضيخان ذكر ابو حنيفة رح اهل المصر ان النقط والقراءة تعلم بعضا ولا يمس المصحف وان غسل ثم مسح لا باس
به كذا في الملتقط المصحف اذا صار خلقا لا يقرا منه ويخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ودفنه اولى من وضعه
موضعا يخاف ان يقع عليه النجاسة او نحو ذلك ويلحد له لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير
الا اذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا كذا في الغرائب المصحف اذا صار خلقا وتعذر القراءة منه لا
يحرق بالنار اشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه ناخذ كذا في الذخيرة ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة
ان يجلد به القران كذا في القنية اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه
فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق ذلك
حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز رمي برادة القلم الجديد ولا يرمي برادة المستعمل لاحترامه
كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم كذا في القنية روى الحسن عن ابي حنيفة انه كره الجوار بمكة والمقام بها كذا
في الذخيرة

الباب السادس

في المسابقة السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني
الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما في جانب واحد
بان قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك لا شيء لي عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخل
محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شيء له والمراد من الجواز الحل
لا الاستحقاق كذا في الخلاصة ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلا بينهما ثالثا وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان
لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك استحسانا ثم اذا ادخلا ثالثا فان سبقهما الثالث استحق المالين وان سبقا الثالث
ان سبقاه معا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه لا
يستحق المال عليه قال محمد رح في الكتاب ادخال الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم ان يكون سابقا او مسبوقا
فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة او يتيقن انه يصير مسبوقا فلا يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل انه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسئلة وارادا الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب
كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا اخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز على قياس الاستباق على الافراس و
كذلك اذا قال واحد من المتفقهة لمثله تعال حتى نطارح المسائل فان اصبت واخطات اعطيتك كذا وان اصبت واخطات
لا اخذ منك شيئا يجب ان يجوز وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني كذا في المحيط وما يفعله الامراء
وجاز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا طلبة العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق تقدم سبقه
وان اختلفوا في السبق ان كان لاحدهم بينة يقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا كما في الحرق
والغرق فاذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا كذا في فتاوى قاضيخان والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد

يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل التفاخر اما اذا كان فهذا الصنع حرام كذا في خزانة المفتين **الباب السابع** في السلام
وتشميت العاطس اذا اتى الرجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء
يسلم اولا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضيخان واختلفوا في ايهما افضل اجرا قال بعضهم الراد افضل اجرا وقال بعضهم المسلم
افضل اجرا كذا في المحيط ينبغي لمن يسلم على الحوان ان يسلم بلفظ الجماعة وكذلك الجواب كذا في السراجية والافضل للمسلم ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يقول ولا ينبغي ان يزاد على البركات شيء قال ابن عباس رضي الله عنه لكل
شيء منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف فقال عليكم
السلام اجزاه ولو قال المبتدي سلام عليكم او قال السلام عليكم فللمجيب ان يقول في الصورتين سلام عليكم وله ان يقول
السلام عليكم ولكن الالف واللام اولى كذا في التاتارخانية قال الفقيه ابو الليث رح اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا
السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان
رد واحد منهم اجزاهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رح وان اجاب كلهم فهو افضل كذا في الذخيرة وفي فتاوى
آهو رجل اتى قوما فسلم عليهم ووجب عليهم رده فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجب عليهم ثانيا وكذلك التشميت لم يجب ثانيا
ويستحب كذا في التاتارخانية وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليك ورده بعض القوم ينوب
ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب وبه ناخذ اذا اشار اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان
يشار الى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا اسماه فقال السلام عليك يا زيد فاجابه غير زيد لا
يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم واشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا في المحيط رجل اتى قوما ياكلون ان
كان محتاجا وعرف انهم يدعونه سلم والا فلا كذا في الوجيز للكردري السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه كذا في الخلاصة
السائل اذا اتى باب دار انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا
في فتاوى قاضيخان واختلف الناس في المصر والقرى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من
القرى وقال بعضهم على العكس ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في
الخلاصة ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي ياتيك من خلفك كذا في المحيط الرجل مع المراة اذا التقيا سلم الرجل اولا
كذا في فتاوى قاضيخان استقبله رجال ونساء يسلم عليهم والحكم لا في الديانة كذا في الوجيز للكردري اذا التقيا
فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد ويستحب الرد مع الطهارة ويجزئه التيمم كذا في العتابية اذا دخل
الرجل بيته يسلم على اهل بيته وان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط و
يسلم في كل دخلة كذا في التاتارخانية نقلا عن الصيرفية اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم
عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح وبه اخذ الفقيه ابو الليث واما التسليم على
اهل الذمة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بان يسلم عليهم وقال بعضهم يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى
الذمي فان كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برد السلام على اهل الذمة ولكن لا يزاد على قوله وعليكم قال
الفقيه ابو الليث ان مررت بقوم وفيهم كفار فانت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وتريد به المسلمين وان شئت قلت
السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح او لانتظار
الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا
يجيبوه كذا في القنية يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح انه لا
يرد في هذه المواضع ايضا كذا في الغياثية ان سلم في حالة التلاوة المختار انه يجب الرد كذا في الوجيز للكردري وهو اختيار
الصدر الشهيد وهكذا اختار الفقيه ابو الليث رح كذا في المحيط ولا يسلم عند الخطبة يوم الجمعة والعيدين واشتغالهم
بالصلاة ليس فيهم احد لا يصلي كذا في الخلاصة في الاصل ولا ينبغي للقوم ان يشمتوا العاطس وان لا يردوا السلام يعني
وقت الخطبة في صلاة الاثر روى محمد رح عن ابي يوسف انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويتبين بما ذكر في صلاة

الاثر

الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد رح قال والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا بناء على انه لم يرد السلام في الحال
هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رح يرد وعلى قول ابي يوسف رح لا يرد كذا في الذخيرة ولا يسلم على قوم هم في
مذاكرة العلم او واحدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم كذا في التاتارخانية ولا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا
يجب رد سلامه كذا في القنية حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر اي
ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد كذا في المحيط ولا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغي
ولا من يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم كذا في القنية ولا يسلم على الذي يتغنى والذي يبول
والذي يطير الحمام ولا يسلم في الحمام ولا على العاري اذا كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في العتابية واختلف في السلام
على الفساق في الاصح انه لا يبدأ كذا في التمرتاشي ولو كان لرجل جيران سفهاء ان سلم عليهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونة
يزيدون الفواحش بعد في هذه المسألة ظاهرا كذا في القنية في المتفرقات ولا بأس بالسلام على الذي يلعب بالشطرنج بنية
وان ترك ذلك بطريق التاديب والزجر حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به واذا كان لتشحيذ الخاطر لا بأس بالتسليم عليه
وكتب في المستزاد لم ير ابو حنيفة رح بالتسليم على من يلعب بالشطرنج باسا ليشغله ذلك عما هو فيه وكره ابو يوسف رح ذلك تحقيرا
لهم كذا في الذخيرة رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو
حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه قال ابو يوسف رح لا يرد عليه لا بقلبه ولا باللسان ولا بعد الفراغ من الحاجة
ايضا وقال محمد رح يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة كذا في فتاوى قاضيخان واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان
كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية
فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان واذا امر رجلا ان يقرا السلام منه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغياثية
ذكر محمد رح في باب الجماعة من السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا
ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع كذا في الغياثية ولو كان
المسلم اصم ينبغي ان يرد بتحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى يكره السلام بالسبابة كذا في العتابية تشميت
العاطس واجب ان حمد العاطس يشمته الى ثلث مرات وبعد ذلك هو مخير كذا في السراجية وينبغي لمن حضر العاطس ان
يشمت العاطس اذا اكثر عطاسه ويكتفي الى ثلث مرات فان عطس اكثر من ثلث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة يحسن وان لم يشمت بعد الثلث يحسن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان وعن محمد رح ان من
عطس مرارا يشمت في كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة كذا في التاتارخانية اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي ان يحمد
الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله و
يقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط امراة عطست ان كانت
عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه كذا في الخلاصة واذا عطس الرجل فشمتته المراة فان كانت عجوزا يرد الرجل
عليها وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الذخيرة شابة جميلة عطست لا يشمتها غير المحرم جهرا كذا في الغرائب اذا عطس رجل
حال الاذان يحمد ويشمته غيره وقال القاضي عبد الجبار لا يجهر كذا في القنية ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي
غفر الله لي ولك كان جوابا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضيخان **الباب الثامن** فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا
يحل وما يحل مسه وما لا يحل يجب ان يعلم بان مسائل النظر تنقسم الى اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة ونظر
المراة الى الرجل ونظر الرجل الى المراة اما بيان القسم الاول فنقول يجوز ان ينظر الرجل الى الرجل الا عورته كذا في المحيط وعليه
الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وعورته ما بين سرته حتى تجاوز ركبتيه كذا في الذخيرة وما دون السرة الى منبت الشعر عورة
وظاهر الرواية ان حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة
ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره
بستر العورة وادبه على ذلك ان لج كذا في الكافي وفي الابانة كان ابو حنيفة رح لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل كذا

[illegible] وما يباح النظر من الرجل الى الرجل يباح المس كذا في الهداية لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان
بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه ابو الليث رح هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وينبغي لكل واحد
ان يتولى عانته بيده اذا تنور كذا في المحيط واما بيان القسم الثاني فنقول نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل
كذا في الذخيرة وهو الاصح هكذا في الكافي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى بطن امراة عن شهوة كذا في السراجية ولا ينبغي
للمراة الصالحة ان تنظر اليها المراة الفاجرة لانها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ولا يحل
ايضا لامراة مومنة ان تنكشف عند امة مشركة او كتابية الا ان تكون امة لها كذا في السراج الوهاج واما بيان القسم
الثالث فنقول نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل ينظر الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وما
ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم قطعا ويقينا انها لو نظرت الى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علمت
انه يقع في قلبها شهوة او شكت ومعنى الشك استواء الظنين فاحب الى ان تغض بصرها عنه هكذا ذكر محمد رح في الاصل وذكر
الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي هي المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل فليجتنب بجهده
وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعا ولا تمس شيئا منه اذا كان احدهما شابا في حد الشهوة وان امنا على انفسهما
الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل الاجنبي سوى ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وتمس جميع ذلك اذا امنا على
انفسهما الشهوة الا ترى انه جرت العادة فيما بين الناس ان الامة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر وانه يدل على جواز المس
كذا في المحيط واما بيان القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المراة ينقسم اقساما اربعة فنظر الرجل الى زوجته وامته ونظر الرجل
الى ذوات محارمه ونظر الرجل الى الحرة الاجنبية ونظر الرجل الى اماء الغير اما النظر الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها
الى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الا ان الاولى ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه كذا في الذخيرة والمراد من
الامة هاهنا هي التي يحل له وطيها واما اذا كانت لا تحل له كامة مجوسية او مشركة او كانت امة اخته من الرضاع او ام
امراته او ابنتها فلا يحل له النظر الى فرجها وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن رجل يمس فرج امراته وهي تمس فرجه
ليتحرك عليها هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر كذا في الخلاصة ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا
مقدار خمسة اذرع او عشرة قال مجد الائمة الترجماني وركن الصباغي والحافظ السائلي لا باس بان يتجردا في البيت كذا في
القنية ولا باس بان يدخل على الزوجين محارمهما وهما في الفراش من غير وطء باستيذان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم
حين يخلو الرجل باهله وكذا الامة كذا في العتابية اخذ بيد امته وادخلها بيتا واغلق بابا وعلموا انه يريد وطيها كره
وطي زوجته بحضرة ضرتها او امته يكره عند محمد رح وكره لهذا اهل يخاف النوم على السطح كذا في [illegible] واما النظر الى
ذوات محارمه فنقول يباح له ان ينظر منها الى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الراس والشعر والعنق والصدر والاذن
والعضد والساعد والكف والساق والرجل فالراس موضع التاج والاكليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع القلادة
والصدر كذلك والقلادة والوشاح وقد ينتهي الى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب كذا في المبسوط لا باس للرجل ان ينظر
من امه وابنته البالغة واخته وكل ذي رحم محرم منه كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها
وذوائبها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات محرم
برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان
لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة النظر و
المس وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر بثبوت الحرمة المؤبدة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في
المحيط وما حل النظر اليه حل مسه ونظره من غير حائل ولكن انما يباح النظر اذا كان يامن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف
على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر وكذلك المس انما يباح له اذا امن على نفسه وعليها الشهوة واما اذا خاف على نفسه او عليها

انه يحل له المس ولا يحل ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها ولا الى جنبها ولا يمس شيئا من ذلك كذا في المحيط وللابن ان يغمز بطن امه وظهرها
خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت الشيخ الامام ابا بكر رح يقول لا باس بان يغمز الرجل الرجل
الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب ويقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذ والديه والفقيه ابو جعفر رح
يبيح ان يغمز الفخذ ويمسه وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب قال محمد رح ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها يعني بمحارمه اذا
امن على نفسه فان علم انه يشتهيها او تشتهيه ان سافر بها او خلا بها او كان اكبر رايه ذلك او شك فانه لا يباح له ذلك وان احتاج الى
حملها وانزالها في السفر فلا باس بان ياخذ ببطنها وظهرها من وراء الثياب فان خاف الشهوة على نفسه او عليها فليجتنب بجهده
ذلك بان يجتنب اصلا متى امكنها الركوب والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك يتكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصيبه
حرارة بدنها وان لم يمكنه ذلك يتكلف دفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بها قضاء الشهوة كذا في الذخيرة واما النظر الى
امة الغير فهو كالنظر الى ذوات محارمه ولا يحل له ان ينظر الى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي
رح يقول لا ينظر الى ما بين سرتها الى ركبتها ولا باس بالنظر الى ما وراء ذلك والمدبرة والمكاتبة وام الولد كالامة والمستسعاة
كالمكاتبة عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها كذا في
المحيط وعند بعض مشايخنا اليه ان يعالج في الاركاب والانزال والاصح انه لا باس به اذا امنا الشهوة عليه وعليها كذا في الكافي
ولم يذكر محمد رح في شيء من الكتب الخلوة والمسافرة باماء الغير وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد
رح كذا في المحيط وهو المختار كذا في الاختيار شرح المختار ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رح كذا في المحيط ولا باس ان يمس ما سوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي كذا في
السراج الوهاج وهكذا في الهداية وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها و
ينظر الى ذلك كله مكشوفا كذا في الكافي وقال مشايخنا رحمهم الله يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح
المس اذا اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذا في
الهداية ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة الى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة
فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في ازار واحد وروي ذلك عن محمد رح لوجود الاشتهاء كذا في
التبيين فاما النظر الى الاجنبيات فنقول يجوز النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذا
في الذخيرة وان غلب على ظنه انه يشتهي فهو حرام كذا في الينابيع النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكنه
مكروه كذا في السراجية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح يجوز النظر الى قدمها ايضا وفي رواية اخرى عنه قال لا يجوز النظر الى
قدمها وفي جامع البرامكة عن ابي يوسف رح انه يجوز النظر الى ذراعيها ايضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر الى
ثناياها وذلك كله اذا لم يكن النظر عن شهوة كذا في المحيط وكذلك لا يباح النظر اذا شك في الاشتهاء كذا في الكافي
قيل كذلك يباح النظر الى ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهي او كان اكبر رايه ذلك فليجتنب بجهده
كذا في الذخيرة والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر راسها وقلامة رجلها وشعر عانته كذا في
الزاهدي ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يامن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا باس
بمصافحتها ومس يدها كذا في الذخيرة وكذلك اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن
على نفسه او عليها فليجتنب ثم ان محمدا رحمه الله اباح المس للرجل اذا كانت المراة عجوزا ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع
مثله وفيما اذا كان الماس هي المراة قال اذا كانا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة فليتامل عند الفتوى
كذا في المحيط ولا باس بان يتامل العجوز من وراء الثياب الا ان يكون ثيابها يصف ما تحتها كذا في العتابية فان كان على
المراة ثياب فلا باس بان يتامل جسدها لان نظره الى ثيابها لا الى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر الى جدارها هذا
اذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها بحيث يصف ما تحتها كالقباء التركية ولم يكن رقيقة بحيث يصف ما تحتها فان كانت بخلاف
ذلك فينبغي له ان يغض بصره لان هذا الثوب من حيث انه لا يسترها بمنزلة شبكة عليها وهذا اذا كانت في حد الشهوة

فان كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف
الفتنة هكذا في المحيط ثم النظر الى الحرة الاجنبية قد يصير مجوزا عند الضرورة كذا في المحيط والكافي كالحكمة وقد
لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة كذا في العتابية يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ولكن ينبغي ان يقصد به اداء الشهادة او الحكم عليها لا قضاء الشهوة واما
النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح كما في النظر عند الاداء والاصح انه لا يباح كذا في السراج الوهاج ولو اراد ان
يتزوج امراة فلا بأس بان ينظر اليها وان خاف ان يشتهيها كذا في التبيين والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ
كذا في العتابية والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو
عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر
بالنقاب كذا في الملتقط وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في الغياثية ويجوز النظر الى الفرج للخاتن وللقابلة وللطبيب
عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي كذا في الظهيرية وقد روي عن ابي يوسف رح انه اذا كان به هزال فاحش قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال
فلا بأس بان يبدي ذلك الموضع للمحتقن وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون اخره الدق والسل وذكر شمس
الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة
بان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة عن ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله لا بأس بان يدخل على الام والبنت والاخت الا بإذن اما على امرأته فيسلم ولا يستاذن كذا في التاتارخانية
امرأة اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليه لا يحل له ان ينظر اليها لكن يعلم امرأة تداويها فان لم يجدوا
امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شيء الا موضع تلك
القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن
لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضيخان ولو خافت الافتضاض من المراة فللاجنبي ان
يفتضها كذا في القنية والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر
الى وجهها وكفيها ولا ينظر الا ما ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال
واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص و لا يمنع والعبد ان
يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس
بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقدر ذلك بخمس عشرة سنة لان الخصي فحل يجامع والواحد والكثير فيها سواء كذا
في الكبرى سئل الحسن بن علي المرغيناني هل على المستحاضة او الحائض ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل
ايضا عن النظر الى عظام المراة بعد موتها مثل حكمها هل يجوز قال لا كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة في شرح قلت
الكراهة اللواطة مع مملوكه او مملوكته او امرأته حرام المراة اذا انقطع حجابها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج ان
يطأها الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له ان يطأها كذا في الغرائب

الباب التاسع

في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط
الظهر كذا في الكنز واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم
من قال الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة واذا اراد ان يجدد لف العمامة ينقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة
كذا في خزانة المفتين ولا بأس بلبس [القلانس صح] وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كذا في الوجيز للكردري يجب ان يعلم
ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يكره في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب وفي شرح القاضي الامام الاسبيجابي عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب اذا كان صفيقا يدفع مضرة السلاح كذا في المحيط واما اذا كان

رقيقا

رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه بالاجماع كذا في المضمرات اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف
بين العلماء وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وذكر شيخ الاسلام رح في شرح السير الثوب اذا كان لحمته من قطن
وكان سداه من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره لهم لبسه هذا هو الكلام في غير حالة
الحرب حتى انا في حالة الحرب فمنقول لا شك ان ما كان لحمته غير حرير وسداه حريرا يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه
في غير حالة الحرب فلان يباح لبسه في حالة الحرب والامر فيه واسع كان اولى واما ما كان لحمته حريرا وسداه غير حرير فانه
يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله
يكره وقول ابي يوسف مثل قول محمد رح ذكره الصدر الشهيد كذا في الخلاصة وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح وليس القعود
على الحرير والديباج كاللبس فان اراد بقوله ليس القعود عليها كاللبس نفي الكراهة اصلا فعن محمد في القعود على الديباج روايتان
لان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه وان اراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يصير في المسئلة روايتان بل كل
واحد منهما مكروه الا ان اللبس اشد كراهة كذا في الذخيرة ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب وقيل يكره وهو الاصح كذا
في خزانة المفتين وفي العيون ابو حنيفة رح لا يرى بأسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا كذا في الخلاصة
وما كان من ثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه
قز وهو ظاهر لا خير فيه كذا في القنية وكان ابو حنيفة لا يرى بلبس الخز للرجال وان كان سداه حريرا قال الفقيه ابو الليث
في زمانهم كان من اوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربية خزا وبالفارسية بالتركية قندز والذي يتخذ من الحرير الخز فيجب
ان يكره كالقز كذا في الملتقط قال محمد رح لا بأس بالخز اذا لم يكن فيه شهرة والا فلا خير فيه كذا في العتابية وما يكره للرجال
لبسه يكره للغلمان والصبيان لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لانا
امرنا بحفظهم كذا في التمرتاشي استعمال اللحاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس تعلق حرير توضع على مهد الصبي لانه يلبس وكذا الكلة
من الحرير للرجال لا بأس بها كالبيت كذا في القنية وفي الاسبيجابي يكره جعل اللفافة من الحرير كذا في التمرتاشي وفي فتاوى العصر وفتاوى
ابي الفضل الكرماني يكره جعل اللفافة من الحرير للرجال قال عين الائمة الكرابيسي لا يجوز كذا في القنية ولا بأس بستر الحرير و
تعليقه على الباب وقالا يكره كذا في الاختيار شرح المختار ولا يجعل ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يده في
الكمين قال عين الائمة الكرابيسي فيه كلام بين المشايخ كذا في القنية قال عامة العلماء يحل لهن لبس الحرير الخالص كذا في المحيط
واما لبس ما علمه حرير او مكفوف به فمطلق عند عامة العلماء والفقهاء كذا في الذخيرة وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا بأس
بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي رح في السير انه لا بأس
بالعلم لانه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضيخان عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس
شبر يرخص فيه قال نجم الائمة البخاري المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين
التمرتاشي المعتبر اربع اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف وفي فتاوى ابي الفضل الكرماني اربع اصابع منشورة اولى في
فتاوى ابي الفضل الكرماني اربع اصابع منشورة قال عين الائمة الكرابيسي التحرز عن مقدار المنشورة اولى وفي فتاوى ابي الفضل
الكرماني والعلم في العمامة في مواضع يجمع قال ابو حامد لا يجمع قال عين الائمة الكرابيسي في المتفرقات خلاف قال نجم الائمة البخاري
ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرقات الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جمع
التفاريق للبقالي واما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع كذا في القنية لا بأس
باستعمال منطقة حلقتها فضة المنطقة المفضضة قيل يكره وقيل لا بأس بها والديباج في وسط المنطقة اذا لم يبلغ عرضها
اربع اصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجل كذا في الغرائب يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس
الذي خيط عليه ابريسم كثيرا او شيء من الذهب او الفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا بأس من ذلك وكذا على القلنسوة قدر اربع
اصابع من ذلك العمامة وكذا علم الجبة كذا في السراجية وفي فتاوى آهو سئل القاضي برهان الدين اكر عنق ريجكي كردند يا كشيده
ابريشم فلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا واشار شمس الائمة السرخسي الى انه يكون تبعا كذا في

التتارخانية يكره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه لا بأس بان يشد على عينيه خمارا اسود من الابريسم قال في العيون
الربع اولى كذا في القنية ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز كذا في الوجيز للكردري وفي السير الكبير لا بأس بلبس الثوب
في غير الحرب اذا كان اسداه ديباجا او ذهبا كذا في الذخيرة في شرح الجامع الصغير بعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجال
عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد في ايمان الواقعات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي حاشية شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد رح مكتوب بخطه ان في تكة الحرير اختلافا بين اصحابنا كذا في المحيط يكره التكة المعمولة من
الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت عمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية وعلى الخلاف لبس التكة من
الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصد وان كان اقل من اربع اصابع لانه اصل بنفسه كذا في التمرتاشي وفي جواهر
الفتاوى عن محمد بن سلمة رح من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو مسيء كذا في التاتارخانية ولو جعل القز حشوا للقباء
فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته او بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي وفي شرح
القدوري عن ابي يوسف رح انه قال اكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط وعن ابي يوسف رح كره بطائن
القلانس من ابريسم كذا في التمرتاشي لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره
كذا في القنية ويكره للرجال ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي حنيفة
رح لا بأس بالصبغ الاحمر والاسود كذا في الملتقط وفي مجموع النوازل دستار من الزينة والجمال في الدنيا قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة
الاف درهم ويخرج الى اصحابه يوما وعليه رداء خز فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى
اثر نعمته عليه وابو حنيفة رح كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار كذا في الذخيرة لبس الصوف والشعر سنة الانبياء
عليهم السلام لانه اثر التواضع واول من لبسها سليمان ابن داود عليهما السلام وفي الحديث نوروا قلوبكم بلباس الصوف فانه مذلة
في الدنيا ونور في الآخرة واياكم ان تفسدوا دينكم بحمد الناس وثنائهم كذا في الغرائب لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره
ان يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية ولا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز
تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية قال الامام السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل
ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين كذا في الخلاصة
وكذلك لا ينبغي للانسان ان يظاهر بين جبتين او ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لان ذلك يؤذي
المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب اذى الغير كذا في المحيط واما الدثار فيكره بلا خلاف كذا في العتابية ويكره للرجال
لبس السراويل المخرفجة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في العتابية وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن
من الثياب لبس السراويل سنة وهو من استر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف
الرأس في منزلها وحدها فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها كذا في القنية تقصير الثياب سنة
واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق الرجال واما النساء
فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء ففيه
كراهة تنزيه كذا في الغرائب واختلف في السدل في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل
يكره كما في الصلاة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره كذا في القنية عن ابي حنيفة لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المبسوط
وكان على ابي حنيفة سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور كذا في الغياثية عن ابي حنيفة رح انه قال لا بأس بالفرو من
السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة او المذكاة وقال دباغها ذكاتها كذا في المحيط ولا بأس بجلود النمر والسباع
كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميثرة السرج كذا في الملتقط ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط وفي الجامع
الصغير يكره الخرقة التي يحمل ويمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا
فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي قال هشام في نوادره رأيت على ابي يوسف رح نعلين

مخوفين

مخوفين بمسامير الحديد فقلت له اترى بهذا الحديد بأسا فقال لا فقلت له ان سفيان الثوري ويزيد كرها ذلك لانه تشبيه
بالرهبان فقال ابو يوسف رح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد اشار
الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضي
ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المتفرقات امرأة لها صلة في موضع قدمها
يمكن ان تتخذ من غير الفضة وذلك لغرض اما لتخليص حولها استعمالها قال ركن الائمة الكرابيسي يكره وفي شرح الطحاوي
واما الفضة في الكاعب فيكره في رواية عن ابي يوسف رح وعندهما لا يكره كذا في القنية لا بأس بان يكون في بيت الرجل ستر من
ديباج ونحوه من ديباج يتجمل لا يقعد عليها ولا ينام عليها نص محمد رح لان المحرم الاستمتاع والانتفاع في القعود والنوم على
الفرش كذا في الكبرى اتخاذ النعل من الخشب بدعة وعن ابي القاسم الصفار رح لبس الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض
خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت احدهم لبس خفا ابيض ولا
احمر ولا سمعت انه امسك وروي انه عليه الصلاة والسلام امسك خفا اسود اهدي له خفان اسودان فتبسم ولبس كذا في
القنية

الباب العاشر

في استعمال الذهب والفضة يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والصبيان والنساء كذا في السراجية قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الاناء على راسه او بدنه
اما اذا ادخل يده في الاناء واخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام من القصعة ووضعه
على خبز او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به كذا في المحيط ويكره ان يدهن راسه بمدهن فضة وكذا ان صب الدهن على لحيته
ثم يمسحه على راسه او لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الراس من الدهن ويكره الاكل بملعقة الذهب و
الفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من الطست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا الاستجمار
من مجمر الذهب والفضة الا ان يكون للتجمل كذا في العتابية وكذا لا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل
ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج ويكره ان يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في
فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة للرجل والمرأة وفي ذلك سوية يكره النظر في المرآة المتخذة من
الذهب والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى كذا في
السراجية لا بأس بان يكون في بيت الرجل اواني الذهب يتجمل لا يشرب منها نص محمد لان المحرم الانتفاع والاستمتاع في
الاواني الشرب كذا في الكبرى ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كلما ادخل يده فيه واخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب
من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية يكره فكان مكروها كذا في الحاوي للفتاوى ولا بأس بالاكل والشرب من اناء
مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة وكذا المضبب من الاواني والكراسي والسرير اذا لم يقعد على
الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة من الذهب والفضة وكذا المجمر واللجام والسرج والثفر والركاب اذا لم يقعد عليه
وعن ابي يوسف رح انه كره جميع ذلك وقيل محمد معه وقيل مع ابي حنيفة رح كذا في التمرتاشي وفي الزاد والصحيح قول ابي حنيفة
كذا في المضمرات ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شيء كذا
في الينابيع وقال ابو يوسف رح لا ينبغي للرجال ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان
نصل السكين او في قبضة السيف فضة قال ابو حنيفة رح ان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والا فلا وقال ابو
يوسف يكره مطلقا واما التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي وفي السير لا ينبغي ان يحلي السيف بذهب
وان كان في الحرب لان الحلية لا ينتفع به في الحرب وانما هي للزينة قال رضي الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حمائله اولى
كذا في التمرتاشي ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من فضة لا من الذهب كذا في الوجيز للكردري لو كان سكين
مفضضا كله مشدودا بالذهب والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرفه اخذه بحيث لا يقع يده عليه كذا في
محيط السرخسي وقيل هذا الجواب في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والخواتم
والقلم والدواة والمرآة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للحرب مباح ويكره الفضة

في المكاتب وفي رواية ابي يوسف خلافا لهما كذا في التمرتاشي ولا باس بمسامير الذهب والفضة ويكره الكتاب منه ولا باس بان يشرب
من كف في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال
كذا في فتاوى قاضيخان وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله في الشرب من القصعة المضببة من الذهب العريض والفضة
العريضة يجعل على وجه الباب وما اشبه ذلك واما الضبات على القصعة اذا كانت ليقوم القصعة بها لا للزينة لا باس
بوضع الفم على الضباب وهذا القائل يستدل بمسئلة ذكرها محمد رح في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير
للجند من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب رجل قصعة مضببة بالذهب والفضة او قدحا مضببا فان كانت الضباب
لزينة القصعة لا لتقويم القصعة بها كانت الضباب بمنزلة وان كانت الضباب لتقويم القصعة بها بحيث لو نزعت
الضباب لا يبقى القصعة لم يكن الضباب بمنزلة كذا في الذخيرة ولا باس بالجوشن والبيضة من الذهب والفضة في الحرب
كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بتمويه السلاح بالذهب والفضة في الحرب كذا في السراجية ولا باس بانية العقيق والبلور
والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزانة المفتين ولا باس باستعمال انية الياقوت كذا في السراج الوهاج ولا باس
بالانتفاع بالاواني المموهة بالذهب والفضة بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا
البالغ ويكره للخلخال والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه
الرجال اما اذا كان على صفة خواتم النساء فمكروه وهو ان يكون له فصان كذا في السراج الوهاج وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان
على هيئة خاتم الرجال واما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة و
يكره للرجل التختم بما سوى الفضة كذا في الينابيع والتختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوجيز للكردري وفي الخجندي والتختم
بالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء جميعا واما العقيق في التختم به اختلف المشايخ وصحح في التحرير انه
لا يجوز وقال قاضيخان الصحيح انه يجوز كذا في السراج الوهاج واما اليشب ونحوه فلا باس بالتختم به كالعقيق كذا في العيني شرح
الهداية هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي التختم بالعظم جائز كذا في الغرائب ولا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة
او البس بفضة حتى لا يرى كذا في المحيط ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز
ان يكون حجرا وغيره كذا في السراج الوهاج ولا باس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب كذا في الاختيار شرح المختار وذكر في
الجامع الصغير وذكر في الجامع الصغير وينبغي ان يكون فضة الخاتم المثقال ولا يزاد عليه وقيل لا يبلغ به المثقال وبه ورد
الاثر كذا في المحيط وانما يسن التختم بالفضة لمن يحتاج الى الختم كسلطان او قاض او نحوه وعند عدم الحاجة الترك افضل كذا
في التمرتاشي وذكر الفقيه ابو الليث رح كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذي سلطان واجازه عامة العلماء كذا في جواهر
الاخلاطي واذا تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن كفه لا الى ظاهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن للتزين والرجال للحاجة
الى التختم كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى
لان اللبس في اليمنى علامة الروافض واما الجواز فثابت في اليمنى واليسرى جميعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ويشدها بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها
فاراد صاحبها ان يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح يشدها بالذهب
ايضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رح وقيل هو مع ابي حنيفة رح وذكر الحاكم في المنتقى لو تحرك سن رجل وخاف سقوطها
فشدها بالذهب او بالفضة لم يكن باسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروى الحسن عن ابي حنيفة التفرقة بين السن والانف
فقال في السن لا باس بان يشدها بالذهب وفي الانف كره ذلك كذا في المحيط وقال ابو يوسف رح لا باس بان يعيد سن نفسه
ويشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج قال بشر قال ابو يوسف في مجلس اخر سالت ابا حنيفة رح عن ذلك
فلم ير باعادتها باسا كذا في الذخيرة قطعت انملة يجوز ان يتخذها من ذهب او فضة بخلاف ما لو قطعت يده او
اصبعه كذا في التمرتاشي

الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

واما الكراهة فعلى مراتب
فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من

الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
فلا باس باكله فوق الشبع ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض اما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء
العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي
يخاف الشبق لا باس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته بالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار
واذا اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر لمصلحة بدنه لا باس به كذا في الحاوي للفتاوى واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ
قال الحسن رح لا باس به وقال رايت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان ومن الاسراف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان مل من اكلة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة
واتخاذ الوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر من الحاجة سرف الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم
حتى يأتوا على الاخر لان فيه فائدة ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان
فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا باس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف كذا في الاختيار شرح المختار ومن الاسراف
في الاطعمة النساء قطعة من الخبز برفعها او لا وياكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردري ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر الادام
اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وادب غسل الايدي قبل الطعام ان
يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس كذا في الظهيرية قال نجم الائمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة او
اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية ولا يمسح اليد
قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية كذا في خزانة المفتين
وفي اليتيمة سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التاتارخانية ولو غسل يديه او راسه
بالنخالة والحرقة انه لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به كذا في فتاوى قاضيخان وفي
نوادر هشام رح سالت محمدا رحمه الله عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فاخبرني ان
ابا حنيفة لم ير بذلك باسا وابو يوسف رح كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما
او يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان
يصب الماء من الاناء على يده بنفسه ولا يستعين بغيره ويحكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه قال هذا كالوضوء ونحن لا نستعين
بغيرنا في وضوئنا كذا في المحيط وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في اخره فان نسي البسملة في اوله فليقل بسم الله على
اوله واخره كذا في الاختيار شرح المختار واذا قلت بسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التاتارخانية يبدأ
باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في اخره كيف ما كان كذا في القنية ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد لله
الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا عن الاكل كذا في التاتارخانية من السنة البداءة بالملح والختم بالملح كذا في الخلاصة وبقلة الاكل
كذا في الغرائب وفي النوادر قال فضل بن غانم سالت ابا يوسف رح عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل
اف وهو تفسير النهي ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه
في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة ومن السنة لعق الطعام قبل المسح بالمنديل كذا في الوجيز للكردري ومن السنة لعق القصعة
كذا في الخلاصة ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة كذا في المحيط الاكل على الطريق مكروه ولا باس بالاكل مكشوف
الراس وهو المختار كذا في الخلاصة ولا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
ويكره الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في العتابية اكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع
به الهلاك لا باس به كذا في السراجية تكلموا في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بحال يخاف على نفسه التلف روي
عن ابن المبارك انه قال اذا كان بحال لو دخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الطعام وقيل اذا كان يضعف عن اداء الفرائض وقيل الجهد

ثلثة ايام والصحيح انه غير موقت لانه يختلف طبائع الناس واختلفوا في كيفية اكله قيل اكل الحرام الا انه وضع الاثم عنه وقيل انه حلال لا يسعه تركه كذا في الذخيرة اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة ومن اصابته مخمصة وعند طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في القنية لو يخاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه البعض ويترك البعض كذا في الخلاصة ان اضطر الى الطعام والمالك يمنعه وسعه الاخذ منه ولا يقاتله عليه ولو ترك حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى ماء في بئر وهناك احد يمنعه له ان يقاتله عليه كذا في التهذيب حكي عن ابي نصر انه قال كل شيء يحتاج الانسان يمسكه كالطعام والماء الذي يحرز بكوزه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح واما في البئر وما اشبه ذلك فانه يقاتله بالسلاح وغير السلاح كذا في المحيط خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه كذا في الوجيز للكردري مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ذلك ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان يقطع قطعة من نفسه فيأكل كذا في فتاوى قاضيخان الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا يعني الابن لهذا الصدقة كذا في الخلاصة ولا يحل للاب تناول مال ابنه اليتيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحل ايضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط ومن امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات يأثم كذا في الاختيار شرح المختار ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم كذا في الكبرى قال محمد رح في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تشتمل على ثلثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات واذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا في المأثم وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس فيخبر بحاله فيواسوه يفترض عليه ذلك فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له ان يسأل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطوف على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى ثم قال والمعطي افضل من الآخذ وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يكون المعطي مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فههنا المعطي افضل بالاتفاق والثاني ان يكون المعطي والآخذ كل واحد متبرعا اما المعطي فظاهر واما الآخذ بان يكون قادرا على الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل والثالث ان يكون المعطي متبرعا والآخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطي افضل عند اهل السنة كذا في المحيط رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة جاز ولا يضمن كذا في الخلاصة قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رح كذا في الوجيز للكردري انت في حل من مالي حيثما اصبته فخذ ما شئت قال محمد رح هو في حل من الدراهم والدنانير خاصة ولا يحل له ان يأخذ فاكهة من ارضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخيل بين رجلين قال احدهما لصاحبه كل منه ما احببت وهب لمن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحة كذا في السراج الوهاج رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة اكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لا بأس كذا في السراجية وذكر محمد رح جدي او حمل يرضع بلبن الاتان يحل اكله ويكره ولو

شرب

شرب الشاة خمرا فذبحت من ساعته لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة ودود اللحم وقع في مرقة لا ينجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا انتنت الدودة فيه ويجوز اكل مرقة يقع فيها عرق الادمي او نخامته او دمعه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعا كذا في القنية امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من الخمر فصب في القدر فصبت المرأة في القدر خلا وصارت المرقة في الحموضة كالخل لا بأس به كذا في الخلاصة قدر طبخ ووقعت فيه نجاسة لم يؤكل المرقة وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية عن محمد رح لا بأس بان يعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوي للفتاوى ولو عجن الدقيق ببول الهرة وخبز لا يكره للادمي كذا في القنية ويكره ان يأكل الحواري ويطعم خشكاره لمماليكه خبز وجد في خلاله بعرتين فان كانت البعرتين على صلابتهما ترمى ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس كذا في خزانة الفتاوى ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات سئل علي بن احمد عن فأرة تكسر الحنطة بعينها هل يجوز اكلها فقال نعم للجواز الضرورة كذا في التاتارخانية سن ادمي طحن في بر وحنطة لا يؤكل ولا يعلف البهائم بخلاف ما يقشر من جلده كقدر جناح الذباب او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية ولا بأس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في اخثاء البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية واللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتد تنجس وفي الاشربة بالتغير لا يحرم كذا في خزانة الفتاوى رجل مأبون اكل لحم حلال ان كان متصلا بحين ذبح كذا في القنية اذا مر الرجل بالثمار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم ان صاحبه قد اباح اما نصا او دلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهيد رح والمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا او عادة كذا في المحيط والمختار انه لا يأكل منها ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك كذا في العتابية وان كان ذلك في الرساتيق فان كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي كذا في المحيط ولا يحمل شيئا منه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع واما اذا كان الثمار على الاشجار فالافضل ان لا يأخذ من موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار يعلم انه لا يشق عليهم اكل ذلك فيسعه الاكل ولا يحمل واما اوراق الشجر اذا سقط على الطريق في ايام الخريف فاخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا في ورق شجر ينتفع به نحو التوت وما اشبهه ليس له ان يأخذ ولو اخذ يضمن وان كان لا ينتفع به له ان يأخذ واذا اخذ لا يضمن كذا في المحيط ولو دخل بيت صديقه ورأى القدر واكل جاز ولو اخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم ان صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ولينظر فان الطامع غالط كذا في الملتقط ويجوز رفع الثمار من نهر جار واكلها وان كثر لانه مما يفسد لو ترك ذلك فيكون مأذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي الحطب الذي يوجد في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية وهكذا في الخلاصة ومحيط السرخسي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة قال ان وجدها في موضع واحد كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك كمن جمع نواة من اماكن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب له قال الفقيه وعندي انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد او في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصارت مباحة بالرمي واما الجوز لا يرمون الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا ابقيت في الارض كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان قوما اشتروا سلة من ارز فلما ادخلوها ظهر بطن الحلاوة فعليه ان يشتري مثله فيأكله فما ظهر واحد واشتروا واما اوجبوا عليه يكره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في التاتارخانية شجرة مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض احق بها يصنع ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل تلك المحلة او القرية مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجر بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق

يعني لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى

بئرها وان كانت الشجرة تنبت بنفسها فحكمها يكون كحكم الاراضي ان رفعها وانفاقها على الشجرة فعل كذا في فتاوى قاضيخان الفقير
اذا اكل مما تصدق به على الفقير ان اباح له الفقير في حال التناول اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه ملكه الفقير الغني لا بأس
به ابن السبيل اذا تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير
اذا تصدق عليه ثم استغنى والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة اكل الطين مكروه ذكره في فتاوى ابي الليث
رحمه الله وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح صومه انه اذا كان يخاف على نفسه انه لو اكله اورثه ذلك علة او آفة لا يباح له
التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا او كان يفعل ذلك احيانا لا بأس به كذا في المحيط
الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهية فيه كالكراهية في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في
الجميع متحدة كذا في جواهر الفتاوى وسئل بعض الفقهاء عن اكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية
اكله لا للحرمة بل لتهييج الداء وعن ابن المبارك كان ابن ابي ليلى يرد الجارية من اكل الطين وسئل ابو القاسم عمن اكل الطين
قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوي للفتاوى والمرأة اذا اعتادت اكل الطين تمنع من ذلك اذا كان يوجب نقصانا
في جمالها كذا في المحيط ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة المشتهية كذا في الظهيرية ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة
وتركه افضل كذا في خزانة المفتين ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد
ولا من ثلمة القدح والشربة لانه لا يخلو من ان يدخل حلقه ما يضره كذا في العتابية شرب الماء من السقاية جائز للغني
والفقير كذا في الخلاصة ويكره رفع الجرة من السقاية وحملها الى منزله لانه وضع للشرب لا للحمل كذا في محيط السرخسي وحمل
ماء السقاية الى اهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا فلا في الوجيز للكردري في المتفرقات قطرة من خمر وقعت في دن الخل لا يحل
شربه الا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن من خل لا يوجد طعمه ولا رائحته يحل شربه في الحال كذا في اول الباب [illegible]
ولا يسقي اباه الكافر خمرا ولا يناوله القدح ويأخذ منه ولا يذهب به الى البيعة ويرده منها ولو قعد تحت [illegible] يكره
ميتة او لحم خنزير ولا يجيب المسلم مائدة يشرب فيها خمرا ويؤكل ميتة كذا في الفتاوى العتابية ويجوز وضع القصاع على الخبز و
السكرجة كذا في التتمة قال الامام الصفار لا احب قلية الذهاب الى الضيافة فيرسل ان يرفع المملحة من الخبز كذا في الخلاصة و
الاصح انه ان كان المملحة بحيث يرى اكل الخبز به لا يكره كذا في الينابيع ويجوز وضع كاغذ على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع النعل
عليه قال شمس الائمة الحلواني كل ذلك جائز وقال حسان انه يكره انهما يكره قال علاء الدين الترجماني وعلماء العجم مثله ورأينا كثيرا فعلوا
ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم ينكروا وقال رضي الله عنه واما غيرها من الاكولات كالرماد والبنوج
وشبههما يجوز وضعها على الخبز عندهم كذا في التتمة ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية واختلفوا
في جواز وضع قصعة الخبز تحت الخوان ليستوي كذا في الزاهدي وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يعبأ بالكراهة في
وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصبع او السكين بالخبز وان اكل
الخبز بعد ذلك وبعض مشايخنا رحمهم الله كرهوا مسح الاصبع والسكين بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك كذا في
المحيط قال علاء الترجماني يكره قطع الخبز بالسكين وقال ابو الفضل الكرماني وابو حامد لا يكره كذا في القنية وسئل
عنها علي بن احمد فقال ينظر ان كان خبز مكة معجونا بالحليب فلا يكره ولا بأس وان لم يكن كذلك فهو من اخلاق الاعاجم
كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة وعن الشيخ رحمه الله سئل عن الاستمداد من خبز غيره قال هو مما يحرم فليستاذن
ولا احب له ان يفعل من غير استئذان ولا اشارة ومهما امكن لا يستاذن لانه سواء الا ان يكون بينهما انبساط كذا في
الملتقط الجيران يأخذون المخبز فيما بينهم وقد يتفاوتون بالمجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى المسافرون اذا
خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في
الاكل كذا في الوجيز للكردري

الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات

اهدى الى رجل شيئا او اضافه
ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا ان يعلم بانه حرام فان كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية
ولا يأكل الطعام الا ان يخبره بانه حلال ورثه او استقرضه من رجل كذا في الينابيع ولا يجوز قبول هدية امراء الجور

لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب تجارة او زرع فلا بأس به لان اموال الناس لا تخلو
عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وكذا اكل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار واما هدايا الامراء في زماننا حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو
بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير وذكر ذلك عند الشيخ الامام
الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا الا اني افتيت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها
الى شهواتهم وملاهيهم وقد علمنا انهم يسلكون بيت المال مسلك الشهوات لا لجماعة المسلمين كذا في المحيط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله وبه نأخذ
ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه كذا في الظهيرية وفي شرح حيل الخصاف لشمس الائمة رحمه الله ان
الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضي بها ديونه
والحيلة في هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا
فاجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة ولا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون وان كان
يحل كذا في الغرائب وسئل ابو بكر عما اذا حل له اخذ الصدقة الافضل له ان يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل
له او لا يقبل قال لا يقبل لانه يشبه اخذ الصدقة قيل اليس ان ابا نصير اخذ جائزة اسحق بن احمد واسماعيل قال كانت
لهما اولاد وربما ورثوها عن ابائهما فقيل له لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له قال ان خلط
ذلك بدراهم اخرى فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب خرج على قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان الدراهم المغصوبة من اناس متى خلط البعض بالبعض فقد ملكها الغاصب ووجب عليه مثل
ما غصب وقالا لا يملك تلك الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
دخل على السلطان فقدم عليه شيء مأكول فان اشتراه بالثمن او لم يشتر ذلك ولكن هذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه حل له
اكله هكذا ذكر والصحيح انه ينظر الى مال السلطان ويبني الحكم عليه هكذا في الذخيرة قال محمد رحمه الله لا بأس بان يجيب
دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فاما الافضل ان يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين او اشكل عليه
الحال قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعوه قبل الاقراض في كل عشرين يوما وبعد الاقراض جعل
يدعوه في كل عشرة ايام او زاد في الباجات اما اذا كان يدعوه بعد الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا
نص انه اضافه لاجل وان كان لا يدعوه قبل الاقراض وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع الا اذا نص انه اضافه لا
لاجل الدين كذا في المحيط واختلف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان
يجيب اذا كانت وليمة والا فهو مخير والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن كذا في التمرتاشي ولو دعي الى
دعوة فالواجب ان يجيبه الى ذلك وانما يجب عليه ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا و
الامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا في الينابيع قال الشيخ الامام علاء الدين
اعلم العلماء الحريصين على الحيلة حتى ابتلى بضيافة فيها شبهة الحرام ان يقول لصاحب الضيافة ملكت هذا المال لفلان الفقير فاذا
ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير يكره ان يأكل الرجل من مال
الفقير يعني من مال الاخذ من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى كذا في جواهر الفتاوى لا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليعلم
انه غير راض بفسقه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام ما لم يخبر انه حلال وبالعكس يجيب ما لم يتبين عنده انه
حرام كذا في التمرتاشي وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه ودعوى الذي اخذ الارض مزارعة او يدعونها
على هذا كذا في الوجيز للكردري اكل الربا وكاسب حرام اهدى اليه او اضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره
ان ذلك المال اصله حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا بأس بقبول هديته والاكل منه كذا في الملتقط
ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه اكل او لم يأكل وان

لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة من دعي الى وليمة الطعام فوجد ثمة لعبا او غناء
فلا بأس ان يقعد ويأكل فان قدر على المنع منعهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن مقتدى به اما اذا كان ولم
يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد
الحضور واما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قد لزمه كذا في السراج
الوهاج وان علم المقتدى بذلك قبل الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يتركون ذلك فعليه ان يدخل والا لم يدخل كذا
في التمرتاشي رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة او اتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا صالحا الى الوليمة قالوا ان
كان هذا الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم لا يباح له الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب لانه نهي عن
المنكر وان لم يكن الرجل بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا بأس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم لان
اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها ووليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة
وهي اذا بنى الرجل بامرأته ينبغي ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح لهم ويصنع لهم طعاما واذا اتخذ ينبغي
لهم ان يجيبوا فانهم ان لم يفعلوا اثموا قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله عليه السلام فان كان صائما اجاب
ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعى وان لم يأكل اثم وجفا كذا في خزانة المفتين لا بأس بان يدعو يومئذ ومن الغد
وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية ويحمل الطعام الى صاحب المصيبة والاكل معهم في اليوم الاول
جائز لشغلهم بالجهاز وبعده يكره كذا في التاتارخانية ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام في ايام المصيبة وان اتخذ
لا بأس بالاكل منه كذا في خزانة المفتين وان اتخذ طعام الفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالغين فان كان في الورثة
صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التاتارخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطي سائلا كذا في فتاوى قاضيخان
فان كان على مائدة من لا يناول بعضهم بعضا الا اذا بيتعنوا برضا رب البيت ذكر في كتاب الهبة ضيافة فيها موائد فناول
بعضهم بعضا من على مائدة اخرى طعاما ليأكل او على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط وان ناول الضيف شيئا من الطعام
الى من كان ضيفا معه على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان يأكل ذلك بل يضعه
على المائدة ثم يأكل من المائدة واكثرهم يجوزون ذلك لانه مأذون بذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا
دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح في هذا انه ينظر الى العرف والعادة دون
المجرد كذا في الينابيع وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره كذا في فتاوى قاضيخان الضيف اذا ناول من
المائدة هرة لصاحب الدار او لغيره شيئا من الخبز او قليلا من اللحم يجوز استحسانا لانه اذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب
الدار او لغيره لا يسعه ان يلقي اليه شيئا من اللحم او الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن فيه عادة ولو ناول العظام او الخبز
المحترق وسعه كذا في الظهيرية وهكذا في الذخيرة والكبرى رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان وان اعطى بعض الخوان الذي هناك جاز ايضا
وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد او الخبز
المحترق فذلك جائز عندهم لانه مأذون بذلك كذا في فتاوى قاضيخان رفع اللقمة الى الحرام به بخلاف الاذا او جد الاذن
والاطلاق من الضيف كذا في جواهر الاخلاطي رجل يأكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهيها اهلها فله ان
يطعم الدجاجة والشاة والبقرة وهو افضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا كان الالقاء لاجل النمل ليأكله
يجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية ولا يجوز للحدان يأكل المجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تنجس الخبز او الطعام
لا يجوز ان يطعم الصغير او الهرة او الحيوان المأكول اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب
والجوارح كذا في القنية ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس قال الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء اولها
ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعو اذا خرج

وينبغي

ويستحب ان يقول الضيف لصاحب الدار كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يغضب على خادمه عند
الاضياف ولا يقتر على اهله وعياله لاجل الاضياف كذا في الظهيرية الافضل ان ينفق على نفسه ثم على عياله وما فضل يتصدق
ولا يعطي الفاسق اكثر من قوته كذا في التاتارخانية ويكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس كذا في السراجية ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا في الغرائب وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم
عليه السلام كذا في خزانة المفتين واذا دعوت قوما الى طعامك فان كان القوم قليلا فاجلس معهم فلا بأس ان تخدم متكئا ايام
على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على احد ضيفا خادم عند الاضياف
ولا ينبغي ان يجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي ان لا يمنعهم واذا حضر قوم وابطأ آخرون فالحاضر
احق ان يعجلهم من المتخلف وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام ما لم يقدم الماء لغسل الايدي وكان الفقهاء ان يبدأ بمن
هو في آخر المجلس ويختم بصاحب الصدر ولكن الناس استحسنوا الابتداء بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذا ارادوا
غسل الايدي بعد الطعام فعندكم هو ان يرفع الطست في كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان السنة اذا سالت في الطست فربما ينتضح
على ثيابه فيفسد عليه ثيابه وكان في الابتداء ودعا اطعمهم الخبز والتمر او طعام قليل الدسومة واما اليوم اكلوا الباجات و
الالوان ويصيب ايديهم بذلك فلا بأس بصبه في كل مرة قال الفقيه اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه فان ابتلعه جاز وان
القاه جاز ويكره الخلال بالريحان ولا بأس بخشب الرمان ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له ان يرمي بالخلال
ما بالطعام الذي خرج من بين اسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه فاذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل يده
لان ذلك من المروءة كذا في التاتارخانية ناقلا عن البستان

الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه

ذكر في فتاوى اهل سمرقند ان النهبة جائزة اذا اذن صاحبها فيها اذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا
من الدراهم بين قوم وقال من شاء اخذ منه شيئا او قال من اخذ منه شيئا فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره
ان يأخذ ذلك منه كذا في الذخيرة نثر الدراهم والدنانير والفلوس التي كتب عليها اسم الله تعالى مكروه وعند البعض وقيل غير مكروه
هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي تكلم المشايخ في نثر الدراهم والدنانير والفلوس كانت عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك
وهو الصحيح كذا في الذخيرة لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح كذا في السراجية واذا نثر السكر فحضر رجل
لم يكن حاضرا وقت النثر فاراد ان ينتهب المنثور واراد ان يأخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان
يأخذه وقال بعضهم الفقيه ابو جعفر رح ليس له ذلك كذا في الخلاصة واذا نثر السكر فوقع في ذيل رجل او كمه فاخذه غيره
كان ذلك للآخذ هكذا في الملتقى وذكر هذه المسألة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب تفصيلا فقال ان كان بسط ذيله
لكي يقع عليه السكر لا يكون لاحد ان يأخذه ولو اخذه كان لصاحب الذيل ان يسترده منه كذا في المحيط ولو انتثر السكر في
عرس فوقع في حجر رجل فاخذه آخر جاز ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذه فيبيعه ثم وقع منه فاخذه آخر فهو للاول كذا في
الينابيع اذا دخل الرجل مقصورة الجامع فوجد فيها سكرا حل له ان يأخذه الا على قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو في سوق الغنامين
فوجد سكرا لم يسعه ان يأخذه كذا في الخلاصة وفي فتاوى ابي الليث رح امرأة دفع الرجل اليها غريم سكرا او دراهم لينثر على
العروس فاراد ان يحبس لنفسه شيئا منها اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له ان يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك
الغير واذا نثر ليس له ان يلتقط منه شيئا وفيما اذا كان المدفوع سكرا له ان يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة هكذا ذكر
اختيار الفقيه ابي الليث رح وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ليس له ذلك قال الفقيه ابو الليث رح وله ان يدفع السكر الى
غيره لينثر فاذا نثر له ان يلتقط وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ليس له ذلك كما في الدراهم كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رح رجل نفق حماره فالقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ الجلد ولو لم
يلق الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه فله اخذ جلده كأنما حبسه ان يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه
ايضا في شاة ميتة نبذها اهلها فاخذ رجل صوفها وجلدها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك اخذ الجلد ويرد
ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار ويجوز ان يقاس كل واحد من المسألتين على الاخرى

١٣

يصير في المسلمين روايتان كذا في المحيط البرهاني اذا افلحت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه ليأخذها
الناس فلا بأس بذلك وهو بمنزلة من حمل الزرع وبقي منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس بأخذها
وكذلك من استأجر الحصادين يحصدون زرعه ولو رفع الزرع وبقيت فيه واما ما يترك للناس عادة مثلها هاربة الارض ويثبت
بعضه من ترب الارض كذا في التاتارخانية

الباب الرابع عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا بأس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وفي اليتيمة يكره للمسلم الدخول
في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التاتارخانية قوم من
اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر يتخذونها معبدا قال لما ملكوها يفعلون فيها ما شاؤا وان اضر بهم الجيران
بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر فانهم يمنعون كذا في خزانة المفتين لا بأس ببيع الزنار من النصراني
والقلنسوة من المجوسي كذا في السراجية سئل ابو بكر هل يؤخذ عندنا اهل الذمة بالكستيجات قال نعم لا يؤخذون به
ثم قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرا يعرفون كذا في الحاوي للفتاوى يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من
اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه يعظم امره بين يدي الناس ولو كان رجلا لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه
من غير اثم فلا بأس به كذا في الملتقط وقال في العيون في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في
بيته حيث شاءت كذا في المحيط وفي كتاب الخراج لابي يوسف رح وللرجل ان يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة
ويجبرها على ذلك قالوا يجب ان يكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة وعن محمد رح
ولا ادع مشركا يضرب البربط قال محمد رح كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير كذا في الملتقط قال
محمد رح ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا حراما وهذا اذا لم يعلم بنجاسة الاواني فاما اذا علم فانه لا يجوز ان يشرب ويأكل منها قبل الغسل ولو شرب او اكل
كان شاربا وآكلا حراما وهو نظير سؤر الدجاجة اذا علم انه كان على منقارها نجاسة فانه لا يجوز التوضي به والصلاة في
سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانيهم ان علم ان سراويلهم نجسة لا يجوز الصلاة فيها وان لم يعلم تكره الصلاة فيها
ولو صلى يجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهود والنصارى
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي ان يكون اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غيرهم كنصارى العرب ولا بأس
بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام ولم يذكر محمد رح الاكل مع المجوسي ومع غيره من اهل الشرك انه هل يحل ام لا
وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاتب انه ان ابتلي به المسلم مرة او مرتين فلا بأس به واما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط
وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي ان المجوسي اذا كان لا يزمزم فلا بأس بالاكل معه وان كان يزمزم فلا يأكل معه
لانه يظهر الكفر والشرك ولا يأكل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما معرفة كذا في
الملتقط وفي التفاريق لا بأس بان يضيف كافرا لقرابة او لحاجة كذا في التمرتاشي ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل
الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله وفي اضحية النوازل المجوسي او النصراني اذا دعى رجلا الى طعامه يكره الاجابة وان قال اشتريت
اللحم من السوق فان كان الداعي نصرانيا فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رح على ما تقدم ذكره
كذا في الذخيرة ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او ذميا واراد بالمحارب المستأمن
واما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم ان يصله بشيء كذا في المحيط وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي اذا
كان حربيا في دار الحرب وكان الحال حال صلح ومسالمة فلا بأس بان يصله كذا في التاتارخانية هذا هو الكلام في صلة المسلم
المشرك جئنا الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله في السير الكبير اخبارا متعارضة في بعضها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل هدايا المشركين وفي بعضها انه لم يقبل فلابد من التوفيق اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في وجه التوفيق
فعبارة الفقيه ابي جعفر الهندواني ان ما روي انه لم يقبلها محمول على انه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم طمعا في المال لا لاعلاء كلمة الله

ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روي انه قبلها محمول على انه قبل من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقاتلهم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمة الله العليا لا لطلب المال و
قبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز في زماننا ايضا ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه
تقل صلابته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم انه لا تقل صلابته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول
الهدية كذا في المحيط لا بأس بان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان مما لابد منه كذا في السراجية اذا كان لرجل او امرأة
والدان كافران عليه نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما جاز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولو
دعا للذمي بالمغفرة لا يجوز ولو دعا له بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين لو قال ليهودي او مجوسي
يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية ولو قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيته ان الله تعالى يطيل بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينو شيئا يكره كذا في المحيط ولو دعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل
يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعاء له وعلى هذا الاختلاف الدعاء له بالعافية كذا في التبيين وقال
مجاهد اذا كتبت الى اليهودي او النصراني في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى ويكره ان يعظم الكافر والمبتدع بوجه ويكره المصافحة
مع الذمي وان صافحه جنبا يروى انه كان متوضيا كذا في الغرائب ولا بأس بعيادة المسلم جاره النصراني اذا مرض لعيادة المبتدع
بأذى بترك المصافحة كذا في القنية ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف كذا في التهذيب ويجوز عيادة
الذمي كذا في التبيين واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به واذا مات الكافر قال لوالده او قريبه في تعزيته اخلف
الله عليك خيرا منه واصلحك اي اصلحك بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية به تظهر كذا في التبيين وذكر ابن سماعة عن
محمد رح انه يصلي على الذمي بشهادة الواحد انه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد انه نصراني كذا في المحيط السرخسي
رجل اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم وقال لن اعتق من مسلم فلك ان تبيعه من مجوسي كذا في السراجية لا يترك
مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه ان كان يحل البيع كذا في الغرائب وفي مجموع النوازل اذا دخل يهودي الحمام هل يباح
للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى
الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودي دون ان ينوي شيئا مما ذكرنا او قام طمعا لغناه كره له ذلك كذا في الذخيرة
ولا ينبغي للرجل ان يسأل اليهودي والنصراني عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات الخطاب
بما ذكر في تلك الكتب واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بما المذكور في اسفار التوراة وصحف
الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم كذا في الوجيز للكردري

الباب الخامس عشر في الكسب

وهو انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك الاكتساب بعد ذلك
وسعه وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة كذا في
خزانة المفتين وكذا اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسي به الفقير او يجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة ومباح وهو الزيادة للزيادة
والتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر وان كان من حل كذا في خزانة المفتين ولا يلتفت الى جهال الجماعة الذين
قعدوا في المساجد والخانقات وانكروا الكسب واعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة
وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار وعن ابي يوسف رح يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعوا عن الطلبات
ويقولون نعبد الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات والاداء مصالح اجود والزم كذا في التاتارخانية
قيل له قال من ترك الكسب فانما يأكل من دينه كذا في السراجية وافضل اسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
كذا في الاختيار شرح المختار والتجارة افضل من الزراعة عند البعض والاكثر على ان الزراعة افضل كذا في الوجيز للكردري
امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فانه لا يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية غزل
الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة يكره لانه تشبه بهن كذا في القنية ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في

الاختيار شرح المختار وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في الينابيع وفي الملتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله في امراة نائحة او صاحب طبل او مزمار اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم يريد بقوله على شرط ان شرطوا لها في اوله مالا بازاء النياحة او بازاء الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الاخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك هاهنا برد الماخوذ ان تمكن من رده بان عرف صاحبه وبالتصدق منه ان لم يعرف ليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله اما اذا لم يكن الاخذ معصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا له عن محمد رح في كسب المغنية ان قضى به دين لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه واما في القضاء فلو يجبر على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ان يقال انها اذا اخذت ذلك من غير شرط يبيح لرب الدين ان ياخذه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكسب كسب المخنث مكروه ولم يرد به ما اكتسبه وانما اراد به ان ياخذ حصيا وخصاه مكروه كذا في المحيط يبيع تعويذا في مسجد جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والفرقان وياخذ عليها مالا ويقول انا ادفع الهدية لا يحل له ذلك كذا في الكبرى واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته ان يردوا المال الى اربابه فان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولم يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه كذا في الينابيع وعن ابي يوسف رح في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن تخلل ثم يقسم كذا في الخلاصة له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة كذا في القنية سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن اكتسب ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه ان لا ياكل منه ويسعه اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المطعم غصبا او رشوة كذا في المحيط الصبر على الفقر افضل من التشكي على الغناء الامتناع من الكسب او دن الاستغنار على نية قصد الانفاق على وجوه الخير كذا في السراجية

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القران في المقابر ونقل الميت

من موضع وما يتصل به لا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رح وظاهر قول محمد رح يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص الرجال والاثر به واختلف المشايخ رحمهم الله في زيارة القبور للنساء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح انه لا باس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزانة الفتاوى واذا اراد زيارة القبور يستحب له ان يصلي في بيته ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي مرة واحدة والاخلاص ثلث مرات ويجعل ثوابها للميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للمصلي ثوابا كثيرا ثم لا يشتغل بما لا يعنيه في الطريق فاذا بلغ المقبرة يخلع نعليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر كذا في الغرائب واذا اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة كذا في خزانة الفتاوى وان كان شهيدا يقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا كان قبور المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرا سورة الفاتحة واية الكرسي ثم يقرا اذا زلزلت والهكم التكاثر كذا في الغرائب وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح ان قراءة القران في المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به انما يكره قراءة القران في المقبرة جهرا اما المخافتة فلا باس به وان ختم وكان الصدر ابو اسحاق الحافظ يحكي عن استاذه ابي بكر محمد بن ابراهيم رح لا باس ان يقرا على المقابر بسورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فضل قراءة القران عند القبور ان نوى بذلك ان يونسه صوت القران فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القران حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات رجل وجلس وارثه على قبره من يزار الاصح انه لا يكره وهو قول محمد رح كذا في المضمرات وافضل ايام الزيارة اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول النهار وقيل في اخر

النهار وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب اذا رمى مقبرة وقرا شيئا بنية من يمر عليهم لا باس به كذا في السراجية ويحكى عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات فانه بلغني من قراها سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فضل ذكر القران وان قراها عشر مرات فهو احسن ومن اراد غاية الكمال فليجد عليها بالتضرع والابتهال سورا اخر ومن قرا على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر اربعين سنة كذا في الغرائب قال يوسف الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا وقال عين الائمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الائمة المكي بدعة كذا في القنية ولا يمسح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا باس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب وفي اليتيمة سئل الخجندي عن رجل زار قبر والديه في القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالسعار والتسبيح ويزورهما فقال لا ان امكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل ايضا عمن له تربة مملوكة بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك التربة ولا طريق له اليه الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كانت الاموات في التوابيت فلا باس قال رضي الله تعالى عنه وكذا ان كانوا في غير التوابيت كذا في التاتارخانية رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فان وقع في قلبه ان هذا طريق احدثوه على القبور لا يمشي فيه وان لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في المحيط السرخسي قال عين الائمة الكرابيسي الاولى ان لا يقعد في المقابر ولو لم يكن يوسع في ذلك وجعل سوقها بمنزلة سوق الدار فلا باس بالقعود وقال شمس الائمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر قال العلاء الترجماني ياثم بوطء القبور لان سقف القبر حق الميت كذا في القنية وعن شمس الائمة الحلواني رح رخص بعض العلماء المشي على القبور وقال يمشي على سطح القبر كذا في خزانة الفتاوى لا باس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية وعن شمس الائمة الحلواني رح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبشه واخرجه او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن او لم يرثه قيمة الحفر كذا في الوجيز للكردري حاملة ماتت وولدها اضطرب في بطنها بسبعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ لاستيناس الاحياء في فيها سوق كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلاة في التابوت كذا في القنية وضع الورد والرياحين على القبر حسن وان تصدق بقيمة الورد كان احسن كذا في الغرائب واخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاول بدعة كذا في السراجية ثوب الجنازة بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا اخر كذا في جواهر الفتاوى والله اعلم

الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر

المعاصي والامر بالمعروف اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا باس بان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الائمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره كذا في التبيين وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا باس به واذا كان في الشعر صفة المراة ان كانت امراة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امراة مرسلة لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المراة كذا في المحيط قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به كليته فيشغله ذلك عن قراءة القران والذكر اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به اذا كان من قصده ان يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في الظهيرية وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اذكى واولى كذا في التاتارخانية قال رح السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز

القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوز اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال و عندي ان ما يفعلون غير ما يفعل في زمانهم فان في زمانهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه على امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ به ولا يظن انهم فعلوا مثل ما يفعل اهل زماننا من اهل الفسق والمباحين والذين لا علم لهم باحكام الشرع وانما يتمسك بافعال اهل الدين كذا في جواهر الفتاوى وسئل ابو يوسف رح عن الدف اتكرهه في غير العرس بان تضرب المراة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش للغناء فاني اكرهه كذا في محيط السرخسي ولا باس بان يضرب الدف يوم العيد كذا في خزانة المفتين لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به او يقصد به اضحاك جلسائه كذا في الظهيرية المصارعة هل هي بدعة وهل يرخص للشبان قال رح ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كضرب المثلث ان اراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان ما اراد به القوة والقدرة على [illegible] جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى قال لنا من الامام ملك الملوك اللعب الذي يلعبه الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة عشر وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالاجماع واما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذي يلعب بالشطرنج هل يسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان قامر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير ابو حنيفة رح بالسلام عليهم باسا وكره ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تحقيرا لهم كذا في الجامع الصغير والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الا لحاجة كقولك لرجل كل فيقول اكلت يعني امس فانه كذب كذا في خزانة المفتين ومن هم بسيئة وعزم عليه واصر اثم بها كذا في الملتقط وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف ذكر الفقيه في كتاب البستان ان الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد فلا باس بان ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل كذا في المحيط اذا استقبله الامر بالمعروف وخشي انه لو اقدم عليه قتل فان اقدم عليه وقتل يكون شهيدا كذا في التاتارخانية ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندويستي كذا في الظهيرية الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة اشياء اولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجه الله تعالى واعلاء كلمة العلياء والثالث الشفقة على المأمور فيأمره باللين والشفقة والرابع ان يكون صبورا حليما والخامس ان يكون عاملا بما يأمر كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام ان يأمر بالمعروف القاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة الادب ولانه ربما كان به ضرورة في ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب رجل راى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فبترك احدهما لا يسقط عنه الاخر كذا في خزانة المفتين وهكذا في الملتقط وفي المحيط رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب اليه وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون كذا في فتاوى قاضيخان لو اراد الاب ان يأمر

ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول اجود ان يحسن اليك يسر لك ان فعلت كذا لكي يكون ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوق العقوق كذا في القنية رجل ان بنا حسنه ثم تاب واناب الى الله لا ينبغي له ان يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان الستر مندوب كذا في جواهر الاخلاطي سئل ابو القاسم عمن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان يخاف الظلم منه يخبره وان كان لا يخاف فسكت كذا في الحاوي للفتاوى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر اذ كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره عن عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون باعتبار المالية ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك كذا في الخلاصة وقال ابو يوسف رح اخرق الزق اذا كان فيه خمر لمسلم او نصراني وعند ابي حنيفة رح لا يجوز اذا امكن الانتفاع كذا في التاتارخانية قال محمد رح لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رايه انه يقتل اذا كان في غالب رايه انه ينكي فيهم نكاية بقتل او جرح او هزيمة وان كان غالب رايه انه لا ينكي فيهم اصلا لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده وانما يباح له ذلك في الاحوال كلها وان علم انه يقتل كذا في المحيط واذا اراد الرجل ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكاية بضرب او ما اشبهه فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان لا يجوز له ان يترخص بالسكوت كذا في الذخيرة لا باس بتعليق الجراس من عنق الفرس والثور كذا في القنية اختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهته في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهة ذلك في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رح في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب فهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لانه ينذر العدو ويشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان لهم كثرة فالكفار يتجردون عنهم ويتحصنون فعلى هذا قالوا اذا كان الركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتالهم واخذ اموالهم وما ذكرنا من الجواب في الجرس هو الجواب في الجلاجل قال محمد رح في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا باس به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحد من القافلة يلحقها بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب هو نظير الحدو كذا في المحيط المحتسب اذا رأى نطاعا وضع النطع على طريق العامة فلم يمتنع قال وقد احتسب ابنان في قطنة واحرقه ينبغي الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في الاحراق فلا يضمن كذا في الخلاصة والله اعلم

الباب الثامن عشر

في التداوي والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد لا باس بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية قال محمد رح ولا باس بالتداوي بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والادمي فانه يكره التداوي بهما فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينما اذا كان الحيوان ذكيا او ميتا وبينما اذا كان العظم رطبا او يابسا وما ذكر من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكيا لان عظمه طاهر رطبا كان او يابسا يجوز الانتفاع به جميع انواع الانتفاعات رطبا كان او يابسا فيجوز التداوي به على كل حال واما اذا كان الحيوان ميتا فانما يجوز الانتفاع بعظمه اذا كان يابسا ولا يجوز الانتفاع به اذا كان رطبا واما عظم الكلب فيجوز التداوي به هكذا قال مشايخنا رحمهم الله وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوي به كذا في الذخيرة الانتفاع باجزاء الادمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي قال ابو حنيفة رح ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر للاساكفة وقال ابو يوسف رح يكره الانتفاع ايضا بالشعر وقول ابي حنيفة رح اظهر كذا في المحيط واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع كذا في الكبرى ولو ان ظهر به داء فقال له الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل

حتى مات لا يكون آثما لأنه لم يتيقن أن شفاءه فيه كذا في فتاوى قاضي خان ويستحب الحجامة كل شهر كذا في الظهيرية لا ينبغي
للحامل أن تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك جاز ما لم يقرب أن تلده فحينئذ يخاف على الولد إلا إذا لحقها بتركه
ضرر بين كذا في القنية امرأة أن علاجها الشهر فأرادت الفصد والعلق على الظهر لأجل الدم تسأل أهل الطب فإن قالوا
يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى وإن شربت المرأة دواء لتصحيح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وإن سقط الولد حيا أو
ميتا فلا شيء عليها كذا في الينابيع الحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى
العتابية فلو مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا في الملتقط والرجل إذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم
يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا إثم عليه فرق بين هذا وبينما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث
يأثم والفرق أن الأكل مقدار قوته مشبع بيقين فكان تركه إهلاكا ولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية يكره
ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضي خان ويكره أبوال الإبل ولحم الفرس و
قال لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع وإلى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معالجة
البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الأسباب الظاهرة في الطب وإلى موهوم كالكي والرقية أما المقطوع به فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضا
للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي حق بعض
الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ولا بأس بأن يسعط الرجل
بلبن المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية ولو أن مريضا أشار
إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقينا أنه يصح حل له التناول وقال الفقيه عبد
الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل التناول كذا في الذخيرة ولا يجوز أن يداوي بالخمر جرحا أو دبر دابة ولا أن يسقي
ذميا ولا أن يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي
إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه
وجهان هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي إذا لم يجد شيئا يقوم مقامها فيه وجهان كذا في التمرتاشي قال له الطبيب
الحاذق علتك لا تندفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله كذا في القنية وأكل الترياق
يكره إذا كان فيه شيء من الحيات وإن باع ذلك للتجار وإن لم يعلم أن فيه شيئا من الحيات لا بأس به كذا في الخلاصة
وأكل خرء الحمام للدواء لا بأس به كذا في خزانة الفتاوى مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف واختلف في حق
الرجال قال شمس الأئمة الحلواني لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعا إذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي
وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع وإذا أكلت فوق
الشبع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ويكره للرجال ذلك كذا في
الظهيرية أدخل المرارة في إصبعه للتداوي قال أبو حنيفة رح لا يجوز وعند أبي يوسف رح يجوز وعليه الفتوى كذا في
الخلاصة الحجر إذا وضع على الجرح إن عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية ولا بأس بكي الصبيان إذا كان لداء
أصابهم وكذا لا بأس بكي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي ويكره الكي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية واختلف
في الاسترقاء بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والملدوغ أو يكتب في ورق ويعلق أو يكتب في طست فيغسل ويسقى المريض
فأباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابة وكرهه النخعي والبصري كذا في خزانة الفتاوى فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير
إنكار والذي رعف فلا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الإسكاف يجوز وكذا لو
كتب على جلد ميتة إذا كان فيه شفاء كذا في خزانة الفتاوى ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان

كذا في الغرائب قالت إن أرادت امرأة أن تضع التعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الأصغر أن ذلك حرام لا
يحل كذا في الحاوي للفتاوى ولو ولد ولد ويكره أن يلطخ رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية قال شهاب الدين الإمامي لا بأس
بإحراق العشاء الملتقطة من الطريق وإدارته حول من أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ القباد
إنه مباح إذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف ذلك بالآثار كذا في
فتاوى قاضي خان كتابة الرقاع وإلزاقها على الأبواب أيام النيروز لتجار الهوام مكروه كذا في السراجية يكره كتبة الرقاع في أيام
النيروز وإلزاقها بالأبواب حرام لأن فيه إهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجوس كذا في خزانة المفتين إذا أحرق الطبيب أو غيره
أفتى بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية رجل عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان
فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكر هنا يسعه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز
للكردري وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضي خان العلاج لإسقاط الولد إذا استبان
خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وإن كان غير مستبين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى
كذا في جواهر الأخلاطي وفي اليتيمة سألت علي بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرة فلا يجوز قولا واحدا وأما
في الأمة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التتارخانية ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي إن أضر بالصبي كذا في
القنية امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر
الظئر يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلقه لا يستبين إلا في
مائة وعشرين يوما أربعون نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة كذا في خزانة المفتين وهكذا في فتاوى قاضي خان

الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقلم الأظفار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها و

وصلها شعر غيرها واختلفوا في الختان قيل إنه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين
إلى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر
الفتاوى اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر بعضها أنها سنة هكذا حكي عن بعض المشايخ وذكر شمس الأئمة الحلواني
في أدب القاضي للخصاف أن ختان النساء مكرمة كذا في المحيط غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فإن قطع أكثر من النصف
يكون ختانا وإن كان نصفا أو دونه فلا كذا في خزانة المفتين وفي صلاة النوازل الصبي إذا لم يختن ولا يمكن أن يمد
جلده ليقطع إلا بتشديد وحشفته ظاهرة إذا رآه إنسان يراه كأنه ختن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين
فإن قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطيق
الختان إن قال أهل البصر لا يطيق يترك لأن ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى كذا في الخلاصة وقيل في ختان
الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذكر الكرخي في الجامع
الصغير ويختنه الحمامي كذا في الفتاوى العتابية لختن الصبي ثم طالت جلدته إن صار بحال يستر حشفته يقطع وإلا فلا كذا في المحيط
وللأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وكذا وصي الأب وليس لوصي الخال والعم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فإن
مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك إن نقلت الأم ذلك كذا في سراج الوهاج وفي واقعات الناطفي ليس لوصي الأم والخال
شيء من ذلك وإن كان في حجره كذا في التمرتاشي والجد ووصي الجد بمنزلة الأب ولا يجوز ذلك لوصي الأم وإن كان في حجره كذا في
فتاوى قاضي خان والمتطبب إذا حجم أو ختن أو ربط جرحه فهو ضامن لأنه ليس بأهل كذا في الحاوي للفتاوى ولا بأس
بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية ولا بأس بثقب آذان الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير إنكار كذا في الكبرى خصاء بني آدم حرام بالاتفاق وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة
الحلواني رح في شرحه أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم الله وذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس
به إذا كان فيه منفعة وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة خصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع
ضرر لا بأس به كذا في الكبرى وفي روضة الزندويسي أن السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق وذكر الطحاوي

وذكر الطحاوي الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التاتارخانية يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في
الغرائب ولا بأس للرجل ان يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشابها
ببعض الكفرة والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا
في الذخيرة ويجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في القنية يكره القزع وهو
ان يحلق البعض ويترك البعض قطعا مقدار ثلاثة اصابع كذا في الغرائب وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند
الحجامة كذا في الينابيع وقلم الاظفار سنة الا في حال الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي الافضل
ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا يعذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وفي الابط يجوز الحلق والنتف اولى ويبتدئ في حلق العانة من
تحت السرة ولو عالج بالنورة في العانة يجوز كذا في الغرائب في جامع الجوامع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز ان
غض بصره كذا في التاتارخانية رجل وقت لقلم اظفاره او لحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في
غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان
لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي ان يكون ابتداء قص الاظافير من اليد
اليمنى وكذا الانتهاء بها فيبتدئ بسبابة اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كذا في الغرائب
حكي ان هارون الرشيد سأل ابا يوسف رح عن قص الاظافير في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله
عليه السلام الخير لا يؤخر كذا في الغرائب فاذا قلم اظفاره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان
رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى قاضيخان يدفن اربعة
الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتابية حلق شعره وهو مملوك فلا يدفنه كذا في القنية ويأخذ
من شاربه حتى يصير مثل الحاجب كذا في الغياثية وكان بعض السلف يترك سبالته وهو اطراف الشوارب كذا في
الغرائب ذكر الطحاوي في شرح الآثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف
الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهذا قول ابي حنيفة رح وصاحبيه رحمهما الله كذا
في محيط السرخسي قال ولا بأس بطول الشارب للغزاة ليكون اهيب في عين العدو كذا في العتابية ولا بأس اذا طالت لحيته
ان يأخذ من اطرافها ولا بأس ان يقبض على لحيته فان زاد على قبضته منها شيء جزه وان كان ما زاد طويلة تركه كذا
في الملتقط والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه كذا ذكر محمد رح في كتاب الآثار
عن ابي حنيفة رح قال وبه ناخذ كذا في محيط السرخسي ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف رح لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ
الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث كذا في الينابيع ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة وهي شعر الشفة
السفلى كذا في الغرائب ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب كذا في القنية
وقطع الظفر بالاسنان مكروه يورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الاظافير كذا في الغرائب ولو
حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجع اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه كذا في الكبرى يجوز
اصابها الاذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو حسن بعد ان يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط وصل
الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار ولا بأس للمرأة ان تجعل في
قرونها وذوائبها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضيخان في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم
والمختار انه يجوز كذا في الغياثية قالوا واذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار ان يحلقوا على جبهته شعرا
لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل ذلك كذا في المحيط ولا
بأس للتاجر حلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك كذا

في فتاوى قاضيخان

الباب العشرون

في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة اتفق المشايخ رحمهم الله ان الخضاب
في حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب
في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة روي عن ابي يوسف رح انه قال كما يعجبني ان تتزين لي يعجبها ان
اتزين لها كذا في الذخيرة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب
في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردري ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتابية نتف
الشيب مكروه للتزيين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطي ولا ينبغي ان يخضب يدي الصبي الذكر و
رجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع جنب اختضب واختضبت امرأة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رح لا
بأس به ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بان تصلي فيه كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس للنساء
بتعليق الخرز في شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساق
الصبي او المهد تعليلا له كذا في القنية لا بأس بالاثمد للرجال باتفاق المشايخ رحمهم الله ويكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا
قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطي قال محمد رح ولا بأس بان
يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب او فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير ان يقعد او ينام عليه فان ذلك
نقل عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط وما يحتاج اليه الناس من الستار لا بأس به وانما يكره اذا لم يحتج
اليه كذا في الوجيز للكردري ذكر الفقيه ابو جعفر رح في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت باللبود و
المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس
بان يستر حيطان البيت باللبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او بالخيش اذا قصد فاعله دفع الحر وانما
يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة ارخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رح في السير الكبير لانه زينة
وتكبر والحاصل ان كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثية ولا يجوز ان يعلق شيئا
فيه صورة ذات روح ويجوز ان يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية ويجوز للانسان ان يبسط في بيته ما شاء
من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزانة المفتين ولا بأس للانسان
ان يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي ان يكلفه الخدمة بقدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان ان يذهب راكبا ويمشي
وغلامه يمشي معه بعد ان كان يطيق ذلك وان كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط وعن ابن عمر رضي الله عنه وانما يكره
الركوب ومعه رجالة اذا اراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط ويستحب ان يترك العبد او الامة بعد صلاة العشاء لينام و
يستريح ويجب على المالك ان لا يشغله في اوقات الصلاة عن الصلاة لانه في حق اداء الصلاة يبقى على اصل الحرية كذا
في التاتارخانية ما قلا من الجمة على اهل انه يترك بحلوكه حتى يتعلم من القرآن ما يصح به الصلاة وكذا لا يزوجه كذا في القنية
ويكره ان يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد
كذا في التمرتاشي

الباب الحادي والعشرون

فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع
من ذلك في فتاوى ابي الليث رح في امرأة حامل ماتت وعلم ان ما في بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق الايسر وكذا لو
اذا كان اكبر رأيهم انه حي يشق بطنها كذا في المحيط وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة رح فعاش الولد كذا في السراجية ولا
يترك الولد اذا تحرك في بطنها لان حركته قد تكون بريح او دم يجتمع كذا في العتابية امرأة بكر اذا جومعت فيما دون
الفرج فحبلت بان دخل الماء في فرجها فلما قرب اوان ولادتها يزال عذرتها ببيضة او بحجر او درهم لانه لا يخرج الولد بدون
ذلك واذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف
على الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نر جواز قطع الولد اربا اربا كذا في فتاوى قاضيخان
لا بأس بقطع العضو ان وقعت فيه الآكلة لئلا تسري كذا في السراجية لا بأس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن لما فيه

في موضع

كذا في الملتقط اذا اراد الرجل ان يقطع اصبعا زائدة او شيئا اخر قال نصير رح ان كان الغالب على قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل او امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملكان ذلك اذا كان لا يخاف فيه التلف واو وهن في اليد كذا في الظهيرية من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل والا فلا باس به كذا في خزانة المفتين جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان ابت كذا في القنية ولا باس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل القرية ان يقتلوه فان تقدم اهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عض قبل التقدم اليه لم يضمن كذا في الينابيع وهكذا في الخلاصة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب فان ابوا رفع الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي وفي اضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها وللجيران فيها ضرر فان امسكها في ملكه فليس للجيران منعه وان ارسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعوه عن ذلك وكذلك من امسك دجاجة او جحشا او عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف كذا في الخلاصة ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة رجل ذبح كلبه او حماره جاز ان يطعم سنوره من ذلك وليس له ان يطعمه خنزيرا او شيئا من الميتة كذا في السراجية الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردري رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكول اللحم وان كانت ماكول اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضيخان وفي الاجناس عن اصحابنا رحمهم الله تذبح وتحرق على وجه الاستحسان اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان الماكول كذا في خزانة الفتاوى ولا باس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى كذا في فتاوى قاضيخان ويكره حرقها كذا في السراجية قتل النملة تكلموا فيه والمختار انه اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة واحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الادب كذا في الظهيرية اذا وجدوا في دار الحرب عقربا فانهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان امكنهم نزع انيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن انفسهم ولا يقتلونها لان فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد مر بعضه في قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير ايذاء وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على ذلك وان لم يوجد منه الايذاء فالاولى ان لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى ولا يحرق بيوت النمل لعلة واحراق كذا في الفتاوى العتابية التعليق الذي يقال له بالفارسية پيله يلقى في الشمس لتموت الديدان لا يكون به باس لان في ذلك منفعة الناس الا يرى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزانة الفتاوى لا باس بقطع الية الشاة اذا اعتلت وتمنعها من اللحوق بالغنم ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينتفع به فلا باس بان يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية اذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الاقامة والالقاء كذا في السراجية من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره كذا في السراجية قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة [illegible]

من

من مشايخنا ببلخ وقد حكي عن الشيخ الامام الصفار ان الجصاص اورد في احكام القران ان من ضرب الضرائب على الناس حلال دمه وكان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم كذا في المحيط في المتفرقات وعن محمد رح اذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتله واخذ ماله فليقاتل وان قتل رجوت ان يكون شهيدا كذا في التاتارخانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه ولا باس بان يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكناهم

والتسمية احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء باسم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل كذا في المحيط من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم كذا في السراجية ولو كنى ابنه الصغير بابي بكر او غيره الصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون التفاؤل انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذا في خزانة المفتين يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب كذا في الوجيز للكردري وذكر محمد رح في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهة كذا في البدائع في كتاب التضحية

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح

رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مراده السب والنقص من اغتاب اهل كورة او قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين كذا في السراجية الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذا في فتاوى قاضيخان اعار ثوبا او ارتهنه دراهم ثلثة ايام لينتفع منه اياما كثيرة وسرقه فوصفه عند الناس يكون بهتانا او كذا [illegible] في ذلك كذا في القنية حكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه في طاعته ورجل اتاه الله تعالى علما يعلمه الناس ويقضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من الحظر يعم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث فالحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وانما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره ولو حسد فانما يحسد في هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل بمعنى اخر ان الانسان انما يحسد غيره بمادة النعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من امور الدنيا ليس بنعمة لان مآل ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون مآله رضاء الله تعالى وهذان ما لهما رضاء الله فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا الحسد المذكور المذموم ان يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه اما لو تمناها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان الشيخ يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم اما لو تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الائمة السرخسي انه قال معنى الحديث ان الحسد مذموم يضر الحاسد الا فيما استثني فهو محمود في ذلك فانه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد ان تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط مدح الرجل على ثلثة اوجه اولها ان يمدح في وجهه وهذا الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه سيبلغه فهذا ايضا منهي عنه والثالث ان يمدح في حال غيبته وهو لا يبالي ان يبلغه او لم يبلغه ويمدحه بما هو فيه فهذا لا باس به كذا في الغرائب

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولا باس بان تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بميزر كذا في خزانة المفتين ودخول [illegible] حرام كذا في السراجية ودخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة له لا يعدل في شهادته اريد بذلك لم يعرف

رجوعه عن ذلك والاولى ان لا يدخل من غير ازار ويحرم وكذلك يعني تسقط العدالة كذا في الغرائب ولو اراد الاغتسال لا يتجرد
بدون ازار وان كان منفردا او يغتسل يكره كذا في القنية قال ابو نصر الدبوسي رح لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري
او غيره في الخلوة كذا في الغرائب ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردري غمز الاعضاء في
الحمام من غير ضرورة مكروه وقد تساهل اهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل انه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون
الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا بأس بذلك بشرطين ان لا يغسل الخادم لحيته ولا يغمز رجله
كذا في الذخيرة في الملتقطات لو كشف ازاره في الحمام في الاحمد لذلك ليغسله ويحضره لا بأس به كذا في السراجية قال
عين الائمة الكرابيسي لو ادعى لعصر ازاره في الحمام ويقول له اذا الخ لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروى
عن ابي يوسف رح كذا في القنية اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز
في المدة اليسيرة كذا في الغرائب

الباب الخامس والعشرون

في البيع والاستيام على سوم الغير لا ينبغي للرجل
ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية لا يحل له ان يبيع حتى يؤدن
مع بكيه فانشاء الحنفية والشافعي وهو يجوز عند اصحابنا رحمهم الله على المذهب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رحمه الله
لما سألته ان ما يشترى من السوق ولا يعلم فقطعا انهم بيا يبيعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام وجرى بينهم الربا والعقود
الفاسدة كيف يكون قال هو على ثلثة اوجه فكل عين قائم يغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا
ينبغي ان يشترى ذلك وان تداولته الايدي والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن
التميز عنه فان على اصل ابي حنيفة رح بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشترى منه حتى يرضى الخصم ببدل العوض
فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهية والثالث انا علم انه لم يبق العين المغصوبة او المأخوذة بالربا او غيره وانما باعه
بغيره فان الذي يبيع ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشترى منهم هذا كله من حيث الفتوى اما اذا كان امكنه ان لا
يشترى منهم شيئا كان اولى ان لا يشترى ولعل انه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوقا خاصا يباع فيه
الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشترى من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا
فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشترى ويبيع منهم فانهم يأمرونه بان يتصدق بجميع ماله ثم يعطون من
الزكاة شيئا فيأمرونه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من الزكاة اخذها من فلان و
فلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال في هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض
في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو
عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشترى شراء فاسدا اذا كان
عقد المشترى لا غير صحيحا كذا في القنية اذا اشترى شيئا فاستزاده بعد الشراء وجاز فيما لا يخالف العادة ولا يبهم كذا
في السراجية وكان ابو حنيفة رح يكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط ويستحب للتاجر ان لا يشغله تجارته
عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي ان يترك تجارته وعن ابي يوسف رح لا بأس ببيع ثوب نجس ولا
يبين فان ظن ان المشترى يصلي فيه فاحب الي ان يبين كذا في الغرائب وفي النوازل سئل نصير عن رجل يشترى فرو الخز
من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسل قال ارجو انه في سعة من ذلك كذا
في التتارخانية قال قاضيخان يجوز شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن
ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رح لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يستبرئها
او يأتيها في غير المأتي كذا في خزانة الفتاوى اشترى جارية ولها ابن فاجرها ادعى جميعها او انه باع جارية فانكر
المشترى ولا بينة له ولا يحل الآن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية رجل اشترى جارية شراء فاسدا
لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى وفي اليتيمة سئل علي بن احمد اهل بلخ او رستاق زادوا في
صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم زيادة لا يوافق الزيادة التي في سائر البلاد واراد وان يتواضعوا على ذلك وبعض اهل

تلك الرساتيق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له لو اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات
البلدان فقال الجواب كذلك كذا في التتارخانية وكل بشراء طعام فاشترى بمائة عدد وكتبوه فاعطاه الصحاح نصرفه
بالغلة محل الفضل والمضاربة كذا في التتارخانية وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وابيح له دانقا قال لا
يتبعه حتى يعود انت وتحلله وهو كذلك كذا في المحيط اذا اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فذهب المشترى وابطأ وخشى البائع ان يفسد
فانه يبيعه من غيره ويحل له الشراء وذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية
ويكره بيع الابل الجلالة وهي التي تعتاد اكل الجيفة والدجاجة ما دام رائحة الكراهة باقية قال شهاب الدين الامام لو حنطة نقية
اراد ان يخلطها بها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك كذا في القنية رجل اشترى جارية وهي لغير البائع واشترى
ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشترى الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم هل على المشترى اثم روي عن محمد رح ان الجماع واللبس
حرام الا انه يوضع عن المشترى الاثم وقال ابو يوسف رح الوطء حلال وهو مأجور في اتيان الجارية واذا تزوج امرأة ثم تبين
انها كانت منكوحة الغير وعدته وطئها الزوج الثاني يجب ان يكون المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط ويكره بيع خاتم
الحديد والصفر ونحوهما وبيع طين الاكل كذا في القنية وقد اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل
منهم خبزا بدرهم اولحما فاعطاه البائع ناقصا والمشترى لا يعرف ذلك كان له ان يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط
وان كان المشروط من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين

الباب السادس والعشرون

في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب او منعه الدائن او العبد يخرج
ويمنعه المولى والمرأة تخرج ويمنعها الزوج الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من
الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى
التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام
والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولو سألا منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام كذا في القنية وقال
محمد رح في السير الكبير اذا اراد الرجل ان يسافر الى غير الجهاد لتجارة او حج او عمرة وكره ذلك ابواه فان كان يخاف الضيعة عليهما بان كانا
معسرين ونفقتهما عليه ولا مال لهما فلا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك
فيه كركوب السفينة في البحر او دخول البادية ماشيا في البرد الشديد او لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة
عليهما بان كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه ان كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له ان يخرج بغير اذنهما وان كان سفرا
يخاف على الولد الهلاك لا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة وكذا الجواب فيما اذا خرج للتعلم الى بلد اخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب
هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من امصار المسلمين
فاما اذا خرج للتجارة الى ارض العدو بامان فكرها خروجه فان كان امر لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك
وله في ذلك منفعة فلا بأس بان يعصيهما وان كان يخرج في تجارة الى ارض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك
ابواه او احدهما فان كانت العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو باكبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان يخاف على اهل
العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج بغير اذنهما وكذلك ان كانت سرية او جريدة خيل ونحوهما فانه لا يخرج الا باذنهما
لان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا
اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلا بأس ان يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرج الى التعلم
ان كان قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مالا الى القيام بامر العيال ولا
يخرج الى التعلم ان خاف على ولده كذا في التتارخانية نقلا عن الينابيع اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة
وان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسئلة قياس مشايخنا رحمهم الله دخول دار
الحرب بامان فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله امكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له

العقل حولها الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يجوز كذا في الذخيرة ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام
فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي
عن ابي حنيفة رح وقال الفقيه ابو جعفر رح اتفقت الروايات في الثلاث اما ما دون الثلاث قال ابو جعفر رح هو اهون
من ذلك كذا في المحيط وقال حماد رح لا بأس لها ان تسافر بغير محرم مع الصالحين والصبي والمعتوه ليسا بمحرمين
والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردري
والفتوى على انه يكره في زماننا هكذا في السراجية

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو ان يقرض الدراهم والدنانير او شيئا مثليا يأخذ مثله في ثاني الحال والدين هو ان يبيع له شيئا الى اجل معلوم مدة معلومة
كذا في التتارخانية قال الفقيه رح لا بأس بان يستدين الرجل اذا كانت له حاجة لا بد منه وهو يريد قضاءها ولو
استدان دينا وقصد ان لا يقضيه فهو اكل السحت كذا في القنية رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي رح ان يرجو ان لا يكون مؤاخذا
في دار الآخرة اذا كان من نيته قضاء الدين كذا في خزانة الفتاوى عليه حق غاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي
هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في القنية وسئل نصير عمن يجحد دين رجل استحلفه اولا قال هو بالخيار في الاستحلاف
فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاها الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته وجحوده وان لم يقض
فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى ولو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة
سواء استحلف او لم يستحلف ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين ولو كان المطلوب معترا ومات الطالب قال اكثر المشايخ
رحمهم الله حق الخصومة في الآخرة لا يكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه ابو الليث رح الدين يكون للاول كذا في
خزانة الفتاوى الظالم اذا اخذ من رجل مال الميت ما للميت عليهم فذهب الميت عليهم باقية كذا في [illegible] عليه ديون لاناس
لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر
ولو صرف ذلك الى الوالدين او المولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال عليه لاناس شيء بزيادة في الاخذ و
نقصان في الدفع فلو تعهد ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج من العهدة قال رح فعرفت بهذا ان في مثل هذا لا يشترط
التصدق بجنس ما عليه كذا في القنية رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فالاصح انه قال الشهيد لا يؤاخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة
وكذا لو كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على رجل دين وهما في الطريق
فيخرج اللصوص عليهما ويقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحبه الدين في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب
ان لا يأخذ منه وقال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضيخان ولو حبس يهودي وله
دين على الناس ديون يخرجه القاضي حتى يقتضي عليهم فان لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانيا كذا في صنوان القضاء ولو كان لمسلم
على نصراني دين فباع النصراني خمرا واخذ ثمنها وقضاه المسلم من دينه جاز له اخذه لان بيعها لها مباح ولو كان الدين
لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضاه صاحب الدين كره له ان يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج رجل
اشترى الجياد من ربح صارع على ان [illegible] الدين يأخذها مكان الجيدة لانه تلبيس وغدر كذا في القنية في الزاد وان
كان له دين على غيره ولم يأخذ منه مثل دينه وانفقه ثم علم انه زيوف فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رح وقال يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رح مع قول ابي حنيفة رح وهو الصحيح كذا في المضمرات رجل على الناس ديون وهم غيب فقال
من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رح لا يبرؤن بما له عليهم وقال ابو يوسف رح هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم
دين اما اذا كان شيئا قائما له ان يأخذ ولو كان له على آخر حق فابرأه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار كذا في
خزانة الفتاوى رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال ابو القاسم رحمه الله
روى ابن مقاتل عن علمائنا رحمهم الله انهم لا يبرؤن ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول
علمائنا رحمهم الله وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء الغد وادعى ان هذا المال لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان

له ذلك ثم قال علمائنا رحمهم الله قال ابن مقاتل رحمه الله اما عندي فهم في حل جميعا يبرءون عن ماله وكذا يسمع دعواه كذا في التتارخانية
رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا ورثته فتصدقوا عنه
لو وجد والمرأة لا يعزم قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف ولها وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع المهر فلها
الربع منها اذا اقامت للاول بدلها كذا في القنية رجل وضع درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء يكره ذلك ومعنى المسألة ان
رجلا يعطي الدرهم يخاف انه لو كان في يده يهلك او يصرف في حاجة لكن حاجته الى المعاملة مع البقال اكثر من غيرها كما
في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما يحتاج من الحاجة كل حاجة فيعطي الدرهم البقال لان يأخذ
منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحساب جزء فجزء حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل
لا يرجع الا ان يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو اراد ان يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما
شاء فان ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه ثم ما اخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما اعطاه جزء فجزء بمقابلة
ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية وفي التجريد ولو امر صائغا ان يصوغ له خاتما فضة ووزن درهم
من عنده وجعل له اجرة دانق فصاغه فانه لا يجوز ان يأخذ اكثر من وزنه كذا في التتارخانية قرض المشاع جائز بان
اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردري واستقراض الخبز والخل واللبن والرب
والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفر والنحاس والمرو والنحاس والزنجار و
المشمش والاواني الخزف والخشب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الخبز لا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز
استقراض الفاكهة كلها جزافا ولا اللحم والتبن اوقارا ولا حطبا الاجر والاقراض عندنا كذا في التتارخانية وفي
النوازل كان على رجل دين فجاء ليقضيه فدفعه الى الطالب وامره بان يتجر فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين
على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذه الطالب ثم دفع الى المطلوب لينقده فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة
والله اعلم

الباب الثامن والعشرون في ملاقاة الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد غيرهم وتقبيل الرجل

يد غيره وما يتصل به وجمع الى بيت الخاقان بكره الدخول على السلاطين وينبغي بذلك ثم يحج وافتى بالحسن كذا في
الغياثية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف
الحق وهذا اذا كان لا يخاف ان يقتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان
والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط من سجد للسلطان على وجه التحية او قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه
الكبيرة هو المختار قال الفقيه ابو جعفر رح وان سجد للسلطان بنية العبادة او لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطي
[illegible] قالوا المسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امروه بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر
افضل وان امروه بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الصغير
العتابي تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثم كذا في التتارخانية وتقبيل الارض بين يدي العلماء
والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس
كذا في جواهر الاخلاطي ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ
اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا لله تعالى كذا في الغرائب واما الكلام في تقبيل اليد فان قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه
وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكر في فتاوى سمرقند وان قبل يد غير العالم وغير
السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لينال منه شيئا من عرض الدنيا فهو
مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير فصل كذا في الذخيرة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص
فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكر بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استأذنه ان يقبل رأسه او يده كذا في الغرائب وما
يفعله الجهال فهو تقبيل يد نفسه بلقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزانة الفتاوى واما الكلام في تقبيل الوجه حكي

عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رح انه قال لا باس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد بذلك اعزاز
الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه اخر او جبهته او راسه كذا في المحيط يكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد
فان كانت المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان
يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كذا في القنية وقدم شيخ من السفر فاراد ان يقبل اخته
وهي شيخة فان كان يخاف على نفسه لم يجز والا يجوز كذا روى خلف عن ابي يوسف رح كذا في الحاوي للفتاوى ذكر
ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض
وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امراته او
امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود كذا في التبيين قبل امراة ابيه وهي امراة بنت خمس او ست سنين
عن شهوة قال ابو بكر رح لا تحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت
من حد الشهوة والمسئلة بحالها تحرم كذا في الحاوي للفتاوى ويجوز المصافحة والسنة فيها ان يضع يديه على يديه من
غير حائل من ثوب او غيره كذا في خزانة الفتاوى

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء المشتركة

ذكر محمد رح في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غائب واراد الحاضر ان يسكنها انسانا او اجرها
انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر واخذ الاجر ينظر الى
حصته نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق او
يرده على المغصوب منه اما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا اسكن غيره اما اذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس ان
لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو اسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو ان دارا غير مقسومة بين
رجلين غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذا الخادم بين رجلين غاب احدهما
فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل ان للحاضر ان
يسكن الدار بقدر نصيبه وعن محمد رح ان للحاضر ان يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في الارض انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر هشام له ذلك
في الوجهين كذا في المحيط وفي الدابة بين رجلين استعملها احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك يضمن
نصيب شريكه كذا في الصغرى دار مشتركة بين قوم فلبعضهم ان يربط فيها دابة وان يتوضا فيها وان يضع فيها خشبة ولو
عطب به انسان لم يضمن وليس له ان يحفر فيها بئرا او يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى او حفر ضمن النقصان و
يؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية سئل ابو القاسم عمن اراد ان يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة لحاجة
له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر لاصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي
للفتاوى واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف
رح ليس له حق الطرح والرفع فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا
بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الفقيه ابو جعفر الطحاوي انه
يباح ولا ياثم قبل ان يخاصمه احد وبعد ما خاصمه احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف رح في
الرجل اذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على
حاله وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رح انه كان اذا اراد ان يطين داره نحو السكة حك [illegible]
طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة او متعلقا بجدار

الرجل

الشريك وان اراد ان ينقض او يقطع فان كانت السكة نافذة فله ان ينقض فاذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع
حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انتقض
يؤمر بالبناء ثانيا وان كان محدثا فلصاحبه حق النقض واذا انتقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التاتارخانية وفي
المنتقى اذا اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فان كان فيه
ضرر امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رح اذا اخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر
تركت وان ادخله داره منعته وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان يهدموها اذا لم يعلم كيف
كان امرها وان علم انه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال ابو يوسف رح ان كان
فيه ضرر اهدمها والا فلا والحاصل ان ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حالها على قول محمد رح يجعل حديثة حتى كان
للامام رفعها وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها قال شيخ الاسلام رح تاويل هذا
في سكة غير نافذة ان يكون دارا مشتركة بين قوم او ارضا مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وجعلوا فيما بينهم طريقا حتى تكون
الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل محيطة بان بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب
في الطريق العامة وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون
اما اذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة وسئل عن سكة غير
نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يرفع كنيفا له ويجعله في تلك المزبلة فيتاذى به الجيران فقال لهم منعه عن
ذلك وعن كل ما يتاذى [illegible] كذا في الحاوي للفتاوى رجل حفر مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم
قبل اتمام العمارة منعوه وليس لهم في ذلك ضرر بين لهم المنع كذا في الغرائب وفي فتاوى ابي الليث رح اتخذ على باب داره
في سكة غير نافذة اريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنع عن امساك الدواب على
باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن ويتوضا وليس له ان يحفر بئرا
او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب على الابواب من السكنى وفي بلدنا كان الرسم امساك الدواب على
ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في
الذخيرة هدم واحد جيره في سكة غير نافذة وفيه جناح فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع ان كان قديما ولهم
واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما الفرق بينهما في القديم فالحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب
وفي فتاوى اهل سمرقند هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا و
المختار انه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة قال رضي الله تعالى عنه سئلت عن دار كبيرة ميزابها على نهر من جماعة فاتخذ كل
واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك النهر فكثرت الميازيب عليها فاراد الجيران منعهم منها فاجاب بعض
المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة
من الناس وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع
دارا في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد السؤال والجواب
على مشايخ الائمة [illegible] فتوقفت وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم [illegible] ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل
فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا [illegible] كذا في التتمة
رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة اشجار كثيرة لكن اراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض
الاشجار الاخر ليس له ذلك وكذلك من اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض
لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة قال الفقيه ابو نصر رح اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فهو له ويباح له ولمن شاء
من المسلمين ان ياخذ [illegible] ذلك وان جعله وقفا صار وقفا واما على مذهب اصحابنا رحمهم الله ليس له ذلك وحكي عن محمد
بن سلمة رح كان قد بنى دكانا على بابه وارى الدابة فقيل للشيخ ابي نصر ما تقول به قال لا يعدل عن الصواب كذا في

المحيط لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو القاسم عمن غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب دار رجل وبين
داره والاشجار طريق جادة ايكره ذلك قال ان كانت هذه الاشجار لا تضر بالنهر واهله يرجو ان يكون غارسها في
سعة ولا يجلها من بعده كذا في الحاوي للفتاوى وفي النوازل غرس شجرة على صفة نهر عام بحذاء دار رجل ليس لرب
الدار ان ينزع اخرى يقلعها فان كان يضر باكثر الناس قلعه ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم حتى يامره بالقلع كذا في
الذخيرة في فتاوى ابي الليث واذا رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين في ايام الاوحال جاز بل هو اولى وفي غير
ايام الاوحال ان لم يضر بالارض فكذلك وان كان يضر بالارض فاحتاج الرافع الى قلعه لا يسعه ذلك اذا كان فيه
مضرة بالمارة كذا في المحيط اخذ الردغة من وسط الطريق او اخذ التراب من حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن
الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي كذا في
القنية وسئل ابو بكر عمن يتخذ طينا في رقبة غير نافذة قال ان ترك مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا و
يكون ذلك في الاحايين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز القاء الطين فيها لا الدبة والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي
للفتاوى وسئل ابو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز ان يحمل قليل فان انهدم شيء من السور ولا يحتاج اليه
قال لا بأس به كذا في الغرائب حوض للتسبيل دفع انسان شجرة من ماله لا ينبغي له ان يضعها على شط الحوض فان
فعل فاصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة

الباب الثلاثون

في المتفرقات امرأة فاسقة لا
تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها كذا في القنية وفي النوازل اذا دخل الرجل كرم قوم امرأته فقد قيل يكره وقيل لا
كذا في الذخيرة تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية سئل ابن الصباغ عن الشافعية
هل لها ان تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال لما بقي الحنفي على مذهبه
لا على مذهب الشافعي كذا في التاتارخانية مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها قبل ان تموت خرج كذا في القنية امرأة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فح لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان من امسك حرا
لاجل غيره كالخمر يكره ان امسك لان يتخذه خمرا كالخمر فيمسكه للتخليل لا يكره وان امسكه لان يعتقد اباحته كما لو امسك
الخمر لكان يكره كذا في التاتارخانية ولو امسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف و
الملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضيخان تجمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم في موضع الفساد
فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من دأب السيد الامام الاجل ليفرقوهم ويريقوا
خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فاخبر الشيخ
بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من اراق
خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم
وشق زقاقهم اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة لا
ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير
العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على
السواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وتطيعه في كل مباح يأمرها وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردري نجم الائمة الحليمي الحكيم
تاتخانه في دار مسبلة مستأجرة وضع فيها كوى للنور والغبار المنال يقول ان تلاميذه تطلع عليها اذا دخل كذا في السطح
او الغير او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو نبع في الجدار او يتضرر به الجيران بالنزح ليس
لهم المنع منه كذا في القنية المصاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا ان يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط
وفي حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردري
وفي تجنيس الملتقط قال محمد رح اذا كان سطحه وسطح جاره سواء وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره

ان

ان يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وان كان بصره لا يقع في دار ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الامام
ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس ان لا يمنع كذا في الذخيرة وفي اليتيمة سألت ابا حامد عن رجل له ضيعة ارضها مرتفعة هل
يجوز له ان يسيل النهر يوما او نصف يوم بغير رضا السافل حتى يسقيها فقال نعم وهكذا عن حمير ابو بكر كذا في التاتارخانية
رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى اهل سمرقند
مسألة المرور في ارض الغير على التفصيل ان كان لارض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور
فيها والحاصل ان المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط وفي النوازل اذا اراد رجل ان يمر في ارض غيره فان كان له طريق
آخر لم يكن له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه فاذا منعه فليس له ان يمر فيها وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم
ان يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك الاحجار
للمرور فيه حتى عرف انها غصب قال ابو بكر وكان شداد بن ابراهيم يتوقى التخطي ويربط بغلته هناك عمرا بن سكة
لا يمر فيها نهرا وكذلك نصير وقال ابو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا ارى به بأسا قال الفقيه رح رأيت اهل تلك السكة يخرجون
الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السكة وقالوا هو جور يعني الاخذ بسوقها ولا اعلم احدا اولى من قول العوام ولا بأس
المرور هناك واخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن ان يمر في بطن النهر او في مسناته واراد
اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يصلحه واما ان تصلحه من مالك قال ابو الليث رح وبه
نأخذ وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره واراد ان يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن
دخول داره ولا سبيل له الى تطيين الحائط الا من داره قال البلخي رح ليس له ان يمنعه من تطيين حائطه وله ان يمنعه من دخول
داره قيل فان انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد نقل الطين وليس له سبيل الا ان يدخل الدار قال له ان يمنعه عن
دخول داره قيل فيترك ساقطا في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه ان يقال لصاحب الدار اما ان تأذن له
ان يدخل او تخرج انت طينه كذا في الذخيرة وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ان يدخل الارض
ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي ان يمشي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكن المشي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قيل هذا
الجواب على قول ابي حنيفة رح لانه لا حريم للنهر عنده اما على قولهما ان لصاحب النهر حريما فله ان يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل لان في
المسألة على قولهما ان صاحب النهر يأخذ الحريم من صاحب الارض كذا في المحيط مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان
اضر به كالمرور في الارض الرطبة والا فلا لانه اذاه فيحله لا يجب عليه الاستحلال لانه اذاه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر
بدوابه وفرسه او بحماره قيل له ان يتبعه بالجميع ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في ارض الغير يغصب سئل الاستاذ ابو
الابريسم من المسلوق فللجيران المنع اذا تضرروا به لانه خوف المحرقة سئل نجم الائمة البخاري الحلوائي اتخذ في داره ابريز صبابة عمل
نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ان اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دق الذهب من
دخنه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه رجل اتخذ بستانا وغرس فيه الاشجار
بجنب دار جاره قال ابو القاسم ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط جاره قدر ما لا يضر به لجاره كذا في فتاوى
قاضيخان رجل له مجمرة قال الجار ان يبني بجنبها اتونا لا يمنع من ذلك والاولى ان لا يفعل كذا في السراجية سئل ابو القاسم
عمن اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فان كان وجه الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان
كان حوافرها الى جدار داره له ان يمنعه كذا في الحاوي خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر
عام كذا افتى ابو القاسم كذا في الملتقط ولا يمنع المرأة والرجل الشيعي لانه يحتمل ليس بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ به
الا اذا كان دخانه دائما كذا في القنية سئل محمد بن مقاتل رح عمن له رجل سرق حمارا واساء الى الرضع وكرمه فاجاب انه يطيب
له بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن به دابته فانه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له
الفقيه وقع مهوا والصحيح ان عليه مثل ما غصب قال الفقيه ابو الليث رح وقد حكي عن بعض الزاهدين انه دخل او وقع في كرم في غير
نوبته فامر بقطع كرمه وهو غير لا يقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا اما لا يجب عليه التصدق في الحكم كذا

في المحيط سئل الفقيه ابو القاسم رح عن رجل انتزع ارض رجل بغير اذنه ولم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع
فعلم ورضي به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رح و
هذا استحسان وبه ناخذ كذا في الذخيرة رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفها قال ابو القاسم رح نصيب الاكرة يطيب
لهم اذا اخذوا الارض مزارعة او استاجروها فان كان الجوز كروما او اشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم
يعرف اربابها طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة ارض الموات وينبغي
للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك يكون اثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن
ياكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخلو ذلك من نوع شبهة الا انه قالوا في زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام
المحض امراة زوجها في ارض الجوز ولم ماله ياخذه من قبل السلطان وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجوز قال
الفقيه ابو بكر البلخي رح ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى لها
طعاما او كسوة من ماله اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض
الجوز ارض لا يعرف صاحبها على زراعتها واداء خراجها فيدفعها الى الامام ليكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج ويكون الارض
ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضيخان تواجر على جباية بغير حق ليعطيهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على
الباقين والافضل اولى ان لا يدفعها عن نفسه دفع ظلما من انسان فدفع الى غيره عشرين دينارا فباع عداله خدمه درهما
بعشرين دينارا يجوز ام لا يجوز له قال نجم الائمة الترجماني هذا قول محمد رحمه الله اما على قولهما فلا باس به الا ان كان
البائع ملجأ كذا في القنية رجل له مال وعيال ويحتاج الى الكسب ويحفظ الطريق والسرقة فان قدر على ان
يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ افضل وان لم يمكنه القيام بهما كان القيام بامر العيال اولى به فان قام بحفظ
الطريق فاهدى اليه فان لم ياخذ فهو افضل وان اخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطي قال اسماعيل المتكلم
الموذي على المؤذي مرة بعد مرة اخرى وكان يدعو عليه السلام ويحبس اليه حتى غلب على ظن المؤذي انه قد رضي عنه ومرض
عنه لا يعذر والاستحلال ولا يجب عليه قال اسماعيل المتكلم اذاه ولا يجعله في حل لانه يقول هو يحتمل غضبا فلا يعفو
عني لا يعذر في التاخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم دفع الى الراعي للامراء او غيرهم خبز البقيع غنمه في
حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الابانة
لانه مشروط عرفا والسبيل ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من مالكها ويامر مالكها الراعي بالابانة
عند المستعير ويدفع ذلك الخبز اليه احسانا لا اجرة قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا يامره الا
بالرزق كان رشوة ايضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة ويستحب النوم بالقيلولة لقوله عليه السلام قيلوا فان
الشيطان لا يقيل كذا في الغياثية يستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين ادراك الشعير وبين ادراك الحنطة ويستحب
ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية ويكره النوم
في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورايت في بعض المواضع ما كانت نومة [illegible] على رضي الله تعالى عنه من
نومه بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة وينبغي ان يكون نومه على الفراش المتوسط في اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى
تحت خده ويذكر انه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه الا الاعمال ويبادر الاضطجاع بالجنب الايمن ضجعة
المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتلئا في
وجع البطن فلا باس بان يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليه كذا في الغرائب يذكر الله ويختم النوم بالتهليل والتحميد
والتسبيح حتى يذهب به النوم فان النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من منامه قبل الصبح
فان الارض تشكو الى الله من غسل الزاني ونوم حرام يسفك عليها ونوم بعد الصبح ويستيقظ ذاكرا الله تعالى عازما
للتقوى عما حرم الله عليه وناويا ان لا يظلم على احد من عباد الله كذا في الغرائب وفي فتاوى [illegible] سئل القاضي بديع الدين
من ذكوره مسكة خراس بركند وبعضی زنان بريه ماند فتحاو رجل وباقي [illegible] لانا الاوامي

احرزه

احرزه كذا في التاتارخانية الهرة اذا اصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فقرض منها شيئا او قطع بغير غسل
ذلك او زال ذلك عن ملكه ببيع او هبة يحكم بطهارة ما بقي من الهرة ويحل اكله ولا رواية عن اصحابنا في هذه ومشايخنا
رحمهم الله استخرجوها من مسئلة في السير صورتها دخل رجل من اهل الذمة حصنا من حصون اهل الحرب قد
حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فتحوا الحصن واخذوا الرجال وعلموا يقينا ان الذمي فيهم الا انهم لم يعرفوا بعينه
وكل واحد منهم يدعي انه الذمي فانه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من اهل الحصن بعد ما دخل الذمي فيه او مات او
خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين قتلهم لانه بعد ما مات واحد او قتل او خرج من الحصن لم يتيقن ان فيهم من هو محرم
القتل لجواز ان محرم القتل من قتل او مات او خرج من الحصن كذا في المحيط اذا اختلط ودك الميتة بالدهن يجوز ان
يستصبح به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية واذا القى صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان
يشهد بما فيه الذي ان البائع اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه رح كره بعض
الناس السمر بعد العشاء واجازه بعض الناس قال الفقيه رح السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل
من النوم والثاني ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث ان يتكلموا
للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا باس به والكف عنه افضل واذا فعلوا ذلك ينبغي ان يكون رجوعهم على ذكر الله
عز وجل والتسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير تسوار عن الاخبار المحدثة في البلدة ونحو ذلك المختار انه لا باس
بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة لا باس للعالم ان يحدث عن نفسه بانه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس ويكون
ذلك تحديث بنعمة الله تعالى كذا في الغرائب قال الفقيه رح تعلم العلم على ثلاثة انواع وكل ذلك عند الله حسن وليس كالغنم
وينبغي للرجل ان يكون تعلم العلم اليه من غيره واذا خذ للاستحفاظ وقرأ في العلم ينبغي ان لا يقتصر على العلم ولكن ينظر
في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لامر لابد منه من احكام الوضوء
والصلاة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو افضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في
السراجية وفي النوازل وعن ابي عاصم رح انه قال طلب الاحاديث حرفة المفاليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في
التاتارخانية ويتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا باس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردري تعلم الكلام
والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وصورة الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه
لان ذلك يؤدي الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الاخلاطي والمناظر في المسئلة
الكلامية اذا لم يعرفا على وجهها وكان محمد رح يناظر فيها كذا في الملتقط قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر نظرت في
الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الكندي والاسفرازي وامثالهما وذلك
كله خارج عما هدينا المستقيم زائغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من
الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام
وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كي لا يحدث الشكوك ولا يمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا
كتبا في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب وامثالها ولا امساكها فانهم شر اهل البدع وقد
صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لتصحيح
مذهب المعتزلة الا ان اصحابنا رحمهم الله من اهل السنة والجماعة خطؤه في بعض المسائل التي اخطا فيها ابو الحسن فمن
وقف على المسائل وعرف خطاءه فلا باس بالنظر في كتبه وامساكها وعامة اصحاب الشافعي رح اخذوا بما استقر عليه ابو
الحسن ويطول تعداد ما اخطأ فيه ابو الحسن وكذلك لا باس بامساك تصانيف ابي محمد عبد الله سعيد القطان وهو
اقدم من ابي الحسن الاشعري واما [illegible] اهل السنة والجماعة الا في مسائل قليلة لا تبلغ عشر مسائل فانه
خالف فيها اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر بشرط ان يوقف على ما اخطأ فيه كذا في الظهيرية ومن العلوم المذمومة
علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم

العلوم ثلثة نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام
والامر والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا على
قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق وعلم آخر ليس فيه نفع في
الآخرة وهو علم الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الآخرة وانما يشتغلون به
لغرض الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف والمناظرات على الفرق بين المسائل واخراج الفقه من بين الاحكام فان
اشتغلوا بعزم بما ينفعه في الدنيا والآخرة ولا تضييع العمر كان اولى كذا في جواهر الفتاوى واذا تعلم رجلان علما
كعلم الصلاة ونحوها احدهما ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالاول افضل كذا في خزانة المفتين الفقه تحويه في
المناظرة والغيبة فيها هل يجوز ان كان يكلمه متعلم مسترشد او عزم على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان يكلم من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه يجوز ان يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع باي طريق يمكن الدفع كذا
في المحيط وتجامع الجوامع تعليم العاصي يجتنب بحار كذا في التاتارخانية العربية افضل على سائر الالسن وهو
لسان اهل الجنة فمن تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور كذا في السراجية قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا ياخذ العلم الا
من امين كذا في الغرائب طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم
اذا صحت النية لا ما لم يكن بشرط ان لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والآخرة
لا لطلب الدنيا والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل تصح نيته ايضا كذا في الوجيز
للكردري وان لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم افضل من تركه كذا في الغرائب ولا ينبغي للمتعلم ان يكون بخيلا بعلمه اذا
استعار منه انسان كتابا او استعان به بتفهيم مسئلة او نحو ذلك ولا ينبغي ان يخل به لانه لا يقصد بتعليمه منفعة
الخلق فلا ينبغي ان يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن مبارك من بخل بعلمه ابتلي بثلاث اما ان يموت فيذهب
علمه او يبتلى بسلطان او ينسى بعلمه الذي حفظه وينبغي للمتعلم ان يوقر العلم ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب
واذا يخرج من الخلاء فاراد ان يمس الكتاب يستحب له ان يتوضأ او يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغي للمتعلم
ان يرضى بالدون من العيش ويتزوى من النساء من غير ان يترك حفظ نفسه من الاكل والشرب والنوم
وينبغي للمتعلم ان يترك معاشرة الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للمتعلم ان يديم على الدرس
ويذكر المسائل مع اصحابه او وحده وينبغي للمتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة او خصومة ان
يستعمل الرفق والانصاف ليكون وفاقا بينه وبين الجاهل ينبغي للرجل ان يراعي حق استاذه وآدابه لا يضيق بشيء
من ماله ولا يبتدي به في جهوده كذا في الغرائب ويقدم حق معلمه على حق ابويه وسائر المسلمين قال لاستاذه
مولانا الاباني ... وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن ثم بين يدي ... اكرم استاذه وكذا الاباني اذا قال
لمن هو افضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرفا ولا ينبغي ان يخذله ولا يستأثر عليه احدا فان فعل ذلك فقد
فصم عروة من عرى الاسلام ومن اجلاله ان لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الا اهله ولا يكتم عن اهله
فان وضع العلم في غير اهله اضاعه ومنعه عن اهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل
هو الله احد خمسة الاف مرة كذا في التاتارخانية رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام
القرآن وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار
في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل من الصلاة وتعلم تمام القرآن افضل
من صلاة التطوع كذا في خزانة المفتين قال الفقيه اذا اراد المعلم ان ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه
ان يحفظ خمسة اشياء اولها ان لا يشارط الاجرة ولا يستقصي فيه فكل من اعطاه شيئا اخذه ومن لم يعطه
شيئا تركه وان شارط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني ان يكون ابدا على الوضوء والثالث
ان يكون ناصحا في تعليمه مقبلا على ذلك العمل والرابع ان يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من

بعض

بعض ولا يميل الى اولاد الاغنياء دون الفقراء والخامس ان لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم
القيامة اهل قرية جمعوا الدراهم من الناس ويدفعوا الى اجل الامام فانوا الى الحاصل من ذلك يكون لهم بابا بالنذور مراد الى
ليعلم الصبيان والى الامام كذا في خزانة الفتاوى ليس للمتهم ان يصطحب في بيت الحاكم الا فقيها فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه او القرآن
كذا في الحاوي للفتاوى في كتاب القاضي ليس للقاضي ولا لغيره الشرع بمال اليتيم الا في الفرض خاصة حفظا له عليهم قال الفقيه ابو
الليث رح قد رخص بعض المشايخ ان يقرأ الرجل قائما وكرهه بعضهم الا من عذر وبه نأخذ كذا في المحيط ويكره ان يخرق تغليبه
بثيبه في الملأ لان فيه اضاعة المال بلا فائدة كذا في السراجية سئل ابو بكر عمن تمنى الموت هل يكره قال ان تمنى الموت لضيق عيشه
او لغضب مخلوق من عدوه او يخاف ذهاب ماله او نحو ذلك فانه يكره له ذلك وان تمنى لتغير اهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع
في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من قضاء الله قال افر من قضاء الله الى قضاء الله
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا
فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث
ثم قال تأويله اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج ونجي وقع عنده انه نجى بخروجه فلا يدخل
صيانة لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شيء بقدر الله وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا بأس بان يدخل ويخرج كذا في الظهيرية
قال الفقيه رح يستحب للرجل ان يكرم الناس ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من
غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بكلام يظن انه يرضى بمذهبه كذا في السراجية ولو ان رجلا دخل الدار التي اجرها وسلمها الى المستأجر
لينظر حالها ويرم ما استرم منها باذن المستأجر وبغير اذنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رح لا يدخل الا باذن
المستأجر كذا في التاتارخانية رجل اخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه ان يتبعه ويدخل داره ويأخذ
كذا في المحيط رجل وقعت له ... في دار انسان ويخاف انه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير
اذنه قال ابن مقاتل رح ينبغي ان يعلم به كل اهل الصلاح وان لم يكن اذا امكنه ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد
فعل ذلك هذا اذا خاف على صاحب الدار وان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول
او يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي اليتيمة سئل ابو الفضل الكرماني عن الدبيق الذي يستعمله الحائكون والنساجون
يستعملها القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن احمد فقال انها احب الي والتحرز عنه احب وسئل
ابو حامد عن الخبز يستعمل في اهداب المقنعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن احمد فقال يكره ذلك
وسئلت ابا حامد عن الخطاف اذا اتخذوا وكرا في البيت وهي تخرى على الثياب والحصير ونحو ذلك هل يعذر الانسان في ان
يرفعها ويسقطها على الارض وفيه اولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله عنه وذكر ابو الليث في كتاب الاستحسان انه يكره
كذا في التاتارخانية رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
مسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن
النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان يكره الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد
الفجر الى الصلاة الا بخير وقيل بعدها الى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التاتارخانية سألت الى
جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر
في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما
يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولونه واما ما يقولون في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكره
اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبونه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى
واذا رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا في الوجيز

في المحرم

للكربى ويكره ان يقول الرجل سقينا بنوء الثريا او طلع السهيل فبرد الليل لان السهيل لا ياتي بالبرد والحر وعن ابن
عمر رضي الله عنه لا يقال استاذ الله كذا عن عمر وعن النخعي لا يقال قراءة فلان او سنة ابي بكر وانما سنة الله و
سنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال اسلمت في كذا ولكن اسلفت لانه ليس الاسلام الا لله كذا في فتاوى
العتابية الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له اما الاشارة اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزانة
المفتين وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب يجوز التوضي منه والشرب قال ان كان النهر في
موضعه الذي كان فلا بأس به وان حول عن موضعه فاني اكره ان ينتفع به احد وسئل ابو بكر عمن نصب طاحونة واجرى
ماءه في ارض رجل بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها ان يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا
يحمل اليها طعاما يطحن فيها باجرة او عارية كذا في الحاوي للفتاوى ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس في المصر
جماعة سواه وهو اسرع بتواد لا يسعه ترك اداء الشهادة وان كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه ان يمتنع
كذا في الفتاوى التاتارخانية رجل في يده مصحف فتواضع رجل لا يرفعه بيده مع صاحبه ليدله اليه وهو يهب الثمن له ايضا
ينفعه ذلك وقبضه الرجوعات في بيع فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب وفي اليتيمة سئل
علي بن احمد عن واحد من الاعوان اذا دخل سكة وهو معه خط فيه بعض اهل السكة كذلك فياخذ واحدا ويحبس
في المسجد او في موضع آخر هل لهما عذر ان يقول ايتوا فلانا وفلانا لخبر انه يحكم ان هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على الا
هذا القدر بنفسه ام الواجب وجبه السكوت والصبر على ما يخصه فقال الصبر اولى وسألت ابا الفضل الكرماني ويوسف
بن محمد وحميرا ابو بكر وعمر الحافظ رجل له اولاد ويتخذ لهم لباسا ويقول عنده ذلك هي عوارى في ايديهم حتى اذا قصر عن
احدهم صرفه الى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الاب هل له ذلك ام الواجب عليه ان يملكهم ذلك ام الواجب عليه دفع حاجتهم
وهي تندفع بالاعادة فقالوا الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاعادة وكتبت بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له
ان يدفع الثياب اليهم على وجه الاعارة كما اجابوا وسألت ابا الفضل الكرماني هذا ويوسف بن محمد ان هذا الجواب في الزوجة
فقالا نعم كذا في التاتارخانية رجل له اولاد فيجمع ضياعا عن اولاده فانه يأثم فلو ابطل قاصدا الوارث ان ابطل بنا وهي
معتبر في الشرع وهو غنية يجوز والاثلاد هكذا ذكر وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاق
بجميع ماله للصالح فلا يأثم كذا في جواهر الفتاوى لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا يحل
كذا في المستطرف حبس الجلد في نقص وعلها لا يجوز كذا في القنية سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا باحياء الاموات فاحياه
الوكيل ايهما الوكيل كما هو في غرب التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش لم يصح التوكيل كما في سائر المشتركات من الصيد و
الاجارة فقال ان اذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب سئل علي بن احمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها
او امر غيره بكتبة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان هل يحل له ان يكتب اخرى
بعينها من غير زيادة ولا نقصان فقال نعم يجوز كذا في التاتارخانية الخناق والساحر يقتلان لانهما يسعيان في الارض بالفساد
وان تابا لم يقبل ذلك منهما وان اخذا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي والمبتدع كذا في خزانة
المفتين

كتاب التحري وفيه اربعة ابواب **الباب** الاول في تفسيره وبيان ركنه وشرطه و
حكمه اما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط واما ركنه فهو
طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به واما شرط جوازه فعجز عن سائر الادلة حالة الاشتباه المطلوب لان التحري انما جعل
حجة حالة الاشتباه وفقد الادلة لضرورة عجزه عن الوصول اليه واما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط
السرخسي رجلان تحريا فاصاب احدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بثواب الاصابة كذا في
مجموعة الفتاوى اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وان شك في
الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى رجل صلى بالتحري الى الجهة في مفازة والسماء مصحية
لكنه لا يعرف النجوم فتبين له انه اخطأ القبلة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني يجوز صلاته وقال غيره لا يجوز

لانه

لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فاما دقائق علوم الهيئة وصور النجوم
الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة فان صادف وقت ولم تجد
احدا فانها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسئلة تدل على ان التحري في باب
القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز في المصر وصورتها قوم مرضى في بيت بالليل لم يأتهم احد وصلى بعضهم الى القبلة وبعضهم
الى غير القبلة وهم يظنون انهم اصابوا يعني تحروا فصلاتهم جائزة لانه يجوز ان تكون الاصحاء بحالة الاشتباه ممن
المرضى اولى ووجه الاستدلال بها ان محمدا رح حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما اذا كان البيت في مصر او خارج المصر
وعن ابي يوسف رح ان الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد احدا يسأل فاراد ان يصلي تطوعا جاز له التحري وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرحه مسئلة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فاراد الضيف ان
يتهجد بالليل وكره ان يوقظهم ذكر ان بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد اقامة المكتوبة
لا يجوز له التحري وان كان يريد التهجد بالليل يجوز له التحري قال شمس الائمة الحلواني رح عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له
التحري في المصر قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في
المحيط رجل دخل في مسجد قوم فان كان فيه رجل من اهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحرى لا يجوز الا اذا اصاب
وان لم يكن احد من اهله فصلى بالتحري ثم تبين له انه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحر لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال
بعض المشايخ هو كالبيت وقال بعضهم هو كالمسجد هو المختار وفي فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحرى كل واحد فوقع تحريه
على جهة غير صاحبه جازت صلاتهما فان ائتم لا حدهما في وسط الصلاة ان تحول وجهه الى صاحبه وبعيد ان استقبل
التكبير جاز والا فلا كذا في التاتارخانية وتقدم كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلاة

الباب الثاني

في التحري في الزكوة واذا اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعدما تحرى ودفع في اكبر رأيه انه فقير او اخبره المدفوع اليه او
عدل آخر انه فقير او رآه في زي الفقراء او رآه جالسا في صف الفقراء او رآه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي هذه
الوجوه كلها ان علم انه فقير او كان اكبر رأيه انه فقير او لم يعلم بشيء او كان اكبر رأيه انه غني او علم انه غني جاز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح الجواب كذلك الا في فصل واحد وهو ما اذا علم انه غني فان في هذه الصورة لا
يجزئه عن زكوته ماله عند ابي يوسف رح ثم على قول ابي حنيفة ومحمد اذا ظهر ان المدفوع اليه غني وجازت الصدقة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هل يحل للغني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يرده الى المعطي على وجه التمليك
ثم المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهدوا
في الكتاب حجة لابي يوسف رح في المسئلة المختلف فيها فقال وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلى ثم تبين انه كان غير طاهر
وذكر ان هذا التحري مالم يعلم فاذا علم اعاد قال شمس الائمة الحلواني رح وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فانه جعل تلك
الصلاة مجزئة مادام لم يعلم فاسدة حتى يعلم حقيقته قال رح وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن انها وقعت جائزة فمات
قبل العلم لم يعاتب ولا يعاقب لانه معذور عند الله تعالى قال رح وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رح فيمن اشترى امة ووطئها
ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الوطي حرام الا انه لا اثم
عليه كذا في المحيط

الباب الثالث

في التحري في الثياب والمسالخ والاواني والموتى اذا كان مع الرجل ثوبان او
اثواب والبعض نجس والبعض طاهر فان امكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة
الاضطرار بان لا يجد ثوبا طاهرا بيقين واحتاج الى الصلاة وليس معه ما يغسل به احد الثوبين او احد الثياب يتحرى وان
كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا على السواء لا يتحرى كذا في
المضمرات واذا وقع تحريه في الثوبين على احدهما انه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع اكبر رأيه على ان الآخر هو الطاهر
فصلى فيه العصر لا يجوز لانا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر
فلا يعتبر اكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس اعاد صلاة الظهر وكذلك لو لم

يتحرى ويتحرى ولكنه يأخذ الحد الذي بين فيصلي فيه الظهر وهذا وما لو تعلم بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة
ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كان الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته ان تبين خلافه لو كان له ثلثة اثواب فتحرى
وصلى الظهر في احدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلاة الظهر والعصر
جائزة وصلاة المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني فقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث
للنجاسة فلم يجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر بعد ما صلى وعليه قضاء المغرب فلم يجز ايضا لمراعاة
الترتيب وفي رواية اخرى العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي وفي النوادر اذا كان احد الثوبين نجسا فصلى في
احدهما الظهر من غير تحري وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رح هذا لم يصنع
شيئا وقال ابو يوسف رح صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط وفي النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر و
الآخر نجس وصلى احدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري يجوز صلاة كل واحد منهما ولو ام
احدهما واقتدى به الآخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدي كذا في الذخيرة رجلان تلاعبا فسال
من احدهما قطرة دم ووجد كل واحد منهما ان ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى احدهما بالآخر
لا يجوز صلاته ومن هذا الجنس مسئلة اخرى ثلثة نفر تلاعبوا فسال من احدهم قطرة دم او فسا احدهم او ضرط ثم
تحروا جميعا ثم ام احدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة للكل ولا يجوز صلاة العصر
لامام المغرب ولا يجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال ابو القاسم الصفار
يجوز الصلوات كلها كذا في المحيط اذا كان الرجل في السفر ومعه اواني بعضها نجسة وبعضها طاهرة ان كانت الغلبة للطاهر
يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة
حالة الاختيار لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء
عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة لماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس
بواجب ولكنه ان اراق فهو احوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وان لم يرق اجزاه ايضا والطحاوي رح يقول في
كتابه يخلط المائين ثم يتيمم وهو احوط لان بالاراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فان بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب
عند تحقق العجز فهو اولى وبعض المتأخرين من المشايخ كان يقول يتوضأ بالانائين جميعا احتياطا لانه يتيقن بزوال
الحدث ولسنا نأخذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن بنجاسته ويتنجس اعضاؤه خصوصا راسه فانه بعد
المسح بالماء النجس وان مسح بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للامر به كذا في المبسوط وان توضأ بالمائين وصلى فانه
يجزيه صلاته اذا مسح في موضعين من الراس كذا في محيط السرخسي اذا اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
قال بعضهم يتحرى ويأخذ آنيته ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب اصحابه واحتاج الحاضر الى نصيبه
فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه اذا اختلط بارغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الاواني والارغفة
ولكن ينتظر حتى يجيء اصحابه وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار فيجوز التحري في الاحوال كلها كذا في
الذخيرة اذا كان للرجل مسالخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فان امكن التمييز بالعلامة تميز في الوجوه كلها ويباح
التناول وان تعذر التميز بالعلامة فان كانت الحالة حالة الاضطرار يعني بانه لا يجد ذكية بيقين واضطر الى
الاكل يتناول بالتحري على كل حال وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحرام او كانا سواء لم يجز التناول
بالتحري وان كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط ومن العلامة ان الميتة اذا القيت في الماء
تطفو على الماء لما بقي من الدم فيها والذكية ترسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة التشقيق وبسرعة الفساد اليها ولكن
هذا كله ينعدم اذا كان الحرام ذبيحة المجوسي او ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط وان كان النصف او اكثر
غالبا لا يحل الاكل ولا يحل الانتفاع به فيما سوى الاكل لان الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها هالكا حكما فاعتبر
كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع وغير الاكل اذ النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الاكل فانه

يجوز

يجوز الانتفاع بالادهان باشعالها في الاراضي وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الاكل احتياطا كذا في
محيط السرخسي

الباب الرابع

في العتق قال رجل له اربع جوار اعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه ان
يتحرى للوطء ههنا وكما لا يتحرى للوطء ههنا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى يبين المعتقة فان باع ثلثا من
الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن ثم رجع اليه مما باع شيء بشراء او هبة او ميراث لم يسعه ان يطأها لان
القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بانقضاء بغير العلم الا ان يتزوجها فان تزوجها فلا بأس بوطئها لانها ان كانت
حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وان كانت امة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط قوم لكل واحد جارية اعتق احدهم
جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته حتى يعلم انها معتقة كذا في محيط السرخسي فان كان اكبر
رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما حتى يستيقن ولو اشتراهن جميعا
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان
وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك ان كان المشتري احد اصحاب
الجواري كذا في المبسوط له عشرة خوابي من خل وجد في احدها فأرة ميتة ولا يدري في اي خابية وقعت فانه يرسل فيها
الهرة فعلى ايها جلست انها النجسة والباقي طاهرة كذا في القنية

كتاب احياء الاموات وفيه بابان

الباب الاول

في تفسير الاموات وبيان ما يملكه الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات
وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه اما تفسيرها فارض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكا لاحد ولا
حقا له خاصا فلا يكون داخل البلد موات اصلا وكذا ما كان خارج البلد من مرافقها محتطبا لاهلها او مرعى لهم لا تكون مواتا
حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك ارض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون ارض موات حتى لا يجوز للامام
ان يقطعها لاحد وهل يشترط ان يكون بعيدا من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان جانب من
البلد جزر ماؤه او اجمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد تكون ارض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية ابي يوسف وهو قول
الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكا لاحد ولا حقا خاصا له لم يكن
منتفعا به فكان مواتا بعيدا عن البلد او قريبا منها كذا في البدائع قال القدوري ما كان عاديا اي قديم خرابا لا مالك له او
كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع
الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين واصح ما قيل فيه ان يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته الى اي
موضع ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون
من الموات اذا لم يعرف لها مالك والبعد عن القرية على ما قال شرطه ابو يوسف وعند محمد يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها
حقيقة وان كان قريبا من القرية وشمس الائمة اعتمد على ما اختاره ابو يوسف كذا في الكافي ويملك الامام اقطاع الموات فلو اقطع
الامام انسانا فتركه ولم يعمره لا يتعرض له الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين فقد عاد مواتا وله ان يقطعه غيره والملك في
الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت بالاحياء ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم
كذا في البدائع ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر ان ما على القاضي في
شرحه انه يترك الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي آخر كتاب الكرخي ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قيل الثاني احق
بها والاصح ان الاول احق بها لانه ملكها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك وان حجر الارض لا يملكها لانه ليس باحياء في الصحيح لان
الاحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر او بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقيتها عنها وجعلها
حولها او باحراق ما فيها من الشوك وغيرها وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو اولى بها فلا يؤخذ منه الى ثلث سنين فلا ينبغي لاحد
ان يحيي ذلك الموضع حتى يمضي ثلث سنين وهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين
ومن حجر على ارض موات شبه المنارة فقد احياها لانه يكون بمنزلته ولو حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء فانه يكون احياء
كذا في محيط السرخسي وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس فيها او يكربها او يسقيها كذا في الخلاصة واراضي ما وراء النهر خوارزم

تسمى بموات لبعدها من العامرة وتعرف الا انقضى مالك او بالم فى الاسلام او ورثته وان لم يعلم فح التصرف للحاكم كذا فى جواهر
الكردرى ولا الاراضى المحوكة اذا انقرض اهلها فهى كاللقطة وقيل كالموات كذا فى الذخيرة ولو بنى فيها بناء او زرع زرعا او جعل
للارض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف رح ان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقى
وان عمر نصفها له ما عمر دون ما بقى بعد ما اعتبر الاكثر هكذا فى محيط السرخسى وقال محمد رح اذا كان الموات فى وسط ما احيا يكون
احياء الكل واذا كان الموات فى ناحية لا يكون احياء لما بقى كذا فى فتاوى قاضيخان وذكر ابن سماعة عن ابى حنيفة رح اذا حفر فيها
بئرا فساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجرى فيها ماء فح يكون احياء وان
حرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا فى محيط السرخسى ولو كانت اجمة او غيضة فقطع قصبها او اشجارها ونقاها فهو احياء
وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له فى الاحياء كذا فى التتمة ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
عندنا كذا فى الكنز وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة
الى كونه نهرا وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات كذا فى السراج او هاج ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنها
او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها قيل هى لمالكها القديم وقيل لمن احياها كذا فى التتمة امام امر رجلا ان يعمر
ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابى حنيفة رح لان عنده لا يملك
الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له الامام بالملك لا يملكه كذا فى المضمرات رجل احيا ارضا ميتة ثم جاء انسان واحيى
اراضى حولها حتى احاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له ان يتطرق الى ارضه من الارض التى احياها اخرا فان جاء اربعة و
احيا كل واحد منهم جانبا حتى احاط احياؤهم بها كان له ان يتطرق الى ارضه من اى ارض شاء اذا احيوا جوانبها معا كذا فى الظهيرية
ولو حفر بئرا فى الموات بينه وبين الماء بقى ذراع ثم حفر اخر فالاول احق به الا ان يعلم انه تركه وتقديره بشهر ولو حفره مقدار
ذراع فهو تحجير وليس باحياء كذا فى العتابية واذا كان فى شط دجلة عليه حطب ومرعاة فهو لمن احياه الا ان يكون
فناء قرية ضيقة عليهم فيمنع ولو اراد ان يقطع من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين قالوا وليس ذلك الا للخليفة ولمن ولاه
كذا فى المحيط واذا حفر بئرا فى اسفل جبل ملكه الى اعلاه كذا فى العتابية واما بيان حكم الارض الموات فله حكمان احدهما حكم
الحريم والثانى حكم الوظيفة اما الاول فالكلام فيه فى موضعين احدهما فى اصل الحريم والثانى فى قدره اما اصله فلا خلاف فى
ان من حفر بئرا فى الارض الموات يكون لها حريم حتى لو اراد احد ان يحفر فى حريمها له ان يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع
واما تقدير حريم العين خمسمائة ذراع بالاجماع كذا فى البدائع ثم قيل هو خمسمائة ذراع من الجوانب الاربع من كل جانب مائة
وخمسة وعشرون ذراعا والاصح انه خمسمائة ذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات كذا فى
التبيين وحريم بئر العطن اربعون ذراعا كذا فى البدائع قيل الاربعون من الجوانب الاربع من كل جانب عشرة والصحيح ان
المراد اربعون ذراعا من كل جانب كذا فى التبيين واما حريم بئر الناضح ستون ذراعا فى قولهما وقال ابو حنيفة لا اعرف
الا اربعين ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد فى قضاء الجامع الصغير ان من احيا نهرا فى ارض موات قال بعضهم انه عند
ابى حنيفة لا يستحق له حريما وعندهما يستحق والصحيح انه يستحق له حريما بالاجماع وذكر فى النوازل وحريم النهر مقدار
عرض النهر من كل جانب نصفه عند ابى يوسف وقال محمد من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول ابى يوسف كذا فى
الفتاوى الكبرى واما الحكم الثانى حكم الوظيفة فان احياها مسلم قال ابو يوسف ان كان من حيز ارض العشر فهى عشرية
وان احياها من حيز ارض الخراج فهى خراجية وقال محمد رح ان احياها بماء العشر فهى عشرية وان احياها بماء
الخراج فهى خراجية وان احياها ذمى فهى خراجية كيف ما كان بالاجماع وهى من مسائل كتاب العشر والخراج كذا فى البدائع
وروى عن محمد رح فى النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا ان يكون الحبل سبعين ذراعا فح يكون له الحريم بقدر الحبل حتى
يتهيأ له الانتفاع بالبئر كذا فى محيط السرخسى واذا احتفر الرجل بئرا فى مفازة باذن الامام فجاء رجل اخر واحتفر فى
حريمها بئرا كان للاول ان يسد ما احتفره الثانى وكذلك لو بنى او زرع او احدث فيه شيئا للاول ان يمنعه من ذلك لانه ملكه
ذلك الموضع وما عطب فى بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد فى حفره وما عطب فى بئر الثانى فهو مضمون على

الثانى

الثانى لانه متعد فى تسبيبه ولو ان الثانى حفر بئرا بامر الامام فى غير حريم الاول وهى قريبة منه فذهب ماء البئر الاول
وعرف ان ذهابه من ذلك من حفر الثانى فلا شئ له عليه كذا فى المبسوط من اخرج قناة فى ارض موات استحق الحريم بالاجماع
ثم باى قدر يستحق قال محمد رح فى الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحريم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه الا ان
مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة فى الموضع الذى يظهر الماء على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم
حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالاجماع اما فى الموضع الذى لا يخرج الماء على الارض فالقناة بمنزلة النهر الا انه يجرى
تحت الارض كذا فى المحيط ثم استحقاق الحريم من كل جانب فى الموات من الاراضى فيما لا حق لاحد فيه واما فيما هو حق
الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذى هو حريم صاحب
البئر الاول وانما يستحق من الجوانب الاخر مما لا حق لاحد فيه كذا فى النهاية قناة بين رجلين احيى احدهما ارضا ميتة ليس له
ان يسقيها من القناة او يجعل شربها منه لانه يريد ان يتفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة
وليس لاحد ان يتفضل على شريكه الا باذنه كذا فى محيط السرخسى من غرس شجرة باذن الامام عند الكل او بغير اذن الامام
عندهما هل يستحق لها حريما حتى لو جاء اخر واراد ان يغرس بجنب شجرته شجرا هل له ان يمنعه عن ذلك لم يذكر محمد رح هذا
الفصل فى الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة اذرع به ورد الاثر كذا فى المحيط واذا احفر رجلان بينهما
بئرا فى ارض الموات على ان يكون البئر لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لانهما اصطلحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل
الحريم تبعا للبئر ليتمكن صاحبه من الانتفاع بالبئر فكان الحريم لمالك البئر فان كان البئر لواحد كان الحريم له وان كان البئر
بينهما كان الحريم بينهما ولو شرطا ان يكون الحريم والبئر بينهما على ان ينفق احدهما اكثر لم يجز ورجع صاحب الاكثر بنصف الفضل
لانهما اشتركا فى احراز مباح ليكون المباح بينهما والشركة فى احراز المباح يقتضى ان يكون النفقة على قدر الملك فاذا اشترطا زيادة
النفقة على احدهما لم يصح الشرط ورجع بالزيادة على صاحبه لانه انفق عنه بامره كذا فى محيط السرخسى اذا اشترطوا ان يحفروا نهرا
ويحيوا ارضا والنهر لواحد والارض للاخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كان بينهما فليس لاحدهما ان يسقى ارضا له خاصة
وان شرطوا على بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ورجع كذا فى التاتارخانية نهران لقريتين فى مكان واحد وقع الاختلاف فى
حريمهما فما كان مشغولا بتراب احد النهرين فهو فى يدى اهل ذلك النهر فالقول فى ذلك قولهم ولا يصدق الاخرون على دعواهم فيه
الا ببينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشتغل بتراب احدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين القريتين
نصفان الا ان يقيم لاحد القريتين بينة ان ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه فى اخر كتاب المزارعة كذا فى الكبرى من كان له
نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة رح الا ان يقيم بينة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة يمشى
عليها ويلقى عليها طينه كذا فى شرح القدورى من بنى قصرا فى مفازة لا يستحق له حريما وان كان يحتاج اليه لالقاء الكناسة لانه
يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجة صاحب البئر الى الحريم كذا فى الكافى والتبيين بئر لرجل فى
دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا احفر البئر كذا فى فتاوى قاضيخان اراد ان يحفر بئرا فى مسجد من المساجد
او فى محلة فان لم يكن فى ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر فى باب المسجد قبل
كتاب الصلاة انه لا يحفر فى المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على ما ذكر هناك كذا فى الفتاوى الكبرى

الباب الثانى

فى كرى الانهار واصلاحها الانهار ثلثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على
اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو
النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر فى الروم اذا احتاج الى الكرى فاصلاح
شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان اراد واحد من
المسلمين ان يكرى منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان اضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه
الغرق يمنع من ذلك واما الذى يكون كريه واصلاحه على اهل النهر فان امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام
التى دخلت فى المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على اهل النهر فاذا امتنعوا اجبرهم لان فساد ذلك يرجع

الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم ومضرة
الكري ترجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من اهل النهر نهرا لارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا
يستحق بهذا الماء الشفة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في
النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يقسم ماءه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة
وقال بعضهم ان كان لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة
فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الالف فهو خاص واصح ما قيل انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء
ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن سعيد البلخي رح لا يجبرهم الامام
ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين قال ابو بكر الاسكاف يجبرون على ذلك وذكر الخصاف في النفقات ان
القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين من الانتفاع به حتى يؤدوا اليهم حصصهم
من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض
المتاخرين يجبرهم الامام فان اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة رح ابتداءه بالكري من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل
رفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى اخره بحصص
الشرب والاراضي فليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون وبقول ابي حنيفة رح اخذوا وفي الفتوى كذا في فتاوى
قاضيخان وبيانه اذا اشتركوا في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارض احدهم
ثم يكون مؤنة الكري على الباقين اتساعا الى ان يجاوز ارضا اخر ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل الى اخر النهر و
عندهما المؤنة عليهم اعشارا من اول النهر الى اخره كذا في الكافي فان كانت فوهة النهر لارضه في وسط ارضه فكرى النهر من
فوهة النهر الى ارضه هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح
ومتى جاوز الكري ارضه هل له ان يفتح قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص
بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتاخرون يبدأ بالكري من اسفل النهر كذا في الظهيرية واما الطريق الخاص بين قوم في
سكة غير نافذة اذا احتاجت الحاجة الى اصلاحه من اوله الى اخره فاصلاح اوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم
هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا رواية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه حاكيا عن الفقيه ابي جعفر رأيت في
كتب بعض المشايخ انه يرفع عنه بالاتفاق واما اذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام
فاتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية لهذه المسئلة في الاصل قال شيخ
الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر انه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يرفع عنهم
مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري اراضي قريتهم كذا في المحيط

كتاب الشرب

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول

في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه اما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضي لا لغيرها
ولما كذا لغة لان الشرب يقوم به واما شرط حله ان يكون ذا حظ من الشرب واما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما
يفعل لاجله وانما يشرب الارض لترويه كذا في المحيط السرخسي المياه انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع
به بالشفة وسقي الارض وشق الانهار حتى ان من اراد ان يكري نهرا منها الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر
كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على اي وجه شاء والثاني ماء الاودية العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الاطلاق وحق سقي الارض بان احيى واحد ارضا ميتة وكرى منها نهرا
ليسقيها ان كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر في ملك احد فله ذلك ونصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامة وان كان
يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فيغرق
القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية والثالث ماء يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفعة وهو
الشرب وسقي الدواب والرابع ما احرز في حب وكوز فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه

ملكه

ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا يقطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه انسان في موضع يعز
وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده كذا في خزانة المفتين الماء الذي في بئر رجل او حوض رجل فلغيره نوع شركة من حيث
الشفة وسقي دوابه حتى اذا اخذ انسان من حوض غيره او بئره ماء للشرب فليس لصاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كان
الشفة يأتي على الماء كله ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه على قول ابي حنيفة ليس له منع ذلك وذكر شمس الائمة ان في هذا الفصل
اختلاف المشايخ واكثرهم على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة وفي العيون نهر في مدينة لم اهلها الامام الشفة فاراد
بعض الناس ان يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر باهل الشفة وسعهم ذلك وان اضر لا يسعهم ذلك كذا في التاتارخانية نهر لقوم و
لرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان
يسقي منه ارضا او نخلا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني
ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه كذا في فتاوى قاضيخان ولو جيء
وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي والتبيين والظهيرية وان اراد قوم ليس لهم شرب
من هذه الانهار ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل الانهار ان يمنعوهم وان
كان الماء ينقطع بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان
لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي يدخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا
في التوضي بماء السقاية يجوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ماء اعد للشرب حتى قالوا
في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيها التوضي ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله
وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن
صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك
كذا في فتاوى قاضيخان ولو اراد رجل اجنبي ان يأخذ من النهر الخاص او من حوض رجل او من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء او
غسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي ان له ذلك وعليه اكثر المشايخ كذا في الذخيرة ولو كانت البئر او العين او الحوض او
النهر في ملك رجل فله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء اخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد
انه لا يتضرر به وان كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر
ضفته لان له حق الشفة والماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في
ارض موات فليس له منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والحفر لاحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة
في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرزا في الاواني
فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحبه بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في
الكافي هذا اذا كان معه ماء كثير فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لاحدهما
فان كان يرد رمقهما كان للمضطر ان يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء لمالكه كذا في
النهاية واما الكلاء فعلى اوجه احدها ان يكون في ارض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء
البحار والثاني ان يكون في ارض مملوكة نبت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحراز الا ان له ان يمنع الناس من
الدخول في ارضه لاجل الكلاء قال مشايخنا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلاء ان كان الذي يريد الكلاء
يجد الكلاء في ارض مباح قريب من تلك الارض فلصاحب الارض ان يمنعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان
تعطيه الكلاء او تأذن له بالدخول ليدخل فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي وما انبته صاحب الارض بان سقى ارضه و
كربها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو احق بذلك وليس لاحد ان ينتفع بشيء منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب
كذا في المبسوط ولو تحجر انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم
يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا ومن مشايخنا المتاخرين انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد

ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه احد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه
لانه مع وجوده بيعه وله ان يسترده ممن اخذه منه وكذلك لا يجوز اجارة المراعي فان اراد الحيلة في جوازه فانه يؤاجر
قطعة من ارضه ثم يبيح له كلأه كذا في المضمرات ثم تفسير الكلأ كل ما ينجم على وجه الارض اي ينبسط وينتشر
ولا يكون له ساق فهو كلأ وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاحمر والشوك الابيض يقال له العرند
من الشجر لا من الكلأ حتى لو نبت في ارض انسان واخذه غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر
اللين الذي تاكله الابل عن محمد في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جملة الكلأ وفي رواية جعله من الشجر وليس
فيه اختلاف الرواية بل اراد بما قال انه بمنزلة الكلأ ما ينبسط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق واراد بما قال
انه من جملة الشجر اذا كان له ساق فحاصله ان ما يقوم على ساق اذا نبت في ارض انسان فهو ملكه مشتركا بين الناس
كذا في محيط السرخسي والشوك والشرك كالكلأ والعنبر والزرنيخ والقير ونحوه كالشجر ومن اخذ من هذه الاشياء ضمن
كذا في خزانة المفتين وفي المنتقى قال ابو يوسف رح اذا كان الحطب في المروج هي ملك لرجل فليس لاحد ان يحتطبها الا
باذنه وان كان في غير ملكه فلا باس بان يحتطب وان كان ينسب الى قرية واهلها كذا في الذخيرة وفي الكبرى وان كان
ينسب ذلك الى قرية واهله لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكا وكذلك الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج
والاودية كذا في المضمرات المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي
من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن راس البئر كذا في قنية المنية لو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من
ذلك الملح فلا ضمان عليه كما لو اخذ من حوضه وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى
صار في ارضه ذراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان ضامنا كذا في المضمرات وتبان
الشركة في النار من اوقد نارا في الصحراء لا حق لاحد فيه فلكل واحد ان ينتفع بها من حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب
والعمل بضوئها فاما اذا اراد ان ياخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب او فحم قد احرزه
الذي اوقد النار وانما الشركة التي اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فان
اخذ شيئا يسيرا من ذلك الجمر ينظر فان كان ذلك مما له قيمة اذا جعله صاحبه فحما كان له ان يسترده منه وان كان يسيرا لا
قيمة له فليس له ان يسترده منه وله ان ياخذه من غير استيذان لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون
متعنتا لا ممتنعا وقد بينا ان المتعنت ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط وذكر في موضع اخر ان كانت النار بحال
لو خمدت تصير فحما ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة في الحال وان كانت بحال لو خمدت تصير رمادا فله ان
يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بان اوقد الشجر المباح كما يكون في الفيافي من غير ان يحرزه اولا كان
له ان يقتبس منه وان كان بحال لو خمدت يصير فحما واما اذا احرزه اولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا
في المحيط

الباب الثاني

في بيع الشرب وما يتصل بذلك اذا اجر رجل شرب ارض اخرى لا يجوز واذا
قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا
يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لان الشرب صار تبعا من حيث انه لم يذكر له ثمنا حتى
لو ذكر للشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لانه صار اصلا من جميع
الوجوه كذا في الذخيرة وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع واذا استاجر ارضا ولم يذكر شربها دخل
الشرب في الاجارة استحسانا واذا اشترى ارضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وان ذكر الشرب ولم
يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو
اشتراها بمرافقها كذا في المحيط لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله مهرا او بدل
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية واذا قال اسقني يوما بخدمة عبدك
هذا شهرا او قال بركوب دابتي هذا شهرا او قال كذا او كذا فهذا كله باطل كذا في الذخيرة باع ماء له بجاريه

مطلب مهم

ارض

ارض وفي تلك القرية على الماء خراج ويباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري
بعقد البيع ينبغي ان يفسد البيع وان لم يشترط فالخراج على البائع على حاله ولا يعتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم من الامام
فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شربا بغير ارض فقبضه وباعه مع ارضه فالبيع في الشرب لا يجوز الا ان يجيزه البائع الاول
لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شيء موجود الا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان
الماء منقطعا وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل
شراء الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب ان يجوز وهو الصحيح كذا في خزانة
المفتين نهر مشترك بين رجلين باع احدهما ارضه التي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي
باعها الطريق قال ابو نصر رح لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث رح يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان
ولو باع الشرب بعبد او اجرة وقبض العبد واعتقه جاز عتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت امة فعلقت منه فهي
ام ولده وعليه قيمتها وعقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي ولو باع الارض بشرب ارض اخرى
اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يجوز كذا في التاتارخانية الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط
من الثمن كذا في السراجية في فتاوى ابي الفضل قطعتا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا
ثم منع مشتري القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسئلة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسئلة على وجهين
اما ان كان مالكا القطعتين مختلفا او كان مالكهما واحدا فان كان مختلفا ان لم يذكرا الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل
الشرب في البيع وان ذكراه اما نصا واما دلالة فان لكل مشتر حق اجراء الماء الى ارضه ويقوم كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر
فيه التقدم والتاخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع فان ذكر فان
باع القطعة العليا اولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول ان يكون له حق
اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى اولا كان لكل واحد منهما اجراء الماء الى ارضه كذا في المحيط داران
لرجل مسيل ماء سطح احديهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري
ان يمنع الثاني من اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا ان يكون اشترط البائع عليه وقت ما باع ان مسيل الماء التي هي له في الدار
التي بيعت وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب وكان مصب ميزاب سطح الدار العامرة
وماء الثلج الى الدار الخراب فرضي المشتري ثم اراد المنع فله المنع وان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناء مسيل
الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال ابو الليث رح ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم
فسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وفيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه ولو اشترى
على قول ابي الليث كذا في خزانة المفتين وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على
صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الجري اصنع ان شئت وقال في موضع اخر على صاحب السطح
تسييل الماء الى مصبه كذا في الخلاصة وفي البقالي رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس
له جملة ما للبائع كذا في الذخيرة رجل له ارض ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل فيه الحريم
الا بالذكر كالطريق فان اراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في
بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة ارض للعامة ان يمروا فيها للسقي واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم
اذا لم يكن له طريق الا في هذه الارض كذا في خزانة المفتين بئر في ارض والبئر والارض بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر
البئر بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه
وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه
لكن هنا ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا او لا يجوز البيع في الطريق خاصة
منهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعا قال شيخ الاسلام وهذا القول اصح كذا في المحيط ولو باع نصف

البئر بغير طريق جاز وان لم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز لان
المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط سئل عمن
اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى اسفل القرية من الارض في اعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال
ان باع بمجاريه جاز البيع وللمشتري ان يسقي ارضه التي شربها من هذا النهر غير انه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر
ممكنا عند حاجة الآخرين الى اخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى **الباب الثالث** فيما يحدثه الانسان وما
يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب الانهار ثلثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات والجيحون ونهر عام مملوك لجماعة
مخصوصين اما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل احد ان يكري منه نهرا الى ارضه اذا لم يضر بالنهر الاعظم وان اضر لم يكن
له ذلك لان دفع الضرر عن العامة اولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو اراد الامير ان يحيل شرب رجل من النهر الاعظم او
يريد كوة ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في ارضه رحا ماء على النهر الاعظم او يريد كوة
منها على النهر الاعظم او مسيلها في ارضه لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي
نهر مملوك دخل ماؤه تحت القسم الا ان الشركة فيه عامة وحدها ان يكون الشركاء فيه مائة فصاعدا والحكم فيه ان
من اراد ان يكري منه نهرا الى ارض احياها فانه يمنع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسم
الا ان الشركة فيه خاصة وحدها ان يكون الشركاء فيه اقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا ايضا ان من اراد ان يكري منه نهرا
الى ارض احياها منع عنه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر واذا اراد اهل اعلى النهر ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء
كثيرا في النهر بحيث لو لم يسكر يصل كل واحد منهم الحصة في الشرب لا يكون لاهل الاعلى ولاية الحبس فان كان الماء
في النهر قليلا بحيث لا يصل اهل الاعلى الى الحصة والشرب الا بالسكر فالمسئلة على وجهين ان كان الماء بحال لو ارسل الى
اهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع اصلا بان كان النهر ينشف فكان لاهل الاعلى الحبس وان كان الماء بحال لو ارسل
الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان
يسكروا ليرتفع الماء الى اراضيهم قال خواهرزاده رح والمختار من مشايخنا وهذا لو جرى ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا ابى اهل
الاسفل السكر ثم يطيح اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الاعلى السكر فانما يجوز ان ذلك
بوضع لوح في النهر وما اشبهه لا بالتراب كذا في المحيط فان تراضوا على ان اهل اعلى النهر يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا
على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار
باهل الاسفل في منع الماء وما وراء الحاجة واختاره السرخسي رح وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب
فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الارض يكون لمن سبقت يده اليه كذا في وجيز الكردري واذا كان
النهر بين قوم ولهم عليه ارضون اراد واحد منهم ان يكري من هذا النهر نهرا لارض كان شربها من هذا النهر او لارض اخرى لم يكن
شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضاء الشركاء اما اذا اراد ان يكري لارض لم يكن شربها من هذا النهر لانه يريد ان
ياخذ زيادة الماء ولانه يكسر ضفة النهر المشتركة واما اذا اراد ان يكري الارض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية
وكذلك لو اراد واحد منهم ان ينصب عليه رحا ماء لم يكن له ذلك الا برضاء اصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه الرحا ملكه بان
كان حافتا النهر او بطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان اضر باجراء الماء منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك
اذا اراد ان ينصب عليه دالية او سانية فهو على ما ذكرنا في الرحا كذا في المحيط ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر
خاص ليس لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهله ولو كان الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة او كوتين لا
يضر ذلك باهل النهر فله ذلك كذا في الكافي وسئل ابو يوسف رح عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من
القوم من هذا النهر كوى مسماة فاراد احدهم ان يسد كوة ويفتح اخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية ولو ان رجلا له نهر
خاص ياخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر

شريك وعلى الوادي الكبير انهار وحصة الرجل ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في
ايام المد او كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر ان
يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك
الارض كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم فاراد ان يجرها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر لاخذ الماء
ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان هذا اذا علم
انها كانت متسفلة في الارض وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل
بهذه الصفة فاراد ان يسفلها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا ان ياخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية
ان اراد ان يرفع الكوى وكانت متسفلة ليكون الماء في ارضه قل ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رح هذا اذا كان بالرفع
يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا اراد ان يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع منه قال الشيخ الامام رح الاصح
عندي انه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط ولو اراد واحد منهم ان يوسع كوة نهره لم يكن له ذلك لانه يدخل فيها الماء زائدا على
حقه فلا يملك ذلك ولو كرى اسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع وعن ابي يوسف رح انه سئل عن نهر مرو و
هو نهر عظيم اذا دخل مرو كان ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب
من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر
الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان من ذلك وكذا لكل واحد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم
حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا لبعض ما لم يدخل في المقاسم وبهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو واما اذا
كان اسفل فكل واحد يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان نهر خاص لرجل ياخذ من نهر خاص بين
قوم فاراد ان يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا ومستوثقا منه فاراد ان ينقض ذلك لعلة او بغير علة
فان كان لا يزيد ذلك في اخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد في اخذ الماء منع لحق الشركاء كذا في
الكافي وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم له كوتان ومنهم
من يكون له ثلث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون اكثر من نصيبكم لان دفعة الماء وكثرته من اعلى النهر قد
حصل في كواكم شيئا كثيرا ولا يأتينا الا وهو قليل غار نحن نريد ان نقسمكم بعد ذلك ونجعل لكم اياما معلومة ونسد
فيها كوانا ولنا اياما معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا
يكون لبعضهم ان يطالب بقسمة اخرى ثم الاصل ان ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا بحجة وكذلك ان قال
اهل الاسفل نحن نريد ان نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال اهل الاعلى ان فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في ارضنا ويضر لم
يكن لاهل الاسفل ان يحدثوا فيه شيئا وان باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم او اجره لم يجز كذا في المبسوط رجل سقى ارضه
فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى
الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالاحكام والسد فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن
وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى
يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال رح والمذكور في عامة الكتب
ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب وجحر فان علم بالثقب ولم يسده حتى فسد ارض جاره
يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة ولو سقى ارضه بغير حق او في غير نوبته او اكثر من حقه او اجرى الماء زيادة على
ما يطيقه النهر او حول الماء الى نهر او موضع ليس له حق او سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر او خرب ضفة
النهر حتى سال الماء واتلف زرع انسان ضمن لانه متعد كذا في العتابية رجل سقى ارضه وملأها فسال من مائه في ارض اخرى
وغرقها او نزت فلا ضمان عليه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا او يسقي مثله في العادة فاما اذا سقى

سقيا غير معتاد ضمن فاما اذا كان بحجر فارة يتعدى الى ارض جاره وغرقت ينظر ان كان لا يعلم بحجر الفارة لا يضمن لانه غير
متعد وان علم ضمن لانه متعد على هذا قالوا اذا فتح راس نهره فسال من الماء شيء الى ارض جاره فغرقت ينظر ان كان
فتح من المكر مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر
ضمن كذا في محيط السرخسي ولو احرق كلاء او حصائد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا واحرقت شيئا لغيره لم
يضمنه لانه غير متعد في هذا التسبيب فان له ان يوقد النار في ملك نفسه مطلقا والتصرف في ملكه لا يتقيد
بشرط السلامة قال بعض مشايخنا هذا اذا كانت الرياح هادئة حين اوقد النار فاما اذا اوقد النار في يوم ريح
على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامنا بمنزلة ما لو اوقد النار في ملك غيره الا ترى ان من صب
في ميزاب ماء وهو يعلم ان تحت الميزاب انسانا جالسا فافسد ثيابه الماء كان الذي صب ضامنا وان كان صب في
ملك نفسه كذا في المبسوط وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان
يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض كذا في الخلاصة سئل نجم الدين عن شاة ميتة في الطاحونة فسال بها الماء الى
الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها خربت من ذلك لم يجعل
الملقي متعديا اذا كان لا يحتاج الى الكري لان ذلك دليل نويتره وينبغي ان يقال ان استقرت في المكان كما القاها وقفت
ذهبت انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وهكذا في الكبرى رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه
وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرب به غياض فغرق قطن رجل فالضمان على من احدث
في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء ان كان له حق في النهر كذا في الخلاصة رجل له مجرى ماء يخرب دار رجل فاجرى في النهر
الماء فنخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان اجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولو لا الثقب لا يدخل الماء في دار
جاره لا يضمن وان اجرى ماء لا يحتمل النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى
منه الى دار جاره او ارضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان قلع شجرة على صفة نهر فوقع ترابه في النهر وسدت في
ستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يحمل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلأ النهر
وغرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كان الشجر بلغت النهر حتى صار جانبا النهر لا يضمن
وان لم يبلغ جانبا النهر فقلع الشجر ضمن سكر النهر وخرب قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردري وفي فتاوى ابي الليث لو
فتح الماء وترك فازداد الماء او فتح النهر ليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سد انهار القرية حتى
انبثق واستلأ واغرق قطن رجل او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات
فانبثق ودخل ارض غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى العصرية رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي
ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده
لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة سئل ابو بكر عمن في داره مجرى الماء فحوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره
من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة او لم يترك لانه جان
في تحويل المجرى لانه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى على حاله الاول ثم فتح نهرا اخر قال ان ترك
بينه وبين حائط الجار مجرى يتردد فيه قال لا يضمن لان هذا شيء قد احدثه في ملكه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
الذي ذكرنا اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق حافتا النهر في موضع له حق و
اجرى الماء منه الى موضع اخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط ارض كانت على شط
النهر العام او على الفرات وكان للعامة حق المرور في هذه الارض لسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم
يكن لهم طريق الا في هذه الارض كذا في جواهر الاخلاطي رجل له شرب من نهر الارض اشترى ارضا اخرى ليس لها
شرب من هذا النهر الذي بجنبها بضم الاولى ليس له ان يجري الماء من الاولى اليها او يجعلها مسيلا الاولى وليس له
ان يبني فيه ملك او ينزها فالارض اخرى الا ان يملأ الاولى ويسد الماء عنها ثم يفتحه الى الاخرى ثم يفعل مرة بعد

اخرى في فتاوى قاضيخان لو كان البئر في دار انسان واحتاج الى حفره فان امكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم
يمكن يقال لصاحب الدار اما ان تأذن له في ذلك حتى يحفر واما ان تحفره انت بمالك كذا في العتابية رجل له نهر في ارض رجل فاراد
دخول ارضه لاصلاح النهر ومنعه رب الارض فليس له الا ان يدخل في بطن النهر وكذلك المسناة قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لانه
لا حريم للنهر عنده فيكون المسناة لصاحب الارض فكان له ان يمنعه من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فيكون المسناة
لصاحب النهر فكان له ان يمر عليها لاصلاح نهره بخلاف ما لو اراد المسلمون ان يمروا في ارض رجل لا سقيا والماء من الشريعة ولم
يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك وذكر في النوازل لو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الارض بالخيار ان شاء اذن
بان يصلحه وان شاء يسوي النهر بنفسه وان شاء سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي وعن محمد رحمه الله نهر بين رجلين اخذ احدهما فيه سكرا
فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا واذا وضع سكرا في نهر العامة
ليسقي ارضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء وفتح في ارض رجل بسبب السكر فافسد زرعه فالمسألة على وجهين
اما ان اجرى الماء او جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى ارضه من
نهر العامة وعلى نهر العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك اراضي قوم فهو ضامن
لانه اجرى فيها الماء كذا في المحيط النوادر ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فكان في نصيب احدهم فضل
ما يحتاج اليه ارضه واحتاج اصحابه الى تلك الفضلة فان لم كان ادعى بتلك الفضلة وليس له ان يسوق ذلك الماء الى ارض له
اخرى ولا يقسمه ما لو كان له مسيل الماء من نهر بين قوم او عشرة او اقل او اكثر فالحد نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له ان
يسوقه اي ما شاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين الاربعة اعني محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد
منهم منفتح الى ارضه من هذا النهر وفتح محمد بجانبه منفتح علي ومنفتح علي بجانبه منفتح جعفر فجف جعفر ارضه صار ماؤه لعلي لان
جف جعفر وعلي جميعا فماؤهما لزيد وان جف جعفر وعلي وزيد تعين سهامهم لمحمد فان جف على ارضه ولم يجف غيره فماؤه لجعفر
وحده فان جف زيد ارضه وبجانبه صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر اراضيهما كذا في محيط السرخسي غطى مجرى ماء قال ابو
القاسم ان لم يكن فيه ضرر فلارباب المجرى ان يأخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوي نهر يجري في سكة بجنبه وكل سنة يرتفع
ويجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة ان يجعلوا ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز
حريم النهر فلهم ذلك نهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كانت التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض
ان يأخذ اصحابه بنقل التراب بئر ماء المطر في سكة عند باب دار رجل اشتد ذلك لصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له ان
يكبس البئر قال رحمه الله عندي ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان بئرا قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك
بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان خرب رجل صفة
نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء وفرق من موضع التخريب في ارض رجل فاض بالارض او افسد زرعا في الارض
قال ينظر ان جرى الماء بنفسه ليغطي المخرب اذا كان النهر للعامة لانه سبب متعدي واجرى الماء رجل وفتح راس النهر رجل اخر
ضمن المجري والفاتح دون المخرب كذا في الذخيرة في فتاوى ابي الليث نهر عظيم لاهل قرية ينشعب منه نهران وعلى كل واحد من
النهرين طاحونة فخربت احدى الطاحونتين فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يعمر
طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه ايضا حوض في
بستان رجل يستنقع الماء اقوام والرجل متولهم بالمجرى ويمنع استنقاع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فاراد
ان يمنعهم من اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط لو انشق
صفة النهر ويسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فاصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث نهر
في سكة غير نافذة اراد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره ويجري الى بستان فللجيران ان يمنعوه ولهم ايضا ان يمنعوا الجيران
من مثل ذلك وان اجرى قبل ذلك واقرانه احدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة وفيه
ايضا رجل له مسناة متفرقة في قرية اراد ان يجمع كله ويجعله في شاذروان واحد فله ذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر

في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر فيه اراد ان يسقي فيه ما لهما جميعا في يوم واحد
فليس له ذلك وليس لبعض الشركاء منعهما كذا في المحيط بالوقعة قديمة لرجل على نهر الشفعة يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر لا عبرة
للقديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان اراد ان يسقي
ارضه لحوض يعمر من مجرى ماله فمنع لرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعي حتى هلك المواشي كذا في الوجيز للكردري
حائط بين رجلين عليه حمولة لهما فوقع فبناه احدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بما لم يرضه الآخر على ان
يمر صاحبه بمجرى ماله في دار ليجري ماءه منه الى داره ويسقي بستانه ففعل واعار المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان
الاعارة غير لازمة الا ان صاحب الدار لا يمنع المجرى يلزم بنا في الحائط بحصة ما انفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضي
خان في العيون نهر في مدينة لجريانه الامام الشفعة اراد بعض الناس ان ياخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك لاهل الشفعة وسعهم
ذلك وان اضر ذلك باهل الشفعة لا يسعهم ذلك ولو اراد ان يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه
ذلك والسلطان ان يمنعوا عنه كذا في المحيط نهر سانية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان ان يغرس على حافتيه واذا اضنى
نهرهم بسببه فخ يؤمر بقلعها الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما كان على وجه لا يتفاوت في حق اصحاب النهر كذا في
خزانة المفتين وفي شرباد في النهر العام اذا اراد رجل ان يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط انهر في دار رجل وحائط صاحب
الدار يسقي بستانه من هذا النهر يغرس شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجر الى دار رجل فتداعت الدار الى
الخراب فلو انه لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقطع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان
لم يقطعها كان لجاره قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرب النهر واحتاجوا الى الحفر فان
نجد لم يصلحوا نهرهم لم يجبر على بعيه بحل حال كذا في العتابية وان كان في ارض رجل نهر لقوم فاراد ان يسقي منه ارضه ان لم
يضر باصحاب النهر ولم اذن منعوه وان كان يضطه وحافتاه له فليس له ذلك وان اضر كذا في المحيط

الباب الرابع

في الدعوى في الشرب وما يتصل به ومن سماع البينة وان ادعى شربا في يدي رجل بغير ارض لم تسمع دعواه قياسا
وتسمع استحسانا كذا في محيط السرخسي واذا كان لرجل نهر في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من اجراء الماء
فيه فان كان الماء جاريا في الارض صاحب النهر وقت الخصومة او علم انه كان يجري الماء الى ارضه قبل ذلك فانه يقضي بالنهر
لصاحب النهر الا ان يقيم صاحب الارض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى ارضه
قبل ذلك فانه يقضي لصاحب الارض الا ان يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه في المنتقى قال هشام سالت محمدا رحمه الله عن
نهر عظيم الشرب لاهل قرى لا يحصون حبسه قوم في اعلى النهر من الاسفلين وقالوا هو لنا وفي ايدينا وقال الذين في اسفل النهر
بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري وشربهم منه جميعا كما
كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون وقد علم انه كان يجري الى الاسفلين
فيما مضى وان اهل الاعلى حبسوه عنهم واقام اهل الاسفل بينة على ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى حبسوه عنهم امر اهل
الاعلى بازالة الحبس عنهم وان لم يعلم كيف كان بينهم جعل على مساحة الارضين يريد به انه لم يعلم كيف كان شرب اهل الاعلى
واهل الاسفل من هذا النهر بعدما لم يعلم بان شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق انه على النهر على سبيل الكمال وليس
لاحدهما مزية على الآخر لا من حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم ويكون قسمة الشرب على قدر مساحة
الاراضي قلت ارايت هاولاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر واقام البينة انه لقرى معلومة لا يحصى
اهلها يقضي بها لاهل تلك القرية بدعوى هولاء واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير
والكبير قال محمد رح اذا كان هذا على ما انتصف فاما هذا النهر بمنزلة الطريق من طرق المسلمين قال فان اقام قوم
البينة انه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرى خاصة واكتفي
بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد
منهم ويقضي على من حضر منهم كذا في المحيط نهر لرجل يجري في ارض آخر اختلفا في مسناته فادعاها كل واحد منهما

ولا

ولا بينة لهما فهي لصاحب الارض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما هي لصاحب النهر يلقي طينه فيها وهذا بناء على ان صاحب النهر يستحق حريما
لنهره عندهما ولكان حريم في يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند ابي حنيفة رح لا حريم للنهر فلم تكن المسناة في يد
احدهما الا ان المسناة اشبه بالارض من النهر لان المسناة تصلح للغراسة والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى
تنازع اثنان في شيء ولم يكن في يد احدهما الا انه في يد احدهما ما هو اشبه بالمتنازع فيه فانه يقضي لمن كان في يده ما هو
اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في احد مصراعي الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب احدهما فانه يقضي
بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل الخلاف فيما اذا كان للنهر حريما فاما اذا لم تكن الخلاف هنا فيما اذا
لم يكن المسناة في يد صاحب النهر بان كانت متصلة بالارض ومساوية لها ولم تكن اعلى منها فالظاهر شاهد انها من جملة
ارضه اذ لو لم يكن هكذا لكانت اعلى منها لان القاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد لصاحب النهر حريما له فوقع الكلام
بينهم في الترجيح كذا في محيط السرخسي نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل تنازعا في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر وان لم [illegible] لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب الارض لو اراد ان يرفعها كان
لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض ان يغرس فيها ويلقي طينه ويجتاز فيها كذا في السراجية ولو اختلفا في رقبة النهر فادعى كان
يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم يكن فيه ماء فالقول قوله لا يتبين قوله الا بحجة وان اقام بينة ان له
مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا لو اقام بينة ان له مصب ماء او في هذه النهر او في هذه الاجمة كذا في العتابية
نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر من كل شهر واقام البينة على ذلك فانه يقضي به ويكون مسيل الماء كذا في فتاوى
فتاوى قاضيخان ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له احد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر بشرب يومين في
الشهر ذكر ان في قياس قول ابي حنيفة رح لا يقضى له بشيء وفي قياس قول ابي يوسف رح يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكر في
هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض قال الفقيه ابو جعفر رح انما يكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهدا
على الاقرار بان شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الآخر على اقراره بشرب يومين لان المشهود به
الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهدا على الاقرار انما شهدا على نفس الشرب فشهد احدهما
بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان يقبل الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يبينوا
عدد الايام بان لم يقولوا من الشهر او من السنة او من الاسبوع ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيئا لا يقبل الشهادة بلا خلاف
لان المشهود به مجهول كذا في المحيط وان ادعى عشر نهر وقناة فشهد له احدهما بالعشر والآخر بالربع من ذلك في قول ابي حنيفة رح
الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار فالاختلاف الشاهدين لفظا ومعنى وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد
احدهما بالخمس بطلت الشهادة لانه قد شهد له باكثر مما ادعى واذا ادعى رجل ارضا على نهر شربها منه واقام شاهدين انها له
ولم يذكرا من الشرب شيئا فالقاضي له بها وبحصته من الشرب وان شهدوا له بالشرب دون الارض لم يقض له من الارض
بشيء كذا في المبسوط ولو شهد احد الشاهدين انه اشترى هذه الارض مع الشرب بالف والآخر شهد انه اشترى الارض
بالف لم يجز فان شهد الآخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بالف جاز لانهما اتفقا على شراء الارض مع الشرب لان الشرب من
حقوق الارض فمن شهد انه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب جميعا كذا في محيط السرخسي وان كان نهر
بين قوم لهم عليه ارضون ولبعض اراضيهم سواق على ذلك النهر ولبعضها دوالي ولبعضها ليست لها سانية ولا دالية وليس
لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعى صاحب الارض التي ليس لها فيه شرب وهي على شط النهر
فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواقي والدوالي دون اهل الارض ولكن استحسن فجعل النهر بينهم جميعا على
قدر اراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواقي والدوالي فيها هو المقصود حالهم
على السواء في اثبات اليد فان كان يعرف انه شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والا فهو بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه
الارض شرب معروف من غير هذا النهر فاما شربها من ذلك النهر فليس لها من هذا النهر شيء فان لم يكن لها شرب من غيره

ولو صيّت لها فيها شرب وكان لصاحبها ارض اخرى الى جنبها ليس لها شرب معلوم فاني استحسن ان اجعل لارضيه كلها
ان كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة وان كان
الى جنبه ارضه ارض لاخر وارض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدرى من اين كان شربها
فاني اجعل لها شربا من هذا النهر ايضا الا ان يكون النهر معروفا لقوم خاص فلا اجعل لغيرهم فيه شربا الا بحجة فان
كان هذا النهر يصب في اجمة وعليه ارض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حاله ولا متى كان اصله فتنازع اهل
الارض واهل الاجمة فيه فاني اقضي به بين اصحاب الارض بالحصص وليس لهم ان يقطعوه عن اهل الاجمة ان يمنعوهم
من المسيل في اجمتهم كذا في المبسوط رجل له ارضان على نهر احديهما اعلى والاخرى اسفل فادعى ان شربهما من هذا النهر وانكر
الغير كان شرب احديهما بعينها ولم يكن يسقي تلك الارض من نهر اخر فالقول لصاحب الارض سئل ابو القاسم عن رجلين
لهما نهر وعلى صفته اشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة
فهو له وما كان في موضع مشترك فهي بينهما في الحكم وسئل عمن له اشجار على صفة نهر ماذيانات وينبت من عروقها اشجار في
الجانب الاخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بجنبه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الاشجار قال
ان عرف انها نبتت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الاشجار غير مملوك لاحد لا يستحقه
صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل ابو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيانات وعلى صفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة
بيعها قال ان نبتت الاشجار من غير مستنبت وارباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن اخذها وقطعها ولا احب ان يبيعها صاحب
الضيعة قبل ان يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك
النهر في وادي لنهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لاهل السكة فادعى واحد ان غارسها فلان والى وارثه قال
عليه البينة وان لم يكن له بينة فما كان على حريم النهر فهي لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهي لجميع اهل السكة كذا في
المحيط

الباب الخامس

في الاختلافات ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الارض في
دينه الا ان يكون معه ارض فيباع مع ارضه فان قال الامام ماذا يصنع بهذا الشرب قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة
ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف
تفاوت ما بينهما من الثمن الى قضاء دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت ارضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب
اليها وباعهما فيؤدي من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في الكافي وفي النهاية اذا باع ارضا بشرب بها فالمشتري
قدر مالكيتها وليس له جميع مال البائع ويجري الارث في الشرب بدون الارض ويجوز ان يوصي به ويعتبر من الثلث واختلف
المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل عما احق بين من اهل ذلك الموضع من العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب
بلا ارض بكم يشتري هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه واكثرهم على
انه يضم الى هذا الشرب جريب من الارض من اقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشترى مع الشرب وبدون الشرب فيكون
فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب
واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل وان قال الغاصب انا اغصب نصيب فلان لا
غيره كذا ذكر المسألة في الاصل كذا في المحيط واذا اعطى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعها لرجل اخر لم يجز ورد الى صاحبه
الاول والى ورثته وسألت ابا يوسف عن امير خراسان اذا جعل لرجل شربا في هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى او كان
له شرب كويتين فزاد مثل ذلك واقطعه اياه وجعل منحة في ارض يملكها الرجل او في ارض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامة لم
يجز وان كان لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك احد لان للسلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامة ولو ان رجلا
بنى حانوتا من حجارة في الفرات فالتجأ عليه رحا ليطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه
لان موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل احد ان يخاصمه في ذلك وفيما
بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن او الماء لم يسعه وهو فيه اثم وان كان

لا يضر باحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام اذا بنى فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهو اثم في ذلك وان كان لا
يضر فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه مسلم او ذمي نقض عليه بخصومته وكذلك النساء والمكاتبون واما العبد فلا خصومة له في
ذلك والصبي بمنزلة العبد ثم لا خصومة له في ذلك والمحلوب والمحجور كذلك الا ان يخاصم عنه ابوه او وصيه كذا في
المبسوط ولو جعل على النهر العام بغير اذن الامام قنطرة او على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس
والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابة عليه
متعمدا وهو يراه لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عن نهر يجري في
قرية بنت تلك القرية على ذلك النهر منهم مستغنية ولدوابهم منه وعليه غرس اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر لو
اراد اهل النهر ان يحولوا النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها اشجار
لقوم اراد صاحب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا اخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة كان
صاحب الشجر شفيع جوار كذا في المحيط هشام قال قلت لابي يوسف رح في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا يسقي الماء الا رجلا منهم
لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية واذا احتفر القوم بينهم نهرا
على ان يكون بينهم على مساحة اراضيهم ويكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم اكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم
ولو وضعوا عليه اقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط ولو اصطلح صاحب القناة وصاحب الدار على ان يحول
القناة الى ناحية اخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في العتابية نهر بين قوم اصطلحوا على ان يقسموه لكل واحد
منهم شربا ومنهم غائب فقدم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفي حصته ان لم يكونوا اوفوه وان كانوا اوفوه فليس له ان ينقض لانه
لا يفيد النقض وهذا بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عنه نائب الخصم اذا حضر فلم يرض
بها كان له ان ينقض قسمتهم وان كانوا اوفوا حصته نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج الى اصلاحهما فاصلاحهما على اهل
النهرين والنفقة عليهما نصفان ان كان كله حريما للنهرين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين حانوتين حمولة احدهما عليه اكثر فاحتيج
الى النفقة عليه فهي عليهما كذا في الخلاصة نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحها بالاجر و
الجص فالاصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزانة المفتين وقف على نهر لسكة معينة وكان ينصب في نهايتهم ثم يجيء الى
سكة منها الى السكة العليا والتي وقفنا الوقف عليها فاستمر النهر في السكة فارادوا ان يرموا من غلة هذا الوقف فانه لا يرم انما
يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى الفضاء ليس عليه شاربة ولا
شفة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها يرم النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان بقاء
الماء في الوجه الاول النهر ينصب الى السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه الى ان يجاوز السكة الموقوف عليها
ينسب الى السكة الموقوف عليها وكذا اذا احتاج الى الحفر لا يخرج من تلك الغلة قال الفقيه ابو الليث ان كان يخاف تخريب المسناة
لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه نفتي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عن رجل له ارض وفي ارضه مجرى ماء فكنسوا النهر والقوا
التراب في ارضه هل له اخذهم بترفيع ارضه من ذلك قال اذا تعمدوا الالقاء موضع الحريم فله اخذهم برفع ما جاوز
الحريم كذا في التتارخانية حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ للنصف في النهر العام محضا كان له ذلك اذا فعل
ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان امر بان يكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى ان يتصدق بشربه على
المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له ارض وليس للمساكين ذلك ولا بدل
للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلا ولو اوصى بان يسقى مسكينا بعينه في حياته
فهذا جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط واذا اوصى بان يباع شربه من فلان فذلك باطل لانه مما لا يجوز تمليكه حال
حياته لا يجوز تمليكه بعد وفاته وان اوصى ان يسقي ارض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لانه لو اوصى بشربه مؤبدا جاز فيجوز
مؤقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية لان الشرب وان كان عينا حقيقة الا انه منفعة معنى لانه تابع للارض كالمنافع و
الوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له واما اذا اوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له هل يبطل الوصية

اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر لا يبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا
فهذا الشرب صدقة في المساكين فهذا باطل ولو اوصى بثلث شربه بغير ارضه في سبيل الله او الحج او الرقاب او الفقراء كان باطلا
لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يمكن الحج وعتاق الرقاب بعين الشرب وانما يمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا ارض
باطل والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق والوصية بتصدق الشرب بلا ارض لا يجوز ولو اوصى بثلث حصته في النهر
في كل شهر من ذلك جاز لانه تصدق بثلث رقبة النهر ويدخل الشرب فيه تبعا كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امراة على
شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل كذا في الكافي ولو ان امراة اختلعت من زوجها على
شرب بغير ارض كان باطلا ولا يكون من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها ان ترد المهر الذي اخذت والصلح من الدعوى
على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس او فيما
دونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاطع الدية وارش الجراحة كذا في المبسوط نهر بين رجلين اراد ان يسوق الماء فيه
هذا يوما وهذا يوما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلحا على ان يسقي هذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التاتارخانية
ناقلا عن الذخيرة امراة لها تسعة اجربة من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى
على ان يعطيهم ثلثة اجربة من الارضين فعمروها ذكر عن علي بن احمد انه قال ارجو ان يكون هذه الاجارة جائزة وليس لها
الامتناع من اعطاء الثلثة الاجربة قال ابو الليث هذا الجواب يوافق لما قال في قياس قول ابي حنيفة رح لا يجوز وبه نفتي
لعل هذا لو كانت عينت الاجربة الثلثة وقت الاستيجار جاز اجماعا كذا في التتارخانية رجل له مجرى في دار رجل فخرب المجرى
فاخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرب السطح
لم يكن لصاحب السطح ان ياخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى اخذ باصلاحه ومئونة
اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه
فيكون اصلاحه عليه وبه اخذ ابو الليث رح قال استاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى
الكبرى نهر في دار رجل ياتي لصهر ابنين من مائة الى دهليز الجار ثم ياتي من الدهليز الى دار امراة وفي ذلك ضرر فاحش
ان لم يكن النهر ملكا له بل انما النهر يجري في داره والماء لاهل الشفة وكل من كانت له منفعة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن
نفسه كذا ذكر عن الفقيه ابي بكر الاعمش وحكى عن الناس ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه نفتي كذا
في الظهيرية ولو كان لكل مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الاول ان يمنع المشتري
الثاني من تسييل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان يجري الحائط الثاني في الحائط الاول كذا في العتابية وفي
فتاوى اهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره باع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل فله ان يضرب
بحصة المسيل في الثمن وان كان له المجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل ما يدل على
ان للشرب حصة من الثمن فانه قال اذا شهد احد الشاهدين ببيع الارض وحدها بالف درهم وشهد الآخر ببيع
الارض مع شربها بالف درهم لا يقبل الشهادة لان الذي شهد ببيع الارض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب
فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند خطا وليس كما ظنوا لان موضوع مسئلة كتاب الشرب ان مالك
الارض والشرب واحد وان الشرب بيع مع الارض وللشرب حصة من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان
الشرب لغير مالك الرقبة فكان بيع الشرب في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لا حصة له من الثمن ولو لم
يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان
كان له الرقبة لا يبطل حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط في العيون نهر بين رجلين واراد ان يسوق
منه هذا يوما وهذا يوما جاز لان ذلك ينفعهما ولا يضرهما ولو كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على ان يسقي هذا من
نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كاجارة السكنى ولان هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة

كتاب الاشربة

وفيه بابان

الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي يتخذ منها الاشربة

واسمائها

واسمائها وماهياتها واحكامها اما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه واما اسماؤها فاثنا عشر سبعة منها يتخذ من
العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي والاثنان يتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ وثلثة
يتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيذ واما ماهياتها فالاشربة المتخذة من العنب احدها الخمر وهو اسم للنيء من ماء
العنب بعدما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم
يقذف بالزبد والثاني الباذق وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب ادنى طبخة سواء كان الثلث او النصف او يطبخ ادنى
طبخة بعدما صار مسكرا وسكن عن الغليان والثالث الطلاء وهو اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا والرابع المنصف وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه والخامس البختج
وهو ان يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد وسمي ابا يوسفي لان ابا يوسف كثيرا ما كان يستعمل هذا والسادس
الجمهوري وهو النيء من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ ادنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه واما ما يتخذ من
الزبيب فنوعان نقيع وهو ان ينقع الزبيب في الماء حتى تخرج حلاوته الى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني النبيذ وهو
هو النيء من ماء الزبيب اذا طبخ واما ما يتخذ من التمر فثلثة انواع احدها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه اكثر اهل اللغة
والثاني الفضيخ وهو النيء من ماء البسر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ وهو النيء من ماء التمر اذا طبخ ادنى
طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد واما احكام هذه الاشربة فهي على خمسة اوجه في وجه حلال بالاجماع وفي وجه حرام بالاجماع
وفي وجه حرام عند عامة العلماء وفي وجه حلال عندنا خلافا لبعض الناس وفي وجه حلال عندنا خلافا لهم اما ما هو حلال
بالاجماع فهو كل شراب حلو لم يشتد واما ما هو حرام بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب اما الخمر فلها احكام ستة احدها انه يحرم
شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره والثاني انه يكفر جاحد حرمتها والثالث انه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع و
الهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع والرابع انه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط
ماليتها والصحيح انها مال كذا في الكافي والخامس هي انها نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم والسادس
يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها ويباح تخليلها كذا في محيط السرخسي ولا يؤثر الطبخ فيها الا ان الطبخ في الشرع يمنع من ثبوت الحرمة
لا ابطالها بعد ثبوتها لان الطبخ اثره في ازالة صفة الاسكار وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها ثم قيل لا يحد فيه ما لم يسكر لان الحد
بالقليل مخصوص بالنيء وهذا مطبوخ وقال شمس الائمة السرخسي رح يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا كذا في الكافي والخمر
اذا صارت خلا ويدخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رح حتى يذهب المرارة وعندهما
تخليل الخمر يحل هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلله بعلاج الملح او بغيره يحل عندنا كذا في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي
لو صب الخل في الخمر يحل سواء كانت الغلبة للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف رح انه اذا كان الخمر هو الغالب
لا يحل اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا كذا في الخلاصة قال
محمد رح في الاصل اذا طرح في الخمر ريحان يبقى ريحانه حتى يوجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن ويتطيب بها ولا يجوز بيعها
وان تغيرت رائحتها بما التي فيها لانها لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المراة بها وهو عادة بعض
النساء قيل انها تزيد في بريق الشعر ولا يداوي بها جرحا في بدنه او دبر دابته ولا يحتقن بها ولا ينظر في الاحليل كذا في
المحيط ويكره ان يبل الطين بالخمر وان يسقي الدواب به قال بعض المشايخ لو قيد الدابة الى الخمر لا باس به ولو نقل الخمر الى الدابة
يكره وكذا لو ان انسانا اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر الى الخل يكره وقال بعض المشايخ رحهم
الله لا باس به في الوجهين جميعا لا ينتقل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن لاجل الشرب لا باس به الا انه يرى انه
اذا خللها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول وكذا في الذخيرة ولا يسقي الصبي
والذمي والدابة على من سقاهما هكذا في العتابية ويكره الاكتحال بالخمر وان يجعل في السعوط هكذا في فتاوى قاضيخان واذا عجن
الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل ولو اكل لا يحد وكذا لو وقعت الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطحنت ولم تطحن ولم
يوجد رائحة الخمر ولا طعمها فلا باس باكله قيل هذا اذا لم تنتفخ الحنطة اما اذا انتفخت فعلى قول محمد رح لا تطهر ابدا وعلى قول

ابي يوسف رح تغسل ثلث مرات وتجفف في كل مرة وتؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر يغلي وفي قول محمد رح لا يحل اكله ابدا وعلى قول
ابي يوسف رح يغلي ثلث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط واذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يؤكل الا ان
هذا مرق نجس ولو حسا منه لا يحد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمك او ملح او خل وربى حتى صار حامضا فلا باس به
ذكر المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف رح انه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا وكان يقول ان كان
السمك والملح مغلوبا بالخمر يطهر اذا صار حامضا ويحل اكله وان كان السمك او الملح غالبا لا يطهر ولا يحل تناوله وان
صار حامضا كذا في الذخيرة واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان
تفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا كذا في فتاوى قاضيخان ولا يحل النظر اليها على
وجه التلهي كذا في وجيز الكردري وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب
الخل قال ابو نصر الدبوسي ينجس الخل وقال غيره لا ينجس الخل وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وهو الصحيح لان الماء ما كان
نجسا بعينه بل بالمجاورة للخمر فاذا تخلل الخمر يرتفع عن الخل المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم
في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اختبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن
بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان
ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها فلم يختلط بلحمها وان استحال الخمر لحما يجوز
كما لو استحال خلا الا اذا اسقاها خمرا كثيرا بحيث يؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها كما لو اعتادت اكل الجلة كذا
في محيط السرخسي ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال توجد رائحة الخمر منها فان الشاة تحبس عشرة ايام وفي البقر
عشرين وفي البعير ثلثين وفي الدجاجة يوما كذا في المحيط ويكره التداوي بالخمر والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا
حد عليه عندنا ولا باس بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا في المبسوط رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان
يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا
لو غص ويخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ماء يزيل به الا الخمر يباح له شربها كذا في فتاوى قاضيخان وفي الفتاوى المضطر
لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر مباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في وجيز الكردري واما ما هو حرام عند عامة العلماء فهو الباذق والمنصف
ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال اصحاب الظواهر انه مباح شربه والصحيح
قول العامة لكن حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي نجاسة المنصف
والباذق غليظة ام خفيفة ذكر محمد رح في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا اصاب الثوب منه اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة قالوا وهكذا روى هشام عن ابي يوسف رح وحكي عن الفضلي رح انه قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب
ان يكون بنجاسة خفيفة والفتوى على انه ينجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر مع الباذق والمنصف
السكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع اما في الضمان ان كان المتلف قصد
الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فالفتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله ايضا كذا في الظهيرية واما
ما هو حلال عند عامة العلماء فهو الطلاء وهو المثلث ونبيذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر لاستمراء
الطعام والتداوي والتقوي على الطاعة لا للتلهي والمسكر منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة واذا اسكر يجب
الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند ابي حنيفة وابي يوسف واصح الروايتين عن محمد وفي رواية عنه ان قليله وكثيره
حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد رح حتى يحد من سكر والفتوى في
زماننا بقول محمد رح حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون
على هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللهو بشربها كذا في التبيين والعصير اذا شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى وفي النوازل سالت ابا سليمان ان ثلثي صب عليه عصير

قال

قال يستانف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهو قول محمد رح كذا في التاتارخانية واما البختج واختلفوا في
تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفي رح هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ويكون الماء اهون من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال
بعضهم البختج هو الحميدي وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابو يوسفي لكثرة ما استعمله ابو يوسف
وهل يشترط لاباحة هذه ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا
في المثلث فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد واما الجمهوري فهو ماء العنب اذا اصب عليه
الماء وطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء في الحكم فان صب
الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء منه واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم
لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية **الباب الثاني** في المتفرقات اذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر
فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه كذا في السراجية ولو خلط عصير العنب بعصير التمر
او بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب او عصير الرطب او نبيذ التمر
او نقيع الزبيب وهو نيء ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل فان طبخ قبل ان يشتد ان كان المصبوب فيه عصير
العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصبوب من سائر الانبذة يكفي اصل الطبخ ليحل ولو القى في المطبوخ عنب
او تمر او زبيب ثم اشتد روى المعلى عن ابي يوسف رح انه ان كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا باس بشربه وان كان
كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل ان يطبخ لم يحل كذا في العتابية ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفي بادنى طبخة كذا
روى الحسن عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف انه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصير فيه قائم فيشترط اعتبار
الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي ولو القى العنب في نبيذ التمر او في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير
العنب كما في التاتارخانية في الفصل الثالث في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين الزبيب
والتمر لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر كذا في المبسوط وروي عن ابي يوسف و
محمد رحمهما الله ان النبيذ المطبوخ اذا لم يفسد بابتداء عشرة ايام فصاعدا فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب
التمر المطبوخ يرمى فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا قال يكره ولا يحد شاربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ غالبا
وان كان العنب غالبا يحد كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثه وترك حتى برد ثم اعاد
الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان اعاد الطبخ قبل ان يغلي ويتغير من حال العصير فلا باس به لان الطبخ وجد قبل
ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فان اعاد بعد ان غلا وتغير فلا خير فيه لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفع
فاذا طبخ عشرة ارطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم اهراق منه ثلثة ارطال ثم اراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه بالطبخ حتى
يبقى منه رطلان وتسعا رطل لان الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة لانه دخل في اجزاء الباقي ولم يرتفع منه فالباقي
بعد الغليان ان كان تسعة ارطال صورة فهو عشرة ارطال معنى فاقسم الرطل العاشر على تسعة ارطال فصار مع كل رطل
من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لان العاشر فيه فاذا اهراق ثلثة ارطال فقد فات ثلثة ارطال وثلثة اتساع رطل
وبقي ستة ارطال وستة اتساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم
اهراق رطلين فانه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة ارطال ثم اهراق منه رطلا يطبخ الباقي
حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي ولو صب رجل في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق ماء فان
كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يطبخ حتى يذهب ثمانية اتساع ويبقى التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان
فالذاهب هو الماء فقط فيجب ان يطبخ بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء و
الباقي ثلث العصير وثلث الماء وهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما طبخ على الثلث والحكم فيهما سواء كذا في المبسوط و
الاشربة المتخذة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون

السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ كذا في الخلاصة فان سكر من هذه
الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يجب الحد فيما
ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يجب من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يجب
وقيل هو قول الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضيخان فان شرب رجل ماء فيه خمر فان كان الماء غالبا بحيث لا يوجد
فيه طعم الخمر ولا ريحه ولا لونه لم يحد فاما اذا كان الخمر غالبا بحيث كان يوجد فيه طعمه وريحه ويتبين لونه حد
ولو لم يجد فيه ريحا ووجد طعما حد ولو ملأ فاه خمرا ثم مجه ولم يدخل جوفه منها شيئا فلا حد عليه كذا في
المبسوط انتهى سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا ثرد في الخمر خبزا فاكل الخبز ان كان الطعم يوجد ويتبين اللون حددته وان
كان الخمر لا يرى لونها فانا احده اذا كان الطعم يوجد وفي البقالي اذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعني في
حق الحد واذا ادعى الاكراه لم يصدق الا ببينة والاكراه معتبر كذا في المحيط ومما يتصل بهذا الفصل تصرفات السكران
واعلم بان جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة السكران من
الخمر والاشربة المتخذة من الزبيب بعد ما طبخ ادنى طبخة والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها
الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وعن ابي بكر بن الحسين(?) انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ
مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين
والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير اجارة لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي
والانعدام لا واجب التحقق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من
اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه وهو كالخلاف
في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته فيكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد
في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان
للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا ينفذ تصرفاته ان زال عقله بالبنج او بلبن الرماك لا ينفذ تصرفاته وكذا لو
شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب
طائعا وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله انه يقع والصحيح
هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد لا يقع والصحيح انه يقع كذا في الظهيرية
السكر من البنج ولبن الرماك حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاطي وان خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل ولم يسكر فان
كانت الخمر هي الغالبة حد وان كان النبيذ هو الغالب لم يحد كذا في المبسوط واذا طبخ عصيرا حتى ذهب ثلثه ثم صب
منه عليها(?) فان كان ذلك قبل ان يتغير عن حاله فلا باس به وان صنعه بعد ما غلا وتغير عن حالة العصير فلا خير فيه
لانه لما غلا واشتد صار محرما والقليل المتخذ من المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فاما قبل ان يشتد فهو حلال
الشرب فاما صنع القليل من عصير حلال كذا في المبسوط القدر التي يطبخ فيها العصير تعتبر قاعدتها مسطحة غير
مقعرة وجدرانها المحيطة بها مستديرة وارتفاعها على الاستقامة وارتفاعه مقسوم بثلاثة اقسام متساوية فتملأ
وتطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويبقى الباقي فالتقدير الى العلامة السفلى وينبغي ان يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان
انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها
فيه كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث المرارة او غيرها كان حراما لانه
تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية واما الرساتيق(?) وهو ما يخرج من العنقود الباقية بعد العصر الا
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد اما حكمه اختلفوا فيه قيل انه بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط
السرخسي خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضأ بذلك الماء او شرب منه ان كان

لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضيخان
سئل ابو يوسف عن حبات عنب وقعت في نبيذ فانتفخت قال ان كانت الحبات وحدها لو ابتلت غلت واذا وقعت في
نبيذ غلى بعد ذلك لا يشرب النبيذ وان كان وحدها لا تغلي فلا باس بشربه كذا في محيط السرخسي ولو صب الخمر في قدح
من الماء او في ماء راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس فان شربه ان
كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضيخان ذكر الحاكم
في المنتقى فارة وقعت في دن خل قال لا خير فيه وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المري والمري هو الغالب
فلا باس باكله قال وكذلك لو صب رطلا من خمر في دن من خل فلا باس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسألتين وعن
ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال الخمر تفسده كذا في المحيط واذا صب
الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان عتيقا وان كان ظرفا جديدا صب
فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ رحمهم الله
على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم يجفف في كل مرة لكن ملئ بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا
خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في
الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر الهروي(?) انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما اعلاه الذي انتقص منه الخمر قبل
ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل ذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير لا يحل
شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا
التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان ولا باس ببيع العصير
ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكره وقيل محل قول ابي حنيفة رحمه الله انما لا يكره اذا باع من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بمثله اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري
يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا
اذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه
خمرا كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب الصيد

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول

في تفسيره وركنه وحكمه اما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا كان او غير مأكول كذا في فتاوى قاضيخان
واما ركنه فصدور فعل الاصطياد من اهله في محله بشرطه واما حكمه فثبوت الملك عند الاخذ حقيقة او تقديرا
اعني بالتقدير ما اذا اخرجه من حيز الامتناع واما حل اكل الصيد فانما يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهو ان
يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا
وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من دواب
الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه وان لا يكون متقويا بنابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى
ذبحه كذا في النهاية

الباب الثاني

في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به الصيد يملك بالاخذ والاخذ
نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد او لم يقصد حتى ان
من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما
تنصب لاجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه لانه لا يصير آخذا له بالشبكة والاخذ الحكمي يكون
ايضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيد ان قصد
بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء انسان
واخذه قبل ان يتخلص ويطير فهو للاول لان سبب الملك انعقد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى

لو اخذه الثاني بعد ما تخلص وطار فهو للثاني لانه انتقض السبب قبل اخذ الثاني كذا في الكبرى ولو كان صاحب الشبكة اخذه
ثم انفلت منه ثم اخذه آخر فهو ملك للاول لانه بالاخذ صار ملكه بالاخذ وانفلاته بمنزلة اباق العبد وشرود البعير وذلك
لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى رجل هيأ موضعا يجتمع فيه الماء الى ارضه ليصيد
السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى الارض بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في ارضه او لم يذهب الماء الا انه
قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمنه ولو كان الماء
كثيرا لا يقدر على السمك الا بصيد فمن اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة ولو القى الشبكة في الماء وطرح غيره
فيه الشص فوقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهو لصاحب الشبكة
كذا في الغياثية الشص اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على اخذها فاضطربت
ثم وقعت في الماء ملكها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة رجل حفر في ارضه حفيرة ووقع فيها صيد
فجاء رجل واخذه فان الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد كذا في
فتاوى قاضيخان ولو ان صيدا باض في ارض رجل او تكنس فيها فجاء آخر واخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الارض بعيدا
من الصيد بحيث لا يقدر على اخذه لو مد يده اما اذا كان قريبا بحيث لو مد يده اخذه فهو لصاحب الارض كذا في الظهيرية
واذا حفر بئرا ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجاء آخر واخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده
يقدر على اخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط وذكر في العيون اذا دخل الصيد دار انسان واغلق صاحب الدار الباب عليه
وصار بحيث يقدر على اخذه ان اغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان اغلقه لامر آخر لا يملكه حتى لو اخذه آخر كان الصيد
لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للآخذ قال رحمه الله وليس معنى قوله يقدر على اخذه من غير صيد انه
لا يحتاج في اخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن اخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب حبالة فوقع
فيها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجاء آخر واخذ الصيد فالصيد للآخذ ولو جاء صاحب الحبالة ليأخذه فلما دنا
منه بحيث يقدر على اخذه انشأ واضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحبالة وكذا صيد الكلب والبازي على هذا
التفصيل والحبالة خيط مستدير يجعل فيه رأس الصيد او رجله كذا في الظهيرية ومن اخذ بازيا او شبهه في مصر او
سواد وفي رجليه سير او جلاجل وهو يعرف انه اهلي فعليه ان يعرفه ليرده على صاحبه وكذلك ان اخذ ظبيا وفي عنقه
قلادة وكذلك لو اخذ حمامة في المصر يعرف ان مثلها لا تكون وحشية فعليه ان يعرفها لانه بمنزلة اللقطة وبهذا
تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمام الناس فما ياخذه من فراخها لا يحل له لان الفرخ يملك بملك الاصل فهو
بمنزلة اللقطة فلا يبيع الا ان كان فقيرا يحل له تناوله للحاجة وان كان غنيا ينبغي له ان يتصدق بها على فقير ثم يشتري
منه بشيء فيتناوله وهكذا كان يفعل شيخنا الامام شمس الائمة رح وكان ممن لا ياكل الحمام كذا في المبسوط ابن سماعة عن
محمد رح في رجل رمى صيدا فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى او كان طائرا فطار فرماه رجل
آخر فصرعه واخذه فهو للآخذ وان اخذه الاول في غشيته تلك واخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله فهو
بحاله فهو للاول منهما وانه ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض
اي القيام فليس كذلك ما شاء الله ثم رماه الآخر واخذه فالصيد للاول كذا في الظهيرية واذا رمى سهما الى
الصيد فاصابه واثخنه حتى لا يستطيع براحا عن مكانه ثم رماه بسهم آخر فاصابه ومات لا يحل اكله هذا اذا علم انه
مات من الرمية الثانية او لم يعلم من اية الرميتين مات اما اذا علم انه مات من الرمية الاولى حل والعبرة في حق
الحل لوقت الرمي كذا في خزانة المفتين ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر
فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه فقتله فهو للاول ولم يؤكل وهذا اذا كان الرمي الاول بحال
ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا الى الرمي الثاني اما اذا كان الرمي الاول بحال لا ينجو منه الصيد بان بقي فيه من
الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه بقي من

الحياة

الحياة اكثر ما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف رح لا يحرم بالرمية الثانية لانه لا عبرة بهذا القدر
من الحياة عنده وعند محمد رح يحرم لان هذا القدر من الحياة معتبر عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما اذا كان
الاول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل ويضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وهذا اذا علم ان القتل حصل
بالثاني بان كان الرمي الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه فيكون القتل مضافا
الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجرحين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته لانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه
ثم يضمن ما نقصته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن
نصف قيمته مجروحا بالجرحين لان الاول لم يكن بصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه
ذكيا لانه بالرمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار ولم يمكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه
ولا يضمن النصف الآخر لانه قد ضمنه مرة فيدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي واذا رماه الثاني قبل ان يصيبه سهم الاول
فقتله لا يحرم اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعدما اصابه سهم الاول يتحامل ويطير فرماه الثاني وقتله
يكون للثاني ويحل اكله كذا في فتاوى قاضيخان واذا رمى رجلان صيدا فاصابه سهم احدهما فوقذه واثخنه
واخرجه من ان يكون صيدا ثم اصابه سهم الآخر فهو للذي اصابه سهمه اولا وان رمياه معا واصابه السهمان معا فهو
لهما والعبرة في حق الملك لحالة الاصابة لا لحالة الرمي وفي حق الحل يعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية وان اصابه سهم
الاول فوقذه ثم اصابه سهم الثاني فقتله قال ابو يوسف رح يؤكل والصيد للاول كذا في التاتارخانية ولو رمى
سهما الى صيد ورمى رجل آخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله جرحا ان كان السهم
الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل
وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق الاخذ وهو كان بنفسه فان
كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله لو دخل ظبي دار رجل او حائطه
او دخل حمار وحش دار رجل او حائطه فان كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الحظيرة في السمك وهذا الجواب
يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى ادخله في ارض رجل او داره كان لصاحب
الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى اخرجه وادخله دار انسان فهو له لانه اخرجه واضطره فقد اخذه بيده كذا في
الذخيرة وعن ابي يوسف رح في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصياد سواء اصطاده
من الهواء او من الشجر فان اختلفا فقال رب الدار اصطدت بتلك وانكر الصياد ذلك فان كان اخذه من الهواء فهو له
وان اخذه من داره او شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا في اخذه من الهواء او الجدار فالقول قول صاحب الدار
كذا في الظهيرية قال في الاصل ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذها فهو للذي اخذه وكذلك ان كانت اجمة
لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطياد فلصاحب الاجمة ما صار محرزا لها حصر فيها من السمك واما المحرز الآخر فان كان
صاحب الاجمة احتال لذلك حتى اخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجمة وذكر شمس الائمة الحلواني رح ان من مشايخنا
من قال ان اخرج الماء وليس قصده السمك فهو للآخذ وان نضب عنه الماء فان كان يقدر على اخذ السمك بغير ان لم يمكن
اخذه الا بصيد فهو للآخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لصاحب الاجمة كذا في المحيط وفي المنتقى داود بن رشيد
عن محمد رح نحل اتخذت كوارات في ارض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على اخذه قال
ولا يشبه هذا الصيد وبيضه واشار الى معنى الفرق فقال انه يجيء ويذهب والبيض يصير طائرا او يطير وانما يشبه
الطير في هذا النحل التمر ولو اخذ النحل احد كانت له واما العسل لم يكن صيدا ولا يصير صيدا فقط وعنه ايضا عن
ابي يوسف رح اذا وضع رجل كوارات النحل فتعسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة وفي النوازل لا اجعل رجلين حمامة ذكر
والانثى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التاتارخانية **الباب الثالث** في شرائط الاصطياد ينبغي
ان يكون الصياد من اهل الذكوة ومع ذلك بان يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا لا يعقلان

الذبح والتسمية وان يكون من ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية و
يشترط مع ذلك ان لا يكون محرما وان لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد المحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا باس
بصيد الاخرس المسلم والكتابي كذا في المحيط ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي ونحو
ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد
فاخذ ذلك الصيد او غيره او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال ولو ترك التسمية
عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان تركه ناسيا حل اكله كذا في فتاوى قاضيخان ولا يؤكل صيد المجوسي
والوثني والمرتد لانهم ليسوا من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي ولو ارسل النصراني او
وسمى المسيح لم يؤكل والارسال شرط في الكلب والبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا او قتله لا
يؤكل فان صاح به صاحب الكلب صيحة بعدما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبا وحرصا على الاخذ
فاخذ الصيد لا يؤكل اما اذا انزجر بصياحه يؤكل استحسانا كذا في الظهيرية واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
بزجره فلا باس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار زيادة في الطلب ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل وكل من لا يجوز ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في
خزانة المفتين وقد ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصيد في مسئلة المسلم اذا ارسل كلبه فزجره مجوسي انه انما
يؤكل الصيد اذا زجره المجوسي في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره
لا يؤكل كذا في المحيط وهو المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطي وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب او البازي على اثر
الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ يحل والقياس ان لا يحل كذا في الكافي وان لم ينزجر لم يحل كذا في التاتارخانية
ولو ارسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره او
لم ينزجر كذا في الينابيع ومن شرائط الاصطياد ان لا يشاركه في الارسال والرمي من لا يحل ذبيحته كالوثني والمجوسي و
تارك التسمية عامدا وكذا يشترط ان لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع اثر الصيد والكلب عن الارسال ثم وجده
بعد وقت وقد قتله فهذا على وجهين اما ان لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يؤكل
وفي الاستحسان يؤكل قالوا وهذا الشرط لازم وهو ان يكون الكلب عنده من جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا
والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان في بيان الليل طلبه ثم وجده ميتا و
الكلب عنده وبه جراحة لا يدري ان الكلب جرحه او غيره قال في الكتاب كرهت اكله ونص شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي على انه لا يؤكل وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان المراد به كراهة التنزيه والفتوى على الاول كذا في الظهيرية
وهذا كله اذا وجد وبه جراحة ولم يعلم انها جراحة الكلب اما اذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب او علم انه
جراحة الكلب الا ان به جراحة اخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب او لم يترك وكذا الجواب في البازي
والصقر او لم يترك والجواب في الرمي هكذا اذا رمى سهما الى الصيد فاصابه وتوارى عن بصره ثم وجده ميتا وبه
جراحة اخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه فان وجده وليس به جراحة اخرى ان لم يشتغل بعمل آخر يؤكل
استحسانا وان اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط وفي فتاوى اهو رمى طيرا في الهواء فجرحه فاشتغل
الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل اكله وقال الفقيه
اشتغال الرامي بعد نزع الخف ليس بعذر لانه ترك الطلب فيحرم اكله سئل ايضا عمن رمى صيدا وامر غيره بالطلب قال
يجوز قيل اذا ارسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل ان يصل سمى ولم يزد عدوا حتى اخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في
الكلب ممكن بان يعدو وفي السهم لا كذا في التاتارخانية

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد

الآلة وهي نوعان جماد كالمزارق والمعراض واشباههما وحيوان كالكلب والفهد والصقر والبازي ونحوها فان كانت الآلة
حيوانا فمن شرطها ان تكون معلمة ولا يكون الكلب معلما الا بالامساك علينا وترك الاكل وان كان يجيبه اذا دعاه واذا

ارسله

ارسله على الصيد فعلامة تعلم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة رح لا يحد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا
وكان يقول اذا كان معلما فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم
من الصيادين فاذا قالوا صار معلما فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا
في المحيط وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروي عنهما انه
يحل الثالث ايضا كذا في الظهيرية واما البازي وما بمعناه فترك الاكل في حقه ليس بعلامة تعلمه وانما علامة تعلمه ان
يجيب صاحبه اذا دعاه حتى ان البازي وما بمعناه اذا اكل من الصيد يؤكل صيده وقال بعض مشايخنا رحمهم الله في البازي
هذا اذا اجاب صاحبه عند الدعوة اشار الى انه لا يطمع في اللحم واما اذا كان لا يجيب الا بطمع في اللحم لا يكون معلما
ومتى حكم بتعلم البازي فنفر من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذلك الكلب اذا اكل الصيد
يخرج من حكم المعلم ويحرم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يحرم الصيود التي احرزها
صاحبها ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريبا بأخذ ذلك الصيد اما اذا كان العهد بعيدا بان مضى شهر او نحوه وقد
قدد صاحبه تلك الصيود لم يحرم بلا خلاف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الاظهر ان الخلاف في الفصلين وجمعوا
ان ما لم يحرزه المالك من صيوده انه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رح واما ما باع المالك مما قد احرز من صيوده فلا شك انه على قولهما
لا ينقض البيع فيه واما على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قالوا ولا
يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحد تعليمه ما ذكرنا في الابتداء الا على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فر من صاحبه
ودعاه ولم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا اذا اجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعليمه عندهما ولو شرب
من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط وان اخذ الكلب المعلم صيدا واخذه منه صاحبه واخذ صاحب الكلب منه قطعة فالقاها
الى الكلب فاكلها الكلب فهو على تعليمه وكذلك لو كان صاحب الكلب اخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فاخذ منه
قطعة واكلها وهو في يد صاحبه فانه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه ولو ارسل الكلب
المعلم على صيد فنهشه فقطع منه قطعة فاكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل لان الاكل منه في حالة
الاصطياد دليل عدم التعلم فان نهشه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فاخذه فقتله ولم يأكل منه شيئا
يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به الى الاخذ فكان بمنزلة الجرح وان
اخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك الى تلك القطعة فاكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد
فنهشه فاخذ منه بضعة فاكلها وهو حي فانفلت الصيد منه ثم اخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله لم يؤكل منه ذكر في الاصل
وقال اكره اكله لان الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع رجل ارسل كلبا الى الصيد فلم يأخذه واخذ غيره
ان ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية ولو رمى بعيرا فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم
ان البعير كان نادا لان الاصل في الابل الاستئناس فيستمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي ولو ارسل بازيه الى ارنب فاصاب
من ذلك صيدا وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان ارسله الى الخنزير او الى الارنب فاخذ ظبيا حل اكله كذا في
الينابيع ولو ارسل بازيا على ظبي وهو لا يصيد الظبي فاصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ
في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه السهم ونفذه واصاب آخر ونفذ واصاب
آخر حل الكل عندنا كذا في فتاوى قاضيخان فان اخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فاخذه وقتله لم يؤكل الا بارسال
مستقبل او بزجر او تسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر فيبطلان الفور وكذلك ان ارسل كلبه او بازيه على صيد
فعدل عن الصيد يمنة ويسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فاخذه وقتله لا يؤكل الا بارسال
مستانف وان زجره صاحبه وسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لانه لما اشتغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال
واذا صار صيدا بعد ذلك فقد ارسل بنفسه فلا يحل صيده الا ان يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع رجل
ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل وان رجع عن طلبه فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لانه

الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل كذا في الخلاصة وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له
صيد فقتله لا يؤكل كذا في التتارخانية رجل ارسل كلبه وهو يظن انه انسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لانه
بتبين انه ارسل على صيد كذا في الظهيرية والفهد اذا ارسل فكمن ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم اخذ الصيد فقتله
فانه يؤكل وكذلك الكلب اذا ارسل يصنع كما يصنع الفهد ولا باس باكل ما صاد لان حكم الارسال ذاك لو توثب والعدو
وكذلك البازي اذا ارسل فسقط على شيء ثم طار فاخذ الصيد فانه يؤكل وكذلك الرامي اذا رمى صيدا بسهم فما اصابه
في سننه ذلك ووجهه اكل وان اصاب واحدا ثم نفذ الى الاخر والاخر اكل الكل فان امالت الريح السهم الى ناحية اخرى
يمينا وشمالا فاصاب صيدا اخر لم يؤكل فانه لم ترده الريح عن وجهه ذلك اكل الصيد ولو اصاب حائطا او صخرة ثم رجع
فاصاب صيدا فانه لا يؤكل فان مر السهم من الشجر يخص لعصيب الشجر عن ذلك الوجه لكن السهم على سننه فاصاب صيدا
فقتله فانه يؤكل فان رده من الشجر يمنة او يسرة لا يؤكل فانه مر السهم يخدش حائطا وهو على سننه فاصاب صيدا
فقتله اكل كذا في البدائع ولو ارسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا او كلب
مجوسي لم يؤكل ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره اكله قيل كراهة تنزيه وقيل
كراهة تحريم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رد الصيد على الكلب مجوسي
حتى اخذه فلا باس باكله لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يتحقق المشاركة ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول
ولكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فاخذه وقتله حل كذا في الكافي ولو رمى المجوسي مع المسلم او سالى صيد و
اصابه فانه لا يحل اكله ومن شرطها ان لا يوجد منها بعد الارسال عمل ولا اكل حتى اذا وجد ذلك منه او طال وقعد
لا يؤكل الصيد وكذا لكن من شرطها ان يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل ذكره في الزيادات وفي المختصر لعصام
واشار في الاصل الى انه يحل فانه قال اخذه وقتله ولم يفصل بينما اذا قتله جرحا او خنقا وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذكر في الاصل
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الزيادات استباع والصحيح ما ذكر في الزيادات وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا وقتله لا باس باكله لان الكسر جراحة في الباطن فتعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في
المحيط ولو ارسل المسلم كلبه على صيد وسمى فادركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا فقتله اكل وكذا لو ارسل
كلبين فوقذه احدهما ثم قتله الاخر اكل لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفوا ولو ارسل
رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه احدهما فقتله الاخر اكل لما بينا والملك للاول كذا في الهداية ولو ان رجلا ارسل
كلبه المعلم على صيد فكسر رجله او عقره عقرا ثم اخرجه من الصيدية ثم ان رجلا اخر ارسل كلبه على ذلك وكسر رجله
الاخرى او عقره عقرا فمات الصيد للاول لا يحل تناوله وهذا اذا ارسل الثاني كلبه بعد ما اصاب الكلب الاول
الصيد واثخنه فلو ان الكلب الاول جرحه الا انه لم يثخنه ولم يخرجه من الصيدية حتى ارسل الثاني كلبه فاصابه الثاني و
جرحه واثخنه واخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من
الصيدية عند الانفراد ولما اجتمعا خرج من ان يكون صيدا فالصيد لهما وكذلك اذا اصاباه في الاخذ والحل ثابت
وان ارسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب الاول الصيد فالملك للاول لما اصابه كما في السهمين والحل ثابت ولو ارسلاهما
فاصاب احدهما الصيد قبل الاخر واخذه واثخنه ثم اصابه الاخر فالصيد للاول لما اصابه وكذلك لو ارسلا على
التعاقب فاصاب الكلب الثاني الصيد اولا واثخنه ثم اصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو اصاباه
جملة او اصابه احدهما قبل صاحبه الا انه لم يثخنه حتى اصابه الاخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة وفي مجتبى خواهر
زاده واذا ارسل كلبه على صيد لا يراه او رماه فاصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التاتارخانية و
اذا ضرب البازي بمنقاره او بمخلبه الصيد حتى اثخنه او جرحه الكلب فجاء صاحبه وتمكن من اخذه فلم ياخذه حتى ضربه
البازي او الكلب مرة اخرى فمات فعند عامة المشايخ رحمهم الله لا يحل اكله كذا في المحيط ولا يؤكل ما اصابه المعراض

بعرضه

بعرضه ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها كذا في الكافي وكذا ان رماه بحجر وان جرحه اذا كان ثقيلا وبه حدة لاحتمال
انه قتله بثقله وان كان الحجر خفيفا وبه حدة حل لان الموت بالجرح وان كان الحجر خفيفا وجعله طويلا كالسهم وبه
حدة حل ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعا لا يحرم وكذا ان رماه بها فابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بعصا
او بعود حتى قتله يحرم لانه قتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد يبضع بضعا فحينئذ يحل لانه كالسيف والرمح والاصل في
هذه المسائل ان الموت اذا اضيف الى الجرح قطعا حل الصيد وان اضيف الى الثقل قطعا حرم وان وقع الشك ولم يدر
انه مات بالثقل او بالجرح حرم احتياطا وان رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه حل وان اصابه بقفا السكين
او بمقبض السيف حرم ولو رماه فجرحه فمات بالجرح ان كان الجرح مدميا حل اتفاقا وان لم يكن مدميا حل عند بعض المتاخرين
سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة وعند بعضهم يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء
وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي ولو رمى سهما فعرض سهم اخر فرده عن سننه فاصاب صيدا وقتله لم يؤكل هكذا
ذكر في الاصل وذكر في الزيادات انه يؤكل قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز الحلواني تاويل ما ذكر في الاصل
ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد الاصطياد يحل
على رواية الاصل ايضا كذا في الظهيرية مسلم رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا في نصب فاصاب صيدا فقتله جرحا يؤكل
وكذا لو رمى بمعراض او بحجر او ببندقة فاصاب سهما فنفذ فاصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي مجوسي
رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه الاول فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذا لو كان رده عن
سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحسانا كذا في السراجية مجوسي رمى الى الصيد فنفر
الصيد من سهمه او ارسل كلبه على صيد فنفر من كلبه فرماه مسلم بسهم او ارسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسي على
الارض وانصرف كلبه قبل رمي المسلم وارساله فيحل كذا في محيط السرخسي وان اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل اكله
كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في مبسوط الاسلام ووقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى او ارسل وهو
مسلم ثم ارتد يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في العتابية المجوسي اذا تهود او تنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصراني اذا تمجس لا
يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل صيده وكذلك اذا تهود او تنصر كذا في شرح الطحاوي ولو ان قوما من المجوس
رموا سهامهم فاقبل الصيد نحو مسلم فاتقى من سهامهم فرماه المسلم وسمى فاصابه سهم المسلم وقتله فالمسالة على وجهين ان كان
سهم المجوسي لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لم يحل اكله الا ان يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانهم اعانوه في الرمي دون حقيقة الذكوة
ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكوة وان وقعت سهام المجوسي على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسالة بحالها
حل اكله وكذلك المجوسي اذا ارسلوا كلابهم الى الصيد فاقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله او ارسل كلبه اليه او بازيا له
او صقرا له فاصاب الكلب فقتل ان كان رمي المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع
صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم او بازي غير معلم فاقبل الصيد فاتاه فرماه المسلم بسهم او ارسل
كلبه او بازيه فاصابه وقتل فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة ويشترط في الصيد ان لا يشاركه في موته سبب
اخر سوى جراحة السهم او الكلب او ما اشبه ذلك وذلك كالتردي من موضع او الوقوع في الماء وجراحة اخرى يتوهم موته من
تلك الجراحة كذا في المحيط اذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض وعلى اجرة معلق وحده على الارض فمات يحل لان هذا مما لا
يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء او على جبل او محرمة او شجرة او حائط او على سنان رمح مركوز او على اجرة او لبنة منصوبة
ثم وقع منه على الارض لم يحل لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان التردي مما يتعذر عنه الاصطياد فوجب اعتباره ويحتمل
ان الموت حصل بالماء او بالتردي فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء فلم تنغمس جراحته
يحل اكله لانه لا يحتمل موته بسبب الماء وان انغمست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله اذا جرحه جرحا يتوهم حياته
منه وان كان جرحا لا يرجى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال اذا ابقى فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح
بان ابان راسه ثم وقع في الماء وان مات على شيء من ذلك ولم يتردد منه على الارض فان كان ذلك الشيء مما لا يستقر منه كالسطح

والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستوى كوقوعه على الارض لتعذر الاحتراز عنه وان كان مما يمكن مثل حد الرمح والقصبة
المنصوبة وحرف الآجرة والبنية القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي ومن شرائطه ان يموت قبل ان يصل
الصائد اليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل اليه الصائد وهو حي تغير كلمات ومن شرائطها ان يكون مستترا
متوحشا ولا يكون انسيا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط

الباب الخامس فيما يقبل الذكوة من الحيوان وفيما لا يقبل

وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات حرم اكله وكذا البازي و
السهم لانه قدر على ذكوة الاختيار بعد القدرة عليها وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي وعليه الفتوى كذا في التبيين وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله انه يحل وقال بعض المشايخ ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وبه اخذ القاضي فخر الدين وهذا اذا كان يتوهم بقاءه حيا مع
الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا لم يتوهم بقاءه حيا بان شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فانه يحل بالاتفاق
لانه استقر فيه فعل الذكوة قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما عند ابي
حنيفة رح فلا يحل وهو القياس لانه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكوة الاختيار كالمتردية وهذا الذي ذكرنا اذا ترك
التذكية فلو ذكاه حل عند ابي حنيفة رح لانه ان كانت فيه حياة مستقرة فالذكوة وقعت موقعها بالاجماع وان لم يكن فيه
حياة مستقرة فعند ابي حنيفة رح ذكوته الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة و
الذي بقر الذئب بطنه وفيها حياة خفية او بينة يحل اذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي ولو ادركه ولم يأخذه فان كان
وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكن ذبحه اكل كذا في الهداية ذبح شاة مريضة ولم يبق منها من الحياة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفة رح ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح الطحاوي انه تقبل الذكوة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية
اذا رمى الصيد واكثر الصيد بسبب آخر بان اصابه السهم ثم اصابه السهم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة
في حق الحل لوقت الرمي الا في مسئلة واحدة ذكرها محمد رح في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال اذا رمى صيدا و
الرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه السهم في الحرم ومات في
الحرم او في الحل لا يؤكل واعتبر وقت الاصابة وفيما عداها فالعبرة بحالة الرمي كذا في المحيط حلال رمى صيدا فاصابه في
الحل ومات في الحرم او رماه من الحرم واصابه في الحل ومات في الحل لا يحل لان في الاول انتهاء في الحرم وفي الثاني ابتداء في
الحرم وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا ارسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء
كذا في العتابية اذا رمى سهما الى الصيد فاصابه ووقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل تناوله لانه قادر
على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته فمات روي عن ابي
حنيفة انه لا يحل لان النائم عنده كالمستيقظ في مسائل معدودة من جملتها هذه وروي عن محمد رح انه يحل وان وقع
عند صبي لا يعقل الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط

الباب السادس في صيد السمك

السمك والجراد يؤكلان بغير ذكوة الجراد يؤكل سواء مات بعلة او بغير علة والسمك اذا مات بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية اذا
اخذ سمكة فوجدت في بطنها سمكة اخرى لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت
صحيحة ولا تؤكل اذا دفعها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل ايضا والاصل
ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا يحل اكله وان القى سمكة في حب فماتت فيه
فلا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان وكذا اذا اجتمع السمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو
يقدر على اخذها بغير صيد فمتن فيها لا بأس باكلها وان كان لا يؤخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد سمكة
بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان رأسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان

كان رأسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون
الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها اكل لان للاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اخذ سمكة من بطن طائر الماء فماتت تؤكل لانها ماتت بآفة وهو ضيق المكان وكذا لو ماتت
السمكة في الشبكة ان كان يمكنها ان تخرج منها لا تحل لانها بمنزلة الطافي ماتت في البحر وان لا تحل لانها ماتت بآفة كذا في محيط
السرخسي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي ان يؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود
في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظ لي فجاءت سمكة اخرى وابتلعت المشتراة قال محمد رح المبتلعة للبائع
لانه هو الذي اصطادها لان الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمك المشتراة من بطن المبتلعة و
يسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع ولو ان المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا
يكونان للمشتري لانه اصطادها ملك المشتري فيكون للمشتري ولو ابتلعت حية سمكة في الماء فقتلها او نضب الماء عن الحية ماتت
في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه من غير سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضيخان وما مات من حرارة الماء او برودته
او كدورته ففيه روايتان روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يؤكل لان السمك لا يموت بسبب برودة الماء
وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير آفة ظاهرا فلا يحل كالطافي وروي عن محمد رح انه يؤكل لانه مات بآفة لانه قد يموت
بسبب برودة الماء وكدورته فيحال بالموت عليه وهذا ارفق بالناس كذا في محيط السرخسي وعليه الفتوى كذا في جواهر
الاخلاطي عن محمد رح لا يؤكل الطافي لا للاحرام لكن يتغير فيتقذر الطبع عنه فصار من الخبائث ولو مات في الماء ولم
يطف اكل وكذا كل ما مات بسبب يحل بان ضربه بخشب او نحوه او قطعه سمكة اخرى او قطعه غيره كذا في العتابية
وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها ماتت بآفة وهذا اذا علم انها قطعها حجر او غيره فاما اذا علم انه قطعها انسان بسيف و
نحوه لا يؤكل لانها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي ولا بأس باكل الجريث والمارماهي بلا ذكوة كذا في الهداية سئل
عمن اخرج من البحر والجيحون حبا وفي الحب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة فقال نعم وسئل ايضا
عن ذات يوم جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الحج فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز اكل السمكات قال
نعم كذا في التاتارخانية

الباب السابع في المتفرقات

ولو سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه فاصاب
صيدا ثم تبين ان المسموع حسه كان آدميا او بقرة او شاة لم يؤكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم انه حس صيد او غيره لا لان
الشك في صحة الارسال فلا يثبت الصحة بالشك ولو ظن ان المسموع حسه صيد فارسل كلبا فاذا هو حس صيد مأكول او
غير مأكول فاصاب صيدا آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فتبين انه صيد حل
لانه لا معتبر بظنه مع تعينه صيدا ذكره في الهداية وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان او دابة او حية
فرماه فاذا الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه ذلك الصيد الذي سمع حسه او اصاب صيدا آخر وقتله لا يؤكل
لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الذي اراده وسمع
حسه ورماه صيدا سواء كان يؤكل ام لا وهذا يناقض ما ذكر في الهداية وهذا اوجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس
باصطياد فلا يمكن باعتباره ولو اصاب صيدا كذا في التبيين وان ارسل الى ما يظن انه جرح او انسان فاذا هو صيد
فاصابه يؤكل هو المختار لانه تبين منه انه ارسل الى الصيد وان ارسل على ظن انه صيد فاذا هو بقي يصيد فعرض له
صيد فقتله لا يؤكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو رمى ظبيا او طيرا فاصاب غيره وذهب الرمي ولم يدر انه كان وحشيا
او مستأنسا اكل الصيد لان الاصل في الصيد التوحش والتنفر فيستمسك بالاصل حتى يعلم الغير والاستيناس منه
قال محمد رح لو ظن حين رآه صيدا ثم تحول رأيه وصار اكبر رأيه ان الذي رماه كان ابلا اهليا يحل الصيد الذي اصابه
لان الدال عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم انه غير صيد ولو رمى الى بعير غير ناد فاصاب صيدا فذهب البعير ولم
يعلم انه ناد او غير ناد لم يؤكل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف والاستيناس دون التنفر وكذا لو رمى الى ظبي
مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا آخر لم يؤكل لانه بالربط لم يبق صيدا وكذا لو ارسل كلبه على صيد موثوق

في يده فصار غيره لم يؤكل وكذا لو أرسل فهدا على قتيل فأصاب ظبيا لم يؤكل ولو رمى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا ففيه عن أبي
يوسف روايتان في رواية يؤكل وهو الأصح كذا في محيط السرخسي الأصل أن الآلة إذا توحش ووقع العجز عن الذكوة
الاختيارية يحل بالذكوة الاضطرارية كذا في الظهيرية السهم إذا أصاب الظلف أو القرن فإن كان أدماه فإنه يؤكل
وإن لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي ولو رمى صيدا فأصابه فأبان منه عضوا ومات أكل الصيد كله إلا ما أبان
وإن لم يبن ذلك العضو منه أكل ذلك العضو أيضا وإن تعلق ذلك العضو منه بجلده فإن كان بحيث لا يتوهم اتصاله
بعلاج فهو والمبان سواء وإن كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن إبانة فيؤكل كله وإن قطعه بنصفين طولا يؤكل كله لأنه لا
يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك بمنزلة الذبح وإن قطع الثلث منه مما يلي العجز فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس
ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح لأن
الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ أما إذا كان الثلث مما يلي العجز لم يتم الذكوة لأنه لم يقطع الأوداج بخلاف ما إذا أبان
الثلث مما يلي الرأس لأنه قطع الأوداج فيتم فعل الذكوة فيؤكل ولهذا لو قده بنصفين تم فعل الذكوة بقطع الأوداج فيؤكل
كله كذا في فتاوى قاضيخان قال ولو ضرب صيدا وسمى فأبان طائفة من الرأس إن كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل
المبان لأنه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار وإن كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط رجل
ذبح شاة فقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة باقية فيها فقطع إنسان بضعة منها يحل أكل البضعة كذا في التاتارخانية
وذكر في كتاب الصيد أنه من قتل كلبا معلما لغيره أو بازيا معلما لغيره فعليه قيمته وكذا إذا قتل هرة لغيره وكل ما ذكرنا أنه
يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة إجماعا كذا في المحيط من تقبل بعض المحاذر من
السلطان ليصطاد فيه بعزم كان الصيد لمن أخذه ولا يحل التقبل كذا في السراجية قال ويكره تعليم البازي بالطير الحي لكن
يأخذه فيعذبه قال ويعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان قال
وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي
لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى
قاضيخان وهل يحل إرسال الصيد حكي عن أستاذنا أنه خرج من السير الكبير أنه لا يحل الإرسال مطلقا وأما إذا أرسله مبيحا
لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى تم كتاب الصيد

كتاب الرهن

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول

في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز ورهن الوصي والأب وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه أما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون كذا في الكافي وأما ركنه فالإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن رهنتك هذا الشيء بمالك علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجري مجراه ويقول المرتهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت وما يجري مجراه فأما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع إلى البائع ثوبا وقال له أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لأنه أتى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع إلى نفس الرهن وهو أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا إلى وقت وأما ما يرجع إلى الراهن والمرتهن فعقلهما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفر ليس بشرط لجواز الرهن فيجوز الرهن في السفر والحضر وأما ما يرجع إلى المرهون فأنواع منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله أو ما تلد أغنامه السنة أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والإحرام لأنه ميتة ولا رهن الحر لأنه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد

والمدبر

والمدبر المطلق والمكاتب لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة ولا رهن الخمر والخنزير من المسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر واستيفاؤه إلا أن الراهن إذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد وأما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لأنها ليست بمملوكة في أنفسها فأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يفتكه الأب هلك بالأقل من قيمته ومما رهن به وضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي ولكن يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين أبيه وافتك الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على أبيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا كحكم الأب وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه كما إذا استعار من إنسان شيئا ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع وأما شرط جوازه فأن يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل وأن يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج قال محمد رحمه الله في كتاب الرهن لا يجوز الرهن إلا مقبوضا فقد أشار إلى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخواهر زاده الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم وإنما يصير لازما في حق الراهن بالقبض فكان القبض شرط اللزوم لا شرط الجواز كالقبض في الهبة والأول أصح كذا في المحيط والقبض شرط اللزوم لا شرط الجواز ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخلية كما في البيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت في المنقول إلا بالنقل والأول أصح وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء سلم وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي وأما بيان شرائط صحة القبض فأنواع منها أن يكون بإذن الراهن والإذن نوعان نص وما يجري مجرى النص ودلالة أما الأول فأن يقول أذنت له بالقبض أو رضيت به أو اقبض وما يجري هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا وأما الدلالة فأن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما لم يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه إلا بالفصل والقبض ففصله وقبض فإن قبض بعد إذن الراهن يجوز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس أو في غير المجلس وإن قبض بلا إذنه فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان جاز ومنها الحيازة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فإن كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فإن كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها أهلية القبض وهي العقل وأما بيان أنواع القبض فهي نوعان نوع بطريق الأصالة ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول فيجوز قبض الأب والوصي عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن وأما الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن يكون المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد هل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى ومنها دوام القبض عندنا والشيوع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع وأما حكمه فملك العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون أحق بإمساكه إلى وقت إيفاء الدين فإذا مات الراهن فهو أحق به

القبض شرط

من سائر الغرماء فيستوفي منه دينه فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة ولو مات او افلس وعليه ديون يكون المرتهن
اخص به من سائر الغرماء كذا في محيط السرخسي ونقصان الرهن ان كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا
خلاف وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة هكذا في الغياثية

الفصل الثاني

فيما يصح به الرهن وما لا يصح رجل اشترى بيتا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة
كذا في الخلاصة رجل له على رجل دين فاعطى ثوبا فقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رحمه الله هو رهن وقال
ابو يوسف يكون وديعة لا رهنا فان قال امسك هذا بمالك او قال امسك هذا رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاجماع
كذا في محيط السرخسي رجل عليه الف درهم غلة لرجل فقال امسك هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال هذا
اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك الالف الوضح واشهد لي
بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في
فتاوى قاضيخان وان قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض او هذه القرية واطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيها
البناء والشجر والكرم الذي في الارض والرطبة والزرع كذا في الينابيع ولو ان المديون بقضاء الدين ثم دفع اليه مالا
وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيف او ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زيفا لان
بقبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضيخان لو استقرض دراهم و
سلم حماره الى المقرض ليستعمل الى شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة ان استعمله
فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الاخلاطي انتفاعي لو اخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في
السراجية دفع اليه رهنا ليقرض له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في
التتمة

الفصل الثالث

فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز يجب ان الرهن انما يصح بدين واجب او
بعين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه اما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك
لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها
محمد رحمه الله في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه من ذلك على خمسمائة و
اعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على انه لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة
للراهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لانه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا
وبدل الصلح واجب عندنا الا يرى انهما لو رفعا الامر الى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه بتسليم
بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم يحبسه بطلب المدعي فعلم ان المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار
المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا
على ان المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقع باطلا كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن
بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بالقصاص في نفس او فيما دونها وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن
بالشفعة كذا في الكافي والرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون كذا في المضمرات ولو تزوج امرأة على دراهم او
دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه واخذ رهنا لم يجز كذا في الينابيع ولو استأجر
دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا الاجر وان هلك قبل استيفاء
المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة
جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استأجر الجمال الى مكة واخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز
ولو اخذ رهنا بحمولة هذا الرجل بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز لو استعار شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير من المستعير رهنا
برد العارية بنفسه لم يجز ولو اخذ رهنا من المستعير بالعارية لم يجز لانها امانة ولو استأجر نائحة او مغنية واعطى
بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بثمن الميتة والدم والرهن بثمن الخمر من المسلم لمسلم او ذمي او بثمن

الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا العبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك
لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين
وانما يجب مثلها في الذمة والرهن بغير مضاف الى ما في الذمة كذا في فتاوى قاضيخان ولو رهن العين الرهن بالاعيان على
ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل اتفاقا الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا
يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول الامام الاجل الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان
المغصوبة والمتزوج عليها يجوز ذلك وهو صحيح وان هلك الرهن فانه يهلك في يده فانه يضمن الاقل من قيمة الرهن ومن
قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة

الفصل الرابع

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في الذخيرة
ولو رهن ارضا وقبضها ثم استحق طائفة منها ان كان المستحق غير شائع يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق جميع
بقي الرهن في الباقي جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي ولا يكون له المطالبة بشيء آخر ويكون الباقي محبوسا بجميع
الدين كذا في المحيط ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلاه
ولو قبله احدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن من احدهما وقد قبله لا يكون له ان يسترد نصف الرهن كذا في فتاوى
قاضيخان ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليهما رهنا واحدا جاز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفي
جميع الدين كذا في خزانة المفتين واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسمائة فاراد ان يأخذ احد العبدين
ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة فاراد ان يقبض احدهما له ذلك
في رواية الزيادات وفي رهن الاصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل
قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى احدهما ليس له ان يقبض احدهما كذا في
الخلاصة واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بخمسمائة ونصفه
بخمسمائة لم يجز كذا في محيط السرخسي ولو رهن الثمر دون النخل او النخل دون الثمر او النخل او البناء والزرع دون الارض او الارض
دونها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن ما في النخل والثمر والزرع والبناء
كذا في التهذيب ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط السرخسي رهن عشر كروم بالف ان
فيها واحدة مسبلة واخرى مشاعة صح الرهن في الباقي كذا في القنية رهن شاتين بشيئين احدهما بعشرة واخرى بعشرين
لم يبين ايهما لم يجز لان بسبب هذه الجهالة يقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدري بماذا استوفى من
الدين بازائها ولو بين وهلك احدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسي رهن الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف
ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع اليه الفساد كالخبز لا يجوز
رهنه كذا في المبسوط دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهن الوصي والكبار الخارج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة
واحدة رهن دارا وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن
الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا
يمنع الصحة لكونه تبعا كذا في القنية ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى
قاضيخان باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجازهما المالك لا يصح ورهن الدين يصح ان كانت قيمته اكثر من الدين
كالبيع امد ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية رجل رهن دارا فيها متاع الراهن رجل رهن دارا فيها متاع
الراهن كثيرا او قليلا يمتنع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا يجوز فلو ان يفرغ
الدار والجوالق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار او ما في الجوالق من الحبوب بدون الجوالق وسلم الكل
اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسألة الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم و

والرهن كذا في فتاوى قاضيخان وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لو رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها إليك وقال
المرتهن قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها إليك كذا في محيط السرخسي رهن عمارة حانوت
قائم في أرض سلطان سلمها إلى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤاجر ويأخذ الأجر منها سنين وأعواما لا يصح
الرهن ولا يطيب للمرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الأخلاطي ولو رهن سرجا على دابة أو لجاما على رأسها ورسنا في
رأسها ودفع إليه الدابة مع اللجام والسرج والرسن لم يكن رهنا حتى ينزع من الدابة ويسلم إليه ولو رهن دابة عليها
حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم يسلمها إلى المرتهن ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها إليه تم في الحمل لأن الدابة
مشغولة بالحمل أما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدائع رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز و
ليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن ماتت من غشيانها كأنها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن
استحسانا والقياس أن لا يسقط ولو لم يكن ذات زوج حين رهنها ثم زوجها بإذن المرتهن فهذا والأول سواء
فإن زوجها بغير إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن غشيها الزوج يصير
المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فإن ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن
بالخيار إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى إذا لم يعلم الزوج بالرهن
كذا في الظهيرية في العتاق في العتابية ولو أعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف
ما إذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء كذا في التاتارخانية ارتهن
المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل ويكون الخل أمانة في يده والراهن بالخيار إن شاء أخذه وقضاه دينه
وإن شاء تركه بيع الخل بدينه إن كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خمرا من المسلم لا
يجوز ويكون أمانة في يد المرتهن الكافر مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن تخليلها ويكون رهنا
وتبطل بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن وإن كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن
أن يخللها وإن خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لا يضمن كذا
في محيط السرخسي ولو رهن الذمي عند ذمي جلد ميتة ثم دبغه المرتهن لم يكن رهنا وللراهن أن يأخذه ويعطيه قيمة
الدباغ إن كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميتة فدبغه وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم أسلما
فقد خرجت من الرهن فإن خللها فهو رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلا فهو رهن وينقص
من الدين بحساب ما نقص منها وإذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز
والحربي إذا استأمن في الرهن والارتهان كالذمي فإن رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فأخذوه أسيرا وله في
دار الإسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو لمن أسره وإن كان عنده رهن لمسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن
على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعا كذا في المبسوط ورهن الميتة والدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي في
الفتاوى العتابية وروي أن الغاصب إذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيبا بالمبيع وقد رهنه ليبيع
بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري إلى البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن يهلك العين بحصته كذا في
التاتارخانية ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة كذا في
خزانة المفتين

الفصل الخامس في رهن الأب والوصي

ولو رهن مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته
عليه كذا في وجيز الكردري وإذا رهن الأب متاعا لولده بمال الخوة لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما إذا
رهن عينا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير فإن ذلك لا يجوز ما لم يبلغ الكبير فإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من
ذلك والوصي في ذلك كالأب بعد موته وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن له وصي لأنه قائم مقام الأب في التصرف بحكم
الولاية إلا أن الأب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر والوصي لا يملك ذلك على قياس الراهن من نفسه كذا

في المبسوط وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير عند رجل فأدرك الولد ومات الأب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضي
الدين لأنه تصرف لزمه من الأب في حال قيام ولايته فهو في ذلك قائم مقام الولد أن لو كان بالغا فلو كان الأب رهنه
لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الأب وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه كذا في الكافي الأم إذا رهنت مال
طفلها لا يجوز إلا أن تكون وصية أو مأذونة من جهة من يلي الطفل وإن أجاز الحاكم بارتهانها مال الطفل فإنه
يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وإن ارتهنت ووكلت المرتهن بالبيع فأجاز الحاكم الوكالة
والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولي آخر وقد باع المرتهن الرهن فإن
ثبت عند القاضي الثاني إجازة القاضي الأول بالبيع فإنه ينفذه وإن لم يثبت عنده أمضاه القاضي الوكيل فعليه أن
يرد البيع إذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى وإذا كان للأب أو للابن الصغير أو لعبده المأذون
له في التجارة ولا دين عليه دين على ابن له صغير فرهن الأب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده
التاجر جاز كذا في التبيين يجوز أن يرهن مال عبده وولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لأجل الولد ولا يجوز للوصي
هذا كذا في السراجية وإذا ارتهن الوصي متاعا لليتيم من نفسه أو رهن متاعا لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز
وكذلك ارتهان اليتيم أن يفعل ذلك لم يجز إلا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك إن فعل ذلك أحد الوصيين لم
يجز ذلك إلا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع
اليتيم من ابن له صغير أو عبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه وإن رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو مكاتبه
أو من عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم
جاز وكذا لو اتجر لليتيم فرهن أو ارتهن كذا في الكافي ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا يخلو إما أن
استدان لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج أو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو إما أن كانت
الورثة كلهم كبارا أو صغارا فإن استدان لنفقتهم ورهن به وهم كبار حضور أو غيب لم يجز وإن كانوا صغارا جاز
ذلك وإن كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما إذا باع المنقول من
التركة جاز على الكل أما إذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم فإن كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من
متاعهم وإن كانوا غيبا جاز ذلك وإن كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا أو كبارا حاضرين جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز إلا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي وإذا كان على الميت دين
وله وصي فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز
ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه وإذا ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو
الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه في إمساكه إلا أنه لا يبيعه بدون إذن الراهن وللوصي أن يرهن بدين على الميت لأنه قائم مقامه
فيما هو من حوائج الميت وإيفاء الدين من حوائجه ويمكن للوصي ذلك كالرهن به كذا في المبسوط ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه كذا في السراجية ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فإن خاصم الغريم في ذلك أبطل الرهن وبيع له في دينه فإن قضى الوارث
الدين جاز الرهن وإذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال استقرضه على نفسه وكان الوارث صغيرا
فنفسه وكذا الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت في أيديهم وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له مال
غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز لأنه حين سلم الرهن إلى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا للوارث فارغا
من حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن وهذا بخلاف
ما إذا استحق العبد الذي كان الميت باعه أو وجد حرا فإن الرهن يبطل لأنه تبين أن الدين كان واجبا على الميت حين رهن
الوارث التركة فالحر لا يدخل في التركة لعتقه ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الأصل ولكن الراهن ضامن لقيمته
حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان أو وارثا لأنه لما لحق الميت دين وجب قضاؤه من تركته والوارث قد منع ذلك

بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على اليتيم وعلى هذا لو كان الميت زوج ابنته
واخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها وصار المهر دينا على الميت كان الرهن
جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت
فانه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ويكون ضامنا للقيمة لانه ابطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط
ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين كما
كان يرجع به قبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولو رهن الوصي مال اليتيم
ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته يقضي منه الدين اذا حل والفضل لليتيم ان كانت
القيمة اكثر من الدين وان كانت قيمته اقل من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم وان كانت
قيمته مثل الدين ادى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان
الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه
لحق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين
اخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي

الباب الثاني

في الرهن بشرط ان يوضع على يدي عدل قال محمد رحمه الله واذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلطه على ان يضعاه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم
الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن ويصير العدل نائبا عن المرتهن
في حق هذا الحكم ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل
فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط ولو شرطا ان يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يدي عدل جاز
لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرتهن في الابتداء فكذلك في البقاء هكذا في محيط السرخسي وليس للعدل ان يدفع الرهن
الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضى المرتهن فان دفع الى احدهما بغير رضى الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده وان
هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان اراد العدل ان يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك لان القيمة وجبت
دينا في ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقتضيا عليه فبعد ذلك اما ان يجتمع الراهن والمرتهن
فيقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل او على يدي عدل آخر او يرفع احدهما الامر الى القاضي
حتى ياخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل او عند آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ان العدل ان تعمد الدفع الى احدهما يوخذ منه القيمة ويوضع على يدي عدل آخر وان اخطأ في الدفع وكان بحيث
يجعل مثله يوخذ منه ثم يرد عليه اذا لم يظهر منه الخيانة بل بقي عدلا على حاله كذا في المحيط ثم اذا جعل القيمة في يدي
العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة بدفع القيمة الى الراهن فالقيمة تسلم للعدل وان
وان كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للراهن ان ياخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على
المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان
استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملكه وتبين انه اعار او اودع ملكه فان هلك في يده لا يضمن
وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفعه الى المرتهن رهنا بان قال هذا رهنك خذه بحقك واحبسه بدينك يرجع العدل
عليه بقيمته استهلكه المرتهن او هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة ولو وضعا الرهن على يدي عدل
وسلطاه على بيعه وسلطا على بيعه غير العدل او سلطا الراهن المرتهن على بيعه كان ذلك جائزا ولا يملك احدهما
عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز ايضا كذا في خزانة الاكمل وان باع العدل
من ولده او زوجته لم يجز الا ان يجيزه الراهن والمرتهن في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجوز بما يتغابن
الناس فيه وان اجاز ذلك احدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط ولو اراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن

ان

ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملكه بالاتفاق وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم
الله قال شيخ الاسلام هو الصحيح وذكر شمس الائمة السرخسي انه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف رحمه الله لا
يملك كذا في المضمرات واذا اخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره او لم يسلطا فقد خرج العدل
من ذلك اذا علم وان لم يعلم لم يخرج وكالته كذا في المبسوط ولا يملك العدل البيع الا بتسليط مشروط في عقد الرهن او بعد
تمام الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا
هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان
يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن اجبر وان بعد تمام الرهن ففي الثاني وبه اخذ بعض
المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردري وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير
الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع
الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري ثم اذا اجبر على البيع وباع لا
يفسد هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين باي طريق شاء حتى لو قضاها بغيره صح وانما
البيع طريق من طرقه كذا في التبيين ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على ردته فبيعه جائز ولو لحق بدار الحرب ثم رجع
مسلما الى عمل وكالته قيل هذا اذا عاد قبل القضاء بلحوقه اما بعده فعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود وكيلا وعند محمد رحمه الله
يعود وقيل بالاتفاق يعود وكيلا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي واذا ارتد الراهن فلحق بدار الحرب او قتل
على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في مختصر المبسوط واذا مات الراهن والمرتهن او احدهما فالعدل
على حاله في امساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي وبموت الراهن لا يبطل التسليط على البيع ان كان مشروطا
في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمهم الله قال شيخ الاسلام رحمه الله العدل يخالف الوكيل بالبيع
المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت
الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام
العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد او
في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات يبطل
التوكيل هكذا في الظهيرية وللوكيل ان يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال
حياته بغير محضر منه كذا في الكافي العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية
ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه ولو وكل العدل الوكيل ثمنا فباعه
به جاز كذا في خزانة الاكمل واذا كان العدل اثنين وقد سلطا على البيع فباع احدهما لم يجز لان البيع يحتاج فيه الى
الرأي ورأي الواحد لا يكون كرأي المثنى فان اجاز الآخر جاز وكذلك ان اجاز الراهن والمرتهن كما لو باعه فضولي
آخر واجازه الراهن والمرتهن وان اجازه احدهما دون الآخر لا يجوز وكذلك لو باع اجنبي واجازه الراهن والمرتهن
لم يجز وان اجازاه جميعا وابى العدل ذلك جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط
العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى
قاضيخان واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل
المال لم يكن رهنا وان باع العدل الدار جاز بيعه بالوكالة لا بالرهن وكذا الشخص في الخادم والدار واذا باع
العدل ذلك ودفع الثمن الى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل المال الى المرتهن لم يضمن وان نهاه عن البيع لم يجز بيعه
بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل ان يبيعه بعد موته والمرتهن اسوة للغرماء فيه واذا قتل العبد
المرهون عبد فدفع به او فداه عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط واذا
سلط العدل على البيع مطلقا فله ان يبيعه باي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وباي قدر كان مثل قيمته

اما لو نقصه قدر ما يتغابن الناس فيه او بالنقد او النسيئة عند ابي حنيفة رح ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه
على البيع عند المحل فله ان يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ان
يبيعه بما لا يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير الا انهما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه
ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهاه عند الرهن ليس له ان يبيع بالنسيئة ولو نهاه متاخرا عن العقد
لم يصح نهيه كذا في البدائع واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذكر خلاف
قالوا هذا اذا باع بالنسيئة معهودة بين الناس اما اذا باع بنسيئة غير معهودة بان باع مثلا الى عشر سنين وما اشبه
ذلك ينبغي ان لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال ان
المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى اتخلص منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدي فاني احتاج الى
النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من
ثمنه فباع بالنسيئة جاز بيعه كيف ما كان كذا في المحيط ولو كان في الرهن عدل وسلطه على بيعه وايفاء الدين
من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانير او على العكس كان له ان يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم
وفي دينه حنطة كان له ان يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية واذا باع العدل الرهن فقال بعته
بتسعين والدين مائة فالقول قوله فان كذبه المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان اقر انه باعه وادعى اكثر من تسعين فالقول
قول المرتهن والعدل فيه والبينة بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن
اذا كانت قيمته مثل الدين واذا اقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن
بعته بثمانين وقد نقدنا بعضا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبينة بينة الراهن فان
اقام العدل بينة انه باعه بتسعين او اعطاها المرتهن وقال الراهن لم تبعه واقام البينة انه لم يبع وانه مات في
يده قبل ان يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل اجله
فقال المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقد حل رمضان وقال الراهن كان الاجل الى
شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التاجيل
يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقداره قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته
قوله واذا اتفقا على انه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط واذا غاب الراهن والرهن على يدي
عدل فقال المرتهن امرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يامرني ببيعه قال ابو يوسف رح لا اقبل بينة المرتهن كذا في
الظهيرية ولو ذهب عقل الراهن او المرتهن وايس من ان يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط ذكر شمس الائمة
السرخسي رح لو جن العدل جنونا وقع الياس عن افاقته ينعزل وان جن جنونا يرجى افاقته لا ينعزل حتى اذا
عاد عقله له ان يبيع الا انه اذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء او لا وكان ينبغي ان
يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء او لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع والشراء لانه لو وكله
في هذه الحالة فباع جاز الا انه لا رواية في هذا نص عليه في الوكالة من المشائخ رحمهم الله من قال على قياس ما
ذكر في الوكالة ينبغي ان يصح البيع في هذه الحالة واليه مال شمس الائمة الحلواني ومن المشائخ رحمهم الله من فرق و
اليه مال شيخ الاسلام كذا في الذخيرة وهو الاصح لانه لما وكله وهو صحيح العقل فهو ما رضي ببيعه الا باعتبار
راي كامل وقد ذهب بجنونه واما اذا وكله وهو بهذه الصفة فهو رضي ببيعه بهذا القدر من الراي فيكون
هو في البيع ممتثلا امره هكذا في المبسوط وفي الاملاء عن محمد رح اذا مات العدل وقد كان وكيلا ببيع الرهن
فاوصى الى رجل ببيعه لم يجز الا ان يكون الراهن قال له في اصل الوكالة وكلتك ببيع الرهن واجزت لك ما
صنعت فيه من شيء فح يجوز للوصي ان يبيعه وليس للوصي ان يوصي به الى ثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان
وصي العدل يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة ولو اراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط ولو

الدراهم

اجتمع

ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل اخر وقد مات الاول او على يدي المرتهن جاز لان الحق لهما فان اختلفا وضعه
القاضي على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن واذا علم القاضي ان المرتهن شر العدل في العدالة يضعه على يدي من هو اكرم
الراهن فاما اذا اراد ان يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا
في محيط السرخسي ولو مات العدل لو وضع على يدي عدل اخر من تراض واختلفا في ذلك لو وضعه القاضي على يدي عدل
ليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان هلك كان الاول مسلطا على البيع هكذا في الظهيرية ولو كان العدل رجلين و
الرهن مما لا ينقسم فوضعه عند احدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما ينقسم لا يضمن القابض بالاجماع ويضمن الدافع عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي وللعدل ان يسافر بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واذا كان امنا ان
وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر في غير رواية الاصول انه على قول ابي حنيفة رح اذا كان
امنا يملك المسافرة بها على كل حال وعلى قول ابي يوسف رح يملك اذا كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة وعلى قول محمد رحمه الله
اذا كان سفرا لا بد منه يملك على كل حال كذا في الذخيرة واذا باع العدل الرهن ونقد الثمن المرتهن ثم وجد بالعبد عيبا
فالخصم فيه هو العدل فاذا رد عليه ببينة فانه يضمن الثمن لانه الذي قبض الثمن ويرجع به على المرتهن ويكون الرهن هنا على
حالته الاولى يبيعه العدل ولو لم يقم بينة على العيب ولكن العدل اقر به وكان عيبا لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث
مثله فلم يقر به ولكن ابى ان يحلف حتى رده القاضي عليه فهو كالاول عندنا وان اقر به خاصة ولو قال المبيع او رده عليه
بعيب يحدث مثله او لا يحدث مثله بغير قضاء قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط ولو باع العدل الرهن ودفع
الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد فالمشتري ان يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود
دين المرتهن الى حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد بعيب
بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع
بعد عقد الرهن فان العدل لا يرجع بما يكون وكيلا للراهن وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع
ولو ان العدل اقر في وجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل
دين المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه فهو جائز في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ضامن له ولا يجوز في قول ابي يوسف رح بمنزلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري من الثمن ولو قال
قبضته فهلك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن وكذلك لو قال دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ولا يقول
باقرار العدل يثبت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله او بعضه لم يجز ولو
ان حط عنه من الثمن كذا وكذا فذلك جائز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويغرم مثله للمشتري من ماله و
المقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما اذا اضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه
المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو باق في يده وقد اخذ بالثمن حتى اداه فله ان يرجع على الراهن في ذلك كله ولا يكون له ان
يرجع على المرتهن كذا في المبسوط ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين ما انتقص من السعر بخلاف ما اذا
مات بعد ما رخص يعتبر قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن او
العدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره وبينة المرتهن او العدل على البيع اولى ولو قتله الراهن بعدما
رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما انتقص من السعر ولو باعه العدل بالعين وقيمته الف والدين الف فهلك الف و
خمسمائة سقط نصف الدين وهو خمسمائة ولو كانت القيمة يوم الرهن العين فبيع بثلثة الاف فهلك الفان فالباقي بينهما
نصفان كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية فاذا دفع العدل الرهن الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذا
لو اودع في حق المرتهن كذا في المحيط وللعدل ان يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخادمه وولده واجرائه الذين
في مؤنته في ماله كذا في فتاوى قاضيخان وللمرتهن ان يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فان خاصمه الى الحاكم اوجب
تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه ولو قضاه

ببعضه

البعض فله ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا في السراج الوهاج الاسبيجابي
رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل وامره ببيعها فباعها العدل وقبض الثمن واوفاه المرتهن ثم استحق الرهن
فهذا على وجهين اما ان يكون الرهن قائما واما ان يكون هالكا فان كان قائما واخذه المستحق من المشتري فالثمن
على العدل فالعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع اليه واذا رجع على
المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري
وان شاء ضمن العدل وليس له ان يأخذ المرتهن الا ان اجاز البيع واخذ الثمن فح له ان يضمن ايضا فان اختار تضمين
الراهن نفذ بيع الرهن وان شاء ضمن المشتري ويبطل البيع ويرجع المشتري على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان
شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي اعطاه كذا في التاتارخانية قال وان كان العبد عبدا محجورا عليه
فان وضعا الرهن على يديه باذن مولاه فهو جائز فان وضعا على يديه بغير اذن مولاه فهو ايضا جائز ولكن عهدة البيع
لا تكون عليه لان المولى يتضرر به من حيث انه يتوى بالبيعة فيه وانما العهدة على الذي سلطه على البيع وكذا الصبي الحر يعقل اذا
جعل عدلا فهو والعبد سواء ان كان ابوه اذن له فالعهدة عليه ويرجع به على الذي امره وان لم يكن ابوه اذن له فاستحق
المبيع في يدي المشتري فان شاء المشتري رجع بالثمن على المرتهن الذي قبض المال لانه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له
واذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان البائع كان مامورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض
الثمن له كذا في المبسوط واما بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى
لو رهن العبد المأذون على ان يضع على يدي مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين او لم يكن والعبد يصلح عدلا في رهن
مولاه حتى لو رهن انسان على ان يضع على يدي عبده المأذون يجوز الرهن والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه والمكاتب
يصلح عدلا في رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه
واحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة وكذا احد شريكي العنان في التجارة لا يصلح عدلا
في رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا لان كل واحد منهما اجنبي عن صاحبه
في غير دين التجارة فلم يكن يده كيد صاحبه ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب ولا المضارب في رهن
رب المال لا يصلح عدلا في رهن بثمن ما اشترى للصغير بان اشترى الاب للصغير شيئا ورهن بثمن ما اشترى له على ان
يضعه على يدي نفسه فالشراء جائز والرهن باطل وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد
لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن ان يكون الرهن في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جاز
بيعه كذا في البدائع واذا كان العدل صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع
الرهن جاز البيع بتسليط الراهن اياه على البيع وذكر الخصاف رح ان هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا او حربيا مستأمنا والراهن والمرتهن مسلمين
او ذميين فهو جائز لان المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم وهو من اهل بيع معتبر شرعا وهو من اهل
ان ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فان لحق الحربي بالدار لم يكن له ان يبيع وهو في الدار
فان رجع اليه على وكالته بالبيع وان كان الحربي الراجع الى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي او حربي
مقيم في دار الاسلام بامان فله ان يبيعه كذا في المبسوط

الباب الثالث في هلاك الرهن بضمان او بغير ضمان

اذا هلك الرهن في يد المرتهن او في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين
فان كانت قيمته مثل الدين يسقط الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل
امين وان كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين
كذا في الذخيرة اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب
خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة اخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عنده كذا في الكافي و

هذا

هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رح ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون
مضمونا والاول اصح واما المقبوض بحكم الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان اصلا نص عليه محمد رح في الجامع والباطل
من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل من البيوع والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد
من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا انه عند فقد بعض شرائط الجواز
ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن
مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذا بيان حكم الهلاك واما حكم النقصان
فان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من
الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة واذا ابرأ الراهن من الدين من غير اداء ولا ايفاء اما بالهبة او بالابراء
ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يهلك امانة ولا يجب
اخذ علمائنا واما اذا ابرأه الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما
استوفى على الراهن اشترى عبدا او قبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن المرتهن
كذا في السراجية رجل له على رجل الف درهم وبها رهن عند صاحب المال فتبرع رجل بدين الراهن تطوعا سقط الدين فان
كان للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على المتطوع ما اخذ ويعود ما اخذ
الى المتطوع لانه ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية واذا احال الراهن المرتهن على رجل بماله وهلك الرهن بعد ذلك يهلك
مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذكر في الاصل ما اذا اراد الراهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن من المرتهن هل
له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين ذكر في احد الموضعين ان له ذلك وذكر في موضع آخر انه ليس
له ذلك كذا في المحيط واذا رهن من آخر عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على انه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصادق
بعد ما هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد الفا على الراهن فاما اذا تصادقا قبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء
ثم هلك الرهن فهلك مضمونا او امانة ذكر شيخ الاسلام رح انه فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله نص محمد رح في الجامع انه يهلك امانة كذا في الذخيرة رهن عينا ثم دفع عينا آخر مكانه واخذ الاول
المرتهن جاز لكن الراهن هو الاول ما لم يرده ويعود بعيره الثاني في يده ثم المرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع
الدين ولو بقي درهم ولو ادى الدين او بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا في المضمرات اذا رهن
عبدا يساوي الفا بالف بجارية تساوي الفا فاخذها ورد العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يرده والثاني
امانة في يده حتى يرد الاول فاذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني الفا
بالدين كذلك فهلك يهلك بالالف واذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول الفا ثم هلك الثاني في يده هلك بخمسمائة
كذا في التاتارخانية رهن حنطة ثم قال خذ الشعير مكانها فاخذه ورد نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك
وما بقي بنصف الدين ولا يضمن الشعير كذا في الملتقط رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فباتت عند المرتهن
بطل الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان واذا
رهن الرجل من الرجل ثوبا وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فاراد ان يأخذه ويرجع على الراهن بدينه وان كان الثوب
هلك في يد المرتهن فللمستحق ان يضمن قيمته ايهما شاء لانهما تعديا بالاستحقاق لان الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب
فان ضمن الراهن كان الرهن بما فيه وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين ايضا عليه
ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن قيمته رجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك
فهو للراهن ولا يكون رهنا لان الضمان استقر عليه واذا كان الرهن امة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي واولادها
ثم استحقها رجل فله ان يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له ان يضمن قيمة الولد ولا احد منهما كذا في
المبسوط اذا اخذ رهنا بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومما سمى له من القرض لانه

يقبض بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال
حتى يبيعه ويأخذ دراهمك فأعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا في القنية ولو ارتهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين
له على كل واحد منهم صح وان مات ذهب من دين كل واحد منهم الحصة من العبد ويتراجعون فيما بينهم حتى لو كان له
على رجل الف وخمسمائة وعلى آخر الف وعلى آخر خمسمائة فرهنوا عبدا بينهم اثلاثا قيمته الفان فهلك صار مستوفيا
من كل واحد ثلثي ما عليه لان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين والرهن اقل لان الدين ثلاثة آلاف وقيمة العبد
الفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد الفان وهي من ثلاثة الاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب الالف
وخمسمائة الف درهم ومن صاحب الالف ستمائة وستة وستين وثلثين ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين
وثلثا لانه صار قاضيا من دينه الفا ثلثه من نصيبه وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وثلثه من نصيب من
عليه الف وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه الالف يضمن
لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم لانه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين
ثلثها من نصيبه وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب من عليه الف وخمسمائة وثلثها من نصيب
من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلثمائة
وثلاثة وثلاثين وثلثا ثلثه من نصيبه وذلك مائة واحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه الف وثلثه من نصيب
من عليه الف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا او لم يتقاصوا
لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف وخمسمائة ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وهو قد استوجب عليه مائة
واحد عشر وتسعا فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان
وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه الف مائتين واثنين وعشرين وتسعين وهو قد استوجب الرجوع عليه
بمائة واحد عشر وتسع فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بما بقي وهو مائة واحد عشر وتسع وكذا من عليه
الف استوجب الرجوع على من عليه الف وخمسمائة بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين و
اثنين وعشرين وتسعين فيقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع كذا في
الكافي ويصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فان رهن برأس مال السلم وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن
مستوفيا لرأس المال ان كان به وفاء وتم السلم جاز بحاله وان كان اكثر فالفاضل امانة وان كان اقل صار مستوفيا
بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك
برأس المال ولا يستقبل السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به رهنا فانه اذا هلك قبل الافتراق
صار مستوفيا ان كان فيه وفاء وبقدره ان كان اقل وان كان اكثر فالزيادة امانة وان تفرقا قبل هلاكه وهلك
بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا ويكون الزيادة امانة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك في
المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة امينا وان كانت قيمته اقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي
كذا في السراج الوهاج وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع
ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه به وفي القياس ان لا يحبسه به ولو هلك
الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال لانه رهن به وانما يظهر اثره في رأس المال في الحبس
لانه بدل قائم مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل كمن باع عبدا وسلم واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع
ولو هلك الرهن يهلك بالثمن كذا في الكافي واذا اسلم الرجل خمسمائة درهم الى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي
ذلك الطعام ثم صالحه على رأس ماله فللمسلم ان يقبض العبد ولا يكون للمرتهن ان يحبس الرهن برأس المال وفي الكتاب
له ان يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير ان يمنعه فعلى المرتهن ان يعطي مثل الطعام الذي

كان

كان على المسلم اليه ويأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال الا ترى ان رجلا
لو اقرض كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكر على كر شعير بعينه جاز ذلك ولم يكن له ان
يقبض الثوب حتى يدفع كر الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه الكر بدراهم
ثم افترقا قبل ان يقبضها بطل البيع لانهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن بخلاف الشعير فانه
عين فانما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض كان البيع باطلا ايضا لانه دين
بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الوضع ان لا يصح البيع اصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا
وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط رجل دفع الى رجلين ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي على
فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رح انه قال لا يذهب من الدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع
المديون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ منها عشرين درهما ضاعت
من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد رحمه الله
يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيخان رهن ثوبا بقيمة خمسة بخمسة وقضى
دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في التتمة
رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رح لم يكن
هذا رهنا بالثمن وللمشتري ان يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب عند البائع وقيمتهما سواء يهلك بخمسة دراهم لانه كان
مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضيخان وفي الكبرى اذا اعطى المديون الى الدائن ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك ثم هلك في يده
يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف رح كذا في التتارخانية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فتقاضاه بعضه
فدفع اليه عبدا وقال هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال رهن عندك بشيء ان كان لك فاني لا ادري ابقي لك شيء من المال او
لم يبق فالرهن جائز وهو رهن بما بقي ان كان قد بقي منه وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر
عن ابي يوسف رح اذا اخذ رهنا بالعيب في المشترى او بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسين درهما فقال
المقرض انا لا اعطيك لكن ابعث الي برهن حتى ابعث اليك ما تطلبه فبعث اليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الاقل من الرهن ومن
خمسين درهما فالحاصل ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن فهلك الرهن قبل ان يقرضه فالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومما سمى وان
لم يسم شيئا فقد اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما بينهما كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو قال امسكه بدراهم
فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن ثلاثة دراهم وفي المجرد اذا دفع رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه و
حلف ضمن العشرة ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فالرهن به وان لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن
نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ولو رهن عشرة دراهم وكانت خمسة
ستوقة تساوي درهما فيهلك بما سمى من الدين ولو رهن عبدا على انه سليم وكان معيبا وغيره وفات يهلك بجميع الدين كذا في التتارخانية
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الاصيل رهنا واحدهما بعد الآخر وكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال ابو يوسف ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول
فان الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك هلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين
ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن
فيقسم الرهن على الدين الاول والثاني على قدر قيمتهما فايهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل
ابن هشام عن محمد رح رجل له على رجل الف درهم فرهن اجنبي بالالف عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهن بها
عبدا آخر بغير امر المطلوب ايضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمسمائة وفي آخر رهن الاصل رجل له على رجل الف
درهم رهن بها رهنا يساوي الفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن ما يساوي الف درهم فهو جائز واذا اراد ان يفتك احد
الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فايهما هلك هلك بنصف الدين وروى ابراهيم عن محمد رح انه اذا هلك رهن الاجنبي

هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع هلك بحصته كذا في المحيط رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون فاعطى
المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم ان الكفيل ادى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع
على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية ولو اقرض رجلا كرا من طعام و
اخذ من المستقرض رهنا من الطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه الدراهم وبقي
من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا اذا كان قيمة الرهن مثل قيمة الطعام
ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضيخان رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او
قال الراهن للمرتهن ان احببت الا احدهما فرده الى فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته فلا يفتكه الا بكل الدين
كذا في وجيز الكردري اشترى عبدا وقبضه واعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا او استحق ضمن
المرتهن الرهن كذا في السراجية اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن
فظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة
او حرا ورهن بالثمن شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردري ارتهن عبدا
بكر حنطة قيمته عشرة ثم ظهرت الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد كذا في خزانة المفتين
ولو احال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل الدين فهو بما فيه وبطلت الحوالة كذا في خزانة
الاكمل سال من البزاز ثوبا بالبريد بحرمه ثم يشتري فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يد
والثوب قائم في يد الراهن والرهن لا يضمن البزاز كذا في القنية وفي فتاوى ابي الليث رهن بجرم فرصاد تساوي
مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو بكر الاسكاف يذهب من الدين بحصته
النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه ابو الليث رح عندي انه لا يسقط شيء من الدين الا ان يكون
النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجر او لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وقول الفقيه ابي بكر
اشبه واقرب الى الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا ولا تباع بشيء كذا في المحيط
والفتوى على قول ابي بكر الاسكاف كذا في التاتارخانية اذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ليكون رهنا عنده
لم يكن رهنا بل غصبا كذا في السراجية اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا عنده لا يجوز لخرق ويهلك هلاك الرهون
كذا في الملتقط رجل له دين على رجل فتقاضاه فلم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا
صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة
فانها تهلك هلاك الرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده وبذهابه صار راضيا
بان يكون رهنا كذا في جواهر الفتاوى رجل رهن عبدا فابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا ويسقط الدين
بحساب نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل
وذكر في المنتقى انه يبطل الدين بقدر ما نقصه الاباق من غير تفصيل هكذا ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح ولو كان القاضي
جعل الرهن بما فيه حين ابق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة الارض مرهونة غلب عليها الماء فهو بمنزلة
العبد الابق لانه ربما يقل الماء فيصير الارض منتفعة فكان احتمال عودها منتفعة قائما فلا يسقط الدين وذكر
الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن لان الرهن قد هلك لان هلاك الشيء يخرجه من ان يكون منتفعا به كالشاة
اذا ماتت ولهذا ابطل البيع اذا صارت الارض بحرا قبل القبض فان نضب الماء فالرهن على حاله فان افسد شيئا منها
او عن بخلاف منها ذهبت من الدين بحسابه كذا في المحيط السرخسي ولو رهن عصيرا فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على
حاله ويطرح من الدين ما انتقص وعن محمد رح تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدبغ جلدها يكون رهنا بحصته كذا في
فتاوى قاضيخان رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فصار خمرا ثم صارت خلا تساوي عشرة فهو رهن بعشرة بحث
بذلك كذا في السراجية رهن ذمي خمرا فصارت خلا لا ينتقص من قيمته بقي رهنا ثم عندهما يخير الراهن ان شاء افتكه

الرهن

الرهن بجميع الدين وان شاء ضمنه خلا مثل خمره فيصير الخل ملكا للمرتهن وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بالدين وان
شاء جعله بالدين كذا في المحيط السرخسي ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا
بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فدبغ البائع جلدها فان شيئا من الثمن لا يعود رهنا هنا فان كان الدين
عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي
عشرين يوم الرهن والدين عشرة وكان الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم وكافر انصار
في بيع خل ثم تخمر الرهن فللراهن ان ياخذ الخل ولا يعطيه اجرا والدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن كافرا
وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فلان يبيع الخل ويبطل الدين قيل هذا قول محمد رح والاصح انه قولهم جميعا وهذا
بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وابى البائع ان يدفعها اليه حتى
يقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع اليك الثمن حتى تدفعها الي فاصطلحا على ان وضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع
اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البائع قد وضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى ادفع اليك
الجارية فوضعه رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط ولو رهن عبدا قيمته مائة درهم بمائة فذهبت عينه
فانه يذهب من المائة نصفها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يقوم العبد صحيحا ويقوم اعور فيبطل ما
بينهما ويسقط من الدين بحسابه كذا في الينابيع وان ذهبت عين الدابة عند المرتهن وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين
كذا في المبسوط رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز فان ولدت ولدا نقصتها الولادة لا
يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو يوسف رح في رجل رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته
الف على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال الامام
نجم الدين اذا ذكر لفظ الرهن ثم سقط ضمان الفضل او شرط ان يكون الرهن امانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر
فالرهن فاسد كذا في التاتارخانية ولو ارتهنت المراة رهنا بصداقها وهو مسمى وقيمته مثله ثم ابرأته منه او
وهبت له ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلعت منه قبل ان يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات
ولو تزوجها على مهر مسمى واعطاها بمهر المثل رهنا ثم طلقها قبل الدخول او نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه فان طلقها قبل
الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي
حنيفة رح كذا في المبسوط **الباب الرابع** في نفقة الرهن وما شاكلها والاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مملوكة له
فيكون اصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من ماكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن
وكرى النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه كرده الى يد الراهن او كرد جزء منه
كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ هكذا في التبيين كفنه على الراهن ويستوي في ذلك ان يكون الرهن في يد المرتهن
او العدل كذا في المحيط وما يجب على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا اداه الراهن و
لو انفق المرتهن ما يجب على الراهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي
او بامر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا ادى ما يجب على المرتهن بامر القاضي او بامر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية
اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن ان كان غائبا وان كان الراهن حاضرا لا يرجع عليه
وقال القاضي يرجع عليه فيهما جميعا والفتوى على انه اذا كان الراهن حاضرا لكن ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق
يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطي واذا انقضى الدين ليس للمرتهن ان يبيع الراهن حتى يستوفي النفقة وان هلك الرهن عند
المرتهن فالنفقة على حالها كذا في الظهيرية ولا يصدق المرتهن على النفقة الا ببينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه
انه ادعى عليه دينا وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي وثمن الدواء واجرة الطبيب على
المرتهن ذكر المسألة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكر في موضع من كتاب الرهن ان مداواة الجراحة والقروح ومعالجة

وسعالجة الامراض والعداوات الجناية يجب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكره القدوري في شرحه ومن المشايخ رحمهم الله من قال انما يجب ثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة او المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا يجب على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط وهو الاظهر كذا في المحيط السرخسي وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ان ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان زاد في يد المرتهن حتى احتيج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان اردت اصلاح مالك واحياء حقك حتى لا يتوى مالك فداوه كذا في المحيط وفي شرح الطحاوي وحفظ المرهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئا على الحفظ لا يصح ولا يستحق واجر الراعي اذا كان الرهن شيئا يحتاج الى الرعية على الراهن واجر المداوي والرابض على المرتهن كذا في الذخيرة وجعل الابق على المرتهن بقدر الدين والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء او قيمة الرهن اقل فالجعل كله على المرتهن وان كانت قيمته اكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كرما فالعمارة والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك واما العشر ففي الخارج ياخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شائعا اذ يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن نماء واراد الراهن ان يجعل النفقة التي ذكرناها عليه في نماء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع

الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن هكذا في المحيط وللمرتهن امساك الرهن بالدين الذي ارتهن به وليس له ان يمسكه بدين اخر له على الراهن قبل الرهن او بعده ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له ان يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل او كثر كذا في التاتارخانية واذا ارتهن من اخر رهنا فاسدا على ان يقرضه الف درهم وقبضها ثم نقضا الرهن بحكم الفساد واراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما اداه المرتهن لان المرتهن انما اداه الدراهم مقابلا بما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما اداه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن احق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا وسلمه ثم نقضا الرهن واراد الراهن استرداد الرهن قبل ان يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون احق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط ولو كان الرهن مدبرا او ام ولد او شيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق اخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق او بدين لاحق كذا في الذخيرة واذا اخذ رهونا من اخر اعيانا وقبضها المرتهن ثم ان الراهن قضى بعض الدين واراد ان يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصة كل واحد منها لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وقيل في هذه المسئلة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد مثل ما اجاب في الاصل كذا في المحيط اذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية

الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن

يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وصورتها ان يرهن رجل عبدا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحقت باصل العقد وجعل كان العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط رجل رهن عند اخر عبدا بمائة وقيمته مائة ثم زاده عبدا اخر قيمته مائة فمات احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه ويبقى النصف الاخر امانة هكذا في الينابيع رجل رهن امة تساوي الفا بالفي درهم فزادت في بدنها خيرا او في السعر حتى صارت تساوي الفي درهم فلو اعتقها المولى وهو معسر سعت في الفي درهم لان كل الدين ولو لم تزد قيمتها ولكنها ولدت ولدا

يساوي الف درهم ثم اعتقها المولى وهو معسر سعيا في الف درهم لانه في قدر قيمتهما ولو لم تزد ولم تلد لكن نقصها العيب يساوي الف درهم ودفع بها فاعتقها المولى سعت في الف ايضا كذا في الظهيرية رجل رهن امة بالف فولدت بنتا فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد والزيادة الف يقسم الدين اولا على الام والولد نصفين سقط بهلاكها نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين ويتبعه العبد ويقسم بالقيمة عليهما نصفين بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل الفكاك ظهر انه لم يكن في الولد شيء من الدين وان الام هلكت بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد ايضا قبل هلاك الولد او بعد هلاكه يهلك امانة ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته الفا فصارت قيمته يوم الفكاك الفين فالدين يقسم اولا على الام والولد اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها وثلثاه في الولد ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمسمائة يقسم الدين بين الام والولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي رجل رهن عبدا قيمته الف بالفين وازداد في بدنه او في سعره حتى صار يساوي الفين ثم دبره المولى وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع المدبر في شيء حتى اعتقه المولى وهو معسر سعى في جميع الدين ايضا لانه حق استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يتمكن من كسبه فلا يسقط ولو ازداد في بدنه حتى صار يساوي الفي درهم ثم اعتقه سعى في الفين كذا في الظهيرية والزيادة في الدين لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى اذا رهن عند اخر عبدا بدين له عليه ثم احدث المرتهن زيادة في الدين على الراهن بالاستقراض او بالشراء او بسبب اخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند ابي يوسف رحمه الله يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم اذا صحت الزيادة في الرهن فانما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى لان الرهن ابتداء وابقاء بالساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير ان قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة وايهما هلك بعد ذلك اما الاصل او الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما فيه والنماء في الرهن نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة واشباهها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمر والصوف والوبر او يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين كالارش والعقر ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل الا انه لا يكون مضمونا ولا يسري اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين فاذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الاصل على التفسير الذي قلنا يقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمتهما لان الرهن بورود الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفكاك فاذا بقي الى وقت الفكاك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كانه لم يكن وان الدين كله كان بمقابلة الام كذا في المحيط ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفكاك وتفسيره اذا كانت قيمة الاصل الفا وقيمة الولد الفا فالدين بينهما نصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فانه افتك بنصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كانه لم يكن وذهبت كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ولكن انتقصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة او زادت فصارت تساوي الفين والولد على حاله يساوي الفا فالدين بينهما نصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وانتقصت قيمة الولد بعيب دخله او بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما اثلاثا الثلثان في الام والثلث في الولد ولو ازدادت قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد بثلثي الدين وهذا بناء على الاصل الذي ذكرنا ان قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك كذا في محيط السرخسي ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهنا مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى ان المرهون

اذا كانت جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين
ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة اخرى وطئة رهنا مع الاصل لا يعود
بسببها شيء من الدين ولا يجعل الزيادة المشروطة بعد عودها كالزيادة المشروطة قبل عودها كذا في المحيط رهن
امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الادمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود
المزيد عليه ويقسم الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما فان ولدت العوراء ولدا يساوي الفا قسم كل الدين على الامة والولد
نصفين ثم لا يجعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلتحق باصل العقد
فيجعل كانه كان موجودا وقت العقد فيسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين ويبقى فيها ربع الدين وفي
الولد نصف الدين غير ان الولد نصفه صار اصلا لفوات نصف الامة ونصفه بقي تبعا لقيام نصف الامة و
يجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كانه في الامة لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع
فصار في الامة خمسمائة وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه صار رهنا مع الامة و
ثلثه صار رهنا مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث
الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة نصف الاصل من الولد خمسمائة وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا لكل ثلث
خمسمائة سهما فصارت ثلث الزيادة سهما ونصف الولد ثلاثة اسهم فانقسم ربع الدين على اربعة واقل حساب له ربع
ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه اربعة فانقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة وفي الامة نصف
الدين ثمانية فانقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا خمسمائة وقيمة الامة خمسمائة
فالتفاوت بينهما بثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة اسهم فانقسم نصف الدين وهو ثمانية
بينهما اخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا يستقيم فضربنا اصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرجه خمسة فيكون ثمانين
فمنه تخرج المسئلة سقط بالعور ربعه عشرون وفي نصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث
الزيادة على اربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامة وهو اربعون ينقسم
بينها وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلاثة اخماسه في الامة اربعة وعشرون انقسم بينها وبين
نصف الولد التابع نصفين على واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل احدى وعشرين
وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا على قول محمد رحمه الله لو هلك العوراء
وولدها بتسعة وثلاثين جزءا من ثمانين جزءا من الدين والزيادة باحد وعشرين ويسقط عشرون وهذه المسئلة
تعرف بالعوراء والثمانين كذا في الكافي لو قضى الراهن المرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن عبدا قيمته الف ان الرهن
الزيادة تلحق بالخمسمائة الباقية فيقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسمائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي الف اثلاثا ثلثاها
في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ولو هلكت
الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل ان يزيد المرتهن
ثم زاد عبدا قيمته الف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة اسهم اربعة من
ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع ولو اكل المرتهن الثمار باذن الراهن لا يسقط من دينه شيء
وكذا لو اكل الراهن باذن المرتهن او اكل الاجنبي باذنهما لا يسقط من الدين شيء ولكن لا يعود حصته من الدين
الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كان لم يكن وهنا استهلاك الاذن باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك
الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك
لو هلك الاصل والولد والنماء قائم ثم اكل المرتهن النماء باذن الراهن او اكل الراهن باذن المرتهن او الاجنبي باذنهما
فلا يسقط حصة النماء من الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو اكل الراهن بغير اذن المرتهن او المرتهن بغير اذن
الراهن او الاجنبي بغير اذنهما فان الاكل يغرم قيمته ويقوم مقامه كذا في خزانة المفتين رهن اشياء بالف قيمة كل واحد

الف

الف ثم ولدت احدهما ولدا قيمته الف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الامتين ثم ما في الام يقسم بينها وبين ولدها نصفين
فيسقط بهلاك الام ربع الدين ويبقى في الولد ربعه وفي الامة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته الف فالزيادة تقسم على الامة
وعلى الولد على قدر دينهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة الذي هو رهن
معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم بينهما ارباعا ربعه وهو سهم
لثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد وثلثاه مع الحية فيقسم ما فيهما على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الالف وقيمة الحية
الف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليهما اخماسا خمساه في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة اخماسه في الحية ويهلك العبد او الحية بما فيه
وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بالف وانه لم يكن في الولد شيء وان الزيادة تبع للحية ولو زاد الولد الفا والمسئلة بحالها
فما في امه وهو الف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وانقسمت الزيادة على الحية
والولد بقدر دينهما اخماسا سهمان يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين وهو ثلثا الالف بينه وبين خمسي
الزيادة على قدر قيمتهما اسداسا سهم في الزيادة وخمسة اسهم في الولد لان قيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفا درهم
فيجعل كل اربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وثلاثة اسهم يكون رهنا تبعا للامة ويقسم الدين الذي في الامة وهو الف
بينها وبين ثلاثة اخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الامة الف فيجعل كل
مائتين سهما فيكون الكل ثمانية اسهم خمسة اسهم للامة وثلاثة اسهم لثلاثة اخماس الزيادة كذا في الكافي واذا ولدت المرهونة
ولدين او ثلاثة معا او متفرقا فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتهم يوم الفكاك ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد
ولدا فكلاهما في الحكم ولدان كذا في فتاوى تاتارخانية

الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رح في الزيادات رجل رهن من آخر جارية تساوي الف درهم بالف درهم فجاء المرتهن يطلب دينه فابى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن
الجارية والراهن والمرتهن في مصر فانه يؤمر المرتهن باحضار الجارية اولا ولو لقيه في غير المصر الذي رهنه فيه وطالبه
بقضاء الدين وابى الراهن ذلك حتى يحضر الرهن اجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان
الرهن شيئا له حمل ومؤنة او لا حمل له ولا مؤنة من مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب في الذي لا حمل له ولا مؤنة جواب
القياس وفي الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الرهن اولا ومنهم من قال ما ذكر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا
في المحيط ولو قال المرتهن الجارية في منزلي فادفع الدين الي حتى يذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار
الرهن فاذا احضر يؤمر بقضاء الدين اولا كذا في الخلاصة ولو ان رجلا له على رجل الف درهم فجاء بجارية فرهنها بالمال كله رهنا يساوي
الخراج فطالبه المرتهن بذلك القدر فابى الراهن اداءه حتى يحضر الرهن لم يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الراهن
ان توى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له علي شيء من الدين وطلب من القاضي ان يامره بالاحضار ليصير حاله معلوما
فالقياس ان لا يامره بالاحضار وفي الاستحسان قال اذا كان في المصر الذي رهنه فيه يامره بالاحضار وان راى القاضي في
المصر ان لا يكلفه لاحضار الرهن ويحلفه البتة بالله ما ضاع ولا توى ويامر الراهن ان يعطيه ما حل عليه من دينه فعل ذلك
كذا في المحيط ولو كان الرهن على يد عدل وامر ان يودعه غيره ففعل العدل ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار
الرهن ويؤمر الراهن بتسليم الدين لان الراهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس في يده الا ترى ان المرتهن لو اخذه
من العدل يكون غاصبا ضامنا فكيف يلزمه احضار شيء لو اخذه يصير غاصبا ولو اودعه العدل عند من في عياله
وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو اما العدل غائب بالرهن ولم يدر اين هو لا يكلف
المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان انكر المودع الايداع وقال هو مالي
لا يكلف المرتهن قبض الدين لانه بالجحود توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا في الكافي
رجل رهن جارية ووضعها على يدي عدل فمات العدل واودع الرهن عند من في عياله فحضر المرتهن وطلب دينه من الراهن
فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع اودعني فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على قضاء الدين فان توى
الرهن في يد العدل رجع الراهن على المرتهن بما اعطاه كذا في المحيط وان ادعى الراهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على علمه

فان تحلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطاء ووجبت القيمة في ثلث سنين
فطلب المرتهن دينه لا يجبر الراهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة
فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شيء استوفاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل او الغنم ونحو ذلك كان ذلك
رهنا بالدين كذا في فتاوى قاضيخان ولو سلط الراهن العدل على بيع المرهون فباعه بنقد او نسيئة فلو جاز طالب
المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدرة له على الاحضار وكذا اذا امر المرتهن
ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الراهن على اداء دينه ولو قبضه يكلف احضاره الرهن كذا في خزانة المفتين
اذا باع المرتهن بامر الراهن او العدل واخذ المشتري الثمن او كان الى اجل فانه يطالبه لانه صار دينا بتسليط منه فان توى الثمن
على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التاتارخانية

الباب الثامن في تصرف الراهن او المرتهن في المرهون

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون اما تصرف يحتمل الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة والصدقة والاقرار
ونحوها او تصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد اما الذي يحتمل الفسخ لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه
في الحبس واذا قضى الدين ويبطل حقه في الحبس نفذ التصرفات كلها ولو اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وخرج من ان يكون
رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء باذن المرتهن والذي لا يحتمل
الفسخ ينفذ ويبطل الرهن ثم اذا اصل جاء عندنا وخرج من حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد والضمان على
حاله على الراهن ان كان الدين حالا اجبر على قضائه وان كان موجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق فياخذ من
الراهن قيمة العبد فيحبسها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كانت قيمة العبد من جنس الدين استوفى دينه ورد
الفضل وان كان من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل وان كان الراهن معسرا فللمرتهن ان يستسعي
العبد من الاقل من ثلثة اشياء سواء كان الدين حالا او الى اجل ينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته يوم العتاق
والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن اذا ايسر بما سعى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان
بقي من دينه نحو ان يرهن عبدا قيمته الف بالفين ثم ازدادت ثم اعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن
لان الضمان يثبت في قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن ولكن دبره نفذ تدبيره وبطل
الرهن وليس للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حالا اخذ جميع دينه منه وان كان الدين
موجلا فياخذ قيمته من الراهن ويكون رهنا مكانه كما في العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه يستسعي
المدبر في جميع دينه بالغا ما بلغ وان كان الدين موجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه ثم يقع الفرق
بين التدبير والاعتاق في موضعين احدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد السعاية في الاقل من
ثلثة اشياء وفي التدبير يجب على السعاية في جميع الدين بالغا ما بلغ ولا ينظر الى القيمة اذا كان الدين حالا و
ان كان الدين موجلا فعليه السعاية في جميع القيمة والثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما سعى على الراهن وفي
التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير لم يخرج من ان يكون سعايته من مال المولى فلا يرجع وليسعى في جميع
الدين والعتق اخرج من ان يكون سعايته للراهن ولو كان الرهن جارية فحبلت عند المرتهن فادعاه الراهن انه منه
فان ادعاه قبل الوضع صحت دعواه وثبت نسبه منه وصار كانه قبل ان يدخل في الرهن وصارت الجارية ام ولده
وخرجت من الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية كحكم العبد المرهون اذا دبره الراهن في جميع ما
ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت حملها اولا ثم ادعاه الراهن صحت دعوته ايضا وثبت نسب الولد منه وعتق
بعد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الدين وصارت الجارية ام ولده وخرجت من الرهن فيقسم الدين
على قيمة الجارية يوم رهنت وعلى قيمة الولد يوم كانت الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين كحكم
المدبر في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيئين الى قيمة
الولد ووقت الدعوة والى حصته من الدين فيسعى في اقلهما اذا كان الراهن معسرا ويرجع بما سعى هكذا في شرح

الطحاوي رهن جارية تساوي الفا بالفين وصارت الفين بزيادة سعر او ولدت ولدا يساوي الفا يمسكهما بالفين
ولو هلكت هلكت بالفين وان اعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذا لو اعتقهما سعيا في الالف ورجعا بذلك
على المولى ويرجع المرتهن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسي رهن عبدا قيمته الف بالف فصار سعره الى خمسمائة
ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لا في جميع الدين رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالفين
وازدادت قيمته فبلغت الفين ثم دبره المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع الدين ولو لم يسع حتى اعتقه سعى في الفين
اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في الفين فان اعتقه بعد ذلك سعى في الف كذا في خزانة
الاكمل واذا رهن الرجل امة بالف درهم هي قيمتها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه بعد ما ولدته وهو موسر ضمن
المال وان كان معسرا سعت الامة في نصف المال والولد في نصفه فان لم يود الولد شيئا حتى ماتت الام قبل ان تفرغ
من السعاية سعى ولدها في الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يزاد عليه شيء بموت الام كذا في المبسوط رهن
عبدان رهنا ثم اعتق احدهما فلا يخلو اما ان كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا والدين
حالا او موجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمته الف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريكه لاجل الدين لا
لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق احدهما وهما موسران والدين حال فيواخذان بدينهما وان كان الدين موجلا
ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه اتلف نصيبه فياخذ المرتهن منه ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين ويطالب الاخر
الساكت فان اختار الضمان او سعاية العبد كان للمرتهن ان ياخذ ذلك منه لانه بدل الرهن فيكون رهنا عنده فاذا
حل الدين اخذه بدينه عليهما لان القيمة من جنس حقه وان اختار العتق فالمرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه
استحقه بالاعتاق وان شاء ضمن الساكت لانه اتلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق او السعاية
على العبد وبالاعتاق برئا عن ذلك واما اذا كانا معسرين والدين حال فللمرتهن ان يستسعي العبد في الالف كلها لانه
عتق كله باعتاق نصيبه عندهما فيجب على العبد السعاية في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله صار نصيب الساكت مكاتبا
والمكاتب لا يصلح رهنا لانه خرج او العتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعي العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ
بدينه عليهما لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين موجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق
موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار الضمان او السعاية
اخذه المرتهن منه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه اتلف حقه في الرهن ويرجع المعتق
بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين موجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعي المرتهن العبد
في نصيب المعتق وياخذ من الساكت نصف الدين لانه تلف الرهن والدين حال وان كان الدين موجلا يستسعي المرتهن
العبد في الالف كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن بدينه عليهما يرجع العبد على المعتق ولا يرجع
على الساكت وان اختار العتق فاذا قضى دينه رجع بنصف السعاية على العبد وان لم يقبض كان للمرتهن ان ياخذ ذلك
بدينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت وبنصفها على المعتق ولو اعتق احدهما ودبره
الاخر وهما معسران يستسعي العبد في جميع الالف ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو
مجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته مدبرا
ونصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا اربعمائة يرجع عليه بمائة وان كانا موسرين
ضمنا الالف للمرتهن ويسعى المدبر للمدبر في نصف قيمته ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء لان الرهن تلف باعتاق
احدهما والدين حال فيواخذان به وان كان الدين موجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان
شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير اتلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين
المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برئ المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسي وليس للمرتهن ان يرهن
الرهن فان رهن بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل

الاعادة اي الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمانه رهنا وملكه
المرتهن الاول بالضمان فصار كانه رهن ملك نفسه وهلك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان
رهنا عند المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن وبدينه ولو رهن
المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كان المرتهن استعار مال الراهن
فرهنه كذا في خزانة المفتين ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن
ان يعيدها في الرهن وله ان يأخذ دابته وان آجر المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجر للراهن وان
كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها الراهن
من اجنبي بامر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان آجرها بغير امر المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان آجرها اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن
وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذي آجرها
ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا في فتاوى قاضي
خان ولو آجره من اجنبي سنة بغير امر الراهن وانقضت السنة ثم اجاز الراهن الاجارة لم يصح لان الاجارة لانه
عقد امتضيا منسوخا فللمرتهن ان يأخذها حتى يصير رهنا كما كان وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جاز ونصف
الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيدها في الرهن كذا في محيط السرخسي اعلم بان عين
الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فعل المرتهن
ذلك بالرهن لا يغرم الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفي كل موضع لو فعل المودع
بالوديعة يغرم فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس للمرتهن
ان يؤاجر الرهن واذا آجر بغير اذن الراهن وسلم الى المستأجر فان هلك في يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن
المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر ويكون رهنا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع
بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بالاجر ما استوفى من منفعته الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن
المستأجر يرجع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واسترده المرتهن عاد رهنا كما كان وكذلك لو آجره الراهن بغير اذن
المرتهن لا يجوز وللمرتهن ان يبطل الاجارة ولو آجر كل واحد منهما باذن صاحبه او آجره احدهما بغير اذنه ثم اجاز
صاحبه صحت الاجارة وبطل الرهن فيكون الاجر للراهن ويكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنا اذا انقضت
هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجره المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة
ولو هلك في يده قبل انقضاء مدة الاجارة او بعد انقضائها ولم يحبسه من الراهن هلك امانة ولا يذهب بهلاكه
شيء ولو حبسه عن الراهن بعدما انقضت مدة الاجارة صار غاصبا هكذا في شرح الطحاوي فان ركب المرتهن
الدابة او كان عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو ضامن له لانه مستعمل ملك غيره بغير
اذنه فيكون كالغاصب بخلاف ما لو تقلد السيف على سيف او سيفين على سيف فان ذلك من باب الحفظ لا من باب
الاستعمال وان كان فعل ذلك باذن الراهن فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان باعتبار التعدي وهو في
الانتفاع باذن المالك لا يكون متعديا فاذا نزع عن الدابة ونزع الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن على حاله ان هلك
ذهب بما فيه وان هلك في حالة الاستعمال فانه هلك بغير شيء كذا في المبسوط ولو اعاره غيره باذن الراهن او اعاره الراهن
باذن المرتهن فهلك في يد المستعير لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن ان يعيده الى يد نفسه ولو ولدت المرهونة في يد
المستعير راهنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن كذا في الوجيز للكردري وبخلاف الاجارة والرهن يبطل عقد
الرهن وبالعارية لا يبطل عقد الرهن حتى لو اودعه الراهن باذن المرتهن كان للمرتهن ان يعيده الى يده كذا في
المحيط ولو كان الرهن مصحفا او كتابا ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه فان كان باذنه فما دام يقرأ فيه كان عارية

فاذا فرغ عنها عاد رهنا كذا في السراجية رهن مصحفا وامره بالقراءة منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لانه حكم الرهن العين
فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين كذا في الوجيز للكردري ولو لبس خاتما
لو تختم فهلك يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان ممن يتجمل بخاتمين يضمن لانه مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل به يهلك بما
فيه لانه حافظ اياه كذا في البدائع وقد ذكر بعض مسائل الخاتم في كتاب العارية وان كان الرهن طيلسانا او قباء فلبسه لبسا
معتادا ضمن وان حفظه على عاتقه فهلك يهلك رهنا لانه ما ولا استعمال فانه حفظ كذا في البدائع ولو تواضعا ان ينتفع
المرتهن بالرهن ويكون الرهن صحيحا فالحيلة فيه ان كان الرهن دارا ان ياذن الراهن للمرتهن ان يسكن في الدار ويبيح له ذلك
على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون له فيه اذنا مستقبلا ما لم يتصل هذا الراهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان
الرهن ارضا فاذن له في زرعها او نخلا او كرما فابيح له ثمارها او بهيمة فابيح له شرب البانها فالحيلة فيه انه يبيح له ذلك على
انه متى نهاه عن ذلك فهو ماذون له في ذلك اذنا مستانفا كذا في خزانة المفتين واذا باع احدهما اما الراهن او المرتهن
الرهن باجازة صاحبه خرج من ان يكون رهنا وكذلك اذا باعه احدهما بغير اجازة صاحبه فاجاز صاحبه بعد ذلك
خرج من ان يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري او لم يقبض فان توى الثمن على المشتري او توى بعدما
قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي بيع الى ان يحل دينه كذا
ذكره الكرخي رحمه الله في مختصره قال الامام وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن فالثمن رهن وان
لم يكن البيع مشروطا في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رح قال الطحاوي رح في اختلاف العلماء لم يجد في
المختلف فاذكر القدوري رح رواية بشر عن ابي يوسف رح ان المرتهن ان شرط في الاجارة ان الثمن رهن فهو رهن والا فقد خرج
من الرهن وفي شرح الطحاوي ان الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط ولو رهن رجل ثوبا يساوي عشرين درهما
بعشرة دراهم فلبسه باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم
هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم
لان الدين اذا كان عشرة وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص
من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا
على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم
يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة
فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في
التتارخانية ناقلا عن فتاوى قاضيخان واذا اثمر النخل او الكرم وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير امر القاضي
لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بامر القاضي او باعه القاضي بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جز الثمر وقطف
العنب بغير امر القاضي لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط قال شمس
الائمة الحلواني رح هذا اذا جز كما يجز ولم يحدث فيه نقصانا فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن يسقط حصته
من الدين في الرهن كذا في الذخيرة اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة او بقرة فذبحها وهو
يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس
بمملوك للمرتهن ولو فعل يضمن وان كان فيه تحصين وحفظ من الفساد الا اذا كان ذلك بامر القاضي فح لا ضمان عليه وكل تصرف
لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه تحصينا وحفظا عن الفساد فعلى
هذا يخرج جنس هذه المسائل اذا رهن من آخر شاة تساوي عشرة بعشرة واذن الراهن المرتهن ان يحلب لبنها ويشرب منها
فحلب المرتهن وشرب لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان
فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك افتكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل ان يحضر الراهن
قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضه وعلى قيمة اللبن يوم شربه فيسقط حصة الشاة ويبقى حصة اللبن وكذلك

او ولدت ولدا فاكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو اكل اجنبي الولد او اللبن باذن الراهن او المرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا اكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن اكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان اكل الراهن اللبن او الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ان هلك هلك هدرا لان الضمان قائم مقام اللبن او الولد ولو هلك الولد او اللبن هلك هدرا فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلكت بعد هلاك الولد واللبن كذا في المحيط رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم كذا في فتاوى قاضيخان والله اعلم

الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك وهو الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنت بخمسمائة والرهن قائم فعند محمد وروي عن ابي حنيفة ان القول قول الراهن يتحالفان ويترادان وان هلك الرهن قبل ان يتحالفا كان كما قال المرتهن وان اتفقا على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك كان القول قول المرتهن في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن بعد ان قبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع رجل رهن عند رجل جارية تساوي الف درهم بالف الى اجله الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن وتحول الراهن بعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في قول محمد ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية الدين على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انتقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي ويكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك

يكون

يكون على الراهن كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الرهن عبدا فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الفا فذهب بالعور النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت زيادة ضمان فكانت اولى بالقبول كذا في البدائع عيسى بن ابان عن محمد رح اذا كان الرهن ثوبا واذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلك واختلفا في هلاكه في حالة اللبس او بعد ما نزعه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود الى الرهن وعنه ايضا رهن من آخر عبدا يساوي الف درهم بالف درهم وسلط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما يعلم ان المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقد مات في يد المرتهن كذا في الذخيرة اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لانهما اتفقا على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه كذا في الوجيز للكردري واذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه ابق من يد الراهن بعد ما رده عليه قال ابن سماعة قال محمد رح آخذ ببينة المرتهن كذا في المحيط واذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعي الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنتهما جميعا وقال الراهن بل رهنتك هذا وحده واقاما البينة فالبينة بينة المرتهن واذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بالف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك مائتا دينار لم تعطني بها رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك علي الف درهم بغير رهن وقد رهنتك بمائتي دينار امة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي امتك والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به اللزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حقا لنفسه لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف بطل الرهن في العبد وان نكل عن اليمين كان العبد رهنا بالف واما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فجحوده الرهن في الامة بمنزلة رده اياها ولو انه ردها على الراهن فان كانت مرهونة عنده فلا استحلاف لا يكون مفيدا فيها وان قامت البينة انما تقبل بينة المرتهن لانها ملزمة للراهن وبينة الراهن لا تلزم المرتهن شيئا في الامة فلا معنى للقضاء بها الا ان تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فتقبل بينة الراهن ايضا كذا في المبسوط وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه تبعه ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام آخرا وهو قولهما كذا في وجيز الكردري واذا اقام الراهن بينة انه رهن عبدا يساوي الفي درهم بالف درهم وانكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه امين في الزيادة ولم يوجد منه جحود ولا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه والاصح عنده ان حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا محالة فالاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء اذا لم يفض الى الضرر

بيانه اذا رهن مدهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك
ان كانت قيمته اكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن
قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار ان شاء
افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه او من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن
قائما مقام الاول ويصير المدهن ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن على الفكاك وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه
ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن ان يضمنه قيمته وان كانت قيمته اقل
من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرزا من الربا او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق
وان كانت قيمته اكثر من وزنه اثني عشر فعند ابي حنيفة رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه
بالغة ما بلغت ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف رح يضمن خمسة اسداس المكسور ملكا له بالضمان وسدس المكسور
يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا لان الشيوع الطارئ في ظاهر الرواية كالشيوع المقارن وعن ابي يوسف رح ان الشيوع
الطارئ لا يمنع فلا يحتاج الى التمييز ويكون مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا عنده بالدين وعند محمد رحمه الله ان انتقص
بالانكسار من قيمته درهم او درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير الراهن
فان شاء جعله للمرتهن بدينه وان شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية
قلت قيمته او كثرت او ساوت عند ابي حنيفة رح لان العبرة للوزن عنده وكذا عندهما ان كانت قيمته مثل وزنه وان
انتقصت او زادت بان كانت سبعة او تسعة او عشرة ضمن قيمته من خلافه فان كانت اثني عشر ضمن خمسة اسداسه وان
انكسر ان كانت قيمته ثمانية فعند ابي يوسف وابي حنيفة افتكه بكل الدين او ضمن قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله ان
شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك على المرتهن بثمانية من الدين اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وان كانت
قيمته اقل من وزنه سبعة او اكثر تسعة او عشرة ان شاء الراهن افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق
وكذلك ان كانت اثني عشر عنده وعند ابي يوسف رح يضمن قيمة خمسة اسداسه او يفتكه بكل الدين وكذا عند محمد ان انتقص
اكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين وان كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفى دينه
بثلثيه والثلث امانة قلت قيمته او كثرت وكذا عندهما ان كانت مثل وزنه او اكثر وان كانت اقل من الدين او مثله عشرة ضمن
قيمته من خلافه وان كانت اثني عشر ضمن قيمة خمسة اسداسه كما مر وان انكسر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه
قيمة ثلثيه قلت او كثرت عنده وكذا عند ابي يوسف ان كانت قيمته مثل وزنه وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بكل الدين
وان شاء ترك ثلثيه بدينه واخذ منه ثلثه وان كانت اكثر عشرين فعند ابي يوسف رح ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه
قيمة نصف المدهن لان قيمة نصفه يبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر
على الفكاك بكل الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث
وان كانت قيمته اثني عشر ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه عندهما وان كانت قيمته مثل
الدين عشرة او اقل من الدين تسعة ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما
فصارت الاقسام ستة وعشرين فصلا لان القسم الاول وهو ان يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لانه اما
ان كانت قيمته مثل وزنه او اقل او اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو ان
يكون وزنه ثمانية عشرة فصول لانه اما ان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة او مثل وزنه او اكثر من وزنه تسعة
او عشرة او اثني عشر والقسم الثالث وهو ان يكون وزنه خمسة عشر عشرة فصول ايضا لانه اما ان كانت
قيمته مثل وزنه او اكثر من وزنه او اقل من وزنه واكثر من الدين او اقل من وزنه مثل الدين او اقل من وزنه وانقص
من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي قال محمد رح في الاصل ارتهن من اخر خاتم
فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهلك فهو بما فيه عند ابي حنيفة رحمه الله على حال

وعلى

وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كانت قيمة الحلقة درهما او اكثر فكذلك الجواب واما اذا كانت قيمة الفضة التي في
الخاتم اقل من درهم فان كانت نصف درهم مثلا فان بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار في الفضة التي
في الخاتم ان شاء جعله بدينه وان شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم فاما اذا انكسر
فان انكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وان انكسر الحلقة
فالراهن بالخيار عندهم جميعا ان كانت قيمة الحلقة درهما او اقل فان اختار الترك يترك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يترك بالقيمة وعند محمد رح بالدين وان كانت قيمته اكثر من درهم بان كان درهما ونصفا ففي قول ابي حنيفة رحمه الله
ان اختار الترك يضمنه جميع قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يترك عليه ثلثي الحلقة بقيمته
من الذهب وعند محمد رح ان اوجب الكسر نقصانا بنصف درهم وقت الصناعة فانه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين
ولا تخيير وان اوجب الكسر نقصانا اكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في
المحيط ولو ارتهن سيفا محلى بقيمة السيف خمسون درهما وفضته خمسون درهما بمائة درهم فهلكت ذهب بما فيه لان في ماليته
وفاء بالدين وان انكسر النصل والحلية بطل من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في المبسوط ولو رهن قلبا فكسرت
فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند ابي يوسف رح وفي كل موضع ملكه المرتهن
بعض القلب بالضمان يميز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو كان الدين فلوسا
فغلت لم يعتبر كذا في التتارخانية قال في الاصل رهن عند رجل طستا او تورا او كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل
فان هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شيئا لا يوزن فانه يسقط من الدين حصة النقصان فاما اذا
كان موزونا فان الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك عليه بالقيمة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح
ترك عليه بالدين وذكر قول ابي يوسف رح في هذه المسألة مع ابي حنيفة رح قال شمس الائمة السرخسي رح وما ذكر من قول
ابي يوسف رح مع ابي حنيفة رح في هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية ابي يوسف رح فيما اذا كان في الرهن فضل
كذا في المحيط رجل رهن رجلا بمائة درهم كر حنطة يساوي مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنصفه فان اصابه
ماء فعفن وانتقص ان شاء الراهن افتكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكر الجيد ويصير النصف الفاسد
ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع نصفه رهنا عندهما وعند محمد رح له ان يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما ملكه فضل
لزمه ان يتصدق به كذا في خزانة الاكمل

الباب الحادي عشر في المتفرقات

(في الهامش: عشر صح)

رجل رهن من اخر عبدا و
هلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان سابقا على
عقد الرهن فتبين ان الراهن رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن
رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا فان اشترط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن
ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الاجل فهذه المسألة على وجهين الاول اذا شرطا ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه
لا يصح الرهن قبضه المرتهن او لم يقبضه والوجه الثاني اذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا
يصح واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالثمن للمرتهن وان اخذه من يد المرتهن
ثم باعه فالثمن للراهن ولا يكون المرتهن احق به كذا في المحيط وجناية غير الراهن على الرهن لا يخلو اما ان كانت
في النفس او فيما دون النفس وكل ذلك لا يخلو اما ان كان عمدا او خطأ او في معنى الخطأ والجاني لا يخلو اما ان كان
حرا او عبدا فان كانت في النفس عمدا والجاني حر فللراهن ان يقتص اذا اجتمعا على الاقتصاص في قول ابي حنيفة و
محمد ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن ابي يوسف رح روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضي في
شرح مختصر الطحاوي انه لا قصاص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن فلم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل
سقط الدين هذا اذا اجتمعا واما اذا اختلفا لا يقتص القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين
وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا فابطل القاضي القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا قصاص وان كانت الجناية

خطاء او شبه عمد تعقل عاقلة القاتل قيمته في ثلث سنين فيقبضها المرتهن فتكون رهنا ثم اذا كان الرهن مؤجلا كانت في
يده الى المحل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيها فضل رده على الراهن
وان كانت اقل منه استوفى الدين بقدرها ويرجع بالبقية على الراهن وان كانت البقية على الراهن وان كان من
خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفكاك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا يحل سواء وقيمة
قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض فيعتبر حال وجود السبب حتى لو كان
الدين الف درهم وقيمة العبد يوم الرهن الفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة
وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بمثلها من الدين ويسقط الباقي
من الدين وكذلك لو قتله المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبي سواء واذا كان الجاني عبدا او امة يخاطب مولى
القاتل بالدفع او بالفداء بقيمة المقتول فاذا اختار الدفع فاذا كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع او اكثر فان المدفوع
رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتكاك بلا خلاف وان كانت قيمته اقل من قيمة المقتول بان كانت قيمة المقتول
الفا والدين الف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين ايضا ويجبر الراهن على افتكاك العبد المدفوع بجميع
الدين في قول ابي حنيفة رح وابو يوسف رح وقال محمد رح ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي
مائة درهم فقتله عبد يساوي مائة درهم فدفع به فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع اما اذا اختار
الفداء فانه يفديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين استوفى دينه
منها وان كانت من خلاف جنسها كان رهنا حتى يستوفي جميع دينه ويخير الراهن بين الافتكاك بجميع الدين وبين
الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فاما اذا كانت الجناية فيما دون النفس فان كان الجاني حرا
يجب ارشه في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطاء او عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني
عبدا يخاطب مولاه بالدفع او الفداء بارش الجناية فان اختار الفداء بالارش كان الارش مع المجني عليه رهنا وان اختار
الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع المجني عليه رهنا واما جناية الراهن على غير
الرهن فلا يخلو اما ان كانت على بني ادم او على غير بني ادم من سائر الاموال فان كانت على بني ادم لا يخلو اما ان كانت
عمدا او خطاء او في معناه فان كانت عمدا يقتص منه كما اذا لم يكن رهنا سواء قتل اجنبيا او الراهن او المرتهن
واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جناية عمدا فاما اذا كانت خطاء او ملحقة بالخطاء بان كانت شبه
عمد او كانت عمدا لكن القاتل ليس من اهل وجوب القصاص عليه يوجب الدفع او الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا
بان كانت قيمته مثل الدين او دونه نحو ان كانت قيمة العبد الفا والدين الفا او كان الدين الفا وقيمة العبد خمسمائة
يخاطب المرتهن اولا بالفداء واذا فداه بالارش فقد استخلصه واصطفاه عن الجناية وصار كانه لم يجن اصلا فبقي
رهنا كما كان ولا يرجع بشيء مما فدى على الراهن وليس له ان يدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي يخاطب الراهن بالدفع او الفداء
فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قاضيا بما فدى حق المرتهن لان الفداء
على المرتهن لحصول الجناية في ضمانه ثم ينظر الى ما فدى والى قيمة العبد والى الدين فان كان الفداء مثل الدين وقيمة
العبد مثل الدين او اكثر سقط الدين وان كان الفداء اقل من الدين وقيمة العبد مثل الدين او اكثر سقط من الدين بقدر الفداء
ويحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين او اكثر وقيمة العبد اقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد
ولا يسقط الاكثر منها وان كان العبد بعضه مضمونا والبعض امانة بان كانت قيمة العبد الفين والدين الفا فالفداء
عليهما جميعا ومعنى خطاب الدفع في جانب المرتهن الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك اما ان
اجتمعا على الدفع واما ان اجتمعا على الفداء واما ان اختلفا فاختار احدهما الدفع والآخر الفداء والحال لا يخلو اما ان
كانا حاضرين او غائبين واما ان كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتمعا على الدفع ودفعا فقد سقط دين

المرتهن

المرتهن وان اجتمعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارش واذا فديا طهرت رقبة العبد من الجناية ويكون رهنا كما كان
وكان كل واحد منهما متبرعا لا يرجع بما فدى وان اختلفا فاراد احدهما الفداء والآخر الدفع فايهما اختار الفداء فاختياره
اولى ثم ايهما اختار الفداء يفدي العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فيفدي
بجميع الارش بقي العبد رهنا كما كان لانه طهرت رقبته عن الجناية بالفداء فصار كانه لم يجن ويرجع المرتهن على الراهن بدينه
وهل يرجع عليه بحصة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في
شرح مختصر الطحاوي انه لا يرجع بدينه خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداه بجميع
الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل كل الدين سقط الدين كله وان كان
اقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنا به هذا اذا كانا حاضرين فاما اذا كان احدهما حاضرا
فليس له ولاية الدفع ايهما كان سواء كان هو المرتهن او الراهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا
في نصف الفداء عند ابي حنيفة وله ان يرجع على الراهن بدينه وبنصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له ان
يحبسه رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند ابي حنيفة ومحمد كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على
الراهن الا بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف
الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء دين المرتهن هذا اذا جنى الرهن على الاجنبي فاما اذا جنى على الراهن او المرتهن
فجنايته على نفس الراهن جناية موجبة للمال واما على ماله فهدر واما جنايته على نفس المرتهن فهدر عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله معتبرة فيدفع او يفدي ان رضي به المرتهن ويبطل الدين وان قال المرتهن لا اطلب الجناية لما في الدفع
او الفداء من سقوط حقي فله ذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا اطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر
الطحاوي وفصل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فجنايته معتبرة
بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن
وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يفدي والعبد
رهن على حاله هذا اذا جنى على نفس المرتهن فاما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فجنايته
هدر اجماعا وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية تعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا
يثبت حكم الجناية اصلا واما جناية الرهن على ابن الراهن او ابن المرتهن فلا شك انها معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن
على بني ادم واما حكم جنايته على سائر الاموال بان استهلك مالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء وهو
تعلق الدين برقبته يباع او يقضي الراهن او المرتهن دينه فاذا قضاه احدهما فالحكم فيه والحكم فيما ذكرنا في الفداء من
جنايته على بني ادم سواء وانه اذا قضى المرتهن الدين بقي دينه وبقي العبد رهنا على حاله لانه بالفداء استخلص رقبته عن
الدين واستصفاها عنه فبقي العبد رهنا برهنه بدينه كما كان كما لو فداه من الجناية وان ابى المرتهن ان يقضي و
قضاه الراهن بطل دين المرتهن فان امتنعا عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضي دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يخلو
اما ان يكون فيه وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يخلو اما ان يكون فيه
وفاء بدين الغريم واما ان لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فدينه لا يخلو اما ان يكون مثل دين المرتهن واما
ان يكون اكثر منه واما ان يكون اقل منه فان كان مثله او اكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن
بسبب وجد في ضمان المرتهن فصار كانه هلك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لا حق لاحد فيه
فيكون له خاصة وان كان اقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهنا عند المرتهن
بما بقي لانه دين فيه فبقي رهنا ثم ان كان الدين قد حل اخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان من خلاف جنسه حبسه
الى ان يستوفي دينه وان كان الدين لم يحل امسكه بما بقي من دينه الى ان يحل هذا اذا كان كل العبد مرهونا فاما
اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتهن بل يصرف نصفه الى المرتهن ونصفه الى الراهن

وكذلك اذا كان قدر المضمون ويعزم على ان تفاضل لتصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك ان
لم يكن في ثمن العبد وفاء بدين المرتهن اخذ المرتهن ثمنه وما بقي من دينه يستأخر الى ان يعتق العبد ولا يرجع به على احد وان
عتق واذا ما بقي لم يرجع بما ادى على احد وكذلك حكم جناية ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جناية الام سواء في
انه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كما في الام الا ان هنا لا يخاطب المرتهن بقضاء دين الغريم بل يخير الراهن بين ان يبيع
الولد وبين ان يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد رهنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتهن
شيء هذا الذي ذكرنا حكم جناية عبد الرهن على الراهن وعلى غير الراهن واما حكم جناية الرهن على الرهن فجناية الرهن
نوعان جناية على نفسه وجناية على جنسه اما جنايته على نفسه فهي والهلاك بآفة سماوية سواء ينظر ان كان العبد كله
مضمونا يسقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة يسقط من الدين قدر ما انتقص من
المضمون لا من الامانة واما جناية الرهن على جنسه فنقول بان جناية بني آدم على جنسه وجناية البهيمة على
جنسها وعلى غير جنسها اما جناية بني آدم على جنسه بان كان الرهن عبدين فجنى احدهما على صاحبه فالعبدان لا يخلوان
اما ان كانا رهنا في صفقة واحدة واما ان كانا رهنا في صفقتين فان كانا رهنا في صفقة فجنى احدهما على صاحبه
فنقول جنايته لا تخلو من اربعة اقسام جناية المشغول على المشغول وجناية المشغول على الفارغ وجناية الفارغ
على المشغول وجناية الفارغ على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهو جناية الفارغ على المشغول فانها معتبرة و
يتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه بيانه اذا كان الدين الفين والرهن عبدين قيمة كل
واحد منهما الف فقتل احدهما صاحبه او جنى عليه جناية فيما دون النفس مما له ارش قل او كثر فجنايته هدر ويسقط
الدين الذي كان في المجني عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجناية المشغول على المشغول هدر فجعل كان
المجني عليه هلك بآفة سماوية ولو كان الدين الفا فقتل احدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعمائة
وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فارغا ونصفه مشغولا واذا قتل احدهما
صاحبه فقد جنى كل واحد من نصفي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من المجني عليه وجناية الفارغ
المشغول على المشغول والمشغول على الفارغ والفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك مائتان
وخمسون وقد كان في الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعمائة وخمسين ولو فقأ احدهما عين صاحبه تحول نصف ما
كان من الدين في العين الى الفاقئ فيصير الفاقئ رهنا بسبعمائة وخمسة وعشرين وبقي المفقوء عينه رهنا بمائتين
وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقتين فان كان فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفا وقيمة كل
واحد منهما الف فقتل احدهما الآخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول فاذا اعتبرت الجناية يخير الراهن والمرتهن
فان شاءا جعلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين وان شاءا فديا القاتل بقيمة المقتول ويكون
رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيهما فضل على الدين بان كان الدين الفين وقيمة كل واحد
منهما الف فقتل احدهما الآخر فان دفعاه بالجناية قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين في القاتل
كان قال لا تفديه فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن الفا واحدا وكانت الالف الاخرى قصاصا بهذه
الالف اذا كان مثله ولو فقأ احدهما عين الآخر قيل لهما ادفعاه او افدياه فان فدياه كان الفداء عليهما نصفين
وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقوء عينه فان قال المرتهن انا لا افدي ولكن ادع
الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقئ رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان في المفقوء من الدين لان اعتبار
الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضي المرتهن بهدر الجناية صار هدرا وان قال الراهن انا لا افدي
وقال المرتهن لا افدي كان للراهن ان يدفعه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع وان ابى الراهن ان
يفدي وقال المرتهن انا افدي يجبر الارش فدى وكان متطوعا لا يجيء الراهن بما فداه لانه متبرع بهذا او هلك
العبد ولم يكن يجبر عليه كذا في المبسوط واذا هلك الرهن في يد المرتهن بعدما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء

لان الراهن برئ عن الدين بالايفاء لانه صار موفيا دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا انه يرد الالف المستوفاة بالفداء او
الالف المستوفاة بهلاك الرهن فان العبد قيل انه يرد الالف المستوفاة بالهلاك لان الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال
بعض مشايخنا انه يرد الالف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرد ما قبض كذا في محيط السرخسي المرهونة اذا ولدت
ولدا فقتل انسانا خطأ فلا ضمان على المرتهن وضمانه على الراهن يخير بين الدفع وبين الفداء فان فدى فهو رهن مع
امه على حاله فان اختار الدفع فقال المرتهن انا افدي فله ذلك وكذلك لو استهلك مال انسان يخاطب الراهن بالبيع
واداء الدين كذا في الظهيرية واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد على
الراهن او على ملكه فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من ان يدفع او يفدى فان دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة
ما لو مات وان اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المبسوط مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته
خمسمائة فقتلهما عبد قيمته الف ودفع بهما فاعور يفتكه الراهن باربعة اسباع الدين وذهب ثلاثة اسباعه لان الالف
لما انقسم الدين عليهما اثلاثا ظاهرا على تقدير السلامة فلما قتلهما عبد ودفع بهما قام مقامهما اثلاثا ثلثاه بازاء
الام وثلثه بازاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الام ستمائة وستة وستون وثلثان
نصفه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقد كان ثلثه بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقي سدسه وذلك مائة وستة و
ستون وثلثان هذا الحاصل ما بقي منه والمعتبر قيمة الام يوم العقد وذلك الف وقيمة الولد يوم الفكاك وذلك ست
الالف مائة وستة وستون وثلثان لان حصته من الدين الثلث وعاد بالعور الى النصف اعني نصف الثلث ولم يسقط
شيء من الدين لانه لا حصة له من الدين الا حال قيامه فيجعل الولد سهما والام ستة اسهم فتصير سبعة وقد ذهبت
بالعور نصف ما في الام وذلك ثلاثة وبقي في الام ثلاثة وفي الولد سهم فذلك اربعة اسهم من سبعة اسهم وذهب من
الدين ثلاثة اسباعه فلهذا قال محمد يفتكه باربعة اسباع الدين كذا في الكافي ولو ان رجلا جنى على عبد رجل فرهنه
مولاه ثم انتقض فمات من ذلك الجناية فله ان يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة ولو كان القطع عمدا في القياس يجب القصاص
وفي الاستحسان لا يجب القصاص ويجب القيمة وكذا لو رهنه ثم جنى ثم وقع فرد بعيب بعد قبضه كذا في التتارخانية
ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلا عن الآخر جاز ولو ارتهنا منه متاعا ثم رد احدهما
لم يجز ولو اقر احد المرتهنين انه كان تلجئة بطل عنده في حصة المقر ولو رهنا عبدا بينهما بدين
مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه دون صاحبه ويتراجعان عند الهلاك كذا في التتارخانية رهن المتاع
بغير اذن شريكه جاز على شريكه ولو رهن بضمان جناية صح ويضمن شريكه ويمنعه شريكه ان يقبضه ولو اعار متاعا فرهنه
المستعير جاز على شريكه المعار خلافا لصاحبيه كذا في خزانة الاكمل ولو ارتهن المتاع ورهنا في ضمنه عند شريكه
ان باعه فيه واذا رهن احد شريكي العنان رهنا بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما او فاه و
بقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهبت حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب على المرتهن
بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت شركتهما على ان يعمل كل واحد منهما برأيه فيها فما رهن
احدهما او ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا في المبسوط لو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة باذن رب المال
جاز والدين عليهما وان لم يأمره به فهو على المضارب كله اما لو ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال و
المضاربة عروض فرهن المضارب شيئا منها لم يجز وهو ضامن له ولو رهن رب المال متاعا من المضاربة ليس فيه فضل على
رأس المال لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كانه استهلكه او باعه واكل ثمنه كذا في خزانة الاكمل استعار من
آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل ان يرهنه ثم رهنه برئ عن الضمان وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك
الاستعمال ثم هلك بآفة سماوية برئ لانه ضمان عليه استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم
صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان اجله الى ان يرهنه الى سنة فان افتكه رب الثوب من ماله لم
يكن متطوعا ويرجع به على الراهن وان كان الراهن غائبا وصدق المرتهن رب الثوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم

يكن رب الثوب متطوعا وان قال المرتهن لا اعلم بانك لم يكن لرب الثوب عليه سبيل كذا في الحاوي اعار ثوبا ليرهنه فلا يخلو اما ان لم
يسم له شيئا او سمى له مالا او عين له مكانا او متاعا او شخصا فان اعاره ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهنه
باي قدر وباي نوع شاء وان سمى له قدرا فرهنه باقل او اكثر او بجنس اخر فلا يخلو اما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين
او اكثر او اقل فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ضمن لانه خالفه الى شر لانه اذا رهنه باقل مما سمى وقيمة الرهن مثل قيمة
الدين او اكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون امانة عند المرتهن وبعضه مضمونا وهو لم يرض بذلك بل طلب ان يجعل
كله مضمونا واما اذا رهنه باكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زاد على
المسمى وان كانت قيمة الثوب اقل من المسمى لم يضمن بان اعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة فان رهنه بعشرة قيمته
تسعة لا يضمن واما اذا رهنه بجنس اخر ضمن في الفصول كلها واما اذا اعاره ليرهنه من انسان بعينه فرهنه من
غيره ضمن ولو اعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن اختلفا في الهلاك والنقصان قبل الافتكاك فالقول للمرتهن
او بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن يصدقون
الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما انهما فسخا ذلك ويرجع
المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلو اراد المعير الفكاك ليس للراهن والمرتهن منعه ويرجع الراهن بما قضى
لانه مضطر في قضائه لاحياء حقه ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الافتكاك لا يضمن كذا في محيط السرخسي
ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال الراهن [illegible]
المال وهلك الثوب واقام البينة فالبينة بينة الراهن فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب امرتك ان ترهنه بخمسة
وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكره كان القول قوله فكذلك اذا انكر
بعضه والبينة بينة المستعير كذا في المبسوط واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته عشرة او اكثر فهلك عند
المرتهن بطل المال عن الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب الدين بقدره وعلى الراهن
ضمانه لرب الثوب كذا في خزانة الاكمل وفي فتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شيء اخر له ياخذ المعير عنه
الا ان يقضي جميع الدين ولو استعار الراهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له ان يفك نصيب احدهما ولو اجر المرتهن
باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فللمعير ان يضمن ان شاء الراهن وان شاء المرتهن ثم هو يرجع
على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض ويضمن الراهن للمعير كذا في
التتارخانية ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده ضمن المستعير لصاحبه الا ان يكون
الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك في يده كذا في خزانة الاكمل ولو استعار
امة ليرهنها فرهنها ثم وطئها الراهن او المرتهن يدرأ الحد عنهما ويكون المهر على الواطئ لان الوطء في غير الملك لا
ينفك من حد او مهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم
المستوفى جزء من العين فيكون رهنا معها فاذا افتكها الراهن سلمت الامة ومهرها لمولاها كما لو كانت ولدت
ولو وهب لها هبة او اكتسبت كسبا فهذه لمولاها كذا في المبسوط رجل استعار من اخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك
ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا
يبيعها ولكن يقال للمرتهن احبس المرهون حتى يقضي المعير حقك فان قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها
بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه اضرار بالمرتهن على
المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء بالدين لا يباع بدون رضا المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين فبيعت في الدين و
استوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع المعير بما اخذه المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير و
عليه ديون كثيرة فان كان المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها
لقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا اراد ذلك حال حياته وابى المرتهن كذا في

المحيط رجل غصب من اخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب و
ان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب باداء الضمان فيصير راهنا مال نفسه و
ان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد
الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم
رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم حضر صاحب العبد وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على
الراهن جاز الرهن في الوجهين ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فاختار المالك وضمن
الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
رجل رهن عند رجل عبدا لغيره بغير اذنه فعقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى
المرتهن فانه لا يكون رهنا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان ورهن المرتد وارتهانه موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله كسائر
تصرفاته فان قتل على ردته وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء وقد كان الدين قبل الردة والرهن من مال
اكتسبه قبل الردة او كان الدين في ردته باقراره او ببينة قامت عليه والرهن مما اكتسبه في الردة ايضا فهو بما فيه وان
كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل ولو استدان دينا في ردته ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل
على ردته فالرهن باطل والمرتهن ضامن لقيمته ان هلك في يده على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل
الردة والمتاع من كسبه في الردة فالمرتهن ضامن لقيمته ويكون ذلك في شائع ما اكتسب في الردة ويرجع المرتهن بماله فيما
اكتسب قبل الردة كذا في المبسوط رجل رهن عبدا او غلاما ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند
الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج امرأة على الف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا
فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها لا شيء عليها وان هلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد
نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا فهلك الرهن عندها وفيه وفاء
بمهر المثل يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها
كذا في خزانة المفتين ودخل خانا فقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع رهنا على انه رهن لاجر البيت
لو بات فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردري
هشام عن محمد رحمه الله فاذا كان شيئا يضمن في الغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحساب ذلك وكل شيء لا يضمن بالغصب
فانه لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شابا فشاخ في يده فانه يضمن النقصان وكذلك في الرهن يذهب
بالحساب كذا في الظهيرية ولو امرد فالتحى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن
لانه نقصان كذا في الوجيز للكردري رجل رهن فروا قيمته اربعون درهما بعشرة فاكله السوس وصارت قيمته عشرة
فانه يفتكه بدرهمين ونصف كذا في السراجية واذا كان لرجل على رجل الف درهم فرهنه بها عبدا يساوي الفين
وقبضه المرتهن ثم اقر المرتهن ان الرهن لرجل اغتصبه الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدي الراهن الدين
وياخذ العبد ولا سبيل للمقر له على العبد ولا على ما اخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه
باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء بدينه وزيادة فكان ضامنا جميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه و
اقراره حجة عليه فيضمن جميع قيمته او العبد رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبة العبد ولكنه اقر ان لرجل عليه
دين الف درهم استهلكها وقد مات في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بالف درهم ولو اقر المرتهن برقبته لرجل وقد
كان الراهن جعل فيما بينهما عدلا لبيعه ويوفي المرتهن حقه فباعه العدل بالفي درهم ودفعه وقبض الثمن فنقد المرتهن
من ذلك الف درهم واعطى الراهن الف درهم فان اجاز المقر له البيع اخذ الالف التي اخذها المرتهن وان لم يجز البيع
فلا سبيل له على ما اخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر بالرقبة ولكنه اقر ان العبد قد استهلك لرجل الفي درهم والمسألة
بحالها فان المرتهن يدفع الالف التي قبض من ثمنه الى المقر له اجاز البيع او لم يجز كذا في المبسوط رهن عبدا بالف

فحفر العبد عند المرتهن بئرا في الطريق ثم افتكه الراهن واخذ العبد ثم على اربعة احجاراما ان وقع فيها دابة او وقع فيها
انسان ثم انسان او وقع فيها دابة ثم انسان او وقع فيها انسان ثم دابة فان وقع فيها دابة ثم تلفت فيما وراكنا
فالعبد يباع في الدين الا ان يفديه المولى فان بيع بالف واخذ صاحب الدابة ورجع الراهن على المرتهن بالدين
الذى قضاه وان وقع في البئر دابة اخرى قيمتها الف يشارك صاحب الدابة الاولى فيأخذ نصف ما اخذ ولا يرجع الاول
على الراهن بشيء واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان
ثم دفع به رجع الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها انسان آخر بعد ما دفع العبد في الاول يشارك
الاول في العبد فاما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات فدمه هدر وان
اذا وقع فيها آدمى فمات ودفع العبد بالجناية ثم وقع فيها دابة فانه يقال لولى القتيل اما ان تبيع العبد او تقضى الدين
لان الجنايتين استندا الى وقت الحفر فكانهما وقعا معا ولو وقعا معا فدفع العبد الى ولى الجناية ويخير بين البيع والفداء
كذا ههنا عبد ان حفرا بئرا في الطريق ثم وقع فيها عبد الراهن فتعلقا به ثم وقع احدهما فيها فمات بطل نصف الدين وهو رهن
لانهما قاما مقام العبد الاول واخذا حكم الاول ولو وقع العبد الاول في البئر فذهب نصفه بان ذهب عينه او شلت يده
سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسى ولو حفر المغصوب المرهون بئرا في الطريق او وضع حجرا في الطريق ثم رده الغاصب
على المرتهن ثم افتكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبدك او افده فاى ذلك فعل رجع بقيمته على
الغاصب فان كان الغاصب مفلسا او غائبا رجع على المرتهن بما قضاه اذا كان الدين والرهن سواء فيكون الفداء من مال
المرتهن فان عطب بالحجر الحجر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه او افده بجنس الدين ولو امر
المرتهن ان يحفر بئرا في فنائه فعطب فيها الراهن او غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن امره بذلك في فنائه فعلى
عاقلة الراهن ولو امر الراهن او المرتهن ان يقتل رجلا فقتله فدفع به فعلى الآمر قيمته فيكون رهنا مكانه وكذا لو بعثه
ليسقى دابة فوطأت انسانا فانهما يغرمان باذن صاحبه فيؤخذ المباع بالدفع كذا في خزانة الاكمل واذا حفر العبد بئرا
في الطريق وهو رهن بالف وقيمته الف ثم وقع فيها فذهبت عيناه فان شاء دفع العبد الرهن او يفديه بمنزلة ما لو فقأ عيني
العبد بيده والفداء كله على المرتهن فان فداه فهو رهن على حاله واخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما ادى من الفداء وان
دفع العبد الرهن واخذ الاعمى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البئر آخر اشتركوا في العبد الاعمى بحصة ذلك او يفديه
مولاه الذى عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط ولو قال للآخر ما بعت فلانا فقيمته على واعطاه به
رهنا قبل المبايعة لا يجوز كذا في خزانة المفتين رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما على المكفول عنه
بامر المكفول له ثم ان المكفول عنه رهن عينا من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد رجل كفل بدين
عن انسان بامره ثم ان المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز كذا في الظهيرية رجلان لكل
واحد منهما الف على رجل فارتهنا منه ارضا بينهما وقبضاها ثم قال احد المرتهنين ان المال الذى لنا على فلان باطل
والارض في ايدينا تلجئة قال ابو يوسف رح يبطل الرهن وقال محمد رح لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله
كذا في الظهيرية رهن امة بالف قيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فقتلها امة تساوى مائة فدفعت بها ثم ولدت
المدفوعة ولدا قيمته الف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من اربعة واربعين جزءا وذلك اثنان وعشرون درهما
وثلاثة ارباع درهم نا قصا بجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم ويؤدى ما بقى وهى تسعمائة وسبعة وسبعون درهما
وربع درهم وجزء من اربعة واربعين جزءا من درهم بيانه ان الام ولدت ولدا قيمته الف انقسم الدين عليهما نصفين
لان المعتبر قيمتها يوم العقد وهى الف وقيمة الولد يوم الفكاك وهى الف ايضا فلما قتلها امة قيمتها مائة ودفعت بها
بقى ما فيها من الدين لقيامها مقامها لحما ودما كان الاول تراجع سعرها فلما ولدت الثالثة ولدا انقسم ما فيها على
قيمة الثالثة وهى مائة وعلى قيمة ولدها وهى الف فصار احد عشر فصار نصف الدين في الولد الاول كذلك فصار
كله اثنين وعشرين سهما في الثالثة وقد ذهب بالعور نصفه فانكسر فصار بالتضعيف اربعة واربعين سهما اثنان
وعشرون في الولد الثاني وسهمان في الثالثة وذهب بالعور سهم فهذا معنى قول محمد رح ذهب من الدين جزء من اربعة
واربعين كذا في الكافي

الباب الثاني عشر في الدعاوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

واذا ادعى الرهن اثنان كل واحد منهما يدعى انه رهن منه بالف درهم وقبض منه فهذه المسئلة على
وجهين الاول ان يقع الدعوى حال حياة الراهن والثانية على ثلثة اوجه الاول ان يكون الراهن في يد احد المدعيين وفي
هذا الوجه ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما تاريخا خارجا كان او ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني اذا كان الرهن في ايديهما الوجه الثالث
اذا كان الرهن في يد الراهن وفي الوجهين جميعا ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او
ارخا تاريخا على السواء ففي القياس لا يقضى بشيء من الرهن لواحد منهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد
منهما بنصف حصته وبالقياس نأخذ هكذا ذكر في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص انه لا يقضى لواحد منهما بشيء
من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح الوجه الثاني ان يقع الدعوى بعد موت الراهن وانه
على ثلثة اوجه ايضا وفي الوجوه كلها ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورخا او ارخا و
تاريخهما على السواء ففيما اذا كان الرهن في ايديهما او في يد الراهن القياس ان لا يقضى لواحد منهما بشيء وهو اسوة للغرماء
وبالقياس اخذ ابو يوسف رح وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حصته يباع الرهن فيقضى نصف
دين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن عن نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل الى سائر الغرماء والى الراهن بالخصوص
وبالاستحسان اخذ ابو حنيفة رح وقول محمد رح مضطرب في الكتب هذا الذى ذكرنا اذا ادعيا الرهن من واحد واما اذا ادعيا
الرهن من اثنين واقاما البينة والرهن في يد احدهما فهذه المسئلة على اربعة اوجه الوجه الاول ان يكون الراهنان غائبين
راهن الخارج وراهن ذى اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذى اليد وان اجاب عن ذلك وتاريخ الخارج اسبق وان كان
الراهنان حاضرين يقضى برهن الخارج وان كان احد الراهنين حاضرا والآخر غائبا فانه لا يقضى للخارج ما لم يحضر
الراهن الآخر فاذا حضر الآن يقضى كذا في المحيط عبد عند رجل ادعاه رجل انه عبده وانه رهنه من فلان الغائب بالف
درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدى فانه يقضى به للمدعى لان صاحب اليد انتصب خصما له لان كل واحد
منهما يدعى الملك لنفسه في العبد واذا قضى به للمدعى ذكر انه يؤخذ منه ويوضع على يدى عدل ولو غاب الراهن وقال
المرتهن هذا العبد رهن في يدى من قبل فلان بكذا وان هذا الذى في يديه غصبه او استعاره او استأجره منى واقام على ذلك
بينة فان ادفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رح في الاصل قال شمس الائمة السرخسى القاضى له بالرهن لان فيه قضاءه على
الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضى بان وصول هذا العين الى يدى ذى اليد كان من جهة المدعى بالغصب او
الاجارة او الاعارة كما شهد به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما لو لم يدع على ذى اليد
الاخذ منه فان ذا اليد لا ينتصب خصما له كذا في التتارخانية وفي حيل الخصاف رجل في يديه رهن والراهن غائب
واراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة في ذلك ان يأمر المرتهن
رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى
بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب وهذا انتصيص من الخصاف ان البينة على الرهن تسمع
وان كان الراهن غائبا وهكذا ذكر محمد رح في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن
الاصل وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه يختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة
الراهن شرط وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في الاصل المسئلة
روايتان في احدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن وفي رواية اخرى القاضى لا يقبل هذه البينة قال
شمس الائمة السرخسى رح في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله وقد اجاب بهذا في نظائره في السير الكبير فقال
العبد المرهون اذا اسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام المرتهن البينة انه رهن عنده لفلان واخذه

لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد
وقبضته منك وأقام البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وإن كانا هالكين
وقيمة ما يدعي الراهن أنه رهنه أكثر وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا و
قبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب وحده فالبينة بينة المرتهن وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن عند
هذا الرجل عبدا يساوي ألفين بألف وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما فعل بالرهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد
كلها وإذا ضمن قيمة العبد يحبس بذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه
لأنه أمين في الزيادة على الدين ولم يوجد منه جحود حتى يضمن الزيادة بالجحود ولو لم يجحد الرهن وجاء بعبد يساوي
خمسمائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لأنه ثبت بالبينة أن الرهن عبد يساوي ألفين والذي أحضره ليس
بتلك الصفة فالظاهر يكذبه فيما قال فلا يقبل قوله إذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط إذا كان لرجل على رجل ألف
درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المديون أنه رهن عبدا له وقبضه منه والمديون يجحد ذلك وقضى القاضي بالرهن
ببينة رب الدين ولو كان المديون يدعي الرهن على رب الدين ورب الدين يجحد فإن كان الرهن قائما في يد المرتهن
فالقاضي لا يقضي بالرهن ببينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى رواية كتاب الرجوع عن الشهادة يقضي وإن
كان الرهن هلك في يد المرتهن فالقاضي يقضي ببينة المديون باتفاق الروايات لأن جحود المرتهن الرهن بعد الهلاك لا
يمكن أن يجعل فسخا للرهن فيجعل إنكارا للعقد من الأصل فيتمكن الراهن من إثباته بالبينة وإذا أقام الراهن بينة على
المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فإنه يسأل المرتهن عن الرهن والقول قوله عند مشا
يخ رحمهم الله قالوا إنما يكون إذا أشهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهنه شيئا وقبض أما إذا أشهد الشهود أنه رهنه
شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معاينة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بينة أنه
استودع ذا اليد هذا الثوب وأقام ذو اليد بينة أنه ارتهنه منه يؤخذ ببينة المرتهن ويجعل كأنه أودع أولا ثم
رهن لأن الرهن يرد على الإيداع وإن كان الإيداع لا يرد على الرهن إلا برضا المرتهن ولو كان الراهن أقام بينة على
أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته بيعا وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أولا ثم باع لأن البيع يرد على
الرهن كذا في الذخيرة ولو ادعى الراهن الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن أنه وهبه له وقبضه أخذت ببينة الهبة
ولو ادعى رجل الشراء والقبض وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة وهي في يد الراهن أخذت
ببينة المشتري إلا أن يعلم أن الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن
الشراء كان أولا ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة وأقام كل واحد منهما البينة
على ذلك وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به إلا أن يقيم الآخر البينة أن القبض بحكم الهبة والصدقة كان من قبل
الرهن كذا في المبسوط ادعى المستودع أو المضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما الاستهلاك ونقضا الحال لعطاه
به رهنا فهلك لم يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله ويضمن في قوله الآخر وقول محمد رحمه الله كذا في التتارخانية ناقلا عن
التجريد وإذا استودع الرجل الرجل ثوبا ثم رهنه إياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو غير مضمون لأن يد المودع
كيد المودع ما لم يقبضه المرتهن لا يثبت حكم يد الرهن له والقول قوله بغير بينة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن
فإن أقام الراهن البينة أنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة أنه هلك عنده بالوديعة قبل أن
يقبضه للرهن فإنه يؤخذ ببينة الراهن لأنه يثبت إيفاء الدين كذا في المبسوط ولو كان الراهن رجلين وادعى
المرتهن عليهما رهنا وأقام البينة على أحدهما أنه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فإن لمدعي الرهن
أن يحلف الذي لم تقم عليه البينة فإن نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على الناكل بالنكول وعلى الآخر
بالبينة وإن حلف لم يثبت الرهن في حصته ولا يقضي بالرهن بنصيب الآخر لأنا لو قضينا به لقضينا
برهن المشاع كذا في المحيط وإن كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنته أنا وصاحبي هذا الثوب

منك

منك بمائة وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم نرتهنه ولم نقبضه الثوب وجحد الراهن الرهن فإن الرهن يرد على
الراهن في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله أقضي به رهنا وأجعله في يد المرتهن الذي أقام البينة وعلى يدي عدل فإذا
قضى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الرهن فإن هلك ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب
الآخر لا يثبت بالاتفاق لأنه أكذب شهوده بجحوده كذا في المبسوط وإذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه وقبضه و
رهنه ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب قال رب الثوب هلك قبل الفكاك وقال الراهن هلك بعد الفكاك
فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعد ما رهنته قبل
أن تفكه فالقول قول الراهن مع يمينه وإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وإن هلك الثوب في يد المرتهن
في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب
والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسمائة وقال الراهن أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وإن
أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ويبرأ عن ضمان القيمة وإذا شهد أحد الشاهدين على الرهن بمائة وشهد
الآخر على الرهن بمائتين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يقضي بالرهن أصلا وعندهما يقضي بالرهن بمائة وإن
شهد أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين إن كان المرتهن يدعي المائة لا يقبل شهادتهما وإن كان المرتهن يدعي المائة والخمسين
تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط

كتاب الجنايات

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان
في مال أو في نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والأطراف كذا في التبيين والأول يسمى
قتلا وهو فعل من العباد يزول به الحياة والثاني يسمى قطعا وجرحا كذا في العناية الجنايات على نوعين أحدهما يوجب
القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس
كذا في فتاوى قاضي خان القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به
أنواع القتل التي تتعلق بها الأحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا في الكافي وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا ولا
كفارة كذا في الهداية ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص لشبهة كذا في شرح
المبسوط وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في
المضمرات وموجبه على القولين الإثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة
على العاقلة كذا في الكافي وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر ومن موجب شبه
العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المبسوط وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد
في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط والخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصا يظنه صيدا
فإذا هو آدمي أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضا فيصيب آدميا كذا في الهداية وموجب ذلك
الكفارة والدية على العاقلة وحرمان الميراث وسواء قتل مسلما أو ذميا في وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه في الوجهين
سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهرة النيرة في المنتقى عن محمد رحمه الله إذا تعمدت شيئا من إنسان فأصبت
شيئا آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وإن أصبت غيره يعني غير ذلك الإنسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا
رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يد هذا
الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا في الذخيرة في البقالي إذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الأرش في ماله
لأنه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها
فضمانه في ماله لأنه عمد محض ولا قصاص فيه لأنه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا

خطاء قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فاخطاء فاصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فاصاب ذلك الانسان وقتله
قال هذا خطاء ولو لوى ثوبا فضرب به رجلا فشجه موضحة او عمدا ولو مات من ذلك صار خطاء ذكره في العيون كذا في
المحيط واما ما جرى مجرى الخطاء فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطاء كذا في الكافي ومن سقط من
سطح على انسان فقتله او سقط من يده لبنة او خشبة او اصابت انسانا وقتله او كان على دابة فوطئت دابته انسانا
هكذا في المحيط وحكمه حكم الخطاء من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهرة النيرة
واما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي ولو وطئت دابته فقتلته وهو سائقها او قائدها فهو
قتل بسبب كذا في المضمرات وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا
في الكافي **الباب الثاني** فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل يقتل الحر بالحر كذا في الكنز ويقتل الذكر بالانثى و
الانثى بالذكر كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفصل الثامن ويقتل الكافر بالمسلم كذا في
فتاوى قاضيخان ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي والذمي اذا قتل ذميا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا
خلاف كذا في المحيط ولا يقتل المسلم والذمي بحربي دخل دارنا بامان كذا في التبيين ولا يقتل مستامن بمستامن في ظاهر
الرواية كذا في المحيط مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما مستامنا دخل دار الحرب بامان لا يجب
القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي رجل
قتل اخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وخطاؤه
سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا ولا يحرم عن
الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل وحاله حالة نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط ويقتل الصحيح وسليم
الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في
فتاوى قاضيخان القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى الولي ليقتله جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا و
يجب عليه الدية كذا في الخلاصة ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان والعيون
واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل في مجمع ثم جن القاتل قال محمد في الكيسانيات يقتل وفي
الاستحسان يؤخذ منه الدية كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى العصري من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة
يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة وفي المنتقى
رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتل واجعل الدية في ماله كذا في المحيط
ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد وان علا والجدة
وان علت من قبل الاباء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان
علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت او بعدت كذا في الكافي ثم على الاباء والاجداد الدية
بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطاء فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطاء
ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح
المبسوط ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص ويجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما
دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره
ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان
رجل قتل عبدا ورثه لا يجب القصاص كذا في الخلاصة ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالاب والاجنبي والعامد و
الخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله

ولد

ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بالعصا والاخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما
ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب
الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على
التابيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي حتى ان من حرق رجلا بالنار او
غرقه بالماء يضرب عنقه او يقتله بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات يحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه و
كذلك ان شجه شجة ومات يقطع عنقه او يقتله بالسيف هكذا في محيط السرخسي ومن جرح نفسه وجرحه رجل وعقره اسد ونهشته
حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية واذا قتل جماعة واحدا يقتل الجماعة
بالواحد كذا في الكافي من ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله عنه
هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعنه انه يجب اذا جرح وهو
الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كذا في الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
كذا في الكافي ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهه عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة
في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل الة يتعلق بها الذكوة في البهائم
يتعلق بها القصاص في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب
القصاص كذا في الخلاصة العصا الصغيرة اذا والى به في الضربات حتى مات لم يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط
ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر
الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء فيها وعن ابي يوسف رح انه اوجب حكومة العدل وعن محمد انه اوجب
قيمة اجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برء من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر
ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية القتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبرء منها وبقي لها اثر
يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل
سياسة كذا في فتاوى قاضيخان فان تاب من ذلك ان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في
يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا اخذ ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء
ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطاء العمد عندهم
جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن
السباحة يكون خطاء العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى
قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم القاه في البحر فرسب في الماء ومات
او طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر او في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو ان
رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر او في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رح وعليه الدية
وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا اجيد السباحة فاخذ
يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو ان رجلا طرح في الماء ولا
يدرى مات او خرج ولم ير له اثر لا شيء عليه حتى يعلم انه قد مات ولو انه رمسه مرتين او ثلاثا والقوم يسمع بحياته ولم
يدرى ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية قال محمد في الجامع الصغير اذا احمى تنورا فالقى فيها
انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان
الاحماء يكفي وان لم يكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق
فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان ولو

فطرح رجلا ثم اغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كالنار القاه في ذلك الماء فسلخ ساعة القاه فمات فعليه الدية وان كان الماء حارا لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تمعط جسده اي صار به نفطة او تقشر الماء فعليه والا فلا وان اخرج من القدر في هذين الوجهين وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضنى يخاف عليه من ذلك فعليه وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رح ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة القاه فعليه الدية وكذا لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية ولو ان رجلا قمط رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس ولم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين واذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة فخطأ او شبه عمد وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكراه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم هكذا في الذخيرة ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعه عقوبة والدية على عاقلته وفي العيون على قول ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رح والفتوى على ان الدية على عاقلته كذا في الظهيرية رجل ادخل انسانا او صبيا او مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم كذا في الخلاصة وفي جنايات المنتقى قال ابو يوسف في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ويحبس حتى يموت قال ابو يوسف واساله الفاروق انه يحبس ابدا حتى يموت قال ابو يوسف كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية او لسعه عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانتا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش منها وجرح آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة وفي المنتقى بشر بن الوليد عن ابي يوسف وابن سماعة عن محمد في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رح وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص ويجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان ابا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لولي الدية على اب المقتول كذا في المحيط رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او

قال

قال وجاءت بسكيني فقتلت فلانا ثم قال اردت غيره فاصبته يدرأ عنه القتل كذا في المحيط رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها او لكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به ولو قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال ولي القتيل بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان اذا قتل المسلم رجلا اجنبيا فان كان القاتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعدما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة ويجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد قالوا انما يجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا يجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة رح وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف بمعنى انصرف على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل المسألة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية واما انه لو صاح به ليطرح ما اخذه ولم يذهب فلم يطرح هكذا ولكنه قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية

الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص فيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولد لاجمعهم ان يوكلوا باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في النهاية واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله قصاصا بقضاء القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط اذا قتل ولي المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ذلك الا ان يكون الشريك اباه فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهو اخ له وكذا للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ومن قتل ولا ولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي رجل له عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فللمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط وفي المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا يتفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيخان ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات منه فان كان له وارث غير المولى فللمولى ان يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله كذا في الكافي. في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهدوا
انه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث فجنايته لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ وان
لم يكن له وارث فهو لاه وقيمته في الخطأ والعمد كذا في المحيط في الفصل الثامن. اذا قتل المكاتب عمدا ولم يترك وارثا
الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى
في قولهم جميعا كذا في الهداية. ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضي
خان. ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد
المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء كذا في محيط السرخسي. واذا قتل عبد
الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في
فتاوى قاضي خان. ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة. العبد المبيع اذا قتل قبل القبض
عمدا يخير المشتري بين النقض والرد فان اختار النقض فله ان يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن
للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن وان نقض فللبائع هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كذلك ان اجاز
البيع وان نقض فلا قصاص للبائع وتجب له القيمة وعند محمد رح تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين ولو قتل
المبيع في يد المشتري والخيار له فله القصاص قبض البائع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبائع انه اذا قتل فيبطل
ان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان
والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا
قتل قبل القبض استحق المستحق باستحقاق القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك
قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية. العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك اتبع
القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمته عبدا ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصى
برقبته لرجل وبخدمته لآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب
الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه يجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبد آخر ويكون حاله مثل
حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن. ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية
وقد مات الموصي وترك وارثا ولا يدرى ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء
القصاص وان اتفقوا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك
ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي
كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين
فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضي خان

الباب الرابع في القصاص

فيما دون النفس ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا
الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد
بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى
قاضي خان ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المرتدين والحربيين والمسلمة و
الكتابية وكذا بين الكتابيين كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في التجريد ولا قصاص
في جلدة الرأس والبدن اذا قطع منهما شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منهما شيء وكذا في الذكر
كذا في المحيط ولا قصاص باللطمة ولا اللكزة والوجاءة والدفعة كذا في الجوهرة النيرة ولا قصاص في
العظم الا في السن كذا في الكافي كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل

بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه
القصاص بان يحمى له المرآة ثم تقرب منها وتشد على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب
ضوءها هكذا في الكافي واختلفوا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان
دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية
علم انه لم يذهب وقال محمد ينظر الى ذلك اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجاني مع
يمينه على البتات كذا في الظهيرية ذكر الكرخي انه لا قصاص اذا قورت او انخسفت كذا في المحيط وان ضرب عين انسان
عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب
بالسلاح او بشيء آخر غير السلاح كاللطمة ونحوها كذا في الظهيرية قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا قصاص في قلع الحدقة
انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان تخسف عين هذا ولا يقلع حدقته اخذ دون حق ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله
ليس له ذلك كذا في المحيط رجل ذهب بعين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى
ويترك اعمى كذا في الظهيرية عن المنتقى اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا
ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شيئا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ
شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمن
نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضي خان اذا كان العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة
عينه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية عينه
واذا كانت بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيئا حتى فقأ رجل عين الفاقئ ثم بطل حق الاول
في عينه فان اختار المفقوءة عينه الاولى الدية ثم فقأ اجنبي عين الفاقئ فان صح اختياره يتحول حقه من العين الى الدية ولا
يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا
يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان
يرجع الى القصاص كذا في خزانة المفتين في نوادر هشام عن محمد اذا كان عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان ففقأ عينه اليمنى
فذهب عينه ثم ذهب البياض من عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص من عين الجاني كذا في المحيط ضرب عين رجل فابيضت من
ضربه ثم ذهب البياض وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة
عدل كذا في خزانة المفتين اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجاني ايضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا
في المحيط وان ضرب العين فصارت فابيض بعضها ناظرا واصابها قرح او دمع مسيل او شيء مما يهيج بالعين فنقص من
ذلك لم يكن فيه قصاص انما يجب فيه حكومة عدل كذا في خزانة المفتين في الاصل عن محمد في امرأة خرج رأسه ودعا ولم
يخرج منه غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه او اكثر
كذا في المحيط فقأ عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها ام لا فالقول له وعليه ارش
حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان
كان عمدا ففيه القصاص كذا في الظهيرية ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كان عين المقتص
منه اكبر من عين الجاني او اصغر فهو سواء ويقتص له كذا في المحيط واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع
بعضه ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخي وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها
شيء يعلم انه قطع من المفصل اقتص منه فالمرجع في معرفة المفصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل
القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل له ينظر من اذن القاطع بقدره فيقطع كذا في الظهيرية وفي
المجتبى اذا كانت اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوعة كبيرة الخلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن
نصف الدية وان شاء قطع بالحمل صغرها وكذلك لو كانت خرقا مشقوقة فان كان الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة

عمدا كذا في الذخيرة وان جذب اذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي
اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص
بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة وقيل في ارنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين اذا كان
انف القاطع اصغر كان المقطوعة انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه كذا في المحيط اذا كان قاطع الانف
اخشم لا يجد الريح او اخرم الانف او كان بانفه نقصان من شيء واصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين
ان يضمنه دية انفه كذا في الظهيرية والانف اذا قطع من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمنفصل واذا قطع
انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح ام لا وفي الخطأ الدية ومراده من هذا المارن وما لان
منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا
في خزانة المفتين ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة رح انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا ان كان يستطاع
ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان
قطع بعضه لا يجب كذا في المحيط ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى كذا في
خزانة المفتين والظهيرية وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في
السن كذا في الهداية ولا قصاص في لحي السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة والقصاص في السن لا
يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك كذا في
الوجيز للكردري ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس
بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرة النيرة ان كسر بعض سنه او ثلثها او ربعها كسرا
مستويا يستطاع مثلها القصاص اقتص ببرده وان كان كسرا شيئا ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه
ارشه كذا في الظهيرية وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه كذا في
الفتاوى الصغرى ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب يوجع من الوجوع بالكسر لا
قصاص ويجب الدية كذا في الخلاصة فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له
ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه
القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الجاني
النصف كذا في المحيط واذا كسر من رجل بعضها ويسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزانة المفتين رجلان تلاعبا
في الملعب يكون كل واحد منهما صاحبه كما هي العادة فوكز احدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسألة
صارت واقعة الفتوى فاستفتت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه ده ده فوكز احدهما صاحبه فكسر
سنه لا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية اذا قطع الرجل ثنية رجل عمدا
فاقتص له من ثنية القاطع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له ان يقطع تلك الثنية التي نبتت ثانيا كذا في
المحيط ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش
سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجا كان فيه حكومة عدل ولو نبتت السن كان عليه نصف ارشها
كذا في فتاوى قاضيخان ولو ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرد
والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية واذا نزع سن صبي يستأنى هكذا في السراجية
وينبغي ان يأخذ له من الجاني ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شيء عليه ولو لم تنبت سن الصبي حتى مات قبل
تمام الحول لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية واذا ضرب سن انسان
فتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغا او صبيا ثم اذا اوجب الاستيناء
حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وان سقط السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب

القصاص

القصاص وان كان خطأ يجب الدية هكذا في المحيط واذا اجله القاضي في التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد
سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما سقطت بضرب آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول
للضارب هكذا في الظهيرية روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفها فعليه نصف
ارشها ولا قصاص في ذلك وان نبتت بيضاء وتامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والا اقتص منه ولا شيء
على الاول وان نبتت صفراء فعليه حكومة عدل كذا في المحيط اذا نزع سن رجل وسن الجاني سوداء او صفراء او حمراء او خضراء
خير المجني عليه ان شاء نزعها قصاصا وان شاء ضمنه ارش سنه خمسمائة وان كان العيب في سن المجني عليه فعليه حكومة
عدل كذا في الظهيرية وان لم يجد المجني عليه شيئا حتى سقطت السن الاسود او نبتت مكانها اخرى صحيحة بطل حق
المجني عليه كذا في الذخيرة ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنية بعد القلع فلا قصاص فيه
وللمقلوعة ثنيته ارشها كذا في المحيط ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول
ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح من اراد قلع سنك ظلما في موضع لا يغيثك الناس فلك قتله ومن اراد
ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغيثك الناس كذا في الظهيرية ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا
قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرة النيرة وكذا في
الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لا من المفصل كذا في خزانة المفتين وفي
الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الركبة بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في اصابع
الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط ولا يقطع اليد بالرجل ولا
اصبع من يد باصبع من رجل ولا يقطع اليدان بيد واحدة عندنا هكذا في المبسوط لا يقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة
اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى والحاصل انه لا يؤخذ شيء
من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا في الذخيرة ولا يقطع اليد الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي
اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود او جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر
اسود فان كان به جراحة ان كان جراحة لا يوجب نقصان دية اليد بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا
يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه
حكومة عدل لا نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط ومن قطع اصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص
عليه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح كذا في الجوهرة النيرة ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص
فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله
من نصف الساق عمدا لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا كذا في
الكافي وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما يثبت الخيار للمقطوعة في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها
مع ذلك واما اذا كانت مما لا ينتفع بها لا تصلح محلا للقصاص فلا يخير المجني عليه بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن
للقاطع تلك اليد اصلا وبه يفتى كذا في المحيط ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما بطل حق المجني
عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه ارش اليد المقطوعة كذا في الكافي اذا كانت
ناقصة وقت القطع اما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا لا بفعل احد بان سقط
اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل احد بان
قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعا من اصابعه او قضى بها حقا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب
فيما لو نقصت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي
في شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار واشار الى الفرق فقال

ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكانها منعها من جب الحبال ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية
واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع بآكلة او ظلما بغير حق يبطل القصاص
ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب
القصاص الاول كذا في فتاوى قاضيخان رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع نحو المقطوعة يده في الارش في
ماله كذا في خزانة المفتين اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ ارش الاخرى
كذا في الجوهرة النيرة قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه ثم برئ ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم يقتص منه و
قال ابو حنيفة في الاذنين والانثيين لا قصاص وهو قول ابي يوسف رح وفي رواية الحسن عنه كذا في محيط
السرخسي واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه ثم قطع يمنى آخر او بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا
فانه يقطع اصبعه اولا لصاحب الاصبع ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ دية يده وان جاء
صاحب اليد اولا فقطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر يقضى له بالارش كذا في شرح المبسوط ولو قطع رجل اصبع رجل
من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في
اصبع واحدة فان كان الكل حضروا وطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى و
لا يقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل
الاوسط فان شاء قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية
الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع واخذ دية
اصبعه بكمالها من ماله وان حضر احدهم وغاب الآخران كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع
المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختارا القطع لا يقضى لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط و
لو حضر صاحب الاصبع اولا وطلب حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى
له بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمفصلين قضي لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي
لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب
المرفق فان شاء قطع ما بقي له وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط واذا كان احدهما حاضرا والآخر
غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايهما كان كذا في المحيط لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من
المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي
قال محمد رح في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم
قطع قاطع اليد يد رجل صحيحا فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع المقطوعة يده الاول
وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخرا اصبعا من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما
بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يقضى للمقطوعة يده اولا بنصف ارش يده مؤجلا في
سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويقضي للمقطوعة يده آخرا بثلثة اثمان دية يده مؤجلا
على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم
قطع القاطع يد رجل فقطع المقطوعة يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع
المقطوع الثالث اصبعا من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويقطع ما
بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها
وللثالث اربعة اتساع دية يده كذا في محيط السرخسي لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت
يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحدة بينهما
عندنا سواء قطعهما معا او على التعاقب ولو عفى احدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي

ولو

340

ولو عفى حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا
فقضى لهما بالقصاص والدية ولاخذ الدية ثم عفى احدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر ان يستوفي القصاص
وانما له نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفى احدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
للآخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد ليس للآخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذا المال
واخذا به كفيلا ثم عفى احدهما فالمسئلة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال
ان عفا احدهما بعد ذلك لم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في المبسوط رجل قطع يد رجل
عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد ايضا عمدا فقطع احدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل حق الآخر من القاطع
الاول ويجب على القاطع الاول دية المقطوعة يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار
ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون ذلك في سنتين
ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فتجب الزيادة في السنة الثالثة
كذا في المحيط اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرئ ثم لم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل
الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برئ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب له
القصاص في كل الاصبع لقطعها من مفصل واحد كذا في محيط السرخسي واذا قطع المفصل الاعلى وبرئ ثم مات بسبب
آخر وله ابن فقطع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في
المفصل الاعلى لورثته والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي لو قطع المفصل الاعلى وبرئ ثم قطع
من القاطع ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرئ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسرا وبرئ ثم
قطع ما بقي من المفصل وبرئ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط
لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء يقطع يد القاطع دون اصابعه كذا في محيط السرخسي وان
تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط ولو قطع رجل المفصل الاعلى من اصبعه
قبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في
شرح الزيادات للعتابي عن ابي حنيفة رح فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من
المفصل اقتص منه وان كان احدهما لا من المفصل لم يقتص منه قال ابو يوسف انما انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة
فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية
ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول اصحابنا رحمهم الله وكذلك لو قطع
مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيما سال من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة وان قطع اصبعا
فشلت بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رح لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي
الثانية ارشها كذا في الظهيرية في نوادر ابن سماعة عن محمد ان من قطع اصبع انسان فسقطت اصبع اخرى بجنبها على قول
ابي حنيفة رح لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف رح انه يجب القصاص
في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة اذا قطع الرجل اصبع
انسان عمدا فانشل السكين الى الاصبع الاخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا
في المحيط وفي المنتقى عن محمد رح اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من
السبابة ولو شلت ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في
الذخيرة لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص له ثم مات المقطوع الاول فقتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا
ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا شيء عليه كذا في التبيين من قطع يده فقتله اخذ بهما سواء كانا عمدين او خطأين او مختلفين تخلل برء او لا

الا ان خطأين لم يتخلل برء فيجب دية واحدة كذا في الكافي وان كان قطع يده عمدا ثم قتله قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام
قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية ولو
جمع جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بان كانا عمدا او خطاء ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل البرء واختلفا
بان كان احدهما عمدا والاخر خطاء والجاني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين لو قطع
اصبعه او يده ثم قطع الاخر ما بقي من اليد ثم مات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول ويقطع اصبع
الاول او يده كذا في المحيط السرخسي ولم يوجد في الكتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة
العمد كذا في الظهيرية واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط
ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص وعن ابي يوسف ان فيه
القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود
فان كان قد بدا اصلاحه بان كان قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كاملة واراد
بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في الة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد حسام الدين

الباب الخامس

في الشهادة في القتل والاقرار به وفي
تصديق القاتل المدعي ولي الجناية او تكذيبه اذا شهد عليه رجلان بالعمد حتى يسال عنهما فان شهد عليه رجل
واحد عدل حبسه ايضا اياما فان جاء بشاهد اخر والا خلى سبيله العمد في ذلك والخطاء وشبه العمد كذا في
المبسوط رجل ادعى على رجل انه قد قتل اباه خطاء وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى
عليه ليقيم البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل
الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا
قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي بجنايته
اذا عدلت الشهود وشهدوا بالقتل بموجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي كذا في فتاوى قاضي
خان ومن قتل وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثبتت البينة ولم يقتل لكن يحبس القاتل
فان قدم الاخ الغائب كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعيد وان كان القتل خطاء او كان
دين لابيهما على الاخر لم يعد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر
الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحدهما غائب فهو على هذا كذا في الكافي اذا حضر الورثة جميعا فادعوا
دم ابيهم على رجلين احدهما غائب والاخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا يقبل البينة على
الحاضر ويقضي عليه بالقصاص وسار مجيء الغائب ولا يقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل
يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف
فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسال الشهود مات من ذلك ام لا في العمد
ولا في الخطاء ولكنهم ان شهدوا انه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدوا انه ضربه
بالسيف حتى مات ولم يزيدوا على ذلك فهذا العمد لان القاضي انما سالهما التعمد لكي نحتاط وكذلك ان شهدوا
انه طعنه برمح او رماه بسهم او نشابة فهذا كله عمد كذا في المبسوط وان قالا قتله بالسيف خطاء يقبل شهادتهما
ويقضي بالدية على العاقلة وان قالا لا ندري قتله عمدا او خطاء فانه يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية في
مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط واذا شهد شاهد على رجل
بالقتل خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت او
المكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل انهما اذا
اختلفا في المكان والمكانان بيت صغير فشهد احدهما انه راه قتله في هذا الجانب وشهد الاخر انه قتله في الجانب

الآخر

الاخر فانه يقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط
وان شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر شهد انه قتل بالحجر لاختلاف الالة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد احدهما انه
قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين او شهد احدهما انه قتل بالحجر وشهد الاخر بالعصا لا يقبل ولو شهد احدهما
انه اقر انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر انه اقر انه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي اقر بهما الا انه ما قتله الا
طعنا بالرمح جازت الشهادة ويقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح وان شهد احدهما انه قتله بالسيف
او بالعصا وشهد الاخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا انه قتله وقالا لا ندري بما
ذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضي بالدية في ماله ولا يقضي في القصاص هكذا
في المحيط ولو شهدا على رجلين انهما قتلا رجلا احدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم
تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى اخر بقطع اخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع
هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطاء كذا في المبسوط واذا شهد شاهدان انه قطع يده عمدا
من المفصل وشهد شاهدان انه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي
يدعي ذلك كله عمدا فاني اقضي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا وزكي احد
شاهدي اليد وواحد شاهدي الرجل لم يوخذ القاتل بشيء فان زكوا جميعا قضيت عليه القصاص فان طلب الولي
ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي ولو شهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم
قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص منه من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص منه من يده فذلك حسن
ايضا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يامره بقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو
كان احدى الجنايتين خطاء والاخرى عمدا اخرهما فان كانت الاولى خطاء فانه يجب دية اليد على عاقلته ويقتل
قصاصا وان كانت الثانية خطاء فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في المبسوط ولو شهدا
على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي او الشهود ثم يرجعون على
الولي وان كان عمدا فاقتص به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم
يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطاء كذا في الكافي ولو كانت الشهادة في
الخطاء او في العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا
وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطاء وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسئلة
بحالها فلا ضمان على الفروع لكن يرد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا
الاشهاد لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول قد
اشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبون قال لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد للعاقلة بالخيار ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولي وان
ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط رجل ادعى على رجل انه شجه وليس موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان انه موضحة
والبرء يقبل شهادتهما ويقضي بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرء يقبل على
الشجة لاتفاقهما عليها حتى لو ادعى المدعي البرء بطلت الشهادة التي شهد بالسراية كذا في شرح الزيادات
للعتابي ولو كانت الشجة شيئا دون الموضحة لا تتحملها العاقلة الا باتصال السراية نحو السمحاق وما
اشبه فادعى الولي انه مات منها وادعى الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر
انه برئ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة ويقضي بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى
مولاه ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد احدهما كما ادعاه
المدعي وشهد الاخر انه برئ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط ولو قتل وترك ابنين

واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الاخر بينة عليه وعلى اخر انهما قتلا اباه عمدا فلا قصاص
ولا دية ولا نصف الدية على الذي اقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين قال محمد في الزيادات في رجل مات وترك
ابنين فاقام احد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطاء
فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من اقام البينة عليه في ثلث سنين ولمدعي الخطاء
على عاقلة من اقام عليه نصف الدية في ثلث سنين كذا في المحيط رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى احد
الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الاخر ان فلانا بعينه او رجلا اخر قتل اباه خطاء واقام
البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطاء يقضى لمدعي الخطاء وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في
ثلث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلث سنين وان صدق الموصى
له مدعي العمد فلمدعي الخطاء ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين وثلث النصف للموصى له وثلث النصف
لمدعي العمد في مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا ادري قتل عمدا او
خطاء لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب
ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي
الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال
القاتل ولو توى مال الاحدهما وخرج مال للاخر ليس لصاحبه الذي توى حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج له
كذا في شرح الزيادات للعتابي ومن قتل وله ابنان فاقام الاكبر على الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر على الاجنبي
انه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يقضى ببينة الاكبر ويقضى على الاصغر بالدية ان كان خطاء وبالقصاص ان كان عمدا ولو اقام كل على اخيه
قضى لكل واحد على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي ولو كان البنون ثلثة فاقام
عبد الله على زيد انه قتل الاب واقام زيد بينة على عمرو انه قتله واقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فههنا
تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رح يقضى لكل واحد
منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطاء ويكون الميراث بينهم واما على
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا عندهما
ايضا ولو اقام عبد الله البينة على زيد وعمرو انهما قتلا اباهما عمدا او خطاء واقام زيد وعمرو البينة
على عبد الله انه قتل اباهم عمدا او خطاء تهاترت البينتان عندهما وقسمة الوراثة بينهم اثلاثا واما على
قول ابي حنيفة رح يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان عمدا وعلى عاقلتهما ان كان خطاء
ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا ففي مال عبد الله وان كان خطاء فعلى عاقلته
والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو اقام عمرو على زيد البينة انه قتل اباهم واقام
زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا
فيجيء هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما بان
قال لم يقتل واحد منهما او ادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على احدهما بعينه وهو عمرو فعلى
قياس قول ابي حنيفة رح يقضى على عمرو بثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين
ان كان القتل عمدا ففي مال عمرو وان كان خطاء فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك
في مال زيد ان كان عمدا وان كان خطاء فعلى عاقلته واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم
ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيقضى لعبد الله
على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطاء ويكون ذلك بين زيد وعبد الله

نصفين

نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففي قياس
قول ابي حنيفة رح يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا ففي مالهما وان كان خطاء فعلى عاقلتهما
ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى ههنا بشيء لا بالدية ولا
بالقصاص ويكون الميراث اثلاثا وان كان ادعى القتل عليهما بان قال انهما قتلاه ففي قياس قول ابي حنيفة رح لا يقضى
لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد
وعمرو واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما
يدعي فلا يقضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو ترك ابنا واخا وادعى كل واحد على صاحبه
قبلت بينة الاخ ويقضى عليه ولو ترك ابنين واقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه كذا في
الكافي فان اقام الاخ البينة على الابنين انهما قتلاه بعدما اقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل
فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان اذا كان القتل عمدا وان كان
خطاء فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا يقبل شهادة الاخ ويكون
الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلث بنين فاقام اثنان منهم البينة على
الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بينة الابنين اولى
ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا او بالدية على عاقلته ان كان خطاء ولا يرث الابن المشهود عليه
ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين واما على قول ابي حنيفة رح لم ترجح بينة الابنين على بينة الثالث و
يقضى للابنين على الثالث بثلثي الدية ان كان عمدا ففي ماله وان كان خطاء فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبي بثلث
الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلث بنين فاقام الاكبر بينة على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط
بينة على الاصغر انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي بذلك ففي قياس قول ابي حنيفة رح يقضى لكل واحد منهم
على الذي اقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى للاكبر على
الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين الاكبر
والاوسط نصفان ولا شيء للاصغر كذا في المحيط واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه
جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخرون على الاخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله كذا في الهداية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل قال لاخر انا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم
جاء اخر وقال انا قتلته عمدا فله ان يقتله ايضا فلو ان الاول حين قال ما قال قال له انت قتلته عمدا وحدك
فقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الاخر الدية كذا في
المحيط واذا اقر الرجل انه قتل خطاء وادعى ولي المقتول العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط ولو اقر القاتل
بالعمد وادعى الولي الخطاء لا شيء له وبرئ المقر كذا في فتاوى قاضيخان فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل و
قال بل قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا في المحيط رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة فاقر
احدهما بقتله وجحد عمدا وشهد شاهدان على الاخر انه قتله عمدا وجحد لا تقبل الشهادة وله ان يقتل المقر و
ان كان القتل خطاء فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو اقر
المدعى عليهما انه قتله وجحد عمدا وانكر الاخر القتل ولا بينة للمدعي وكان للمدعي ان يقتل المقر كذا في المحيط
لو ادعى على رجلين عمدا فاقر احدهما بالخطاء والاخر بالعمد فالدية عليهما كذا في خزانة المفتين قال محمد في
الزيادات رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديدة ولم يعلم القصاص فقال احدهما صدقت وقال
الاخر بل انا خطأ بالعصا فانه يقضى للولي القتل عليهما بالدية في مالهما في ثلث سنين وهذا الذي ذكرها
ههنا استحسان واذا ادعى الولي الخطاء في هذه الصورة فاقرا بالعمد لا يقضى بشيء واذا ادعى الولي الخطاء في

هذه الصورة واقر بالخطاء كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطاء عليهما في هذه الصورة فاقر احدهما بالعمد والاخر بالخطاء فالجواب فيه اذا اقرا بالخطاء سواء كذا في المحيط ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل اصلا يقتل المقر ولو كان المدعى يدعى الخطاء ففي هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو قتل رجل رجلا انا قتلت وفلان وليه عمدا وقال فلان قتلته خطاء وقال الولي للمقر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولي ان يقتل المقر عمدا وان ادعى الولي الخطاء ففي هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط ولو قال احدهما قطعت يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الاخر اشتركه كان للولي ان يقتله وان قال الولي بل انت قطعت يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكر لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه بقطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الاخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شيء على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط

الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للاب ان يصلح فيما دون النفس واختلف الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان واذا اصطلح القاتل واولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية ولو كان القتل خطاء فصالحه على الف دينار او على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية ثم الصلح في فصل الخطاء ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضي به وقد صالحه على اكثر مما قضى به فانه يجوز الا انه اذا كان المقضي به دراهم وقد اصطلحا دنانير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان المصالح عليه فرسا او حمارا او عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المقضي به ان كان المقضي به دنانير والاخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة ويجوز يدا بيد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فاما ان اصطلحا على ما لا يفرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على اقل من عشرة الاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدا بيد وان وقع الصلح على جنس اخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا في المحيط رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من جميع الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة الاف وروي عن ابي حنيفة ان الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي

الاولى

الاولى كذا في الظهيرية ومن عفى من ورثة المقتول عن القصاص رجلا او امراة او ام او جدة او من سواهن من النساء او كان المقتول امراة فعفى زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج ان صالح احد الشركاء من نصيبه على عرض او عفا سقط حق الباقين من القصاص وان كان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب لهما في شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما فللاخر نصف الدية في مال القاتل في ثلث سنين كذا في الكافي ولو عفى احد الوليين وعلم الاخر ان القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمة فعليه الدية في ماله علم بالعفو او لم يعلم كذا في محيط السرخسي رجل قتل رجلين ووليهما واحد فعفى الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله بالاخر كذا في الجوهرة النيرة اثنان عفى الولي عن احدهما يقتل الاخر كذا في محيط السرخسي اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما ولي فعفى ولي احد المقتولين عن القاتل فلولي الاخر ان يقتله كذا في السراج الوهاج لو عفى الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا ويبطل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عفى عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا وله ولي فعفى لو لم يعلم بالقصاص على القاتل فامر الولي رجلا ان يقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المامور وهو لا يعلم بالعفو فان عليه الدية ويرجع بذلك على الامر كذا في الظهيرية لو عفى الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي رجل قتل عمدا فاقام اخ المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ وبيانه في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وريثه وقد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان المقتول اخوين واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون مخاصما بنصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان للدم وليان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفى عنه واقام البينة على ذلك فان القاضي يقبله ويجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم يحلف اقتص منه كذا في المبسوط ولو قال القاتل لي بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفي منه القصاص فيها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في شرحه ان القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب انه القاضي يؤجله ثلثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلثة ايام شهودي غيب او قال من الابتداء شهودي غيب فالقياس ان يستوفي منه القصاص ولا يؤخر وفي الاستحسان لا يستوفي منه القصاص الا انه يعتمد علم القاضي انه لو كان بينة لاقامها هكذا في المحيط اثنان شهد احدهما على صاحبه انه عفى وهو على خمسة اوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا او كذباه او كذبه صاحبه وصدقه القاتل او على عكسه او سكتا جميعا فالعفو واقع في الفصول كلها واما الدية ان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدق المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماؤنا الثلثة ولو لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذباه في شهادته بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما كذبا الشاهد كذا في المحيط ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما ان يشهدا معا او متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق احدهما وكذب

المشهود عليه الذي صدقه نصف الدية واما اذا اشهد استحسانا فان كذبهما القاتل فلشاهد اخر نصف الدية ولا شيء للاول
وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول وللثاني نصف الدية وان صدقهما استحسانا فعليه دية كاملة لهما وان
صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاول فللثاني نصف
الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي ان كان الدم بين ثلاثة فشهد اثنان منهما على الاخر انه قد عفى فهذه
المسئلة على اربعة اوجه اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب
الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه
وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده
غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط ولو شهدوا على بعضهم انه عفى عن حصته من الدية في القتل الخطاء
فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه
بالنبال فاخطاء نبل فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا انه رماه فصالح فلانا
الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح ورب الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك
الجراحة فالصلح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو رماه
فاستهلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر
الورثة جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية العفو لا يخلو
اما ان كان عن العمد او عن الخطاء وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية او عن الشجة وما يحدث منها او عن
القطع وما يحدث منه او عن القطع او عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع عفوتك
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه او عن الشجة وما يحدث منه يبرأ عن القطع والسراية ولو قال عفوتك
عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية واما لو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند ابي
حنيفة رح وعندهما يبرأ عن السراية فاما اذا كان خطاء وعفا عن القطع او الشجة ثم سرى ومات كان على
هذا الخلاف وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية
من جميع المال وفي الخطاء من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي امرأة قطعت يد رجل فتزوجها
الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برء من ذلك صحت التسمية وصار ارش اليد مهرا
لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها
من ذلك الفان وخمسمائة وردت على الزوج الفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا
ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما يجب الدية في مالها وان تزوجها على الجناية او على القطع وما يحدث منه ان
برء من ذلك صار ارش اليد مهرا لها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك
بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شيء وان كانت الجناية خطاء وقد تزوجها على
القطع ان برء من ذلك صار ارش اليد مهرا لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة
وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة الفين وخمسمائة الى
زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رح وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية
الزوج وعندهما يصح التسمية ويصير دية الزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه او على
الجناية خطاء ان برء من ذلك صار ارش اليد مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية
تصير مهرا لها ويسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا اشكل
ان الكل يسلم لها سواء زوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر

مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل استبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان
تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال
الزوج فانه يبراء العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا يخرج الزيادة على
مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم و
يؤدون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول
بها سلم لها من ذلك خمسة الاف ان كان خمسة الاف مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من
خمسة الاف فان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة الاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة
الاف وان كان لا يخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مثلها يسقط عن العاقلة ويؤدون الباقي الى ورثة الزوج
كذا في المحيط رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان
كان ذلك بالاقرار فالشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل وان كان ذلك ببينة فهو
وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كان الشجتان عمدا والمسئلة
بحالها فكذلك لا شيء على الجاني لان العفو عن احدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفى له عنها
وما يحدث منها ثم شجه اخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص
عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها
على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل اخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الاخر القصاص ولا شيء على الاول
وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الاخر كذا في خزانة المفتين رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما
يحدث منها على عشرة الاف درهم وقبضها ثم شجه اخر خطاء ومات منهما فعلى الثاني خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع
الاول في مال المقتول بخمسة الاف درهم كذا في المحيط

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

لو رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء على الرامي كذا في الكافي
ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا في الهداية وان
رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في
الكافي اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي
كذا في التبيين واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس
والعياذ بالله اكل كذا في الهداية ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم
احرم فلا شيء عليه كذا في الكافي

الباب الثامن في الديات

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش
اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي ثم الدية تجب في قتل الخطاء وما يجري مجراه وفي شبه العمد وفي
القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا فانها في ماله في ثلث
سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير ان الاول في ثلث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية وكل دية وجبت
بنفس القتل يقضى من ثلثة اشياء في قول ابي حنيفة رح من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي قال ابو حنيفة
رح من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف وللقاتل الخيار يؤدي اي نوع شاء كذا في محيط
السرخسي وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية ثم لا يجب
الابل كلها من سن واحد بل اسنان مختلفة ففي الخطاء المحض يجب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن
مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد يجب المائة ارباعا عند ابي حنيفة وابي
يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة

كذا في المحيط ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي ودية المرأة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل
وان كانت جناية لا تبلغ لها ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوي الرجل والمرأة فيه
وقيل ينصف كذا في محيط السرخسي انه كان القتل خطاء فان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي جميع
الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اخا او عما ولم يكن وصيا
للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط اذا حلق شعر راس انسان ولم ينبت يجب
فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة
فان اجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت فلا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة رح وفي
قول ابي يوسف رح يجب حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه افسد المنبت او نتف
فافسد المنبت يجب فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كذا في المبسوط وفي شعيرتين من الاهداب نصف
الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط اذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيها
كمال الدية كذا في الذخيرة ويستوي العمد والخطاء في حلق شعر الراس واللحية كذا في الكافي واذا حلق نصف اللحية او
الراس قال بعض مشايخنا انه يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كما في المحيط للسرخسي ولو حلق نصف
اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي
اذا نتف بعض لحية رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة ولو تكلموا
في لحية الكوسج والاصح في ذلك ما قاله ابو جعفر الهندواني رح ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في
حلق ذلك شيء وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان
كانت متصلة ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط
واذا نبت مكانها ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول ابي حنيفة
رح ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما حكومة
عدل كذا في المحيط والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة روي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحر ان يقوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسود
اللحية فينظر الى النقصان الذي بينهما كذا في المحيط وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها
حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان وفي اجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امرأته او امرأة غيره ينبغي
ان لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رح في من قطع قرون امرأة او حلق شعر راس جارية وذلك
ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب كذا في الظهيرية واذا احبس جلدا حتى سقط اللحية يجب دية كاملة
لاجل اللحية كذا في المحيط وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح
كذا في محيط السرخسي وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان
اللحية كذا في المحيط وذكر في الهاروني او حلق راس رجل فقال انه كان اصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر
ما نبت على الحالق انه كان في راسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضيه شعر وكذا
في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا ان يقيم المجني عليه البينة انه كان صحيحا كذا في محيط
السرخسي وفي الاذنين الشاخصتين في الخطاء الدية كملا وفي احدهما نصف الدية واذا يبست الاذن
وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية وفي
طريق معرفة ذهاب سمعه ان يطلب غفلته فينادى فان اجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية
وفي العينين اذا فقئتا خطاء كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقئا ولكنهما انخسفتا
او ذهب بصرهما وهي قائمة يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة وفي عين

اصحابنا م

الاعور

الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون
التي لا شعر عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي
جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط وفي قطع الانف دية النفس وكذا
اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في
فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا جني عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا
في الذخيرة وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء يجب دية واحدة وان كان بعد البرء
يجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط قال في الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في
الذخيرة ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم
عن محمد رحمه الله وذكر في جنايات ابي سليمان اذا اقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا
ذكر القدوري وينبغي ان طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية وفي الشفتين
كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط في اذن الصغير والانف الدية
كاملة كذا في السراج الوهاج ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ
والطواحين هكذا في شرح المبسوط وليس في بدن الادمي شيء من الاعضاء ما يزاد ارشه على دية النفس الا الاسنان
كذا في خزانة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين ففيه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا كذا في
الظهيرية وان كانت اثنين وثلثين يجب ستة عشر الف درهم وذلك دية وثلثة اخماس دية تؤدى ذلك في ثلث سنين
في السنة الاولى ستة الاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة الاف درهم وثلثمائة
وثلثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلثة الاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط ومن قلع سن
رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه الارش كاملا كذا
في الجوهرة النيرة وان نبتت الاخرى سوداء يبقى الارش على حاله كذا في المحيط ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها
ونبت عليه اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر يجب دية
السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة
المضغ وان لم يفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله تكمل وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيخان فان قال الضارب انما اسودت من ضرب حدث فيها بعد ضربي
وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط وفي سن
المولود اذا اصفر يجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في الاصفر يجب حكومة العدل حرا كان او
مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسودت ثم ضربه اخر فنزعها فعلى الاول ارشها وعلى الثاني حكومة عدل
كذا في المحيط وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف
قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف يتعلق باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف يجب فيه حكومة عدل
وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي قالوا والاول اصح كذا في المحيط والصحيح هو الاول كذا في محيط
السرخسي واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يتكلم كلاما او لا يتكلم وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا
في المحيط ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد حسام الدين وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط وفي اليدين اذا قطعتا خطاء كمال
الدية وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كانت اليمين اكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة
والاصل في الاطراف اذا فات جنس منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الادمي على الكمال يجب كل الدية
كذا في الهداية وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة رح وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في المرأة كذا في

السراج الوهاج وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها
ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية وفي
الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط واذا قطع الكف مع
بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع
حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء واجمعوا انه لو كان في الكف ثلث اصابع انه يجب ارش الاصابع ثلثة الاف
درهم او ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء واما اذا كان في الكف اصبعان او اصبع واحدة او مفصل واحد
من اصبع فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة واذا ضرب رجل
على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما
بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل
وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة وفي اليد اذا قطعت من نصف
الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل
اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط قال محمد في الجامع رجل قطع يمين رجلين فقطع احدهما ابهام
القاطع وقطع اجنبي اخر الاصابع الباقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها
ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضي على القاطع اليمين بدية يد واحدة وذلك خمسة الاف درهم بين
صاحبي القصاص اخماسا ويلزم الاجنبي لقاطع اليمين اربعة الاف درهم وان اجتمع المقطوعة ايديهما
على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام وخمساها للذي قطع
الابهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم احد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع القاطع
اليمين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف
وعليه الاصبعان فان القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلثة ارباعها للذي
قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما اثمانا ثلثة اثمانها
لقاطع الاصبع وللاخر خمسة اثمانها كذا في المحيط وفي الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان
لا شيء فيه كما في عجزوم وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين
وفي الرجلين كمال الدية في الخطاء وفي احدهما نصف كذا في المحيط وفي يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش
ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان يحركهما ففيهما الدية كاملة كذا في السراج الوهاج وفي قطع الرجل العرجاء
حكومة العدل كذا في فتاوى قاضيخان واذا قطع الرجل خطاء من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة
العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه
في قول ابي يوسف حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله في كتاب الحج قال ابو حنيفة رح من كسر عظما من
انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرء وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص او عثم ففيه من عقله بحساب
ما انتقص منه كذا في المحيط وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة وفي ثدي الرجل حكومة
وفي حلمتيه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية وفي احدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط وفي ثديي
المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها وحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص
في ثديي المرأة اذا قطعت عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية وفي ثدي الخنثى عند ابي
حنيفة ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج
الوهاج وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب دية المقتل كذا في فتاوى قاضيخان
واذا لم يحدب ولم يمنعه عن الجماع فان بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط وان لم يكن فيه

اثر

اثر الضرب فلا شيء وقالا اجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين وصدر المرأة اذا انكسر وانقطع الماء ففيه الدية
كذا في الذخيرة وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك او لا يتحرك وكذا ذكر الخصي على
الوطي او لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطي فالجواب فيه كالجواب
في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان
قبل تخلل البرء يجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة
وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط واذا قطع الذكر والانثيين من
الرجل الصحيح خطاء ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي
الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب العرض معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة ولو قطع احدى انثييه فانقطع
ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين وفي الاليتين اذا قطعتا خطاء كمال
الدية وفي احديهما نصف الدية كذا في المحيط ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في
الخلاصة ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضرب فسلس بوله
لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في فتاوى قاضيخان ولو قطع فرج امرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه
الدية كذا في الخلاصة واذا قطع فرج امرأة وصارت بحال لا يستطاع جماعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين
وان ضرب امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حول فان برئت والا يقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينتظر
حولا ايضا كما في مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط وفي الجنس قالت وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها
الدية وان كانت تستمسك ففي الجائفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها
فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في
الخلاصة عمرو ابن رستم عن محمد رح رجل جامع امرأته ومثلها تجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال ابو يوسف اذا
جامع امرأته فذهب منها عين او افضاها او ماتت قال محمد لا شيء في هذا كله الا الافضاء والقتل من
الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رح وفيما حكاه هشام عن محمد انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رح كذا في الذخيرة عن
المنتقى ابي نصر الدبوسي اذا دفع اجنبية فسقطت وذهب عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والقبل يروى عن ابي جعفر ان
عليه الضمان في ماله كذا في الظهيرية ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر
ولو دفع امرأة الغير وذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل وجب لها مهران كذا في المحيط

فصل في الشجاج

موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزانة المفتين واللحيان من
الوجه عندنا كذا في الهداية الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة و
هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي
تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم
وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم
بعد الكسر اي تحوله والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية ثم الجائفة التي
تخرق الجلد وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد لان الانسان لا يعيش معها كذا في المحيط كذا في محيط السرخسي
ولا قصاص في غير الموضحة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة
ذكره محمد في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين وبه اخذ عامة المشايخ كذا في المحيط وفي الموضحة القصاص ان
كانت عمدا كذا في التبيين وما فوقها من الشجاج لا قصاص فيه بالاجماع وان كانت عمدا كالهاشمة والمنقلة كذا
في الجوهرة النيرة وفي كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا حكم الخطاء سواء ففيها اذا كانت عمدا
ما يجب فيها اذا كانت خطاء كذا في المحيط وفي الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية

وفي المتنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان
ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية وفي هذا كله إذا برئ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء إلا عند محمد رحمه الله فإنه
قال يجب مقدار ما أنفق إلى أن برئ هكذا ذكر شيخ الإسلام رح كذا في الذخيرة شج رجلا منقلة فبرئت وبقي
شيء من أثرها بعد البرء وإن قل فعليه أرش المنقلة لأن الأرش إذا وجب لا يسقط إلا إذا زال الوجوب من
كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية وفيما قبل الموضحة من الشجاج الست إذا كانت خطأ حكومة
العدل هكذا في المحيط واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان عبدا بلا
بد ون هذا الأثر ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى التفاوت ما بين القيمتين فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف
عشر الدية وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا يكون الآمة إلا في
الرأس وفي الوجه في الموضع الذي يخلص منه إلى الدماغ كذا في المحيط رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الحلق قال
محمد رح فيه حكومة عدل وإن طعن في حلقه ولم يخرج الدم حتى نفذت من الفم إلى الدماغ قال محمد رحمه الله فيه حكومة
عدل ومن الدماغ إذا نفذت فيه إلى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الرمح أو السهم في عينه والنفذ ها في قفاه
ففي عينه نصف الدية وفي ما بقي حكومة عدل وإن أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها
إلى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت إلى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي والجراحات التي هي
في غير الرأس والوجه فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم أو كسرته إذا بقي لها أثر وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله عليه قيمة ما أنفق عليه إلى أن برئ كذا في محيط السرخسي والجائفة
ما يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتصل منها بعنه إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان
مفطرا فتلك كلها جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة
وإن كانت الجراحة بين الأنثيين والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج وقصاص الشجة يستوي
على مساحة الشجة طولها وعرضها فإذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعل مثل ذلك في
الشاج فيه لكل الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج
خير المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طوله ثم يكف وإن شاء
أخذ الأرش وإن كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا وتفضل فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص ما
بين قرني الشاج ولا يزيد وإن كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج إلى قفاه فإن شاء أخذ
الأرش وإن شاء اقتص بمثل موضحته من رأسه ولا يزيد عليه وإن كانت من جبهة المشجوج إلى قفاه ولم تبلغ من
الشاج إلا إلى نصف ذلك فإن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ وبدأ من أي
الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء يجب دية كاملة في ثلث سنين وإن تخلل
البرء يجب لكل الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات ولو شج رجلا موضحة فذهب عقله
أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وإن تناثر بعض
الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه ورجع كما كان
لا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه
نصف الدية ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش
الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام
ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه
عند أبي حنيفة رح ويجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سماعة عن
محمد رح أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة

إنسان

إنسان متعمدا قال محمد رح لا قصاص وعليه الأرش وإن قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وإن كان الشاج
أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي وفي واقعات الناطفي موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان
الأرش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه بحجة أرش دون الموضحة
في ماله وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط

الباب التاسع

في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيفه فلا قصاص فيه والدية في ماله
في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رح وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو أمره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل
لا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل
لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في
الظهيرية رجل قال لآخر اقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبي حنيفة رح الاستحسان في
ذلك والقياس الدية ولو قال اقتل عبدي أو اقطع يده فقطع فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية ولو قال
اقتل أخي فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة استحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه
فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية ولو قال لرجل اقتل ابني فقتله فعلى القاتل الدية لا غير ولو قال اقطع يد ابني فقطعه
فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية في
المنتقى رجل قال لآخر ارم على هذا الحجر فرماه بحجر فجرحه جرحا يعيش من مثله ومشى جانيا ولا يمشي فأتلاه عمدا من ذلك فلا شيء
على الجاني وإن جرحه جرحا لا يعيش من مثله فهو قاتل ولا يمشي جانيا فعليه الدية ولو قال اجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه
وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط ولو أمر صبي صبيا بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع
عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في
شرح الزيادات للعتابي رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا
في خزانة المفتين وإن كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيهما اختار يرجع بالأقل
على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى
قاضيخان رجل أمر صبيا بقتل دابة إنسان أو بخرق ثوبه أو أكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع به لك
على الآمر ولو أمر الصبي بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق
ثوب إنسان أو أرسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال أبو حنيفة رح يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن
الآمر كذا في فتاوى قاضيخان عبد مأذون صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله
يخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع بالأقل في رقبة الآمر كذا في المحيط وإن كان الآمر عبدا محجورا والمأمور
كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال لكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان
الآمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ بعد العتق أيضا وإن كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة
الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي مكاتب صغيرا وكبيرا أمر
عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتل ودفعه مولاه أو فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد إلا
أن يكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فح يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل
أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وإن أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فإن شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق
بالأقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وإن شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط وإن كان الآمر مكاتبا
صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حر يجب الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلته على المكاتب بالأقل من قيمته ومن
الدية لأن هذا حكم جناية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي فإن عجز المكاتب ورد في الرق إن كان عجز قبل
أن يقضي القاضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وإن كان عجز بعد ما قضى القاضي عليه

بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة رح يبطل حقهم عنه في الحال وتاخر الى ما بعد العتق وعلى
قولهما لا يبطل ويواخذ به في الحال كذا في المحيط وان عجز بعد القضاء وادى شيئا من ذلك فما ادى فيسلم
لعاقلة القاتل وما لم يود يبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الا ان
يفديه المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي فان اعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة
فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقي على العتق وان شاؤا ضمنوا العبد
وما ذكرنا انهم ان يضمنوا المولى او العبد في الحال ما عند ابي حنيفة رح ليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين
العبد في الحال فالمولى ما اعتق عبدا مديونا فاذن لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء
القاضي عليه بالقيمة او بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا انهم يرجعون بحسب ادائهم
وهم يؤدون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة
الثانية بثلث اخر كذا في المحيط وان كان الامر والمامور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على
الامر كذا في شرح الزيادات للعتابي رجل امر اخر ان يضرب عبده سوطا فضربه عشرة اسواط فجرحه موضحة
او قطع يده فمات من ذلك نفذ بطل نصف الجناية في النفس ويلزم الجاني النصف كذا في مختصر الجامع الكبير
رجل له عبد امر رجلا ان يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه اجنبي سوطا اخر ثم
مات من ذلك كله فعلى عاقلة المامور ارش السوط الثاني مضروبا بسوط وسدس قيمته مضروبا باربعة اسواط
وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الرابع مضروبا بثلثة اسواط وثلث قيمته مضروبا باربعة اسواط ويبطل
ما سوى ذلك فان كان المامور ضربه ثلثة اسواط والمسئلة بحالها فهو كذلك الا ان على عاقلة المامور
ارش السوط الثالث ايضا وعلى الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته
مضروبا بخمسة اسواط كذا في محيط السرخسي عبد بين رجلين امر احدهما صاحبه ان يضربه سوطا فضربه
سوطا ثم ضربه سوطين ثم اعتقه الضارب ثم ضربه سوطا اخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف
ارش الثاني مضروبا بسوط في ماله وعليه ايضا ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعليه
ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلثة اسواط في ماله ومع ذلك كله يستوفي من
المعتق نصف القيمة التي لحال الشريك وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق ذلك وورثه
قرابة لما هو اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا ب
سوطا في ماله وعلى عاقلته ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلثة اسواط يأخذ
المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي فنصفه للمولى الذي لم يعتق ونصفه لعصبة
المعتق كذا في مختصر الجامع عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلثة
اسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثاني مضروبا بسوط في ماله وعلى المعتق ان كان
موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف
قيمته مضروبا بثلثة اسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفي منها اولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ما
غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللحالف وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى
الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي الا ارش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير ويكون
نصفه في ماله ونصفه على العاقلة ثم ياخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان
بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي وان لم يكن له وارث فنصفه لمولى المعتق ونصفه لاقرب
الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في مختصر الجامع الكبير ولو كانت المسئلة بحالها
ثم ضربه الامر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المامور نصف ارش السوط الثاني مضروبا

سوطا

سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المامور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس
قيمته مضروبا بخمسة اسواط وعلى الامر ارش السوط الرابع مضروبا بثلثة اسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة
اسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا باربعة اسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة
اسواط ويكون ما اخذ من عاقلة الاجنبي ومن الامر من المامور للعبد ويأخذ المامور من الامر نصف قيمة
العبد مضروبا بسوطين ويرجع الامر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصبة المولى الامر اذ لم يكن للعبد عصبة
كذا في محيط السرخسي وان كان الامر معسرا فعلى المامور نصف ارش السوط الثاني في ماله وارش السوط الثالث
وسدس قيمته مضروبا بخمسة اسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الامر ما قد وصفنا اذا كان موسرا
الا ان ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ما قد وصفنا ويأخذ المامور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا ب
سوطين وما بقي فهو ميراث لعصبة المولين كذا في مختصر الجامع الكبير في العيون اذا قال لرجلين اضربا مملوكي
هذا مائة سوط فليس لاحدهما ان يضرب المائة كلها فان ضربه احدهما تسعة وتسعين وضربه الاخر سوطا
واحدا فالقياس ان يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل اعطى صبيا سلاحا
ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه المختار انه يضمن ايضا ولو دفع
السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة ولم يرد بقوله عطب الصبي
ان الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطي انما اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا
في التاتارخانية رجل قال لصبي تحول اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك
كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار
ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي او قال انفض ولم يقل
لي كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الاصغر قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانفض المشمش لنا كله انت ففعل
وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى اكله والمسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط ولو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل
اخر ضمن ما تلف لعمله كذا في الخلاصة رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن منه تسيير فسقط عن
الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ
انسانا فقتله والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان
الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات
الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان
الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيخان واذا حمل الرجل معه الصبي على الدابة ومثله لا
يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو
كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا
في المبسوط للسرخسي ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد
يدفعه المولى بها او يفديه وان كان العبد مع الصبي على الدابة يسيرانها عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيخان واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير
على الدابة ومثله يصرفها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا فذلك في عنق العبد يدفعه
به مولاه او يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة
ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فاوطأت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث اوقفها لم يضمن
جانبا حتى لو ضربت رجلا بيدها او رجلها او كدمته لا شيء على الصبي فيه والضمان على الذي اوقفها على
عاقلته الا ان يكون اوقفها في ملكه فح لا ضمان عليه كذا في المبسوط رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح

به الرجل وقال له ثم فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قم فوقع الصبي ومات يضمن القائل
ديته كذا في فتاوى قاضيخان صبي في يد ابيه يجذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على
الجاذب ويرثه منه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه الاب كذا في الواقعات الحسامية صبي
مات في الماء او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه
فعليهما الكفارة وان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن ابي القاسم
في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالنار لا شيء عليهما الا التوبة و
الاستغفار واختار الفقيه ابو الليث رح على انه لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى
على ما اختاره ابو الليث كذا في الظهيرية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان الام اذا تركت الصبي عند الاب و
ذهبت والصبي يتقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة
وان كان لا يتقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها لانها ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغي
ان يكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الاولى كذا في المحيط بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت
الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يجب ان
تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تاسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا
استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية وفي الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به
فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابه حمى وفي هذا الوجه لا ضمان
على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه
حائط او نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل
فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلثة واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي
العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط ولو غصب صبيا وذهب به الى
المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن
على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة فان اودع
طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يضمن في الوجهين وعلى هذا
اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويؤاخذ
به بعد العتق وعند ابي يوسف يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في
العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من
غير ايداع ضمن كذا في الكافي الاب اذا ضرب الابن او الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عند ابي حنيفة وان
ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على احد زوج ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة
والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية
والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك انها تضمن على قول ابي حنيفة رح وقد اختلف
فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط رجل ضرب ولده الصغير
في تعليم القرآن قال ابو حنيفة يضمن الوالد الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رح يرثه الوالد ولا يضمن كذا في
فتاوى قاضيخان الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او ختن باذن صاحبه
فسرى الى النفس ومات لا يضمن كذا في السراجية البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان
باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذلك الختان في هذا هؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد لو ان

ختانا

ختانا ختن صبيا بامر والده فجزت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية و
ان عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة
ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد رح ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل انه لا يجب
شيء ويكفر ان مات وهكذا ذكر في جنايات العتاق كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حاملة مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان او انثى فعلى عاقلته الغرة وهي
عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا
في السراجية وان القت ميتين فغرتان كذا في خزانة المفتين والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر
بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي وان خرج الجنين بعد الضرب حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة
كذا في المبسوط وان القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج
الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء
في الجنين كذا في الهداية واذا خرج راس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزانة المفتين رجل
ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في
الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية في المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا ثم مات ثم
القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا
الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات يرث من
ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الولد من ابيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الذي وقع حيا وكفارة في
امه واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقي فهو
للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ ويرث الام من ذلك السدس ايضا وتصير ما ورثته
الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط وان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد
موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها الغرة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا
يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه
من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي فله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط و
اذا ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا والام حرة ينظر ان كان هذا الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او
انثى وان كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله انه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل
لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو
ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب و
مولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب
يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رح وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا
في شرح الطحاوي وفي المنتقى رجل ضرب بطن امة والقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رح
على الضارب قيمة الام في ثلث سنين كذا في الذخيرة وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القت
جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي واذا باع الامة بعد
الضرب ثم القته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب
اذا اعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزانة المفتين وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل اعتق ما
في بطن امته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة وهو
الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط واذا اعتق ابو الجنين او امه قبل الضرب انه لحق من المولى كذا في

خزانة المفتين في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته الحبلى احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات
فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلاما وجارية قال ابو يوسف على الجاني في الغلام نصف عشر
ديته خمسمائة وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف
عشر قيمتها كذا في المحيط والمرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة او عالجت
فرجها حتى اسقطت الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا
في الكافي امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية وفي فتاوى النسفي
سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العلق باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها وجب عليها
غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط رجل اشترى جارية بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة
او شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها
ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان امتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين
الحر مضمون بالغرة فادفع بها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدى يقال للمشتري لما اخذت الغرة فقد سلم لك
شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد بعينه او بدله بان كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق فاذا سلمت لك
الغرة وهي خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك والولد قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا او خمسة الآلاف ان كان
انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع او
فدى يرجع بالاقل انشاء على البائع وانشاء على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على
المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات
للعتابي واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
خير المشتري انشاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش حر ويطيب له الفضل وانشاء فسخ
البيع في الامة ولزمه الولد بحصته ولو كان للجنين اب حر او وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش
الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها
فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته للخطأ كذا في الظهيرية

الباب الحادي عشر في جناية

الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسبه لك يجب ان يعلم بان الحائط اذا
ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال الانسان فانه يضمن سواء تقدم اليه النقض
او لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بعد البناء ثم سقط على انسان او سقط على مال فاتلفه هل يضمن
صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله
واما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس ان لا يضمن وفي
الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا
في التبيين والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم فعثر بنقضه انسان فمات
فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح
قول محمد رحمه الله كذا في الذخيرة ولو سقط الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل
بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح اخرجه الى الطريق فوقع على
الطريق فعثر انسان بنقضه فمات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على صاحب
الجناح كذا في المحيط والتقدم اليه يصح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي وتفسير التقدم
ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف
شيئا كذا في المحيط ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا

في

فتاوى قاضيخان وشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى
سقط وتلف به شيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي وان شهد
بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا اشهد على الحائط
المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب
انسانا فقتله لا يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ
الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي لانعدام
التعدي كذا في خزانة المفتين ويشترط لصحة التقدم والطلب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم
الى من يسكن الدار باجارة او اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة ويشترط
دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين ولا ضمان
على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد او ارتد و
لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه فافاق المجنون او عاد المرتد مسلما وردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك
فاتلف شيئا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او
بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع
فانتقض البيع ثم سقط الحائط واتلف المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في المبسوط
قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه ثم الذي تقدم اليه فيه واشهد عليه حتى يعدل
بينة المدعي قال يؤخذ الذي بيده الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهو بمنزلة دار لم يدع ما لم تزك البينة
فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط لو كانت الدار لصغير فاشهد
على الاب او الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان ويصح
على الام ايضا كذا في الكافي وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب
او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم على الصبي بعد البلوغ تقدما مستقبلا
ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبي كذا في المحيط مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة
المفتين وفي المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها في المساكين فاشهد على
الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان اشهد على الذي له الوقف يعني المساكين
فلا ضمان كذا في المحيط عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على
عاقلة مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد يباع وان
اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس ان لا
ضمان على احد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذي اشهد عليه بحصة نصيبه مما اصابه الحائط كذا في المبسوط
حائط مال بين خمسة نفر اشهد على احدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون
على عاقلته وكذلك دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه
ثلثا الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه نصف الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين
وان كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج في المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا و
عليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه
وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كان الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط قال
محمد في كتابه اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم
يضمن وهذا استحسان ويضمن ولي القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على

عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم
سقط لا ضمان على العبد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في
الرق يخير المولى بين الدفع والفداء فلو عثر انسان بالقتيل فهلك لا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح
الزيادات للعتابي ولو اشرع كنيفا ونحوه فباعه او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز ورد في
الرق يخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بنقض الكنيف
بهذا القتيل فالضمان على المخرج كذا في الكافي ولو ان رجلا امه مولاة لقوم وابوه عبد اشهد عليه في
حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا لا تجب على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق
الاب فالدية على عاقلة الام وبمثله لو اشرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة
الام لان اشراع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته موالي الام كذا في المحيط اذا كان الرجل على حائط له مائل
او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه
فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا
ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق قائما او قاعدا او نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان
كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تعثر فسقط او نام
فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تدحرج من جبل على رجل فقتله فعليه
ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان
كان ضامنا لديته وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في
المبسوط وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فانكسرت لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على
الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية واذا وضع الرجل على حائطه
شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه
الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الاخر لا يضمن وكذلك لو
كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات
فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مائلا الى الطريق ميلا
يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه
محمد رحمه الله لا يضمن في الحالين ولو كان وضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا
نقول بانه يضمن كذا في الذخيرة حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة فسقط الحائط
ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة او بنقضها احد ان كانت
الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي وفي المنتقى
قال محمد رح حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى اعتق العبد فهو ضامن كذا في المحيط واذا اشهد على
الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان يكون الدار له
او قالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له فان اقر ذو اليد ان
الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر
بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيخان رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط
لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن
وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو مات
انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رح وان عثر

بنقض

بنقض الحائط الثاني بعد تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد كذا في المحيط ولو كان الحائط
الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان حائطان
مائلان اشهد عليهما فسقط احدهما على الآخر وهدمه فما تلف بوقوع الاول والثاني او بنقض الاول فعلى
مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي ولو كان مكان الحائط الاول جناح اخرجه رجل الى
الطريق فوقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط
بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط واذا مال الحائط الرجل بعضه على الطريق و
بعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق
اليه فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط حائط طويل وهى بعضه ولم يهِ الباقي
فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير
الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا في الظهيرية حائط مائل لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فتقدم
رجل الى ان يهدمه بامره فهو جائز وللتضمين ان يهدم بغير اذنه ذكر في المنتقى كذا في المحيط واذا اشهد على رجل في
حائط مائل شاهدان فاصاب الحائط احد الشاهدين او اباه او عبده او مكاتبه ولا شاهد على رب الحائط غيرهما
لم تجز شهادة هذا الذي يجر الى نفسه او الى احد ممن لا يجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط رجل تقدم عليه في
حائط مائل لا يخاف ان يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حائط لآخر صحيح في طريق المسلمين ولم يقع
المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا او عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط له حائط مائل
اشهد عليه فسقط الحائط وقتل انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا
كذا في المحيط كذا في فتاوى قاضيخان حائط اعلاه لرجل واسفله لآخر فما تقدم الى احدهما ضمن المتقدم اليه نصف
الدية اذا سقط كله وان سقط اعلاه وقد تقدم اليه صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي
واذا استاجر الرجل قوما يهدمون له حائطا فقتل الهدم بعض فعلهم رجلا منهم او من غيرهم فالضمان عليهم و
الكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه في رفع النقض من الطريق
فلم يرفع حتى عثر به آدمي او دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان فأرة احتفر رجل تحت حائط
ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا لم يضمن كذا في المحيط ولو تقدم الى رجل في حائط مائل له عليه
جناح شارع فذا ارعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان
صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع
الذي اشرعه كذا في المبسوط رجل له سفل ولآخر علو وهما مخوفان فان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى
سقط السفل ورمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقض
السفل عليه ايضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على احد كذا في المحيط سفل لرجل وعلو لآخر وهما مائلان
تقدم عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيخان وفي
الجامع الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يطالبه
بهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضرهم ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر
والمرأة اما الذي للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة فان كانت هذه الاشياء قديمة
يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط هذا
اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالمسجد ونحوه ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رح
كذا في النهاية وان اخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه
الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت

هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدرى حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط
اذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان
لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه
الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة
ذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يباح وله اثم قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع
ويأثم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا
ولا ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر هكذا في الخلاصة قال في الاصل اذا اشرع
الرجل في الطريق حجرا او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة في الطريق او اشرع كنيفا
او جناحا او ميزابا او ظلة او وضع في الطريق جذعا فهو ضامن اذا اصاب شيئا واتلفه الا ان المتلف
اذا كان ادميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح ادميا ولم يبلغه ان بلغ ارش الموضحة فانه
يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله وكفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان
المقتول مورثه وان اصاب مالا واتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقا وانها على
التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام
ان يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعامة بان كان في
الطريق ضيق لا يباح له ذلك على ما ذكرنا من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق بسكة نافذة فاما اذا
فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن
حصة نفسه و يضمن حصة شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكنى ففي القياس كذلك ايضا وفي
الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه اشرع كنيفا من
داره فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة انه ان فعل ذلك باذن المولى
فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا او
بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء فيه وان فعل المولى ذلك بغير اذن
العبد فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف هو ضامن في القياس لكني ادع القياس ولا اضمنه و
كذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها بئرا او ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيئا كذا في
المحيط واذا استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل
فالضمان عليهم دون رب الدار وعليهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من
العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالاول كذا في الكافي والمبسوط وهكذا في السراج
والجوهرة النيرة ولو سقط من ايديهم اجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه تجب الدية على
عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج ومن اشرع ميزابا في الطريق وسقط
فاصاب انسانا فان علم انه اصابه الطرف الداخل الذي في الحائط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف
الخارج ضمن وان اصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اي
الطرفين اصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط وان اشرع جناحا في الطريق ثم
باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشتري منها
وتركها المشتري حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي ولو وضع خشبة
على الطريق فتعقل به رجل فهو ضامن له وان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان
لا يتعمد المرور عليه قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها

فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان ان عطب به انسان الا ان
يكون جمع الكناسة في موضع الطريق فيتعقل به انسان فلو كان كذلك كان الذي كنس ضامنا كذا في الذخيرة ولو
رش الطريق او توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان
ليلا او اعمى فعطب به ومات واما اذا علم المار بالرش والصب لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعطب
به لا يضمن به الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق او وضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا
رش كل الطريق واحدث الخشب في كله فمر عليه وعطب به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي وان مرت دابة
فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعطب به انسان فالقياس
ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان يجب الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط ولو رش الماء في الطريق
فجاء رجل بحمارين احدهما يتبع الاخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار يسوقهما لهما فلا ضمان
على احد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي سئل محمد رحمه الله عن رجل صب ماء في الطريق فاستجمد
الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذي صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان
او القاه في الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا في المحيط قال ابو حنيفة اذا كان الطريق غير نافذ فلـ
كل واحد من اصحاب الطريق ان يضع به الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن
وان بنى فيه بناء او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء
الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان الهلاك
بالثلج المرمي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب العيون ان كانت السكة غير نافذة فالضمان
على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالثلج وقال الفقيه ابو الليث هذا الذي ذكر محمد رحمه الله جواب القياس ونحن
نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون متعديا بشرط السلامة
وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف
الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه ابو الليث والا فالجواب كما ذكره محمد رحمه الله ويؤيد هذا
ما حكي عن الفقيه ابي القاسم انه سئل عمن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين في الطريق فالقى كل واحد بفناء داره او
ترب داره حجرا فيتعقل به انسان قال احب الي ان يكون ذلك باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس
ان يجب الضمان كذا في الذخيرة واذا تعقل بالحجر فوقع على حجر اخر ومات فان الضمان على واضع الحجر الاول وان لم
يكن له واضع فعلى واضع الحجر الاخر كذا في المبسوط وان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فمات كان
الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك
رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو وضع انسان سيفا في
الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو انه
عثر ووقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولا يضمن بالكسر شيئا كذا في خزانة المفتين ومن
اوقف سبعا في الطريق ضمن ما اتلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل الرباط واذا اصاب بعدما انحل
الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقرته يضمن وكذا لو اشلى كلبا
فعقر رجلا كذا في محيط السرخسي لو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته
الريح فذهبت به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن اصحابنا من
قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهب بشررها فاحرقت شيئا فان الضمان لا يجب عليه
في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان
ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة

الحداد اذا اخرج الحديد من الكير في دكانه ثم وضعه على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها
الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في
ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر كذا في الخلاصة
ولو كان الحداد اوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط العلم بان تلك النار تشتعل الى
جانبها في الطريق حتى لو رفعت كان ضامنا كذا في الذخيرة ولو ان رجلا مر في ملكه او غير ملكه وهو يحمل
نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحرقته ذكر في النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح
بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان قال بعض العلماء ان مر بالنار في
موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك
الموضع او وقعت منه شرارة يضمن وان ذهبت بها الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى كذا في خزانة
المفتين ولو ان رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان ان كان قعوده باذن السلطان لا
يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه ثم سقط عليه
فاعور عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولو ماتا
جميعا فعلى النائم دية الواقع ونصف دية النائم كذا في خزانة المفتين وفي النبعالي اذا عثر ماش بنائم في
الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم ثم ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب الاخر وان عطب احدهما
فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب راسه راس النائم فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن
النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية
الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية ولو ان رجلا مر في الطريق فسقط ميتا
من جناية احد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا في الذخيرة رجل يمشي في الطريق فادركه
مرض فوقع مغشيا عليه او ادركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا
ثم مات فعثر به انسان فالضمان يجب على عاقلته فان كان وقع على انسان فعليه الكفارة ولا ميراث
له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول ابي يوسف و
محمد رحمهما الله كذا في المحيط عبد نام او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر به احد ومات فالدية على
عاقلة العبد وعاقلة المولى وان انكسر رجله وتعذر البراح ثم اعتقه سيده ثم عثر به احد يجب على
سيده قيمته وكذا لو اوقف العبد دابته في الطريق ثم حرره سيده ثم عثر بها انسان ومات ضمن السيد قيمة
العبد كذا في الكافي ولو قطع رجل رجل عبد الرجل ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر
على من قطع ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى
عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه
مولاه فلم يبرح من مكانه حتى عثر به انسان وجبارية الجناية على مولاه كذا في المحيط رجل مر في
الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في
الطريق ضمن ايضا كذا في فتاوى قاضيخان رجل يمشي في الطريق وعليه شيء لابسه مما يلبسه الناس
فعطب به انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك
وان كان لبس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل لا يضمن ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة
او يقودها او راكب عليها فسقط عنها بعض اداتها من سرج او لجام او ما اشبه ذلك على انسان فقتله
او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض اداتها على الطريق فعثر بها انسان ومات فالسائق و
القائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط رجل وضع جرة في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك

الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت
التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجلان اوقفا دابة في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت
الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت او ليس فيها شيء ورجل اخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتدحرجت
احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة الاخرى ومثل
الزيت الذي فيها واما صاحب الجرة التي تدحرجت لا يضمن شيئا ولو تدحرجتا لا ضمان على واحد منهما ولو مالت
احديهما فضربت على الاخرى من غير ان تزول عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرتا او انكسرت المائلة او القائمة
فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته كذا في المحيط ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على
الشط ثم جاء اخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة
الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزانة المفتين وقال
بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة
فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ما لم يصبها ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط
على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط شيئا فاتلفه واصاب
الموضوع شيئا فاتلفه كذا في المحيط قال محمد رح في الاصل اذا احتفر اهل المسجد في مسجدهم بئرا لماء المطر
او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيرا او ركبوا فيه بابا او طرحوا فيه
بواري او ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غير اهل المحلة فعطب به انسان
فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء او حفروا
بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا حب الماء او اسطوانة او بسطوا حصيرا او بواري
او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان او افسده
قال ابو حنيفة رح انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا
بقولهما في هذه المسألة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير
الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يضمن بكل حال كذا في الكافي وذكر
صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا في التبيين واذا قعد للعبادة بان كان ينتظر الصلاة او قعد للتدريس او
لتعليم الفقه او للاعتكاف او قعد لذكر الله تعالى او تسبيحه او قراءة القران فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول
ابي حنيفة رح لا رواية لهذا في الكتاب والمشايخ المتاخرون في ذلك مختلفون منهم من قال يضمن عند ابي حنيفة رح
واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط وذكر شمس الائمة ان
الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص
بالمسجد كقراءة القران ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان
جلس لقراءة القران او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن
بالاجماع كذا في التبيين لا خلاف في انه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا او نام عليه وانقلب على انسان فهو ضامن
كذا في المبسوط قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا
فانخسف فعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة ههنا واعلم ان هذه المسألة على وجهين ان كان النهر مملوكا
له فلا ضمان عليه وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان
تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسألة الرش ينبغي انه اذا لم يجد طريقا
لمروره او موضعا لعبوره النهر يضمن وان تعمد المشي عليه ان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير

اذن الامام فالجواب كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر في
ظاهر الرواية كذا في المحيط رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر وكذا
في فتاوى قاضيخان اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع
اجمعوا على انه يجب الدية على عاقلته ولا يجب عليها الكفارة ولا يحرم من الميراث عندنا وان حفر في فناء داره
ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر في القديم لا يضمن وان لم
يكن مملوكا له لكن كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط حفر
بئرا في الطريق فجاء انسان وتردى فيها ومات جوعا او عطشا او غما لا ضمان على الحافر في قول ابي حنيفة
رح كذا في الظهيرية رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس بغير اذن الامام فوقع
فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو تحجر انسان في المفازة او نصب خيمة فتعثر بها رجل لا يضمن الحاجر
والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو حفر رجل بئرا في الطريق ثم حفر رجل آخر
في اسفلها ثم وقع فيها رجل ضمن الحافر الاول وقال محمد رح وهذا عندي وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي ولو
جاء آخر ووسع رأسها ثم وقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب
اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب وذكر تفصيلا فيقول ان وسع
الثاني توسعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا في الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا
وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يقع في موضع حفر الثاني وانما يقع في حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يقع في حفر
الاول وانما وقع في حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم في
الحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي انه كان
يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع ما وسعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان
على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع
هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة
وان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب
او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر ونزعها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول
كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء
آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الآخر كذا في فتاوى قاضيخان ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر
ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي ولو وضع رجل في البئر حجرا
او حديدا ثم وقع فيها انسان فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط رجل حفر بئرا على قارعة
الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق ثم وقع في البئر فمات فالضمان على الذي صب الماء
وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في التجنيس واذا دفع رجل رجلا في بئر في ملكه او في الطريق
فالضمان على الدافع كذا في المبسوط واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى
نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وقالوا
وعليك الضمان كان ابو يوسف يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس
ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط واذا حفر بئرا في قارعة الطريق
فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا
ضمان ولو مشى في اسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان

صاحب

صاحب البئر اقلعها من موضعها ووضعها من ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة
ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاتفق رجل انه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عاقلته ويكون الدية في
ماله في ثلث سنين كذا في المبسوط رجل حفر بئرا في ملك غيره ثم وقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر
اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية ومن حفر او وضع او
بنى في الطريق او في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي رجل احتفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها
انسان او دابة فقتل انسانا فقط ذلك الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كان البئر في
الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح لو حفر
حفيرة للعلة في دار انسان بغير اذنه ثم وقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي واذا حفر بئرا
في الطريق ثم وقع فيها رجل فانقطعت يداه ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم اثلاثا كذا في
المبسوط ولو وقع ثلثة في البئر وتعلق كل واحد بالآخر فان ماتوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على
الحافر ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني وان ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بان
اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو من سبعة اوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على
الحافر وان مات من وقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من
وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر
نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني
وان مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فثلثه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني واما موت
الثاني فعلى ثلثة اوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات
بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول واما موت الثالث فليس له الا وجه واحد
وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني واما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رح وفي الاستحسان ثلث دية الاول هدر
والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثاني
ولم يبين محمد رح ان الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في محيط السرخسي
اذا استأجر الرجل اجيرا ليحفر له بئرا ففعل الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة
المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير اعلمه المستأجر بذلك او لم يعلمه وكذلك اذا حفر في طريق
غير مشهور واعلم المستأجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فاما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على
الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر اجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير
اعلمه المستأجر ان الشاة للغير او لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء
لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك او اعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير ان
الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر او كان
للآجر حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري
ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط اذا استأجر اجراء اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم
من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا عبيدا لرجل
وان كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا في المبسوط ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فان
كان في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبته علم العبد بذلك ام لا كذا في
التاتارخانية ناقلا عن التجريد لو احتفر الرجل بئرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لم يضمن وان حفر نهرا

في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا احفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك
النهر ماء فغرق ارض او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط ولو سقى ارضه فخرج
الماء منها الى غيرها فاتلف متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه وحصائد
او اجمة فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد
النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صبت
الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان كان ضامنا ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما
احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن
موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيخان قالوا
هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمل ملكه في العرف والعادة فاما اذا كانت بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن
كذا في المحيط وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا
ومن المشايخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان
رجل سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان
كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان
لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزانة المفتين وان كان في ارضه ثقب او جحر فارة ان علم بذلك
ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان رجل
سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار منفتحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد
بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا في خزانة المفتين مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان فقضاه المولى
بالدية ثم وقع فيها اخر قال ابو حنيفة رح يدفع كل المملوك او يفديه كذا في الظهيرية واذا حفر العبد بئرا
في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة
فيكون الدية في ماله كذا في المبسوط وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا
عنه المولى ثم وقع فيها اخر فعلى المولى ان يدفعه كله او يفديه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه
كانهما وقعا معا يعني عفي عنه والى الحد الواقعين كذا في المحيط واذا احفر العبد بئرا في طريق بغير اذن مولاه
ثم اعتقه مولاه ثم اعلم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد لولي الجناية فان وقع فيها اخر
اشتركا في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فلورثته ان يشركهم في تلك القيمة ايضا وروي عن محمد بن الحسن
ان دمه هدر واصل هذه المسئلة فيما اذا احفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها
ومات فدمه هدر في قول محمد رح وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لورثته كذا في المبسوط ولو اعتقه المولى
اولا ثم حفر العبد البئر او وقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط ولو كان اعتقه المولى بعد ما وقع فيها
رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان
وقع اخر فيها فمات فانه يشارك صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على المولى نصف قيمة اخرى لولي القتيل الاخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في شرح
المبسوط واذا احفر العبد بئرا في طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتيل ثم وقع
في البئر انسان فمات فان ولي القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا في الكافي ولو عفي
ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين ولي الساقط وبين مولى
الاول وانما يخاصمه الذي في يديه العبد كذا في المحيط ولو وقع في البئر اولا انسان فمات فدفعه مولاه ثم قتل

وانهدم

قتيلا

قتيلا خطأ ودفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر اخر فان ولي القتيل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر اخرا او يفديه بالدية
كذا في شرح المبسوط واذا احفر العبد باذن المولى فان كان في ديارنا فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديارنا
فالضمان في رقبة العبد يعلم بذلك اولا كذا في الحاوي ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها اخر فذهبت عينه و
العبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما اثلاثا على مقدار حقيهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف
لصاحب النفس وخمسة الاف لصاحب العين وان اعتقه قبل ان يعلم ايهما فعليه قيمته بينهما اثلاثا وان كان يعلم
بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة الاف لولي القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل
ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد دمه هدر كما بينا في
العتق كذا في المبسوط ولو ان مدبرا احفر بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق المدبر ثم وقع
فيها او وقع المدبر بنفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه
او من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع مكاتب المولى غرم قيمته ويوخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة
المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي واذا احفر المدبر او ام الولد بئرا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها
انسان فمات ضمن غرم المولى قيمته فان وقع فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى
زيادة او نقصان لم يكن على المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقتسم فيهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات
المدبر قبل ان يقع فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى
قيمته كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح مكاتب حفر بئرا في الطريق ثم قتل انسانا فقضي عليه
بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشترك ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال
واذا جاء ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا
اقبل بينة عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنصفها كذا في
المحيط مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهو الف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ابنا وعليه الف
دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في البئر اخر فمات فالالف التي تركها ولي الجناية الاولى يقسم بين الغرماء وبين ولي
الجناية الثانية على خمسة اسهم للغرماء اربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر اخر فان وليه يأخذ
نصف ما اخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجناية الاخيرة الا
صاحبه ولقي احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقتسماه
نصفين فان التقى صاحبا الجناية فاقتسما ما في ايديهما نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم على
ثمانية اسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلثة ارباعه كذا في محيط السرخسي ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا
قضاء ثم وهب الاول للمولى ما قبض وما بقي ثم وقع فيها اخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع
وولي الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي واذا استاجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرا
يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستاجر قيمة العبد لمولاه ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كان اقل من
نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستاجر ثم المستاجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نفسه فيكون
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستاجر ولو كان العبد ماذونا له في العمل لم يكن على المستاجر شيء وكان على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط ولو استاجر اجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا
يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستاجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه
فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب
بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستاجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له وللمستاجر ان يرجع على عاقلة
الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ اولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يوخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته

فيكون بين ورثة الحر والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته والمستاجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي
هكذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد واذا استاجر اربعة رهط مدبرا او مكاتبا وعبدا وحرا يحفرون لهم بئرا
في الطريق فوقعت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فتلف كل واحد منهم تلف بفعله و
فعل اصحابه فيهدر ربع نفسه ويعتبر جناية اصحابه عليه في ثلثة ارباع نفسه ثم على المستاجر قيمة العبد والمدبر
لمواليهما ثم لورثة الحر في رقبة كل انسان منهم ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في
هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على
المستاجر ثم للمستاجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما ولهم في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان
للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخذها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض
ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم ياخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا
ان يكون اكثر من ربع الدية فياخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من
يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك
على المستاجر وله فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان ماذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستاجر وربع قيمة كل
واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلثة ارباع
دية الحر في اعناقهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا اخذت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم واخذ ذلك كل واحد
منهم قلنا يوخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان يكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب
فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من
تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة
ومولى المدبر بربع القيمة ثم يوخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب في ذلك ورثة الحر بربع دية الحر و
مولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

فيجب بان يعلم ان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون في ملك صاحب الدابة
او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها
واقفة كانت الدابة او سائرة وطئت بيدها او رجلها او نفحت بيدها او رجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان
صاحبها معها ان كان قائدا لها او سائقا لها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا
على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية ويلزمه الكفارة ويحرم عن
الميراث وان كدمت او نفحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب
الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان
دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة او سائرة وسواء
كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او كان راكبا عليها او لم يكن معها كذا في الذخيرة وان كان باذن
مالكه فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق
المسلمين اوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة
ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها
ولم تعدل يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان
على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان
فان ردها ان لم ترتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا
ضمان على احد وان ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها واصابت شيئا ضمن الراد كذا في محيط السرخسي

وان سارت لا بتسيير صاحبها بان كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة
الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت وكذا اذا
صدمت كذا في الهداية ولا يضمن ما نفحت برجلها او ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدا لها نظير الجواب
فيما اذا كان راكبا عليها واما السائق فهل يضمن النفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا
ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا
هكذا في الذخيرة والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي وعلى الراكب الكفارة في الايطاء لا على
السائق والقائد وكذا ما يتعلق بالايطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا
في التبيين ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما اوطأت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في
التبيين وفي المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد فاوطأت
انسانا فالدية عليهم ارباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط وان راثت او بالت في الطريق وهي
تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك لو وقفت للروث او
للبول او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او بولها
ضمن كذا في السراج الوهاج وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا يضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان
سواء كذا في الكافي واذا سار الرجل على دابة في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء
قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي احدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب
بما احدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط وفي الفتاوى
ان من اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا
في المحيط ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين
ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار عليها فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي ولو اوقف دابته في سوق
الدواب فنفحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط ذكر في المنتقى عن محمد
اوقف دابته على باب سلطان وقد يوقف الدواب ببابه قال يضمن ما اصابت كذا في الحاوي وان اوقف الدابة في
الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوقف الرجل دابة في ارض او دار مشتركة
بينه وبين غيره ثم انها اصابت شيئا بيدها او رجلها فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا
قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع يوقف فيه الدواب واما اذا اوقفها في موضع لا يوقف فيه الدواب يضمن قيمة ما
هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت
عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوقفها في الطريق مربوطة بحبل ثم جالت
في رباطها فاصابت شيئا او اصابت بعد ما انحل الرباط وزالت عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابت في
الرباط على حالها لم يضمن ما جنت وان زالت الا شيئا من مكان الايقاف كذا في المحيط واذا جمحت الدابة فضربها او
كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم
يكن عليه شيء كذا في الحاوي لو اكترى حمارا فاوقفها في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها او ضربها
او سار فنفحت ضمنا وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتين ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل
فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كل الدية وان ضرب
الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن
الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في

الخلاصة وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت
رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة هذا
اذا كانت النفحة في فور النخس فاما اذا انقطعت في فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ومن قاد دابة فنخسها
رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا
في الهداية دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس
خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان الناخس عبدا
فالجناية في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي واذا كان يسير على دابة فامر عبدا
حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان
النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة
العبد اذا كانت قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد
المامور ماذونا له فمولى العبد المامور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة و
نحوها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فامر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا
فان كانا ماذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولاهما ولا يرجع
مولى العبد المامور على العبد الآمر بشيء وان كان المامور محجورا والآمر ماذونا فالضمان عليهما ايضا في عنقهما
واذا دفع مولى المامور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان
عليهما في رقبتهما ايضا واذا دفع مولى العبد المامور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في
الحال بشيء واذا اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الآمر محجورا عليه والمامور ماذونا فالضمان عليهما في
عنقهما ايضا واذا دفع مولى العبد المامور نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في الحال ولا بعد العتق
كذا في المحيط واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفحت انسانا فقتلته فالضمان
على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي وفي المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته
فنخسها فنفحت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر
ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس
ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها
الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو او غيره ليسير فنفحت انسانا فلا شيء عليهما رجل
ركب دابة رجل فذا وقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين
واذا اوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا او
نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا
فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط ولو نزلت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع
بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه
الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا
وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقفت
ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري فيمن ارسل بقرة من القرية الى المرعى فدخلت في زرع غيره قال ان كان لها طريق غير ذلك
لا يضمن وان لم يكن لها طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وافسدت زرع انسان

او

او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس
فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط ومن ارسل بهيمة وكان لها سائق فاصابت في فورها انسانا او شيئا
ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج رجل ارسل كلبا الى الشاة
ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير
انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رح انه يكون
ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره
انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا
يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى
قاضيخان ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل البلدان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان
ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا
فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بعيره بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان
وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه الفتوى كذا في المحيط وقائد القطار في
الطريق يضمن اوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان
له سائقان ضمنا وان كان له ثالث وسط القطار ضمنوا الذي بين يديه اذا كان الآخر يمشي في جانب من
القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار آخذ بزمام بعير فما
اصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان احيانا وسطها واحيانا
يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين وان كان الذي في وسط القطار آخذا بزمام
بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما اصاب
مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله
هكذا في المحيط ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه
ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتاخرين هذا اذا كان زمام ما
خلفه بيده يقوده واما اذا كان نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه
في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط قال في المنتقى اذا
قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك
اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على
الراكب كذا في المحيط ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لا يعلم بذلك فوطئ هذا
البعير انسانا فقتله كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان كان القائد
لم يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب
القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في
فتاوى قاضيخان ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في
الهداية وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فاخرجها صاحبها فافسدت
في حال فان لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان امره بالاخراج فلا ضمان
عليه هكذا اختيار الفقيه ابي الليث رح وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة

رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما
مربطه فدخل في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تضمينه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بحيث عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا
وان كان بحيث ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون
ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان فقيل للشيخ ارايت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير اهل قريته
كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على
صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه و
لم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة ومن
وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن
وقال بعضهم ان اخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعد ما اخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي وكان الفقيه ابو نصر الدبوسي رح يقول ان ساقها
بعد ما اخرجها الى موضع يامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على
ما اختاره الفضلي كذا في المحيط وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسر رجلها كان
ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان الراعي اذا وجد في سرحه بقرة اجنبية فطردها بحيث يخرج من سرحه
فلا ضمان عليه كذا في المحيط نازع سال الغنم من راعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة
ففعل وبيتها فيه ونام وتفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد كذا في القنية اذا وجد في كرمه او
زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئا فحبسها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها
كذا في المحيط اذا ادخل دابته في دار رجل بغير اذنه فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في
بيت رجل بغير اذنه فرمى صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة رجل
يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوست كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فخرقه ضمن
السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان امكنه
التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد
دابة انسان او رجلها ان كانت لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس لمالكها ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان
وان كانت ماكول اللحم كالشاة والبعير والبقرة فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة ومن
فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد يضمن كذا في
الكافي وفي المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة قال ابو حنيفة رح في عين البرذون والابل
والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى
عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رح النقصان في جميع
البهائم كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الثالث عشر في جناية المماليك وفيه ثلثة فصول

١٣

الفصل الاول في جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء قال محمد رح في الاصل
اذا جنى العبد على ادمي جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش
هذا مذهبنا الا ان الموجب الاصلي الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش واي ذلك اختار فانه
يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطاء العبد وعمده فيما دون النفس
على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه
كذا في الكافي وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله

اجنبي

اجنبي ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى ان يقتص وان كان خطاء ياخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة
الى اولياء الجناية ولا يتخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير به مختارا للارش كذا في شرح
الطحاوي وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي واذا جنى العبد جناية
خطاء واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدي به الفداء قال ابو حنيفة رح اختياره الفداء ماض على حاله
ولا يكون لاولياء الجناية ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبة العبد وانما لهم المطالبة بديتهم
حتى يبيع المولى العبد ويقضي الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضي
عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بالامر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان ادى الفداء كان الاختيار
ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم
في العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضي
حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط وفي الفصل الرابع العبد اذا جنى بعد الفداء
يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء بالدفع او الفداء ولو جنى قبل ان يختار
في الاول شيئا او جنى جنايتين دفعة واحدة او جنايات قيل لمولاه اما ان تدفعه بالكل او تفديه بارش كل واحد
من الجنايات ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم ارش جنايته هكذا في التبيين فاذا قتل
واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه اثلاثا كذا في السراج الوهاج وكذلك اذا شج ثلث شجاج مختلفة دفع
اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع
نصف العبد واختار الفداء في نصف العبد فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون ولي الجناية واحدا بان قتل
العبد رجلا خطاء وله ابن واحد او قطع العبد يد رجل خطاء وفي هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء في نصف العبد
يصير مختارا للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا للدفع في الكل وهذا باتفاق الروايات
الثاني ان يكون المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطاء لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في احدهما او الدفع فانه
يجري على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات ايضا الوجه الثالث انه كان المقتول واحدا وله وليان فاختار
المولى الفداء في حق احدهما هل يصير مختارا للفداء في عامة الروايات لا يصير مختارا للفداء وفي احدى روايتي
ابي يوسف رح يصير مختارا للفداء كذا في الذخيرة ولو جنى العبد جناية فغصبه انسان او جنى في يد الغاصب
جنايات فمات في يده فالقيمة بين اصحاب الجنايات تقسم كما يقسم الرقبة ولا حق للمولى فيه كذا في المحيط السرخسي
ولو جنت الامة جناية خطاء ثم ولدت ولدا لا يقطع الى ولدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام وان دفع قيمتها
لاهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء امسكهما واعطى الارش سواء كان ارش الجناية اقل من نصف
قيمتها او مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط امة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع
الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي ولو ان عبدا قتل رجلا خطاء ثم
قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطاء قيل للمولى ادفعها او افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطاء وقتلت
الامة رجلا وهما لرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطاء فالمولى يخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب
فيه اولياء الحر بدية الحر واولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية
الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطاء ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطاء ثم
ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب اولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام واولياء قتيل البنت بالدية
وان اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتيل الام كذا في المبسوط ولو ان البنت
فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداهما او فداء الام ودفع البنت او فداء
البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى اولياء قتيل الام ودفع البنت الى اولياء قتيل الام والى اولياء

قتيل البنت فيضرب فيها اولياء قتيل البنت بالدية واولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداهما فانه يفدي
كل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى اولياء قتيل
الام ويفدي لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام
دفع البنت الى اولياء قتيل البنت ويفدي لاولياء قتيل الام كذا في الحاوي ولو فقأت الام عين البنت بعد ما فقأت
البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها اولياء قتيلها بالدية وولي قتيل الام بنصف
قيمة الام ثم يكون ذلك اعتبارا من البنت مع الام ويدفع الام وما اصابها بارش عينها من البنت فيكون ما
دفع بها من البنت لولي قتيل الام خاصة ثم يضرب ولي قتيل الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها
ولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فيكون القيمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فداهما بالديتين
وامسكهما جميعا كذا في المبسوط ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فان لمولى العبد الثاني يخير بين
الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى
وان اختار مولى الثاني الدفع الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي اخذه بمنزلة الشاري
دفعه وان شاء فداه كذا في الحاوي ولو قتل العبد الجاني عمدا ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختارا للدية
والارش كذا في المحيط واذا جنى على الامة الجانية فاخذ المولى لذلك ارشا فانه يدفع الارش معها وان كان جني
عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فامسكها المولى
وفداها فله ان يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش او وهب
الجاني عليها لم يكن مختارا ولزمه ان يدفعها ويغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجاني
عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه ان يدفعهما جميعا او يفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا
اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك لو اعتق الامة فانه اعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم
اختار دفع الامة دفع معها ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها واخذت الجارية فان
العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يفديه بالدية كذا في المبسوط واذا جنى عليها احد وهو لا يعلم
ان الجناية عليها قبل جنايتها او بعد جنايتها فان تصادقا ان الجناية عليها كان قبل جنايتها كان الحكم
بما تصادقا عليه وان تصادقا وقالا لا نعلم ان الجناية عليها كانت قبل جنايتها او بعد جنايتها كيف
يصنع بالارش اذا اختار الدفع قال لم يذكر في شيء من الكتاب وقال يكون الارش بين المولى والمجني عليه نصفان
وان اختلفا فقال المجني عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لي متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل
وجب الارش قبل جنايتها وانه لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان
يقيم المجني عليه بينة انه وجب الارش بعد الجناية هكذا في المحيط اذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه
ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه
الاول بالدية الا ما اخذ من ارش العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان
ارش العين خمسمائة فان العبد يقسم بينهما على ستة وثلثين سهما وكذلك لو كان الذي فقأ العين عبدا
فدفع به كان ولو لحق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذ كذا في المبسوط
ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي
قال واذا جنى العبد جناية ثم اصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بالدفع او الفداء ولا شيء عليه
بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى في حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه
بذلك ولو اذن له في التجارة بعد جنايته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن للقيمة لاهل الجناية ولا
يضمن الارش كذا في المبسوط قال محمد في الجامع الصغير عبد اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه

جنى

جنى جناية خطأ ثم اعتقه مولاه فان علم فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان
لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن
قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص
عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع الى اولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد
وبين قضاء الدين هكذا في المحيط ولو قتل الجاني هذا العبد خطأ لم يلزمه الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها
المولى الى الغرماء كذا في الكافي العبد المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية بيع
لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية ولو نقص ثمنه عن دينهم لم يكن للغرماء على
المولى ولا على الحدث شيء حتى يعتق العبد فيتبعونه بما بقي من دينهم وقد قالوا ان المولى لو دفعه الى اولياء الجناية
بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيئا ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين
بدينهم ان كان عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين ببينة
قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية
هكذا في الحاوي قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال
لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للفداء كذا في المحيط لو باع المولى العبد الجاني او
اعتقه او دبره او كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش
كذا في محيط السرخسي وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد في الامة هكذا في الهداية ولو جنت امة جناية فقال
المولى كنت اعتقتها قبل الجناية او دبرتها او كانت ام ولدي فانه لا يصدق على اهل الجناية وهو مختار للفداء ان
كان هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط ولو عرضه على البيع او رهنه
او آجره لم يكن اختيارا للفداء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلم ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار
بنفس العقد كذا في الكافي ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو
باعه بخيار المشتري فكذلك ايضا واما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم او لا يعلم لم يكن
مختارا ويقال له ادفعه او افده واما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم في الجناية حتى رد
عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له ادفعه او افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج
الوهاج وفي الاملاء عن محمد رحمه الله ان اجازة بيع العبد بعد جنايته في بيع ليس باختيار للفداء في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويقال للمشتري ادفعه او افده كذا في المحيط ولو جنى جنايتين فعلم باحديهما دون
الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه
صار مستهلكا لحقه كذا في محيط السرخسي ولو كان للجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا
احبلها او كانت بكرا كذا في خزانة المفتين ذكر في الاصل ان التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي
وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او من غير العلم من المجني عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه
فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز
فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة
كان له ان يفدي او يدفع كذا في الظهيرية ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصر مختارا للدية
كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه
ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب
بقضاء ثم باعه وهو يعلم فهذا اختيار وعليه الدية وكذلك لو كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم
فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط

ولو أن عبدًا في يدي رجل جنى جناية فقال ولي الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندي لفلان
أو عارية أو إجارة أو رهن فإن أقام على ذلك بينة أخر الأمر فيه حتى يقدم الغائب فإن لم يقم بينة
خوطب بالدفع أو الفداء فإن فداه ثم حضر الغائب أخذ عبده بغير شيء وإن كان دفعه فالغائب بالخيار
إن شاء أمضى على ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرش فإن أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار
الدفع منه ابتداء وإن اختار الأرش فله أن يأخذ عبده وإن أنكر الغائب أن يكون العبد له فما صنع الذي
فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط ولو أقر به لغيره فهو على قسمين إما أن أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو
على عكسه وكل قسم لا يخلو إما إن كان الملك في العبد معروفًا للمقر أو كان مجهولًا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره
والملك في العبد معروف للمقر فإن صدقه المقر له في الملك والجناية جميعًا فيقال للمقر له ادفع العبد أو
افده وإن كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختارًا للفداء وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر
مختارًا للفداء ولو أقر بالملك أولا ثم بالجناية فإن صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وإن كذبه فيهما فالخصم
هو المقر وإن صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك إن كان العبد مجهولًا لا يدرى أنه
للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك أو أقر بالملك أولا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي رجل في يديه
عبد لا يدرى أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد إقرار أنه عبد لصاحب اليد
ادعى رجل بأنه عبده جنى هذا العبد جناية وثبت ذلك بالبينة أو بإقرار صاحب اليد ثم إن صاحب اليد
أقر أنه لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فإن كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه أو
افده وإن كان ثبوت الجناية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على
المقر من الجناية شيء كذا في المحيط ولو جنى العبد جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه
فلان قيل لفلان ادفعه أو افده وإن كذبه فلان قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا في المبسوط ولو أمر المولى المجني
عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارًا إن كان عالمًا بالجناية كذا في الكافي وفي نوادر ابن سماعة إذا
أعتقه المولى بإذن ولي الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط ولو قتل المولى عبده الجاني عمدًا
أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته حالة في ماله كذا في الحاوي ولو ضربه ضربًا أثر فيه ونقصه وهو
يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الأقل من قيمته ومن أرش الجناية إلا أن يرضى ولي الجناية أن
يأخذه ناقصًا ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به وذهب البياض قبل أن
يخاصم فإنه يدفع أو يفديه ولو خوصم إليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا
يرد كذا في الظهيرية ولو قتلت أمة رجلًا عمدًا له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارًا للفداء
للآخر فيغرم له بنصف الدية وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارًا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث
الأمة كان في الباقي له الخيار إن شاء دفع وإن شاء فدى وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط
السرخسي وفي الأملاء عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه
وهو ضامن حين شهد بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدًا أو اشتراه فجنى
جناية وعلم المولى بعد جنايته أن الذي باعه أباه كان أعتقه قبل البيع وأن أباه كان أعتقه فإنه ليس
مختارًا للفداء بهذا القول كذا في المحيط وإذا جنى العبد جناية ولم يبلغ النفس فأعتقه المولى وهو
يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية وإذا جرح العبد رجلًا فخوصم فيه
المولى فاختار العبد وأعطى الأرش ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح فهي له استحسانًا يخير المولى خيارًا
مستقبلًا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد ورجع أبو يوسف من الاستحسان إلى القياس وأخذ
محمد بالاستحسان إلا أنه روي عن أبي يوسف أنه فرق بين ما إذا أعطى الأرش بغير قضاء وبينما إذا أعطاه

بقضاء القاضي قال إذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارًا مستقبلًا بخلاف ما إذا أعطاه
بغير قضاء القاضي فإن ذلك اختيار منه الدية طوعًا كذا في المبسوط ولو قال لعبده إن قتلت فلانًا أو
رميته أو شججته فأنت حر ففعل شيئًا من ذلك فهو مختار للفداء فإن كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص
بأن قال إن ضربته بالسيف فأنت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي عبد جنى فزعم ابن
السيد أنه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين جارية جنت وهي
حامل فأعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارًا للفداء وإن جاء الطالب قبل ما تضع أو
بعد ما وضعت ولو لم يكن عالمًا بالجناية فحضر الطالب قبل الوضع خير إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملًا وإن
شاء أخذها حاملًا بجنايتها فكانت له والولد حر فإن حضر بعد ما ولدت خير المولى إن شاء دفع وإن
شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف إذا أعتق الرجل
ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط باع جارية فولدت عند المشتري لأقل
من ستة أشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لأصحاب الجناية وعليه
الفتوى كذا في خزانة المفتين جارية بين رجلين وجنى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية
قال أبو يوسف رحمه الله عليه الدية وإن لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية ولو قال المولى لأحد عبديه أحدكما حر فقتل
أحدهما رجلًا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارًا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع الجاني أو الفداء
كذا في الكافي ولو جنى كل واحد منهما بعد ما قال يخاطب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية
وبقي الثاني على حاله فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارًا للفداء وكذلك جناية
أحدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين ولو قال في صحته لعبدين له
قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلًا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما
نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني إذا كان قيمته أقل من
الأرش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارًا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلًا خطأ
والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد
الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارًا للفداء وإذا قتل أحدهما قتيلًا خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو
عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير
المولى مختارًا للفداء في الجاني ثم إذا صار مختارًا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على
ذلك إلى كمال الدية فيعتبر من الثلث وإن جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسألة بحالها سعيا على
الوجه الذي وصفنا وصار مختارًا للفداء في الجنايتين ولكن يجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين
يكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من
ثلث المال يكون بين وليي الجنايتين نصفين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط رجل له عبدان سالم
وبزيع فقتل سالم رجلًا خطأ في صحة المولى فقال أحدكما حر ثم قتل بزيع رجلًا آخر في صحة المولى ثم مات
المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في
قتل سالم الآن فتعتبر قيمة سالم من الدية تعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث
ولم يلزمه الفداء في قتل بزيع فيجب قيمة بزيع ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق
على سالم يختار الفداء في قتل سالم وإن أوقع المولى العتق على بزيع فعليه قيمة بزيع كذا في المحيط في
الفصل الثالث عبد جنى فأوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بجنايته فأعتقه الوصي والوارث بعد موته
فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وإن كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال

الميت في قول ابي يوسف اخرا وهو قول زفر هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في العيون هكذا في محيط السرخسي واذا
اوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم
يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط اوصى بعتق عبد له فجنى العبد جناية ارشها درهم
وقالت الورثة بعد موت الموصي نحن نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا ان
يودي العبد من عنده اكتسبه بان يقول لانسان اودعني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على
العبد يطالب به اذا اعتق كذا في خزانة المفتين اذا وكل رجلا ان يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم
اعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط
وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطاء ثم كاتبه الوكيل وهو يعلم او لا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في
محيط السرخسي واذا جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد فاعتقه فقال لم اصدقه فيما اخبرني
به فهو مختار للفداء وكذلك ان اخبره رسول ولي الجناية فاسقا كان او عادلا فاما ان اخبره بذلك فضولي
فان صدقه فيما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للفداء ايضا وان كذبه في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق
العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون مختارا للفداء ولكن
عليه القيمة لاستهلاكه اياه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو مختار الفداء واذا اخبره فاسقان ففي احدى
الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في المبسوط ولو اخبره عبدان بالجناية فاعتقه
المولى وقال لم اصدقهما فعند ابي حنيفة رح لا يضمن مالم يخبره رجل واحد عدل وعندهما يضمن الدية وان
كان المخبر فاسقا او عبدا او كافرا كذا في محيط السرخسي ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن
في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان احدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم ان يخير المولى العبد
فكتب محمد ان اي الورثة حضر فهو خصم وايما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط واذا قتل
العبد قتيلا خطاء وللمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاض ثم قتل عبد اخر ثم جاء ولي
الاخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفه الى الاخر او افده بنصف الدية فان دفع
برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه او افده بعشرة الاف خمسة الاف
للاخر وخمسة الاف لولي الاول الذي لم ياخذ شيئا فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة الاف
فيكون بينهما نصفان فحصل ثلثة ارباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية
الاولى ثم يضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا
يكون المولى ضامنا له شيئا مالم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان
للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه
فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلين خطاء فدفعه المولى الى احدهما
بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطاء ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له
ادفع نصف العبد الى الاخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والاخر يضرب فيه الاخر
بخمسة الاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة الاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للاخر
ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به على
الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقول العراقيون من مشايخنا
والصحيح عندي انه ليس له ذلك لا ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا ايضا الا
ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه
الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل

العبد

العبد قتيلا خطاء وفقاء عين اخر فدفعه المولى الى المفقوء عينه فقتل عنده قتيلا اخر ثم اجتمعوا فاختاروا
دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الاخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى المقتولين فيضرب فيه
الاول بعشرة الاف والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما اخماسا ثلثة اخماسه للاول وخمساه للاخر
ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزاء وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في
الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذا الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في المبسوط
ولو قامت بينة على العبد بقتل خطاء واقر المولى عليه بقتل اخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول
ولو اقر بقتل ثالث دفعه اثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين اذا كان
العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطاء فلا شيء له كذا في الهداية واذا
جنى العبد جناية واقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر ولي الجناية ان العبد حر
الاصل او اقر ان مولاه اعتقه فان اقر انه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذا لكن
الجواب اذا اقر انه حر فاما اذا اقر انه اعتقه المولى اذا اقر انه اعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
اقر انه حر الاصل وان اقر انه اعتقه بعد الجناية فهو اقرار ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء وان ادعى انه اعتقه
وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء
والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه ويحلف ولي الجناية الا ان يقيم البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية
قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقر انه حر الاصل او اقر انه حر لم يكن له
على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقر انه كان اعتقه قبل
الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا او محجورا
عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي واذا اعتق العبد ثم اقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا او خطاء
لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط عبد قطع يد رجل خطاء فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض
الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة الاف تمام دية اليد ثم اعتق
العبد ثم انتقض الجرح فمات منه فانه يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ بخمسة الاف الفداء كذا في
المحيط عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد
بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبدك وقال السيد لا بل فعلت
بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية ولو اشترى عبدا
وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في
الكافي واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين
واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفى احدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت
او تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفى
احد وليي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم فان قتل احدهما
عمدا والاخر خطاء فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا عشرة الاف لولي
الخطاء وخمسة الاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء
وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند ابي حنيفة بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف

وعندهما لو فداه فداه باربعة الاف يبطل نصف المثل عشرة ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه للاخر ولي العمد كذا في
الكافي ولو قتل العبد رجلين خطاء وعمدا ولي احدهما دفع نصفه الى الاخر او يفديه بالدية ولو قطع
احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقي حقه
اليد استوفى خمسمائة وضرب الاخر بعشرة الاف كذا في خزانة المفتين ولو قتل قتيلا وفقأ عين اخر
فاما ان يكون ذلك عمدا او خطاء فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت
فاده فان اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد من الجناية فيقتل العبد
لولي القتيل وان اختار الدفع دفعه الى اولياء القتيل فقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى
بشيء وان كان القتل خطاء كان المولى بالخيار بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد
بخمسة عشر الفا عشرة الاف لولي القتيل وخمسة الاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد
بينهما اثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط مملوك قتل مولاه خطاء ثم قتل ابن
مولاه خطاء ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف العبد الى مولى المملوك المقتول او يفديه ونصف الاخر
للمولى فان كان قتل اخ مولاه ولا ولد له يدفع كله الى مولى المملوك المقتول او يفديه فان قتل اخ مولاه او لا
ولد بنت يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان القتل عمدا ولا بنت
له بيعهما بقصاص كذا في خزانة المفتين عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفى احدهما عنه بطل
الدم كله عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع ايضا نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية وذكر في
بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة رح والاشهر انه مع ابي يوسف ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان
فعفى احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هنا كقوله ثمة كذا في الكافي وفي المنتقى
عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاه ثم عفا احد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا
شيء على المولى كذا في المحيط من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته
اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في
الهداية قال في الجامع الكبير رجل شج عبد انسان موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد
مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى
بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك
اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت قبل الرهن وبينما اذا وجدت بعد الرهن
في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه ايضا رجل شج عبد رجل موضحة ثم مرض العبد فغصبه رجل
فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا
في ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم
غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب و
يكون ذلك في مال الجاني فان اراد الغاصب بعد ما ادى الضمان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني
لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام
فمات في يد المشتري فهو كما وصفنا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا
فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني ارش الموضحة وما نقصته الجراحة الى ان
قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله
حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية
فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية

الى يوم الرهن ويبطل على الجاني ضمان القيمة ولو كانت قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلا الفي
درهم ورهنه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين الا ان الضمان
للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى ان رهنه ويكون في
مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف
ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل قطع يد عبد رجل خطاء وكذا بيد
عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين
ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته وما لم و لا
يضمن الجاني نفس العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضا وانه لم يذكر في الكتاب وحملت
المسئلة على ان الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بحالها فللمولى الخيار ان شاء قتل
القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص
للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني ارش اليد في ماله هكذا في المحيط ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم
غصبه فجنى في يده دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية واذا غصب
عبدا فقتل عنده قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته فيدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجناية ثم يرجع المولى
بقيمة اخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى اعور فقتل عنده قتيلا اخر ثم اجتمعوا
فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار جنايته التي كانت عنده فيدفعها الى الاول لان حق الاول
في نصف القيمة للاول ويضرب هو في العبد المدفوع بالدية الا ما اخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما
يضرب بما بقي من حقه ويضرب الاخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذت منه ويرجع
عليه ايضا بما اصاب الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول
فيما اخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة وابي يوسف خاصة
ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في شرح المبسوط واذا اغتصب رجل عبدا من رجل فقتل
العبد عنده قتيلا خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتيل فان العبد يرد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد او
تفديه فان دفع او فدى يرجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة
متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية او بعدها ثم لا يرجع المولى
على الغاصب بقيمة الزيادة وان احدثت الزيادة بسبب حدوثه العيب عند الغاصب وان اعور العبد في يد
الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجناية
ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى
نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور قبل الجناية
واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب فاذا اخذ ذلك يسلم
له ولم يكن لولي الجناية ان يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطاء او
عبدا لمولاه خطاء وقيمته اكثر من قيمة القاتل واستهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه
عند ابي حنيفة واما جناية العبد المغصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند ابي حنيفة وهي معتبرة عندهما و
يقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب اذا كان حيا او الى ورثته او فده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول
او بقيمة المال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي ولو غصب عبدا او جارية فقتل كل واحد منهما عند

قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية و
اولياء قتيلها بقيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من
قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم ان ياخذوا ما بقي من حقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على
الغاصب و ياخذ اولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد
ويرجع به كله المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتيل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي
قتيل الجارية ثم رجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتاويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان
الغاصب معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا وتمكن المولى من اخذ قيمتها منه فتخريج المسئلة على
وجه آخر كما ذكر بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة ابي حفص رح واما في نسخة ابي سليمان
رح انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما
الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية
ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة اخرى ثم يخير المولى في
العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بالقيمة على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة
رح واما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان
اختار الدفع دفعه الى ولي قتيل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما عشرة لولي قتيل الغلام وجزء للغاصب
ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءا من احد عشر جزءا الى ولي قتيل الغلام فاذا دفع
ذلك اليه يرجع به على الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه يوخذ منه قيمة الجارية
واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكني انتظر فاذا خرجت
قيمة الجارية آخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول ابي حنيفة يدفع الغلام كله الى ولي قتيل الغلام
فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلها ثم يرجع
به عليه فيصير له قيمتان فاما في قياس قول ابي يوسف ومحمد يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا الى ولي قتيل الغلام ويترك الجزء الذي بحق لو خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها الى ولي
قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع
عليه بقيمة الغلام فيدفع منه الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا بدل ما لم يسلم له من العبد و
يرجع بمثله على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان
سواء فيكون احدهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا
من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما
فيضرب فيه ولي قتيل الجارية بقيمتها وولي قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشر كما بينا فان
قدر على الغاصب اولا فيرادى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيل
الغلام جزءا من احد عشر جزءا من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي
قتيل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئا وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة
انه يعطى من قيمة الجارية الى اولياء قتيلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان وان اختار المولى
الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية
قيمة مكان القيمة التي اداها الى اولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول
ابي حنيفة فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت
له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزءا من احد عشر جزءا من العبد اليه او افده بقيمة الجارية اي

ذلك

ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط
ولو غصب عبدا فامره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطاء ثم عفى ولي الدم الاول
عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتيل الآخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشيء ولو
دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة واذا اخذ نصف القيمة
لم يكن لولي القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفى فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة
اخرى كذا في الحاوي واذا اغتصب رجل عبدا واستودع العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند
الغاصب ثم قتلت الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بلا كلام عندهم فاذا اخذها المولى دفعها
الى اولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعة
الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع و
تسلم العبد على دية القتيل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة فياخذ اولياء القتيل من ذلك ما اصاب الدية و
ياخذ المولى ما اصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة
العبد بمثل ما اخذ اولياء القتيل فاما على قول ابي يوسف ومحمد لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد و
انما يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمته على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا خطاء ثم
ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب ان يرد الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه
القيمة الى اولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة
الام كذا في المبسوط العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل يعتبر جنايته قالوا
ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقال يهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشايخ قالوا ما ذكر في
كتاب الرهن انه يهدر قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة يعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون
عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة لا يعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو
يوسف ومحمد لا يعتبر هكذا في المحيط

الفصل الثالث في جناية المدبر وام الولد

اذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في
السراج الوهاج مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته
عند ابي حنيفة وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي وجناية المدبر تكون على سيده في ماله
دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة آلاف الا
عشرة ويستوي جنايته على النفس وما دونها كذا في المبسوط وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان
وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه
ابو يوسف هكذا في الذخيرة ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمي فعليه قيمته
تامة كذا في الحاوي واذا اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه
بالبينة كذا في المبسوط ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل
قضاء الاول او بعده هكذا في محيط السرخسي وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات
سواء ترتب الدفع فيما بينهما او تعددت فان قتل المدبر رجلا خطاء وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب
الجنايتين اثلاثا فان اكتسب كسبا او وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط اذا قتل المدبر رجلين
احدهما عمدا والآخر خطاء فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطاء فان عفى عنه احد وليي العمد فالقيمة بينهم ارباع في
قول ابي يوسف ومحمد وفي قياس ابي حنيفة فهي بينهم اثلاث كذا في الحاوي ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم
جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطاء وقيمته يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الفا

وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم
يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني
تسعة عشر سهما بقيمتهما الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج واذا قتل المدبر رجلا وقيمته الف درهم
ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان ارش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية
فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها
الثاني بالدية والاول بالدية الا خمسمائة ولو كان الفقء قبل ان قتل الاول كان الارش للمولى ايضا كذا في المبسوط
اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته الف درهم ثم ازداد قيمته فصار يساوي الفي درهم فقتل آخر خطأ ثم
انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم لولي الجناية
الثانية يأخذ من ذلك الفا لان الالف درهم خمسمائة منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول
عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فيقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة
للاول بقي خمسمائة الاخرى اجتمع فيها حق الكل فيقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني
بعشرة آلاف الا ما اخذ مرة والاول بعشرة آلاف الا ما اخذ مرة كذا في المحيط وان دفع المولى قيمته الى ولي
الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على
المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض على قول ابي يوسف و
محمد الجواب كذلك وعند ابي حنيفة للثاني الخيار ان شاء اتبع المولى بذلك فاذا اخذه منه رجع المولى به على الاول
كذا في المبسوط وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في طريق لعامة المسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان
فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف
القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع
فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض
واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر او قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء
قاض ان لولي القتيل الثاني ان يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل
الاول كذا في المحيط ووضع الحجر في الطريق او سرقة الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي مدبر جنى
جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضى بالقيمة ولم تدفع فجنى اخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة
لولي الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته الف درهم
فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة منها لآخذ الاول للاول خاصة و
الخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فيكون ذلك مقسوما بينهما على
تسعة وثلثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا في المبسوط قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ فهدر
جنايته وعليه ان يسعى في قيمته رد الوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص
واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه في قيمته اولا ثم قتلوه وان شاؤا
قتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان ولا وارث له غيرهما فعفى احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان
يسعى في قيمته ونصف يسعى في قيمته رد الوصية فيكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في
المحيط مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه ان يسعى في قيمته بعتقه لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله
وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم اعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال
له غيره وان اعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا اخذوا قيمة العبد من
تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في

المبسوط ولو اعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة و
عندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا
في محيط السرخسي ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان لاحدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في
قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية كذا في المبسوط مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته
ثم يسعى ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد
من الثلث كذا في محيط السرخسي اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احد مولييه ورجلا خطأ وبدا بالرجل قبل
المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلثة
ارباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فذلك النصف من القيمة
يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك
النصف بينهما نصفان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل
المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطأ ويسعى المدبر في
قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفى احد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر
رجلا عمدا وله وليان فعفى احدهما ثم قتل احد مولييه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك
النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين
وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر
مولييه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا
لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول
ابي حنيفة كذا في المبسوط وعندهما هو حر مديون فيكون عليه قيمته وان خرج من الثلث كانت على العاقلة اتفاقا
وكذلك لو اعتق في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا انهما يفترقان في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا
يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند ابي حنيفة جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على
مولاه فان مات قبل ان يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضي في ماله بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولو
ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية
حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شيء ولو اوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا
دفعوا بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه ان خرج من الثلث او لا ويسعى في ثلثي قيمته
ان لم يخرج في حصة الورثة وان اعتقوه عن الميت قبل الدفع او الفداء لم يذكره محمد وقال الفقيه ابو جعفر ان علموا
بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي مدبرة ولدت
ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية
وللورثة في مائتين ويسلم لهما مائة كذا في الكافي واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته
لاولياء القتيل وعلى المدبر ان يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الآخر فيما يأخذ
فان مات المولى قبل ان يقضى بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه
احق بها من اصحاب جنايته فان كان دينه اكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل ايضا وان كان الدين عليه
اقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك و
كذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى
واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية في شيء كذا في المبسوط ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما
شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه احق به من المولى كذا في

محيط السرخسي ولو استهلك المدبر لرجل الف درهم فاعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم
يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين
احق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في المبسوط ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة و
من الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي واذا غصب مدبرا فاقر عنده بقتل رجل عمدا او
زعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل به ذلك بعدما رده فعلى الغاصب قيمته ولو عفى
احد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان ابق عند الغاصب بسرقة او ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل او
فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط رجل غصب مدبرا فجنى
عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع
بقيمته على الغاصب ثانيا فيسلم كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين ومن غصب مدبرا
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ويرجع
المولى بعدما قيمة العبد اليها بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان
وان كان جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنايتين نصفين ثم يرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي قال
واذا قتل المدبر رجلا خطاء ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى
المولى قيمته لصاحب الخطاء بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفى احد ولي
العمد كانت القيمة بينهم ارباعا في قول ابي يوسف ومحمد واثلاثا في قول ابي حنيفة ثم يرجع على الغاصب بما اخذ
صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطاء ولو قتل عند الغاصب اولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل
عنده رجلا خطاء بعدما عفى احد ولي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما اخذ الذي
لم يعف من ولي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في
المبسوطات قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا
آخر اشتركا في تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط
السرخسي ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطاء وافسد متاعا لآخر فقتله رجل خطاء فعلى عاقلة القاتل قيمته
لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا
فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب او
مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها
المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطاء فقيمته لاصحاب
الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا
عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا في الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطاء فغرم قيمته للمولى
واخذها اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة
في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر
انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط ولو قتل المدبر الغاصب
او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي ولو غصب المدبر احد مولييه فقتل عنده
قتيلا خطاء ثم قتل رجلا عمدا له وليان فعفا احدهما فعليهما قيمته تامة لصاحب الخطاء ثلثة
ارباعها وللذي لم يعف من ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلثة ارباع نصف

رده م

قيمته

قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولي الخطاء ثم يرده على صاحب الخطاء من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو
بذلك على الغاصب كذا في المبسوط مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا
انه يقضى عليه بالسعاية للاسلام حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستأمن الا انه اذا
دبره في دار الاسلام ثم رجع الى دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو فيء للمسلمين ولا يغرم ما جنى بعدما
سبي كذا في محيط السرخسي واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص
ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في
المحيط واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا
تجب القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها
والقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني
مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا
ولد لها من مولاها فعفى احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للوليين
الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا وجبت في ثلثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه
الثلثة الارباع عند ابي حنيفة تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه
المسئلة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق احد وليي
الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احد وليي المولى
فيسلم لاحد وليي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما
ثلث اثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق
المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد وليي المولى
وثلثه لاحد وليي الآخر وقد استحق هو من الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذاك فصار له
ثلث القيمة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها ولها منه ولد فقتلت اجنبيا ايضا وله وليان
فعفى احدهما تسعى في قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند ابي حنيفة وعندهما ثلثة ارباعها لورثة
المولى ولواحد ورثة المولى بغير قضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها لانها ادت جميع
ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند ابي حنيفة بالخيار وان اخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح انه
يتخير اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة وهما فرقا بين الدفع بقضاء او بغير قضاء هكذا في محيط
السرخسي واذا اجتمع مدبر وام ولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فيقال للمولى
العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وام الولد
الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط

الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال فموجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة اذا
جنى المكاتب جناية خطاء فعليه ان يسعى في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في المبسوط ولو قتل مكاتب
قيمته عشرة آلاف او اكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي واذا اختلف المكاتب وولي
الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب
جنيت بعدما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح [illegible] الواجب بنفس جناية المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد و
ابي يوسف الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدى معان ثلثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح
على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل
قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالفداء وان كان بعد قضاء

القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الآخر هكذا في
المحيط وان لحكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي واذا جنى
المكاتب جنايات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات دينا في ذمته فان قضى عليه
بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولا يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فاعتقه
المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط
ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ثم يتبعه في الدين فيباع فيه وان فداه باع
في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جناية اخرى خطاء فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من
قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة وكذلك في كل
جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية
اخرى فان عليه ان يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن ارش الجنايتين ويكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف الآخر كذا في الذخيرة وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم
جنى ولا يعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطاء او حفر بئرا في الطريق او احدث في
الطريق شيئا فوقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى
بينهما ثم عطب بما احدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذا لو وقع في البئر انسان
آخر فمات ولو حفر بئرا اخرى في الطريق بعدما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضي عليه القاضي
بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا
في المبسوط واذا قتل المكاتب قتيلا خطاء وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلا آخر خطاء و
قيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضي على المكاتب ان يسعى في الفي درهم الالف الزائدة لاولياء
لولي القتيل الثاني والالف الموجودة وقت الجناية الاولى تكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقيهما وحق
ولي القتيل الثاني في تسعة الاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة الاف فيقسم الالف العامة بينهما على
تسعة عشر سهما عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة
والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقيهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط قتل المكاتب وقيمته الف
رجلا خطاء فاعور ثم قتل آخر خطاء وقيمته الف يقضي عليه بالفين الف للاول بجهة الالف العامة فيكون
بينهما على قدر حقيهما وحق الاول في تسعة الاف وحق الثاني في عشرة الاف فكانت الالف العامة مقسومة
بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي مكاتب قتل رجلا خطاء
ثم قتل رجلا آخر خطاء فقضي عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطاء فانه يكون للمقضي له نصف القيمة
التي قضي له بها ثم يقضي للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضي ايضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء
بينه وبين الثالث اثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط واذا قتل المكاتب قتيلين خطاء فقضي
عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء
فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى
لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقيهما وحق الثاني في
عشرة الاف وحق الثالث خمسة الاف فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه
الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة الاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث
وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما ان تقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم
يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لان النصف بخلاف ما لو قضي للثاني بنصف

القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع
الكل كذا في المحيط واذا قتل المكاتب رجلا خطاء وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم
يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر يخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة
فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط ولو
جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضي عليه او لم يقض كذا في محيط السرخسي واذا جنى المكاتب جناية ثم مات
فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون
المائة التي تركها للمولى وان مات بعدما قضي عليه بالجناية فما ترك يقضي من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء
القاضي عليه بالجناية او بعده فانه لا يبطل الجناية فيقضي منه الجناية اولا ثم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون
لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد
ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان دين الجناية يكون
اسوة لسائر الغرماء ولا يتقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث
المكاتب وان لم تكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يتقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا
كان ما ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون
والجناية لا غير هل تبطل الجناية ان كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضي من كسبه الديون و
الجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضي الديون من كسبه هكذا في المحيط ولو
مات المكاتب وترك ولدا قد ولد له في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضي بها او لم يقض بها
سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على ان يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق
بعدما قضي عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء
بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي
عليه بالجناية او لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجناية مع بدل الكتابة
فان قضي عليهما بها او لم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطاء قضي عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي
جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي
جناية المكاتب كذا في شرح المبسوط مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي عليها ثم
ولدت بيعت فاذن فيهما بالجناية والابيع ولدها كذا في محيط السرخسي ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا
ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطاء فقضي بها او لم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في
المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين اهل الجناية والدين بالحصص واذا استدان الابن دينا وجنى جناية فقضي
عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه وجنايتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة
فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل ان يقضى عليه بجنايته دفعه
مولاه بها او فداه واذا دفعه بيع في دينه خاصة فيباع فيه دون دين امه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء
لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في
دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنايتها كذا في المبسوط مكاتب قتل ثلاثة خطاء فوهب
احدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين او يفديه كذا في محيط السرخسي واذا قتل المكاتب
رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط عبد بين رجلين كاتب احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسعى في نصفه ويغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة
كذا في محيط السرخسي واذا كان العبد بين اثنين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن صاحبه ثم جنى جناية ثم

ادى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ويأخذ الذى لم يكاتب من شريكه
نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذى لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فاى هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن الاقل من نصف قيمة المكاتبة
ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه فى قول ابى حنيفة ولو خوصم المكاتب
فى الجناية قبل ان يعتق فقضى عليه بنصف ارشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع فى نصفه فيما قضى به عليه وهو
نصيب الذى كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية او افده بنصف ارشها كذا فى الحاوى واذا
كاتب احدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادى المكاتبة فعتق فانه يخير المكاتب والذى لم
يكاتب فان شاءا دفعا وان شاءا فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجانى ابن المكاتب وولد عنده من امته
كان على الجانى ان يسعى فى الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ويبقى على الذى لم يكاتب شيء حتى يعتق
او يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن جنى على ابيه ثم ادى
الاب فعتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذى لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب فى ذلك بخلاف الاجنبى
فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذى لم يكاتب كذا فى المبسوط ولو كاتب امة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت
وكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام او امه عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة ارباع قيمة المقتول عند
ابى حنيفة رح كذا فى محيط السرخسى واذا كانت امة بين رجلين كاتب احدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت
خيرا او نقصت بعيب ثم ادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت وللذى لم
يكاتب ان يستسعى الابن فى نصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر نصيبه من
الولد ثم جنى الولد على امه او جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم اديا فعتقا والموليان موسران فالذى كاتب
الولد ان يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها ولا ضمان للذى كاتب الام
على شريكه فى الولد كذا فى المبسوط عبد بين رجلين فقأ العبد عين احدهما ثم كاتب المفقوء عينه نصيبه منه ثم
جرحه جرحا آخر فمات منهما سعى المكاتب فى الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذى لم يكاتب نصف
قيمة العبد لورثة المقتول الا ان العبد ان كان قد ادى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل
اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا فى محيط السرخسى واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احدهما ففقأ عينه او
قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد ايضا جناية ثم ان الذى
باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجنى عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادى فعتق ثم مات
المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذى لم يكاتب سدس وربع سدس
دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا فى المبسوط عبد لزيد و
عمرو جنى على زيد فكاتبه زيد عالما بالجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه عمرو ثم جنى عليه جناية اخرى فمات من ذلك
كله فتعود العبد نصفان وكل نصف اتلف النفس بثلث جنايات حقيقة وجنايتين حكما اما
نصيب المجنى عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهى هدر وبجنايتين بعدها وموجبها
واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب واما نصيب غير المجنى عليه فقد اتلف نصف
النفس ايضا بجنايتين قبل الكتابة وحكمها الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثله فى رقبة المكاتب وان جنى على اجنبى فكاتبه احدهما وهو يعلم
بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول اتلف نصفه بثلث
جنايات لها حكم جنايتين فصار مختارا فى الاولى بربع الدية وموجبا للبقية على المكاتب وهو الاقل من
ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنايتين قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب

المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلم ضمنا الاقل من قيمته ومن نصف الدية وعلى
المكاتب ايضا الاقل من القيمة ومن نصف الدية كذا فى الكافى حر كاتب نصف امته ثم ولدت ولدا فجنى
الولد جناية فانه يسعى فى نصف جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة
فعليه نصف قيمته فان اعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى فى نصف قيمته للمولى
ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا اعتق المولى الولد الا ان ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق واحد
منهما ولم يجنيا على الاجنبى ولكن جنى احدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل من قيمته ومن نصف
الجناية باعتبار الكتابة فى النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة
السابقة ونصفه على الجانى للمولى باعتبار ان المجنى عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب فيصير بعضه
بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها يسعى فى نصف الجناية
والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية او لم يقض فان جنى الولد بعد
ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية امه فان الذى قضى به عليه من جناية امه دين فى نصفه غير ان
للمولى ان يدفعه بجنايته فيكون للمولى ان يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع نصفه فى الدين الذى على
امه وان دفعه لم يتبعه فى هذا الدين كذا فى المبسوط واذا اقر المكاتب بجناية عمدا او خطأ لزمه ولو قضى عليه
بجناية خطأ ثم عجز هدر دمه عند ابى حنيفة بناء على ان المكاتب لو اقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ به بعد العجز
عنده صار دينا عليه او لا وعندهما يؤاخذ بها ويباع فيها اذا صار دينا عليه بالقضاء ولو اعتق ضمن قضى بها او لا
كذا فى محيط السرخسى ولو لم يعجز ولكنه ادى فعتق صار دينا عليه كذا فى الحاوى لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح
من نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فاذا عجز قبل اداء المال بطل عنه المال فى قول ابى حنيفة وفى
قول ابى يوسف ومحمد لانه يباع فيه كذا فى شرح المبسوط ولو اقرت مكاتبة على ولدها لم يلزمها عتق او عجز فان ماتت
وتركت وفاء قضى فى مالها بالاقل ولو اقر الولد على امه بجناية لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان
عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد ادى ثم عجز لا يسترد من المولى ولو اقرت الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ و
اخذت قيمته قضى بما اقرت فى القيمة وكذلك لو اقرت على ابنها بدين وفى يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين
فى كسبه كذا فى محيط السرخسى واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ
فعليه القيمة يضرب فيها اولياء القتيل الآخر بالدية واولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا فى المبسوط جناية المكاتب
على المولى وجناية المولى عليه خطأ بمنزلة جناية الاجنبى فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله ويلزمه
القيمة وان قتل المكاتب مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب او ماله وجناية المكاتب على رقيق
المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبى كذا فى الحاوى وكل من يتكاتب على المكاتب هو فى حكم الجناية بمنزلة
المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك الام ولدها التى ولدت منه كذا فى المبسوط وجناية عبد المكاتب مثل
جناية عبد الحر الا انه اذا فدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا او دفع وقيمة العبد اكثر من الارش فاحشا صح عند
ابى حنيفة وعندهما لا يصح كذا فى محيط السرخسى وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا وعليه
دين آخر بيع العبد فى دينه خاصة فان بقى من ثمنه شيء كان فى دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه
كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق
للغرماء فيه فاذا دفع الى ولى الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاءوا فدوه بالدية ثم يباع فى
دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وان شاء اتبعه دينه فبيع فيه ولا شيء لغرماء
المكاتب وان شاء فداه ثم يباع فى دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا فى المبسوط عبد
بين حرين صحيحين ثم دبر مولاه فشجه العبد موضحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادى فعتق ثم شجه اخرى

ويجرح اجنبي ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الآخر اتلفه العبد
باربع جنايات احكامها مختلفة والمعتبر احكام الجنايات فحكم الاولى الدفع او الفداء وحكم الثانية وجوب
القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا
النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اتلفها الاجنبي واربعة اتلفها العبد والسهم الاول
صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه من الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق
على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجبه من القيمة على المولى الا ان يكون من الدية اقل منه والثالثة
حصلت من المكاتب فوجب الاقل من الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب من الدية
على عاقلته وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الآخر فقد تلف
بثلث جنايات فصار هذا النصف ثلثة اسهم فصار الكل ستة تلف ثلثه بجناية الاجنبي وتلف ثلثه بجناية العبد
فيلزم على المولى سدس الدية بالدفع وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس
الدية كذا في الكافي

الباب الرابع عشر في الجناية على المماليك

واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه
قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في
ثلث سنين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا
خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ولو غصب
عبدا قيمته عشرون الفا فهلك في يده يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية ولو قتل العبد
المأذون المديون خطاء لم يلزمه الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي وفي نوادر
ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من
ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابي حنيفة رح كذا في المحيط ولا
تتحمل العاقلة فيما يجنى على المماليك خطاء فيما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلث
سنين كذا في المبسوط واما الجناية على اطراف العبد قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية يجب في العبد القيمة وكل
شيء من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كان قيمته عشرة آلاف او اكثر فينقص عشرة او خمسة
وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب بفضل ما بين القيمتين وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة
كذا في محيط السرخسي هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فاما ما يقصد به الزينة كالاذن
والحاجبين وما اشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في
المحيط وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية وهذا خلاف ظاهر الرواية
وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية وهكذا في النهاية والكافي
وكل جناية ليس له ارش مقدر في حق الحر ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية قال هشام سألت محمدا
عن اشفار عيني المملوك اذا اشفرها انسان فاخبرني عن ابي حنيفة رح قال في اشفار عيني المملوك وفي حاجبيه و
في اذنيه ما نقصه وهو قولي وقول ابي يوسف قال ولا احفظ في اللحية عن ابي حنيفة ولكن احفظ عنه في شعر
الرأس انه مولده ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء لم يدفع واخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل ان في شعر
العبد ولحيته حكومة عدل وكانه قول ابي حنيفة الآخر كما ذكره القدوري وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في اذن
العبد وانفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن ابي يوسف
ومحمد في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع ابي حنيفة في المجرد وعليه الفتوى كذا في الذخيرة
ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه
الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعره

ثابتة سود والى قيمته واصول شعره ثابتة بيض كذا في الظهيرية ومن فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده
واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء امسك العبد واخذ
ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية قال ابو حنيفة رح رجل فقأ عيني عبد فمات العبد
من غير الفقء فلا شيء على الفاقئ وان لم يمت ولكن قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد ضمن النقصان
في الوجهين كذا في محيط السرخسي اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يديه فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى
القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى ابو يوسف ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة كذا في الذخيرة وفي
فتاوى اهل سمرقند رجلان قطعا يدي عبد معا احدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد
وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة اخرى ان من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل ان يصيبه
السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم يقع به الرمية كذا في المحيط عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من
هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده
وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان و
يسقط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان
القطع فقء العين كذا في التمرتاشي ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد
الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي حنيفة رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع
رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما
وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط لو قطع رجل يد عبد قيمته الف درهم بعد القطع فلم يبرأ حتى صارت قيمته الفا كما كانت
قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة
وخمسين ولو صار يساوي الفين وهو اقطع فعلى قاطع الرجل الف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة و
عشرون هكذا في محيط السرخسي في نوادر ابن رستم عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع و
المولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الفا وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته الفي
درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته الفي درهم فالقول قول القاطع فان عرض ذلك و
لم يبرأ حتى نقصت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فيكون الدية على ما قال القاطع وعاقلته واما
النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيلزم العاقلة قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة الف وخمسمائة
خمسمائة منها ارش اليد كذا في المحيط وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا انه يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا
يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قطع يد عبد رجل او
شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضي او وهبه المولى من انسان ثم رجع في الهبة
بقضاء او بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجميع قيمته وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف لو ان امة قطعت يدها خطاء وباعها المولى من انسان على انه بالخيار او على ان المشتري بالخيار ثم
انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا و
ماتت فالقصاص استحسانا كذا في المحيط اذا قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين العتق في احدهما بعد الشج
فارشهما للمولى ولو شجا مملوكين فحق المجني ولو قتلهما رجل واحد في وقت واحد معا يجب دية حر وقيمة عبد
فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم
مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول للمولى والدية للثاني لورثته واذا قتل كل واحد
منهما رجل معا يجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ نصف قيمة كل واحد منهما ويترك
النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمة للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته

وان كان لا يدري ايهما قتل اولا فعلى كل واحد منهما قيمته ويؤدي من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في
التبيين رجل فقأ عيني عبد وقطع الآخر رجليه او يديه فبرأ وكانت الجنايتان منهما معا فعليهما قيمتهما
اثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في
عضو وجراحة هذا في عضو آخر تستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر ارش
جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من
قيمته عبدا صحيحا وما بقي من القيمة عليهما نصفان وان علم ان احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى
الجارح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثاني ارش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى وما
بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرق فعلى
الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفع اليه جثة العبد ولو كانت الجراحة الاولى
هي التي تستغرق القيمة فعلى الجارح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط
جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انهما
يفترقان في خصلة وهو ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجليه او فقأ عينيه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال
الدية كذا في محيط السرخسي واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقأ
عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبر بين اثنين فعفا احدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر
عن العين وما حدث منها فالذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ
وفي ماله ان كان عمدا والذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى
عاقلته ان كان خطأ كذا في المبسوط رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه
اخرى ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها الى
ان شجه الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب ويغرم بالثالثة نصف
عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته مدبرا مات وبالرابعة ثلث الدية ولا
يغرم بالشجة التي بعد العتق ارشا ولا نقصانا كذا في الكافي واصله ان التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية و
يكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية
كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس عشر

في القسامة هي الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد
القتيل فيهم كذا في الكافي وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها من الدار والموضع الذي يقرب من المصر
بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية اذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل على جميع اهل المحلة انهم
قتلوه عمدا او خطأ وانكر اهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له
قاتلا ولا يحلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين الى ولي القتيل اذا كانوا اكثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل
من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى
يحلفوا ولا يحلف المدعي ان اهل المحلة قتلوه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعي بان كان بين المقتول
وبين اهل المحلة عداوة ظاهرة او لم يكن شاهدا للمدعي بان لم يكن بين المقتول وبين اهل المحلة عداوة
ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين وان ادعى القتل على بعض اهل المحلة لا باعيانهم
فكذا الجواب تجب القسامة والدية على اهل المحلة وكذا اذا ادعى على بعض اهل المحلة باعيانهم استحسانا و
ان ادعى القتل على واحد من غير اهل المحلة لم يكن على اهل المحلة قسامة ولا دية فيقال للمدعي الك بينة على
ما ادعيت فان قال نعم اقامها وثبت ما ادعاه ببينته وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا
يحلف خمسين يمينا ولاولياء القتيل ان يختاروا صالحي اهل المحلة واهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل

بين اظهرهم ويقسم صالحي العشيرة استحسانا فان لم يوجد في المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فاراد ولي القتيل ان
يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك ام يضم اليهم من فاسقي العشيرة ما يكمل به خمسون رجلا لم
يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وروي عنه في غير رواية الاصول انه ليس لولي القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقي في
المحلة حتى يكمل خمسون رجلا هكذا في المحيط وله ان يختار الشبان والفسقة وله ان يختار الصلحاء والمشايخ منهم
كذا في الكافي والخيار لولي القتيل دون الامام كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ويدخل
في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في سراج الوهاج ولا يدخل في القسامة النساء والمماليك
من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض وفي قول ابي حنيفة كالمكاتب كذا في المبسوط والقتيل من به اثر القتل
والميت من لا يكون به اثر القتل كذا في الذخيرة وان وجد به ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون
به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من عينه او اذنه كذا في خزانة المفتين وان خرج الدم من الفم ان علا
من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط وان خرج من دبر او ذكر فليس بقتيل كذا في الاختيار
شرح المختار وان وجد البدن او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة
والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شيء عليهم فيه
كذا في المبسوط ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر
الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلقة فلا شيء عليهم كذا في
الكافي واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد او الذمي في بيته قتيلا في محلة فعليهم القسامة
وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلث سنين كذا في المحيط وان وجد البهيمة والدابة مقتولة فلا شيء فيها
كذا في فتاوى قاضيخان ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في
التبيين وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان
لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهي على المشترين الملاك دون السكان عندهما هكذا في سراج الوهاج وان
وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها احد وبقرب المحلة عامرة فيها انسان كثير تجب القسامة والدية على
اهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسي واذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي
الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة كذا في
الكافي وان وجد القتيل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان
كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الهداية
واذا وجد في دار احد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان في المحلة اهل خطة وقد وجد
قتيل في دار احدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر اهل الخطة براء من ذلك كذا
في المحيط وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل
شهادتهما بالاجماع كذا في السراج الوهاج واذا وجد الرجل قتيلا في محلة وادعى ولي القتيل على واحد من غير
اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير اهل المحلة انه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير
اهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من
اهل المحلة التي وجد فيها القتيل قال ابو حنيفة رحمه الله لا تقبل شهادتهما الا انه يبرأ اهل المحلة عن القسامة
والدية وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة ثم قال ابو يوسف
ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد يحلفان بالله ما
قتلناه ولا علمنا قاتلا سوى فلان كذا في الكافي ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان
رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي

حنيفة ومحمد يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي
اذا وجد القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله من غيرهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت
الشهادة وثبتت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتيل ذلك او لم يدع كذا في الذخيرة وفي نوادر
هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله
فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى اولياء
الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا
اقبل هذه البينة كذا في المحيط واذا جرح الرجل في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب
فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو
يوسف لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات
بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجيء
ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف رح كذا في الكافي ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات
في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي قال في الجامع
محلة او مسجد اختطها ثلث قبائل احدها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والثاني بنو قيس وهم ثلثون
رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا ثم وجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على
القبائل اثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية
وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين كانت
الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اختطها ثلث قبائل وبنوا
فيها مسجدا فاشترى رجل من غير القبائل الثلث دور احدى القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد ثم
وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية اثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين
فان كان المشتري لتلك الدور رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين
الباقيتين وان اشترى رجل من غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفه على
عاقلة الرجل المشتري ونصفه على عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها
ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور شيء ولو كان
المشتري الدور كلها باع دور احدى القبائل من الذين كانت لهم او اقالها معهم او ردها عليهم بعيب بغير قضاء ثم
وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى
عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط اذا وجد في سوق او مسجد
جماعة كان في بيت المال اذا كانت السوق للعامة او للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية
عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محلة
فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على
بيت المال هكذا في الكافي ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من زحام الناس في المسجد او بعرفة او
بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط لو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على
ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في
المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي ولو وجد القتيل في وقف المسجد
الجامع كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط واذا وجد القتيل في قرية اصلها لقوم شتى فيهم المسلم و
الكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يعرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين

من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففي اموالهم كذا في المبسوط
ولو وجد قتيل في مسجد محلة المسلمين وفيها ذمي نازل عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي
وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت القسامة والدية على اقرب القريتين والسكتين الى
القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الموضع الذي وجد فيه القتيل واذا لم يبلغ فلا شيء على واحد من
القريتين كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا وجد قتيل بين قريتين ارضهما وطرقهما مملوك لقوم
يبيعون ارضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال وهذا قول محمد وفيه ايضا اذا وجد قتيل في ارض قرية وهو
الى بيوت قرية اخرى اقرب فان كان الارض الذي وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن
مملوكا فهو على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل بين قريتين اهو على اقربهما الى الحيطان او
الارضين قال ان كانت الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما ينسب الصحاري فهو على اقربهما بيوتا
كذا في الذخيرة واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي
الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف وقال ابو يوسف في قتيل وجد بين ثلث دور
دار لتميمي وداران لهمدانيين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون العدد
كذا في المحيط ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس في الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان
في البيع خيار فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي
حنيفة وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي
تصير الدار اليه كذا في الكافي ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
انها للذي في يده كذا في خزانة المفتين اذا وجد في دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه واحرار فان
القسامة والدية على رب الدار وقومه كذا في التاتارخانية ناقلا عن الاسبيجابي وان وجد في ملك مشترك قتيل
فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان لاحد الشريكين
ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد في نهر مشترك بين اقوام كذا في الذخيرة قال
في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيل
فديته على احد عشر جزءا عشرة اجزاء منها على عاقلة بني بكر بن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكري
وبين قيسيين اثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم اثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد ورواه عن ابي حنيفة و
روي عن ابي يوسف خلاف هذا فانه قال في دار بين تميمي وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمي نصف الدية
وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء في
القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل القريتين وكذلك قال ابو يوسف في دار بين تميمي
وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد تجب الدية اخماسا كذا في المحيط في
المنتقى عن محمد عن ابي يوسف في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف اضمنه الدية
وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة واذا وجد القتيل في دار بين ثلثة نفر فالقسامة على
عواقلهم جميعا اثلاثا وتمام الخمسين في الكسر على اي العواقل شاء ولي القتيل وليس له ان يختار جميع الخمسين
على عاقلة احدهم كذا في المحيط ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند ابي حنيفة رح
وقالا لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله واختار شمس الائمة السرخسي
انه لا يجب القسامة ههنا كذا في الكافي وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج
الوهاج ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته
ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه

بشيء فأداه أقل من نصف قيمته ومن دية القتيل في ثلاث سنين ولا يتحملها العاقلة كذا في الظهيرية وهل يجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد أنها تجب وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قول الآخر ومنهم من قال يجب عليه القسامة كذا في المحيط وإذا وجد المولى قتيلا في دار مكاتبه فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج وإذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا إذا لم يكن على العبد دين فأما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية وإن وجد قتيل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فإن كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة استحسانا كذا في الذخيرة ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان العبد المرهون إذا وجد قتيلا في دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزانة المفتين ولو وجد قتيل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الإرث كذا في محيط السرخسي وإذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم يعرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة وهو قول محمد وأبي يوسف الأول كذا في المبسوط وأما إذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر الأيمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي وأجمعوا أن القتيل إذا وجد في دار صبي فإنه لا يكون على الصبي قسامة وإنما يجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه إذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وإنما القسامة والدية على عاقلته كذا في الذخيرة ولو وجد قتيل في قرية أو دار لأيتام فإن كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وإن لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا في محيط السرخسي وإذا وجد القتيل في دار ذمي فالقسامة عليه يكرر وعليه خمسون يمينا فإذا حلف إن كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية وإلا تجب الدية في ماله كذا في الذخيرة لو وجد قتيل في دار ابنه وبنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فعلى الابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا في خزانة المفتين وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فعلى عاقلة ابنه من الدية إلا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك إذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار وعند أبي حنيفة وأبو يوسف إن كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وإن كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط ولو وجد في دار رجل ولا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له كذا في خزانة المفتين وإذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء إن كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فإن يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وإن كان موضع انبعاث الماء في دار الإسلام يجب الدية في بيت المال وإن كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا إذا كان أقرب القرى إلى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما إذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وإنما يجب في بيت المال وإن كان النهر صغيرا لأقوام معروفين يجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة

والفرق

والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان وإن وجد القتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين والمعتبر يتحمل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا في الهداية قتيل على دابة ومعها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا في التبيين وإن مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما إذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي وإذا وجد القتيل في فلاة في أرض فإن كانت ملكا لإنسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وإن لم تكن لأحد فإن كان يسمع فيه الصوت من مصر من الأمصار فعليهم القسامة وإن كان لا يسمع فيه الصوت فإن كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وإن انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك إذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي وفي المنتقى إذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا إذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال كذا في المحيط ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لأحد فإن وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وإن كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وإن استويا فعليهما هكذا في التبيين وإن نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد إن وجد القتيل في خيمة لأحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وإن وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط وإن كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في المحيط السرخسي وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فأجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وإن كان لا يدرى من قتله وكذلك إن كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والأخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة كذا في المحيط ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال على قول أبي يوسف رح والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية وإذا كانت الدار مزرعة وهي معطلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كذا في المحيط

الباب السادس عشر في المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية العاقلة الذين يعقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسك كذا في الكافي عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان كذا في الهداية إذا كان القاتل من أهل الديوان فإن كان غازيا وله ديوان يرزق منه فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وإن كان كاتبا وله ديوان يرزق منه فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب إن كانوا يتناصرون بها وإن لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فإن كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وإن كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فإن كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال إذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه في كفايته فهم العاقلة وإلا فإن كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة أو المحلة أو السوق فأهل الديوان أولى فإن لم يكن متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة أو السوق كذا في الذخيرة وإن كان لا يتنصر بعضهم

بحيث نصا قلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم
الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي والزوج لا يكون
عاقلة المرأة وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبيلة ابيها
كذا في المحيط ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا في المبسوط وليس على
النساء والذرية ممن كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا او امرأة لا شيء عليهما من الدية
كذا في الكافي ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا في المحيط وان قلت العاقلة حتى يصيب نصيب
كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان آخر وكان اقرب الدواوين في هذا المصر اليه اولى من الابعد
كذا في محيط السرخسي واقرب الدواوين الى ديوان القاتل من هذا ان يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان
الذي فيه القاتل ثم اذا ضم اليه اقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا
المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي ثم اذا
ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه واذا كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الى ديوان
القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم
اقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط ومتى استوى ديوانان في القرب واحدهما من عشيرة القاتل
من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اولا بالقرب
في الديوان فاذا استويا في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي حكي عن ابي جعفر ان الجاني اذا كان
ديوانيا وله قرابات دواوين ايضا فعقله على قراباته في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جميع الاقارب من ديوانه
ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن له قرابات دواوين فعقله على قرابته وعلى قرابته الذين هم من اهل
الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض اقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم
يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على جميع اقاربه الذين يسكنون في الرستاق و
الذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه
الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان
لهم ان لم يكن له ديوان ولا له قرابة ينظر ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان
يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر كذا في
المحيط ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت
باديتان كذا في المبسوط ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه اهل
العطاء كما ان اهل البادية لا يعقل عن اهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي ومن ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى
قاله حسام الدين كذا في السراجية وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث
سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لو ان حربيا مستأمنا
اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فاسر واسترق ثم خرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق
فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط
وهو الصحيح كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو
قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس

لهم

وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف العباس وحق العرب فانهم لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون
فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو
الاساكفة والصفارين بمرو ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية
على اهل محلة القاتل وحرفته عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من
المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان
العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في
فتاوى قاضيخان ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذ لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار
القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر آخر كذا في الهداية ولو ان اخوين لاب وام ديوان
احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل
ديوانه كذا في المبسوط ويعقل اهل كل مصر عن اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه
بالكوفة عقل عنه اهل الكوفة كذا في الكافي واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون
ثم رفع اليه فانه يقضي بالدية على عاقلته في ثلث سنين من يوم يقضي فان كانوا اهل ديوان فقضى بذلك في
عطاياتهم ويجعل الثلث في اول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج
عطياتهم الا شهر او اقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الآخر اذا خرج ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة
وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط فان عجل لهم عطية ثلث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء
بالدية فالدية كلها في ذلك معجلة ولو خرج له عطاء وجب القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستقبلت الدية
في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل اربعة اشهر تسع
الدية كذا في محيط السرخسي وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق قضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم
ارزاق اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء
يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية
كذا في المحيط فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر
وان كان لهم ارزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في اعطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي
الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض لهم
ما يكفيهم في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويقدر بصبره وعنائه في امر الدين لا بالحاجة والكفاية
كذا في محيط السرخسي ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول
ديوانه الى البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط ولو قضى بالدية على عاقلته
بالكوفة في ثلث سنين فاخذ منه ثلث الدية او لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كان
العقل على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في
المحيط وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن
البصرة فانه يقضي بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك
البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضي بالدية على اهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء
على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي واذا قتل البدوي رجلا من اهل الحضر خطأ فعليه ما يلزمه من
الابل في البادية في عشيرته وقومه يجمع ذلك عرفاؤه ويوفي ولي الدم بالخروج اليهم ليستوفي ذلك منهم في
بلادهم كذا في المحيط ولو ان رجلا من اهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وجعل منه
فجعلهم اهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في

الظهيرية ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقلهم الامام وصيرهم الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير اخذوا
بالابل او بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا اخذت قيمة الابل من اعطياتهم قلت القيمة او كثرت كذا
في المبسوط ولو ان اهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم الحق قوم بقوم منهم
من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم
يدخلوا فيما ادوا قبل ذلك كذا في الظهيرية ومن اقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سنين
قضى عليه بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي ولو تصادق القاتل وولي الجناية على ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في
ماله شيء الا ان يكون له عطاء معهم فيلزمه بقدر حصته كذا في الكافي وذكر في العاقل ان البينة على
القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية رجل اقر عند القاضي
انه قتل فلانا خطأ فاقام ولي المقتول بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة
واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر
هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيخان وان قال الولي بعد اقراره لا اعلم بينة فاقض لي بها عليه في ماله فقضى القاضي
بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فاراد ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تعجل
بالقضاء في ماله لعلي اجد بينة فاخر القاضي ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا في شرح المبسوط وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا في الكافي واذا كانت امرأة حرة مولاة لبني
تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم يقض بها
القاضي على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ثم يقضي بالجناية التي قد جناها
على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذا لو حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق ابيه فالخصم في
ذلك حتى يقضي بالدية عاقلة الام ان كان الجاني بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا في المبسوط ولو والى رجلا ثم
قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي حربي اسلم ووالى مسلما في دار
الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه
او لم يقض بها حتى اسر ابوه من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه
على عاقلة موالي الاب بشيء وكذلك لو حفر بئرا قبل ان يؤسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك
على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط ذمي اسلم ولم يوال احدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض
به حتى والى رجلا من تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضي بالجنايتين على بيت المال ويبطل الولاء كذا في
الظهيرية ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما
لو رمى بسهم او بحجر خطأ فقبل ان يصيب عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا
في محيط السرخسي ولو ان امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى
ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية
على تميم كذا في المبسوط ولو كان رجل من اهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل اهل البادية الى
الامصار ففرقوا فيها فصاروا اصحاب اعطيات ثم تردى في تلك البئر كانت الدية على عاقلته يوم تردى
كذا في الظهيرية ولو حفر وهو من اهل العطاء ثم ابطل الامام عطاءه ورده الى انسابهم فتعاقلوا عليها زمانا
طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلته اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط وابن الملاعنة
يعقل عنه عاقلة امه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين
من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته

حتى

حتى جنى جناية ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقلت عنه قوم امه ثم اديت
الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة
الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون
عليه في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي بها على الآمر او على عاقلته كذا في الكافي وان كانوا اجتمعوا في
ولاء الام فقضى القاضي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الآمر فكل ما اخذ ولي
الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو ان ابن الملاعنة قتل رجلا
خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب بحضرتهم جميعا فانه يقضي لعاقلة الام
بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم في سنة مستقبلة قبل اهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة
الام ويقضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يضمن دين ولي الجناية ما
اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولي الجناية ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب
كذا في المبسوط ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وان
اختلفت مللهم كذا في المحيط قالوا هذا اذا لم يكن المعاداة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى
ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن ابي يوسف كذا في الكافي وان كانوا لا يرون التعاقل فيما بينهم
فانه تجب الدية في مال الجاني واذا دانوا التعاقل الا انه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في
مال بيت المال كذا في المحيط اذا لم يكن لقاتل الخطأ عاقلة تجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا اوجب الدية
تجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس تجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة ولا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر
الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا في الكافي وما وجب بالعمد الذي تمكن فيه شبهة او بالصلح من الجناية
على مال او بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ او ما دون ارش الموضحة او ما يجب بجناية العبد لا يكون على
العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي ولا يعقل عاقلة المولى شيئا في جناية
العبد والمدبر وام الولد كذا في المبسوط ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوه هكذا في
الهداية واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كان اكثر
من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان لا تتحملها العاقلة واما
المعتق فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ او شبه عمد او عمد
دخله شبهة فهي في ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل خطأ كانت الدية في
ماله في ثلث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال في القدوري
وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث وذلك
كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا وكان احدهم اب
المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلث سنين كذا في الذخيرة واذا كان الواجب بالقتل ثلث دية النفس
او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية
في السنة الثالثة كذا في الهداية

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن ابي يوسف رح
رجل قتل غلاما رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهد الشهود انه كان عبدا فاعتقه وهو حر اليوم فان كان
له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطأ فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد و
الخطأ كذا في المحيط اذا جرح الرجل رجلا عمدا ثم اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك
هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضي او لم يكن

١٧

معلوما فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم يكن جراحة فلان معلوما معروفا عند القاضي والناس
كان الاشهاد صحيحا فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة
رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال
فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطاء تقبل بينته كذا في الظهيرية واذا اصطدم
الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطاء فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شيء لاحد المولين على صاحبه وان كان احدهما حرا والآخر عبدا
فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على
القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا
عبدين هدرت الجناية وان كان احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف
دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك واخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفي
ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا
ماشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني
لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيخان
فارسان اصطدما احدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي
الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب او
الملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزانة المفتين لو ان رجلين مدا حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا فان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا تجب
على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط احدهما على القفا والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على
القفا ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه وان جاء اجنبي وقطع الحبل حتى سقطا وماتا تجب على عاقلة
الاجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة ابن سماعة عن محمد حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل
واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بداء بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان
كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد
وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدا
بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى
ولي الحر وهذا استحسان كذا في المحيط اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان اخذ بيده
للمصافحة فلا ارش عليه من اليد وان كان غمزها فتاذى فجذبها فاصابه ذلك ضمن ارش اليد كذا في الظهيرية
ولو ان رجلا اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان اخذها للمصافحة فلا شيء
عليه وان اخذها ليعصرها فاذاه فجذبها ضمن الممسك لها ديته وانكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب
كذا في السراج الوهاج ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في
السجن ويعزر كذا في الظهيرية ومن امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ
عندنا لا على الممسك كذا في المحيط رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق
ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزانة المفتين رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على
وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما
تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان
على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قالوا الفقيه ابو الليث قال

بعض

بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ كذا في الذخيرة
وفي اجارات الفتاوى اذا دعى الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسادة فتخرق لم يضمنوا
ولو وطئوا انية ونحوها لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم ضمنوا فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا
فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل حضر ضيفا فامر المضيف ان
يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو
كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب
فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة فصد عرقه وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في العتابية
في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا او خطاء قال استحسن ان اجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة في
الفتاوى عن خلف قال سالت اسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال
الحسن كذلك اذا الح في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بها جرحة لا يخاف من مثله الموت ومع هذا مات فهو خطاء
قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي كذا في المحيط في المنتقى عن محمد رحمه الله قال في رجل قصد ان يضرب آخر بالسيف
فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان من غير
المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة رجل قتل عبد رجل عمدا فقال
السيد ابراتك عن عبدي لا يكون مبراء له عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه
وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط
القصاص للشبهة كذا في العتابية جناية المكاتب لانسان على مكاتب نفسه يجب في مال الجاني ولا تجب على عاقلته ان
صارت نفسا او اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجاني وان
اقتصرت على ما دون النفس تجب في مال الجاني كما في الحر كذا في المحيط كسر رجلان سن رجل خطاء فالدية في مالهما لان
ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة كذا في العتابية واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق لا يبطل
السراية ويكون على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا في المحيط رجل اوقد نارا في بيته فاحترقت دار جاره
لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا كذا في الفصول
العمادية وفي فتاوى اهل سمرقند اذا القى في التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره
فاحرقها ضمن كذا في المحيط امر ابنه ان يوقد له نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب
لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب كذا في العتابية قال في المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل
انه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له
غير الذي سماه الاول فان زكي الفريق الاول ولم يزك الفريق الثاني فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال
المشهود له انا اقتلك بابني الذي لم يزك الشهود على قتله ولا اقتلك بابني الذي زكي الشهود على قتله فقتله فلا شيء
عليه فلو قال ما قتلت ابني الذي زكي الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لي فقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في
المحيط وفي كتاب الروض اذا نظر في باب دار انسان ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء العين
وان امكنه يضمنه ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقا عينه لا يضمن بالاجماع كذا في العتابية في المنتقى رواية
الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في اخوين لاب ادعى احدهما على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا
وادعى الآخر عليه انه قتل اباه ذلك اليوم بكوفة واقام البينة او ادعى على رجل آخر واقام البينة فانه يقضي لكل واحد
منهما بنصف الدية كذا في المحيط ولو وكز اربعة رجلا فسقط بعضهم من المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف
آخرهم ضربا يجب عليه الدية وان لا فلا شيء عليهم كذا في العتابية وفي المنتقى عن ابي يوسف في جارية قتلت ابن رجل عمدا
فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال ابو المقتول

لا بأس الحبس عليها من الدم فإنه يردها ويعزرها والولد عبد ولا سبيل لأب المقتول على الجارية كذا في المحيط. إذا ألقى ثوبا بمضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وإن مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسببه أن يشجه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزانة المفتين. صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية. رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان. دخلت دابته زرع غيره فتبعها فلو دخل ليخرجها يضمن أيضا لكن أقر أن الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن. رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية. رجل بعث غلاما لإنسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم إن الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لأنه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزانة المفتين. ولو ضرب أنثيي رجل فانتفخت إحداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية. وفي الجامع الأصغر غصب بيتا وشد فيه دوابه فأخرجها مالكه لم يبطل صار ضامنا. وذكر في العيون قال أبو حنيفة رحمه الله إذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه إن شاء صاحبه ضمنه وسلم إليه وإن شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية. تم كتاب الجنايات والديات والحمد لله وحده ويتلوه

كتاب الوصايا

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها. الإيصاء في الشرع تمليك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا في التبيين وأما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وإن كان عليه مستحق لله تعالى كالزكاة والصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصى له قبل القبول وأن يكون موته قبولا لها وسنته كذا في الوجيز للكردري وقبول الوصية إنما يكون بعد الموت فإن قبلها في حال حياة الموصي أو ردها فذلك باطل وإنما القبول بعد الموت كذا في السراجية. القبول بالفعل كتنفيذ وصيته أو شراء شيء لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملك الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكافي ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية والأفضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والأفضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا في خزانة المفتين والموصى به يملك بالقبول فإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي يثبت الملك له في الموصى به قبضه أو لم يقبضه وإن رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكافي ثم تصح الوصية للأجنبي من غير إجازة الورثة كذا في التبيين ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته كذا في الهداية. لو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين ولا تجوز الوصية للوارث عندنا إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه وللأجنبي صح في حصة الأجنبي ويتوقف في حصة الوارث على إجازة الورثة إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل ولا تعتبر إجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد

ذلك

ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للأخ ولو أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للأخ كذا في التبيين وكما تجوز الإجازة للوارث فإنما تعتبر الإجازة من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الإجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ أنه برأ من ذلك المرض صحت إجازته وإن مات في ذلك المرض فإن إجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى إن الموصى له لو كان وارثا لا تجوز إلا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته ويبطل في حق غيره كذا في الكافي وفي كل موضع يحتاج إلى الإجازة إنما يجوز إذا كان المجيز من أهل الإجازة نحو ما إذا أجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزانة المفتين وإذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبد له فهو باطل كذا في المبسوط ولا تجوز لقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا في الهداية سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وإن لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لأم ولد قاتله لا تجوز إلا بإجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان إذا ضربت المرأة الرجل بعد برء أو بغير جرح ثم أوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وإنما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة إلا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رده فيكون أثره بإيجاب السعاية عليه في قيمته والعتق من القاتل في المرض جائز ولو كان خطأ فعفي عنه كان هذا منه وصية للعاقلة فيجوز من الثلث وإذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فإن قتل العبد مولاه فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا المدبر إذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى لرجل بوصية فقامت عليه البينة أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فإنه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته في حصتهم من الثلث وإذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما حصة الآخر الذي أقام عليه البينة ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البينة بالقتل ويجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب وإذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ ولو أعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصية له ويسعى فيما بقي ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط ولو أوصى لمدبر وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لولد قاتله وإن علا وكذا لولد قاتله وإن سفل ولمكاتبهم وأولادهم وعبيدهم ومدبريهم كذا في فتاوى قاضيخان وإذا أوصى لمملوك بأن يعتق كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تكون الوصية للعبد ويرد ويصرف حيث ما دار أو عتق وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وإن أعتق العبد ثم أجاز فإجازته باطلة ولو أوصى بفرس فلان أن ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو أنفق أو باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية ويجوز أن يوصي المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي ولو أوصى مسلم لحربي في دار الحرب لا يجوز

الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك
شيء وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصي في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب واما اذا كان
الموصي في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه كذا في المحيط ولو اوصى لحربي مستأمن في دار
الاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة
الورثة وكذلك لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية
ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية
الا ان يبرئه الغرماء كذا في الهداية ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب و
المأذون وكذلك لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار
شرح المختار ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية وصية المكاتب ثلاثة اقسام قسم
باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم تجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما
يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة
او بغيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان
ثم عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة كذا في التبيين وسواء كان صبيا مأذونا في التجارة او
محجورا كذا في البدائع اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا في فتاوى قاضيخان سواء مات قبل الادراك او
بعد الادراك كذا في الكافي وكذا لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم اهلية التصرف فلا يمكنه
تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار
ووصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز
استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى الصبي و
المكاتب ثم بلغ او اعتق واجاز لا يصح بطريق الابتداء ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطئ كذا في البدائع
وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بأمة الا حملها صحت
الوصية والاستثناء كذا في الكافي واذا اوصى لرجل بما في بطن امرأة بوصية ثم وضعت بعد موته وبعد
الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية له جائزة من الثلث ويكون ميراثا
بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما
فان الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في
بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فله وصية الفي درهم فولدت جارية
لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا
وبينما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما وجارية في
بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم موته لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسألة الاولى اذا
ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين شاؤوا كذا في
المحيط ويصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بان يقول
رجعت او نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق
المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع
اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه و
خاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فاتخذ اناء فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلته بسمن او بدار
فبنى فيها او بقطن فحشا به او ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي

والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون
الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتملهما جميعا اما الاول فهو الوصية بالعين لرجل
فسخه من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الفعل ان يبيعه او يعتقه او يخرجه عن
ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله او بربع
ماله لو رجع عنه يجوز ولو اخرجه عن ملكه لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون
القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بان يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزانة المفتين واذا اوصى
بتبر ففضضه ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ما اشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ظاهر فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط ولو باع العين الموصى بها
ثم اشتراها او وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون
رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع
محمول على ان الجحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول
على ان الجحود كان بمحضر الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في
الجامع قول محمد رح وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رح وهو الاصح ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو
حرام او ربا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال انها باطلة كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بشيء ثم قيل له انك تبرأ فاخر
الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزانة المفتين ولو قال
العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى
ويكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤوا اجازوا وان شاؤوا ردوا ولو كان فلان الاخر ميتا حين
اوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي
لبطلان الوصيتين كذا في الكافي ولو اوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو اجره او كاتبه او
لو طيها لا يكون رجوعا ولو اوصى بحديدة ثم اتخذ منها سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبده لفلان ثم
كاتبه او دبره او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في
خزانة المفتين ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان
وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي
اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر او قال فقد اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه
عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه
لفلان آخر كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشيء لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه
لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا و
كذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك لفلان
فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فجصصها او هدمها لا
يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان
غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا قبل
موت الموصي او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته واوصى بعنب فصار زبيبا او بسنبل فصار برا او
بفضة فصار خاتما او ببيضة فصار فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد
موته نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان
بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته او بحمل فصار كبشا لا يبطل الوصية

استحسانا كذا في الكافي ولو اوصى بالف درهم من ماله لرجل او بعبده او بثوبه فاجاز ذلك الرجل قبل موته
او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة
الهبة كانه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط **الباب الثاني** في بيان
الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز رجل قال لغيره انت وكيلي
بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حياتي يكون وكيلا كذا في الظهيرية قال لرجل لك اجر مائة
درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المفتين
يروي ابن سماعة عن محمد رح اذا قال الرجل اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان
لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصيته ثلث داري
لفلان فانه اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال
لفلان الف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصيته واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال
عبدي هذا لفلان وداري هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان
هبة قياسا واستحسانا فان قبضها في حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في
خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويسي رح في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون
هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط رجل قال لآخر في مرضه بالفارسية تيمار دار
فرزندان مرا پس من فهو جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بامرهم وما يجري مجراه ولو
قال المريض لرجل غم كار من وان فرزندان من بعد از وفات من بخور او قال فرزندان مرا صاحب تيمار
باش يصير وصيا كذا في الظهيرية قال للاخ استاجر فلانا حتى يعلمه يصير الاخ وصيا اذا قبل
كذا في خزانة المفتين واذا قال قد اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط
قبضه في حياة الموصي ولو قال ثلثي لفلان او قال سدسي لفلان او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان
يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال
الوصايا رواه محمد عن ابي يوسف رحمهما الله عن ابي حنيفة رح كذا في المحيط مريض قال لرجل اقض ديوني صار
وصيا كذا في خزانة المفتين رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية و
الحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال
الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون
وصية كذا في المحيط ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها او
اقر بذلك على نفسه في مرضه قال هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من
الثلث كذا في الظهيرية ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على
هذا ومات قال الفقيه ابو بكر رح ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض
اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر رح ان كان هذا على اثر السؤال يصرف
ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل التفصيل
وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف
درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية صد درهم از من بخشش كنيد قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درهم
از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو
الحسن علي بن الحسين السغدي رح قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان

رجل

رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان الف درهم دين لانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بان يحمل
بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم
رح وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن
الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا باس
به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره للتزيين فهي باطلة ولو اوصى لاتخاذ
الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك من الثلث ويحل
للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد فيستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر
البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل
الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز الميت
ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامهم في ذلك اليوم يكون
اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان في واقعات الناطفي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف
درهم انه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل ان
ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين او الوليمة كذا في التتارخانية امراة اوصت الى زوجها ان
يكفنها من مهرها الذي عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي اوصى بان يدفن في داره فوصيته
باطلة الا ان يوصي ان يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى ان يدفن في بيته لا يصح ويدفن
في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة
وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا اوصى بثلث ماله في اكفان موتى المسلمين او في حفر مقابر
المسلمين او في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم فهذا
جائز ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بان
يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث
ان يشرب منها كذا في التتارخانية اذا اوصى ان يدفن في مسح كان اشتراه ويغل ويقيد رجله فهذه وصية
بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع
على قبره قبة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع او نحوه سئل ابو القاسم
عمن دفع الى ابنه خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فاعمر قبري وخاوره وخمسة دراهم لك واشتر
بالباقي حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج
الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضلا على
الحاجة الذي لا بد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره
فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القارئ معينا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر
وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عمن اوصى ان يحفر عشرة
اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كان الغرض لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير
ان يبين موضعا فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رح اذا اوصى بان يحفر مائة قبر استحسن ذلك في محلته
ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا القول انه لما لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يكفن في
ثوب بيتم كفنه لم يجز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم احد او يكون فيه فساد ينبغي ان يدفن كذا في المحيط ولو اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه

يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى الزيت والنفط للقناديل فى رمضان ولو اوصى
بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو اوصى بان يغزى عنه فى سبيل الله
فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه فى ذهابه ورجوعه وحال مقامه فى الغزو ولا ينفق منه شيئا
على اهله فان فضل شىء رد ذلك على الورثة ان يغزى عنه من منزل الموصى وهى كالوصية للحج فان كان
الذى يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصى ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم ان يوصى لفقراء النصارى
لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما
ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز فى
قول ابى حنيفة رح حتى يقال يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشترى لا يجوز الا ان يقول و
يتصدقوا بثمنه ويقول يبيعون نسمة ويحطوا الى الثلث عن المشترى وكذا لو قال يبيعون جاريتى ممن يتخذها ام
ولد او يدبرها رجل قال عند موته لقوم كان عندهم انظروا كل ما يجوز لى ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال
محمد رح يجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لى ان اوصى به جاز وهو الى الورثة اى شىء اعطوه
جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كما يجوز لى فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد
دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا نجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين فى ذمة العبد رجل اوصى بارض
فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا فى فتاوى قاضيخان
قال محمد رح اذا قال اوصيت بفرسى يغزى على صحة الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغنى والفقير فاذا رجع
الغازى رد الفرس على الوارث فيه فحوشه ابدا يغزى عنه كذا فى المحيط ولو قال فرسى وسلاحى فى سبيل الله
تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالى فى غزو او قال فى سبيل الله تعالى
وقال فى السبيل فهذا على تمليك الفقراء واحب الى ان يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه فى الغزو وقال يعطى لمن يريد
فى سبيل الله فاذا امسكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبيسا فى سبيل الله تعالى فلا يجبى وان رباط يغزو
عليه فان استغنى عنه يواجر الامام بقدر علفه وان لم يستأجر احد باعه الامام واوقف ثمنه حتى اذا احتاجوا
وظهر اشترى بثمنه فرسا فغزى عليه كذا فى محيط السرخسى واذا اوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرا فيها قال محمد
رح الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رح الوصية باطلة واذا اوصى ان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او اوصى
ان يجعل خانا للمارة فهى باطلة عند ابى حنيفة رح ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى
بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة فى قول ابى حنيفة رح وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وقول
محمد رح يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله فى سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رح سبيل الله تعالى الغزو
ويعطى له والحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رح لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعله فى الغزو و
الفتوى على قول ابى يوسف رح ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر فى فتاوى ابى الليث رح ان كل ما ليس فيه تمليك
فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ورسم
فيصرف الى تجهيز القاضى ويجوز السلطان كذا فى المحيط وفى الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث فى وجوه الخير
يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا فى التاتارخانية ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه
مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها المراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم والا يصرف الى العمارة فى
فتاوى الفضلى رح اذا اوصى بثلث ماله لمصالح الحرمين فهو باطل وفى فتاوى ابى الليث رح اذا قال اوصيت
بمائة درهم لمسجد كذا ولم يسم كذا نص محمد انه جاز وهو لمرمتها واصلاحها وبه اخذ ابن مقاتل وقال
الحسن بن زياد رح اذا لم يبين مرمته ولا اصلاحها فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من اصحابنا
رحمهم الله وعليه الفتوى وفى العيون عن محمد رح اذا قال ثلث مالى للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو

قال

قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفى الاستحسان يجوز كذا فى المحيط

الباب الثالث

فى الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه او بنته او بما زاد او نقص بتجيز الورثة او لا تجيزه بعضهم
ولو اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال للذى اوصى له بالنصف والربع للموصى
له بالربع والباقى للورثة على فرائض الله تعالى وان لم تجز الورثة يعتبر من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة
للموصى له بالنصف وثلثة للموصى له بالربع كذا فى خزانة المفتين هذا عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان
من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث و
ربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال و ثلث
المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فيجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك
للموصى له بالنصف وثلثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب
بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف
يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلثة فيقسم الثلث بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع
والاصل عند ابى حنيفة رح ان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا فى ثلث وصايا فى الوصية بالعتق
وفى المحاباة وفى الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف
وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير ذلك العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما
يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف للذى قيمته الفان ويسعى فى الباقى و
الثلث للذى قيمته الف ويسعى فى الباقى وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة احدهما الف وخمس وقيمة الآخر
ستمائة فاوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة درهم والآخر بمائة من فلان آخر فههنا قد حصلت المحاباة
لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم
يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما
فيه بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك فى الدراهم المرسلة كما اذا اوصى له بالف درهم والآخر بالفين وثلث ماله
الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له فى هذه المواضع
الثلثة بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وكذلك
فيما اذا اوصى له بثلث ماله او بجميع ماله كذا فى شرح الطحاوى وان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا كذا فى الهداية ولو قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل
واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى ولو ان رجلا اوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث
ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له ورثة واجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند ابى حنيفة رح
فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما فى الثلث فيقسم بينهما
نصفين وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له
بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلثة اسهم فيجعل المال بينهما على اربعة
اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم يجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما
يقسم عند ابى حنيفة رح بينهما نصفين لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد
بجميع وصيته فيقسم ارباعا كذا فى شرح الطحاوى وحيث اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة
فالثلث بينهما كذا فى الكافى ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة
فالثلث بين الذين سمى لهما قدرا اثلاثا ولا شىء للآخر كذا فى محيط السرخسى واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت

لا يزيد كل واحد على الثلث بان يوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد
منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط ومن اوصى
لآخر بحظ من ماله او بشيء من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى الموصي ما دام حيا واذا مات فالبيان
الى الورثة كذا في شرح الطحاوي ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله بناء على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه
فقد ذكر في المبسوط اذا اوصى بسهم لرجل من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس
فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على
السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا
يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فله الثلث كذا في الكافي ولو اوصى لرجل بسهم
من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كان له ابنان فيكون
بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي ولو اوصى له بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او بزهاء الف او
بعامة هذه الالف او بجل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما
زاد الى النصف فهو على الورثة يعطون له منه ما شاؤا والا انه ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان
جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط واراد بهذا التخيير في
حق المقدار يعطونه ما ارادوا من الزيادة على النصف لا التخيير من الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي
ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما ان يوصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنه كان له ابن او لم
يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن او
بنت فانه لا يصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن وبنت فانه يجوز الوصية ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت يجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيستحق نصيب ابن لم يزاد عليه
مثله فيعطى الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه
يجوز من غير اجازة فنحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن
وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة
ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال ان اجازت الابنة وان لم تجز فله
الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب
الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي وقال محمد رح رجل هلك وترك اما وابنا واوصى لرجل
بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللام سهمان وللابن عشرة اسهم و
التخريج في ذلك ان تبين الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية كانت الفريضة من ستة للام
السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف
نصيب الابن فيزاد على اصل الفريضة سهمان ونصف فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف
فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك فيعطى للموصى له اولا خمسة لان وصية حصلت باقل من الثلث فتكون
متقدمة على الميراث بقي اثنا عشر يعطى الام السدس من ذلك سهمان يبقى عشرة فظهر انا اعطينا الموصى له
بنصيب بنت لو كانت نصف ما اعطينا الابن فاستقام التخريج قال ولو ترك امراة وابنا واوصى بنصيب ابن
آخر لو كان واجازت الورثة الوصية فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللمراة سهم وللابن سبعة
والوجه ما ذكرنا ان تصحح الفريضة اولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمراة

الثمن

الثمن سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن آخر كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير
خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية حصلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة
الورثة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل هذا الشيء غيره فهذا وما لو اوصى بنصيب ابن لو
كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازتا وصيته فللموصى له ثلثا المال و
الثلث بين الاخت والبنت نصفان هذا اذا اجازتا وان لم تجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخت والبنت نصفان
ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازتا قال واذا هلك رجل وترك اخا و
اختا واوصى لرجل بنصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت ولو اوصى بمثل نصيب ابن
لو كان فللموصى له نصف المال ان اجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال
ويقسم الثلثان بين الاخ وبين الاخت اثلاثا ولو ترك بنتا واختا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى
له ثلث المال اجازتا او لم تجيزا ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتا او لم تجيزا قال
واذا هلك الرجل وترك ابا وابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له خمسة
من احد عشر وللاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب والابن اسداسا فيحتاج
الحساب له ثلث ولثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الاب والابن
اسداسا وان اجاز احدهما دون الآخر ذكر في الكتاب انه ينظر الى حال الاجازة والى حال عدم الاجازة فالفريضة
عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلثة فيضرب احدى
الفريضتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلثة وثلثون وللاب سدس
ما بقي احد عشر وللابن خمسة اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروب في
تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروب في تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة مضروب في
تسعة فيكون خمسة واربعين فصارت ما بين الحالتين حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب و
زيد من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة وخمسين فان اجاز احدهما
عملت اجازته في حصته لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة
وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيبه للابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلثة واربعون قال
واذا هلك الرجل وترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله واوصى لآخر بمثل نصيب احدهما او بنصيب ابن ثالث لو كان
فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا والحساب من
تسعة فللموصى له بالثلث ثلثة ويبقى ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له ايضا
سهمان مثل نصيب احدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابنان الوصية لصاحب المثل
دون صاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم يوجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقي لصحة الاجازة
في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا منه السدس ينقسم الباقي اثلاثا واقل ذلك ثمانية عشر يعطى
للموصى له بالثلث السدس ثلثة يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب اثلاثا لكل واحد
خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين
اصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو اجازا كان لصاحب المثل خمسة
من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز احدهما صحت
الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب الثلث ثلثة وللمجيز خمسة و
للذي لم يجز ستة كذا في المحيط واذا كان للرجل خمسة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي
من الثلث لآخر فالفريضة من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما

بقي ثلثه ولكل ابن ثمانية فتخريج المسألة على طريق الكتاب ان تقول ان تاخذ من عدد البنين خمسة فتزيد
على ذلك سهما لانه اوصى بمثل نصيب احدهم ومثل اثني عشر ثم تضرب ذلك في ثلثة لاجل وصيته بثلث ما
بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تطرح السهم الذي زدته بقي سبعة عشر هو الثلث والثلثان ضعف
ضعف ذلك فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثين
للوصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار سهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة
عشر نوجد معرفة النصيب من ذلك ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلثة فيكون تسعة ثم
تطرح من ذلك سهما كما طرحت في الابتداء يبقى ثمانية وهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر بقي
تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلثة يبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون
فيكون اربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اوصى بمثل نصيب احدهم وبربع
ما بقي من الثلث لاخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثة
ولكل ابن احد عشر وبيانه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب
ثم تضرب ذلك في اربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما بقي ثلثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون الجملة
تسعة وستين وهو المال والثلث ثلثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد وتضربه
اربعة ثم في ثلثة فيصير اثنا عشر ثم تطرح منه واحدا بقي احد عشر هو النصيب فاذا رفعت من ثلثة وعشرين
احد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلثة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين
بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم وللاخر بخمس ما بقي من الثلث
فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر وللاخر ثلثة ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على
طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته
بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرين والثلثان ثمانية وخمسون فيكون
جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلثة فيكون
خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر هو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين بقي
خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير
سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب فالفريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلثة ولكل ابن
عشرة وتخريجه على طريق الكتاب ان تاخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب
ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت اولا فيكون تسعة عشر
فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب
وهو واحد وتضربه في ثلثة ثم في ثلثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في اصل المال
فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة فاسترجع بالاستثناء من
النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية
وثلثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين
واما وامراة وعصبة واوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من ستة
وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسألة ان تصحح الفريضة
الاولى بدون الوصية فنقول اصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان اربعة وللام السدس سهم
وللمراة الثمن ثلثة ارباع سهم والباقي للعصبة فيكون القسمة من اربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار

نصيب المراة الا ان في معرفة نصيب المراة لا حاجة في ذلك فيجعل اصل الفريضة من ستة يزيد عليها
مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة يكون
اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنين وعشرين هو الثلث والثلثان اربعة واربعون
والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلثة يكون ستة ثم في ثلثة
فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين
بقي ستة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك اثنان بقي اربعة تضمها الى ثلثي المال اربعة واربعين فيكون ثمانية
واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية
وللمراة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو اوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما بقي من الثلث
من النصيب فالفريضة من ستمائة واربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر
فتطول مخرج الحساب في هذه المسألة لتخريج ميراث المراة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة
الوصية والمسألة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل
نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين
كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين هو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين وخمسين
فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلثة فيكون ستة
ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين هو النصيب الكامل اذا رفعته من الثلث يبقى ستة
فيسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما بقي وذلك سهمان ورده فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثي المال
اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب
الكامل وللام السدس عشرة وللمراة الثمن الا انه ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا اضرب مخرج اصل الحساب ثمانية و
سبعين في ثمانية فيكون ستمائة واربعة وعشرون وخرج المسألة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المراة و
ثلث ما بقي من الثلث فالفريضة من مائتين واربعة وثلثين والنصيب اربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية
عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح الفريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى بمثل نصيب المراة فلا بد
من معرفة نصيب المراة مستقيما فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام
السدس اربعة وللمراة الثمن وهو ثلثة والباقي وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المراة ثلثة
لوصيته بمثل نصيبها فيكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما بقي فيكون احدا و
ثمانين ثم تطرح ما زدنا وهو ثلثة بقي ثمانية وسبعين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة و
خمسون فيكون جملة المال مائتين واربعة وثلثين ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو ثلثة وتضربها
في ثلثة فيكون تسعة ثم في ثلثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلثة يبقى اربعة وعشرين فهو النصيب اذا
رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين يبقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثمانية عشر
يبقى ستة وثلثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمراة ثمن
ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم كما بينا
ولو كان لرجل خمسة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث للاخر فاجازوا فالفريضة
من اثني عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد وتخريج المسألة على طريق
الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم
بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا يصح ذلك الا باجازة الورثة فاذا اجازوا فالسبيل ان
تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم يبقى اربعة ثم تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما بقي من الثلث

فيكون اثنا عشر ثم المال الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة ومعرفة النصيب ان تاخذ النصيب وهو واحد
فتضربه في ثلثة فيكون ثلثة فتطرح منه واحدا يبقى اثنان ثم النصيب فاذا دفعت الى الابن الموصى له كمال
الربع وهو ثلثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا ان وصيته بتكملة الربع واحد
فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم بقي سهمان ثم
يضمها سهمان الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا اضم
الابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي اخذه بالوصية حصل له ثلثة وذلك كمال ربع المال نصيبه كذا
في المبسوط ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر او الا مثل نصيب ابن آخر او الا نصيب ابن آخر لو
كان او الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان
الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب
ابن آخر واذا اصلح نصيبه سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة انه مثله فبان ان نصيب ابن آخر سهم
لو كان فنطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلثة اسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم نسترجع
بالاستثناء من نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلثة اسهم وللابن سهمان
ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازت الورثة وان لا
فله الثلث وبيانه انك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن
ثلثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلثة ايضا لانه مثله ثم نطرح من نصيب
الابن سهما بقي المال خمسة ثم نسترد من نصيب الموصى له سهما ونضمه الى ما في يد الابن فبقي في يده سهمان
وهو خمسا المال وللابن ثلثة اسهم ولو ترك ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب بنيه الا نصيب احدهم او الا مثل
نصيب احدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلثة لانك تجعل المال ثلثة اسهم لان البنين ثلثة وتزيد عليها ثلثة
لانه اوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلثة اسهم ثم اطرح نصيب احدهم وهو سهم فصار
المال خمسة اسهم للموصى له ثلثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة ثلثة اسهم
وللموصى له خمسان وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الا مثل نصيب ابن ثالث
فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلثة لانك تاخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار المال
ثلثة اسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلثة ليبقى نصيب الابن الثالث وقسمة
الاثنين على ثلثة لا يستقيم فاضرب اثنين في ثلثة فصارت ستة واضرب نصيب الموصى له وهو واحد في
ثلثة ايضا فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال سبعة للموصى له
ثلثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم
ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية
فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان اجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا واوصى
لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف
ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية
بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلثة لانه لما
استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان
فيصير في يد الابن ثلثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب
احد البنين فللموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما
الا نصيب ابن ثالث واوصى لرجل آخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان من

خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تاخذ مخرج الوصية الاولى سهمين للابنين
ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلثة لحاجتنا الى معرفة ابن ثالث فصار
ستة وصار نصيب الموصى له ثلثة فنطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا اربعة
ثم نسترجع من النصيب سهمين فصار لكل ابن ثلثة فصار المال سبعة ثم نضعف اربعة الاولى وهو سبعة
فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلثة فصارت
ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فللاول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن
ثمانية لانك تاخذ مخرج الوصية الاولى وذلك سهمان للابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب
الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية وصار نصيب الموصى له اربعة ايضا ثم
نطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى
عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليها الوصية الثانية يضعف في بقية الاولى فصارت
عشرين ثم زد واحدا فصار احدا وعشرين ثم المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا
نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك
تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونطرح من
نصيب الابنين نصيب ابن خامس فهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلثة عشر
النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية يضعف له بقية الاولى فصار ستة و
عشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج
على هذا الا نصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشر وان ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب
ابنه الا نصيب ابن آخر وثلث ما بقي من الثلث او ربع ما بقي من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد
الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني
وصية بثلث ما بقي من الثلث او بربع ما بقي من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين و
اوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الاولى
والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية الخاصة صحا وكذا لو قال بعد النصيب واستثنى نصيب ابن رابع
كذا في الكافي في باب المتفرقات ومن قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي
واجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث
غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث ثلثه من رقيقه
فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما له كل هذا العبد ولو اوصى بثلث ثيابه
فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا
اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل و
الموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رح كذا في الكافي ومن اوصى لرجل بالف درهم
وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف كذا في الهداية ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر و
بكر ميت وهو يعلم او لا يعلم او لزيد وبكر ان كان حيا وهو ميت او له ولمن كان في هذا البيت وليس
فيه احد او له ولعقبه او له ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي او له ولفقراء ولده او له ولمن افتقر من
ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصورة لان المعدوم او الميت لا يصلح مستحقا فلم
يثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته

فيكون معدوما في الحال ولو قال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت او زيد وبكر ان مات وهو حي او غير
فمات وهو ميت او غني او له وبكر ان كان في البيت ولم يكن فيه او له ولو لا بكر يحدث له او كان فمات
يحدث غيره او له ولو له فلان ان افتقروا فلم يفتقر واحتى مات الموصي او له ولوارثه او لابني زيد ولزيد ابن
واحد فهي هذه الصورة له نصف الثلث ولو قال ثلث مالي بين بني زيد وبني بكر وليس لاحدهما بنون
فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي ولو اوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو او قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصي
ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات احدهما بعد موت
الموصي قبل القبول ثم قبل الحي فكذلك الموصى به ولو مات احدهما قبل موت الموصي رجع نصيبه الى الموصي
كذا في المحيط للسرخسي ولو قال ثلث مالي لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله
كلهم اغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعضهم ولده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد
عبد الله على عدد رؤسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا
من اللفظ في الكتاب يدل على انه لا يكون لهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد عبد الله
الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث بينهم وبين
فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره
قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله
هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في
المحيط امرأة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف بقي سدس
لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث فيبقى تركتها ثلث المال فللزوج نصف
ذلك وهو ثلث الكل يبقى ثلث آخر وليس له مستحق الميراث فننفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس
فوصل الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لو
مات الرجل عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة اسداسه للموصى له
لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت التركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي للموصى له لان
الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس
لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من جهة هذا اذا
كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية واما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم
احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى مات
هؤلاء الموجودون وبعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث
المال وان سماهم باسمائهم واشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا ابطلت الوصية واذا سماهم او اشار
اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو
ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد
وعبد الله نصفان كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له
ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما
اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته فيبطل الوصية حتى لو اكتسب غنما آخر او
عينا اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان
الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى
ماله ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا

كل نوع من انواع المال كالبقر والبعير ونحوها كذا في التبيين ومن اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال
من الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب معسر جاز كذا في محيط السرخسي
ولو قال اوصيت له بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية
بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله
يوم الموت اذا مات الموصي بعد ذلك ومن كان له ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه
وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الاخس او الوسط او الاعلى او قيمة
اي شاة يؤدي روى الحسن بن زياد عن اصحابنا رحمهم الله ان الورثة بالخيار ان شاؤا اعطوا شاة وسطا وان
شاؤا اعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط رجل قال برذوني الاشقر وصية لفلان وهذا على ما يملكه لا على ما
يستفيد وكذا في قوله عبدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم ينعت
الشيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله
ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله كذا في
فتاوى قاضيخان ومن اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة
اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الكافي ولو اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية ولو اوصى بثلثه
للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لا يصرف الا الى مسكينين ومن اوصى بثلث ماله لرجل فقال
لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث لهما وان اوصى بمائة لرجل وللآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما فله
ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة وللآخر بمائتين ثم قال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل ومن حضره
الموت فقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث اي اذا ادعى الدين اكثر من
الثلث وكذبه الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة
كذا في الكافي واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق
بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا
تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في
الهداية اذا اوصى لاجنبي ولوارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا اوصى
للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين
قال الامام التمرتاشي رحمه الله هذا ما ذكر حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا فاما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث
او الوارث انكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل ايضا وقال محمد رحمه الله يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية ولو اوصى له
بدابة او بثوب فان للورثة ان يعطوه اي دابة واي ثوب شاؤا كذا في المحيط من كان له ثلاثة اثواب جيد ووسط و
رديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى
جحودهم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع
صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود
فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الرديء
ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فاوصى احدهما ببيت بعينه
لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله و
قال محمد مثل ذرع نصف البيت وان اوصى رجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاجاز صاحب المال بعد

موت الموصي ودفعه اليه جاز ولم الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على
الثلث او للوارث فاجازه الورثة حيث لا يكون لهم ان يمتنعوا كذا في التبيين اذا اقر الوارث ان اباه اوصى
بالثلث لفلان وشهدت الشهود ان اباه اوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي
اقر له الوارث قال ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل اوصى به لفلان او قال
اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو اقر انه متصلا فقال اوصى
بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه
اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى
الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو اقر لرجل بوصية الف بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك
بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا اشهد
وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث فدفعاه ذلك اليه ثم شهدا انه انما كان اوصى به لآخر وقالا اخطأنا
فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعاه شيئا اجيزت
شهادتهما للآخر وابطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلثة والمال ثلثة آلاف فاخذ كل
انسان الفا ثم اقر احدهم ان اباه اوصى بالثلث لفلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في
يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال الفان والمسئلة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا
ولو كان المال الفا عينا والفا دينا على احدهما فاقر الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهذا بالثلث اخذ
من هذه الالف ثلثها وكان له ثلثاها قال ولو ترك ابنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب
احدهما فاقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه ثبت بالبينة ان
حقهما في التركة على السواء فاخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له
تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذ زيادة على حقه
فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط الزيادة الحادثة من
الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية يصير موصيا
بها حتى يعتبر من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل يصير موصيا بها
لم يذكر محمد رحمه الله وذكر القدوري انه لا يصير موصا بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو
حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا يصير موصا بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي
ومن اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما
للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ينفذ وصيته اولا من الام ثم من الولد وعندهما ينفذ منهما على
السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت
الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة
وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو
للموصى له فان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يصير خروجه من
الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر
خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على
حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في
الكافي رجل له امة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث
بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع

سلم للمشتري ثلث الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد وبرد النقصان في الورثة ولو
كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالم للمشتري وثلثها للمشتري للورثة ولو ان
الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة لاخذ الموصى له ثلثها ورجع على الورثة من قيمتها باربعة واربعين
وتسعة امتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في اجازة الوارث وصية ابيه في مرض موته واقراره بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلثة آلاف وابن واوصى بالف عين منها لرجل فاجازها الابن في مرضه ولا مال له غيره فللموصى له الف بلا اجازة و
ثلث الالفين ايضا وذلك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية ابيه بثلث ماله لآخر فثلث
الالفين بين الموصى له الآخر وبين الموصى له الاول نصفان في قول ابي حنيفة وعندهما اخماسا ثلثة اخماسه
للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو
اقر بدين على نفسه او على ابيه كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية
والوصيتان متى اجتمعتا واحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي ولو كانت
الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك وصية ابيه في
صحته ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئا لمن له بالدين
ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجاز ولو ادعى رجل
على ابيه دينا وادعى الموصى له من جهة الميت انه اجاز وصية ابيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم
يضمن لاصحاب الاجازة شيئا سواء صدقهما في حالة المرض او في حالة الصحة قال ولو ان الوارث اجاز وصية
ابيه ثم اقر بدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم
يجز ورثة الميت الثاني كذا في المحيط ولو اجاز في المرض ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه يبدأ بدين الاب ثم
بدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي رجل له عبد لا مال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثا واحدا
ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فاجاز الوارث وصية ابيه واعتق عبده
في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم تقسم ثلث ثلثي العبد
الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة اسهم ثلثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني
مريض له الفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل بالف درهم منهما واوصى لرجل آخر بالالف الآخر
ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين
الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم اوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث
الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما ورث من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه
ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى الاول ثلث الالف الاول بلا اجازة ثم
يضم ثلثا الالف الاول الى الالف الثانية فيخرج ثلث ذلك للموصى الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من
مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتهما بالاجازة كذا في
المحيط

فصل في اعتبار حالة الوصية

واذا اقر مريض لامرأة بدين او اوصى لها بوصية او وهب
لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا اوصى المريض لابنه الكافر او
الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او اعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا
كذا في الكافي مريض اوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فاشار برأسه ويعلم منه انه يعقل ان فهم منه
الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك تظهر انه وقع اليأس من كلامه فصار
كالاخرس كذا في خزانة المفتين والمعتقل والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف

مرض الموت فهو كالصحيح حتى يصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد ذلك صار بمنزلة حدوث اوكم مرض
واما في اول ما اصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك
ولهذا ابتداوى فكان مرض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي اوصى بوصية ثم جن ان اطبق عليه الجنون
فهو مفوض الى راى القاضي ان اجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة كذا في خزانة المفتين ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او
رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في صف القتال
فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا ماج
الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد في السجن ولم يقتل او رجع بعد المبارزة الى الصف
او سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذي برئ من مرضه فينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح
الطحاوي والمجذوم وصاحب الحمى الربع وحمى الغب اذا صار صاحبه فراش يكون في حكم المريض مرض
الموت كذا في العيني شرح الهداية اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب
بشيء وقد تقادم وطال ذلك به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا في خزانة المفتين والمراة اذا اخذها
الطلق فما فعلت في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في
شرح الطحاوي

الباب الخامس في العتق والمحاباة والهبة في مرض الموت

واذا اوصى بعتق عبده لم
يعتق الا باعتاق الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتاق فلا يتم بدون
الاعتاق كذا في محيط السرخسي ومن اعتق في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر
من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة
في حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق
ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال ابو حنيفة رح اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم
الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو اعتق
ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني و
عندهما العتق اولى بكل حال كذا في الهداية صورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او
يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة كذا في الاختيار
شرح المختار واذا اوصى بعتق عبده بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي بيوم او اوصى
لانسان بالف درهم تحاصا في الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد
موتي بهما او اعتقه في مرضه البتة او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل
الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط ولو قال هو حر بعد
موتي بيوم او بشهر فمضت المدة نقل رواية ابن سماعة عن محمد انه لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي
كذا في محيط السرخسي ولو اعتق امة في مرضه فولدت بعد العتق قبل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم
يدخل ولدها في الوصية ولو دبر عبد الله وقال الآخر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من
مرضه تحاصا في الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما في مرض موته
فيحاصان في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض
رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي حنيفة رح بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته
ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق
من الثلث كذا في المبسوط ولو اوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان

كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجبت له في سائر امواله صار
قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة
وان كانت التركة عروضا لا تصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته
وله الثلث من سائر امواله وللورثة ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا
فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا في
السراج ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بعد ذلك العبد ان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط ولو قال في
مرضه لعبد له ولمدبره قيمتهما سواء احدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلثة للمدبر سهمان
وللعبد سهم ولو اوصى بان يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان
المحطوط يخرج من ثلث ماله لتجب السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في
محيط السرخسي اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من صحبه حولا وهو المختار كذا في خزانة المفتين
المنتقى رجل اوصى ان يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف
رحمه الله الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشترى
بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من اجنبي بعد موت الموصي قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال
ابو يوسف رح يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال اوصيت بان عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما
يعتق بعد موت المولى له ولو اوصى ان يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا يزاد فان ابى مولاه ان
يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه وابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد
او يعتق كذا في محيط السرخسي قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا
ما زاد عليه فللموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة
سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان في استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع
نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي
قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابى الموصى له بالبيع ان يشتريه كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة
كذا في المبسوط واذا ترك عبدا لا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به لرجل على ثلثة اوجه
اما ان اوصى بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لآخر فلم تجز الورثة او اجازت
ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة
فيكون هذا قولهما وعند ابي حنيفة نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدس من
الآخر بقيمته فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان
نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من
رجل بالف واوصى بجميع ماله لآخر فهذه المسئلة كالاولى في قول ابي حنيفة الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف
من الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة
فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من
الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد كقول ابي حنيفة في هذا
يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من
الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند ابي يوسف يباع الكل
من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي وان اوصى بان يعتق عنه

بعد الالف عبد وهلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي ولو
اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده ايضا وقالا يشترى بالثلث ولو
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد و
يعتق وان اوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يفضل
شيء حج بها فان بقي شيء منه رد على الورثة ولو اوصى بان يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفي به
فقال اعينوا به في الحج يعان به في الحج على الغزاة ومن اوصى بعتق عبده ثم مات الموصي فجنى العبد جناية
فدفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد
ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الوارث اعتقه في مرضه فالقول
للوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك
ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعتقني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما
سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى في
شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا والف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال
رجل هذا الالف الذي تركه ابوك كان وديعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما
نصفان وقالا الوديعة احق كذا في الكافي ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان
اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية قال واذا اشترى الرجل ابنه في
مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرث في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بالف
درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له اخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول ابي حنيفة رحمه الله
المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا
يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وعندهما العتق مقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق
العبد الاخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك
ميراثا بينهم على فرائض الله ولو كانت قيمة الابن الفا فاشتراه بالف واعتق عبدا اخر يساوي الفا
على قول ابي حنيفة رح يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله الابن وارث ولا وصية له فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا
اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها
ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج
من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا
قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة
عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان
منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الفين سواء ذلك عندهما هذا والاول سواء و
النكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون
سببه معاينا وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة رح النكاح باطل لانها
تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك
بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فانفقها على نفسه و
ذلك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة رح ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها

منها

وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب
مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط ولو
اوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت امة معينة جاز لها العتق والوصية بالمال
وان لم تكن معينة جاز الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك مفوضا الى الوصي ان احب اعطيها
فيجوز كقوله ضع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشترى بكذا كذا درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز
ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشترى بكذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده
حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق العبد
الذي كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي
كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في
محيط السرخسي ولو اوصى بان يعتق عبده وابى العبد ان يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط واذا
مات عن ابن وثلثة اعبد قيمتهم سواء فادعى احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل فقضى بعتقه
بلا سعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى
عند حكم حكماه والمسئلة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعيا عند حكم حكماه ايضا
ولو ادعى الاول عند حكم حكماه فقضى عليه بعتقه بالنكول ثم دفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق
الثاني بلا سعاية فان دفعه الثالث الى القاضي او الى حكم رضيا به فنكل له ايضا عتق بلا سعاية وقيل ان
كان عتق الثاني عند قاض سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكر ان الثالث رفعه قبل رفع
الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بعتق عبده واوصى ان يباع عبده الاخر من فلان بكذا او حط من قيمته مقدار
الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما
لرجل اجبرا على ان يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث له واحدا عتق ايهما عينا وان
اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فاختار كل وارث واحدا معا او
متعاقبا اجبرا على الاجتماع على واحد ولو اعتق احدهما احد العبدين عن الميت ثم الاخر الاخر فالاخر
عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد اعتقت هذا عن
الميت معا اجبرا على ان يجتمعا على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب
شريكه ان كان على احدهما فاذا اجتمعا عتق عن الميت والاخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
ولو لم يعتقا ولكنهما عينا احدهما ليعتقا عن الميت ثم رجعا وعينا الاخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي
يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعد ما
عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق بقرابته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه
جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافة الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك
من الوارث اذا اجاز الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي واذا اوصى بعبده ان يباع ولم يزد
على ذلك او اوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة فلا يجب تنفيذها لحق الموصي
كذا في المبسوط ولو زوج ابنته من عبده برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم
يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية او يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة
عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت
شيئا من رقبته ولو اوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح ويسعى للورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولو
مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تاخذ مهرها فلها ان تبطل

الوصية ويباع العبد في مهرها ولا ينفسخ النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها
وكان على الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر بيع فيه ولا ينفسخ النكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء عاد
الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسخ النكاح
وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفع او
فدي لم ينفسخ النكاح كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يباع نسمة صحت الوصية ثم يباع كما اوصى ويحط من
ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه
بقيمته لا ينقص منه شيء فان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط واذا مات عن ثلثة اعبد قيمتهم على
السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثاني والثالث مثله عتقوا
بلا سعاية وكذلك لو بداوا بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم
يعتقكم ثم قال بل اعتقكم جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم
يعتق احد منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقين في نصف قيمته
وان قال للآخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثاني بحالها ولو قال اعتقكم
ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت
وسكت ثم قال للآخرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو انكر عتق واحد
بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثاني
وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي واذا اوصى ان يعتق عنه نسمة واوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم
على الثلث وعلى ادنى ما يكون من قيمة النسمة كذا في المبسوط ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه
اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر في الجامع الصغير لو اوصى بعتق
نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم لحق دين استوعب التركة فالعتق عن الوصي وكذلك لو كان وصيا نصبه
القاضي وبمثله لو كان القاضي فعل ذلك او امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي وامينه مشتريا
لنفسه كذا في محيط السرخسي ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشترى من
ثلثه وامتنع صاحبه عن البيع بالثلث اوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع
رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو
اوصى الى رجل ان يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها
عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها او لحقه دين يكون المائة اكثر من ثلثه فالوصي ضامن لتلك
المائة فان تخرج للميت ما لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصي من
الضمان كذا في المبسوط ولو اوصى بان يباع عبده نسمة ثم فيشترى بثمنه عبد فيعتق عنه فباعه الوصي
واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي بحصته من الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان
باع بالثمن الاول اجاز العتق عن الميت وان باع باكثر او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق عن الميت
عبدا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت
لان الرد بالتراضي شراء جديد في حق غير المتعاقدين فصار كانه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا
كذا في محيط السرخسي ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع
على الورثة في نصيبهم بشيء ولو اوصى بان يشترى من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثمائة
فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق وقبض
الوصي المائة ليشتري بها نسمة اخرى فتلفت منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما اخذوا ليشتري

بها

بها نسمة في قول ابي حنيفة رح وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصي وفي قولهما مقاسمة
الوصي الورثة جائز ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء وقد بطلت الوصية ولو اوصى ان يشترى له نسمة بعينها
فيعتق عنه فاشتراها الوصي ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل ان تعتق فدفعت بها
بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء وتعتق عن الميت ولو اوصى بعتق امة له تخرج
من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة او الامة قبل ان تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت
النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن
نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال انت حرة ان دخلت الدار او قال بعد موتي لم تكن مدبرة ولكنها
تعتق عن الميت ان دخلت الدار ومات القائل ولو قال لها الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي
حرة بغير شيء ولو اوصى ان يعتق نسمة عن شيء واجب عليه من ظهار او غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات سوى
ذلك كالزكوة وحجة الاسلام ولو اوصى بعتق نسمة فاشتريت له او بعتق امة له تخرج من الثلث فجنى عليه
جناية فالارش للورثة ولو وجدها لم يجز ولو اوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين
فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة رح مرة يقول يضمن الوصي ولا
يرجع على احد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا في المبسوط

الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع كل الوصايا او لا يسع الكل فان
كان يسع الكل ينفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من
الوصية بالحج الفرض والزكوة والصوم والصلاة والكفارات والنذور وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع
وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر و
خالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة اجازت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة الوصايا
لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد واما ان كان
الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون الكل فرائض او واجبات او نوافل او اجتمع في
الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما
قدمه الموصي كذا في البدائع واذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج في الوصية لفظا وفي
كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل
وقالوا في الحج والزكوة انهما مقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة
على الاضحية وان كانت الاضحية ايضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها
محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب اقوى فكان البداءة بها اولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر
في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة
على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتاق منجز والاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت و
هو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم اوصى
بحجة ووجوه القرب ومصالح مساجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه
يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس
فيها واجب غير الحج يبدأ بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء يبدأ بالذي بدأ به
الميت الاول فالاول وان لم يكن للميت بدء بشيء منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين واما
الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه
حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا

بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصايا بأسهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكوة وسهم للكفارة كذا في البدائع ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة احجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي واما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه ان يضرب كل واحد بحصته في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بان اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت بنص محمد رح على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بعتق نسمة لا بعينها بمنزلة لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط رجل اوصى بان يعطى مائة درهم للفقراء ومائة للاقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوين من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النفقة في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان ميت اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم يبلغ وصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ الحاج وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي

الباب السادس في الوصية

للاقارب واهل البيت والجيران ولبني فلان واليتامى والموالي والشيعة واهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر ابو حنيفة رح في استحقاق هذه الوصية اربع شرائط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني ان يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث ان يكون ذا رحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع ان لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام و يستوي فيه القريب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراك الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته على شرط الاسلام يصرف الوصية الى اولاد علي رضي الله عنه لا الى اولاد ابي طالب ومن لم يشترط يصرفه الى اولاد ابي طالب فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل اولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في شرح الزيادات للعتابي وعند ابي حنيفة رح لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية هل يدخل فيه الجد وولد الولد ذكر في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انهما لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف رح وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين

على قول ابي حنيفة رح وعندهما الوصية تكون بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوي الرحم المحرم فنصف الثلث للعم والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما انصرف النصف الآخر الى ذوي الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء قرابتهما كذا في الهداية اذا اوصى لذي قرابته او لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي الوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية ولو اوصى لاهل بيته يدخل فيه من يجمعه واياهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا كان او انثى بعد ان كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته من قبل الام وكذلك لو اوصى لنسبه او حسبه لو على قرابته الذين ينسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فولدت منه ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا اوصى لجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذا الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ولدها ينسب الى ابيه لا الى امها الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في شرح الزيادات للعتابي اذا اوصى بثلث ماله لاهله او لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان اهله ببلد ثم او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التاتارخانية ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن فان كان له بنت جازت الوصية للاخ لاب والاخ لام ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث ويبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام لانهما وارثان اذا ماتت امرأة فتركت زوجا واوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص وصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي بجميع ماله وللامرأة بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او وصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي انلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم فاذا هو كله لقرابته ولا يرد منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولبني آدم قال محمد رح

لو اوصى للخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يجرون بالخانة ويخيلون اليه ولو اوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه
كل من كان يعوله ويجرى نفقته فلا يدخل فى ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات اولاده ومدبره و
رفيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا فى محيط السرخسى ولو اوصى لقومه او لعترته لم يجز الان يقول لفقرائهم
ولا يدخل موالیهم ولو اوصى لعقد مائة امرى من يصحبه من ثلثين سنة كذا فى خزانة المفتين قال واذا
اوصى بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان اب قبيلة يعنى اب جماعة كثيرة كتميم لبنى
تميم واسد لبنى اسد او كان فلان اب خاص ليس باب جماعة كثيرة واعلم ان اول الاسامى فى هذا الباب
الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فمضر الشعب وكنانة قبيلة
وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم اب جد النبى عليه السلام فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رح بيان
هذه الجملة فيما اذا اوصى لبنى كنانة وهو اب قبيلة لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل اولاد
كنانة الى الفصيلة واولاده اذا اوصى كان يحصون واذا اوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل
تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش وقصى واولاد قصى وهاشم واولاده والعباس
واولاده واذا اوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل
اولاد قريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبنى هاشم الذى هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم
ويدخل من دونهم من اولاد الفصيلة واذا اوصى لبنى فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد
العباس واولاد ابى طالب واولاد من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التى ذكرها وهو
ما اذا اوصى بثلث ماله لبنى فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون
بين الذكور والاناث من اولاده بالسوية اذا كان يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا
فى الكتاب قالوا ينبغى ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون فاما اذا كان فلان اب
خاصا وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لا شئ لهن
واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الوصية
للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد اولاده هل يدخلون تحت
الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا اوصى لبنى فلان فاما اذا اوصى لولد
فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا
ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كانت امراة حاملا دخل ما فى بطنها
فى الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان
هو اب فخذ فاولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد
كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى
لاولاد فلان وليس لفلان اولاد الصلب يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل فيه اولاد
البنات ففيه روايتان كذا فى المحيط ومن اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى
الهداية ولو اوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية اولاد البنين وهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان بعض
مشايخنا قالوا الروايتان فى دخول بنى البنات اما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة
كذا فى الذخيرة واذا اوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له
بنون وبنات وبنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن فى الوصية على
هذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى
شيئا يعرف به انه اراد به بنات البنات بان قال ان لفلان بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصيت لبناته

خرج تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا اوصى لاباء فلان وله اباء و
امهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم اباء وامهات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون فى
الوصية واذا اوصى لاكابر ولد فلان ولفلان ابنان احدهما ابن عشر سنين والاخر ابن اثنى عشر سنة
فهذا من جملة الاكابر واذا اوصى لرجل لبنى فلان وفلان فخذ او بطن او قبيلة فهذا على وجهين اما ان
يكون بنو فلان ممن يحصون او لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا اغنياء ام فقراء وان
كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء وفقراء واغنياؤهم لا يحصون ولا يعرفون
قال اصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة كذا فى المحيط ولو قال اوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذا
هم ثلثة واثنان فالثلث لهم ولو قال لابنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابنى فلان
زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله كل الثلث ولو قال اوصيت لبنى فلان وهم ثلثة بثلث مالى فاذا هم
خمسة فالوصية لثلثة منهم والخيار الى الورثة فان اوصى معهم لاخر فله الربع ولو قال اوصيت بثلث مالى
لبنى فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالى فاذا الاول بنون ثلثة كان الاخير شريكا بالربع كذا فى محيط السرخسى
روى عن ابى يوسف رح فى رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصى ان ثلث ماله الف او قال هو هذا
فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة رح قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التى سمى باطلة لا ينتقض
الوصية خطاؤه وانما له انما غلط فى الخطاب ولا يكون رجوعا فى الوصية وهذا قول ابى يوسف رحمه الله قال ولو قال
اوصيت بغنمى كلها وهى مائة شاة فاذا هى اكثر وهى تخرج من الثلث فالوصية جائزة فى جميعها ولو قال اوصيت له
بغنمى وهى هذه ولم يعين عددها يخرج من الثلث فان هذا فى القياس مثل ذلك ولكنى ادع القياس فى هذا و
اجعل له الغنم التى سمى من الثلث ولو قال قد اوصيت لفلان برقيق وهو ثلثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة
كلهم فى الثلث كذا فى البدائع رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ومحبى آل محمد عليه الصلاة والسلام المقيمين
ببلخ كذا قال ابو القاسم رحمه الله هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان تجوز
ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم ويحملوا موسومين بذلك دون
غيرهم وهذا الذى يقع فى وهم الموصى رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على
اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل سجن كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام
ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون يقسم على
رؤسهم وحد الاحصاء عن ابى يوسف رح لا يحصون الا بكتاب وحساب انهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا
وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصى حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح
اذا كانوا اكثر من مائة انهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال
محمد رح كذا فى فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله واذا اوصى لايتام بنى فلان وايتام بنى فلان ممن يحصون
فانه يصح الوصية ويصرف الكلام كما لو اوصى لايتام هذه السكة او لايتام هذه الدار ويستوى فيه الغنى
والفقير وان كان لا يحصى ايتامهم فالوصية جائزة ويصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث
ماله لارامل بنى فلان وهن يحصين او لا يحصين فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال
فان كن يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين يصرف الى بعد عليهن منهن وان فى ذلك الواحد عندهما
وعند محمد رح اثنان ولو اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى
لاهل مسجد كذا او لاهل سجن كذا كذا فى التاتارخانية ولو اوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند
الموت وكذا المطلقة عن طلاق اما البائن فلا والايتام عبارة عن الغنى والفقير ان كانوا يحصون والا ففى الفقراء
وكذا العميان والزمنى والغارمون وابناء السبيل واهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون

تعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فللفقراء والارامل هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب و
الفتى من خمسة عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلثين او اربعين
الى ستين الا ان يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الا ان يحتلم والعقب
من يعقب اباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون بداره عند
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي
ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا
يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات وفي المحيط
من غير ذكر خلاف كذا في الكافي قال محمد رح رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجيرانه بماله
ينظر فيما اوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي ولو اوصى
لعميان بني فلان او لزمناء بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم و
اناثهم وان كان لا يحصون فالوصية لفقرائهم ولو اوصى لشبان بني فلان او لايامى بني فلان او لثيبهم
او لابكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو اوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا ان
يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية لمواليه من اعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات
اولاده ولو قال لعبده ان لم اضربك فانت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب
فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق البعض
وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي فان بقي من مواليه الذين اعتقهم او من
اولادهم اثنان فصاعدا او لمواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجمع ولو لم يبق من
مواليه ولا من اولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الاخر يرد على الورثة كذا في المحيط ولو اوصى
لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر و
ام الولد كذا في الكافي وفي فتاوى الفضلي اذا اوصى لمواليه وله موالي ابنة معتقة اعتقها الموصي فولدت
ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان كان اب ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل
الولد في الوصية بلا خلاف وان كان ابو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتوق قوم فان الولد لا يكون
موليا للام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو ان رجلا اوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال
اعتقهم ولا اولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى ابيه او مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولو لم يكن
للميت الا موال اسلموا على يديه ووالوه كان الثلث لهم فان كان معهم موال اعتقهم الموصي او اولاد مواليه
فان في القياس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لمواليه دون موالي الموالاة كذا في التاتارخانية
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد عتقن في حياته وامهات
اولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في اللاتي عتقن بموته وان لم يكن له الا امهات اولاده عتقن في
حياته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولمواليه بالف وله امهات اولاد عتقن
في حياته وموالياته سواهن اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي
رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل
اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند
الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في
عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كان في عدة من طلاق بائن او ثلاث لا يستحقها ومن
اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي

رحم محرم من ازواجهن ولا هو هكذا ذكر محمد رح لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي قالوا هذا في عرفهم وهذا بناء و
في عرف اهل الكوفة واما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه
ولا ينطلق على ذي رحم محرم من ازواجهن والعبرة للعرف كذا في المحيط ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي
بيانه ان امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا
في التاتارخانية واذا اوصى لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم
وعديدهم ويقسم بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم انا منكم ويحلف على
ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بعدد فان اعطى الكل او واحدا منهم جاز عند ابي حنيفة
وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان ابا خاصا وليس ابا قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم
يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي سئل الفقيه ابو جعفر رح عمن اوصى لاولاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ابو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما
واما الفقيه رح قال يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين ويتصل بهما
يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا اوصى للعلوية فقد
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر والحاجة ولو اوصى
لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو اوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز
ولو اوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام يقول على هذا القياس لو اوصى
لطلبة علم كورة كذا او لطلبة علم كذا يجوز ولو اعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم او من فقراء العلوية جاز
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى لفقراء الفقهاء حكي عن
الفقيه ابي جعفر رح انه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من
الوصية نصيب واذا اوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة
وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب وحكي عن ابي القاسم ان كتب الكلام ليست كتب العلم يعني
في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون
واذا اوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم
الفقه وهذه الوصية لا تتناول شيئا لاصحاب الشافعي رح الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم
يكونوا من جملة اصحاب الحديث واسم اصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ علم
الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك ومن كان شفعوي
المذهب الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم اصحاب الحديث كذا في المحيط عن
محمد رح رجل اوصى لفلان او لبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء
لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان ولمن لا يحصى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان
ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من
احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في الوصية بالسكنى

والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها يجب ان يعلم بان الوصية
بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله ثم
اذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان يكون
السنة معينا بان قال اوصيت بخدمة هذا العبد سنة سبعين واربعمائة او غير معين بان لم يعين السنة كذا
وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من الثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله فان اوصى له

يخدمه عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي
بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من تلك السنة اشهر قبل موته وبقي من السنة اشهر او مات الموصي
قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لم يخرج لكن
اجازت الورثة الوصية فان سلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه
نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث
ماله ولم يجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى يمضي السنة التي عينها
فاذا مضى تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان
العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا يسلم العبد الى الموصى له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده
على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم يجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين
الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين تم وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها
الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او بسكنى
داره سنة اما عين السنة او لم يعين السنة الا ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط ولو اوصى بخدمة عبده لرجل
ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة كذا في الهداية
وان كانت الوصية مطلقة تثبت الى وقت موت الموصى له بالمنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان
كان هناك موصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصي ولو اوصى بغلة الدار او العبد فاراد ان يسكن
بنفسه او يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال ابو بكر الاعمش ليس له
ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع ولو اوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة
ويسكن الورثة الثلثين وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار و
خدمة العبد ان يواجرهما عندنا وليس له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون الموصى له واهله في غير الكوفة
فيخرجه الى اهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان
يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى لانه اعدل كذا في الكافي رجل اوصى بان يباع نخيله من فلان كان
باطلا وكذا لو اوصى بان يسقى عنه الماء سبيلا في الموسم او في سبيل الله كان باطلا في قول ابي حنيفة رح رجل
قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال يعلف بهذا دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى
قاضيخان في المنتقى في رواية المعلى عن ابي يوسف رح اذا اوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك له ما عاش
وعن ابي حنيفة رح اذا اوصى بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال
حياته وان كانت الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه او سكنى داره او خدمة عبده وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا اوصى بخدمة عبده او سكنى داره لعبد رجل
جاز للموصى له العبد ان يخدم مولاه وليسكن العبد الدار او لا يسكن مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت
الوصية وان بيع او اعتق بطلت الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى ان يخدم عبده
فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا اخدم حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا اخدم حتى يصيب ثمن خادم
يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا في المحيط وليس للموصى له بالسكنى والخدمة ان يواجر الدار
والعبد كذا في محيط السرخسي وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في
الكافي واذا اوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال ابدا او لم يقل فان لم يقل فهو على وجهين
ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من
الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة

يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان يبطل الوصية ولا ينصرف الوصية الى ما
يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا يبطل الوصية ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت
الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال
اوصيت لك بثمار بستاني ابدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى
اذا اوصى بغلة بستانه ابدا فحدث في البستان شجر من اصول النخيل وانه دخلت غلة ذلك في الوصية ومن اوصى
بثلث غلة بستانه ابدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي
للموصى له بالغلة ولم يغل الذي للورثة او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة فان
للورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون لهم المشتري شريكا للموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز
البيع في حصة الثلث وقال ابو حنيفة رح لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسموه
الدار فان الحاكم اذا قسمت ان لا يغل فليس له شيء وقال ابو يوسف رح لهم ان يقاسموه فيعزل له الثلث فاذا اغل فهو له
وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه و
ليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يواجرها فيعطي صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر
اعطي ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان
البذر من قبل العامل واذا اوصى ان يواجر ارضه منه سنين مسماة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها
فان كان ما سمى مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كان المحاباة بحيث
يخرج من ثلث مال الميت فانه ينفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال
للموصى له بالاجارة ان اردت ان تواجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تواجر الارض منه
وان لم يبلغ لا تواجر الارض منه كذا في المحيط ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها او بلبنها ثم مات
فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال ابدا
او لم يقل كذا في الهداية واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من
ورثة الميت فذلك جائز ويبطل الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان
يسلم الغلة ويبراه منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه
الحقوق لا يجوز واذا اوصى بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى
داره او بخدمة عبده او بظهر دابته للمساكين فانه لا يجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا في المحيط
رجل اوصى ان يترك كرمه ثلث سنين للمساكين ثم مات ولم يحمل كرمه ثلث سنين بشيء قيل بطلت الوصية وقيل توقف
ذلك الكرم ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اوفق لقول
اصحابنا رحمهم الله ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيها القوائم والاوراق والحطب والثمرة كذا في محيط
السرخسي رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية والسراويلات و
الاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان اوصى فقال
تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوه بعينه وامسكوا الثوب اوصى الرجل فقال
له بالفارسية ده يتيم راجامه كن فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ودفع اليه الكرباس
واجرة الخياط يجوز كذا في خزانة المفتين وفي العيون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة اجربة من ارضه
فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقي والخراج من
مال الميت ولو اوصى لرجل بثمرة نخله فبلغت او بزرع فاستحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو
اوصى بثمرة نخلة او بزرع قد ادرك فالخراج على الموصى له من تفسير ذلك ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى

بيد رجل فالخلاف بمحل الموصى كذا في التتارخانية ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك لو أوصى بقوصرة
من التمر ولو أوصى بالحنطة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون
السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا في محيط السرخسي ولو أوصى له بالسيف فله السيف
بجفنه وحمائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والزيادة والثفر والركابان واللبب في
ظاهر الرواية ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي يوسف رح وهو قول أبي
حنيفة رح كذا ذكره القدوري ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى له بقبة تركية وهي ما يقال
لها بالعجمية خركاه فله القبة مع الكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان
كذا في البدائع ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب
وكذا لو قال بسفينة الطعام فهو الطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي لو أوصى لآخر بميزان فهو
على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا إذا كان بغير عينه فأما إذا كان بعينه
يدخل فيه وذكر إبراهيم عن محمد رح في رجل مات فأعتق عبده وقال كسوته له قال له خفاه وقلنسوته وقميصه
وإزاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وإن قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر
عن أبي يوسف رح إذا أوصى لرجل بشاة من غنمه ولم يقل من غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد
موت الموصي ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوها شاة قد ولدت
بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك
لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخلي هذه وهو مثل الشاة التي أوصى بها أو يعطونه أي نخلة شاؤوا دون
ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم وإذا أوصى أن يعتق جاريته هذه بعد موته
ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا ومع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى
أن يكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي
لا ينفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت
ولدا بعد موته ينفذ الوصية في الولد كما ينفذ في الجارية ولو أوصى بأن يباع جاريته من فلان بألف درهم
فولدت ولدا بعد موت الموصي بيعت هي ولا يباع ولدها ولو أوصى ولو أوصى بأن يباع جاريته هي ويتصدق
بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه ينفذ الوصية في الولد ولو أوصى بأن يباع
جاريته هذه من فلان بمائة درهم فجنى عبد وقتلها لم يدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة
حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت
الوصية لفقدان محلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء ولو وطئت وهي
بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك إذا ذهبت
عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري ولو أوصى بأن يباع جاريته هذه من فلان بألف
درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد
موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك إذا أوصى أن يكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل
الكتابة أو يباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بأن يباع
جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا بيعت هي وحدها نسمة ولم يبع معها
ولدها كذا في المحيط وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم يجز الورثة خدمه
الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة حتى يمضي ثلاث سنين ولو عين فقال لفلان
هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم في السنة الأولى للورثة أربعة أيام وأما يومين وفي الثانية

للورثة يومين وللموصى له يوما وإن قال أوصيت بهذه الأمة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر أو بهذا
الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالتمر التي فيها لآخر فإن وصل فكما أوصى وإن فصل
فكذلك عند أبي يوسف رح وعند محمد رح يفرد صاحب الأصل بالأصل ولا يشتركان في التبع كذا في الكافي ولو أوصى
بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو بهذه الشجرة لفلان و
بثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف وسواء كان موصولا أو
مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالأصل بأن أوصى بخدمة العبد لإنسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى
هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لإنسان ثم بالشجرة لآخر فإن ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له وإن
ذكر مفصولا فالأصل للموصى له بالأصل والتبع بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى بخدمته لآخر
ثم أوصى له بالعبد بعد ما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لإنسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعد ما
أوصى له بالفص أو أوصى بجارية لإنسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعد ما أوصى له بولدها فالأصل
والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذا في الجارية
مع ولدها والخاتم مع الفص وإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثاني نصف
الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رح رجع عن هذا وقال إذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى
برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فإن العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقال لو أوصى لرجل بأمة تخرج
من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بما في البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله
للذي أوصى له به لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص
وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كانت تسعمائة لصاحب الألف والمائة بينهما نصفان
وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رح على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رح على
طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع إذا جنى
العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإذا فداه خدمه على حاله لأنه طهره عن الجناية و
إن مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أد إلى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فإن
أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وإن أبى صاحب الخدمة في الابتداء أن يفدي
لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد
خطأ ولم يجن العبد تقول عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وإن كان القتل عمدا فلا قصاص
إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فإن اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص ووجب قيمته في
مال القاتل يشترى بها يخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا ويشترى
بها عبد مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فأدى القاتل الأرش ذلك فإن كانت الجناية تنقص الخدمة
يشترى بالأرش عبد آخر يخدم صاحب الخدمة مع العبد الأول أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك الأرش ويشترى
بها عبدا يكون قائما مقام الأول ولكن هذا إذا اتفقا عليه فإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالأرش
عبد يخدمه فإن لم يوجد بالأرش عبد وقف الأرش حتى يصطلحا عليه فإن اصطلحا على أن يقسماه نصفين أجزت
ذلك بينهما فإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالأرش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو
اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت ولدا فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته
على صاحب الخدمة فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة
حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها لآخر كان
مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة

ويخدمه الثلثان للاخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف جاز لكل واحد ثلثة ارباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة
ثلثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلثة ايام وللورثة يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال
ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلثة ارباع الوصايا كذا في محيط السرخسي واذا مات صاحب
الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله واذا مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كانت لصاحب
الخدمة نصف خدمة العبيد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الاخر ولو اوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة
احدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب رقاب الاعبد وبخدمتهم ويضرب الاخر بقيمة الاخر فيكون هذا
كالباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة رح بناء على ان الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له من
الرقاب ولصاحب الخدمة ما اوصى له لاتساع محل الوصية ويحتمل في العبد ان لاحد الوصيين برقبته و
بخدمته فاذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فاوصى بثلث
كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمة احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم لصاحب
الخدمة ثلثة اخماس الثلث وخدمة ذلك العبد بخدمة ثلثة ايام ويخدم الورثة يومين فيكون للاخر خمسا
الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان اوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة
احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته
لاخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه
وكسوته عليهما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فان فدياه كانا على حالهما وان ابيا
الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم وللاخر
بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رح وحبست غلته وينفق
عليه كل شهر درهما لانه هكذا اوصى واربعة اسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من
الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم
الثلث على اربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل
بغلة داره وللاخر بعبد وللاخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما ان تخرج هذه الاشياء كلها من
الثلث او لا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى له به وان كانت لا تخرج من
الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم يجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا ان يكون وصية
احدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول ابي حنيفة رح واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته
وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو اوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لاخر وبرقبتها لاخر وهي الثلث فهدمها رجل
بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فياخذ غلتها صاحب
الغلة ويسكنها الاخر وكذا البستان اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لاخر فقطع رجل نخلة او شجرة يغرم
قيمتها ويشتري بها اشجارا مثلها فتغرس واذا اوصى لرجل بثلث ماله وللاخر بغلة داره وقيمة الدار الف درهم
وله الفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث فيما بقي من المال والدار خمس
ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يقسم الثلث على طريق العول
فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث
ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم
يستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم
وايهم ابى ان يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الاخران يبني نصيبه في ذلك ويؤاجره ويسكنه كذا في المبسوط

واذا اوصى لرجل بغلة بستانه وللاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة
ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو اوصى له بصوف غنمه او بالبانها
او سمنها او باولادها ابدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في
اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو اوصى
بغلة نخله ابدا لرجل وللاخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا
اثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم احالت فلم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير
نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم
فان لم يفعل اي لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليه حتى تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في
المبسوط لو اوصى ببطانة لرجل وبحشوه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة
في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوسا وان يسلخا الشاة ولو اوصى بقطن
في الوسادة وللاخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا
السمسم لاحدهما وبكسبه لاخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى لرجل بشاة
وللاخر برجلها قال ابو حنيفة رح اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان اوصى
مع ذلك بيد لاخر وبالاهاب لاخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللاخر الرجل وللاخر الاهاب
والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي ولو اوصى بزبد هذه الزبدة لانسان وبمخاضها لاخر كان اخراج
الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه
ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان
كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان
الجواب على هذا الوجه ولو كان له ارض فيها كرم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاعراش و
الاشجار لاخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه
تسوية الارض كما كانت ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لاخر فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا
وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اوصى
بغلة بستانه الذي فيه لرجل واوصى بغلته ابدا له ايضا ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة
تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل
ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلة كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة
يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا اوجبه الموصي وربما لا يحصل الغلة
في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر
من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجبه الموصي ويستوي ان امر بان ينفق عليه
في كل شهر منه درهما او عشرة دراهم كذا في المبسوط هشام سالت محمدا رح عن رجل اوصى لرجل من ينفق
على كل واحد منهما في كل شهر كذا او كذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصى لهما على شيء
اعطوه اياه فبرئ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الاخر ولا يرجع حصة الذي صالحوه الى الورثة كذا
في المحيط ولو اوصى بان يباع داره من رجل بالف وان يقرض رجل بالف درهم سنة واستهلك الورثة
العين سوى الدار فبيعت بالف وهي تساويها اي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط
السرخسي قال محمد رح في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى
لاخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويدفع اليه والباقي

وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله المال يقسم بينهم ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل
في الكتاب بين القليل والكثير وعن ابي يوسف رح ان هذا في القليل اما اذا اكثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم
انه لا يعيش اكثر في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل ان ينفق
عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان
حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه انتقص حقه لمزاحمة الاخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع
المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال فيدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل
به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له بالنفقة هذا اذا
اجازت الورثة فاما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما ارباعا فيدفع نصف
الثلث للموصى له بالثلث والنصف الاخر يوقف لينفق على الاخر فان مات صاحب النفقة قبل استكماله
نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة
دراهم واوصى لرجل اخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند ابي حنيفة رح وعند عدم
الاجازة يقسم المال نصفين عنده وارباعا عندهما وان مات احد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث
شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله وينفق على الباقي منهما وان قال في اخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة
كان ذلك بيانا لما اوجبه اطلاق ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو ان الميت قال اوصيت لفلان بثلث مالي واوصيت
لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش واوصيت بان ينفق على فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش
فان اجازت الورثة قسم المال عند ابي حنيفة رح على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من
الاخرين اربعة اسهم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المال على سبعة اسهم سبع للموصى له يدفع الثلث اليه ويوقف
على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلثة اسباعه هذا اذا اجازت الورثة فان لم يجيزوا قسم الثلث اسباعا ايضا
عندهما وعند ابي حنيفة رح يبطل ضربا واستحقاقا فكانهم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده
فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان
مات احدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الاخر عند ابي
حنيفة رح وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثة ارباعه لصاحب النفقة ولو اوصى بان ينفق على فلان
خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة او لم يقل ذلك
واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب
الخمسة والنصف على صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما
بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكانه اوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين
عند الكل فان مات المنفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات
احد الذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل
شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المنفرد ونصفه للذين جمعهما في
الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة
يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضرب هذا في الثلث
بالجميع وهما يضربان في الثلث ايضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو اوصى ان ينفق على فلان كل شهر خمسة
ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت
الورثة يقسم المال اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا

ايضا

ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر اربعة
دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا
فان اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب
الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصي وان مات احد الاخرين وقف ما بقي من نصيبه على
شريكه فان مات الاخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة وان لم تجز الورثة قسم نصفين نصف الثلث يوقف على
صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رح في الجامع ايضا
رجل قال اوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد اوصيت بثلثي
لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة
ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث اخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن
مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف
الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت لفلان و
فلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة في كل شهر فان اجازت الورثة اخذ صاحب
الاربعة ثلث جميع المال واخذ الاخران ثلثا اخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعملون منه ما بدا لهم وان
لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللاخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث
لورثته كذا في المحيط ولو اوصى ان ينفق عليه كل شهر اربعة من ماله وعلى اخر كل شهر خمسة من غلة البستان ولا
مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفان ثم يباع سدس غلة البستان لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على
يد الوصي او على يد ثقة وان لم يكن له وصي وينفق كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر فان ماتا
جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصي فبطلت وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان اربعة
وفلان خمسة يحبس السدس على المنفرد والسدس الاخر على المجموعين في النفقة ولو اوصى بغلة بستانه
لرجل وبنصف غلته لاخر وهو جميع ماله فثلث الغلة بينهما نصفان عند ابي حنيفة رح في كل سنة فان كان
البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلثة ارباع غلته كل سنة وللاخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة
كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما اثلاثا وان كان يخرج من
ثلثه فالكل بينهما اثلاثا على ان يضرب صاحب الجميع بالجميع والاخر بالنصف ولو اوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته
الف وللاخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على احد عشر سهما في قول ابي حنيفة
لصاحب العبد خمسة اسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو اوصى لرجل بغلة ارضه وللاخر برقبتها
وهو يخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت وصيته ولا حق له في الثمن
ولو اوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن للموصى له من تلك الغلة شيء و
انما يكون في البستان حين يموت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان و
قد اوصيت لفلان منها بمائة فللاول هذا بعينها والمائة منها نصفان وتسعمائة للاول ولو قال وقد اوصيت
لفلان الاخر بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للاول منهما ولو اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد اوصيت
لفلان وفلان بما احب قال اضرب لهما بما احب في ثلثه فان احب كله كان الثلث بينهما نصفان وان احب كله الا
درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان بالف يعطى منها فلان مائة وفلان
مائتين فاني اعطيهما ما سمى لهما وارد الباقي على الورثة وان سمى لاحدهما جعلت الباقي للاخر فاذا قلت ثلث
مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سميت له المائة ولو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين الذي سمى لهما قدرا

الثلثان والاخر للاخر فان كان الثلث ثلثمائة فللاخر المائة والخمسون الباقية الذى لم يتم له قدره ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد مائتين والباقى بينهما نصفان ولو قال ثلث مالى لعبد الله ولزيد وعمرو وبكر ومعنه مائة والثلث كله مائة بين لهم وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى بين زيد وعبد الله نصفان اوصى بهذه الالف لفلان ولفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللاخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقى على عشرة ولو اوصى لثالث بالف اخرى وثلث اخرى وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقى كان للاول مائة فان هلك الالف الا مائة فهو للاول وليس للثانى الا ما بقى بعد المائة ولو اوصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاول شئ والالف بين الاخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله الف ويوم القيمة خمسمائة كان للموصى له بالمائة كاملة وللاخر ما بقى ولو اوصى مع ذلك للاخر بثلث ماله والثلث الف ولم ينتقص فنصف الثلث للاخر ونصفه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للاخر ولو قال اوصيت لفلان بمائة من ثلث مالى ولفلان بما بقى واوصيت لفلان بالف والمسئلة بحالها فليس لصاحب ما بقى شئ والثلث بين الاول والثالث على احد عشر واذا كان لرجل ثلثة الاف كل الف فى كيس بعينه فقال لرجل اوصيت لك بما بقى من هذا الالف كلها وصية وهو مؤخر عن سائر الوصايا حتى لو اوصى بالف اخرى لاخر لم يكن للاول شئ ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة و لفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلثة عشر وان قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها الف ولفلان الف كانت بينهما كذا فى محيط السرخسى ولو قال اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان الاخر من الالف التى اوصيت بها لفلان الف او قال اوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث الفا كانت الالف كلها للثانى فى المنتقى رجل اوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم واقام البينة واراد ان يعطى حصته قال ادفع اليه وامسك حصة من بقى فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذى اخذ فيما اخذ ولا يكون فى دفعه اليه قسمة على ما بقى منهم كذا فى المحيط اوصى بان يدفع الى فلان الف درهم ليشترى بها الاسارى فمات فلان قبله يرفع الى الحاكم ليولى الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك كذا فى خزانة المفتين مريض قال اخرجوا من مالى عشرين الفا اعطوا فلانا كذا حتى بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقى للفقراء ثم مات فاذا الثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخى رح ينفذ وصية كل واحد منهم على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزءا وقوله ما بقى للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لو كان للانه ذكر فى الابتداء جملة المال فيصير الباقى ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى ان قال والباقى للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شئ للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها عشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اقفزة حنطة والف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالى كذا المجعول من غيره لم يضرهم الا ان يكون فى ذلك المال دليل بان يكون سائر امواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيختص ذلك المال بالوصايا رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولم يعلموا ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا يصح اجازتهم الا اذا اجازوا بعد العلم رجل اوصى لرجل بمال واوصى لرجل بمال وللفقراء بمال

والموصى

والموصى له يحتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله يعطى وقال ابراهيم النخعى والحسن بن مطيع رحمهم الله لا يعطى والاول اصح كذا فى فتاوى قاضيخان فى النوازل اذا اوصى بوصايا واوصى للفقراء واوصى لحنطة بمائة ثم مات ببعضه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقى للفقراء فمائة المعتق يصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فمائة المعتق يصرف الى ورثة الموصى وعلى هذا اذا اوصى بوصايا ثم قال والباقى يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا او بعض الموصى لهم قبل الموصى بالباقى على الفقراء انه لم يرجع عنه كذا فى المحيط

الباب الثامن فى وصية الذمى والحربى

وصية الذمى ان كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهى اربعة انواع احدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين والثانى ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهى باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند ابى حنيفة رح سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا ويعتق عنه باعيانهم او بغير اعيانهم واوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به فى بيت المقدس او يبنى فيه او يغزى به الترك او الديلم و الموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلث ماله للنائحات او للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين او يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية ويعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا احجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلث ماله يبنى به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند ابى حنيفة رح الوصية صحيحة على كل حال وفى مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب على قول ابى حنيفة رح اذا اوصى به فى القرى اما اذا اوصى فى الامصار لا ينفذ وصيته كذا فى المحيط الحربى المستأمن اذا اوصى لمسلم والذمى يصح فى الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه فى دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلا تصح من جميع المال كما فى المسلم والذمى وكذلك اذا كان له وارث لكنه فى دار الحرب وذكر فى الاصل ولو اوصى الحربى فى دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضى فى تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطلتها كذا فى البدائع الحربى المستأمن لو اوصى من مسلم ببعض ماله يدفع الباقى الى ورثته من اهل الحرب كذا فى محيط السرخسى ولو اعتق الحربى المستأمن عبده عند الموت او دبر عبده فى دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو اوصى ذمى باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو اوصى لحربى غير مستأمن لا يصح كذا فى الكافى ولو اوصى ذمى لحربى مستأمن جاز كذا فى محيط السرخسى ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية او المجوسية ثم اوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول ابى حنيفة رح يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو اوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال فى الكتاب الا فى خصلة وهى ما اذا اوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بان اوصت ببناء البيعة والكنيسة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير

معينين فاني لا احفظ فيه عن ابي حنيفة رح شيئا وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يصح وقال
بعضهم لا يصح كذا في المحيط وصاحب الهواء ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي
الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه
رحمهم الله في تصرفاته كذا في الكافي اذا صنع يهودي او نصراني بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث
كذا في الهداية **مسائل شتى** رجل حلف ان لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه او اشترى
ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشيء وامر
بتنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا
اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما
فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي فقد اوصيت كذا
او قال بالفارسية اگر ازين بيماري مرگ ايد او قال اگر ازين بيماري بميرم فاذا برئ بطلت وصيته
كذا في فتاوى قاضيخان رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا ففلان حر ويعطى فلان من ذلك كذا او
كذا فيحج عني ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى ولغيرهم اشهدوا
اني على الوصية الاولى قال محمد رح اما في القياس هذا باطل لانه قد بطل وصيته الاولى حين صح من مرضه
ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله
بمائة درهم وللمساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر ثم برئ من مرضه ثانيا كذا في المحيط
اوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب صكا انه لم يذكر في الصك الثاني انه
رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها
فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل
فاشار براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل رح جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله
ذكر في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام ثم فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم
العهد فانه حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى اخر الفا وقال هذه الالف لفلان فاذا
مت انا فادفعها اليه فمات يدفعها المامور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر
فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى اخي او قال
الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المامور يدفع الالف
الى غرماء الميت وعن ابي نصر رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي
وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم
الزيوف الرديئة اختلف المشايخ رحمهم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت الوصية لقوم
باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى
بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وينفذ وصيته
مريض قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد حتى مات
فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من
ثلث مالي ولم يزد وقال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله مريض قال اوصيت لفلان
بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي

من

من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف فله ان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت
بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا الف درهم كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا
الكيس لفلان وهو الف درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في
الكيس دنانير او غيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن
له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان ما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فثمة الالف
درهم كان له الالف وان كان في الكيس الف كانت له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير ذلك
وان كان في الكيس دنانير او جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رح على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان يعطى
قيمتي له مقدار الف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام
فوجد فيه اكرار او وجد حنطة وشعير فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين لو قال اوصيت له بالف
درهم من هذا الكيس واوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا اخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط رجل
اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق عنه بالحنطة او على العكس قال ابن مقاتل رح يجوز ذلك وقال الفقيه
ابو الليث رح معناه انه اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السواد فيقول له ان كانت الحنطة
موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه
ابو الليث رح وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز
لهم ان يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها
ويتصدق بثمنها وعن محمد رح لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت
الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف
بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال
الشيخ الامام ابو نصر رح يجوز له ذلك لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز
ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد
الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال ابو القاسم رح يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما و
اوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذب
الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها خويشان مرا ازاد كا
هست از مال من قار يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك الى المخاطب بالكلام يعطى
من مالها قدر ما يشاء ادنى ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيخان اذا اوصى بافضل عبيده
للمساكين او بخير عبيده وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضلهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت بخير
عبيدي وافضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط رجل اوصى بثلث ماله للمساكين
وهو في بلد ووطنه في بلد اخر قال ان كان معه ماله يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف
الى فقراء وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز و
عليه الفتوى وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا يجوز وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام
فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه
النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن كذا في الخلاصة اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين
من كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا يغدى ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء
وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا اعشي عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا
ويغدي عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين رجل اوصى بان يصرف ثلثماية قفيز حنطة

بعد وفاته على الفقراء فتفرق ما بقي قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر رحمه الله يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضيخان اوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت اهلي في نهار رمضان فسلوا الفقهاء ما يجب عليّ في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة و اطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله واتى الورثة الاجازة اطعم عنه ستين مسكينا لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضا للمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين اذا اوصى بان يشترى حنطة وخبز ويتصدق به على المساكين فعلى من يجب اجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت اوصى بحمل ذلك الموضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت اوصى ان يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت اوصى الى رجل فامره ان يتصدق بثلث ماله فلو وضع نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز وفي فتاوى عامل السلطان اوصى بان يعطى للفقراء كذا من ماله قال ابو القاسم رح اذا علم انه مال غيره لا يحل اخذه وان علم انه يختلط بما له جاز اخذه وان لم يعلم جاز حتى يتبين انه مال غيره قال الفقيه رح ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح ملكه بالخلط يجوز اخذه اذا كان في مال الميت وفاء بمقدار ما يرضاه خصماءه وفي الجامع اذا اوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة مائة درهم او قال اوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة مائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولو اوصى بمائة درهم ان يعطى عن قالح والفتل محمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان ورجل اوصى بسدس ماله ثم في ذلك المجلس او في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين او لم يشهد فليس للموصى له الا سدس المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية اكثر او احدى الوصيتين اكثر من الاخرى فح يدخل الاقل في الاكثر فيعطى بالاكثر ويسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي سئل عمن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي للاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رح لا يجزيه والوصي للفقراء ضامن في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية واذا كان رجل اوصى بثلث ماله الدين لرجل وللآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث مائة العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو اوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين للآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر واما على قول ابي حنيفة رح الثلث بينهما على خمسة ايضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية ذكر في فتاوى الفضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين للمديون بعد ذلك يبطل الوصية بقدر ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي رح دخل الحنطة في الدين قال هو ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاعه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والزنار والفراش وفي السير ان اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيه الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله

فيه

فيه واشار محمد رح في السير الى انه يدخل واذا اوصى لرجل بزي بسلاحه سئل ابو يوسف رح اهو على سلاح الرجل او على سلاح الفرس قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وادنى ما يكون من السلاح سيف ورمح وترس وقوس ولو اوصى له بذهب او فضة وللموصي سيف محلى بذهب او فضة كانت الحلية له فبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش ينزع الحلية من السيف واعطي للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاؤا اعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم وان كانت قيمة الحلية اكثر يخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو اوصى لرجل بخز وللموصي جبة او قباء محشو من خز لا شيء له ولو اوصى لرجل بثوب خز وللموصي جبة بطانتها ثوب خز وظهارتها ثوب كان للموصى له ثوب خز والآخر للورثة ولو اوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو اوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزمرد وياقوتة او لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو اوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرد كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما اصاب الذهب فهو للموصى له ولو اوصى له بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي يستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب او الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابي حنيفة رح لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط

الباب التاسع

في الوصي وما يملكه لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر خطير لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة كذا في فتاوى قاضيخان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين رجل اوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى له لا اقبل ثم رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى له ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضيخان وان اوصى اليه وهو غائب فبلغه ذلك الوصي بعد الموت فقال لا اقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل ان يقول قبلت كذا في السراج الوهاج قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط اوصى الى رجل وجعله متى شاء ان يخرج منها فهو جائز وله ان يخرج منها متى شاء وفي اي وقت شاء كذا في خزانة المفتين ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات وقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي او بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال للموصي اشهدوا اني اخرجته من الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم

يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في
فتاوى قاضيخان اوصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت
كفنا فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للاخر غير ان الحر بما عنده فامره بشرى
الكفن للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين قال في الكرخي اذا قبل الوصي او تصرف
بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر
عند الحاكم واخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مامونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه و
كثرة اشغاله فانه يخرجه كذا في السراج الوهاج واذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلثة اوجه
اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا و
كبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو
تصرف قبل الابطال في التركة بيعا او ما اشبهه ينفذ تصرفه ويكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا
كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول ابي حنيفة رح و
قال ابو يوسف رح انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رح مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع
ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف كذا في المحيط ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا او
كبارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند ابي
يوسف رح يجوز ايضا كذا في السراج الوهاج ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في المال ذكر في الاصل ان الوصية
باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي يوسف رح اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي
ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا القياس ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ
الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا
وان لم يخرجه حتى تاب واصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيخان ولو لم يعلم القاضي ان له
وصيا فنصب وصيا اخر ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا العزل اخراجا له من
الوصية كذا في الخلاصة ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي
الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي واذا اوصى مسلم الى حربي مستامن او غير مستامن فهي باطلة معناه
ستبطل لانه لو اوصى المسلم الى الذمي كان للقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا
يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو اوصى الى الذمي كانت الوصية باطلة واذا كان
الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا اوصى الذمي الى
الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا
يخرج كذا في المحيط ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو اوصى
الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل
القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون جنونا مطبقا ثم بلغ او افاق
بعد ذلك او لم يبلغ ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه
كذا في فتاوى قاضيخان واذا اوصى الرجل الى المراة او الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا اوصى الى المحدود في القذف
واذا اوصى الى الصبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ
تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من
الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي فالعبد والذمي يبقيان وصيين ولا يخرجهما القاضي عن

الوصاية

الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رح يكون وصيا وقول
محمد رح كقول ابي يوسف وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح اذا اوصى الى رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن
الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة
عن محمد رح في نوادره فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا واخرج الاول
ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو
كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجه وكذا اذا اشتكى الورثة او بعضهم الوصي الى القاضي
فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي القاضي اذا اتهم الوصي قال
ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رح يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى ابي الفضل وصي عمل وقف او تركة ميت عجز عن القيام بامر الميت او الوقف
واقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان قال
هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد ويتفرد بها
منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا
كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض
الدين لانه ذكر من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول
الهبة للصغير وقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا
يخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ينفرد وان عين الفقير ينفرد به احدهما عند الكل وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى بشيء للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان
عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الاخر قال شمس
الائمة الحلواني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد
احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح كذا في فتاوى
قاضيخان ولو اوصى الى رجلين وقال لكل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين
رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في
تقاضي ما لي من الدين وقال لاخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص
اليه بغير ذلك واوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد رح كل واحد منهما يكون وصيا فيما اوصى اليه كذا في فتاوى قاضيخان قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا اخر وصيا على ابنه او جعل احدهما وصيا
في ماله الحاضر وجعل الاخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر
يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فح يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة كذا
في المحيط ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع
الامر الى القاضي ان راى القاضي ان يجعله وحده ويطلق له التصرف فعل وان راى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت
فعل وعلى قول ابي يوسف رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا
اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الوصية ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر عنده

حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد الفاسق بالتصرف وعند ابي يوسف رح ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين
فسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا اخر وان استبدل
الفاسق بالعدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح له ان يتصرف كذا في
فتاوى قاضيخان مات رجل في سفر مع قوم استحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون
على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه او كان يأخذ دراهم كان هو الذي يأكل منه من غير ان
يدفعوا اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي رجل مات وله ديون على الناس
وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي
يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فيصيرا
وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي
ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف اعادة
البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رح لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر
الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم اليه رجلا
اخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين
ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى
دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما
دفعا الى المدعي من مال الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين
الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا من مال الميت وان
قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر يشاركه فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد
الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لانه احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما
جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا حضره الموت
فله ان يوصي الى غيره مع ان الموصي لم يفوض اليه الايصاء نصا كذا في الذخيرة رجل اوصى الى رجلين فمات وفي
بيته ودائع الناس فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير
امر الوصيين او بدون امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد
الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان
وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع
وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين
لا يملك الاخذ من المودع وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان
الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي
يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر
احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت او استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما
ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة
على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر رح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه و
ليس للاخر الامتناع عنه وان لم يكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت

الصدقة عن الحنطة قال الفقيه ابو بكر رح نأخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي رح اذا كان في
التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والاخر
حاضر لا يشتري احد الا بامر الاخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده
على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما ان يقبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في
يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبده وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان
لاحدهما ان يعتق رجل اوصى الى رجلين فقال لهما اصنعا ثلث مالي حيث شئتما او من شئتما ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل رح بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك
ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا اخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الاخر
هما في سهمان يتصدق وحده جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي
فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر رح يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان
في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهما
ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت الموصي فاراد الوصي الاخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال
ابو القاسم رح ان كان الموصي فوض العمل الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع
صاحب العبد عبده من اجنبي وسلم اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان اوصى الى رجل
ان يضع ثلث ماله حيث احب ان يجعله جاز ان يجعل في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال
اعط من شئت لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ احد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط
السرخسي ولو ان رجلا اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب و
في الثاني هما وصيان على المختار ولو اوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل
الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا كذا في خزانة المفتين قال ابو نصر ان قال اعمل فيه
بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم الله كذا في المحيط
رجل اوصى الى وارثه جاز فان مات الموصي بعد موت مورثه واوصى الى رجل اخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه جعلتك
وصيا في مالي ومال الميت الاول الذي انا وصيه فان الموصى الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث
الذي هو وصي قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث
للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رح انه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني
خاصة كذا في فتاوى قاضيخان الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان رجلا اخر اوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار
الموصى الاول وصيا ثم ان مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي
خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم
فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين او اوصياء ويجوز لهما او لهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار
وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع امره الى الحاكم فيضم معه اخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل
اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه
لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال
قابلا للقسمة فانهما يقتسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايئا وان احبا استودعا
رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كان وصيان لليتامى فقاسم احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا الا ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف رح يجوز ولو باع
احد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما

غائبا ونفذ الحاضر باذن الغائب وعند ابي يوسف رح يجوز كيف ما كان هكذا القسمة واذا اوصت المراة
الى ابيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت ابنين صغيرين فقال
الزوج انا انفذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان انفذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي
الآخر وهو الاب فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها الى تمليك وقد نفذه على ان يرجع به في التركة كان ذلك
دينا في التركة وان فعل ذلك على ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج اليه من الصدقة من غير شرط فلا يجزئ
عن الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقي هذه الاعيان لاولاده وينفذ الوصية من نفسه يهب
من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم
بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في
المحيط وصي باع عقارا ليقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في
خزانة المفتين قال محمد رح وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا كان او عقارا بغبن يسير ولا يملكه
بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط ويجوز للوصي ان يقاسم
الموصى له فيما سوى العقار ويمسك للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة وفي
التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك
الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز
حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيخان واذا نصب القاضي
وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا
جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم
صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان
ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير
باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون
على الموصى له فيأخذون منه ثلث ما اخذ ان كان ما اخذ قائما في يده وان هلك ما اخذ الموصى له يجب ان يكون
الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم
الوصي الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه الصورة خلافا فقال
على قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا يجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح يجوز واما في المنقول يجوز قسمته مع الموصى له
على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فالقسمة باطلة
والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسئلة اختلافا فقال على قول
ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لا يجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح يجوز فان هلك حصة الموصى له في يد الوصي وبقي
نصيب الورثة كان للموصى له ان يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلك حصة الورثة في يدهم وهلك حصة الموصى
له في يد الوصي ايضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة
الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط وفي اوصى بثلث الالف درهم فدفعه
الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة شيء
كذا في الكافي وصي عنده الفان ليتيمين فادركا فدفع الى احدهما الفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض
القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا يجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه
ولو كان القابض مقرا كان للآخر ان يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي اليتيمين
قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما الفا فصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على اخيه بمائتين وخمسين

درهما

درهما وان الكذب لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه احدهما
وكذبه الآخر رجع المكذب على المصدق الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل
مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طالبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما
خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك
عند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف رح انه يرجع كذا في محيط
السرخسي وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولا تركه الى ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب
اما اذا كان له احدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقار تركه على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من
غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو
كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه الاول ان يكون الورثة صغارا كلهم ليس
فيهم كبير وفي هذا الوجه لا يجوز قسمته اصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار
فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من
رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز
حق احدهما من الآخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا
الثاني ان يكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم للحضور وافرز نصيبهم فان القسمة جائزة
ومراده ان كانت التركة عروضا واما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم الثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا و
الكبار غيب فانه لا يجوز قسمته الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل
نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار و
الكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم
قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض
كبارا واحد الكبار وصي الصغار وارادوا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير رح ان الوصي يقسم
بين الكبار ويفرز نصيبهم ويفرز نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم
يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري ليتحقق القسمة بين الكل من هذا
الوجه كذا في المحيط وصي الاب اذا باع شيئا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا
اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء
من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار لان ما سوى العقار يحتاج
الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب
قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له
الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في
الكافي او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان
خراجها ومؤنتها يربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينتقض ويتداعى الى الخراب فان وجدت الحاجة
للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما
سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في
مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان
الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي
العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون

من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال لو لم يبع فيخشى تصير العقار بمنزلة العروض
وان كان الورثة كلهم كبارا بعضهم غائب وابا في حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار
لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول
ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى
قاضيخان وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا بيع
بقدر الدين وفيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي ولو كان في التركة وصية مرسلة فان
الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد وابا في كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رح فاذا باع الكل جاز
بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رح اذا ثبت للوصي بيع بعض
التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلته ووصي الاب ووصي
وصي الجد بمنزلته ووصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلته ووصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام ووصي
الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل
يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي
ان يشتري شيا للصغير الا الطعام او الكسوة لان ذاك من جملة حفظ مال الصغير كذا في فتاوى قاضيخان
ووصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن
الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا
يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ومحل بيع
العقار بحث ولاية وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف
الذي مر قبل هذا وكل الجواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم
فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيا من تركتها وان كانت التركة مشغولة
بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا
وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة
الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت
التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية
عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسئلة على
الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه
يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا
وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية
الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما
فضمنت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله للابوين دون وصيها لان
وصي الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا الوصية وليس له ولاية الحفظ ايضا لانها تبع لولاية
التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي
ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث
للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول

وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير واوصى الى رجل والوالد الاخر حاضر
فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في التركتين للاب الثاني لا لوصي الوالد الميت ولا لوصي الام فاذن فلا
يقيم القاضي للوالد الثاني وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائبا كان لوصي الام حفظ ما تركته
الام وما كان من باب الحفظ وكان لوصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان
مات الوالد الثاني بعد ذلك واوصى الى رجل فوصيه يكون اولى من وصي الاب الذي مات اولا ومن وصي الام فان
كان للاب الذي مات اولا اب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات اخرا اولى بالتصرف
في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات اخرا اب هو جد هذا الغلام كان وصيه اولى من ابيه وان مات
وصي الاب الذي مات اخرا واوصى الى غيره وباقي المسئلة بحالها فوصيه اولى من جميعهما وان مات وصي الاب الذي
مات اخرا ولم يوص الى احد وكان الاب الذي مات اخرا لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولا ابا جد هذا
الغلام ووصيا فان اب الذي مات اولا اولى من وصيه فان كان مات الوالدان احدهما قبل الاخر ولكل واحد منهما
اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال
للوصيين جملة لانه لم يعرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فجعل كانهما ماتا معا ولو ماتا معا كان ولاية
التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولا من الذي مات اخرا فولاية التصرف في المال لوصي الذي
مات اخرا وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب الذي عرف موته اخرا ولم يوص الى احد وباقي المسئلة
بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد احدهما كذا في المحيط واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا
ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير
فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل
البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبه الديون ثم مات هذا الابن وترك ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته
لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند
صاحبيه وان لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رح فرق ابو
حنيفة بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية واما اب الميت وهو جد اولاده
الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين
على الميت قال شمس الائمة الحلواني رح هذه فائدة تحفظ عن الخصاف رح واما محمد اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا
مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولى ثم وثم الان قال فوصي الجد ثم
وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني رح بقول الخصاف رح يفتى صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر يستحق الحجر فعلى
قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي
وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها
فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى
الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان واذا باع الوصي شيا من تركة الميت بالنسيئة
فان كان في ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان
كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا استباع رجل شيا
من مال اليتيم بالف والاخر بالف ومائة والاول املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود و
المنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستاجرها كل شهر بثمانية والاخر بعشرة والذي
يستاجرها بثمانية املى ينبغي ان يواجرها منه وعلى هذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف كذا في الذخيرة ووصي

باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم رح ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي
يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا ينقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي
اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا الرجل يكون استهلاكا الا انه ان ادى
الثمن قبل ان ينقض فبطلان البيع الان يجوز هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر
فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في
المزايدة يشترى بالكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها
وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيخان وصي باع تركة
الميت لانفاذ الوصية فجحد المشتري البيع ورفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي
يقول للوصي ان كنت صادقا فاعزم فسخ البيع بينكما فيجوز هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ
الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي
كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى وفي فتاوى
ابي الليث رح رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية
فللوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل ابو بكر الاسكاف رح عن امرأة اوصت
ان يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي بيع جميع الضيعة وابى
الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فللوصي ان
يبيع الكل والا فلا يبيع الا مقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رح يفتي عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة رح وعند
عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة قال وللوصي ان يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال
اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي
خان للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان يشارك به غيره وان يبضعه كذا في المحيط وصي آجر بعض التركة اجارة
طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى
دينه فانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن
مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا من الدار وارث كبير باع شيئا من تركة
الميت او من عقاره وقد بقي عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غيره لكن
يستطيع ان يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضي الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فباع
وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها او يقضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع
مقدار نصيبه والمشتري عرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا اجاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا
الى القاضي بطل بيعه ويبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزانة المفتين مديون اوصى بوصايا تخرج
من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن
الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتي على جميع الدار او على عامتها بحيث لا يبقى منها الا شيء
يسير فله ان يبيعها لا يبيعه الا بذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبع وان اهل الوصايا شركاء
الورثة الوصي اذا اراد ان يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم الله في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رح والصحيح
ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويكون

في

في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني
املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين
بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير
كذا في المحيط واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله بطل لانه بالوصي وان كان الوصي قد غصب
الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله
بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن قيمتهما حق ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال
اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبدا لرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن
قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رحمهم الله قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا
يرجع واذا آجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبدا للصغير او مالا آخر للصغير فهو جائز
فان بلغ فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر
لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في شرح
السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع
للصغير ولكن الاجير اجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا آجر منزلا للصغير بدون اجر المثل
يلزم المستأجر اجر المثل او يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي في فتاواه على اصول اصحابنا
رحمهم الله يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رح في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر
المثل قيل له انفتي بما ذكر الخصاف قال نعم وروايته في شرح الحيل يجب اجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب المسمى ولا
يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فلا يجب النقصان كذا في
الذخيرة وليس للوصي ان يؤجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو آجر نفسه من الصبي او استأجر الصبي لنفسه يجوز
كذا ذكر القدوري وكذا اجاب الفضلي رح ان الوصي اذا آجر نفسه او آجر شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجز وقال
الامام علي السغدي رح لو آجر الوصي او الاب نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى
ولو استأجر الوصي الصغير لنفسه ينبغي ان لا يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية وليس للوصي ان يهب مال
اليتيم بعوض وبغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب
حق الرجوع وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان وفي نوادر هشام عن محمد رح في وصي يتيم باع
عبدا لليتيم بالف درهم وقيمته الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الفي درهم
ليس للوصي ان ينفذ البيع قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رح ايضا في وصي باع عبدا للصغير
على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الغلام في الثلث ثم مضت الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى
يجيزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثا ثم مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع و
كذلك لو لم يدرك ولكن عقل فقال لا انقض العقد انما وقع للصغير لو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم
في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رح ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على
عيب ورضي به قبل ان ينهاه اليتيم عن الوصاية او بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم
بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي وان شاء الزمه
الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالعيب او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد
في يد الوصي في وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشترى او بعده فالشراء لازم
لليتيم كذا في المحيط وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابرأ المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحا غير مفسد

وقال انت بريء مما ادانك وصيي من مال جاز ويبرئ المشتري وان قال برئت مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رح هذا خلاف
قول اصحابنا رحمهم الله ولا ناخذ به بل يبرأ المشتري بابراء الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى واذا باع الوصي
مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح اذا كان فيه
منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رح وهو ظاهر الروايات عن ابي يوسف رح
انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رح بعضهم قالوا ان يبيع
من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بالف درهم
وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بالف
ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رح هل يكتفي بقوله بعت او اشتريت كما في الاب او يحتاج الى
الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب ووصي
اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر لا يجوز وكذا لو اذن الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر
لا يجوز كذا في الذخيرة وكذا اذا اذن لعبدين ليتيمين بالتصرف فباع احدهما ماله من الاخر لا يجوز كذا في
المحيط الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون
اذنا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل
الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير او الشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضي
اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد المعتوه ولو راى القاضي عبد المعتوه
يبيع ويشتري فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضي اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او
الوصي فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر
الا ان يرفع الامر الى قاض اخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا او اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رح لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من
نفسه اما على قول ابي حنيفة رح فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض روايات المأذون ان كان فيه نفع ظاهر
للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى اخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز وان
كان من الوصي جاز وعامة المشايخ رحمهم الله على انه لو كان اجر المثل او ضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من
الخارج لم يجز وان كان مما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا في المحيط وللوصي ان يؤدي صدقة
فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والوصي لا
يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده
صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين
الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم به لكن الحق لا يجوز صلح الوصي وان
لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على
حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي به لكن
لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف بماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ
الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه او التلف عضو من اعضائه او خاف
ان يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيئا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم
انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان

ضامنا ولو هذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف انه لو
لم يبر بشيء ينزع المال من يده فبر بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة
قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول محمد بن ابي سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث رح عن ابي يوسف رح انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابي
سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه
الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير
وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه
وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة رجل مات واوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل
سلطان جائر دارهم فقيل لها ان لم تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا
يجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار
اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية دارهم فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة
وسئل الفقيه ابو جعفر رح عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة فغرم الوصي السلطان
دراهم حتى لم يترك السلطان التعرض كان ما اعطى من نصيب العصبة خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر
الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط وصي انفق من مال اليتيم على
اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك
لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا
على التضييق وذلك يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما
يليق به وصي يخرج في عمل لليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك
فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رح للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج
اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابة
وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي
اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت اذا لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي
واقعات الناطفي قال ولو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ عن
الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانما
اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي قال محمد رح اذا اوصى بان يباع عبده و
يتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي
الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية و
ان هلكت التركة لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي
التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق يرجع المشتري على الوصي
ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط
اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت
ليردها على اصحابها او قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذا اذا لم
يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة واذا امر الوصي مودع
الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن

وكذا لو امره ان يدفع مضاربة الى فلان وان يعمل به مضاربة فلا ضمان كذا في التاتارخانية اذا انفق الوصي
التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة
عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وينبغي ان
يكون على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان
واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر
بئرا في حال حياته ثم وقع فيها دابة حتى صار دينا على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد
المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئا فهذا
على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان
عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا
في يده يضمن القابض حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وان ظهر انه صار دافعا بعض حقه
الى الاول بغير امره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي
اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض
فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني
مبطل في دعواه وانما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محق يرجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا
اذا اثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي
ان لفلان عليه كذا درهما واثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حياته استهلك مال انسان
او استخرج منه مالا هل يسع الوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا اختلف فيه المشايخ قال
بعض مشايخنا له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط رجل اوصى رجلا
بمال وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه
الى فلان غريمي وارث ضمن ان دفعه اليه مريض يجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار ان اكلوا
بامر المريض من كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث رح ان احتاج الى
تعاهدهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه
رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده او مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع
بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي بالثمن
على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء لم يبع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع
عليهم بالثمن ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غروه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم
فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قال لهم بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع
الثمن يرجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار انهم في جميع هذه
الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع
الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء دون القاضي رجل اوصى بعتق عبده ثم جنى العبد
جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك
على الورثة ولو ان عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم
الا ان يكون بين ارش الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك
العبد واشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع
العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين على الايتام

حتى يردوها كذا في محيط السرخسي قال محمد رح في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد
الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم آخر وترك مالا سوى هذا العبد فوجد الوصي
بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فياخذ منه نصف
الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا
جديدا في حق الغريم صار كان الوصي باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا و
بينما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق
انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه تعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلفا على الآخر حقه
اما ههنا الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه بيع جديد في حق الغريم ولا له ولاية البيع فلم يوجد سبب
الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله هذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين
آخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو
ان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا
يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم
يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه
خير القاضي البائع بين ان يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع
في دينهما كذا في المحيط قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رح يبيع الوصي
التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد
الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان واذا شهد شهود عدل بين يدي الوصي ان لفلان على الميت
كذا كذا دينا ولم يشهدوا بها عند القاضي هل يسع الوصي قضاء هذا الدين اذا انكر الورثة لا رواية لهذا واختلف
المشايخ ايضا في هذا الفصل قال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا في المحيط واذا اقر الميت بالدين
بين يدي الوصي واراد الوصي ان يقضي بالدين ولا بينة للغريم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على خمسة اقوال منهم
من قال ينبغي له ان يجيء الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون
للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا يعرف الورثة
فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضعها بين يديه ويبعث الى الغريم فيجيء
فياخذ سرا وجهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم او اقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم
من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم ثم يذهب الغريم بالوديعة فيصير قصاصا
بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لانه امر ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه
احضر شاهدين اشهدهما على قولك او اشهد شاهدا واحدا سوى حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان يشهدان
بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضي الوصي دينه فلا يضمن و
ان ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر
الوصي الضمان وارادت الورثة استحلاف الوصي فالقاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا للوصي وانما
يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين
قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات ولنا
حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الحدث حادث فيحال
الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف
الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للايجاب الضمان بخلاف قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة

المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد
هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين وللميت اوصى
بوصايا فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت من مال نفسه فيصير
ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي ليقع قضاء من مال الميت حتى يصير قصاصا
كذا في فتاوى قاضيخان الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او
وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا ابراء المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع
فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان
القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج المال من يده وقال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينا انه له فيخرج القاضي
من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له
القاضي اما ان تبرئه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى نستوفي الدين والا اخرجتك عن الوصاية فان لم يقم اخرجه
من الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان
كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك
الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رح
ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ و
عليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان
الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه الف درهم لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى
مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون
الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح يقول عند القضاء هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك
على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا
قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع
ويسلم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها
كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع
ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار
حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة
فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها
بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو
الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع
نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال
ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل
البينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الالف وغاب الوارث فحضر غريم
آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب ثم حضر الثاني ووارث الميت كان خصما له
فاذا قضى القاضي على الوارث وقد توى ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه بعض
ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث
فاقام الرجل البينة ان له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثاني موصى له

بالثلث

بالثلث لم يكن الغريم خصما له كذا في فتاوى الخانية رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فاحضر رجل نفسه
وارث الميت فعند قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه اخذ
ابو الليث رح وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالديون او اكثرها ادعى رجل آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة
مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصي هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان
كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من
التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف فان لم يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان ابو جعفر وابو الليث
رحمهما الله ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي
كذلك لو كان الوصي حاضرا واقر للمدعي بالدين والقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه
تاتار الواقعات اذا اقر وصي الميت اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال
للوصي دفعت اليك كذا او كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول
الوصي مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة
او اصناف المصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط
وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت وان لا فلا يرجع وقيل ان
كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى
لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما
ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك
لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا كان له الرجوع
في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه فله ان يرجع في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان احد الورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان
له الرجوع في التركة فله ان يرجع فيها وان توى عنه بسبب آخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني
كذا في التجنيس وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا
اشترى كفنا للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان
العيب ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا ثم علم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطفي رح ان الاجنبي لا يرجع بنقصان
العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم
يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رح يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم
كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا في
فتاوى قاضيخان اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم ان
الامر لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويبطله وافتى القاضي الدبوسي بان تصرفه جائز
للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى سئل ابو الليث عن رجل مات في بعض
الاطراف بغير وارثه وقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة
لان الشهود كانوا من اهل البرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا
فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان
فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك ايقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة او نصب الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة اوصت بثلث مالها

واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في ايدي
الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك
لا ينبغي ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من
مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع
وفرق بين الولد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين
انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه لابنه ان لم يشهد لا يرجع
وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير هي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في
فتاوى قاضيخان قال محمد رح اذا قال الوصي لليتيم انفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في
نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا
في المحيط واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر
في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على
قول ابي يوسف رح القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من
مالك كذا ثم انهم ماتوا او ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول
قول الوصي وفي الخانية قال محمد رح والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي و
اجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التاتارخانية اذا ادعى الوصي ان غلام اليتيم ابق فجاء
به رجل فاعطيت له جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح و في قول
محمد والحسن بن زياد القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو قال
الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكني انا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت ثمنهم من مالك وانفقت عليهم
من مالك ايضا لم يصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا ان
مشايخنا رحمهم الله كانوا يقولون لا يستحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد
رح اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا او كذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت
يكون له مثل هذا من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك لا يقبل قوله ولا يكون لمثله مثل ذلك لمثله مثل
ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانها في نفقته وانه ضيعها
فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يجئ من ذلك شيء فاحش يعني يقول اعطيته مرارا
كثيرة فضيعها عبد في يدي رجل يدعي انه له فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم
من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل
غلب علي فاخذه مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق
في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يوخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد اما مدع او شاهد والحكم لا ينقض
بالدعوى ولا بشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط وان قال
الوصي فرض القاضي لاخيك الاصغر هذا نفقة من مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن
لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان الوصي قال قد مات ابوك و
ترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم
يمت ابي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا ان اباه مات منذ عشر سنين واختلفا
في ارض فيها ماء لا يستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم تزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب
عليها الماء للحال وقد اديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل واجمعوا على ان الارض لو كان

صالحا للزراعة يوم الخصومة له ما فيها وباقي المسئلة بحالها ان القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل
لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله
فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستاجرت
رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو
قال الوصي في هذا كله انما اديت ذلك من مالي لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا
الا ببينة كذا في المحيط ولو احضر الوصي رجلا الى القاضي فقال هذا رد عبد الصغير من الاباق ووجب له الجعل في
مال هذا الصغير فاعطيه هل يصدقه القاضي قال هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في
محيط السرخسي في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان للميت على رجل مال فاقر وصيه ان الميت قد قبضه لم يكن
الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكيلا في قبضه قال محمد رح في اقرار الاصل اذا اقر وصي الميت انه
قد استوفى جميع ما للميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان
لفلان علي الف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصي او بادانة الميت ففي
كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي
باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله هي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وقد
بدا محمد رح بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقر الوصي اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة مفصولا
عن اقراره ثم اقر الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وذكر ان الغريم برئ
عن الالف حتى لو لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء والقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة ولا يصدق الغريم على الوصي
حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود وان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث
البينة او غريم للميت البينة كان الغريم بريئا عن الالف حتى لم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة و يضمن الوصي تسعمائة
للورثة فاذا اقر الغريم اولا ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصولا عن
اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيفاء ويضمن
الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصولا عن اقراره فاما اذا قال موصولا بان قال
استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى
كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي اولا بالاستيفاء وان اقر الغريم اولا بالدين ثم قال الوصي
استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة موصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون
الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصي ويضمن الوصي للورثة تسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي
مائة مفصولا عن اقراره اما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين علي
الف درهم وقد قبضتها فان الغريم برئ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا
قدر ما اقر الوصي اولا بالاستيفاء فاما اذا اقر الغريم اولا بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي
مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها ولو ان وصيا باع خادما للورثة و
اشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال
الوصي وهو مائة موصولا باقراره او قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ
الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب
فيما اذا كان مالكا او اقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولا او مفصولا كالجواب في
مسئلة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة
وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان

وهو مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يوخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصولا وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا لمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب بانه كان الفا او اقر المطلوب انه كان للميت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر بقبضه ويكون المطلوب بريا عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للميت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا او كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم ولكنك اعطيت الميت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الي بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسألة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للميت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانه لا يلزم الوصي ولا يبرا جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر بان استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يعين هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو ان وصيا اقر انه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثواب وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كانت في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر بقبضه وان قال وهي مائة مفصولا عن اقراره كذا في المحيط اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة

الباب العاشر في الشهادة على الوصية

لو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي واذا كان لا يدعي فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا يقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل وان اكذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا اخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ما ذكر انه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانهم لم يحكوا فيه خلافا واذا شهد ابنان ان اباهما اوصى الى فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا يقبل شهادتهما وفي الاستحسان يقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا يقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا يقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت

اوصى

اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي فالقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان يقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي او كان وارث الميت وغير الشاهدين غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا يقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا يقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا يقبل قياسا واستحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابيهما والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا يقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت بطلبها من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه يقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا يقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين او غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابيهما وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا يقبل هذه الشهادة لا في حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي والشريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الاخر اجيزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الوصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجيزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت او غريمان للميت لهما عليه دين او له عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلا في جميع تركته بعد موته جعلته وصياله وان قال جعلته وصيا فهذا وصي ولو قال اوصيت اليه سوا فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الاخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط ولو شهد الوصيان لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين كذا في الهداية ولو كان الموصى له معلوما الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية لم تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للاخرين بوصية الف درهم لم تجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزانة المفتين واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد الاخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى له بدينار والاخران بدراهم او شاتان بعبد والاخران بدراهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي واذا شهد رجل يوما على وصية ولم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم فيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا في المحيط

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي ان الاشارة في الدعاوى والمحاضر ولفظة الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر دعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا معه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي

حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكرها فيكتب المدعي هذا
والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت بحجة
هذا على الحمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت بحجة هذا المدعي على حجة هذا المدعى عليه كذا في المحيط وكذلك قالوا
اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في
صك الاجارة اجر فلان بن فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزراجين التي في هذه
الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزراجين التي في
هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستاجر هذا بعد ما باع هذا الاجر الاشجار والزراجين من المستاجر
هذا قالوا ايضا اذا كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسال مني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى
بصحة المحضر وينبغي ان يذكر الفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون
بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل شهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل
وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي لو كتب فقد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من
فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا
في السجل اذا كتب على وجه التجار ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة
السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي
هذا وكذا يكتب وعقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه كيلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم
الحر لان الشهادة على الخصم لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندنا ان ذكر ذلك ليس بشرط وذكر في
الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد
الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندنا كل
ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول
في دعواه اين مدعا بحق منست وملك منست ولا يكتفي بقوله اين مدعا ملك منست وحق من حق لا يمكن ان يلحق
به وحق من في وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله ملك منست وحق من وينبغي ان يقول ملك منست وحق
منست حتى لا يلحق باخر كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله ملك اين مدعي است وحق وي است وبعض
مشايخنا اكتفوا بقوله يقول المدعي ملك منست وحق من ويقول المدعى عليه ملك منست وحق من ويقول الشاهد ملك
اين مدعي است وحق وي ولو قال المدعي ملك وحق منست فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في امثاله كذا في المحيط ولو
قال لا نشهد هذا العين وقالا بالفارسية آن اين مدعي است لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما
ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وذكر في الباب
الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا نشهد كه اين غلام ان فلان نست فهذا بمنزلة ما لو قالوا املك فلان نست ولا ينبغي
ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه يملكه وان استفسر القاضي ذلك منهم فلا ذلك ولو قالوا في
شهادتهم اين مدعا ملك اين مدعي است ولم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والصحيح انه ان طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فانه يقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا
يقضي بها ما لم يقولوا در دست اين مدعا عليه بناحق است وهل يشترط ان يقول الشاهد واجب است بر
مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر
الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية **محضر** في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء ٢
في كورة بخارا قبل القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام ببخارا النافذ القضاء
والامضاء بين اهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم بعد ذلك ان كان المدعي والمدعى عليه

معروفين

معروفين باسميهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر معه نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا
معروفين باسميهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى فلان بن فلان واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا
نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا
الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا راغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه هذا الذي
حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا
المال المذكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسألته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي
تقدم الامر والحاجة للمدعي الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعي يحتاج المدعي الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر
المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليهم فاجبته اليهم وهم فلان وفلان يكتب اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يامر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ
صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة گواهى ميدهم كه اين مدعا عليه
ويشير اليه بحال روائي اقرار خويش بهم وجوه معترف آمد بطوع وچنين گفت كه بر من است مراين مدعي را ويشير
اليه بيست دينار زر سرخ بخارى سره مناصفه موزون بوزن مثاقيل مكه چنانكه اندرين محضر ياد كرده شد ويشير
الى المحضر فام لازم وحق واجب بسبب درست واقرار او درست واين مدعي ويشير اليه راست گوى داشت درين اقرار
رو باروى ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود ذلك بين يدي القاضي ثم القاضي يقول للشهود هل سمعتم لفظ هذه
الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون بذلك من اولها الى اخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهما
بگو كه همچنين گواهى ميدهم كه امام صاحب برخواند از اول تا اخر براين مدعي را برين مدعى عليه واشار القاضي بغير كل
واحد منهم حتى يأتي بلفظة الشهادة من اولها الى اخرها كما قرئت عليهم فاذا اتوا بذلك يكتب في المحضر بعد كتبة اسامي الشهود
وانسابهم ومسكنهم ومصلاهم فشهدوا بها الاداء الشهود بعد ما استشهد عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعى عليه
شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا واشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام
ببخارا ونواحيها النافذ القضاء بين اهلها امام الله تعالى بتوليته من قبل الخاقان العادل العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه
واعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر معه
رجلا ذكر انه يسمى فلان وان كان القاضي يعرف المدعي والمدعى عليه يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة
بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده في محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعي الذي حضر عليه وحقا واجبا بسبب
صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذي حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء جميع ذلك اليه وسال مسألته عن ذلك فسئل فاجاب
وقال بالفارسية مرا باين مدعي هيچ چيز دادني نيست فاحضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسال الاستماع اليهم
فاجبته اليه واستشهد الشهود وهم فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه سكة كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن
فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا وفلان
بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا فشهدوا بها اداء الشهود عندي بعد ما استشهد واعقيب هذه دعوى المدعي هذا والجواب
بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني شهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قرئت
عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة قرئت عليهم گواهى ميدهم يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما
ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظة الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها

واشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهاداتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك
ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عندي يكتب وثبتت شهاداتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز
الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم
الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز
الشهادة فقبلت شهاداتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب فنسب اثنين منهم الى العدالة وهم
الاول والثاني وعلى هذا القياس فانهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود
فان كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهاداتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة
الحكم قبل ولم يطعن المدعا عليه هذا في هاولاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم
اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر
العدالة من ائمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهاداتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي
بين فيه وثبت عندي بشهادة هاولاء الشهود ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي و
مكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يات بالدفع ولا اتى بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك
ثم سالني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه
وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن
الزيغ والزلل والوقوع في الخطاء والخلل واستوفقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعا عليه بثبوت اقرار
هذا المدعا عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح
لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين
بالعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هاولاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم
بتزكية الشهود يكتب بشهادة هولاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين
الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعا عليه هذين في وجههما مشيرا الى كل واحد منهما
في مجلس قضائي بكورة بخارا بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط
الصحة والنفاذ والزمت المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له
وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه حتى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا
السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة وذلك في يوم كذا من
سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا تتغير شيء عما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى
كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة
عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل
اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في اخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل
بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بامري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي و
قضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على صدره هذه الاسطر الاربعة او الخمسة على حسب ما يتفق الخط
خطا بيدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا وجملة انه حضر
مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة
من قبل فلان رجل ذكر انه يسمى فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان ويذكر الدعوى على حسب ما
ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع
القاضي شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل

والتزكية

والتزكية بالناحية الى اخر ما ذكرنا من التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هولاء الشهود ما شهدوا به على
ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز
القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يات بالدفع ولا اتى
بالمخلص وظهر عنده عجزه ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك و
الاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي في هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطاء والخلل
وحكم القاضي هذا المشهود له هذا المسئلة على المشهود عليه هذا بثبوت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه و
صفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا
الاقرار خطابا على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هاولاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس
قضائه بين الناس في كورة كذا حكما ابرمه وقضاء نفذه وامر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه و
وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته حتى اتى به يوما من
الدهر وامر بكتبة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا الان المستعمل فيما بين
الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام الى
اخره ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم
حاضر وجب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم
ان فلانا اقر ان لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا اوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا على
المشهود عليه هذا بجميع ما اقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد
استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارا وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء
هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته وحقه ودفعه ما اتى به يوما من الدهر وامرت بكتبة هذا
السجل حجة في ذلك لمسئلة هذا المحكوم له واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

محضر في اثبات الدفع

لهذه الدعوى يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام
بخارا ادام الله تعالى توفيقه او يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه
رجلا ذكر انه يسمى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره
معه كان ادعى على هذا الذي حضر اولا ان له على هذا الذي عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا
ان هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي احضره معه لازما
وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير
المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في
دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره
معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة قبضا صحيحا بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا
اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فوجب
على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسال مسالته هذا اذا كان
القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى الاول وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه
الدنانير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم منه لهذا الذي احضره معه على هذا
الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي احضره معه الى اخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسال
مسالته فسال له القاضي عن ذلك فقال بالفارسية من مبطل نيم اندرين دعوى احضر مدعى الدفع نفرا ذكر انهم
شهوده وسال مني الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليهم وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماء الشهود

وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهدوا هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعي الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة كواهى ميدهم كه مر ا مداين فلان واشار الى المدعى عليه الدفع هذا بحال روائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت كه رغبت كرده ام از اين فلان واشار الى المدعي الدفع هذا اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر واشار الى المحضر هذا قبض درست برسانيدن اين فلان واشار الى مدعي الدفع هذا اين زرها با اقرارى درست واين مدعي دفع واشار اليه راست كوى داشت مرا اين مدعا عليه را واشار اليه اندرين اقرار كه آورد درو بر وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعا عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعي الدفع هذا قبضا صحيحا بالمعاينة ذلك كله اليه وان كان مدعي الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعي الدفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا واقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه كمدعي الدفع هذا مسألته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا ثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارا احكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى قبله بعد ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب من مبطل انرام درين دعوى خويش فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى آخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها ولآخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعي الدفع يكتب فسمعت شهاداتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى توليه وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت بعد ما كان اقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب من مبطل انرام درين دعوى خويش فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده الى آخر ما ذكرنا في دعوى الدفع بطريق القبض غير ان في كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا

سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من اولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود المدعي الدفع يكتب فسمعت شهاداتهم هذه واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى توليه وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به عند المدعى عليه الدفع هذا واعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا اتى بحجة تسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن ايراد الدفع وسألني مدعي الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعي الدفع هذا بمسألته على المدعى عليه الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين

فيه في مجلس قضائي ببخارا احكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع انه مبطل في هذه الدعوى لانه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاء من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذي احضره معه غصب من دنانيره هذا الذي حضر هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا بثمن متاع باعه منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شيء اجره منه وسلمه اليه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه بنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي احضره معه هكذا اقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احاله عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجههم وبمجلسه واقر هذا الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اقرار اورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من اوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما يتضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي حضر اياه في اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان او صك حوالة اورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة او الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره كذا في المحيط

محضر في دعوى دين الميت حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي احضره معه كذا وكذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان والد هذا الذي احضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذي احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس هذا المال المذكور ما يفي بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة

سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان حضر واحضر ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي

حضر وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطابا بما بيع تركة المذكور فيه وبوفاته قبل اداء شيئا من المال المذكور
فيه اليه وتخليصه من التركة في بيع ما فيه وفاء بكل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين
فيه حكما ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس
قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين
المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى في الذي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل **محضر** في اثبات الدفع لهذه الدعوى
حضر واحضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر و
ذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه بعيد دعوى الذي احضر بتمامه ادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي
احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا
صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال الصحة ونفاذ تصرفه بقبض هذه الدنانير طالعا من ابيه المتوفى في هذا قبضا
صحيحا واقر انه لا دعوى له على هذا المتوفى في وجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى في هذا
فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير
محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابراء المتوفى عن جميع الدعاوى وباسباب اخر تقدم ذكرها قبل هذا
ويكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا **سجل** هذا الدفع يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع
من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف
فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في
وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط **محضر** في دعوى النكاح اذا لم يكن للمراة زوج ولم تكن
هي في يد احد وادعى رجل نكاحها وهو يزعم هذا الرجل انه دخل بها والمراة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة
الى اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان
فادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراة هذا الذي حضر و
منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه
كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين
العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزوجا
صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المراة التي احضرها
معه اليوم امراة هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح بغير
حق فواجب على هذه المراة التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والانقياد له في ذلك
وطالبها بذلك وسالها مسالته عنه وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على
هذه المراة التي احضرها معه ان هذه المراة التي احضرها معه امراته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول
وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها شرط ادراها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها
والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاتها في الوجوه كلها او حال كونها بالغة عاقلة خالية
عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا
ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر
وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا
الذي حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلاني في حال

صغرها

صغرها بولاية الابوة للمراة كفوا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى
بين والدي المتعاقدين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه المراة التي احضرها معه امراته و
حلاله ومنكوحته زوجها ابوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ
تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان ابا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل
هذا التزويج الموصوف لابنه هذا حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود
ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بما ثبت على هذه المراة التي احضرها
مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب
هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكما ابرمته
وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم السجل
كذا في الذخيرة **محضر** في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي احضرته كان ادعى على هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من اولها الى اخرها
ثم يقول ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ
تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها
وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات
وان هذا الذي احضرته معها خلعها من نفسها حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة
فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وان هذا الذي احضرته معها في دعوى
هذا النكاح قبلها بعدما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب
على هذا الذي احضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسالته المسالة كذا في الظهيرية **سجل** هذه الدعوى
على النسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها
عن صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي احضرته بتطليقة واحدة وان هذا
الذي احضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين
المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته وقضيت بكون هذه
التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما ابرمته
وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى النكاح على امراة هي في يدي
رجل يدعي نكاحها وهي تقر له بذلك يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امراة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذه المراة التي احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ان هذه التي احضرها معه امراة
هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه
يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والانقياد له في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره معه الكف عن المنع وطالب كل
واحد منهما بالجواب عما ذكر وسالها مسالتها فسئلا فاجابت المراة وقالت لست امراة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني
امراة هذا الاخر واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المراة منكوحتي وحلالي وانا احق في منعها من هذا الرجل الذي
حضر واحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فسال القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهد واحد بعد واحد على وفق دعوى
المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمراة للمدعي فان اقام صاحب اليد بينة على ان هذه المراة
منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ولا يندفع به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد اذا اقاما البينة

على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضى قضى للخارج
ببينته ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا فى الظهيرية و
طريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المراة التى وقعت المنازعة فى نكاحها
واحضر معه فلانا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه وفى دفع
بينته بان هذا الذى احضره ادعى اولا على هذه المراة بحضرة هذا الذى حضر انها منكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المراة عن الانقياد له و
مطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المراة وانكار الرجل ايضا دعواه قبلها
هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصديق هذا الذى حضر اياها بذلك واقامة الذى احضره البينة
عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه فى دفع دعواه قبلها فى وجهه ان هذه
المراة التى احضرت مع هذا الذى حضر امراة هذا الذى وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما ولحضر شهود
على ما ادعى وقارا نا اولى بنكاح هذه بحكم ان لى يدا وبينة فواجب على هذا الذى احضره ترك دعواه النكاح
قبلها وترك المطالبة اياها حتى يتمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسال مسالته
ولهذا الدفع وجوه احدها ان يدعى الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت
عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر واحضر مع نفسه
فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره فى دفع دعوى هذا الذى احضره
معه فيكتب دعوى الرجل الذى حضر اولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذى احضره ثم يكتب دعوى
هذا الذى احضره معه فيكتب ادعى هذا الذى حضر ان هذا الذى حضر معه طلق امراته هذه التى احضرها معه بتاريخ
كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه
برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه لنفسه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هى
امراته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذى احضره معه فى دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير
محق ويتم المحضر وجه اخر لدفع هذه الدعوى ان يدعى ان هذا الذى احضره وكل فلانا ان يطلق امراته هذه طلاقا
بائنا او رجعيا فطلق وكيل هذا الذى احضره هذه المراة كما امره هذا الذى احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها
هذا الذى حضر وجه اخر ان يدعى ان هذا الذى احضره اقر انها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع كذا فى
التخيير **محضر** فى اثبات الصداق دينا فى تركة الزوج حضرت واحضرت معها رجلا فادعت هذه التى حضرت
على هذا الذى احضرته معها ان هذه التى حضرت كانت امراة فلان بن فلان وان هذا الذى احضرته معها و
كانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذى تزوجها عليه كذا
دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان اقر به فلان بن فلان
وان هذا الذى احضرته معها فى حال الصحة ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على
نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى حضرت فيه خطابا ثم انها
ثم انه توفى قبل اداء هذا الصداق المذكور فيه وقبل اداء شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه فى تركته
لهذه التى حضرت وخلف من الورثة امراة وهى هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو الذى احضرته معها لا
وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه فى يد هذا الذى احضرته معها ما
يفى بهذا الدين المذكور وزيادة كذا فى الظهيرية **سجل** هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
يكتب على نحو ما تقدم فى سجل دعوى الدين المطلق فى تركة الميت **محضر** فى اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل
ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى

اثبات مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل وتخلوا مان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعى
الاب ذلك لها فيكتب فى المحضر حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر مهر ابنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من
جهتها على هذا الذى احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذى حضر امراة هذا الذى احضره معه بنكاح صحيح
زوجها ابوها هذا الذى حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان
اختها الكبرى والصغرى المسماة فلانة اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذى حضر
هذه يساوى اختها هذه فى الحسن والجمال والسن والبكارة وان كانت هذه المراة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضر واحضر
فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى ان موكلته هذه كانت
امراة هذا الذى احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان من هذا الذى احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم
يسم لها مهرا الى اخره كذا فى المحيط **محضر** فى اثبات مهر المثل ادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها
انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذى احضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا
فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر المثل مثلها كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهى هذه التى حضرت
تساويها فى المال وتضاهيها فى الجمال توازيها فى السن والبكارة وعصرها مثل عصرها فى الرخص والغلاء ومهرهما
واحد فواجب على هذا الذى احضرته معها اداء مثل هذه الدنانير الى هذه التى حضرت ان كان حرها على نفسه والا فما
يتعارف تعجيلها دست پیمان لها من هذا المقدار والله اعلم **محضر** فى اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت
هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته معها انه تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها وقد وجب لها عليه المتعة
وهى ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك **محضر** فى اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج
فلان وكيلها او وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول وحضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة لا مانع معهما ولا
مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا اقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه اداء مثل
هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبه بالجواب عنه كذا فى الظهيرية **محضر** فى اثبات الحرمة الغليظة يجب
ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع احدها دعوى الحرمة بصريح ثلث تطليقات وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه
حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته انها كانت امراة هذا الذى احضرته ومنكوحته وحلاله
ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما او كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح و
ان هذا الذى احضرته معها حرمها على نفسه بثلث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة
عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذى احضرته مع علمه بثبات هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا
يفارقها عنها فواجب على هذا الذى احضرته مفارقتها وتخلية سبيلها واداء الصداق الذى لها عليه المذكور فيه وادرار
نفقة العدة نفقة مثلها الى ان ينقضى عدتها وطالبته بذلك وسال مسالته **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم و
حكمت لهذه المراة التى حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذى احضرته بالسبب المذكور بعد ما كانت حلالا
له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو
هذا الذى احضرته بمفارقة هذه التى حضرت وقصر يده عنها وامرته باداء ما لها عليه من الصداق المذكور فيه و
ادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضى عدتها ويتم السجل الوجه الثانى ان تدعى الحرمة باقراره انه طلقها ثلاثا
وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى احضرته انها كانت امراته
ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذى احضرته اقر فى حال الصحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه التى
حضرت بثلث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور فيها **سجل**
هذه الدعوى على نحو سجل الاول الا ان ههنا يذكر الاقرار فى الحكم فيكتب وحكمت لهذه التى حضرت على هذا الذى احضرته
معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل الوجه الثالث ان تدعى

الحرمة عليه بثلث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلث تطليقات احادا وقيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا او قد فعل
ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلث المعلقة وصارت هذه المراة التي
حضرت محرمة عليه بهذا الذي احضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فالواجب عليه
مفارقتها وطالبته عليه ذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطليقة او بتطليقتين بين ذلك في المحضر وكذلك
اذا ادعت المراة الحرمة بسبب اخر يذكر ذلك السبب في المحضر **محضر** فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلث
تطليقات بدون دعوى المراة فقوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امراته هذه الحاضرة بثلث تطليقات
وانها محرمة عليه اليوم بثلث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها كتب في المحضر حضر
مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان بذكر اسمائهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم
ومصلاهم واحضر واحضر معه رجلا يسمى فلانا وامراة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل الذي حضر
طلق امراته هذه واشاروا الى المراة التي احضروها ثلث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئل يعني
هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي
شهدوا ويكتب انكار الرجل والمراة الطلاق ثم يكتب فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ثم
تعرفت عن احوال الشهود ممن يعمي الي من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة
وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا واعلمت المشهود عليه من ابلاء د
الدفع ان كان له دفع فلم يات بالدفع وظهر عندي عجزه من ذلك فاستخرت الله تعالى الاكرم وحكمت بكون فلانة بنت
فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلث تطليقات بحضرتهما في وجوههما الى الكرم وامرت كل واحد منهما بمفارقة
صاحبه الى ان تنقضي عدتها من هذا الزوج وتتزوج بزوج اخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها
ثم تزوجها برضاها ان شاء **محضر** في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب امراة لها زوج دخل بها حرمها على
نفسه بثلث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي بالحرمة واردت هذه الحرمة اثبات هذه الحرمة
بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها فله وجهان احدهما ان تدعي على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان الف درهم
او دينار ونحوها كذا ابتيه صداقي وانك ضمنت لي عن زوجي فلان هذا المذكور انه حرمني على نفسه بثلث تطليقات فعلي الف
درهم وانا اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم زوجي فلان حرمني على نفسه بثلث تطليقات
فصارت هذه الدنانير المذكورة دينا لي عليك بحق الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور
فالواجب عليك الخروج عن ذلك باداءها الي والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا
هو صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضر واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
وتذكر دعواها على نحو ما بينا من اوله الى اخره **سجل** هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا
ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها وسالتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب
الدعوى والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الاخر من نسخة قرئت عليهم وهذا معنون تلك
النسخة گواهي ميدهم كه اين زن حاضر ايدر واشاروا الى المدعية هذه زن فلان بن فلان بود واين فلان بن فلان
ويرا بر خويشتن حرام كرده است بسه طلاق وامروز اين زن حاضر امدة حرام است بر فلان بسه طلاق واشار
كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المراة التي حضرت
محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال
المذكور فيه بمبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه
التي احضرته اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل الوجه الثاني ان تدعي على رجل

حاضر

حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلث تطليقات وانا اجزت ضمانك
هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلث تطليقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك
نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فالواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من
نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المراة بشهود يشهدون على ان
زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلث تطليقات وانها في عدة زوجها فلان فهذا هو صورة هذه الدعوى اما صورة
المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن
زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلث تطليقات ويكتب دعواها من اولها الى اخرها الى قوله واحضرت هذه التي
حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها الى اخره **سجل** هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من اولها الذي احضرته معها الى
قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المراة محرمة على زوجها فلان وبكونها
في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة
هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجوههما ويتم السجل **محضر** في التفريق بين الزوجين بسبب العجز
عن النفقة صغيرة مختونة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لانه فقير لا يملك شيئا فرفع امر هذه الصغيرة ابوها
ونائب عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين
بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي
قد رفع الي نيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امراة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها
فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل اب الصغير فلان لابنه الصغير هذا
التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس بمكتسب
ولا بمحترف وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس
مني اب هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته ليفصل بالامضاء الى هذه الخصومة الواقعة
بينهما على ما يؤدي اجتهاده فيه ويقع رايه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذا هو صورة كتاب
القاضي الى القاضي الشفعوي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم اب الصغيرة بين يدي المكتوب اليه اب الصغير على
حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على
الكسب وانه عاجز عن الانفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوي التفريق بين هذين الصغيرين فيفرق
القاضي الشفعوي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان
المتولي بعمل القضاء والاحكام في كورة بخارا ونواحيها ادام الله توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على ما وقع عليه
من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان
الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة دفع الى هذا القاضي ان ابنته الصغيرة
المذكورة امراة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان
والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا صحيحا في مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه
محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفاق ثم عجزه عند القاضي هذا وقد سال اب
الصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا ان يكتب الي ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي
اجتهادي اليه ويقع رايي عليه فقرات الكتاب وفهمته وامتثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد
حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه
الصغيرة على هذا الذي احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امراة هذا الصغير الذي هو ابن
هذا الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة

المسماة وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه
عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسألتني والده هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فتاملت في
ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز
التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا
الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء
هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر ان يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الاخر ملجوى جميع ما تضمنه هذا الذكر من
اوله الى اخره بتاريخه المذكور فيه من كتبة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه
اليه والاستماع الى البينة والعمل بهما وما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويقع رايه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا
نائبا عني في العمل بما يقع عليه رايه فامضيت حكم نائبي هذا واجزته وامرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان
الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الا ان هنا اذا وقعت الخصومة
بين المراة وزوجها عند القاضي الشفعوي فادعت المراة ان زوجها عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما
باقرار الزوج عند طلب المراة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمراة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما هكذا في
الذخيرة **محضر** في فسخ اليمين المضافة رجل حلف بالطلاق كل امراة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ هذا
اليمين ينبغي ان يتزوج امراة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يقع
هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس من الكتاب الى القاضي الشفعوي فالقاضي الحنفي يكتب الى
القاضي الشفعوي في هذه الصورة اطال الله بقاء الشيخ القاضي الامام الاجل القابر بعثت المسماة فلانة بنت
فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف قبل نكاحها بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذا اليمين
ووقع علي الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكني حراما ولا يتصرف عنها والتمست مني مكاتبتك في ذلك
فاجبتها الى ذلك فكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اليه اجتهاده
ويقع عليه رايه وهو موفق في ذلك ان شاء الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعي هذه المراة قبل المكتوب
اليه على زوجها على نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذا اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها
حلال لي ولم يقع عليها الطلاق لعلة بعدم انعقاد اليمين فيقضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وببقاء النكاح
بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف **محضر** في فسخ اليمين المضافة واذا اراد
السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشافعي رح ورد الى الكتاب من القاضي فلان الحنفي المتولي لعمل القضاء
والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما دفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة
بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وتدامرني بالاصغاء الى هذه
الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فيه رايي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا
بذلك فحضرتني في مجلس ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام النكاح زاعما
انه زوجني وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع علي الطلاق وحرمت
عليه بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم
بما وقع رايي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتاملت وتانيت ووقع رايي على بطلان اليمين المضافة الى
النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه
المراة على الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في
وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته في مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية

والكتمان

والكتمان وكان ذلك بعدما اطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رايي و
اجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني صحبت
كثيرا من القضاة الكبار فما رايتهم اجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة الى القاضي الشافعي الا في
اليمين المضافة فانه دلائل اصحاب الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه
اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في
الظهيرية **محضر** في اثبات العنة للتفريق المراة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي و
الزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان و
القياس ان يكون القول قول المراة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا انه حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان
نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التاجيل يكتب هذا ما امهل القاضي الامام
فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارا نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها
بين اهلها يومئذ اهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها
وجدته عنينا وبعث ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في
حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه
سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار المشايخ من تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر
بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اقامت السنة من وقت التاجيل وادعى الزوج الوصول
اليها في مدة التاجيل وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها الثقات النساء على ما مر فان
قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المراة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار **محضر** في دفع هذه
الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق
بعد مضي مدة التاجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التاجيل لما انها اختارت المقام معه بعد
تاجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضا صحيحا ويقول انه وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقرت
بوصوله اليها **محضر** في دعوى النسب امراة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته
على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا
الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يده صبي انه ابنه من امراته هذه والمراة
تجحد او ادعت امراة في يدها صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب ان يعلم
بان دعوى الابوة ودعوى الامومة صحيحة سواء كانت معه دعوى المال او لم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل انه
ابو هذا الرجل او يدعي انه ابن هذا الرجل والرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعي البينة على ما
ادعى فالقاضي يسمع دعواه ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى
المال صحيح حتى لو ادعت امراة على رجل انه ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها
اما للمدعى عليه صورة المحضر فيما اذا كان في يد المراة صغيرة تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذا الصبي الذي في حجرها واشارت اليه ابن هذا الذي احضرته معها ولدته
منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فيعد ذلك اشياء ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرته نفقة هذا
الصبي وكسوته واشياء لم نذكر ذلك في الدعوى صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير تدعي المراة انه
ابنها منه حضرت واحضرت وادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده واشار اليه ابن

هذه المرأة التي احضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فيجعل كذا انشاء ذكران على هذه المرأة
التي احضرها ان ترضع و انشاء لم يذكر صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان على
هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما صورة المحضر في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال
قيام النكاح بينهما الى آخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لابيه الا انه يدعى المال بان كان المدعى
زمنا يدعى الاخوة على غيره او العمومة ويدعى النفقة لنفسه ولو وجب لآخر ان يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة
المتوفى في صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذي
احضره معه لنفسه بجميع ثلث ماله بعد وفاته وخلف من تركته في يديه كذا وكذا وقد كان اوصى لاخوة فلان بن فلان
بكذا وكذا والفلان بن فلان ثلث لاخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وانه يجب على هذا الذي احضره معه تسليم
حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه اخ فلان
ولو وجب لآخر ان تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام اخ فلان وهذا اخ فلان وانه كلم كذا
في التخريج محضر في دعوى ولاء العتاقة رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتوق والدي فلان كان اعتقه
والدي في حياته وصحته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فان في بعض مشايخنا رحمهم الله يفسد هذه
الدعوى وبعضهم يصححها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يبين في دعواه وهو يملكه والاعتاق من
غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضي مدعي الملك ولو اقام
بينة العبد اعتقه فلان وهو يملكه تقبل بينة العبد والمسألة على دعوى الاصل محضر في دعوى الدفع صورته ادعى
عينا في يدي رجل انه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعى بينة على دعواه
فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا
ان هذا العين ملك اخي فلان وصحته وصدقه اخي فلان في ذلك وانا اشتريت هذا العين من اخي بعد ذلك فلم يكن دعواك
على باطلة بهذا السبب فلا تسمعت الاجوبة المثبتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه
الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه كان او في اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة
ايضا ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد يعجز عن ذلك باحتياج الى البحث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول
الاستروشني محضر في اثبات العصبية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى
احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ابو بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
احضر معه ان سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان
وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى
مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره معه
من الدنانير النيسابورية اثنى عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهولاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن و
للبنت النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه و
ذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فاجاب مرا از ميراث خوارگى اين
مدعى علم نيست واحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسأل الاستماع الى شهاداتهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان
وفلان فشهد هولاء سجل هذه الدعوى بقول القاضي فلان بن فلان الحمد لله فشهد هولاء الشهود عندي بعد ما
استشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجبت الحكم بها
من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر بمرد واز

وى ميراث

وى ميراث خوار ماند زن وى سارة بنت فلان بن فلان ودختر وى سعادة وابن عم مدعى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر پسر
عم وى از روى پدر بدانكه اين احمد واشار الى المدعى هذا پسر عمر بود وان سعد متوفى پسر احمد بود وعمر پدر اين مدعى برادر
ان پدرى بودند پدر ايشان عبد الله بن عمر بود وجز اين ايشانرا هيچ ميراث خوار ديگر نميدانيم فاتوا بالشهادة هذه
كذلك على وجهها ونسق في السجل الى قوله فسألني هذا المدعى احمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت لدي من ذلك عندي و
كتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه بحجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت لهذا المدعى احمد بن عمر
بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بحضرة هذين المتخاصمين جميعا في مجلسي بكورة بخارا بثبوت
وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر وبتخليفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب وامرأة تسمى سارة بنت فلان
وابنة تسمى سعادة بشهادة هولاء الشهود المعدلين حكما ابرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعى ابن ابن عم الميت
فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن
بن علي بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان عمر بن محمد بن عمر توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له
هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى في هذا واحمد جد لهذا الذي
حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي احضره من
تركة هذا المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا
الذي احضر في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب بالفارسية
مرا از ميراث خوارگى اين مدعى علم نيست واحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده الخ سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم
فان كان المدعى ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر
مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان عمر بن عبد الله بن عمر
بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر
والد والد هذا المحضر كان ابن احمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى ولاحمد والد والد هذا الذي حضر
كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يد هذا الذي
احضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره
سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة انه اقر اولا
انه من ذوي الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء
حرسه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب
حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان
هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت
فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد على فراش ابويه الحرين هذين لم يجر عليه ولا على
ابويه هذين رق قط وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي
احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فاجاب وقال اين حاضر آمده ملك
منست ورهى منست ومرا از آزادى وى علم نيست واحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهوده وسأل مني
الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبته اليه واستشهدت الشهود فشهدوا بشهادة صحيحة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على
الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة و
حكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حر الاصل حر الابوين لم يرد عليه ولا على ابويه رق
وامرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة في احكام الرق محضر في دعوى العتق على صاحب اليد

باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا مرقوقا لفلان بن
فلان وفي يده وتحت تصرفه وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء
لمرضاته وطلبا للثواب وجنانه وهربا من اليم عقوبته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه
اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فالواجب عليه قصر يده الخ
سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون
هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه
وملكه وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذي احضره عن هذا الذي حضر الى اخره **محضر**
في اثبات الرق حضر واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلانا هنديا شابا ويذكر حليته ثم بتركيه فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه ملكه بسبب صحيح وانه
خرج عن طاعته والانقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسال مسالته ويتم المحضر **سجل** هذه الدعوى يكتب
على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي احضره معه
مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة
هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت هذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم
السجل ولابد ان يحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعا عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق
ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة **محضر** في دفع هذه الدعوى ينبغي ان يعلم ان لدفع هذه الدعوى طرق احدها ان يدعي
المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابة محضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله
فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه انه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر
على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان بن فلان وامه فلانة بنت
فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على
ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله
والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فالواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسال مسالته فسئل ويتم المحضر **سجل**
هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر
لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وبكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له و
المحكوم عليه هذين في وجوههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارا وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا
عن المحكوم له بالحرية هذا ومنعت عنه طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من
غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية
يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق
الدفع الوجه الثاني ان يدعي المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعي الرق صورة كتابة محضر واحضر فادعى هذا الحاضر
على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حر لما انه كان مملوكا مرقوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي
احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب
هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في احكام الرق ويتم المحضر
سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه هاهنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب
المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف
فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل الوجه الثالث ان يدعي المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعي الرق

صورة كتابة محضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا
لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته
وهربا من اليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر
بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف الى اخره **سجل** هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية
هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان
الفلاني يوم الاعتاق المذكور فيه كذا في المحيط **محضر** في اثبات التدبير والاستيلاد واذا وقعت الحاجة
الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى فالحيلة في الطريق في اثباته
ان يبيعه المولى من رجل فيدعي عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام
الدنيا تدبيرا صحيحا عن ماله وملكه وانه اليوم مدبره او تقول انه استولدها لو كان المدعي جارية ادعت انها ام
ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانها اليوم ام ولده وان هذا الذي احضره يسترقها ويستعبدها
بغير حق والواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية **محضر** في دعوى التدبير رجل دبر عبده
تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثته وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة
وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان
والد هذا الذي احضره دبره في حال حياته وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد
هذا الذي احضره مات وعتق المدبر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فالواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي
حضر الى اخره **سجل** هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بجميع ما
ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي احضره حال كونه مملوكا له مرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا
لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وبتخلف فلان والد هذا الذي احضره من التركة من ماله في يد ورثته هذا
الذي احضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق الا سبيل الولاء
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته كذا في الذخيرة **سجل**
في اثبات العتق على الغائب بقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما
وحقا واجبا بسبب صحيح فالواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسال مسالته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه
شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعي رجلين ذكر انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان انهما موليا
فلان بن فلان اعتقهما حال كونهما مملوكين له وسال مني الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار
عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت
عليهم وهذا مضمون تلك النسخة فلما سمعا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين
الشاهدين مملوكين فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان
فرسمت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد اعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان لي
على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه هذه و
سالني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما
وكونهما اهلا للشهادة وسالني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما اهلا للشهادة وبالقضاء له
بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما
حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما اهلا للشهادة وقضيت لمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا

بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا اقضى القاضى على هذا الوجه يثبت العتق فى
حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لايلتفت الى انكاره ولايحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له
ادعى جرح الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لايتمكن من الاثبات على المشهود عليه الا بجرح او
المشهود عليه انكر ذلك وصح منه الانكار لانه لايتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار بالجرح والاصل ان من ادعى حقا
على الحاضر لايتوسل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما على الغائب فصار اقامة البينة
على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا فى المحيط محضر فى اثبات حد القذف ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
احضره معه ان هذا الذى احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثم انه تجاوز الى الحرم وان
كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى احضره معه شتمه وبعين شتما يوجب التعزير بان قال له يا كذا ثم
يكتب ووجب عليه التعزير فى الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته سجل فى دعوى رجل على رجل
انك سرقت من دراهمى كذا درهما كان موضوعا فى موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان
قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت انى سرقت من دراهمك هذا المقدار التى ادعيت فانا اعطيك مثل تلك الدراهم
فحلف المدعى على دعواه واعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه فى النصف الباقى خطا ثم اراد المدعى عليه استرداد
ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى رح كتب فى الجواب ان المدعى عليه ان اعطى النصف
والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعى واقر انه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقى وليس له ان يسترد النصف الذى
اعطاه وان اعطى النصف واعطى خطا بالباقى بناء على يمين المدعى وفاء بما قال لا يلزمه شئ وله ان يسترد ما اعطاه
وقد قيل له ان يسترد فى الوجهين لان بيمين المدعى لايستحق على المدعى عليه شئ نص عليه محمد رح فى كتاب الصلح ان
المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على ان يحلف المدعى على دعواه على انه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال الذى ادعى فان
الصلح باطل محضر فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل انه اجلسه على دكانه ليبيعه الخبز من الناس ويأخذ الاثمان
منهم وهو الذى يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالى
من اثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت انى اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز
الذى بعت منهم الا انى لم اخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا فى اخر المحضر فواجب على هذا
الذى احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعى من اقامة البينة عليها ثم ان هذه الدعوى لا
تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما فى الباب ان يدعى اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذى
ذكرها فى الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه انما نقصهم من الخبز الذى باع منهم واخذ
الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه
انك قلت انى اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصنا الوزن للمشترى ايضا لا يصح الدعوى لانه اذا انتقص من
الخبز المبيع واخذ الثمن تاما كانت الدراهم التى هى عينا بازاء النقصان ملك المشترى فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد
كذا فى الذخيرة وهكذا فى فصول الاستروشنى محضر فى دعوى شركة العنان صورته ادعى على هذا الحاضر على هذا
المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان فى تجارة كذا على ان راس المال كذا وكل واحد منهما كذا
على ان يتصرفا فى مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من
وضيعة او خسران فهو عليهما على قدر راس مال كل واحد منهما واحضر كل واحد منهما راس ماله فى مجلس الشركة فيه
وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة فى يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح
كذا وكذا فواجب عليه الخروج من راس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب
الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب فى الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة فى المال المبين وقد رسم فيه بالامر
المشروط فيه وخلط كل واحد منهما راس ماله براس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى تاريخه وجميع

جميع

جميع مال الشركة فى يد هذا وان هذا الحاضر ربح كذا وكذا فواجب عليه رد راس مال هذا الذى حضر من حصته من
الربح الى هذا الذى حضر راس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر محضر فى دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذى
حضر على هذا الذى احضره معه فى دعوى هذا الذى احضره معه قبل هذا الذى حضر شركة عنان براس مال كذا او بحواله
قبله رد راس ماله وحصته من الربح ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انه مبطل فى هذه الدعوى لانه قاسمه المال وسلم
اليه راس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر محضر فى اثبات الوقفية
حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضى فلان باثبات الوقفية المذكورة فى هذا
المحضر على هذا الذى احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة اورده مع نفسه ونسخة الصك الخ وهذا مضمون الصك
ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلانى هذه الضيعة المحدودة فى هذا الصك
الذى نسخ فى هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته
الى هذا المحضر من اوله الى تاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفى يده الى ان وقفها وسلمها
الى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى الخ واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة
المحدودة فى هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق فواجب على هذا الذى احضره
مع تسليمها الى هذا الذى حضر ليراعى فيها شرائط الوقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هذا فاذا انكر المدعى بصك الوقف
وان لم يكن فى يد المدعى صك الوقف يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الضيعة التى هى عشر دبرات
الارض المتصلة بعضها ببعض الخ موضع جميعها فى ارض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارا بمحلة كذا من ناحية
هذه القرية يدعى كذا فالحد الاول منها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة فى هذا الموضع واحد والثانى و
الثالث والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف موبد محبس معروف وقفها وتصدق
بها فلان بن فلان الفلانى فى حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال
ما يرى فيه الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح المسجد داخل
كورة بخارا فى محلة كذا يعرف بمسجد كذا الحد حدود المسجد كذا والثانى والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى
فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفى يده وقد سلم الواقف جميعها
الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبى بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه التولية وهذه الوقفية قبولا
صحيحا وقبض منه جميع ما بين حدودها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدودها ووقفيته ما فيه وقف على الوجه
المذكور فيه وفى يد هذا الذى احضره بغير حق فواجب على هذا الذى احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة
فى هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعى فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار
مرارا وثبت اين محدود علم بنعته وبابه يدعى حاضر اليه سيردفى ... واحضر المدعى نفرا الخ سجل هذه الدعوى
وهذا المحضر يقول فلان القاضى ويذكر دعوى المدعى بتمامه وشهادة شهود المدعى مع الاشارات فى مواضعها بتمامها
الى ان يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على شرائط البينة
والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متوليا بمسألة المدعى هذا الذى
حضر على هذا الذى احضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها فى يد المدعى عليه هذا بغير حق فى مجلس قضائى
بين الناس الى اخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر ان يكتب اوله على نحو ما بينا
ثم يكتب فادعى هذا الذى حضر المأذون له من جهة القاضى فلان فى اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذى احضره
معه ان هذا الواقف الذى وقف جميع الضيعة التى فى موضع كذا احدودها كذا من خالص ماله وملكه فى حال حياته على الشرائط
المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة ووقفيتها فيه الى فلان المتولى وانه قد بدا لهذا
المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولى واعادها الى سائر

الملاكم فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى متولى فلان ليراعى شرائط الوقفية هذه فيها وطلبه بذلك وسال
مسالته فسئل فاجاب بالفارسية اين محدود ملك منست ودردست من وبجبى سپرده نى نى سجل هذا المحضر
الى قوله وحكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسئلة هذا المدعى بصحة الوقفية المذكورة ولزومها و
ابطلت رجوعها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها
فلان بعد ما ثبت عندى هذا الايقاف وبصفته المذكورة فيه ويتم السجل كذا في المحيط محضر في اثبات ملكية محدود
حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الاراضى التى عددها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها
تدعى كذا من كورة كذا احد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وبحقوقها ومرافقها التى هى لها من
حقوقها فان وقع الدعوى في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التى في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفي يد هذا الذى احضره معه بغير حق
فواجب على هذا الذى احضره قصر يده عن هذه الاراضى او عن هذه الدار وتسليمها الى الذى حضر هذا وطالبه بذلك و
سال مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية اين زمينها يا خانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك منست وحق منست باين
مدعى سپرده نى بايست لحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسالنى الاستماع اليه فاجبت اليه وهم فلان و
فلان يذكر اسمائهم وحلاهم الى اخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة
صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين زمينها يا اين
سراى كه جايگاه وحدود در اين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر بحدودها وى جمله وحقهاى وى
ملك اين حاضر است وحق وى است واشار الى المدعى هذا وبدست اين حاضر اورده بناحق است بروى تسليم كردن
ردن اين مدعى ويتم الكتاب وهو المحضر سجل هذه الدعوى يكتب يقول فلان القاضى حضر في مجلس قضائى بكورة
بخارا فلان واحضر مع نفسه فلانا ويعيد الدعوى من اولها الى اخرها فيكتب فادعى هذا الذى حضر ان الاراضى التى في موضع
كذا احد حدودها كذا او الدار التى في موضع كذا احد حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفي يد هذا الذى احضره بغير حق
وهذا الذى احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة او عن هذه الدار
المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وسال مسالته وسئل المدعى عليه وهو الذى احضره معه عن دعواه
هذه فقال بالفارسية اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى با اين خانه ملك منست وبا اين مدعى سپرده نى بايست احضر
المدعى نفرا ذكر انهم شهوده وسالنى الاستماع الى شهاداتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم
يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه بكون الاراضى المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا
السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهاداتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من
اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعى والفاظ الشهادة على الائمة الذين
عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء منى في مجلس
قضائى في كورة بخارا لحكم ابرستة والقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما
وكلفت المحكوم عليه هذا قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة او عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها بقصر يده عنها وتسليمها
الى هذا الذى حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا محضر في دفع هذه الدعوى انكان المدعى عليه
يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه في دفع دعواه ان هذا الذى
كان ادعى على هذا الذى حضر اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب دعواه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره في دفع
دعواه ان هذا الذى احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى احضره باع حال جواز
تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه

الموصوفة من هذا الذى حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذى احضره وفي يده بكذا دينارا
بيعا صحيحا وان هذا الذى احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها منه حقوقها بهذا الثمن المذكور
فيه شراء صحيحا حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضنا قبضا صحيحا وان كان هذا الذى حضر ادعى اقرار
هذا الذى احضره معه مع ذلك يزاد في الكتابة عقيب قوله وتقابضنا قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذى احضره في حال
جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذى
حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها
بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى
حضر فيه خطابا وان هذا الذى احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر بعد ما كان الامر كما وصف فيه
مبطل غير محق او يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذى احضره معه ترك
هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذى حضر ادعى استيجارا
او شيئا اخر يدفع هذه الدعوى بان ادعى ان هذا الذى احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذى حضر
او ادعى انه اشتراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى
احضره معه ان دعوى هذا الذى احضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لان هذا الذى
احضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الخ من هذا الذى حضر او يكتب استشرى بكذا كذا
وان هذا الذى حضر ابى ان يكريها منه او ابى او ابى ان يبيعها منه وكان استشراؤه او استكراؤه هذه الدار المحدودة من
هذا الذى حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذى حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في
هذه الدعوى غير محق ويتم المحضر سجل هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل دعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا
الموضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائى ببخارا بين الناس ويتم السجل الى اخره وان كان هذا
الذى حضر اراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل اخر يكتب ادعى هذا الذى حضر في دفع دعواه على هذا الذى
احضره معه ان دعوى هذا الذى احضره بملكية هذه الدار قبل هذا الذى حضر ساقطة لما ان هذا الذى حضر اشترى هذه
الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا اشتراء صحيحا قبل دعوى هذا الذى احضره فبطل الموصوف فيه
فيه ويتم المحضر الى اخره وسجل هذه الدعوى على نحو ما سبق محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب حضر و
احضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان الدار التى كانت في موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها
وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقا له وفي يده وتحت تصرفه
الى ان مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين
موضعها وحدودها ميراثا له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا
المدعى وحق له بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذى احضره معه بغير حق وهذا الذى احضره معه في علم من ذلك
فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل
فاجاب وقال بالفارسية الى اخره فاحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسال الاستماع الى شهاداتهم
فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة گواهى ميدهم كه اين خانه كه جايگاه وحدود وى ياد كرده شده است
در محضر اين دعوى واشار الى المحضر الدعوى الموصوفة فيه بحدودها وحقهاى وى ومرافق كه از حقهاى وى است
ملك فلان بن فلان پدر اين مدعى بود واشار الى المدعى هذا وحق وى بود ودر قبض وتصرف وى تا اين زمان
كه وفات يافت واز وى ميراث ماند همين مدعى واشار الى المدعى هذا وبجز از وى وارثى ديگر نماند

اين متوفى داوا بنخانه ميراث سنداز اين متوفى مر بيسر ويرا اين مدعى واشار الى المدعى هذا وامروز اين خانه
بحدوده در دست اين محضر واشار الى محضر الدعوى بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودر دست اين
مدعا عليه بناحق است واشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر باسامى الشهود **سجل** هذه الدعوى بقول القاضي
فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى اخرها مع اسامى الشهود والفاظ الشهادة وبيان انى
قبلت شهادة هولاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة او لظهور عدالتهم بتعديل المزكين او بظاهر عدالة
الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهاداتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا
المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هولاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان
والد هذا المدعى وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا
ارثا عن والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل **محضر** في دفع هذه الدعوى
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه فقال ان هذا الذي احضره كان يدعي اولا
على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا احدودها كذا ارثا عن ابيه ويعيد دعواه بتمامه ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه ان دعواه هذه ساقطة عني لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه
الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذي حضر اشتراها منه
بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي
حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبلي بعد ما كان الامر على ما وصفت مبطل غير محق فواجب
عليه الكف عن ذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل **سجل** هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين
في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارا وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وبترك التعرض للمحكوم له في
ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة **محضر** في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا حضر واحضر وفي يد هذا الذي
احضره معه فرس وسط الجثة بغال المثلة لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه الايسر كي صورته هكذا اعرف
مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع راس اذنه اليمنى من الطول بغال المثلة سوفال محضر مجلس
هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البرذون واشار الى هذا
البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله
فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسال مسالته فسئل
فاجاب فقال اين اسب ملك منست وحق منست ومرا بان مدعى سپردنى نيست احضر هذا المدعى نفرا ذكر
انهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان وفلان الى اخره **سجل** هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله
فاستشهدوا الشهود وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب
بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد گواهى ميدهم كه اين اسب واشار الى البرذون المدعى به ملك اين حاضر
آمده است واشار الى المدعى وحق وى است واندر دست اين حاضر آورده واشار الى المدعى عليه بناحق است
فسمعت شهادتهم المقبولة وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى
المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه في يد هذا المدعى عليه بغير حق وبشهادة هولاء الشهود المعروفين
بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل **محضر** في دفع دعوى البرذون
وجوه الدفع لهذا الدفع كثيرة فنحن نكتب ثلثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يتم له من وجوه اخر عليها احدها
الدفع بالاستشراء وصورته ذلك حضر واحضر وفي يد هذا المحضر برذون شبه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
في دفع دعوى هذا المحضر على هذا المحضر ملكية هذا البرذون الموصوف فيه المحضر بمجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا

المحضر

المحضر ادعى على هذا الحاضر اولا ويكتب دعواه بتمامه ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه
فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون
الموصوف فيه المشار اليه واشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضر
ابى ان يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي احضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضر اقرارا من هذا المحضر انه لا ملك
له في هذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي احضره هذا الاستشراء فهذا الذي احضره مبطل في دعوى
ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسال مسألته الوجه الثاني
الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه
قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه
كلها من هذا الذي حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء
الوجه الثالث الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف
المشار اليه ان دعواه هذه قبل هذا البرذون المدعى به واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت
تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به المشار اليه لم يخرج
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى
به على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته **سجل**
هذا الدفع يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم حضر ثم يكتب حكمت لمدعي الدفع هذا الحاضر بمسالته في وجه خصمه المدعى
عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته
هذا البرذون المدعى به المشار اليه من المدعي الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به المشار اليه
قبل هذا الحاضر واباء هذا الذي حضر البيع من هذا المحضر وببطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوفة فيه قبل
هذا الحاضر وهو المدعي للدفع بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به
الموصوف المشار اليه على هذا الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال الصحة ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به المشار اليه الموصوف الى اخر ما
ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر ان هذا البرذون
المدعى به نتاج مدعي الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور
فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به
قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هولاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة
هذا البرذون المدعى به او يكتب وحكمت لمدعي الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هولاء الشهود
المسمين فيه على الوجه المبين فيه حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين
الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض
للمحكوم له في هذا الخ **محضر** في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر
على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا احدودها كذا وهي في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب
ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا
صحيحا وان هذا الذي احضره قبض هذا الثمن المذكور قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين
حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة
فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما
وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى

بخصومته على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه
ذكر شرا اورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى آخره بغير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن نسخة
الصك ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرا والبيع بالثمن المذكور
فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر
بتاريخه المورخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم
الشرا المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشرا المبين
فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسال مسالته
وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع
والشرا بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به
الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشرا
المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشرا والتسليم والتسلم احدث
يده على هذه الدار المبين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليم الدار وطالبه
بذلك وسال مسالته فيسئل **محضر** في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق صورته
رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارا فذهب المشتري بالبرذون الى سمرقند
واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق
عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد
بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك
يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من
قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته وينسخ السجل في المحضر من اوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب
خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول القاضي فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموصوف فيه الموصوف في هذا السجل المحول
نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما او بكذا دينارا وانه كان بايعه منه به وانهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعني
المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت
عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه لهذا البرذون واخرج هذا القاضي هذا البرذون من يد هذا المستحق
عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه المورخ فيه وان قاضي بلدة
سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ
قضاؤه بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من
هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسال مسالته فقال مرا زين سجل علم نيست
ومرا بكسى چيزى دادنى نيست **سجل** هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وبعد دعوى المدعي الى الجواب
المدعى عليه مرا زين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزى دادنى نيست ثم يكتب احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فلان و
فلان وفلان وفلان وسالني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود وهو ادر شهدوا عقيب دعوى
المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم عليه ومضمونها گواهى ميدهيم كه اين سجل
واشاروا الى السجل الذي اورده المدعي هذا سجل قاضي سمرقند است كه اين نام ونسب وى در پيش سجل
است ومضمون وى حكم وقضاى قاضي سمرقند است حكم كرد مر اين مستحق را باين اسب كه صفت ونسبت
وى درين سجل مذكور است براين مستحق عليه وآن روز كه اين قاضي حكم كرد باين كه مضمون اين سجل است

ومرا

ومرا باين برين سجل گواه كرد واين روز قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان اهل وى فاتوا بالشهادة على وجهها
وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من
اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة
هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يات
بالدفع ولم يدفع وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا
الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضا بكورة سمرقند وامضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر
من المتخاصمين في وجههما واطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر
بعد ما فسخ العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت
حكمي هذا المشار اليه واشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارا في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا او لو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه
وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة اقامها
عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون للمدعي به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه
وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول
بالسجل الى قاضي بخارا واحضر بائعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ومست الحاجة الى اثبات السجل
يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول واحضر معه فلانا يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على
هذا المحضر معه ان هذا المحضر كان باع من هذا الحاضر برذونا اشهب كذا بجنسه بكذا درهما او دينارا ان هذا الحاضر كان اشترى
هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان بن فلان
يعني المشتري الآخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان واحضر معه
فلانا يعني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته ان هذا البرذون
واشار اليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية اين برذون
مدعى به ملك منست فاقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه بحضرة هذا البرذون
المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها و
حكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون
المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمها الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا
التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحكوم
عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي
المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بقول هذا الحاضر عن البيع بامره
بشرائط وبعد ما فسخ العقد الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك
كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده في مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن
المذكور فيه الذي كان اداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل فقال مرا زين
سجل علم نيست وبا من مدعي چيزى دادني نيست اورد الحاضر نفرا ذكر انهم شهوده وسالني الاستماع اليه **سجل**
هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر بنسخة
الشرى للسجل الاول على سبيل الايجاز يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عليه من سمرقند بعد ما ذكر بن فلان
قاضي بخارا او نواحيها الخ ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور
اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموصوف باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع

هذا المحكوم عليه بكذا وكذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان
المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بايعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكم عليه
بالنكول عن اليمين بالله ثلث مرات بعد ما فسخ العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون والحقت بالرجوع عليه هذا
الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون واردت بكتبة هذا الرجوع على ظهر هذا
السجل حجة بالرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسي السجل الثاني على هذا المنوال ايضا عن انه يكتب في رجوع
المشتري الاخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط **محضر** في اثبات
القود ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه فلان بن فلان الفلاني عمدا
بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا هلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب
هلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب هلك ولم يكتب هلك من ذلك الضرب فذلك
يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في
الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسال مسالته وسئل فاجاب وكذلك اذا
ضربه بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل انه لابد لوجوب القصاص
من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا او لم يكن وسواء كان له حد يبضع او ليس له حد كالعمود وسنجة الميزان
على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه اذا قتله بسنجة حديد او عمود لا حد له لا يجب القصاص وعلى
قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فابو يوسف ومحمد
رحمهما الله على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حد له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب
في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول ابا وامّا
او بنتا وامراة او اختا لاب الارث يجري في القصاص عندنا فيجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما
ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة يحتاج الى اثبات القصاص لكل واحد من احاد الورثة وحق الاستيفاء
لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق
الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير
ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولادا ويذكر الصغار
والكبار ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر **محضر** في ايجاب الدية يكتب في المحضر
ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطاء فانه كان رمى بسهم
ذي نصل من الحديد الى صيد فراه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ او لم يقل فمات
من ذلك او لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية
هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون
بوزن مثاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا
الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسالته وسال فاجاب **محضر** في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف
ثمانون جلدة الاخر وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما
يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسال
مسالته **محضر** في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة
ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة
ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل

البين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه محدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد
هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امراة تسمى فلانة بنت فلان وابنا
لصلبه هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احديهما تسمى فلانة والاخرى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من
التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء الاولاد المذكورين على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين
الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية اسهم وتصحيحها من اثنين وثلثين سهما للمراة منها اربعة
وللابن منها اربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امراة الميت في هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة
فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان
المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلثين
سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لاولادها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن
من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من
هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من
الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان والاخ لاب
وام هذا الذي حضر واختا لاب وام فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتيها المذكورتين فيه
بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابنة النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وتصحيحها من ستة اسهم للابنة منها ثلثة اسهم
وللاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على
ستة اسهم لا يستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلثون فيصير
ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلثين وصارت مضروبة في ثلثة فصارت
اربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنى عشر ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة
فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان
واربعون سهما من التركة الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل
المحدود فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركات
الثلث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب
على هذا الذي احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه
بذلك وسال مسالته ويتم المحضر نسخة اخرى ابتداء الدعوى في رجل مات وترك امراة وثلث بنين وبنتا وهذه المراة ام
هذه الاولاد ثم قبل قسمة الميراث ماتت هذه المراة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد ثم قبل
قسمة الميراث توفي احد هؤلاء البنين فترك اخوين لاب وام واختا لاب وام وصار نصيبه ميراثا للاخوين والاخت ثم حضر
رجل ذكر انه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل واحضر معه نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امراة له تسمى سعادة
بنت عمر بن عبد الله الفلاني وثلث بنين هذا الذي حضر وهذا الذي احضره معه والاخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة
لا وارث له سواهم وخلف من التركة في هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين
على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة
الميراث توفيت سعادة ام هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من الورثة اخوين لاب وام هذين واختا له لاب
وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا للاخوين وللاخت هذه وللاخ بلغ سهام التركات

كلها ماتين وثمانين سهما للمراة من تركة الميت الاول خمسة وثلثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة
وثلثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام هاولاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك
خمسة وثلثون من ماتين وثمانين سهما ميراثا بين اولادها ولاد لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى
قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من ماتين وثمانين سهما ميراثا بين
اخويه واخته لكل اخ اثنان وثلثون وللاخت ستة عشر فاصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركة الميت
سبعون سهما من ماتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثاني عشرة اسهم من خمسة وثلثين سهما من ماتين وثمانين
سهما ومن تركة الميت الثالث اثنين وثلثين سهما من ماتين وثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات
كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر سهما من ماتين وثمانين سهما وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر
هذا المبلغ الذي اصابه من هذه التركات الثلث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثني عشر سهما من ماتين وثمانين
سهما وطالبه بذلك وسال مساءلته فسئل **محضر** في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه وقد مر هذا المحضر فيما تقدم الا انا
نعيد ما تقدم وضح المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر واحضر فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في محلة كذا احد حدودها كذا الحدود وحقوقها وبناؤها و
اراضيها سفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كان ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه
وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعي وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هولاء المسمين
على فرائض الله تعالى على كذا اسهما حصة هذا الذي حضر كذا اسهما من كذا اسهما واليوم كل هذه الدار في يد هذا الذي
احضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا اسهما من كذا الى اخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار
لنفسه بسبب قسمة جرت بين هولاء الورثة بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي و
النقود وجرت القسمة بين هولاء الورثة في تركة الميت بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في
المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن
النقود كذا وجرت القسمة صحيحة بين هولاء الورثة بالتراضي فوقعت هذه الدار في نصيب هذا المدعي الذي حضر و
قبض هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة ايضا انصباءهم وحصصهم واليوم جميع
هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكروا انها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه
سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في اخره فسال فلان المدعي هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل
من انفاذ القضاء بما ثبت عندك على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا
وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعي وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وتركها ميراثا
لورثته هولاء المسمين الى اخره وان لهذا الذي حضر كذا كذا اسهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا
الذي احضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة
هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في مجلس قضائي وان كان المدعي يدعي جميع هذه
الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في اخر السجل انفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة
فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هولاء
الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما تركه هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة وقعت في نصيب هذا
المدعي الذي حضر الخ **محضر** في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه اخ هذا الذي
حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة اباه فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات
فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته

وما

وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذي احضره معه
كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدا بقول المدعي ان
له البينة على ما ادعى ولم يبدا بقول المدعى عليه لانه وان اقر بالوصاية لا يثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب
الاقضية وهو قول محمد رح اخراجا له لابراء المدعى عليه من الدين بالدفع ولا الجواب انما يتحقق بعد دعوى الخصم وانما
يعرف كون المدعي خصما باثبات الوصاية واذا ابدا بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة
شهدوا ان فلان بن فلان اخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من
الورثة اباه فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وفلانة وامراة اسمها فلانة
بنت فلان ولم يحضروا لا يحضروا لا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى في اشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز
امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاشهاد فقبل
وصايته ويعرف القاضي هولاء الشهود بالعدالة والرضا في الشهادة فسال القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره
معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان
اخ هذا الذي حضر عليه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا فسال المدعي الوصاية هذا الذي حضر انفاذ القضاء
بجميع ما ثبت عنده بشهادة هولاء الشهود من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا
ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان
القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى اخرهم على ما احتج عليه هولاء ثم
الشهود ثم انفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه
الوصاية بما احتج عليه هولاء الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالتهم وامانتهم وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم
بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك سره تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا
ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ
القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان اخ المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى اخرهم على ما
احتج عليه هولاء الشهود ثم انفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى اخيه هذا الذي حضر في جميع
تركته وقبوله هذه الوصاية بما احتج عليه هولاء الشهود بذلك بعد ان انتهت اليه عدالتهم وامانتهم وانه موضع
لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركة اخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك سره تعالى والزام القاضي
فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره
بدفعها الى فلان الذي حضر وصي فلان وهو اخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان
وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارا وكثير من اهل هذه الضيعة يبدون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا
بخلاف سائر الدعاوى والخصومات نسخة اخرى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا اوصى
اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية امور اولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد
وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وابواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا
صحيحا وان هذا الايصاء كان اخر وصية اوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها
واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية امور اولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى
ما اوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي احضره كذا وفي يده
كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسال مسالته
وسئل فاجاب **محضر** في اثبات دعوى بلوغ بينهم ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كان وصي
ابيه بتسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وانه لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام

او نقول بالسن او نقول طعن في ثمان عشرة او تسع عشرة سنة وان في يوم من مالك كذا او كذا من تركة ابيه فواجب
عليه تسليم جميع ذلك اليه **محضر** في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك ادعى هذا الذي حضر على
هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما و لزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه
في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له و لا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون
لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابي القاسم
وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه و ثياب ليله وقد اختبرنا امره في
السر والعلانية **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت و ثبت عندي انه مفلس معدم فقير ولا يملك شيئا سوى
ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك
شيئا آخر **محضر** في اثبات هلال رمضان يكتب المحضر باسم رجل على رجل بالمال معلوم مؤجلا الى شهر رمضان يكتب ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان
هذه السنة وقد صار هذه الدنانير حالا لدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيؤمر المدعى عليه بالدفع
وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار
ان شاؤوا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤوا فسروا فقالوا گواهی میدهیم کردی شبانگاه بیست
ونهم از ماه شعبان بود و وقت نماز شام ماه دیدیم وامروز غره ماه رمضان امسال است ولو شهدوا على ذلك من
غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة **محضر** في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة
المدعي اياها الحضور بمجلس الحكم يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى و
الخصومات واقام البينة واحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه
قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها للجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج من منزلها
لحوائجها ولا تخالط الرجال فانه مبطل في دعواه احضارها بمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى **محضر**
في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده
غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ويكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه يحكم
القاضي له بذلك اخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتاب المحضر في ذلك حضر بمجلس الحكم في كورة
كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر ان
له على غائب يسمى فلان يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا
واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ
تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب
صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة
سفر منتهية ببلدة كذا جاحدا دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله لهذه
الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا
سماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان و
فلان وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي
او ابا الى لفظها واشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم وتعرف عن احوالهم فظهرت
عدالتهم يامره بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا
اطال الله تعالى بقاء القاضي الامام فلان الدين ويذكر القابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه

من

من قضاة المسلمين وحكامهم وادام عزهم وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد
وآله اجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا اوانا يوم امرت بكتابته الولي عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها
ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والائه التي لا تستقصى
اما بعد فقد حضر بمجلس قضائي بكورة كذا اليوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر انه يسمى فلان الفلاني من
غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر انه يسمى فلان بن فلان
الفلاني يكتب الدعوى من اولها الى موضعها والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة
على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى
ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد
بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم
يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا
بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في
التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى
العدالة يكتب نسبوا جميعا الى الرضا والعدالة وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان و
فلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعي هذا الذي
حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
بما جرى عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم
تعرف ما يجانبه صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من هذا الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في بابه مورده ما
يحق لله عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله
تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة رح فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه
ويعلمهم بمضمونه ويشهدهم انه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب ان يكتب على ثلثة انصاف قرطاس او اكثر او
اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والآخر من الداخل
ويكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها النافذ الامضاء و
القضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها
النافذ القضاء بين اهلها ويعلم على اوصاله من الخارج من الجانبين الوصل الصحيح وعلى الداخل من الايمن الحكم لله
تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي بعد الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان بكذا
دينارا ويكتب اسماء الشهود الذين استشهدوا على الكتاب في آخره وانسابهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه
بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي و
هو كله مكتوب على ثلثة انصاف قرطاس من الكاغذ موصولة بوصلين مكتوب على كل وصل من وصلته من الخارج
الوصل الصحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخل
وخارج موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا
الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب واشهدتهم على الختم ايضا اذ ختمته وكتبت التوقيع على الصدر
وهذه الاسطر السبعة او الثمانية او كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله
ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي اولئك الشهود الذين اشهدهم على الكتاب والختم وينبغي للقاضي الكاتب
ان يكتب من هذا الكتاب نسخة اخرى تكون مع الشهود ويتعهدون بما فيه عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك
بالفارسية گشاد نامه **كتاب حكمي** في مثل كتاب حكمي يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض

فلان بن فلان اطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من اوله الى اخره وبعد الفراغ من
نسخته يكتب عرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا المختوم بختمه بتوقيعه اشهد
على مضمونه وختمه وهو قاض بها اليك واشار الي في معنى نقل الشهادة على فلان لفلان يعني الذي جاء به و
ان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل
هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البينة على ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان و
فلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارا المختوم بختمه الموقع
بتوقيعه كتبه اليك واشار الي وقالا وقد اشهدنا على ختمه وعلى ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا
فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنونا
الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت
عندي انه كتاب فلان القاضي كتب الي في معنى كذا لكونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذكر
اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا ويتم الكتاب على نحو ما تقدم وان الكتاب الذي احتيج الى نقله نقل كتابا اخر فيه ينبه على
نحو ما ذكرنا **محضر** في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان
واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الدار التي في موضع كذا احد حدودها كذا
ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك
وسألته مسألته فسئل فاجاب بالفارسية اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك منست وحق منست واندر دست
من بحق منست وكلفت المدعي هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي
من اوله الى اخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك واشار الى الكتاب والى كتبه
بثبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الى موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا و
اشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطلبت منه البينة فاحضر نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع
الى شهادتهم فاجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب واشاروا الى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي
بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاض بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب
واشاروا الى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه واشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت
في التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول فيهم فلان
وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنونا الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلم
الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبتت اسامي الشهود في اخره كما هو الرسم في كتاب القضاء فقبلته وثبت عندي كون
هذا الكتاب كتاب قاضي فلان بكورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان
هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير حق وقد اشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي موره وثبت عندي
جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات بالدفع
ولا اتى بالمخلص فظهر عندي عجزه من ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي
له من ذلك فاجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الخ **محضر** في اقامة
البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان بن فلان
من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر انه يسمى فلان وذكر انه حليته كذا و
ذكر انه ايضا دفع اليه تسعين دينارا احمر سنا صفقة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند
مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من انواع التجارات حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى
في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما

كان من وضيعة او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع راس هذا
مال المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة واقر بقبض ذلك على هذه
الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا
اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر المناصفة البخارية الضرب الموزون بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة
ليرد له عوض ذلك ما بدا له من الموحامرا التي تكون لائقة لاهل بلاد ما وراء النهر والتمرتاش وانه قبل منه هذه
الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا واقر بقبض ذلك منه
بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غائب عن كورة كذا
ونواحيها مقيم بقصبة اوزجندي جاحدا لدعوى هذا هاتين وانت تخصمه هذين وان لم يشهدوا على دعواه ههنا
الخ كذا في المحيط وهكذا في الذخيرة **محضر** في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته صورته حضر
واحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضرهم معه
ان مورثهم فلانا دفع الى مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وربح اربحا وانه مات قبل قسمة هذا المال
وقبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار دينا في تركته الخ فقيل ان وقعت الدعوى
في راس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح وبترك بيانه يصير خللا في الدعوى وان كانت الدعوى في راس المال وحده فلا باس
بترك بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشني كتاب حكمي لاثبات شركة عنان في عمل الجلابين ادعى هذا الذي حضر
على غائب ذكر انه يسمى احمد سالار ابن فلان بن فلان العلاني وانه يعرف باكدش بحيم وذكر انه حليته كذا وذكر
ان هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان في تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى واداء الامانة و
الاجتناب عن الخيانة على ان يكون راس مال كل واحد منهما في هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية
الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع راس مال هذه الشركة مائتي دينار احمر بخارية الضرب
الخ على ان يكون جميع راس مال هذه الشركة في يدي هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك حضرا وسفرا
بتجارات الجلابين ويشتريان ويشتري كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم
المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بشيء
من ذلك انه سلعة بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران
ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد شاء اولهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق
الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضيعة او خسران يكون عليهما نصفان ايضا واحضر
كل واحد منهما راس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخلطاهما وجعلاه بعد الخلط في يد هذا الغائب المسمى فيه
جعلا صحيحا واقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا شفاها
في مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذي حضر ايضا انه دفع الى هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية
الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها هذا الذي
حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعلها راس ماله المذكور في
هذه الشركة وهكذا اقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجريان
عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع راس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض هذا الذي حضر
اياه مائة دينار على الوجه المذكور وان احمد سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارا ونواحيها مقيم ببلدة كذا
جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الخ **محضر** في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة
بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى عمر بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لابويه
احدهما يكنى بابي بكر والاخر يسمى محمد وعن والدتهم المسماة كوهرستي بنت عمر بن احمد البزاز الترمذي الثابتة

اوكالة عنهم في جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم من
الناس اجمعين وفي قبضها ايم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه القاضي
بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن منصور بن احمد قاضي
ترمذ في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد الكاعبي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي
هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش ختمي الموفق بن منصور بن احمد الكاعبي واحضر معه نفسه
رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي الكاعبي وانه يعرف باولياء الكاعبيين وادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة والوكلية المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له ان ابيهم
انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتي دينار واربعين دينارا مكية
بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقر له في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا
المال المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلثة من الاذكار في احدهما مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا
وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله
بن ابي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطابا وكان له محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل
قاضيها الموفق بن منصور بن احمد حاكم بها قاضيا بها نافذ القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر
هذا توفي قبل قبضه شيئا من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي
كوهرستي هذه المذكورة فيه وثلثة بنين لصلبه احدهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا
وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذي احضره معه وبموته صار
هذا المال المذكور فيه ميراثا عنه على فرائض الله تعالى للمراة الثمن والباقي لبنيه الثلثة بينهم بالسوية اصل الفريضة
من ثمانية اسهم وقسمها من اربعة وعشرين سهما للمراة ثلثة اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه
لما كان ثابتا على هذا الذي احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا
المذكور فيه محكوما به ومسجلا انتهى هذا الذي حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه واشار الى الكتاب
الحكمي بما ثبت عنده من ذلك للمذكورين المذكور فيه وحكم به وسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم
فاجابهم الى ذلك وامر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه في ذكر بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من اوله الى آخره بتاريخه
المذكور فيه واشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب واشار اليه قاضي ترمذ ونواحيها
واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فالواجب على هذا الذي احضره معه اداء هذا
المال المذكور فيه بالسبب المذكور اليه ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه
وطالبه بذلك وسال مسالته فسئل واجاب مرا ازين وام واز ين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى چيزى دادنى
نيست باين سبب كه دعوى ميكند فاحضر المدعي هذا نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ گواهى
ميدهم كه اين نامه حكمي واشار الى هذا الكتاب ازان قاضي ترمذ است الموفق بن منصور بن احمد اين كه نام
ونسب وى بر عنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق بن منصور كه بر عنوان ظاهر اين نامه مذكور است
واشار الى هذا الكتاب امروز كه بنشتن فرمود اين نامه را واشار اليه قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي ان وامروز
روز باز بر عمل قضاء ترمذ است ونواحي آن وان نامه واشار اليه مهر وى است ونقش مهر وى الموفق بن
منصور بن احمد است ومضمون اين نامه واشار اليه اينست كه اين مدعا عليه اقرار كرده است واشار اليه بحال
جوان او از خويش بطوع كه بر سنت ودر گردن معنت مر اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر را كه نام ونسب وى
اندرين محضر واندرين نامه مذكور است واشار الى المحضر والكتاب دويست وچهل دينار ملكي تلخى سرخ بوزن مكه
حقي واجب ووامي لازم بسببي درست اقراري درست واين معنى لم كه اندرين محضر ونامه مذكور است واشار

الى المحضر والكتاب هذا تصديق كرده بود ومقر را اندرين اقرار وى بار وى پس اين محمد بن عبد الله بن ابي بكر كه نام ونسب
وى اندرين محضر ونامه مذكور است واشار اليهما بمرد پيش از قبض كردن وى چيزى ازين زرها كه بمبلغ وصفت
وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكور است واشار اليهما وازوى ميراث خوار ماند است يكى زن اين كوهر
ستى كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكور است وسه پسر صلبي ماند يكى از ايشان اين مدعي واشار اليه ودر
ديگر موكلان اين مدعي كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكور است ولا نعلم له وارثا سواهم وهمگين اين
زرها كه اندرين محضر ونامه مذكور است واشار الى المحضر والكتاب بمرگ وى ميراث شده است وارثان او را كه نام
ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكور است بدين سهما كه اندرين محضر واين نامه ياد كرده شده است واشار
اليهما واجب است بدين مدعي عليه تا اين حال چنانكه اندرين محضر ونامه مذكور است واشار اليهما ثم كتب قاضي
بخارا في آخر هذا المحضر جرى الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان كتاب آخر حكمي حضر مجلس
القضاء في كورة بخارا الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن
احمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزويني بجهة الثابتة الوكالة عنها
في الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها
والماذون له من جهتها في توكيل من احب من يختيره بمثلها وكلته به واحضر معهما النساء الآن احمد بن اصالة الحسن بن
الحجاج الخلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر
لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي احضراه معهما ان عمر بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني توفي وخلف
من الورثة ابنا له لصلبه تسمى قرة العين واختا له لاب وام وهو الشيخ عبد الغني هذا واختا له لاب وام وهي
موكلة محمود هذا الذي حضر لا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضراه سهما عشر اعداد
جلد فتدر معدوم بقيمة كل جلد منها اربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل
مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي
للاخ والاخت لاب وام واصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة اسهم للبنت منها ثلثة اسهم وللاخ منها سهمان
وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا اقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي
عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة
قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء ادام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي
الذي اورده من قاضي كورة قزوين من موت عمر بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة ابنتا
له لصلبه واخا واختا له لاب وام وهؤلاء المسمون فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان اوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل
واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها
هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما اثبت محمود بن احمد هذا الذي وصف وكالته
من موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا
قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في
الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه
المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء
واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امر بكتابة
هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فالواجب عليه تسليم حصة
الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب

موكله محمود وهذا الذي حضر هذه من ذكر اليه وذلك سهم واحد من ستة اسهم من ذلك ليقبضه له بحق كيلها
وطالبه اياه بذلك وسأل مسائلته عن ذلك فسأل فاجاب وقال مرا از وفاة اين نام برده واز وارث اين مدعيان
واز اين نامهاى حكمى علم نيست وباين مدعيان هيچ دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند اين مقدار كه دعوى
ميكند احضر هذان اللذان حضرا نفرا ذكرا انهم شهودهما وهم فلان فيكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد
الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشرواني عند الشيخ احمد بن اسماعيل بن ابي سعيد المعروف ببخارى
سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصائغ السنجري ساكن سكة على روى بنطحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر
الشيخ ابو الحسن القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفرع عنه الفرعان اللذان يشهدان على
شهادة الاصل الاول وهو الشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي الفروع للثاني اسماءهم وانسابهم
والاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد بن عمر الحجاج الاسكاف المعروف بحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه
شهد بنفسه وكان قاضي بخارا كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت
هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظة الشهادة
على الشهادة التي قرئت عليهم هذا گواهى ميدهم كه گواهى داد بيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وابو الحسن
احمد بن ابي الحسين القزويني چنين گفتند هر يكى از ايشان كه گواهى ميدهم كه اين هر دو نامه واشار الى
الكتابين يكى ازين دو نامه واشار الى احد الكتابين بعينه نامه نائب قاضي شهر فرز و بجنست واين كه نام ونسب وى
ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكور است واشار اليه واين نامه ديگر واشار الى الكتاب
الآخر نامه نائب قاضي ويست كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى درين محضر مذكور است
واشار الى المحضر هذا واين هر دو بمهر واشار الى الختمين وهر دو نامه واشار الى الكتابين اين يكى بمهر نائب قاضي
فرز و بجنست اين كه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است واشار الى الختم والمحضر واين يكى ديگر بمهر نائب قاضي
شهر ويست آنكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكور است واشار الى الختم والمحضر ومضمون اين هر دو نامه واشار
الى الكتابين اينست كه اندرين محضر ياد كرده شده است واشار الى المحضر وامروز كه هر يكى از ايشان هر دو اين نوشتن
فرمود اين نامه واشار الى الكتابين نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضا اين منوب عنه كه نام ونسب
وى اندرين محضر مذكور است واشار الى المحضر واين منوب عنه وى نيز قاضي بود اندر شهر خويش نافذ الاذن
والقضاء والانابة والامضاء وامروز هر يكى از ايشان همچنين نايب است اندر شهر خويش اندر عمل قضا از همين
منوب عنه خود از آن روز كه بنشستن فرمود مر اين نامه را واشار الى المحضر تا امروز مرا گواه كرداند بر گواهى
خود بدين همه وبفرمود مرا تا گواهى دهم بر گواهى وى بدين همه ومن اكنون گواهى ميدهم بر گواهى وى بدين همه
از اول تا آخر هر دو گواه اصل مرا بر گواهى خود بدين همه گواه كردانيدند وامروز از شهر بخارى ونواحى وى غايب
اند غيبت سفر وعدل اند والله اعلم بالصواب • **كتاب حكمي** على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجل يكتب
بعد الصدر والدعاء حضر في يوم كذا رجل ذكر انه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه واحضر معه رجلا ذكر انه يسمى
فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكم على هذا الحاضر وينسخ السجل من اوله الى تاريخه ثم يكتب
ان هذا المدعي حضر بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية
المدعى به والحكم وسألني مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه ونسخ الكتاب **نسخة** اخرى لهذا الكتاب
ان ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة اطال الله بقاء القاضي الامام فلان في ان كتابي هذا سجل عليه لفلان
في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه
انه اشترى ذلك من فلان الغائب ببلدة الناحية وسألني اعلام القاضي فلان ادام الله عزه والكتاب اليه نسخة لحرف
يكتب بعد الدعاء والصدر ورد علي كتابي هذا على سجل لي فيه فلان حكمت فيه له على فلان بكذا بشهادة مشهود

عدول

عدول شهدوا عندي في مجلسي قضائي على ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائي ومعنى
به حكمي فيما ثبت مكاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسؤول والله اعلم كذا في الذخيرة **محضر**
في دعوى الشفعة حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على المحضر معه نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في
محلة كذا في سكة كذا احد حدودها لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها
وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت
في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار بجوار ملاصق بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة احد حدودها
والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشرى هذا الذي احضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا
المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي احضره
معه نفسه فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها واشهد على ذلك شهودا
وانه على طلبه اليوم وقد احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة
ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي احضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا
بعد ذلك من غير تاخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المحدودة المشتراة
في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسائلته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما ان يقر هذا المدعى عليه
بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها في
ينكر كون الدار التي حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه احضر المدعي هذا
عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم
بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة
گواهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا چنانكه اين مدعى ياد كرده است درجوار اين
خانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود بيش از آنكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر
ياد كرده شده است بخريده است وبر ملك وى ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعى است فبعد ذلك ينظر
ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعي الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعي الى اقامة البينة على
ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب وهمين گواهان نيز گواهى دادند كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن
اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعه وى ميكند همان ساعت شفعه اين خانه طلب كرد بى
تاخير ودرنگ وبعد ديگر اين مشترى امد كه اين مشترى نزديك تر بود بوى از خانه كه خريده شده است بى تاخير
وگواه كردانيد مارا روباروى اين خريده بطلب كردن خويش شفعه اين خانه كه حدود وى درين محضر ياد كرده
شده است وامروز برهمان طلب است ووى بر حق تر است باين خانه كه خريده وى اندرين محضر ياد كرده شده است
الى آخره وان كان المدعى عليه انكر شراء هذه الدار المحدودة واقر بما سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين
يحتاج المدعي الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شراء
الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي
نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان الخ فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من
المدعى عليه هذا بالانكار گواهى ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه هذا الذي احضره بخريد از فلان بن فلان خانه را كه
موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بحدهاى او بها واين مدعى عليه مر اين خانه را قبض كرد وامروز
در دست وى است واين مدعى سزاوارتر است باين خانه بحكم شفعه جوار بخانه كه ملك اين مدعى است درهمسا
يگى اين خانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر ياد كرده شده است وان كان المدعى عليه من الابتداء انكر
الطلبين واقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده فشهد كل واحد منهم گواهى ميدهم كه اين

مدعی را چون خبر داد تا بخرید این مدعا علیه این خانه را اکنون در این محضر یاد کرده شد او است شفیع طلب
کرد مر این خانه را طلب مواثبة بی هیچ درنگ و تاخیر و بنزدیک خریدار این مدعا علیه رفت کر وی نزدیک تر بود
بوی بی هیچ درنگ و تاخیر الخ وان کان المدعی یدعی الشفعة بسبب الشرکة فی المشتری یکتب فی المحضر فادعی هذا
الذی حضر علی هذا الذی احضره معه اشتری من ضیعة کذا نصفها وذلک سهم من سهمین مشاعا غیر مقسوم وان هذا
الذی حضر شفیعه شفعة شرکة اذ النصف الاخر من هذه الضیعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمین مشاعا ملکه
وحقه سجل هذا المحضر یقول القاضی فلان الی قوله وحکمت علی فلان بن فلان المدعا علیه هذا فی وجهه بمسالة المدعی هذا
بجمیع ما ثبت عندی بشهادة هولاء الشهود من شرا المدعی علیه هذه الدار المحدودة فیه بالثمن المذکور فیه ومن کون هذه
الدار المحدودة فیه فی ید المدعی علیه هذا الیوم الخصومة ومن کون المدعی هذا شفیعا لهذه الدار لحق الشراء بالجوار
ملازقة علی النحو المذکور فیه ومن طلب المدعی هذا حین اخبر بالشرا المذکور فیه الدار المحدودة الطلبین طلب المواثبة
وطلب الاشهاد وقضیت للمدعی هذا بالشفعة فی الدار المحدودة المذکور شراؤها فیه بالثمن المذکور فیه وامرت المدعی
هذا بتسلیم الثمن المذکور فیه المنقود الی المدعا علیه هذا وامرت المدعا علیه بتسلیم الدار المحدودة فیه الی المدعی هذا
وکان ذلک کله منی فی مجلس قضائی علی ملاء من الناس بتوجه الخصومة بین هذین الخ محضر فی دعوی المزارعة یجب
ان یعلم بان الخصومة بین المزارع ورب الارض قد یقع قبل الزراعة وقد یقع بعد الزراعة فان کان قبل الزراعة
فانما یتوجه الخصومة اذا کان البذر من قبل المزارع فاما اذا کان البذر من قبل رب الارض لا یتوجه الخصومة
لان رب الارض ان یمتنع عن المضی علی المزارعة فی هذه الصورة ثم اذا کان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة
یکتب فی المحضر حضر واحضر فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر معه ان هذا الذی حضر اخذ من هذا الذی احضره
من جمیع الاراضی التی هی له بقریة کذا من رستاق کذا وبین حدودها مزارعة ثلث سنین او سنة واحدة علی ما یکون
الشرط بینهما من لدن تاریخ کذا الی کذا علی ان یزرعها ببذره وبقره واعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصیف ویسقیها
ویتعهدها علی ان ما اخرج الله تعالی من شیء من ذلک فهو بینهما نصفان وان هذا الذی احضره معه دفع هذه الاراضی
الیه مزارعة صحیحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذی احضره یمتنع عن تسلیم هذه الاراضی الیه لیزرعها فواجب
علیه تسلیم هذه الاراضی الیه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلک وسال مسالته فسئل فاجاب وان کان للمزارعة
صک یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا المحضر معه جمیع ما تضمنه صک اورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحیم ویکتب
الصک من اوله الخ ثم یکتب ادعی علیه جمیع ما تضمنه الصک من الدفع والاخذ مزارعة بالنصیب المذکور فی الصک
علی ما نطق به الصک من اوله الخ بتاریخ کذا وان الواجب علی هذا المحضر معه تسلیم هذه الاراضی بحق هذه المزارعة
وطالبه بذلک وسال مسالته وان کانت المنازعة بعد الزراعة فان کانت الغلة قائمة فی الارض یکتب المحضر علی
المثال الاول الی قوله مزارعة صحیحة مستجمعة شرائط الصحة ثم یکتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره واعوانه
والیوم هی قائمة ثابتة وبیذکرانها سنبلا وقصیلا علی نحو ما یکون وان جمیع ذلک بینهما بالشرط المذکور فیه نصفین
وان هذا الذی احضره معه نفسه یمنعه عن العمل فیها والحفظ بغیر حق فواجب علیه قصر یده عن ذلک وترک التعرض
له الی ان یدرک الزرع فیقبض هو حصته لتقسیم بعد الحصاد وطالبه بذلک وسال مسالته وان کان الزرع فیها
قد ادرک واستحصد فالمنازعة تکون فی الخارج فیکتب فی المحضر علی نحو ما ذکرنا الا ان هنا لا یکتب وهی قائمة
ثابتة فیها ولکن یکتب وانه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد ادرک الخارج واستحصد وانه مشترک بینهما بالشرط
المذکور فیه نصفان وان هذا الذی احضره یمنع عن اخذ حصته من ذلک وهی کذا وطالبه بالجواب عنه وسال مسالته
فسئل سجل هذه الدعوی ان کانت المنازعة قبل الزراعة یقول القاضی فلان الی موضع الحکم علی نحو ما سبق ویقول
فی موضع الحکم وثبت عندی بشهادة هولاء الشهود المعدلین جمیع ما شهدوا به من اخذ هذا الذی حضر الاراضی المحدودة
المذکورة فیه من هذا الذی احضره مزارعة صحیحة ومن دفع هذا الذی احضره هذه الاراضی الی هذا الذی حضر مزارعة

صحیحة

صحیحة بالشرائط المذکورة وبالنصیب المذکور فیه فحکمت بجریان هذه المزارعة المذکورة بالشرائط المذکورة فیه بین
هذین المتخاصمین فی وجههما بمسالة المدعی هذا حکما ابرمته وامرت المدعی علیه بتسلیم هذه الاراضی الی المدعی هذا
ویتم السجل وان کانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع یکتب فی موضع الحکم وحکمت علی فلان بن فلان المدعی علیه فی
وجهه بمسالة المدعی هذا بجمیع ما ثبت عندی بشهادة هولاء الشهود المعدلین من کذا وکذا الخ وامرت المدعی علیه
بدفع نصیب المدعی هذا وذلک نصف ما خرج من الاراضی المذکور بحکم المزارعة المذکورة فیه والشرائط
المذکورة فیه ویتم السجل وان کان رب الارض هو الذی یدعی المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب
الارض واحتاج الی اثبات عقد المزارعة یکتب فی المحضر وان هذا الذی احضره معه یمتنع عن العمل فی الضیعة
المذکورة التی ورد علیها عقد المزارعة وان کان یدعی المزارعة بعد ما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوی
تقع فی الخارج فیکتب فی المحضر وان هذا الذی احضره معه یمتنع عن تسلیم حصة هذا الذی حضر الیه محضر فی
اثبات الاجارة رجل اجر ارضه من انسان مدة معلومة باجر معلوم لیزرع فیها ما بدا له من الحنطة او الشعیر
او غیر ذلک وسلم الارض الی المستاجر ثم ان الموجر احدث یده علی الارض قبل مضی المدة واحتاج المستاجر الی
اثبات عقد الاجارة فان کان لعقد الاجارة صک کتبه المستاجر لنفسه وقت عقد الاستیجار لیکون حجة له و
اشهد علی ذلک یکتب فی المحضر حضر واحضر فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر معه جمیع ما تضمنه صک الاجارة هذا
نسخته ویحول صک الاجارة الی المحضر من اوله الخ ثم یکتب بعد الفراغ من تحویل صک الاجارة ادعی هذا الذی
حضر علی هذا الذی احضره معه جمیع ما تضمنه صک الاجارة المحول نسخته الی هذا المحضر من اجارة هذه الاراضی
المبین موضعها وحدودها فی هذا الصک المحول الی هذا المحضر واستیجارها المدة المضروبة بالاجرة المذکورة
فیه وتسلیم هذه الاراضی المعقود علیها وتسلمها کما نطق به ذلک کله هذا الصک المحول نسخته الی هذا المحضر من اوله
الی اخره بالتاریخ المورخ به فیه ثم ان هذا الاجر الذی احضره معه احدث یده علی هذه الاراضی المحدودة فیه قبل
مضی مدة الاجارة هذه من غیر فسخ جری بینهما بغیر حق فواجب علیه قصر یده عنها وتسلیمها الی هذا المستاجر
لینتفع بها من حیث الزراعة تمام المدة المضروبة فیه وطالبه بذلک وسال مسالته فسئل فاجاب سجل هذه
الدعوی یصدره علی الرسم الذی تقدم ذکره الی قوله وثبت عندی استیجار فلان هذا الذی حضر الاراضی التی حری ذکرها
فی هذا الصک المحول المذکورة فی الصک من هذا الذی احضره واثبات هذا الذی احضره معه یده علی هذه الاراضی
المبینة حدودها قبل مضی مدة الاجارة من غیر فسخ جری بین هذین المتخاصمین بغیر حق فحکمت بثبوت
جمیع ذلک من استیجار فلان هذا الذی حضر الی یکتب الی قوله عنده قوله وحکمت جمیع ما کتب عنده قوله ثبت عندی
وان لم یکن لعقد الاجارة صک یکتب فی المحضر ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه ان هذا الذی احضره معه
اجر من هذا الذی حضر جمیع الاراضی التی هی ملک هذا الذی احضره معه بقریة کذا من رستاق کذا وبین حدودها
سنة او سنتین او ثلث سنین من لدن تاریخ کذا الی کذا بکذا ولیزرع فیها ما بدا له من غلة الشتاء والصیف اجارة
صحیحة وان هذا الذی حضر استاجر هذه الاراضی المحدودة المذکورة بهذا البدل المذکور بالشرائط المذکورة فیه اجارة صحیحة
الی اخر ما ذکرنا فی الاجارة الطویلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسلیم والتسلم ثم احدث الاجر یده علی المستاجر قبل
مضی المدة من غیر فسخ جری بینهما واحتاج المستاجر الی اثبات الاجارة یکتب المحضر علی نحو ما ذکرنا واذا استحقت الاجارة
الطویلة بفسخ المستاجر فی ایام الاجارة بحضرة من الموجر وطلب المستاجر الاجرة بقیة مال الاجارة والاجر
ینکر الاجارة ویحتاج المستاجر الی اثباتها کیف یکتب فی المحضر فان کان للمستاجر صک الاجارة یحول الصک الی
المحضر علی ما ذکرنا ثم بعد الفراغ عن تحویل الصک یکتب ادعی هذا الذی حضر علی هذا الذی احضره معه جمیع ما تضمنه هذا
الصک من الاجارة والاستیجار بالشرائط المذکورة فیه وتعجیل الاجرة وتعجلها وتسلیم المعقود علیه وتسلمه
وضمان الدرک کما ینطق به صک الاجارة المحول نسخته الی هذا المحضر من اوله الخ وان هذا المستاجر فسخ

هذا المستوا المذكور في الصك نسخة الى هذا المحضر في ايام الاختيار بمحضر من هذا الاجر الذي احضره مع نفسه فسخا
صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة كذا بمضي ما مضى من مدة هذه الاجارة المعقودة فسخ المستاجر هذه
الاجارة فواجب على هذا الاجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر **سجل** هذا
المحضر المصدر على الرسم الى قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب وثبت عندي استيجار فلان جميع هذه الدار
المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصك و
تعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليها وتسلمه وان المستاجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في ايام
الفسخ بمحضر من هذا الاجر هذا الذي احضره معه وتوجب على الاجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذكر كذا الى
هذا المستاجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي يذكر عند قوله وحكمت بجميع ما ذكر عند قوله ثبت عندي
وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الاجر يكتب المحضر على ورثة الاجر على المثال الذي يكتب على الاجر لو كان
حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الاجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية الى وقت
موت الاجر هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا او بقي كذا وصار بقية مال الاجارة دينا في
تركة هذا الاجر الذي في ديتم المحضر على نحو ما تقدم **سجل** هذا المحضر على نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة
الاجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة على المستاجر وذلك كذا على
وارث الاجر هذا الذي حضر وان كان المستاجر قد مات والاجر حي الا انه منكر واحتاج ورثة المستاجر الى
اثبات الاجارة ومنعها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد فيه وانفسخت هذه الاجارة بموت
المستاجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى
من المدة من وقت عقد الاجارة المعقودة موت المستاجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المفسوخة
ميراثا من المستاجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذي حضر وهذا الاجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية
مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر **محضر** في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه ذلك في
مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم في يد هذا الذي احضره هذا لم يرده في يديه ولم يتغير عن
حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض هذا الذي حضر من هبته هذه شيئا فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب
الذي احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسال مسالته **سجل** هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي
جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وتسليمه
ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه
في هبته هذه وفسخت الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب
هذا على واهبه هذا ويتم السجل **محضر** في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر
معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا انه وهبت منك كذا الخ فراجعت فيها فادعى هذا الحاضر
في دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر **محضر** في
اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر رهن من هذا الذي احضره معه كذا ثوبا يبين
صفته كذا دينارا رهنا صحيحا وهذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا
صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الذي
قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسال مسالته
محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء او
نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع من القبول وان خالفه كان

للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصانع اجر
مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه
انه دفع اليه منا من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد
صاغ منه هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسال
مسالته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فاراد المستصنع ان يضمنه حديدا مثل
حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته
كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين
قدرهما وصفتهما اليه وطالبه بذلك وسال مسالته عن ذلك فسئل كذا في المحيط **كتاب حكمي** في دعوى العقار
اذا وقع الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب له بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد
المدعي ويكون المدعى عليه في بلد اخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه
بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به
لوجود الحجة ويسجل له ويكتب له قضية ليكون في يده ويشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته
فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم
اليه فاذا ورد المدعي بقضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل
هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم
الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه اولا انه اذا قضى للمدعي و
سجل القاضي له يامر المدعى عليه انه يبعث مع المدعي امينا له ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى
الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى عليه وبين المدعي بحضرة المدعى ويحكم
على المدعى عليه بالعقار للمدعي ويامر المدعى عليه ان يبعث مع المدعي امينا ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك
ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك و
يحكم الله واياك بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان فوصل كتابي هذا اليك فاذا وصل
هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه من يد المدعى عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي
وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعى عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب
الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي ويامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعى عليه عن التسليم فالقاضي يسلم
بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد اخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه يكتب له ايضا
الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعثه المدعى عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد
الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعي ويسجل له ولكن لا
يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته **كتاب حكمي** في العبد الابق على قول من يرى وصورته
ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذه رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما
شهوده ببخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا
الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في المدعون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان
حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين
يشخصان الى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى
قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدان عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع
فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبت عدالتهما عمل بما في الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به

الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب
ودفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعي بنفس
العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقه ويكتب كتابا الى قاضي بخارا انه ذكر
ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب
قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اولا فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي
فاذا شهدوا فان ذكر ما يصنع قاضي بخارا اختلف الروايات عن ابي يوسف رح ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي
للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين
على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا
وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين يقضي
للمدعي عليه ويبرئ كفيل المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرئ
كفيل المدعي وعلى الرواية التي يجوز ابو يوسف رح كتاب القاضي في الاماء فصورته ما ذكرنا في العبيد غير ان المدعي اذا لم
يكن ثقة مأمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفع الامة اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث
بها معه لان الاحتياط في باب الفروج واجب رسوم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان
قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد
فلان وسكنة فلان في محلة فلان في كورة بخارا وهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية امور
الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته و
وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما لها ليقوم بحفظها وحياطتها و
صيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاتها ومراعاة شرط الواقف فيها واوصيته في
ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الاخذ بازاءه مما
يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة على هذا الامر قلدته في ذلك كله متقلدا من شرط او قاية وامرت بكتبة هذا
الذكر حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضرني من اهل العلم والعدالة ثم يوقع القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف و
يكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط
يدي كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان
الاوقاف المنسوبة الى مسجد قرية كذا خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة
فكاتبته في ذلك ليختار قيما ذا عفاف وامانة وهداية وكفاية الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي
هذا شارحا لما يقف عليه واقلده من اختاره للقوامة بعون الله تعالى جواب المكتوب اليه وقد وصل الي كتاب الشيخ الفاضل
الامام حرس الله تعالى ايامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى
مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على
فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه والاطلاق له ما زاده مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف
ليكون معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى تقليد الوصاية يقول القاضي فلان قد رفع الي ان
فلانا توفي وترك ابنا صغيرا ولم يجعل احدا وصيا في تسوية امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم
في تسوية اموره ولزعم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فخصصته
حال زعم هذا الصغير هذا المذكور فلخبرت جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة
مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما في اسباب هذا الصغير المذكور قيما ليقوم بحفظ اسبابه وسائر امواله و
تعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من شأنه الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه

ويحفظها

ويحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والانفاق عليه بما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف واوصيته
في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له الاخذ بازاء
ما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة في هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع
ذي رأي تقلد منه في ذلك كله بشرط او قاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات
وكان ذلك في تاريخ كذا كتاب الى بعض الحكام بالناحية بالمكاتبة لقسمة التركة واختيار القيم لوارث الصغير
كتابي اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الخ قد رفع الي ان فلانا من قرية كذا توفي في قرية كذا وخلف من الورثة
ابنا صغيرا اسمه فلان وابنتا كبيرة اسمها فلانة وترك اموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى
وتستغلها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليتتبع جميع التركة من المحدودات
والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما
ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا اصلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث
بنسخة التركة مع المختار للقوامة الي لاقلده واحوط الصغير واستحق القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في
اتمام ذلك انشاء الله تعالى كذا في الذخيرة كتاب في نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر
عندي صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الحكام
وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطا بفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل الصلح
بعد ان يتأمل في تلك الحادثة تاملا شافيا ولا يحابي شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولا امرته ان يسمع بينة
في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومة بالتراضي يبعث
الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكاح الايامى الخاليات عن العدة والنكاح من اكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولي بالغ
امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار القوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصلحاء والثقات بالاتفاق من هو
[illegible] منها واختيارهم وامرته بطاعة الله وتقواه في جميع احواله سرا وعلانية وان يأتي باوامره وينتهي عن زواجره
[illegible] عهدت اليه ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يتعرض لاحد فيما فوض اليه ولم يصرف نفسه
عن الملامة والله الموفق للصواب كتاب في التزويج يكتب بعد الدعاء كتب الشيخ الفقيه ابقاه الله تعالى بالتبر
من حال المسماة فلانة بنت فلان تقدم خاطبها فلان بان يتزوجها وهي حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة
وكان هذا الخاطب كفوا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره في تزويجها منه برضاها
بحضرة من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال وان لم يكن لها ولي حاضر
ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف
الى بيت الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا
الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم او مهر مثلها واقبض ما هو رسم تعجيله من المهر ثم سلمها الى
الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى واشهد عليها كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية
للتوسط بين الخصمين رفع الي فلان بن فلان ان له خصومة على فلان بن فلان وبين الخصومة و
انه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى اهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع
بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما وينصفهما فان صلح الامر والا
فانه يبعث بهما الى مجلس الحكم تعالى لافصل بينهما بالحكم انشاء الله تعالى كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية
ببيان الضيعة وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة في يد رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة
الشهود بعد فالتمس المدعي من القاضي ان يكتب الى الحاكم الى الناحية التي الضيعة المدعى بها حتى يكون ذلك الضياع
موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب وصورته يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعد [illegible]

تداعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي هي كرم محوط مبني بتصرم وكذا ادبرة ارض
التي موضعها في ارض قرية كذا احدودها كذا انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك
ولم يظهر لي احوال الشهود فالتمس هذا المدعي مني كتب هذا الكتاب بجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة
في يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة الى ان يظهر احوال
الشهود فان انقاد لذلك والا اعلمني بالجواب وذلك بعون الله تعالى ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب
يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان بعلها فلان بن
فلان غائب عنها من كورة بخارا ونواحيها وتركها صفر اليدين من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة في ذلك
وان النكاح بينهما قائم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا بذكر اسمائهم وانسابهم
فاخبروني بما ولدت ان الحال كما رفعت من اولها الى آخرها والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها
في الاستدانة على هذا الغائب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما
لمطعومها ومادومها وكذا كذا درهما كل ستة اشهر لملبوسها الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانت عليه وانها
رضيت بذلك وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت على من حضرني من الثقات ذكر فرض نفقة المرأة
امرأة تطلب من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت
فلان الفلاني ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان
لمطعومها ومادومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة اشهر كذا درهما والزمته ادرار ذلك
عليها لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتبة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن
فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي
توقيعه على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني بامري وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في
المحيط **كتاب** المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود يكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بياض اسم الفقيه
لو اوقفوني عن احوال نفر شهدوا عندي يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول
اثبت لي كذا اساميهم في مستورة لتعرف احوالهم وليعلمني ما صح عندي من احوالهم من العدالة لاعتمد عليه ويكون العمل فيه
بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا ومحلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد
كذا جواب المزكي انه يرتبهم على ذلك ثلث مراتب اعلاها جائز الشهادة او عدل قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفى بمجرد قوله
عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن
تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز ان يكون الشخص بهذه الصفة ولا يقبل شهادته بان يكون محدودا في
قذف بعدما تاب والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثالثة من لا يقبل شهادته لا لفسقه ولكن
لغفلة او نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في
عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالاصلاح كذا في الظهيرية محاضر وسجلات ردت لخلل فيها ورد
محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا دينا لهذا الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم
يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير باي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث
سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود في شهادتهم لم يشهدوا
على موت الاب ولا على الايصاء اليه ايضا ولا بد من ذلك ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن
الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره
معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها
لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم

هذه

هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر
ليقبضها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلة انه لم يبين فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي
او من جهة قاض آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي
ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي ماذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي
ولعل انه كان ماذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون ماذونا بالقبض لا يكون له حق
القبض عند زفر رح لان الماذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض
عند زفر رح وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه ماذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت
ولاية القبض ولانه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد كون الثمن مثل
المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط **محضر** في دعوى المرأة الميراث على ورثة الزوج الميت ودعوى الوارث
انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوى وقد قبضت بدل الصلح فرد المحضر بعلة انه ليس في المحضر
بيان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن
في التركة دين يجوز ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح
او زيادة عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها من خلاف
بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول بجواز هذا الصلح
ويقول ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من
ذلك مثل بدل الصلح او اقل او يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من النقد اصلا فما ذكر كله وهم والوهم لا يمكن
ابطال الصلح كذا في فصول الاستروشني وهكذا في المحيط **محضر** في دعوى تجهيل الوديعة حضر واحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفعت الى اب هذا الذي احضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة
ابراهيم الحاجي وفيها خمسة اعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي
احضره فلانا قبض ذلك مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رد ذلك الي مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا
في تركته وشهد الشهود بذلك ورد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمته يوم دفع هذه
يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضع
التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله اعلم قلت قد ذكر محمد رح في كفالة الاصل رجل اودع رجلا عينا فجحد المودع
ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود يقضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته
يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهو كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان
الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع
نسب الضمان في حقه الى القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد
الوديعة وقال الوديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب
الضمان ايضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال بالضمان عليه ما امكن عليه واذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحود
فقد امكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحود واوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم
الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود واحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان
في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضي عليه بما يقر من
قيمته يوم الجحود كما في الغاصب فانه اذا اهلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته
يوم الغصب فعلى قياس هذه المسألة ينبغي ان يقال في مسألة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل
وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع ان يقضي بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضي بما يقر من

فيمتها يوم الابتياع وهو الصحيح **سجل** ثم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا اثر كوا ذكر الكورة في
السجل بعلة ان المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا الليس انه كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة
كذا قيل هذا لحكاية اولا الدعوى فيجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من ذكر الكورة
فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر
المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي في شيء خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه
ويصح سجله ويصير مجمعا عليه **سجل** ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بامري ومضمونه حكمي
هو بكذا فاخذوا عليه قالوا قوله مضمونه حكمي كله خطاء لان مضمون السجل انشاء التسمية وحكاية دعوى المدعي و
انكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي
مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي لونفذته محجة للحق عندي و ... **محضر** في دعوى الدنانير الملكية راس مال الشركة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا الحاضر
مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على ان يكون راس مال كل واحد منهما كذا عدليا من ضرب كذا على ان يبيعا و
يشتريا بالجملة وعلى الانفراد ما بدا لهما وكل واحد منهما الامتعة والاقمشة وأحضر كل واحد راس ماله وخلطاه و
جعلاه في يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي راس مال الشركة كلها كذا كذا من
الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير الملكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه اداء حصته من الدنانير الملكية وذلك كذا
اذ هي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسال مسالته فرد هذا المحضر بعلة ان الدعوى وقعت في الدنانير الملكية لان
الدفع وقع في ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير الملكية لتغليبه والدعوى في النقليات والبينة عليها حال غيبتها
لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه
وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والعصل في هذا العقد لم يصح شركة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصلح
راس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال للشريك بع ونوع دفع العدليات اليه
اشتر بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالملكي واشترى بالملكي اشياء بعد
ذلك وباعها هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى في كل مرة مشترك بينهما والثمن في كل مرة مع الربح كذلك
لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال
لشريكه اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة
بنهايتها ووجب على الشريك دفع الملكيات الى الدافع بقدر حصته من راس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد
ذلك شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا انعقد الثمن من الملكي صار غاصبا لحصة الدافع من الملكي فيصير ضامنا له ذلك
القدر **محضر** فيه دعوى الوصية بثلث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه
اوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه
الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم
هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركة ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم
هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في
حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على
قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وقد ذكر في كتاب الحجر ان السفيه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لا
يجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز من وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الهوى
ولا يستخشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا

تقع

تقع وزعم بعض مشايخنا علة اخرى لرد المحضر وهو وهو انه ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت
مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله **محضر** فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه
انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم مثلا وانه قد جرت
كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك
الف وطالبه بذلك وسال مسالته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ماذا اولا
بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان الالف
انها ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلة اخرى انه لم يكن في المحضر اجازة
الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل الغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس
الكفالة وللخاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لا يصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو قول ابي يوسف الاول من مشايخنا قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة
كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس
الكفالة ولو قال لجزت الكفالة في مجلس ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى
قام الكفيل من المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة
مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا **محضر** في دعوى
المهر بحكم الضمان صورته امراة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن
لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم ان مرد حرمت على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري
على زوجي فلان وعلى الذي ضمن المهر لي عنه حالا فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته في ذلك وسالت مسالته
فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة انها باي سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه
ولعلها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون
بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون بمعنى
من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين ان الحرمة
كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المراة قبل الدخول بها او بعد الدخول بها فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل
من غير بيان ذلك **محضر** فيه دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امراة ادعت على رجل انك
كفلت لي عن زوجي فلان بدينار احمر جيد من صداقي انك لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد
اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى
غاب عني شهرا فانا اطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت
كفيلا بالدينار من صداقي فواجب عليك اداء الدينار الي فاقامت البينة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا تقبل
بينتها ويا القضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا توصل
اليه الا باثبات امر اخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل
خصما عن الزوج في ذلك وهذا اصل معهود في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعي سبب الفرقة على الغائب والدار
على الحاضر والمدعي على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر لا هو شرط وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب
محضر في دعوى ملكية ارض على رجل في يده في
عليه عامة المشايخ ينبغي ان يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج
بعض تلك الارض وصورته رجل ادعى على رجل ارضا في يده انها ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعي
البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعي بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كان في
يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر قيل المسألة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره

اكذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعى عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى بها كانت في يدي وفي يد
فلان وقت الدعوى لا يقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك ببينة المدعي ولا يقبل بينته
ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط **محضر** في دعوى نصيب شائع من الارض بان ادعى كذا سهما من الارض
ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد
لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده وبدونه لا يثبت كون جميع الارض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بالصحة
اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف
العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام ابو الفضل رح في اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول
الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين يعني يغصب
رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا نصف العين مشاعا الا ترى ان الرجلين اذا استاجرا
دارا واشترياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما فان كل واحد منهما ثبتنا يده على نصفها شائعا وقد
نص محمد رح في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه
دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان منزلا حدوده كذا
وموضعه كذا كان ملكا لوالد فلان وحقا له وانه باعه مني في حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم
كذا في شهر كذا وهكذا اقر في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار ابي
فلان بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد
هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين ان في المحضر خللا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع
بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا و
لعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير
كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع
يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا
المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على
البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل
وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا فان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على
دعواه الاقرار بالبيع بهذا بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل
على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فقلنا هذه الشهادة
على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك وانه صحيح **ورد محضر** في دعوى الجارية حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى
ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة كه روزى مردى بيامد واين جاريه حاضر
آورده را باين حاضر آمده بفروخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد فرد المحضر بعلتين احدهما ان الشهود شهدوا بان
الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع
ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك
للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه
الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان
رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشتراها ويجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم يشترها ويجوز
البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يقتضي الشراء وذكر الشراء

يقتضي البيع الا ترى ان من ادعى على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه بالبيع صحيحا وان
لم يقل انه اشترى وكذلك اذا ادعى ان هذا الرجل باع هذه الجارية مني كان دعواه صحيحا وان لم يقل واني اشتريتها منه
ذكره محمد رح في كثير من المواضع **ورد محضر** في دعوى الجارية ايضا حضر واحضر مع نفسه جارية وادعى انها جاريته
اشتراها من فلان بقطاعته ولجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود شهدوا انه اشتراها من فلان
فاختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب القطاعة لان القطاعة
تسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى
اصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة لانه بدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة
كتاب الشهادات **ورد محضر** في دعوى ولاء العتاقة صورته جاء رجل وادعى ان الميت عتيق والدي فلان كان اعتقه
والدي في حياته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشايخ زماننا بفساد هذه الدعوى وافتى
بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل و
الدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رح في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه فلان وفلان
ينكر ذلك او غيره واقام آخر بينة ان هذا العبد عبده قضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العتق شهدوا
بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم فلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى
قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة كان يقضى للذي اقام
البينة انه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا انه عبده لان صحة العتاق
تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه
عبده قضى ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات العتق لنفسه ولو ان المعتق اقام بينة انه عبده اعتقه
قضى ببينة العتق لان البينتين استوتا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا وهذه المسئلة دليل
على ان في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير **ورد محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في
يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فاقام المدعي بينة على ما ادعى و
توجه الحكم للمدعي على المدعى عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته
اقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا ان هذا العين ملك لغيره فلان وحقه وصدقه اخوه فلان في ذلك وانا اشتريت هذا
العين من اخيه ذلك المقر له فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاختلفت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ام لا والمستفتي بعد
ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعي الدفع بيان دفع ذلك الاقرار انه في اي يوم كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه
فاختلفت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين انه تقدم ملك فلا يحتاج الى البحث قال قبل تاريخ شرائك او قال
قبل شرائك **محضر** في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان فادعوا هذا الدار
التي حضر واحضرها على رجل الحضري معهم ميراثا عن والدهم فلان وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلان
والد هؤلاء المدعين وحقها ودر دست وى بود تا بمرد وبگذاشت وميراث ماند فرزندان خويش را فرد المحضر بعلتين
احدهما ان المكتوب فيه والد هؤلاء المدعين وينبغي ان يكتب والد هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه بزبان
وميراث ماند فرزندان خويش را وليس فيه حجة جميع ميراث ماند فرزندان را وينبغي ان يكتب وميراث ماند ابن
محدود فرزندان او يكتب وميراث ماند حتى يصير الجميع مذكورا اما بالصريح او بالكناية اما بدون ذكره لا بالصريح
ولا بالكناية لا يثبت جميع الميراث فيما يقع فيه الدعوى وحكي عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انه قال كنت افتي في
جميع الميراث وبالعكس في شرائط صحته غير انه يذكر الهالك عند موته وتركه ميراثا وكتبت ترك ميراثا فلم يفت بقبح
الاسلام علي بن عطا بن حمزة السغدي بصحته وقال لحوق بر اهل واجلهم وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة قال
الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رح عرض علي محضر فيه دعوى رجل على رجل ارضا انها ملكه وحقه وانه في يده هذا

يج

ادعى عليه فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها و
تسليمها الى هذا المدعي وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعي بيعا
باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بجهة الى ان توفي ثم صار ميراثا عنه لي بحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع
ان مورث المدعا عليه الارض اقر بان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد على الثمن كان على رد الارض واقام على
ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه فاجاب نجم الدين رح وقد كان قاضي القضاة عماد الدين علي بن عبد الله والشيخ
الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بجلابر اجابا بالصحة وانا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى اولا انه كان في يده
بغير حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح دعوى الدفع على قول من يقول بان لبيع الوفاء
حكم الرهن لان المدعي بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا
لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعي الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعي ملك المحدود لنفسه
وكونه في يد المدعا عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقر ان يد المدعى عليه
بحق وهو معنى قولنا انه اقر ببعض ما انكره اولا واما على قول عامة المشايخ انه لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع
صحيح فلا يسمع هذا الدعوى وان كان الوفاء مشروطا في البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد يصح دعواه الدفع وما لا فلا
كذا في المحيط ورد محضر على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين
ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل
يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لانه ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج
الى القبض لا يصير اعلم بان هذه المسألة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما او لم يكن معلوما
الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي
استهلكها المدعى عليه ببدل بخلاف جنس ما الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء
كان البدل معلوما او لم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في فصول الاستروشني محضر فيه دعوى الدفع من
الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعي في دفع دعواه انك
مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرا تو از پدر ميراث يافته يا ميكويد وقلت لي مرا سپس پدر ... بسيار كرفته
من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتي فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من ودعوى تو باطل
است هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في قوله ميراث
يافته يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله كرفته لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر
ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد ام هذا المدعي
اقرت ام هذا المدعي انه ملك هذا المدعي وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي
فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام
النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه
ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان امه اقرت له به لا يسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو
الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من امي فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه يصح دعواه
ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل على رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان مات وهو في
ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثا لي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعى عليه
في دفع دعواه ان مورثه هذا اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام على
ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان فيه جواب نجم الدين
النسفي رح انه لا يصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياته

المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رح في الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل
انها داره اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة فلم تزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار للمدعي
لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب في حياته وصحته اولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان يقول
اشتريت منه كما ادعيت اولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملكه في الظاهر فصار ميراثا لي بموته في
الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب اولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى
الارث اولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقض اذ لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعيت اولا ثم لما عجزت عن اثبات
الارث اشتريت منه يوضحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بان ينفسخ الشراء بينهما اما في حياته او بعد وفاته
بان يجد به عيبا فيرده فلا يتحقق المناقضة لهذه العلة اما الموروث من الارث لا يصير مشترا من جهته فيتحقق المناقضة
محضر فيه دعوى الميراث صورته رجل مات فجاء رجل فادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب
بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل يندفع
بهذا دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رح انه ان كان بعد القضاء بالبينة الاولى لا يندفع وان كان
قبل القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء بواحدة من البينتين لمكان التعارض قال وهو نظير مسألة طلاق المرأة يوم
النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغي ان لا يندفع بينة المدعي ولا يقبل
بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان تقبل على اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم في ذلك واما ان يقبل النفي ما ادعاه المدعي
ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه الف درهم في يوم كذا واقام
المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا يقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي
ورد محضر في دعوى دريع وسراچه والشهود شهدوا بلفظ خانه ورد المحضر بعلة ان المشهود به لم يدخل تحت
دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في سراچه والشهود شهدوا بخانه والسراچه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا
كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية يصح الدعوى والشهادة
لان اسم خانه بالفارسية ينطلق على سراچه بالفارسية ولا كذلك بالعربية محضر في دعوى بيع السكنى عرض على
شيخ الاسلام السغدي محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه وبعلة ان السكنى نقلي والنقلي لا يحد لم يعرض عليه
محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر
فاجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى
ذكر جده بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك في ذكر الحدود لا
بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي
بن الحسين السغدي رح في الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفي آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى ورد
محضر فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلثة فرد بعلة انه لم يكن في الدعوى والشهادة ان الشفيع
طلب الاشهاد على فور ما يمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود او اقرب اليه من المشتري والبائع يجب ان
يعلم بان من طلب الاشهاد مقدر بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلثة اما البائع او المشتري او
المحدود والطلب من المشتري يصح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده واذا
لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري رح
في شرحه والناطفي في اجناسه وعصام في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من
هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في
مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف في ادب القاضي انه اذا اختار على الاقرب وترك

في الطلب سبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء
مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر بطلت شفعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع
والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يبطل شفعته وهكذا
ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا يبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على
الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا شفعته وعلى هذا اذا كان الى الاقرب طريقان
فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي
لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب بحضرة هذه الاشياء الدار والبائع والمشتري في ذلك
على السواء هو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول
في البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير
في اي مكان اشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار محمد رح في باب شفعة اهل البغي وعلى
هذا اذا كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع او
المشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند
ورود الاستحقاق صورته حضر مجلس القضاء ببخارا رجل يسمى حيدر الحميري واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي احضره باع مني اتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من
سنة كذا واني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعت هذه الاتان من احمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها
مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احمد باع هذه الاتان من ابو دهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق ذلك الاتان
من يد ابو دهقان علي في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا
يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي لامر القضاء والاحكام بكورة
سمرقند بل باكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه لها واخرجها من يده
وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارا من جهة القاضي الامام صدر الدين
احمد بن محمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو دهقان علي بالرجوع على بائعه بالثمن الذي ادى
اليه وهو احمد بن فلان واسترداد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين لهذا احمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن
على البائع وبالثمن الذي ادى على واسترداد الثمن بكماله وله حق الرجوع على هذا الذي احضره بالثمن الذي اديته اليه
وسئل المدعى عليه هذا الذي احضره عن دعوى المدعي هذا فانكر وقال مرا باين مدعي هيچ دادني نيست فاحضر المدعي شهودا
على دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان
القاضي علاء الدين ماذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه
ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علاء الدين
هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر انه كان هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر انه هل
كان لقاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كور المملكة بما وراء النهر ووراء نسف بما وراء النهر كور
كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك
البينة قامت بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر ان القاضي معين الدين
حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق وح لا يكون
له ولاية الرجوع او قامت على ملك المستحق وح يكون له ولاية الرجوع والحكم يختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي
الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارا لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا
عند القاضي سديد الدين او القاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لانه حكم بالرجوع

بالثمن

بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم ويحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه
بالثمن او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الدين هل كان ماذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما
ذكرنا ولان المدعي يدعي الثمن ورد دعوى ميگويد كه مثل اين سيمها رايج است در شهر واگر آن سيمها بيابد در
شهر يا بيابد لكن رايج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند بگويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز داد
بنست بين دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد وحكي ان القاضي الامام اللامشي رح حين تقلد قضاء سمرقند كان
لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما
وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان
رحمهم الله كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام
الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر **محضر** عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم قال
كان مشايخنا رحمهم الله بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع
فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رح في شروطه في موضع اشترى منه النصف
من دار بحدوده وهذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع يقول لا احفظ عن والدي في هذه المسئلة
شيئا ولا رواية عن اصحابنا رحمهم الله فذكرت له ما ذكر الطحاوي رح فاستحسنه واخذ به وهذا لان في ذكر الحدود
ليس ما يدل على الافراز الا يرى انه ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون **محضر** في دعوى الاجارة
الطويلة وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذكره في التاريخ المذكور
فيه تقابضا فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطا لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان وذلك
لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذي وقع
فيه العقد او كتب وتقابضا في اليوم الذي وقع باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه
يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد في اليوم الذي باشرا العقد فيه **محضر** في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته
ادعى هذا الذي حضر عمران على هذا الذي احضره سعد فلان انه آجر مني بحدوده الذاكنا اجارة طويلة مرسومة ثم مات
وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال
الاجارة وما لم يقبض الموجر مال الاجارة لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول
المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ينبغي
ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفع
الى الموجر وقبض المستاجر ثم سلم المستاجر الى الموجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار
مع انه لم يوجد قبض احد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده
مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر وقد قيل لا ينبغي ان يكون في
صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد
فيه شرط وذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما بدا له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا راجع الى
بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الركاكة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة
المستاجر الى الانتفاع بالمستاجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا
العقد ثم لان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع او
كان لاحدهما فيه مضرة عند ابي يوسف رح اما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى
طعاما وشرط البائع على المشتري ان ياكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة
ما يزرع فالارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة

محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث يد الموجر على المستاجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
ان هذا الذي احضره معه آجر منه عشر دبرات ارض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها اليه ثم انه احدث يده على هذه
الاراضي بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضي وترك التعرض وتسليمها اليه ففي المحضر خلل انه لم يذكر
فيه انه آجر منه هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا تصح وان ملكها بعد
ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة
الاراضي المشتراة قبل القبض لا تصح اما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله
او على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله ولانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي صالحة للزراعة فلا بد لصحة
العقد من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجارا صحيحا لجواز ان لا تكون الارض
صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستاجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح
للزراعة بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد **محضر** في دعوى بقية مال الاجارة المنسوخة حضر واحضر هذا الذي
حضر وكيلا عن الختنة الكبيرة فلانة بالدعوى المذكورة وقيما عن الختنة الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى
المذكورة فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصالة و
للاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمي ان هذا الذي احضره آجر من ابينا فلان جميع الارض
التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان ابانا توفي قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه
شيئا من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء
المسمين ماخلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضي ما مضى من المدة والبعض بابراء ابينا عنه في حياته فواجب
عليه اداء الدنانير المذكورة ماخلا دينارا واحدا ليقبض المدعي حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة الختنة الكبيرة
فلانة بالوكالة وحصة الختنة الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعلة المذكور فيه مال الاجارة صار
ميراثا لورثته ماخلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء ابينا الموجر هذا عنه في حياته ودعوى الابراء على
هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حياة المستاجر مال الاجارة
غير واجب على الموجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة
والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى
هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة الاخت الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك
القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا يصح مطالبته بحصة الموكل على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست
بصحيحة لان دعوى الابراء اذا لم تصح فذلك امر زائد عليهم ولا يوجب ذلك خللا في دعوى بقية مال الاجارة
المنسوخة بموت الموجر فان ذلك لازم عليهم **محضر** في دعوى مال الاجارة المنسوخة بموت الموجر بمدة الاستئجار
وكانت الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حياته
كذا منا من الحنطة عوضا من مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي
وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على الموجر حال حياة الموجر اذ الاجارة حال حياة الموجر قائمة على
حالها ومال الاجارة انما يجب على الموجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستاجر الحنطة عوضا من مال
الاجارة في تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا
بقبض الحنطة عوضا لا يصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض **عرض صك**
في الاجارة وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان ارضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على ان يزرع المستاجر
فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان الزراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات
العقد ولاحد العاقدين وهو الموجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل

الصك

الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها كذا او قوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان
الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستاجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع
الصغير فاذا كان ترك ذكر ما يزرع يفسد العقد فذكره كيف يفسد العقد **محضر** في تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام
علي السغدي رح عن محضر كان في اوله روزبه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على
هذا الوجه لا يقع بها الاعلام يجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان انه
لم يذكر طاعنا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبد الله حر وانه اعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له او عبد مولاه
محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه واما ماذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار
باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان فان
كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسب الى مولاه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه **عرض سجل** فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد بوجوه احدها انه كان فيه حكم نائب فلان وهو نائب من قاضي
سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان
قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك
سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الملك محمد والخاقان محمد كان نائبا من
قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل
سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود في شهادتهم قالوا اما وقع فيه الدعوى ملك اين مدعي است واندر دست اين
مدعا عليه بناحق است ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه كه دست كوتاه كند ازين ملك وباين
مدعي تسليم كند وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا
بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وحصلت حكمي هذا موقوفا على امضاء
القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت
قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه
فهذا لا يوجب خللا في الحكم انما يوجب خللا في المكتوب كذا في فصول الاستروشني **محضر** فيه دعوى اجارة العبد
صورته ادعى فلان على فلان عبدا في يديه انه آجر هذا العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا كذا
يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد اليه مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة انه لو ادعى اجرة كل يوم بدرهم ولم يذكر
للاجارة مدة ينتهي اليها كل يوم يجيء ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي تم فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد
الاجارة وكان للمستاجر امساك العبد والانتفاع به فكيف يصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر
لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة
تلك المدة كان داخلا في عقد الاجارة وكان للمستاجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى
كذا من الاجر وكان في المحضر الدعوى اجارة العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه
وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا تجب اجرة فلا يستقيم دعوى تسليم
الاجرة خط الصلح والابراء عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما
فصالحه فلان على الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وابرأ المدعي المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته
ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا
الصلح وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض
بدل الصلح في المجلس ولم يذكر مجلس الصلح ثم هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء حصل على سبيل
العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح **محضر** فيه دعوى مال المضاربة

على بيت بحضرتهم وبرثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذي حضر على
هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع إلى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل
قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال إلى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الخ فقيل
وقع الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا في الدعوى وإن ادعى رأس المال وحده
فلا بأس بترك بيان قدر الربح محضر فيه دعوى قيمة الأعيان المستهلكة صورته حضر وأحضر فادعى هذا
الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكه من أعيان مال هذا المدعي فرد المحضر لوجوه أحدها
أنه لم يبين المستهلكة ولا بد من بيانه لأن الأعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا
بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف يستقيم دعوى القيمة مطلقا ولأن من أصل أصحابنا
رح أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا يجوز الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته
وإنما ينقطع حقه عن العين وينتقل إلى القيمة بقضاء القاضي أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من
بيانه ولأنه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذا العين المستهلكة بأي بلد أبخارا أو غيرها وقيمة الأعيان تختلف باختلاف
البلدان والمعتبر قيمتها المستهلكة في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك محضر فيه دعوى الحنطة صورته
حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أخا هذا الذي أحضره معه فلانا كان قبض من هذا
الذي حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة قال وهكذا كان أقر هذا الذي أحضره معه
في حال جواز إقراره بقبض الحنطة الموصوفة فإنه قال لهذا الذي حضر بالفارسية ترا هزار من گندم [illegible]
[illegible] بوزن أهل بخارا [illegible] إقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وقد توفي فلان
قبل أن يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين بهذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضر في تركته
وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه ما يوفي بها القدر من الحنطة بالأوصاف
المذكورة فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد
الشهود على إقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد
والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف إلى الغصب وكذا الأخذ المطلق ثم قال وهكذا أقر المدعى
عليه فإنه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس هو إقرار بما ادعاه عليه لما ادعاه المدعي فإنه قال ترا بامنست و
هذا منه إقرار بالوديعة والشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه وإقراره بما ادعاه عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون
بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني أنه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها و
المضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فيتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها
والحنطة كيلية فلا يصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه أداء مثل الحنطة
المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من
التركة وإن شاء أدى الدين من مال نفسه وإنما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للأداء منها
والخلل الثالث ليس بصحيح لأن أصل الوجوب في التركة إلا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال
نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة يستقيم دعوى الأداء من التركة نظرا إلى الأصل محضر فيه دعوى قبض العدليات
بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا
الذي حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية
إن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذا فقط بعض مشايخنا رحمهم الله
أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير
أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك إن كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال

فالغصب

فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا لا يمكن إيجاب
الضمان في الغصب السابق لأنه يحتمل أن المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك إذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب
قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رح في آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ على أن هذا الخلل
المذكور في الحقيقة ليس بخلل ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه صلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك
في نفسه صلح سببا لوجوب الضمان إلا أن أمر المالك بالاستهلاك وإجازته قبض الغاصب مبرئ له عن الضمان فليس
على المدعي أن يتعرض للبراءة عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فح يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي
إلا أن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى إنما ذكر القبض
بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها
بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان في المغصوب وطالب المدعي بتسليم عينها
وإذا عجز عن تسليم عينها فتسليم مثلها فإن لم يقدر على المثل فتسليم قيمتها ومن الأئمة من قال للمدعي أن يطالب المدعى عليه أولا
بإحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبها بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكنا نقول طلب الإحضار
على الإطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لأن الإحضار إنما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود
أشاروا إلى المدعى به والشهود لا يمكنهم الإشارة ههنا فإنهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم المخصوصة
فإن الدراهم يشبه بعضها ببعض فتتعذر الإشارة إليها عينا بخلاف سائر المنقولات فإنها تعرف ظاهرا إلا إن كان
على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فح يشترط الإحضار محضر في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على رجل أنه
باع منه ثلثة أذرع من الأطلس المعدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة
من الأطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين مروزيتين بالعراقي وإزاره وتكه بكذا ثمن وبين ذلك
وسلمها إليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ
والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا
نسخة المحضر وطلبوا الجواب الشرعي فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل
كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع ما لا يملك بعينه فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولأنه لم يذكر في المحضر أنه هكذا
بذرعان أهل بخارا أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا إلا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا أما الأول
فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه وقوله وسلم نظير قوله وهي ملكه وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه
ذكر في الدعوى أنه سلمها إليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي يجب بالعقد وصار دينا
في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فإن المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها
كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشتراها منه وسلمها البائع إلى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة
بعدما باعها منه جملة وسلم الجملة إليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف إلى كل ذلك ولعله باع قطعة الأطلس هذه والقلنسوتين
وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها لغاية ما في الباب أن كلمة ها يجوز أن تنصرف إلى
الجملة لكن يجوز أن تنصرف إلى أحدهما أيضا فلا ينفي هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال
وهو كلمة هي أو ذكر كلمة الجواب أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال وإذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا
فلا يستقيم دعوى البعض لأن المسلم ليس بمعلوم حتى يستقيم دعوى الثمن بقدره محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله
من آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهته وأن موكله دفع إلى هذا الرجل تختة ديباج عدده كذا وصفته كذا أو لونه كذا و
جملة كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الأمانة لم يظفر به [illegible] حتى يأخذه منه وقد وكل [illegible] بالخصومة
في كل شيء مما ظفر به هذا المدفوع إليه ووكله بقبضه [illegible] منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى
عليه إحضاره ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل البينة عليه فأنكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعي بينة على

تقدم

اقرار المدعى عليه انه كان قبض لكن رده الى والدي وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل انه لم يذكر في المحضر ان المدعى كذبه في قوله بازرد كردم وهذا لان المدعى لو صدقه في الرد على والدي لا يبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولابد من بيان ذكر التكذيب في الرد ليستقيم دعوى الاحضار منه وعندي ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضاره للحق تكذيب له في الرد **محضر** في دعوى امراة منزلا في يد رجل شراه من والدها امراة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدي فلان وانه باعه مني كذا في شهر كذا حال كونه نافذ التصرف واني قد اشتريته منه بهذا الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقي وملكي بهذا السبب وان الذي في يديه المنزل احدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه اين منزل ملك منست وحق منست باين مدعى سپردني نيست باين سبب كه دعوى ميكند فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال كواهي ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد بر حال روائي اقرار وگفت من اين خانه كه حدود وي كه درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروختم وروى ازمن اين خانه خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختني و خريدني درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعا عليه دست بر كرده است درين خانه بناحق واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل انه ذكر في الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك وهذا الزعم فاسد من جهة ان الاقرار ان حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصحح لا ان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفسادا لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعى فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود لكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعلهم شهادتهم على البيع لكن لم يشهدوا على اقراره او لانهم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل **محضر** في دعوى ثمن الذهب ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابوريه جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعي وذكر فيه واقر المدعا عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي انه اشترى من هذا كذا من ذهب الصافي وبين اوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الذهب الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية گواهي ميدهم كه اين مدعى عليه واشار اليه مقر آمد بحال صحت وروائي اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين گفت كه خريدم از اين مدعي واشار اليه هفتصد من روغن كنجد پاكيزه صافي خريدني درست وقبض كردم قبضي درست واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعا عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بصحيح بدعوى الحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والاقراض وما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لادعى ذلك

وليبين سببه فلما اعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم انه كاذب في الدعوى والوجه الثاني ان الدعوى بانه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعا عليه كان موجودا وقت البيع حتى تم البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقدا في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا يستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذا لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام من مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد وقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجر داره او ارضه وهي مشغولة بمتاع الآخر وزرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا ههنا ومن المشايخ من انكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذه العين ملكي لانك اقررت لي به وههنا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما الوجه الثاني قوله لابد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان يشهد الشهود انه باع منه كذا من الدهن والشهود ههنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح والاقرار الانشائي حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه وصحته وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعا عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري لان الشهود قالوا مقر آمد اين مدعى عليه كه بخريدم از اين مدعي هفتصد من روغن كنجد صافي پاكيزه وقبض كردم قبضي درست وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال وقبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى عليه وقبض كردم مشار **محضر** في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى له بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا ولحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الي بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واقام المدعي البينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد فبعضهم قالوا لانه لم يذكروا في المحضر انه اوصى طائعا ويحتمل انه اوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع تسليم الكل **محضر** في دعوى النكاح على امراة وصورته ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بشهادة الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في احكام النكاح ثم كان جواب المراة ان انقيادها له في احكام النكاح غير واجب عليها من قبل انه طلقها ثلث تطليقات وانها حرمت عليه بالتطليقات الثلث واثبتت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان الرجل دفع الدفع وادعى انها مبطلة في دعوى الدفع وان دعواه الدفع ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواه انها الدفع هذه اعتدت منه بعد التطليقات الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انقضاؤهما ثم تزوجت بهذا

ان الزوج به معلوم بشهد من الشهود العدول وانها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب
مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارا على ان المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجوها فقالوا
ان الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعي مذكور
في شرح ادب القاضي وعندي ما ذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعي النكاح بحكم
اقرارها بل يدعي النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة في دعوى الدفع واليه اشار في آخر
الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مشروحة كذا في الذخيرة ورد سجل من مرو في اثبات ملكية جمل
وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان
حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى
بحضرته قالوا وكان في المذكور الى هنا خللان من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق
ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحي فالحكم لا
يكون صحيحا اذا المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ مذكور في ادب القاضي
للخصاف وعندي ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر
كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه بحضرته ولا بد من التصريح بذكر الذي
حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكون فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى
صدرت من غير هذا المدعي او من هذا المدعي على غير هذا المدعى عليه ويكتب بحضرة من هذا المدعى عليه لاحتمال انه
يدعي عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا حمل بختي كي صفته كذا اسمه كذا قيمته كذا بحضرة مجلس
القضاء واشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان
الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة
والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال واشار اليه انه حقه وملكه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي
وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وان الواجب عليه
قصر اليد عنه ولا بد وان يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته
اليه وهي لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظة الاعادة
لفظة تسليم وتسليمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر
المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعى ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا
بد وان يقول شهدوا ان الجمل المدعى هذا ملك المدعي هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب
ذلك واشاروا الى المدعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المدعيين
يتناول كل واحد منهما فيعني اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج
الى ذكر الاشارة الى الجمل الا اذا كانوا ذكروا واشاروا الى المشهود به هنا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر
المشهود به والاحوط ما يكون في المحضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع
الاشتباه ويصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه
من الحكم ولم يذكر ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر في آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه و
لكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه
ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعي وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن
ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة
كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة لا يحتاج الى الحضور ما يدعى بقيمته كما في الدعوى

في الاستحقاق فان القاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه
صدر من فلان ولم يكن كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بما لاح عندي وما اشبه ذلك فلا بد من ذلك ليعلم
ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كان الدعوى والشهادة بين يدي نائبه وهو في الحكم بنفسه ومثل ذلك لا
يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدول
ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي
ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي
بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر في اثبات الايصاء بثلث المال وكان الموصي امرأة
وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاد متارم قد كانت اوصت بثلث مالها على ان يشترى بثلثه
الحنطة ويفرق على الفقراء لقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثها شاة فيضحى بها في اليوم الاول من ايام الاضحية و
يشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكرسي على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشوراء وقد كانت
اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بحضرته وكانوا كتبوا في المحضر بيان الايصاء وقالوا في
آخره وفي يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس
الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف
دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجب الخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكر ان قيمته
يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذا لم يذكروا انه قبضه بغير حق فانما يصير
مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم ان قيمته يوم
الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغي ان يذكروا ان الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الوصي ليبيعها حتى
يبيعها ويأخذ منه الثلث وان كان منكرا كون الجل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على
ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجل هذا حتى يتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقام
البينة عليه ان كان منكرا سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه
في طلب حقوقه من الناس وقبضها لمنهم توكيلا معلقا بشرط تحقق قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية
اگر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را بر برادر وخواهر خويش فلان وفلان بشرائط كذا وسلم الى متولي كان
ولاه يوم الوقف وصارت وقفيته وذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة مشهورة فانت
وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبتت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة
وتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس وكفلان الموكل على هذا المحضر كذا كذا دينا فاجاب الخصم وقال
كه فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكني وكالتي معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان چندين كه دعوى
ميكني دادني نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضه او خبري نه ومرا بتو بايد وجه
كه دعوى ميكني دادني نيست احضر المدعي نفرا ذكر انهم يشهدون الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة
على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذا الضياع المذكور فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بثبوت الوقفية وتحقق
شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك وامر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره و
كتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل فاجاب بعض مشايخنا بالصحة واصاب المحققون بفساده و
اختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة و
الشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا واذا لم يقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا انها لا يقبل على
اصل الوقف ايضا هنا اما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل او لان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة
على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجاهلهم

لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هشام شهدوا بالتسامع لانهم
شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فيعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع
شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا انهم لم يكونوا احياء حياة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع
وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا يثبت الشهادة بالشهرة و
التسامع لجواز انهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة فيه وطريق اخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع
ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا معقول بخلاف ما اذا قال شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا يقبل
في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لفلان لانا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات
مختصر العصام وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتأكيد ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا
انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم
شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندي ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك
الموضع على الوجه الذي ذكر لا يصح وان كان الدعوى خاليا عما ذكروا من وجه اخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرائط حقه
باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب مما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرائط حقه باثبات فعل
على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الا ترى ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق
امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا ذكر المسألة في طلاق الجامع الاصغر وقد افتى
بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول اصح ورد محضر فيه دعوى ثمن اشياء ارسل المدعي الى المدعى عليه
ليبيعها وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني واحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر
ارسل الى هذا المحضر معه بيد امين له فلان كذا عددا من الكرابيس الزندنيجي البخاري الممسوح طول كل واحدة كذا وعرضه كذا
ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرابيس الى هذا الذي احضره وان هذا
الذي احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره
تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه اداء مثل ذلك الى نائب المقبوض منه
الى المدعي وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى
قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة وهذه
الدعوى وذكر في الدعوى انه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر انه باع الكرابيس
المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلكت الكرابيس في يد البائع قبل التسليم ومع هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب
الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى
المشتري فما لم يذكر التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني قال فواجب على هذا الذي احضره
معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيمة في مثل هذه الدعاوى لوجهين احدهما انه
ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في
البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا يكون مستقيمة
والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من الحقوق انما يستقيم المطالبة بالاحضار الى
مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا يستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشايخنا
قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب
على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته انما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل
دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله بان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة
اما لا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي

هي

هي اثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم محضر فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار حضر بمجلس الحكم
وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الي
فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشراء من فلان ولم يذكروا نقد الثمن وقد
كتبنا في هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشترى في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد ولا
الاستخراج من يد ذي اليد وذكرنا ذلك بمسألة المنتقى والثاني انه في دعوى الملك بسبب الشراء لابد للمدعي ان يقول ابتاع فلان
مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد
الجانبين كان في صحة الدعوى بطريق الشراء محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها
من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا
وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فطلبه الختن بذلك ومزقه ثم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال
فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات انه ليس عليه شيء فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه
خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره
ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره لو كان له ابنته ببقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور
فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلف بثلاث تطليقات انه ليس
لفلان على كذا وهو ما كان يدعي عليه من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة
الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان عليه
وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه اقر انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي
كان له عليه ويعني بذل له الخط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا ولو ان بذل الخط الاقرار وشهدوا بمال اخر لا يجب ذلك المال فلا
يجب هذا حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار مكرها لا يجب به المال
فلا يقع الحنث فهذا الخلل ظاهر في هذا المقام محضر في دعوى الاستيجار للطاحونة وكان في ذكر الحدود الحد الاول معنز فيما
النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي ورد المحضر بعلة ان هذا احد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقع في طاحونة
تحدها ولو وقع الدعوى في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حد النهر واسم الطاحونة محضر فيه دعوى اجارة محدود باجرة
معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعلها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة
مكيلا او موزونا شرط ولم يذكر ذلك محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان
وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيحا
محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر خين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم
الجارية بنفشه فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها بنفشه وانما بعت جارية اسمها [illegible] فقد قيل القاضي لا يلتفت الى
دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي
يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفشه ودلبر ولو كان قال
ارجع عليك بثمن الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع دعواه واذا اقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن
محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق حمارة من
استراه ببينة قامت ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه
ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف محضر في دعوى ثمن عين مسماة وكان المذكور في
اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي فرد المحضر بعلة انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم
المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا
على المشتري والثاني ان المذكور في اخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن

تقدير صحة البيع امانة عند المدعا عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عند كذا
ناسعا غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن
اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول
وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن **ورد محضر** فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن
مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة
جميعا فرد المحضر بعلة ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم
البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين
في الحقيقة لان الدهن مستهلك الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه
في الحقيقة دعوى الدين **محضر** صورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا
وجاء المدعي بشاهدين شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة
ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا
على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به صاحبه فان
العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان ح
ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا قفيزا حنطة وقال في دعواه اين مدعا عليه از زمين مستاجر من اين
مبلغ كندم برده است بنا حق فان كان قائما بعينها فعليه ان يردها علي وان كان هالكا فعليه ان يرد
مثلها ورد المحضر بعلة انه لم يذكر في الدعوى اين مبلغ كندم برده است از مزرعه من يا از مزرعه مزارع من ولا
بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزارع في ارض غيره فيكون الزرع لذلك الغير
لا لهذا المدعي واذا ذكر انه من زرع مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وفي فتاوى النسفي عرض محضر فيه دعوى اربعة آلاف درهم والمكتوب في لفظة الشهادة اربعة دنانير قال
شيخ الاسلام السغدي رح المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة لفظا فقيل فني هزار فقالا ذا شي فقد فسد
المكتوب وقيل يجاب بقبول الشهادة على اربعة دنانير وقد رجعني هذا ورد محضر فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام رح فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من
شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت
قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد رجعني هذا وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يثبت باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي
انه باي قدر يقضي مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره **محضر** دعوى في الناقة
رد بعلة ان الدعوى وقع في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف ولكن لو
وقع الدعوى في ناقة وجمل وكتب في المحضر ناقتين او جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين
غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف
عرض محضر صورته ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقر من الحطب قيمتها كذا وغصب
كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب فرد المحضر بعلة انه لم يبين فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم
في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفي به وقيل الاول
اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة فان قيمة الجوز والمشمش اكثر من قيمة الخلاف وكذلك
قيمة التين اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في
تعيين هذا القدر من القيمة **ورد محضر** فيه دعوى امرأة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا بغير

بنقصها يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه من ان يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا
القدر من القيمة **ورد** محضر فيه دعوى امرأة على زوجها وصورته انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق بنقصها يوجب عليه
الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض
ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال شيخ الاسلام السغدي رح مدار الامر على هذا الاقرار
وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة الاقرار الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى فيها وينبغي ان يصح الدعوى
وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار موجبا للرد كالمنصوص عليه في اقراره بالقبض
المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته
منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر هناك نص على الاخذ وديعة فههنا اولى **عرض محضر** على شيخ
الاسلام علي السغدي رح وصورته ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص وذكروا بينوا جنسه ونوعه و
صفته وقيمته وسراويل بينوا نوعه وجنسه وقيمته وصفته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر مردانه او زنانه او زخود
وكلان والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها لتعلق الدعوى بالاشارة اليها وعند ذلك
لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة **ورد** محضر فيه دعوى
النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارا فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال و
نوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب
من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما اشبه ذلك فلقي المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب قائم في
يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر فالمغصوب منه ياخذ عين ماله وليس
له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة
في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء
انتظر حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فياخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه
مع ضرر يلحقه من الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب
وهو نقله الى هذا المكان فكان له ان لا يلتزم الضرر باخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان
الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا انتقص في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل
بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل
مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه
في بلد آخر فان كانت قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمتها في بلدة
الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب
من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما
في يد الغاصب فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر اخذ
المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين
المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب
فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل وللمغصوب منه ايضا ان يطالبه
برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فالمغصوب منه بالخيار ان شاء طالبه برد المثل
وان شاء اخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فللغاصب
الخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو

او منا الغاصب بتسليم المثل على التعيين ليتعذر به الغاصب فانه يلزمه زيادة بقيمته لا يستحق المغصوب منه فخيرناه
بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير فله ذلك ولو اراد ان
ياخذ القيمة في مكان الغصب ببخارا اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النخاس ببخارا مثل
قيمة النخاس بمرو فحق المغصوب منه في ذلك النخاس فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة النخاس بمرو اكثر
من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فاي ذلك ادعى
بعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بايهما شاء الغاصب ويقول له
القاضي ادايهما شئت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال **ورد محضر** صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم
يذكر اسم الجد فاجيبت بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة يكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فاولى ان لا يحتاج الى ذكر الجد
واما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو الصحيح **ورد محضر** صورته ادعت امراة على ورثة زوجها
بقية مهرها الذي كان لها وانه اقر لها بذلك طائعا ومات قبل ان يوفيها ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء
بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي بالفساد بعلة انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك
ونظيرها بما يخرج به اخرها بخلاف ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله بعضهم
شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم ابو عبد الله رح في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان اجمل كان كافيا وان
بين وفسر كان احوط والفقيه ابو الليث رح لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر في
ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه ابو الليث رح والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة
لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا اثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم
وصول التركة اليهم لا يمكن المدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رح **ورد محضر** صورته فيه اقرار فرده الامام النسفي بعلة انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع قال
ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون
بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية **محضر** فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما
وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا اقر هو وجاء
الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة فرد المحضر بعلة انه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه
يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالصدقة او بالوصية او ما اشبه ذلك ويحتمل
ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع او من الواهب او من المتصدق كان الصداق له
لا لهذين المدعيين فلا يصح دعواهما وكذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب لمورثهما ولم يجب للوارث فلا
بد من بيان جهة الميراث ولانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها لا لها ولان الشهود شهدوا
على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه انما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعيين ولم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين
لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما **ورد محضر** فيه دعوى صبي فرد بعلة ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في
الصبي المحجور اما الصبي الماذون فدعواه صحيح ان كان مدعيا وان كان مدعا عليه فجوابه ايضا صحيح **محضر** فيه دعوى رجل
على رجل ان هذا الرجل رمى خطاء واصاب وجهه وانكسر من ذلك ثنية من سنه من ثناياه اليماني من الاصل ووجب
لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب فرد المحضر بعلة ان الضرب اذا كان خطاء فموجبه على العاقلة لا على
الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما
الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداء والثاني الضارب هل هو من جملة
العاقلة فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب **ورد محضر** فيه دعوى الضمان فرد بعلة ان المدعي قال في دعواه وان
هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الضمان وعند ان

هذا

هذا ليس بخلل **محضر** فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امراة على ابن الميت
ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا و
كذا وانها تطالبه بهذا المقدار من الصداق ومن زيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى
الابن عليها في دفع دعواها انك ابرات ابي عن هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المراة على الابن في دفع
دعواه الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لانك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل الاشكال ان دفع الابن
دعواها يصح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب صداق
ولكن لما ادعت ابراءها ... فاما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعوى لا يصلح هذا دفعا
لان الصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك الشيء للمدعي لكن طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب
الصلح عن الابن دعوى الامر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح عن مهري فالمسئلة يجب ان يكون على الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فيثبت ببينة المراة اقرار الابن بالصداق
على ابيه وقد يثبت ببينة الابن ابراء المراة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كانهما وقعا معا الابراء والطلب
للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث الابراء هل
يرتد الابراء برده على قول ابي يوسف رح يرتد وعلى قول محمد رح لا يرتد فيصح الدعوى **سجل** ورد من خوارزم في اثبات الحرية
ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فقط بعض مشايخنا رح انه خلل وقد ذكرنا
في اول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان كذا
ولم يذكر فيه بمحضر منهما فقال بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك انه كان بمحضر منهما حملا لقضائه على
الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل موكلا واسم الموكل الوكيل فقال بعض مشايخنا رحمهم الله انه خلل وقال بعضهم
ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم **عرض** كتب في اخره ثبت عندي ولم
يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت **عرض سجل** في دعوى الوقفية صورته
حضر واحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ماذون من جهة القاضي فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا نصبه
القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة او لادها اولاد اولادها وعقبها فلانت على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على
اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر اثبت يده على
هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى المتصرف فيها
بالاذن الحكمي فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة
واولادها واولاد اولادها او ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة او واحد
من اولادها او اولاد اولادها لا يصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما
نصبه ليدعي وقفية هذه الضيعة لاولاده لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوقف واحد الا ان المصارف
مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى
وقفيتها لاجل الكل فصار ماذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى
اصل الوقفية ثم اذا ثبت اصله فان بقي احد ممن هو اولى بصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع **عرض سجل** في دعوى
حرية الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علوق حر او ولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتقة فشهد الشهود
انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهدوا انه علوق حر الاصل وشهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا واهل هذا الفن كثير
من مشايخنا رحمهم الله بصحته فان محمدا رح ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل واكتفى به وبعض مشايخنا
رحمهم الله من يقول بفساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا
فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم كذا في المحيط

كتاب الشروط وفيه فصول الفصل الاول في الحلى والشيات والحلى يطلق في الشيات في سائر
الحيوانات كذا في المحيط فيقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت
له سبع ليال فهو صديغ بالغين المعجمة ثم اذا قطع عنه اللبن فهو فطيم ثم اذا دب ونما فهو دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار
فهو خماسي فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز
عشر سنين فهو مترعرع وناشي واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في
جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره يسيل قد بقل فهو جميم واذا صار فتى فهو فتى وشارخ فاذا
اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفي الستين ثم اشمط
ثم يخلص حين استوفى بياضه سواده ثم يجاد بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكثرها لا
يوخضا الشيب اي طعن فيه الشيب ويغيب انما لبكال الجنابيها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه وفي حلية الرأس
يقال ارأس ورواسي اذا كان عظيم الرأس ومصغ الذي ضغط صدغاه وجرجة يكون راسه كراس
الجواز ميز وانزع الذي انحسر الشعر عن جانبي جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه واغم
الذي ياخذ الشعر جميع وجهه ومعطا الذي ذهب عنه معظم شعر راسه ورحب الجبهة واسعها ويقال الجبهة غضون
وهي جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية ازنك ويقال بين حاجبيه انشنا واذا كان
فيه تفاوت وابلج اذا كان بين حاجبيه انفتاح وازج ضده ومقرون الحاجبين اذا كانا تشبهان القوس واعين
واسع العينين كبيرهما وجاحظ العينين اذا نخصت عيناه وغائر العينين ضده وناتي الوجنتين شاخصهما و
الوجنة رخسار واسيل الخدين بسيطهما ومجدر اذا كان به جدري واكحل العينين اذا كانتا كانهما كحلتا وامرضه
واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة و
احول معروف واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعمش الذي احمرت اشفار عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب
جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذي انقلب جفنه ومكوكب العين الذي في عينيه كوكب اي نقطة بيضاء و
اغمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في المآق وارمص الذي في عينيه رمص وهو جامد منه واقنا من
احدودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف وقصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسط انفه
والخنس من انبطحت ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وافوه واسع الفم بادي الاسنان واهدل من استرخى شفته السفلى
والعس من في شفته حمرة وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده واهيم مائل الفم الى احد شقيه ومقلم اسنانه نزنج
الثنوين مقطوعة اسنانه المداخل وادرد طويل الاسنان واكس ضده والاضر الذي اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل
وافلج ومفلج الذي بين اسنانه فرج وادرد الذي ذهب اسنانه واهتم الذي سقط مقدم اسنانه واقصم الذي
انكسر اسنانه واثعل الذي نبتت فوق سنه سن اخرى ومشطب الوجه اذا كان اثر السيف في وجهه واخيل الذي في
وجهه خال واشيم اذا كان في جسده شامة وهي الخال ايضا وامنش اذا كان في وجهه نمش وهو بالفارسية كجلو و
اصهب اللحية اذا كان فيها حمرة والاثط الكوسج وكث اللحية ضده واذن عظيم الاذنين واسك صغيرها وانافي عظيم
الانف واشغى وشغا هو عظيم الشفة واشدق واسع الشدقين واصلم مقطوع طرف الاذن والجيد طويل العنق
مع استواء واوقص ضده واصعر مائل العنق الى احد الشقين ومديد القامة طويلها وقصير القامة ضده وربعة
الخلق اذا كان بينهما **نوع آخر** في شيات الخيل اسم الخيل ينتظم الانواع والعراب اسم للعربي منها والبرذون اسم للعجمي
منها والهجين ما يكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس اقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وادغم
بالغين المعجمة وزنج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض وفرس ورد اذا كان بين الورد وورد اغبس الذي يعلوه
صفرة وقليل خضرة ومنكس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس ومدنر الذي به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذي
يكون لونه بين السواد والحمرة وهو يكون على لون الدبس واورق الذي لونه على لون الرماد وارثم ابيض الجحفلة العليا

والمط ابيض السفلى واقرح فهي الذي يبلغ بياض وجهه دون رحما فاذا بلغ الدرهم فهو اقرح والغر من الغرة الذي ابيض
جميع وجهه من الغرة فاذا طال البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذي يبطي وجموح وشموس ضده وبرذون مزما لونه
لون الدم ومعزاب بضم الميم وفتح الراء ابيض الاشفار ولطيم الذي احد شقي وجهه ابيض واخنس اذا ابيض راسه والاصقع
من الخيل الذي في وسط راسه بياض والاقنف الابيض القفا من الخيل واذن الذي في اذنه بياض والسعف دقيق
الناصية خفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وابيض ديع اذا كان ابيض الصدر والعنق وارحل اذا كان
ابيض الظهر وابطن اذا كان ابيض البطن واخصف اذا كان ابيض الجنب ومحجل اذا كان ابيض القوائم و
اعصم اذا كان ابيض اليدين وارجل اذا كان ابيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل
اعصم اليمنى او اليسرى ولا يقال للبرذون اعور ولكن يقال قابض العين اليمنى او اليسرى ويفرق ما بين الكميت
والاشقر في العرف والذنب فانه احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميت ومحجل اليمنى او اليسرى مطلق اليد اليمنى
او اليسرى فاذا ابيض اليدان او الرجلان قيل محجل اليدين او الرجلين واذا ابيض الثلث قيل محجل الثلثة
مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق
الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا اقتصر البياض
بين قتك الوظيف واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة او يد واحدة
قيل منعل بيد كذا او برجل كذا وولد الفرس فهو فلو حتى يحول عليه وجمعه افلاء ويقال الخروف اذا بلغ ستة
اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه سنة يقال له حولي فاذا اتى عليه سنتان فهو جذع فاذا اتى
عليه ثلث سنين فهو ثني فاذا اتمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس في سن بعد ذلك شيء يقال مذكي وجمعه مذاكي
وفي عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلثون سنة وقيل اثنان وثلثون سنة واسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون
من سفل وادهم ديجوجي اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد واشهب قرطاسي اذا كان ابيض
مع بريق وكميت صنابي او اشقر صنابي اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وتكلاد
اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا اغر الذي اعوج ذنبه الى احد شقيه والبلق مطرف الذي اسود راسه وذنبه او
احمر اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس
ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا او اذا كثرت وفي البقر الذي اتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم
رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فما دونها والجذع اسم
لما اتى عليه سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ اسم و
للبقر والابل الشيات كلها يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها **نوع آخر** في الالفاظ
التي تستعمل في الشروط الطاحونة والطاحون والطحانة التي يديرها الماء قيل الطحانة ما يديره الدابة والطاحونة ما يديره
الماء ويقال الطاحونة في نهر كذا على نهر كذا وحدودها وحجرها ومختها ونواجيتها وقطبها وقتها ونواعيرها بالجملة
ومختها ولوحها وقطبها الحديدة التي يدور عليها الرحى والناوق معروف والناعورة ناعور وهو ما يديره بالضباب الماء
عليه والحمام يذكر العرب هكذا اي عين الغليل وهو مشتق من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء
الحميم سيالة وازاء البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ قالوا والخروف سالك وازمع بغير الصنبور ناسره
وهو المنزل ايضا المنجانات جمع منجان تعريب بنكان والمتدر سطل ومشرعة المراة بعاء هنا الاوارى جمع اري
وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخنبق تعريب خنبه والمكدح بتشديد اللام
منبت النخل ونقول في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها وقلبها وشراعها وظلها وسكانها ومرادفها ومجاذيفها و
قلوسها العوارض الخشبات المعترضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي يعلق بها
ونارسيه تيركشي والشراع بادبان وظل السفينة بالطاغية المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للنبت والعجم اطلال

والسكات ودنان كثيرة والمرادي بفتح الميم وتشديد الميم الياء عود من اعوادها عن كبير والحدوف بالنون من اسرنوح والاثل
بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والابخر والمرساة لسكر بيت الطراز الحاكم وفي كتاب العين الطراز الموضع
الذي ينسج فيه الثياب الجياد او هو بسكون الهاء الخرزة التي يجعل فيها الحائك حلية الطست مؤنث اعجمية معربة لان
الطاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وطسوس ايضا في جمعه والرقاق
بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والكيف بكسر الميم المكنسة وفارسيته برد المجوز
ستورده والمراح موضع تراح فيه الغنم وبنات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم وغير اللحم خوانه
والمعصارة جمع معصارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير بالثاء وسطا هو معلقته والمهراس المجر والخشب ما
يدق فيه الحنطة من الهرس بعوالدق والمحجار المهراس وفيه فانه استري كذا او قية رباعية وكذا او قية نصفية
ومشارع كبيرة ومشارع صغيرة الاوقية اربعون درهما والمشارع بالضم بطة الدهن شئ صغير له عنق الى الطول
ولد عروة وخرطوم كالكوز والطبس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حزم يختبز بها ويشتوى فيها
والعويد الذي الخارج جدا وهو المصراط والاصل هذا بعض المحاخض جمع مخضة وهي الاناء الذي يمخض
فيها اللبن والمركن الاجانة المدالك والصلوخ والصلابة والحجر وهو الحجر يسحق عليه الطيب والدوك ما
يسحق به ومن ظن ان الصلابة والدوك واحد فقد سهى ومن ادوات الحمامي خيرزانات اربع وخطاطيف اربعة
جمع خيرزان بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمد وقيل ابو الحداد
الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاتون والكفخ والمنشار على جوف طويل يتخذ من حديد برفع فيه و
العلاوة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والمطليس ما يكون اعظم منه وهو بالفارسية بتك والكلوب
حديدة معطوفة الراس يعود ورأسه معلقة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والمسامير معروفة وقيل
لرالبنا وقوله الكريم بحائط بني بسافتين او ثلث ساقات الساق الصفاط الصف من اللبن او الطين والرهص
بالخيزم ذيرة والرهص من وهو والعرف يشملهما والنساحور حنات والاطينه جمدان كوزم والزرجون جمع
زرجون بفتح الزاء والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهاط جمع وهط وهو المطمئن من الارض وقد
يقال لوهطة ومعرش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والقصبة منبت القصب كذلك وجمعها
المناصب والمقصبا كذلك وقوله الارضين بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الوحدان ان كان لها حواميط
يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بخشبة ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من حيث الارض
اي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارما جمع طارم وقوله اذن له ان يتناوله من انزاله ومن
رطابه هي جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهي القت وقيد وقت النسخ رح ثم راى الواقف
في انتقاص وحواسه من كلا له انتكاص وهو انفعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله وذهبت قواها
وانقضت عراها اي انكسرت من النقض وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرقى اذا ارتفع الناس ويسير اذا
سار والصواب يرفاء اذا ارفاء الناس او يرفى يقال رفاء السفينة يرفاها رفاء وارفاء ارفاء اذا قربها
من الشط وسكنها والمحلي بالهمزة والكبح بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة وحبين والحصل ترف
وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح الكرم النهر وهو حرمه وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين اي قطع شذبها
وهو ما يفضل من شعبها والمأمتها يعود فيها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهي
موضع الكراب من قطع الاراضي كذا في الظهيرية **الفصل الثاني** في النكاح اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة
يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اباه باذنها ورضاها وامرها اياه بمهر كذا نكاحا صحيحا جائزا
نافذا بحضرة جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها في الحسب وعرفه قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما
سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق

لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا وجه اخر هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر
شهدوا جميعا ان فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق
كذا تزويجا صحيحا وان فلانا زوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة
فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فان كان اب الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب
وان فلانا ابن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامر اياه في
ذلك المجلس قبولا صحيحا وجه اخران يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك او اقرار المرأة به وتصديق
الزوج اياها بذلك او اقرار الولي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة وهو الاحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح
بغير الولي وجه اخر في تزويج البكر البالغة ان يكتب وقد زوجها اياه ابوها بعدان سماه لها واعلمها بالصداق
المذكور فيه فصمتت او يكتب فسكتت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكر لها ذلك وسكوتها بمشهد
فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم
الزوج واعلامها الصداق امر لا بد منه لانه قد وقع اختلافا معروفا في ان سكوتها هل يجعل رضا منها اولا وان كانت
الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا ايضا يكتب هذا ما
زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا
جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان
بولاية الابوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفو لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها
فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر
عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا واجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان ادى الاب
شيئا من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا
الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضها منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة
لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد اداء هذا القدر كذا وان ادى الاب شيئا من المهر معجلا وضمن
الباقي يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع باداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا
الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضي به من له ولاية الرضا واجازه من له ولاية
الاجازة والتبرع ويتم الكتاب وان طلبوا من اب المرأة هبة بعض الصداق او الاقرار بقبضه فذلك اما الاقرار فالقول
باطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس اخر
ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من امرها ورضاها اما الهبة
فان كانت صغيرة لا شك انه لا يصح الهبة وان كانت كبيرة يصح الهبة اذا كانت بامرها ورضاها فيكتب وهب
فلان والد هذه المرأة بامر ابنته هذه من جملة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا
الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقي لها عليه كذا دينارا لها المطالبة بها عند توجه المطالبة بها
هذا اذا عرف امرها الاب بالهبة باخبار الشهود وانهم يعرفون ذلك الا بقول الاب يكتب وذكروا هذا الاب ان ابنته هذه
امرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وانه يهب بامرها ويخشى ان الادرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة
وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك ان تحضر المرأة مجلس النكاح وتزوجها وليها بامرها وهي تهب بنفسها بعض المهر
للزوج والله اعلم وجه اخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها
اياه ولاية عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلي امر نفسها بنفسها والمتولي عليها ابوها بولاية الابوة فزوجها ابوها هذا
من فلان هذا على صداق كذا على ان يعجل لها كذا فتحاسبها معجلا وكذا منها مؤجلا كذا سنة وعلى ان يتقي الله تعالى
فيها ويحسن صحبتها ومعاشرتها بالمعروف كما امر الله به وسنه نبيه ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه من

ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء لصداق مثلها من نسائها
المرجوع في مقدار صداقها الى مقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة
من فلان اياه على جميع ذلك اذا كان المزوج للصغيرة جدها ابا ابيها يكتب هذا ما زوج فلان جدها ابنة فلان ابنة
ابنه فلان بعد موت ابيها فلان بولاية الجدودة الخ وان كان المزوج اخا لاب وام او لاب يكتب هذا ما زوج
فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام او لاب اذا لم يكن لها ولي اقرب
منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين بعد اجازة الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق بحكم الحاكم
لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة
ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام او لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي
وزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها
منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي
يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا
الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان او يكتب مملوك فلان
فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وامره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من
الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج ابيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا
ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا
معروفا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وفي تزويج الامة يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان
او يكتب امة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة
في رساتيق ان الازواج او اباؤهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا
بالمهر فينبغي للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها
فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بعضه او جميع [illegible] ارض صالحة للزراعة موضعها
في قرية كذا او جميع المنزل الذي فيه سقفين او سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار او بيتين بكذا ويحدد
المشتري بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان
هذين احتسبا قصاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع
وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع
من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما ابتاعته قبضا صحيحا
بتسليم البائع هذا اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض
صداقها وهو المعجل يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية دست پيمان يكتب قاصا جميع هذا
الثمن بمثله من جملة صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله لها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشترية
في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا او كذا دينارا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما
بحاله وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها
وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا
الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما او كذا دينارا مقاصة صحيحة
وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا بصلة منه وتحمل
لهذه المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه
المقاصة وذلك في تاريخ كذا والله اعلم بالصواب كذا في المحيط **الفصل الثالث** في الطلاق اذا اختلع

من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها بان كانت المرأة مدخولة واراد الرجل ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا
كتاب لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح واصحابه اجمعين وكان
الخصاف والطحاوي والسمتي وهلال وابو زيد الشروطي رحمهم الله يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب
لفلان يعني الزوج كتبته له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة و
اصحابه رحمهم الله وكان الخصاف وهلال والسمتي وعامة اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزويجا صحيحا جائزا
بولي هو اقرب عصبتي اليه وبشهود احرار مسلمين عدول بالغين وبمهر مسمى عاجل وآجل واني لم اقبض منك مهري الذي
تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة
كانت منك ثم يكتب واني سألتك ان تخلعني بجميع الذي لي عليك من مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله ان
تطلقني بائنة بجميع مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تبركا بكتاب الله تعالى فان الله
تعالى قال فان خفتم الا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك ان
تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق مما اجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع
مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله عليهم ولا شك ان ذكر ما اجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا
بجميع المهر الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة
الساقط تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي ما دمت في عدتي لان
المبتوتة عندنا تستحق النفقة حاملا كانت او حائلا وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا ما
زاد وان كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من
قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع اما على رواية كتاب الطلاق
لا يحل اخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة
ليعلم ان اخذ المهر حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب ففعلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب
من الزوج لان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهري الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة
عدتي ما دامت لي عدة انما اعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم
الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك فلا حق لي قبلك ولا دعوى ولا طلبة من مهر ولا نفقة ولا غير
ذلك يكتب ذلك تأكيدا وابراما للسابق ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع عن المهر الذي في ذمة الزوج
فاصحابنا كانوا لا يكتبون وابو زيد الشروطي كان يكتب وعلى ان ضامن لما ادركك فيه من درك من قبل احد
بشيء قال الطحاوي رح وهذا غير صحيح لان بيعها ما يكون منها في التصرف في المهر من غير الزوج ونقضها في المهر
من غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما
يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رح ولا واحد من اهل
الشروط انه يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة
مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع بصفة الاباحة او بصفة الكراهة
كذا في المحيط وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة منه اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا
انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا وعلى نفقة عدتها
وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى
والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطلة وانها اختلعت نفسها
منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا ويكتب وثيقة للزوج منها اقرت

فلانة بنت فلان طائعة انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة او
يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها ما دامت هي في العدة وعلى
كل حق هو لها عليه وابرائه عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها
دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه سوى العدة وصداقها زوجها في ذلك خطه
ويتم الكتاب وان شرطوا في الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما او دينار
خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين اوصافه وسائر ما فيه ويبين طوله وعرضه
ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسمى في الخلع
بتسليمها ذلك اليه وابرائه عن دعاويها كلها ويتم الكتاب وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فتدبير الشروط
ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة و
يجعل الثمن قصاصا بتلك الزيادة لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد ان يرجع الرجوع عليها ٨
فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها
او يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسابورية وذلك خمسون
مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الى آخره ثم ان الخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التي هي كرم
او عشر دبرات ارض او جميع الدار المشتملة على البيوت ويبين موضع المشترى ويحدده بالحدود الاربعة بخمسين
دينارا من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين
قاصا هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة و
بقبض الخالع المشتري هذا ما اشترى ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة وفي الخلع
قبل الدخول يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة على ما يحصل لها عليه من
الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه
عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة
لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول ويكتب من الجانب الآخر خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه ذلك
بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المال
لان الواجب فيه المتعة او يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على الزوجين
في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة من زوجها بعد دخوله بها
يكتب هذا ما اقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها او ما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت
حلالا له بنكاح صحيح معقود عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان
زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والدها صحبته وانه كان بقي من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه
بطلب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة اشهر من لدن تاريخ
هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بخاطر ولا اضافة الى وقت في المستقبل على
انه ضمنا من جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه او يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع
الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في
مجلس الخلع وجاها مشافهة ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يتم الخلع
بها الاب فكانه طلقها بمال من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر وذكر نفقة العدة في الخلع كنفقة
الواجب على الاب بضمانه الا انه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكذا الجد
من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاباء وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الاباء بقبض شيء من المهر يصح دون

اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها في
حكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقها
ويرجع الزوج على اب المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض
صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة
بائنة وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة ٨
المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يعجبه صحبتها الصغيرة فطلقها
تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما ووجب لها عليه
ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا
جميع ذلك الي ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ثم يذيل كله اقرارا
صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في
مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط وعلى هذا المولى اذا خالع امته
على مهرها ونفقة عدتها غير انك لا تذكر ههنا على انه ضامن لهم ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر
بخلاف الاب فان اراد المولى ان يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية
وان كان بينهما صغير فطلب خالعها على ان تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة او سنتين وتنفق عليه من مالها في
مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض اصحاب الشروط وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول لا يجوز ذلك لان مقدار
النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان يقدر ما يكفي هذا الصغير من النفقة بالدراهم او بالدنانير
ويشترط ذلك عليها في الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك العقد
اجرة لها على التربية في المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل بالقبالة عليها عند وفاة الصغير او
تزوجها بزوج آخر اجنبي قبل انقضاء مدة التربية فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقر فلان يعني الزوج انه خالع من
نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة
دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان
لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فطلب هذا الخالع من مختلعته هذه ان تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة
كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا وتصرف المائة الدينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير في هذه المدة
فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا او يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا مختلعته هذه
لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه
المائة الدينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجارا صحيحا وانها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن
رضيعا يكتب طلب الخالع هذا من مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته حضانته سنة واحدة بالمائة التي وجبت
له عليها او يكتب استأجرها اياها على هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها
واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل بالقبالة عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة
لازمة على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت هي وكيلة في ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه
نظرا للمرأة لانه لو لا الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة الدينار
فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير في هذه المدة التي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد لو شرطا ان الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهي بريئة من حصة ما بقي من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستيجار
وشرطت المختلعة هذه انه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهي بريئة عن حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم
يكتب توكيلها اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا في الذخيرة فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع

رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وابي ذيد وغيرهم انه جائز فيزيد في موضع الجواز على ان ترضع الولد
الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعته حيا سنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد او مثنى ذكرا كان او انثى
على انه ان مات الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي بريئة ولم يحفظ هذا عن علمائنا الثلثة وكان الشيخ الامام
ابو القاسم الصفار رح يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه تفرق عليه في حكم النفقة وذلك لا يصح و
اعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية والحيلة في ذلك تقدير ما ذكرنا في عقد الخلع ثم استيجارها اياها اجارة
مضافة الى ما بعد الولادة فترضعا ولدها الذي هي حامل به خلع الوكيل يكتب اولا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلانة
فلانا وكله واقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطليقة واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب
في هذا البياض عقيبه ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطابا وذلك في يوم
كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع الذي
فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امراته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على
كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها
وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلا من جهة زوجها
فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب ولو كان الوكيل من قبل المراة يكتب في صدر البياض اولا التوكيل هذا ما وكلت
فلانة بنت فلانة بنت فلان فلانا وكلته واقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر
الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من
زوجها فلان الخ وان اراد الزوج ان يضمن وكيل المراة بالاختلاع ما ادركه من درك في مهرها ونفقة عدتها فان
جحدت المراة التوكيل والشهود قد ماتوا او غابوا وارادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل
المراة هذا ما ادرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من
ذلك او يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله اعلم خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولي سال فلانا ان يخلع امراته فلانة على الف درهم من ماله هذا
الفضولي على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها اياه بل على انه ضامن ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه
فاجابه فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امراته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه
هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم تبق زوجته وقبض الزوج هذا المال المذكور من
الفضولي هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا ان الزوج
لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها ان تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان اراد الزوج ان يضمن الفضولي ما
ادركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المراة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي
هذا ما ادرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مهرها كان في زعمه مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة
بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما اقر انها قبضت مهرها كان في زعمه انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير
حق ويصير الفضولي ضامنا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له
على فلان في طلاق المراة قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا
الكتاب ان فلانا طلق امراته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة
ولا مثنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة
وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفي الثلث يكتب طلقها ثلثا جملة فبانت منه
ويكتب في الثلث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي عدتها وفي
الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها انت طالق تطليقة واحدة بائنة ولم

يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في عدتها الواجب عليها بهذا الطلاق الى جميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا وفي
الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امراته
بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة جائزة وحرمت عليه
بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهو كذا ويتم الكتاب فان كان
الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تاكد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن ادائها بعد ما طالبته
بذلك ينبغي لها ان ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضي لها بكمال المهر ونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب
ثم ان هذه المراة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن
اداء ذلك لما انه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهو تاكد
جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرفعته الى القاضي فلان او يكتب من غير تعيين فرفعته الى قاض عدل جائز الحكم
فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعى الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فاقر بالخلوة ولكن انكر تاكد جميع المسمى
ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي بكمال المسمى ونفقة عدتها اذا كان يرى ذلك وكان في اجتهاده ان
الخلوة بالمراة المنكوحة كالدخول بها في حق تاكد جميع المسمى ووجوب العدة فقضى بذلك لها عليه في وجوههما حكما
امضاه وقضاء انفذه واشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا اذا اراد الرجل ان يجعل امر امراته بيدها فهو
يشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا
ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امر امراته المسماة فلانة بيدها شهرا او سنة اولها كذا و
اخرها كذا على ان تطلق نفسها في هذا الشهر او في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلاثا وفوض الامر في ذلك اليها
وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل اخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك
في يوم كذا صورة كتابة هذا النوع في المطلق شهدوا ان فلانا جعل امر امراته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ما شاءت
من واحدة او ثلث ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامر الى اخر ما ذكرنا والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه قسمان
احدهما تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امر امراته فلانة بيدها معلقا بشرط
انه متى غاب عنها من كورة كذا او من مكان سكنا فيه غيبة سفر ومضى عليه على غيبته عنها شهرا او كذا على ما شرط
ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها
وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب القسم الثاني تعليق التفويض بترك نفقة المعجل
الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل امرها بيدها في تطليقة واحدة بائنة معلقا بشرط انه اذا مضى شهرا وكذا و
اخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما شرط تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة
بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض بشرط القمار او شرب الخمر او ضربه ضربا
موجعا يظهر اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا النوع الثالث تفويض طلاق كل امراة يتزوجها على شهدوا
انه جعل امر كل امراة تدخل في نكاحه باي طريق يدخل من عقده او وكيل او فضولي اجاز نكاحه بقوله او فعله او تزوجه
اياها بنفسه بيدي امراته الخالية المسماة فلانة في التطليقات الثلث على ان تطلق فلانة هذه تلك المراة التي دخلت في
نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها او يكتب بتطليقها ما شاءت من طلقاتها الثلث وانها قبلت
ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك
واذا طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا ان فلانا يعني الزوج باشر
الشرط الذي كان التفويض معلقا على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة زوجة فلان بحكم
ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بشهد هؤلاء الذين اثبتوا اساميهم وذلك في تاريخ كذا والله اعلم كذا
في المحيط الفصل الرابع في العتاق واذا اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب ان فلان

بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره
لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلان الهندي وهو غلام شاب
ويبين سنه ويحليه اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثنوية
ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في
الظهيرية ولا اشتراط عوض عليه اعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من اليم عقابه
ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا
من النار فصار فلان الهندي هذا حرا باعتاق مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا
سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد
الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا
وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قوله وهربا من اليم عقابه وليعتق الله تعالى اعضائه باعضائه من النار
اعتاقا صحيحا جائزا واخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا في يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق
الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية و
صدقه المعتق في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتبون هذا
كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت مملوكا لي واني اعتقتك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب
ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض او غيره جائز الامور عتقا جائزا نافذا بتا بتلة لم اشترط
عليك شرطا ولا اخذت منك مالا فصرت بها حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولاؤك
وولاء عقبك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياء وسمعة لا
لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا انا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض او غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث و
عتق الصحيح يعتبر من جميع المال واراد بقوله من غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون
يمنعان صحة الاعتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا بتا
بتلة حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب نقض العتق او تعلقه بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا ولا اخذت منك مالا
قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت بها حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التاكيد وانما كتبوا ولي
ولاؤك اتباعا للسلف واثباتا لحكم العتق وكتبوا ولاء عقبك هذا مذهب اصحابنا وكان الطحاوي لا يكتب ذلك وان
كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد
ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله
براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لا براءة لهذا
المعتق عنه الا بالاداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولاء وطلب المال وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة
واذا اعتق عبدا وامة جماعة وبينهما نكاح واولاد اعتقهم جملة يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه ويحليه وامته
فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما اسماؤهم فلان وفلان وفلانة وهو يملكهم جميعا اعتقهم
جميعا لابتغاء مرضات الله تعالى وطمعا في ثوابه الخ ما ذكرنا وان كان العبد مشتركا بين اثنين او اكثر وقد
اعتقاه او اعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان
انك كنت مملوكنا وقد اعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما
من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وكيل فلان وفلان وفلان اعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية

واعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض وعلى كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم
هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل الا الولاء للموكلين عليه ولا لاحد من الناس
غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم ولعصبتهم بعد وفاتهم وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال
منه لهم يكتب قبول العبد المعتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما
بينا فيما اذا كان العبد لواحد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة رح للساكت
خيارات ثلثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا
فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء
كله له فان اراد الساكت ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة رح يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك
بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد اعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان
عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رح فاختار
تضمين شريكه المعتق بقيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك و
معرفة وهم عدول ورفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما انه وقع
اجتهاده عليه ولزم المعتق اداء عشرة دنانير الى هذا المدعي هذا القدر دينا على المعتق هذا لشريكه المدعي فان قضاه
المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاءه كله للمعتق هذا
ويتم الكتاب وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك
كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا سعى عتق من جهتهما وولاءه بينهما
وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار اعتاق نصيبه واعتقه فصار حرا من جهتهما وولاءه بينهما وان كان المعتق
معسرا حتى يثبت له خياران عند ابي حنيفة رح واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا
بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة رح فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فامضى
القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما اذا سعى وولاءه يكون بينهما وان اختار اعتاق نصيبه
يكتب على نحو ما كتب لو كان المعتق موسرا ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه بنجوم ما يكتب فامضى القاضي اختياره والزم
العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه بنجوم ما ثلثة في كل شهر يؤدي عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب فان صالح
العبد من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وادى
نجما واراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وادى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد
اداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا
العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور كل شهر نجم فمضى شهر فاستوفى منه كذا واستوفى ايضا بعد الشهر
ولآخر شهر الثالث كذا ويكون هو آخر النجوم فلم يبق له عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله
منهما جميعا وهو مولى لهما وولاءه بينهما نصفين ويتم الكتاب وان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي يوسف ومحمد يكتب اعتق
فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى
القاضي فلان وامضى ذلك والزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب وان كان المعتق
معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى ثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه
فاخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضي فلان فامضى ذلك والزم العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك
دين الساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاءه كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط ولو كان عبد
مملوك بين رجلين فاراد ان يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط ان

يوكل رجلا باعتاقه والاحوط ان يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو انفرد الوكيل نصيب
احدهما بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتبت هذا ما اقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان
وانه اعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا او على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار
هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصالة وكذا هذا في
توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية اذا اعتق عبده على خدمة سنة يكتب شهدوا ان فلانا اعتق عبده المسمى كذا او
حليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على ان يخدمه سنة كاملة اثنى عشر شهرا اولها كذا واخرها كذا يخدمه فيما
شاء مولاه وفيما بدا له من انواع الخدمة حيث شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد
وقدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل ورضي بخدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى
لا سبيل له عليه الا سبيل الولاء والا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة وتم الكتاب وتفعيته بدل العتق يكتب
شهد الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقر طائعا انه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم
وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا فاجابه الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا
بجهة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل
الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالكا لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالة يطالبه منه متى شاء
لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا باداء جميع ذلك اليه وصدقه المعتق فيه وتم الكتاب كذا في المحيط اعتاق العبد بحكم
الوصاية شهدوا ان فلانا يعني ابن الميت اقر طائعا ان اباه فلانا قد كان اوصى اليه في حياته ان يعتق عبده
مملوكه فلانا يعني العبد ويخليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وانه قد قبل من ابيه
فلان هذه الوصية وان اباه فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن شيء منه وانه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه
واعتق فلانا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما
على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استسعاء فقد صار في يده من تركة ابيه مثلا قيمة هذا العبد الذي
اعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي يثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته وتم الكتاب اذا اعتق
امته ثم تزوجها بعد العتق يكتب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته المسماة فلانة التركية او الهندية
اعتاقا صحيحا الى اخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته
هذه بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في
ذلك المجلس على الصداق المذكور وتم الكتاب والله اعلم كذا في الذخيرة **الفصل الخامس** في التدبير ذكر محمد رح
في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده
من الثواب واني يومئذ صحيح واراد به لصحة البدن الا ترى انه قال صحيح لا علة بي من مرض ولا عرض ولا حاجة الى
ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في ان كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا
في حياتي وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا ما لم يجمع
بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك والطحاوي كان
يكتب ولي ولاؤك وما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى وعليه
دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق لكونه رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه
الحالة فمتى كتبنا ولي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطاء واجبة ما
امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي او التركي او الرومي المسمى فلانا
ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يمهر ولا يورث
ولا ينقل من ملكه الى ملك لا رجعة فيه ولا مثنوية فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بعبد

في البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا
سبيل الولاء فان ولاءه له ولعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له ووقوع التدبير ويذكر في صحة هذا
المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه
المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاضي عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما
وقع اجتهاده ورايه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء واخذا بالحديث الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه
وذلك في يوم كذا اذا كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مشاعا
من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في
حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الاخر خيارات ثلث عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر
موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حق التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان اراد ان
يكتب على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالبه الشريك الساكت
المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي
المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك
مدبرا للمدبر فلان بعوض الساكت ودون ساكنا لثنائي اجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على
العبد واذا احدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من
ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج منه من الثلث العبد اذا كان
بين اثنين وكلا رجلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بيناه فيما اذا وكلاه بالاعتاق فرقا في فصل الاعتاق اذا قال
الوكيل اعتقته عنهما او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر من مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما في
الحال وفي فصل التدبير لا بد وان يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد
موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما لو قال دبرته عنهما او قال هو حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق
نصيب من مات منهما اولا بموته كذا في الذخيرة **الفصل السادس** في الاستيلاد واذا اردت كتابة كتاب لام الولد
كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون اخر هذا الذكر ان فلانا اقر ان امته التركية او الرومية او الهندية ويذكر اسمها و
حليتها وسنها ام ولده ولدت على ملكه ولدا اسمه ابنه المسمى فلانا او ابنته المسماة فلانة انها ام ولده في حياته يستمتع
بها كما يستمتع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل
لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج
ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى
في المرض ولم يكن له ولد قائما معلوما فتعتق من الثلث فيذكر سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت الجارية
قد اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان جاريته فلانة ام ولده
قد اسقطت منه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه انها ام ولده الى اخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة **الفصل السابع**
في الكتابة يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان ابو حنيفة رح واصحابه يكتبون
هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار اصحابنا يكتبون هذا كتاب
من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه
فلان الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الذكر شهدوا ان فلان بن فلان
اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه واشهدنا على نفسه في صحة عقله
وبدنه وجواز اقراره الخ فهم اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط ان في
الشراء يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان

واستغوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الخ بعد هذا قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الكتابة في
معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع في
البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول
ايضا ان الكتابة في معنى الشراء الا ان عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب
ما كاتب والطحاوي والخصاف يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب كاتب فلان
مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب خالع امرأته في الخلع يكتب هذا كتاب
من فلان هكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه
لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا اليد الذي ينبني عليه صحة الشراء وابو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى
البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان
دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليس كالخلع من كل وجه ايضا حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد
وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشراء فالحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا
ما شهد الشهود المسمون الخ بخلاف فكذا الكتابة صورة ما كتب اصحابنا رحمهم الله هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني
مملوكه فلان الفلاني كاتبه على الف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على
ان يؤديها اليه حالا او يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة او الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي فان
عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز بل نجمنا بنجوم احترازا عن قول
الشافعي رح وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ليصير مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم
قال يكتب ومحل اول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل اول النجوم معلوما ثم قال يكتب
وعلى فلان عهد الله وميثاقه يجتهد حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل
الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لان المشتري يجبر على الاداء فلا حاجة فيه الى زيادة تحريض اما المكاتب
فغير مجبر على اداء بدل الكتابة فيحتاج فيه الى زيادة تحريض ثم ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله لم يكتبوا في
صك الكتابة على ان لا يتزوج المكاتب ما دام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف يكتبان ذلك ويكتبان
ايضا وعلى ان يسافر ما دام مكاتبا ايما شاء في بحر او بر وانما كتبنا على ان لا يتزوج ما دام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا
عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على
ان يسافر تحرزا عن قول بعض اهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن
المولى الا ان يكون المسافرة مشروطة في الكتابة ثم قال يكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او لحوم عن محله فهو مردود في
الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة
انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك او سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا
يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتي وابو زيد الشروطي يكتبانه فان عجز عن شيء من
هذه النجوم او عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف رح فان من مذهب ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب
مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه اجله القاضي يومين
او ثلثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان ادى ما حل عليه والا رده في الرق وقال ابو يوسف رح لا يرد في
الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شيء من هذه النجوم او عن نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجمعا
عليه ثم قال يكتب فما اخذ فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ وعاد
المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذ من البدل وذلك لا يحل له الا من له البدل والطحاوي رح كان لا

يكتب

يكتب هذا لان ما اخذ حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده ثم يكتب وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا
كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان الطحاوي رح لا يكتب ذلك ويقول ان مذهب علي رضي الله عنه ان المكاتب
يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان المكاتب اذا ادى ثلث بدل الكتابة او ربعه
يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم لا يعتق
منه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا
وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد
عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما فربما رفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر
هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا وكان تركه اولى ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عقبه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان
الطحاوي يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عقبه لانه لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامة وحدث له منها ولد فاعتق
مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب وكثير من المتاخرين من اهل
هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد في الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر انه كاتب مملوكه فلانا الفلاني بتسميته وتحليته على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة
نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها
الى ثلثة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذ المولى منه فهو حلال له وان اداها كلها
اليه على هذا الوجه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا
لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حياته ولعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة
وصدق المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم
الكتاب كذا في الذخيرة وهكذا في المحيط وان كان البدل كيلا او موزونا او معدودا او مذروعا او حيوانا فكذلك الجواب
لكن في الحيوان يذكر اسنانها واوصافها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
ومتى انعقدت بحكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة
نجوما عشرة مؤجلة بعشرة اشهر متوالية اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدي عند مضي كل شهر
منها نجم وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر في ذلك ولا يتوارى عنه
على ان هذا المكاتب ان عجز عن اداء هذا المال على هذه النجوم او اخر نجما منه عن محله الى ثلثة ايام فلمولاه هذا ان يرده
في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لان في الوجه الاول يحتاج الى القضاء او رضاه وفي الثاني لا يحتاج الى شيء
من ذلك بل بمضي العجز يعود الى الرق وما اخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان ادى جميع هذه النجوم من غير تاخير
اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا
لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا ان فلانا كاتب عبده
فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما
وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة اولها كذا واخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن
صاحبه بامر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله
وميثاقه ان يجتهدا في اداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد
قوله وكل نجم من ذلك كذا على ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان ياخذ كل
واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب و
كفالة ببدل الكتابة فلا يصح وانه حسن وعلى هذا اذا كاتب عبدين له يكتب في ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة
واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى اخر ما ذكرنا على ان للمولى ان ياخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق

واحد منهما او لاشئ منه الا باداء جميع هذه المكاتبة واذا عجز عن شئ من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة وان
كاتب عبده وامته وهما زوجان ومعهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة هذا
العبد واولادهما وهم فلان وفلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر ابيهم وامهم كتابة واحدة على
كذا درهما منجما كذا اكذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن اداء هذا المال او عن اداء بعضها او اخر نجما منها عن محله حتى
مضت خمسة ايام او كذا فلفلان هذا المولى ان يردهم ويرد امرأته واولاده هؤلاء الى الرق وما اخذ المولى من بدل
الكتابة قبل ذلك فهو له وان ادى المكاتب جميع ذلك هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل
الولاء ويتم الكتاب وان كاتب عبده المدبر يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا وان كاتب ام ولده يكتب كاتب ام ولده فلانة
كذا في المحيط وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا
وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا ادى هذا المكاتب هذا البدل
من مولييه هذين نجوم واذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك والمجيز له على انه كلما اداه عن قبضه
فهي ماذون له في جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب وان كاتب نصيبه
من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه فيقول كتابة احد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد
باذن شريكه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الكتابة عندهما لا تتجزى فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب
كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا وما لو
كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك وعند ابي حنيفة رح
الكتابة متجزئة فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان
كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة يكتب هذا ما كاتب عليه فلان
بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا اخذ المكاتب من العبد شيئا
من بدل الكتابة كان للساكت ان ياخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة باذنه
فكذلك اذا لم ياذن له الشريك بقبض المكاتب وان اذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت ان ياخذ من ذلك شيئا فيكتب في
الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى اخر ما ذكرنا ويكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة
ويتم الكتاب اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكتابة لا تتجزى فاذا كاتب النصف
يصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند ابي حنيفة رح الكتابة تتجزى فيكتب هذا ما كاتب فلان
نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذه المكاتبة فهذا النصف
المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف الباقي
فيترك ذكره وينظر الى ما لهذا العبد امره ثم يكتب كتابا باخر كذا في المحيط ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا
يتصرف فيه بالتمليك ولا يبيعه ان كانت امة ولا يطؤها بحكم الحاكم كذا في الظهيرية واذا ادى المكاتب بدل الكتابة في
هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه ادى النجوم كلها وعتق نصفه
وبرئ من بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب واذا اراد حكم النصف الباقي على شئ يكتب له كتابا باخر
على وجهه اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلان عبده فلانا المسمى
العبد وحليته على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا
الصغير واقرار لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة
فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا ادى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا
الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب واذا كاتب الوصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي
فلان يعني اب الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه

بنفسه

بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم ولايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا
مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبد ابنه الصغير اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما
كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندي وبين حليته كاتبه على كذا ... وهو مثل قيمة العبد مكاتبة
صحيحة الى قولنا فاذا ادى هذا المكاتب الثاني البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في
حياته ولعقبه من بعده ان اداه هذا المكاتب الثاني والا ولى المكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول
فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط **الفصل الثاني** في الموالاة يكتب فيه هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
اخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانيا او يهوديا او مجوسيا او حربيا عابد وثن او صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه
بالايمان وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكره اليه سلوك الكفر واكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك والبسه لباس التوحيد
ومن عليه بالاقرار بربوبيته والوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده والتصديق به
والبراءة مما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وابعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم ارتضاه لعبادته ونجاه من اليم عقابه
وجعل اسلامه على يدي فلان فاسلم في يوم كذا ووالاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة
وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجب الحكم ويرثه اذا مات فهو اولى الناس به بحياته ومماته وولاؤه له و
لعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف
فيه قبولا صحيحا وتحمل فلان لهذا الذي اسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله ان لا يتحول
بولايته هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله
ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب بنسخة اخرى في هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود
الى قولنا ان فلانا اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة او صاحب فرض او
ذو رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى
جناية يتحملها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة
قبولا صحيحا وذلك في صحة ابدانهما وثبات عقولهما وجواز امورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف و
والاقرار وجعل هذا الذي اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولايته عنه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب
ولا ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو ان رجلا مما اسلم بنفسه
لا على يدي احد وكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة
صحيحة جائزة وعاقده على ان يعقل عنه الخ وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا
اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي اسلم جناية تبلغ
ارشها خمسمائة درهم او يزيد عليها فعقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم ووالاه فلان بتاريخ كذا
على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ ارشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون اولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك
منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته
ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسمائة و
ان كان اكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولايته عنه وان فلانا وقوم عقلوا ذلك عنه بقضاء
قاض من قضاة المسلمين نفذ قضاؤه عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يتحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم
هذا الولاء بهذا السبب وان اسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا ان فلانا وفلانا كانا جميعا
نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام واسلما وحسن اسلامهما وانهما بعد ما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده
موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما داما في الحياة ان جنى احدهما جناية يبلغ ارشها خمسمائة

درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذا مات صاحبه لهما مات اولاد فللباقي منهما ولد الميت منهما وولاء عتقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم من نسب او بعيد بفرض او عصبة او رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة ومعاقدة معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه بولائه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة

الفصل التاسع في الاشربة اذا اراد الرجل ان يشتري دارا واراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان بن الفلان جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دورها او الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه او عن يساره ويشتمل على هذه الدار حدود اربعة حد الاول لزيق الدار المعروفة لفلان او الدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان او يكتب يلي الدار المعروفة لفلان او يكتب يلاصق او يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل او كثير هو فيها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة بصفتها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الوهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا يشعر بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء حد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط وابراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه وابرامه وتفرقهما واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رايا ذلك كله وعرفاه ورضيا به فما ادرك هذا المشتري من درك في ذلك او في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في اخره بعد اقرارهما عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما فهماه واحاطا به علما وذلك كله في حال صحة ابدانهما وكمال عقولهما طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فهذا الصك اصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الحوادث ثم ان محمدا رح قال في الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تاكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الاخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء انما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هوذة امر ان يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هوذة ولم يامر ان يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رح ايضا ان يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى ولا حقيقة الشراء الا ان محمدا رح اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي يكتب هذا كتاب ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رح ايضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول ابي يوسف رح فاما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر الجد وان كان المشتري او البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح

والشائم

والشائم يكتفي بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان ادنى القبائل وكان فخذا خاصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا ان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر شيء اخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان كان صناعة يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا تكفي للتعريف عند ابي حنيفة رح والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشتبه ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتبت فذلك اولى وان كتبت كنيته ولم يكتب شيء اخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو ابي حنيفة وامثاله رح وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف لا محالة كابن ابي ليلى فذلك يكفي للتعريف وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي والتركي عتيق فلان وان كان من اعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان وان كان البائع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي مملوك فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب فتى فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية امة فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان ثم يكتب في الكتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وفي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع من الثمن عند زفر واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط وكان ابو زيد الشروطي رح يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هوذة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولانهما انما يرتفعان الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق احتياطا بقول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع انها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رح لم يذكر في الاصل ان باي حد يبتدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله يقولان يبتدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الحد وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان يبتدأ بما يلي القبلة ثم بما يلي القبلة وجوابها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربي الحد ولو ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا باس به بخصوص التعريف بالحدود الاربعة وهي المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال يكتبان في ذكر الحدود حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رح يقول يلي احب الي لان قوله ينتهي لا ينفي الرحبة والواسطة وقوله يلي ينفي الواسطة ان كان لا ينفي الرحبة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى الالفاظ لانهما ينفيان الرحبة والواسطة كذا في المحيط وان كان بين الدارين رحبة ذكر الطحاوي ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الرحبة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الرحبة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان وقال الطحاوي وهذا اولى من الاول لان ذلك يوهم ان يكون الرحبة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الرحبة الفاصلة بينها وبين دار فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان

بالتحديد

او الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرارا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو
استحق واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن ابي
ليلى واهل المدينة فيكتب على نحو ما بينا احترازا من هذا وانما اخترنا احد حدودها ينتهي الى دار فلان يلزق
دار فلان ولم يكتب احد حدودها دار فلان لانه على احدى الروايتين عن ابي يوسف رح يدخل الحد في المحدود في البيع
فيودي الى فساد البيع اذا اجعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز مع
اعمال الثمن وحيث الخيار للمشتري اذا اجعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقض الثمن
للبائع لانه يصير بعض الثمن مقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي بلفظ بل يلاصق وانما اعدنا لفظ اشترى بعد
ذكر حدود الدار خلافا لبعض اهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لانه من عادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر
والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتاكيد ولزيادة الافهام ثم ان محمدا رح ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي
في موضع كذا واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز
فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رح ايضا في الكتاب اشترى الدار المحدودة فكتبنا بنا هذا وكان الثمن
وهلال يكتبان في هذا الكتاب قال الا ان قوله كتبنا بنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرارا منهما ان الكتاب
ملكهما فربما يثبت عند البائع في كون الكتاب في يده فيحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب
وذكر ايضا انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وابو يوسف
رح كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على ما مر وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
قالا القياس ما قاله ابو يوسف رح لكنا تركنا القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت
البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر ابو زيد الشروطي في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها كذا
واستحسنا القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول ابي يوسف رح
لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها اولى ان لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير
ما ذكره ابو زيد رواية عن ابي يوسف رح ان الحد لا يدخل تحت البيع رواية وفي بعض نسخ الشروط اذا كتبا احد حدود هذه
الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشراء واذا كتب احد
حدودها ينتهي الى دار فلان او يلزق دار فلان او يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من
مشايخنا رحمهم الله ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ليس في كتابه احد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان
احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رح يبقى الحرف الملازق بدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه ببناء وغيره لكونه
يكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يخفى وكذلك
يوجب انقطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع
ولو بيعت الدار الاخرى وكتب وحدها لزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط اما لو كتبنا احد حدودها هي
دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف رح على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث
ان البائع والمشتري يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع بالثمن لو استحق احدهما يوما
من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها
وبناءها فيعود ذكر الارض وان كان اسم الدار يطلق على الارض لا محالة انما ذكرها للتاكيد وذكر البناء ولا بد
من ذكره لان اسم الدار لا يطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رح سفلها وعلوها واختار المتاخرون ذكر ذلك
وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملكا لغير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم ان يكون تحت
الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان الثمن وهلال يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها قال الا ان

قوله

قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصيران تبعا ملكا نفسه وقوله
سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائع الهواء
وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختار سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد
الشروطي قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب فبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب
لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل يدخل تحت البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه يدخل
تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم ان يكون العلو على البناء لآخر وللآخر عليه حق التعلي وما قالوه وهم
ان يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد
ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رح طرقها ولم يلحق بالحرم من حقوقها واهل الشروط يلحقون بالحرم من حقوقها
كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي رح ان اكثر اهل الشروط رحمهم الله يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل
لانهم اذا ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب وتجري من
طريق العامة فان اطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال طريقها ومسيل مائها التي من حقوقها
فربما لا يكون للدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد
فالحسن ان لا يذكر الطريق والمسيل اصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص او مسيل ماء
خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءهما من المرافق كذا في المبسوط وبعض
المتاخرين من اهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا او كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط
في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رح حتى لا يصير بايعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط
في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الا في رواية رواها الخصاف عن ابي
يوسف رحمهما الله وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة
يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق به من حقوقها كان اولى وذكر مسيل مائها ايضا ولم يلحق بالحرم من
حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون بالحرم من حقوقها وبعض المتاخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق
ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء اصلا او كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على
طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بالحرف من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة
فيصير بائعا طريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم ان
لا يدخل تحته الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان للدار مرافق اخرى سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذكر المرافق
لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيودي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رح بالمرافق الحقوق
واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه احوط وذكر ايضا وكل قليل او كثير هو فيها ومنها واهل
الشروط لا يكتبون او بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة او للتشكيك فيتناول احدهما غير عين
وانه مجهول جهالة ربما تفضي الى المنازعة فيوجب خللا في البيع الا ان محمدا رح اختار او اتباعا لعلمائنا رضي الله تعالى
عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه ان ياكل ويوكل صديقا له غير متمول ولان كلمة او قد تكون بمعنى
الواو قال جالس الحسن او ابن سيرين وكذا في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ومعنى
الاية ويزيدون وعن ابي يوسف رح بحرف الواو كما ذكره اهل الشروط ولم يلحق محمد رح بقوله وكل قليل او كثير هو فيها
ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون وكل قليل او كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال ابو يوسف رح في رواية
لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه عند زفر رح حتى يفسد البيع وعند ابي يوسف وعند ابي
يوسف رح يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالحر والخمر
فكان الاحتياط في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا يدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض

لانهما ليستا من حقوق الارض وذكر ايضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من اصحابنا رحمهم الله يكتبون وكل حق
هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك لوجب حقا واحدا موصوفا بانه داخل فيها
وخارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو
لها خارج منها فيكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه
لما ذكر محمد رح ان العطف يقتضي اعادة المذكور اولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا
حر فصار من حيث التقدير كانه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة وذكر الطحاوي رح ان المختار
عندنا ان يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط ولم يذكر محمد رح بعد هذا و
فنائها واهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد رح لان بذكر الفناء يفسد البيع عند ابي حنيفة رح والمسئلة
في نوادر ابن سماعة فابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته
والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة رح يقول الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر
اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر
الثمن فقال بكذا واعلم بان الثمن لا يخلو اما ان يكون موزونا او مكيلا او معدودا او مذروعا او عروضا او حيوانا او
عقارا فان كان موزونا فلا يخلو اما ان يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس او من غير النقود نحو الزعفران
والحديد والقطن وسائر الموزونات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها انها فضة
او مغشوشة شابها النحاس او الرصاص دراهم غلة او نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او ردية او وسطة و
يذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي بوزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وان اراد كتبه بعض ما ذكرنا
فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة
وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري ايهما شاء
اي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا
ان للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية ببخارا فهذا لا يجوز البيع الا بعد بيان احدهما فيكتب الكاتب
ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان احد النقود اروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ ولا
يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينارا ويكتب انها
بخارية او نيسابورية او هروية او ما اشبه ذلك ويكتب انها مناصفة او قراضات او صحاح لا مكسور فيها ويكتب انها
جيدة او وسط او زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها انها موزونة بوزن مثاقيل مكة او بوزن مثاقيل
خوارزم او سمرقند او ما اشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا او فضة خالصة يكتب
الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم
لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب
غش بين ذلك فيقال ده دهي او نه دهي وما اشبه ذلك وكذا في الفضة كذا درهم سنج من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش
ويكتب مع ذلك طمغاجي ونقرة كلجه لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد و
نوعه وصفته وقدره فان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها
سقية او برية خريفية او ربيعية ويكتب صفتها حمراء او بيضاء جيدة او وسطة او ردية ويكتب قدرها فيكتب
كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير
لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن اصحابنا في اسلام الدراهم في المكيلات
وزنا والموزونات كيلا روايتان عن اصحابنا رحمهم الله روى الحسن رح انه يجوز وروى الطحاوي رح انه لا يجوز

فكان

فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت الحنطة او الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب
مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا عن قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن من المعدودات فان
كان من الاثمان كالغطارفة والعدليات يكتب في الغطارفة كذا درهما غطريفية معدودة جودة جيدة ويكتب في
العدليات كذا عدلية رحمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت انواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا اذا كان
يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس والكتان واشباه ذلك فان
كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكر في الكتاب ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه بحضرة مجلس
هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه
العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه يا نضحي او ششصدي او ما اشبهه و
قدره وبيان قدره بيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع الملك او ذراع الكرابيس او ذراع المساحة ويبين الاجل
ومقدار الاجل ومكان الايفاء ايضا اذا كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن حيوانا او
عرضا من العروض لا يصح تاجيلها اصلا ولا يثبت دينا في الذمة اصلا وانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان
الثمن معينا لا بد من الاشارة لانه اعلام للحاضر المعين بالاشارة فيكتب فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته و
ذكر عينا مشارا اليه بحضرة مجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها
فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها ايضا واذا وصل الى موضع التقابض
يكتب وقد تقابض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراءه اياه منه بتسليمه اليه
ويكتب عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما ياتي بيانه ثم ان
ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله وابا يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك هلال بعدهم كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا
وان ابا زيد الشروطي رح وبعض من بعده من اهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا
خيار ولا فساد ولا عدة ولا وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لانهما
الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس مما يتوقف على اجازة الغير ويكتبون لا
شرط فيه حتى لا يدعي احدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر الشرط
الا ان على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة ولا وفاء
وما اشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال الملك فيكتب ذلك احتياطا و
كان الطحاوي رح يقول ولا يكتب ولا خيار فيه لان من العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما في مجلس العقد فعلى
قول من يقول هكذا اشترطا ان لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الى من يرى ذلك
القول فيبطله قال الطحاوي رح ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء
على عدا بن خالد بن هوذة امر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة واصحابنا رحمهم الله انما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع
المسلم ولم يكتبوا لا فساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملكا للبائع
فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن ابي ليلى واهل
المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري يوما بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم
قال محمد رح ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهما وزن سبعة وانما لم
يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم اقبض فانه يصدق
في قول ابي يوسف رح فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول ابي يوسف رح فبعد ذلك اختار محمد رح في ذلك وبرئ اليه
منه لانه اجمع واوجز فانه ينبئ عن براءة ابتداؤها من المشتري وانتهاؤها بالبائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبئ
عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن

بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لا من حيث النص ولا يقتصر على المعنى كل احد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى فيكون ابين واقطع للشغب وكان ابو زيد الشروطي يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط له بهذا وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن ابي ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له ان ياخذه واذا اخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول ابن ابي ليلى وكان الطحاوي رح يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا وقبضه منه فلان وابراه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتاخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وابراه من جميعه يقتضي براءة مبتداة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ منه وهو كذا درهما حتى يكون الدفع متقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة المبتداة وانما يكتب تاما وافيا للتاكيد ويكتب في الصكوك والمنة للتاكيد ولم يذكر محمد رح في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد اختلف اهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وابو زيد الشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وانه احسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا بد لهم من قولهم وقبض فلان باذن البائع المشتري قبض الدار ورد في مذهب بعض الناس ان المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رح ايضا في الكتاب رواية المتبايعين المبيع ولا بد من ذكره لان من اهل العلم من لم يجوز بيع ما لم ير وشراء ما لم ير ومنهم من جوز بيع ما لم ير ولم يجوز شراء ما لم ير ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد اقر فلان وفلان انهما قد رايا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه وراياه عند عقد البيع المسمى في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك وابو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي احسن واصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقد البيع اراد به ان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى ما راى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقد البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليهما لكن ذكره للتاكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امر لا بد منه فان من مذهب علمائنا رحمهم الله ان المشتري اذا نظر خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض ارضها وعند الحسن بن زياد رح هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر ارضها والى سائر بنائها

وغيره ذلك

وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رح ايضا تفرق المتعاقدين بابدانهما وكان الخصاف لا يكتب ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون لان عند الشافعي للمتعاقدين خيار المجلس بعد تمام البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بان يعتقدا مذهب الشافعي رح فيقول احدهما انفسخ العقد قبل التفرق وادعى الاخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما بعد انعقاد هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رح كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي اقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا يتعذر عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يدي المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رح فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما ادرك فلان بن فلان مذكور بالنصب او بالرفع والنصب اصح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رح بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بينا صريحا فما ادرك فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه فان ثمة وهكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه او يخلصه له من ذلك الدرك وتبعة وكان ابو زيد الشروطي يكتب فما ادرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك او في شيء منه او في حقوقه او في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي رح وما كتبه ابو زيد احب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا لم يكتبا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء او الهبة او الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما يستحق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيقتضي بفساد البيع فتحرزنا عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل احد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا ان الرجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه البيع فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة رح العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد فيجب فساد البيع قال المتاخرون من اهل الشروط ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلانا المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب ابو زيد فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما يوجبه له على البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في البيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ماذا يجب للبائع فعند نا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسوار بن عبد الله العنبري عليه رد مثل الدار المبيعة في سعتها في الرقعة والخطط والقيمة والزرع والبناء وقال

بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها او اقل او اكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط
ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب بمنزلة شرط لا يلائم العقد
وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة اصلا بناء على
ان عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يتوقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي
للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية روي عن ابي حنيفة ان الخصومة من المستحق
وطلب الحكم من القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك و
ان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع انه على قول ابي حنيفة رح لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ
بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع لا ينفسخ عندهما بالاستحقاق وبقضاء القاضي
بالعين للمستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد ذكر في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة
المستحق وعن ابي يوسف رح ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقض فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق
بعد ذلك فعلى قول من يقول بانه ينفسخ ولا تعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم
اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان لا يكتب فعليه تسليم
ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه اذا ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا
يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك
الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء
لا بعينه نحو الثلث والربع او ما اشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء
امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار
على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق احدهما
بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي في شروطه وقال الخصاف المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي ورجع بثمن المستحق و
ان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد
مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب
ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا شرطنا عليه
رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد اما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم
ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فاي شيء يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك
موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط
من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يكتبان بعد ما كتبا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه اليه او
يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري او يحدث له بامره يعني بامر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبا
ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا
ضمن البائع ذلك اما اذا لم يضمن فلا وانما كتبنا بامر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري
قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا امر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع وامره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء
ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث
في الدار ما لا يكون له الرجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنقية البالوعة والمخرج وما اشبه ذلك مما
لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا اشترط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة و
كان الطحاوي رح يقول الاحوط ان لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان في هذه
الدار المحدودة او في شيء منه او في شيء من حقوقه او فيما يحدثه من بناء او غرس او زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه

لم عليه

له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى
المشتري فيها بناء او غرس او زرع فلاصحابنا فيه روايتان وفي رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع
على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والزرع والغرس للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد
هذا بالخيار ان شاء اخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن ارضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا وان كان البائع
غائبا كان للمستحق ان يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء عن ارضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن
ارضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري
من قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي اعطاه وفي ظاهر الرواية
قالوا المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن ارضه ويكون النقض له ثم له الخيار
ان شاء دفع النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء امسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان
عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد اثبتنا حق
الرجوع في جميع الاحوال والشرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم
بعض اهل المدينة ان المشتري اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق
فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري قيمة بنائه مبنيا لانه بناه على جهالة وغرور والبناء لك و
ان شئت لم تعط له قيمته ويكون المشتري شريكك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشتري
يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعا ولا شيء له على البائع في
قول اهل الله فاذا اشترطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول اهل الله فيوجب فساد
العقد وفي مذهب الشافعي رح انه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على
قوله ايضا فيجب التحرز من كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عنده وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع
تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضي بفساد
هذا البيع ويقضي على البائع بما يوجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا انه ما قاله الطحاوي رح ان كان يحصل صيانة
العقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما ادرك في ذلك او في شيء منه
بامر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء
ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ابن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون
به معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة او يكتب ضمان هذه الاشياء في صدر الشراء او
يكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء
فيقول من درهم الى الف او ما اشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن انه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز
عن فساد العقد ويحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة قال شهد اي شهد
عليه الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود و
الاحسن عندنا ان يذكر في آخر الكتاب لان الشهود انما يشهدون ويكتبون شهادتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر
هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميهم كذا في المبسوط واقتصر محمد رح عليه ولم يذكر شيئا آخر وابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله كانا يقتصران على هذا ايضا وهو شهد واهل الشروط يوسف بن خالد وهلال وابو زيد
زادوا على هذا يوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى
اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا وابو زيد كتب شهد
الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف في كتابنا هذا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ
عليهما واقرا بهما معرفتهما حرفا حرفا واشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما

وجواز امورهما طائعين غير مكرهين لا يولي عليهما في شيء من امورهما وهما مأموران على اموالهما غير محجور عليهما
ولا على كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد و
هلال اختار الاكتفاء بشهادتهم على الاثبات بجميع ما في الكتاب وابو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين
بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة
وهو لفظ البيع وتفرق المتعاقدين بابدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة
وهو انتفاء معنى التلجئة والشبهة في البيع وتقرير الثمن لجواز ان يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران البيع
تلجئة في العلانية رياء وسمعة ويتواضعا في السر ان الثمن الف درهم ويظهر في العلانية الفي درهم وكذلك رؤية
المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه ابتاع
ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شيء ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك نظائرهما مما في الكتاب مما لا يقف الشهود
عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما يحصل به
معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوف عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم وقفوا
عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب اشهد الشهود
المسمون بجميع ما في هذا الكتاب لا يمكنهم ان يشهدوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته
ثم ان يوسف بن خالد وهلالا كتبا في صحة بدنهما وجواز امرهما وابو زيد كتب في صحة من عقلهما وجواز امرهما و
الطحاوي كتب في صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي اوثق واحوط وهل يكتب معرفة المتعاقدين بوجوههما
واسمائهما وانسابهما والتسمية بوجوههما وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين
من مشايخنا قالوا وان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا
غير مشهورين فلا بد لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليمكنهم
اداء الشهادة عليهم بحضرتهما ودونهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسميهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسميهما و
نسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فربما يسمي كل واحد منهما نفسه وينسبه باسم غيره ونسبه يريد ان
يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين في اسميهما ونسبهما يؤدي الى ابطال ملك
غيرهما على وهذا مما كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالقبض من
رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم
بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق
علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وعندهما الطريق شهادة رجلين
او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب وعندهما التوج[؟] واحضار تلك الجماعة التي شرط ابو حنيفة
رح شهادتهم لحصول العلم يبتغي ان يشهد عند شهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهم حتى اذا احتاج
الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة انفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة
لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لا يحل اداء الشهادة عليها واما حال
غيبتهما او موتهما اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا في الرجل المجهول من شهادة
جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه في
كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كفيل قال وان كان المشتري اخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين
اما ان اخذ الكفيل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر واما ان اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا
البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وايا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين صحيح
جائزة عرف ذلك في كتاب الكفالة غير انه في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا

يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فينصرف
الكفالة اليه ولا ينصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فما ادرك فلانا من درك هذه الدار فعلى فلان
يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك وان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذهما شيئا واحدا بعد واحد
حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه ثمنها وهو كذا وكذا ذكر محمد رح في الكتاب وانما كتب ان شاء اخذهما جميعا
تحرزا من قول ابن ابي ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا ان يشترط في الكفالة ان له
ان يأخذ ايهما شاء وانما كتب وان شاء اخذهما شيئا واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار او يردا عليه ثمنها وهو
كذا تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا اتبع احدهما وطالبه برئ الآخر
الا ان يشترط في الكفالة ان له ان يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة قال شيخ الاسلام في شرحه قالوا وههنا الفاظ
اخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطا في البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا
وبه اخذ زفر رح فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان البتي ان الكفالة
بغير امر المكفول عنه لا يصح فيكتب بامر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان
في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان الكفالة للغائب لا يجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة
مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فيشترط اجازة الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه
ينبغي ان يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيل عن صاحبه بنفسه بامره لانه ربما يغيب احدهما والآخر
حاضر فلا يصل من جهة الحاضر فيجعل كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الحق من جهته ويكتب
الكفالة بامر البائع احترازا عن قول البتي ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة
فيما يدعي على المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بان يدعي وارث المشتري وكالة صحيحة
على انه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع الوثيقة للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على
الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري
اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه في الخصومة سواء
كانت الكفالة بامره او بغير امره عند ابي حنيفة رح هكذا روى ابو يوسف رح عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رح
تارة مثله وان كانت الكفالة بامره ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير امره لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال
محمد رح ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره واذا اختلف في المسئلة هكذا فمن هذا الوجه ينبغي ان يكتب
وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي ان يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري
من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل
بالخصومة لان البائع اصيل فيما يدعي عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة
لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشيء آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا
البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من
دراهم الالف يذكر عمدا العلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب اخذ الامن من التخالف
منازعته في المبيع انه دفع برضاه ولا منازعة له وهو ان يكون للبائع ابن او زوجة او اب يظن ان له دعوى في المبيع
بشراء او بغير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك واقر فلان بن فلان هذا البائع او فلانة بنت فلان زوجة هذا
البائع طائعا في حال اجتماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة
المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا
دعوى ولا في شيء منه وان المشتري هذا صار احق بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعى في ذلك
دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردود وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على انفسهم بذلك كله

او يكتب ان فلانا على نحو ما بينا من جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من
هذا البائع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى ما ذكرنا
او يكتب من اوله اشترى فلان العادلي من فلان العادلي باذن فلان العادلي ويذكر في قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا
اذا كان المعقود عليه دارين كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في
محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن الحدود كتب بحدودهما كلها وحقوقهما ارضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما
وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على ما مر
وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكر ذلك جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة
كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على ما مر وان كانتا في سكتين ان
كانت السكتان في محلة واحدة كتبت اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بجنب
مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة
كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما
فموضعها في محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن منفصلا قلت بعد ذلك ذكر الثمن
الف درهم حصة الدار المحدودة اولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا اربعمائة ثم يتم الكتاب
اذا كان المعقود بيتا معينا من دار يكتب اشترى منه جميع البيت الصيفي او جميع البيت الشتوي او جميع بيت المطبخ
او جميع بيت الحطب او جميع بيت الخلاء او جميع بيت الخباب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه او
يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا او يكتب حدود
الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او مقابله كما يكون وهو البيت
الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كلها وحقوقه و
طريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الاعظم عندنا
لان عند بعض العلماء وهو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول
هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر
قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم
ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله اعلم بالصواب واذا كان
المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار
في هذه هي النصف منها وعلى يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار
وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا وفي عرض كذا ويشتمل عليها حدود اربعة احدها لزيق بيت شتوي من هذه الدار
والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع
الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه او بساحته بيتا واحدا او غير بيت واحد وهذه الدار في
موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت
المسمى وان لم يكن مبيعا لانه لو جهل لتوجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا
الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها و
علوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى
منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الخ هكذا في الذخيرة وانما يذكر طريق البيت
لانه بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا
باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لانه لابد

من كتابة

من كتابة ذلك هكذا ذكره محمد رح في الاصل وهذا لانه لابد من رؤية المبيع ليثبت خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء
والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير
المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط الاصل فان
في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار
التي في موضع كذا لكنا على ان للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد لجهالة
ثمن الدار فانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف
بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة
فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة اخرى وان لم يكن معها غرفة يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة اذا كان
المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من
سهمين وهو النصف مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من ثلاثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من
اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا ثم يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المحدود جميع ولا يكتب حدود النصيب المبيع
بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار او بيتا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود
الدار الذي فيه المنزل المبيع والفرق وهو ان المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما
النصيب الشائع في الدار غير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديد النصيب لان النصيب شائع في
جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديد المنزل
واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في الجميع فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما
اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان
معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحتاطين من مشايخنا قالوا يكتب قبض النصيب او يكتب قبض جميع ما
وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع
لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور الا ترى انه يتصور غصبا شائعا فقد ذكر محمد رح في كثير من الكتب اذا
غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيئا يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب
قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المبيع يكتب رؤية جميع الدار فيما اذا اشترى منزلا معينا من الدار يكتب
رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته اما النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا
برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع
ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر
رح فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيبه نصيب البائع ونصيب
شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله اعلم وان كان
النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري ثم اشترى سابقا او غير ذلك
فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا او استاجر النصف الباقي يكتب صك شرى النصف على ما
بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البائع انه اجر بلا شرط ووفاق هذا البيع ولا تعلق به انه آجر من هذا المشتري جميع
ما يحله وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة وحقوقه كذا
سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتفرق وضمان الدرك ويتم الكتاب اذا كان
المعقود عليه علو بيت ليس له سفل يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي او كذا من
جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو
انما يحد البيت لانه لا بد منه من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده واما لا يحد العلو لان تحديد البيت يقع الاستغناء

من تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو او هذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود فيه ببنائه ذلك كله دون سفل
هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الذي
هو من يمين الداخل في ساحة هذه الدار او يكتب في دهليز هذه الدار كما يكون الى باب هذه الدار الاعظم في ذلك
وخارجه فان كان نحو هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها يكتب احد حدود هذه الغرفة غرفة لفلان والثاني
والثالث والرابع ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي
ذلك في شروطه والخصاف كان يشترط ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكي عن نجم الدين
النسفي رح حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا لا بد من ذكر ذرعان العلو ايضا
لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغي ان يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو واراد ان يبني
ثم بناءه فان محمد رح في الاصل لم يكتب بحدودها كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد رح وقالوا لا معنى لقوله بحدوده
اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشيء فللعلو حد كما ان للسفل حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية
الا ان تحديد السفل يصير العلو معلوما بنفي الاستغناء عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لان لا
يكون للعلو حد ثم قال محمد رح يكتب ارضها فيكتب بناءها وارضها وكان الخصاف لا يكتب ذلك وكان يقول لا
ارض للعلو وانما هو على الهواء الا ترى لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع والا ترى لو باع ساحة العلو بعد
انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة ارضه ولا ارض له ولكنا نقول ارض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء
عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل ارضا له من هذا الوجه فجاز ان يكتب ببنائه وارضه هذا اذا كان
العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا
بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان
هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه على البيت الشتوي
من الدار المشتملة على البيوت ويحد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله اعلم كذا في الذخيرة
اذا كانت المعقود عليه دارا لها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع الساباط
الذي احد طرفي خشبه على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار اخرى بيتا بازاء هذه الدار التي وقع
عليها عقد هذا البائع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا
ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وعليه من الخشب كذا اعدادا بحدوده ذلك كله وحقوقه ومرافقه
ويتم الكتاب اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي اطراف خشب احد
جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره
كالاول وان كان احد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا و
يبين عدد الخشب على نحو ما بينا اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله وسفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من
الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر
علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا افرد بيع السفل او العلو اذا كانت الدار مشتملة على
الاصطبل والتبن والحديقة يكتب اشترى جميع الدار المشتملة على الاصطبل والتبن والحديقة التي هي في موضع
كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا
ويبين بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطاحونة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة
على البيوت وعلى بيت الطاحونة الدائرة على رحا واحد بحجرين او على رحيين او على ارحاء ثلثة او ما اشبه ذلك التي
هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطاحونة وان كان للطحن الحبوب يذكر وان كان
خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا في الدار

يجب

١

يجب ان يعلم بان شراء الحائط لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يشتري بالحائط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى
جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار
في موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا
ومبداه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير
الخ وهل يكتب بطريقه قال الطحاوي ان كان ملازقا لدار المشتري او متصلا بالطريق الاعظم لا يذكر لاستغنائه
عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق الوجه الثاني ان يشتري الحائط بدون الارض على ان يقلعه
وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شرى الحائط بارضه الا ان في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض هذا الحائط
المحدود فيه فانها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل و
قد كان هذا يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون
دليلا على ان على المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي يقول هذا خطا لانه لو كتب اشترى منه جميع الحائط والحائط
غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب
على ان ينقضه على نحو ما بينا الوجه الثالث ان يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض
في البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رح فيكتب الحائط بارضه ويلحق بالجزء حكم الكل كذا في المحيط فان كان المبيع
بناء دون ارض كتبت جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب و
السقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهرادي وجميع ما في هذا البناء من اللبن
والآجر والطين والتراب من اقصى اسفل هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء
لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية ولكن انما يكتب ليكون اوثق واكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار
المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه ببنائها كلها سفلها
وعلوها دون ارضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا بحدودها ثم الحال لا يخلو اما ان كانت ارض هذه
الدار لهذا المشتري و في يديه يكتب في آخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البائع انه لا حق له في ارض هذه الدار انها بجميع
حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها وعلى شيء منها قبل
هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرفه له وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب
له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيئا مما جعله الى المشتري مما وصف فيه
فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك او بعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اقر له به وجميع ما جعله
اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم يكن ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يديه وانما هو يريد ان يشتري البناء القائم
في هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لا يتهيأ القيام فيه الا بالسكنى في ارضه
وطريقه اما الاعارة او الاجارة والاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشتري من الدار ساعة
فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي ان يستعمل الاجارة لانها لازمة فيتمكن من القيام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك
اما ان كانت الارض ملكا لمعروف او كانت ارض الوقف ويجوز الاستيجار فيها ولكن استاجر من المالك يكتب ذكر
الاستيجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج هنا الى بيان الاجرة المذكورة فيه اجر مثلها ويجوز باي مدة شاء وان
استاجر من المتولي بان كانت الارض للوقف يبين فيه انها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وانه استاجر من متولي
ذلك الوقف في المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتاخرين ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض
لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للقيام فيه فاما
اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب كما كان يكتب في شرى الحائط لهدمه ونقل نقوضه وقد ذكرناه اذا كان المعقود عليه
طريقا في دار هذا هنا على وجهين الاول ان يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم

الحائط

وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار او لا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى شيا بعينه من دار وان ذكر ذرعان الطريق وطوله
وعرضه فهو اوثق الوجه الثالث ان يشتري قدر الطريق شائعا في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم
يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا في ساحة الدار كان كالنصيب
الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق
فهو اوثق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض اهل الشروط لم يجوزوا تركه ذكر الذرعان في
الطريق لمان في تقدير بيان الدار نوع ابهام لانه عسى يبيد الدار بباب اخر ومحمد رح جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة
الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة
عن محمد رح انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق المرور بقدر باب الدار وبيع
مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل
اذا باع رقبة الدار لمسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها
للمشتري يكتب هذا ما اشترى ثم كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشتري فكيف
يشتري ملك نفسه هكذا ذكر محمد رح في الاصل وبعض اهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى ارض دار وبناؤها
لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ التي
ما يحصل به تعريف المشتري فيحصل به تمام التوثيق اذا كان المعقود عليه نصف دار نصفها الاخر للمشتري يكتب هذا
ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار
التي ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منهما واحد ذكر البائع هذا انه ملكه و
حقه وفي يده وانه يبيع هذا السهم الذي ذكر انه هو ملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا احدودها
كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع وقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصيب الشائع يحصل بتحديد الجميع واسم الحاصل شرى و
وارث نصيب اخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته
فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا احدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه
الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن
زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على
هذه السهام للمراة هذه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على
اربعين سهما للمراة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر ولابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة على
هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر مسلمة له في يده بحق لسائر الورثة فيها وهو لاء الباعة الثلاثة
يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم
بحدود هذه السهام المعقود عليها الى شراء الدار الموروثة من الورثة الباعين يكتب هذا ما اشترى فلان الفلاني من فلان
وفلان وفلانة اولاد فلان بن فلان الفلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة
جميع ما ذكر هولاء الباعة الاربعة انه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنين و
هما فلان وفلان هذان وابنتا وهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي في موضع كذا احدودها
وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله تعالى للمراة هذه الثمن والباقي بين اولاده للذكر مثل
حظ الانثيين اصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من اربعين سهما للمراة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة
سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد هولاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك
كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الخ والله اعلم اذا كان المعقود عليه
حانوتا يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في كورة كذا بمحلة كذا في سوق كذا وحقوقه وارضه كذا ويكتب في سوق
كذا او على راس سكة كذا وقبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه والوجه الذي يغلق

عليها بابها وغلقها ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله او الدورة التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب
جميع الحانوت المبني على نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجرى الماء والثاني
لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء واذا كان المعقود عليه خانا يكتب اشترى منه
جميع الخان المبني بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاحراق وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت في سفله وكذا عددا
من الدبارخات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت في الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه
وبنائه ودورياته وغرفه والحوانيت التي على بابه وطرقه ومسالكها من حقوقها الخ وان كان له علوان احدهما فوق
الاخر يكتب جميع الخان المبني بثلاثة سقوف احدها لسفله والاخر لعلوه الاسفل والثالث لعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب
اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط المبني المشتمل على صحن دار كثير وكذا عددها من المرابط والاواري
في سفله وبيت سكنة الرباطي وكلها حول الصحن دائر وعلى حجرات او غرفات في علوه ثم يتم الكتاب اذا كان المعقود عليه
برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبني المشدود نواتها وسوبها يمكن لخدمها يومئذ بجميع ما فيه من الحمامات والحماصين
والفراخ والبيض والادي والخشبات وانما كتبنا هذا لتقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري
حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات ياوين اليه ليلا
ويجتمعن فيتمنا وابن البرج فاما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتمنا ولا يجتمعن البرج ويختلط باعتبار البرج بغيره
اختلاطا يتعذر التمييز اذا كان المعقود عليه بيت الرحا يكتب اشترى منه جميع بيت الرحا المشتمل على سهام منصوبة
والحجارة والقصاص والادوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وسهامه الاربعة
والرحا الكبيرة المشتملة على حجر منصوب تديره مدرسك سح والرحا الاخرى المدعوة بسنك يشت بكذا منقصا بما فيه من
الحصور والطابق والحديدي المنصوب على كانون مبني فيه بمعنى المهم لذا في الذخيرة وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة
يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحا التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها
وارضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودولها ونوابتها وقطبها وسائر ادواتها الحديدية والخشبية ناووتها و
نواعيرها بالخشبها وشربها المجارية ومسالها في حقوقها واولها المفروشة وارضها وملقى احمالها وموقف دوابها والموضع
الذي يبقى فيه المحبوب ومرجها بارضه والبخاره وانهاره ومجرى مياهه ومسائله وحقوقه ونحو ذلك كذا في الظهيرية
فان كانت الطاحونة على نهر العامة كتب احد حدودها لزيق الطاحونة مغدق مائها في هذا النهر والثاني لزيق طريق
العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق اراضي فلان وان كانت على نهر مملوك
يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يا خذ ماءه من نهر كذا اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشترى منه جميع
الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال او لدخول النساء وفي الحمامين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب
اشترى منه جميع الحمامين المتلاصقين اللذين احدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد
الذي يدخله الرجال في اول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويذكر ويكتب المشتمل على كوارة خشبية ذات سقف واحد
فيها سرير خشبية وسرير اخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى خام خانه لدخول من كان محترما من المستحمين يا تون لحدهما
للحمامي بجميع الغلة فيه والاخر لدنيا في لموضع الخزانات فيه ويكتب ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وقدوره
النحاسة المركبة فيها التسخين للماء وهي محطوبة بالحجارة والاجر وبكراتها ودلوها وارشائها والحياض المبنية في بيوته او
يكتب والاوادي المتخذة لجعل الماء فيها واتونه ومطرح رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع خشبه
لحطبه اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحا واحدة دوارة بجميع ادوات
رحلها المركبة من الحديد والخشبة والحجر بروغير ذلك الصالحة لاقامة عمل الطحن للدواب وقد عرف المتعاقدان
هذان هذه الادوات شيا فشيا واحاطا بها علما واحاطة شافية نافية للجهالة واقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا
صحيحا اذا كان المعقود عليه بيت المخنق يكتب وفيه خنوق خشبي او خنقان او ثلثة والخنوق له عمان ومع المخنقات

حشيشات حرفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة باعيانها في بيت الخشنق هذا وقد
عرفها العاقدان شيئا ولحاظا بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة اذا كان المعقود عليه مجمدة يكتب اشترى جميع المجمدة
التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلثة او الغديرين او الغدير والانازيتين وهذه المجمدة كذا
ذراعا طولا وعرض كذا ذراعا ويحد المجمدة الغدائر والانازقتين اذا كان المعقود عليه المثلجة يكتب اشترى المثلجة
التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربع ويحدها اذا كان المعقود عليه الملاحة يكتب جميع الملاحة
بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها واذا كان المعقود عليه ارضا فيها
عين القير والنفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعين التي فيها القير والنفط في هذه الارض اشترى
هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند
بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض
فيكتب احترازا من هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان في العيون كالملح في المملحة فلا
يدخل في البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذي في البئر والعين القير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في
البيع والقير والنفط لا يذكر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان
كان للبئر وللعين اسم بذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين واسرابها وان باع اصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه
وطوله وعرضه وعمقه ويذكران من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده
للجهالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وفي المقصود وان
اشترى النهر مع ارض يكتب النهر وذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى بر النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض
التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة
التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها و
بنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ويكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين
بالذرعان ايضا كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز الا ان الامر مع عبارة
من نصيبا ماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع
مجهولا فاوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رح يجوز اذا تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه ذلك وان تلك
النواحي تعارفوا ذلك ورأوها وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام
ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رح وغيره من المشايخ رحمهم الله لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل
جميع البلدان لا بتعامل بعضها اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجرى من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها
يكتب فيه اشترى جزءا من مياه قرية كذا ومياهها على كذا سهما وهذه المياه ماخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة
عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى
هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة
بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها
وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى ارض كذا بشربها
من الماء وهو كذا يوما من كذا فنجانة وهو كذا فنجانة او كذا يوما من كذا يوما او كذا يوما وليلة من كذا يوما
وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء اصليا ثابتا خراجيا ونوائبا وبجميع مجاريه ومسائله وحقوقه
الداخلة فيه والخارجة منه من اعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارفه سارية هذا النهر
فيما بينهم من مقادير الماء في شربهم وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه جميع ملكه وحقه
وحصته من الاراضي التي بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جميع كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية

مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا اعرافة كل اعرافة كذا سهما وجميع هذه الضياع في مواضع
متباينة من ذلك ارض على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها وفي بعض قرى نسف شراء محدودات مفرزة و
محدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضيعة المشتملة على حوانيت واراضي بعضها خراجية
مشاعة وبعضها غير خراجية معشوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ما ذكر انه جميع حصته وهي كذا سهم ماء من
جميع سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف بمقدار بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من جماعة هذه
القرية مشاعة بين اربابها على اقسام يدعى ارحاها وهي كذا ارحا كل رحى على كذا سهما وهي معروفة بين اهلها
كذا سهما في رحا فلان وكذا سهما في رحا فلان يوزع الاخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء
القرية التي يجري في نهرها من اصل الوادي عليها واما غير الخراجية المقسومة فحانوت بموضع كذا وكرم وارض ويحدها
وشربها من نهر كذا اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته او تحت فنائه الذي يجلس عليه صاحب الحانوت يكتب فيه جميع
الحانوت المبني والبيت الذي تحته او تحت فنائه او البيوت السرب الذي تحته او تحت فنائه الذي يجلس عليه
التاجر للتجارة وينتهي طول هذا السرب الى منتهى طول اسفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب
اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع البيت الطراز المبني المشتمل على كذا وهدة لعمل او يكتب فيه جميع
المحاكة المبنية المشتملة على كذا او هدة لعمل الحوكة ثم يذكر موضع الحدود واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة
معينة يكتب فيه جميع الوهدة او الوهدة اليمينية او اليسارية والامامية من جميع الطراز المشتمل على كذا وهدة احد
هذه المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة اذا اشترى ضيعة
او قرية ويترك ذكر الحقوق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وانواعها والقصب والحطب
والنطرف الاولية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل
بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق ويذر على الميت ليستر وما كان من الاشجار التي لا تثمر ويقطع في كل اوان كالدلب
والجوز وقد اختلف اختلافا ودفيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذكر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح والدلب
جنار والجوز سفيدار واما الباذنجان فشجره للمشتري وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل في
العقد بدون ذكر الحدود وما عليه من الريع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما وجب حمله من غير ان يقطع اصله
والثمار التي على رؤس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق ومع ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف
رح وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد لا يدخل الا بالتنصيص عليها او بذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان
يقول من حقوقها والرطبة ما نبت وصار له ثمر للبائع واصولها للمشتري قال محمد رح ولو باع ارضا فيها زعفران فانه
للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع
قيطونا زدت بتحقيقات العشر وجنايز وهي كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها
كذا وهي قائمة بعينها في بيوت اهوائها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير اذا كانت داخلة تحت العقد
بذكر احتمالاتها اياها في العقد والاهواء الحنشات وبناء البيت الواسع وبناء ابنار خانه ولم اجد هذه اللفظة
في كتاب اللغة لكن هكذا اسمعتها ممن قرأت عليه وان كان المبيع كرما او بستانا زدت عند ذكر حقوقها واشجارها و
اعرابها وذراعيها وفضائها وعرائشها واوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها واعمدتها ودعائمها وانهارها والدوالي
والادوع واعمدتها واوتادها ودعائمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثبة الحبل المتخذ من القصب وان كان البستان
في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا على ساقية نهر كذا وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من سواد كذا
وان كان فيه ثمر او زرع او رطبة كتبت وثمرها وزرعها ورطبها ويزيد عند ذكر ثمرها وقد بدا صلاحها وان كان فيها
زرع محصود او ثمر محدود او تبن او حطب فقد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين بجميع ذلك كذا في
الظهيرية واما كردار الكرم فتفصيل بنائه وبيوته وعلوه وسفله وارعة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها بشوكها

وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الوهط لحيض واما القصر وكذا كذا شجرتين ورمان وخوخ
ومشمش وزرسنك وهو بالفارسية سمرنك وعلى هذا جميع الشاذ بين الشجر والزرجون واما كرداد الارض
تخمسون حد ولة عشر مسنيات وكذا وقريرتين مختلطا بالتراب على رابر هذه الارض وجميع ما كبس به الارض مقدار
ذراع او ذراعين على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب انه يلحق بذلك كله وتدعرفا مواضعها ومقاديرها ونظر
اليها فعرفاها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحا في بيت ذكر محمد رح في الاصل
انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان بن فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا
والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرحا التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا وسيذكر طولها
وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رح في الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي ذلك انها كذا ذراعا من كل جانبيه
بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وطولها كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها
كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفنا وعلما ذلك واحاطا به علما ومعرفة وكان ابو
زيد الشروطي يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوي ما كتبناها احوط لان بين العلماء اختلافا
فيه فعلى قول ابي حنيفة رح ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول ابي حنيفة
فظاهر واما على قولهما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف من حيث الحقيقة فيصير ما بعد المعلوم والمجهول في صفقة
ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كان في ارض الموات فاما اذا كانت مملوكة للغير فلا واذا لم يكن
للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وانه لا يجوز فيجب التحرز عن هذا
وذلك بان يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك حسن واوثق ثم يذكر بحدود الاربعة
ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرحا الدوارة فيه بادواتها والاتها الحجرية والخشبية والحديدية
وبكراتها ودلائها وتوابيتها ونواعيرها باجنحتها والواحها المرصوصة في ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها وحقوقها
ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا والله اعلم كذا في المحيط اذا كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى منه الاجمة التي في موضع كذا
حدودها كذا اشترى منه قصبها القائم فيها واصول قصبها وان كان فيها قصب محصود ودخل في هذا البيع ذكره ايضا و
قصبها المحصود الموضوع فيه حزما كذا في الذخيرة وان كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي
سفينة من خشب كذا الواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها والواحها وسكانها
ودقلها ومراديها وهي كذا مرديا ومجاديفها وهي كذا وخشبها وحصرها وجميع ادواتها والاتها التي تستعمل
بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها و[illegible] بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتجربهما اياها
بكذا او كذا كذا في الظهيرية اذا كان المعقود عليه عينا او بئرا ليس لها ارض تسقى منها وانما هي بماشية يكتب اشترى
منه البئر التي في مكان كذا او العين التي في مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهي عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع
كذا وعمقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعمقها بالاذرع ويكتب انها مطوية بالاجر ان كانت ويكتب في العين مبداها
ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر وهذه العين مع ما حولها من الاراضي بمقدار كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط
وان يبين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بمنتن ولا ملح اجاج لانه احفظ واحسن ولا يكتب
الكلأ الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بمملوك له وكيف يبيعه والله اعلم كذا في الذخيرة وان كان المبيع قطعة من
ارض كبيرة ولتلك القطعة حدود باعلام منصوبة كالاشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب هذه القطعة مما يلي الحد
منبت الاشجار كذا والثاني والثالث والرابع وطريق اخر وهو اقطع للشغب متى قلعت الاشجار او لم يكن لها اعلام
ان يحد الارض الكبيرة ويبين جهة القطعة منها شمالا او جنوبا او الناحية الشرقية او الغربية منها ثم يذكر ذرعانها
طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة فان كان المبيع مملوكا تبين جنسه واسمه وحليته
على ما ذكرناه غير مرة وتزيد اذا كان بالغا انه مقر بالعبودية لا داء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولو زدت ولا

عيب كان احوط واتم ويجب ان يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فالداء كل عيب باطن ظهر منه شيء او لم يظهر نحو وجع
الطحال والكبد والربو وهو بالفارسية ناسه ودمه ول والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير و
الادرة وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر في البطن والحصاة والفتق وهو ريح والسار وهو عرق
النخذ والناسور والجرب والخنازير وما اشبه هذا من الاسقام والادواء واما الجنون والوسواس والبول في الفراش
والبياض في العين والاصبع الزائد والصمم والعمى والشلل والعرج والشجة والكسر والسامة فهذا كله عيوب ليس
بداء واما الغائلة فالاباق والسرقة وان تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا او نباشا او قاطع الطريق فهذا
كله غائلة وهي لا تكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها واما الخبثة اي الزنا ونحوه والعورة نفخ العين لا
تكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والعض وان كان المبيع ثمارا او كرما او قرية او زرعا كتبت جميع الثمار التي
يحدها ثم يقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فنصف الثمار كلها على ما يكون فيه من
العنب والخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها او زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليتخذها و
يقطعها من غير تربيط ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استيفاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت
ان فلانا البائع هذا ابح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة فيه هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع و
يبني الكتاب عليه ان لم يرجع فتمام هذا الوجه ان يقول متى رجع من هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار
والزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان يستاجر الارض مدة معلومة باجر معلوم
ويكتب ثم ان هذا المشتري استاجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد ما اشترى هذه الزروع لترك قبضها
من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا اشهر متوالية من لدن هذا التاريخ
اجارة صحيحة نافذة ولا فساد فيها ولا خيار ليبقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض
الارض وقبض الاجرة والوجه الثاني انما يتاتى في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستيفاء الثمار
عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر فان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان بن
فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمته اشترى له لا وكس فيه ولا شطط او
باقل من قيمته جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى ذكر قبض الثمن
فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن
المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض
هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت بيده فيه بيد امانة وحفظ لهذا
الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت بيد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه ببدنه
واقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب ابراه عن الثمن كتبت وابرا هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من
جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا
الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية وفي هذا تنصيص على ان الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء
من ولده لنفسه كذا في المبسوط فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه
فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير في حجره يلي عليه ابوه الى ان يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن
وقبض جميع هذه الدار لنفسه واجود ما يكون في هذا الوجه ان يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه الا يرى انه لو
كان لابنه دين عليه فاراد ان يبرأ منه كان الذي يبرئه منه ان يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه كان لابني
الصغير فلان علي كذا وقد اخرجته من مالي وهو هذا وقبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه
بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر
من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال الاب بيته باذنه وهو احوط ما يكون من

بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه
ولا شطط من ابيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى الصك كما مر في صكوك الاحابيب كذا في الظهيرية شرى المتولي والقيم
للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا او يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان
بما لهذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومؤنة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا و
لا يحوط ان يزاد ههنا وكان الواقف شرط في وقفه هذا ان يشتري بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ما وقفه
اذا امكن ذلك كذا في الذخيرة ولو ان رجلا اشترى شيئا بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض واراد ان يكتب كتابا
كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقر عندهم في حال صحة
بدنه وثبات عقله وجواز امره له وعليه طائعا راغبا لا علة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من
فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذا النسخة وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى
فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بمثله الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحيحة لا شرط
فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقد الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض
واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولي ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشركة
الا انك تقول امكان وله ان شركه بالنصف او الثلث او الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن او ثلثه او ربعه وعلى هذا بيع

١٠

المرابحة غير انك تذكر ما بعته منه مرابحة بربح كذا كذا في الظهيرية **الفصل العاشر** في السلم اعلم بان المثال في صكوك
السلم ثلثة اوجه احدها هذا ما اسلم فلان الى فلان كذا درهما بيض النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا
قفيزا من حنطة بيضاء نقية ما سقي سيحا اي ما جاريا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا الى اجل كذا من
لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب
في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل
افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وتعاقد
ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غير مقبوض والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الخ
ان فلانا وفلانا اقرا عندهم ان فلانا اسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول والوجه الثالث ان يبدأ باقرار المسلم
اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم يكتب نقيا من العصف والمدر والعلث
وهو بالفارسية ... كما كان يكتبه متقدموا اصحاب الشروط لانه قد يكون من هذه الاشياء ولا يكون نقيا
من غير هذه الاخلاط مما يكون اختلاطه به عيبا والنقا المطلق يأتي على ذلك كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض
العلماء لان فيه ايهاما انه اسلم في حنطة تحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو اسلم في مختلفي النوع لا بد من
بيان رأس مال كل واحد منهما عند ابي حنيفة رح وما كان من الاسلام مختلفا فيه للحنفية يحكم الحاكم بالصحة على ما
عرف قبل هذا والاجناس التي تصلح فيها منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من القمقمة المضروبة
من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارا او من القمقمة الشبهية المعروفة بخيزران اما القمقمة فكذا
عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارا يسع في كل قمقمة
كذا منا من الماء والكبار معروفة باسم قمقمة والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن اهل بخارا و
يسع فيه كذا منا من الماء وعلى هذا الطساس والقمقمات اما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد
الذكر المعروف بپولاد من الحديد المعروف بنرم الصالحة لعمل الحراثة كل قطعة منها كذا منا بوزن اهل بخارا كلها
مفروغ عنها والمسحاة على هذا اما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة
للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان او ثلثة امناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة بكليداني كل
عشرة منها اربعة امناء بوزن اهل بخارا قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان اهل بخارا من الخماسيات كذا عددا

ويجمعونها

ويجمعونها بما يكون وصفها في السنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من الماء ومن القرابات كذا
عددا من القرابات الزجاجية كل واحد منها نصف من او عشرة اساتير او من واحد يسع في كل واحدة منها كذا منا من الماء
اما الغضاريات فكذا عددا من الغضاريات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا واما القباب كذا عددا الكبار
المعروفة بششتايكى كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والاوساط المعروفة بچهارتايكى
كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية
اوركشيه المعروفة بانجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة بسركاني وكذا عددا من الاوساط المعروفة
بكاسنراك وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما النقط فهو
ما ينطلي به رأس التنور المعنى فكذا عددا من النقط الخزفي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا
ذراعا بذرعان اهل بخارا واما المقدر فيصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فاخذها بالشفعة
واراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلثة طلب المواثبة
وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا اتى بهذه الانواع الثلثة من الطلب فله ان ياخذها بالشفعة فاذا طلب طلب
المواثبة فاراد ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر ان فلانا كان اشترى
من فلان جميع الدار في موضع كذا احدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة
بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فانا الشفيع هذا او رسالة اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة
ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال انا طالب الشفعة في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام
هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان
بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا ان من الناس من يقول بان بعد القبض اخذ الشفعة
منهما فذكرنا اسمهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق هذا الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء
مختلفون فيه فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار الجانبة وعندنا بالجوار الملاصقة وعند الشافعي
الشفعة لا تستحق بالجوار اصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب اولا تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة
في حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محجوب بغيره وكتبنا اول ما
اخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم فالعلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا
لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل او فاسق حرا او عبد صغيرا او بالغ وبلغ الرسالة
فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اخبره بالبيع
رجلان او رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا وجد
في المخبر احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا اخبره واحد باي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا
اول ما اخبر عند اخباره حتى لا يتوهم متوهم ترك الطلب اول ما احد والمثنى ويوقف الحقيقة الخبر المتواتر وقد بطلت
شفعته وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح
فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في
مقدار مدة طلب المواثبة ففي ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد
رح انه وقته بمجلس العلم وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي وعن الحسن بن زياد انه يوقت بثلثة ايام وهو قول ابن
ابي ليلى واحد اقوال الشافعي فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم انه لم يطلب على الفور وطلب بعد
ذلك ووصفه الكاتب بالصحة منا ولا تقول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون بعضهم

على انه اذا طلب باى لفظ عرف فى متعارف الناس انه يريد به الطلب انه يصح بان قال طلبت الطلب او انا طالب او نحو
ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلثة البائع او المشترى او
الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة
هذا الطلب ان يكون عند البائع او عند المشترى او عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن
عند طلب المواثبة احد هؤلاء اما اذا كان طلب المواثبة عند احد هؤلاء يكتفى ولا يحتاج الى طلب اخر بعد ذلك سوى
طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكين عند حضرة احد هذه الاشياء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب
بطل حقه والاشهاد فى هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغى ان يكون هذا
الطلب بحضرة من هو اقرب منه من احد هذه الاشياء الثلثة ونعرف ذلك فى كتاب الشفعة وان اراد الشفيع
ان يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من اوله
الى اخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعنى الشفيع اول ما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ
طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ما ذكرنا ذلك طلب اشهاد وتقرير من غير تاخير وتقصير بحضرة من هو اقرب اليه
ويذكر ذلك والاحوط ان يذكر الطلب بحضرة البائع والمشترى لان العلماء فيه يختلفون فان ابن ابى ليلى يقول الشفيع
ياخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعى يقول ياخذ من المشترى فى الحالين
والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة
مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم
تقدم الامر وانتهى نهايته وان ابى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب
شفعته فان ساعده الخصم على التسليم واراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته من فلان بن فلان يعنى
المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها
كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى اخره ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة او الخلطة او الجوار
وحين بلغك اول الخبر بشراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد و
يكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة
فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما بينا واختار المتاخرون فى هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر
هذا الكتاب شهدوا ان فلانا كان باع من فلان جميع الدار التى فى موضع كذا وينسخ صك الشراء بعد ذلك ان لم يكن
المشترى قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه
الدار التى هى لزيق احد حدود هذه الدار المشتراة او يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب
الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تاخير طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتبايعين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم
تسليمها اليه واعطاءه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا
الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء
هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشترى المسمى فيه
له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله
اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشترى فما ادرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم
الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم فى شفعة الجوار لانه مختلف فيه ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان
ذلك لا يجب عليهما فى الشفعة وان كان المشترى قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة
مع المشترى ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشترى بالشراء واخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة
بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجابه اليها فرافعوا الى قاضى فلان فقضى بثبوت هذا

الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه
جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب وفى طلب الاب والوصى يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفى
القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه فى هذه الشفعة فاستحلفه هذا
القاضى على هذه الدعوى ونكل عن اليمين عند ثلث مرار فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة
للمشترى وقد اشهد هو على الطلب فى مجلسه الذى علم فيه واخذ فى العمل فى طلبها وان كان الثمن دراهم او دنانير
او كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع او المشترى وان كان الشراء بعبد او عرض
او بغير ذلك من ذوات القيم فالاخذ للشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب فى هذه الوثيقة فاوجب الحكم بالاخذ بالقيمة
وكانت القيمة كذا وكذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم امر التقويم لامثال هذا
السلع والاحوط تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشترى ان القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر
احدهم فالاخذ كلها ثم حضر اخر واثبت استحقاقه فاعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى من فلان
بن فلان جميع الدار ويحددها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائط طلبها
فقضى له بها وامر القاضى البائع او المشترى بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها و
انه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسال القاضى ان يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته
المذكورة فيه فالزم القاضى البائع او الشفيع الاول بقبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعل وقبض فلان الشفيع
الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا فى المحيط **الفصل الثانى عشر** فى الاجارات والمزارعات
نوع فى الاجارات الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخارا صورتها ان يكتب هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلانى
ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استاجر جميع المنزل المسمى المشتمل على دار وبيتين للقائم فيها وهو سقف بسقفين
ذكر الاجر هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفى يده وموضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا احد
حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق اليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه و
مرافقه التى هى له من حقوقه ارضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه احدى وثلثين سنة
متوالية غير عشرة ايام من اخر كل سنة ولحاق من ثلثين سنة اولها اليوم الذى يلى تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها
كذا دينارا على ان يكون كل سنة من ثلثين سنة متوالية من اولها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من
دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على ان يكون كل واحد منهما
حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة بنفسها ايهما احب الفسخ واراد استيجارا صحيحا
والاجر المذكور فيه اجر من المستاجر هذا بجميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من
حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على ان يسكنه المستاجر هذا بنفسه ويتملكه و
استعمه وان يسكن فيه من شاء وان يواجره ممن شاء وان يعيره من شاء وقبض المستاجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود
فيه قبضا صحيحا بتسليم الاجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الاجر هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة
المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستاجر هذا ذلك كله اليه وضمن الاجر هذا للمستاجر هذا الدرك فيما
يثبت لاجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا تفرق الابدان بعد نفوذ تصرفها فى الوجوه كلها معترفين بذلك كله مشهدين على ذلك كله
فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة يقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية والنسخة التى اختارها
المتاخرون فى هذا هذا ما استاجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى
هى ملكه وفى يده بموضع كذا احد حدودها كذا اجدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من
حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا
متواليات اولها غرة شهر كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر

سلم

١٢

كذا درهما من هذه الاجرة كذا اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة وذلك كله
اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس ولا شطط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما
وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من احب كما احب مما احب وينتفع بها بوجوه منافعها
بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان المستاجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة
فعجلها منه الاجر هذا او برئ المستاجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر براءة قبض واستيفاء
وان لم يكن المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان يودي المستاجر هذا تمام هذه المدة الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه
المدة او يكتب على ان يودي اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضي ذلك الشهر وقبض هذا المستاجر من هذا الاجر
جميع ما وقع عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع من القبض والتسليم بتسليم
هذا الاجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها وتفرق الابدان والاقوال بعد اقرار
المستاجر هذا انه راى ذلك كله وعرفه ورضي به واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين
النسفي عمر رضي الله عنه ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه
مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجر يكتب ضمان الدرك في قدر المقبوض وضمان اصل الاجرة
كضمانه دينا اخر فيكتب ههنا كما يكتب ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة فيكتبوا هذا ما تقبل
فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المتقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت
والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كما في
الشراء والله اعلم كذا في الذخيرة فان كان المستاجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغي ان يكتب الاجارة على اصل الكرم
دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استاجر فلان بن فلان جميع
اصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات ارض ذكر الاجر هذا انها له وملكه وحقه وفي يديه
وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة بخارا من عمل ذرا او من عمل فرغيدة او من عمل ساحق مادون ويكتب حدودها
كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها بعد ما باع الاجر هذا من المستاجر هذا جميع ما في هذا الكرم من
الاشجار والقضبان والزراجين والاعراش وما في هذه الاراضي من الزروع وشري البطيخ وقوائم القطن باصولها جميعها وعروقها
بثمن معلوم وهو كذا بيعا صحيحا وان المستاجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا صحيحا ثم اجر
جميع ما ثبت اجارته فيه احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة ويلحق الى الصك وان كانت
الاجارة في وقت يكون الاشجار ثمارا وعلى الزراجين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاعراش وجميع
على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان فروع
الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رح وهي ما
اذا استاجر الرجل دارا من رجل عشر سنين فخاف ان يخرجه منها واراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة فيه ان يستاجر
الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانه لا يخرجه
من الدار وقد حكي انه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان
شبهة الربا واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار
مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة
الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتى يمكنه
الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام
في العقد فانه يوجب فساد العقد عند ابي حنيفة رح وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما قدروا باحدى وثلثين سنة لانه يستثنى ثلثة ايام من اخر كل

ثلثة

ثلثة اشهر في الغالب وان كنا استثنينا ثلثة ايام في اخر كل سنة وصكنا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة
وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة في ثلثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلثين سنة ولم
يعقدوه فيما زاد على ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان
الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحتى يتمكن شبهة التابيد فيها والتابيت من شرطها
والفتوى على جواز هذه الاجارة الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا من بعده من الائمة ببخارا وعلى هذا امر
الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام ابو بكر بن حامد والشيخ الامام
ابو حفص السكندري لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارة
من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا
عنها ولو لم يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يرض المال الكثير من غيره ان يطمع
في وصول نفع ما الى نادر وبذلك نادر لا يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح وكان القول بجواز هذه الاجارة
تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان
الذي يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان
من احد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلثين سنة غالبا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لم يجوز القاضي
الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التابيت فيصح ذلك
ونظير هذا ما اذا تزوج امراة الى مائة سنة يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية اجارة البعض
الشائع استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر انه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه وهو سهم واحد
من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا
ويتم الكتاب فان استاجر النصف من غير شريكه فهذا لم يجز عند ابي حنيفة رح وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع
كتب استاجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر انها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها
كذا ويلحق باخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين
العاقدين كذا في الذخيرة ووجه اخر ان يعقد الاجارة على جميع المستاجر بنصف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في
النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اشتمل عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طاريا فلا يفسد
العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي وان كان المستاجر تركا او الحمامين فيكتب الاستيجار اقل من مدة احدى وثلثين لانه
تركاهم لا يبتغي الحالها الى ثلثين سنة بل يكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة التركا اولا بالعربية او بالفارسية
كما بيناه ثم يكتب عقيبها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه التركا والادوات الموصوفة في هذه النسخة
المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلثة ايام من اخر كل ستة اشهر من اربع
سنين متوالية من مقدمها اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ونصف الدينار بما وصفناها
على ان يكون اربع سنين متوالية من اوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها
بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك
وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني ويكتب حليته ومعرفته ونسبه
ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بامر المستاجر المذكور فيه بما يجب للمستاجر على هذا الاجر من هذه الاجرة
المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا بالتزوج ورضي به هذا المستاجر واجاز ضمانه عنه هذا
في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستاجر من الاجر ان يوكله

او في كل رجلا لخر بيبيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه اهل البصر ويقبض الثمن من المشترى ويؤدى مال الاجارة
الى المستاجر ثم يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني واقامه مقام نفسه في بيع هذا
المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستاجر ممن يرغب في شرائه
منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من اهل البصر وكذلك الامر في قبض الثمن من المشترى وتسليم المعقود عليه
اليه وضمان الدرك عنه له فاذا ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة المذكورة مبلغه فيه بعد انفساخ
الاجارة الى هذا المستاجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا لطلب هذا المستاجر وسا له ذلك منه ثابتا لازما
على انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه
الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الخ وان استاذن المستاجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا
الاجر يكتب واذن الاجر هذا للمستاجر هذا ان يصرف ما يحتاج هذا المنزل المحدودة فيه من بعد ذلك الى العمارة
ابتر عمارة كانت من ماله نفسه من غير اسراف وتبذير بشهود رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها
على هذا الاجر اذنا صحيحا او يصرف حبابا باتر ومؤنا تر الديوانيه وقت وقوعها من ماله نفسه لا لاصحاب
السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما نهاه عن هذا الاذن يكون هو ماذونا له فيه عنه باذن جديد
في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن قبولا صحيحا واما الاجارة فانك تكتب على صك الاستيجار
ان فلان بن فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار هذا في حال جواز اقراره طائعا
انه آجر اجارة على الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا الذي
الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينارا نصفه بما
وصفنا على ان يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في
باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه
اجارة صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط
المذكورة فيه استيجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا
جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار في فسخ بقية
عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الخ كذا في الظهيرية
اجارة النفس استاجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استاجر نفسه سنة واحدة كاملة اولها غرة شهر كذا واخرها
سلخ شهر كذا بكذا درهما على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة اى عمل شاء ولا امتناع
له عما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله باى عمل شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمله فيه عند
مضيه فان كان استاجره لنوع خاص من العمل او الحرفة كتب على ان يستعمله في عمل الخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما
يحتاط له على ما راى واحب استاجره على ان يحفظ له ابلا ويبين موضعها وسمتها وعددها بالدرهمان استيجار اهل الراى
كذا كذا من الابل باعيانها ويبصرها ويفصلها اذا اختلف كذا شهرا على ان يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها و
يصدرها الى اعطانها ويداوى جرباها ويحلب ذوات الدر منها في الاوقات التي يحلب امثالها فيها ويقصر ضروعها
بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما و
يبين التاجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجير وحد فلا يملك ان
يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي العينية هو اجير مشترك وله ان يواجر نفسه
غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع عنده عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان استاجر ليحمل الكتاب من سمرقند الى بخارا
فخوم ويدفعه الى فلان ويأتي بالجواب فيحمله الى المستاجر كتب استيجاره منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان
في كورة كذا من كورة كذا ان يحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير

من هذا

من هذا المستاجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه
من كورة بخارا الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستاجر ويتم الكتاب استيجار المملوك للخدمة استاجر منه
عبدا له هنديا يسمى زيرك الذى ذكر هذا الاجر انه مملوكه ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة
دبيج حليته استاجر منه سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه هذا
المستاجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك وجعل للمستاجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجره ان شاء
من احب ليخدمه ويخدم من شاء ويسافر به ان بدا له ويعمل في ذلك برايه فان كان لعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر
الاجرة والتاجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له ان يسافر به الا بشرط والخدمة التي له ان يطالبه بها منه خدمته
وخدمة من في عياله وخدمة اضيافه في السحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة وان كان للخدمة والاعمال والصناعات
كلها بينت ذلك ثم بين بحيث الاجر من التاجيل والتعجيل والتاقيت وبينت الرؤية وذكر في موضع لخر وقال اجارة
محدودة الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز مقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة
فلان اعنى رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت القوامة المذكورة وانه يوصى له من هذا المستاجر
بحق الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط
يذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية استيجار الصبى من الاب استيجار منه ابنه الصغير المسمى فلان ليعمل كذا
مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه جميع هذه المدة ويوفى اجرة كل شهر
منها عند انقضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستاجر فتسلمه منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا
استاجره من ذى رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر به مرات استيجار الحر بالطعام والكسوة
آجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل له عمل كذا وما يبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يامره له هذا المستاجر على
ان يكون اجر عمله كل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه
وسائر مصالحه التي لابد منها اذنا صحيحا على انه كلما نهاه عنه كان ماذونا له باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا
المستاجر تسليما صحيحا استيجار الظئر هذا ما استاجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استاجر منها نفسها مدة سنتين
كاملتين متواليتين اولها غرة شهر كذا من المستاجر سنة كاملة ولخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا
المستاجر الذى يسمى فلانا في منزل هذا رضاعا لا تقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة
وبلغت من هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من المستاجر لهذا العمل ان صنعه
وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيها اجرتها عند مضى كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر وقد عجلت
وهذا اجازة زوجها فلان عقدة هذه الاجارة ورضى بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن لها بالسكنى في منزل
هذا المستاجر لهذا ورضى بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله الفسخ والنسخ واسم اهل استيجار
الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة استاجره ليعلم ابن المستاجر كذا المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها في مدة كذا بكذا
درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب واريد من هذا الفصل
الذى يليه هذا يكتب اصل هذه الصنعة والصواب ان يكتب استاجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسخ مثلا على ان اعطاه
اجرى في كل شهر كذا اما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لان الاجارة وقعت على التعليم والتعليم ليس من
عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كما لو استاجره لتعليم القران فاما اذا استاجره ليقوم عليه فالاجارة
تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسخ ليرغب اولى فيما يحصل له بناء العقد من عمل الحياكة فان الصبى
ربما ياخذ ذلك بفهمه وذكائه هذا لجارة نحو النسج فاما المقصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء له
هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على ان يعلم ولده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة
توجيهه ان يستاجر هو الاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسج سنة باجر كذا ثم الاستاذ يستاجر التلميذ في السنة

الباقية ليعمل الاستاذ في تلك الحرفة بلجر كذا هو كالاول بيتاً صان وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استاجر
فلان الفلاني من فلان الفلاني استاجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما
يلقن متعلم لما يعلم في تعليم عمل هو الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة في اوقات التعليم ويجتنبه في اوقات
التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا واخرها كذا بمائة درهم غطريفية لما يوافي
جهده ولا يمنع عنه نصيحته على ان يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضي هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا
الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ يستاجر من هذا الوالد في عقدة اخرى
في مجلس اخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة
في الاولى او ملحقة بها او الاولى مشروطة في الثانية او ملحقة بها ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة
فيخيط ما يامره به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة
على ان يوفيه هذه الاجارة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب اكترى مكاريا لاثقاله على حمره هذا ما اكترى فلان الفلاني
من فلان المكاري اكترى منه خمسة احمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا كذا من كورة سمرقند الى كورة
بخارا بكذا درهم كراء صحيحا وان هذا المكاري اراه هذه الحمر باعيانها ورضي بها هذا المكتري الى هذا المكاري الاثقال
وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على الحمر من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه في كورة كذا او قبض منه
جميع هذا الكراء فقبضه صحيحا بتعجيل هذا المكتري ذلك وضمن هذا المكاري لهذا المكتري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا
صحيحا وذلك يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير اعيانها فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله جوزوا ذلك وذكر الشيخ ابو القاسم
الصفار والدبوسي انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه ان
يحمل كذا كذا منا من القطن او كتب كذا اكذا عددا من الجوز وكذا اكذا قفيزا من الحنطة وكذا اكذا ثوبا بيّن جنسها و
نقلها من بلدة كذا الى كذا اكذا من الحمر او سوا على الابل المسناة الفارهة القوية ان يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا
تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار بكذا درهما على ان يجاوز لكذا من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها
المنازل على ما عرف الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا امنها وقبض هذا المتقبل منه جميع
هذا الاجر المعقود عليه وصار ذلك كله وسلم هذا المتقبل جميع هذا في يده بهذا التقبل ويتم الكتاب كذا في الذخيرة
وثيقة الكراء للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلثة محامل لكل محمل منها راكبان فقد نظر اليهما هذا المتقبل و
عرفهما باعيانهما ولكل محمل منها من الوطاء والدثر رطلا برطل كذا اناو انها من الكسوة كذا كذا رطلا من المعاليق من الدهن و
الزيت والسويق والزبيب والسمن والحلوا كذا ليحملها على رواحل ثلث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد
معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظر اليها وعرفها بعشرين دينارا وقبضها
تقبلا صحيحا جائزا لا فساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل
وينزلهم في اوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم
الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوات حتى يرجع الى منازلهم بهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى ان
هؤلاء الركبان ان يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويحملوا فيها برأيهم على ان يحملوا عليها
على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط فان كانت الابل باعيانها ذكرها كما مر في الحمر وحكم ذلك انها لو
هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعين لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة
بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له ان
يحمله في السنة الثانية الا برضاه ويجدد به عقد اكترى السفينة وتقبل الحمل في السفينة استاجر منه جميع السفينة
المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ودقلها ومجاديفها ومراديها وشراعها وظلالها وسكانها وحصرها وجميع
الاتها شهرا اوله كذا واخره كذا على ان يحمل فيها كذا اكذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة

كذا

كذا بمائة درهم على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرفق اذا رفق الناس ويسير اذا ساروا وقبض
هذا الموجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا الموجر ويقبض هذا المستاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاستيجار
من يد هذا الموجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم
الكتاب فان كانت بغير اعيانها كتبت يتقبل منه حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في
سفينة من خشب كذا من سفن صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه من احب من الناس
وينهي الكتاب كالاول واذا احضر الكتبة وثيقة اجارة احد العاقدين فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا
من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر لو جاء وجحد الاستيجار واراد استرداد المال
الذي قر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض هذا الاجر ولكن
لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فلان يتولى ما قبضته منك واما ان يكتب وقد
سقط هذا الاجر من هذا المستاجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في
الذخيرة استيجار الارض من متولي الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي
فلان جميع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي امره ويحد حدوده وجميع حقوقها كلها
دون اشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة ملك ثابت و
حق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذا العقد على هذه الارض وحدها سنة كلها اولها كذا واخرها كذا
بكذا درهم وهي مثل اجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة
بتعجيل هذا المستقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك
كله اليه فارغا عليه عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وامره باداء خراجها
منها ان لحاء وقتها ويكري انهارها واصلاح مسنّاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله
بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهدا ويتم الكتاب
كذا في المحيط وان اردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استاجر فلان بن فلان
جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية في اربعة منها
اربع رحيات وعدد دوارات والتابوت الخامس المعروف بتاحه ذكر هذا الاجر ان جميع هذه الطاحونة له و
ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه
من وادي كذا ثم ينصب فيه واحد حدوده هاهنا النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها
فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استاجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلث
سنين متواليات او اثنا عشر شهرا كذا مشاهرة او مشاهرة كل سنة بكذا درهما او كل شهر بكذا درهما لينتفع بها المستاجر
هذا انما استاجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها
وقبض المستاجر هذا جميع ما استاجره قبضا صحيحا فارغا عما يشغله بتسليم هذا الذي اجر وتفرقا عن مجلس هذا
العقد بعد صحة تفرق الاقوال والابدان وان اردت كتابة استيجار المجمدة بمفارقتها كتبت هذا ما استاجر فلان
بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصلين بها ذكر هذا الذي اجر ان جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع
والحدود ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة او ثلث سنين وان الفارقين
الواحد شملا على مجامد كثيرة ذكرت استاجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلث مجامد او اكثر على حسب ما يكون
ويذكر الموضع والحدود ثم يذكر يكتب ذكر هذا الذي اجر ان جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استاجر منه جميع
هذه المجامد بفارقها كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة لينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة
عند انقضائها ثم يتم الصكاك وان اردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كضياع نهر الوالي ببخارا كورة

كرم بحار اكتب هذا ما استاجر فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بتصرم ويحفى دريات ارض سلاد رقات
متصل ايت به خلفها او امامه او حوله ذكر هذا الذي اجر ان ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه
وكردارات حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء تصرمه واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير
المثمرة وزراجين جميع هذه الضيعة التي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما
تحت تراتها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير ساس بكين التي وقفها على حانوتية
وتعرف هي بالاوقاف الخانقاهية وفي يدي هذا الذي اجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة
سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر مثله وان هذا الذي اجر يواجر ما في اجارته من الوقف
اجارة على الاجارة وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة يواجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الارض و
الحدود للضيعة ثم يقول بحقوقها ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة
وحقوقها وجميع مرافقها التي هي له من حقوقها بعد ما باعه هذا الذي اجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين
هذا الكرم وقضبانه بثلثة دراهم واشتراها منه هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا واستاجر
منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القضب من هذا الكرم احدى وثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة
من ثلثين سنة من متقدمات هذه السنين اولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما او دينارا وضعها كذا
ثلثين سنة منها من اول الاخير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من
هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة
الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام
الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي هذا الذي ذكرنا في المملوكات بين البالغين واما في اموال الايتام فان كانت
لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك اذا اراد الاب او الوصي
استيجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستيجار فيها باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال الوجه
في الاجارة لليتيم ان يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب او الوصي فيصح الابراء عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فيما باشراه ثم يبرئان المستاجر بما هو على قدر مال الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالب المستاجر
بالمال المعجل به فادرج ولو وجد انه يبرئ الاب او الوصي بقبض ما على المستاجر فيبرأ المستاجر ويضمنان فان
اراد المستاجر ان يوثق فيما بينه وبين الله فان الاب والوصي وان اقر بقبض الاجرة لم يبرأ المستاجر فيما بينه
وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منها شيئا بثمن هو مثل ذلك الاجرة والاحوط في ذلك كله الابراء لانه اذا
اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما او بموت احدهما وجب مالان احدهما المعجل به والثاني مال الاجارة
الذي اقر بقبضه ولم يقبض بسبب الابراء عن مال الاجارة شيئا وهنا شيء يجب ان يحترز عنه وهو ان في بعض
هذه الوجوه ضرر المواجر وفي بعضها ضرر المستاجر لان المال المعجل به ان جعل موجلا الى انقضاء المدة تضرر
المستاجر به لان الاجارة عسى تنفسخ بالموت او بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال موجلا الى انقضاء المدة فيتضرر
المستاجر وان جعل موجلا الى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتاجيل اليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر
المواجر فيه لان المستاجر يطالبه بالمال حالا وان شرط المستاجر في بيع حق الاجارة بغير بدل اداه فالسبيل
في ذلك ان يجعل المال موجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستاجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد
بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد وكيلا له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل
بوقت منتظر وعلى هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة و
كذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطلوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به
حكم الحاكم فاما الاستيجار لليتيم او للوقف فهذا الوجه جار فيه قال رح ووجه اخر له ان يعقد مثلا على

ثلثين

ثلثين سنة بالف فينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كانت مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين
كل سنة خمسين درهما والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة
العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشر سنين ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام
ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رح فان اراد كتابة فسخ الاجارة كتب هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل
الذي كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا واخرها كذا فسخ هذه
الاجارة في الايام الثلثة المشروط له الخيار فيها وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من ايام خياره والاوسط او
الاخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في اخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخه في اليوم
الاوسط لانه في اليوم الاخر او في اليوم الاول عسى يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار فكان
الاحتياط ما قلناه وان كان لنوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها بينت وقلت يستعمله بالخياطة
في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راى واحب ويلزمه ما احب ويسافر به ان بدا له ويعمل في جميع ذلك
برايه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم يبين حديث الاخر من التاجيل و
التعجيل والتاقيت وبينت الرواية وذكر في موضع اخر وقال اجارة محدود الصغير او الوقف في هذه المدة
الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استاجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من
فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان النائب لتولية الصغير المذكورة وانه يواجره من هذا المستاجر بهذه الولاية
والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس ولا شطط ويذكر المحدود
ويتم الصك الخ وان كانت المقاطعة لمنزل لمستاجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يواجر رجل منزله من
اخر بمال معلوم ثم يستاجر الاخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويعني الاجر الاول الذي هو مال الاجارة كتب
الاجرة المقدرة المتفق عليها كتب بعد تمام الاجارة الطويلة انشاء وامضاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استاجر
فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذه الاستيجار جميع هذا المنزل المبين
موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل
المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا
المستاجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرين مشاهرة
من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد الاول المنتهي مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها
المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استيجارا صحيحا ليسكن هذا المستاجر بنفسه انشاء وانشاء اسكن بمن شاء فيه مدة هذه
الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه لاجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية
عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما يثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما مضى الاجر الاول المذكور في
اول هذا الصك على المستاجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستاجر الاول هذا وهو الاجر الثاني هذا على هذا
المقاطع وهو المستاجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا بالعقد ورضي به هذا المستاجر الاول
واجاز ضمانه عنه هذا لنفسه وتحلل الضمان لجازة صحيحة ويتم الصك والله اعلم كذا في الظهيرية **نوع اخر** اذا
دفع الرجل ارضه مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل
المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا ادبرة ارض بيضاء صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه وحقه وفي يديه و
موضعها في ارض قرية كذا بناحية كذا احد حدودها كذا او كذا الحدود وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا
معها بعينه وذلك حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلث سنين متواليات
اولها يوم كذا من شهر كذا واخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها
هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه واعوانه وبقره وادواته ويعمل

فى ذلك كله برايه على ان ما اخرج الله تعالى من شئ فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها او تمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما ادركه من درك فى ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق باخره بحكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت بينهما وانهما اهلا انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا البذر فى الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا اشترطاه بينهما نصل الشرط فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه ارضا كذا سنة على ان يزرع فيها ما بدا له من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والزرع للغارس والثمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا واراد الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم يذكر يكتب وبذر اصلها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر البذر عند الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كذا حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين كتبت وارادا غير المزارع ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك فى هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقتسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجح حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب فى موضع الدرك فما ادرك كل واحد منهما من درك فى جميع ما وصف فى هذا الكتاب فعلى واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب فى ذلك على واحد منهما ويتم الكتاب كذا فى المحيط قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان ياخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهى النصف شائعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها بيذره ونفقته واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع ويبنى الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة الزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة و الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استاجر شريكه فى الارض على ان يعمل فى ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استاجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من آجار ارضه سنة باجر معلوم ثم انه دفعها الى الموجر مزارعة ان كان البذر من قبل الموجر لم يجز وان كان من قبل المستاجر جاز واما كتبة المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملة جائزة عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى الاشجار والرطاب والقضبان والبقول والرطاب واصول القصب والثمار التى لم يونع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجئ على مذهبهما انه يجوز عندهما على الخلاف ان كان ما تعاهد يجهد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا فى القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما يجوز المعاملة فى هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لينمو اما اذا لم يكن بهذه المثابة فلا ووجه الكتابة فى المعاملة ان يكتب هذا ما دفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة فى موضع كذا او جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر و يبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثنى عشر شهرا اوله من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشريب وقطع ما صغر من الاغصان ويحبس منها واياما منه وتلقيح نخله وتابيره بنفسه وباجرائه واعوانه ويعمل فى ذلك برايه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك

ويبنى

ويبنى الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع و النخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة فى عقدين متفرقين ليس احدهما شرطا فى الاخرى ويحد الضيعة ثم يقول دفع فلان اليه اولا جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى ما ذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع بعقد اخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع ارضها بيذره ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب ما بيناه ويقول عند ذكر الدرك فما ادرك كل واحد منهما فى ذلك او فى شئ منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا فى الظهيرية

الفصل الثالث عشر

فى الشركات وجه الكتابة فى شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة والتجنب عن المكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه فى سره وعلانيته شركة عنان براس مال كل واحد منهما على ما سمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لا فساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين معا بدا لهما من انواع التجارات ويشتريا بذلك ويبيعا جميعا وشتى ويبيعان جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك و على ان يخلطا ذلك باموال انفسهما او بما اراد من اموال الناس وبرفعا ذلك مضاربة الى من ارادا من الناس واحب كل واحد منهما واراد وعلى ان يبضعا ما بدا لهما من ذلك ويودعا من شاء من الناس جميعا وشتى وعلى ان يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاء من الناس ويسافرا بذلك الى اى بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر ويعملان فى ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما فى ذلك برايه على ان ما رزق الله تعالى لهما وكل واحد منهما فى ذلك من ربح و فضل فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعا فيه فهو على قدر رؤس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان من صحة وتراض واذا اشتركا شركة الوجوه واراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وبذل النصيحة واداء الامانة من كل واحد منهما لصاحبه فى السر والعلانية شركة وجوه بابدانهما على انه ليس لواحد منهما راس مال فى شركتهما الموصوفة فى هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان فى الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففى العنان يكتب اشتركا فى تجارة كذا شركة عنان على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير فى ايديهما من تجارتهما وشركتهما هذه ما راياه شراءه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه ويوكلا فيه ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما فى ذلك برايه ويبيعان ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك ما راى من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعان او يبتاعه كل واحد منهما من ذلك فهو بينهما نصفان ثم يبنى الكتاب فى هذا الوجه لا يجوز تفضل احدهما فى الربح والوضيعة على صاحبه واذا ارادا شركة عنان فى تجارة خاصة بغير راس مال على جهة التقبل وهى تسمى شركة التقبل وجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان فى عمل الخياطة على ان يتقبلا بايديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستاجر كلاهما او يستاجر كل واحد منهما من الاجراء بما راى فى شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما بما احتاجا اليه من اداة عملهما ويبيعا ذلك وما صار فى ايديهما من عمل ايديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما راى فما اجتمع من ذلك من ذكر من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف فى هذا الكتاب وعقدا بينهما عقد هذه الشركة ويتم الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصياغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الاخر القصارة يقول اشتركا فى عمل كذا او فى عمل كذا ويجوز فى هذه الشركة تفضل احدهما على الاخر فى الربح وهذه ثلث شركات والشركات الثلث الاخر شركة مفاوضة فى هذه الوجوه فان كانت براس مال كتبت مكان فى شركة عنان مفاوضة فى كل قليل وكثير فى كل صنف من اصناف التجارات ويبين راس المال ثم تزاد ذلك كله فى ايديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما ما راياه ويرى كل واحد منهما من

صنوف التجارات وينهي الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح ان
يكون راس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان
غير ان ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب ذكر شخصين في كل شركة واذا اراد ان يفسخ الشركة فوجه
الكتابة فيه هذا ما شهد ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان او شركة مفاوضة ويذكر النوع وكان
عليها كذا سنة وكان لفلان راس المال كذا ولفلان كذا او عملا بذلك من النوع كذا ثم ارادا فسخ الشركة وقسمتها
بينهما من جميع الاموال فتقاسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان ادى كل واحد منهما حسابه على
وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار و
الاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا فيها وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما
قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في حضارة على هذا الوجه كذا في
الظهيرية واذا اراد شركة مفاوضة او عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يستقرض الشريك الذي لا مال
له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا ثم اقر فلان وهو
الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا صحيحا ان عليه و
في ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح
اقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه
شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ واذا اراد الشركة في الحيوانات وفارسيته كاوه سود دادن وصورة ذلك
رجل له حيوان بقر او اغنام اراد ان يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها شركة بينهما على السوية والذي
يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب الاغنام او البقر نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة
معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة
في ذلك ان يكتب اقر فلان المالك للحيوان له او فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا ان في يده كذا كذا
بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب جميعها في يده نصفها بحق الملك
ونصفها امانة من جهة مالك نصفها فلان يعني صاحب الحيوان وما رزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها او
المنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر فلان هذا ايضا في حال جواز اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته
لفلان هذا يعني صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن هذه البقرات التي اشتراها منه
مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على نفسه لنفسه منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا
في المحيط **الفصل الرابع عشر** في الوكالات واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء ان شئت كتبت هذا ما وكل
وان شئت كتبت هذا ما شهد ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها ارضها وبنائها
وكالة صحيحة جائزة تامة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برايه ويوكل بذلك من احب ويبيعها بما احب ويجوز ما صنع
في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من احب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة
الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى
فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم
بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية واذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت
هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما وصف وسمي فيه وكالة صحيحة جائزة بيبيع ويشتري هذا الوكيل جميع اموال
هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما راى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب و
الفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون
وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد

هذه

هذه الوجوه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع اصناف الاموال ما دام على
هذه الوكالة ببيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما احب من
صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما اجاز ما صنع في ذلك من امر فيها ببيعها ويقبض اثمانها ويسلم
ما باع منها وفي جميع عمل ذلك برايه ويشتري لهذا الموكل ما راى شراءه له من جميع اصناف الاموال مشاعا ومقسوما
مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما
على ما وصفنا يبيع ويشتري بما راى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برايه ويوكل بجميع ما احب ويعزل عنها
من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع ما يشتريه من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك
من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها
وعلى هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة واذا
اراد ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقارات والمستغلات والامتعة
والرقيق والدواب وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج
العمارة من ذلك وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجر منه مما راى ان يواجر به في المدة التي راى وجعل اليه مصلحة
من يرى مصلحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق بحط ما راى حطه وبابراء من راى ابراءه وبتاجيل من يرى تاجيله
كذا في الظهيرية وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على من يرى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان
يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في المحيط وجعل اليه ان يتجر له باموال في اصناف التجارات ما شاء وان يشارك
من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه ممن يدعي قبله حقا ومن كان له عليه حق
من الناس اجمعين وجعل اليه قبض ما له من الحقوق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كله اجاز ما صنع
له او عليه في ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا في المحيط **نوع آخر** في وكالة
جامعة عامة والخصومات وغير ذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له قبل
على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستانف وبطلب كل مال له عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من مال عين او دين
ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين و
وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات في ذلك واخذ الايمان ممن توجه عليه ذلك وبحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق
من الحبس والاعادة الى ذلك كلما راى وبمقاسمة من راى مقاسمته ممن هو شريكه ومن يكون شريكه في المستانف في شيء من
الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه
الوكالة وفيما يحدث في المستقبل واخذ نصيبه مشاعا بينه وبين غيره بقدر حقه فيهما وفيما كان غير مقسوم
ويقبض جميع الواجب بحق له ما يبقى له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وبالكتابة
العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وابتياع ما راى
ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما راى وكما راى ويدفع اثمان ما يبتاعه
من ذلك الى من يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وبالكتاب الصك باسمه باضافة ابتياعه له ذلك اليه
وبحفظ ما هو له وما يصير له في المستانف من اصناف الاموال القليل والكثير وبقيام جميع ذلك بالانفاق
عليه في مرمته وعمارته وارزاق المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستانف من
خراج ومن صدقة وزرع وفي ترمه الى من اليه قبض ذلك بحق ولاية عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له
في المستانف من المماليك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التي يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم
وباجارة ما هو له وما يطرا على ملكه في المستانف والعقار والدور والقليل والكثير ما راى اجارته من ذلك
ممن راى وكما راى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وبتسليم كل ما يواجره من ذلك له الى من

بينا جره وبالكتاب الاجارات والمقابلات في ذلك باسمه وباضافة من صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك بما لي
اشهاده عليه ويقبض اجرته ويقبض ما يواجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من راى مصالحته
ممن له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك من حط وابراء ومن تاجيل باحتياله بالاموال التي هي له يوم وقعت
الوكالة وما عسى ان يستفيده من الاموال المستانف ما راى الاحتيال له به من ذلك على من راى وبالاكتساب ما راى
يجب اكتسابه في ذلك وبالاشهاد على ذلك من راى وارتهان ما راى ارتهانه بشيء من ماله الذي هو له يوم وقعت
هذه الوكالة وما عسى ان يطرا على ملكه في المستانف وما يرى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين في المستانف
على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى من يرتهنه اياه وان يتجر له باصناف امواله التي يوم وقعت هذه الوكالة
وما عسى ان يستفيده في المستانف من ماله وبما يرى يتجر له به في ذلك كما راى وحيثما راى وبدفع ما راى من ماله بضاعة
الى من يريد وبمشاركة من راى مشاركته له باموال التي هي له يوم وقعت الوكالة وبما عسى ان يستفيده بما يرى من
الربح وبدفع ما راى من امواله التي له يوم الوكالة وما عسى ان يستفيد مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل
من ادعى قبله او عليه او عنده او في يده حقا كما ادعاه عليه حان لما عمل به في ذلك عليه وعلى ان له دفع ما وجب عليه
فيما يقضى به عليه في ذلك واقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضي بما يفعل في ذلك عليه وله وعلى ان له ان يتولى
جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى بما شاء منه من راى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء في ذلك
من راى كلما راى جارية امورهم له في ذلك وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة
فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط نوع اخر في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها من رجل
يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما
وعلى دست يمان كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويجها وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا
بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة
بنت فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه على صداق كذا الى ما ذكرنا ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
ان فلان الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر الكتاب
تزويجا صحيحا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المراة معتدة من جهة الغير و
قد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل اخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه او من فلان بعد
انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله اعلم نوع اخر في التوكيل بخصومة كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله
واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس جميعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه
منهم وبالخصومة عنه معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما يقيم البينة
ويقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله بمثل وكالته هذه وكالة
صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا من مجلس عقد الوكالة
بعد صحته وتمامه الخ والله اعلم نوع اخر في التوكيل بخصومة خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه
في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصومة عنه معه
والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما يقيم البينة ويقام عليه
غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة
جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا واشهد ويتم الكتاب
نوع اخر في التوكيل ببيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد
كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا ايبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من احب

ويضمن

ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا
شفاها جهارا في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل اخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا
التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة
فان كان المشتري مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله اعلم نوع اخر في التوكيل بحفظ
الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع املاكه واموال المحدودات من الضياع و
العقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير
ذلك من جميع صنوف الاموال يحفظها ويستغلها ويقوم بامور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من شاء زراعة
ويدفع غلاتها ويراعي اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة
والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل يمسكها ويحفظها ووكل بذلك وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة
مع الشرائط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا وذلك في يوم كذا نوع اخر
في التوكيل بالشراء هذا ما وكل فلان فلانا وكل بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها
من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وكل قليل
وكثير احب ان يشتريها به يعامل في ذلك برايه ويجوز ما صنع بذلك من شيء ويعقد شراءها اذا اشتراها لهذا الامر من مال
الامر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الامر ويخاصم في عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية
ان لم يكن راها ويقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل
مواجهة ويتم الكتاب نوع اخر في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله بان يواجر جميع الدار التي هي بموضع كل
في موضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الخ وكالة صحيحة نافذة ليواجرها كم شاء من الايام والشهور و
السنين ممن احب من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها يواجرها على ما احب
جائز ما صنع في ذلك ويواجرها للسكنى ويسلمها الى من استاجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برايه
ويوكل بذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة
فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه في كلها
في يده بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهد والله اعلم
نوع اخر في التوكيل في استيجار دار بعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا احدودها كذا بحدودها
وحقوقها كلها الخ استاجرها من فلان وممن يجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل يستاجرها كم شاء من
الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك
برايه ويوكل بها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمه في ذلك مقام نفسه
ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استاجرها على ما احب معجلا او مؤجلا ان شاء ادى من مال
نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء اداه من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برايه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد
ويتم الكتاب نوع اخر في التوكيل باستيجار غير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة
استاجر له دارا للسكنى لهذا الموكل اي دار او بيت ومنزل راى في موضع كذا فيستاجرها له كم شاء من الايام والشهور
والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول نوع اخر في التوكيل بدفع الارض مزارعة هذا ما وكل
فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا احدودها وهي ارض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها
بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من احب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما احب من
غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من
احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برايه ويقيم في ذلك من احب مقام نفسه

ويسلمها الذي يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب له لكن من نصيبه وحصته وقبل فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك
والاشهاد وان كانت البذر من الموكل كتبت ليزرعها ببذر هذا الموكل والله اعلم **نوع اخر** في التوكيل باخذ
الارض مزارعة وكله بان ياخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا ويحددها وكله وكالة جائزة ليأخذها
مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر
نفسه ما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برايه ويتمه على سياق
الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك **نوع اخر** في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا بالاخذ جميع
الكرم الذي هو بموضع كذا ويحدده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز
له دفعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل
بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمه في
ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برايه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض له جميع ما ياخذه معاملة كرمين
الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ليأخذ له معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء
في موضع كذا **نوع اخر** في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من
والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك وبالخصومة والمنازعة في
جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلح عنه ولا تعديل شاهد يشهد
عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الخ **نوع اخر** في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ اقر فلان طائعا انه كان
وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه واموالها وعماراتها والانفاق على ذلك كله واداء نوائبها وقبض غلاتها وابرائها
وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرجه من هذه الوكالة ان يقبض منه جميع ما
في يده فحاسبه في جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة واداه هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده
اليه وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه
وصدقه الوكيل هذا في ذلك كله واشهد ويتم الكتاب والله اعلم **نوع اخر** في اقرار الوكيل بقبض الدين ما شهد الى فلانا
انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعني الموكل على هذا المطلوب بامره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه امرا
صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه استيفاء تاما وانما لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب
من ذلك كله ودفع اليه الصكاك التي كانت لهذا الموكل بذلك المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا
عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل احد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك او
يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك ادراكا ضمانا صحيحا ويتم الكتاب **نوع اخر** في التوكيل على وجه لا يبطل بعزل يكتب بعد
التوكيل والقبول على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في
الجانب الاخر على ان هذا الوكيل كلما رجع الى الوكالة عن هذا الموكل فهو وكيل وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان
جمعوا بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على ان هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل
الخ وجه اخر كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة ان يجعل الوكالة اجارة مدة باجر معلوم فيكتب هذا ما استاجر فلان
فلانا استاجره سنة كاملة اثني عشر شهرا متوالية اولها كذا واخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها
ليبيع هذا الاجير لهذا المستاجر جميع ما راى بيعه من جميع اصناف اموال هذا المستاجر ومن العقار وسائر الاملاك و
الاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستاجر في مدة هذه الاجارة ويقبض هذا الاجير المسماة فيه بدفع
هذا المستاجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما ادركه هذا الاجير من درك الخ **نوع اخر** في توكيل
الحاضر الغائب هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول

يكتب

يكتب فلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره
اليه وسلطه على ذلك كله واشهد على نفسه وبهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا ان
فلانا يعني الوكيل اقر طائعا انه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما في كتاب وكالته هذه النسخة بسم الله
الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا وصار به
وكيلا لفلان بجميع ما وكله به ووصف فيه ويتمه **نوع اخر** في عزل الوكيل شهدوا ان فلانا يعني الموكل اقر طائعا
انه كان وكل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه
بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه واخرجه منه وتعريه عنه بحضرة من فلان و
فلان وفلان وهم الذين اشهدهم على ذلك واسمع اذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة
باعيانهما واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن العزل
بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به كتبت فيه بعد توكيله عزله عنه وتعريه عن ذلك وجعل الى فلان
وفلان احضار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك واشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا ان فلانا يعني
الموكل جعل الى فلان وفلان يعني المبلغين ان يبلغا فلانا اي الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله وكالته
هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وان كان من فلان وفلان هذان التبليغ والاعلام والاخبار
بحضرة من الشهود وهم فلان وفلان ذلك منهما بروية اعينهم وسماع اذانهم كلاهما بعد ان كان هذا الموكل اشهدهم
في يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون
فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم
بذلك وخطوطهم اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابت الوكالة الذي قال له كلما عزلتك فانت وكيلي به هكذا
يكن عزله ام لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطا بن حمزة رضي الله عنه انه يكون بهذه
اللفظة لكن ملكت الكائنة وكيلي بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الان عن وكالاتي
كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال كلما صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعلق العزل بالشرط
باطل فاما الاطلاق فصحيح والله اعلم وعند بعض المشايخ اهل البصر لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك
عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة
المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة **نوع اخر** في توكيل الوكيل الغريم ببيع داره ان
لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وانه ان لم يوف هذا
المال عند محل هذا الاجل واخره ثلثة ايام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي بموضع كذا ويحددها بما احب من
الثمن او يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل
وصول هذا الدين اليه برايه عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستانفة والله اعلم كذا في المحيط واذا اراد
ان يكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحددها واخذها بشفعته
وباثبات كل حجة وبينة له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه
الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا الاقرار عليه في ذلك بشيء ولا تعديل شاهد يشهد عليه بشيء يبطل
له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك واذا اردت كتابة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما او دينارا
ويصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقدار مضاربة صحيحة يعمل فيها هذا المضارب ويشتري بها ما بدا له
من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا او نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما راى من انواع التجارات ويوكل من
يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء ولحب هذا المضارب ويتجر فيه ما راى من انواع التجارات ويسافر
ان احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد منه يعمل في جميع ذلك برايه

على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان في ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان واقرا بذلك طائعين كذا في الظهيرية **الفصل الخامس عشر** في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بامر خصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحجته بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وانشاء الكاتب يكتب ان فلان انه كفل بنفس فلان بامر خصمه فلان فسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا بحضرة اذا ادعاه متى ما ادعاه الخ والله اعلم كذا في المحيط واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما او دينارا كفالة صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان في الكفالة اجل يكتب بعد قوله بخصومة فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه نفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية **نوع آخر** في تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفالة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر الفتوى على انه ان لم يواف به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا او بجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يفصل بعلة ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذهما به جميعا وان شاء اخذ احدهما به كيف شاء ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله او يقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامر فلان بهذا المطلوب واشهدوا على انفسهم بذلك الخ واذا شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند ابي حنيفة رح اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذا امتنع المكفول به عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان اقر انه كفل بامره اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر اجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه وتجوز الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة وهو احوط في حق الكفيل ان يكتب الى قوله على ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا ان الطالب عصى لا يطالبه يومئذ احتياطا لا يجاب المال على الكفيل منظرا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على ان يطالبهم و يطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه بامر اصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموا اليه ويتم الكتاب **نوع آخر** في الكفالة بالمال هذا ما شهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بامره جميع ما له على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان ان يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلفلان هذا ان يأخذهما به وبما شاء ان شاء اخذهما جميعا بذلك وان شاء اخذ احدهما به كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بامر صاحبه في خصومة فلان

فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وشرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بذلك يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له خصمه صاحبه بامره من هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره كتبت بغير امره **نوع آخر** في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم او ضيعة كذا قيمته يفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان ما له جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من حجة ويمين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا على انفسهما بذلك الخ وانما كتبنا انه صار في يده تركته لان ابا حنيفة رح يقول لو لم يترك مالا لم يضمن عنه لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبرعه بجلده وفراغ ذمته ان يضمن عنه المال رعاية لحقه ووفاء بما يجب وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب وبصحة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادى عنه يكتب شهدوا ان فلانا اقر طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بامره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حلالا لا امتناع له عن ادائه اليه فلا دعوى له بوجه من الوجوه يوجب ابطاله عنه ولا براءة له الا بادائه جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط **الفصل السادس عشر** في الحوالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا احال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب بمخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة او يمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب لو كان للمحيل على المحتال عليه مال فاحتاج الى ذلك يكتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهي حوالة عنده ويكتب ذلك على الوجه ولحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد نطق به كتابة الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شيء او بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان اوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له حق هذه الحوالة على هذا المحتال له بهذا المحتال عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وامهله لم فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع عنه وقت ادائه هذا المال بتمامه اليه ولو شرطت الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته او غيبته او اعلامه وافلاسه او لم يرده او لانكاره هذه الحوالة يرجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا واطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء وعزله ومرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط **نوع آخر** اقر فلان طائعا انه كان لفلان على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان احال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الوكالة الحوالة منه ثم احال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني من البلد الى بلد كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله ايضا بهذا العجز يرجع على محيله قد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه

١٧

الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه واقر المحيل الاول انما دفعه هذا القبض واستيفاء جميع ذلك بابقاء هذا المحتال عليه ذلك كله واستيفائه منه وابراه من كل الدعاوى والخصومات اقرارا صحيحا قاطعا الدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا شي الخ وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة واشهد او اسرا علم كذا في الذخيرة ولو كان احاله على رجل المحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في آخره ان لفلان على فلان كذا او لفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الخ كذا في الظهيرية

الفصل السابع عشر في المصالحات

واذا اردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الخ انه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا وتنقد له بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في الحقوق ولا في المحدود لا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا وهذه الصورة اصل في جميع المصالحات واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على اجنبي فان كان المصالح والد الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولد ولده بهذا الاسم كذا سواه على كذا درهما بعد ما علم بيقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذ لم يكن لوالد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا وكان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم بيقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه الكتاب الخ كذا في الظهيرية الصلح عن الدعوى على الصغير والمدعي بينة اقر فلان بن فلان بن فلان انه كان يدعي على الصغير المسمى فلان بن فلان بن فلان بحضرة والده او بحضرة وصيه في وجهه ان جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او هذا الوصي بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انه ملك هذا الصغير وحقه وفي يد ابيه هذا او وصيه هذا للحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعي شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادي في الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعي كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل ذلك منه مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم لما ذكرنا في الذخيرة واذا اردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون الخ ان فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة اياها زوجة له ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويبين حدوده ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمي ويحلي ويبين جنسه وسنه ومنها

ثياب

ثياب عددها كذا ويبين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال ومن الحمير كذا فقبضت كل مال بحصة تخصها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم ينكروا ولم يقروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصداقها ولم يكن شيء منها دينا على الناس ولم يكن مشغولا ايضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها او يقول وقد كان تعين على الخدم ما كان دينا على الناس وقع القضاء من كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واداهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وهي جميع كسوة وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى بدعيها قبلهم في ذلك فهي باطلة وكل بينة تقيمها فهي زور وبهتان وكل يمين يطلبها قبلهم ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح عنها مشافهة وجاها في مجلسها فما ادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية وان كان في التركة دين على احد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وتركة من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى كذا وتقول بعد ذلك الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون المذكورة الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان اراد ان لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاء ها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد احال هؤلاء الغرماء فيه هذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تحيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى واشهدوا الخ ولكن هذا لا يحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التحيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء لهم بهذا التحيل لا يصح والوجه الاحسن ان يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد اقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من اموال انفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سوداء عتيقة جيادة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم وجعلهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي لها عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم يكون هي قصاصا لهم بما اقرضوها فقبلوا التوكيل بها بذلك مشافهة واشهدوا واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والثمن من تركة زوجها يكتب الى قولنا ولها كانت تدعي على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل اداء شيئا منها وصار ذلك دينا لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها في الورثة بدفع لذلك ولا تخلص عن ذلك حتى صارت المصالحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المرأة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها كذا هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون يكتب اقر فلان الخ انه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم اخواته واخته لاب وام ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوا منه قبولا صحيحا الخ الصلح عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس على ما يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة وان كان في التركة دراهم او دنانير ينبغي ان يقول عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصته من الدنانير والدراهم كذا في الظهيرية قال محمد رحمه الله في رجل يدعي

في دعوى دار فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا
خلافا للشافعي رح وابن ابي ليلى رح فان اراد المدعى عليه ان يكتب كتابا يكون له حجة على المدعي يكتب هذا
كتاب لفلان يعني المدعى عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا احدود حدها
كذا فصالحتني من دعواي في دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت
بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وكان السمتي يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت
عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا احدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في الدار
التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالملك للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح
الصلح والوجه لما ذكره محمد رح وضع المسئلة فيما اذا ادعى في دار دعوى ولم يذكر ان المدعي به ماذا او يجوز
ان يكون الدعوى في حق من طريق او مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه الطريق او مسيل الدار واقرار
المدعي بملك الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابه محمد رح على هذا الوجه على ان مراده من هذه الدعوى
دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه شهدوا
ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطالب دعواهما
واختلفا الى مجلس الحكم كذلك واشتدت الخصومة والمنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما و
ندبوهما الى الصلح حمدا لكتاب الله تعالى والصلح خير فاستمالا الى ذلك فاجابا واصطلحا على ان اعطى فلان فلانا
كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك بالتمام اتاه ووي اليه
من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقرار لم يبق عليه خصومة في شيء وانه ابراه من دعاويه كلها وصدقه الاخر في
ذلك كله وابراه هو ايضا عن كل دعوى كانت يدعيه عليه ولم يبق لاحدهما على الاخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة
بشيء وكل دعوى يدعيه احدهما الخ والله اعلم صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الوكيل شهدوا ان فلانا
وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوي والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها
عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل القاضي فلان ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم
ومورثهم فلان وحلالة بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا ولم
يستوفوا على جميع هذه التركة بغير حق طلب منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم اقتسموا كل التركة
واوفوها نصيبها وزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت ظهور
الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشايخ
الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا التماسا في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق
التوسط بشهود القاضي فلان وندبوهم الى الصلح واتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع
دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا كذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويها
من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات دافعا للمنازعات
وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقروا جميعا طائعين بوجوب هذا المال وهو بدل
الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بدلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المشتملة على
البيوت التي هي في موضع كذا وتحديدها وجميع الكرم الذي في موضع كذا ويحده بحدودها وحقوقها كلها كذا وكذا
وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وقبضهما عنهم بتسليم ذلك كله اليه فارغا
عن موانع التسليم وابراهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا واقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة
لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الخ فتحي ادعوا الخ وضمنوا لها الدرك

فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله قاضي
من قضاة المسلمين واشهد والله اعلم الصلح عن الوصي بسكنى دار بعينها على دراهم شهد الشهود الذين اولهم ادعى فلان ان
فلانا والد هذا المدعى عليه اوصى لهذا المدعي بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا وتحدها ابدا ما عاش او مدة كذا او تمام
على ذلك فلم يرجع وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا
المدعى عليه لا وارث له غيرهم ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة رافعا للمنازعة
فقبل هو منه هذا الصلح لهذا البدل الخ الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول في الابتداء
ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها
وكذا سنة كاملة او يقول سنتين كاملتين او يقول ثلث سنين كوامل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ
شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا اذا اسكنها ليسكنها بنفسه ويسكن من احب ويعير منها ابراهم ويذكر القبض
والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند اكثر مشايخنا رحمهم الله وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار و
المحوطات يجوز بحكم الحاكم الصلح عن دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الذين اولنا
ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه الف درهم غطريفية سوداء عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم
صالحا من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي في موضع كذا بحدودها سنة كاملة او كذا او على زراعة ارضه التي في موضع
كذا وبحدودها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبده المسمى بكذا سنة كاملة او على ركوب
دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة ببيان صلحا صحيحا ويذكر القبول من الخ والقبض وضمان الدرك من الجانبين
والاشهاد الصلح بين الاب والزوج في تركة المراة شهدوا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقرا طائعين ان
فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة ورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فاصاب
هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت عن غير ولد واصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة وقد تركت من المال
جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا او مفصل وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذا دون ابيها فنظرا جميعا
في جميع ذلك ووقفنا على ذلك شيئا فشيئا واحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا
كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل
واحد منهما لصاحبه المسمى فيه وبعد ان كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلي المذكور فيه بحضرتهما وحيث نالته
ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهما من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلحا عند تعاقدهما هذا الصلح
على ان كذا درهما التي صولح من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح هذا الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم كذا
في تركة هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهما التي صولح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي وقع بها
هذا الصلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان بقية المال الذي وقع بها
هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه عن ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون
جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه عن ابنته هذه على زوجها هذا لهذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع
هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل ان يتفرقا منه بابدانهما
وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك
كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج
انهما قد رايا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وعايناها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح
بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح من تراض منهما بهر ورايا بعد
ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيأتها التي كانا رايا عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت
هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب

كورة

لم يبرا بحق ارتبرعنها على ما ذكر من صلحه فما ادركه هذا الزوج فيها ملكه اياه وهذا الاب من هذه التركة او في شيء
منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم واقر
كل واحد منهما طائعا انه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان
احاط علم كل واحد منهما طائعا انه لا حق له قبل صاحبه بذلك كله وان كان دعوى يدعيها كل واحد منهما قبل
صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه او يدعي ذلك لاحد بسببه في حياته او بعد وفاته ويشهد
يشهدون لهم بذلك فلم يطلب وكتابه يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب صلح الفضولي شهد الشهود
الى قوله ان فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر تبرعا وتطوعا بغير امر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما
على انه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على ان ابراء هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح
عليه وعلى انه ضامن من جميع ما يدركه هذا المدعى عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل احد من الناس
صلحا جائزا قاطعا للخصومة وكذا وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفائه ذلك اياه تبرعا وتطوعا
بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس
ملكا صحيحا وحقا واجبا لا حق لهذا المدعي ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من
هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعى عليه كتبت بعد قوله على كذا درهما على ان يكون هذه الدار
المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه دون سائر الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا
المدعي هذا المصالح وكيله في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه بجميع حدودها في يده من الناس كلهم
وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد اخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء
مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برايه ويقوم مقامه جائزا امره في جميع ذلك وجعله وصيا له في جميع الذي وكله به دون
غيره من ابنائه بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما اشهد اليه منها فان لم يقدر على اخذها منه استرد بدل الصلح
من المدعي ويتم الكتاب كذا في الذخيرة وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان
اودعه عنده وانه قبضها وديعة فطلب صاحبها وديعته منه رد الامانة فجحد جحودا اصليا حتى صارت هذه الامانة
مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على
كذا درهما صلحا صحيحا وانه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع الانكار قبولا صحيحا كذا في الظهيرية الصلح عن
دم العمد على ما ادعى عليه انه قتل اباه فلانا عمدا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان
له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه
هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وابراه
عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم ووصي له وحكم
وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بعد ذلك الدرك ضمانا
جائزا صحيحا فلم يبق له بهذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى تمامه والله اعلم كذا في المحيط الصلح عن القصاص
فيما دون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وانها قد برأت من بعد ذلك
وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنايته هذه فسأله ان يصالحه من دعواه هذه كذا فاجابه الى ذلك وصالحه على
هذا المال ويتم كالاول والله اعلم الصلح عن دم الخطأ ادعى عليه انه قتل اباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته
وطلب منه ان يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلث سنين من تاريخ هذا الكتاب على ان يبرئه عن دعواه هذه
على ان يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الخ ويلحق بآخره حكم الحاكم
كذا في الذخيرة الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قوله ان ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى
فلان او الهندي او امته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه انه قاصدا عمدا لجاز الحكم

فيما بين

فيما بين المسلمين فقضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه او باقراره كما لا يكون اخذا
بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأله الصلح عن دعواه هذه على
كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الخ ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا
ثم بعد حكم الحاكم بجوازه لو وقع على غيره في كتاب الشروط عن محمد رح في رجل يدعي قبل الرجل انه قتل اخاه عمدا وهو
وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلث سنين فالصلح جائز كذلك اذا اصالحه على اقل من الدية
يجوز الا على قول بعض الناس وبعد هذا قال فان اراد يكتب بذلك كتابا بالعلانية يعني ولي القتيل من فلان يعني القاتل
في قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انه وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحتني عن دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان
القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك
الصلح واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه ويسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح
في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة رح فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير ويذكر فيه ان نصيب
الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولا ولي له فان للامام ان يصالح عن دمه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله فلانه يملك استيفاء القصاص فملك الاسقاط بالصلح واما عند ابي يوسف فالامام كالوصي والوصي يملك
الصلح وكذا الامام لان فيه نفعا لعامة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة الصلح
عن العيب في المشترى شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البائع والمشتري اقرا طائعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام
الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام
ولم يكن راى هذا العيب ولا برئ البائع من عيوبه وخاصمه بعد ذلك في يد الغلام عليه بهذا العيب واقر له هذا البائع
بذلك وصدقه هذا وتفقا على صحة حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وانهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب
على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على ان يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك و
اصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل وابراه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين
الصلح عن مجهول على معلوم شهد وان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء وان له عليه حاصلا
من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله ان يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على ان اصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة
ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رح وعندنا يجوز على بدل معلوم
الصلح عن دعوى الرق شهد وان فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه
انه مملوكه ملكا صحيحا ومرقوقه وانه خرج من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله ان يصالحه من هذه
الدعوى على شيء فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع بدفعه اليه ذلك فلم
يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف
في الذمة لانه كالعتق على مال لا ولا ربا فيه لانه لم يثبت بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب
او على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل
موضع التسليم الصلح عن دعوى النكاح على ما ادعى على فلانة انها امراته منكوحته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن
طاعته قبل دخوله بها وخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها اشياء من صنوف الاموال وانها انكرت دعواه قبلها
وسألته ان يصالحها على شيء فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما
مصالحة صحيحة فقبلها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح
ولا دعوى شيء من هذه الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشايخنا رحمهم الله من ابطل هذا الوجه فانه ٨
اعتياض عن النكاح او اخذ مال باطل والمختار في مسئلة المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير سؤال وجه كتابة
ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا او هي زوجته وهي تمتنع من طاعته وانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية

وخصومة مالية على كذا الخ شرائطها ثم يكتب وكان يدعي عليها النكاح وهي منكرة دعواها نكاحا معزة بنكاح رجل آخر و ذكر ان رجلا يصدق لها فيه وطلقها هذا المدعي طلقة ولحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها حيائزها واحتياطا وتم الكتاب

نوع آخر في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعويها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسالها طاعته والانقياد له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذا اليمين وحنث في يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلث وانقضت عدتها بثلث حيض ثم وجدت بهذا ما اثبت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا او يتم الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة واذا اردت كتابة الصلح عن دعوى الخطاء في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان يحضر المجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال ولا يرجى عودها ظاهرا وهي منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس منه بوله دارا دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين اخرون بين بذلك انه يجب وجب الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة مثلها بالايمان وانها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخير بر في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية

الفصل الثامن عشر في القسمة والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا اقروا الخ ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا احدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هو لها فيها من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في ايديهم اثلاثا او كما يكون لفلان كذا ولفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم ولجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيهم بالعدل والحق متحريا واصلاح واصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي من يمين الداخل من بابها وما يليها الى المشرق فيها بيوت ثلثة منها بيت كذا وبيت منها بيت كذا وبيت كذا وعليها غرفتان بينهما صفة وبين ايديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها كذا في بلدة كذا واصاب فلان منها بحصة الناحية التي هي عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك الخ على ما مر واصاب فلانا الناحية التي هي قبل الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتمل على كل ناحية من هذه النواحي المذكورة اربعة حدود فالحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الخ والحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الخ والحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى اخرها فوقعت لكل واحد منهم حصة نصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذي لهذه الدار يكون بينهم من جميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم وتحجير آخر على ان يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان لا الانجمال بعد اقرار كل واحد منهم لمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به بما ادرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله او في شيء منه من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما دفع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبة وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهو باطل مردود واشهدوا على انفسهم كذا الخ كذا في المحيط قسمة الدواب

يشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم ان اباهم فلان مات وترك من الخيل كذا او كذا ميراثا بينهم ولم يتركوا بينهم وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا او كذا ومن الثنايا كذا او كذا ومن القوارح كذا او كذا فارادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فاحضروها وقوموها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها اقساما بالحق والعدل من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا اسنانها كذا وقيمتها كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار له من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن ذلك دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله واقر انه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احدهما شيء من ذلك كله وانه من ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقا عن تراض بالابدان والاقوال فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا الخ وعلى هذا الابل والبقر والغنم ونحوها ويذكروا اسنانها والوانها باصنافها واما الرقيق فابو حنيفة رح لا يرى القسمة فيها جبرا وهما يريانها فان اجبر القاضي على ذلك ورآه قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع ووجه كتابته هذا ما شهد الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا امة لحدى العبيد اسمه كذا وصفته كذا والحري كذا ولحدى الاماء اسمها كذا او صفتها كذا والحري كذا انه بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي او يقول بالاقراع او يقول ترافعوا الى القاضي او يقول دفع فلان الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء او بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلي والوزني بالميراث يكتب على قياس ما مر لكن في المثلي لا يذكر القيمة قيمة الميراث وهي انواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب مات وترك اصنافا من الحيوان ميراثا بينهم اثلاثا من الحيوان من الخيل كذا وفرس منها سنه كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الابل كذا والبعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمي الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين المذكورين وصارت تركته بينهم اثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا ابوين وابنين وابنة وزوجة وامثال ذلك كتب وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة و امراة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمراة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمراة منها خمسة عشر سهما وللابوين منها اربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفين واربعمائة درهم للمراة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب اربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الى المراة بما اصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الخ كذا في الذخيرة ويكتب اذا كان الارث حيوانات ولجوا ان يقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا باعيانها و صفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على صفاتها وعددها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين و وصية فاقتسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهم جميع الفرس المسمى وجميع كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهما جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا تراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا للابل قسما وللبقر قسما وللاواني قسما وتراضوا ان يقسم

ذلك بينهم بالاقراع فاقرعوا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابرأ كل واحد
منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه ابراه له عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه
التركة دين لاحد ولا شيء ومنها دينا على احد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا بعد ما ادركوا
واشهدوا وبينه وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله القسمة في الاصناف المختلفة
بالاقراع لا يصح لانه كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط
واذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب يكتب شهد الشهود الذي قبلنا ان فلانا توفي وخلف من الورثة زوجا
غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صار نائبا
من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة
بين هولاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج ووقع في نصيب
الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه
النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة **الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقة** اختلف
اهل الشروط بالبداءة بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني
وكان السمتي رح يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي رح يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتاخرون
رحمهم الله من اهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوي رح هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رح
كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة اهل الشروط رحمهم الله كانوا يكتبون ذلك
ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا
للشافعي رح والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند علمائنا رحمهم الله خلافا لابراهيم النخعي رح فانه يقول
اذا اعلمت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها
للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير او لابنته الكبيرة
او لامه او لاخيه او لابن اخيه او لاخته او لبني اختها او لجده او لجدته او لعمه او لعمته او لخاله او لخالته
يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كان هبة فيها رجوع يكتب بتلة فحسب
و في شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة في هذه الصورة ايضا صورته على ما اختاره المتاخرون هذا ما
وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا وتحديدها ووهب هذا الواهب
المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها و
ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل او كثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج
منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه
لا سبيل على تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له
في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في
يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق
الابدان والله اعلم وان كان الموهوب كرما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة
وزراجينه وعرائسه واوهاته واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه ومجاريه ومسائله في حقوقه فان كان
على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكر واذا
لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان
لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا وتحديدها هبة صحيحة نافذة محوزة
مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا وتحديده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا

مقبوضا

مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له
بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع
التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد
منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض او بدل له كله واشهدا على اقرارهما من اثبت
اسمه في آخر هذا الكتاب ذلك في يوم كذا من شهر كذا والله اعلم اذا كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب
له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه ٨
فقبضها منه وكتبا بذلك على نفسهما كتابا هذه نسخته فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم ويكتب كتاب الهبة ثم يكتب
تعويض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه ولم يبق
لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا العوض فيما عوض وذلك في يوم كذا واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل
القسمة كالرقيق والحيوان والدرة واللؤلؤة ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان
جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار و
الكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رح واذا كتبت في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد
حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين اذا وهب رجل دارا
من رجلين لا يجوز هذه الهبة عند ابي حنيفة رح على التساوي والتفاوت جميعا وعند ابي يوسف رح يجوز على التساوي ولا
يجوز على التفاوت وعند محمد رح يجوز على التساوي والتفاوت وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب فلان لفلان وفلان
جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات في موضع كذا وتحديدها بحدودها وحقوقها كلها الى صفقة واحدة بينهما نصفين
هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم
هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها في مجلس الهبة فهي في ايديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق
بآخره حكم الحاكم اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهبا له
صفقة واحدة جميع ما ذكر انه مملوك لهما نصفين او على السوية اثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي
في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضه منهما جملة بتسليمهما ذلك كله
اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك في يوم كذا اذا وهب رجل لصغير اجنبي عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان
للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل ابو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة
لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير اب وله ام يكتب وقبلت ام هذا الصغير فلانة هذا هذه الهبة
لابنها الصغير فلان في حجرها وقد مات ابوه وليس له وصي ان لم يكن للصغير ام ايضا وهو في حجر واحد من اقاربه عمه او
خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة او خاله فلان هذه الهبة لابنه الصغير فلان وليس له اب ولا وصي ولا ام
وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات ابوه وليس له وصي يقوم بامره
ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا
اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب جميع الدار التي في موضع كذا و
حدد الدار الى آخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لابنه الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رح قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل قبض الاب قال
الشيخ الامام الثالث يذكر ان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول في هذه الصورة
والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رح في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان
لولده الصغير قال نجم الدين رح وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله اعلم اذا وهبت
الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان

احر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته
اياه فيه وابانه عليه ان جحد واستيفاءه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع
ما اسنده اليه فيها واذا وهب الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين
وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المراة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع
المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة بحجة من غير شرط عوض وابرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل
هو هبتها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا
قليل ولا كثير ومتى ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح هذا الكتاب
على هذا النحو وشروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتابه وهكذا
ذكر في واقعات الناطفي رح وعامة المشايخ رحمهم الله ذكروا في شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين
ممن عليه الدين يتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصل واتفقوا في حق الكفيل ان هبة ما عليه من الدين منه لا
يتم الا بالقبول اذا تصدق بدار على فقير او بشيء اخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار
التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه
الله تعالى وطلب مرضاته ورجاء لثوابه وهربا من اليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة
بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق للمعنى الذي ذكرنا في فصل الهبة
ثم يكتب فلا حق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من
الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الخ كذا في الذخيرة واما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب
في الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وان كانت الهبة لذي رحم محرم زدت فيه لا حق لهذا الواهب ولا رجعة ولا
دعوى **الفصل العشرون** في الوصية الوصية بمعنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت ٢٠
للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا اردت كتابة الوصية فالوصية
فيه كتابة كتاب كتبه ابو حنيفة رح حين استكتب فاملاه على السائل على البديهة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به
فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى متضرعا ان يتم عليه
في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل
شيء قدير واوصى فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان
الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم
وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما اوصاهم
به ولا غناء بهم عنه ولا غنا باحد عن طاعة الله وعن التمسك بامره واقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان
كذا فتغسيله وتسييره الى ابيه وحده واوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضي جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه
ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما خلف فينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم ما بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم
فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي ان اغير وصيتي التي اوصيت بها في ثلثي وارجع عما شئت وانقص
ما رأيت وابدل من الوصي بهم من شئت فان مت في وصيتي فتنفذ على ما اوصيت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه
في جميع اموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصيته تامة كذا في
الظهيرية وصية جامعة صورته هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان اوصى به في حال
قيام عقله وجواز امره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
شريك في حكمه احد ويشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده وصفيه ورسوله وامينه على وحيه وارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق والنار حق وان الميزان حق والصراط حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله
تعالى مبتهلا الى الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهبه وما انعم به عليه حتى يتوفاه اليه فان له
الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد ان يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى
نادما على ما فرط فيها متاسفا على ما فرط فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مولاه من خالقه ورازقه تبارك كرمه
قبول توبته واقالة عثرته راجيا عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما انزل على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام
تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شيء و
سبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم واوصى من خلفه من بعد موته من ورثته واصحابه واوليائه ومن اطاع امره
ان يعبدوه في العابدين وان يحمدوه في الحامدين وان ينصحوا لجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات
بينهم ويطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن
معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى به ان حدث به حدث الموت الذي جعله الله عدلا بين عباده وحتما
على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير ايامه يوم يلقاه ان يبدأ من تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه و
دفنه ونفقات ثلاثة ايام على اهل التعزية بالمعروف على الموافق للسنة من غير اسراف ولا تقتير ولا تبذير ثم يقضي ديونه
التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير
تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واقر ان من الديون التي عليه لفلان كذا
درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها على فلان كذا القبالة
تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وعلى فلان بن فلان كذا وعلى فلان كذا واما اعيان امواله التي هي له فدار في موضع كذا
وحدودها وكرم في محلة كذا وحدوده واراضي في قرية كذا وحدودها وحوانيت في سوق كذا وحدودها وكذا سائر العقارات
ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا واساميهم وحلاهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في
الحانوت والحجرة كذا ومن الاواني الصفر واواني الشبه واواني الرصاص فيها كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت
والكيلي والوزني فجميع امواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان تقضى ديونه اولا منها
ثم تقتضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة بتقويم اهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة
فيخرج جميع ثلث ذلك او يكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل فيحج عن نفسه حجة الاسلام والعمرة
ويحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا او يكتب يرد كل واحد منهما فيدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه واداته وملبوسه
ومركوبه وسائر النفقات التي لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصي او يكتب يدفع الى فلان ليحج عن هذا
الموصي فان ابى فلان ان يفعل ذلك يختار الوصي من احب من الناس ليحج عن هذا الموصي فيختار لذلك من يصلح لذلك بان
يكون رجلا عفيفا موثوقا به فيحج حجة الاسلام والعمرة فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف
ولا تقتير ولا يعطي نفقة كذا لكذا درهما فان فضل من نفقته شيء فهو وصية له فان اراد التوسع على المامور بالحج
كتبه واذن المامور بالحج عنه اذا ابتلي بمرض او معنى يعجزه ويمنعه عن الاداء والمضي عليه ان يدفع ما بقي في يده من
هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر ليقوم باتمام ما كان عليه من هذا الذي امر به ويتم في ذلك مقام
نفسه جائزا له ما صنع فيه واذن له ان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان احب ويقوم في ذلك اليه

وغير معتق فيه عليه و يطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع
من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من تمر و ما يبلغ قيمته واحدا من ذلك و يعطي لما عليه من الزكوة كذا درهما
للفقراء و يشتري كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات ظهار او لكفارات
افطار عمد في رمضان و اوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا او رباط كذا او مصالح مسجد كذا من دهن لسرجه و شرا
حصيره و خشبته كذا و يشتري كذا شاة او بقرا او بعيرا سالما عن العيوب فيضحي بها يوم النحر و يتصدق بلحومها
و شحومها و رؤسها و اكارعها و ما ينتفع به من سقطها على الفقراء و المساكين و يعطي اجر الحالب و الذابح و السلاخ
توسع ذلك على الوصي و تفريق ذلك و اختيار من شاء للتفضيل و التنقيص و الاعطاء و الحرمان بعد ان يتحرى الصواب
و ما هو اقرب الى نيل الثواب و يتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف ان احب و اطعم من شاء من عياله و يشتري كذا
منا من الخبز فيتصدق به عنه بعد وفاته على الفقراء و المساكين و يتخذ في ايام الصيف ماء الجمد في كل يوم و يجعله في
سقاية كذا او في كل يوم يشرب منها المارة و ابناء السبيل و يفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما و للمدرس
فيها الاختيار في ذلك بالزيادة و النقصان و يشتري كذا ثوبا فيعطي الفقراء و المساكين و يعطي لفلان كذا درهما
و لفلان جبته التي هي ثمن كذا و لفلان عمامته التي هي ... و لفلان فراشه و لحافه و يحمل مغفورا لوالي مسجد كذا ٨
ليوضع على المنبر الذي يعظ عليه فلان يوم وعظه و يجلس لذلك في ايامه و بعده ايضا على من يقوم مقامه في التذكير
في هذا الموضع هذا يجوز ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة و ان نقص منها شيء نقص من الكتابة و
يكتب بعد عدد وصاياه و لهذا الوصي ان يغير وصيته التي اوصى بها في ثلث ماله و يرجع عما شاء منها و ينقص ما راى و
يبدل من الوصايا من شاء فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه و ما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم
بين ورثته فلان و فلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا و لفلان كذا اي السهام المعلومة من السدس و الثلث و الربع
و الثمن و النصف و الباقي ثم جعل الوصي في ذلك كله و في جميع اموره بعد وفاته و في امور اولاده الصغار او ولده
الصغير او لولديه الصغيرين لما يعرف فلانا لما عرفت من امانته و ديانته و صيانته و كفايته و شفقته و قبل فلان هذه
الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة و اشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره و يقدر ذلك ... و اوصاه
ان ينظر في ذلك كله لهذا الوصي و لنفسه و ان يتقي الله تعالى و يستشعر خشيته و مراقبته في سرائره و علانيته و لا يخالف
هذا الموصي في شيء مما امره به و عهد اليه و ذكر هذا الموصي انها آخر وصية اوصى بها و رجع عن كل وصية كان اوصى بها
قبل هذه الوصية و ابطلها و فسخها و ان هذا الوصي آخر وصي نصبه لا وصي سواه و ان كل وصي كان له قبله فقد اخرجه
من الوصاية و اقر هذا الموصي انه جعل فلانا مشرفا على وصيه فلان هذا حتى لا يعمل شيئا و لا يتصرف في شيء الا باذنه
و علمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه و اذنه فهو باطل مردود و اشهد على نفسه بذلك كله و يتم الكتاب و قد يبالغ في هذا
فيكتب و قد اسند وصيته هذه الى فلان و جعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته و في اقتضاء ديونه و في قضاء الديون
التي عليه و في تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته و في الولاء على كل صغير من الورثة و اقامه في
جميع ما اوصى به اليه مما سمي و وصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته و انه يولي مما شاء منه في حياته و بعد وفاته
من يدل من الوكلاء و من الاوصياء من احب و راى كما احب و راى جائز الامر في ذلك و على ان كل من وجبت له ولاية شيء
مما وصف فيه بعد موت هذا الموصي فمن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء و الاوصياء فلان يولي من شاء من الوكلاء و
الاوصياء و له استبدال من شاء منهم و جائز فيها امره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضي ما بقي من الديون و يقتضي
ما بقي من التركة له على الناس و ينفذ وصاياه ما بقي من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة
منه اياه بذلك كله و يتم الكتاب فان جعل الوصاية الى رجل على ابنه فلان اذا بلغ رشيدا فهو الوصي يكتب قبل قول الوصي
ذلك على ان ابنه فلان اذا بلغ رشيدا و استقام و صلح ان يتولى هذه الوصاية و قبلها على ما اوصى به ابوه فيها كان هو الوصي
بجميع ذلك و في نصب وصيين يكتب و اوصى به الى فلان و فلان فيقضيا ما عليه من الديون و تنفيذ وصاياه و جميع ٨

اموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك و فرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية نافذ الامر في
جميع ذلك على ان يعملا جميعا فان نص احدهما في الاعيان و الآخر في الديون او هذا في بعض الامور و هذا في بعضها
او هذا على ابن و الآخر على ابن آخر فان اطلق صارا جميعا وصيين فيها و ان نص و خص صار كذلك و وجه كتابته
اوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته و اوصى الى فلان بانفاذ وصاياه خاصة دون غيرها من
الامور ليقوم كل واحد منهما بما اوصى اليه بالحق و العدل فقبلاها ذلك منه مواجهة و اوصى الى فلان بحفظ كل مال
عين له بعد موته و القيام بمصالحها خاصة دون غيرها و اوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين او دين في بلد كذا
و بقبضها و حفظها و القيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي رح يجب ان يعلم ان من
اوصى لرجل في ماله فهو وصيه في ماله و ولده و لو اوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب و اوصى الى فلان بقضاء ما عليه
من الدين و قبض ما له من الدين و تنفيذ وصاياه و جميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق و العدل الى ان يقدم فلان
من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق و العدل و ينعزل الحاضر
اوصى الى فلان و فلان و فلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا و ... حضورا صحاحا و لا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون
صاحبه و ايهم مات او مرض فعجز او سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق و العدل و قبلوها
منه على ذلك **نوع آخر** في الرجل يجعل الرجل وصيا في الحضر ثم عرض لهذا الموصي سفر و مات في سفره و اوصى الى رجل آخر
يكتب اقر فلان طائعا انه كان اوصى في حضره بوصايا و كان اوصى الى فلان بجميع اموره بعد موته فقبلها منه مواجهة
و كان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا و عرض له سفر و غاب عن وصيه هذا
و حضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي الى غيره فاوصى الى فلان ليقوم بامر اموره في سفره هذا و تنفيذ ما اوصى
به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه و يسلمه الى وصيه الاول الذي
هو في حضرته ليقوم الوصي الاول بالحق و العدل من غير تغيير و تبديل و قبلها منه مواجهة **نوع آخر** في شراء ولو كان
الوصي امر بشرائها و وقفها عنه اشترى فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي
هذا من فلان جميع ما سمي و وصف فيه للوقف في سبل سماه اوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته و هو جميع الدار المشتملة
على كذا و يذكر موضعها و حدودها فاشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله
من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها و حقوقها الى ذكر التقابض ثم يكتب و قبض هذا البائع من هذا
المشتري جميع هذا الثمن لايفاء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي الى آخر الكتاب و قد يبدأ فيه من اقرار المشتري
هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا اوصى فلانا بجميع اموره بعد موته وصية صحيحة اقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث
مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل سماه قد وصفها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا و اقر هذا الوصي انه
اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي وصية هذه بالوقف و صدقه هذا البائع
في ذلك كله و يتم الكتاب و قد يبدأ فيه باقرار البائع اشهد و ان فلانا اقر طائعا انه باع جميع داره التي بموضع
كذا من فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصاية صحيحة و قد كان هذا الموصي اوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله
و يقفها عنه و يتم الكتاب وجه آخر اشترى فلان وصي ثابت الوصاية بما اوصى هذا بامره اياه في حياته للوقف
عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير ان يكون
الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا الشراء
جميع الدار التي في موضع كذا و بحدودها الى قولنا و قبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشتري ذلك كله
من مال هذا الموصي و يتم الكتاب **نوع آخر** في شرى الوصي عبدا لنسمة اشترى فلان وصي فلان بامر موصيه
هذا اياه من ثلث ماله من فلان و قد كان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امة بالثمن المسمى فيه فيعتقه
عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصية بهذه الجهة جميع المملوك المشترى فلان و حليته من ثلث ماله

بيعستة ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ **نوع آخر** في بيع الوصي العبد اشترى فلان من فلان وصي
فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلان وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى الى وصيه
هذا ان يبيعه بشمة العتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من البائع جميع هذا المملوك
بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا لنسمة ويذكر التقابض ويتم الكتاب
نوع آخر في الوصية بدار بعينها لرجل بعينه هذا ما اوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها
فاوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها
كلها الخ وصية صحيحة مطلقة باتة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة خارجة عن ثلث
ماله فارغة من دين يستغرقها او بعضها خالية عن حق لغيره يمنع صحته صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا
الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا
الموصى له هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث
الموت وامر هذا الموصي من يقوم مقامه بعده من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه
الوصية تسليما صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقر انه فهمه
في حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب **نوع آخر** في دفع الوصي المال الى رجل يحج عن الميت
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته اقر
طائعا ان هذا المتوفى فلان اوصى اليه ان يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل امين عفيف فيحج
عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان
هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما
وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان و
فلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم
بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهدوا على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب وجه آخر شهدوا ان
فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان اوصى اليه
بها ان يدفع الى رجل امين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصي
ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع منها ولم يغير فخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا
المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي
الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في كوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وجائيا الى هذا
البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويلبي بالحج من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي مناسك الحج ما في كتاب الله
تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على انه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه
تاما على ذلك وعلى انه ان ادرك في ذلك من دَرَك من قبل غريم لهذا الموصي او وصي له او وارث او حاكم او ذي سلطان او
غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا احصر هذا
الحاج بعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصي ان يخرج من ذلك بهدي يهدي به ليذبح عنه عن
الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله وميثاقه ان ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف
فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال
بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل من هذه الدراهم فضل
بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه
الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب

وان جعل الفضل للحاج كتب فما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل الحاج
رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف
فيه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على ان يأخذهما
الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا باداء
جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل
من الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بامره لهذا الوصي جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف
فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كما تقدم
قبله وفي امره بالقران عن الميت يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما ثم ينفق على نفسه ذاهبا وراجعا
ويحرم بهما من الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي افعال العمرة اولا ثم على سننها مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح
نزل نزله او نحو ما استيسر من الهدي من مال نفسه وفي امره بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى هذا الوصي ان يعتمر عنه ويحج
من مصر الذي داره به وهو بلد فلان فيتمتع بهما فان شاء الحج عنه فيفرد العمرة اولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك
رجلا صالحا مامونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلان ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا
الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج وينفق على نفسه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه
وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة
عنه ويقضي افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل
هذه المتعة او نحو ما استيسر من الهدي من مال نفسه ان احب ويمال رفقائه واصحابه ان احب وذلك مباح له
مجعول اليه وفي الاذن بامر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب وقد اذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت
ان مرض او اصابه آفة او عرض له امر فاعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال
المذكور فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه او كسوة اشتراها او غير ذلك من حوائجه نحوا اليه ان يسلم ذلك الى
غيره ممن يختار ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيامره ويقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الانفاق
على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط **الفصل الحادي و**[العشرون] في العواري والودائع

العشرون م

والبساط المقطعة اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد صاحب الدار ان يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رح في
الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك اسكنتني الدار التي هي لك في بلدة
كذا المحدود وحدها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والطحاوي والخصاف
كانا يكتبان اسكنتني دارك على ان اسكنها واسكن غيري فالاجنبي يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل
للمستعير على ان تسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي رح لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن
المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتنتفع به انت فانه له ان ينتفع به ويعير غيره
حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال
اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك ان يعير من غيره وذلك نحو الركوب
واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار واشباهه
واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف رحمهما الله اختارا ذلك ليصير المسئلة مجمعا عليها
قال محمد رح ثم يكتب ودفعتها وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فيذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك
لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله العارية امانة وعند الشافعي رح مضمونة فيذكر التاريخ
من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي يرى انها مضمونة يعلم انها من اي وقت دخلت في ضمانه وان اراد المستعير ان
يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا واصله ان الحاجة الماسة الى الكتاب حتى لا يدعي المالك انكر

سكنت بغير عقد ويرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه
فان المالك لا يضمنه اذا كان انهدم من سكناه صورة هذا الكتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان
بن فلان يعني المستعير اني اسكنتك الدار التي لي في محلة كذا احدودها كذا الخ على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت
وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا و
حدها سنة كاملة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة
المذكورة يعني المستعير وما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه واتباعه واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى
تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فاعار فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن
كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا
المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب واذا اعار من اخر دابة يكتب فيه لصاحب
الدابة ان فلانا يعني المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه في يوم كذا من موضع كذا
الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الافات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعاره فلان
على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير خاصة والله اعلم كذا في الذخيرة
وان استعار مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين
خشبة من حائطه الذي في داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي
من يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من
الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية
على انه ان يضع خشبه هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدا له على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا
بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه
شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا
استحضر بمحضرهم ومرأى اعينهم في موضع كذا لقطة وهي كذا قد وقفوا عليها وعرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام
عقله وجواز امره وانه انما التقطها ليعرفها ويردها على مالكها ان وجده يعلن امرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل امر
الشرع بالتعريف فيها ولا يستهلكها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد
بذلك من اثبت اسمه اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط **الفصل الثاني والعشرون** في الودائع يكتب فيه اقر
فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه و
بمن يمونه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من بيته ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها او
ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى
ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك يوم
كذا من شهر كذا والله اعلم كذا في الذخيرة **الفصل الثالث والعشرون** في الاقارير هذا الفصل يشتمل على انواع الكلام
في الاقارير يعني حال مطلق اقر فلان طائعا راغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره لم يول عليه لا علة به من
مرض ولا تمنع صحة اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان بن كذا درهما او كذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بتأديته منها او الى من يقوم
مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من
جهته وصدقه هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطابا شافها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا
المقر له الاقرار له بذلك قبولا صحيحا واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه اخره بعد ان قرئ عليهما هذا

بلسان

بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهماه واحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك
في الكتاب وفي الاسباب كثرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس او دار او عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما
وحقا واجبا ثمن فرس او دار او عبد اشتراه منه بيعا صحيحا وقبضه منه ورآه ورضي به وتبرأ عليه بثمنه وابراه البائع
عن جميع العيوب بعد معرفتهما كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا او على
سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله
ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الخ وقد قبض الخ هذا من المقر له هذا المبيع
حالا ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير تاخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب
ابي حنيفة رح ان من اشترى شيئا بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة
لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة اشهر منجما بستة انجم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد
ان يحل المال عند تاخير نجم يكتب على انه متى احل نجم منها واخل بها في نجم يحل المال عليه حالا والتنجيم باطلا ويكتب من
غير ان يكون ذلك شرطا في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع ومن جملة الاسباب القرض فيكتب دينا لازما وحقا واجبا
بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه اقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه
المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب في القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط الا في مسئلة واحدة وهي ما
ذكره الطحاوي رح ان الرجل اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته بسنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية
ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب دينا وحقا واجبا بسبب غصب منه مثل هذه الدراهم ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب
دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا ومن جملة ذلك الكفالة والحوالة فيكتب في الحوالة بسبب
قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان
عليه وان اراد الاقرار ببقية المهر للمراة يكتب دينا لازما وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه واوفاها بعضه
يطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا وان ارتهن المقر اعيانا نقلية بهذا المال يكتب بعد الاقرار والتصديق
وقد ارتهن هذا المقر له بهذا الدين من اعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا او ديباجا
طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا او معمورا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمها اليه فقبضها منه
بجميع ذلك رهنا عنده بهذا الدين له حبسها الى ان يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين
في اخر هذا الكتاب وان اخذ بالمبيع لدين كفيلا من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن
هذا المقر بامره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة
في مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له انشاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل
بحكم الاصالة اذا اراد واكتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على
الصغير وحجة كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير بن فلان بنكاح
صحيح بمحضر من الشهود العدول وقبل اب الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هي امراته وصار هذا
المهر لازما لها عليه **نوع اخر** في اقرار رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الاخر يكتب اقر فلان و
فلان طائعين راغبين في حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما وجواز امورهما وعلمهما لا علة بهما ولا بواحد منهما
من مرض ولا عزم يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح
عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان ما لهما من الاعيان والاموال ما
يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له انشاء اخذهما بذلك جميعا
وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون حق فيه
ذلك كله عليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك كله مواجهة ويتم الكتاب **نوع اخر** اذا كان دين في

صك باسم رجل فاراد ان يقر ان هذا الدين لفلان وان اسمه في الصك عارية فوجهه كما بيته يشهد الشهود المسمون آخر
هذا الكتاب ان فلانا اقر طائعا ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
ينسخ الصك بتاريخه من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك
لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتبان كذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه
ودون سائر الناس اجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بامر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان
هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان وانه لا حق له على فلان فيما اقر له بما وصف
ولا دعوى ولا طلبة في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس
اجمعين واحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وبانجامه وهو المسلط على ذلك والماذون له في ذلك
وفي الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء
بغيره يوكل بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برايه ويجوز له ما صنع فيه من شاء وكيف شاء وكلما شاء
مرة بعد اخرى لا حق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من
صدقته وتاخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم او حديث وكل تصرف يتصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت
على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه او شيء منه لا ترا انما
يستحق بسبب احدثه هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب نوع آخر في الاقرار بقبض الدين اقر فلان
طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا بذلك كتبا صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول
وكان في يده كسابه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما
كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وابراه عن جميعه بعد قبضه اياه وان الصك الذي كان في يده باقرار له بهذا المال قد
ضاع من يده فمتى اخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر او غيره من وكيل
او وصي او وارث بذلك الصك جميع ذلك المال او بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل في دعواه تلك بذلك الصك وقبل فلان
بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا صحيحا جائزا بمخاطبته منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب نوع آخر في الاقرار
بالقبض من احد الغريمين وهو كفيل من الآخر اقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بامره على ان له ان ياخذ احدهما بذلك كله
ان شاء وان شاء اخذهما جميعا ياخذ احدهما وياخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى وان فلانا وهو احد
هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسقط هذا
الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له
قبلهما في هذا الدين لا في كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة واشهدوا ان
ادى احدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو احد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من
ذلك وبرئ صاحبه ايضا من كفالته عنه بنفسه وبقي له على صاحبه كذا حصته وعلى هذا المؤدي ذلك ايضا بسبب
كفالته عنه والله اعلم نوع آخر في الاقرار بالحنطة اقر ان لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سقية
بيضاء نقية جيدة صافية خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين اهل بخارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب
صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فاقرضها اياه او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط
صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل باجل كذا على ان يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك
كله شفاها ويتم الكتاب والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في
الحنطة سابغ في تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب في الدخن كذا امنا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن
بخارا وكذا من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارا ويكتب في الذرة كذا امنا من الجاورس الوسط

النقي

النقي الموزون بوزن بخارا ويكتب كذا امنا من السمسم الاسود النقي او السمسم الاصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا امنا
من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدقيق كذا امنا من الدقيق الحنطي الابيض
الطاحوني الموزون بوزن اهل بخارا وان كان نخولا يكتب المنخول المعروف به كذا من الموزون بوزن بخارا ويكتب في
الكبح كذا امنا من الكبح الحامض الوسط الموزون بوزن بخارا ويكتب في الصابون كذا امنا من الصابون الوسط المتخذ
من دهن السمسم الموزون بوزن بخارا ويكتب في العنب كذا امنا من العنب الوزيري الاحمر او الابيض او الحرماني الاحمر او
الابيض الموزون بوزن بخارا او الطائفي الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارا ويكتب في الدبس العنبي الحلو
الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وخثورة الموزون بوزن بخارا وكذلك كذا امنا من دهن السراج المستخرج
من بزر الكتان او حب القطن الموزون بوزن بخارا ويكتب في دهن الزيت من الدهن المستخرج من الطيب النقي
الوسط الموزون بوزن بخارا وعلى هذا سائر المكيلات والموزونات نوع آخر في اقرار المراة بتسليم الزوج
لها اشياء بمهرها اقرت طائعة انها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينارا وانه
اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة
صحيحة وانها قبضت ذلك كله منه على هيآتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هنا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في
يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رح وفيه نظر
لان هذا في الحاصل توكيل من المراة زوجها بالشراء بالمهر الذي لها عليه ومن وكل مديونه بان يشتري له بالدين
الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بان يقول اشتر لي بها كذا من فلان او عين
المبيع بان قال اشتر لي بها هذا العبد وعلى قول ابي يوسف ومحمد يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي
حنيفة ان يزاد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب وقد كانت وكلته بشراء ذلك من
فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء باعيانها بمهرها هذا نوع آخر في اقرار الرجلين
بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين صورة كتابته شهدوا ان فلانا وفلانا اقرا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما
على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيله ولا قبل احد بسببه من جميع ما جرى بينهما
من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديمة ولا حديثة الا وقد
استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه ثم ابرا كل واحد منهما
صاحبه وقبله وعنده وفي يده وبسببه وباسم وكيله من حق ودعوى وطلبة بوجه من الوجوه كلها احدهما بشيء وقديم
بما سمي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وعين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء بعد
هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه بريء من جميع ذلك كله برئ وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد
منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل نسخة كل واحد
منهما وان كان لاحدهما الديون على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين اقر فلان
طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد
بسببه الخ وان ابراه من غير استيفاء يكتب ابرا فلان فلانا من كل حق هو له قبله الخ ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة
وان استوفى بعضه وابرا عن البعض يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الخ وابراه عن الباقي وقبل فلان
هذا الابراء وان استوفى بعضه واجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا واقر بذلك واجل الباقي
وهو كذا الى كذا تاجيلا صحيحا وقبل هو تاجيله ذلك وان ابراه عن البعض واجل الباقي يكتب ابراه عن جميع ما
كان له عليه وهو كذا الا عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا واجل ذلك الى كذا فانه له عليه الى هذا الاجل
ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله اعلم نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار اقر ان جميع الدار التي في موضع
كذا احد حدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها احد حدودها كذا الخ لفلان

ملك ثابت وحق واجب وامر لازم بجميع ذلك له دون المقر ودون الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا
المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من
الوجوه وسبب من الاسباب الخ وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب وانشاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك
فلان وحقه وفي يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق
لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان
الاقرار بمحدود آخر وان اقر بدار او ضيعة واقر ان ذلك في يديه واراد ان يبين ان تسليم ذلك اليه واجب عليه
يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار في يديه مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بامر حق واجب
عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به لزمه تسليمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا
بلا دافع ومنازع وهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر
فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كذا وكذا فهو احوط واصوب وان لم يكن
الدار في يديه واراد ان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز ايضا الا انه لا يكتب في
هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدرك في هذا من قبله وسببه او من قبل رجل او رجال معلومين سماهم
كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدود او في شيء منه من درك من قبله وسببه ومن قبل فلان او
سببه ان يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل
فلان جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي عن عيسى بن ابان
قال ابتلينا في عطار كان في ايدينا انه اقر بنا بر لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فاجبناه الى ذلك من قبلنا
وسببنا فابى علينا الا ان نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رح فقال ان اجتمع الى ما سال وضمنتم له
ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف جوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وسببه
من قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة في يده يكتب وهو في يديه امانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى
شاء لا امتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي وان كان الولد
صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلان وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ
يحفظها عليه الى بلوغه وايناس رشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا **نوع آخر** في الاقرار بالدار
وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون و
الفرش والبسط والاثاث والخرثي وسقط البيوت والذهب والفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص
والخزف والزجاج والدقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب
الاقرار بالكروم والاراضي وفيهما زروع وثمار كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار
بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم
يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما
فيها من الزروع والثمار كذا في المحيط **نوع آخر** في الاقرار بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بحدودها وجميع ما فيها من
الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاواني والخرثي وسقط البيوت والذهب و
الفضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع
اصناف الاموال كلها التي بها لفلان ويتم الكتاب والاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار
وفيها امتعة لان الزروع والثمار لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل
تحت الاقرار بالدار فان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار
بالاراضي والكروم وبما فيها من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقرار بجميع ما في

الدار

الدار التي في موضع كذا وبحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط
والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والمكيل والموزون والاطعمة والاشربة وسقط المنزل
والاواني والظروف من الصفر والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما في الكروم
من الثمار دون الكروم او كان الاقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع
زرع الشعير النابت في كذا ويبلغ ذرع ارض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع قد سنبل
وقرب احصاده او يكتب قد استحصد فاقرار الشعير القائم في هذه الارض المحدودة ملك هذا المقر له دون رقبة
هذه الاراضي ويتم الكتاب وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا حدودها كذا الخارجة من اشجار هذا الكروم المحدودة
فيه القائمة على اشجار هذه الكروم دون اشجار هذا الكروم ودون رقبة ارض هذا الكروم ملك هذا المقر له ويتم
الكتاب والله اعلم **نوع آخر** في الاقرار باعيان غير مضافة الى المكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس
بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو مذروع طوله وعرضه وما هو مثلي فلا حاجة الى ذلك
مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة ثم يكتب اقر فلان بن فلان فلان
الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته له وعليه طائعا وراغبا ان جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها
وذرعها طولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك
فلان وحقه وهو اولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ويتم الكتاب **نوع آخر** في الاقرار
بمنزل في دار يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن
يمين الداخل في هذه الدار او عن يساره او مقابله وهو البيت الصيفي او الشتوي واحد حدوده من هذه الدار لزيق
صحن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي او شتوي فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق سقوفي فيها بحدوده
وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار مسلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل
وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقرار جميع الغرفة التي
على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على بيوت وهي في سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا
البيت الذي هذه الغرفة عليه من يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا واقر هذا المقر ان هذه الغرفة المذكور
فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب وان كان الاقرار ببيت من دار مشترك بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي
بيناه ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له
من نصيب المقر له بقدر حقه وهو ان ياخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد ان ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له
بذرع البيت عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وقال محمد رح يضرب المقر له بنصف البيت والمقر يضرب
بنصف ذرعان الدار **نوع آخر** في الاقرار بطريق في الدار التي هي لمقر اقر فلان ان طريقا في داره التي في يديه حدودها
كذا وهذا الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا الطريق في موضع كذا الى باب الدار الاعظم
مسلما في هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدأه الى باب الدار كذا وعرضه كذا يتطرق منه فلان من داره الملاصقة
لهذه الدار ولاحد بحدود هذه الدار التي فيها في موضع كذا منها ما يسلك فيه الى هذا الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار
الى الطريق الاعظم اقر ان جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه وبيده وهو اولى به من المقر هذا ومن سائر
الناس ويتم الكتاب وان كان الطريق مشتركا بينهما بيناه في الكتاب مشتركا بينهما **نوع آخر** في الاقرار بجدار لرجل يكتب
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين
في الحائط انه اسم للبناء والارض او للبناء لا غير **نوع آخر** في الاقرار بنهر او قناة يكتب في النهر اقر ان النهر الذي في موضع كذا
مع كذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفه من نهر كذا او مصبه وفي موضع كذا هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا
كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقر ان هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر

بحدوده ذلك كلها او بعضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب وفي العقار يذكر ارضها
وبناؤها **نوع آخر** في اقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير في الشراء ان اراد الكتابة
على ظهر الصك كتب اقر المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيلا من ذلك الغير فلان المذكور اسمه ونسبه في بطن
هذا الصك وجميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وسائر
تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك او جميع الدار المذكورة المحدودة في
بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيله اياه ونقد
الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم
هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وكالة لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه فانه موكله ولا
ولاية له في ذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله او شيئا منه او ادعى ذلك من بعد
في الدعوى في حال حياته او بعد وفاته فدعواه باطل وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان
يكتب كتابا مبتدأ يكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثمن كذا ويكتب بذلك صك شراء هذه
النسخة ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي
على نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه حين اشترى جميع الدار
التي في موضع كذا اشترى نصفه شائعا لنفسه ونصفه شائعا لفلان بماله وامره وتوكيله اياه بذلك وان جميع هذه
الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو
في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة اذا اراد الوصي كتابة
اقراره انما اشترى اشتراه لهذا اليتيم يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان بولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي
اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان
لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط له وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن
من مال هذا اليتيم بحق ولايته اليه على هذا البائع وانه يسلم ما بين شراءه من بائعه هذا اليتيم فان هذا اليتيم اولى
بما بين شراءه فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لا حق لهذا المقر في ذلك
كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس رشده منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا
على قبض ما اشتراه هذا الوصي له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى الخصم **نوع آخر** في الاقرار لرجل باعارة بقبض ما
اشتراه هذا الوصي له بنفسه اقر فلان طائعا انه معدم لا يملك شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون
الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهما وانه في عيال فلان وهو كذا ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة
الى فلان بيده على جهة العارية وانه ليس له في يد فلان مال ولا املاك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق
عليه اسم المال وصدقه فلان **نوع آخر** في اقراره بمناسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه
منه اقر فلان طائعا انه فاسخ فلانا برضاء وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا او
بحدودها كذا وفاسخه كل عقد كان فيها من جهتهما من رهن ووثيقة بمادة مناسخة صحيحة جائزة لا فساد فيها
ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وانه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المناسخة ردا صحيحا وانه قبض من
المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المناسخة وغيرها قبضا صحيحا وانه ابرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له
لا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ورهن
ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة **نوع آخر** في الاقرار بمناسخة الرهن اقر طائعا
ان الكرم الذي في موضع كذا محدود كذا كان رهنا في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وانه قضاه
كله وان هذا المقر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم ورده عليه وانه قد استرده ابتكم وقبضه فلم يبق لهذا المقر له

دين

دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله
واشهدا والله اعلم **نوع آخر** في الاقرار بفسخ البيع بعينه صك الشراء اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع
الدار التي هي في موضع كذا احد حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والحقيقة بكذا او وقع
التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بعد له حظه او وفاء انه متى يقدم مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه و
قبض ثمنه ويسلم المبيع اليه اجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه
له وقبض الثمن ورد الدار المشترى عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب
من المقر هذا ثمنه واقر طائعا انه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا برفع اليه وايفائه ذلك اياه وبرئ
البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا
المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع واقراره انه لم يبق
له بعين المقر على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لا في اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته
وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو احق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وان المقر هذا متى اخرج ذلك
الصك فهو مبطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله اعلم
نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك يشهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب يشهد وجميعا ان
فلانا بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من
صداقها وعطاياها بعدما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى
بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ثياب الزوج ينفصل ذلك ويبين
صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم وذرع ما كان من المذروعات ثياب المرأة ينفصل كل نوع من ذلك تفصيلا
يذكر الحلي واللآلي والجواهر بينا لصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا اواني الصفر والرصاص
والحديد وبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا او
كرم في قرية كذا احد حدودها كذا وحوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخة بسم الله الرحمن الرحيم
اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج
المذكور في صدر هذه النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها في يدها تحت تصرفها وانه لا حق لهذا المقر في شيء منها
وانها لا حق بها كلها منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعاها او شيئا منها انه ملكه وانه عارية في يدها من جهته
فدعواه مردودة واشهد على نفسه بذلك من اثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود في اسمائهم في آخر هذا الكتاب
ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك اساميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان
طائعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة
هذه وحقها في يدها وتحت تصرفها وقد حملها اليه كما يحمل الزوجات الربيبة ازواجهن من غير ان يكون له فيها
او في شيء منها ملك او حق او دعوى واقر انه متى ادعى شيئا من ذلك لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود
واقر انها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما يطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا
واشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله اعلم **نوع آخر** في اقرار الابنة بجهازها لابيها او لامها او لذلك
وجوع احدهما ان يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
اقرت فلانة بنت فلان طائعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها
ملك ابيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك في يدها بطريق العارية
وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهد الوجه الثاني يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها
من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر واللآلي والاواني الصفرية

والشبهية والزجاجية والحديدية وانواع الامتعة والحرير والاثاث والسفط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي
مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها لها ملكها ايها فلان بسبب صحيح وامر لازم وقد عرفت بذلك ولزمها
الاقرار بذلك له وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا وجه آخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها و
يشهد انه انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية فان الصدر الشهيد رح الاحوط ان يشتري الاب منها ما في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة برئته من جميع الثمن وعندي ان الاحوط ما كتبته اولا والله اعلم وجه آخر في الاقرار
بالحيوان يكتب اولا على صدر القرطاس اسماء الحيوان وصفاتهم وشياتهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة
على الوجه الذي بينا او يكتب اقر فلان بن فلان انه ابتاع من فلان كذا شاة معينة ويذكر اوصافها وشياتها بكذا
درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه تسليمها اليه حتى طلب منه تسليمها اليه وصدقه
المقر له نوع آخر في اقرار المراة بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها قبضت واستوفت من
زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما اوجب الشرع لامثالها لستة اشهر اولها كذا واخرها
كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب والله اعلم نوع آخر في اقرار العبد بالرق
لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لفلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا
ثابتا فالخدمة لفلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمته ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق بوجه
من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له بقبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اشهد فلان على
اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليه فهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس بشرط في هذا
ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة والمرض نوع آخر في اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها اقرت فلانة التركية
او الهندية ويحليها طائعة انها كانت امة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وانها ولدت منه
ابنا سمي فلان او ابنة تسمى فلانة وانه في حجرها او انها في حجرها ثابت النسب بسيدها وانها صارت ام ولد بولادة
هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع عن ذلك ما دام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها
والله اعلم وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرناه لك في فصل امهات الاولاد فلا نعيده وان كان الاقرار
من ابن المولى بكون جارية ابيه ام ولد ابيه وعتقها بموت ابيه اقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة بدنه وقيام عقله
وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة ابيه فلان وامته وتحت تصرفه ملكها بملك صحيح وان اباه
فلان استولدها في حياته وانها ولدت من ابيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا
الولد وان اباه هكذا اقر في حال حياته بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لا حق لهذا المقر فيها
ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من
الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز اقراره عن طوع ورغبة ان العبد الهندي المسمى فلان
كان ملكا ابيه فلان وتحت ملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان اباه كان دبره في حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا
خالصا لله وهكذا اقر ابوه به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن
عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء وصدقه هذا الغلام في
ذلك مواجهة نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر فلان طائعا ان اباه فلان مات وكان له على فلان
كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا لا وارث له غيره وانه اقتضاه ذلك واوفاه فاستوفى
كله تاما وافيا كاملا وابراه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له عن ذلك و في شيء منه ضمانا صحيحا ملزما في الشرع
وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الوصي له يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصى له في حياته حال
صحة عقله وجواز امره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له من قرابة او زوجية وانه اوصى له بطلب تركته حيث
كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه

وانه اثبت

وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية
الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الخ والله اعلم نوع آخر
في اقرار الوصي مال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركة فلان و في امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي
بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من اعيان الاموال
ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتداء واعتلال وقد صدق في هذا
الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله اعلم نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصي اقر فلان في
مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان الذي كان وصيا من جهة ابيه فلان من تركة ابيه وفي امور هذا المقر في
حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثمان والزلال والكروم
وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له بعين المقر هذا على وصيه
هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا او دينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه
في حياته وبعد وفاته من وكيل او نائب او وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله اعلم نسخة اخرى في هذا
النوع طائعا اقر فلان طائعا ان اباه فلان توفي وقد كان اوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه و
قضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها او عن شيء منها ولم يترك وارثا
غيري فان هذا الوصي تولى ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسب ما اطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون
والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء
بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه بلغ مبلغ الرجال واونس رشده واستحق دفع امواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا
المقر جميع ما بقي من ماله في يد هذا الوصي من تركة ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما
وافيا بعد معرفة جميع التركة باجناسها وانواعها واشيائها شيئا شيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله
وابراه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته بما ادعى هو عليه او مثله او عنده و في يده من تركة ابيه هذا المتوفى
من قليل او كثير قديم او حديث اي ذلك كان او لاحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك او حجة يحتج
بها ويمين يطلبها في ذلك منه وشيئا زعم فذلك كله زور وهذا الوصي المقر له بريء من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا و
الآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى زوجته فلانة اقر فلان
طائعا انه قد تمت له ثمانة عشر سنة ودخل في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه
الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلان الوصي في تركة ابيه وفي امور هذا المقر حال صغره ان يسلم جميع ماله الذي له عليه
وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امرأته فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا
الوصي الى امرأته جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركة ابيه واقرت فلانة امرأة
هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعه حنطة او شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا
واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الكتاب اولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه
وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة او الشعير او ما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على
هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلاء المذكور اسماؤهم وانسابهم في النسخة المذكورة على
صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتبت عقيب اسمه ونسبه من الحنطة او الشعير او الذرة
الموصوفة كلها فيها دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعهم التي في قرية كذا و
قبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله اعلم نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه للتعليم
عمل والنفقة والكساء عليه هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلان
بولاية الابوة عليه بعد ما اجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من

سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون
الليالي ودون ايام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يامره به من هذا العمل ولا يمنعه هذه الاشياء من اقامة الصلوات
في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما واجر عمله في السنة الثانية لكل شهر
كذا درهما بزياد في اجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة وصدقه
ابو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب او اقر ابو الولد انه اذن لهذا المستاجر ان يصرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا
الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير
وفي السنة الثانية يصرف مقدار اجرة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يوديه الى والده
وكذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وما فضل منها يوديه الى والده وقبل
هذا المستاجر الاسناد هذا الاذن من والد الصغير هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد بفرق الابدان
والاقوال وذلك في يوم كذا والله اعلم **نوع آخر** في الاقرار بهبة الدار يكتب اقر فلان طائعا انه وهب لفلان
جميع الدار المشتملة على كذا احدودها كذا او وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها كذا او كذا هبة صحيحة جائزة
نافذة مستجمعة شرائط الجواز مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجية ولا مواعدة وقبلها
هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واستلمها لما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا
صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا واشهدوا والله اعلم **الفصل
الرابع والعشرون** في ابراءات البراءة من كل مال كان به صك كان ابو حنيفة واصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمهم الله
يبتدئون كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي
له الدين والسمتي وهلال رحمهما الله كانا يريان البداية بكنية لفلان وكان ابو زيد الشروطي رحمه الله يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان يعني الذي له الدين اقر عندهم انه كان له على فلان وبعض اهل
الشروط رحمه الله كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتاخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان
كذا درهما وانه تقاضاه جميع هذا المال ووفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا فيه قبضا صحيحا وبرئ اليه منه
براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله او قبل احد من الناس بسببه حقا او
شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له خصم وخصمه من ذلك برئ ومن حل وسعة منه في الدنيا و
الآخرة وانه كان ابا بها صكا وقد بطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم يصل بيده اليه حتى يرده اليه فمتى
اخرج هذا الصك فهو معطل لا حجة له فيه ولا يتعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا على انفسهما الخ
وعلى هذا دين الهدى البراءة عن سفتجة وارده هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا اورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا
درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك
يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه منه دعوى ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا واشهدا على انفسهما
بذلك الخ براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطاء هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات
واخذ واعطاء من اشريه وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وشركات وديون
بصكاك وغير صكاك ورهون وغير رهون وضمانات وامانات واشياء غير ذلك من وجوه مختلفة واسباب شتى انه
حاسبه محاسبة بجميعها وصحتها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بتفصيله اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا
بدفع منه ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا
طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه عن دعوى او ادعى احد من جهته
الخ فان كانت براءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله فحاسبه بجميعها وصحتها فابراه من ذلك ابراء صحيحا
جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته بجميع ذلك شيئا فشيئا لم يبق عليه شيء من ذلك حيا وميتا

على ما مر فان بقي عليه شيء كتبت فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء الا كذا ويبين ما بقي عليه عينا كان او دينا الآخر
المطلق اقر فلان بن فلان الفلاني انه ابرا فلان بن فلان الفلاني من كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير
مالية ابراء صحيحا قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا
قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في المحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الثياب ولا
في الدواب ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له
هذا خطابا ويتم الكتاب رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم ابرءوه عن
دعواهم يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين انهم ابرءوا فلان بن فلان عن كل دعوى
وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمدا فمات
بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكرا دعواهم هذه قبله فابرءوه عن هذه الدعوى و
عن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب وان كان المدعى عليه
يدعي على ورثة هذا الميت انهم اخذوا بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابراهم عن دعواه هذه قبله يكتب اقر فلان الفلاني
في حال جواز اقراره طائعا انه ابرا اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم اخذوا بغير حق
بمجرد دعواهم عليه وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمدا بالوكز بغير حق وان اباهم مات بسبب ذلك
وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على دعواهم هذه قبله فاخذوه
باصحاب السلطان دراهم كثيرة باجمالهم وغيرها فابراهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا
ويتم الكتاب براءة غريم في تركة هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا
وفلانة لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصي هذا فلان لهذا المال الذي يرجع به في تركة ابنه وانه اقتضى
منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا ابرا فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركته وانه ضمن
له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وبسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في
تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة وان
صالحه على عرض بقيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان ادى تطوعا ولم يشترط شيئا ثم قال اديت
لارجع لم يصدق وهو متبرع وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداه من التركة يكتب كما كتب في الفصل الاول من
البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديد ظلما فوجب له عليه
القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفى عنه وابراه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه
ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الخ وفي الخطا يكتب
قتله خطا ولم يتعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفى عنه وعن عاقلته الخ وفيما
دون النفس قطع يده فقطع فقاء عينه وشج راسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وابراه عن الواجب وفي قطع السرقة لا
يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان
اذن له في الدخول في داره فلم يجز منه قطع اليد او يكتب انه اقر انه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو
برئ مما ادعى قبله فمتى ادعى الخ البراءة عن الدعوى في محدود هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان
في جميع الضيعة المشتملة على كذا او يبين مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه و
في يد فلان بغير حق وان عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابراه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة
بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او احد عمن
يقوم مقامه الخ ويتم الكتاب والله اعلم كذا في الذخيرة **الفصل الخامس والعشرون** في الرهن اقر فلان طائعا في حال
جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهما قرضا حالا

او بثمن كذا اشتراه منه او بغصب او وديعة مستهلكة او ضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها حدود ها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا مقسوما وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله مشافهة واشهدا فان كان فيه جعله وكيلا او امينا في بيعه كتبت بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا عند مضي شهر كذا او سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين فيبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتبت على ان فلان بن فلان وكيل في بيعه او يقول امينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الخ كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا من مانع ومنازع رضا من هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت هاهنا وجعلاه امينا في بيعه عند شهر كذا او في الدين المؤجل يكتب هاهنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فنقصه الدين على هذا الراهن على حاله يطالبه به هذا المرتهن والله اعلم كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا جميع داره التي هي في موضع كذا ويحدها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا اينهما كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاستشهاد والله اعلم كتاب من جانب المرتهن في هذا هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا ادرهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الخ فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وبعد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذنا مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن واباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب الاقرار برهن منقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده فلانا كذا صفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من بلده ولا يستهلكه فان استهلكه او ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويستوفي من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة **الفصل السادس والعشرون** في الاوقاف وهذا الفصل يشتمل على انواع النوع الاول في اتخاذ المسجد يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي واذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين اصحابنا بخلاف ما يقول له ابو حنيفة في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقين احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلاة فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء اخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رح في شروطه ان عند ابي حنيفة رح يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي او الصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا ارادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا

كيف

كيف يكتب منقول لم يذكر محمد رح كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب وبعض المتاخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا نظير الارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبيد ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتاخرين كتبوا على نحو ما كتبه ابو زيد فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يده وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعبادته مسجدا ليصلون فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه اناء الليل واطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرسون العلم فيه من كان من اهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بحضرة من الشهود وبمعاينتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعبادته مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شيء من ذلك ولا على تغييره واشهد على اقراره القوم الذين اثبتوا اساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا والله اعلم ويكتب في هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا عن موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل للاحداث والمكتوب الاول احوط واصح **نوع آخر** في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز اي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما في سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز فان اراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط التي في موضع كذا هو صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة جائزة نافذة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا تباع ولا توهب ولا تهبة ولا تورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وابناء السبيل على ان الراي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابدا في كل وقت وزمان يسكنون من احبوا ويخرجون من احبوا على ان ما يكون اصلح واوفق لامر الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان يسكنها المسلمين وينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول اهل العلم لا غير يكتب على ان يسكنها لاهل العلم المسلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول اهل القرآن او القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا اخر يكتب وان لم يكن وقف لذلك وقفا اخر يكتب على ان للقوام ان يواجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على ان الراي في اختيار ما يواجر ومن الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك ذكرنا العمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد اخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وافرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا له ذلك ليتولاها على سبلها ما شاء ويوليها من احب من يصلح لها ويوصي بها الى من احب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا عن موانع التسليم وهي

في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا فيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شرط وعلى من سعى في ذلك فعليه باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسيبه وكافيه ومجازيه والواقف اجره على ما اوقف
وامضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا
الواقف وبين خصم فيه في مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسالته عملا بما ادى اليه
اجتهاده واشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا اساميهم اخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا **نوع اخر** في اتخاذ
المقبرة تنقل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز الا بالحكم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن عنه انه لا يرجع في
الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم ابي نصر المهروبي انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه
اجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وقف المقبرة واشتراط
التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولي او بدفن الموتى فان اراد كتابته يكتب ان
فلانا جعل ارضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قوله وهو خير الوارثين يجعلها
مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت واوان ابدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد اذن للمسلمين ان
يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما خلوا بسبيلها واذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين
مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد اخرج هذا المتصدق
هذه الارض من يده وجعلها في يد فلان المتولي فيكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كما على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره
حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه الرافعة الى الحاكم ان يرفع الحاكم الى
من دفن ميته فيه ويسال القاضي ان يامره بتفريغ ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بتفريغ
عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها
على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما اراد الواقف
هذا الرجوع عن وقفها اخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما
ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى اخر ما ذكرنا **نوع اخر** في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين فنقول
في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم ابي نصر عن ابي حنيفة رح انه على الوفاق وطريق كتابته على ما
ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف ارضه على ان تكون طريقا لعامة الناس لا دار للكافر فيها ولا مسلم في المرور في الطريق
والطريق وهذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم
كذا في المحيط **نوع اخر** في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا ان فلانا جعل قنطرة التي بناها على نهر كذا
او على وادي كذا او يكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن
فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب او اجر ويبين انها على طاق او طاقين
او ثلث طاقات ويكتب فيكون طريق المرور لعامة الناس الخ والله اعلم كذا في الذخيرة **نوع اخر** في جعل الخيل
ومتاعهم وسلاحهم في السبيل يكتب فيه جعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وكذا وقفا موبدا محبسا جائزا
قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على ان الراي في
الدفع والاخذ للقوام عليها ابدا يدفعونها الى من احبوا او ياخذون ممن احبوا من يستعملها كيف ما شاؤا وكلما شاؤا
ويذكر على ان لا يقوم عليها ابدا الا المعروف بصلاحه وعفافه على انه ان تغير منها شيء بمرض او فساد او هرم او كبر او غير ذلك
وصار بحال لا يصلح للجهاد باع القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد وكل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل
ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري امرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره
حكم الحاكم وعلى هذا الدواب والعوامل من الدواب في انه اذا اسبلها لحمل اثقال اهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذا لك
العبيد اذا اسبلهم لخدمة اهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رح وطريق كتابته ان يكتب الى قوله قائما على حالها عدة

القنطرة

عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها اثقال اهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقى بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد
يكتب يخدمون اهل الجهاد ويلحق باخره حكم الحاكم واما اذا اسبل شيئا من الانعام فيتصدق بالبانها واولادها و
اصوافها ذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه لم يسم فيه قوله لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد
قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا اوصى بما في بطون غنمه او باصوافها او البانها فالوصية باطلة وليست الوصية
في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسئلة دليل على ان وقف الغنم للتصدق بالبانها او
اصوافها واولادها لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رح اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء
السبيل قال بعض مشايخنا ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه
جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل او كذا عددا من البقر
او كذا عددا من الغنم وقفا موبدا محبسا جائزا نافذا لا فساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب على ان ما
يحصل من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابناء السبيل على ان الراي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من ابناء السبيل
واي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا في ذلك ويلحق في اخره حكم الحاكم **نوع اخر** في وقف العقارات
وانه على وجوه كثيرة من جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل داره صدقة للمساكين في حياته وبعد وفاته ومحمد رح في باب الوقف في
شروط الاصل قال قلت ارايت اذا اراد الرجل ان يجعل داره في حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني ابا حنيفة ان مات
وهي في يديه ان مات وهو في يديه يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز لان عند ابي حنيفة الوقف حبس الاصل على ملك
الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات المعير يصير
ميراثا لورثته فكذا الواقف على قوله قلت اليس في ذلك حيلة حتى يجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان
نقض سلطان او وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي تباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي
يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيئا فلا يبطلها ثم ان ابا حنيفة رح قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من
ثلثي تباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت
جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن ابي
ليلى ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فيما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فيبطلها فلذا ما قال احترازا عن قوله
قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد فلان في حياته شهد انه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل
هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والطحاوي والخصاف كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وابو زيد الشروطي كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون اخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتاخرين
من اهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتاخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك
جائز حسن ولم يصف محمد رح الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف كانا يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل
الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن
قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى يمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المنفذة وكان الطحاوي
والخصاف يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محبسة بتة بتلة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك
توجه ملك ولا يتلف بوجه تبقى قائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبلة على سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى
يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على ان تواجر ثم اوصى بان يتصدق بغلتها و
التصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رح الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد التصدق
بالاطلاق اما اذا اراد ان يواجر سنة فسنة يذكر في الصك على ان تواجر سنة فسنة ولا يواجر اكثر من ذلك واذا انقضت
سنة يواجر سنة اخرى ثم يكتب ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح ولا بد ان يكتب ويتصدق
بغلتها على المساكين ابدا لان التابيد شرط صحة الوقف الا على قول ابي يوسف رح وان لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين

يجوز على قول عامة مجيزي الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على انه اراد جميع المساكين
فالمتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتابد وعند عامة مجيزي الوقف لفظة
الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كانه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله
مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذا كان في المسألة خلاف لابد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد
الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين
ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابدا على ما يرى والي هذه الصدقة الذي يلي بعد من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص
بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى بيتيني ويطلب افضل ذلك موضعا واعظمه اجرا ولم يذكر محمد رح في هذا
الكتاب انه يبدأ اولا بما يحصل من غلاتها برمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه المستزاد في غلاتها واجور القوامين
عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق بها على المساكين وعامة اهل الشروط يكتبون يبدأ اولا بما
حصل من غلاتها برمتها وعمارتها وما فيه من المستزاد من غلاتها واجور القوامين عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى
فقراء المسلمين ومساكينهم ابدا الا ان محمدا لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين
ابدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين ابدا الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا ان
عامة اهل الشروط يقولون الثابت نصا اقوى من الثابت اقتضاء والمتاخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون
في الارض والكرم واداء خراجها ومؤنتها التي لابد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون
واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف يزيدان على ذلك للتاكيد ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر من سلطان او حاكم او عرض احد من الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وان
يبدلها وان يبطلها وان يعين احدا على نقضها من فعل ذلك فقد باء باثمه واجر فلان يعني المتصدق فيما نوى من ذلك
واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لان على
قول ابي حنيفة رح يجوز نقض هذه الصدقة ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون اثما فيكون هذه
الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار
الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولابد من ذكر التسليم الى
المتولي لان التسليم الى المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يكتب محمد رح في آخر هذا الكتاب على
ان للمتولي ان يولي غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس من
يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحياة واذا فوض اليه ذلك ووكل
غيره له لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل ايضا ثم يكتب فان رده سلطان او غيره او طعن فيها طاعن فهي وصية من ثلث
فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان لحق بآخر هذا
الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا يحصل به الصيانة ايضا صدر صك الوقف من
انشاء نجم الدين رح النسفي هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف في الذنب المحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء
لوجه الله وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه حين راى نعم الله عليه متوافرة و
آلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بها من بين غيره من اشكاله ونظرائه واتاه ما لم يؤت احدا من امثاله واقرانه من جنسه
خلقه انشاءه في عز وجاه ونعم في رخاء عيش ورفاهية وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع يمين ثم راى
نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاس قد ذهب قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض
منه الشعر وانحنى له الظهر وقد قارب الزوال واشرف على الارتحال واحب ان ياخذ من دنياه لآخرته ومن
دنياه لعاقبته ويتقدم في يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى

لن

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلثة اسطر الاول
لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا
ما خلفنا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من
مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ غضب الرب فانفق
مما رزقه الله في رضاه عاجلا راجيا نفعه آجلا رغبة في موعود النبي عليه الصلاة والسلام في قوله خير ما
يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه اجرها وعلم يعمل به من بعده فاحب ان يدرج
في جملة لا ينقطع عمله اذا ادى فاجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى اعلم ° صك
تقديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بامانته وتصدق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر
المؤيد العادل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغرا قراخان ابو اسحاق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله امير المؤمنين
اعلى الله امره واعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا لثوابه الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجميل
على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وروي
في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلثة
ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم علم به الناس واحب ان يندرج في عداد من لا ينقطع عمله وان يقدم
لنفسه خيرا يكون له عند الله ستر زادا للمعاد وذخيرة باقية يوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
الآية فامر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواضع يدرس العلم
ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس المؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة
على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف
بالباب الحديد واحد حدود جماعتها لزيق الشارع والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان
بكر ولزيق دار فيه وقف على شهيدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل منسوب الى الحاجب الحلما
ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون الملكة كان خاتون ولزيق
الطريق واليه مدخلها ثم احب ان يدوم ذلك الخير على مر الايام وكرور الاعوام باوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير و
ابواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها
المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة اعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات
والمنبر والاواري والحجرات والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد
على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف بتيم بلاس بسوق سعد سمرقند في محلة زركويان في موضع منها يعرف
بكوچه مثلث وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث والغرفات الثلث وبيوت الاجرة الخمسة
والحوانيت الثلثة المتلازقة على بابه المتصل بها بسوق سعد سمرقند محلة راس الطاق في زقاق يعرف بزقاق [illegible]
روشان وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاجرة
الخمسة عشر وبيت الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسعد سمرقند بمحلة راس
الطاق في سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة وسفلها وعلوها في الخان المعروف بخان السامانية الكبيرة بسوق سمرقند
براس الطاق في شارع درب منارة وهذه الدويرة في الزاوية من يمين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات
على علوها والحجرات الخمس [illegible] في خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصل بها
في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة راس قنطرة
عما سورة في سكة حماد وبجميع بيوت الآكرة وبيت الطراز والكرم والمصانع والمداسات التي كلها لهذه [illegible]

من قرى اسبيسكث من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في البلاد المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي فيه وحدود
وهي مزارع في سكة ماود وهي جميعها من نواحي اسبيسكث من رستاق سمرقند فاحد حدود الخان الحدود الاربعة بتمامها
والثاني والثالث والرابع لحدحدود وكذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان الى آخر الغاية هذا المتصدق
المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها
كلها وبجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسايلها التي من حقوقها واراضي الخانات والحوانيت والتوابيت
المركبة وبيوت الاهراء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وابنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها و
علوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وآجرها وارض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه
وحيطانه واحجاره وقدر مائه واتونه وملقى رماده ومجمع رجله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه وحقوقه
واراضي بيوت الاكرة وابنيتها والاشجار القائمة في العقارات والرباطين والعراسين وانهارها وسواقيها وشربها
بمجاريه في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها وحقوقها ومجاري مياهها وكل قليل وكثير بجميع هذه المحدودات و
منسوب اليها من حقوقها داخلها وخارجها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة موبدة محرمة محتسبة لله عز و
جل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على
اصولها جارية على سبيلها ماضية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين على ان يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب لوجوه غلاتها في كل سنة كذا وكذا
سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد والا في عقود متفرقة ولا يعقد
عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها لكن لا يجري امر هذه الصدقة لا متولي فقط من ذي حشمة يخاف
عليها من جهة ابطال هذه الصدقة فما رزق الله تعالى من غلاتها واداء مؤنها يبدأ بانواع عمارتها ورم ما استرم منها
ما يستزاد في غلاتها واداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بامر هذه الصدقة وشراء
البواري والحصير في الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما يقع الحاجة الى
ذلك ويقطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات
الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بامرها ثم يصرف ما يفضل من غلاتها الى كل من يقوم بامر هذه الصدقة
في كل سنة الفا درهم موبدية عدلية رسمية بعد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي
يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب ابي حنيفة ويدرس على مذهبه رح في كل سنة من هذا النقد
المذكور في هذا الكتاب ثلثة الاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم
المقتبسين في هذه المدرسة من اصحاب ابي حنيفة رح في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر الف
درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه
المدرسة من التسوية بينهم او يفضل بعضهم على بعض او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم
في كل شهر على ثلثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة
من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر فيها من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضي يجلس
في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك
مائة وخمسة وعشرون ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا
النقد الف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقرآن والروايات يقرئ الناس
القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون
درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلثة الاف
درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لسراج الضريح والقناد[يل]

في هذه

في هذه المدرسة والمشهد والمسجد والدويرات طلبة العلم وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم و
يصرف الى ثمن الجمد لسقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد خمسمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم
والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة في ليالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلثة الاف درهم
وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا
النقد الف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من الغنم التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها فينوى
بذلك عن هذا المتصدق في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من
ذلك من الاغنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى عن ابوي هذا المتصدق ويتصدق
بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى اثمان
الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء الف درهم ويصرف الى رجلين موكلين
بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويفرشان الحصير والبواري ويطويانـ[ـها] ن
ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السراج والقناديل بكرة و
عشيا في المواضع التي يحتاج اليها فيها من كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم
ويصرف الى رجل من اهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه
المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويتطلع احوالها ويراعي امورها ويعين بامر من
يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد الف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان
راى المدرس في هذه المدرسة الصلاح في ان يفوض هذا الامر الى رجلين من اهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى
احدهما امر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر في ذلك الى المدرس فيها ويكون هذه الوظيفة المسماة
وهي الف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد المسمى فيه يوم وقعت
هذه الصدقة لكل سبعة واربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان الى زيادة
او نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحادث فيصرف الى كل وجه من الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحادثة
ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من
الغلات اشترى القائم بامر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة اسباب من الضياع والمستغلات ما استصوب ذلك ثم
يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل اصول هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وان
نقصت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين فيسقط النقصان عن هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض من سمي
من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما يستقصى في الطلب كان ما سمي له مصروفا الى سائر الوجوه المسمى فيه وان راى القائم صرف
ذلك المسمى فيه صرف ذلك الى تحصيل زيادة اسباب يجري ارتفاعها مجرى اصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري
امر هذه الصدقة لا يتغير عن حالها الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة
بوجه من الوجوه ولم يمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابي
حنيفة فان لم يوجد بها من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين ابدا وتولى هذا المتصدق
جميع ذلك الى يد ابي طاهر عبد الرحمن بن الحسن [illegible] وجعله قائما بامور هذه الصدقة وامره في ذلك باستعمال
تقوى الله واداء الامانة واستعمال النصيحة وقد تسوية امورها على وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك
ولا يبدل وقد قبض قبضا صحيحا فارغا عن موانع صحة القبض فان مضى لسبيله او وجب اقامة غيره مقامه لمعنى
يوجب ذلك فالاختيار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة اهل العلم الذين يدور عليهم امر الفتوى
بسمرقند بعد ان يكون الذي يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند
ولا يجعل لسلطان ان يشهد الشهود الى **نوع آخر** في الوقف على اولاده واولاد اولاده اذا اراد الرجل ان يقف

على اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت الوجه الثاني ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث الوجه الثالث ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي وفي هذا الوجه القياس ان يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشترك البطون كلها وان سفلوا الوجه الرابع ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه الخامس اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبناها في كتاب الوقف ثم اذا اراد ان يقف على اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغي ان يكتب في الكتاب وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته لانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا يجوز الا باجازة باقي الورثة فاما على ولد الولد فيجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة ابيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فاما على قول ابي حنيفة رح لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد الموت او بان يكون موصى به بعد الموت فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده اصلا فيلحق بالحكم حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا انه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يبطل ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن يقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج او الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب يستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير جائز يستقيم على قول من لا يجيز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فيه خلا زمان الوقف واما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند ابي حنيفة على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حالة الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث واما على قولهما فقد اختلف

المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله اعلم

نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا او نصف ارضه شائعا فعلى قول ابي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز فيلحق بالحكم حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر انه لو شرط ان يأكل من الغلة فعند محمد يجوز فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بالحكم حكم الحاكم وان اراد ان يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبل الخير ووجوه البر فيما احب فله ذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بالحكم حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يبيع هذا الوقف او شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويشتري بثمنه ما هو انفع للوقف يكتب ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه ان رأى بيعه اصلح ويصرف الى شراء شيء آخر هو اصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق بالحكم حكم الحاكم وان كان من رأيه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينتقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من احب ويعيد من اخرجه ان احب يعمل في ذلك وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل شيئا من ذلك ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه لاحد ولم ينقص منهم احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد ان يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاوامر فيها بين اهلها ادام الله توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه الابنية من علوها وسفلها من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على سبيل الوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشرائطها وسبلها المبينة المشروحة فيه من العلماء السلف وائمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن لحق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار بصحته وجوازه ومثله الجهة المساة حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به واحكمته على هذا الوقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف تقريره عن جميع هذه المحدودات وسلمها الى هذا القيم المسمى فيه وتركت اشتراطه فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت بكتبة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله اعلم كذا في المحيط

٢٧

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام

على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتبة المناشير فان اسماعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا التمس اليه البياض وقال اكتب عهد العمل فان امكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندي ان اردت كتبة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار منتهجا طرق الابرار ولم يعرف له زلة ولم ترمه منخلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا امره بتقوى الله عز وجل ظاهرا وباطنا وخيفة

سرا ومعلنا فانها انفع ما قدم من زاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تعالى وتبارك يقول ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وامره ان يواظب على تلاوة القرآن متدبرا لحججه الظاهرة متأملا لادلته الباهرة فانه عمود الحق
ومنهاج الصدق وبشيرا بالثواب ونذيرا بالعقاب والكاشف لما استبهم والمنير لما اظلم والله تعالى يقول لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وامره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثاره وتعهد
احاديثه واخباره متنبها الى حكمه ووصاياه متوسيا بخلقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى
فمن ائتمر باوامره غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وعلا طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله
كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدمه ويمضيه فانه لا
مبرأ من السهو والغلط ولا امن من الزلل والسقط وان الشورى نتائج الالباب والمباحثة رائد الصواب و
استظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارة بعقل اخيه من حزامة التدبير وقد امر الله عز وعلا نبيه لكونه اولى
البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين
وامره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وانتصابه لهم على العموم والنظر بين المتحاكمين بالتسوية والعدل
فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقوم به عليه بقول ولا فعل اذ كان الله عز وعلا
جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف والاخذ به من القوي للضعيف
بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وامره اذا ارتفع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص
الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القويمة والاثار الصحيحة السليمة فان فقده هناك ابتغاه في اجماع
المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد ان يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع
السنة نجى ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطأ ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وامره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وان يحترس من مجازفة الحكم عن الموقف
الصحيح او ريثه عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضي عند الاتجاه وليكن على يقين بان لا هوادة في امر الله
ولا يستخفه عجلة الى بريء ولا يأخذه رأفة بمسيء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وامره بتصفح احوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوبا
الى العفة وامره والتظلف معروفا بالنزاهة والامانة سليما من شائن الطمع وامره ان يحتاط على اموال الايتام بثقات الامناء
ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكلؤهم تهمة وامره ان يولي ما يجري في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون
تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مامونين على اصولها ووجوهها ويجبون ارتفاعها من حله ويصرفونه في
سبله ويتبعون ما شرط واقفوها في مزارعاتها واجاراتها ويحمدون ما يسومون في استغلالها وعماراتها ولا يخليهم في
ذلك من انتقاد الاثر والاشراف والنظر وامره بتزويج الايامى واليتامى من اكفائها عند فقد اوليائها وامره ان يختار
كاتبا عالما بالمحاضر والسجلات مضطلعا بعلم الدعاوى والبينات قيما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتبة
العقود وامره ان يتسلم ما يخص اعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات
واسماء المحبسين والذي وكل بها من الخزان عند تصفحه ويتحرى الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك
وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد اعذر فيه وانذر وبصر وحذر فاجعل
عهده اماما تقتضيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه و
استدعاء النعم بشكره ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب
الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في ادب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك
معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج واعجازها وهي على ستة انواع احدها التوقيع على صدور
السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والمصالح والمسلس

والاحضار

والاحضار وهو على اختيار القضاة وعلى اسمهم في فتح نحو ما بالله نعتصم بما عصم ونثق بالله ونستعين من امن بالله
الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد لله حمد الشاكر في النعمة الشكر مبنية المستنصر طريق الاصابة الطمع في نيل الندامة الانقاذ
حظي المنصب بصدق العدل فرض القاضي النفقة على رجل لامرأة فان للقاضي ان يفرض النفقة على رجل لامرأة فان
القاضي يحضره ويامره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرفت انه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة
عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي تكون جنسها فيقوم ذلك بالدراهم
ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قد صحت لفلانة على زوجها
فلان بحضرته نكاحا وامرته بادرار ذلك عليها اوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها واطلقت لها الاستدانة ان
مطلها ليكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وامرت بكتبة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت
المرأة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة و
اقامت البينة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجها فلان بن فلان غائب فان ابا حنيفة قال لا
اقضي على غائب وقال ابو يوسف افرض لها النفقة ولا اقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فان اقر اخذته بنفقتها وكذلك ان
انكر واقامت البينة على نكاحها ثم عمل في قول ابي يوسف اذا فرض لها النفقة فلها ان تستدين وان امرها بالاستدانة كان
احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتبت يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه لصحة
هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة واطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه
ان لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة واوصيتها في
ذلك بتقوى الله عز وعلا وجل واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء وامرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا
وعلى هذا فرض سائر النفقات اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي حال الوقف المنسوب الى كذا في اختلالها وانتشار
امورها واضطراب احوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها او لسوء سيرة فلان القيم
وان الحاجة مست الى من يقوم باموره وحفظها بتثميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدق بها وكان الامر على ما رفع
الي باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على ان يحفظها و
يتعهدها ويثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيي ما مات منها واندرس ويستادي من كل ما
من كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله واوصيته بتقوى الله عز وعلا نصب المشرف على الوصي او القيم يقول
القاضي فلان بن فلان رفع الي ان فلان بن فلان قيم في وقف كذا او وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ
هذا الوصي ويتفقد من حاله فوجدت الامر على ما رفع باخبار الثقات وان هذا القيم او الوصي محتاج الى مشرف يتعهد
احواله ليؤمن استرداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وامانته
فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم
في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه التصرفات فيها دونه وامرته ان لا يحاول ولا يعقد في شيء من امور هذه التركة الا
بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه به وامرت ان يكتب هذا الذكر حجة بعد ان اوصيته بتقوى الله عز وجل وكان
ابو نصر الصفار يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا اوصيته بتقوى الله تعالى واداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله
واداء الامانة كذا في الظهيرية

الفصل الثامن والعشرون

في المقطعات واعلم انك اذا اكتبت شيئا مما ذكرناه لا بد من
كتبة التاريخ في اولها واعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم ان كل امة واهل ملة تاريخا كانوا
يورخون بالوقت الذي يحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم اوقات ارخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث
فيها الى ان استقر تاريخهم على ان جعل منذ وفاة ذي القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكي عن الهيثم بن عدي انه كان فيهم
انه ذكر ان الفرس كانت تورخ باعداد ملك كان فيهم الى ان استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذي هو اخر ملوكهم والعرب
كانت تورخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه السلام وخروجهم من مكة وارخوا بعام الغدر ولم قصة

مروية ثم ارخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله على ان جعل من اول سني الهجرة وكان المبتدي بهذا
عمر رضي الله تعالى عنه لان عاملا على اليمن قدم عليه فقال اما تورخون كتبكم فاراد عمر رضي الله عنه ان يبتدي بمبعث
النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال لا بل ابتداء بوقت وفاته عليه الصلاة والسلام ثم راوا ان يكون من الهجرة لانه
اول وقت بدا فيه الاسلام فكانوا قد بدؤوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هي على
الليالي وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك ان سني اولئك تجري على ايام الشمس وهي نهارية وسنو العرب قمرية
صك الوقف على وجوه شتى وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى الله ربه وخالقه وتوسلا
الى الله ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه عابر السبيل فبادر واستعد واجتهد و
جد واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات
ابن ادم الحديث وتقرب الى الله في ارضاه ليكون عونا له على دفع الاهوال بما هو ذريعة الى الجنان على ما روي خالد بن
معدان عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيمة خلقان فينطلق المعروف باهله الى الجنة
وينطلق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر
في الاخرة فتصدق بجميع كذا … صحته وطوية صافية الى اخر ما قلنا في كتاب الوصية والوقف الا انا نذكر
ههنا اشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكتاب ذا حكمة ومقدرة في كتابه فنقول ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف
على اولاده يكتب ما كتبناه الى ان يقول فما فضل من غلاتها صرف الى اولاد الواقف المتصدق منهم فلان وفلان ابدا ما
توالدوا وتناسلوا بينهما ما دام احد من اولاد البطن الاعلى في الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف
التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على
اناثهم ولكن الله ولي التوفيق الى الصواب واطيب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم احد
صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه
الصدقة من يده وابانها من سائر املاكه واسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية
والقوامية قبولا صحيحا الى اخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل الى الاولاد على ان من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه
ما كان مصروفا اليه فهو احسن ولو لم يقف على اولاده ولكن شرط الفاضل للفقير على النحو الذي قدمناه واراد ان
يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث الموت الذي لا محيص لاحد عنه
ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه اوله بما
يحج عنه رجل مصلح من دويرة اهله فيعطى كفاية لذهابه وايابه وما فضل من ذلك يبدأ بالتضحية بكذا شاة احدها
… سيد ولد ادم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والد هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة
هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحي بذلك كله في كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته و
… حياته تبركا الى الله وسيلة بها اليه ويعطي اجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها
واكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء
في هذا اليوم من شرى الزعفران واتخاذ الخبيص وشرى الكيزان والملح والكبريت … ذلك كله على هذا النحو
وما فضل من ذلك يصرف كذا الى فوائت صلواته وكذا الى فوائت زكوته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح
على من ولي هذا الامر ان ياكل بنفسه منها ويوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا
والى شرى الجمد واجرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية
صائبة لا يزيدها مرور الايام الا تشديدا ولا مضي الاعوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر من
الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه

على

يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق بالوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى
يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف ان يكتب على ظهر الصك الوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل
القضاء والحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين اهلها حكمت بصحة
هذا الوقف وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله
وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبيل والشروط المذكورة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز
هذه الصدقة بشرائطها وسبلها المبينة المشروحة فيه من علماء السلف وائمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين
يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه عن دعوى الخصومة في جواز هذا الوقف وصحته ووجوب الدعاء عليه لا انكار
بصحته وجوازه وسلمه الى جهة الفسخ حكما ابرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرتي في وجههم ووجه من خاصمه فيه
بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات
وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه في سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وامرت بكتبة هذا
السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضرني من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية وقع بعون الله الكلام في
كتاب الشروط ويتلوه بعد ذلك كتاب الحيل انشاء الله تعالى

كتاب الحيل

وفيه ثلثون فصلا

الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها مذهب علمائنا رحمهم الله ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه
او لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في
جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه الصلاة
والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب
كذا في التجنيس

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة حوض طوله اكثر من عشرة اذرع وفيه ماء الا ان
عرضه اقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ لا يجوز التوضي فيه من هذا الخندق والحيلة على قول هؤلاء ان يحفر حفيرة قريبة
من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق
فان شاء توضا من الخندق وان شاء توضا من النهيرة اذا توضا الرجل ورأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان
يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء الا ان هذه
الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فاما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه
لا يمكن احالته على ذلك الماء اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او
يابسا والحيلة في ذلك اذا كانت رطبا ان يمشي في التراب او الرمل حتى يلصق هذا بعطه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض
فيطهر هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رح وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه لم يشترط الجفاف اذا صلى الظهر
ثلث ركعات ثم اقام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام
وكره ان يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك ان لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى
يصير هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويصلي الفريضة مع الامام ذكر شمس الائمة الحلواني
رح الحيلة لمن اراد ان يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل ان يطلع الشمس ان يشرع في السنة ثم يفسدها على
نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده اياها
صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل يفعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة فانه يكره له ذلك بعض المتاخرين
من مشايخنا قالوا ههنا حيلة اخرى هي احسن فان في هذا الطريق يحتاج الى الافساد ما شرع فيه من عمل اخر وانه
مكروه قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا
التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل الى عمل كذا في المحيط

الفصل الثالث في مسائل الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا يلزمه الزكوة فالحيلة له في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصًا في اخر الحول او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير او يصرف الدراهم على اولاده فلا يجب الزكوة وقال الخصاف رح كره بعض مشايخنا الحيلة في اسقاط الزكوة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح الذي كرهها محمد بن الحسن والذي رخص فيها ابو يوسف رح فيجوز ان الخصاف للحيلة في اسقاط الزكوة واراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يجوز ان يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة فيفعل فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح ذكر محمد رح في كتاب الايمان مسئلتين وهو في الحيلة فيهما مع انه فيهما اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فهذه هي الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عنده طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرفنا الطعام اولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هداه الى الحيلة فان كان هذا عن محمد رح اجازة للحيلة صار عن محمد رح في باب الزكوة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق بما له على غريمه ويحتسب به عن زكوة ماله فقد عرف من اصحابنا رحمهم الله انه لا يتادى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين اخر والحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ما له عليه من المال العين ناويا عن زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء عما عليه من الدين يجوز وذكر في النوادر ان محمدا سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به باسا فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين ولا ينبغي ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجعل القاضي عليها فيكلفه قضاء الدين وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل احدا من خدمي ليقبض منك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم الوكالة قال الامام الاجل شمس الائمة الحلوائي رح احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من مال العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي بمقدار من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه انه لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتال بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الاخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك ان يعطي ما دفع صاحب المال من مال العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض ومن وجه اخر ان يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الاخر عليه سبيل من عليه الزكوة اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف

ال

الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى ابي الليث موات على شط جيحون عمرها اقوام كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رح لان الجيحون عنده عشرية والموات يسقى بماء العشر ولو اباح السلطان شيئا من ذلك لرباطه لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط والحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة **الفصل الرابع** في الصوم اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبانا فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مع السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم منه اذا اراد ان يؤدي الفدية من صوم ابيه او صلاته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في الفتاوى السراجية في الصوم ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلث تطليقات امراته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية **الفصل الخامس** في الحج الحيلة للآفاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات انه لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم او موضعا اخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة **الفصل السادس** في النكاح ادعت امراة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمراة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند ابي حنيفة رح وقالت المراة للقاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر النكاح فمره ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لانه بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكي عن الشيخ الامام الزاهد علي البزدوي رح ان القاضي يقول للزوج قل ان كنت امراتي فانت طالق ثلثا فان قال هذا فعلى هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت امراته تتخلص من حالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة رجل ادعى على امراة نكاحا واراد القاضي تحليفها على قول ابي يوسف ومحمد فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها ان تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعي لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو اقرت بالنكاح للمدعي بعد ما تزوجت بزوج اخر لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة اذا اراد الرجل ان يجدد النكاح بامراته ولا يلزمه مهر اخر بتجديده فكيف يصنع يجب ان يعلم انه من تزوج امراة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب التسميتان ففي المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر اخر الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها او يقول ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصح حيلة ولكن ينبغي ان يجعل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة ويبرئ ذمته ان كان اب الصغيرة املى من الزوج او يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة ينبغي ان يعقدا العقد على اربعمائة واذا اجل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب اهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فعلي ولا يقول اهب باذن الابنة على ما ذكرنا في المسئلة الاولى ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء رجل له مملوك سال ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى انه ان زوجها يكثر فراره او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك امتي هذه او هذه الحرة على ان امرها بيدي واطلقها كلما اريد فاذا اقبل العبد بنكاحها يصير امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد رجل اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد او خافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها وتقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا او كذا بشيء اكثر منها مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها

من تلك البلوغ لحذنة بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان
في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ من قال ما ذكرنا انما يستقيم حيلة على قول من يقول بان
الشرط اذا تقدم على النكاح كان كالاول اما على قول من يقول بان الشرط السابق لا يصح فاذا لم يعتبر به كان لها مثل مهر المثل الا بعزلا
يستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهي تعلم ان المقر به اكثر من مهر
مثلها فلها ان تاخذ جميع المقر به في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تاخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا
اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه
ان يخرجها من البلد فالوجه في ذلك ان تقر المراة بالدين لمن يثق به من الوالد او الولد او الاخ وتشهد على اقرارها حتى
ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلد فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول ابي
يوسف رح لا على قول محمد رح لان عند محمد يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان
يمنعها من الخروج مع الزوج فان خافت المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال فتبيعه ابنه لكن المال ثوبا
حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يأتي على قول ابي يوسف رح لان عند ابي يوسف رح للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان
للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقرت لك به حقا ولكن الحيلة التي تاتي على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال
او يكفل عن غيره ممن يثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج عند الكل فيصير هذه حيلة عند
الكل ايضا والخصاف رح ذكر ان في كل موضع اقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى
كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق
الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها
ان لم يكن معها وارث واستحقت شقصا منه ان كان معها وارث وايا ما كان فسد النكاح فان اراد المولى ان لا ينفسخ النكاح بموته
فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى كذا في المحيط رجل خطب امراة الى نفسها
فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج
كره ان يسميها عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة انها اذا جعلت امرها اليه في هذا النكاح ووافق لها على المهر فالزوج
يجيء الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا ورضيت بذلك وجعلت امرها
الي لا تزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها
هكذا ذكر الخصاف رح في حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح للخصاف اكتفي بهذا القدر من التعريف لجواز
النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا اي الخصاف رح في جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة هكذا لحكي عن مشايخ
بلخ قال رح قال شمس الائمة الحلواني رح ان الخصاف كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به كذا في الذخيرة قال
وسئل ابو حنيفة رح عن اخوين تزوجا اختين فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر
ذلك لابي حنيفة رح فقال ليطلق منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة رح ذكر
لهذه المسألة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمته وفيهم ابو حنيفة رح وكان في عداد
الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة
كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسألوهم عن ذلك فقالوا
فقال سفيان الثوري رح فيها قضى علي رضي الله تعالى عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا
انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة ينكت باصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شيء فقال له من الى جنبه ابرز ما
عندك هل عندك شيء اخر فغضب سفيان الثوري رح فقال ماذا يكون بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطي بالشبهة
فقال ابو حنيفة علي بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما هل تعجبك المراة التي دخلت بها فقال نعم ثم قال لكل
واحد منهما طلق امراتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المراة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة

الله تعالى فقال سفيان رح ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة ارايت لو
صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما بعض الخيرة بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما
حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امراة ممن وطئها
وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من
فطنة ابي حنيفة وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط

الفصل السابع في الطلاق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب
الى امراته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة للمطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان يقول الذي يريد التحليل
قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او قال انت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك
تزوجت المراة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص حيلة اخرى في هذه المسألة ان تقول
المراة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها
كلما ارادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فطلقي كلما تريدين فقبلت نفسها لا يصير الامر بيدها و
حيلة اخرى ان يقول الزوج المحلل للمراة تزوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت
المراة قبلت يصير الامر بيدها ايضا المطلقة الثلث اذا ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره ان تزوج
نفسها رجلا فتشتهر بانها قد استحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال ان تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له
بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا
دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمراة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح
ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رح في حيله واذا اراد ان يطلق
امراته ولا يقع طلاقه فينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المقصود لا يعمل لكذا العزم
في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف و
التكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ في فصل الطلاق والعتاق
اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا ام لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لا اطلق اليوم امراتي
تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المراة لا اقبل
كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وهكذا روي عن ابي حنيفة رح حتى روي عنه ان من قال والله لا اطلق
امراتي اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او يقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم
فلا تقبل المراة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فهذا بر في يمينه فاعتبر باتما
وموجبا الملك وان لم يثبت الملك لكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا
رحمهم الله يقولون لا يتصف بكونه موقعا فجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسألة التي تقدم ذكرها ان الحالف
لا يصير بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا او لا تقبل المراة ولا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ولو ان رجلا
طلق امراته بائنا وانكر فما السبيل ان تتخلص المراة منه قال فيحيرزوجها فيقال له الك زوجة امراة وهي في هذه الدار فيقال ليست
لامراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المراة اليه فتظهر طلاقها اذا حلف
بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فما السبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها
كذا في السراجية **الفصل الثامن** في الخلع سئل ابو حنيفة رح عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع
ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مماليكها وتصدق مالها ان لم تسألك الخلع قبل الليل فجاءوا الى ابي حنيفة رح فقال
ابو حنيفة رح للمراة سليه الخلع فقالت لزوجها اسألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة للزوج قل قد خلعتك على الف درهم

نعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رح للمراة قولي لا اقبله فقالت المراة لا اقبل ما قلت فقال ابو حنيفة رح قومي
مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه حيلة اخرى للمراة اذا كان يمين المراة بعتق مما تملكها وصدقة مالها ان
تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقبل البيع كذا في المحيط
الفصل التاسع في الايمان رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المراة من الكوفة و
يعقد النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يوكل رجلا يتزوج المراة واو وكيل من الكوفة ويعقد
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل للحنث الوكيل اذا احلف ان لا يطلق امراته
ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل رجلا حتى يطلقها
الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه اذا اراد الرجل ان يسافر فحلفته امراته بعتق كل جارية يشتريها فقال له
كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا احلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بذلك النعم بلدة او قرية بعينها فاذا نوى
ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول له
ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين الذي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا
يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة رجل
قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك
ثم يستوهبه رجل اراد ان يكاتب جارية له ويطاها فانه يهبها لابن له صغير ثم تزوجها ان لم يكن تحته حرة ويكون
اولاده احرارا كذا في السراجية وفي العيون لو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا امت وانت في
ملكي فانت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه يبيعه جاز كذا في التاتارخانية
الفصل العاشر في قبض الدين اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقا
فالحيلة في ذلك ان ياخذ بعض المائة متفرقا او جملة وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدي حر فاخذ جميع
المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فاراد ان يستبدله فلا يحنث في يمينه فالحيلة في الغد ان يستبدله فلا يحنث في
يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنث في يمينه اذا احلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه
ثم بدا له ان لا ياخذ بنفسه فالحيلة ان يامر غيره حتى ياخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له ان لا ياخذ من المحلوف عليه
بنفسه فالحيلة ان ياخذها من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذا لو اخذها من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه
بامره او من رجل احاله المحلوف عليه بامره فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري وذكر في العيون مسئلة تدل على انه
يحنث في يمينه وصورة ما ذكر في العيون اذا احلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث
وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له او المحتال عليه لم يحنث وفي القدوري لو حلف المطلوب
ليعطين فلانا حقه فامر غيره بالاداء او احاله فقبض بر في يمينه وان نوى عند ذلك ان لا يبر وان عنى ان يكون ذلك
بنفسه صدق ديانة وقضاء وقيل ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فاعطاه باحد هذه الوجوه حنث وان عنى
ان لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا اولا كذا في الذخيرة
ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حر ان اشتراه باثني عشر
درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغي ان يشتريه باحد عشر درهما ودينار او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث في
يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رح فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة
دراهم الا باكثر او له بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس انه يحنث وفي الاستحسان ان لا يحنث في يمينه ولم
يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي انه يحنث في يمينه قياسا واستحسانا
لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا يكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى
من اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد

ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث في يمينه وكان ينبغي ان
يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه
بعشرة قال الجواب ان الحنث لا يتم ببقاء اليمين وانما يتم بوجود شرط الحنث ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا
باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما قلنا فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة و
وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في نوادره عن
ابي يوسف رح وقال القياس ان لا يحنث وبه ناخذ كذا في المحيط ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بشيء
ابدا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل اخر ولا يحنث في يمينه حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب
منه بعرض حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه وفي ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا
يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة و
حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة اذا
قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث
في يمينه وحيلة اخرى على قول ابي حنيفة رح ان يشتريه على ان المشتري بالخيار مختار المشتري يمنع دخول المشتري عند
ابي حنيفة رح فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين هكذا في المحيط هكذا ذكر الخصاف في
حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رح في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على
انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله اخرجوا المسئلة على قول اصحابنا جميعا فقالوا اما على
قولهما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه
واما عند ابي حنيفة رح فلان عنده خيار الشرط ان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء
لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيعتبر قائلا بعد الشراء هذا العبد حر حيلة اخرى ان
يشتري هذا العبد مع رجل اخر وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم
الباقي لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يهب له السهم الباقي وعلى
هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامراته
ولو وهب له السهم الباقي في العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة يصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا يصح الهبة وفي
الوجهين جميعا لا يحنث في يمينه كذا في الذخيرة **نوع اخر** في الاكل اذا قال لامراته ان اكلت من هذا الخبز فانت
طالق فالحيلة لها حتى ان تاكل ولا تطلق ما روي عن ابي حنيفة رح انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة
وتطبخه حتى يصير هالكا فاذا اكلت لا يحنث وفي العيون روى هذه الحيلة اخرى فقال ابو حنيفة ودفعه ثم شربه
بماء لم يحنث وان اكله فتيلا حنث اذا حلف لا ياكل طعاما لفلان ثم بدا له ان ياكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه
ما هيأه من الطعام من الحالف ثم ياكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو اهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فاكل الحالف لا
يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف اكل طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رح الخصاف
جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع الى موضعه بان يقول
من بيدر كذا او من حنطة كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا فلا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمة ووضعها في
فيه فلما كان حلف رجل وقال ان اكلتها فامرأته طالق وقال رجل اخر ان القيتها فامرأته طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة
وياكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان اخر واخرج اللقمة
من فم المحلوف عليه وانتزعها قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاحد على ان لا يفعل يمتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث
واحد من الحالفين كذا في المحيط **نوع اخر** رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى
تنفق على نفسها او يبيعها مالا او اشترى منها شيئا بمال او استاجر منها شيئا بمال فتنفق على ذلك المال ولا يحنث وكذلك

لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته او آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحنث
وجه آخر ان يستأجر امراة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها فتنفق منه عليه
وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة من جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال
الواهب امراتي طالق ثلثا ان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الا على اهلك فاراد الموهوب له ان ينفق بعض
ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على اهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امراتان طلبت احديهما من الزوج ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه
وهو لا يتخلص عنها وليس من رايه ان يفارق صاحبتها فالوجه في ذلك ان تتزوج امراة اخرى باسم صاحبتها
ثم يقول طلقت امراتي فلانة ويعني بها التي تزوجها وجه آخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفها اليسرى
ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فيوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها
كذا في الذخيرة لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له
انا نعد عليك اسماء وانت بامن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول
فيظهر الامر ولا يحنث رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما
قيل له عليك كذا امير كذا ونساؤك كذا ان تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على
الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية رجلان حلفا ان لا يدخل كل
واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما
لصاحبه لا ابدأ بكلام يتكلمان معا فلا يحنث احدهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحنث
هذا اذا احتمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على
فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا في المحيط

الفصل الحادي عشر في

العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب الي
فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان يباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم انه لا بد من حط شيء
من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان يباع او يحط عن المشتري بعض الثمن لا يصح هذه الوصية لانها
حصلت لمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احبت واردت وحطوا عن
المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احبت وعينت انسانا تعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان
فلانا اوصى ان يباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت في شرائها تباع منك
رجل له جارية طلبت من المولى ان يعتقها او يتزوجها فكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة فيها فالحيلة
انه يبيعها ممن يثق به عند شرائها او يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها ثم
ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله البيع فيها ينفسخ النكاح ويرجع الى ملكه وكان له ان يطاها
بملك اليمين ولا يعلم الجارية بشيء من هذا فيطيب نفس الجارية وهي مملوكة له هكذا في المحيط عبد بين رجلين
كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله للشريك الخيار ان شاء نقض الكتابة في
كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا
يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا بان يكاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك
من المولين جميعا على كذا وكذا واذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما
ولا عند ابي حنيفة رحمه الله فان قبض احدهما من بدل الكتابة شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن
المولين جميعا من جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة اذا اراد ان يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشارك
واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتبة ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في

نصيب

نصيب واحد منهما [illegible] في التسمية او يوافق في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على الف وخمسمائة درهم
نصيب فلان الف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد قبلت ذلك كله او يقول كاتبتك على الف درهم و
خمسين دينارا نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا
فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئا لصاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد
الكتابة في حق انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التاتارخانية رجل له عبد اراد ان يعتقه المولى والمولى مريض
فلم يامن المولى ان ينكر وارثه تركته فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف فالحيلة في ذلك
ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه
قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني شرط الخصاف ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج
الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يبطل اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فاما اذا
لم يكن عليه دين الصحة واقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسئلة اذا
كاتب عبده في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف ما
لو باع في المرض ثم اقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع
المولى مالا في السر ويكتم ذلك من الورثة ثم يدفع ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه
سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى اعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد
ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشتري سرا فلا
يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الوقف

وارث له عقارات
اراد ان يوقفها على اقوام ياخذون غلتها فالوجه له في ذلك ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع
على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما في يده صحيح واذا
اراد ان يجعل غلة داره صدقة واراد ان يكتب بذلك وخاف ان يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم بان ابن ابي ليلى
لا يجوز ان يجعل الرجل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فان طلب لذلك حيلة لا يبطله
قاض يرى مذهب ابن ابي ليلى فالحيلة في ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد
مماته ويذكر في الكتاب فان رد ذلك سلطان او قاض يبيع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيصح له الامر بذلك
لان الحاكم يحكم بعدم جواز هذه الصدقة واذا اراد ان يجعل داره او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته
وبعد مماته وخاف ان يرفع الى قاض يرى مذهب ابي حنيفة رح ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة
فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رح لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله
ونحفظ انا ان الوقف عند ابي حنيفة رح يصح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيلة في ذلك ان يدفع
الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع من صرف الغلة الى المساكين او يبيع الواقف هذا
الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن
صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويقع القضاء بعد
الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه
فينفذ وصار مجمعا عليه كذا في المحيط رجل له مال وقف ارضا عليه وعلى غيره وله مديون فاراد ان يوكل غريمه بقبض
ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من ان يخرجني من الوكالة فاريد
ان يوكلني وكالة لا يقدر على اخراجي منها حتى استوفي مالي عليك فالحيلة ان يقر الذي عليه الدين ان الواقف كان
شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضي
منه ديونه بعد وفاته [illegible] باقي الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان [illegible]
على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت جميع ذلك المال له ضمانا صحيحا جائزا بامره(?)

وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك
فلان ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا انه قد جعله وكيلا في قبض نصيبه من غلة هذه الصدقة حتى يستوفي ما
ضمنت له من الدين من الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يخرجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
رح في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا
استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رح جائز عند محمد رح فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقر
هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه وجب بذلك ليبعث غريمه على
هذا الوقف كذا فيصح هنا بالاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا
اقر على مورثه بدين فانه يصح بهذا انه اقر بتقديم حق غريم فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب
في كتاب الاقرار انه قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة ايضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف
مليا اما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رح فينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى يصير متفقا عليه
ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها
ويصح هذا الاقرار منه ايضا لانه اقر بتقديم حق غريم على حق نفسه فيصح ثم يكتب انه استوفى فلان الغريم هذا
الدين لا بد له على الضيعة حق له يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثالث عشر ١٣

في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فالشركة جائزة وان كان لاحد
المالين لم يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلثة رحمهم الله والمسئلة معروفة في كتاب
الشركة فان ضاع احد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ان ما ضاع
من احد المالين قبل الشراء يكون عليهما فالحيلة في ذلك قال الخصاف رح الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف
دنانيره من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فيصير المالان مشتركا بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما
يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه شركة بالعروض وانه لا يجوز
قال الخصاف رح الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع
بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني قول الخصاف ثم يتعاقدان عقد الشركة على
ما يريدان يستقيم في حق النقد ذات التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان راس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل
في الربح ويكون الربح بينهما على قدر راس المال فيحمل على ان الخصاف رح اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان
مع كل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاف الحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه
ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فاما اذا
كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الآخر الفا فان صاحب الاقل يبيع
من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رؤس اموالهما
رجلان مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة
بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر راس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاف رح
الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائد من صاحبه حتى يصير راس مالهما على السواء ثم يجوز
اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعمل بمال
صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز احد الشريكين اذا اراد
نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز قال الخصاف والحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا او كتابا حتى
يخبره بنقض الشركة او يبعث وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينقض الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رح وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الرابع عشر ١٤

في البيع والشراء رجل له دار او ضيعة اراد ان يبيعها من رجل ولم يمكنه ان يسلمها الى

المشتري

المشتري سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا محالة فالحيلة في ذلك ان يقر
المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم متغلب بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد
على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم
الضيعة والا رد الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا فاما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة ايضا ان
البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رح في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بان الضيعة المبيعة في
يدي غاصب مقر بالغصب وذلك لان المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسال القاضي حبسه فالقاضي
يحبسه واذا عرف القاضي اقرار المشتري انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض
الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع في ذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينة كذا في الذخيرة
رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع قد احدث فيه حدثا قبل ان يبيعه فاراد المشتري
انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا فالحيلة فيه قال يبيع المشتري من
بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب
فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون حلالا وحيلة اخرى ان مشتري الدار
يبيع ثوبا له يساوي الف درهم من رب الدار بالفي درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار
دارا وهي تساوي الف درهم بالفي درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا
فعلا ذلك ثم جاء مستحق الدار بالبينة فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بالفي درهم وذلك ضعف ما حصل له
الدراهم وذكر محمد رح هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري بالف درهم ثم يبيع المشتري
من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الثوب الثوب من مشتري الدار
بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما اعطى للبائع بضعف ما اعطى فانه اعطى للبائع في
الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بالف فيكون ذلك حلالا له رجل اراد ان يبيع دارا له او جارية او
شيئا آخر ويريد ان يبرأ عن كل عيب لا عن سرقة او ضربة فلم يأمن البائع ان يردها عليه المشتري ويقول لم يسم
عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا ان تضع يدك عليها عند البراءة وتسميه
ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر ويبرأ من عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان
لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على
موضع العيب ويقول ابرأتك عن العيب الذي سميت ووضعت يدك عليه اما بدون ذلك لا يصح البراءة وهو قول ابن ابي
ليلى فبرأ اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما لا يعرف اسامي العيوب او لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع
حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع
اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك
العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادركه في ذلك من درك من سرقة او من حرية وعن جميع العيب
حيث شاء ويحصل الثمن ويدفع الى البائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والحرية لا يمكنه ان يخاصم صاحب العين
في الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد
في حيل الاصل في رواية ابي حفص رح وذكر محمد رح في رواية ابي سليمان وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا
غريبا اشترى الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من
سرقة او حرية خاصة وعيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على
المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال
شيخ الاسلام رح ما ذكر في رواية ابي سليمان رح اوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل

عند الله ان عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود
مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد
البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري
ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائز عندنا فان قال المشتري اني
اكره ان اعتقها في حياتي واحتاج الى خدمتها ولكني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري
ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال
حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي فيحصل مقصود البائع والمشتري رجل غصب من رجل
ضيعة وابى ان يردها عليه وقال بعتها وهو يقر بها في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته
فالحيلة ان يبيع المغصوب الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا
يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجيء المشتري الاول ويقيم بينة انه اشتراه كان اسبق فياخذ من الغاصب
وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فيكون هذه حيلة
على تلك الرواية رجل اشترى من رجل جارية فاراد ان لا يلزمه الاستبراء فالحيلة في ذلك ان يزوجها البائع من رجل
يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها ولا يجب الاستبراء على
المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء وغيره من اسباب ملك
اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعد ذلك ولكن يشترط
ان يكون المولى الذي زوجها استبراها او لا يحيض ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على
امراة واحدة في طهر واحد وهكذا الجواب فيمن وطئ امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغي ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنيين هكذا ذكر الخصاف وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا باس للزوج
ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة
ثم الخصاف رح قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو
طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في اصح الروايتين عن محمد رح لان القبض له شبه بالعقد
وعليه الاحكام خصوصا فيما بناؤه على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء وكذا اذا وجد
القبض الذي له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج
لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرئها بحيضة وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري
فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت
القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان ابى البائع ان يزوجها قبل البيع فالحيلة في ذلك قال الحيلة ان يشتريها
المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها
الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حين تاكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين
صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا يجب الاستبراء في هذا
الوجه في احدى الروايتين عن محمد رح لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك
الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا ان تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل
الطلاق في يد المشتري فح لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشتري ان لا يطلقها
الزوج فالحيلة في ذلك ان يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شاء مولاها في يد المولى اذا زوجها واذا زوجها
اياه على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط ان يكون الامر في يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء فيقتصر على
المجلس على ما عرف في موضعه وربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع

الطلاق

الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان
بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهي في فراشه وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها من ماء الغير

الفصل الخامس عشر في الهبة امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج بريئا
عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة ان تشتري من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من
المهر والمراة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فهو بركة الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية
فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا ينبغي لمن اراد ان يغيب وله على اخر دين يريد ان يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد
اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئا ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود
الدين وان مات لزم البيع وبرئ المديون عن الدين بثوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا يستقيم اذا
بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان
الثوب هلك عندهما او يهلك فيتعذر رده فالسبيل ان يشتري الثوب ويشهد على ذلك من غير ان يقبضه
من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت
طالق ثلثا فاستاذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري
من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها
في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشتراة فترده بخيار الشرط و
يعود المهر على الزوج ولا تطلق امها ايضا لانها ما وهبت المهر كذا في المحيط

الفصل السادس عشر في الرجل يطلب من
غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلا بمقدار ثمان مائة وابى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان
يبيع منه متاعا بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب فيحصل في يد الطالب
ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما لهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير
مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري
في المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري
فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بالكثير هكذا ذكر الخصاف هذه الحيلة وهذا منه
نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
جوازه مختلف فيه بين العلماء فان اوجدوا في علة هو لحبسنا جزء من المعقود عليه عند المشتري من الحكم عليه ويعمل
عليه حيلة اخرى ان يحبس المشتري بعض الامتعة شيئا يسيرا ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون
ذلك جائزا ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئا لا يمكنه ان ينقصه او يحبس بعضه
نحو ان كان المبيع جوهرا او عبدا او دابة فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئا اخر
يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى
ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او وهب
من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك ايضا
قد اختلف فلا يمكن فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط

الفصل السابع عشر في المداينات رجل له على رجل
مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او قال صالحني منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة
حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر
لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عما ادعى فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا
يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب
المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال لابنه المال

لرجل يثق به ويشهد له بان اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضى و
يقدم صاحب المال ويقول ان لى باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضى فالمقر له يقول للقاضى
امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثا او احجر عليه فى ذلك لان المقر هو الذى يملك القبض
على ما ياتى بعد هذا ان شاء الله تعالى فهذا احتيج الى حجر القاضى فاذا طلب من القاضى ان يحجر عليه فالقاضى يحجر عليه
ويمنعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثا ثم يجىء المقر الى من عليه الدين فيصالحه ويؤجله حتى يقر له بالدين
فاذا اقر له بالدين يجىء المقر له الى القاضى ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتاجيله
ويأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد فى المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف وقد قال بعض مشايخنا
فى هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغى ان لا يحجر القاضى على المقر لان فى حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب يستحق
البراءة عما فى ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتاجيله فى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضى لا
يحجر فى هذا الموضع وكان الخصاف رحمه الله اخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله فى اخر كتاب الحجر ان القاضى اذا اذن رجلا بالتصرف
فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله يحجر وان لم يحجر عليه القاضى وعند ابى يوسف رحمه الله لا ينحجر الا بحجر القاضى
واذا حجر عليه القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه
فى هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك وكثيرا ما يوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا ايضا كذلك ثم قال
الخصاف رحمه الله بعد هذا قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تاجيله
وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شىء وانما خص قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا
لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب
الاقرار ان من اقر بالدين الذى له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق الاقرار القبض لانه هو الذى عامله وعاقده والعاقد
يملك التاجيل والابراء والابراء عن الثمن واليمين عند ابى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما والمسئلة معروفة رجل له على
رجل مال فاراد الذى عليه المال ان يحول المال الذى عليه لرجل اخر فالحيلة فيه ان يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد
ان يحول المال اليه بع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التى له على فاذا باع المامور عبده من صاحب
المال بالمال الذى له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب العبد على المطلوب
وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد عينا كان او دينا وانما يتعلق بمثلها
دينا فى الذمة فيصير كانه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل الدين الذى له على ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له
على من الدين ولو كان جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها فى الجامع وذكر هناك حيلتين
احدهما ما ذكرنا والثانية ان يامر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا
فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد عيران فى فصل الجامع الصلح وقع بالعبد والفرق ان الصلح
وقع بالعبد لا بعوض لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة ولهذا اذا صالحه على دين
ثم تصادقا انه لم يكن عليه بطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد ووقع القضاء بعين العبد وصار المديون
مستقرضا من المامور عبده واستقراض العبد يوجب القيمة اما فى باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله
دينا فى الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بما له عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع
ولما كان هكذا صار المامور قاضيا دين الامر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على
الامر للمشترى ولو كان هكذا رجع المامور على الامر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد
ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشترى الطالب العبد او المتاع من مولاه بالف درهم مطلقا ولا يقول
بالالف التى له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان فى هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز
ولكن يشترى بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذى عليه المال الحوالة

هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضاه فان طلب حيلة يصير ذلك
المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين للبائع ويوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب
العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله عن الوكالة فالوجه ما قدمنا قبل هذا ايضا فان قال المقر له
بالدين وهو البائع اذا ابرأته عن ثمن العبد لا امن ان يقول انت وكيلى فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه فالحيلة
فى ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا ويكتب فيه ايضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر
ان ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين انه وكيلى فى قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا
يمين لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل
رجل له على رجل مال قال المطلوب للطالب ان يؤجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب
الى ذلك فخاف المطلوب ان يجحد عليه الطالب مقره بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تاجيله ولا تنجيمه فى
قول ابى يوسف رحمه الله فطلب حيلة حتى يصح تاجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة فى ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين
وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال
حين وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا او نصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع
هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغى ان يقر الطالب على
هذا الوجه فابو يوسف رحمه الله لم يجوز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا
ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا فى الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يؤجل فى نصيبه
وابى الاخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الاخر ثبت
التاجيل فى نصيب المقر وكذلك لو حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو
قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد فتبين بهذا ان من اقر بسبب الشىء فانما يثبت على الصفة التى
اقر ومن اراد بالاقرار تغيير سبب صحيح فقد صح لا يعمل اقراره فكذا فى مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى
وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا كان اجلا لا يتعارف فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله والمسئلة معروفة فى كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابى حنيفة رحمه الله كيف ما
كان وعندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغى ان يضمن الطالب للمطلوب ايضا ما يدركه فى ذلك من
درك من قبله وبسببه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدثه فى هذا المال يبطل به
التاجيل الذى استحقه فلان لهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذه الحيلة ثم
جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التاجيل لا يثبت التاجيل
عند ابى يوسف رحمه الله ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه
الدرك فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل
له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل يعنى يؤجل هذا
المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف
لانه لا ذكر لها فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن
ثابت ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله الاجل لا يثبت وحق الوارث لان الدين ليس عليه فلا
يثبت الاجل وبحثه فبعد ذلك هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت فى المال لا وجه ان يثبت للميت لان
الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت فى المال لانه عين والا
لا يقبل الاجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر فى الكتاب قول محمد رحمه الله اما
على قول ابى يوسف رحمه الله فينبغى ان يثبت الاجل ورده واهذا الى مسئلة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين

يعلم

نزده الوارث عند محمد رحمه الله لا يملك رده لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف رح يملك رده لانه هو المطالب
بالدين فلما يملك رده وجعل كان الدين عليه يملك ايضا الاجل وحيث فحينئذ هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على
الاتفاق ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر
الوارث اني قد كنت ضمنت هذا المال في حياة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا
على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا
اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق
الاصيل بموته لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب
انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين يتحول على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذ ايضا وجد
فيبقى هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك
ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة رح ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان
يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة

الفصل الثامن عشر

في الاجارات قال محمد رح في اجارات
الاصل رجل استاجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة تصير
اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم
يأمر صاحب الحمام المستاجر بصرف ما ضم الى الاجر لاجل المرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه
للمرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستاجر
وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا رحمهم الله من قال هذه
الحيلة مستقيمة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الاجرة دين وقد امره بالصرف الى المجهول وهو مانع لان
المرمة والاجرة انما تمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون اسلم ما لي عليك في كذا او
قال اشتر لي بما لي عليك كذا وكذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة
بعضهم قالوا احالة التوكيل الاجرة غير واجبة فيكون امرا بصرف الدين الى المجهول وهي المانع من الوكالة الا
يرى انه لو امره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئلة السلم لان الدين هناك
واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول فلا يجوز كما
لو قال له ادفع ما لي عليك الى رجل من عرض الناس اما هنا بخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب
ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يعين الاجر ويأمر الا ان كما في مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا
ترى ان من استاجر من آخر دابة او غلاما وامر الآجر المستاجر ان ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام
يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئلة
السلم لان هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم ما لي عليك من الدين الى فلان وعينه
يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ايضا قال فان قال المستاجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة و
كذلك لو اشهد رب الحمام ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد
الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان
المستاجر بدعوى الانفاق يدعي بقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستاجر
بينة على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والايفاء للمستاجر حتى يقبل قوله في دعوى ما انفق من غير حجة ان يعجل
المستاجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستاجر ويأمره بالانفاق ذلك
من غير بينة لانه بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا ادفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا

فيه

فيه والقول للامين في صرف الامانة الى مصرفها وحيلة اخرى لاسقاط البينة عن المستاجر ان يجعل مقدار المرمة
في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استاجر الرجل من آخر عرصة دار سنين معلوم
مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجر فهذا جائز الا ترى
الى ما ذكر محمد رح فيمن استاجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز و
اذا جاز ذلك وانفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستاجر دين فيلتقيان
قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر
صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك ما انفقت في
البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدلوا بما
ذكر محمد رح في ضمان الاصل عجارات ان من آجر لآخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم منه فالعمارة تكون لصاحب
الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدلوا بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبنى فيها باذن رب
الدار البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستاجر لا يكون للمستاجر حق
الرجوع على الآجر بما انفق في البناء فان خاف المستاجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما
يرفع الامر الى قاض لا يرى حق الرجوع على الآجر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا رحمهم الله فيذهب
نفقته ويتضرر به وطلب لذلك حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يامره بالانفاق واحاسبك
ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآجر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين
وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم تكون ويضم ذلك الى اجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل اجر
السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار ان المستاجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستاجر حتى اذا انفسخت
الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستاجر يرجع على الآجر بما اقر انه استلف من الاجرة السنة الاخيرة وان تمت
الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة فان خاف المستاجر ان يحلف
المواجر بالله لقد استلفته كذا وكذا ويمكنه ان يحلف لابد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستاجر شيئا يسيرا من
المواجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستاجر يرجع عليه بثمن
ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على المواجر هذا القدر واذا اراد الرجل ان يواجر ارضا له فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا
خصلة واحدة وهو ان يبيعه الزرع ثم يواجره الارض لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالارض
بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يترك زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن
المستاجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان
العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يواجرها منه ينبغي له ان يواجر بيع الاشجار او
البناء منه اولا ثم يواجر الارض كذا في المبسوط رجل اراد ان يستاجر ارضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف
المشايخ في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر ارضا لا يمكن للمستاجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر
ارضا سبخة او ارضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض مشغولة
بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المستاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فاذا طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان
يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستاجر اولا ثم يواجره الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا
للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه يترك زرعه به فقد آجر ما يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع
اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة فقد آجر ما يقدر المستاجر على تسليمه فيصح فان
بعض مشايخنا رحمهم الله وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرعة بيع رغبة وجد اما اذا كان
بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان البيع هزلا فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله

وعلامة كون هذا البيع بيع رغبة وجدان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل بقدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع
هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا على ان هذا البيع اذا كان باقل
من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رحمه الله فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل
فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة
وبيان كونه بيع جد انهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما
باشراه جدا تحقيقا لغرضهما واذا اجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستاجر خراجها مع الاجر لا يجوز بان الاجر
مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة ما لو اجر داره سنة باجر معلوم ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة
مجهولة فيصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرطه مالكها على المستاجر صار في التقدير كانه
قال للمستاجر اجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهما على ان تحيل عني السلطان الخراج الذي يلزمني في هذه السنة ولو قال
هكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالة الدين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان يجوز هذه الاجارة
ولا يفسد ان يوجرها اياه باجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويوجره بجميع ذلك و
يشهد المستاجر انه قد اذن له في ان يودي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهما وقال الامر كما ذكرنا وتجوز الاجارة
لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصحت ثم الاجر فوض اداء الخراج الى المستاجر من الاجر فيكون المستاجر وكيلا
للاجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا اجر داره من رجل باجر معلوم
وامر الاجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا ههنا غير ان هذه
الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستاجر اذا اختلفا في اداء الاجرة فقال المستاجر اديت لخرجها وما هو من ربعها
وكذبه الاجر او اختلفا في مقدار ما ادى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى من اداء لخرجها لان
المستاجر ضمين غير امين لانه بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء وكان القول للاجر
وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع
الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستاجر ويوكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج فيكون المستاجر في ذلك مصدقا
انه قد اداه بغير حجة سيما اداه اياه لان المستاجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما
دفعه رب الارض الى المستاجر ووكله ان يودي عنه الى ولاة الخراج كان المستاجر امينا في هذا الاداء واذا قال اديت
كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستاجر الى الاجر ثم الاجر دفعها الى المستاجر
ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم في الدار فقال المستاجر فعلت وانفقت فالقول للمستاجر بالمعنى الذي
ذكرنا ثم ان محمدا رح شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعني نائب السلطان او ماموره قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح
وهذا يدل على ان المستاجر او من عليه الخراج لو ادى الى احد من اهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى
جابي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا ماموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا ان يكون ذلك الجابي
نائب السلطان او ماموره حينئذ يبرأ بالاداء اليه ومن جنس مسئلة الخراج مسئلة ذكرها محمد رح في حيل الاصل
وصورتها رجل استاجر دابة وشرط العلف على المستاجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه
من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها
بتلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى
الاجر ثم يدفع الاجر الى المستاجر ويامره حتى ينفق به على الدابة وكذلك اذا استاجر الرجل اجيرا وشرط طعام
الاجير على المستاجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى الاجرة رجل استاجر دارا
مشاهرة فخاف المستاجر انه ان اسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوما او يومين وهو ساكن في
الدار انه يلزمه اجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه في ذلك ان يستاجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا

يلزمه

يلزمه الا كرا ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الاخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجر جميع
الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر وانما اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي
جامع الفتاوى ولو استاجر ارضا واراد ان لا تنتقض بموت الموجر يقر الموجر ان هذه الارض لفلان عشر سنين
يزرع فيها ما شاء وما يخرج منه فهو له ويخبر اخر انه قد استاجرها الرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما
واذا كان في ارض الاجارة عين النفط والقير فاراد ان يكون للمستاجر فرب الارض يقر ان العين للمستاجر يستحق
الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا اجر ارضه وفيها نخيل فاراد ان يبيع الثمر للمستاجر فانه يدفع النخيل الى
المستاجر معاملة على ان لرب المال جزءا من الف جزء من الثمر والباقي للمستاجر وفي العيون واذا استاجر الرجل
دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلو انفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو اراد ان يصير امينا فالحيلة له
فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه ما امره لينفق فيه فيكون امينا في ذلك كذا في التتارخانية

الفصل التاسع عشر

في الدفع عن الدعوى رجل في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فاراد
حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقر بها لابن له صغير او لابنه الصغير ان يقر بها للاجنبي فيندفع عنه الخصومة
واليمين هكذا ذكر الخصاف في حيله وقد ذكرنا في ادب القاضي اختلاف المشايخ في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال
الخصاف وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين
واذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف
رح فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعاة لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه
القيمة فلي ان احلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر لا يمين عليه
وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رح عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا رحمهم الله
قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن
ابي حنيفة رح واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك
والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لانه اتلفه الملك فان كان المدعى عليه
عرضا او جارية او ما اشبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يقر المدعى عليه بالمدعى به على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه
على هذا المدعي بيعا ومر فيبطل دعواه لانه لما ساوم منه زعم انه لا ملك له في المدعى عليه فيبطل دعواه كذا في
الذخيرة

الفصل العشرون

في الوكالة اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة دينار
فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك ان يشتريها بجنس اخر غير ما امره به فان كان
امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار ويشتريها بالف درهم او يشتريها
بجنس ما امره به ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا للامر فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على
ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به بذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا
لنفسه وان كان بغيبته لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد ان
يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط فيه حضرة الموكل واذا لم ينعزل يصير
مشتريا للامر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يتكلم بشيء فان كان الموكل
حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل ان
يشتريها الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل
وقد جعل محمد رحمه الله الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما
جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للامر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد

ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة ان الدنانير والدراهم جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم
المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على
العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها
عينا حتى كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رح واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن
او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا هنا انهما اعتبرا جنسين
مختلفين فيما وراء حكم الربا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان احد الشاهدين
شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك هي في باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين
حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول
تطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح وحيلة
اخرى ان يشتريها بمثل ما امر به وبشيء آخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم و
ثوب او ما اشبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه ايضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا
فان اشترى الوكيل باحد النقدين اما بالدراهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير
يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلثة رحمهم الله قالوا هنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري
له هذه الجارية فاشترى حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل
الاول اعمل برأيك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز او قال وعلى وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل
الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امر الآمر بذلك القدر او باقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف
ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن بازيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة
شراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا ههنا كذلك وان
اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني شيئا يصير الوكيل الثاني مشتريا
للاول لان هذا الشراء لم يوافقه امر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره
رأي الوكيل الاول وان قدر الاول للوكيل الثاني ثمنا فاشتراها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان
في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول رجل وكل رجلا بان يبيع جارية وقبل
الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه
الجارية ولجاز بيعها[?] وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل
الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه
فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى انه لو مات صاحب الجارية
ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثاني وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني
ينعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وادب القاضي للخصاف لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار
ان صاحب الجارية اجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فينفذ عليه واذا صار وكيلا لصاحب الجارية
كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية بالبيع بنفسه وان لم يجز مولى الجارية
صنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى
المشتري ثم يستقيله العقد وينفذ الاقالة على الوكيل خاصة او الطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها
منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامره ان يشتري له متاعا
نصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف له او لغيره وقد امن صاحبه ان يبيع ذلك فالحيلة في

ان

ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشتريه منه الرجل
الذي كتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من
الجانبين ولكن يعمل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما يجري بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له
دارا او متاعا او ضياعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه
والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه به
فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل
بالثمن الى الاجل الذي اشترطا عليه فيجوز التأجيل وللوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب
الثمن حالا ولا يكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل
البائع الوكيل لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن
او وهبه له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا
بقدر الحط لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ورد على ما بقي اما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق باصل العقد
على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع
يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط ههنا كذلك الوكيل بالبيع
اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فهو جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن عنه يصح ويضمن مثل
ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل
للمشتري دراهم او دنانير قدر ما يريد الهبة والحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد
البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط
ويحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن او عن بعضه وهبته جميع الثمن من المشتري
او بعضه قبل قبض الثمن يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن يصح
عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ويصح عند محمد رحمه الله
ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث به الى الآمر يغرم ويضمن
فالحيلة في ذلك ان يجيز له الموكل ما صنع فان المعجل له ذلك يبعث هو بالمتاع على يدي غيره ولا يضمن لانه امين
اجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد رجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة

الفصل الحادي والعشرون ٢١

في الشفعة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله جمع الخصاف مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة و
بعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد
عليه وذكر في حيل الاصل ان المشتري يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص
بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها احكام
المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان
هذه حيلة يتمكن منها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من
الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي
مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى
البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاذا كان في المسئلة روايتان
او خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يأتي في هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بان يقبض المشتري
الدار الا جزءا منها او يسلم الكل الا جزءا منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير

بعد قبض كل المعقود عليه اما قبل قبض كل المعقود عليه لا يصير بيعا حتى روي عن محمد رحمه الله انه قال في الهبة بشرط العوض
يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان
يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما
تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك انه يقر صاحب الدار
بالدار للذي يريد شراءها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا روي عن
محمد رح غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك او لا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب
الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبيع صاحب الدار طريقا يخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع
بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا
كيلا يكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك
مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جار الدار
المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط ومن جملة
ذلك ما روي عن محمد رح انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزءا شائعا من الدار من الذي يريد شراء
الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوز هبته ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك
وانما يحتاج الى القضاء قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب
جزءا شائعا من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي
ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ فقال يشتري البناء اولا بثمن رخيص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى
بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى
البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فيكون هذه الحيلة
لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك
لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء باصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون
متقدما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار
باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار اولا بثمن رخيص ثم يشتري
الاراضي منه بثمن غال وحيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بثمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثمن يسير فلا يكون
للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما يجب الشفعة
في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيه لان المشتري اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البائع
الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع ثم يشتري الباقي
وكان ابو بكر الخوارزمي يخطئ الخصاف في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب الشفعة للجار
لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رح ان صاحب الدار اذا
اقر ان الدار التي في يديه لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف
ان يصير شريكا بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم
يشتري المقر له السهم الباقي في الدار فيحصل الثقة لهما وحيلة اخرى انه اذا اراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها
في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم
فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان يأخذ الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته وحيلة اخرى ان يقول المشتري
للشفيع ان احببت او لبيتها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن
الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة

يبطل

يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم يبطل شفعته
وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه
الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم يبطل شفعته وحيلة اخرى ان يتصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا
او كان تلجئة او كان بشرط الخيار للبائع فيتبادر قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت
حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل وحيلة اخرى ان يأمر المشتري رجلا
حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت
بطل شفعته لانه لما اقر ان شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقر ان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته
لان حق الشفعة شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم يبطل
شفعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت
هذه الدار بمائة دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد احببت بطل شفعته وكان
القاضي الامام ابو علي رح يقول انما يبطل شفعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
فقال الشفيع نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه بالتراضي اما اذا لم يقل وابيعها منك بتسعين
دينارا لا يبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها
بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري احطني عشرة ان قال بعد ذلك على ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا يبطل
شفعته والا فلا وتمام الحيل ان يشتري ويجعل الشفيع الكفيل في البيع بالثمن او بالعهدة فلا شفعة له كذا في التاتارخانية

الفصل الثاني والعشرون في الكفالة رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول
به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما دفعته اليك فانا كفيل بنفسه
كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروي عن الحسن بن زياد رح وليس من اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف
المشايخ من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي على قول عامة المشايخ
لا يتجدد الوكالة وعلى قول ابي زيد الشروطي تتجدد والكفالة على قياسه والله اعلم كذا في التاتارخانية

الفصل الثالث والعشرون في الحوالة رجل له على رجل مال واراد الذي عليه المال ان يحيله على رجل بهذا المال على انه ان مات المحتال
عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا
المحيل احال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف ويقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال
عليه احال هذا المحتال له على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون
للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل آخر
ولم يعرف موت ذلك الرجل من افلاسه واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على الغريم له فقال الطالب ان غريمك
اوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوى مالي ان احلت عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب
للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب ان يأخذ ايهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا وحيلة
اخرى في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز اما التوكيل بقبض الدين
فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا بماله ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين على هذا ما عرف في موضعه فان قال
المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه
المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب اولا
ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه
قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هكذا المقبوض
قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفصيل المسئلة

فالحيلة له ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يقضي عنه المال للطالب على ان يأخذ به ايهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال
عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة

الفصل الرابع والعشرون في الصلح

قال محمد رح في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه
في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف رح هذه المسئلة
على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رح في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب
ان ادى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي وان لم يؤد فعليه مائتا درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا
الجنس ثلث فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة
لتؤدي خمسمائة غدا الي او قال لتؤدي خمسمائة غدا او قبل الآخر وذكر ان الصلح والحط جائز ادى المديون اليه خمسمائة
غدا او لم يؤد الثاني اذا قال حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حاله او
قبل الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسان
والقياس ان الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل وبالقياس اخذ بعض الناس الثالث اذا قال
حططت عنك خمسمائة على ان تعجل لي خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال على قول ابي حنيفة رح ان عجل خمسمائة
برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه على حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح وعلى
المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جملة ما اورده محمد رح في كتاب الصلح جئنا الى مسئلة كتاب الحيل
تصويرها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف رح في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة على
الاتفاق لا الخلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل انما لا تقبل المخالفة زفر رح وقيل ابن ابي ليلى
فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رح فقال يحط رب المال عن المديون
ثمانمائة ويبقى مائتا درهم ثم يصالحه من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل
هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة نظر لان فيه تعليق البراءة عما زاد على المائة الى
تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام في شرح الحيل ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان
لرجل على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى شهر فمائتي درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا
الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان اداه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفر فالمحطوط ثمانمائة
وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين
المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامرأة وفي ايديهما دار فجاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على
مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثلاثا والدار بينهما اثلاثا وان كانا صالحاه
على اقرار منهما بالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار ويكون الدار بينهما
اثلاثا والمال بينهما اثلاثا قال الحيلة ان يصالح رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يبيع للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان
فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثلاثا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثلاثا ان كانا امراه
بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح ومتى لم يصح فكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا اسقط دعواه صارت
الدار مملوكة لهما بجهة الارث فيكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة في
شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن
سبعة اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على
ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورثة الزوج ان يصالحوا
المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة
دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم

جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدراهم من الدراهم يصير صرفا
فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة
امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا
جاحدين للتركة او مقرين الا انهم مانعون نصيبها من التركة الا انه لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض
النصيب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم
لا يجوز لانه يبقى العروض خالية عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى
العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء
عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من
الدراهم وعلى اقل من نصيبها من الدراهم حالة التصادق اما حالة التناكر فالصلح جائز لان حالة التناكر المعطي
يعطي المال لقطع المنازعة ولتفوية يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا اشار محمد رح في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار
نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين من وجه فكانت العبرة لجانب الفساد
وان صولحت على عرض او دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا لاختلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب
وان كانت تركة الزوج دنانير او عروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان
صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض فصولحت على دراهم او على
دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاء
العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو
الحيلة في هذا الباب الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين
في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند
علمائنا الثلثة رحمهم الله غير مستقيمة عند زفر رح لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسئلة الاكراه
فالحيلة على قول زفر ان يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم في الموضع الذي يجوز
هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لانه جواز هذا الصلح بطريق البيع الا ان هذا
بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائز الا ترى
ان من اقر انه غصب من فلان شيئا او اقر ان فلانا اودعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز
وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه من احتمال الربا بان كان في التركة مكيل او
موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اكثر وقال الفقيه ابو جعفر يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في
التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك اكثر من بدل الصلح او اقل فيكون فيه احتمال
الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة عقارا واراضي وحيوانا وامتعة وكل ذلك في ايدي المدعى عليهم
الا ان المدعي لا يدري ما هو فصالحوها على مكيل او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا
الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين على مال او صالحوها على ان تأخذ هي الدين من الغريم وتترك
حقها في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة
العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله
تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال
الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها
ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا المرأة نصيبها يعني

الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي في الاقراض انهم
يقومون مقام الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا على المرأة لما لو تعجلوا نصيبها متطوعين
لا يصلون الى ما ادوا لا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابت الورثة ان يقرضوا
نصيبها من الدين فالحيلة ان يستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين
فان ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضهم من المرأة ما يساوي
عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يجعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين
ثم يحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة ان
يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على
الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المنتقى قال هشام في نوادره سألت
ابا يوسف رح ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبده لرجل سنة ثم مات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته
في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان حقه لا مالية
له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ما له ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل و
والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ما له مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد
عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا وهو كحق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا
وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ شمس الائمة الحلواني وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في
الاصل من ينقضها وانما يشكل هذه المسئلة لاشكال هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ما له مالية وعينية بدليل ما
ذكرنا من المسائل ويشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقي منك بكذا فقال الزوج
بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل
ولا مالية في نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية في طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظة البيع وصحة الطلاق بلفظ
البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال شمس الائمة الحلواني رح ان
مشايخنا رحمهم الله تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخي اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال
بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له
وصيته من الوارث بمال ولكن في ظاهر المبسوط بخلافه واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف
الحيلة والمنفعة للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز و
يبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح
لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر
اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره
بعوض كالمستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا في
المحيط **الفصل الخامس والعشرون** في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف دار او نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا و
المسئلة معروفة فان طلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف داره او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراضه
من المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان
هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رح في حيله فهذه المسئلة نص على
ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر الخصاف محمد رح في بيوع الجامع
في باب المقبوض بالبيع وغيره واما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ
والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل

وقال

وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه فلا
بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتاتى
على قول ابي حنيفة رح لانه لا يرى اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع
بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين
بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويترادان الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرهن من رجل رهنا
واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها او يكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها
فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا اعاره اياه واذن له
بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك
لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن
والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاف رح انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها يعود رهنا فقد بين انه مع ترك
الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط
يقتضي انه اذا كان المرهون دارا واستعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك فانه
يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رح التفريغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاف رجل في يديه
رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانه رهن في يديه فالحيلة
ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه
رهن عنده فسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف
ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب
في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن
وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه يقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة
فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقبل هذه البينة وهذا لانه
للمرتهن فيه استحفاظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في
الوديعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رح وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن
لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يندفع الخصومة عنه كما لو اقام بينة انها وديعة في يده وقد اجاب بمثل هذا في
السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن
عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فيكون فان كون العبد في
يده وقت الاسر كاف لم تبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع
الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل
دينه ولو مات المطلوب فللطالب حق به من سائر الغرماء فلو نفى دينه في الحياة اقاله البيع ولو اراد ان يدفع
المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما اقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على ان
يعملا ثم عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية **الفصل السادس والعشرون**
في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما قال الخصاف رح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول
الكل ان يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل وحيلة اخرى ان يكتبا كتابا لا قرار منهما
يقران فيه هذه الضيعة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وانه زارعها
له كذا كذا من السنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله تعالى من

غلتها هذه السنين فهي كله له ويبرأن ايضا ان ذلك صار له بحق واجب لازم فاذا اقرا على هذا الوجه فقد اقرّا
عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة اخرى او بغير
ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قاله الخصاف في هذه الحيلة التي ذكرناها اولا انهما يرفعان الى
قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ
فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول بعض مشايخنا ها هنا لا يجوز حكم الحاكم المحكم
في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق المضاف يعني مشايخنا ما قالوا لا يجوز حكم
الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلواني رح والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات
والدليل عليه ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن
لا يفتى به العامة كيلا يتجاسروا الى هذا ولا يتخبطوا به الا ان حكم الحاكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى
قاض مولى يرى ابطاله وابطاله اذا شرطا في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقي بينهما
فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة
في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم ان بذره من الخارج
كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث
وعلى هذا القياس فافهم وفي المنتقى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في
رواية عن ابي يوسف رح فان طلبا حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر
نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان
الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة

الفصل السابع والعشرون

في الوصي والوصية رجل جعل رجلا وصيه
فيما له بالكوفة وجعل رجلا اخر وصيه فيما له بالشام وجعل رجلا اخر وصيه فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي
الله عنه هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رح كل واحد منهم يكون
وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رح مضطرب في الكتب فالحاصل ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوصاية
لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رح
تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رح مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح في شرح حيل
الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رح وذكر
قول محمد رح انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا صار كل
واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون
كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته
على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل
على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان اراد الموصي
ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الاخر في شيء من ذلك بالاتفاق فالحيلة
ان يقول اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة دون ما سواها من البلدان واوصيت الى فلان اخر فيما لي
بالشام دون ما سواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي
في ذلك المكان الذي عينه له الموصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رح في هذه
الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بما له
ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فان ذكر في المأذون ان المولى اذا
اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر كذا ها هنا ينبغي ان لا يصح التخصيص

ويصير

ويصير وصيا عاما ومسئلة اخرى يتردد فيها المشايخ انه من اوصى الى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم
يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ رحمهم الله على انه يصح هذا التقييد واكثرهم على انه لا يصح ولا يصير وصيا
في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الى رجل على انه لم يقبل وصيته فله ان يجعل رجلا اخر وصيه فهذا جائز
عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا انه يعزل بغير ان الوكيل لا ينعزل
ما لم يعلم والوصي ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل الثامن والعشرون

في افعال المريض قال الخصاف رح مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقر له بدينه فقد عرف
من اصل اصحابنا رحمهم الله ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح والحيلة التي تتاتى في ذلك على قول الكل ان يقر
المريض بالدين لاجنبي يثق به ويامر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم
بالله ان هذا الدين وجب لك على الميت وما ابرأت الميت منه ولا من شيء منه على من يستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لي
ان احلف عليه فالحيلة في ذلك ان يامر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان مال المريض مال الاجنبي من الوارث بالدين
الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه
على امر صحيح ثم ذكر الخصاف رح ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين وجب لك على الميت وما ابرأت
منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب ههنا انما كان كذلك لان اليمين ها هنا انما تجب للميت والقاضي نائب الميت فيحلفه احتياطا
وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول كنا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم
سقوطه بهذه الاسباب لغريم الميت يستحلف بالله ما سقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن ان الدين
اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو فيه سبب الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر في
المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء قال بانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف
ذكر اليمين ها هنا فهذا شيء استفدناه من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث للاجنبي
عينا من اعيان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا حيلة اخرى في هذه المسئلة
ان يبيع الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحضر جماعة من
الشهود بكذا وكذا ويسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من انسان لا يعرف
سرا ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة
فيستوفي الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب
الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين اخر فالوارث استوفى الدين الحادث الذي هو بالبيع
ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وانما بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل
قضاء الدين فهذه حيلة تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رح بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف
رح قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان
شراء المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة في باب
مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر الخلاف وفي المنتقى الصغرى
ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحال الى باب اقرار العبد حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف
رح وهو ان يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز
هذا الاقرار وعند الشافعي رح يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع قال
ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا او حليا او ما اشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يامن الورثة ان لا يسلموا
لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ما اشبهه من المنقولات يدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته
فلانة ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها واما الدار والضيعة اذا كانت معروفة لمريض لا يمكنه

ان ينفعل با لعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به ما لا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذا الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعت لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله في فصلان من جهة ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد ان يدفع الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بيناه هل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق ابا الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف رحمه الله اشار في فصل الحل والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا في الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لا يصح فلا يصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده دار او ضياع لبعض ورثته ويخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبي هذه الدار دارك و يقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وهبت له فان واذا كان لامرأة المريض او لوارث اخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدار بمن يثق به غير المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ولم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفنا كذا في المحيط

الفصل التاسع والعشرون

في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلوته الفائتة ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك وربما اوصى بثلث ماله بذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى وان خاف ان لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرد ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء الى ملك ورثته وانما اعتبر خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى الوصي اذا قاسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احدهما من رجل مشاعا ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما عن الاخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين وحيلة اخرى ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض احجوا عني بثلث مالي حجة واحدة او قال حجة ولم يزد واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدار ما ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائيا ويمكنه فانفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمامور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على المامور ان يرد ما بقي في يده على الوصي وان

كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمامور فان كان عين رجلا بعينه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا بعينه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي المامور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط

الفصل الثلثون

في استعمال المعاريض يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لا بأس به جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معاريض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع لها الكلمة من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثاني ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لا بأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى اباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لا يحل للرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك تصلح لي وسيقضي الله تعالى من امرك ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم رضي الله تعالى عنه اذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول اذا استأذن احد في الدخول عليه قل ليس الشيخ هنا واشر الى المكان الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه كان اذا استأذن منه للدخول عليه كان يركب على دار قرين او وسادة يقول للخادم قل ان الشيخ قد ركب حتى يخرج عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيخرج وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع على الارض ويقول ليس الشيء الذي تريد تستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرته ادى داره والله اعلم هكذا في الذخيرة قد تم كتاب الحيل ويتلوه بعد ذلك كتاب الخنثى ان شاء الله تعالى

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيانه يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالي او لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبة ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا في الهداية وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله لان الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية واما خروج المني فلا اعتبار به لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحية او يكون له ثديان كثدي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

الفصل الثاني

في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه ومن عن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال انه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة كذا في الكافي قال محمد رحمه الله احب الي ان يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحسانا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ وان كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال والنساء لا يجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا

لخادمه

لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا او امراة ويكره لبس الحرير ايضا كذا في التاتارخانية ويكره له ان ينكشف
قدام الرجال او قدام النساء وان يخلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر من غير محرم وان احرم وقد راهق قال
ابو يوسف رح لا علم لي في لباسه وقال محمد رح يلبس لباس المراة كذا في الكافي ولا باس بان يسافر الخنثى مع محرم
من الرجال ثلثة ايام ولياليها وهذا ظاهر قلت ارايت هذا الخنثى هل يختنه رجل او امراة فهذا على وجهين اما ان يكون
مراهقا او غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا باس بان يختنه رجل او امراة لان الخنثى صبي او صبية فان
كان صبيا فلا باس للرجل ان يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى اولى وان كانت صبية
فلا باس للرجل ان يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا باس للمراة ان
تختنه لانه صبي او صبية فان كانت صبية فلا باس للمراة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى واذا كانت غير مراهقة
وهي لا تشتهى اولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمراة النظر الى فرج الاجنبي وان
كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امراة اما لا يختنه رجل لجواز ان يكون صبية فلا يباح للرجل ان يختنها وينظر
الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امراة
لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمراة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر
محمد رح ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بامر الختان حتى تختنه فان لم تختنه باعها
الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام
يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المراة للخنثى لا
يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز ان يكون
انثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال
يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امراة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ان محمدا رح انما لم يقل يزوج له امراة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين امره ولكن لو
فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة
الى زوجها كذا في المحيط وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة بل ييمم فان يممه اجنبي يممه بخرقة وان
كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى اما اذا كان
طفلا فلا باس ان يغسله رجل او امراة كذا في الجوهرة النيرة **نوع** في مسائل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى
امراة قبل بلوغه او زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذ ولا يبطل ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى
فان زوجه الاب امراة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما
يؤجل غيره ممن لا يصل الى امراته قلت ارايت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج احدهما صاحبه
على ان احدهما رجل والاخر امراة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين
حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكر تزوج ذكرا فيكون النكاح باطلا وكذا يجوز ان يكونا انثيين فيكون
النكاح باطلا لانها امراة تزوج امراة ويجوز ان يكون احدهما ذكرا والاخر انثى فيكون النكاح جائزا فاذا كان
مشكلا لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما او ماتا قبل ان يزول
الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبيين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث كذا في الذخيرة وان كان
لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل اجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان ابا الزوج منهما اخبر انه
رجل واب المراة منهما اخبر انها امراة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة
النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد ذلك الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الاخرى هي
الزوجة لم اقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي قلت فان جاء احد البينتين قبل الاخرى

فقضيت

فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال ابطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو كان رجلا قبل
هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين امره كذا في الذخيرة **نوع** اخر في الحدود
والقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اذا كان
القاذف هو الخنثى لانه مرفوع القلم لانه صبي او صبية فاما اذا كان القاذف رجلا اخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ
من احدى شرائط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل ان يظهر علامة يستدل
بها على كونه ذكرا او انثى فقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال [illegible] رحمه الله
اراد بهذه التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى
وان صار محصنا بالبلوغ الا انه لم يظهر عليه علامة الانوثة او الذكورة لجواز ان يكون رجلا وان يكون امراة و
ان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امراة فهو بمنزلة المراة الرتقاء لانها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف
رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه اما لم يرد بهذه التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى
هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ او رتقاء بالغة
والمجبوب البالغ والرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت ارايت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه
القطع وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط قلت ارايت هذا الخنثى ان قطع رجل او
امراة يده قبل ان يبلغ او يستبين امره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل او امراة
عمدا كان عليه القصاص قلت ارايت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امراة قال على عاقلته ارش ذلك ولا قصاص
عليه صغيرا كان او بالغا بالسن ولم يستبن امره بعد ووجبت الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد
البلوغ اذا قطع يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة فان افترض هذا
الخنثى في القتال لم يحد حتى يستبين امره وان شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي قلت
فان اخذ اسيرا في العدو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين امره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان
يدرك او بعد ما ادرك لا يقتل عندهم جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج الراس حتى
يدرك ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة
نوع اخر في الايمان رجل حلف بطلاق امراته فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان
كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت الخنثى المشكل قال لا تطلق امراته ولا يعتق امته في قولهم جميعا
حتى يستبين امره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المراة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق
المراة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى
وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامراته طالق فاشترى هذا الخنثى لا
تطلق امراته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امراته كذا في التاتارخانية **نوع اخر** في
اقرار الخنثى انه ذكر او انثى وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك فان قلت ارايت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر
او قال انا انثى لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين
في حق نفسه والقول قول الامين ما لم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال وقلت ارايت
ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول
قوله ما لم يعرف انه مشكل الحال وان كان هذا الخنثى مراهقا وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام
فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط **مسائل** شتى ولا يجوز شهادة
الخنثى حتى يدرك انه صبي او صبية وبعد ما ادرك اذا لم يستبن امره يوقف امره في حق الشهادة حتى يستبين انه
ذكر قلت ارايت رجلا اوصى لما في بطن امراة بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدت هذا

للخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبيين فان تبين انه
ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبيين يدفع
الموقوف الى ورثة الموصي وهذا قول علمائنا رحمهم الله كذا في الذخيرة ايماء الاخرس وكتابته كالبيان في
الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على
الاخرس كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك
ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصيته فاشار براسه اي نعم او كتب فهو باطل و
يجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب او يومي ايماء يعرف
به ولا يحد له ثم الكتابة على ثلثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على
ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض
فكتب او اشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لم ياكل وهذا في حال الاختيار بان يجد ذكية بيقين واما
في حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت الميتة اكثر كذا في الكافي ثوب نجس
رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر
لا كذا في الكنز وهذا عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز فيهما وعلى قول ابي يوسف الفتوى اصحاب
الخراج اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة او يوجر الاراضي للقادرين على
الزراعة وياخذ الخراج من اجرتها فان فضل شيء من اجرتها يدفع الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستاجرها
باعها الامام ممن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد الفضل
على اصحابها ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة
واما عند ابي حنيفة رح فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يامر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين ولو
نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او اخر صلاة
عليه كذا في الكنز وهذا قول المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد كذا ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين
انه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلاة لا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر
كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته
وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا انتفع بزاني عزم كفر لو صدقته والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج بايع
انا لا يدخل بحسها في البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي
لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
اخباء قوما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان
سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت
فطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال لآخر وكلتك ببيع
هذا فسكت صار وكيلا وكلما ابطلتها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا في التبيين و يبطل

الشرط الفاسد وجهالة البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل بالشرط الفاسد وجهالة البدل
العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد
والجمع بين الشيئين يبطل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وصح في
القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا رجل قال لآخر بعتك هذين العبدين
بالف او قال على ان كل واحد منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال
قاسمتك على ان هذا لي وهذا لك فقبل في احدهما وكذا لو جمع بين الاجارة والبيع او القسمة او بين
القسمة وبين البيع او جمع بين الكل واجمل او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد
وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في احدهما شرطا لصحة القبول في الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا
ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل نكاح احديهما او قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احديهما او قال
لعبديه اعتقتكما بالف فقبل احدهما او كان لرجلين على رجل قصاص فقال صالحتكما على الف فقبل عن احدهما
صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل
فقبل احدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة
لا وعلى هذا غيرها وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمل او فصل وان
قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لا رجل له ارض يزرعها او حانوت يستغل وغلتها تكفي له ولعياله لم يحل له
الزكوة والاحل منعها زوجها عن الدخول عليها فنشزت طلقها ثنتين ثم طلقها ثنتا على الف كان جميع الالف بازاء
الواحدة قال لعبده يا سيدي او لامته انا عبدك لا يعتق ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل لا
يحنث قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رح لا تقبل والاصح قول
ابي حنيفة رح اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره ولو
لست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رح وعندهما يومر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له
لو قال له علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة دراهم لزمه ستة خباز
اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شيء من الطريق مسجدا او جعل شيء من المسجد طريقا
للعامة صح اهل بلد تركوا الختان يحاربهم الامام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة و
المملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز واكل طعام حار وشمه ونفخه كذا في الكافي قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا
بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على
صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه
وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له
بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالاب للامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو
احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها
واذا عمر لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له واذا عمر لها بغير اذنها كانت العمارة لها وهو متطوع في
البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم دفع بيده
مالا انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك واضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كذا في التبيين

كره من الشاة الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا في الكنز للقاضي
ان يرض ما دام النابت والطفل والقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة
ذكره الا باشتداد بترك كشيخ اسلم فقال اهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المراة ليس بسنة
وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز
ثقب اذان البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم ما لم يتحرك بالولد فاذا تحرك
فلا بأس به ما لم يقرب الولادة فاذا قرب لا تحتجم واما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز خصي
البهائم وكيها وكذا علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كان يأكل
الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من
الجانبين لا من احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فلي عليك
كذا وهو قمار فلا يجوز واذا اشترط من جانب واحد بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي
عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الاربعة في الكتاب كالبغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين
وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا اشترط ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان
احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا
لفرسيهما يجوز ان يسبق ويسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل ان يقولا
للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بينهما وهو ايهما سبق
كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شيء لهما عليه وياخذ ايهما غلب المال
المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان او لاثنين فمن سبق فله كذا من مال
نفسه او قال للرماة من اصاب هدفا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم
جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع
المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بان يقول
اللهم صل على محمد واله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم ارحم محمدا صلى الله
عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى ان يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي الله تعالى عنهم
وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب جامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم لم يكفر ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او
بعده كيلا يكون تشبها باولئك القوم ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد اللف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن
الراس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر ويستحب للرجال ان يلبس احسن الثياب وكان
ابو حنيفة رح يوصي اصحابه بذلك وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في كل
اربعين يوما والله اعلم بالصواب كذا في التبيين

كتاب الفرائض وفيه خمسة عشر بابا

الباب الاول

في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع
والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوع بها
ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار والارث في اللغة البقاء
وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين التركة يتعلق بها حقوق اربعة
جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ اولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا

ف

510

في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى من تجهيزه كذا في
خزانة المفتين ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير كذا في
الاختيار شرح المختار ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او المرض او كان البعض دين الصحة و
البعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان
البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما ثبت
بالبينة او بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين
الا ان يجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء
بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او بالربع لا يقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له
شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية
ويستحق الارث باحدى خصال ثلث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين
ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط فقال
ان مت فلي ميراثك لك فح يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين والوارثون اصناف ثلثة اصحاب الفرائض
والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار
فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو اقر باخ او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى
له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي

الباب الثاني

في ذوي الفروض وهم كل من كان له سهم مقدر
في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار وهم اثنا عشر نفرا
عشرة من النسب واثنان من السبب اما العشرة بالنسب فثلثة من الرجال وسبعة من النساء اما الرجال فالاول
الاب وله ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان
لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وام وجدة فيأخذ
ذوو الفرض فرضهم والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس
فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزانة المفتين والثاني الجد
والمراد الجد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب او اب اب الاب
فان دخل في نسبته الى الميت ام فهو فاسد كاب ام الاب او كاب اب ام او كاب ام اب الاب ثم الجد الصحيح
كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند ابي
حنيفة رح وعليه الفتوى كذا في الكافي والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان
اجتمع الذكور استووا في الثلث واما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان
كذا في الاختيار شرح المختار واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ
الانثيين كذا في التبيين الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان وهن كالصلبيات
عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب
ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلبية ذكر ولا في اولاد الابن ذكر
فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت
ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد الابن
ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط الذكور

بالاناث من اولاد الابن فشئ وان كانت بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن
للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء فان كانت ابنة الصلب
واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط بنتان وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن بعضهن
اسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن وبنت فمات
البنون وبقي البنات وكذلك ثلث بنات ابن ابن وكذلك ثلث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

ميت

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني
يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فللعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء
للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين
من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول
والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام وبين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس
تكملة للثلثين للوسطى منه ومن يوازيها والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له مثل
حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا الاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان في
درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزانة المفتين واما الثالثة الام ولها ثلثة احوال السدس مع
الولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا والثلث عند عدم هولاء وثلث ما يبقى بعد فرض
الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما
يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في
الكافي الرابعة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها اب بين امين فهي
فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار ولها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس
اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة
قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات مثاله
امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب الولد
وللجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة لمراة
جدة لهذا الولد الاخر من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد سبطا اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة
جدة لهذا الولد الاخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة

النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزانة المفتين ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن
الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا
في الاختيار شرح المختار فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع
الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات
الابن كذا في الكافي السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح
المختار ويسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
رح ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب
والجد بالاتفاق كذا في الكافي واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد و
ولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع احدهما والزوجات والواحدة
يشتركن في الربع والثمن وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا
لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام
وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن
وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان
للميت ولد او ولد ابن واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا
عند عدم بنتي الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام
واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الاثنين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد
او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم
الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات
اذا اجتمعت حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب
وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزانة المفتين

الباب الثالث

٣

في العصبات وهم كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ جميع المال كذا
في الاختيار شرح المختار فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في التبيين
فاقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم
الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم
ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن ثم ابن عم الاب لاب ثم عم
الجد هكذا كذا في المبسوط واذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم
لا باعتبار اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة بني اخ اخر او ابن عم وعشرة بني عم اخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد
سهم كذا في الاختيار شرح المختار وعصبة بغيره وهي كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهي اربع البنت
بالابن وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وام لاخيها والاخت لاب لاخيها هكذا في الحاوي القدسي وباقي
العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق
كذا في خزانة المفتين وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب

يصير عصبة مع البنات او بنات الابن هكذا في محيط السرخسي مثاله بنت واخت لابوين واخ او اخوة لاب
فالنصف للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن
ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله
بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
موالي امهما لانه لا اب له فيرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد
عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا وردا ولو ترك
امه واخاه لامه وابن الملاعنة فللام الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه
لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام و
اولادهم وبهذا يعرف بقية مسائلهم وهكذا ولد الزنا الا انهما يفترقان في مسئلة واحدة وهو ان ولد الزنا يرث
توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوام ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار شرح المختار اذا اجتمعت
العصبات بعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب
الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبة بنفسه كانت العصبة
مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف
للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان
مع ابن الاخ عم لا شيء للعم وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ اخ لاب لا شيء للاخ كذا في المحيط اما العصبة السببية
فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي

الباب الرابع في الحجب

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو الحجب من سهم الى سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا
الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب اولاد الابن و
والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت
لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين اصلها ستة تعول الى سبعة فان
كان مع الاخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا لهذا اخ مشوم زوج وابوان وبنت وبنت ابن اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان
ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلثة عشر وهذا ايضا اخ مشوم اختان لابوين واخت لاب
فالمال للاختين فرضا وردا ولا شيء للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلهما الباقي وهو الثلث للذكر
مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار
شرح المختار والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا باي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان
الام من الثلث الى السدس كذا في الكافي ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي
الجد خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد و
ولد الولد والاب والجد بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار ويسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات
وتسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا يسقط ام الاب بالجد لانها ليست
من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا
ماذا للام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة صورتها
ترك ابا وام اب وام ام ام قيل الكل للاب لانه يحجب امه وهي تحجب ام ام الام لانها اقرب منها واختلفوا في الجدة
انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان
الثانية اربع جدات جدتا ابيه وجدتا امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب

امه

امه وامكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا ابيه وهما ام اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان
وارثتان وجدتا ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدتا اب امه وهما
ام ام اب امه وام اب اب امه وهما ساقطتان وجدتا ام امه وهما ام ام ام امه وهي ساقطتان وارثة
وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان
كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات
متساويات في الدرجة ومتفاوتات في الدرجة وتعرف المتحاذيات والوارثات بان يلفظ بعدد هن امهات ثم
يبدل الام الاخيرة في كل مرتبة الى ان لا يبقى الا الام والجدة وبتصوير ذلك في خمس جدات متحاذيات ام ام ام ام
ام ام ام ام اب ام ام ام اب اب ام ام اب اب اب ام اب اب اب اب واما المتفاوتات في الدرجة فالقربى
تحجب البعدى كذا في خزانة المفتين واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات منهن ان
لا يدخل بين اثنين اب فكان الوارثة ام الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا يرث الا جدة واحدة واما الابويات
فيتصور ان يرث الكثير منهن على ما صور كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الخامس في الموانع

الرق يمنع
الارث ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا وبين ان ينعقد له سبب الحرية كالمدبر
والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التبيين واما المستسعى في اعتاق البعض الراهن المعسر
يرث ويورث عنه كذا في الكافي القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا او خطاء وكذلك كل
قاتل هو في معنى الخاطي كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله او اوطاء بدابته
مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث
لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبيب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر و
واضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب القصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا
يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث والقائد والسائق مسبب وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف
عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار الاب اذا ختن ولده او حجمه او بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث
ولو ادب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يضمن شيئا ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لم يضمن شيئا بالاتفاق
كذا في المبسوط واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف
ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي و
النصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق
المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي
مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرثه الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام
وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في
دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كذا في الكافي واذا مات المستامن عندنا وترك مالا يجب ان يبعثه الى ورثته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث
له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار

الباب السادس في ميراث اهل الكفر

وغيرهم ممن يذكر الكفار
يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين
كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا في
شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم تحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له
ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت بانه ابنها ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له بنتا

مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة للثلثين وترث من ابيها على
انها بنت ولا ترث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط مع البنت ولو تزوج بعمته فولدت له بنتا ترث من
ابيها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اخته من ابيها وهي عصبة مع البنت فان مات ابوها
ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة
وهو عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او
غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا في التبيين وفي هذا الباب ثلثة فصول **الفصل الاول** في
ميراث المرتد المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما
اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في
العدة فاما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد او لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه
لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا
ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما واما الولد فان ولدته لاقل من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما
اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رح انما يورث منه ما اكتسبه في حال
الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون فيئا يوضع في بيت المال وعندهما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كسب الردة
يورث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي
صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا
يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة والمرتدة اذا ماتت قسم ما لها بين ورثتها على
فرايض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط **الفصل
الثاني** في ميراث الحمل الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان ولد لدون ستة اشهر
حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا كان ملت وامه حامل من غير ابيه وزوجها
حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال الحدوث بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة
بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او يحجب
نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام و بنيهم
يوقف جميع التركة الى ان تلد لجواز ان يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس
ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذا لكل
يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا
يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملا روى الخصاف عن ابي يوسف رح وهو قوله انه كان يوقف نصيب
ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث والمعتبر في حياته بان تنفس كما ولد او استهل بان
سمع له صوت او عطس او تحرك عضو منه كعينه او شفتيه او يده فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث و
بالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته
وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث
اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون
الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح
المبسوط **الفصل الثالث** في المفقود والاسير والغرقى والحرقى المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا
يعرف موضعه ولا يستبين حياته ولا موته او يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط قال

مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره
حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت
المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة من مات وفي حال فقدانه ممن
يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال البقاء فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها
وحكمنا بموته تقسم امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير
ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن
ينتقص به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن مفقود وابن ابن وبنت
ابن يعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا
يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار
وحكم الاسير كحكم ساير المسلمين في ساير الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم
يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا في السراجي اذا مات جماعة من الغرقى والحرقى ولا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف
ترتيب موتهم فيرث المتاخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدرى ايهم مات
اولا كذا في التبيين شاب له اخوان غرقا وكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا واما وعما فعند عامة العلماء
يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم موت
احدهما اولا ولا يدرى ايهم هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يصطلحون كذا في
خزانة المفتين **الفصل الرابع** في ميراث الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق
سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما
يحتلم الرجال او كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في
خزانة المفتين والاصل فيه ان اباحنيفة رضي الله تعالى عنه يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات
ابوه وترك وابنا فللابن السهمان وله سهم ولو ترك وبنتا فالمال بينهما نصفان فرضا وردا اخت لاب وام
وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة
زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه اقل زوج واخت لابوين
وخنثى لاب وسقط ويجعل عصبة لانه اسوء الحالين كذا في الاختيار شرح المختار ولو مات وترك ولدا خنثى
وعصبة ثم مات او لد قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح اولا لا يعطى
الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد توهم ان يستبين امره
في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في
الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما واكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن وان دفع الثلثان الى الابن
فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف
لم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يحتاط في اخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في
اخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من الخصم وان تبين انه انثى فالمقبوض سالم للابن
ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى وابن ابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رحمهم الله المال بينهم اثلاثا فان لم

يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث
على ابنة ابن اخ فان ترك بنت اخت خنثى واخا خنثى وماتا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي
للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول ومحمد رحمهم الله لانهما ابنتان والاخت مع الابنة عصبة وان ترك
اختا خنثى وابنة اخ خنثى ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين انثيان فللاخت النصف
والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوي
الارحام مع وجود ذي السهم وابنة الاخ من ذوي الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له
فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا
الخناث اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة
فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خناثا
كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناث اناث ما لم يستبن حالهن وان
لم يكن له عصبة فالباقي يرد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما ارباعا فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا
للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر
مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة رجل مات
وترك امرأته واخوين لام واختا لاب وام هو خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث وما بقي فهو للاخت
الخنثى فان ترك مع ذلك اما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثني عشر وللمرأة الربع ثلثة وللاخوين لام اربعة وللخنثى
ما بقي لان اقل النصيبين من نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي الباب السابع في ذوي
الارحام وذو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار
شرح المختار وذو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام او
لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن
والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام او لاب فهؤلاء وكل من يدلي بهم ذوو الارحام الاولى
الصنف الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المختار كذا في الكافي ذكر رضي
الدين النيسابوري رحمة الله عليه في فرائضه انه لا يرث من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول
وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والحمد لله عليه من جهة مشايخنا تقديم
تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكر الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه وعلى
هذا بنت البنت وان سفلت اولى من اب الام كذا في الاختيار شرح المختار وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن احد من
اصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهما
فيعطى للزوج او الزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت
عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي واختلفوا في ولد الوارث
والصحيح انه ليس باولى كذا في خزانة المفتين وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على
السواء ان كانوا ذكورا كلهم واناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف فان
اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند ابي يوسف رح يعتبر
ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا او كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل

حظ

حظ الانثيين وعند محمد رح يأخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت
بنت وبنت بنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك
بنت ابن بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد رح المال بينهما
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما
اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعند ابي
يوسف رح المال بينهما باعتبار الابدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد رح يقسم باعتبار
الاصول فيجعل كانه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت ثم ما اصاب
ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما اصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه
لابنها وثلثه لبنتها فيكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف رح ظاهر وعند
محمد رح يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت بنت واربعة اخماسه لبنتي ابن بنت كانه مات عن ابني بنت وبنت
بنت فما اصاب بنت البنت فلولدها وما اصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت و
ابني بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رح يقسم المال على الخلاف
اي في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما
وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب
ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة رح في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابي رح في المبسوط قول ابي يوسف رح
اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسائل كذا في الكافي ولو كان
لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهتان او الجهات فيرث بكل جهة غير ان ابا يوسف رح يعتبرهما في الفروع ومحمد رح في
الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند ابي يوسف رح وذو الرحم يرث بجهتين عنده في الصحيح كذا في
التبيين مثاله ابن بنت هو ابن بنت وبنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احديهما ابنا و
الاخرى بنتا فتزوج الابن ابنة فولدت ابنا ثم تزوج رجل اخر فولدت له بنتا فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن
بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند ابي يوسف رح المال بينهم اخماسا
خمس المال لبنت بنت البنت واربعة اخماسه لذي القرابتين لكان الذكورة وسهم لبنت بنت البنت وعند محمد رح سدس
المال لبنت بنت البنت وخمسة اسداسه لذي القرابتين والصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدة
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كاب ام واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان استووا في القرب لم يكن الا
ولاد بوارث موجبا للتقديم في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث مثاله اب ام ام واب
اب ام فهما سواء وان استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث ينظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب
او من جانب الام واتفقت صفة من يدلون بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون بهم انقسم على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق
يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابو ام اب الاب واب ام اب فهما جدان من قبل الاب وابو ام ابي الام واب
ابي ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل ابيه وهو اب ام ابي الام وثلثه لجده من قبل امه وهو اب ام الاب
وما اصاب قرابة الاب فكذلك ثلثاه لجدها من قبل ابيها وهو اب ابي الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو اب

ابا ام الام وهذا الجواب على قول من يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزانة المفتين والصنف الثالث وهو ثلثة انواع
الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب و
اولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول او الثاني فهم كالصنف الاول
في تساوي الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة واختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان
وعند محمد رح يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار مثاله بنت بنت الاخت اولى من بنت بنت
الاخت لانها اقرب بنت بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخت وبنت بنت اخ فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان وعند
محمد رح خمس المال لبنت بنت الاخ وثلثا اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت بنت الاخ
ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف رح يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ
لاب وام وثلثاه لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الاول عند
عدمهم كذا في خزانة المفتين وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا
باصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذا عن ابي يوسف رح انه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع
وتساووا في الدرجة فالمدلي بوارث اولى ثم عند ابي يوسف رح من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد
رح يقسم المال على اصولهم وينتقل نصيب كل اصل الى فرعه مثاله ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح المال
كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رح لها ثلثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار
الاصول فرضا وردا ثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف رح كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رح لبنت
الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخت لاب وبنت اخت لام المال للاولى عند ابي يوسف رح
لانها اقوى وعند محمد رح لها ثلثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت
لام عند ابي يوسف رح المال للابنين وعند محمد رح ابنا اخت كالاختين فيقسم المال بينهم على خمسة واولاد هولاء
كاصولهم للمدلي بوارث اولى اذا استووا مثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال
للبنت لانها تدلي بوارث كذا في الاختيار شرح المختار الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا
الحكم يتاتى في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جانب واحد فالاقوى اولى
بالاجماع اي من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كذا في الكافي
ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الوارث غير انه ذو قرابة واحدة والاخر ولد ذي الرحم لكن ذا قرابتين
الصحيح ان ذا قرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وام فالثاني اولى كذا في خزانة المفتين
وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما
لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لمن له قوة
القرابة بيانه ثلث عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وثلث خالات خالة لاب وام وخالة لاب وخالة
لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة
خالة لاب وام وخال لاب وام وعمة لاب وام وعمة لاب فثلثا المال للعمة التي لاب وام لقوة القرابة وثلثه
بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وام وبنت العمة لام فثلثا
المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت

الخالة

الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمة لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب
وام فالمال كله لبنت العمة لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة
لقوة القرابة كذا في الكافي قال رضي الله تعالى عنه اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم
على الابعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون
منهم ذو بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذو بطنين وذو البطنين اقرب من ذي ثلثة بطون وبيانه فيما اذا ترك
بنت خالة وابنة ابنة خالة او ابنة ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لابنة الخالة لانها اقرب بدرجة و
كذلك ان ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة فابنة العمة اولى بالمال لانها اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين
وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض
هولاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي
لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة
العمة لاب وام وكذلك ثلث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمة لاب وام او لاب
فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند
اتحاد الجهة يتقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا لا يعتبر المساواة في الاتصال
بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام او لاب وابنة عمة فان المال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم
وابنة خال او خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا فلا يترجح احدهما
بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابي عمران عن ابي يوسف رح فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة اولى سواء اختلفت
الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بالوارث الميت فكانه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من جهة الاولاد
من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين
اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح
جهة ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام فان استووا في
القرابة فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف رح الاخر وعلى اول من يقع الخلاف به من الاباء في قول ابي يوسف رح
الاول وهو قول محمد رح بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لان الاباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف رح الاخر لابن الخالة الثلثان و
لابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رح على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وام او لاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد
عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف رح الاخر المال بينهم اثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان
ولبنت العم الثلث وعند محمد رح على عكس ذلك باعتبار الاباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فاما اذا كان ابن عمة
لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفي
استحقاق بعض العصوبة يتقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام او خال الام فالميراث
له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان
ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة
ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او لاحدهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة
الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام او لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا
على الابدان في قول ابي يوسف الاخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رح وان كان هناك عمة الاب
وخالة الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع القرابتان يعني عمة

الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلعموم الاب الثلثان ولعموم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق
فى هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذا قرابتين والاخر ذا قرابة واحدة
فى القسمة عند اختلاف الجهة لكن فى نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا فى الفصل الاول والكلام
فى اولادهم كالكلام فى ابائهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا
شىء للاولاد كما لا شىء لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور فى هذا الجنس شخص
له قرابتان بيانه فى امراة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها الام اختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا
الولد فهذه المراة خالتها للاب وهى ايضا عمتها لام كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى

الباب الثامن

فى حساب الفرائض السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثمن و
الربع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج
من كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من اربعة والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اجتمع
الربع مع كل الاخر او مع بعضه فاصلها من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الاخر او مع بعضه فاصلها من
اربعة وعشرين كذا فى المحيط واذا اختلط النصف بكل الاخر او ببعضه فمن ستة هكذا فى خزانة المفتين
واذا صحت الفريضة فان انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس
من انكسر فى اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة مثاله امراة واخوان للمراة الربع
سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين فى اربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى المسئلة مثاله امراة وستة اخوة للمراة للزوجة الربع يبقى ثلثة لا
يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو اربعة يكن ثمانية
منها تصح كان للزوجة سهم فى اثنين يكون اثنين وللاخوة ثلثة فى اثنين يكون ستة لكل واحد سهم اخر زوجة
وستة اخوة وثلث اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما
موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب خمسة فى اربعة يكن عشرين منها يصح وان انكسر
على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما فى
اصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما فى الاخر فما خرج
فى المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما فى الاخر ثم المجموع فى المسئلة مثاله ثلثة اعمام وثلاث
بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام وقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد احدهما وهو ثلثة
فى اصل المسئلة يكن تسعة منها تصح اخر خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة
بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب احدهما وهو خمسة فى المسئلة يكن ثلثين منها تصح
اخر جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات للام سهمان
ولا موافقة وللاخوات لابوين اربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلثة وهى داخلة فى التسعة
فاضرب تسعة فى اصل المسئلة وهى سبعة تكن ثلثة وستين منها تصح اخر بنت وست جدات واربع
بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهما الستة والاربعة
موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما فى الاخر يكن اثنى عشر ثم اثنى عشر فى المسئلة يكن اثنين و
سبعين منها تصح اخر زوجة وستة عشر اختا لام وخمسة وعشرون عما اربع وثلث وما بقى اصلها من اثنى
عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى اربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة
بالخمس فيرجع الى خمسها وهى خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب احد العددين وهو اربعة فى الاخر
وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها فى اصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين واربعين منها تصح وان انكسر على

ثلث

ثلث فرق او اكثر فلذلك يطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين
فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق فى الفرائض وما حصل من
الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه فى اصل المسئلة مثاله اربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر
عما اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد
والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب اكثرها وهى اثنى عشر فى اصل المسئلة يكن مائة واربعة واربعين منها
تصح كان للزوجات ثلثة فى اثنى عشر ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان فى اثنى عشر اربعة
وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة فى اثنى عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة اخر ست جدات وتسع
بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك
وبين اعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب
وفقها الثلث وهو ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى اصل المسئلة ستة
يكن خمسمائة واربعين منها تصح اخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختا لام وعشرون عما اصلها من اثنى عشر
للزوجتين الربع ثلثة لا تنقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فيرجع
الى نصفها وهى خمسة وللاخوات الثلث اربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فيرجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقى و
هو ثلثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلة فى العشرين فاضرب عشرين فى اصل المسئلة اثنى عشر يكن
مائتين واربعين منها تصح اخر اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
للزوجات الثمن ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة
بالنصف فيرجع الى النصف وهى تسعة بقى للاعمام سهم معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة
موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما فى الاخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب
ثلث احدهما فى الاخر يكن تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين فى تسعين يكن مائة وثمانين اضربها
فى اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن اربعة الاف وثلثمائة وعشرين منها تصح اخر زوجتان وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما
موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلثة وللاعمام
سهم معنا اثنان وخمسة وثلثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلثة يكن
ثلثين اضربها فى سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها فى اصل المسئلة يكن خمسة الاف واربعين كذا فى الاختيار شرح المختار
خمس اخوات لاب وثلث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات
لاب الثلثان ثمانية لا يستقيم عليهن ولا يوافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا يستقيم عليهن ولا توافق وللجدات السدس
سهمان لا يستقيم عليهن ولا توافق وللزوجات الربع ثلثة لا يستقيم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلثة فاضرب
احديهما فى الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احديهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون
لا توافق السبعة فاضرب احديهما فى الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين فى الفريضة وهى
سبعة عشر تبلغ سبعة الاف وماية واربعين منها تصح كذا فى التبيين

الباب التاسع

فى معرفة

التوافق والتماثل والتداخل والتباين اعلم ان كل عددين لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما
المتساويان كالثلاثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة واما المتداخلان فكل عددين احدهما
جزء الاخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلثة ثلث
التسعة والاربعة ثلث الاثنى عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان
يسقط الاقل من الاكثر فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك لو اسقطت الخمسة

من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت انهما متداخلان او نقول كل عددين ينقسم
الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام
صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يجيء خمسة اقسام صحيحة واما المتوافقان فكل عددين لا يفني احدهما
الاخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد اخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفني كالثمانية مع الاثني عشر يفنيهما
اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما
اعداد كالاثني عشر والثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من اكثر الاعداد
فيكون اخصر في الضرب والحساب وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الاخر ابدا فما بقي فخذ جزء
الموافقة من ذلك كالخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر بقي عشرة فاذا انقصت
العشرة من خمسة عشر بقي خمسة فاذا انقصت الخمسة من العشرة بقي خمسة فتاخذ جزء الموافقة من خمسة و
طريق معرفة جزء الموافقة ان ينسب الواحد الى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق مثاله
ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين
اكثر من عشرة كالستة والثلثين والاربعة والخمسين فالذي يفنيهما ثمانية عشر واثنان وعشرون وثلثة وثلثون
يفنيهما احد عشر وثلثون وخمسة واربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولا وهو الذي ليس
له جزء صحيح اي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من احد عشر لانه لا يمكن
التعبير عنه بشيء اخر فان كان العدد المفني زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا او فردا مركبا وهو الذي له جزءان
صحيحان او اكثر كخمسة عشر فان له جزئين صحيحين وهو الخمس ثلثة والثلث خمسة ويسمى مركبا لانه يتركب من ضرب
عدد في عدد وهو ثلثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول وهو متوافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من
ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الاخر فتقول في خمسة عشر بينهما موافقة
بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره واما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين و لا
متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع سبعة او السبعة مع التسعة واحد عشر مع العشرين وامثاله كذا في
خزانة المفتين واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق واردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب سهامه فيما
ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام اصلها من اثني عشر للزوجات
الربع ثلثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلثة وللاعمام
واحد ههنا اربعة وثلثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يكن
عشرين ثم اضرب العشرين في ثلثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة اثني عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق منهم كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهي ستون يكن مائة و
ثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة في ستين اربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان
تعرف نصيب كل وارث منهم كان لكل زوجة ثلثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل
اخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب
كل فريق ولكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بها او صححه من الطرق تجد كذلك ان شاء الله تعالى وطريق اخر
لمعرفة نصيب كل فريق ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب
كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من مسئلة المضروب ستون يقسم على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر نضربها
في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكن خمسة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت
عشرة نضربها في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم

وهو

وهو سهم يكن ستة لكل عم وطريق اخر طريق النسبة ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم
تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق مثاله مسئلتنا فنقول سهام الزوجات ثلثة
ننسبها الى عددهن وهو اربعة يكن ثلثة ارباع المضروب وهو خمسة واربعون فهكذا اعمل في نصيب الاخوات
والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار

الباب العاشر

في العول قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان
الفرائض ثلثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي ان يستوي سهام اصحاب
الفرائض بسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وام الثلثان
وكذلك ان كان سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة فان الباقي من اصحاب الفرائض يكون
للعصبة فهي فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان يكون سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وليس
هناك عصبة بان ترك اختين لاب وام واما فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس ولا عصبة في الورثة
لياخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان يكون سهام اصحاب الفرائض اكثر من سهام المال بان كان
هناك ثلثين ونصف كالزوج مع الاختين لاب وام ومع الام او نصفين وثلثا كالزوج مع الاخت الواحدة
لاب وام ومع الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وهو مذهب اصحابنا كذا في المبسوط العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة و
يدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن
ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا في الاختيار شرح المختار واعلم ان اصول
المسائل سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واربعة منها لا تعول الاثنان و
الثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير
امثلة تعرف هذه الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج
واخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفرضين متساويين الا في هاتين المسئلتين
بنت وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وام واخ لاب ثلثان
وما بقي اصلها من ثلثة اختان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها
من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية امثلة
العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين
واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث
وسدس من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنه لانه ان قال كما قلنا فقد
حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص
على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وام
واخت لابوين نصف وثلث ونصف واصلها من ستة وتعول الى الثمانية وهي اول مسئلة عالت في الاسلام
ووقعت في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فاستشار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاشار العباس رضي الله
تعالى عنه ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وام واختان لابوين اصلها من ستة وتعول الى
ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام
سهم وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وام واختان لام واختان
لابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر
المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها

زوجة وأختان لأبوين وأخ لأب أصلها من اثني عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لأبوين ربع وسدس
وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر امرأة وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وثلث وثلثان أصلها
من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها
من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أصلها من اثني
عشر وتعول إلى سبعة عشر وتسمى أم الأرامل لأن في المسئلة كلها إناث وهي مما يسأل فيقال رجل مات
وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينارا كيف يكون هذه صورتها امرأة وأبوان
وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وأبوان ثمن وسدسان وثلثان أصلها من أربعة
وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور
صار ثمنها تسعا ومر في خطبته ولو كان مكان الأبوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان
البنتين بنت وبنت ابن زوجة وأم وأختان لأم وأختان لأبوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثني
عشر وتعول إلى سبعة عشر كما تقدم لأن المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب
الابن الزوجة من الربع إلى الثمن فأصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم
السدس أربعة ولأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لأبوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود و
اعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا وإن عالت إلى السبعة احتمل أن يكون
ذكرا وأنثى ومتى عالت إلى سبعة عشر فالميت ذكر وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر يحتمل الأمران والأربعة والعشرون
إذا عالت إلى سبعة وعشرين فالميت ذكر كذا في خزانة المفتين

الباب الحادي عشر في الرد وهو
ضد العول الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا الزوجان وبه أخذ أصحابنا كذا في محيط السرخسي
واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخوات من الأبوين والأخوات لأب
وأولاد الأم ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك والسهام المردود عليها
أربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة كذا في الاختيار شرح المختار ثم ينظر إن كان الرد على جميع من في
المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لأم للجدة السدس وللأخت السدس والباقي يرد عليهما
بقدر سهامهما فأصلها من ستة وعادت إلى سهمين فيكون المال بينهما نصفان مثال الثلاثة جدة وأختان
لأم للجدة السدس سهم من ستة وللأختين سهمان فيجعل المسئلة من ثلاثة مثال الأربعة بنت وأم فللبنت النصف
ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم فتكون المسئلة من أربعة مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من
خمسة كذا في المحيط للسرخسي وإن كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فإن كان جنسا
واحدا فاعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه إن استقام كزوج وثلاث
بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وإن لم يستقم عليهم فإذا كان
بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث فاضرب
وفق رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى
ستة يصح على البنات وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وإن كان من لا يرد عليه من جنسين أو ثلاثة
ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه إن استقام وإلا فاضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد مثال الأول زوجة وأربع

جدات وست أخوات لأم للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة وقد استقام على سهامهم ومثال
الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا يستقيم
عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد
عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة أخماسه ثمانية
وعشرون وللجدات الخمس سبعة مثال آخر زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن يبقى سبعة و
سهام الرد خمسة لا يستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد
عليه وهي ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة وإذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور والله
أعلم كذا في الاختيار شرح المختار

الباب الثاني عشر في المناسخة هو أن يموت بعض الورثة قبل
قسمة التركة كذا في محيط السرخسي وإذا مات الرجل ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو إما أن
يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول
ثم لا يخلو إما أن يكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء أو يكون قسمة التركة الثانية على غير الوجه
الذي قسمة التركة الأولى ثم لا يخلو إما أن يستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته
من غير كسر أو ينكسر فإن كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة فإنه يقسم
قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى
البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ
الأنثيين فيكتفي بقسمة واحدة بينهم وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول فإنه
يقسم تركة الميت الأول أولا ليتبين نصيب الثاني ثم يقسم تركة الميت الثاني بين ورثته فإن كان يستقيم
قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة إلى الضرب وبيانه فيما إذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة
بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فإن تركة الميت الأول تقسم أثلاثا ثم مات الابن عن سهمين
وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقي للأخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وإن كان لا يستقيم
قسمة نصيب الثاني بين ورثته فإما أن يكون بين سهام فريضته موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فإن
كان بينهما موافقة بجزء فإنه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم يضرب سهام الفريضة الأولى في
ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في الجزء
الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من فريضة الميت الثاني من تركة الميت الأول
فما بلغ فهو نصيبه وإن لم يكن بينهما موافقة بجزء فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة
الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول أن تضرب نصيبه في
فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني
من تركة الميت الأول فما بلغ فهو نصيبه وبيانه عند الموافقة أن يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته
حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بني ابن وفريضة الميت الأول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين
وخلف امرأة وابنة وثلاثة بني ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقي
وهو ثلاثة لبني الابن إلا أن قسمة سهمين على ثمانية لا يستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف
فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أربعة ثم تضرب فريضة الميت الأول وهو ثلاثة في
فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت
الأول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون

بثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من
نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون اربعة ومعرفة نصيب الداة ان تضرب نصيبها و
هو سهم في هذا الجزء الموافق ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلثة بين بني الابن لكل واحد
سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان يقول رجل مات عن ابن وابنة فلم يقسم تركته حتى مات الابن
عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته ايضا ثلثة وقسمة سهمين
على ثلثة لا يستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلثة في ثلثة فيكون
تسعة ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية
وهو ثلثة فيكون ستة ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني
من تركة الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها
وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن اربعة و
كذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في
ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق
الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر
تستقيم بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركة وبين فريضته موافقة بجزء فاقتصرت
على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت فريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ و
معرفة نصيب الميت من تركة الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه
ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت
الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في
سهام الفريضة الثالثة فتصح من المبلغ ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضته
فما بلغ نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من
التركتين فما بلغ فهو نصيبه وبيان هذا ان يقول رجل مات وترك ابنين فلم يقسم تركته حتى مات احدهما
عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم من تركه الميت الاول وهو عمها
ففريضة الميت الاول من سهمين فلما مات احد الابنين عن سهم ففريضته من سهمين ايضا للابنة النصف
والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا يستقيم فيضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن
زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم
على ستة لا يستقيم ولا موافقة على شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب
الابن من الميت الاول اثنى عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها
وهو سهم في فريضتها وهو ستة ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلثة في نصيب الميت
الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلثة اسهم فللام سهمان وما بقي وهو سهم فللعم واما عند
وجود الموافقة فصورته فيما اذا ترك امرأة واما وثلث اخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما
ومن تركه الميت الاول الاثنتان فاخته الاولى لاب وام واخته لام ابنة الميت الثاني واخته لاب اجنبية
عنها ثم لم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو
الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصح فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثنى عشر للمرأة الربع
ثلثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وام النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان وللاخت لاب فيعول
بثلثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من

اثنى

اثنى عشر للزوج الربع ثلثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنى عشر
لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم يضرب الفريضة الاولى
وهو خمسة عشر في ستة فيكون تسعين ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين يضرب ذلك في ستة
فيكون اثنا عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة واختا لام
واختا لاب ففريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب وللاخت لام
الباقي سهم فيكون القسمة من اربعة ثم ينظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة
ضربناها في ستة فيكون ستة وثلثين وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب
الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون وقسمة ورثتها على اربعين
يستقيم ولو مات وترك ابنين وابوين فمات احد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ وجد وجدة
فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احد
الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة واخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلثة وللجدة السدس
سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضي الله تعالى عنه وقسمة السهمين
على ستة لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلثة ثم تضرب الفريضة الاولى
وذلك ستة في ثلثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تاخذ نصيبه من
تركة الميت الاول وذلك سهمان تضربه في جزء الموافق من فريضته وذلك ثلثة فيكون ستة ومعرفة نصيب
الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلثة في جزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلثة لها
وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين لم منها وابوين ثم ماتت
احدى الابنتين عن زوج ومن تركه الميت الاول وهو جدها اب ابيها وجدتها ام الام وامها واختها لاب وامها
واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصلها من اربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت
احدى الابنتين عن ثمانية اسهم وانما يقسم فريضتها من ستة في الاصل للزوج النصف ثلثة وللام الثلث
سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلثة تعول بثلثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والاخت
يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة في ثلثة فيكون سبعة وعشرين منه يصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة
وعشرين وثمانية في شيء فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من
المبلغ والطريق في التخريج ما بينا رجل مات وترك امرأة وابوين وثلث اخوات متفرقات فلم يقسم تركته حتى
ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم يقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت
الاول فلم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم يقسم حتى ماتت
الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت
زوجا وثلث بنات وابوين فنقول قوله خلف الاخت لام زوجا وثلث بنات وابوين غلط وقع من الكاتب
لانه ذكر في موضع المسئلة ان الام ماتت اولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابوين وانما الصحيح خلفت
ابا وزوجا وثلث بنات ثم وجه التخريج ان فريضة الميت الاول من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللام السدس
سهمان والباقي وهو سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت
لاب وام والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثنى عشر الا ان بين نصيبها وهو
سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم يضرب اثنى عشر في ستة فيكون
اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلثة وكان له من الفريضة الاولى
سبعة ضربناه في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين خمسة واربعون ثم مات الاب عن امراة

وابنتين وهما الاخت لاب وام والاخت لاب فيكون في تصحيحها من اربعة وعشرين لا يستقيم ولكن بينهما موافقة
بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين
وهكذا اعتبر في كل ميت فتعتبر الاقتصار وا تضرب الى ان ينتهي الحساب الى تسعة وثلثين الفا وثلثمائة
واثنين وعشرين فمن ذلك يصح المسئلة كذا في المبسوط **الباب الثالث عشر** في قسمة التركات
اذا كانت التركة دراهم او دنانير واردت ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل بطريق
النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله
وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطاء فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى مثاله زوج
واخت لاب وام واخت لام اصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج
وهي ثلثة في خمسين يكون مائة وخمسين اقسمها على المسئلة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلثة اسباع
وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضربه في خمسين يكون خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة
وسبع واذا اجمعتها كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهي ثلثة اسباع
فيكون له من التركة ثلثة اسباعها وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا اشتغل بالباقي وطريق القسمة
ان تقسم التركة على سبعة فيخرج سبعة وسبع تضربها في سهام الزوج وهي ثلثة يكون احدا وعشرين وثلثة
اسباع وهكذا اشتغل بالباقي اخرى زوج وابوان وبنتان اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة
اربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق التركة وهي
ثمانية وعشرون يكون مائتين واربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهي خمسة يكون اربعة واربعين و
اربعة اخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكون مائة واثني عشر اقسمها على خمسة
تكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلثة في ثمانية وعشرين يكون اربعة وثمانين
اقسمها على خمسة يكن ستة عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي
ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلثة اخماس اضربها في سهام الزوج يخرج ستة
عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسا وفي سهام البنتين اربعة واربعين واربعة
اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلثة من خمسة عشر يكن له خمس
التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها وهو اثنان و
عشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة و
اربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة معدودا صحاحا
فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالاحاد المقسوم عليه فاضربه في عدد
القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقي شيء من القراريط لا ينقسم بالاحاد فاضربه في عدد الحبات
ثلثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في ارز واربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارزة مثاله
زوج وجدة وبنت من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر والتركة احد وثلثون دينارا فاضرب سهام
الزوج ثلثة في التركة يخرج ثلثة وتسعون اقسمها على المسئلة ثلثة عشر يخرج لكل واحد سبعة
بقي اثنان لا يستقيمان بالاحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن اربعين اقسمها على المسئلة وهي
ثلثة عشر يخرج ثلثة بقي واحد ابسطه ارزا يكن اثني عشر انسبها الى المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج

سبعة دنانير وثلثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللجدة سهمان اضربهما في احد و
ثلثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط تكن مائتين اقسمها
على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات تكن خمسة عشر اقسمها على المسئلة يبقى حبتان
ابسطها ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فيحصل للجدة اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللبنت ضعف الزوج وهو اربعة عشر دينارا وستة قراريط وارزة و
واحد عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من ارزة وجملتها احد وثلثون دينارا فصحت المسئلة وكذلك تقسم
بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث فصل من صالح من الغرماء
او الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين مثاله زوج وام وعم صالح
الزوج عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين فللام
الثلثان والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار **الباب الرابع عشر** في متشابه الفرائض مما يسال
عنها ويمتحن بها الفرضيون رجل مات وترك اخا لاب وام واخ امراته فورث المال اخ امراته دون اخيه لابيه
وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امراة ابيه وابوه تزوج فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج و
مات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو امراته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه
وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل
تزوج بام ام اخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك و
ترك عما لاب وام وابن اخيه لاب وهو خاله فميراثه لابن اخيه لابيه دون عمه وان سئل عن رجل مات
وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون ابن الاخ كيف يكون هذا قيل صورة هذا
اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن
احدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير الابن الذي كان بين ابيه وبين عمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه للاخ
وهو ابن عم ويسقط ابن اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخا لاب فورث
المال ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان ولاحدهما ابن فاشترى جارية فجاءت
بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم اعتق هذه الجارية وتزوج بها اب الابن فولدت له ابنا اخر ثم مات
الاخوان ومات الابن الذي ولد بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه واخا لاب فميراثه لابن عمه
دون اخيه لابيه وامه وان سئل عن رجل مات وترك ثلث بنات فورثت احداها ثلث جميع المال والاخرى
ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترت احداهن
اباها والاخرى تلك اباها فللبنتين اللتين لم تعتقا الثلثان والباقي للمشترية منهما بحكم الولاء وان سئل
عن رجل وامه ورثا المال وكان بينهما نصفان كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن اخيه
فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فلبنته النصف وما بقي لابن
الاخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال وان سئل عن رجل وامه وخالته ورثوا المال بينهم
اثلاثا كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احديهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات
الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن اخ فصار لابن الاخ
الثلث ولامه الثلث ولخالته الثلث وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال و
الاخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امراة كانت لها ثلث بني عم احدهم زوجها
فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة اسهم بينهم اثلاثا لكل واحد سهم وان سئل عن رجل
مات عن اربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى ثلثة والرابعة ثمن

المال كيف يكون هذا قيل هذا زوج تزوج بابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة لام ثم مات
ولم يترك وارثا سواهن كان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمة
لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي اربعة يبقى
ثمانية فهي لابنة العمة لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو سهمان
من جميع المال لكل واحدة سهم فصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار
لابنة العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن وان سئل عن رجل مات و
ترك سبعة اخوة لامرأته فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج
بام امرأة ابيه فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بني ابن فللمرأة الثمن سهم و
بقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم فهو سبعة اخوة لامرأة الميت ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين
دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اختين لابوين و
اختين لام واربع نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمس و
فيكون الخمس من عشرين دينارا وذلك اربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد وان سئل عن امرأة ورثت عن اربعة
ازواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية
عشر دينارا للاول منهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير
عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية
فاذا مات اخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلثة فصار
للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصار لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا
مات اخذت المرأة ربعها ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة ولو ان رجلا جاء الى
قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان
كانت ميتة ورثت انا دونها كيف يكون هذا قال هي امرأة ماتت فتركت اختين لاب وام واما واختا لام واخا
لاب وهو تزوج اختها لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباقي
للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له قال وان جاءت امرأة وقالت
لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل
هذه امرأة ماتت وتركت زوجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابيها فقالت ان ولدت غلاما كان لها اخا لاب ولم
يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اختا لاب فترث معهما النصف والفريضة تعول الى تسعة وان جاءت
الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في قسمة الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما فترث وان ولدت جارية لم
ترث كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه قالت لا تعجلوا في قسمة هذا
الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا لاب فكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللاخ من
الاب وان ولدت جارية كانت له اختا لاب فكان للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي فللعصبة وليس للاخت
من الاب شيء وان قالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما وجارية لم يرث شيئا وان ولدت
غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك اما واختا لاب
وام وجدا فجاءت امرأة ابيه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخا
لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب
على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كانت للميت اختا لاب فكان للام
السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها

بغير

بغير شيء وان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما
بقي والمقاسمة سواء وللاخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
وان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان
ولدت جارية لم نرث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبلى
من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث
فاني حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت ابنه شيء ولا للجارية وان ولدت
غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ان رجلا سئل عن
رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خالته فالسبيل له ان يسال الرجل خال ابن عمة اخرى وعمة ابن خال اخرى
فان قال ليس لي خال ولا عمة غيرهما فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمة ابن خالته هي
اخته لامه فهي امه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فاني حبلى
ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل
عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي
الورثة اختان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة بنتان من الصلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان
ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى
لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبيله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من
الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد
الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا او انثى اخذ الجد ثلث الباقي بعد فرض الام فما بقي تاخذ الاخت منه
قدر النصف فيبقى لهما شيء ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينها وبيني بالسوية
وان اسقطت ميتا فلي جميع المال فهي امرأة اعتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى امرأة وزوجها اخذا ثلثة
ارباع المال وللاخرى وزوجها الربع صورته اختان لاب والاخرى لام وابنا عم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام
زوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت لام فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقي بين
ابني العم بالسوية زوجان اخذا ثلث المال وآخران اخذا ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن
آخر وزوجها ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابنين في نكاح ابني اخ او ابني ابني اخوين لاب وام ورث
احدهما من ميت ثلثة ارباع مال والآخر ربعه صورته ابنا عم احدهما زوج دخل صحيح على مريض فقال اوص لي
فقال كيف وانما يرثني اخواك وابواك وعماك فالصحيح اخ المريض لامه وابن عمه واخواه اخا المريض لامه و
ابواه عم المريض وامه وعماه عما المريض فالحاصل ثلثة اخوة لام وام وثلثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك
فالصحيح ابن اخ المريض لامه وابن اخيه لامه ولد اخوان آخران لامه ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك
وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح احداهما
ام المريض والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان
وثلث اخوات لاب واختان لاب وام وترك اربعة وعشرين دينارا على اربع وعشرين امرأة فاخذت كل
واحدة منهن دينارا صورته ثلث زوجات واربع جدات وست عشرة بنتا واخت لاب رجلان كل واحد منهما
عم الآخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد ام الآخر فولد لكل واحد منهما ابن كل واحد من الابنين عم الآخر لامه
رجلان كل واحد منهما خال الآخر صورته ان ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن كل
واحد منهما خال الآخر كل واحد منهما عم اب الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ام اب الآخر فولد

لهما ابنان كل واحد منهما عم ابن الاب كل واحد منهما عم ام الآخر صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما ابنة
ابن آخر فولد لهما ابنان كل واحد منهما خال ابن الآخر هو ان ينكح اثنان كل واحد منهما ام الآخر فيولد لهما ابنان
كل واحد منهما خال الابن الآخر هو ان ينكح اثنان كل واحد بنت الآخر فيولد لهما ابنان رجلان احدهما عم
الآخر والآخر خال الاول صورته ان ينكح رجل امرأة وينكح ابنه امها فولد لكل واحد ابن فابن الاب عم ابن الاب وهو
خال ابن الاب يختص هو خال وعم صورته ان ينكح احد الاخوين من الاب اخت الآخر من الام فتلد له ابنا فالاخ
الآخر عم المولود لابيه وخال لامه وايضا اذا نكح احد الاخوين من الام اخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالاخ
خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام رجل هو عم ابيه وعم امه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه
فولدت له ابنا فذلك الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو
ام امه ام ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال لابيه لامه رجلان كل واحد منهما ابن عمة
الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنان وكل واحد منهما ابن خال الآخر
ويولد لهما ابنان وكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابنه وابن خاله كذا في خزانة المفتين وان سئل عن
اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون الآخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال له لابيه لا لعمه
كذا في محيط السرخسي ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها واخي ثم
ماتت فصار لزوجها النصف وما بقي لابن الزوج وهو العم فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل
هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع وما بقي
للزوج ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط

الباب الخامس عشر في المسائل الملقبات المشتركة

زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث
ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله
وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام في الثلث وهو قول عمر آخرا فانه
قضى اولا بمثل مذهبنا ثم وقعت في العام الثاني فاراد ان يقضي بمثل قضائه الاول فقال احد الاخوة لابوين
يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما
نقضي تسمى مشتركة لان عمر رضي الله تعالى عنه شرك بينهم وحمارية لقولهم هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكان
الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا عنه بالاجماع ولا تكون مشتركة والصحيح مذهبنا الخرقاء ام وجد واخت تسمى
خرقاء لان اقاويل الصحابة تخرقتها قال ابو بكر رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وقال زيد للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا وقال علي رضي الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعن ابن
عباس روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر للاخت النصف
وللام الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت نصفان وانواعها تسمى خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة
الشعبي لان الحجاج سأله عنها فقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة
المروانية ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط
اولاد الاب اصلها من ستة وتعول الى تسعة تسمى مروانية لوقوعها في زمن مروان ابن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها
بينهم الحمزية ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابو بكر وابن عباس للجدات السدس والباقي للجد
اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله عنه للاختين لابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين
وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للجدة ام الام السدس
والباقي للجد وقال زيد للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على اربعة

ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة وتصح من ستة وتصح من الاثنين وسبعين
وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات سدس ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر
وللجد خمسة عشر تسمى حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة الدينارية زوجة وجدة و
بنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب وام والتركة ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان
اربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل اخ ديناران وللاخت دينار
ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى ابي حنيفة رحمه الله
فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار فما اعطيت الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود
الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم
قال هل ترك معك اثني عشر اخا قالت نعم قال اذن حقك دينار وهذه المسألة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة
دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب احدهم دينار واحد الامتحان اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس اربعة فللبنات الثلثان
ستة عشر وللاخوات ما بقي سهم ولا موافقة بين السهام والرؤوس ولا بين الرؤوس والرؤوس فيحتاج الى ضرب الرؤوس
بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة تكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة تكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين
في تسعة تكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسألة اربعة وعشرين تكن ثلاثين الفا ومائتين واربعين
منها تصح المسألة ووجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصنافا عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسألته الا مما
يزيد على ثلاثين الفا المأمونية ابوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت لان المأمون اراد ان
يولي القضاء البصرة احدا فاحضر بين يديه يحيى بن اكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسألة فقال يا امير المؤمنين
اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى فعلم المأمون انه يعلم المسألة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب
فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا او انثى فان كان ذكرا فالمسألة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان
فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجدة والباقي للجد
وسقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقي بين الجد والاخت اثلاثا و
تصحيح المسألة كما مر في الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة ام ام وجد
فاسد اب ام فللجدة السدس وللاخت النصف والباقي يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا في الاختيار
شرح المختار

قد تم كتابة الربع الاول والربع الثاني والربع الرابع من هذا الكتاب المبارك على يد
اضعف العباد واحوجهم الى مغفرة ربه يوم التناد تاج الدين بن محي الدين
القدسي الاصل والمولد ثم المدني غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين اجمعين
وذلك بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة واتم السلام
قبيل الظهر من يوم الجمعة المبارك الخامس والعشرين من شهر
ذي القعدة من شهور سنة ١١٠٩ وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين
م